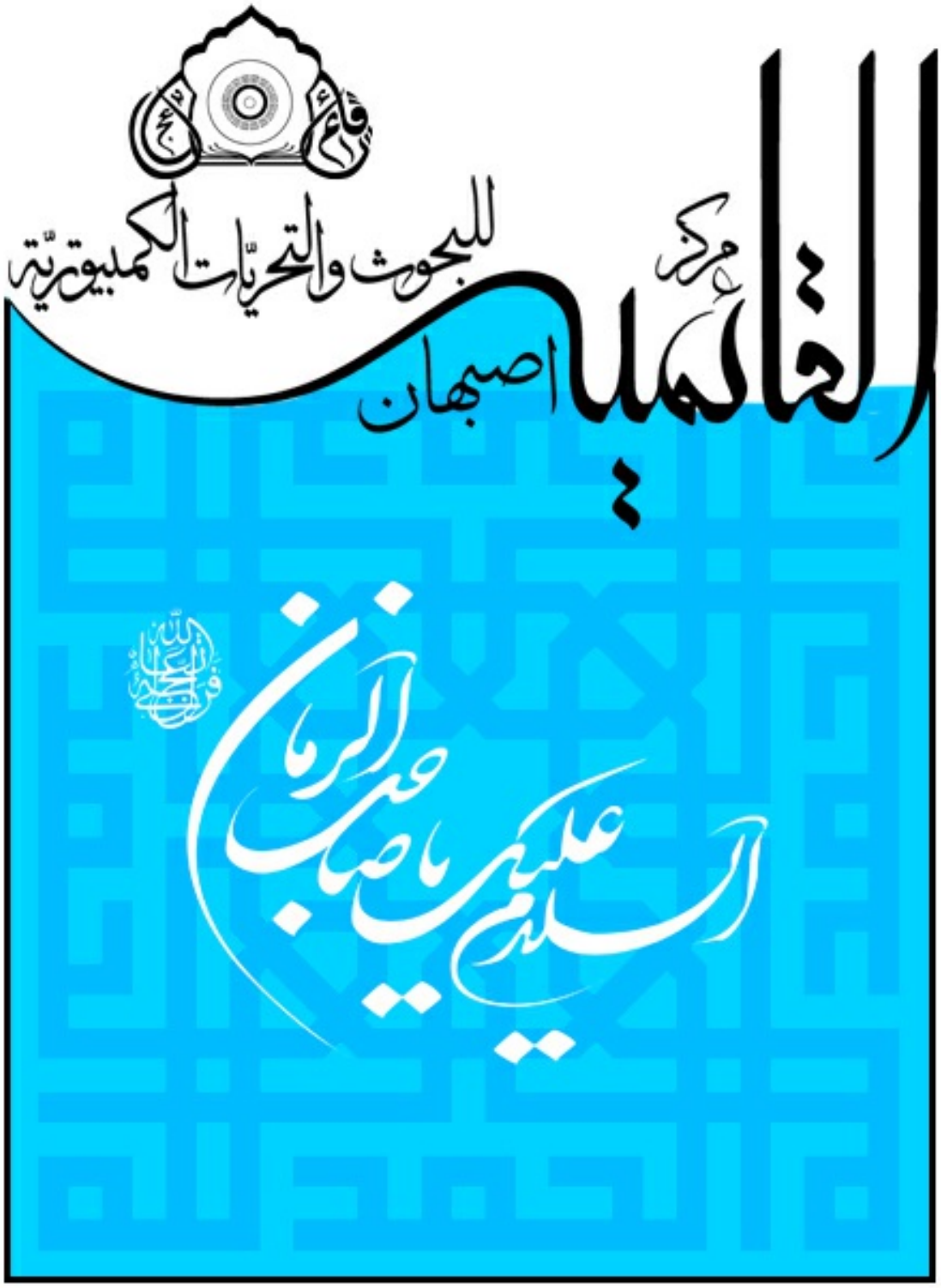

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

شرح
مبادئ العقيدة
الصلاة
١-٥

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح مبانى العروه: الصلاه

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تنقیح مبانی العروه: الصلاه ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
الجُزءُ الاوّلُ ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۸
مقدمه: فی فضل الصلوات الیومیه ----- ۴۴
فصل فی أعداد الفرائض ونوافلها ----- ۴۸
اشاره ----- ۴۸
الصلوات الواجبه ----- ۴۸
صلاه النوافل ----- ۵۲
سقوط بعض النوافل فی السفر ----- ۵۷
فی صلاه الجمعه ----- ۵۹
استظهار الوجوب العینی من بعض الروایات ----- ۶۴
فی شرائطها ----- ۶۵
استحباب الجهر فی القراءه بصلاه الجمعه ----- ۸۷
تجب الجمعه بزوال الشمس ----- ۸۹
لو خرج وقت صلاه الجمعه بعد الشروع فیها وجب إتمامها جمعه ----- ۱۰۰
لو وجبت الجمعه فصلی الظهر ----- ۱۰۴
صلاه الجمعه غیر موقوفه علی الامام المعصوم علیه السلام ----- ۱۰۴
فی الخطبتین ----- ۱۰۸
هل یعتبر اتحاد الخطیب والإمام ----- ۱۱۰
اعتبار الفصل بین الخطبتین ----- ۱۱۱
اقل الواجب فی الخطبه ----- ۱۱۲
اعتبار الجماعه فی الجمعه ----- ۱۱۴

اعتبار الفصل بين الجمعتين ---- ١١٦
استثناء بعض الأشخاص عن الحضور للجمعه ---- ١١٨
إذا حضر المستثنون الجمعه وجبت عليهم ---- ١٢٤
وجوب الإصغاء ---- ١٢٧
مع إمكان صلاه الجمعه وإدراكها لا تجوز صلاه الظهر ---- ١٢٩
السفر يوم الجمعه بعد الزوال ---- ١٣٠
كيفيه صلاه النوافل ---- ١٣٢
استحباب القنوت ---- ١٣٦
استحباب صلاه الغفيله ---- ١٤٠
صلاه الوصيه ---- ١٤٢
الصلاه الوسطى ---- ١٤٣
الإتيان بالنوافل جالساً ---- ١٤٤
فصل فى أوقات اليوميه ونوافلها ---- ١٤٦
اشاره ---- ١٤٦
وقت الظهرين ---- ١٤٦
فى الوقت المختص بكل من الظهرين ---- ١٥٧
وقت صلاه المغرب ---- ١٦٢
فى الجمع بين الروايات الوارده فى اول وقت صلاه المغرب ---- ١٧٨
وقت وجوب صلاه العشاء فى المبدأ والمنتهى ---- ١٨١
الوقت المختص بالمغرب والعشاء ---- ١٨٥
الوقت الاضطرارى للعشاءين ---- ١٨٧
وقت صلاه الصبح ---- ١٩١
وقت صلاه الجمعه ---- ١٩٤
يعرف الزوال بظل الشاخص ---- ١٩٨
معرفه الزوال بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن ---- ٢٠٠
معرفه الزوال بالدائره الهنديه ---- ٢٠٢

يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه ---- ۲۰۴
فی تحدید اللیل وانتصافه ---- ۲۰۵
معرفه طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأُفق ---- ۲۱۲
المراد بالوقت المختص عدم صحه الشریکه فیه ---- ۲۱۸
یجب تأخیر العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب ---- ۲۲۴
إذا قدم العصر سهواً فإن وقعت فی الوقت المختص بطلت ---- ۲۲۵
فائده الاختصاص ---- ۲۲۷
إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدّم الظهر ---- ۲۲۹
لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه ---- ۲۳۲
لا یجوز عدول المسافر من الظهر إلی العصر إذا نوی الإقامه فی الأثناء ---- ۲۳۳
فی ما إذا نوی الإقامه فشرع بالعصر لوجوب تقدیمها فعدل إلی عدم الإقامه ---- ۲۳۳
یستحب التفریق بین الصلاتین المشترکتین ---- ۲۳۴
وقت فضیله العصر من المثل إلی المثلین ---- ۲۴۱
یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله ---- ۲۴۳
یستحب الغلس بصلاه الصبح ---- ۲۴۵
من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت ---- ۲۴۶
فی قاعده من ادرک رکعه من الصلاه فی وقتها فقد ادرکها ---- ۲۴۸
الکلام فیما إذا لم یمکنه الإتیان برکعه مع الطهاره المائیه ویمکنه بالتیمم ---- ۲۵۰
فصل فی أوقات الرواتب ---- ۲۵۴
اشاره ---- ۲۵۴
وقت نافله الظهر والعصر ---- ۲۵۴
لا یجوز تقدیم نافلتی الظهر والعصر علی الزوال إلّا فی یوم الجمعه ---- ۲۵۷
نافله یوم الجمعه عشرون رکعه ---- ۲۶۰
وقت نافله المغرب ---- ۲۶۲
وقت نافله العشاء ---- ۲۶۳
وقت نافله الصبح ---- ۲۶۵

وقت نافله الليل ---- ٢٧٣
فی تقديم صلاه الليل ---- ٢٧٩
قضاء صلاه الليل مقدم على تقديمها ---- ٢٨٩
إذا قدم صلاه الليل ثم انتبه فی وقتها فلا إعاده ---- ٢٨٩
يستحب اتمام صلاه الليل لو صلّى منها أربع ركعات قبل الفجر ---- ٢٩٠
إن لم يتلبس بصلاه الليل قدم الفجر ---- ٢٩٣
لو اشتغل بصلاه الليل أتم ما فی يده ---- ٢٩٧
فی موارد استثناء تعجيل الصلاه ---- ٢٩٨
أولاً: الظهر والعصر لمن أراد الاتيان بنافلتهما ---- ٢٩٨
الثانی: الحاضره لمن عليه فائته ---- ٣٠٠
الثالث: المتيمم مع احتمال زوال العذر ---- ٣٠٢
الرابع: مدافعه الأخبثين ---- ٣٠٣
الخامس: إذا لم يكن له إقبال ---- ٣٠٥
السادس: انتظار الجماعه ---- ٣٠٥
السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل ---- ٣٠٨
الثامن: المسافر المستعجل ---- ٣٠٨
التاسع: مربيه الصبی تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين ---- ٣٠٨
العاشر: المستحاضه الكبرى تؤخّر الظهر والمغرب ---- ٣٠٩
الحادی عشر: العشاء تؤخّر إلى وقت فضيلتها ---- ٣١٠
الثانی عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات ---- ٣١٠
الثالث عشر: من خشی الحرّ يؤخر الظهر ---- ٣١٠
الرابع عشر: صلاه المغرب لمن تتوق نفسه إلى الافطار أو ينتظره أحد ---- ٣١١
يجب تأخير الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار ---- ٣١٧
يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصله كالطهاره ---- ٣١٨
يجب تأخير الصلاه إذا زاحمها واجب آخر مضيّق ---- ٣٢٢
يجوز الاتيان بالنافله ولو المبتدأه فی وقت الفريضه ما لم تتضيق ---- ٣٢٢

النافله المنذوره لا مانع من إتيانها فی وقت الفریضه ---- ۳۲۹
أقسام النافله ---- ۳۳۳
فصل فی أحکام الأوقات ---- ۳۴۲
لا تجوز الصلاه قبل الوقت ---- ۳۴۲
الصلاه بلا یقین بدخول الوقت وشهاده العدلین أو الأذان باطله ---- ۳۴۶
إذا وقعت الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت ---- ۳۴۸
إذا دخل الوقت أثناء الصلاه ولو قبل السلام صحّت ---- ۳۴۹
لا تصحّ الصلاه إذا عمل بالظن المعتبر وإن دخل الوقت فی أثنائها ---- ۳۴۹
فیما إذا تبدل اعتقاده بدخول الوقت إلی الشک فیه أثناء الصلاه ---- ۳۵۳
إذا شک وهو فی الصلاه فی أنه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا ---- ۳۵۵
فی الشک بعد الفراغ من الصلاه فی أنّها وقعت فی الوقت أم لا ---- ۳۵۶
الترتیب واجب بین الظهرین والعشاءین ---- ۳۵۸
إذا صلی العشاء غفله عدل إلی المغرب ما لم یدخل فی رکوع الرابعه ---- ۳۵۹
مسائل فی العدول ---- ۳۶۱
فی تعیین الوقت المختص بالصلاه الأُولی ---- ۳۶۴
فی ارتفاع العذر فی آخر الوقت ---- ۳۶۶
فی ارتفاع العذر فی الوقت المشترک ---- ۳۶۸
إذا بلغ الصبی أثناء الوقت وجبت علیه الصلاه ---- ۳۶۸
لو شک أثناء العصر فی أنه صلی الظهر أم لا بنی علی العدم ---- ۳۷۱
فصل فی القبله ---- ۳۷۴
اشاره ---- ۳۷۴
تحدید القبله ---- ۳۷۴
یعتبر العلم بالمحاذاه فی الاستقبال ---- ۳۸۴
مع عدم العلم یصلی إلی أربع جهات ---- ۳۸۷
فی الأمارات المحصّله للظن ---- ۳۹۱
إذا لم یمکن العلم بالقبله یجب تحصیل الظن بها ---- ۳۹۴

لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی والبصیر ---- ۳۹۵
لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن ---- ۳۹۵
إذا کان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمین فالأحوط تکرار الصلاه ---- ۳۹۶
إذا حصر القبله فی جهتین وجب علیه تکرار الصلاه ---- ۳۹۷
إذا اجتهد لصلاه وظن بالقبله تکفی لصلاه أُخری ببقاء الظن ---- ۳۹۹
إذا صلی بظن صلاه فتغیر ظنه صلّی الثانیه إلی الجهه الأُخری ---- ۴۰۰
إذا انقلب ظنه أثناء الصلاه إلی جهه أُخری انحرف إلیها ---- ۴۰۲
یجوز لأحد المجتهدین المختلفین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر ---- ۴۰۳
إذا تعسر الاجتهاد والظن بجهه وتساوت الجهات صلی إلی الأربع ---- ۴۰۴
یشترط فی التکرار حصول الیقین بالاستقبال إلی احدی الجهات ---- ۴۰۶
لو کان علیه صلاتان یصلی الثانیه إلی جهات الأُولی ---- ۴۰۷
فی کیفیه الترتیب بین الصلاتین ---- ۴۰۸
حکم من وظیفته التکرار وضاق وقته ---- ۴۰۹
لا تجب الإعاده علی من وظیفته التکرار إذا تبین أنّ القبله فی جهه صلی إلیها ---- ۴۱۱
یجری حکم العمل بالظن والتکرار إلی الجهات الأربع فی الصلاه الیومیه وغیرها ---- ۴۱۲
إذا صلی من غیر فحص عن القبله إلی جهه غفله أو مسامحه یجب إعادتها ---- ۴۱۳
فصل فیما یستقبل له ---- ۴۱۶
اشاره ---- ۴۱۶
یجب الاستقبال فی الصلاه الیومیه وتوابعها ---- ۴۱۶
الاستقبال فی الصلاه ---- ۴۱۹
استقبال المحتضر والمیت للصلاه علیه ---- ۴۲۰
الاستقبال حال الذبح ---- ۴۲۱
فصل فی أحکام الخلل فی القبله ---- ۴۲۴
اشاره ---- ۴۲۴
الخلل فی الاستقبال عمداً یبطل الصلاه ---- ۴۲۴
الخلل فی الاستقبال عن جهل أو نسیانٍ تصح الصلاه إذا کانت بین الیمین والیسار ---- ۴۲۵

الفهرس ---- ۴۳۴
الجُزءُ الثانی ---- ۴۴۴
اشاره ---- ۴۴۴
اشاره ---- ۴۴۴
فصل فی الستر والساتر ---- ۴۵۰
اشاره ---- ۴۵۰
الستر فی غیر الصلاه ---- ۴۵۰
یجب علی المرأه ستر تمام بدنها عمّن عدا الزوج والمحارم ---- ۴۵۵
یجب ستر الشعر الموصول بالشعر ---- ۴۵۹
یحرم النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآه ---- ۴۶۰
لا یعتبر فی الستر الواجب ساتر مخصوص أو کیفیه خاصه ---- ۴۶۲
الستر فی حال الصلاه ---- ۴۶۲
الواجب ستر البشره والأحوط ستر الشبح المرئی خلف الثوب ---- ۴۶۶
یجب علی المرأه ستر جمیع بدنها حتی الرأس والشعر ---- ۴۶۶
یجب علی المرأه ستر المستثنیات إذا کان من ینظر بریبه ---- ۴۷۱
یجب علی المرأه ستر رقبتها حال الصلاه ---- ۴۷۲
الأمه کالحره فی جمیع ما ذکر من المستثنی والمستثنی منه ---- ۴۷۳
المبعضه کالحرّه فی الستر ---- ۴۷۵
الصبیه غیر البالغه حکمها حکم الأمه فی عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها ---- ۴۷۸
اذا بلغت الصبیه أثناء الصلاه ---- ۴۸۰
الستر شرط فی الصلاه الواجبه والمستحبه ---- ۴۸۰
یشترط الستر فی سجدتی السهو ---- ۴۸۰
یشترط فی الطواف الستر ---- ۴۸۱
إذا بدت العوره فی أثناء الصلاه لم تبطل ---- ۴۸۳
یجب الستر من جمیع الجوانب ---- ۴۸۴
یجب الستر عن نفسه ---- ۴۸۶

الستر الواجب بنفسه يحصل بكل ما يمنع النظر وهو لايكفى فى الستر الصلاتى ---- ۴۸۸
فصل فى شرايط لباس المصلى ---- ۴۹۴
اشاره ---- ۴۹۴
الأوّل: الطهاره ---- ۴۹۴
الثانى: الإباحه ---- ۴۹۴
لو صلى بالمغصوب عالماً عامداً بطلت صلاته ---- ۴۹۹
حكم الصلاه فى المغصوب وما بحكمه ---- ۵۰۲
إذا استقرض ثوباً ونوى عدم أداء عوضه فهو من المغصوب ---- ۵۰۹
الثوب الذى تعلق به الخمس أو الزكاه مع عدم الأداء بحكم المغصوب ---- ۵۱۱
الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته ---- ۵۱۲
أمارات تذكيه الحيوان ---- ۵۲۰
فى حكم اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر ---- ۵۲۷
حمل أجزاء الميته مبطل للصلاه ---- ۵۲۸
الصلاه فى الميته جهلاً لا يوجب الإعاده ---- ۵۲۹
تجوز الصلاه فى المشكوک كونه جلد الحيوان أو غيره ---- ۵۳۰
الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ---- ۵۳۰
أمثله ما تجوز الصلاه فيه ---- ۵۳۳
الكلام فى ما يستثنى مما لا يؤكل ---- ۵۳۵
لا تجوز الصلاه فى أجزاء السمور والقاقم والفنک والحواصل ---- ۵۴۲
الفرق بين الشرط الفلسفى والمانع وبين المراد منهما فى الاصطلاح الفقهى ---- ۵۴۷
فى مدلول موثقه عبداللّه بن بكير ---- ۵۵۵
فى مدلول روايه على بن حمزه ---- ۵۵۸
فى الأصل الموضوعى عند دوران الحيوان بين كونه مما يؤكل أو لا يؤكل ---- ۵۶۰
تجوز الصلاه فيما شک فى كونه من أجزاء الحيوان ---- ۵۶۸
الصلاه فى غير المأكول جاهلاً أو ناسياً صحيحه ---- ۵۶۹
لا فرق بين فيما يحرم أكله سواء كان بالأصاله أو بالعرض ---- ۵۷۲

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ---- ٥٧٣
يجوز للنساء لبس الذهب ---- ٥٧٨
لا بأس بالمشكوک کونه ذهباً فی الصلاه وغیرها ---- ٥٧٩
لا بأس بکون قاب الساعه من الذهب ---- ٥٨٠
السادس: أن لا یکون حریراً محضاً للرجال ---- ٥٨١
یجوز لبس الحریر مع الضروره ---- ٥٨٧
یجوز للنساء لبس الحریر ---- ٥٨٩
فی لبس الحریر الممتزج بغیره والصلاه فیه وحمله ---- ٥٩١
لا بأس بغیر الملبوس من الحریر فی الصلاه وغیرها ---- ٥٩٤
لا یجوز جعل البطانه من الحریر ---- ٥٩٤
یجوز جعل الابریسم بین الظهاره والبطانه ---- ٥٩٥
یجوز استخدام الحریر فی عصابه الجروح والقروح ---- ٥٩٩
یجوز لبس الحریر لمن کان قَمِلاً ---- ٥٩٩
لا تجب إعاده الصلاه علی من صلّی فی الحریر جهلاً أو نسیاناً ---- ٦٠٠
تجوز الصلاه فیما شک أنه حریر محض أو مخلوط ---- ٦٠٢
إذا اضطر إلی لبس الحریر صلّی فیه ---- ٦٠٣
حکم الصلاه فی المیته والمغصوب والذهب والنجس ---- ٦٠٤
إذا اضطر إلی الممنوعات قدّم النجس ---- ٦٠٦
یجوز للصبی لبس الحریر ---- ٦٠٧
یحرم لباس الشهره ---- ٦٠٧
فی صلاه العاری ---- ٦١٠
إذا وجد ساتراً لإحدی عورتیه قدّم الدبر ---- ٦١٦
تستحب صلاه الجماعه للعراه ---- ٦١٧
الأحوط تأخیر الصلاه إذا احتمل وجود الساتر آخر الوقت ---- ٦٢٠
فیما إذا کان عنده ثوبان ویعلم إجمالاً بأن أحدهما لا تجوز الصلاه فیه ---- ٦٢١
فی ساتر المستلقی أو المضطجع للصلاه ---- ٦٢٤

حکم الصلاه فی الثوب الطویل ---- ۶۲۵
تجوز الصلاه فیما یستر ظهر القدم ---- ۶۲۶
فصل فیما یکره من اللباس ---- ۶۳۳
فصل فیما یستحب من اللباس ---- ۶۳۷
فصل فی مکان المصلی ---- ۶۳۹
اشاره ---- ۶۳۹
یشترط فی مکان المصلی الإباحه ---- ۶۳۹
یشترط العلم فی بطلان الصلاه فی المغصوب ---- ۶۴۷
لا فرق بین النافله والفریضه فی بطلان الصلاه فی المغصوب ---- ۶۵۲
لو صلی علی مغصوب فُرش علی مباح بطلت صلاته ---- ۶۵۶
لو صلّی علی سقف مباح مغصوب ما تحته بطلت صلاته ---- ۶۵۷
الکلام فیما إذا صلی فی مکان مباح وسقفه مغصوب ---- ۶۵۸
تبطل الصلاه علی الدابه المغصوبه ---- ۶۵۹
فی الصلاه علی الأرض التی تحتها تراب مغصوب ---- ۶۶۰
الکلام فی الصلاه علی الدابه التی خیط خرجها بخیط مغصوب ---- ۶۶۱
حکم صلاه المحبوس فی المکان المغصوب ---- ۶۶۲
فی صلاه من اعتقد الغصبیه فصلّی ---- ۶۶۳
الأقوی صحه صلاه الجاهل بالحکم الشرعی ---- ۶۶۴
لا تجوز الصلاه فی الأرض المغصوبه المجهول مالکها ---- ۶۶۵
الکلام فی شراء دار من مال غیر مخمس أو مزکی ---- ۶۶۷
لا یجوز للورثه التصرف فی ترکه من علیه زکاه أو خمس ---- ۶۶۸
لا یجوز التصرف فی ترکه من علیه دین مستغرق لها ---- ۶۶۹
لا یجوز التصرف فی الترکه إذا کان بعض الورثه قاصراً أو غائباً ---- ۶۷۴
یعتبر فی التصرف فی ملک الغیر إحراز رضا المالک ---- ۶۷۴
تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعاً عظیماً ---- ۶۷۵
یجب علی الغاصب الخروج من المکان المغصوب ---- ۶۷۹

إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً وجب عليه الخروج ---- ۶۸۰
إذا أذن المالک بالصلاه ثم رجع عن إذنه وجب الخروج ---- ۶۸۲
لا تجوز الصلاه إذا کان الإذن عن خوف أو غیره ---- ۶۸۴
الکلام فی دوران الصلاه کامله حال الخروج أو ادراک رکعه بعده ---- ۶۸۵
یشترط فی المکان کونه قاراً ---- ۶۸۷
الثالث: أن لا یکون معرضا[۱] لعدم إمکان الاتمام . ---- ۶۹۶
أن لا یکون المکان معرضاً لعدم إمکان الاتمام ---- ۶۹۶
أن لا یکون المکان ممّا یحرم البقاء فیه ---- ۶۹۷
أن لا یکون المکان ممّا یحرم الوقوف والقیام والقعود علیه ---- ۶۹۷
أن یکون المکان ممّا یمکن أداء الافعال فیه ---- ۶۹۸
سابعاً: أن لا یکون المکان مقدماً علی قبر المعصوم ---- ۷۰۰
أن لا یکون المکان نجساً نجاسه متعدیه ---- ۷۰۵
محاذاه الرجل للمرأه ---- ۷۰۶
الصلاه فی جوف الکعبه وعلی سطحها ---- ۷۱۷
فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی ---- ۷۲۱
فی اعتبار طهاره مسجد الجبهه وکونه من الأرض ---- ۷۲۱
یجوز السجود علی القرطاس ---- ۷۲۵
لا یصح السجود علی ما خرج عن اسم الأرض کالمعادن ---- ۷۲۸
لا یجوز السجود علی البلور والزجاج ---- ۷۳۲
یجوز السجود علی الطین الأرمنی ---- ۷۳۳
الکلام فی حکم السجود علی العقاقیر والأدویه ---- ۷۳۴
یجوز السجود علی التبن والعلف ---- ۷۳۵
لا یجوز السجود علی ورق الشای ---- ۷۳۵
لا یجوز السجود علی الجوز واللوز ---- ۷۳۶
یجوز السجود علی نخاله الحنطه والشعیر وقشر الأُرز ---- ۷۳۷
یجوز السجود علی ورق العنب بعد الیبس ---- ۷۳۸

فی حکم السجود علی ما یؤکل فی بعض الأوقات دون بعض ---- ۷۳۸
حکم السجود علی الثمار ---- ۷۴۰
لا یجوز السجود علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء ---- ۷۴۱
فی السجود علی القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب ---- ۷۴۳
فی السجود علی القشور ---- ۷۴۴
یجوز السجود علی القرطاس ---- ۷۴۴
الکلام فیما لو لم یکن عنده ما یصح السجود علیه ---- ۷۴۵
یشترط فی محل السجود تمکین الجبهه علیه ---- ۷۴۹
یجب إزاله الطین اللاصق للسجده الثانیه ---- ۷۵۰
الصلاه علی أرض ذات طین ---- ۷۵۰
السجود علی الأرض أفضل وأفضل منه التربه الحسینیه ---- ۷۵۲
الکلام فی فقد ما یصح السجود علیه أثناء الصلاه ---- ۷۵۳
حکم السجود علی ما لا یجوز السجود علیه ---- ۷۵۵
فصل فی الأمکنه المکروهه ---- ۷۶۳
یعتبر الوقف فی صیروره المکان مسجداً ---- ۷۶۳
یستحب تعمیر المسجد ---- ۷۶۵
فصل فی بعض أحکام المسجد ---- ۷۶۷
اشاره ---- ۷۶۷
تحرم زخرفه المساجد ---- ۷۶۷
لا یجوز بیع المسجد ولا آلاته ---- ۷۶۸
یحرم تنجیس المسجد ---- ۷۶۹
فی جواز جعل الکنیف مسجداً بعد الطم بالتراب ---- ۷۷۰
لا یجوز إخراج الحصی من المسجد ---- ۷۷۲
لا یجوز دفن المیت فی المسجد ---- ۷۷۳
فصل فی الأذان والإقامه ---- ۷۷۵
اشاره ---- ۷۷۵

الاذان والاقامه مستحبان ---- ٧٧٥
يستحب الأذان والإقامه فی أُمور ---- ٧٨٧
فی أقسام الأذان ---- ٧٩٠
يعتبر فی أذان الصلاه قصد القربه ---- ٧٩١
فصول الأذان ---- ٧٩٣
يستحب الصلاه علی محمد وآله عند ذكر اسمه ---- ٧٩٧
فی الشهاده الثالثه ---- ٧٩٨
حكم المسافر والمستعجل بالنسبه إلی الأذان والإقامه ---- ٨٠١
يكره الترجيع فی الأذان ---- ٨٠٣
فی موارد سقوط الأذان ---- ٨٠٤
أولاً: أذان عصر يوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه ---- ٨٠٤
ثانياً: أذان عصر يوم عرفه اذا جمعت مع الظهر ---- ٨٠٨
ثالثاً: أذان العشاء فی ليله المزدلفه ---- ٨١٠
رابعاً: أذان العصر والعشاء للمستحاضه ---- ٨١١
خامساً: المسلوس إذا جمع بين الصلاتين ---- ٨١٢
فی المراد من الجمع بين الصلاتين ---- ٨١٤
سقوط الأذان رخصه لا عزيمه ---- ٨١٥
فی أذان وإقامه الفوائت ---- ٨١٦
موارد سقوط الأذان والإقامه ---- ٨١٨
الأوّل: عمّن دخل فی الجماعه التی أُذن لها وأُقيم ---- ٨١٨
الثانی: عمّن دخل المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه ---- ٨٢١
شروط سقوط الأذان والإقامه ---- ٨٢٧
يسقط الأذان والإقامه إذا سمع أذان وإقامه غيره ---- ٨٣٢
الكلام فی حكايه الأذان ---- ٨٣٤
تجوز حكايه الأذان وهو فی الصلاه ---- ٨٣٧
عدم الفرق فی السقوط بين السماع والاستماع ---- ٨٣٨

المعتبر سماع أذان الرجل لا المرأه ---- ۸۳۸
فصل [فی شروط الأذان والإقامه] ---- ۸۴۱
اشاره ---- ۸۴۱
الأوّل: النیه ---- ۸۴۱
الثانی: العقل والإیمان ---- ۸۴۲
تعتبر الذکوریه فی أذان الإعلام ---- ۸۴۵
الثالث: الترتیب بینهما بتقدیم الأذان علی الإقامه ---- ۸۴۶
الرابع: الموالاه بین فصولهما ---- ۸۴۹
الخامس: الاتیان بهما علی الوجه الصحیح بالعربیه ---- ۸۵۰
السادس: دخول الوقت ---- ۸۵۱
السابع: الطهاره من الحدث ---- ۸۵۳
الحکم فی الشک بالإتیان بالأذان ---- ۸۵۶
فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه] ---- ۸۵۷
فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه] ---- ۸۵۷
فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه] ---- ۸۵۷
اشاره ---- ۸۵۷
الثانی والثالث: القیام والطهاره ---- ۸۵۹
الرابع: عدم التکلم فی أثنائهما ---- ۸۶۰
الخامس: الاستقرار فی الإقامه ---- ۸۶۱
السابع: الجزم فی أواخر فصولهما ---- ۸۶۱
الثامن: وضع الإصبعین بالأُذنین فی الأذان ---- ۸۶۲
التاسع: مدّ الصوت فی الأذان ---- ۸۶۲
العاشر: الفصل بین الأذان والإقامه برکعتین أو غیرها ---- ۸۶۳
الکلام فیمن ترک الأذان أو الإقامه ---- ۸۶۵
الکلام فیما إذا نام فی أحدهما أو ارتد ---- ۸۶۸
یستحب إعادتها لمن أذن منفرداً ثم بدا له الإمامه ---- ۸۷۰

يعيد المصلى الإقامه لو أحدث أثناءها دون الأذان ---- ٨٧٠
الكلام فى أخذ الأُجره على الأذان ---- ٨٧١
الكلام فى اللحن بالأذان ---- ٨٧٣
فصل [فى شروط قبول الصلاه وزياده ثوابها] ---- ٨٧٥
فصل [فى واجبات الصلاه وأركانها] ---- ٨٧٧
الفهرس ---- ٨٨١
الجُزءُ الثالِث ---- ٨٩٣
اشاره ---- ٨٩٣
اشاره ---- ٨٩٣
فصل فى النيّه ---- ٨٩٩
اشاره ---- ٨٩٩
مايعتبر فى نيه الصلاه ---- ٨٩٩
درجات الامتثال ---- ٩٠٠
يجب تعيين العمل إذا كان متعدداً ---- ٩٠٢
لا يجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام ---- ٩٠٣
يجوز العدول فى أحد أماكن التخيير ما لم يتجاوز محل العدول ---- ٩٠٨
لا يجب حين النيه تصور الصلاه تفصيلاً ---- ٩٠٩
الأحوط ترک التلفظ بالنيه فى الصلاه ---- ٩١٠
يشترط الإخلاص فى نيه الصلاه ---- ٩١١
الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان ---- ٩٢٢
العجب المتأخر غير مبطل ---- ٩٢٣
الكلام فى غير الرياء من الضمائم ---- ٩٢٨
إذا رفع صوته بالذكر لإعلام الغير لم يبطل ---- ٩٣٢
وقت النيه ابتداء الصلاه حال تكبيره الإحرام ---- ٩٣٤
يجب استدامه النيه إلى آخر الصلاه ---- ٩٣٤
إذا دخل فى فريضه بزعم أنها نافله صحّت ---- ٩٣٩

الكلام عمّا لو شک فيما فی يده أنه ظهر أو عصر ---- ۹۴۲
الكلام فی العدول من صلاه إلی أُخری ---- ۹۴۸
فصل فی تكبيره الإحرام ---- ۹۷۱
اشاره ---- ۹۷۱
الكلام فی تكبيره الإحرام ---- ۹۷۱
تبطل الصلاه بترک تكبيره الإحرام عمداً أو سهواً ---- ۹۷۲
تبطل الصلاه بزيادتها عمداً ---- ۹۷۷
الكلام فی ما لو كبّر لصلاه أُخری فی أثناء الصلاه ---- ۹۸۱
فی كيفيه تكبيره الإحرام ---- ۹۸۲
يجب القيام فی تكبيره الإحرام ---- ۹۸۸
يعتبر فی صدق التلفظ بالتكبيره أن يسمع نفسه ---- ۹۹۴
يجب تعلّم التكبيره علی من لا يعرفها ---- ۹۹۶
تجزی ترجمه التكبيره من غير العربيه ---- ۹۹۸
فی تكبيره الأخرس ---- ۱۰۰۱
الكلام فی ترک التعلم مع سعه الوقت ---- ۱۰۰۲
يستحب الاتيان بست تكبيرات إضافه إلی تكبيره الإحرام ---- ۱۰۰۳
لا يكفی قصد الافتتاح بأحد التكبيرات المبهم من غير تعيين ---- ۱۰۱۸
فی إحراز جميع الاحتمالات ومراعاه الاحتياط فی التكبيره ---- ۱۰۲۲
فی الأدعيه التی بين التكبيرات ---- ۱۰۲۳
يستحب رفع اليدين بالتكبير إلی الأُذنين ---- ۱۰۲۵
إذا شک فی تكبيره الإحرام قبل الدخول بنی علی العدم ---- ۱۰۳۱
فصل فی القيام ---- ۱۰۳۵
اشاره ---- ۱۰۳۵
القيام الركنی ---- ۱۰۳۵
القيام غير الركنی ---- ۱۰۴۰
يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أوّلها إلی آخرها ---- ۱۰۴۱

مسائل فی الخلل بالقیام ---- ۱۰۴۵
یعتبر فی القیام الانتصاب ---- ۱۰۵۰
یعتبر فی القیام عدم التفریج الفاحش بین الرجلین ---- ۱۰۵۵
یعتبر فی القیام الوقوف علی القدمین ---- ۱۰۵۶
یعتبر انتصاب العنق فی القیام ---- ۱۰۵۸
إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار ناسیاً صحت صلاته ---- ۱۰۵۹
لا یجب تسویه الرجلین فی الاعتماد ---- ۱۰۶۰
الکلام فی حاله الاضطرار وعدم التمکن من القیام ---- ۱۰۶۱
یجب الانحناء للرکوع والسجود ومع العجز یومی برأسه ---- ۱۰۷۱
الإیماء بالعینین بعد العجز عن الإیماء بالرأس ---- ۱۰۷۴
الأحوط وضع ما یصح السجود علیه علی الجبهه ---- ۱۰۷۷
إن عجز عن المراتب المذکوره صلی کیفما قدر ---- ۱۰۷۹
الکلام فی ما إذا تمکن من بعض الأجزاء وعجز عن أُخری ---- ۱۰۸۰
فی دوران الواجب الارتباطی بین المتباینین ---- ۱۰۸۳
المصلی جالساً لو أمکنه القیام حال الرکوع وجب ---- ۱۰۸۸
إذا أمکنه القیام فی بعض الرکعات وجب ذلک ---- ۱۰۸۹
إذا ظن التمکن من القیام آخر الوقت وجب التأخیر ---- ۱۰۹۰
إذا تمکن من القیام وخاف المرض جاز له الجلوس ---- ۱۰۹۱
یراعی الاستقبال لو دار الأمر بینه وبین القیام ---- ۱۰۹۲
الکلام فیما إذا تجدد العجز أثناء الصلاه ---- ۱۰۹۴
لو تجددت القدره علی القیام فی الأثناء انتقل إلیه ---- ۱۰۹۵
الکلام فیما إذا رکع قائماً ثم عجز عن القیام ---- ۱۰۹۷
یجب الاستقرار حال القراءه والتسبیحات وغیرهما ---- ۱۰۹۸
من لا یقدر علی السجود یرفع موضع سجوده ---- ۱۰۹۹
فصل فی القراءه ---- ۱۱۰۳
اشاره ---- ۱۱۰۳

فی وجوب سوره الحمد فی الأولتین ---- ۱۱۰۳
تجب قراءه سوره کامله بعد الحمد فی الأولتین ---- ۱۱۰۵
یجوز الاقتصار علی الحمد فی المرض والاستعجال ---- ۱۱۱۷
لا یجوز تقدیم السوره علی الحمد ---- ۱۱۲۲
لو قدّم السوره سهواً وتذکر قبل الرکوع أعادها ---- ۱۱۲۴
القراءه لیست رکناً ---- ۱۱۲۶
لا یجوز قراءه السور الطوال التی یفوت الوقت بقراءتها ---- ۱۱۲۷
لا تجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه ---- ۱۱۳۰
لا تجب قراءه السوره فی النوافل ---- ۱۱۴۷
تجوز قراءه العزائم فی النوافل ---- ۱۱۵۰
سور العزائم أربع ---- ۱۱۵۱
البسمله جزء من کل سوره ---- ۱۱۵۲
الکلام فی اتحاد الفیل ولإیلاف والضحی والانشراح ---- ۱۱۵۶
تجوز قراءه سورتین مع الکراهه فی رکعه واحده ---- ۱۱۶۲
الکلام فی تعیین السوره والبسمله ---- ۱۱۶۴
یجوز العدول من سوره إلی أُخری ما لم یبلغ النصف ---- ۱۱۷۰
یجب الجهر بالقراءه علی الرجال فی الصبح وأوّلتی المغرب والعشاء ---- ۱۱۸۶
الکلام فی الجهر بصلاه الجمعه ---- ۱۱۹۱
یستحب الجهر بالبسمله فی الصلاه الإخفاتیه ---- ۱۱۹۵
الکلام فی الخلل بالجهر والإخفات ---- ۱۱۹۷
لا یجب الجهر علی النساء فی الصلاه الجهریه ---- ۱۲۰۴
مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت ---- ۱۲۰۷
المناط فی صدق القراءه إسماع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً ---- ۱۲۱۰
لا یجوز من الجهر ما کان مفرطاً خارجاً عن المعتاد ---- ۱۲۱۳
تجوز القراءه فی المصحف ---- ۱۲۱۴
من کان فی لسانه آفه یقرأ فی نفسه ---- ۱۲۱۶

الكلام فی قراءه الأخرس ---------- ۱۲۱۸
یجب تعلم القراءه علی من لا یحسنها ---------- ۱۲۱۹
من لا یقدر إلّا علی الملحون ولا یستطیع التعلّم أجزأه ذلک ---------- ۱۲۲۳
الکلام فیما إذا ضاق وقت التعلّم ---------- ۱۲۲۴
یجب تعلّم السوره ---------- ۱۲۲۸
عدم جواز أخذ الأُجره علی تعلیم الحمد والسوره ---------- ۱۲۲۹
الترتیب والموالاه واجبان بین آیات الحمد والسوره ---------- ۱۲۳۱
الکلام فی مخارج الحروف والمد والإعراب والوقف ---------- ۱۲۳۲
الکلام فی الادغام ---------- ۱۲۴۰
الأحوط القراءه بإحدی القراءات السبعه ---------- ۱۲۴۱
الکلام فی إدغام اللام مع الألف واللام ---------- ۱۲۴۵
لا یجب ما ذکره علماء التجوید من المحسّنات کالإماله ---------- ۱۲۴۶
ینبغی إظهار التنوین والنون الساکنه ---------- ۱۲۴۷
إذا لم یعرف إعراب کلمه أو بناءها یجب علیه أن یتعلم ---------- ۱۲۴۹
فصل [فی الرکعه الثالثه والرابعه] ---------- ۱۲۵۱
اشاره ---------- ۱۲۵۱
التخییر بین قراءه الحمد والتسبیحات ---------- ۱۲۵۱
التسبیحات أفضل من الحمد فی الأخیرتین ---------- ۱۲۶۷
یجب الإخفات فی التسبیحات أو الحمد ---------- ۱۲۷۷
الجهر عمداً یبطل الصلاه ---------- ۱۲۸۰
فی جواز العدول من الحمد إلی التسبیحات ---------- ۱۲۸۰
الکلام فیما لو قصد الحمد فسبق لسانه إلی التسبیحات ---------- ۱۲۸۱
الکلام فیما إذا قرأ الحمد بتخیل أنه فی الأولتین ---------- ۱۲۸۲
فی نسیان القراءه والتسبیحات ---------- ۱۲۸۳
لو شک فی قراءه التسبیحات والحمد بعد الهوی للرکوع ولم یعتن ---------- ۱۲۸۴
الکلام فی القصد إذا أتی بالتسبیحات مرات ---------- ۱۲۸۴

فصل فی مستحبات القراءه ----- ۱۲۸۷
اشاره ----- ۱۲۸۷
تستحب الاستعاذه قبل القراءه ----- ۱۲۸۷
یستحب الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه ----- ۱۲۸۸
یستحب إعاده الجمعه اذا صلاها فقرأ غیر الجمعه ----- ۱۲۹۰
یجوز قصد إنشاء الخطاب فی القراءه ----- ۱۲۹۱
یجب الاستقرار أثناء القراءه ----- ۱۲۹۳
إذا تحرک قهراً فخرج عن الاستقرار أعاد ما قرأه ----- ۱۲۹۴
لا تجوز القراءه بالوجهین إذا شک فی حرکه کلمه ----- ۱۲۹۷
یجب الإجهار فی جمیع الکلمات ----- ۱۲۹۸
الفهرس ----- ۱۲۹۹
الجُزءُ الرابِع ----- ۱۳۰۹
اشاره ----- ۱۳۰۹
اشاره ----- ۱۳۰۹
فصل فی الرکوع ----- ۱۳۱۵
اشاره ----- ۱۳۱۵
فی وجوب الرکوع ورکنیته فی کل رکعه ----- ۱۳۱۵
یجب الانحناء فی الرکوع علی الوجه المتعارف ----- ۱۳۱۶
غیر مستوی الخلقه یرجع إلی المستوی ----- ۱۳۲۱
الکلام فی اختلاف المستوین خلقه ----- ۱۳۲۱
یجب الذکر فی الرکوع ----- ۱۳۲۳
تجب الطمأنینه فی الرکوع بقدر الذکر الواجب ----- ۱۳۲۷
یعتبر رفع الرأس من الرکوع حتی ینتصب قائماً ----- ۱۳۲۹
تجب الطمأنینه حال القیام بعد الرفع ----- ۱۳۳۰
لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع ----- ۱۳۳۱
الکلام فیما إذا لم یتمکن من الانحناء المذکور ----- ۱۳۳۲

زیاده الرکوع الجلوسی والإیمائی مبطله ---- ۱۳۳۸
الکلام فی الراکع خلقه ---- ۱۳۳۹
یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع ---- ۱۳۴۰
الکلام فی رکوع المرأه ---- ۱۳۴۶
الکلام فی ذکر الرکوع ومسائله وشروطه ---- ۱۳۴۷
الکلام فی مستحبات الرکوع ---- ۱۳۵۷
فصل فی السجود ---- ۱۳۶۱
اشاره ---- ۱۳۶۱
حقیقه السجود ---- ۱۳۶۱
تجب سجدتان فی کل رکعه ---- ۱۳۶۲
واجبات السجود ---- ۱۳۶۷
الأول: یجب وضع المساجد السبعه علی الأرض ---- ۱۳۶۷
الثانی: الذکر ---- ۱۳۶۹
الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب ---- ۱۳۶۹
الرابع: رفع الرأس من السجود ---- ۱۳۷۱
الخامس: الجلوس بعده مطمئناً ---- ۱۳۷۱
السادس: کون المساجد السبعه فی محالها إلی تمام الذکر ---- ۱۳۷۲
السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف ---- ۱۳۷۳
الثامن: وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه ---- ۱۳۷۷
التاسع: طهاره موضع الجبهه ---- ۱۳۷۷
فی مقدار الجبهه ---- ۱۳۷۸
یعتبر مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه ---- ۱۳۸۱
یشترط وضع باطن الکفین علی الأرض ---- ۱۳۸۴
یکفی فی الرکبتین وضع المسمی ---- ۱۳۸۷
یعتبر وضع طرف الإبهامین علی الأرض ---- ۱۳۸۹
الکلام فی الاعتماد علی الأعضاء السبعه وهیئه السجود ---- ۱۳۸۹

الكلام فی الخلل الواقع بموضع الجبهه ---- ۱۳۹۱
الكلام فی ما إذا عجز عن الانحناء للسجود ---- ۱۴۰۳
إذا حرک إبهامه حال الذكر عمداً أعاد الصلاه ---- ۱۴۰۶
الكلام فی حكم الجبهه لو ارتفعت من الأرض قهراً ---- ۱۴۰۷
لا بأس بالسجود علی غير الأرض فی حال التقيه ---- ۱۴۱۰
إذا نسی السجدتين أو إحداهما وتذكر قبل الركوع عاد إليها ---- ۱۴۱۰
لا تجوز الصلاه علی ما لا تستقر المساجد عليه ---- ۱۴۱۳
الكلام فيما لو عجز عن الانحناء للسجده ---- ۱۴۱۳
فصل فی مستحبات السجود ---- ۱۴۱۸
الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه ---- ۱۴۱۸
الكلام فی نسيان جلسه الاستراحه ---- ۱۴۲۱
فصل فی سائر أقسام السجود ---- ۱۴۲۴
سجود التلاوه الواجب ---- ۱۴۲۴
الكلام فی سجود التلاوه المستحب ---- ۱۴۳۰
الكلام فيمن يختص وجوب السجده بهم ---- ۱۴۳۱
تجب السجده بمجموع الآيه ---- ۱۴۳۲
الكلام فيما لو قرأ بعض الآيه وسمع بعضها الآخر ---- ۱۴۳۳
يتكر السجود مع تكرر القراءه أو السماع ---- ۱۴۳۴
لا فرق فی وجوبها بين السماع من مكلفٍ أو غيره ---- ۱۴۳۵
لو سمع آيه السجده أثناء الصلاه أومأ للسجود ---- ۱۴۳۶
لو سمع السجده وهو ساجد يجب رفع الرأس ثم وضعه ---- ۱۴۳۶
الكلام فيما يعتبر فی وجوب السجده ---- ۱۴۳۷
سماع الهمهمه لا يوجب السجود ---- ۱۴۳۷
الكلام فی ما يعتبر فی سجود التلاوه ---- ۱۴۳۸
ليس فی سجود التلاوه تشهد أو تسليم ---- ۱۴۴۰
إذا سمع القراءه مكرراً يجوز الاكتفاء بالأقل ---- ۱۴۴۲

يحرم السجود لغير اللّه تعالى ---- ۱۴۴۴
فصل فی التشهد ---- ۱۴۴۷
اشاره ---- ۱۴۴۷
الکلام فی وجوب التشهد ---- ۱۴۴۷
الکلام فی واجبات التشهد ---- ۱۴۵۱
مسائل فی أحکام التشهد ---- ۱۴۵۹
فصل فی التسلیم ---- ۱۴۶۵
اشاره ---- ۱۴۶۵
الکلام فی وجوب التسلیم ---- ۱۴۶۵
یجب الجلوس مطمئناً فی التسلیم ---- ۱۴۷۲
الکلام فی صیغ السلام ---- ۱۴۷۳
الحدث قبل السلام مبطل للصلاه ---- ۱۴۷۴
لا یشترط فی السلام نیه الخروج من الصلاه ---- ۱۴۷۶
یجب تعلم السلام ---- ۱۴۷۷
الکلام فی الإیماء ---- ۱۴۷۸
فصل فی الترتیب ---- ۱۴۸۰
اشاره ---- ۱۴۸۰
الکلام فی وجوب الترتیب ---- ۱۴۸۰
تطویل الرکوع والسجود لا یعدّ من المحو ---- ۱۴۸۵
لو نذر الموالاه بالمعنی المذکور فالظاهر انعقاد نذره ---- ۱۴۸۵
فصل فی القنوت ---- ۱۴۸۸
اشاره ---- ۱۴۸۸
القنوت مستحب ---- ۱۴۸۸
الکلام فی محل القنوت ---- ۱۴۹۱
لا یشترط رفع الیدین فی القنوت ---- ۱۴۹۴
یجوز الدعاء بغیر العربیه ---- ۱۴۹۶

الکلام فی قراءه الأدعیه الوارده عن الأئمه علیهم السلام ---- ۱۴۹۷
فصل فی التعقیب ---- ۱۵۰۱
فصل فی الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله ---- ۱۵۰۵
فصل فی مبطلات الصلاه ---- ۱۵۰۷
اشاره ---- ۱۵۰۷
التکتف ---- ۱۵۰۷
تعمّد الالتفات بتمام البدن الی الخلف أو الیمین أو الشمال ---- ۱۵۱۱
تعمّد الکلام ---- ۱۵۱۵
تعمّد القهقهه ---- ۱۵۴۰
تعمّد البکاء ---- ۱۵۴۲
کلُّ فعل ماحٍ لصوره الصلاه ---- ۱۵۴۵
الأکل والشرب الماحیان لصوره الصلاه ---- ۱۵۴۷
تعمّد قول «آمین» بعد تمام الفاتحه ---- ۱۵۴۸
الشک فی رکعات الثنائیه والثلاثیه والأُولیین من الرباعیه ---- ۱۵۵۱
زیاده جزء أو نقصانه عمداً ---- ۱۵۵۱
إذا نام اختیاراً وشک فی تمامیه صلاته ---- ۱۵۵۲
إذا رأی فی أثناء الصلاه نجاسه فی المسجد ---- ۱۵۵۴
الکلام فی الفعل الکثیر والشک فی بقاء صوره الصلاه ---- ۱۵۵۵
فصل فی المکروهات فی الصلاه ---- ۱۵۵۸
فصل فی حکم قطع الصلاه ---- ۱۵۶۳
اشاره ---- ۱۵۶۳
لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیاراً ---- ۱۵۶۳
فصل فی صلاه الآیات ---- ۱۵۶۸
اشاره ---- ۱۵۶۸
فی عموم وجوب صلاه الآیات ---- ۱۵۶۸
فی الخسوف والکسوف ---- ۱۵۶۸

الکلام فی الزلزله ----- ۱۵۶۹
الکلام فی المخوّف السماوی أو الأرضی ----- ۱۵۷۱
وقت الکسوفین ----- ۱۵۷۳
الکلام فی وقت الزلزله وغیرها من الآیات المخوفه ----- ۱۵۷۷
کیفیه صلاه الآیات ----- ۱۵۷۸
فی مستحباتها ----- ۱۵۸۶
أحکامها أحکام الثنائیه فی البطلان ----- ۱۵۸۸
الکلام فیما إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه ----- ۱۵۸۸
الکلام فیما لو علم بالکسوف وأهمل أو نسی ----- ۱۵۹۰
إذا حصلت الآیه فی وقت الفریضه ----- ۱۵۹۳
مسائل الخلل فی صلاه الآیات ----- ۱۵۹۸
فی کیفیه ثبوت الکسوف والخسوف ----- ۱۵۹۹
یختص وجوب صلاه الآیات بمن فی بلد الآیه ----- ۱۵۹۹
إذا تعدد السبب تعدد وجوب الصلاه ----- ۱۶۰۱
الکلام فیما إذا کان جاهلاً بالکسوفین ----- ۱۶۰۲
فصل فی صلاه القضاء ----- ۱۶۰۴
اشاره ----- ۱۶۰۴
فی وجوب قضاء الصلاه الفائته ----- ۱۶۰۴
الکلام فی الصبی والمجنون ----- ۱۶۰۷
لا یجب علی الکافر الأصلی القضاء اذا أسلم بعد خروج الوقت ----- ۱۶۱۰
الکلام فیما لو أسلم الکافر قبل خروج الوقت ----- ۱۶۱۱
الکلام فی قضاء صلاه المرتد ----- ۱۶۱۳
الکلام فی قضاء صلاه المخالف ----- ۱۶۱۴
یجب قضاء الصلاه علی فاقد الطهورین ----- ۱۶۱۵
الکلام فیمن وجبت علیه صلاه الجمعه فترکها ----- ۱۶۱۵
یجب قضاء الصلاه الواجبه من غیر الیومیه ----- ۱۶۱۷

يجوز قضاء الفرائض فی کلّ وقت ---- ۱۶۱۸
الکلام فی قضاء الصلاه التی فاتت فی أماکن التخییر ---- ۱۶۱۹
الکلام فی قضاء صلاه المسافر ---- ۱۶۲۰
فی استحباب قضاء النوافل ---- ۱۶۲۳
الکلام فی الترتیب ومسائله ---- ۱۶۲۴
الکلام فیما لو جهل نوع الفائته ---- ۱۶۲۹
لا یجب الفور فی القضاء ---- ۱۶۳۱
لا یجب تقدیم الفائته علی الحاضره ---- ۱۶۳۳
یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل ---- ۱۶۳۴
لا یجوز الاستنابه فی قضاء الفوائت ---- ۱۶۳۶
جواز إتیان القضاء جماعه ---- ۱۶۳۶
الکلام فی قضاء ذوی الأعذار ---- ۱۶۳۸
یستحب تمرین الأطفال علی قضاء مافاتهم من الصلاه ---- ۱۶۳۹
مسؤولیه الولی تجاه أطفاله ---- ۱۶۴۰
الفهرس ---- ۱۶۴۳
الجُزءُ الخَامِسُ ---- ۱۶۵۴
اشاره ---- ۱۶۵۴
اشاره ---- ۱۶۵۴
فصل فی صلاه الاستیجار ---- ۱۶۶۰
اشاره ---- ۱۶۶۰
النیابه عن المیت ---- ۱۶۶۰
اعتبار قصد القربه فی صحه عمل الأجیر والمتبرع ---- ۱۶۶۷
الکلام فی وجوب الوصیه ---- ۱۶۷۰
ما یشترط فی الأجیر ---- ۱۶۷۷
استیجار غیر البالغ ---- ۱۶۸۰
مراعاه تکلیف المیت اجتهاداً وتقلیداً ---- ۱۶۸۲

فراغ ذمه الميت بالإتيان بالعمل صحيحاً ---- ۱۶۸۴
الكلام فى مباشره الأجير للعمل ---- ۱۶۸۶
التبرع عن الميت قبل عمل الأجير ---- ۱۶۸۸
فصل فى قضاء الولى ---- ۱۶۹۰
اشاره ---- ۱۶۹۰
المقضى عنه ---- ۱۶۹۰
ما يقضى عنه ---- ۱۶۹۰
فى قاضى الصلاه ---- ۱۶۹۲
سقوط القضاء عن الولى بالوصيه ---- ۱۶۹۸
جواز استئجار الولى غيره ---- ۱۷۰۱
وجوب الترتيب فى قضاء الصلاه ---- ۱۷۰۲
حكم الجهر والإخفات ---- ۱۷۰۴
أحكام الخلل فى صلاه القضاء ---- ۱۷۰۵
حكم الشک فى الفوائت لعذر أو لا لعذر ---- ۱۷۰۷
حكم الشک فى وجود فوائت ---- ۱۷۰۷
ملاک الأكبريه ---- ۱۷۰۸
عدم اختصاص الفوائت باليوميه ---- ۱۷۰۹
يكفى فى وجوب القضاء إخبار الميت ---- ۱۷۱۰
انعدام الولى أو موته ---- ۱۷۱۱
اشتغال ذمه الولى بفوائت لا تمنع من الوجوب ---- ۱۷۱۲
لا فوريه فى القضاء ---- ۱۷۱۳
استئجار الولى غيره ---- ۱۷۱۳
فصل ---- ۱۷۱۴
فصل فى الجماعه ---- ۱۷۱۴
استحباب صلاه الجماعه ---- ۱۷۱۴
فى وجوب الجماعه ---- ۱۷۱۹

النوافل لا تصلى جماعه ---- ١٧٢٩
فى اتحاد مواصفات صلاتى الإمام والمأموم واختلافهما ---- ١٧٣٤
أقل عدد تنعقد به الجماعه ---- ١٧٤٦
لا يتوقف انعقاد الجماعه على نيه الإمام الجماعه والامامه ---- ١٧٥٤
يشترط وحده الامام فى الجماعه ---- ١٧٥٦
لا يجوز الاقتداء بالمأموم ---- ١٧٥٧
الشک فى نيه الجماعه أثناء الصلاه ---- ١٧٥٨
الكلام فى ما لو اقتدى بشخص فبان غيره ---- ١٧٦٠
فى صلاه شخصين ونيه كل منهما الإمامه للآخر ---- ١٧٦٣
الكلام فى نقل نيّه المأموم من إمام إلى إمام آخر اختياراً ---- ١٧٦٧
عدم جواز العدول من الانفراد إلى الائتمام ---- ١٧٧٦
جواز العدول من الائتمام إلى الانفراد ---- ١٧٧٨
العدول إلى الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل ركوعه ---- ١٧٨٢
يمكن الدخول بالجماعه بإدراک الإمام راكعاً ---- ١٧٨٤
الكلام فى الائتمام بصلاتين فى صلاه واحده للإمام ---- ١٧٨٤
الكلام فى الانفراد ---- ١٧٨٥
لا يعتبر قصد القربه فى صحه الجماعه ---- ١٧٨٦
الكلام فى ما إذا نوى الاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به ---- ١٧٩٠
إدراک الجماعه والالتحاق بها ---- ١٧٩٠
فصل [فى شرائط الجماعه] ---- ١٨١٦
اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهده ---- ١٨١٦
اعتبار عدم علو موقف الإمام من موقف المأمومين ---- ١٨٢٠
الكلام فى البعد بين الإمام والمأمومين ---- ١٨٢٥
يجب أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف ---- ١٨٢٨
الكلام فى الحائل ---- ١٨٣٤
الفصل والبعد المانع فى اتصال صفوف الجماعه ---- ١٨٤٥

فی تقدم المأموم علی الإمام ---------- ۱۸۵۱
صلاه الجماعه حول الکعبه ---------- ۱۸۵۲
فصل فی أحکام الجماعه ---------- ۱۸۵۶
اشاره ---------- ۱۸۵۶
الکلام فی قراءه المأموم فی الأُولیین ---------- ۱۸۵۶
وجوب متابعه الإمام فی الافعال ---------- ۱۸۶۶
المتابعه فی الأقوال ---------- ۱۸۷۹
الکلام فی ترک جلسه الاستراحه وبعض التسبیحات ---------- ۱۸۸۲
تحمل الإمام القراءه فقط عن المأموم ---------- ۱۸۸۳
الکلام فیما لو لم یمهل الإمام المأموم للقراءه ---------- ۱۸۸۸
یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام ---------- ۱۸۹۰
وظیفه المأموم المسبوق برکعه أو أکثر ---------- ۱۸۹۲
الکلام فی المشتغل بصلاه وأراد ادراک الجماعه ---------- ۱۸۹۷
العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه ---------- ۱۹۰۱
وظیفه من ترک جزءاً من الصلاه وهو فی الجماعه ---------- ۱۹۰۲
فی تکبیرات الإحرام الست ---------- ۱۹۰۳
اختلاف المأموم والإمام فی الفتوی ---------- ۱۹۰۴
العلم ببطلان صلاه الامام ---------- ۱۹۰۶
الکلام فی نسیان الامام لشیء من واجبات الصلاه ---------- ۱۹۱۲
وظیفه الإمام إذا بطلت صلاته ---------- ۱۹۱۴
لا یجوز الائتمام بمن یری نفسه مجتهداً وهو لیس کذلک ---------- ۱۹۱۵
لا یجوز الائتمام بمن اعتقد دخول الوقت ---------- ۱۹۱۷
فصل فی شرائط إمام الجماعه ---------- ۱۹۲۰
البلوغ ---------- ۱۹۲۰
العقل ---------- ۱۹۲۲
الإیمان ---------- ۱۹۲۴

العداله ---------- ۱۹۲۴
طهاره المولد ---------- ۱۹۲۹
الذکوریه ---------- ۱۹۳۰
إمامه الناقص للکامل ---------- ۱۹۳۶
إمامه من لا یحسن القراءه ---------- ۱۹۳۸
ائتمام غیر المحسن للقراءه بالمحسن ---------- ۱۹۴۲
إمامه الأخرس ---------- ۱۹۴۳
إمامه الخنثی ---------- ۱۹۴۳
إمامه غیر البالغ ---------- ۱۹۴۴
إمامه الأجذم والأبرص والمحدود و... ---------- ۱۹۴۵
الکلام فی العداله ---------- ۱۹۵۰
الامام الراتب ---------- ۱۹۵۷
تشاح الأئمه ---------- ۱۹۵۸
المرجحات ---------- ۱۹۶۰
فی کراهیه إمامه الأجذم والأبرص و... ---------- ۱۹۶۱
فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها ---------- ۱۹۶۲
المستحبات ---------- ۱۹۶۲
فی انتظار المأموم الامام والتسلیم معه ---------- ۱۹۶۷
شک المأموم فی إتیان السجدتین ---------- ۱۹۶۸
شک المأموم بین الثالثه والرابعه ---------- ۱۹۶۸
لا تجوز الصلاه خلف مرتکب الکبیره ---------- ۱۹۶۹
اغتفار زیاده الرکوع متابعه ---------- ۱۹۶۹
فی المتابعه ---------- ۱۹۷۱
استحباب انتظار الجماعه ---------- ۱۹۷۳
تستحب الجماعه فی السفینه ---------- ۱۹۷۴
یستحب اختیار الإمامه ---------- ۱۹۷۵

الاقتداء بالعبد ---- ۱۹۷۶
إعاده الصلاه جماعه ---- ۱۹۷۶
فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه ---- ۱۹۸۰
اشاره ---- ۱۹۸۰
فی الخلل وأقسامه ---- ۱۹۸۰
الخلل العمدی ---- ۱۹۸۴
الإخلال عن جهل ---- ۱۹۸۶
الکلام فی أنحاء الزیاده العمدیه ---- ۱۹۹۵
الإخلال بالطهاره الحدثیه ---- ۱۹۹۹
الاخلال بالوقت والقبله ---- ۱۹۹۹
الإخلال بالساتر ---- ۲۰۰۲
الاخلال بشرط المکان ---- ۲۰۰۳
السجود علی ما لا یصح السجود علیه ---- ۲۰۰۴
الاخلال بزیاده الرکعه أو الرکوع أو السجدتین ---- ۲۰۰۷
الکلام فی نسیان سجدتین ---- ۲۰۱۲
الإخلال بنسیان النیه أو تکبیره الاحرام ---- ۲۰۱۵
الکلام فی نسیان الرکعه الأخیره ---- ۲۰۱۷
نسیان غیر الأرکان ---- ۲۰۲۱
نسیان الجهر والإخفات ---- ۲۰۲۸
فصل فی الشک ---- ۲۰۳۰
اشاره ---- ۲۰۳۰
الشک فی أصل الصلاه ---- ۲۰۳۰
العلم بأنّه صلّی إحدی الصلاتین إجمالاً ---- ۲۰۳۶
الشک فی الصلاه بالوقت ثم نسیان إتیانها ---- ۲۰۳۸
کثره الشک فی أصل الإتیان بالصلاه ---- ۲۰۳۹
الشک فی شروط الصلاه ---- ۲۰۴۱

قاعده التجاوز ---- ۲۰۴۲
الشک فی صحّه المأتیّ به ---- ۲۰۴۸
انکشاف الإتیان بما أتی به مشکوکاً ---- ۲۰۵۰
الشک فی التسلیم ---- ۲۰۵۱
الشک فی تکبیره الإحرام ---- ۲۰۵۲
الشک فی أنه شک فی الأفعال السابقه أولا ---- ۲۰۵۳
فصل فی الشک فی الرکعات ---- ۲۰۵۶
اشاره ---- ۲۰۵۶
الشکوک المبطله للصلاه ---- ۲۰۵۶
الشکوک الصحیحه ---- ۲۰۶۹
الشکوک المرکبه من شکین صحیحین ---- ۲۰۸۳
مقتضی الاحتیاط فی الشکوک المبطله ---- ۲۰۸۴
التروّی عند الشک ---- ۲۰۸۵
حجیه الظن فی الرکعتین الأخیرتین ---- ۲۰۸۹
حجیه الظن فی الرکعتین الأولتین ---- ۲۰۹۰
الشک فی الرکعه مع الشک فی إکمال السجدتین أو إحداهما ---- ۲۰۹۰
بطلان الصلاه برجوع الشک الصحیح إلی المبطل ---- ۲۰۹۱
التردّد فی أن الحاله الحاصله بالفعل ظنّ أو شکّ ---- ۲۰۹۲
الفهرس ---- ۲۰۹۴
تعریف مرکز ---- ۲۱۰۸

تنقیح مبانی العروه: الصلاه

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

یادداشت : عربی.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

الجُزءُ الاوّلُ

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

الجُزءُ الاوّلُ

ص :۴

ص :۵

بسم اللّه الرحمن الرحيم

كتاب الصلاه

مقدمه: فی فضل الصلوات الیومیه

وأنها أفضل الأعمال الدينيه.

اعلم أنّ الصلاه: أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهى آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام .(۱) وهى عمود الدين(۲)، إذا قبلت قبل ما سواها، وإن ردت ردّ ما سواها(۳)، وهى أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر فى عمله، وإن لم تصح لم ينظر فى بقيه عمله(۴)، ومثلها كمثل النهر الجارى، فكما أنّ من اغتسل فيه فى كل يوم خمس مرات لم يبقَ فى بدنه شىء من الدرن كذلك كلما صلى صلاه كفر ما بينهما من الذنوب(۵)، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ أن يترك الصلاه(۶)، وإذا كان يوم القيامه يدعى بالعبد، فأول شىء يُسأل عنه الصلاه، فإذا جاء بها تامه وإلاّ زُخّ فى النار.(۷)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۸ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۲.

۳- (۳) انظر وسائل الشيعه ۴ : ۳۴ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۳ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۳ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ۴۲ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۶ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹ ، الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۶ .

وفی الصحیح قال مولانا الصادق علیه السلام : ما أعلم شیئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، ألا تری أنّ العبد الصالح عیسی بن مریم علیهماالسلام قال: «وَأَوْصَانِی بِالصَّلَاهِ وَالزَّکَاهِ مَادُمْتُ حَیّاً».(۱)

وروی الشیخ فی حدیث عنه علیه السلام قال: وصلاه فریضه تعدل عند الله ألف حجه وألف عمره مبرورات متقبلات.(۲)

وقد استفاضت الروایات فی الحث علی المحافظه علیها فی أوائل الأوقات، وأنّ من استخف بها کان فی حکم التارک لها. قال رسول الله صلی الله علیه و آله : لیس منی من استخف بصلاته(۳)، وقال: لا ینال شفاعتی من استخف بصلاته(۴)، وقال: لا تضیّعوا صلاتکم، فإنّ من ضیّع صلاته حُشر مع قارون وهامان، وکان حقاً علی الله أن یدخله النار مع المنافقین(۵). وورد: بینا رسول الله صلی الله علیه و آله جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام فصلی، فلم یتمّ رکوعه ولا سجوده، فقال صلی الله علیه و آله : نقر کنقر الغراب، لئن مات هذا وهکذا صلاته لیموتن علی غیر دینی(۶). وعن أبی بصیر قال: دخلت علی أُم حمیده أُعزّیها بأبی عبد الله علیه السلام ، فبکت وبکیت لبکائها، ثم قالت: یا أبا محمد لو رأیت أبا عبد الله علیه السلام عند الموت لرأیت عجباً، فتح عینیه ثم قال: اجمعوا کل من بینی وبینه قرابه، قالت: فما ترکنا أحداً إلاّ جمعناه، فنظر إلیهم ثم قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاه.(۷)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۸ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل والآیه ۳۱ من سوره مریم.

۲- (۲) الامالی (للشیخ الطوسی) : ۶۹۴ ، المجلس ۳۹ ، الحدیث ۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰ ، الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۷ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶ ، الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۱ .

وبالجمله ما ورد من النصوص فی فضلها أکثر من أن یحصی، ولله در صاحب الدره حیث قال:

تنهی عن المنکر والفحشاء أقصر فهذا منتهی الثناء

ص :۹

فصل فی أعداد الفرائض ونوافلها

اشاره

الصلوات الواجبه سته: الیومیه ومنها الجمعه[۱] والآیات[۲]

الشَرح:

فصل فی أعداد الفرائض والنوافل

الصلوات الواجبه

[۱] اختلفت کلمات الأصحاب فی تعداد الصلوات الواجبه، والظاهر أنّه لیس للخلاف فی وجوب بعض الصلوات، بل لإدراج بعضها فی البعض الآخر کإدراج الجمعه فی الیومیه وکون المراد من الیومیه الأعم من الأدائیه والقضائیه کما هو الحال فی مثل صلاه الآیات، والماتن قدس سره ترک ذکر صلاه العیدین ولم یعدّهما من الواجبه، ولعله لاختصاص وجوبهما بزمن حضور الإمام علیه السلام وإطلاق الفریضه علی ما ذکر لکون المراد من الفریضه الواجبه فی مقابل النافله، ولیس المراد ذکرها فی الکتاب المجید فإنّ جمله منها غیر مذکوره فی الکتاب المجید.

[۲] لم یرد فی الخطابات الشرعیه عنوان صلاه الآیات، بل الوارد فیها صلاه الکسوفین وصلاه الکسوف، وحیث وردت هذه الصلاه فی خسوف القمر والرجفه والزلازل وکل مخاویف السماء ورد أیضاً الکسوف آیه من آیات اللّه لرحمه ظهرت أو لعذاب(۱) سمّیت تلک الصلاه فی کلمات الأصحاب بصلاه الآیات.

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۳ ، الباب ۱ و ۲ من أبواب صلاه الکسوف والآیات .

والطواف الواجب[۱] والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجاره[۲] وصلاه الوالدين على الولد الأكبر[۳] وصلاه الأموات[۴]

الشَرح:

[۱] المراد من الطواف الواجب ما كان جزءاً من العمره أو الحج أو كانت لطواف النساء، وأمّا الطواف المندوب فالصلاه له وإن كانت مشروعه إلّا أنها ليست بواجبه.

[۲] لا يعتبر فى هذه الموارد أن تكون الصلاه واجبه فى هذه الموارد إلّا أنّها تجب بعنوان الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين أو الشرط أو الإجاره.

[۳] الواجب على الولد الأكبر قضاء الفائته عن أبيه، وأمّا القضاء عن أُمّه لم يثبت وجوبه عليه فإنّ الموضوع فى وجوبه عليه فى الروايات هو الرجل ولاحتمال الخصوصيه لايمكن التعدى إلى الفائته عن المرأه، وما فى مثل صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»(۱) فمدلولها مشروعيه قضاء ما فات عنها من شهر رمضان بالسفر دون ما تركتها بالمرض أو الطمث، ولا دلاله فيها على وجوب القضاء على الولد الأكبر حيث لم يفرض لا فى السؤال ولا فى الجواب وجوده، ودعوى ظهور يقضى فى الوجوب فلازمه وجوب القضاء عنها مافات فى سفرها كفائياً من غير خصوصيه للولد الأكبر والالتزام به كماترى.

[۴] قد تقدّم وجوب الصلاه على الموتى كفائياً فى بحث تجهيز الموتى من كتاب الطهاره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۴ ، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۶ .

أمّا اليوميه فخمس فرائض الظهر أربع ركعات والعصر كذلك، والمغرب[١] ثلاث ركعات والعشاء أربع ركعات والصبح ركعتان، وتسقط فى السفر من الرباعيات ركعتان كما أنّ صلاه الجمعه أيضاً ركعتان.

الشَرح:

[١] ما ذكر من الضروريات، وسأل زراره ـ فى الصحيح ـ أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض اللّه عزّ وجلّ من الصلاه؟ فقال خمس صلوات فى الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهن اللّه عزّ وجلّ وبيّنهنّ فى كتابه؟ قال: نعم، قال اللّه لنبيّه صلى الله عليه و آله «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»(١)(٢) و (۴) سوره هود : الآيه ١١۴ .(٢) ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهن اللّه وبيّنهنّ ووقتهنّ، وغسل الليل هو انتصافه، ثمّ قال اللّه تبارك وتعالى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً»(٢) فهذه الخامسه، وقال تبارك وتعالى فى ذلك: «أَقِمِ الصَّلَاهَ طَرَفَيِ النَّهَارِ»(٣) وطرفاه: المغرب والغداه «وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ»(۴) وهى صلاه العشاء الآخره، وقال تعالى: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاهِ الْوُسْطَى»(۵) وهى صلاه الظهر وهى أوّل صلاه صلاها رسول اللّه وهى وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار: صلاه الغداه وصلاه العصر وفى بعض القراءه «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاهِ الْوُسْطَى» صلاه العصر «وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ»قال: أُنزلت هذه الآيه يوم الجمعه ورسول اللّه فى سفره فقنت فيها رسول اللّه وتركها على حالها فى السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه و آله يوم الجمعه للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعه فى غير جماعه

١- (١) و

٢- سوره الإسراء : الآيه ٧٨ .

٣- (٣) سوره البقره : الآيه ٢٣٨ .

....

الشَرح:

فليصلها أربع ركعات كصلاه الظهر فى سائر الأيام(۱). رواها المشايخ(۲) الثلاثه وما فيها وفى بعض القراءه «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاهِ الْوُسْطَى» صلاه العصر، أمّا من كلام الرواه أو كلامه عليه السلام ولو كان منه عليه السلام وكان بلاواو كما فى روايه الفقيه أيضاً كان للاشاره إلى منشأ رعايه التقيه، بل لو كان مع الراء أيضاً كان كذلك بناءً على ما هو الصحيح أنّ هذا النحو من التحريف أيضاً غير واقع حتى لو فرض تسميته بالنسخ فى التلاوه.

وقد ورد فى صحيحه الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول ـ فى حديث ـ إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض الصلاه ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعه، فصارت عديل الفريضه، لا يجوز تركهن إلاّ فى سفر، وأفرد الركعه فى المغرب فتركها قائمه فى السفر والحضر، فأجاز اللّه ذلك كلّه فصارت سبع عشره ركعه ثمّ سنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله النوافل أربعاً وثلاثين ركعه مثلى الفريضه، فأجاز اللّه عزّ وجلّ له ذلك، والفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدّ بركعه من الوتر. الحديث(۳).

وفى صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام الفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدان بركعه وهو قائم، الفريضه منها سبعه عشره والنافله أربع وثلاثون ركعه(۴). إلى غير ذلك مما يأتى نقلها أو نقل بعضها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۲۷۱ ، الحديث الأوّل ، والتهذيب ۲ : ۲۴۱ ، الحديث ۲۳ ، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۱۹۵ ، الحديث ۶۰۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۳ .

وأمـّا النوافل فكثيره آكدها الرواتب اليوميه وهى فى غير يوم الجمعه أربع وثلاثون ركعه: ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر[1] وأربع ركعات بعد المغرب.

الشَرح:

ومنها ما رواه زراره فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخره لا يجوز الوهم فيهن من وهم فى شىء منهنّ استقبل الصلاه استقبالاً وهى الصلاه التى فرضها اللّه عزّ وجلّ على المؤمنين فى القرآن وفوّض إلى محمّد صلى اللّه عليه وآله فزاد النبى صلى الله عليه و آله فى الصلاه سبع ركعات وهى سنّه ليس فيهن قراءه، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، والوهم إنّما يكون فيهن فزاد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى صلاه المقيم غير المسافر ركعتين فى الظهر والعصر والعشاء الآخره وركعه فى المغرب للمقيم والمسافر.(1)

صلاه النوافل

[1] المشهور عند أصحابنا ولعله لا خلاف بينهم فى أنّ الرواتب اليوميه أربع وثلاثون ركعه ويكون مجموع الفرائض اليوميه ونوافلها إحدى وخمسون ركعه، كما يشهد لذلك عده من الروايات كصحيحه الفضيل بن يسار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال الفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدان بركعه وهو قائم، الفريضه منها سبع عشره والنافله أربع وثلاثون ركعه(2). وصحيحه إسماعيل بن سعد الأحوص، قال: قلت للرضا عليه السلام : كم الصلاه من ركعه؟ فقال: إحدى

1- (1) وسائل الشيعه 4 : 49 ، الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، الحديث 12 .

2- (2) وسائل الشيعه 4 : 46 ، الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، الحديث 3 .

....

الشَرح:

وخمسون رکعه(۱). ونحوها غیر ذلک.

وفی الصحیح عنه والفضل بن عبدالملک وبکیر، قالوا: سمعنا أباعبداللّه علیه السلام یقول کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصلی من التطوع مثلی الفریضه، ویصوم من التطوع مثلی الفریضه.(۲)

وصحیحه الحارث بن المغیره النصری، قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول: صلاه النهار ست عشره رکعه، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع رکعات بعد المغرب، یا حارث لاتدعهنّ فی سفر ولا حضر، ورکعتان بعد عشاء الآخره کان أبی یصلّیهما وهو قاعد، وأنا أُصلّیهما وأنا قائم وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصلّی ثلاثه عشره رکعه من اللیل.(۳)

وصحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: صلاه النافله ثمان رکعات حین تزول الشمس قبل الظهر، وست رکعات بعد الظهر ورکعتان قبل العصر، وأربع رکعات بعد المغرب، ورکعتان بعد العشاء الآخره یقرأ فیهما مئه آیه قائماً أو قاعداً والقیام أفضل ولاتعدهما عن الخمسین، وثمان رکعات من آخر اللیل، تقرأ فی صلاه اللیل ب_«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ» فی الرکعتین الأُولیین وتقرأ فی سائرها ما أحببت من القرآن، ثمّ الوتر ثلاث رکعات، یقرأ فیها جمیعاً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»وتفصل بینهنّ بتسلیم، ثم الرکعتان قبل الفجر تقرأ فی الأُولی منهما «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ» وفی الثانیه «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۹ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۶ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۴۸ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۵۱ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۶ .

وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعه ويجوز فيهما القيام بل هو الأفضل[١] وإن كان الجلوس أحوط وتسمى بالوتيره.

الشَرح:

[١] والظاهر أنّ الوجه فى التزامه قدس سره بأفضليه القيام ما ورد فى موثقه سليمان بن خالد، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: صلاه النافله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخره يقرأ فيهما مئه آيه قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولاتعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل(١). الحديث.

وما ورد فى صحيحه الحارث بن المغيره النصرى، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: صلاه النهار ستّ عشره ركعه، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لاتدعهن فى سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخره كان أبى يصلّيهما وهو قاعد وأنا أُصليهما وأنا قائم، وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصلّى ثلاث عشره ركعه من الليل.(٢)

ولكن ماورد فى صحيحه فضيل بن يسار، عن أبى عبداللّه عليه السلام الفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدان بركعه وهو قائم، الفريضه منها سبع عشره والنافله أربع وثلاثون ركعه(٣). ظاهره تعين الجلوس فى نافله صلاه العشاء حيث يعدّهما ركعه من قيام يتم إحدى وخمسون مجموع الصلوات اليوميه ونوافلها والتى هى أربع وثلاثون ركعه، بل قوله عليه السلام فى موثقه سليمان بن خالد:

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۵١ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١۶ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ۴٨ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٩ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣ .

وركعتان قبل صلاه الفجر وإحدى عشره ركعه صلاه الليل وهى ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعه واحده[1].

الشَرح:

ولا تعدهما من الخمسين(1). أنّ الركعتين المذكورتين لا تلحقان بالنوافل التى وردت فى الروايات أنها خمسون أو إحدى وخمسون ويفصح عن ذلك ماورد فى صحيحه الحجال، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: كان أبو عبداللّه عليه السلام يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمئه آيه ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ب«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فإن استيقظ من الليل صلى صلاه الليل وأوتر(2). الحديث وظاهر هذه الصحيحه أنّه عليه السلام كان يستمر على صلاه الركعتين من جلوس بعد العتمه فتكون هذه قرينه على أنّ ما كان يصلى أبوه قاعداً ويستمر هو عليه السلام على القيام كما فى صحيحه الحارث(3) غيرالركعتين عن جلوس التى هى نافله العشاء، وعليه فلا وجه للالتزام بجواز القيام فى نافلتها فضلاً عن الالتزام بكونه أفضل، وتلك الصلاه الأُخرى منسوب إلى الجماعه يجعلون الركعتين بعد العشاء بدل صلاه الوتر إذا لم يصلّها، والالتزام باستحبابهما لا يخلو عن التأمل خصوصاً مع اشتمالها بدل قراءه السوره بعد الحمد بقراءه الآيه مئه مره.

[1] ويدلّ على ذلك كله ماورد فى صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه حيث ورد فيها: وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ فى صلاه الليل ب«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»و «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فى الركعتين الأُوليين وتقرأ فى سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه : ۱۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۸ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۹ .

وأمـّا فی یـوم الجمعه فیزاد علی الست عشـره أربع رکعـات[۱] فعـدد الفرائض سـبع عشـره رکعه وعدد النوافل ضـعفها بعد عد الوتیره رکعه، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدی وخمسون.

الشَرح:

الفجر تقرأ فی الأُولی منهمـا «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ»وفی الثانیه «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»(۱) وفی غیرها نحوها، وفی صـحیحه فضـیل، عن أحدهما أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه.(۲)

[۱] علی المشـهور ویصـلی أربع رکعات قبل الزوال وفی روایه العلل وعیون الأخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال إنما زید فی صلاه السنه یوم الجمعه أربع رکعات تعظیماً لذلک الیوم وتفرقه بینه وبین سایر الایام.(۳)

وفی صـحیحه أحمـد بن محمـد بن أبی نصـر، قـال: سـألت أباالحسن علیه السـلام عن التطوع یوم الجمعه؟ قال: ست رکعات فی صدر النهار وست رکعات قبل الزوال ورکعتان إذا زالت وست رکعات بعد الجمعه فذلک عشرون رکعه سوی الفریضه.(۴)

ولکن فی بعض الروایات أنـّه تزید النافله یوم الجمعه علی سائر الأیام بست رکعات کما یدل علی ذلک صحیحه سعد بن سعد الأشـعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الصلاه یوم الجمعه کم رکعه هی قبل الزوال؟ قال: ست رکعات بکره وست بعد ذلک اثنتا عشـره رکعه وست رکعات بعد ذلک ثمانی عشـره رکعه ورکعتان بعد الزوال فهذه عشرون رکعه ورکعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون رکعه.(۵)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۱ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۸ ، الباب ۴۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۳- (۳) علل الشرائع ۱ : ۲۶۶ ، الباب ۱۸۱ ، الحدیث ۹ ، و عیون الأخبار ۲ : ۱۱۹ ، الباب ۳۴ ، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۵ .

هذا ويسقط فى السفر نوافل الظهرين والوتيره على الأقوى.[١]

الشَرح:

ثمّ إنّ الروايات فى كيفيه أداء النافله يوم الجمعه مختلفه من حيث التفريق والأداء ولكن لا يبعد الالتزام بجواز الكل، وإن كان لا يبعد الالتزام بأن_ّه من يصلّى صلاه الجمعه يومها الأفضل له تقديم النوافل على صلاه الجمعه، بل على صلاه الظهر أيضاً إذا لم يكن يصلّى الجمعه، ويشهد لذلك صحيحه الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافله التى تصلّى يوم الجمعه وقت الفريضه قبل الجمعه أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاه.(١)

سقوط بعض النوافل فى السفر

[١] استظهر قدس سره سقوط الوتيره فى السفر وكأنها نافله العشاء، وقد تقدم أنّ المسافر يسقط عنه الركعتان من الرباعيات، وتسقط نافله مايقصر من الفرائض كما يشهد لذلك صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء إلاّ المغرب ثلاث(٢). وصحيحه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء إلاّ المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن فى سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاه النهار وصلّ صلاه الليل واقضه(٣). وفى معتبره حذيفه بن منصور، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليه السلام أن_ّهما قالا: الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء.(٤)

١- (١) وسائل الشيعه ٧: ٣٢٢، الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤: ٨٢، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٤: ٨٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٧.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٤: ٨١، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

....

الشَرح:

وقد يقال بعدم سقوطهما لعدم كونهما نافله العشاء بل نافله وضعت مكان صلاه الوتر ليتم بها كون النافله ضعف الفريضه، وظاهر وضعها مكان الوتر أنه لو لم يصلّ المكلف صلاه الوتر تحسب الوتيره له وتراً، قال عليه السلام فى صحيحه الفضيل بن يسار المتقدمه: منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعد بركعه مكان الوتر(۱). وظاهرها أنّ الركعتين جالساً جعلتا من الواحد وخمسين ركعه وتحسبان ركعه من قيام لتكونا مكان صلاه الوتر بمعنى أنّه إذا لم يصلّها فقد أتى ببديلها، ويستفاد عدم سقوط الوتيره فى السفر أيضاً مثل صحيحه زراه بن أعين، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يبيتن إلّا بوتر(۲). وحسنه حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه و آله : لا يبيتنّ الرجل وعليه وتر(۳). ووجه الاستدلال أنّ المراد بالوتر فى مثلهما نافله الوتيره بقرينه النهى عن البيتوته قبل الإتيان به الظاهر فى النهى عن النوم قبل الإتيان بها، ومن الظاهر أنّ صلاه الوتر التى يؤتى بها بعد صلاه الشفع الأفضل فى وقتها قريب الفجر ويكون أوّل وقتها من نصف الليل الذى يبدأ عند وقت صلاه الليل، ويدل على كون المراد ذلك روايه المفضل، عن أبى عبداللّه، قال: قلت: أُصلى العشاء الآخره فإذا صلّيت صلّيت ركعتين وأنا جالس؟ فقال: إنّها واحده ولو متّ متّ على وتر(۴). وفى روايه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يبيتن إلّا بوتر، قلت: تعنى الركعتين بعد العشاء الآخره؟ قال: نعم، إنّهما بركعه فمن صلاّهما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۹۵ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۹۵ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۹۶ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

ثم حدث به حدث مات علی وتر(۱). وفی سند الروایتین وإن کان ضعفاً إلّا أن المراد التأیید بهما لما ذکرنا من کون المراد من الوتر فی الصحیحه والحسنه الوتیره، کما یدل علی عدم کون الوتیره من نافله العشاء صحیحه الحلبی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام هل قبل العشاء الآخره وبعدها شیء؟ قال: لا، غیر أنی أُصلی بعدها رکعتین ولست أحسبهما من صلاه اللیل(۲). وظاهرها نفی النافله للعشاء وأنّ الرکعتین المأتی بهما لا یوجبان نقصاً فی صلاه اللیل التی هی ثلاثه عشر رکعه بلا فرق بین کون الرکعتین وتیره أو ما تقدم من الرکعتین قیاماً.

کما یؤید عدم السقوط ماروا ه للصدوق بسنده عن الفضل بن شاذان فی حدیث إنما صارت العتمه مقصوره ولیس تترک رکعتاها؛ لأنّ الرکعتین لیستا من الخمسین وإنما هی زیاده فی الخمسین تطوعاً لیتم بهما بدل کل رکعه من الفریضه رکعتین من التطوع.(۳)

فی صلاه الجمعه

ثم إنّه لابأس فی المقام بالتعرض لحکم صلاه الجمعه فی زمان الغیبه وما یعتبر فیها من الشروط والکیفیه وما یترتب علیها من أحکامها فنقول: المنقول فی کلمات الأصحاب أنّ الشرط فی وجوبها وجود الإمام ومن نصبه الإمام کذلک، فیترتب علی ذلک عدم مشروعیتها فی زمان الغیبه ویتعین یوم الجمعه صلاه الظهر کسائر الأیّام.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۹۶ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۹۳ ، الباب ۲۷ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۵۴ _ ۴۵۵ ، الحدیث ۱۳۱۸ .

....

الشَرح:

والمحکی عن بعض الأصحاب احتمال عدم الفرق بین وجوبها التعیینی بین زمان الحضور وزمان الغیبه فلا تجری صلاه الظهر یوم الجمعه إلاّ ـ مع فوت صلاه الجمعه إلاّ ـ لجماعه نتعرض لهم فیما بعد حیث إنه یتعین علیهم صلاه الظهر او یتخیرون ویأتی دعوی الإجماع علی نفی الوجوب العینی زمان الغیبه قال ناقلاً فی الجواهر: قد توهم بعض أهل هذا الزمان أنّ من الأصحاب من ذهب إلی وجوب الجمعه عیناً مع غیبه الإمام علیه السلام وکذا الی عدم اشتراطها بنائب الغیبه عند عدم ظهوره مستنداً إلی عبارات مطلقه وهو خطأ فاحش(۱)، کما أنّ المحکی عن بعض(۲) آخر أنّ صلاه الجمعه واجبه زمان الغیبه بنحو الواجب التخییری فیجوز لقوم إقامه الجمعه بشرائطها أو الاکتفاء بصلاه الظهر فرادی أو جماعه، ویظهر من کلمات بعضهم مجرد مشروعیه صلاه الجمعه زمان الغیبه وعدم إجزائها عن صلاه الظهر، ویأتی أن ـّها إذا ثبتت تجزی.

ویستدل علی الوجوب التعیینی بلا ـ فرق بین زمانی الحضور والغیبه بقوله سبحانه «إِذَا نُودِیَ لِلصَّلاَهِ مِن یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْ ـ عَوْا إِلَی ذِکْرِ اللَّهِ»(۳) فإنّ الأمر بالسعی إلی ذکر اللّه بعد النداء للصلاه یوم الجمعه ظاهر فی وجوب المبادره إلی الإتیان بها من غیر فرق بین زمان وزمان آخر، ولکن نیاقش فی دلالتها علی ذلک أنّ الآیه الشریفه قضیه شرطیه ویکون النداء تحققه شرطاً فی وجوب المبادره، وأم ـّا شرائط النداء لها فلا تعرض فی الآیه لها، فمن المحتمل أن یکون الشرط فی النداء لها وجود الإمام أو من نصبه.

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۱ : ۲۶۵ .

۲- (۲) منه ما حکاه فی مدارک الأحکام ۴ : ۹۴ ، عن الشهید فی روض الجنان ۲ : ۷۹۳ .

۳- (۳) سوره الجمعه : الآیه ۹ .

....

الشَرح:

وبتعبير آخر، لا تعرض فی الآیه لشرائط صلاه الجمعه ولا إلی کیفیتها واشتراط وجود الإمام أو من نصبه فی صحتها ومشروعیتها احتماله متحقق، ولا یدفع هذا الاحتمال بالأمر بالسعی إلیها کما لا یدفع احتمال شرطیّه شیء فی صلاه أو جزئیته لها بالأمر بالصلاه عند زوال الشمس ودلوکها.

وفیه أنّ المراد بالنداء للصلاه یوم الجمعه هو الأذان المعروف فی سائر الأیام عند زوال الشمس، ومقتضی إطلاق وجوب المبادره إلی الصلاه فی یوم الجمعه لصلاتها عند النداء للصلاه عدم الفرق بین کون النداء زمان الحضور أم فی غیره.

نعم، لو قام دلیل علی اشتراط النداء لصلاه الجمعه بوجود الإمام أو من نصبه یرفع الید عن إطلاق الشرط، ومع عدم قیامه یؤخذ بإطلاقه کسائر المقامات.

ودعوی عدم إطلاق فی الآیه من هذه الجهه لأن الوارد بعد ذلک فی قوله سبحانه «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَهً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَیْهَا وَتَرَکُوکَ قَائِماً»(۱) قرینه علی إراده النداء بإقامتها من رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، وکیف یمکن التعدی إلی غیر الإمام وغیره من المنصوب من قبلهما لا یمکن المساعده علیها؛ لأنّ الذم علی بعض المؤمنین لاشتغالهم بالتجاره والالتذاذ الدنیوی وترکهم رسول اللّه صلی الله علیه و آله قائماً لا یدل علی اختصاص الآیه الأُولی بصلاه الجمعه منه صلی الله علیه و آله .

ونظیرها دعوی أنّ المراد بالذکر خطبه صلاه الجمعه ویأتی إن شاء اللّه عدم وجوب حضور الخطبه وجوباً عینیاً، بل تخییریاً بل هو أمر مستحب والواجب علی تقدیره درک صلاه الجمعه التی یکون بإدراک رکوع الإمام فلابد من حمل الأمر علی

۱- (۱) سوره الجمعه: الآیه ۱۱ .

....

الشَرح:

الترغیب والاستحباب خصوصاً بمناسبه متعلق الأمر وهو السعی إلی الذکر، والسعی هو المشی السریع والعَدْو وخصوصاً بما ورد فی ذیل الآیه المبارکه من قوله سبحانه: «مَا عِندَ اللَّهِ خَیْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَهِ» حیث إنّ لفظه خیر بمعنی التفضیل کما هو ظاهر استعمالاته.

وعلی الجمله، لوکان الأمر الوارد فی الآیه بمعنی الإیجاب لکان الأنسب التحذیر عن ترکه ومخالفته وتعلقه بالمبادره إلی الخطبه ترغیباً کما ذکر لا یدل علی حکم نفس صلاه الجمعه من حیث الوجوب التعیینی أو التخییری، والوجه فی عدم المساعده أنّ المراد بالذکر لو لم یختص بالصلاه فلا ینبغی التأمل فی أنه یعمّها، قال فی المدارک وقد أجمع المفسرون علی أنّ المراد بالذکر هنا الخطبه وصلاه الجمعه(۱)، فإنّ الصلاه فی نفسها ذکر کما یشیر إلیه قوله سبحانه: «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِذِکْرِی»(۲) ولا منافاه بین أن یکون الأمر بالسعی بالإضافه إلی أحدهما استحبابیاً، وبالإضافه إلی الآخر وجوبیاً.

وأمـّا التعبیر بالخیر فی الآیه بعدها فلا یوجب رفع الید عن الظهور المتقدم؛ لأنّ استعماله فی غیر التفصیل أمر متعارف کما یشهد لذلک ملاحظه موارد استعمالاته.

والمتحصّل أنـّه لا یبعد أن یکون إطلاق الآیه المبارکه محکمه فیما إذا لم یثبت اشتراط صحه صلاه الجمعه بالأمر المشکوک اعتباره فیها من وجود الإمام أو من نصبه أو غیر ذلک ممّا یأتی التکلم فیها.

وقد یقال إنّ الآیه المبارکه غایه مدلولها وجوب الحضور لصلاه الجمعه عند إقامتها، وأمـّا أن إقامتها واجبه عیناً فلا دلاله لها علی ذلک بدعوی أنّ قوله سبحانه «إِذَا

۱- (۱) مدارک الأحکام ۴ : ۵ .

۲- (۲) سوره طه: الآیه ۱۴ .

....

الشَرح:

نُودِیَ لِلصَّلَاهِ مِن یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا» الخ، قضیه شرطیه والقضیه الشرطیه تتکفل لبیان الجزاء علی تقدیر الشرط، وأمّا حکم الشرط من حیث وجوب تحقیقه فلا تعرض له، وعلیه فلا یمکن الالتزام بالوجوب العینی لإقامتها، وفیه ما تقدم من أنّ المراد من النداء هو الأذان للصلاه یوم الجمعه کالأذان لها فی سائر الأیام وأنّه إذا تحقق الأذان لها من یوم الجمعه یجب إقامه صلاه الجمعه ولو بإدراکها علی کل مکلف فی الجماعه لا خصوص وجوب الحضور لها بعد فرض إقامتها.

نعم، ما روی زراره عن أبی جعفر علیه السلام : الجمعه واجبه علی من إن صلّی الغداه فی أهله أدرک الجمعه وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إنّما یصلی العصر فی وقت الظهر فی سائر الأیّام کی إذا قضوا الصلاه مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله رجعوا إلی رحالهم قبل اللیل وذلک سنه إلی یوم القیامه(۱). فإنّ ظاهرها کون الجمع بین الصلاتین یوم الجمعه سنّه إلی یوم القیمه أو هذا مع وجوب حضور الناس إلی الجمعه.

نعم، الاستدلال علی الوجوب العینی مطلقاً بقوله سبحانه: «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاهِ الْوُسْطَی»(۲) بدعوی أنّ المراد بالصلاه الوسطی یوم الجمعه هی صلاه الجمعه لا یمکن المساعده علیه فإنه قد تقدم أنّ المراد بها صلاه الظهر، وما ورد فی بعض الروایات أنها صلاه العصر فقد ذکرنا الحال فیها، وما عن الطبرسی عن علی علیه السلام فی مجمع البیان أنّ الصلاه الوسطی صلاه الجمعه یوم الجمعه وصلاه الظهر فی سائر الأیام(۳)؛ لضعفه بالإرسال وعدم کونه فی مقام بیان ما یعتبر فی وجوبه یوم الجمعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۷ _ ۳۰۸ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) سوره البقره: الآیه ۲۳۸ .

۳- (۳) تفسیر مجمع البیان ۲ : ۱۲۷ .

....

الشَرح:

لا يثبت وجوبها عيناً على كل حال.

استظهار الوجوب العينى من بعض الروايات

وقد يستظهر الوجوب العينى حتى فى زمان الغيبه من روايات منها صحيحه زراره بن أعين، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمساً وثلاثين صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فى جماعه وهى الجمعه، ووضعها عن تسعه: عن الصغير والكبير، الحديث(۱). ووجه الاستظهار أنّ قوله عليه السلام : «إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس» مقتضاه العموم وأنّ كل من الناس مكلّف من الجمعه إلى الجمعه بخمس وثلاثين صلاه، ومن تلك الصلوات الواجبه على كلّ مكلّف صلاه واحده تقام فى جماعه يوم الجمعه، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين زمان الحضور أو زمان الغيبه.

وقد يورد عليه بأنّها غير ناظره إلى بيان ما يعتبر فى الصلوات فضلاً عن صلاه الجمعه وكما لا يمكن تعيين ما يعتبر فى بقيه الصلوات بالصحيحه كذلك لا يمكن نفى ما يعتبر فى صلاه الجمعه، ولكن لا يخفى أنّ الإيراد فى غير محلّه، فإنّ الحديث وإن كان غير ناظر إلى بيان ما يعتبر فى صلاه الجمعه من الكيفيه من حيث الأجزاء والشرائط وغيرهما من القيود إلّا أنّه دال بإطلاقه على أنّ هذه الصلوات ومنها الجمعه واجبه على كل مكلف، ومقتضى وجوبها على كل مكلف حتى فى زمان الغيبه عدم اعتبار حضور الإمام أو من نصبه فى وجوبها وصحتها خصوصاً بملاحظه ماورد فى ذيلها من استثناء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الطوائف التسع التی وضعها عنهم ولم یرد فیها أو فی غیرها ممن وضع عنه من کان فی زمان الغیبه.

وعلی الجمله، فهذه الصحیحه وما یذکر بعدها لیست من قبیل الروایات التی ذکرت فیها تعداد الصلوات الواجبه والأغسال الواجبه لیقال لا إطلاق فیها بالإضافه إلی تعیین شرائط الوجوب ومنها صحیحه أبی بصیر ومحمد بن مسلم جمیعاً، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض فی کل سبعه أیام خمساً وثلاثین صلاه، منها صلاه واجبه علی کل مسلم أن یشهدها إلّا خمسه: المریض والمملوک والمسافر والمرأه والصبی.(۱)

فی شرائطها

ویظهر ممّا تقدم وجه الاستظهار ومنها صحیحه أُخری لأبی بصیر ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: من ترک الجمعه ثلاث جمع متوالیه طبع اللّه علی قلبه(۲). وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: صلاه الجمعه فریضه والاجتماع إلیها فریضه مع الإمام فإن ترک رجل من غیر علّه ثلاث جمع فقد ترک ثلاث فرائض ولا یدع ثلاث فرائض من غیر عله إلّا منافق(۳). الی غیر ذلک ولکن من المحتمل أن یکون المراد من الإمام المعصوم المبسوط یده فلا یستفاد منها حکم غیر هذه الصوره وهذا الاحتمال إذا کان بحیث یمنع الظهور فیتمسک بالإطلاق فی غیرها لرفع الإجمال،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۸ _ ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۲ .

....

الشَرح:

بخلاف ما إذا قيل فی ظهوره فی إمام يخطب علی ما سياتی وكيف كان فإن بنی تمام دلاله ما تقدم كلها أو بعضها فی وجوب صلاه الجمعه تعييناً يوم الجمعه بلا فرق بين زمانی الحضور والغيبه يقع الكلام فيما يوجب رفع اليد عن عمومها أو إطلاقها ولو بالإضافه إلی زمان الغيبه، فنقول: لابد من رفع اليد علی ذلك التقدير لوجوه منها أنه لو كانت صلاه الجمعه واجبه فی يوم الجمعه تعييناً كوجوب صلاه الظهر فی غيرها لكان وجوبها من الواضحات عند الشيعه كجواز الجمع بين الظهرين فی جميع الأيام من غير عذر، مع أنّ ظاهر كلمات كثير من الأصحاب أنّ وجوبها كذلك إنّما هو مع الإمام المعصوم أو من نصبه خاصاً للجمعه أو ما يعمّ إقامتها بل لم ينقل القول بالوجوب التعيينی فی الفرض من أحد من فقهائنا الأقدمين مع وصول هذه الأخبار المستظهر منها وجوبها التعيينی إلينا من طريق بعضهم، بل المعلوم من أصحاب الأئمه عليهم السلام أنّه لم تجرِ سيرتهم علی إقامه صلاه الجمعه فی زمان الأئمه المفروض عدم بسط أيديهم فی ذلك الزمان، وهذا معلوم حتی من حال الرواه الذين رووا بعض تلك الروايات المتقدمه أو معظمها ومنها صحيحه زراره قال: حثنا أبوعبداللّه عليه السلام علی صلاه الجمعه حتی ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك فقال: لا، إنّما عنيت عندكم(۱). وموثقه عبدالملك، عن أبی جعفر عليه السلام قال: قال مثلك يهلك ولم يصلّ فريضه فرضها اللّه، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعه يعنی صلاه الجمعه(۲). وهاتان صريحتان فی أنّ زراره الذی روی أكثر ما تقدم كان يترك صلاه الجمعه، بل عبدالملك بن أعين أخو زراره لم يكن يأتِ بصلاه الجمعه طيله حياته فكيف يظن بهولاء أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷: ۳۰۹، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷: ۳۱۰، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲.

....

الشَرح:

مع الوجوب التعيينى لصلاه الجمعه حتى فى زمان عدم بسط يد المعصوم عليه السلام أنهم كانوا يتركون الفريضه التى فرضها اللّه سبحانه على جميع العباد عيناً ثمّ الإمام عليه السلام يحثهم على الإتيان به أو يذم بلسان أنّ ذلك لا يناسب مقامكم لا أن ّه عليه السلام يحذرهم على طغيانهم وعصيانهم، واحتمال أنّ الترغيب والذم على ترك صلاه الجمعه مع العامه لا أنّ أصحابه عليه السلام يتركون صلاه الجمعه بينهم ساقط من أساسه، فإنّ قوله عليه السلام : ومثلك يهلك ولم يصل فريضه فرضها اللّه، ينافى إتيانهم لصلاه الجمعه عندهم، بل لو كان الحث والترغيب إلى حضور جمعه الجماعه يكون أيضاً دليلاً على عدم وجوب الجمعه أيضاً فإنّه كما يظهر من الروايات المعتبره بعد كون الجماعه شرطاً فى صحه صلاه الجمعه وانعقادها وأنّ جمعتهم محكومه بالفساد والحضور إليها تقيه فأم ّا أن يصلّى الحاضر صلاه الظهر ولو فى بيتها ويأتى إلى جمعتهم تقيه أو يصلى صلاه الظهر مع جمعتهم إيهاماً أن ّه يصلّى الجمعه كما يدل على ذلك صحيحه حمران عن أبى عبداللّه عليه السلام _ فى حديث _ قال فى كتاب على عليه السلام إذا صلّوا الجمعه فى وقت فصلّوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلّى ركعتين أُخريين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسى لم أقتد به؟ فقال: نعم(۱). ومعتبره أبى بكر الحضرمى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعه؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أُصلى فى منزلى ثمّ أخرج فأُصلى معهم، قال: كذلك أصنع أنا(۲). إلى غير ذلك ممّا هو صريح فى إجزاء صلاه الظهر يوم الجمعه مع عدم بسط يد الإمام المعصوم عليه السلام وإن كان زمان حضوره فلا يكون لصلاه الجمعه وجوب عينى مطلقاً فلابد من رفع اليد إمّا عن إطلاق ما تقدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۹ ، الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۵۰ ، الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

بالإضافه إلى زمان عدم بسط يد الإمام المعصوم عليه السلام فلا يشرع صلاه الجمعه فى غير ذلك الزمان أصلاً أو أنّ لصلاه الجمعه عدل فى غير ذلك الزمان وهو الإتيان بصلاه الظهر فرادى أو جماعه، بل لا يبعد الالتزام بعدم الوجوب العينى أيضاً حتى فى زمان بسط يده عليه السلام وظهور أمره إذا لم يكن فى المكلفين من نصبه عليه السلام لإقامه الجمعه وكانوا بعيداً عن مكان إقامتها بأزيد من فرسخين ولو كان وجوبها عينياً على المكلفين حتى مع عدم الإمام أو من نصبه فى زمان الحضور لتعيّن على من يبعد عن الجمعه بفرسخين أمّا الحضور إليها أو إقامه جمعه أُخرى عندهم ولو كان المأتم به غير منصوب بل لا يعرف كيفيه الخطبه حيث يجب عليه تعلم الخطبه التى سيأتى من البعيد جداً من لا يمكن له تعلمها بدقائق، وبما أنه ورد فى الروايات المعتبره ما ظاهره جواز الاكتفاء بصلاه الجمعه إذا وجد إمام يخطب من المؤمنين، ولو لم يكن منصوباً فلابد من الالتزام بمشروعيه صلاه الجمعه مع عدم بسط يد الإمام المعصوم ومنصوبه الخاص، بل مع غيبته كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن أُناس فى قريه هل يصلّون الجمعه جماعه؟ قال: نعم، ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب(۱). حيث مقتضاها عدم تعيّن الجمعه ولو مع إمكان تعلم الخطبه وجواز الاكتفاء بصلاه الظهر وموثقه الفضل بن عبدالملك، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: إذا كان قوم فى قريه صلّوا الجمعه أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين(۲). و موثقه سماعه قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الصلاه يوم الجمعه؟ فقال: أمّا مع الإمام فركعتان وأمّا من يصلّى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۶ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۶ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر يعنى إذا كان إمام يخطب فإن لم يكن إمام يخطب فهى أربع ركعات وإن صلّوا جماعه(۱). والمستفاد من هذه الروايات أنه مع الإمام يخطب يصلى الجمعه، ومع عدمه يصلّى الظهر وإن كانت الصلاه فى الجماعه، وظاهر الإمام الذى يخطب هو الفعليه لا وجود من يتمكن من الخطبه ولو بإمكان تعلمها، ومقتضى ذلك عدم وجوب صلاه الجمعه تعييناً وجواز الاكتفاء بصلاه الظهر ولو مع عدم الإمام الذى يخطب فعلاً ولو مع تمكنه من الخطبه، وهذا الظهور لا يجتمع مع الوجوب اليقينى لصلاه الجمعه.

وقد يقال لا يمكن الجمع بين الطائفه الأُولى وبين الطائفه الثانيه بحمل الأخبار الأُولى على زمان حضور الإمام عليه السلام ونائبه الخاص، وحمل الطائفه الثانيه على أنّ صلاه الجمعه مع عدم بسط يد الإمام عليه السلام أو عدم نائبه الخاصّ على التخيير فى الإقامه؛ وذلك لوجود بعض الأخبار المعتبره التى تنافى الحمل المتقدم منها صحيحه زراره المرويه فى الفقيه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعه؟ قال: تجب على سبعه نفر من المسلمين ولا ـ جمعه لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعه ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم.(۲)

والوجه فى المنافاه أنّ الصحيحه كالصريحه فى أنّ المراد بالإمام ما يجد شرائط الاقتداء به فى صلاه الجماعه لقوله عليه السلام فى الذيل: «أمّهم بعضهم وخطبهم» فيكون المراد أنّ مع اجتماع السبعه تكون صلاه الجمعه واجباً عينياً عليهم وحيث يكفى فى إقامه الجمعه خمسه أشخاص لقوله عليه السلام فيها وفى غيرها فى إقامتها أنّ الخمسه أدناها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

فیمکن حمل صوره اجتماع الخمسه علی الوجوب التخییری، وأمـّا مع اجتماع السبعه فلابد من أن یکون الوجوب تعیینیاً لا محاله، وقد ذکر فی المدارک ـ بعد ذکر الآیه المبارکه نقل الأخبار المتقدمه یعنی الطائفه الأُولی ونقل هذه الصحیحه أخیراً ـ : فهذه الأخبار الواضحه الداله علی وجوب الجمعه علی کل مسلم عدا ما استثنی تقتضی الوجوب العینی؛ إذ لا إشعار فیها للتخییر بینها وبین فرد آخر خصوصاً قوله علیه السلام : «ومن ترک الجمعه ثلاث جمع متوالیات طبع اللّه علی قلبه» فإنه لوجاز ترکها إلی بدل ولیس فیها دلاله علی اعتبار حضور الإمام علیه السلام ونائبه بوجه بل الظاهر من قوله علیه السلام : «فإذا کان لهم من یخطب جمعوا» وقوله: «فإذا اجتمع سبعه ولم یخافوا أم ـّهم بعضهم وخطبهم» خلافه(۱). انتهی

قلت: لا ـ ینبغی التأمل فی ظهور الصحیحه فی عدم اعتبار کون الإمام فی صلاه الجمعه الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله لإمامتها والاستدلال بهما علی الوجوب التعیینی مبنی علی ذکر الشیخ قدس سره وکثیر من الأصحاب خصوصاً المتأخرین فی الأعصار المتأخره من کون السبعه أی اجتماعهم شرطاً لوجوب صلاه الجمعه تعییناً، والخمسه یعنی اجتماعهم موجباً لمشروعیتها أی الوجوب التخییری، ومقتضی الإطلاق أن تکون إقامتها علی السبعه واجباً تعیینیاً ولو فی زمان الغیبه، وهذا ینافی ما تقدم من کون إقامه الجمعه تخییریاً مطلقاً، وقد أُجیب عن ذلک بأنّ مثل هذه الصحیحه ناظره إلی وجوب الحضور إذا أقاموها السبعه فما فوق، ولا یجب الحضور لها إذا أقاموها خمسه فلا تجب إقامتها، بل یتخیرون حتی ینافی ما تقدم من الوجوب التخییری فی زمان عدم الحضور، والقرینه علی هذا الحمل أن ـّه لا یوجد مکان فی بلاد

۱- (۱) مدارک الأحکام ۴ : ۸ .

....

الشَرح:

المسلمين وقراهم أن لا يكون فيه سبعه أشخاص ولو كانت الصحيحه ناظره إلى وجوب إقامتها لا الحضور لها بعد إراده إقامتها من سبعه يكون التفصيل فى الروايات، بل اعتبار السبعه أمراً لغواً.

أقول: ظاهر الصحيحه الوجوب على السبعه لا على السائرين فلا يعد ما ذكر جمعاً عرفياً لعدم كون الصحيحه ناظره إلى وجوب الحضور لسائر الناس، والأظهر فى الجواب أنّ مثل هذه الصحيحه من اعتبار العدد ناظر إلى الشروع فى صلاه الجمعه وخطبتها، ومعنى الوجوب هو ثبوت الجمعه وتحققها وهو المعنى اللغوى وبما أنّه تصح مع خمسه أشخاص أيضاً فيحمل اعتبار السبعه على ثبوت الجمعه بالأفضل من شرط الانعقاد حيث إنّ أدناه خمسه.

وبتعبير آخر، الجماعه فى صلاه الجمعه التى شرط فى صحتها تمتاز عن الجماعه فى سائر الصلوات اليوميه حيث تحقق الجماعه فيها بالاثنين وما فوق، والقرينه على ذلك ورود هذا التحديد أيضاً فى الجماعه المعتبره فى صلاه العيدين كما فى صحيحه الحلبى وفى صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يجمع يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زادوا، وإن كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم، والجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسه: المرأه والمملوك والمسافر والصبى والمريض».(1)

وقد يقال إنّ قوله عليه السلام فيها: «الجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسه» ظاهرها الوجوب العينى بلا فرق بين زمانى الحضور والغيبه، فإنّ الجمعه إذا

۱- (۱) الاستبصار ۱ : ۴۱۷ ، الباب ۲۵۲ ، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

كان وجوبها تخييرياً ولو فى زمان الغيبه لم يكن الاستثناء منحصراً على من ورد فى هذه الصحيحه أو فى سائر الروايات أيضاً من الكبير والمجنون والأعمى ومن كان على رأس فرسخين أو أزيد.

وأُجيب عن مثلها بأنّ قوله عليه السلام : «الجمعه واجبه على كل أحد» راجع إلى حضور الجمعه فى فرض انعقادها ولا يعذر من المكلفين عن الحضور لها إلّا إذا كان من إحدى الطوائف، وأمـّا أنّ انعقادها يكون بنحو الواجب التعيينى أو التخييرى فلا دلاله لها على ذلك، والقرينه على ذلك استثناء الطوائف الخمس أو التسع فإنّ المسافر مثلاً ـ لا ـ يجب عليه الحضور لها، ولكن إذا حضرها تصحّ صلاه جمعته، بل تنعقد به صلاه الجمعه إذا كان أحد الأشخاص السبعه أو الخمسه، كما يدل على ذلك موثقه سماعه، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنـّه قال: «أىّ ما مسافر صلّى الجمعه رغبه فيها وحبّاً لها أعطاه اللّه عزّ وجلّ أجر مئه جمعه للمقيم»(۱) بل من القرينه استثناء من كان على رأس فرسخين، فإنّ انعقاد الجمعه لو كان واجباً عيناً لما جاز استثناء من كان على رأس الفرسخين أو أزيد من الفرسخين؛ لأنـّه يجب على البعيدين بفرسخين أو أزيد إقامه الجمعه عندهم على ما تقدم، وعلى ذلك انعقاد صلاه الجمعه واجباً تعييناً أمر والحضور لها تعييناً فى فرض انعقادها أمر آخر، وهذه الصحيحه ونحوها ناظره إلى بيان حكم الحضور.

أقول: ما ذكر فى المقام لعله إغماض عن صدر الصحيحه التى نقلناها بتمامها فإنّ قوله عليه السلام : يجمع يوم الجمعه إذا كانو خسمه فما زاد، ظاهره وجوب إقامه الجمعه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۹ ، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين زمانى الحضور والغيبه، ويكون مقتضى ذيلها وجوب الحضور لها من غير فرق بين كون إقامتها بالخمسه أو مازاد مع أنّ هذا القائل فصل فى وجوب الحضور بين الانعقاد بالخمسه والسبعه بوجوب الحضور فى الثانى دون الأول، وما فى روايه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام وقاضيه والمدعى حقّاً والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب بين يدى الإمام»(۱) مع ما فى سندهما الحكم بن مسكين أنه لا يعتبر فى إقامتها خصوص تلك الأشخاص السبعه فالوارد فيها غير معمول بها، و على تقدير عدم وجوب إقامتها على الخمسه فلا ينافى وجوب الحضور لها مع إقامتهم الجمعه، كما يدل عليه صحيحه منصور بن حازم.(۲)

نعم، تقدّم منّا أنّ صدر الحديث ناظر إلى كيفيه الجماعه المعتبره فى صلاه الجمعه لا- بيان وجوب إقامتها، وأيضاً ماورد فى استثناء المسافر مقتضاه أنّه لا يجب عليه الحضور ولا إقامه الجمعه بعد الحضور، نعم إذا حضرها وصلّى الجمعه أجزأت صلاته للموثقه وغيرها. وكذلك الحال فى المرأه أنّه لا يجب عليها الحضور ولا إقامتها بعد الحضور، بل لها أن تصلى الظهر وكما لا أظن أن يلتزم بانعقاد الجمعه إذا كان إمام يخطب وأربعه من النساء فقط حاضرين، كذلك لا أظن أن يلتزم بانعقادها وإمام يخطب وأربع من الرجال المسافرين قاعدين لإقامتها، فإنّ ظاهر ماورد فى اعتبار الخمسه أو السبعه فى انعقادها عدم كونهم من الطوائف التى لا تكليف فى حقهم بالإضافه إلى حضور صلاه الجمعه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۵ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

نعم، ذکر فی الحدائق(۱) کما عن غیره عدم الخلاف فی انعقاد الجمعه من غیر المرأه والمسافر والعبد والصبی والمجنون والخلاف فی غیرهم، وذکروا وجوب صلاه الجمعه علی هولاء إذا حضروا، بل عن بعضهم التصریح بالانعقاد أیضاً فی المریض والمحبوس بعذر المطر والخوف قال: إذا حضرا وجبت علیهم وانعقدت بهم إجماعاً.(۲) وفی النهایه من لا یلزمه الجمعه إذا حضرها وصلاها انعقدت جمعه واجزأته(۳)، وعن جمله من الأصحاب رضوان اللّه علیهم من لا تلزمه الجمعه من المکلفین المذکورین إذا حضر موضع الجمعه جاز له فعلها تبعاً واجزأته.(۴)

وظاهر قولهم تبعاً عدم انعقاد الجمعه بهم فی حصول العدد المعتبر، والتقیید بالذکور عدم وجوب الجمعه علیها حتی بعد حضورها کما هو الحال فی الصبی والمجنون حیث لا یکونان من المکلفین، والظاهر أنّ المستند فیما ذکر روایه حفص بن غیاث، قال: سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبی لیلی عن الجمعه، هل تجب علی المرأه والعید والمسافر؟ فقال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعه مع الإمام فصلّاها هل تجزیه تلک الصلاه عن ظهر یومه؟ قال: نعم، قال: وکیف یجزی ما لم یفرضه اللّه عمّا فرضه اللّه علیه إلی أن قال ففسّرها لی فقال: الجواب عن ذلک أنّ اللّه عزّ وجلّ فرض علی جمیع المؤمنین والمؤمنات ورخّص للمرأه والمسافر والعبد أن لا یأتوها فلمّا حضروا سقطت الرخصه ولزمهم الفرض الأوّل فمن أجل ذلک أجزأ

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۰ : ۱۵۶ .

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۴ : ۳۷ _ ۳۸ .

۳- (۳) نهایه الأحکام ۲ : ۴۵ .

۴- (۴) کالعاملی فی مدارک الاحکام ۴ : ۵۳ ، والشیخ فی الخلاف ۱ : ۶۱۰ ، المسأله ۳۷۵ .

....

الشَرح:

عنهم، فقلت عمّن هذا؟ قال: عن مولانا أبی عبداللّه علیه السلام .

ولکن مع ضعف سندها بعدم توثیق لعباد بن سلیمان وجهاله المروی عنه لحفص بن غیاث لا ـ دلاله لها إلاّ علی الوجوب إذا حضروا الجمعه التی تنعقد مع عدم حضورهم أیضاً بأن لا یکونوا من العدد المعتبر فی انعقادها، وکذلک الحال بالإضافه إلی موثقه سماعه المتقدمه الوارده فی المسافر إذا صلّی الجمعه. نعم قد یستثنی کما هو ظاهر المعتبر(۱) عن الوجوب إذا حضرت المرأه ویستند فی ذلک إلی صحیحه أبی همام، عن أبی الحسن علیه السلام قال: إذا صلّت المرأه فی المسجد مع الإمام یوم الجمعه الجمعه رکعتین فقد نقصت صلاتها وإن صلّت فی المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل فی بیتها أربعاً أفضل(۲). وکأن ظاهرها عدم وجوب الجمعه علیها حتی إذا حضرت ولتصل فی بیتها ولو مع رجوعها إلیه أربعاً أفضل، ولکن الإجزاء کما هو ظاهر فعل التفضیل عدم الوجوب تعییناً إذا حضرت کما ذکرنا ذلک فی سائر الطوائف أیضاً.

والمتحصل أنّ المستفاد من الروایات عدم وجوب إقامه صلاه الجمعه فی زمان عدم بسط ید الإمام علیه السلام تعییناً وأنّه یجوز للمؤمن الاکتفاء بصلاه الظهر یومها، نعم لو أُقیمت الجمعه یجب حضورها إذا کانت شرائط الجماعه الصحیحه متوفره، ولکن لم ینقل فی شیء من الروایات من أنّ أصحاب الأئمه علیهم السلام إذا أقاموا فی مکان جمعه باجتماع الخمسه أو السبعه کان دأبهم الحضور لها، وإن کان مقتضی ظاهر بعض الروایات لزوم الحضور لصلاه الجمعه إذا أُقیمت کما تقدم، بل لم أظفر بقائل من أصحابنا القدماء أنّه إذا أُقیمت صلاه الجمعه کذلک ولو فی زمان الغیبه یجب علی

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۲۹۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۰ ، الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

سائر المؤمنين الحضور لها، بل غايه ما يستفاد من كلام القائلين بالتخيير أنّ كل قوم إذا كان بينهم من يخطب فلهم إقامه الجماعه، وتجزى الجمعه عن صلاه الظهر مع ملاحظه سائر الشرايط من كون الفصل بين الجمعتين ثلاثه أميال.

اللهمّ إلّا أن يقال إنّ عدم اجتماع المؤمنين من أصحاب الأئمه وغيرهم فى زمانهم إلى صلاه الجمعه التى ذكر؛ لأنّه كان على خلاف التقيه فلا يوجب وجوب الحضور فيما إذا أُقيمت مع الشرايط زمان الغيبه أخذاً بإطلاق مثل ماورد فى صحيحه منصور، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «يجمع القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زاد، وإن كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم، والجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسه: المرأه والمملوك والمسافر والصبى والمريض»(۱) فإنّ إطلاق قوله عليه السلام : والجمعه واجبه، مقتضاه وجوب الحضور حتى مع إقامتها من خمسه؛ ولذلك إذا أُقيمت مع الشرائط فالحضور لها لو لم يكن أقوى فلا ينبغى التأمّل فى أنه أحوط بعد البناء على مشروعيه إقامتها مع عدم حضور الإمام المعصوم وعدم المنصوب الخاص كما هو المفروض.

نعم، قد تقدّم أنّ مقتضى كلام بعض الأصحاب الظاهر اشتراط صحه الجمعه بوجود الإمام المعصوم أو المأذون والمنصوب من قبله بنصب خاص عدم المشروعيه فى زمان الغيبه وأنه لو صلّوا الجمعه لاحتمال عدم الاشتراط فلا تجزى عن صلاه الظهر، فإنه بعد هذا البناء لم يجب الحضور إلّا بنحو الاحتياط المستحب، وقد ذكرنا أنّ ذلك خلاف ما ثبت عن الروايات التى ذكرناها، وقد يستدل على اشتراط الصحه ببعض الوجوه وبعض الروايات وعمدتها موثقه سماعه، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن

۱- (۱) الاستبصار ۱ : ۴۱۷ ، الباب ۲۵۲، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

الصلاه یوم الجمعه؟ فقال: أمـّا مع الإمام فرکعتان، وأمـّا من صلّی وحده فهی أربع رکعات وإن صلّوا جماعه(۱). وذکر الفقیه الهمدانی قدس سره أنّ الموثقه کالصریح فی أنّ الإمام فی صلاه الجمعه غیر إمام الجماعه(۲) حیث فرض فیها وجود إمام الجماعه بقوله علیه السلام وإن صلّوا جماعه. وقد ذکر فی الوسائل أنّ الصدوق قدس سره رواها بلا ذیل حیث قال: روی سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام : صلاه الجمعه مع الإمام رکعتان فمن صلّی وحده فهی أربع رکعات.(۳)

ویقال ولکن الظاهر أنّ الموثقه هی التی رواها الکلینی مفسره قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه یوم الجمعه؟ فقال: أمـّا مع الإمام فرکعتان، وأمـّا من صلی وحده فهی أربع رکعات بمنزله الظهر، یعنی إذا کان إمام یخطب فأمـّا إذا لم یکن إمام یخطب فهی أربع رکعات وإن صلوا جماعه(۴). فإنّ کان التفسیر من الإمام فالأمر ظاهر، وکذا إذا کان التفسیر من سماعه أو حتی لوکان من الکلینی قدس سره لأنّ بعض الروایات المتقدمه قد صرحت بأنّ صلاه الجمعه مشروطه بإمام یخطب فمع عدمه تکون الوظیفه صلاه الظهر، ومنها الأخبار التی أسنادها ضعیفه ومدلولها أنّ الحکم والحدود والجمعه لا یصلح إلاّ لإمام المسلمین، کما فی المروی عن دعائم الاسلام(۵). وأنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۴ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۸ .

۲- (۲) مصباح الفقیه ۲ : ۴۳۸ (الطبعه القدیمه).

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۲ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲، عن من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۱۷ ، الحدیث ۱۲۳۲ .

۴- (۴) الکافی ۳ : ۴۲۱ ، الحدیث ۴ .

۵- (۵) دعائم الإسلام ۱ : ۱۸۲ ، و فیه : لا یصلح الحکم ولا الحدود ولا الجمعه إلاّ بإمام.

....

الشَرح:

الجمعه والحکومه لإمام المسلمین(۱). أو «لا یصلح الحکم والحدود ولا الجمعه إلاّ بإمام»(۲) أو «أنّ الجمعه لنا والجماعه لشیعتنا»(۳) ولکنها غیر تامه سنداً ودلاله فإنّه قد ورد أنه لا یصلح القضاء إلاّ للنبی والإمام(۴) علیه السلام وقد ذکرنا فی بحث القضاء أنّ القضاء بالأصاله لهم ولا ینافی القضاء وغیره منهم علیهم السلام بالإذن الخاص أو العام، وقد تقدم الإذن العام فی إقامه الجمعه ولکنه علی فرض ثبوت الأصاله.

وممّا ذکر یظهر الحال فیما ورد فی الصحیفه السجادیه علیه السلام فی دعاء یوم الجمعه والعید الأضحی من قوله علیه السلام : «اللّهمّ إنّ هذا المقام مقام أولیائک وأصفیائک ومواضع أُمنائک فی الدرجه الرفیعه التی اختصصتهم بها»(۵) الخ.

وقد یستدل علی أنّ إقامه الجمعه حقّ یخصّ الإمام علیه السلام أو من نصبه من قبله بما ورد فی فرض مصادفه الفطر أو الأضحی یوم الجمعه، وأنّ له علیه السلام أن یأذن لمن حضر صلاه العید من خارج البلد أن یرجع إلی مکانه إن شاء ویصلی فیه الظهر، ووجه الاستظهار أنه لو لم تکن إقامه الجمعه والحضور لها حقاً له علیه السلام ویجوز له رفع یده عن حقه لم یکن یأذن فی ذلک، کما أنه لیس له أن یأذن للناس فی ترک فریضه أُخری من الصلوات أوغیرها، وقد ورد فی صحیحه الحلبی أنّه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن الفطر

۱- (۱) الأشعثیات (الجعفریات): ۴۳. و عنه فی مستدرک الوسائل ۶ : ۱۳، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲.

۲- (۲) دعائم الاسلام ۱ : ۱۸۲ .

۳- (۳) حکاه النجفی فی الجواهر ۱۱ : ۲۷۰ ، عن رساله الفاضل ابن عصفور.

۴- (۴) انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۱۷ ، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲ و غیره.

۵- (۵) الصحیفه السجادیه: ۲۸۱ .

....

الشَرح:

والأضحى إذا اجتمعا فى يوم الجمعه؟ فقال: اجتمعا فى زمان على عليه السلام فقال: من شاء أن يأتى إلى الجمعه فليأتِ ومن قعد فلا يضرّه وليصلِّ الظهر وقد خطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبه العيد وخطبه الجمعه.(۱)

ولكن لاـ يخفى ما فى الاستدلال فإنّ ظاهر الصحيحه بيان الحكم الشرعى فى فرض اجتماع صلاه العيد وصلاه الجمعه إذا صادف العيد الجمعه، وأنّ من صلى العيد مخيّر فى البقاء إلى صلاه الجمعه وبين الرحيل بعد صلاه العيد لا أنه إذن من الإمام عليه السلام فى ترك الفريضه أو إسقاط حقّه.

وعلى الجمله، فحيث لصلاه الجمعه عدل مطلقاً أو فى خصوص مصادفه العيد الجمعه يكون للإمام إعلام هذا الحكم، وأنّ الحاضر من بعيد يجوز له ترك حضور الجمعه والاكتفاء بصلاه الظهر، وأمّا روايه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنّه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الأُولى أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أُصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأُحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له(۲). فهو أيضاً من قبيل إعلام الحكم والتعبير بقوله عليه السلام : فقد أذنت له، ذلك لرفع توهم الناس بأنّه لاـ يجوز ترك حضور الجمعه، ومن هنا لم ينقل فى غير صوره اجتماع العيدين أن يأذن للإمام عليه السلام يعنى أميرالمؤمنين للناس أن يرجعوا عن حضور الجمعه مع أنّ الروايه فى سندها غياث بن كلوب، قال فى الوسائل بعد نقل الحديث عن الشيخ بإسناده إلى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۴۷ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۴۸ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

عمار، قال محمد بن أحمد بن يحيى: وأخذت هذا الحديث عن كتاب محمد بن حمزه بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه.(۱)

وظاهر أنّ ما ذكر محمد بن أحمد بن يحيى بيان للحديث الذى يروى عن الخشاب الخ طريق آخر وهو الأخذ عن كتاب محمد بن حمزه بن اليسع، ولكن لم يصل إليه بطريق السماع منه، وهذا الذى ذكره لايقدح فى الحديث فى طريقه الأول مع قطع النظر عمّا فيه من الضعف.

وقد يستدل على اشتراط الإمامه فى الصلاه الجمعه بالنصب الخاص أو تصدى الإمام عليه السلام بإقامتها بما يقال من اجتماع خلق كثير من البلد وأطرافه لإقامتها، ولا تكون الجماعه فيها كالجماعه فى سائر الفرائض ممّا تنعقد فى أمكنه متعدد عن المحلات والأسواق والقراء، وتنحصر شرائط الإمامه فى عداله الإمام وعرفانه بمسائل الصلاه وصحته بمسائل الصلاه وصحه قراءَته، بخلاف الإمامه لصلاه الجمعه فإنّ الجمعه لا تنعقد إلّا مع فصل الفرسخ بين الجمعتين فقهراً تكون الإمامه لصلاتها مورد الرغبات من الكثيرين، وكل عشيره وقوم يجب أن يكون إمام الجمعه منهم فالاكتفاء بشرائط إمام الجماعه يوجب الخلاف والتشاجر والنزاع بين الرعيه، حيث إنّ إيكال اختيار الإمامه للجمعه إلى الرعيه لا يوجب ارتفاع الصدع والاختلاف بينهم واتهام بعضهم بأنّ الاختيار حصل بالخدعه وخداع الرأى العام، كما اتفق ذلك فى اختيارات أهل الحل والعقد عند من تتبع أوضاع وأحوال سالف الزمان فضلاً عن اختيارات عامه الرعيه.

أضف إلى ذلك أنّ الإمام فى صلاه الجمعه يخطب للرعيه ويذكر فيها ما يرد عليه من سائر البلاد والآفاق وتعلن للرعيه ما يلزم عليهم من القيام به من أمر صلاحهم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۴۸ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد، ذيل الحديث ۳.

....

الشَرح:

والاجتناب عمّا فيه ضررهم وفساد مجتمعهم، وفى العلل وعيون الأخبار، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن على بن محمد بن قتيبه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعلت الخطبه يوم الجمعه؛ لأنّ الجمعه مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم فى الطاعه وترهيبهم من المعصيه وتوقيفهم على ما أراد من مصلحه دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات من الأهوال التى لهم فيها المضرّه والمنفعه، ولا يكون الصابر فى الصلاه منفصلاً وليس بفاعل غيره مما يؤم الناس فى غير الجمعه. الحديث(۱) ولكن لا يخفى ما فى ما ذكر أوّلاً فإنّ غايته أنّ على الإمام عليه السلام مع بسط يده أن يتصدى لإقامه الجمعه أو ينصب لإقامتها شخصاً أو أشخاص فى البلاد والأمكنه التى يمكن أن يقع فيها التشاجر والخلاف فى تصدى الإمامه للجمعه، وأمّا كون النصب شرطاً فى إمام الجمعه فلا يقتضى ذلك، بل الواجب طاعه الإمام عليه السلام فى نصبه مع إحرازه فالتصدى للإمامه فى بلد مع تعيين غيره من ناحيته عليه السلام خروج عن طاعته المفروضه على الرعيه فلا يصح الاقتداء به لفسقه كما يستدل الشيعه على أنّ من خرج عن طاعه نبيّنا محمد صلى الله عليه و آله فى أمره أشخاصاً بالذهاب مع جيش أُسامه أنّهم لا يصلحون للخلافه وإمامه المسلمين.

وأما ما رواه فى العلل فمع الغمض عن المناقشه فى سنده ما ورد فيها من قبيل الحكمه فى وجوب الخطبه، ولا يقم التكليف مدار ماورد فيها بل المتبع ظاهر خطابات التكاليف ورعايه الموضوعات الوارده فيها دون أن يكون التكليف مدار الحِكَم الوارده فى جعلها من المصالح؛ ولذا لا يسقط التكليف بإقامه الجمعه إذا

۱- (۱) علل الشرائع ۱ : ۲۶۵ ، الباب ۱۸۲، الحديث ۹، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ۱۱۸، الباب ۳۴ ، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

لم يكن المتصدى لإمامتها غير الأمير، بل الأمير العادل إذا لم يرد فى جمعه الأخبار من الآفاق والبلاد أو لم يتغير الأحوال عما كان فى الجمعه السابقه.

ثمّ إنّه لو قيل بأنّ ما يستظهر منها وجوب صلاه الجمعه إذا كان فى القوم إمام يخطب فى زمان عدم بسط يد الإمام عليه السلام وعدم المنصوب الخاص من قبله يعارضها ما تقدّم التعرض لبعض الروايات التى يستظهر منها عدم مشروعيه صلاه الجمعه مع عدم الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص لا تصل النوبه إلى الأصل العملى، بل يقدم ما يدل على المشروعيه لموافقتها للكتاب المجيد الظاهره فى وجوب صلاه الجمعه إذا نودى للصلاه من يوم الجمعه بالتقريب المتقدم، بل لو فرض عدم الإطلاق فيها وأنها ناظره إلى النداء إلى صلاه الجمعه التى يقيمها النبى صلى الله عليه و آله ولا أقل من إجمالها من هذه الجهه؛ لأنّ النداء المفروض فى الآيه شرط لم يثبت له إطلاق من حيث قيوده وشرايطه، بل مفادها وجوب الحضور عندما ينادى إليها أو استحباب الحضور إلى الخطبه يكون المرجع الإطلاق من الروايات التى تدلّ على أنّ الصلوات الواجبه على كل مكلف سبع عشره ركعه فإن مقتضاها وجوب السبع عشره حتى فى يوم الجمعه، ويرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى الجمعه التى يقيم فيها صلاه الجمعه الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص.

لا يقال: لا يكون المرجع مع فرض التعارض ذلك، بل يكون المرجع ما تقدم من الروايات الداله على أنّ الواجب على كل مكلف فى كل أُسبوع خمس وثلاثون صلاه منها صلاه الجمعه يوم الجمعه.

فإنّه يقال: مقتضاها كون صلاه الجمعه وجوبها تعيينى حتى فى زمان الغيبه، وقد علم ممّا تقدم من الإجماع وفعل أصحاب الأئمه عليهم السلام عدم كون وجوبها تعيينياً

....

الشَرح:

فلا يمكن الأخذ بها، وما دلّ على جواز الاكتفاء بالظهر والإتيان بالجمعه المفروض معارضتها بما يدل على تعين الظهر وعدم مشروعيه الجمعه فى زمان عدم إقامه الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص، ولو فرض عدم الإطلاق فيما دل على أنّ الصلوات اليوميه سبع عشره ركعه يكون المرجع الأصل العملى ومقتضاه التخيير بين الصلاتين مع احتمال كون التكليف الواقعى فى زمان الغيبه التخيير.

وأمّا إذا علم عدم التخيير واقعاً ووجوب صلاه الجمعه تعييناً أو صلاه الجمعه تعييناً نظير دوران الأمر بين كون الواجب فى سفر القصر أو التمام فالمرجع أصاله الاحتياط للعلم الإجمالى بوجوب إحداهما تعييناً، ومقتضى سقوط الأصل النافى من كل من الطرفين بالمعارضه يكون الحكم قاعده الاشتغال.

قد ذكر الأصحاب قدس سرهم أنّ صلاه الجمعه ركعتان يسقط معهما الظهر وكونها ركعتان، ومع وجوبها تعييناً أو تخييراً تكون مسقطه لصلاه الظهر من المسلمات عندهم، ويدل على الحكم الأول الروايات المتواتره إجمالاً وفيها الروايات المعتبره والصحيحه قد تقدّم نقل بعضها، وكذا بالإضافه إلى الحكم الثانى بلا فرق بين فرض وجوبها التعيينى أو التخييرى المراد من مشروعيتها كما يشهد لما ذكر صحيحه أبى بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض فى كلّ سبعه أيّام خمساً وثلاثين صلاه منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدها(۱) الحديث، فإنّ إدخال الجمعه فى خمس وثلاثين مقتضاه إجزاؤها عن الظهر، ونحوها صحيحه زراره بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمساً وثلاثين صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۴.

....

الشَرح:

جماعه وهی الجمعه(۱). الحدیث، وموثقه الفضل بن عبدالملک قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول: إذا کان قوم فی قریه صلوا الجمعه أربع رکعات، فإن کان لهم من یخطب لهم جمعوا إذا کان خمس نفر وإنما جعلت رکعتین لمکان الخطبتین.(۲)

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام قال: سألته عن أُناس فی قریه هل یصلون الجمعه جماعه؟ قال: نعم، ویصلون أربعاً إذا لم یکن من یخطب.(۳)

وفی صحیحه الحلبی: «فإن فاتته الصلاه فلم یدرکها فلیصل أربعاً»(۴) حیث إنّ التفصیل فی مثلها یقطع الشرکه فیکون مقتضاه الإجزاء عن الظهر مع الإتیان بها مع إمام یخطب ولو فی قریه إلی غیر ذلک ممّا یستمر بک بعضها فی ضمن المباحث الآتیه، والوارد فیها وفی غیرها أنّ صلاه الجمعه یعتبر فیها الجماعه مع إمام یخطب، ولو لم یکن الجماعه کذلک فلا جمعه.

وتقدم فی ضمن المبحث السابق أنّ الجماعه فی صلاه الجمعه تتحقق بالخمسه وما زاد کما تقدم قوله علیه السلام فی صحیحه منصور بن حازم: یجمع القوم یوم الجمعه إذا کانوا خمسه فما زادوا فإن کانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم.(۵)

وعلی الجمله، الجماعه فی صلاه الجمعه شرط فی تحقق صلاه الجمعه، بخلاف الجماعه فی سائر الفرائض الیومیه فإنّ الجماعه فیها شرط لتحقق صلاه الجماعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۶ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

لا لأصل الفريضته ولذا يجوز للمصلى الإتيان بها فرادى، ويترتب على ذلك أُمور:

الأول: أن ّه لا يجوز الاكتفاء بصلاه الجمعه التى صلاها المكلّف فيما إذا ظهر بعد ذلك عدم عداله إمام الجمعه، بل عليه إعادتها ظهراً إذا كان الظهور قبل خروج الوقت أو قضائها ظهراً إذا كان الانكشاف بعد خروج وقت الظهر بخلاف ظهور عدم عداله الإمام فى الجماعه فى سائر الصلوات اليوميه فإنّ الانكشاف فيها عن بطلان الجماعه لا يوجب بطلان صلاه المأمومين فإنّ صلاتهم تقع فرادى وتركهم القراءه لاعتقادهم عدالته يكون عذراً يقمها حديث: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه»(۱) إلّا إذا وقع فى صلاه المأموم خللاً يبطل صلاه الفرادى حتى مع العذر كتعدد الركوع فى ركعه حيث لاتضر زيادتها فى صلاه الجماعه إذا رفع المأموم رأسه من الركوع سهواً قبل الإمام ثم عاد إليه ليرفع رأسه معه.

الثانى: أنه لا يجوز لمن لا يرى نفسه عادلاً أن يتصدى للإمامه فى صلاه الجمعه حتى مع اعتقاد المأمومين عدالته؛ لأنّ تصديه للإمامه فى الجمعه تسبيب لترك المأمومين فريضتهم يوم الجمعه، والتسبيب إلى الحرام أو ترك الواجب حرام كما هو الحال فى التسبيب إلى سائر المحرمات الصغيره فضلاً عن ترك الصلاه التى هى فريضه وإحدى الخمس التى بنى عليها الإسلام(۲)، بخلاف الإمامه فى الجماعه فى سائر الفرائض اليوميه فإنّ من يرى نفسه غير عادل وإن لا يجوز له قصد الإمامه ولكن صلاته فى مكان كمحراب المسجد لا بقصد الإمامه مع علمه بأنّ الناس يقتدون به فى صلاته لاعتقادهم عدله لا بأس به؛ لأنّ صلاته لا تكون تسبيباً إلى تركهم الفريضه؛ لأنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۱۳ ، الباب الأوّل من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱ و ۲ و ۵ و... .

....

الشَرح:

صلاتهم محكومه بالصحه بمقتضى حديث: لا تعاد(۱)، وغيره إلّا أن يعلم أنّ بعض المأمومين يأتون فى صلاتهم ما يبطل صلاه الفرادى ولو مع العذر كزياده الركوع على ما تقدم.

نعم، لا يجوز له كما قيدنا قصد الإمامه؛ لأنّ قصده صلاه الجماعه مع علمه بعدم تحقق شرطها يكون عن التشريع إلّا أن يحتمل عدالته وقصدها بعنوان الرجاء.

الثالث: إذا حدث لإمام الجمعه فى الأثناء حدث لا يجوز للمأمومين إتمام صلاه الجمعه فرادى، بل عليهم إتمامها ظهراً أو إعادتها ظهراً، وفى وجوب تقديم شخص آخر ليتموا معه صلاه الجمعه مشكل؛ لأنّ من شرط الجماعه الاقتداء فيها بإمام يخطب بخلاف ما إذا حدث الحدث لإمام الجماعه فإنّ المأمومين يتمّون صلاتهم بقصد الفرادى أو يتقدم مكان الإمام من يتمون جماعتهم معه.

ولكن يمكن أن يقال: مقتضى الإطلاق فيما ورد فى تقديم من يتمون صلاتهم معه عدم الفرق بين حدوث الحدث للإمام فى الجماعه أو فى الجمعه، بل فيها ما لا يمكن الأخذ بظاهره إلّا فى مثل صلاه الجمعه، كصحيحه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم؟ قال: لا صلاه لهم إلّا بإمام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلاتهم.(۲)

وهذا غير مسأله نقص العدد من المأمومين على ما يأتى.

۱- (۱) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸: ۴۲۶، الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

استحباب الجهر فی القراءه بصلاه الجمعه

(مسأله) ذکر فی الشرایع: ویستحب فی صلاه الجمعه الجهر(۱). وقال فی المعتبر إنه لا یختلف فیه أهل العلم(۲). وفی المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب.(۳)

أقول: لا ینبغی التأمل فی جواز الجهر بالقراءه فیها، بل فی الجمعه وإن کان تکلیفه صلاه الظهر کالمسافر یوم الجمعه أو کان یصلی الظهر للتخییر أو غیر ذلک، کما یشهد بذلک صحیحه عمران الحلبی، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی الجمعه أربع رکعات أیجهر فیها بالقراءه؟ قال: «نعم، والقنوت فی الثانیه»(۴). وصحیحه زراره الوارده فی صلاه الجمعه: والقراءه فیها بالجهر(۵). وصحیحه عبدالرحمن بن محمد العزرمی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا ادرکت الإمام یوم الجمعه وقد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه اُخری واجهر فیها(۶). وصحیحه عمر بن یزید، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: لیقعد قعده بین الخطبتین ویجهر بالقراءه(۷). وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال لنا: صلّوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه واجهروا بالقراءه، فقلت: إنه ینکر علینا الجهر بها فی السفر فقال:

۱- (۱) شرایع الإسلام ۱ : ۷۳ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۳۰۴ .

۳- (۳) مدارک الأحکام ۴ : ۱۰ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

اجهروا بها(۱). وهذه قرينه على أنّ ما ورد فى الصحيحه الأُخرى لمحمد بن مسلم ما ظاهره اختصاص الجهر بقراءه صلاه الجمعه، وكذا فى صحيحه جميل محمول على التقيه، قال محمد بن مسلم: سألته عن صلاه الجمعه فى السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون فى الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءه وإنما يجهر إذا كانت خطبه(۲). ونحوها صحيحه جميل عن أبى عبداللّه عليه السلام (۳). وقد تحملان على نفى تأكد الاستحباب فى غير صلاه الجمعه وتأكّده فيها، ولكن تقدمت القرينه على وجه نفى الجهر.

وكيف ما كان، بما أنّ الأمر بالجهر فى صلاه الظهر يوم الجمعه وارد فى مقام احتمال الخطر فإنّ المرتكز فى الأذهان كون صلاه الظهر إخفائيه فلا يدل الأمر بها على اعتبار الجهر والشرطيه، وهكذا الأمر بالإضافه إلى صلاه الجمعه أيضاً فإنّ المرتكز فى الأذهان أن_ّها بدل للظهر يوم الجمعه فيجرى عليها الإخفات، وبيان أنّ القراءه فيها بجهر لايستفاد منها أزيد من الأفضليه.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ذكر فى كشف اللثام أنّ القدماء لم يصرحوا بالاستحباب فيحتمل الوجوب(۴) فى كلماتهم واحتمال غيره إراده الوجوب الشرطى ممّا ورد فى الأخبار بالإضافه إلى القراءه فى صلاه الجمعه لا يمكن المساعده عليه.

واستدل فى المدارك(۵) على عدم اعتبار الجهر فى قراءه صلاه الجمعه بصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۲ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۸ .

۴- (۴) كشف اللثام ۴ : ۲۸۷ .

۵- (۵) مدارك الأحكام ۴ : ۱۰ .

....

الشَرح:

علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلی من الفریضه ما یجهر فیه بالقراءه هل علیه أن لا یجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم یفعل(۱). ولعلّ وجه الاستدلال قول علی بن جعفر: هل علیه أن لا یجهر، بمعنی أنّه یجب علیه أن لا یجهر، وهذا لا یکون إلّا السؤال عن صلاه یجهر فی قراءتها عند العامه فقوله علیه السلام : وإن شاء جهر وإن شاء لم یجهر، یکون ناظراً الی نفی اعتبار الجهر وإلّا لم یصلح ظاهر السؤال ولا الأخذ بالجواب إذا کان المراد الصلوات الجهریه المعروفه کما لا یخفی.

تجب الجمعه بزوال الشمس

(مسأله) ذکر فی الشرایع: وتجب بزوال الشمس، ویخرج وقتها إذا صار ظل کل شیء مثله(۲). وفی المقام مسألتان:

إحداهما: جواز البدء أو الخطبتان قبل الزوال بمعنی أنه یجوز للمکلف یعنی الإمام أن یخطب قبل الزوال ویبدأ بالصلاه عند الزوال أو لا یجوز أن یخطب إلّا بعد الزوال.

والثانیه: فی انتهاء وقت صلاه الجمعه وأنّه صیروره ظل کل شیء مثله أو غیره سواء قیل بجواز تقدیم الخطبتین أم لا، قال الشیخ قدس سره فی الخلاف. وفی أصحابنا من أجاز الفرض عند قیام الشمس _ أی قبل زوالها _ وقال اختاره علم الهدی رحمه الله (۳) وقال ابن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۵ ، الباب ۲۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۲- (۲) شرایع الاسلام ۱ : ۷۳ .

۳- (۳) الخلاف ۱ : ۶۲۰ ، المسأله ۳۹۰ .

....

الشَرح:

إدريس بعد نقل ذلک: ولعلّ شیخنا سمعه من المرتضی مشافهه(۱). فإنّ الموجود فی مصنفات السید موافق للمشهور من عدم جواز إیقاعها قبل تحقق الزوال، ولا یخفی أنّ ظاهر ما فی الخلاف أنّ من أصحابنا من أجاز الإتیان بالرکعتین أیضاً قبل الزوال واختار ذلک السید المرتضی قدس سره ولذا ذکر أصحابنا أنّ عدم جواز إیقاع الفریضه قبل الزوال هو المشهور ولم ینسب الخلاف إلّا إلی السید المرتضی.

وکیف ما کان، یقع الکلام فعلاً فی جواز تقدیم الخطبتین قبل الزوال والبدء بهما قبله قال فی الشرایع: یجوز إیقاعهما قبل الزوال حتی إذا فرغ زالت وقیل لا یصح إلّا بعد الزوال والأول أظهر(۲)، ونقل عن السید المرتضی فی المصباح عدم جواز إیقاعهما قبل الزوال، وبذلک قال ابن أبی عقیل وأبو الصلاح(۳). ونسب هذا القول فی الذکری إلی معظم الأصحاب(۴)، وقال الشیخ فی الخلاف: یجوز للإمام أن یخطب عند وقوف الشمس فإذا زالت صلی الفرض(۵). ومثل ذلک ما ذکره فی النهایه والمبسوط.(۶)

ویستدل علی عدم جواز تقدیم الخطبتین بقوله سبحانه: «إِذَا نُودِیَ لِلصَّلاَهِ مِن یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلَی ذِکْرِ اللَّهِ»(۷) حیث إنّه سبحانه أوجب السعی بعد النداء، والمراد من

۱- (۱) السرائر ۱ : ۲۹۶ .

۲- (۲) شرایع الاسلام ۱ : ۷۴ .

۳- (۳) حکاه عنهما فی المدارک ۴ : ۳۵ .

۴- (۴) الذکری ۴ : ۱۳۶ .

۵- (۵) الخلاف ۱ : ۶۲۰ ، المسأله ۳۹۰ .

۶- (۶) المبسوط ۱ : ۱۵۱ ، النهایه : ۱۰۵ .

۷- (۷) سوره الجمعه: الآیه ۹ .

....

الشَرح:

النداء للصلاه كما هو المرتكز فی الأذهان الأذان، ولا یؤذن إلاّ عند دخول وقت الصلاه یعنی زوال الشمس فیقع الخطبتان والصلاه بعد الزوال لا محاله وبصحیحه محمد بن مسلم الوارده فی وصف الجمعه قال: سألته عن الجمعه؟ فقال: أذان وإقامه یخرج الإمام بعد الأذان فیصعد المنبر فیخطب ولا یصلی الناس مادام الإمام علی المنبر ثم یقعد الإمام علی المنبر قدر ما یقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم یقوم فیفتتح خطبته ثم ینزل فیصلی بالناس ثم یقرأ بهم فی الرکعه الأُولی بالجمعه وفی الثانیه بالمنافقین(۱). ویؤید ذلک أیضاً بأنّ الخطبتین یدل عن الرکعتین الأخیرتین من الظهر فیجری علیهما حکم المبدل ولأنه یستحب صلاه رکعتین عند الزوال، وهذا یقتضی أن تکون الخطبه بعد الزوال؛ لأنّ صلاه الجمعه عقیب الخطبه بلا فصل ولو وقعت الخطبه قبل الزوال انفصلت الجمعه عن الخطبه أو ینتفی استحباب صلاه الرکعتین.

والعمده فیما استدل به المجوزون صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصلّی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک، ویخطب فی الظل الأول فیقول جبرئیل: یا محمد قد زالت الشمس فانزل فصلّ، وإنّما جعلت الجمعه رکعتین من أجل الخطبتین فهی صلاه حتی تنزل الإمام(۲). حیث یقال إنّ المراد بالظل الأول ظاهره وهو الظل الحادث من الشاخص من حین إصابته الشمس بعد طلوعها فیکون دلیلاً علی جواز الخطبتین قبل الزوال، وما تقدم من ظهور الآیه یلتزم مجموعه وأنّ النداء یعنی الأذان المشروع لجمیع الفرائض کما هو الحال فی صحیحه محمد بن مسلم أیضاً یجوز أن یکون یوم الجمعه قبل الزوال کما قد یلتزم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۳ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

ذلک فی أذان الصبح فی مطلق الأیام علی ما ورد فی بعض الروایات، وما یقال من أنّ الأذان للصلاه غیر مشروع قبل وقتها بالإجماع لا ینافی ما ذکر، فإن الخطبتان بمنزله الصلاه فمع دخول وقتهما کما هو فرض جواز تقدیمهما علی الزوال یکون الأذان للصلاه مع دخول وقتها، بل المناقشه بکون الأذان قبل وقت الصلاه یأتی حتی مع لزوم تأخیر الخطبتین عن الزوال فإن وقت صلاه الجمعه یدخل بعد انقضاء الخطبتین، فالأذان بعد الزوال وقبل الخطبتین أذان لصلاه قبل وقتها.

أقول: الالتزام بما ذکر من جواز الأذان للصلاه قبل الزوال مع بعده حیث لو کان ذلک من المشروع فی صلاه الجمعه وأمراً ثابتاً من رسول اللّه صلی الله علیه و آله لاشتهر وبان إنما یتم لو تمّ ما ذکروا من دلاله صحیحه عبداللّه بن سنان علی أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یخطب یوم الجمعه قبل الزوال، وفی دلالتها علی ذلک تأمل، حیث إنّ الوارد فی صدرها أنّه صلی الله علیه و آله کان یصلی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک، وظاهره البدء بصلاه الجمعه بعد صیروره الفیء بعد الزوال قدر شراک، وهذا یقتضی وقوع الخطبه ولو ببعضها بعد الزوال، وما ورد فیها من قول جبرئیل قد زالت الشمس فانزل یعنی قد زالت قدر شراک.

أقول: إذا فرض جواز البدء بالخطبه قبل الزوال الظاهر من الظل الأول وختم الخطبتین عند کون الفیء قدر شراک جاز البدء بهما قبل الزوال وختمهما عند الزوال احتمال الفرق، کما أنه إذا ثبت جواز ذلک وعدم مشروعیه الأذان قبل الزوال یحمل ماورد فی الآیه علی صوره کون الأذان عند زوال الشمس، کما یحمل ما ورد فی صحیحه محمد بن مسلم علی هذه، وکذا ما فی موثقه سماعه قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : یخطب _ یعنی إمام الجمعه _ وهو قائم یحمداللّه ویثنی علیه ثم یوصی بتقوی اللّه، ثم یقرأ سوره من القرآن صغیره ثم یجلس ثم یقوم فیحمد اللّه ویثنی علیه ویصلی علی

....

الشَرح:

محمد صلی الله علیه و آله وعلی أئمه المسلمین ویستغفر المؤمنین والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلی بالناس رکعتین یقرأ فی الأُولی بسوره الجمعه وفی الثانیه بسوره المنافقین(۱). حیث إنّ قوله علیه السلام : فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلی بالناس، ظاهره فرض وقوع الخطبتین بعد الأذان للصلاه ربما یظهر جواز تقدیم الخطبتین ممّا ورد فی اجتماع عید وجمعه حیث ورد فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّ علیاً علیه السلام خطب خطبتین جمع فیهما خطبه العید وخطبه الجمعه(۲). ومن الظاهر أنّ وقت صلاه العید ینتهی بزوال الشمس واحتمال إراده الشروع بخطبتی الجمعه بعد خطبتی العید بلا فصل کما تری.

وکیف کان، فلا یشرع نفس صلاه الجمعه قبل الزوال وما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان من أنّ رسول اللّه کان یصلی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک(۳). لا یدل علی تحدید أوّل وقتها بل البدء بها فی ذلک الحین لإحراز الزوال وعدم بقاء الظل الأول الغربی الحادث قبل الزوال من طلوع الشمس ولا ینافی التأخیر کذلک مع إخبار جبرئیل بالزوال؛ لأن ّه یحتمل جداً کان التأخیر بهذا المقدار لإزاله الوهم من بعض الناس ولو بعد النبی صلی الله علیه و آله أنه کان یبدأ بصلاه الجمعه قبل تحقق الزوال، وما ورد فی معتبره عبداللّه بن میمون، عن جعفر، عن أبیه، قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا خرج إلی الجمعه قعد علی المنبر حتی یفرغ المؤذنون(۴). ظاهره استمرار النبی صلی الله علیه و آله علی الخطبه بعد الأذان، ولا یجتمع ما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان، نعم لو وصلت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۴۷ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۹ ، الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

النوبه إلی الأصل العملی فمقتضاه عدم تعین الإتیان بالخطبتین بعد الزوال ولکن لا تصل النوبه إلیه بل یقدم ما تدل علی أن ّهما بعد الزوال لموافقتها بظاهر الکتاب.

وأم ّا بالإضافه إلی آخر وقت صلاه الجمعه فالمنسوب(۱) إلی ابن زهره وأبی الصلاح(۲) أنّ وقتها مضیق ینقضی وقتها بانقضاء وقت الأذان والخطبتین والصلاه فتقضی بعد الانقضاء ظهراً وعن ابن إدریس(۳) والشهید فی الدروس والبیان(۴) امتداد وقت الجمعه بامتداد وقت صلاه الظهر فتکون صلاه الجمعه موسعه کصلاه الظهر، والمحکی عن بعض القدماء واختاره المجلسی وصاحب الحدائق(۵) أنّ وقتها إلی أن یصیر الفیء بعد الزوال قدمین، والمشهور علی أنّ وقتها یمتد إلی أن یصیر الظل الحادث بعد الزوال من کل شیء مثله، ولعلّ مرادهم من الخطبتین المقدار الواجب منهما وإلّا لا یکون فی القول المزبور تنافیاً مع القوله بأنّ وقتها بعد الزوال ساعه، والمستند لهذا القول ما ورد فی روایات معتبره بأنّ وقت صلاه الجمعه مضیق وأنّ وقت صلاه العصر فیها وقت الظهر فی سائر الأیام کما ورد ذلک فی صحیحه زراره، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «إنّ من الأُمور أُمور مضیقه وأُمور موسعه، وإنّ الوقت وقتان والصلاه ممّا فیه السعه فربّما عجل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وربما أخّر إلّا صلاه الجمعه فإنّ صلاه الجمعه من الأمر المضیق، إنّما لها وقت واحد حین تزول، ووقت العصر یوم

۱- (۱) نسبه فی کشف اللثام ۴ : ۱۹۶ .

۲- (۲) الکافی فی الفقه : ۱۵۳ ، وغنیه النزوع : ۹۱.

۳- (۳) السرائر ۱ : ۳۰۱ .

۴- (۴) الدروس ۱ : ۱۸۸ ، البیان: ۱۰۱.

۵- (۵) الحدائق الناضره ۱۰ : ۱۳۸ .

....

الشَرح:

الجمعه وقت الظهر فی سائر الأیام»(۱) ومثلها صحیحه ربعی بن عبداللّه وفضیل بن یسار جمیعاً، عن أبی جعفر علیه السلام .(۲)

وصحیحه ابن سنان یعنی عبداللّه بن سنان (عبداللّه بن مسکان) عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال وقت صلاه الجمعه عند الزوال، ووقت العصر یوم الجمعه وقت صلاه الظهر فی غیر یوم الجمعه ویستحب التکبیر بها»(۳) إلی غیر ذلک ولکن لا دلاله لهذه الطائفه علی عدم إجزاء الجمعه إذا أُرید إقامتها بعد الزوال ومضی مقدار من الوقت، والوجه فی ذلک أنّ الضیق کذلک ورد فی وقت صلاه الظهر یوم الجمعه فی السفر، بل فی صلاه الظهر حتی فی الحضر، ولابد من أن یکون المراد المضیق بالإضافه إلی الأفضلیه فإنّ الأفضلیه فی سائر الأیام کون صلاه الظهر بعد نوافلها بعد الزوال بخلاف صلاه الجمعه وصلاه الظهر فی السفر حیث إنّ الأفضلیه فی إقامتها بعد الزوال لعدم النافله أو جواز تقدیم النافله فی یوم الجمعه علی الزوال، کما لو کان الشخص مصلیاً الظهر أربع رکعات لکونه فی بلده أو بلد الإقامه، وفی مضمره سماعه قال: قال: وقت الظهر یوم الجمعه حین تزول الشمس(۴). وفی معتبره إسماعیل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلّا یوم الجمعه أو فی السفر فإنّ وقتها حین تزول الشمس».(۵)

وأمّا ما ذکر بعض الأصحاب من أنّ وقت صلاه الجمعه بعد الزوال بساعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۵ _ ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۷ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۷ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۸ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۷ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

وينقضى مع انقضائها فالمستند له ماورد فى بعض الروايات من أنّ وقت صلاه الجمعه ساعه تزول أو ساعه تزول الشمس إلى أن تمضى ساعه، كصحيحه ربعى بن عبداللّه وفضيل بن يسار جميعاً عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إن من الأشياء أشياء موسعه وأشياء مضيقه والصلاه ممّا وسع فيها تقدم مرّه وتؤخر أُخرى، والجمعه ممّا ضيق فيها فإنّ وقتها يوم الجمعه ساعه تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها»(۱) وصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال وقت الجمعه ساعه تزول الشمس إلى أن تمضى ساعه تحافظ عليها، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: لا يسأل اللّه عبد فيها خيراً إلاّ أعطاه اللّه»(۲) والتعبير بالصحيحه مع كون روايه الشيخ قدس سره الروايه فى المصباح(۳)؛ لأن_ّه ذكر فى الفهرست(۴) أنّ لجميع روايات حريز وكتبه طريقاً صحيحاً يدخل فى رواياته ما روى عنه فى غير التهذيبين.

نعم، ما ذكره فى مشيخه التهذيب(۵) عن الأسناد لا يستفاد منها إلاّ طريقه قدس سره إلى نفس الكتب التى بدأ السند عند نقل الروايه باسم أصحابها، ولكن دلالتها على ما ذكر موقوفه على أن يكون المراد من الساعه هو النجوميه، وهذا غير ظاهر من شىء من استعمالات لفظ الساعه فى ذلك الزمان، بل الظاهر أنّ المراد منها ما يرادف الحين؛ ولذا عبّر فى بعض الروايات الأُخرى بالحين، كما فى صحيحه زراره المتقدمه(۶) ومعتبره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۵ _ ۳۱۶ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۰ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۹ .

۳- (۳) مصباح المتهجد : ۳۶۴ .

۴- (۴) الفهرست : ۱۱۸ ، باب الواحد، الرقم [۲۴۹] ۱.

۵- (۵) آخر الجزء ۱۰ من التهذيب.

۶- (۶) فى الصفحه : ۵۷ .

....

الشَرح:

إسماعيل بن عبد الخالق(۱)، وغيرهما أو المقدار القليل من الزمان فماورد فى صحيحه زراره المرويه فى المصباح من قوله عليه السلام : «أوّل وقت الجمعه ساعه نزول الشمس إلى أن تمضى ساعه»(۲) تحافظ عليها المراد منها المحافظه على ذلك الحين كما يناسبه التعليل بقوله عليه السلام : فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: لا يسأل اللّه عبد فيها خيراً إلّا أعطاه اللّه(۳). ولو كان المراد من الساعه توقيت وقت الإجزاء لصلاه الجمعه لا ـ بيان وقت فضيلته كان المناسب أن يعلّل بفوت صلاه الجمعه بانقضائها.

وعلى الجمعه، هذه الروايات أيضاً ناظره إلى بيان فضيله أوّل وقت الزوال من يوم الجمعه لا أنّ أوّل الزوال وقت صلاه الجمعه من حيث الإجزاء، كيف ولو كان المراد من صلاتها الركعتين فإنّهما بعد الخطبتين وجوباً أو لا ـ أقل جوازاً وإن كان المراد الخطبتين معهما مع أنّ الخطبتين تختلفان بحسب الخطباء وبيانهم مايجوز أو ينبغى الإعلام والتذكر بما فيهما فيوجب ذلك اختلاف وقت الصلاه بحسب الخطباء والموارد إلّا أن يراد الساعه النجوميه التى ذكرنا عدم ظهورها فيها أصلاً.

وأمـّا المنسوب إلى المشهور كما هو غير بعيد من كون وقت الإجزاء لصلاه الجمعه إلى صيروره الفىء من كل شىء مثله فلا يستفاد ذلك من الروايات الوارده إلّا ما قيل من استفادته ممّا رواه الشيخ قدس سره فى المصباح عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت الصلاه فجعل لكل صلاه وقتين إلّا الجمعه فى السفر والحضر، فإنّه قال: وقتها إذا زالت الشمس وهى ما فى سوى الجمعه لكل صلاه وقتان،

۱- (۱) فى الصفحه: ۵۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۰ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۹.

۳- (۳) المصدر السابق.

....

الشَرح:

وقال: إياك أن تصلى قبل الزوال فواللّه ما أُبالى بعد العصر صليتها أو قبل الزوال(۱). بدعوى ظهورها فى عدم صحه الجمعه قبل الزوال كما لا تصح بعد وقت العصر أى وقت فضيلتها، ولكن فى كون ظهورها كذلك لا أن يصلى الجمعه بعد صلاه العصر تأمل، بل منع.

اللهمّ إلاّ ـ أن يقال ماورد فى صحيحه زراره وغيرها من: أنّ الوقت وقتان والصلاه ممّا فيه السعه فربما عجل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وربّما أخّر إلاّ صلاه الجمعه فإنّ صلاه الجمعه من الأمر المضيّق وإنّما وقتها واحد حين تزول الشمس(۲). مفاده أنّ التوسعه الثانيه فى صلاه الظهر فى سائر الأيام بجعل وقتين لها وقت الفضيله الذى ينتهى بصيروره الفىء من كل شىء مثله، وبعدها وقت الإجزاء لا تجرى فى صلاه الجمعه، بل وقت إجزائها وفضيلتها تبدأ من حين زوال الشمس وأنّ لها وقت واحد من الوقتين للظهر فى سائر الأيام، ولازم ذلك أن ينتهى وقت إجزاء صلاه الجمعه بصيروره ظل كل شىء مثله، ولا ينافى ورود مثل ذلك فى صلاه السفر يوم الجمعه، بل فى صلاه الظهر فى يوم الجمعه أيضاً حيث يحمل ذلك بالإضافه إليهما إلى شده الاستحباب بأن يبدأ بهما يوم الجمعه من حين الزوال كما ذكرنا.

وعلى الجمله، ورود ما فى صحيحه زراره فى صلاه الظهر يوم الجمعه فى السفر أو مطلق الصلاه ورفع اليد عن ظهور الضيق بالإضافه إليهما بالالتزام بتأكد الاستحباب فيهما لا يوجب رفع اليد عما ذكرنا فيها الوقت الواحد لصلاه الجمعه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷: ۳۱۹، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷: ۳۱۶، الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳.

....

الشَرح:

وعلى الجمله، فإن تم ما ذكرنا من الاستدلال على أنّ آخر وقت الجمعه صيروره ظل كل شيء مثله فهو وإلاّ فلا يمكن الاستدلال بما ذكر فى المقام من الإجماع على عدم كون وقتها وقت الظهر، وبدعوى أنه لم ينقل إلى الآن إقامه صلاه الجمعه قبل غروب الشمس بمقدار يفى بالإتيان بها وبصلاه العصر وذلك مضافاً إلى عدم معلوميه الإجماع لذهاب ابن ادريس(۱) والشهيد(۲) إلى امتداد وقتها، كذلك أنّ الاجماع فى المقام مدركى ولا أقل من احتمال أنّ التسالم بعدم التوسعه للأخبار الوارده فى وقتها، وعدم سماع ما ذكر لا ينفى جوازها كما لم ينقل عن النبى صلى الله عليه و آله ولا من على عليه السلام تأخيرها من أوّل الظهر وإقامتها ولو قبيل صيروره ظل كل شيء مثله، بل المحكى من فعله صلى الله عليه و آله إقامتها بعد الزوال أو بعد صيروره الفيء شراك النعل فإن أخذ بفعله عليه السلام فى توقيتها لزم الالتزام بانتهاء وقتها قبل صيروره ظل كل شيء مثله؛ لأنّ الصلاه لا تستوعب وقتاً بهذا المقدار من الوقت عاده.

ويؤيد ذلك أنّ المستفاد من الروايات أنّه إذا لم يدرك الجمعه صلى ظهراً(۳)، ولو كانت إقامه الجمعه مشروعه إلى صيروره الظل مثله لأمكن إقامه جمعه اُخرى بعد انقضاء الجمعه الأُولى وقبل أن يصير ظل كل شيء مثله، وعليه فالأحوط عدم تأخيرها عن أول الزوال بعد إحرازه إلاّ بمقدار الأذان والخطبتين والإقامه بمقدار المتعارف من كل منها، واللّه العالم.

وربما يلتزم بأنّ وقت الإجزاء فى صلاه الجمعه ضيق بدعوى أنّ مقتضى ماورد

۱- (۱) السرائر ۱ : ۳۰۱.

۲- (۲) البيان : ۱۰۱ ، الدروس ۱ : ۱۸۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها.

....

الشَرح:

فی وجوب صلاه الظهرین علی مکلف مع زوال الشمس إلی أن تغرب الإتیان بهما حتی فی یوم الجمعه، وقد ورد الاستثناء علی هذا العموم یوم الجمعه بصلاه الجمعه وأنها بدل الظهر فی یومها، والروایات الوارده فی الجمعه من حیث منتهی وقت صلاه الجمعه مجمل فیکون المقام مما ورد للعام تخصیص فی فرد ویشک فی بقاء حکم ذلک الفرد بأن یجوز صلاه الجمعه إلی آخر الیوم أو انقطاعه بعد الزمان المتیقن، وبما أنّ المختار فی تلک المسأله الرجوع إلی حکم العام وعدم جریان الاستصحاب فی ناحیه بقاء الفرد علی حکمه یتعین الإتیان بصلاه الجمعه فی زمان یقطع بعدم فوتها وأنها أُتیت فی وقت إجزائها، ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ هذا فیما إذا لم یکن فی البین إطلاق فی دلیل شیء من خطابات الخاص یوجب رفع الإجمال عن الباقی، وفیما نحن فیه الأمر کذلک فإنّ مثل موثقه سماعه، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه یوم الجمعه؟ فقال: أمّا مع الإمام فرکعتان وأمّا من یصلی وحده فهی أربع رکعات(۱). حیث إنّها تعمّ ما إذا کان الإمام مصلیاً ولو بعد الزوال إلی آخر الیوم کما لا یخفی.

لو خرج وقت صلاه الجمعه بعد الشروع فیها وجب إتمامها جمعه

(مسأله) ذکر جماعه(۲) من الأصحاب أنه لوخرج وقت الجمعه بعد الشروع فیها قبل خروج وقتها وجب إتمامها جمعه، وعللوا ذلک بالدخول فیها فی الوقت فلا یجوز إبطالها، ولا یخفی ما فیه فإنّ مجرد الشروع فی عمل فی الجزء الأخیر من وقت العمل لا یوجب کون الشروع صحیحاً، بل لابد من وفاء الوقت بتمام العمل کما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۲- (۲) کالعلامه فی المنتهی ۱ : ۳۲۱ (الطبعه القدیمه)، والشهید الأول فی الذکری ۴ : ۱۳۳ .

....

الشَرح:

هو الحال فی سائر شرایط صحه العمل حیث لا یکفی تحققها عند الشروع مع فقدها فی أثنائها.

نعم، لا بأس بالالتزام بأنّ إدراک الرکعه من صلاه الجمعه أیضاً فی وقتها کافٍ فی إتمامها جمعه؛ لعدم احتمال الفرق فی هذا الحکم بینها وبین سائر الصلوات فیجوز للإمام أن یدخل فی صلاه الجمعه إذا أدرک من وقت الجمعه رکعه، ولکن هذا إذا قیل بوجوب صلاه الجمعه یوم الجمعه تعییناً وإلّا بناءً علی التخییری تنتقل الوظیفه إلی الظهر للتمکن من إدراک الصلاه بتمامها فی وقتها، وکذا الحال بالإضافه إلی صلاه المأموم کما ورد فی أنّ المأموم إذا أدرک من الجمعه رکعه أی الرکوع فی الرکعه الثانیه تکون جمعته صحیحه فیجزی، وإذا لم یدرکها فعلیه الصلاه ظهراً کما یشهد بذلک مثل صحیحه عبدالرحمن العزرمی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا أدرکت الإمام یوم الجمعه وقد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه أُخری واجهر بها فإن أدرکته وهو یتشهد فصل أربعاً»(۱). فإنّ هذه کالصریح فی إدراک صلاه الجمعه لا إدراک صلاه الجماعه بأن یصلی ظهراً، وما فی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «الجمعه لا تکون إلاّ لمن أدرک الخطبتین»(۲) محمول علی نفی الکمال أو یحمل علی التقیه فإنّها مذهب جماعه من العامه.(۳)

ولکن الکلام فی أنّ إدراک الرکعه مع الإمام فی صلاه الجمعه یکون برکوع المأموم قبل أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع من الرکعه الأخیره کما هو المعتبر فی إدراک الرکعه من صلاه الجماعه فی سائر الصلوات الیومیه، أو یعتبر دخول المأموم فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۶ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۶ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷ .

۳- (۳) فتح العزیز ۴ : ۴۸۸ ، المغنی ۲ : ۱۶۳ .

....

الشَرح:

الصلاه قبل أن يشرع الإمام فى الركوع من الركعه الأخيره بأن يكبر المأموم قبل أن يدخل الإمام فى الركوع، ويستظهر ذلك من صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن أدركته بعد ما ركع فهى أربع بمنزله الظهر(۱). وصحيحته المرويه فى الكافى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبه يوم الجمعه؟ فقال: يصلّى ركعتين فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصلّ أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن كنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع.

قال فى الشرايع: فأمّا لو لم يحضر الخطبه فى أول الصلاه وأدرك مع الإمام ركعه صلى جمعه، وكذا لو أدرك الإمام راكعاً فى الثانيه على قول(۲)، وظاهره أنّ فى الإجزاء فى إدراك الجمعه بإدراك الإمام راكعاً قبل رفع رأسه من الركوع خلافاً، وقد حكى الخلاف عن المقنعه(۳) والشيخ فى كتابى الأخبار(۴) والقاضى(۵)، واحتمل فى المدارك(۶) والذخيره(۷) أنّ إدراك الصلاه جماعه يختلف عن إدراك صلاه الجمعه، فيكفى فى الأول دخول المأموم فى الصلاه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، بخلاف إدراك صلاه الجمعه فإنّه يعتبر فيه أن يدخل المأموم فى الصلاه قبل أن يدخل إمام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۲- (۲) شرايع الاسلام ۱ : ۷۳ .

۳- (۳) لم نعثر عليه، وحكاه عنها فى ذخيره المعاد ۲ : ۳۱۱.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۳ : ۴۴ ، الحديث ۶۵ ، والاستبصار ۱ : ۴۳۳ ، الباب ۲۶۶ ، ذيل الحديث ۵.

۵- (۵) المهذب ۱ : ۱۰۳ .

۶- (۶) المدارك ۴ : ۲۰ .

۷- (۷) ذخيره المعاد ۲ : ۳۱۱ .

....

الشَرح:

الجمعه فی الرکوع من الرکعه الأخیره، ویترتب علی ذلک أنّه إذا أدرک المأموم الصلاه بعد رکوع الإمام من الرکعه الثانیه وقبل رفع رأسه عنه فاللازم أن یتمّها ظهراً أربع رکعات، وحیث إنّ اختلاف درک الرکعه فی سائر الصلوات جماعه مع درکها فی صلاه الجمعه بعید.

وقد ورد فی الروایات المعتبره أنّ المأموم إذا کبر ورکع قبل أن یرفع الإمام رأسه من رکوعه فقد أدرک الرکعه وهذه الروایات بعضها لولم یکن کلّها تعمّ صلاه الجمعه أیضاً حمل ما فی صحیحه الحلبی من إدراک المأموم قبل أن یرکع الإمام(۱)، علی إدراکه قبل فراغ الإمام عن رکوعه وفوت الصلاه ما إذا رکع بعد أن یرکع الإمام علی رکوعه بعد فراغ الإمام من رکوعه، ویحتمل أیضاً الالتزام بأنّ مع إدراک إمام الجمعه بعد دخوله فی الرکوع عن الرکعه الأخیره للصلاه الظهر أفضل بناءً علی وجوب الجمعه تخییراً ولو فی زمان عدم بسط أیدیهم علیهم السلام وزمان الغیبه علی ما تقدم کما حمل ما ورد فی الروایات المعتبره عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیه السلام علی أنّ الصلاه ولو کانت کلّها أو بعضها فرادی أفضل من صلاه تکون جماعه بإدراک الإمام راکعاً والدخول فی الجماعه قبل رفع رأسه من رکوعه فإنّه روی عن أبی جعفر علیه السلام : «لا تعتد بالرکعه التی لم تشهد تکبیرها مع الإمام».(۲) وروی عن أبی عبداللّه علیه السلام : «اذا لم تدرک تکبیره الرکوع فلا تدخل فی تلک الرکعه»(۳) وعن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا أدرکت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱ ، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱ ، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

التكبيره قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاه»(۱) وكيف ما كان، فمع عدم إدراك صلاه الجمعه قبل أن يركع الإمام فى الأخيره وإدراكه فى ركوعه قبل رفع رأسه فالأحوط الدخول والإتمام جمعه ثم إعاده الصلاه ظهراً، واللّه سبحانه هوالعالم.

لو وجبت الجمعه فصلى الظهر

(مسأله) قال فى الشرايع: ولو وجبت الجمعه فصلى الظهر وجب عليه السعى لذلك فإن أدركها وإلاّ أعاد الظهر ولم يجتزى بالأوّل.(۲)

أقول: هذا فيما إذا وجبت الجمعه تعييناً فإنّ مقتضى وجوبها تعييناً عدم الأمر بصلاه الظهر فى وقت يمكن له إدراك الجمعه وإنّما يكلّف بصلاه الظهر بعد فوت الجمعه، وأمّا بناءً على وجوبها تخييراً فى زمان عدم بسط يدهم وزمان الغيبه كما استظهرنا ذلك من فعل أصحاب الأئمه عليهم السلام فلا موجب للحكم ببطلان صلاه الظهر حتى مع تمكنه من إدراك صلاه الجمعه التى تقام صحيحاً فى مكان.

نعم، يمكن الالتزام بأنّ الحضور لها مع إقامتها صحيحاً تكليف آخر كما يقتضيه بعض ما ورد فى حضور الجمعه ممّا تقدم مع إمكان المناقشه فيها بأنّها لم يرد فى فرض عدم بسط يدهم عليهم السلام ولذا ذكرنا فى السابق أنّ الحضور لها احتياط.

صلاه الجمعه غير موقوفه على الامام المعصوم عليه السلام

(مسأله) قد تقدم سابقاً أنّ مشروعيه صلاه الجمعه يومها غير موقوفه على إمامه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۱ ، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) شرايع الإسلام ۱ : ۷۳ .

....

الشَرح:

الإمـام المعصوم (السـلطان العـادل) أو من نصـبه، بـل هى مشـروعه مع وجود إمـام يخطب ويجتمع فيه شـرايط إمام الجماعه، وما يذكر فى كلمات جمله من الأصحاب من كون الإمامه فيها كانت كذلك فى زمان النبى صلى الله عليه و آله ومن بعده من زمان الخلفـاء أو دعوى الإجمـاع على اعتبـار كون الإمـام فى صـلاه الجمعه الإمـام المعصوم (السـلطان العـادل) أو من نصـبه لا يمكن المساعـده على شـىء منهمـا على ما تقـدم من أنّ النصب لا يـدل على اشتراط الإمامه به، بل يمكن كونه كما ليس ببعيـد للصـد لمنشأ المشاجره والاختلاف للإمامه فى صـلاه الجمعه، أضف إلى ذلك أنـّه لم يثبت فى زمان النبى صلى الله عليه و آله أو فى زمان على عليه السـلام لم يكن فى بعض البلاد الصغيره أو القرى البعيده لم يكن يقيمون صلاه الجمعه مع عدم النصب الخاص، ومع الإغمـاض عن ذلـك فلاـ دليـل على اعتبـاره فى زمـان عـدم بسـط يـد الإمام عليه السـلام أو زمان غيبته كيف وقـد ورد فى صحيحه زراره، قلت لأـبى جعفر عليه السـلام : على من تجب الجمعه؟ قال: «تجب على سـبعه من المسـلمين ولا جماعه لأقل من خمسه من المسـلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سـبعه ولم يخافوا أمّهم بعضـهم وخطبهم»(۱) فـإنّ قوله عليه السـلام : «فاذا اجتمع سبعه ولم يخـافوا أمّهم بعضـهم» كالصـريح فى عـدم اعتبـار النصب الخـاص، بـل لاـ يعتبر الإـذن التام أيضاً، فإنّ تفريع قوله عليه السلام على وجوب صلاه الجمعه بمعنى إقامتها على السبعه ظاهر فى أنّ التفريع من بيان الحكم الشرعى، ومثلها قوله عليه السلام قال: سألته عن أُناس فى قريه هل يصـلون الجمعه جماعه؟ قال: «نعم، ويصـلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»(۲) فإنّ تعليق الظهر على عدم من يخطب لهم مقتضاه مع وجوده صلاه الجمعه مشروعه الى غير ذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۶ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ثمّ لا يخفى أنّ ظاهر صحيحه زراره اعتبار اجتماع العدد أى السبعه ولا أقل من الخمسه فى الشروع فى الخطبه فلا تكون الخطبه مجزيه إذا كان الشروع فيها قبل تكميل العدد، وكذا يعتبر بقاؤهم إلى آخر الخطبه الواجبه ولو تفرق بعضهم أثناء الخطبه بطلت الخطبه حتى فيما إذا عادوا قبل تمام الخطبه إلّا أن يكون العود قبل الفصل أو كان الفصل مع اشتغال الخطيب بما لا يدخل فى إجزاء الخطبه الواجبه.

وممّا ذكر يظهر أنّ حضور شخص أو أشخاص بعد انفضاض بعضهم لا يفيد فى صحه الخطبه، بل على الإمام أن يعيد الخطبه إذا أرادوا إقامه الجمعه والمنسوب إلى المشهور أنّ انفضاض البعض بعد الدخول فى الصلاه لا يضرّ بصحه الجمعه، سواء كان الانفضاض من الإمام أو من المأمومين.

أقول: قد تقدّم الكلام فيما إذا طرأ العذر للإمام مع إكمال العدد بدونه، وأمّا إذا كان الانفضاض عن المأمومين أو من الإمام فلا يبعد الالتزام ببطلان الجمعه مع نقصان العدد، ولابد من إتمام الصلاه أربع ركعات ظهراً بالجماعه أو الفرادى.

ودعوى أنّ اجتماع العدد شرطاً فى انعقاد الجماعه لا فى بقائها حيث إن ظهور ما ورد فى اشتراط الجمعه بالجماعه هو الاجتماع عند إقامتها، والأصل عدم اعتبارها فى البقاء فضلاً عن اعتبار كون الجماعه فى البقاء بالعدد المعتبر فى انعقادها لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ ظاهر صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «لا تكون الخطبه والجمعه وصلاه ركعتين على أقل من خمسه رهط: الإمام وأربعه»(۱) هو اعتبار العدد فى الصلاه أيضاً كالخطبه حدوثاً وبقاءً فإنّ الصلاه هو مجموع الركعتين كما أنّ صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام قال: «إنّما فرض اللّه عزّ وجلّ على الناس من الجمعه إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۳ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الجمعه خمساً وثلاثين صلاه منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فى جماعه وهى الجمعه» الحديث(۱) ظاهرها اعتبار الجماعه فى تلك الصلاه حدوثاً وبقاءً فإن نقص العدد فى الأثناء فاللازم إتمامها ظهراً بناءً على ما هو الظاهر من الروايات أنّ اختلاف صلاه الجمعه أى نفس الركعتين مع صلاه الظهر كاختلاف القصر والتمام لا كاختلاف الظهر والعصر ليحتاج إلى العدول أو الإعاده، كما ورد فى موثقه الفضل بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إذا كان قوم فى قريه صلّوا الجمعه أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»(۲) إلى غير ذلك.

نعم، قد يقال انفراد بعض المأمورين أو انفضاضهم بعد الركوع فى الركعه الأخيره فضلاً عن تمام السجدتين لا يضر ببطلان الجمعه؛ لأنّ بدرك الركوع من الركعه الثانيه يتم الجماعه المعتبره فى الركعتين؛ لأنّ درك الركعه يكون بدرك ركوعها وفيه ما لا يخفى؛ لأنّ درك الركعه بإدراك ركوعها ما إذا لحق بالجماعه بعد تحققها، والمفروض أنّ تحقق الجماعه موقوفه على الإتيان بصلاه الجمعه من أولها إلى آخرها بالجماعه مع العدد المعتبر فيها وعدم لزوم المتابعه للإمام فى غير الأفعال من الأذكار ليس بمعنى تحقق الجماعه ولو مع الخروج من الصلاه قبل خروج الإمام.

نعم، انفضاض بعض المأمومين مع الزياده على العدد المعتبر فيها ومفارقتهم قبل الإمام لا يضر بصحه الجمعه وهذا أمر آخر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷: ۲۹۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷: ۳۰۴، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۶.

....

الشَرح:

فی الخطبتین

(مسأله) قد تقدم اعتبار تقدم الخطبتین فی صحه صلاه الجمعه، قال فی الشرایع: ویجب فی کل منهما: الحمدللّه، والصلاه علی النبی وآله علیهم السلام والوعظ وقراءه سوره خفیفه، وقیل یجزی ولو آیه واحده مما یتم بها فائدتها.(۱)

أقول: أمـّا وجوب الخطبتین فیستفاد ممّا ورد فی صحیحه زراره وغیرها من الأمر بالخطبه إذا اجتمع سبعه نفر.(۲) وما ورد من أنه إذا: کان لهم من یخطب جمعوا إذا کان خمسه نفر(۳). ونحوهما غیرهما وإنّ الخطبه مقام الرکعتین من الظهر(۴)، ویدل أیضاً علی اعتبار تقدم الخطبتین ماورد فی کیفیه صلاه الجمعه کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعه؟ فقال: بأذان وإقامه، یخرج الإمام بعد الأذان فیصعد المنبر ویخطب(۵). الحدیث، ومثلها موثقه سماعه(۶) وغیرها ممّا یأتی بعضها مضافاً إلی السیره المستمره علی ذلک من زمان النبی صلی الله علیه و آله وما روی فی الفقیه مقطوعاً قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : أوّل من قدم الخطبه علی الصلاه یوم الجمعه عثمان(۷). الحدیث، لم یروه غیره مع دلاله الروایات المعتبره علی اعتبار تقدم الخطبه، وفی موثقه أبی مریم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن خطبه رسول اللّه صلی الله علیه و آله أقبل الصلاه أم بعدها؟ قال:

۱- (۱) شرایع الاسلام ۱ : ۷۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۳ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۷- (۷) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۳۲ ، الحدیث ۱۲۶۴ .

....

الشَرح:

«قبل الصلاه ثم يصلى»(۱) ولذا قيل(۲) إنّ يوم الجمعه غلط ووهم من بعض الرواه والكلام فى اتحاد الخطبتين فى الأجزاء الواجبه فى الخطبتين أو اختلافهما وفى الشرايط المعتبره فى الخطبه.

وقد ذكروا اعتبار القيام للإمام حال الخطبه ولو خطب جالساً مع تمكنه من القيام بطلت الخطبه حيث إنّ ظاهر جمله من الأخبار اعتباره كصحيحه معاويه بن وهب، قال أبوعبداللّه عليه السلام فيها: «الخطبه وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلّم فيها قدر مايكون فصل بين الخطبتين»(۳) وصحيحه عمر بن يزيد، عن أبى عبداللّه عليه السلام وقال فيها: «وليقعد قعده بين الخطبتين»(۴) وفيما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، أنه سئل عن الجمعه كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً، إنّ اللّه يقول «وَتَرَكُوكَ قَائِماً»(۵). ولكنّ الأخيره مضمره فلعلّ المروى قول أبى بصير لا الإمام عليه السلام حيث استظهره من الآيه وما قبلها لا يدل على اعتبار القيام، بل على اعتبار القعود بين الخطبتين إذا كان قائماً حالهما.

نعم، لا بأس بالاعتماد على صحيحه معاويه بن وهب لتمام ظهورها فى اعتباره حال الخطبه، ومقتضى إطلاقها أنّه مع عدم التمكن من الخطبه وهو قائم لا يكفى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۲ ، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۳، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، ذيل الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

الخطبه جالساً، بل اللازم فی هذا الحال تقدیم من یتمکن من الخطبه وهو قائم ولو بعنوان الاستخلاف حتی إذا کان العاجز منصوباً للإمامه فی الجمعه، وفی غیر هذه الصوره یصلون الظهر قال جماعه: أنه یعتبر فی الإمام الخطیب الطمأنینه حال الخطبه فإنّها بدل من الرکعه فیعتبر فی البدل ما یعتبر فی المبدل، وفیه مالا یخفی فإنّ مقتضی البدلیه لزوم الخطبتین وبطلان صلاه الجمعه بدونهما لا اعتبار کل ما فی الصلاه فیهما.

هل یعتبر اتحاد الخطیب والإمام

(مسأله) هل یعتبر فی صحه الخطبتین أن یکون الخطیب هو المتصدی للإمامه فی الجمعه أو لا یعتبر الخطیب والإمام؟ قیل: إنّ أشهر القولین هو اعتبار الاتحاد وعن العلامه فی النهایه جواز الاختلاف(۱)، واستدل فی المدارک علی اعتبار الاتحاد بالمنقول من فعل النبی صلی الله علیه و آله والأئمه علیهم السلام (۲) وبقاعده الاشتغال، ولکن لا یخفی أن_ّه وصلت النوبه إلی الأصل العملی فمقتضاه عدم اعتبار الخطبه فی صلاه الجمعه بکونها عن الإمام والمنقول وهو تصدی النبی صلی الله علیه و آله وکذا أمیرالمؤمنین علیهما آلاف التحیه والسلام للخطبه والإمامه، ولکن مجرّد ذلک لا یکفی لإثبات فی الاشتراط فی المقام؛ لأن_ّهما صلوات اللّه علیهما لمقامهما الرفیع الممتاز فی الخطابه والابلاغ کانا متعینین، ولکن یمکن استفاده اعتبار الاتحاد ممّا ورد فی الروایات من الأمر بصلاه الجمعه إذا کان إمام یخطب، حیث إنّ إطلاق الإمام باعتبار الإمامه فی الصلاه، وبما ورد فی

۱- (۱) نهایه الاحکام ۲ : ۱۸ .

۲- (۲) مدارک الاحکام ۴ : ۳۸ _ ۳۹ .

....

الشَرح:

صحیحه زراره: «فإذا اجتمع سبعه ولم یخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»(۱) فإنّ ظاهرها مشروعیه صلاه الجمعه أو وجوبها عند اجتماع السبعه، ویعتبر فیها أن تکون الخطبه ممّن یؤمّهم کما هو ظاهر الأمر بإمامه بعضهم وبخطبه ذلک لبعض وأیضاً ظاهر موثقه سماعه الوارده فی کیفیه الخطبه أنه إذا فرغ المؤذن من إقامته صلی(۲). یعنی الإمام الخطیب رکعتین إلی غیر ذلک، ومقتضی ما ذکر أنّ الإمام إذا لم یتمکن من الخطبه تتعین صلاه الظهر، وقد تقدم ما فی موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فإن لم یکن امام یخطب فهی أربع رکعات وإن صلوا جماعه».(۳)

اعتبار الفصل بین الخطبتین

(مسأله) یعتبر الفصل بین الخطبتین وهل اللازم کون الفصل بالقعود بینهما أو یکفی مطلق الفصل ولو بالسکوت أو بالنزول ونحوهما؟ لایبعد اعتبار کونه بالعقود بینهما، فإنّ ظاهر ما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب اعتباره قال علیه السلام فیها «الخطبه وهو قائم خطبتان یجلس بینهما جلسه لایتکلم فیها»(۴) والمراد عدم التکلم بالخطبه بل مطلقاً، وفی صحیحه عمر بن یزید: «ولیقعد قعده بین الخطبتین»(۵) وکذا فی موثقه سماعه(۶) الوارده فی کیفیه صلاه الجمعه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۴ ، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وقيل باشتراط الخطبه بالطهاره ويستدل عليه بقاعده الاشتغال، وبما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاه حتى ينزل الإمام»(۱) ولكن فى الاستدلال تأمّل؛ لما تقدم من أنّ المورد من موارد أصاله البراءه عن الاشتراط فى الخطبه وظاهر الصحيحه بقرينه الغايه عدم الاشتغال بالكلام اثناء الخطبه الواجبه ولذا لا اظن الالتزام بان الإمام لو احدث بعد الخطبه يجب إعادتها قبل الصلاه فإنه من الحدث اثناء الصلاه.

اقل الواجب فى الخطبه

(مسأله) الأجزاء الواجبه فى الخطبه بحيث لا تجزى الأقل منها، فقد ورد فى موثقه سماعه، قال أبوعبداللّه عليه السلام : «يخطب يعنى إمام الجمعه وهو قائم يحمدللّه ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى اللّه ثم يقرأ سوره من القرآن صغيره ثم يجلس، ثم يقوم فيحمداللّه ويثنى عليه ويصلى على محمد صلى الله عليه و آله وعلى أئمه المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ فى الأُولى بسوره الجمعه وفى الثانيه بسوره المنافقين»(۲) وظاهرها اختلاف الخطبتين فى الأجزاء فإنّ الحمد والثناء على اللّه سبحانه وإن كان جزءاً فى الخطبتين إلّا أنّ الأُولى تختص بالوصيه بالتقوى وقراءه سوره خفيفه، وتختص الثانيه بالصلاه على النبى صلى الله عليه و آله وعلى الأئمه المعصومين وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وحيث إنّ ظاهرها إجزاء ما ذكر فى الخطبتين يحمل ما ورد فى غيرها من الزيادات وتكرار الأجزاء التى تذكر فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۳ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۲ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الأُولى فى الثانيه من الوصيه بالتقوى وقراءه السوره والوعظ والتخويف على الأفضليه.

وما فى الحدائق(۱) من رفع اليـد عن الإطلاـق فى موثقه سـماعه بمـا ورد فى غيرهـا لاـ يمكن المساعـده عليه؛ فإنّه ليس فى غير الموثقه دلاـله على تعين مـا ورد فيهـا، بـل مـدلولها أنّ مـاورد فيهـا خطبه الجمعه والموثقه داله على أنّ ماورد فيها إجزاء الخطبه فيحمـل غيرهـا على الأفضـليه ولاـ يبعـد صـراحتها فى اختلاـف الخطبتين فى بعض الأـجزاء، ولاـ يمكن رفع اليـد عنهـا بمـا تعيد أجزاؤهما كما أنّ ظاهرها ملاحظه الترتيب بين الأجزاء الثلاثه فى الخطبه الأُولى كما لا يخفى، واشـتمال الموثقه لبعض ما يحمل على الاستحباب للقرينه لا يضر بظهورها فى الوجوب فى غيره، ثمّ بما أنّ المناسبه بالأمر بالتقوى والوصيه بها مقتضاه وعظ الناس وإرشـادهم فالأـحوط عنـد الخطبه لمن لاـ يعرف اللغه العربيه ضم الترجمه إلى العربيه، بخلاـف الحمـد والثنـاء على اللّه أو قراءه سوره خفيفه فاللازم فيها القراءه بالعربيه وجواز الاكتفاء بها.

وممّا ذكر يظهر الوجه فى رفع الإمام صوته حتى يسـمع القوم صوته ولو بمقـدار العـدد المعتبر؛ لعـدم صـدق خطب القوم بمجرد التلفظ بنحو لا يسـمع، بل الأحوط إسـماع الجميع إذا أمكن بالرفع المتعارف، ولا يخفى أنـّه روى فى العلل والعيون بسنده إلى فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السـلام قال: إنّما جعلت خطبتان لتكون واحده للثناء على اللّه سبحانه والتمحيد والتقديس للّه عزّ وجلّ والأُخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء ولما يريد أن يعلّمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد(۲) ولكن الخطب

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۰ : ۹۲ _ ۹۳ .

۲- (۲) علل الشرايع ۱ : ۲۶۵ ، الباب ۱۸۲ ، الحديث ۹ . و عيون الأخبار ۲ : ۱۱۸ ، الباب ۳۴ ، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

المنقوله فی هذا الباب لا ـ یناسبها، ولعل ما ذکر تقریب لاعتبار الخطبتین، وإلّا فکونهما خطبتین لکونهما عوضاً عن الرکعتین، ولعل ما ورد فی العلل دخیل فی جعل البدل للرکعتین لا للرکعه الواحده لیذکر فیها ما ورد فیها مضافاً إلی ما یعتبر فیها.

اعتبار الجماعه فی الجمعه

(مسأله) قد تقدّم اشتراط الجمعه بالجماعه فلا تشرع فرادی بلا خلاف، ویشهد لذلک من الروایات ما ورد فی صحیحه زراره: «منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فی جماعه وهی الجمعه»(۱) وما فی موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «صلاه الجمعه مع الإمام رکعتان، فمن صلّی وحده فهی أربع رکعات»(۲) وقوله علیه السلام : وإذا کان لهم إمام یخطب جمعوا(۳). وإطلاق الإمام لاعتبار الإتمام والجماعه وقولهم علیهم السلام : لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمین أحدهم الإمام(۴). إلی غیر ذلک.

نعم، کون العدد معتبراً فی تمام الصلاه أو فی الابتداء بها فقد تقدم بیان ذلک، ویتفرع علی اعتبار الجماعه أنه لوظهر بطلان الجماعه ککون الإمام علی غیر طهر وجبت الإعاده علی الإمام والمأمومین جمعه أو ظهراً، ولا یقاس المقام بظهور عدم طهاره الإمام فی الجماعه من سائر الفرائض حیث تصح صلاه المأمومین فیها فرادی وترکهم القراءه حیث کان لعذر لاعتقادهم صحه الجماعه لا یوجب بطلان صلاتهم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۲ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) وغيره من الروايات الوارده فى ذلك كصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: «لا إعاده عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعاده وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع».(۲) وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاتهم؟ قال: «يعيد، ولا يعيد من صلّى خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر»(۳) إلى غير ذلك.

وربما يقال: إنّ هذه الروايات بإطلاقها تعم صلاه الجمعه أيضاً فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق، وفيه أنّ منصرف هذه الروايات صلاه الجماعه لا الجمعه، حيث إنّ فى زمان الصادقين عليهماالسلام ومن بعدهما كان حضور الشيعه فى صلاه جمعه الجماعه فى حقيقتها صلاه فرادى على ما ذكرنا سابقاً، وكانت إقامه الجمعه فيما بينهم أمراً نادراً فالإطلاق فى الروايات غير محرز، وقد ذكرنا سابقاً أنّه إذا حدث لإمام الجمعه حدثاً ففى تقديم غيره وإتمامها جمعه كالتقديم منه حدوث الحدث لإمام الجمعه تأمّل، حيث يجرى على الروايات الوارده فى التقديم ما ذكرناه فى الروايات الوارده فى ظهور الحدث، ثمّ إن تحقق الصلاه جماعه لتحققها فى سائر الصلوات يتوقف على قصد الائتمام من المأمومين، ولايتوقف على قصد الإمامه من الإمام، فإنّ كون شخص إماماً بحيث يترتب على صلاته آثار الجماعه بأن لا يكون له شك مع حفظ المأمومين وغير ذلك موقوف على الائتمام به لا على قصده الإمامه، وكذا الحال فى صلاه الجمعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۲ ، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۲ ، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۴.

....

الشَرح:

فی تحققها جماعه حیث یعتبر فیها الائتمام بعدد خاص علی ما تقدم.

اعتبار الفصل بین الجمعتین

(مسأله) لا خلاف بین الأصحاب فی اشتراط الجمعه بالفصل بثلاثه أمیال بینها وبین الجمعه الأُخری، سواء کانت إقامتهما فی بلد واحد أو بلدین أو قریتین، وبلا فرق أیضاً فی أن یکون الفاصل بین الجمعتین بنهر عظیم أم لا.

نعم، هذا الشرط مختلف فیه عند مخالفینا، ویدل علیه صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: یکون بین الجماعتین ثلاثه أمیال یعنی لا تکون جمعه إلاّ فیما بینه وبین ثلاثه أمیال ولیس تکون جمعه إلاّ بخطبه، قال: فإذا کان بین الجماعتین فی الجمعه ثلاثه أمیال فلا بأس أن یجمع هؤلاء ویجمع هؤلاء(۱). وفی موثقته المرویه فی التهذیب، عن أبی جعفر علیه السلام قال: تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین ومعنی ذلک إذا کان إمام عادل».(۲)

أقول: لو قیل بظهور إمام عادل فی المعصوم علیه السلام أو منصوبه الخاص لکان الالتزام بذلک فی وجوب الجمعه عیناً وإلاّ فالاعتبار فی مشروعیتها یعنی وجوبها التخییری بإمام یخطب علی ماورد فی موثقه سماعه(۳) وغیرها علی ما تقدم، ویمکن أن یقال بناءً علی الاحتمال یکون ظاهرها وجوب الحضور للجمعه فی صوره وجوبها تعییناً فقط.

وعلی کل تقدیر، ما فی ذیلها أیضاً: إذا کان بین الجماعتین ثلاثه أمیال فلا بأس أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۳ ، الحدیث ۸۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۱ ، الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثه أميال(۱). ظاهر فى اشتراط الفصل مطلقا حتى مع عدم الوجوب التعيينى، وظاهر اعتبار الفصل بين الجماعتين فى صلاه الجمعه بمعنى أنّ الفصل بينها غير معتبر فى الخطبه، بل المعتبر حصوله بين جماعتين فى صحه صلاه الجمعه، كما يقتضى ذلك أيضاً ما ذكر بعد قوله: «لا تكون الجمعه إلّا فيما بينه وبين ثلاثه أميال» من قوله: «وليس تكون جمعه إلّا بخطبه»(۲) حيث إنّ الخطبه شرط فى نفس الصلاه، فالبعد بين الجماعتين أيضاً يكون شرط لنفسها فيلاحظ البعد بين الجماعتين عند الدخول فى الصلاه إلى تمامها، وعلى ذلك ولو كان نصاب البعد بين الجماعتين عند الشروع فى الصلاه ثم تزايد الصفوف، بحيث فقد النصاب بين بعض الجماعه والجمعه الأُخرى أو كان من الأول هذا الفصل غير متحقق بالإضافه إلى بعض الجماعه، فهل تبطل الجماعه فى الجمعه بالإضافه إلى البعض أو تبطل صلاه الجميع؟

لا يبعد الأول كما هو الحال فى فقد شرط الصلاه جماعه بالإضافه إلى بعض المأمومين فى الأثناء أو من الأول، وأيضاً إذا لم يكن الفصل المعتبر بين الجمعتين بأن أُقيمتا فى الأقل من الفرسخ فصلاً فإن كان الدخول فى الصلاه سابقاً من إحدى الجماعتين صحت؛ لأنّه قد أُقيمت مع تمام شرائطها فتكون الجماعه فى الجمعه الأُخرى محكومه بالبطلان؛ لأنّها انعقدت بأقل من الفرسخ من السابق ومع بطلانها لم يحصل ما يقدح فى الجمعه السابقه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷: ۳۱۵، الباب ۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷: ۳۱۴، الباب ۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

نعم، إذا أُقيمتا دفعه بأن كان التكبير للدخول فيها فی زمان واحد يحكم ببطلانهما لفقد الشرط بالإضافه إلی كل منهما ويجب علی الجماعتين الإقامه بجماعه واحده أو مع رعايه الفصل أو الإعاده ظهراً، بلا فرق بين ما كانت إقامتهما كذلك مع العلم أو الجهل أو مع الغفله والحكم بالصحه مع الجهل بعدم نصاب الفصل أو مع الغفله عن فقده مشكل، وإن يمكن أن يقال إنّها مقتضی حديث: «لاتعاد»(۱) الصلاه بدعوی عموم المستثنی فيه، ولكن دعوی أنّ الحديث ناظر إلی ما يعتبر فی مطلق الصلاه لا فی صلاه خاصه من شرط خاص بها غير بعيده، بل مقتضی الأصل العملی أيضاً عدم تحقق النصاب عند الجهل بحصول نصاب الفصل فلا يجوز الدخول فی صلاه الجمعه بمعنی عدم إجزائها حتی يحرز نصابه.

نعم، إذا أحرز بطلان الجمعه الأُخری لبطلان الجماعه فيه فلا بأس بالإقامه، فإنّ الجمعه الباطله كعدمها وظاهر الخطابات اعتبار الفصل بين الصحيحتين علی ما ذكر فی بحث الصحيح والأعمی.

استثناء بعض الأشخاص عن الحضور للجمعه

(مسأله) قد تقدم وجوب الحضور للجمعه إذا أُقيمت بل مطلقاً حتی لإقامتها مع وجوبها تعييناً، بل الأحوط الحضور لها إذا أُقيمت حتی مع وجوب إقامتها تخييراً، ويستثنی من وجوب الحضور بعض الأشخاص فإنّه لا يجب عليهم الحضور حتی فی صوره وجوب الجمعه تعييناً كما يستدل علی ذلك بصحيحه منصور عن أبی عبداللّه عليه السلام قال فيها: «الجمعه واجبه علی كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسه:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

المرأه والمملوك والمسافر والمريض والصبی»(۱) وصحیحه زراره بن أعین، عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها: «منها صلاه واحده فرضها اللّه عزّ وجلّ فی جماعه وهی الجمعه ووضعها عن تسعه: عن الصغیر والکبیر والمجنون والمسافر والعبد والمرأه والمریض والأعمی ومن کان علی رأس فرسخین»(۲) وصحیحه أبی بصیر ومحمد بن مسلم جمیعاً، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «منها صلاه واجبه علی کل مسلم أن یشهدها إلاّ خمسه: المریض والمملوک والمسافر والمرأه والصبی».(۳)

ثمّ إنّ وجوب الحضور للجمعه لکونه تکلیفاً لا یثبت فی حق غیر البالغ المعبر عنه بالصبی والصغیر، ولا کلام فی اعتبار الذکوره والحریه فی وجوبها لاتفاق النص والفتوی فی عدم وجوبه علی المرأه والمملوک.

نعم، قد یناقش فی عدم الوجوب علی الخنثی والمبعض بأنّ الوارد فی النصوص لیس عنوان المذکور والحرّ لئلا یعم الأول الخنثی والثانی المبعض، بل الوارد فیها عنوان المرأه والعبد والمملوک ولا یخفی أنّ الوجوب علی الخنثی مبنی علی کونها طبیعه ثالثه أو أنّ الأصل الجاری فی عدم کونها امرأه یدخلها فی العموم عن مثل قوله علیه السلام : الجمعه واجبه علی کل أحد، أو: أنها واجبه علی کل مسلم. حیث إنّ المراد بالمسلم الجنس بقرینه استثناء المرأه وذهب الشیخ قدس سره فی المبسوط إلی الوجوب علی المبعض إذا هایاه المولی فاتفقت الجمعه فی نوبته(۴)، ولکن لا یبعد صدق عنوان المملوک والعبد علی المبعض، وأصاله عدم کون الخنثی امرأه معارضه بأصاله عدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۰ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۱۴ .

۴- (۴) المبسوط ۱ : ۱۴۵ .

....

الشَرح:

كونها رجلاً ـ ولو باعتبار التكاليف المختصه بالرجال كحرمه لبس الذهب والحرير وغيرهما، والطبيعه الثالثه غير صحيحه لظاهر قوله سبحانه فى كون الموهوب عن الولد إناثاً وذكوراً، وكذا الحال فى المسافر والمريض فإنّ الحضور لصلاه الجمعه غير واجب عليهما باتفاق النص والفتوى، والظاهر من المسافر من يجب عليه القصر فى سفره، وأمـّا من يكون سفره كحضره ولو بكون سفره للمعصيه أو كان مقيماً أو يكون السفر شغلاً له أو غير ذلك فالروايات منصرفه عنهم كما هو المصرح به فى كلمات بعض الأصحاب.

نعم، المسافر فى مواضع التخيير خارج عن ذلك، فإنّ ظاهر النص الوارد فيه تخييره فى المواضع المعروفه بين القصر والإتمام لا تعين حكم الحاضر لتعين الجمعه عليه أو يكون مخيراً بين الظهر والجمعه.

نعم، بناءً على ما يأتى من جواز الجمعه من المسافر فى سفره إذا حضر الجمعه يكون حضوره الجمعه فى مواضع التخيير موجباً لجواز جمعته وكونها مجزيه عن الظهر.

وأمـّا المريض فقد ورد ذلك أيضاً فى الصحاح المتقدمه وإطلاقها يقتضى عدم الفرق بين كون مرضه موجباً للمشقه فى الحضور وعدمه، ومناسبه الحكم والموضوع لا تقتضى الاختصاص، بل غايته كون المشقه حكمه فى عدم الوجوب عليه كما هو الحال فى الأعمى أيضاً.

ثمّ إنّه قد ورد فى صحيحه زراره(۱) وضع الجمعه عن الكبير، وليس المراد منه غير الصبى قطعاً وإلاّ ـ لم تجب الجمعه أصلاً، فالمراد الشيخ الكبير كما هو المتعارف

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه.

....

الشَرح:

من إطلاقه، ولا ينافی ذلک عدم ذکره فی غیرها فإنّ غایه ذلک دلاله سائر الروایات علی وجوب الحضور علیه بالإطلاق فیرفع الید عنه بورود عدم وجوب الحضور علیه فی الصحیحه، کما هو فی عدم وجوبه علی من یبعد عن الموضع الذی تقام فیه الجمعه بأزید من فرسخین، وفی الصحیح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الجمعه؟ فقال: «تجب علی من کان منها علی رأس فرسخین، فإن زاد علی ذلک فلیس علیه شیء»(۱) ولکن فی الصحیح عنه وزراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «تجب الجمعه علی کل من کان منها علی فرسخین»(۲) ومثلها الصحیح عنه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین».(۳)

ومقتضی الجمع بینهما أنّه إذا کان البعد بین صلاه الجمعه ومنزل الرجل فرسخین لا أزید یجب علیه الحضور، فإنّ زاد شیئاً فلا یجب بقرینه ذکر رأس الفرسخین فی وجوب الحضور ونفی وجوبه إن زاد، وما ورد فی صحیحه زراره من وضع الجمعه عن التسعه ومنها: من کان علی رأس فرسخین(۴)، یقید بصوره الزیاده علیهما، حیث إنّه یطلق کون منزله علی رأس الفرسخین ولو زاد البعد منها شیئاً قلیلاً، والمحکی عن ابن أبی عقیل أنّه یجب الحضور علی کل من إذا غدا فی منزله بعدما صلی الغداه أدرک الجمعه(۵)، وقال ابن الجنید بوجوب السعی إلیها علی من سمع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۹ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۹ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۸ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) حکاه الشهید الاول فی الذکری ۴ : ۱۲۲ .

....

الشَرح:

النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه.(۱)

والظاهر أنّ مستندهما ما فی صحیحه زراره، قال أبوجعفر علیه السلام : «الجمعه واجبه علی من إن صلی الغداه فی أهله أدرک الجمعه، وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إنّما یصلی العصر فی وقت الظهر فی سائر الأیام کی إذا قضوا الصلاه مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله رجعوا إلی رحالهم قبل اللیل وذلک سنه إلی یوم القیامه»(۲) ولکن لابد من حملها علی تأکد الاستحباب لدلاله الروایات المتقدمه علی عدم وجوب الحضور علی من یبعد عن الجمعه بأزید من الفرسخین، وإطلاق الوجوب فی موارد الاستحباب المؤکد غیر قلیل کغسل الجمعه والإقامه للصلاه وغیر ذلک، واستثنی جماعه یوم المطر فإنّه لا یجب فیه الحضور للجمعه ویشهد لذلک صحیحه عبدالرحمن، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن تدع الجمعه فی المطر»(۳) ومناسبه الحکم والموضوع مقتضاه من صعب علیه الحضور لها فی المطر، وأمـّا من کان منزله قرب المسجد أو المصلی من غیر مشقه علیه فی حضورها فلا تعمه الصحیحه.

هذا، ویمکن القول بأنّ أصل عقد صلاه الجمعه فی یوم المطر أیضاً غیر لازم والمراد بعدم الوجوب فی المطر مطلق یعم حال نزوله أو بعد نزوله إذا جعل الطریق وحلاً یصعب الحضور لها ممّن کان بعیداً عنها.

۱- (۱) حکاه فی المدارک ۴ : ۵۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۷ _ ۳۰۸ الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۱ ، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

والمتحصل ممّا ذكرنا أنّ مقتضى صحيحه منصور(۱) والصحيحتين(۲) الأُخريين أنّ صلاه الجمعه فريضه من اللّه يوم الجمعه لا يعذر فى ترك عقدها أو عدم الحضور لها عند عقدها إلّا الطوائف المتقدمه، وعليه يتعين على غير ذلك من تلك الطوائف عقدها أو الحضور لها عند انعقادها، غايه الأمر قد علمنا من فعل أصحاب الأئمه فى فرض عدم بسط أيديهم وعدم المأذون الخاص من قبلهم جواز الاكتفاء بالظهر وترك عقد الجمعه وترك الحضور لها ولو فى مورد انعقادها مع الشرائط، ولكن من المحتمل جداً أنّ ترك الحضور منهم ولو مع الانعقاد مع شرائط الجماعه لعلّه من الخوف ورعايه التقيه؛ ولذا قلنا بعدم وجوب عقد الجمعه تعيناً فى زمان عدم البسط ومنه زمان الغيبه مع الالتزام بمشروعيه عقدها لما ورد فى مثل صحيحه زراره: فإذا اجتمع سبعه ولم يخافوا أمَّهم بعضهم وخطبهم(۳) ومعنى المشروعيه هو الالتزام بالوجوب التخييرى لإجزاء الجمعه عن الظهر مثل صحيحه منصور(۴) الداله على وجوب عقد الجمعه تعيناً ووجوب الحضور لها عند عقدها إلّا على الطوائف المتقدمه، فيرفع اليد عن ظهورها فى الوجوب التعينى بالإضافه إلى عقدها زمان الغيبه، وأمّا رفع اليد عن ظهورها فى الوجوب عند عقدها فى زمان الغيبه فغير ثابت وجهه؛ ولذا قلنا بأنّ الأحوط وجوب الحضور مع انعقادها صحيحاً فى زمان الغيبه إلّا لتلك الطوائف الوارده فى الاستثناء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۰ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۱۶ .

۲- (۲) تقدمتا وهما صحيحه زراره وعبدالرحمن.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴.

۴- (۴) تقدمت فى الصفحه: ۸۱ .

....

الشَرح:

إذا حضر المستثنون الجمعه وجبت عليهم

(مسأله) ذكر فى الشرايع: وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعه وانعقدت بهم، سوى من خرج عن التكليف والمرأه وفى العبد تردّد(۱). وظاهره رجوع الاستثناء إلى كلا الحكمين يعنى إلى وجوب الجمعه على تقدير الحضور وانعقادها بمعنى حصول العدد المعتبر فى انعقادها بقرينه ذكر من خرج عن التكليف، فإنّه لا يحتمل وجوب الجمعه على غير المكلف وانعقادها به كالصبى والمجنون على تقدير الحضور.

وعلى الجمله، ظاهر العباده عدم انعقاد الجمعه بالمرأه وانعقادها بالمسافر وفى الفرق تأمل، وبيان ذلك أنّه قد ورد فى المسافر ما يقتضى مشروعيه صلاه الجمعه فى حقه بل كونها أفضل كموثقه سماعه، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال: «أىّما مسافر صلّى الجمعه رغبه فيها وحبّاً لها أعطاه اللّه عزّ وجلّ أجر مئه جمعه للمقيم»(۲) إلّا أنّها ناظره إلى حضور المسافر الجمعه التى تنعقد بغير المسافر بقرينه صحيحه ربعى بن عبداللّه والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ليس فى السفر جمعه ولا فطر ولا أضحى»(۳) وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال لنا: صلّوا فى السفر صلاه الجمعه جماعه بغير خطبه»(۴) ومثلها غيرها، وكذا الحال فى المرأه حيث ورد فى حقها ما ظاهره مشروعيه صلاه الجمعه من المرأه ففى

۱- (۱) شرايع الإسلام ۱ : ۷۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۹، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۸ ، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

صحیحه أبی همام، عن أبی الحسن علیه السلام قال: «إذا صلت المرأه فی المسجد مع الإمام یوم الجمعه الجمعه رکعتین فقد نقصت صلاتها وإن صلّت فی المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل فی بیتها أربعاً أفضل»(۱) فإنّ قوله علیه السلام «أفضل» قرینه علی مشروعیه الجمعه منها کصلاه الجماعه فی المسجد وأنه لوکان الصحیح «نقضت» لا «نقصت» فالمراد نقض الکمال لا بطلان العمل، وهذه أیضاً لا یکون دلیلاً علی انعقاد الجمعه بالمرأه حیث ورد استثناء المرأه ممّن علیه حضور الجمعه کالمسافر.

وربما یقال ما ورد فی العدد المعتبر فی الانعقاد یعمّ جمیع من ورد فی الاستثناء غیر الصبی والمجنون لعدم التکلیف فی حقهما، ومقتضی ذلک صحه الجمعه إذا کان جمیع العدد المسافرین أو غیرهم ممّا ورد فی الاستثناء حتی ما إذا کان جمیع المأمومین من النساء غیر الإمام للجمعه، ولا یمکن الالتزام بذلک لقوله علیه السلام : «لیس فی السفر جمعه»(۲) الخ وغیرها، وکذا ما ورد فی مشروعیه صلاه الجمعه کقوله علیه السلام : «فإذا اجتمع سبعه أمَّهم بعضهم وخطبهم»(۳) لایعم جمیع النساء.

نعم، لا بأس بالأخذ بالإطلاق فی غیر المسافر والمرأه کما إذا حضر من یبعد عن مکان الجمعه بأزید من فرسخین أو کان کل من الحاضرین شیخاً کبیراً أو أعمی أو مریضاً، بل ویمکن أن یقال لا مانع من الأخذ بالإطلاق إذا کان بعض العدد مسافراً، ولکن لا یعم إذا کان بعضهم امرأه لانصراف القوم ونحوه إلی جماعه الرجال کما ذکر ذلک بعض الأصحاب کصاحب الحدائق.(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۰ ، الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۲ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۴ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۴ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۱۰ : ۱۵۶ .

....

الشَرح:

ثم إنّ ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنّ من يكون مستثنى عن وجوب الحضور للجمعه إذا حضرها يتعين عليه الجمعه كما هو ظاهر الشرايع(۱)، وغيرها وكأن من كان منهم يجوز له الظهر إذا لم يحضرها وإذا حضر انقلبت وظيفته إلى الجمعه.

ولكن لا يخفى بناءً على كون الفريضه يوم الجمعه ولو فى زمان بسط يد الإمام عليه السلام هى صلاه الجمعه تعييناً، وإنما جاز للطوائف المتقدمه عدم وجوب الحضور لها والاكتفاء بصلاه الظهر فلا بأس بالقول المزبور؛ لأنّ لازم عدم وجوبه الاكتفاء بصلاه الظهر مع عدم الحضور، وأمـّا معه فلا تجزى الظهر كما يدل على ذلك خبر حفص بن غياث، قال: سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبى ليلى عن الجمعه هل تجب على المرأه والعبد والمسافر؟ فقال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم مع الإمام فصلّاها هل تجزيه تلك الصلاه عن الظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزى ما لم يفرضه اللّه عليه عما فرضه اللّه عليه ـ إلى أن قال: ـ فما كان عند ابن أبى ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسّرها له فأبى، ثمّ سألته أنا عن ذلك ففسرها لى فقال: الجواب عن ذلك أنّ اللّه عزّ وجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأه والمسافر والعبد أن لا يأتوهما فلمّا حضروا سقطت الرخصه ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت عمن هذا؟ قال: عن مولانا أبى عبداللّه عليه السلام .(۲)

حيث إنّ ظاهرها فرض الوجوب التعيينى لصلاه الجمعه، ولكن فى الاعتماد عليها إشكال لضعفها سنداً لجهاله الراوى عن الإمام عليه السلام وعدم ثبوت التوفيق لعباد بن سليمان ولو مع تسليم اعتبار القاسم بن محمد الجوهرى.

۱- (۱) شرايع الإسلام ۱ : ۷۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۷ ، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وأم ّا بناءً على فرض الوجوب التخييرى فلا دلاله لها على تعينها إذا حضروا، نعم من لم يكن من الجماعه المستثناه ذكرنا الأحوط فى حقه الحضور لها والإتيان بالجمعه إذا انعقدت، وهذا أمر آخر.

وجوب الإصغاء

(مسأله) المنسوب إلى أكثر الأصحاب وجوب الإصغاء والاستماع إلى الخطبه وعدم جواز التكلم فى أثنائها وعن الشيخ فى المبسوط الاستحباب(۱)، واختاره فى المعتبر(۲)، ويستدل على الوجوب ما فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام إنّما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاه حتى ينزل الإمام»(۳). وظاهرها أنّ الخطبه إلى أن ينزل الإمام تحسب صلاه بالإضافه إلى الإمام والحاضرين، وقد تقدم أنّ التنزيل باعتبار عدم جواز التكلم وإصغاء لها بقرينه جعل الغايه نزول الإمام، ولو كان المراد التنزيل من جميع الجهات كالطهاره أيضاً كان الأنسب اعتبارها صلاه مطلقاً، وأيضاً المراد كونها صلاه بالإضافه إلى الحكم التكليفى وليس المراد بطلان الخطبه بتكلم المأموم أو الإمام فى أثنائها حيث لم يرد فى شىء من الروايات بطلان الجمعه بالتكلم فى أثنائها مع أنه أمر عادى بالإضافه إلى بعض الحاضرين؛ ولذا قد يناقش فى كون النهى عن التكلم تكليفاً إلزامياً وأنّ الإصغاء للخطبه مستحب، ويقال فى صحيحه محمد بن مسلم أنّ التعبير بلا ينبغى قرينه أيضاً على الكراهه، قال

۱- (۱) المبسوط ۱ : ۱۴۸ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۲۹۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۳ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أبوعبداللّه علیه السلام فیها: إذا خطب الإمام یوم الجمعه فلا ینبغی لأحد أن یتکلّم حتی یفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتین تکلّم ما بینه وبین أن یقام للصلاه(۱) خصوصاً بقرینه الترخیص فی التکلم فراغ الإمام من الخطبتین إلی ذکر الإقامه للصلاه، ولکن قد ذکرنا أنّ کلمه لا ینبغی بمعناه اللغوی لو لم یکن ظاهراً فی عدم الجواز فلا أقل من عدم ظهوره فی الکراهه الاصطلاحیه، ولم یظهر أنّ الغایه فی الجواز ذکر الإقامه، حیث إنّ الصدوق قدس سره نقل الصحیحه هکذا قال: لا بأس أن یتکلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبه یوم الجمعه ما بینه وبین أن تقام الصلاه.(۲)

وعلی الجمعه، المتیقن من تنزیل الخطبه منزله الصلاه الإصغاء وعدم التکلم، سواء سمع الخطبه أو لم یسمع، وأمّا ما فی روایه أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیّاً علیه السلام أنه کان یکره ردّ السلام والإمام یخطب(۳). فلابد من أن یراد من ردّ السلام تکرار الردّ، وإلّا فالخطبه لا تزاد علی نفس الصلاه حیث یجب رد السلام فیها.

أضف إلی ذلک ضعفها سنداً فلا یمکن الاعتماد علیها ثم إنّ ظاهر کلمات بعض أنّ وجوب الإصغاء وحرمه التکلم تکلیفان قال فی الشرایع: الإصغاء إلی الخطبه هل هو واجب؟ فیه تردد. وکذا تحریم الکلام فی أثنائها ولکن لیس بمبطل للجمعه(۴). ولکن لا یبعد کون النهی عن التکلم کنایه عن وجوب الإصغاء کما هو المتعارف عند الأمر بالإصغاء لکلام المتکلم والنهی عن التکلم عنده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۰ ، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۱۷ ، الحدیث ۱۲۳۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۱ ، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۶ .

۴- (۴) شرایع الاسلام ۱ : ۷۶ .

....

الشَرح:

مع إمكان صلاه الجمعه وإدراكها لا تجوز صلاه الظهر

(مسأله) إذا كانت صلاه الجمعه وظيفه تعيينيه فقد تقدّم وجوب الحضور لها ولا يجوز مع عدم فوتها وإمكان إدراكها صلاه الظهر إلّا من الطوائف المستثناه، والوجه فيه ظاهر فإنّه لا دليل على مشروعيه الظهر مع إمكان إدراك الجمعه إلّا فى حق الجماعه التى رخص لهم فى تركها، وأمـّا إذا قلنا بوجوب الجمعه تخييراً فى زمان الغيبه فقد تقدم أنّ التخيير إنما هو بالإضافه إلى عقد الجمعه، وأمـّا الحضور لها إذا أُريد عقدها فقد ذكرنا أنّ الأحوط وجوب الحضور لها كما هو مقتضى إطلاق الآيه المباركه؛ ولما دلّ على عدم معذوريه أحد فى تركها إلّا من كان من الجماعه المستثناه، وعليه فيشكل إجزاء الظلم منهم فى زمان إمكان إدراك الجمعه والحضور لها؛ لأنّ ظاهر الآيه والروايات المشار إليها وجوب الجمعه عقداً وحضوراً، غايه الأمر رفعنا اليد عن وجوب العقد بالقرينه القطعيه الداله على عدم وجوب عقدها مع بسط يد عدم الإمام المعصوم وعدم مأذونه الخاص، وأمـّا عدم وجوب الحضور لها مع إقامتها بشرائطها وعدم الخوف فى الفرض المزبور فلا دليل على رفع اليد عن الظهورات المشار إليها، نعم يظهر من الأصحاب التسالم على أنـّه إذا لم يتعين عقد الجمعه لم يجب الحضور لها والاعتماد على ذلك مع الخلاف من جماعه من الأصحاب فى اشتراط وجوبها بالإمام المعصوم أو مأذونه الخاص وعدم مشروعيتها مع عدمهما مشكل.

وكيف كان، فالأحوط على من لم يكن من الجماعه المستثناه من وجوب الحضور تأخير الظهر إلى زمان لا يتمكن فيه من إدراك الجمعه المنعقده مع الشرايط فيما إذا ترك الاحتياط بالحضور لها.

اللهمّ إلّا أن يقال: لم يرد فى شىء من الروايات الوارده فيها الأمر بالجمعه إذا

....

الشَرح:

اجتمع سبعه أو فوق الإشاره إلى ترک صلاه الظهر فی ذلک الوقت إذا لم یکن خائفاً من الحضور لها، ومن المطمئن به أنّ من أصحابهم کان من یکتفی بصلاه ظهره فی الفرض بعد الزوال فی بیته، ومثل ذلک یکفی فی الحکم بإجزاء الظهر، بل فی عدم وجوب الحضور للجمعه التی مع الشرایط.

السفر یوم الجمعه بعد الزوال

(مسأله) المشهور بین الأصحاب بل المنفی عنه الخلاف فی کلام بعضهم(۱) حرمه السفر یوم الجمعه بعد الزوال وقبل الصلاه، والمستند فی هذا الحکم هو أنّ السفر فی هذا الوقت مفوت لصلاه الجمعه فیحرم، وأنّ النهی عن البیع وقت النداء مقتضاه حرمه السفر فیه أیضاً؛ لأنّ السفر فیه أیضاً مفوت لصلاه الجمعه؛ ولما روی عن النبی صلی الله علیه و آله : من سافر من دار إقامه یوم الجمعه دعت علیه الملائکه لا یصحب فی سفره ولا یعان علی حاجته(۲). حیث قال فی التذکره: الوعید لا یترتب علی المباح.(۳)

أقول: المروی مع ضعف سنده مقتضاه الکراهه لا التحریم، ولو کان المراد التحریم لما تختص الحرمه بما بعد الزوال، بل یعم ما إذا کان سفره بعد طلوع الشمس من یوم الجمعه، ولکن الالتزام بکراهته یوم الجمعه کذلک إلی ما بعد الصلاه لا بأس به لا للنبوی، بل لما رواه الصدوق قدس سره فی الخصال بسند صحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث: ویکره السفر والسعی فی الحوائج یوم الجمعه یکره من أجل الصلاه فأمّا ما

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۱ : ۴۷۹ .

۲- (۲) کنز العمال ۶ : ۷۱۵ ، الحدیث ۱۷۵۴۰ .

۳- (۳) التذکره ۴ : ۱۷ وفیه : والوعید لا یلحق المباح .

....

الشَرح:

بعد الصلاه فجائز يتبرک به(۱). حيث إنّ ظاهره أنّ السفر والسعى فى الحوائج بعد صلاه الجمعه جائز ومبروک يتبرک به، وأمـّا ما قبلها يكره لأجل الصلاه فإنّ قوله عليه السلام «لأجل الصلاه» لا يوجب الاختصاص بما بعد الزوال، وربما يتوقف الحضور للجمعه على الخروج قبل الزوال بمده خصوصاً إذا كان المكلف مراعياً لآدابها.

ولا يخفى أيضاً أنّ السفر يوم الجمعه يوجب خروج المكلّف إلى موضوع لا يجب عليه وجوب الحضور للجمعه كما السفر فى سائر الأيام حيث يكون موجباً لخروجه عن موضوع وجوب التمام؛ ولذا لا يقاس بالنهى عن البيع وقت النداء حيث إنّ الاشتغال بالبيع وسائر المعاملات يوجب فوت الجمعه عمن يجب عليه الحضور، فما عن صاحب الحدائق وغيره من الاستدلال على حرمه السفر بقوله سبحانه «وَذَرُوا الْبَيْعَ»(۲) لا يمكن المساعده عليه خصوصاً إذا لم يكن عقد الجمعه واجباً تعييناً كزمان الغيبه، حيث إنّ وجوب الحضور _ على تقدير عقدها مع عدم وجوبها تعييناً _ احتياط على غير المسافر، فضلاً عمّن صار من المسافر زمان عقدها.

نعم، لا يبعد الالتزام بأنّ البيع بل سائر المعاملات عن المعاوضات ونحوها محترم بناءً على الوجوب التخييرى حيث إنّ الاشتغال بالبيع والتجاره وقت النداء وإن كان بعضاً أو غالباً دخيلاً فى فوت صلاه الجمعه إلاّ أنـّه لم يثبت أنّ الدخاله بنحو التعليل لا الحكمه، بالإضافه إلى من لا يدخل معاملته وقت النداء فى المانع عن الحضور للجمعه، بل يمكن القول بعدم الجواز حتى ما إذا كانت المعامله فى مكان النداء لصلاه الجمعه طرفاها ممن لا يجب عليه الحضور لها لكونهما من الطوائف

۱- (۱) الخصال: ۳۹۳ ، الحديث ۹۵ .

۲- (۲) سوره الجمعه: الآيه ۹ .

(مسأله ۱) یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین[۱] إلّا الوتر فإنها رکعه.

الشَرح:

المستثناه، وإن ادعی الإجماع علی الجواز فی الفرض، نعم إذا کان أحد طرفیها کذلک یحرم البیع ونحوه من المعامله ثم نرجع إلی ما کنّا فیه فی بحث أعداد الفرائض ونوافلها وما یتعلق بکل منهما.

کیفیه صلاه النوافل

[۱] المراد عن الوجوب الوجوب الشرطی فیحکم ببطلان النافله إذا أتی بها بغیر فصل بین الرکعتین بالتسلیم، سواء أتی بالزیاده بأن أتی ثلاث رکعات أو أربع أو أتی بها برکعه ورکعه متعمداً إلّا فی صلاه الوتر فإنّها رکعه منفرده یؤتی بالتسلیم بعدها، وهذا هو المعروف فی النوافل المرتبه وغیرها بین أصحابنا، بل عن الخلاف(۱) وابن إدریس(۲) دعوی الإجماع علیه، ویستند فی ذلک إلی الیقین بمشروعیه الإتیان کما ذکر.

وأمّا مشروعیه الإتیان بغیر هذه الکیفیه فلم تثبت فإنّ العباده فی أصلها وکیفیه الإتیان بها توقیفیه فلا بد فی ثبوتها فی أصلها وکیفیه الإتیان بها من دلیل شرعی، وإلّا فالأصل عدم المشروعیه، وربّما یستدل علی الاعتبار ببعض ما روی عن طریق المخالفین، وما رواه الحمیری فی قرب الاسناد، عن عبداللّه بن الحسن، عن جدّه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلّی النافله هل یصلح له أن یصلی أربع رکعات لا یسلم بینهن؟ قال: لا إلّا أن یسلّم بین کل رکعتین(۳).

۱- (۱) الخلاف ۱ : ۵۲۷ ، المسأله ۲۶۷ .

۲- (۲) السرائر ۱ : ۳۰۶ .

۳- (۳) قرب الاسناد : ۱۹۴ ، الحدیث ۷۳۶.

....

الشَرح:

ودلالتها على اعتبار التسليم فى كل من الركعتين تامه، حيث إنّ مقتضى الاستثناء يعنى قوله: إلّا أن يسلّم بين كل ركعتين. عدم جواز التسليم فى كل ركعه أو فى الأزيد من الركعتين.

وبتعبير آخر، قوله: «لا» إنما ينفى التسليم فى أربع ركعات، وأمّا الاستثناء مقتضاه عدم جواز أى كيفيه إلّا كيفيه التسليم فى ركعتين، حيث إنّ استثناء عن خصوص التسليمه فى أربع ركعات أمر غير صحيح، فإنّه لا معنى لاستثناء كيفيه خاصّه عن كيفيه خاصه أُخرى، بل لا بد من كون المستثنى عنه مطلق الكيفيه، ولكن الروايه فى سندها عبداللّه بن الحسن حيث لم يعلم منه إلّا كون جدّه على بن جعفر الذى يروى عن موسى بن جعفر عليهماالسلام وقد روى الحميرى فى قرب الإسناد عنه روايات عديده، ووقع فى إسناد بعض روايات الاشعثيات، وما رواه الصدوق قدس سره فى العلل وعيون الأخبار بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: الصلاه ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى(۱). ولكن لا يخفى أنّ الروايه مع الفحص عن سندها فإنّ فى سندها على بن محمد بن قتيبه وعبدالواحد بن محمد بن عبدوس لا دلاله لها على حكم النافله أصلاً، ولا ربط بين النافله وبين الأذان، حيث إنّ الأذان مشروع فى الفرائض لا فى النوافل، وظاهرها أنّ الصلاه الفريضه كانت فى أصلها كما تقدم عشر ركعات ثم زاد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى الظهرين أربع ركعات، وفى المغرب ركعه وفى العشاء ركعتين فصارت مجموعها سبع عشره ركعه؛ ولذلك جعل الأذان المشروع لها مثنى مثنى.

ويستدل على اعتبار الإتيان بالنافله ركعتين ركعتين بما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبداللّه، عن أبى بصير، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : وافصل

۱- (۱) علل الشرائع ۱ : ۲۵۹ ، الباب ۱۸۲ ، الحديث ۹ ، وعيون الأخبار ۲ : ۱۱۲ ، الباب ۳۴ ، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم(۱). ودلالتها على اعتبار الفصل تامه، وإنما الكلام فى أنّ سند ابن إدريس إلى كتاب حريز غير مذكور فتكون الروايه مرفوعه، وربما يقال: إنّ ابن إدريس لا يعمل بالخبر الواحد ونقله الروايه بل دعواه الإجماع على اعتبار التسليم فى الركعتين(۲) شاهد على كون الروايه واصله إليه بسند معتبر ثابت، ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ الخبر مع اعتبار سنده لا يخرج عن كونه خبر واحد، ولعل اعتبارها عنده لا لصحه سندها، بل لاعتقاده ثبوت الإجماع على هذا الحكم مع أنّ الإجماع على تقديره لايفيد فى المقام؛ لاحتمال أنّ الاتفاق على تقديره لقولهم بأنّ العباده توقيفيه لابد فى ثبوت أصلها وكيفيتها عن دليل، والمتيقن من المشروعيه الإتيان بالنافله ركعتين ركعتين كما يظهر ذلك بملاحظه كلماتهم أو غير هذا مما نذكر فيما يأتى.

وقد يقال إنّ مقتضى الإطلاق فى أدله بعض التخيير فى النافله بين الإتيان بها ركعتين ركعتين أو بالزياده أو النقيصه، كصحيحه حماد بن عثمان، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن صلاه رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالنهار؟ قال: ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن ألا ـ أُخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت بلى، قال: ثمانى ركعات قبل الظهر وثمان بعدها، قلت: فالمغرب، قال أربع بعدها(۳) الحديث، حيث إنّ إطلاقها وعدم تقييد كون الثمان أو الأربع بركعتين وركعتين مقتضاه جواز كلا الأمرين.

ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ مثلها فى مقام بيان عدد الركعات النافله، وأم ـ ّا

۱- (۱) السرائر ۳ : ۵۸۵ .

۲- (۲) السرائر ۱ : ۳۰۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۵۰ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ۱۵ .

....

الشَرح:

كيفيه الإتيان بها فلا نظر لها إلى ذلك، حيث لا يمكن تنزيل أربع ركعات فى نافله المغرب على كيفيه الإتيان بصلاه الظهرين أو العشاء فضلًا عن الثمان من الإتيان بالثالثه والرابعه بالتسبيحات بدل القراءه؛ ولذا ورد فى صلاه الليل بعد قراءه سوره الحمد قراءه «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فى الركعتين الأُوليين، وتقرأ فى سائرها ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وتفصل بينهن بتسليم، والتعرض للفصل فى ثلاث ركعات الوتر؛ لأنّ أكثر العامه أو جلّهم يقولون بالوصل بينها.

وعلى الجمله، المرتكز فى أذهان المتشرعه أنّ النافله تصلّى ركعتين ركعتين بالتسليم بعد كل من الركعتين وتكبيره الإحرام للاخيرتين حتى عند العامه فى غير ما استثنى؛ ولذا لم يرد التعرض للتسليم بعد كل ركعتين فى النوافل فى كثير من خطابات النوافل؛ ولهذا لاتصل النوبه فى المقام إلى التمسك بالأصل العملى يعنى أصاله البراءه عن جزئيه التسليمه بعد الركعتين أو فى مانعيه فى الركعه الأُولى أو الثالثه أو الخامسه وهكذا المقتضيه بعدم اعتبار التسليم بعد الركعتين.

ودعوى عدم جريان أصاله البراءه من المستحبات كما ترى، فإن عدم جريانها فى موارد نفى التكليف الاستحبابى لا الوجوب الشرطى الثابث فى أجزائها وشرائطها، ومثلها دعوى أنّ أصاله البراءه لا تثبت الكيفيه الإتيان بالنافله؛ وذلك فإنّ الجامع بين الكيفيتين فيه توسعه لا تجرى أصاله البراءه فى نفى تعلق الاستحباب بها، بخلاف تعيين الكيفيه بالإتيان بها ركعتين ركعتين نظير ما يذكر فى أصاله البراءه الجاريه فى وجوب الأكثر أو المقيد.

ص :۹۸

ویستحب فی جمیعها القنوت حتی الشفع علی الأقوی فی الرکعه الثانیه، وکذا یستحب فی مفرده الوتر.

الشَرح:

استحباب القنوت

وأمـّا استحباب القنوت فی الرکعه الثانیه قبل رکوعها من الفرائض والنوافل فیدل علیه مثل صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کلّ صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۱) ولا یعرف خلاف فی ذلک إلاّ صلاه الشفع من صلاه اللیل فقد ذکر البهائی قدس سره (۲) وصاحب المدارک(۳) والذخیره(۴) عدم ثبوت استحبابه فی صلاه الشفع بل نفی فی صلاه الوتر المفرده، والمستند لهم مع ما تقدم من العموم صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «القنوت فی المغرب فی الرکعه الثانیه، وفی العشاء والغداه مثل ذلک، وفی الوتر فی الرکعه الثالثه»(۵) فإنّ المراد من الوتر صلاه الشفع والوتر اللتین مجموعهما ثلاث رکعات فتدل علی عدم ثبوت القنوت فی صلاه الشفع، ولکن المشهور لم یجعلوها مخصصه للعموم المتقدم، بل حملوها علی القنوت الخاص الذی یستحبّ فیه الاستغفار سبعین مره مطلقاً مع الاستعاذه من النار سبع مرات، والتماس العفو ثلاثمئه مره.

أقول: ویمکن حملها علی ذلک کما یحمل ماورد فی اختصاص القنوت بالصلوات الجهریه علیه أو علی التقیه کموثقه سماعه، قال: سألته عن القنوت فی أی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) حکاه البحرانی فی الحدائق الناضره ۶ : ۳۹ . و فیه: «صرح شیخنا البهائی قدس سره فی حواشی کتاب مفتاح الفلاح بأن القنوت فی الوتر التی هی...».

۳- (۳) المدارک ۳ : ۱۹ .

۴- (۴) ذخیره المعاد ۲ : ۱۸۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت ، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

صلاه هو؟ فقال: «كل شیء یجهر فیه بالقراءه فیه قنوت، والقنوت قبل الرکوع وبعد القراءه».(۱)

نعم، یمکن حمل مثل هذه علی التقیه فإنّ جماعه من العامه خصّوا مشروعیه القنوت بالصلوات الجهریه وعن بعضهم أنه فی صلاه الغداه، ویقرب حملها علی التقیه موثقه أبی بصیر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القنوت؟ فقال: فیها یجهر فیه بالقراءه، فقلت له: إنی سألت أباک عن ذلک فقال: فی الخمس کلّها، فقال: رحم اللّه أبی إنّ أصحاب أبی أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتونی شکاکاً فأفتیتهم بالتقیه(۲). وبهذا یمکن حمل صحیحه عبداللّه بن سنان(۳) أیضاً علی التقیه، حیث إنّ ظاهرها أنّ القنوت مشروع فی صلاه المغرب فی رکعتها الثانیه وکذا فی العشاء والغداه وفی الوتر فی رکعتها الثالثه لا أنّ القنوت المشروع فیها فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع وفی الوتر فی رکعتها الثالثه، وإلاّ لم یکن وجه لترک القنوت المشروع فی الظهرین، فإنّ القنوت المشروع فیهما أیضاً کما فی العشاءین وکان المناسب أن یقول القنوت فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع وفی الوتر فی الثالثه قبله.

وذکر صاحب الحدائق(۴) أنّه قد ورد فی الروایات کیفیه خاصه فی قنوت الوتر، والکیفیه مختصه بقنوت الرکعه المنفرده، ویطلق الوتر علی ثلاث رکعات فی الروایات، ولم یوجد موضع أطلق الشفع علی الرکعتین قبل الرکعه المنفرده إلاّ فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت ، الحدیث ۱۰ .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۶ : ۳۹ .

....

الشَرح:

روایه رجاء بن أبی الضحاک(۱)، ولو کان لتلک الرکعتین قنوت قبل الرکوع من الرکعه الثانیه لکان اللازم فی بیان الکیفیه لقنوت المنفرده تقییده بالثانی من قنوت الوتر، وعدم التقیید کاشف عن عدم مشروعیه القنوت فی الرکعتین.

ولکن لا یخفی أنه قد أُطلق علی الرکعتین قبل الرکعه المنفرده صلاه الشفع فی غیر تلک الروایه أیضاً کما فی روایه الصدوق قدس سره فی العیون عن الرضا علیه السلام (۲). وروایته فی الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمد علیهماالسلام (۳) وما رواه علی بن إبراهیم فی تفسیره عند قوله سبحانه «وَلَیَالٍ عَشْرٍ * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ»(۴) وبعد کون الشفع صلاه یقمهما قوله أبی جعفر علیه السلام : القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع(۵). ولا حاجه إلی التقیید بالقنوت الثانی فی الوتر؛ لأنّ القنوت فی الرکعتین لکونهما صلاه وإن یطلق کثیراً صلاه الوتر علی الرکعات الثلاث، ولعل الإطلاق منشأه أنّ العامه یرون الاتصال فی الرکعات الثلاث.

أضف إلی ذلک أنّ التقیید وارد فی بعض الروایات الوارده فی صلاه الوتر کما فی صحیحه معاویه عمار التی رواها فی العلل عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه سبحانه «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ»(۶) قال: «کانوا یستغفرون اللّه فی آخر الوتر فی آخر اللیل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۵ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ، الحدیث ۲۴ .

۲- (۲) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲ : ۱۹۴ ، الباب ۴۴ ، الحدیث ۵ .

۳- (۳) الخصال : ۶۰۳ ، الحدیث ۹ .

۴- (۴) سوره الفجر: الآیه ۲ _ ۳ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت ، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) سوره الذاریات : الآیه ۱۸ .

....

الشَرح:

سبعين مرّه».(۱)

ثمّ إنّه قد حكى عن بعض الأصحاب استحباب قنوت ثان فى صلاه الوتر أى الركعه المنفرده، ومحلّه بعد رفع الرأس من ركوعها كما أنّ قنوتها الأوّل قبل ركوعها ويستند فى ذلك إلى ما رواه الكلينى قدس سره فى باب السجود والدعاء والتسبيح فيه عن على بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن عبد العزيز، قال: حدثنى بعض أصحابنا قال: كان أبوالحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعه الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس له إلّا دفعك ورحمتك فإنّك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه و آله «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» طال هجوعى وقل قيامى، وهذا السحر وأنا استغفرك لذنبى استغفار من لا يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياهً ولا نشوراً ثم يخر ساجداً صلوات اللّه عليه(۲). وكأن ذيلها «ثم يخر ساجداً» قرينه على أنّ المراد من آخر ركعه الوتر رفع الرأس من ركوعها، ولكن لم يرد فيها أنّه يرفع يديه حيال وجهه وقال، حتى يحسب قنوتاً، ولعله من الدعاء المستحب.

ومن المحتمل أيضاً أن يكون المراد من قوله: «ثم يخرّ ساجداً» سجده الشكر بعد التسليم لصلاه الوتر، والروايه مرسله لا يمكن رفع اليد بها عن عموم ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع»(۳). نعم يرفع اليد عنه بالإضافه إلى القنوت الثانى فى صلاه الجمعه حيث كما ورد فى

۱- (۱) علل الشرايع ۲ : ۳۶۴ ، الباب ۸۶ ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۲۵ ، الحديث ۱۶ . والآيتان ۱۷ و ۱۸ من سوره الذاريات .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت ، الحديث ۶ .

(مسأله ۲) الأقوی استحباب الغفیله وهی رکعتان بین المغرب والعشاء[۱] ولکنها لیست من الرواتب یقرأ فیها فی الرکعه الأولی بعد الحمد «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ» [الأنبیاء : ۸۷] وفی الثانیه بعد الحمد «وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَيَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» [الأنعام : ۵۹].

الشَرح:

الروایات المعتبره أنّ لصلاه الجمعه قنوتان أحدهما قبل الرکوع من الرکعه الأُولی، والثانی بعد رفع الرأس من رکوع الرکعه الثانیه کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام : «وعلی الإمام فیها قنوتان فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع وفی الثانیه بعد الرکوع»(۱) وقریب منها غیرها.

استحباب صلاه الغفیله

[۱] کون صلاه الرکعتین مستحبه بین المغرب والعشاء أمر صحیح لورودها فی الروایات التی بعضها معتبره سنداً کما فیما رواه الصدوق قدس سره فی العلل عن أبیه، عن سعد، عن أحمد بن أبی عبداللّه، عن أبیه، عن زرعه، عن سماعه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «تنفلوا فی ساعه الغفله ولو برکعتین حفیفتین فإنهما تورثان دار الکرامه»(۲) وقال فی خبر آخر: دارالسلام هی الجنه وساعه الغفله بین المغرب والعشاء.(۳)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۶ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲ .

۲- (۲) علل الشرایع ۲ : ۳۴۳ ، الباب ۴۵ ، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۶۵ ، الحدیث ۱۵۶۰ .

....

الشَرح:

والوجه فی تسمیه ما ذکر ساعه الغفله أنّ العاده کانت جاریه فی زمان النبی صلی الله علیه و آله بالإتیان بصلاه المغرب ثمّ العود إلی البیوت والمنازل ثمّ الرجوع إلی المسجد لصلاه العشاء ومن زمان العود إلی زمان الرجوع کانوا مشغولین بالأکل والشرب وغیرهما من الأفعال العادیه؛ ولذلک سمّیت بساعه الغفله، وذکر الماتن قدس سره أنّ الغفیله صلاه مستحبه وغیر داخله فی نوافل المغرب یعنی أربع رکعات ویبعد ما ذکره فإنّه قد ورد فی نافله المغرب جواز الاقتصاد علی الرکعتین، ویناسب ذلک ما تقدم فی موثقه سماعه: «تنفلوا فی ساعه الغفله ولو برکعتین خفیفتین»(۱) والمراد من الخفیفه الاقتصار علی قراءه سوره الحمد، ویناسبه أیضاً التعبیر ولو برکعتین خفیفتین وعدم ذکر الآیتین المذکورتین فی کیفیه صلاه الغفیله فیها.

نعم، روی الشیخ قدس سره فی المصباح عن هشام بن سالم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: من صلّی بین العشاءین رکعتین یقرأ فی الأُولی الحمد و«وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً» إلی قوله «وَکَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ» وفی الثانیه الحمد وقوله: «وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَیْبِ لَایَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ» إلی آخر الآیه فإذا فرغ من القراءه رفع یدیه وقال: اللهمّ إنّی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلاّ أنت أن تصلی علی محمد وآل محمد وأن تفعل بی کذا وکذا، وتقول اللهمّ أنت ولی نعمتی والقادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد وآله علیه وعلیهم السلام إلاّ قضیتها لی وسأل اللّه حاجته أعطاه اللّه ما سأل.(۲) ظاهرها کون هذه صلاه الحاجه وغیر نافله المغرب غایه الأمر یکون زمان الإتیان بها بین العشاءین، ولکن الالتزام بمشروعیه هذه الصلاه واستحبابها مبنیه علی التسامح فی أدله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۱۲۰ ، الباب ۲۰ من أبواب بقیه الصلاه المندوبه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۱۲۱ ، الباب ۲۰ من أبواب بقیه الصلاه المندوبه، الحدیث ۲ .

ویستحب أیضاً بین المغرب والعشاء صلاه الوصیه[۱] وهی أیضاً رکعتان یقرأ فی أولاهما بعد الحمد ثلاث عشره مره سوره إذا زلزلت الأرض، وفی الثانیه بعد الحمد سوره التوحید خمس عشره مره.

الشَرح:

السنن بمعنی عدم اعتبار ملاحظه السند فی ثبوت الاستحباب أو قیام خبر ولو کان ضعیفاً مع احتمال صدقه بوجوب استحباب العمل، وهذا المبنی لا یستفاد من الروایات المعروفه بروایات التسامح فی أدله السنن.

ودعوی صحه طریق الشیخ إلی کتاب هشام بن سالم علی ما یستفاد من الفهرست(۱)، لا یمکن المساعده علیها فإنّه لم یثبت أنّ الروایه التی یرویها الشیخ فی غیر التهذیبین ببدئها باسم الراوی مأخوذه من کتاب ذلک الراوی، ولعله روی هذه الروایه من کتب غیر هشام بن سالم عن سائر الرواه قبله، وطریق ابن طاووس(۲) أیضاً إلی هشام بن سالم ضعیف.

وعلی الجمله، هذه الروایه تحسب مرفوعه أو ضعیفه.

نعم، لا بأس بالإتیان بالصلاه المزبوره بقصد الأعم من کونها نافله رکعتین من نافله المغرب أو صلاه خاصه، واللّه العالم.

صلاه الوصیه

[۱] هذه الصلاه أیضاً رواها الشیخ فی المصباح، عن الصادق، عن أبیه، عن أمیرالمؤمنین علیه السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه قال: أُوصیکم برکعتین بین العشاءین یقرأ فی الأُولی الحمد و«إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» ثلاث عشره مره، وفی الثانیه الحمد مره و«قُلْ هُوَ

۱- (۱) الفهرست : ۲۵۷ ، [۷۸۲] ۱ .

۲- (۲) فلاح السائل : ۲۴۵ .

(مسأله ۳) الظاهر أنّ الصلاه الوسطی التی تتأکّد المحافظه علیها هی الظهر[۱] فلو نذر أن یأتی بالصلاه الوسطی فی المسجد أو فی أوّل وقتها مثلاً أتی بالظهر.

الشَرح:

اللَّهُ أَحَدٌ» خمس عشره مره فإنّه من فعل ذلک فی کلّ شهر کان من الموقنین، فإن فعل ذلک فی کلّ سنه کان من المحسنین، فإن فعل ذلک فی کل جمعه مرّه کان من المخلصین، ومن فعل ذلک کلّ لیله زاحمنی فی الجنه ولم یحص ثوابه إلاّ اللّه تعالی.(۱)

وظاهرها أنّها صلاه مستقله ولیست من نافله المغرب، ولکن یقال فی أمر سندها ما تقدّم، بل هذه مرسله وإذا لم تثبت مشروعیتها فیؤخذ بإطلاق ما دلّ علی عدم مشروعیه النافله فی وقت الفریضه، ولکن لا یخفی أنّ النهی عن النافله فی وقت الفریضه معناها ترک الفریضه فی وقتها والاشتغال فیها بالنافله من غیر النوافل للفریضه، وهذا لایعمّ المقام فإنّ المفروض الفراغ من صلاه المغرب ولم تدخل وقت فریضه العشاء، کیف وقد ورد استحباب الصلاه فی الیوم واللیله الف رکعه(۲)، وهذا لا یجتمع مع النهی عن النافله فی وقت الفریضه مطلقاً، بل المراد فی وقت فضیله الفریضه کما لا یخفی.

الصلاه الوسطی

[۱] قد تقدّم ما یدلّ علی کون المراد من الصلاه الوسطی التی ورد الأمر بالمحافظه علیها بخصوصها زائداً علی الأمر بها فی الصلوات المنتزع عنه تأکّد الأمر بملاحظه علیها هی صلاه الظهر، فلو نذر أن یأتی الصلاه الوسطی فی المسجد أو أول

۱- (۱) مصباح المتهجد : ۱۰۷ ، الحدیث ۱۸۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۹۷ ، الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض .

(مسأله ۴) النوافل المرتبه وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو فى حال الاختيار[۱] والأولى حينئذ عدّ كل ركعتين بركعه فيأتى بنافله الظهر مثلاً ست عشره ركعه، وهكذا فى نافله العصر، وعلى هذا يأتى بالوتر مرتين كلّ مرّه ركعه.

الشَرح:

الوقت أو فى الجماعه ونحو ذلك أتى بالظهر كذلك.

الإتيان بالنوافل جالساً

[۱] أمـّا جواز الإتيان بالنوافل جالساً حتى مع عدم العذر وحال الاختيار فيدل عليه صحيحه سهل بن اليسع، أنه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّى النافله قاعداً وليست به علّه فى سفر أو حضر؟ فقال: «لا بأس به»(۱) ونحوها روايه أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام (۲) ومعتبره حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : أتصلى النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أُصليها إلاّ وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن».(۳)

وأمـّا استحباب التضعيف كما ذكر فقد يستظهر من صحيحه على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى؟ قال: «يصلى النافله وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعه، وأمـّا الفريضه فيحتسب كل ركعه بركعه وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام»(۴) وروايه محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً؟ قال: «يضعف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۱ ، الباب ۴ من أبواب القيام ، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۲ ، الباب ۵ من أبواب القيام ، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۱ ، الباب ۴ من أبواب القيام ، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۳ ، الباب ۵ من أبواب القيام ، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

رکعتین برکعه»(۱) وخبر الحسن بن زیاد الصیقل، قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السلام : «إذا صلی الرجل جالساً وهو یستطیع القیام فلیضعف»(۲) وظاهرها اختصاص التضعیف بصوره التمکن من القیام، ویمکن أن یکون القید إشاره إلی الصلاه النافله، حیث إنّ الصلاه جالساً مع التمکن من القیام لا تجری فی الفریضه، وبضمّ ما تقدم من أنّ الإتیان بالنافله یکون رکعتین رکعتین یُعلم أنّ التضعیف یکون بتکرار الصلاه والإتیان بها مرتین حتی بالإضافه إلی صلاه الوتر التی تکون برکعه منفرده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۳ ، الباب ۵ من أبواب القیام ، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۳ ، الباب ۵ من أبواب القیام ، الحدیث ۴ .

فصل فی أوقات الیومیه ونوافلها

اشاره

وقت الظهرین ما بین الزوال والمغرب ویختص الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حاله ویختص العصر بآخره کذلک[۱].

الشَرح:

فصل فی أوقات الیومیه ونوافلها

وقت الظهرین

[۱] کون المبدأ فی وقت صلاه الظهر زوال الشمس وملیلها عن دائره نصف النهار متفق علیه بین المسلمین، وکذا مبدأ وقت صلاه العصر.

نعم، خصص مخالفینا کون الزوال مبدأً لصلاه العصر بما إذا جمع المکلف بین الظهرین، وفی غیر هذا مبدأ وقت صلاه العصر ما إذا صار ظل کل شیء مثله یقوله اللّه سبحانه «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ»(۱) وظاهر الدلوک زوالها، وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عما فرض اللّه عزّ وجلّ من الصلاه؟ قال: خمس صلوات فی اللیل والنهار، فقلت: هل سماهن اللّه وبیّنهنّ فی کتابه؟ قال: نعم، قال اللّه تعالی لنبیه صلی الله علیه و آله «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ» ودلوکها: زوالها وفیما بین دلوک الشمس إلی غسق اللیل أربع صلوات سماهن اللّه وبیّنهنّ ووقّتهن، وغسق اللیل هو انتصافه(۲). الحدیث

وقد ورد فی عده روایات أنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرین کصحیحه

۱- (۱) سوره الاسراء : الآیه ۷۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره»(۱) وفی معتبره عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جمیعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فی وقت منهما جمیعاً حتی تغیب الشمس»(۲) ونحوهما غیرهما.

وفی مقابلها ما یدلّ علی أنّ وقت الظهر بعد الزوال بذراع والعصر بذراعین کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاک أربعه أقدام من زوال الشمس»(۳) الحدیث ونحوها غیرها. وفی موثقه سعید الأعرج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلاّ فی السفر أو یوم الجمعه فإنّ وقتها إذا زالت»(۴) وموثقه ذریح المحاربی قال: سأل أباعبداللّه علیه السلام أُناس وأنا حاضر ـ إلی أن قال ـ فقال بعض القوم إنّا نصلّی الأُولی إذا کانت علی قدمین، والعصر علی أربعه أقدام؟ فقال أبوعبداللّه علیه السلام : «النصف من ذلک أحب إلیّ»(۵) وغیر ذلک من الروایات، وحیث إنّ القدم بمقدار شبر یکون الذراع بمقدار قدمین فإنّه بمقدار شبرین فتدل بعض الروایات علی أنّ وقت الظهر بقدمین من زوال الشمس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۱۷ ، الحدیث ۶۵۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۵ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت ، الحدیث ۱۷ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۲ .

....

الشَرح:

والعصر بأربعه أقدام منه.

ولكن الجمع بين هذه الروايات وما تقدم من دخول وقت الظهرين بزوال الشمس ماورد فى هذه الروايات من أنّ جعل وقت الفضيله مؤخراً عن زوال الشمس من جهه رعايه نافله الصلاتين، حيث يكون مقتضى الجمع بين الصلاه ونافلتها المشروعه قبل الفريضه أن يؤخّر الفريضه من أول الزوال بمقدار الإتيان بالنافله؛ ولذا ورد فى بعض الروايات المتقدمه اختصاص تأخير الفريضه عن النافله فى غير السفر وفى غير يوم الجمعه لسقوط النافله فى السفر، وجواز تقديم النافله على الفريضه يوم الجمعه على ما تقدّم فى موثقه سعيد الأعرج وغيرها، بل القدمين وأربعه أقدام المساوى للذراع والذراعين ليس تحديداً حقيقه، بل الحد الفراغ من نافله الظهر أو العصر؛ ولذا ورد فى موثقه ذريح المحاربى «النصف من ذلك أحب إلىّ»، وصحيحه ذريح المحاربى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : متى أُصلى الظهر؟ فقال: «صلِّ الزوال ثمانيه ثمّ صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر».(۱)

وفيما رواه ابن مسكان فى الصحيح، عن الحارث بن المغيره وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم جميعاً، قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع فقال أبوعبداللّه عليه السلام ألا أُنبئكم بأبين من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديها سبحه، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت»(۲) ونحوها غيرها، وفى صحيحه محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السلام : روى عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامه والقامتين وظل مثلك والذراع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۲ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۱ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

والذراعين؟ فكتب عليه السلام : «لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحه وهى ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر»(۱) الحديث، وصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعين؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضه لكى أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضه وتركت النافله(۲). ونحوها روايه اسماعيل الجعفى عنه عليه السلام .(۳)

والحاصل لا تنافى بين كون أوّل الزمان وقتاً لأجزاء صلاه الظهر، بل كونها وقت الفضيله بالإضافه إلى آخر الوقت كما يأتى وبين الإتيان بها بعد وقت نافلتها أفضل من الإتيان بها أول الزوال حتى فى صوره ترك النافله وقت تأخيرها، وأمـّا وقت الإجزاء فكما يأتى يبدأ من زوال الشمس إلى أن يبقى وقت أربع ركعات العصر قبل غروب الشمس؛ لما تقدم من الروايات المشار إليها، ومنها صحيحه الحلبى حيث ورد فيها: سألته عن رجل نسى الأُولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: «إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وإن خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الأُولى بعد ذلك على أثرها»(۴) ويستفاد منها اختصاص وقت أربع ركعات بالعصر فيمن لم يصل الظهرين على ما يأتى.

۱- (۱) التهذيب ۲ : ۲۴۹ ، الحديث ۲۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

....

الشَرح:

والمتحصل أنّ مقتضى روايات القدمين أى الذراع أن ّه على تقدير ترك النافله إلى القدم يكون الإتيان بها إلى الذراع أفضل من تركها والاقتصار على الظهر.

ثمّ إنه قد ورد فى بعض الروايات تحديد وقت الظهرين ما إذا بلغ الظل قامه أو قامتين، وهذه الطائفه بحسب مدلولها على قسمين:

قسم منها تدل على أنّ وقت صلاه الظهر إلى صيروره الفيء قامه، كصحيحه أحمد بن عمر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه، ووقت العصر قامه ونصف إلى قامتين»(۱) ومثل هذه الروايه مدلولها أنّ الإتيان بصلاه الظهر إلى صيروره الظل قامه وقت فضيله بالإضافه إلى تأخيرها إلى ما بعد ذلك، وكذلك الحال فى صلاه العصر، وهذا لا ينافى كون الإتيان بصلاه الظهر مع التأخير إلى القدم أو القدمين أفضل من تقديمها أوّل الزوال رعايه لنافله الظهر.

وقسم منها يدل على أنّ الإتيان بصلاه الظهر بعد صيروره الظل بقدر القامه أفضل كموثقه زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم يجبنى فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زراره سألنى عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم أُخبره فحرجت من ذلك فأُقرئه منّى السلام وقل له: إن كان ظلك مثلك فصلّ الظهر وإذا كان ظلّك مثليك فصل العصر(۲). وهذه مدلولها كون تأخير الظهر فى القيظ أى فى زمان اشتداد الحر أفضل من تقديمها على ذلك الزمان.

وقد ورد فى النبوى المروى فى العلل عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «إذا اشتد الحر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۳ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

فابردوا بالصلاه فإنّ الحر من فيح جهنم»(۱) والحاصل أنه لا بأس بالالتزام بذلك، وأمّا ما ينافى ذلك وهى روايه محمد بن حكيم، قال: سمعت العبد الصالح يقول: «إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامه من الزوال، وأوّل وقت العصر قامه وآخر وقتها قامتان، قلت: فى الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم.(۲)

وقد يقال إنّ المراد بالقامه والقامتين فيها الذراع والذراعين؛ لما ورد فى روايه على بن حنظله قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام فى كتاب على عليه السلام : «القامه ذراع والقامتان ذراعان»(۳) فتتحد روايه محمد بن حكيم التى لا يبعد اعتبارها لكونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح مع روايات الذراع والذراعين إلاّ أنّ فى كون المراد من القامه فى كلام أبى الحسن عليه السلام أيضاً الذراع محل تأمل، بل على تقدير كون المراد ذلك أيضاً تحصل المعارضه بينها وبين موثقه زراره حيث لا يمكن حمل الموثقه على الذراع، فإنّه لم يذكر فيها القامه، بل الوارد: «إذا كان ظلك مثلك».

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنّ مع الاشتغال بالنافله بعد الزوال لا ينتظر القدم أو نصفه أو الذراع، بل يكون الاشتغال بفريضه الظهر أفضل ومع عدم الاشتغال بها بعد الزوال للنافله وفضيله الصلاه بعدها فرصه إلى بلوغ الفىء قدماً أو ذراعاً، بل إلى القامه أيام شده الحرّ وفى غير ذلك يكون الاشتغال بصلاه الفريضه أفضل بالإضافه إلى تأخيرها، واللّه العالم.

۱- (۱) علل الشرايع ۱ : ۲۴۷ ، الباب ۱۸۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۸ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۷ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۶ .

....

الشَرح:

بقی فی المقام أمران:

الأول: أنّ الفیء بمقدار القدم والقدمین أو الذراع والذراعین بل بمقدار القامه یختلف باختلاف ذی الظل أی الشاخص من حیث الطول والقصر، ولکن المعیار علی ما یستفاد من روایه الجعفی التی لا یبعد کونها معتبره بل صحیحه ملاحظه الشاخص الذی بمقدار القامه، فإنّه روی عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا کان فیء الجدار ذراعاً صلّی الظهر، وإذا کان ذراعین صلی العصر»، قال: قلت: إنّ الجدار یختلف بعضها قصیر وبعضها طویل؟ فقال: «کان جدار مسجد رسول اللّه یومئذٍ قامه»(۱). وحیث إنّ القدم المتعارف سُبع القامه المتعارفه یکون المعیار فی بلوغ الفیء بمقدار سبع الشاخص قصر أوطال، وبما أنّ الظل لا ینعدم عند الزوال بل یکون الباقی عنده مختلفاً بحسب الأمکنه والفصول والمعیار فیها میل الشمس من الجمعه التی کانت إلیها قبل الزوال إلی الجمعه الأُخری بمقدار القدم أو الذراع.

والثانی قد تقدّم أنّ الوارد فی الروایات أنّ لکل صلاه وقتان، وذکرنا أنّ المستفاد عن صحیحه أحمد بن عمر ونحوها أنّ الوقت الأوّل لصلاه الظهر هو القامه بحیث یکون الفیء من کل شاخص مثله بعد الزوال، کما أنّ الوقت الأوّل لصلاه العصر کونه قامتین، فیقع الکلام فی أنّ الوقت الأوّل من الظهرین وقت الفضیله بالإضافه إلی الوقت الثانی الذی یمتد إلی غروب الشمس کما یفصح عن ذلک مثل معتبره زراره، قال: قال أبوجعفر علیه السلام : «أحب الوقت إلی اللّه عزّ وجلّ أوّله حین یدخل وقت الصلاه فصل الفریضه فإن لم تفعل فإنک فی وقت منهما حتی تغیب الشمس»(۲) ونحوها غیرها ممّا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۳ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۱۹ _ ۱۲۰ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

يستفاد من كون جميع الوقت وقت الإجزاء فيجوز للمكلف الإتيان بصلاته فى أوّل وقتها ووسطها وآخرها إلّا أنّ الوقت الأوّل أفضل أو أنّ الأوّل من الوقتين وقت للمختار، والثانى منه وقت لذوى الأعذار فلا يجوز للمكلف إدخال نفسه فى ذوى الأعذار بأن يؤخّر صلاته عمداً إلى الوقت الثانى، كما يقال فذلك فيمن أدرك من الصلاه ركعه فإنّ مع إدراكها وإن كانت الصلاه مجزيه إلاّ أنّه لا يجوز للمكلف تأخير صلاته إلى ذلك الوقت عمداً، وكذا فى غير ذلك فى إدخال المكلف نفسه فى موضوع الأمر بالفعل الاضطرارى مع كونه متمكناً وقت التكليف من الاختيارى.

وقد ذهب المشهور من المتأخرين وجماعه من المتقدمين إلى الأول كما ذهب جمع من المتقدمين وبعض من المتأخرين كصاحب الحدائق إلى الثانى(۱) واستدل صاحب الحدائق بصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «لكل صلاه وقتان وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا فى عذر من غير علّه».(۲)

ولعل وجه الاستدلال جعل قوله عليه السلام : «وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً» قرينه على أنّ المراد من أوّل الوقت أفضله الظاهر فى ثبوت الفضيله فى الآخر أيضاً هو أوّل الوقت الأول فإنّه أوّله أفضل من آخره، ولكن ليس له أن يؤخر صلاته إلى الوقت الثانى إلّا فى حال العذر، وقوله: من غير عله، بدل من قوله: إلّا فى عذر.

وفيه أنّ المراد من الوقت فى قوله عليه السلام : «وأوّل الوقت» الجنس فيعم الوقتين والمراد أنّ الوقت الأوّل أفضل جنس الوقت أى الوقتين فيكون قوله: «ليس لأحد»

۱- (۱) الحدائق الناضره ۶ : ۹۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۲ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

حكماً استحبابياً، والقرينه على ذلك أمران:

أحدهما: ما تقدم من أنّ أوّل الوقت الأوّل ليس بأفضل، بل الأمر بالعكس؛ لما تقدم من ثبوت النافله فى أوّل الوقت؛ ولذا جعل وقت فضيله الفريضه على ذراع أو على قدم أو قامه من الفيء.

وثانيهما: أنّ الصحيحه على ما رواه الشيخ، عن عبداللّه بن سنان فى حديث، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لكل صلاه وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو عله»(۱) فإن جعل أوّل الوقتين أفضلها مقتضاه ثبوت الفضل فى كلا الوقتين فيكون التأخير إلى الثانى أمراً جائزاً فتكون الصحيحه مساويه فى المدلول مع صحيحه معاويه بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لكل صلاه وقتان وأوّل الوقت أفضلهما»(۲) وما رواه قتيبه الأعشى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخره على الدنيا».(۳)

واستدل أيضاً على مختاره بما رواه الصدوق مرسلاً فى الفقيه، قال: قال الصادق عليه السلام : «أوّل الوقت رضوان اللّه، وآخره عفو اللّه، والعفو لا يكون إلاّ عن ذنب»(۴) وفيه أنّ الروايه مرسله ولا دلاله لها على تعيّن الإتيان بالصلاه فى الوقت الأوّل الذى تقدّم فى الروايات: أنّ لكل صلاه وقتان، بل ظاهرها عدم جواز تأخير الصلاه إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۱۹ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۳ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۵ .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۱۷ ، الحديث ۶۵۱ .

....

الشَرح:

آخر وقتها أی الوقت الذی یبدأ من زوال الشمس إلی غروبها، وهذا غیر تعین الإتیان بالصلاه فی الوقت الأوّل.

أضف إلی ذلک أن ّه لم یظهر أنّ العفو لا یکون إلاّ عن ذنب من الروایه لا بیاناً من الصدوق قدس سره ومن المحتمل أن ّه من قول والد الصدوق یروی فی الفقیه عیناً من فقه الرضوی(۱) الذی لیس فیه هذا الذیل، وظاهرها بدونه کون الجزاء للصلاه فی أوّل الوقت برضوان اللّه والجنه، وللصلاه فی آخر الوقت غفران اللّه من الذنوب، وأیضاً یحتمل أن یکون المراد علی تقدیر کونه روایه عفواللّه فی مقام التشریع حیث لا یناسب إیجاب الشیء وتعیینه علی المکلف، ثم تعقیبه بأن ّه یعفی عنه علی تقدیر ترکه.

واستدل أیضاً علی ما ذکر بروایه ربعی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّا لنقدّم ونؤخّر ولیس کما یقال: من أخطأ وقت الصلاه هلک، وإنّما الرخصه للناسی والمریض والمدنف والمسافر والنائم فی تأخیرها»(۲) والاستدلال بها موقوف علی أن یکون: من أخطأ وقت الصلاه فقد هلک، الخ جمله مستقله غیر بیان لمقول ولیس کما یقال، مع أنّ ذلک غیر ظاهر، بل ظاهر کونه بیاناً له وإلاّ لم یذکر له مقول، ولا یناسب ما فی صدره: إنّا لنقدم ولنؤخر. أضف إلی ذلک ضعفها سنداً فإنّ فی سنده إسماعیل بن سهل الدهقان، وذکر النجاشی والعلامه ضعّفه أصحابنا.(۳)

وبما رواه الشیخ قدس سره فی التهذیبین بسند صحیح عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لکل صلاه وقتان وأول الوقتین أفضلهما ووقت صلاه الفجر حین

۱- (۱) فقه الامام الرضا علیه السلام : ۷۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۹ ، الباب ۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

۳- (۳) رجال النجاشی : ۲۸ ، الرقم ۵۶. خلاصه الأقوال : ۳۱۶ _ ۳۱۷ ، الرقم ۶ .

....

الشَرح:

ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّه».(۱)

وفيه أنّ ماذكر فى ذيلها بيان كراهه تأخير الصلاه إلى الوقت الثانى بقرينه ماورد فى صدرها: لكل صلاه وقتان وأول الوقتين أفضلهما» فلا داعى إلى حمل ماورد فى ذيلها على كون المراد من عدم الجواز هو اتخاذ الوقت الثانى عاده على ماقيل.

وأمـّا الروايات الوارده فى أنّ تأخير صلاه العصر إلى قبل الغروب تضييع ويستفاد منها كون تأخير صلاه الظهر أيضاً كذلك بالأولويه:

فقسم منها ناظر إلى كون التأخير للإعراض عن سنه رسول اللّه وعدم الاعتناء بها كروايه إبراهيم الكرخى.(۲)

وقسم منها ناظر إلى كون التأخير تضييعاً للأفضل فلا يقتضى عدم الجواز كصحيحه داود بن فرقد المرويه فى باب أعداد الفرائض(۳) ويمكن حملها على صوره إهمال مايعتبر فى الصلاه وعدم الاعتناء بها بقرينه ذيلها.

وقسم منها ناظر إلى عدم الاعتناء بالصلاه حتى ينقضى وقت الصلاه كالتى رواها الشيخ بسند موثق، عن أبى بصير قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاه العصر، قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال فى الجنه، قلت: وما تضيعها؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب.(۴)

۱- (۱) التهذيب ۲ : ۳۹ ، الحديث ۷۴ . والاستبصار ۱ : ۲۷۵ ، الباب ۵۰ ، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۹ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹ ، الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ۴ .

۴- (۴) التهذيب ۲ : ۲۵۶ ، الحديث ۵۵ .

....

الشَرح:

ولا ينبغى التأمل فى كون ذلك من ترك الصلاه فى وقتها، وأمـّا نسخه تصفر أو تغيب نهى غير ثابته، بل لا حاجه معه إلى ذكر تغيب؛ لأنّ الاصـفرار يتحقق قبل الغروب دائماً فلا يبعد عدّ ذلك قرينه على صـحه العطف بالواو، والمراد الشروع فى العصر عند الاصفرار والغيبوبه قبل تمامها.

فى الوقت المختص بكل من الظهرين

ثم إنّه يقع الكلام فى اختصاص شـىء من الوقت بعـد الزوال بصـلاه الظهر، وفى اختصاص شـىء بما قبل الغروب بصـلاه العصـر بحيث لو وقعت العصـر فى الوقت المختص بـالظهر ولو مع الغفله أو النسـيان تكون بـاطله، وكـذا إذا وقعت الظهر فى آخر الوقت قبل الغروب فى الوقت المختص بالعصـر يحكم ببطلانها ولو كان مع الجهل، كما إذا اعتقد سـعه الوقت للظهرين فصلى الظهر ثم بعـد الفراغ غربت الشـمس يحكم بفوت الظهرين ولا يبعد عدّ الالتزام بالوقت الاختصاصـى للظهرين ـ كما ذكر ـ مذهب أكثر الأصحاب.

ويسـتدل على ذلك بأنّ القول بالاشتراك وعدم الاختصاص يسـتلزم أحد الباطلين أعنى: خرق الإجماع أو التكليف بما لا يطاق؛ وذلـك لأـنّ المكلف إذا كان بعـد الزوال مكلفاً بكلتا الصـلاتين معاً لزم التكليف بما لا يطاق؛ لعـدم قـدره المكلف على الإتيان بثمانى ركعات دفعه واحـده، بمعنى أنـّه لا يمكن الإتيان بالركعه الأُولى من كل منها دفعه، وكـذا الركعه الثانيه منهما وهكـذا؛ وإن كان مكلفاً بالإتيان بصـلاه العصـر أوّلاً أو أنه مخير فى الإتيان بأى من الصلاتين أوّلاً لزم خرق الإجماع، وفيه لا ينبغى التأمل فى اشتراط صلاه العصر بوقوعها بعد الظهر، وكذا لا يجوز الإتيان أولاً إلاّ بصلاه الظهر،

....

الشَرح:

وإلّا بطلت العصر لفقد شرطها، ولكن هذا لا يقتضى اختصاص مقدار أربع ركعات من حين الزوال للظهر حتى لا يحكم بصحه العصر فى ذلك إذا سقط اشتراط الترتيب للنسيان أو غيره أو كون المكلف فارغاً عن التكليف بصلاه الظهر، كما إذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت وقبل إتمامها دخل وقتها ثمّ أراد الإتيان بصلاه العصر فى ذلك الوقت، والعمده لأرباب هذا القول مرسله داود بن أبى يزيد يعنى داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس».(۱)

وظاهرها أنّ مقدار أربع ركعات من حين الزوال وقت مختص بالظهر، كما أنّ مقدارها قبل الغروب وقت مختص بالعصر، وما بينهما وقت مشترك ولو أتى المكلف بصلاه العصر فى الوقت المشترك قبل صلاه الظهر فمع سقوط اشتراط الترتيب، كما إذا صلاها فيه باعتقاد أنّه صلى الظهر قبل ذلك ثم بعد الفراغ انكشف خطأ اعتقاده صحت صلاه العصر بخلاف ما إذا صلاها فى الوقت المختص، كما إذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد تحقق الزوال وفرغ عنه قبل الزوال وشرع عند الزوال بصلاه العصر ثمّ انكشف الحال يحكم ببطلان الصلاتين فإنّ الخلل بالوقت ممّا يعاد منه الصلاه لوروده فى ناحيه المستثنى فى حديث «لا تعاد».(۲)

ولكن يناقش فى الروايه بضعفها سنداً لإرسالها ولا مجال فى المقام بانجبار

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۷ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ضعفها يعمل المشهور؛ فإنّ فتوى المشهور بمضمونها على تقديره لم يثبت للاستناد إليها كما يظهر الاستدلال على الوقت الاختصاصى بالوجه المتقدم من العلامه(۱) ومن غيره كصاحب المدارك(۲) بغيره ممّا لا يصلح للاعتماد عليه.

نعم، ذكر الشيخ الانصارى قدس سره فى المكاسب وكتاب الصلاه(۳) ما حاصله أنّ الروايه التى فى سندها بنى فضال يعتمد عليها حيث أُمرنا بالأخذ بتلك الروايات فيما ورد: خذوا ما رووا وذروا ما رأوا(۴)، ومرسله داود بن أبى يزيد من تلك الروايات حيث الراوى عن داود هو الحسن بن على بن فضال. وفيه أنّ الأمر بالأخذ برواياتهم بمعنى عدم كون فساد اعتقادهم موجباً لترك رواياتهم، وأمّا العمل بها فيكون بميزان العمل بالأخبار، ولم يرد عدم ملاحظه ذلك فى أخبارهم فإنهم لا يزيدون على سائر الرواه الأجلاء والفقهاء، وحيث يعتبر فى العمل برواياتهم تماميه السند من ناحيه غيرهم أيضاً.

أضف إلى ذلك أنّ اختلاف دخول وقت صلاه العصر باختلاف الأشخاص فى صلاه الظهر فى نفسه أمر بعيد.

ثم إنّ مقتضى مثل معتبره عبيد بن زراره، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن وقت الظهور والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه ثمّ أنت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس(۵). فعليه وجوب الصلاتين

۱- (۱) مختلف الشيعه ۲ : ۷ .

۲- (۲) مدارك الأحكام ۳ : ۳۶ .

۳- (۳) كتاب الصلاه ۱ : ۸۲ . والمكاسب ۴ : ۳۶۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۰۲ ، الباب ۸ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۷۹ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

بزوال الشمس وحيث يعتبر وقوع صلاه العصر بعد صلاه الظهر فاللازم على المكلف رعايه هذا الترتيب بين الصلاتين، وإلّا بطل صلاه العصر إذا أتى بها قبل الظهر لفقد شرط الترتيب.

ولكن قد يقال باختصاص مقدار أربع ركعات قبل غروب الشمس بصلاه العصر فيما لو لم يأتِ المكلف بصلاه الظهر ولا بصلاه العصر إلى أن بقى قبل الغروب مقدار أربع ركعات فعليه الإتيان بصلاه العصر فيه ويقضى بعد ذلك صلاه الظهر، ولو صلى الظهر فيه بطلت ويجب عليه قضاء الظهر والعصر، بل قد يقال بأن_ّه إذا اعتقد سعه الوقت وصلّى الظهر ثم غربت الشمس بعد الفراغ منها يحكم ببطلان الظهر أيضاً، ويستظهر ذلك من روايه الحلبى التى عبر عنها فى بعض الكلمات بالصحيحه، قال: سألته عن رجل نسى الأُولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: «إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولايؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلى العصر فيما بقى من وقتهما ثمّ ليصل الأُولى بعد ذلك على أثرها».(۱)

ولكن لا يخفى ضعف سندها فإنّ ابن سنان الذى يروى عن ابن مسكان محمد بن سنان لا عبداللّه بن سنان، ومع الغمض عن ذلك فظاهرها التفات المكلف بمقدار الوقت وأنه لم يصل الظهرين، فلا دلاله لها على ما إذا اعتقد المكلف سعه الوقت للظهرين فصلى الظهر ثم ظهر خطأه وأنّ الشمس قد غربت حيث لا يمكن استفاده بطلان صلاه الظهر منها فى هذه الصوره، بل مقتضى ما ورد من قولهم عليهم السلام : «ثم أنت فى وقت منهما حتى تغرب الشمس» صحه صلاه الظهر فى الفرض.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

....

الشَرح:

نعم، مع الالتفات بمقدار الوقت وأنه لا يسع إلّا لصلاه واحد يتعين الإتيان بصلاه العصر؛ وذلك لأنّ الأمر بالصلاتين معاً فی ذلك الوقت غير ممكن فاللازم الأمر بإحداهما، ويتعين الالتزام بالأمر بصلاه العصر سقوط شرط الترتيب للاضطرار وذلك أخذاً بإطلاق صحيحه معمر بن يحيى، قال: سمعت أبی جعفر عليه السلام يقول: «وقت العصر إلى غروب الشمس».(۱)

وبتعبير آخر، ما ورد من أنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ثم أنت فی وقت منهما حتى تغرب الشمس محل بالإضافه إلى المفروض؛ لما تقدم من عدم إمكان الأمر بالصلاتين مع عدم وفاء الوقت، والأمر بالجامع غير مدلول لمثل هذه الخطابات التی مدلولها وجوب كل من الصلاتين بخصوصها، ويؤخذ فی مورد الإجمال بصحيحه معمر بن يحيى فإنّ مقتضی إطلاقها وشمولها لما إذا لم يصل الظهر تعين صلاه العصر فی الفرض فتدبر.

نعم، إذا صلّى العصر قبل ذلك باعتقاد الإتيان بصلاه الظهر أوّل الزوال ثم بعد ذلك، أی عند بقاء مقدار أربع ركعات إلى الغروب، تذكر بطلان اعتقاده وأنّه لم يكن مصلياً الظهر أتى بها فی ذلك المقدار أداءً أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام : «ثم أنت فی وقت منهما إلى أن تغرب الشمس» حيث مع صحه صلاته عصراً بمقتضی حديث «لا تعاد»(۲) لا ـ يكون إجمال فی الخطابات بحسب الغايه أی قوله عليه السلام : «ثمّ أنت فی وقت منهما حتى تغرب الشمس».(۳)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۵ ، الباب ۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) انظر وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۵ ، الباب ۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب[۱]

الشَرح:

ثمّ إنّ الماتن قدس سره قد حدّد وقت الظهرين بما بين الزوال والمغرب، وذكر فى المسأله الآتيه أن يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه فيكون مقتضى اعتبارهما امتداد وقت الظهرين إليه لا- إلى غروب الشمس وغيبوبتها، كما هو ظاهر الروايات الوارده فى تحديد صلاتى الظهر والعصر والحاصل إذا التزمنا بلزوم تأخير البدء بصلاه المغرب إلى ذهاب الحمره المشرقيه وعدم الإتيان بها بمجرد سقوط الشمس عن الأُفق الحسى وغيبوبه قرصها وراءه؛ للروايات التى يأتى التعرض لها فلا يوجب ذلك رفع اليد عن ظهور غروب الشمس فى غيبوبتها بالإضافه إلى منتهى وقت الظهرين، فيكون الإتيان بالظهرين أو بأحدهما بعد الغروب وقبل ذهاب الحمره المشرقيه قضاءً.

نعم، لا بأس بالإتيان بهما إذا اتفق عدم الإتيان بهما قبل الغروب بقصد ما فى الذمه والتكليف الفعلى.

وقت صلاه المغرب

[۱] المشهور عند أصحابنا أنّ أوّل وقت صلاه المغرب الذى يذكر الماتن فى المسأله الآتيه بأنّه يُعرف بزوال الحمره المشرقيه، وهل مبدأ وقتها زوالها أو مجرد غيبوبه قرص الشمس وغيابه من الأُفق؟ نتعرض لذلك فى ضمن المسأله وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء».(۱)

وأمّا من حيث المنتهى فالمشهور عند الأصحاب أنّ وقت صلاتى المغرب والعشاء يمتد إلى انتصاف الليل، وعلى بعض امتداده إلى طلوع الفجر مطلقاً، وعن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

بعض اختصاص الامتداد إلى طلوع الفجر بالمعذور والمضطر كالناسی والحائض إذا طهرت قبل الفجر، وعن بعض أنّه لا یجوز للمختار تأخیرهما إلی ما بعد انتصاف اللیل ولکن إذا عصی یکون الإتیان أداءً إلی ما قبل الفجر، وعن الشیخ فی الخلاف(۱) وابن البراج(۲) آخر وقت صلاه المغرب غیبوبه الشفق بلا فرق بین المختار والعاجز والمسافر والحاضر، وعن المفید(۳) وابن بابویه(۴) امتداد وقتها إلی ربع اللیل فی حق المسافر، وعن أبی الصلاح(۵) وابن حمزه(۶) ذلک فی حق المضطر، هذا بالإضافه إلی الأقوال فی المسأله.

وأمّا بحسب الروایات فیستدل علی ما علیه المشهور بروایات منها: ما رواه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قوله تعالی «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ»(۷) قال: «إنّ اللّه افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشمس إلی انتصاف اللیل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلی غروب الشمس إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلی انتصاف اللیل إلّا أنّ هذه قبل هذه»(۸) فإنّ دلاله ذیلها علی دخول وقت صلاتی المغرب والعشاء بغروب الشمس

۱- (۱) الخلاف ۱ : ۲۶۱ ، المسأله ۶ .

۲- (۲) شرح جمل العلم والعمل : ۶۶ .

۳- (۳) المقنعه : ۹۳ ، ۹۵ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۱۹ .

۵- (۵) الکافی فی الفقه : ۱۳۷.

۶- (۶) الوسیله : ۸۳ .

۷- (۷) سوره الاسراء : الآیه ۷۸ .

۸- (۸) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

وانتهائه بانتصاف الليل ممّا لا مجال للمناقشه فيها، كما أن دلالتها على اشتراط وقوع صلاه العشاء بعد صلاه المغرب كذلك.

وربما يعبر عنه بالصحيحه كما فى المدارك والجواهر(۱) مع أنّ فى السند الضحاك بن زيد أو يزيد حيث يروى عن عبيد بن زراره، ولعل التعبير بها بملاحظه أنّ الراوى عن الضحاك هو البزنطى، وقد ذكر الشيخ(۲) أنه لا يروى كابن أبى عمير ولا يرسل إلّا عن ثقه، أضف إلى ذلك أن ّه من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابه على تصحيح مايصح عنهم، ولكن شىء من الأمرين لايفيد اعتبار السند على ما ذكرنا كراراً.

ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن القاسم مولى أبى أيوب، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»(۳) ودلالتها تامه إلّا أنّ الكلينى قدس سره رواها بسنده إلى قاسم بن عروه، وهو قاسم مولى أبى أيوب عن عبيد بن زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»(۴) ولم ينقل إلى نصف الليل، بل اعتبار السند لوقوع قاسم بن عروه فيه لا يخلو عن تأمل.

ومنها مرسله الكلينى قدس سره فإنّه بعد ما روى روايه عمر بن يزيد، عن أبى عبداللّه عليه السلام :

۱- (۱) مدارك الأحكام ۳ : ۳۷ ، والجواهر ۷ : ۲۰۸ .

۲- (۲) العده فى الاصول ۱ : ۱۵۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۱ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۴ .

۴- (۴) الكافى ۳ : ۲۸۱ ، الحديث ۱۲ .

....

الشَرح:

وقت المغرب فی السفر إلی ثلث اللیل. قال: وروی أیضاً إلی نصف اللیل.(۱)

وربما یستدل علی امتداد وقت المغرب إلی نصف اللیل بالآیه المبارکه: «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ»(۲) بدعوی أنّ المراد کما ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام (۳) هو أربع صلوات فیما بین دلوک الشمس المفسر فی نفس الصحیحه بزوالها وبین غسق اللیل المفسر فیها بانتصافه، ومقتضی إطلاق الآیه جواز الإتیان بالأربع فی أی وقت یکون بین زوالها وغسق اللیل، غایه الأمر ثبت بالروایات المعتبره عدم جواز الإتیان بصلاتی المغرب والعشاء قبل الغروب، کما لا یجوز الإتیان بالظهرین بعد الغروب فیرفع الید عن إطلاقها بهذا المقدار ویکون الإتیان بالمغرب والعشاء قبل انتصاف اللیل أمراً جایزاً أخذاً بمقتضی الإطلاق وما ورد فی الروایات من أنّ وقت صلاه المغرب إلی سقوط الشفق عن المغرب المراد بسقوطه زوال حمره، أو أنّ لکل صلاه وقتین إلّا صلاه المغرب فإنّ لها وقت واحد أو أنّ صلاه المغرب للمضطر إلی ثلث اللیل أو إلی ربعه وأنّ مع عدم العله وعدم السفر سقوط الشفق فلا یصلح شیء منها لرفع الید عن الإطلاق المتقدم، بل یکون ما تقدم نقلها من الروایات مؤیده للإطلاق.

وأمـّا ما یقول علی خلاف ذلک من تحدید آخر وقتها بسقوط الشفق أو ذهاب ثلث اللیل أو إلی قبل طلوع الفجر بمقدار أدائها قبل صلاه العشاء مع العذر أو مطلقاً فلم یتم شیء منها فإنّ ما یستظهر من بعض الروایات الوارده فی المقام من انتهاء وقتها بسقوط الشفق المراد الأفضلیه لا التعیّن ووقت الإجزاء بقرینه مثل موثقه جمیل بن دراج،

۱- (۱) الکافی ۳ : ۴۳۱ ، الحدیث ۵ .

۲- (۲) سوره الاسراء : الآیه ۷۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی الرجل یصلی المغرب بعد ما یسقط الشفق؟ قال: لعلّه، لا بأس، قلت: فالرجل یصلی العشاء الآخره قبل أن یسقط الشفق؟ قال: لعله لا بأس به.(۱)

ووجه القرینیه أنّه لا تأمل فی جواز تقدیم العشاء قبل سقوط الشفق، وأنّه لا یحسب الإتیان بها صلاه بعد المغرب وقبل سقوط الشفق من الإتیان بها قبل الوقت؛ لدلاله مثل صحیحه زراره وغیرها(۲) بوجوب صلاتی المغرب والعشاء بغروب الشمس، وإذا کان نفی البأس بتقدیمها معلقاً علی العله والعذر یعلم أنّ المراد بالعله مایمنع عن إدراک الأفضل، وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه المغرب إذا حضرت هل یجوز أن تؤخّر ساعه؟ قال: لا بأس إن کان صائماً أفطر ثمّ صلّی، وإن کانت له حاجه قضاها ثمّ صلّی»(۳) وفی صحیحه عمر بن یزید، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «وقت المغرب فی السفر إلی ربع اللیل»(۴) ورواها الکلینی بسند صحیح إلی عمر بن یزید وفیها وقت المغرب فی السفر إلی ثلث اللیل، قال: وروی أیضاً الی نصف اللیل(۵). وفی صحیحه أبی بصیر أو موثقته، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «أنت فی وقت من المغرب فی السفر إلی خمسه أمیال من بعد غروب الشمس»(۶) إلی غیر ذلک مما یوثق بأنّه لا فرق بین السفر والحضر فی وقت صلاه المغرب ولم یعهد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۶ _ ۱۹۷ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ و ۵ و ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۶ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۴ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۵- (۵) الکافی ۳ : ۴۳۱ ، الحدیث ۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۴ _ ۱۹۵ ، الباب ۱۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

هذا الفرق فی صلاه أُخری لیقال: إنّ صلاه المغرب أیضاً مثلها.

وأمـّا مـا ورد فی بعض الروایات من أنّ: «لکل صـلاه وقتین إلاّ المغرب»(۱) فالمراد منه ما تقدم فی صـلاه الجمعه وصلاه الظهر فی السـفر من شروع الوقت الأفضل قبل سقوط الشفق، حیث لا یکون قبلها نافلتها ولا یکون کصلاه العشاء أیضاً حین إنّ الأفضل تأخیرها حتی إلی ما قبل انتصاف اللیل وإن کان وقت إجزائها یبدأ من دخول اللیل.

وعلی الجمله، حیث لا یحتمل تقییـد وقت إجزاء الفریضه بشـیء ممّا تقـدم یؤخـذ بالإطلاق المتقـدم المؤیـد بالروایات المتقدمه وغیرهـا، بـل یـدل علی ذلـک مـا دل علی الـترغیب فی تـأخیر صـلاه المغرب إلی المشـعر الحرام وإن ذهب ثلث اللیـل کمـا فی صحیحه محمد بن مسلم وغیرها.

وأمـّا الالتزام بامتداد وقت العشاءین إلی طلوع الفجر مطلقاً فهو وإن یمکن أن یستظهر من روایه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: لا تفوت الصـلاه من أراد الصـلاه، لا تفوت صـلاه النهار حتی تغیب الشمس، ولا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر، ولا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس»(۲) ولکنها لضعف سندها ومعارضتها للروایات الصحیحه الداله علی أنّ آخر وقت الصلاه أو صلاه العشاء انتصاف اللیل غیر صالحه للاعتماد علیها، بل یمکن القول بأن ّها مخالفه لکتاب المجیـد فإنّ غسق اللیل إمّا استیلاء اسوداده أو شدّته.

نعم، ربمـا یقـال إنّ طلوع الفجر الثـانی انتهـاء وقتهمـا بالإضافه إلی العاجز والمعـذور، ویتمسک فی ذلک بصـحیحه عبـداللّه بن سنان، قال: «إن نام رجل أو یصلی المغرب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۹ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۹ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

....

الشَرح:

والعشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس»(۱) وهذه كالصريحه فی کون صلاتی المغرب والعشاء من النائم قبل الفجر أداء، حيث لو كانتا بعنوان القضاء لم يكن لتقديم صلاه العشاء وجه، بل كان اللازم تقديم صلاه المغرب طلع الفجر أم لم يطلع، ونظيرها موثقته عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»(۲) ونحوها غيرها، وقد حمل فی الحدائق(۳) ما دل على امتداد وقتها إلى الفجر على التقيه، وأنّ الامتداد إليه ولو مع العذر مذهب العامه ومخالف للكتاب المجيد، ولكن لا يخفى الحمل على التقيه ما إذا كانت بين الخبرين معارضه، وطرح مخالف الكتاب لايعم ما يحسب مقيداً لإطلاق الكتاب أو مخصوصاً لعمومه ولو فرض عدم دلاله الآيه المباركه على التوقيت إلى انتصاف الليل بالإضافه إلى آخر وقت صلاه المغرب، فلا ينبغی التأمل فی دلالتها على عدم بقاء وقتها بعد انتصاف الليل لورود الروايات فی أنّ غسق الليل انتصافه كصحيحه زراره المتقدمه وصحيحه بكر بن محمد، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمره، وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل»(۴) وعلى ذلك يشك فی اشتراط صلاه المغرب بوقوعها إلى ما قبل ثلث الليل أو غير ذلك فالأصل عدم الاشتراط،

۱- (۱) التهذيب ۲ : ۲۷۰ ، الحديث ۱۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲ : ۳۶۴ ، الباب ۴۹ من أبواب الحيض، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) الحدائق ۶ : ۱۸۳ و ۱۸۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۵ ، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

فتصبح النتيجه جواز إيقاعها قبل الانتصاف الليل، ولزوم الإتيان بالعشاء بعد صلاه المغرب حتى فى هذا الحال لإطلاق الاشتراط بالإضافه إلى صلاه العشاء المستفاد من إطلاق قوله عليه السلام فى معتبره عبيد بن زراره ونحوها: «إلاّ أنّ هذه قبل هذه»(۱) بل يمكن إثبات استمرار وقت صلاه المغرب إلى انتصاف الليل بهذا الإطلاق فإنّ لازم كون صلاه العشاء قبل انتصاف الليل أداءً مع بقاء اشتراطها بصلاه المغرب قبلها كون صلاه المغرب أيضاً أداءً، وإلاّ سقط الاشتراط كما إذا لم يبقَ إلى انتصاف الليل إلاّ بمقدار أداء العشاء أو لم يبقَ إلى غروب الشمس إلاّ بمقدار صلاه العصر.

بقى فى المقام أمر وهو أنّ ظاهر الماتن أنّ وقت صلاه المغرب هو ما بين المغرب ونصف الليل لا بين غروب الشمس ونصفه، فيقع الكلام فى أنّ البدء لوجوب صلاتها هو الغروب أى سقوط الشمس كلاًّ عن الأُفق أو أنه ذهاب الحمره المشرقيه، وظاهر مختاره هو الثانى كما يصرح فى المسأله الآتيه بأنّه يعرف بزوال الحمره المشرقيه.

ويظهر من كلمات جماعه منهم المحقق فى المعتبر(۲) أنّه لا خلاف فى أنّ وقت صلاه المغرب يدخل بغروب الشمس وغيابها عن الأُفق، وإنّما الخلاف فى تحقق غروبها باستناد قرصها عن العين مع عدم الحائل والحاجب كما عليه بعض المتقدمين وجمله من المتأخرين أو أنه يتحقق بذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس، وقد ورد فى الروايات المعتبره أنه يدخل وقت صلاه المغرب أو المغرب والعشاء بغروب الشمس، كصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»(۳) وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام :

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۴۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۸ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۶ .

....

الشَرح:

«فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره»(۱) إلى غير ذلك وقد ناقش فى الاستدلال بها صاحب الحدائق قدس سره .

بأنّ التمسك بها بعدم اعتبار زوال الحمره المشرقيه وكفايه خفاء قرص الشمس عن العين مع عدم الحائل والحاجب غير صحيح، فإنّه من قبيل التمسك بالمجمل حيث إنّ الكلام فى المقام يرجع إلى أنّ غروب الشمس عباره مجرّد عن استتار قرصها عن العين أو أنّه عباره الاستتار الملازم لزوال الحمره المشرقيه وقال قدس سره : وبالجمله فإنّ غيبوبه القرص وغروب الشمس ونحو ذلك من هذه العبارات مجمله قابله للحمل على كل من القولين إذ لفظ القرص ولفظ الشمس بمعنى واحد، ولفظ الغيبوبه ولفظ الغروب بمعنى واحد كما لا يخفى.(۲)

أقول: لا يخفى أنّ غيبوبه الشمس وغروبها عن الأُفق بمعنى خفاء قرصها بحيث لايرى فى الأُفق شيئاً من قرصها وينتهى النهار بهذا الخفاء، وهذا هو المعنى العرفى الظاهر من غروب الشمس وغيابها والشارع لم يعين له معنى آخر بنحو الحقيقه الشرعيه أو المتشرعه.

وعلى الجمله، كما أنّ تحقق النهار بطلوع الشمس من الأُفق الشرعى بظهور شىء من قرصها من الأُفق الشرعى كذلك غروبها بخفاء قرصها عن الأُفق الغربى بحيث لايرى شىء من قرصها، والكلام فى أنّ الغروب كذلك غايه للنهار ومبدأ الليل بحيث تجب عنده صلاه المغرب والعشاء وينتهى وجوب الصوم أو أنّ الشارع أخذ فيه قيداً، وهو أن يكون خفاؤها وراء الأُفق بحيث يزول معه الحمره المشرقيه من قمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۶ : ۱۶۶ .

....

الشَرح:

الرأس كما هو الأشهر بين المتقدمين والمتأخرين، بل كما قيل هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً كما عليه الماتن أيضاً، بل جعل الماتن رعايه زوال الحمره من تمام ربع الفلك أحوط حيث إنّه قد تزول الحمره عن قمه الرأس ولكن لا تزول عن تمام ربع الفلك لبروز الحمره فى ناحيه الجنوب الشرقى مع زوالها عن قمه الرأس، وعلى ذلك تحمل كلماتهم بتحقق الغروب بذهاب الحمره المشرقيه فإنّ الذهاب لا يكون عله وموجباً لتحقق الغروب بل أثراً لانحدار قرص الشمس عن مسامته الأُفق كما هو ظاهر، فاللازم ملاحظه الروايات التى يستدل بها على اعتبار ذهاب الحمره فإن لم تتم دلالتها أو سندها أو ثبت الجمع العرفى بينها وبين ما تقدّم يؤخذ بمقتضى الصحاح المتقدمه أو يلتزم بالجمع العرفى وإلّا فلابد من ملاحظه المرجع بين الطائفتين ومع عدمه يؤخذ بمقتضى الأصل.

فنقول من تلك الروايات ما رواه الكلينى عن على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير عمّن ذكره، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبله وتتفقد الحمره التى ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»(۱) ودلالتها على دخول الليل بارتفاع الحمره المشرقيه وانتقالها إلى ناحيه المغرب عن قمه الرأس الموضوع لانتهاء وجوب الصوم ووجوب صلاتى المغرب والعشاء لا كلام فيها، ولكن فى سنده ضعف لوقوع سهل بن زياد والإرسال، ودعوى أنّ مراسيل ابن أبى عمير معتبره فإنّه لا يروى ولا يرسل إلّا عن ثقه غير صحيحه كما تعرضنا لذلك مراراً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۳ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أضف إلى ذلك مايقال لا دلاله فى مثل الروايه أنّ المرسل هو ابن أبى عمير لا الـذى بعـده يعنى محمـد بن عيسـى، والوجه فى ذلك احتمال أنّ فاعل ذكر هو ابن أبى عمير وضمير المعقول يرجع إلى من يعنيه ابن أبى عمير ونسيه محمد بن عيسى.

وفيـه أنّ ظـاهر: عمّن ذكره عن أبى عبـداللّه عليه السـلام ، أنّ (ذكر) بمعنى روى أى عمن روى لابن أبى عمير عن أبى عبـداللّه عليه السـلام لا أن يكون بمعنى سـمّى بأن سـمى ابن أبى عمير ذلك الشخص وروى ذلك المسمى عن أبى عبداللّه عليه السلام لأنّ تقـدير كلمه روى وتعلق الجـار به دون ذكر تكلّف، واحتمـال أنّ الإرسال كان عمن يروى عن ابن أبى عمير لا من ابن أبى عمير حتى لوكـان (ذكره) بمعنى روى لابن أبى عمير يجرى فى جميع المرسـلات ويـدفعه أنّ ظاهر نقل الرواه عن المروى عنهم أنهم ينقلون كما روى إليهم.

وأمـّا المناقشه فى دلالتها بأنّ مـدلولها غير صـحيح؛ لأنّ الحمره المشـرقيه ليست كقرص الشـمس حتى يرتفع عن المشـرق شـيئاً فشـيئاً إلى نـاحيه المغرب بعـد مرورها عن قمه الرأس، بل تزول تلك الحمره لخروج الشـمس عن مسامته الأُفق الغربى وتحـدث حمره أُخرى، واحتمال أنّ الراوى عن أبى عبداللّه عليه السلام نفس ابن أبى عمير والإرسال بالإضافه إلى الراوى عنه كماترى فى نـاحيه أُخرى لا ـ أنّ تلـك الحمره الأـوليه تتحرك وترتفع شـيئاً فشـيئاً حتى تتجـاوز عن قمه رأس أهل البلاد، فيـدفعها أنّ التعبير الوارد فى المرسـله تعبير عرفى مسـامحى والغرض زوال الحمره المشـرقيه إلى قمه الرأس؛ ولـذا اسـتدل بـالروايه القـائلون بتحقق الغروب بزوال الحمره المشـرقيه مع أنّ بعضـهم لولا ـ جلّهم كـانوا عارفين بعلم الهيئه والفلكيات، والعمـده هو الخلل فيها بحسـب السند، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور وكذا بالإضافه إلى بعض

....

الشَرح:

الروايات الآتيه لا يمكن المساعده عليها؛ لاحتمال أنّ أخذهم بها لكون مدلولها موافقه للاحتياط بالإضافه إلى جواز الإفطار ووجوب صلاتى المغرب والعشاء بعد الوثوق، بل العلم الإجمالى بصدور بعض تلك الروايات عن المعصوم عليه السلام على ما يأتى التعرض لذلك أو كون ما دلّ على خلافها موافقاً للعامه.

ومنها معتبره يزيد بن معاويه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى ناحيه المشرق فقد غابت الشمس فى شرق الأرض ومن غربها»(۱) والتعبير بالمعتبره لأنّ الراوى عن يزيد بن معاويه العجلى هو القاسم بن عروه الذى لا يبعد كونه من المعاريف الذين لم ينقل فى حقهم قدح إن لم يحسب كونه وزيراً لأبى جعفر المنصور قدحاً، حيث مع كونه كذلك صاحب كتاب يرويه عن أصحاب الأئمه وعن أبى عبداللّه عليه السلام ويروى كتابه الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى وعبيد اللّه بن أحمد بن نهيك فاعتباره قدحاً بعيد جداً، ولكن فى دلالتها على قول المنسوب إلى المشهور تأملاً، حيث إنّ ظاهر المشرق النقطه التى يكون منها طلوع الشمس وزوال الحمره منها يلازم غروب الشمس أى غيبوبه قرصها عن الأُفق الغربى كلاً وليس مدلولها زوال الحمره عن شرق الأرض وانتقالها إلى غربها فيكون ظاهرها أنّ زوال الحمره من تلك النقطه ملازم لغروب الشمس من شرق الأرض وغربها من أُفقه بحسب مكان الشخص وبلده، وكذا من غربها ونظيرها بل أوضح منها على ما ذكرنا مرسله على بن أحمد بن اشيم، عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنّ المشرق مطل على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۵ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

هاهنا ذهبت الحمره من هاهنا»(۱) وبتعبير آخر مدلولها كون نقطه المشرق تقابل النقطه التى تقرب فيها الشمس فإذا زالت الحمره من نقطه الشروق يلزمه غروب الشمس وانحدار قرصها بتمامه عن نقطه الغروب لزوال الحمره عن تمام ناحيه المشرق فى مقابل الجانب الغربى ليقال إنّ ذلك يكون بعد غروبها حساً بدقائق، بل يصل زوالها من ربع الفلك إلى ربع الساعه تقريباً اللهمّ إلّا أن يقال: لو كان المراد من غروب الشمس فى مثل الروايتين أول آن من خفاء القرص بتمامه فلا يحتاج إلى هذا التطويل من ملاحظه زوال الحمره من نقطه شروق الشمس، فإنّ خفاء قرصها عن الأُفق الغربى بنفسه أمر بيّن يمكن رؤيته من غير مؤنه فيما إذا لم يكن فى نقطه الغروب حاجب أو حاجز، ومع فرض الحاجب أو الحاجز فيها لا يكون عدم الحمره فى نقطه شروق الشمس كاشفاً عن غروبها، بل لم يكن حاجه فى تقريبه إلى بيان أنّ المشرق مطلّ على المغرب أى مشرف ويرفع يمينه إلى يساره، فدعوى أنّ المراد من المشرق جانب الشرق فى مقابل جانب الغرب غير بعيده، وقد يورد على الاستدلال بروايه يزيد بن معاويه بأنّ الجزاء فيها وهو غروب الشمس لا يكون مترتباً على الشرط الوارد فى القضيه الشرطيه خارجاً، حيث إنّ غروب الشمس لا يكون معلولاً لزوال الحمره المشرقيه، بل العلم بغروبهما يترتّب على إحراز زوال الحمره المشرقيه فلا دلاله فى القضيه الشرطيه المفروضه على حدوث غروب الشمس الموضوع لوجوب صلاه المغرب وجواز الإفطار عند زوال الحمره المشرقيه كما هو المدعى.

وفيه ما لا يخفى لما تقدم من أنّ لغروب الشمس مرحلتين:

إحداهما: مجرد خفاء القرص بتمامه عن الأُفق الحسى، وهذا لا يحتاج إلى بيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۳ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

طريق العلم به فإنّ النظر إلى الأُفق الغربى بنفسه كافٍ فى العلم به مع عدم الحاجب والحاجز.

والثانيه: سقوط الشمس وانحدارها وراء الأُفق بحيث لا يبقى معه حمره فى ناحيه المشرق والغروب كذلك يحتاج إحرازه إلى بيان طريق وظاهر ما رواه بريد بن معاويه على ما وصل إلينا بطرق متعدده بيان الطريق إلى إحراز الغروب كذلك، وإذا لم يكن طريق آخر كما فى فرض الغيم المستولى على ناحيه المغرب كلّه فاللازم الصبر إلى أن يحرز غروبهما كذلك.

ومنها روايه أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أىّ ساعه كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوتر؟ فقال: «على مثل مغيب الشمس إلى صلاه المغرب»(۱) فإنّه استظهر منها اعتبار مضى زمان من غروب الشمس ودخول وقت صلاه المغرب بحيث يكون لمقدار زمان يصلى فيه صلاه الوتر إلى طلوع الفجر، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ غايه مدلولها أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يؤخّر صلاه المغرب من غروب الشمس بمقدار صلاه وتره ولا يدلّ على عدم دخول وقت صلاه المغرب بغروب الشمس، ولعل تأخيره لتحصيل مقدمات الصلاه وانتظار اجتماع الناس أو أفضليه التأخير بمقدار ما حيث ورد الامر بالتأخير شيئاً كما فى موثقه يعقوب بن شعيب، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال لى: «مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا»(۲) ولعل المراد من التعليل هو بيان التأخير بالقليل وإنكم لا تنتظروا الوقت الذى يصلى الإمام فى بلده؛ لأنّ الشمس تغيب فى بلدكم قبل غروبها فى بلدنا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۴ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۶ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

أضف إلى ذلك ضعف روايه أبان بن تغلب سنداً لجهاله إسماعيل بن أبى ساره.

ومنها صحيحه بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: «إنّ اللّه يقول فى كتابه لإبراهيم: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قَالَ هذَا رَبِّى»(۱) فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبه الشفق، وأوّل وقت العشاء الآخره ذهاب الحمره، وآخر وقتها إلى غسق الليل»(۲) وفيه أنّ المراد بأوّل الوقت أوّل وقت الفضيله بقرنيه ماورد فى الأمر بالإمساء، وبقرنيه ماورد فيها من آخر وقت المغرب وأوّل وقت العشاء، بل فى آخرها.

أضف إلى ذلك أنّه اذا غربت الشمس فرؤيه كوكب أو كوكبين أمر عادى؛ لأنّ الكواكب مختلفه فى حجمها وقربها فبعضها لكبرها ومنيريتها بحيث يمكن أن يرى بمجرد غروب الشمس فى الجانب الشرقى فرؤيه كوكب فيه لا يدل على اعتبار ذهاب الحمره المشرقيه وزوالها.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فبما رواه شهاب بن عبدربه، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «يا شهاب إنّى أُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى فى السماء كوكباً»(۳) مع أنّ فى السند محمد بن حكيم ويتردد بين كونه الخثعمى أو الساباطى ولم يثبت للأوّل توثيق.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن سيف، عن محمد بن على، قال: صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمه من المشرق يعنى السواد(۴). فإنّ غايه مدلولها الإمساء صلاه المغرب

۱- (۱) سوره الانعام : الآيه ۷۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۴ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۵ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

۴- (۴) التهذيب ۲ : ۲۹ ، الحديث ۳۷ .

....

الشَرح:

مضافاً إلى عدم ثبوت توثيق لمحمد بن على والظاهر أنّه القرشى.

وأمّا ما رواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن داوود، عن عبداللّه بن وضاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمره ويؤذن عندنا المؤذنون أفأُصلى حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو انتظر حتى يذهب الحمره التى فوق الجبل؟ فكتب إلىّ: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره وتأخذ بالحائطه لدينك»(۱) فالاستدلال بها على اعتبار ذهاب الحمره وعدم جواز الاكتفاء بمجرد غياب قرص الشمس وراء الأُفق الغربى مبنى على أن يكون المراد من فوق الجبل فوقه فى ناحيه المشرق مع فرض استتار القرض فى الأُفق الغربى وغيابه وراءه فيكون السؤال عن الشبهه الحكميه، ولكن المناسب للإمام عليه السلام بيان الحكم الواقعى فى الواقعه لا الأمر بالاحتياط؛ فإنّه لوكان المراد من دخول الوقت مجرد غروب الشمس فلا موجب لتأخير الصلاه والإفطار احتياطاً، وإن كان المراد اعتبار ذهاب الحمره المشرقيه فلا يجوز الإفطار ولا تجب الصلاه.

ودعوى أنّ التعبير عن عدم الجواز بالأمر بالاحتياط لرعايه التقيه لا يمكن المساعده عليها بعد إمكان كون السؤال عن الشبهه الموضوعيه بفرض عدم العلم بسقوط القرص عن الأُفق الغربى لوجود حاجز فى ناحيه المغرب ورؤيه الحمره فى سطح فوق الجبل ولو بفرضه فى ناحيه المغرب.

أقول: فرض الجبل فى ناحيه المغرب لا يناسب المفروض فى السؤال من ارتفاع الحمره فوق الجبل، فإنّ ظاهر الفرض حدوث الحمره على سطح فوق الجبل

۱- (۱) التهذيب ۲ : ۲۵۹ ، الحديث ۶۸ .

....

الشَرح:

وعدم الحاجب الآخر فی ناحیه الأُفق الغربی کما هو فرض استمرار الحال فی مکانه، وإذا کان الحاجز فی ناحیه الأُفق الغربی الجبل فلایری الحمره علی فوق سطحه عاده من کان علی مشرق الجبل إذا نزل قرص الشمس عن مسامته فوقه وفرض رؤیتها ظاهره رؤیه الحمره الحادثه فی فوق الجبل الشرقی کما لا یخفی فیکون السؤال عن الشبهه الحکمیه، والتعبیر بالاحتیاط لأجل رعایه التقیه.

وتحصل من جمیع ما ذکرنا أنّ دلاله بعض الروایات المعتبره سنداً ومنها هذه الروایه الأخیره علی اعتبار ذهاب الحمره المشرقیه فی جواز الإفطار ودخول وقت صلاه المغرب فی نفسها تامه، والمقدار المتیقن من دلالتها علی اعتبار ذهاب الحمره من ناحیه المشرق المقابل لناحیه المغرب والشمال والجنوب لا فی مقابل الغرب فقط بحیث یکون ذهاب الحمره معتبراً عن ربع الفلک وإن کانت إرادته محتملاً.

فی الجمع بین الروایات الوارده فی اول وقت صلاه المغرب

وقد یجمع بین الطائفتین کما أشرنا آنفاً بأنّ دخول اللیل وانقضاء النهار وإن یحصل بغروب الشمس بمعنی خفاء قرص الشمس من الأُفق الغربی إلّا أنّ الأفضل التأخیر إلی مقدار ما من سقوط القرص لموثقه یعقوب بن شعیب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال لی مسّوا بالمغرب قلیلاً فإنّ الشمس تغیب من عندکم قبل أن تغیب من عندنا»(۱) والحمل علی الاستحباب مناسبه التعلیل الوارد فیه فإنّ المیزان فی طلوع الشمس وغروبها الأُفق من کل بلد؛ ولذا قد یقال بأنّ هذه الموثقه ناظره إلی صوره اتحاد البلدین فی الأُفق، والأمر بالتأخیر قلیلاً لإحراز غروب الشمس فیما إذا احتمل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۷۶ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

....

الشَرح:

غيابها عن الرؤيه لأجل الحاجز والمانع فى الأُفق الغربى كما ذكر هذا الحمل فى موثقه عبداللّه بن وضاح المتقدمه.(۱)

ولكن شىء من الأمرين لا يمكن الالتزام به حيث ذكرنا فى معتبره معاويه بن عمار ترتب الغروب أى غياب الشمس على زوال الحمره بمعنى عد غيابها ملازماً لذهاب الحمره من غير فرض حاجز ومانع عن رؤيه الأُفق الغربى، ومثل هذه لا يقبل الحمل على الاستحباب ولا الحمل على فرض وجود الحاجز فى الأُفق الغربى، وأيضاً ورد فى الروايات أنّ للمغرب وقت واحد(۲)، وأنّ لكل صلاه وقتين إلاّ صلاه المغرب(۳)، وقد ذكرنا أنّ مثل ذلك نظير ما ورد من أنّ لصلاه الظهر فى السفر ولصلاه الجمعه وقت واحد فى كون المراد من دخول وقت الفضيله بمجرد دخول وقت صلاه المغرب ولم يجعل فى قبلها وقت النافله؛ لأنّ نافلتها بعدها وهذا لا يناسب مع استحباب التأخير عن دخول وقتها، ولا يبعد أن يكون الأمر بالتأخير أو الاحتياط أو التعليل بأنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا أو قوله إذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى المشرق فقد غابت من شرق الأرض وغربها وغير ذلك كلها لرعايه التقيه فى الفتوى، وفى بعضها الرد على أبى الخطاب وأصحابه حيث جعلوا وقت المغرب اشتباك النجوم وذهاب الحمره المغربيه كصحيحه ذريح، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : «إنّ أُناماً من أصحاب أبى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم؟ قال: «أنا أبرأ إلى اللّه ممّن فعل ذلك متعمداً»(۴) وروايه زيد الشحام، قال:

۱- (۱) فى الصفحه: ۱۳۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۷ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۷ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۹ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

....

الشَرح:

سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول: «من أخّر المغرب حتی تشتبک النجوم من غیر علّه فأنا إلی اللّه منه بریء»(۱) وفیما رواه عمار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّما أمرت أبا الخطاب أن یصلی المغرب حین زالت الحمره من مطلع الشمس فجعل هو الحمره التی من قبل المغرب»(۲) وفیما رواه الشیخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن جارود أو إسماعیل بن أبی سمال، عن محمد بن أبی حمزه، عنه قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السلام : «یا جارود ینصحون فلا یقبلون وإذا سمعوا بشیء نادوا به أو حدثوا أذاعوه قلت لهم: مسّوا بالمغرب قلیلاً فترکوها حتی إذا اشتبکت النجوم فأنا الآن أُصلیها إذا سقط القرص» الحدیث(۳) ولعل التعبیر بالإذاعه ظاهره أنّ المسّ بالمغرب هو الوظیفه الواقعیه، وصلاته علیه السلام بعد مجرّد السقوط کانت لرعایه التقیه ولا تدل علی الإجزاء، ولعله کان علیه أن یعیدها بعد ذلک أو یراعی زوال الحمره، فإنّ الصلاه عندها صلاه بعد سقوط الشمس.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی روایه أبان بن تغلب، عن الربیع بن سلیمان وأبان بن أرقم وغیرهم، قالوا: أقبلنا من مکه حتی إذا کنا بوادی الأخضر إذا نحن برجل یصلی ونحن ننظر إلی شعاع الشمس فوجدنا فی أنفسنا فجعل یصلی ونحن ندعو علیه حتی صلی رکعه ونحن ندعو علیه ونقول: هذا من شباب أهل المدینه فلمّا أتیناه إذا هو أبوعبداللّه جعفر بن محمد، فنزلنا فصلینا معه وقد فاتتنا رکعه، فلمّا قضینا الصلاه قمنا إلیه فقلنا: جعلنا فداک هذه الساعه تصلّی؟ فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۹ ، الباب ۱۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۷۵ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ .

۳- (۳) التهذیب ۲ : ۲۵۹ ، الحدیث ۶۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۰ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۳ .

والعشاء[۱]

الشَرح:

فإنّه لو صح هذا الحديث ولكن لا يصح سنداً كان ظاهره كون المرتكز عند أذهان الشيعه فى ذلك الزمان أيضاً رعايه زوال شعاع الشمس من جانب المشرق فيكون صلاته وقوله عليه السلام «إذا غربت الشمس فقد دخل الوقت» لرعايه التقيه ولا يبعد أيضاً لتبدل الوظيفه عند رعايتها ولا يبعد الالتزام بأنّ غروب الشمس ظاهره غيبوبه قرصها وراء الأُفق بخفاء قرنيه الأعلى والأسفل وبهذا الغروب ينتهى وقت صلاه الظهرين وتدخل الليل إلّا أنه لا يدخل وقت صلاه المغرب وجواز الإفطار إلّا بعد ذهاب الحمره المشرقيه، أمّا الالتزام بالإجزاء فى الصلاه والصوم عند رعايه التقيه فقيه تأمل وإشكال كما أشرنا إليه.

وقت وجوب صلاه العشاء فى المبدأ والمنتهى

[۱] قد ظهر ممّا تقدم أنّ صلاه العشاء تجب بدخول الليل كما تجب بدخوله صلاه المغرب، وأنّه ينتهى وقتها بانتصاف الليل، وكون مبدأ فعليه وجوبها بدخول الليل؛ لما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غربت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخره»(۱) ومعتبره عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه»(۲) ونحوهما غيرهما وكون منتهى وقتها أداءً انتصاف الليل كما هو مقتضى صريح الآيه «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» بملاحظه ما ورد فى التفسير من أنّ المراد أربع صلوات أخيرتها صلاه العشاء، وأنّ غسق الليل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۳ ، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۲۷ ، الحديث ۲۹ .

....

الشَرح:

انتصافه فالمتيقن ممّا يجوز تأخيرها إلى أن يؤتى بها قبل انتصاف الليل هي صلاه العشاء، ولكن ورد في بعض الروايات ما ظاهرها دخول وقت صلاه العشاء سقوط الشفق أي الحمره التي تبقى في الأُفق الغربي بعد غروب الشمس، وإذا زالت تلك الحمره دخل وقت صلاه العشاء كصحيحه عمران بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام متى تجب العتمه؟ قال: «إذا غاب الشفق والشفق هو الحمره، فقال: عبيداللّه أصلحك اللّه إنّه يبقى بعد ذهاب الحمره ضوء شديد معترض، فقال أبو عبداللّه: إنّ الشفق إنّما هو الحمره وليس الضوء من الشفق».(۱)

وصحيحه بكر بن محمد، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاه المغرب؟ فقال: إذا غاب القرص، ثم سألته عن وقت العشاء الآخره؟ فقال: إذا غاب الشفق.(۲) إلى غير ذلك ممّا لابد من حملها على دخول وقت الفضيله؛ لما تقدم من جواز الإتيان بصلاه العشاء قبل سقوط الشفق، ولا يكون ذلك من الإتيان بالصلاه قبل وقتها كما يدلّ على ذلك غير واحد من الروايات، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : ما تقول في الرجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعله، لا بأس قلت: فالرجل يصلي العشاء الآخره قبل أن يسقط الشفق؟ قال: لعله، لا بأس.(۳) وموثقه زراره، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: صلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالناس المغرب والعشاء الآخره قبل الشفق من غير علّه في جماعه وإنّما فعل ذلك ليتسع الوقت على أُمّته.(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۴ ، الباب ۲۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۵ ، الباب ۲۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۹۶ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۲ ، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۲

....

الشَرح:

وظاهرها أنّه صلى الله عليه و آله إنّما فعل ذلك لإظهار التوسعه فى وقت العشاء فلا ينافى كون الأفضل تأخيرها إلى ما بعد الشفق، وعلى ذلك فالمراد بالعله فى الموثقه العله المقتضيه لترك الأفضل ومنها السفر، وقد ورد فى صحيحه عبيداللّه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجّل العتمه فى السفر قبل أن يغيب الشفق».(۱)

بقى فى المقام أمران:

الأوّل: أنّه قد ورد فى بعض الروايات ما يستظهر منها بقاء وقت فضيله العشاء إلى ثلث الليل، وإلى نصف الليل وقت الإجزاء، وعليه يكون للعشاء وقتان للإجزاء ووقت واحد للفضيله، وقد يستظهر منها أنّ إلى ثلث الليل وقت الإجزاء للمختار وأنّ إلى انتصاف الليل وقت للمضطر كما عليه صاحب الحدائق قدس سره (۲) والمحكى عن الشيخ فى التهذيب والاستبصار والمبسوط(۳) منها موثقه معاويه بن وهب، عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: أنّ جبرئيل أتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بمواقيت الصلاه ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء. . . ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء(۴). وصحيحه معاويه بن عمار فى روايه أن وقت العشاء الآخره إلى ثلث الليل(۵). ولكن لابد من كون المراد منهما بيان وقت الفضيله أولاً وآخراً حيث

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۲ ، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۶ : ۱۹۴ .

۳- (۳) التهذيب ۲ : ۳۳ ، ذيل الحديث ۵۳ ، الاستبصار ۱ : ۲۶۹ ، ذيل الحديث ۳۷ ، والمبسوط ۱ : ۷۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۰ ، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

تقدم كون المبدأ لأجزائها دخول الليل ومنتهاه انتصاف الليل، وحمل المبدأ على صوره الأفضليه ومنتهاه أى ثلث الليل على الاختيار غير ممكن؛ لأنّ قوله سبحانه خطاباً لنبيّه: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»(۱) ظاهر فى الإتيان بالعشاء قبل غسق الليل ولو بمقدار صلاه العشاء وأنه بيان للمأموريه الأُولى.

والثانى ـ أنه قد ورد فى بعض الروايات قوله صلى الله عليه و آله : لو لا ـ أنى أكره أن أشق على أُمتى لأخّرتها العتمه إلى ثلث الليل، كما فى موثقه ذريح عن أبى عبداللّه عليه السلام (۲) وفى بعضها: لولا أنى أخاف أن أشق على أُمتى لأخرت العتمه إلى ثلث الليل، وأنت فى رخصه إلى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاه المكتوبه بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. كما فى موثقه أبى بصير(۳). وفى موثقته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لولا ـ نوم الصبى وغلبه الضعيف لأخرت العتمه إلى ثلث الليل(۴). ويقال: إنّ مقتضاها أنّ تأخير العشاء إلى ما بعد الثلث أفضل، وهذا لا يجتمع مع ما تقدّم فى الأمر الأول من أنّ وقت فضيلتها ينتهى بانتهاء الثلث، ولكن الصحيح عدم المنافاه فإنّ مفادها أنه لو لا ـ المشقه كنت أجعل وقت الفضيله للعشاء بعد انتهاء الثلث، ولكن لئلا يلزم المشقه جعلت وقت الفضيله إلى الثلث وما بعدها إلى غسق الليل يبقى وقت الرخصه فقط.

وعلى الجمله، ما تقدّم فى الأمر الأوّل ناظر إلى وقت الفضيله فعلاً، ومثل هذه

۱- (۱) سوره الاسراء : الآيه ۷۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۵ ، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۵ ، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۱ ، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

ويختص المغرب بأوّله بمقدار أدائه[١] والعشاء بآخره كذلك هذا للمختار.

الشَرح:

الموثقات ناظره إلى المقتضى فى جعل وقت الفضيله فى العشاء إلى ما بعد ثلث الليل فلا منافاه بين الأمرين.

الوقت المختص بالمغرب والعشاء

[١] يظهر ممّا يذكره قدس سره فى المسائل الآتيه أنّ مراده من الوقت الاختصاصى لكل من الصلاتين المترتبتين يعنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء رعايه الترتيب بينهما مع فيما إذا يؤتى بهما فى وقت يسع لهما، وأمّا إذا أتى بإحداهما من قبل صحيحه فيصح الإتيان بالأُخرى ولو كان ذلك فى الوقت الذى يعدّ وقتاً اختصاصياً للآخر كما إذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الظهر ثمّ دخل الظهر ولو عند التشهد الأخير منها فإنّه بناءً على الإجزاء يأتى بالعصر بعد الفراغ منها وإن لم يمضِ من الزوال حتى بمقدار الركعه وكذلك إذا صلّى العصر فى الوقت المشترك باعتقاد أنه صلّى الظهر قبل ذلك ثمّ بان عند بقاء أربع ركعات إلى غروب الشمس أنه لم يكن مصلّياً للظهر فعليه الإتيان بالظهر فى مقدار الأربع من الركعات من الباقى إلى الغروب وكذلك الحال فى العشاءين.

نعم، إذا لم يبقَ من آخر الوقت إلّا بمقدار الإتيان بإحداهما يتعين فيه الإتيان بالثانيه، كما أنّه إذا كان من أوّل وقت الصلاتين بمقدار الصلاه الأُولى فقط كالمرأه التى تعلم أنها تحيض بعد مضى مقدار أربع ركعات من أوّل الظهر أو بمقدار صلاه أو واحده من أول المغرب فعليها الإتيان بصلاه الظهر أو المغرب، ولا يستفاد من روايه الحلبى التى فى سندها محمد بن سنان حيث يروى عن ابن مسكان عن الحلبى مع إضمارها أزيد ممّا ذكر، قال: سألته عن رجل نسى الأُولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلِ الظهر ثمّ ليصلِ العصر،

....

الشَرح:

وإن خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلى فيما قد بقى من وقتها ثم ليصلِ الأُولى بعد ذلك على أثرها.(۱)

وعلى الجمعه، مقتضى دخول وقت الصلاتين معاً وتساويهما فيه من حيث المبدأ والمنتهى مع لزوم رعايه الترتيب بينهما ما ذكرنا ولزوم رعايه الترتيب بينهما إلّا إذا لم يبقَ من الوقت إلّا بمقدار إدراك إحداهما فإنه يتعين حينئذٍ الإتيان بالثانيه سقوط الأمر بالصلاه الأُولى وبسقوطه يسقط اعتبار الترتيب كما يدل على ذلك مثل صحيحه عبداللّه بن مسكان، عن أبى عبداللّه عليه السلام : إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره الحديث(۲). أضف إلى ذلك أنّ الأمر بالصلاتين فى وقت واحد وسيع مقتضاه مع لزوم رعايه الترتيب ــ أى اشتراط الثانيه بالإتيان بالأُولى ــ أن يؤتى بالثانيه بعد الأُولى فى أول ذلك الوقت ثمّ يشرع فى الصلاه الثانيه فى آخر الوقت يؤتى بالثانيه مع سقوط اشتراط الترتيب.

وأما الوقت الاختصاصى بحيث لو أتى بالثانيه فى وقت الأُولى ولو بعد سقوط التكليف بالأُولى لكانت الثانيه محكومه بالبطلان؛ للزوم إعاده الصلاه من الخلل فى الوقت، وكذا لو أتى بالأُولى فى آخر الوقت بمقدار الصلاه الثانيه، والحكم على الأُولى بالبطلان بمعنى عدم صحتها أداءً ولو مع عدم التكليف بالثانيه كما إذا صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب باعتقاد أنّه صلاهما من قبل كما هو المعروف والمنسوب إلى المشهور فلم يتم عليه دليل، وأمّا مرسله داود بن فرقد عن بعض أصحابنا، عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

وأمـّا المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر[١]

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، وإذا بقى مقدار ذلك خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخره إلى انتصاف الليل(١). ولكن الروايه مع إرسالها لا تدل على الوقت الاختصاصى بالمعنى المنسوب إلى المشهور، فالمراد منها من لم يصل العشاءين ولا يدلّ على حكم من صلى المغرب قبل غروب الشمس صحيحاً أو صلى العشاء قبل المغرب صحيحاً، فإنّ كون المراد من ذلك طريق الجمع بينها وبين ما تقدم من دخول وقت العشاءين بغروب الشمس ودخول الليل كما فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره(٢). ولا يمكن العكس؛ لأنه لا يحتمل أن يكون دخول وقت العشاء مختلفاً باختلاف المكلفين فيدخل بالإضافه إلى شخص بعد ثلاث دقائق، وبالإضافه إلى الآخر بعد خمس دقائق، وبالإضافه إلى من هو جنب عند غروب الشمس بعد ربع ساعه أو أكثر، ومن يصلى المغرب مع المكث بعد مده ومن لم يصل كذلك بعد مده أُخرى، وإنما يختلف بحسب الأشخاص حصول شرط الإتيان بصلاه العشاء بالإضافه إلى الأشخاص كما لا يخفى.

الوقت الاضطرارى للعشاءين

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنّ لكل من صلاه المغرب والعشاء وقتاً اختيارياً ووقتاً

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١٨۴ ، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ١٢۵ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

اضطرارياً، وأنّ الوقت الاختيارى لهما من المغرب إلى انتصاف الليل على ما تقدم، وأنّ الوقت الاضطرارى لهما من بعد انتصافه إلى طلوع الفجر، وهذا الوقت الاضطرارى كالوقت الاضطرارى الذى يذكر فى كل صلاه فى أنّ المكلف كما أن_ّه مع إدراك الركعه من الصلاه تكون صلاته أدائيه ولكن إذا لم يكن له عذر عقلى أو شرعى فى تأخيرها إلى مقدار إدراك الركعه يكون آثماً، كذلك الحال فى الوقت الاضطرارى لصلاه العشاءين، وعليه فإن كان تأخير المكلف الصلاتين إلى ما بعد انتصاف الليل اختياريه يكون آثماً، ولكن الصلاه أدائيه بخلاف ما إذا كان مضطراً فى تأخيرهما كما إذا كان ناسياً أو نائماً قبل دخول الليل إلى أن استيقظ بعد انتصافه أو كان نومه بعد دخول الليل، ولكن اتفق عدم الاستيقاظ إلى انتصافه، والوجه فى العصيان هو ظهور قوله سبحانه فى أنّ انتهاء وقتهما بانتصاف الليل، وظاهر مادلّ على المأمور به الاضطرارى أنه لا يجوز للمكلف القادر على الاختيارى إدخاله فى الاضطرار، بل ولو لم يكن فى التأخير إثم لكان التحديد بانتصاف الليل أمراً لغواً كما ذكروا ذلك فى مسأله: من أدرك ركعه من الصلاه فى وقتها من أن_ّه لا يجوز للمكلف إدخاله فى الاضطرار بالتأخير عمداً ولكن إن أخّرها تكون صلاته أدائيه وفى مقابل ذلك قولان آخران:

أحدهما: أنّ الوقت الأدائى للعشاءين ينتهى بانتصاف الليل فى حق المختار فيكون الإتيان بهما بعد انتصافه قضاءً إذا كان التأخير عمديّاً، وأم_ّا إذا كان مضطراً كما فى الناسى أو النائم قبل دخول الليل أو بعد دخوله واتفق عدم استيقاظه إلى أن انتصف الليل تكون صلاته بعد انتصافه أدائيه، وكذا إذا كانت المرأه حائضاً أو نفساء فطهرت بعد انتصافه فإنه إن أمكن مع الاضطرار كذلك الإتيان بهما قبل طلوع الفجر فهو، وإن لم يمكن الإتيان بهما بل أمكن الإتيان بواحده سقط المغرب ووجب الإتيان بالعشاء.

....

الشَرح:

والقول الثانی: هو انتهاء وقت العشاءین بانتصاف اللیل من غیر فرق بین المختار والمضطر، فإن أمکن الإتیان بهما قبل الانتصاف ولو بإدراک رکعه من العشاء قبل انتصافه فهو، وإلاّ فإن لم یمکن إلاّ إدراک واحده منها یأتی بالعشاء ویقضی المغرب بعد ذلک ولا یخفی أنّ الأخبار الوارده فی المقام عمدتها صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إن نام رجل ولم یصلِ صلاه المغرب والعشاء أو نسی فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، وإن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره. الحدیث(۱) وصحیحه عبداللّه بن مسکان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إن نام رجل أو نسی أن یصلی المغرب والعشاء الآخره فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره. الحدیث(۲)، وموثقه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصلِ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر اللیل فلتصلِ المغرب والعشاء(۳). ویؤیدها روایه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه، لا تفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس، ولا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر، ولا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس(۴). فإنّ ظاهرها أیضاً امتداد وقت الصلاتین الی طلوع الفجر والتعبیر بالتأیید لوقوع علی بن یعقوب الهاشمی فی سندها، ومثلها فی التأیید ماورد فی طهر الحایض قبل طلوع الفجر وأنها تأتی بالعشاءین ولکن فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲ : ۳۶۴ ، الباب ۴۹ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۰ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۹ ، الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

....

الشَرح:

سندها ضعف، بخلاف موثقه عبداللّه بن سنان فإنّه لا ضعف فی سندها فإنّ طریق الشیخ إلی علی بن الحسن بن فضال بعینه طریق النجاشی الذی وصل إلیه کتب علی بن فضال أولاً ثم بطریق تعبیر آخر أیضاً فتکون تلک الکتب بعینها بطریقین وقد ذکر فی الوسائل بعد نقل الصحیحتین أن ما تضمن ظاهرهما من امتداد وقت العشاءین إلی طلوع الفجر محمول علی التقیه مع کونه غیر صریح فی الأداء.

أقول: لا یخفی صراحتهما فی الأداء؛ لأنه علیه السلام قد ذکر أنّه إن خشی أن تفوته إحداهما فلیصل العشاء ولو کانت الصلاه المأتی بها قضاءً تعین الإتیان بالمغرب؛ لأنّه یعتبر فی قضاء العشاءین من لیله الترتیب المعتبر فی الأداء، فکون الوقت اختصاصاً بالعشاء مقتضاه ترک المغرب والإتیان بالعشاء ثمّ قضاء المغرب بعد ذلک، وأمّا حملهما علی التقیه فلا داعی له، فإنّه إنّما تحمل الروایه علی التقیه فی موردین:

أحدهما: مورد تعارض الخبرین أو الطائفتین من الأخبار مع کون کل من المتعارضین واجداً لشرایط الحجیه فی نفسه.

والثانی: ما إذا خلا الخبر عن المعارض وکان بینه وبین غیره جمع عرفی إلّا أنه کان فی البین قرینه علی صدوره تقیه کأخبارنا فی قضیه المذی للوضوء ولیس فی البین شیء من الأمرین، بل ذکرنا تأییدهما بروایه عبید بن زراره. نعم، ظاهر الروایات صوره الاضطرار لا التعمد فی التأخیر إلی ما بعده، فالتعدی إلی صوره التأخیر تعمداً غیر ممکن لاحتمال الخصوصیه، وعلیه فلو لم یکن الاقتصار هو الأظهر فلا أقل من أن یأتی فی صوره الاختیار فی التأخیر بقصد ما علی الذمه، وهذا الاحتیاط مستحب فی صوره التأخیر مع العذر، واللّه العالم.

ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله[١] أى ما بعد نصف الليل، والأقوى أنّ العامد فى التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك أى يمتد وقته إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير لكن الأحوط أن لا ينوى الأداء والقضاء بل الأولى ذلك فى المضطر أيضاً.

وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح[٢]

الشَرح:

[١] بمعنى أنّه لايتعين عند الإتيان بصلاه العشاء بعد انتصاف الليل أن يتقدم صلاه المغرب إليه فى أول ما بعد انتصاف الليل، بل إذا أتى بالمغرب قبل ذلك فى الوقت المشترك يجوز له الإتيان بالعشاء فى أوّل ما بعد انتصاف الليل، وكذا إذا نسى صلاه المغرب أو اعتقد الإتيان بها فى الوقت المشترك فصلى العشاء فيه حتى عند القائلين بالوقت المختص بالمعنى المعروف عندهم، بخلاف آخر الليل فإنّه يختص بصلاه العشاء.

وقت صلاه الصبح

[٢] لا خلاف فى أنّ مبدأ وجوب صلاه الصبح هو طلوع الفجر الصادق، وقد ورد فى صحيحه زراره تفسير قرآن الفجر بصلاه الفجر، والروايات العديده متفقه فى الدلاله على أنّ مبدأ وجوبها طلوعه من غير أن يكون لها معارض والخلاف بين الأصحاب فى منتهى وقتها فإنّ أكثر قدماء أصحابنا وجلّ المتأخرين يقولون بأنّ منتهى وقت وجوبها طلوع الشمس، والمعروف عن ابن أبى عقيل(١) والشيخ فى الخلاف(٢) والمبسوط(٣) أنّ لصلاه الصبح وقتان أحدهما للمختار حيث ينتهى وقتها بظهور

١- (١) حكاه عنه المحقق فى المعتبر ٢ : ۴۵ ، والعلامه فى المختلف ٢ : ٣١ .

٢- (٢) الخلاف ١ : ٢۶٧ ، المسأله ١٠ .

٣- (٣) المبسوط ١ : ٧۵ .

....

الشَرح:

الحمره فی الأُفق الشرقی، وأمـّا المضطر فینتهی وقتها بطلوع الشمس وقد ذکر فی الحدائق قدس سره بعد اختیار القول الثانی أن مراد هؤلاء من الوقت الاضطراری لیس التزاماً منهم أنّ المختار إذا أخّر الإتیان بصلاه الفجر إلی ظهور الحمره تکون صلاته قضاءً، بل مرادهم أنه یستحق العقاب بهذا التأخیر وإن کانت صلاته أداءً نظیر ما تقدم فی تأخیر الصلاه عمداً یعنی صلاه المغرب والعشاء إلی ما بعد انتصاف اللیل فی کلام الماتن قدس سره .

ویستدل علی القول المشهور بما فی معتبره زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: ووقت صلاه الغداه ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس وقد تقدم أن ظاهر الخطاب بیان الوقت الاختیاری حیث إن بیان الوقت الاضطراری یحتاج الی التقیید بصوره الاضطرار وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لکل صلاه وقتان، وأول الوقتین أفضلهما، وقت صلاه الفجر حین ینشق الفجر إلی أن یتجلّل الصبح السماء، ولا ینبغی تأخیر ذلک عمداً، ولکنه وقت من شغل أو نسی أو سها أو نام، ووقت المغرب حین تجب الشمس إلی أن تشتبک النجوم(۱). وصدرها قرینه علی أنّ المراد ب_«لا ینبغی» لیس هو الإلزام کما هو کذلک بالإضافه إلی صلاه المغرب حتی تشتبک النجوم، حیث تقدّم أنّ ما ذکر وقت الفضیله لصلاه المغرب.

وممّا ذکر یظهر الحال فی موثقه عمار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل إذا غلبته عینه أو عاقه أمر أن یصلی المکتوبه من الفجر ما بین أن یطلع الفجر إلی أن تطلع الشمس(۲). حیث إنّ تعلیق التأخیر إلی طلوع الشمس بما ذکر فی الشرط لیس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۸ ، الباب ۲۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۸ ، الباب ۲۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

لبيان الاضطرار الرافع للوجوب، بل لبيان مطلق العذر الذى لا ينبغى للمكلف تأخير الصلاه عن وقت فضيلتها إلى ما بعده بدونه، نظير العله التى علق عليها جواز تأخير صلاه المغرب إلى ما بعد سقوط الشفق كما تقدم، وكذا الحال فى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه لمن شغل أو نسى أو نام».(۱)

وعلى الجمله، فما عن صاحب الحدائق قدس سره من جعل ما ورد فيه التعليق قرينه على رفع اليد عن ظهور معتبره زراره وصدر صحيحه عبداللّه بن سنان لا يمكن المساعده عليه.

بقى فى المقام أمر وهو أنه قد ورد فى الروايات غايه وقت فضيله صلاه الفجر تجلل السماء بالصبح(۲)، ولكن المذكور فى كلمات الأصحاب ظهور الحمره فى المشرق والأُفق الشرقى.

نعم، ورد فى صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر وتظهر الحمره ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما(۳). ولكنها تدل على عدم الأمر بنافله الفجر أى بتقديمها على فريضه الفجر بعد ظهور الحمره، وقد ورد فى موثقه عمار المتقدمه أيضاً أنّ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت فريضه الفجر لا نافلتها، ولا يلزم من كون شىء غايه لنافله الفجر غايه الوقت فضيله الفريضه أيضاً مضافاً إلى أنّ ظهور الحمره فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۷ ، الباب ۲۶ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) كما فى روايه الحلبى المتقدمه آنفاً .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۶ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

ووقت الجمعه من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص فإن أخّرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر[۱] ووقت فضيله الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص، ووقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين[۲] على المشهور ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما، ووقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أى الحمره المغربيه، ووقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق، وبعد الثلث إلى النصف.

الشَرح:

صحيحه على بن يقطين مفروضه فى كلام السائل فلا تدل على بقاء وقت النافله إلى قبل ظهور الحمره.

وعلى الجمله، فالغايه لوقت فضيله صلاه الفجر بحسب الروايات تجلل السماء بالصبح إلّا أن يقال إنّ صدق التجلل يلازم ظهور الحمره فى الأُفق الشرقى وهذا غير بعيد.

[۱] قد تقدّم الكلام فى ذلك مفصلاً عند التكلم فى وجوب صلاه الجمعه وشروطها وأحكامها.

وقت صلاه الجمعه

[۲] المشهور عند الأصحاب امتداد وقت فضيله صلاه الظهر ما بين زوال الشمس إلى بلوغ الظل الحادث للشاخص بعد انعدامها ونقصانه مقدار الشاخص بأن يبلغ الظل الحادث أصله أو زيادته بعد نقصانه المعبر عنه بالفىء مقدار الشاخص، وأنّ وقت فضيله العصر يبدأ من بلوغه مقدار مثل الشاخص إلى بلوغه مثلين، ولكن ذكر الماتن لا يبعد بدء وقت فضيله العصر أيضاً من الزوال إلى بلوغ الفىء مثلى الشاخص،

....

الشَرح:

وفی مقابل ذلک ما حکی عن بعض من أنّ وقت الفضیله للظهر ینتهی ببلوغ ظل الشاخص بضمیمه الناقص عند الزوال مثل الشاخص، وأنّ وقت فضیله العصر ینتهی ببلوغه معه مقدار مثلی الشاخص.

وعلی الجمله، بناءً علی ما ذهب إلیه جماعه بل المنسوب إلی المشهور أنه لو صلی العصر قبل بلوغ الفیء بمقدار الشاخص لم یکن آتیاً بها فی وقت فضیلتها بخلاف ما ذکر الماتن قدس سره .

ویقع الکلام:

أوّلاً: فی وقت فضیله الظهرین بحسب مایستفاد من الأخبار الوارده فی المقام، وقد تقدّم أنّ وقت الإجزاء فیهما یبدأ من الزوال إلی غروب الشمس أی استتار قرصها وراء الأُفق الغربی والالتزام بوقت الفضیله فیها مبنی علی أن یکون المراد بقولهم علیهم السلام : «لکل صلاه وقتان»(۱) هو وقت الفضیله والإجزاء لا الوقت الاختیاری والاضطراری حیث ذهب إلیهما جماعه، ولکن قلنا إنّ ماورد فی أنّ أوّل الوقتین أفضلهما(۲)، وما ورد فی وجوب الظهرین بالزوال إلی أن تغرب الشمس مقتضاهما کون المراد من الوقتین وقت الفضیله والإجزاء.

ویدل علی ما ذهب إلیه المشهور فی وقت فضیله الظهرین مثل ما ورد فی صحیحه البزنطی، قال: سألته عن وقت صلاه الظهر والعصر؟ فکتب: «قامه للظهر وقامه للعصر»(۳) وما ورد ما ظاهره أنّ وقت فضیله الظهر تدخل بعد صیروره الظل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

....

الشَرح:

الحادث مثله كموثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن وقت صلاه الظهر فى القيظ؟ فلم يجبنى فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زراره سألنى عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم أُخبره فحرجت من ذلك فاقرأه منى السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر(۱). لا ينافى ما تقدّم فإنّ هذه ناظره إلى أيام القيظ أى شده الحراره التى يبدأ من طلوع الثريا إلى طلوع السهيل على ما هو المعروف مع أنّ المثل أو المثلين غير ظاهر فى مقدار الفىء، بل يمكن المراد الظل الحادث مع الظل الناقص ونظير صحيحه البزنطى صحيحه أحمد بن عمر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه ووقت العصر قامه ونصف إلى قامتين»(۲) ولا يبعد كون المراد ذهاب الظل من زوال الشمس إلى قامه ونصف إلى قامتين.

ولكن لا يخفى أنّ نافله الظهرين يؤتى بها قبل الفريضه؛ ولذا ورد فى الروايات ما ظاهره بدء وقت الفضيله بعد الذراع والذراعين أو بعد القدم والقدمين وغير ذلك، وقد ذكرنا أنّ المستفاد من الروايات أنه لو لم تكن نافلتهما مشروعه فى مورد كما فى السفر أو جاز تقديم النافله إلى قبل الزوال كما فى يوم الجمعه تكون وقت الفضيله من الزوال، وإذا كان وقت النافله بعد الزوال فتأخير وقت الفضيله لرعايه النافله.

كما يدل على ذلك مثل صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ فى يوم الجمعه أو فى السفر فإنّ وقتها حين تزول الشمس(۳). وفى صحيحه عن أبى جعفر عليه السلام قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۳ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

ووقت فضيله الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمره فى المشرق[۱]

الشَرح:

سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر فذلك أربعه أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان قامه وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: ولم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله(۱). وبما أنّ النافله يمكن الإتيان بها فى أقل من ذلك ذكر فى بعض الروايات القدم والقدمان، بل فى بعض الروايات وردت أقل من ذلك ولا يبعد الالتزام بأنّ الفصل عن الزوال كلما كان أقرب فهو أفضل وأنّ تأخير رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان لحضور الناس وفراغهم عن نافلتهم، وأنّه لا فضل فى الاشتغال بالنافله بعد ذلك حيث ورد فى هذه الصحيحه فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضه وتركت النافله، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضه وتركت النافله(۲). وأمّا ما عن صاحب الحدائق قدس سره من الاستشكال فى امتداد وقت فضيلتهما إلى المثل والمثلين بدعوى أنّ المراد من القامه الذراع والذراعين لا قامه الشاخص(۳) واستشهد ببعض الروايات لا يمكن المساعده عليه لضعفها سنداً، واحتمال كون تطبيق القامه باعتبار الأفضليه فى تقديم الظهر ولو كان بنصف قدم أو قدم فضلاً عن الذراع والذراعين .

[۱] قد تقدّم بيان وقت الفضيله لكل من العشاءين وصلاه الصبح فى التكلم فى وقت وجوبها فى ناحيه المبدأ أو فى ناحيه المنتهى فلا حاجه إلى الإعاده.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ و ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ و ۴ .

۳- (۳) الحدائق الناضره ۶ : ۱۲۴ .

(مسأله ۱) یعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً فی أرض مسطّحه بعد انعدامه کما فی البلدان التی تمر الشمس علی سمت الرأس کمکه فی بعض الأوقات أو زیادته بعد انتهاء نقصانه کما فی غالب البلدان ومکه فی غالب الأوقات[۱]

الشَرح:

یعرف الزوال بظل الشاخص

[۱] ذکر قدس سره کجمله من الأصحاب لمعرفه زوال الشمس المعبر عنه بدلوک الشمس فی قوله سبحانه: «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ»(۱) الموضوع لوجوب صلاه الظهرین علی ما ورد فی صحیحه زراره وغیرها طرقاً ثلاثه وجعل الطریق الأوّل کالثالث طریقاً حقیقیاً، والثانی تقریبیاً واقتصر کثیر من الأصحاب علی ذکر طریقین کما یأتی بیانهما.

ویقع الکلام فی الطریق الأوّل فعلاً وهو أخذ الظن الحادث للشاخص فی ناحیه المغرب قبل الزوال بالزیاده من ناحیه المشرق بعد وصوله إلی منتهی نقصانه أو حدوث ظل من ناحیه المشرق بعد انعدامه کلیاً.

وبیان ذلک: أنّ الشاخص المنصوب فی أرض مسطحه معتدلاً أی من غیر میله إلی أحد الجوانب إذا أشرقت الشمس علیه یحدث له ظل طویل فی ناحیه المغرب، وکلّما قربت الشمس إلی دائره نصف النهار فی البلاد التی تکون طولها أکثر من درجه میل الشمس لا ینعدم الظل الحادث فی ناحیه المغرب عند وصول الشمس إلی درجه نصف النهار، بل ینقص ذلک الظل إلی أن ینتهی إلی حد یأخذ بالزیاده، سواء کان الأخذ بالزیاده مائلاً من طرف الشمال إلی المشرق، کما فی البلاد التی تکون بعدها عن خط الاستواء شمالاً أزید من درجه المیل الأعظم للشمس أو کان أخذها مائلاً من طرف

۱- (۱) سوره الإسراء : الآیه ۷۸ .

....

الشَرح:

الجنوب إلى المشرق كما فى البلاد التى طولها أقصر من ميل الشمس ولو فى بعض أيام السنه كمكه وصنعاء فى الأيام التى تميل الشمس الميل الأعظم إلى جانب الشمال أو ينعدم ذلك الظل من ناحيه المغرب ويحدث ظل شرقى، فإنه بمجرد حدوث شيء ما من الظل الشرقى يعلم زوال الشمس من دائره نصف النهار كما فى البلاد التى تمر الشمس على رؤوس أهلها ولو فى بعض الأيام كما فى يومين بمكه ويوم واحد فى المدينه على مشرفيها آلاف التحيه والسلام.

وعدم تعرض جمله من الأصحاب لحدوث الظل الشرقى بعد انعدام الظل الغربى لكون الغالب على البلاد نقص الظل الغربى لا انعدامه، ويجرى ذلك على بعض الروايات التى يستدل أو يؤيد بها هذا الطريق كروايه سماعه، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : جعلت فداك متى وقت الصلاه؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زادت، فإذا استبنت فيه الزياده فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر(۱). وقريب منها روايه على بن أبى حمزه(۲) ومرسله الصدوق.(۳)

وعلى الجمله، كان عند المتقدمين من أهل الهيئه اعتقاد بأنّ الشمس تميل عن دائره المعدل المسمى بخط الاستواء فى فصل الربيع إلى برج الحمل، ثمّ إلى برج الثور ثم إلى الجوزاء، وإذا وصلت إلى برج السرطان الذى يبدأ به فصل الصيف وتكون أطول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۶۲ ، الباب ۱۱ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۶۳ ، الباب ۱۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۲۴ ، الحديث ۶۷۴ .

ویعرف أیضاً بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن لمن واجه نقطه الجنوب، وهذا التحدید تقریبی کما لا یخفی[۱]

الشَرح:

أیام السنه فی البلاد الشمالیه أخذت ترجع إلی دائره المعدل ثانیاً وتنتقل بعد برج السرطان إلی برج الأسد، ثم إلی السنبله حیث تصل بعد برج السنبله إلی برج المیزان حیث یبدأ فصل الخریف حیث بوصولها فی رجوعها إلی دائره المعدل ینتهی فصل الصیف ویبدأ فصل الخریف التی تکون فی الخریف بعد برج المیزان فی برج العقرب والقوس، وبوصولها إلی برج الجدی ینتهی فصل الخریف کما ینتهی قصر النهار الذی بدأ فی أول الخریف ویبدأ رجوعها إلی دائره المعدل فی دورها الجنوبی ویبدأ فصل الشتاء، حیث تکون فیه بعد برج الجدی فی برج الدلو ثم فی الحوت إلی أن ینتهی دورها الشمالی والجنوبی وتصل إلی دائره المعدل ویتم به طول السنه الشمسیه بانقضاء أیامها بانقضاء فصل الشتاء، ولا فرق فیما تقدم من کون زیاده الظل بعد نقصانه طریقاً إلی معرفه زوال الشمس عن دائره نصف النهار الموضوع لوجوب صلاه الظهرین، وکذا فی انعدامه والبدء بحدوثه من ناحیه المشرق بین الاعتقاد المزبور وبین الالتزام بعدم الدوران للشمس فی منطقه البروج، بل الأرض تکون مساحته لتلک البروج بحرکتها الانتقالیه فی مقابل حرکتها الوضعیه حول نفسها الموجبه لتحقق اللیل والنهار فی أقطارها.

معرفه الزوال بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن

[۱] الطریق الثانی المذکور فی کلامه أنه طریق تقریبی هو ما إذا استقبل الشخص نقطه الجنوب بین حاجبیه وصارت الشمس مائله إلی حاجبه الأیمن یعلم بأنّ الشمس قد زالت عن دائره نصف نهار بلده ومکانه، وظاهر میلها إلی حاجبه الأیمن مواجهه

....

الشَرح:

الشمس بالطرف الأيسر من حاجبه بعد كونه مواجهاً لها بين حاجبيه.

وهذا الطريق وإن كان مذكوراً فی کلمات جمله من الأصحاب إلّا أنّ فی المذکور من کلامهم اختلافاً، حیث ذکر فی بعض الکلمات من کان مستقبل القبله ووجد الشمس أنها مالت إلی الحاجب الأیمن، وقیده بعض آخر(۱) بمواجهه قبله العراق.

ولا ینبغی التأمل فی أنّ مواجهه القبله مطلقاً غیر مراد قطعاً فإنّ بعض البلاد تکون قبلتها منحرفه عن نقطه الجنوب إلی الغرب کالبلاد الشرقیه، بل الأمر کذلک حتی فی المناطق الشرقیه من العراق وأوساط العراق؛ ولذا قید فی بعض الکلمات علی ما ببالی بما إذا کان استقبال القبله فی المناطق الغربیه من العراق وبعض البلاد قبلتها منحرفه عن نقطه الجنوب إلی الشرق کما فی لبنان وما یساویه فی دائره نصف نهاره، بلا فرق بین کون مایساویه أبعد درجه من لبنان بالإضافه إلی دائره المعدل أو کان أقرب منه إلیها، وکذا الحال فی انحراف القبله إلی الشرق فی البلاد الأُوروبیه، وقد تکون قبله البلاد بمواجهه الغرب کما فی جدّه ونحوها إلی غیر ذلک فلا معنی لقید استقبال القبله فی هذا الطریق، بل الصحیح اعتبار مواجهه نقطه الجنوب من کل بلد أی نصف نهاره وإذا مالت الشمس إلی الحاجب الأیمن یعلم بزوال الشمس، ولکن مواجهه نقطه الجنوب حقیقه أمر لا یقع عاده کما أنّ إحراز انتقال الشمس ومیلها إلی الحاجب الأیمن لا یحرز فی بدنه؛ ولذا یکون هذا الطریق طریقاً تقریبیاً لا حقیقیاً فلا یجوز الاعتماد علیه إلّا مع إفادته العلم بالزوال أو الاطمینان به.

۱- (۱) انظر الدروس ۱ : ۱۳۸ ، والذکری ۲ : ۳۲۱ ، وغیرهما.

ویعرف أیضاً بالدائره الهندیه[۱] وهی أضبط وأمتن.

الشَرح:

معرفه الزوال بالدائره الهندیه

[۱] ذکر فی کلمات جمله من الأصحاب أنّ الأولی والطریق الأدق استخراج خط نصف النهار علی سطح الأرض بنحو الدائره، وإذا وصل ظلّ الشاخص إلی ذلک الخط کانت الشمس علی دائره نصف النهار لم تزل بعد، وإذا خرج الظل عنه فقد تحقق زوالها یعنی میلها عن تلک الدائره إلی جهه المغرب، وکیفیته أن تساوی موضعاً من الأرض بحیث یکون خالیاً من الارتفاع والانحفاض، وتدار علی ذلک الموضع دائره بأی بعد کانت وینصب علی مرکز الدائره مقیاس مخروط محدّد الرأس یکون مقداره قدر ربع الدائره تقریباً نصباً مستقیماً بحیث یحدث فی جانبیه زاویه قائمه. ویعرف النصب کذلک بأن یقدّر ما بین رأس المقیاس ومحیط الدائره من ثلاثه مواضع أو أکثر فإن تساوت الأبعاد فهو عمود کما ذکر ثم تنتظر وصول رأس الظل إلی محیط الدائره عندما یدخل الظل فیها فتعلّم علیه علامه، ثم تنتظر عندما یخرج الظل من الطرف الشرقی للدائره فتعلّم عند خروجه من محیط الدائره علامه، ثم توصل العلامتین بخط مستقیم، ثم ینصف هذا الخط ثم یوصل مرکز الدائره ومنتصف هذا الخط بخط فهذا الخط الذی خرج من مرکز الدائره إلی منتصف الخط الموصول إحدی العلامتین بالأُخری هو خط نصف النهار فإذا وقع الظل الشرقی فی الأیام الأُخر علی ذلک الخط فالشمس علی دائره نصف النهار وإذا انحرف رأس الظل إلی الغرب فقد زالت الشمس علی تلک الدائره.

أقول: اعتبار کون المقیاس بقدر ربع الدائره لئلا یدخل رأس الظل الغربی فی الدائره قبیل الزوال، بل یکون فی خارج محیط الدائره عند وضع القیاس علی مرکزها، وعلیه فلا یعتبر کونه مقدار الربع فیجوز کونه أقل أو أکثر، وکذا لا یعتبر کون المقیاس

....

الشَرح:

على نحو المخروط؛ لأنّ اعتباره لحصول العلم بميل رأس الظل إلى الجانب الغربى، وهذا يحصل بكون رأس الشاخص محدّد الرأس.

وممّا ذكر يعلم أيضاً أنّ رأس الظل المائل إلى جهه الشرق بعد تحقق الزوال لوصار بمقدار قامه الشاخص ينتهى وقت فضيله الظهر، وإذا صار مثلين ينتهى وقت فضيله صلاه العصر على ما تقدم وقد بنى فى الصحن الشريف لمولانا أميرالمؤمنين عليه السلام الحائط الشرقى والحائط الغربى على خط نصف النهار؛ ولذا لو انتهى الظل الغربى الحادث قبل الظهر من حائطه الشرقى وحدث ظل شرقى من حائطه الغربى يعلم دخول وقت صلاه الظهرين بلا فرق بين أيام السنه؛ لأنّ الشمس إذا تقدم طلوعها زماناً يتأخر بهذه النسبه غروبها أيضاً وإذا تأخر طلوعها زماناً بحسب الفصول تقدم غروبها بتلك النسبه، وأيضاً ما عن الجواهر(۱) من الإشكال على هذا الطريق فى الاعتماد عليه بأنّ الزوال الذى علق الشارع دخول الوقت عليه هو ما يظهر لعامه الناس وغالب الأفراد؛ واذا علق وجوب صلاه الظهر على استبانه زياده الظل فى خبر سماعه(۲)، فالأحوط مراعاه العلامه المنصوصه لا يخفى ما فيه، فإنّ وجوب صلاتى الظهر والعصر علّق على زوال الشمس هو أمر واقعى كساير الموضوعات المترتبه عليه أحكامها، وماورد فى الروايه مع الغمض عن سندها طريق إلى إحراز ذلك الموضوع يعنى الزوال فلا دلاله لها على نفى الطريق الآخر لاحرازه ولو لم يكن ذلك الطريق ممّا يناله غالب الأفراد حيث إنّه طريق وجدانى.

۱- (۱) جواهر الكلام ۷ : ۱۷۴ .

۲- (۲) تقدم فى الصفحه ۱۶۲ .

ويعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه عن سمت الرأس والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق[1]

ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها. لكنه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعه، والأحوط مراعاه الاحتياط هنا وفى صلاه الليل التى أوّل وقتها بعد نصف الليل.

الشَرح:

يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه

[1] قد تقدّم الكلام فى وقت صلاه المغرب والعشاء من جهه المبدأ، وذكرنا أنّ الأحوط ملاحظه زوال الحمره المشرقيه، بمعنى زوالها من ناحيه المشرق الذى تقابل ناحيه المغرب وناحيه الجنوب والشمال المعبر عنه بزوالها عن سمت الرأس، كما ذكرنا أنّ منتهى الوقت الاختيارى لهما انتصاف الليل فيقع الكلام فى المقام فى المعيار والميزان لانتصافه.

وهل هو انتصاف ما بين غروب الشمس وطلوعها؟ كما كان المعيار فى دخول وقت الظهرين انتصاف ما بين طلوعها وغروبها أو أنّ المعيار انتصاف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثانى المسمى بالفجر الصادق، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يحسب من النهار واليوم كما هو أحد القولين من القائلين بتحديد الليل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، والقول الثانى هو أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس غير داخل فى الليل ولا فى النهار حقيقه إلّا أنه قد يلحق بالليل حكماً كما أنه قد يلحق بالنهار كذلك.

ولو بنى على أنّ الليل يمتد من غروب الشمس إلى طلوعها يعلم انتصاف الليل

....

الشَرح:

أی مضی الوقت الاختیاری للعشاءین ودخول وقت صلاه اللیل بالنجم أو النجوم التی تطلع من الأُفق الشرعی مقارناً لغروب الشمس من الأُفق الغربی بأن تکون مداره أو مداراتها ومیلها متفقه مع مدارات الشمس بحیث یکون طلوعها وغروبها مساویین لمیل الشمس فی النهار.

وبتعبیر آخر، إنّ الشمس إذا غابت من الأُفق الغربی فی أی بقعه من بقاع الأرض تطلع مع غروبها النجم أو النجوم من الأُفق الشرقی لتلک البقعه فإنه إذا مالت هذه النجوم فی لیل تلک البقعه عن دائره نصف نهاره إلی جانب المغرب یعلم انتصاف اللیل فی تلک البقعه، ومن الظاهر أنّ هذا لا یعلم إلّا باستقبال الشخص نقطه الجنوب فی تلک البقعه، ولکن قد تقدم فی استقبال نقطتها أنّ استقبالها وإحراز میلها عن خط نصف النهار لا یکون إلّا تقریبیاً بل لو أمکن استقبالها حقیقه ولو بالوقوف معتدلاً واقعاً علی خط نصف النهار الذی أُحرز بالدائره الهندیه فلا یکون إحراز الانحدار إلّا تقریبیاً، وأمّا النجوم التی تکون عند غروب الشمس فوق الأُفق الشرقی فلا یدل انحدارها عن نقطه الجنوب علی انتصاف اللیل کما هو ظاهر.

فی تحدید اللیل وانتصافه

ولا یخفی أنّ الکلام فی المقام إنّما هو فی ظهور لفظ اللیل أو نصفه حیث ما یطلق ولم یکن فی البین قرینه أُخری داخلیه أو خارجیه فی المراد منه وأن ظاهر اللیل هل هو ما بین غروب الشمس وطلوعها أو ظاهره ما بین الفجر إلی غروب الشمس؟ ولا ینبغی التأمل فی استعماله وإراده ما بین طلوع الفجر وغروب الشمس فی موارد کثیره، ولکن الاستعمال مع إحراز المراد لا یکون دلیلاً علی ظهوره فیه، وإثبات أنّ معناه الحقیقی

....

الشَرح:

هو المراد فی تلک الموارد کما قرر فی محلّه، وعلیه فالتمسک بتلک الموارد ونحوها لإثبات کونه موضوعاً لما بین الفجر وغروب الشمس غیر تام فما ذکره فی الجواهر من أنه: لا ینبغی أن یستریب عارف بلسان الشرع والعرف واللغه أنّ المنساق فی إطلاق الیوم والنهار واللیل فی الصوم والصلاه ومواقف الحج والقسم بین الزوجات وأیام الاعتکاف وجمیع الأبواب أنّ المراد بالأولین ــ یعنی الیوم والنهار ــ من طلوع الفجر الثانی إلی الغروب، والمراد بالثالث من غروب الشمس إلی طلوع الفجر، کما قد نصّ علیه غیر واحد من الفقهاء والمفسرین واللغویین(۱)، لا یکون دلیلاً علی الظهور الوضعی أو الإطلاقی فإنّ شأن الفقهاء بیان المراد من عناوین الموضوعات، واللغویین ینقلون موارد استعمال اللفظ ولوکان بمعونه القرینه.

وکیف یمکن دعوی أنّ المنساق من کلمات الفقهاء فی جمیع الأبواب ما ذکره؟ حتی فی مثل ثلاثه أیام فی أقل الحیض وعشره أیام فی أقل الطهر وأکثر الحیض إلی غیر ذلک من الموارد التی لم یفهم من الخطابات الشرعیه انتهاء حکم اللیل بطلوع الفجر وبدء حکم النهار من طلوعه، بل مقابله اللیل والنهار وکذا الیوم واللیله مقتضاها کون اللیل من غروب الشمس إلی طلوعها فإنّ انتصاف النهار شرعاً وعرفاً یکون بزوال الشمس عن دائره نصف النهار الموضوع لوجوب صلاه الظهرین علی ما تقدم، ولا یکون نصف النهار زوالها عن دائرته إلاّ أن یکون مبدأ النهار من طلوع الشمس ومنتهاها غروبها، وحیث إنّ اللیل یقابل النهار یکون مبدؤه غروب الشمس ومنتهاها طلوعها، ولوقام فی مورد دلیل علی أنّ الشارع ألحق ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس بالنهار فی الحکم فیلتزم به وفی غیره یؤخذ بما یقتضی الظهور المزبور، ولو

۱- (۱) جواهر الکلام ۷ : ۳۵۶ .

....

الشَرح:

كان النهار من طلوع الفجر حقيقه فلابد من الالتزام بأنّه مع وصول الشمس فى النهار إلى دائره منتصف النهار لا ينتصف النهار بحسب الفهم العرفى حقيقه حيث يزيد النصف الأول على النصف الثانى بساعه ونصف تقريباً، فإنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس الذى تقرب من ساعه ونصف يحسب من النهار بحسب نظرهم أيضاً، وأنّ النصف الثانى ينتهى بغروب الشمس، فما ورد فى السفر فى شهر رمضان من أنّه يفطر إذا خرج قبل انتصاف النهار، كقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام : إذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان.(۱)

وما فى صحيحه الحلبى عنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟ قال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه(۲). ليس بنظرهم أيضاً من الانتصاف الحقيقى مع أنه لا ينبغى التأمل فى أنّ النهار بنظرهم يبدأ من طلوع الشمس وينتهى بغروبها، وربما يضاف إلى ذلك بعض الروايات التى لا يبعد ظهورها فيما ذكرنا، ولكنها لا يخلو عن ضعف السند كروايتى عمر بن حنظله وأبى بصير عن أبى عبداللّه وأبى جعفر عليه السلام (۳).

وكذا استدل على كون مابينهما من النهار ببعض الروايات.

كما فيما رواه فى الفقيه باسناده عن يحيى بن أكثم القاضى أنه سأل أبا الحسن الأوّل عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه وهى من صلوات النهار وإنما يجهر فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۵ ، الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۵ ، الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۳ ، الباب ۵۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱ و ۲ .

....

الشَرح:

صلاه الليل فقال: لأن النبى صلى الله عليه و آله كان يغلس بها فقرّ بها إلى الليل(۱). ورواه فى العلل عن عبداللّه بن جعفر، عن على بن بشار، عن موسى، عن أخيه، عن على بن محمد أنّه أجاب فى مسائل يحيى بن أكثم(۲)، فإنّه لوكان بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل لم يحتج إلى الجواب المزبور، بل يكفى فى الجواب نفى كون ما بين الطلوعين من النهار.

أقول: مع الغمض عن السند لعدم ثبوت توثيق لعلى بن بشار يمكن أن يكون الجواب بما يعتقد يحيى بن أكثم على مذهبه يكون ما بين طلوعهما عن النهار وكان فى ردعه شىء من المحذور.

ويستدل أيضاً على كون ما بين الطلوعين من النهار بروايه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلاه الفجر؟ قال: «مع طلوع الفجر إنّ اللّه تعالى يقول: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً» يعنى صلاه الفجر تشهده ملائكه الليل وملائكه النهار، فإذا صلّى العبد صلاه الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين تثبته ملائكه الليل وملائكه النهار».(۳)

وفيه أوّلاً فى السند عبدالرحمن بن سالم أخو عبدالحميد بن سالم العطار وأبوه وأخوه وإن كانا ثقتين إلاّ أنّ عبدالرحمن ضعيف ضعّفه النجاشى وغيره، والراوى عنه وإن كان البزنطى، ولكن قد ذكرنا ما عن الشيخ قدس سره من أنه من الجماعه الذين لا يروون

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۰۹ _ ۳۱۰ ، الحديث ۹۲۵ .

۲- (۲) علل الشرائع ۲ : ۳۲۳ ، الباب ۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۲ ، الباب ۲۸ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل . والآيه من سوره الإسراء : ۷۸ .

....

الشَرح:

ولا يرسلون إلّا عن ثقه(۱) قول مستنبط مما ذكر الكشى فى أصحاب الإجماع(۲)، وأنّ ما ذكر الشيخ غير ظاهر من كلام الكشى، بل ظاهر كلامه الاتفاق بكونهم ثقات فلا يعتنى بالقدح الوارد فى حق بعضهم، والروايه وإن نقلها الصدوق فى ثواب الأعمال(۳) وليس الراوى عن إسحاق بن عمار فى السند عبدالرحمن بل غياث بن كلوب إلّا أنّ غياث لم يثبت له توثيق، هذا بحسب السند.

وأمّا بحسب دلالتها فلا ظهور لها على كون مبدأ النهار من طلوع الفجر حيث يكفى فى إضافه الملائكه إلى النهار لبقائهم ومكثهم فى الأرض طول النهار لا باعتبار نزولهم على الأرض كان فى مبدأ النهار وضبطهم أعمال العباد عند طلوع الفجر لنزولهم على الأرض عندها، وإلّا لم يكن وجه لإثبات ملائكه الليل أعمال العباد بعد طلوع الفجر قبل عروجهم من الأرض.

وممّا ذكر يظهر أنه لا دلاله على ما ذكر من كون بين الطلوعين من النهار فى روايه المجالس والاخبار بالاسحار إلى زريق عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه كان يصلى الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو قبل أن يستعرض وكان يقول: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً» إنّ ملائكه الليل تصعد وملائكه النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أُحب أن تشهد ملائكه الليل وملائكه النهار صلاتى(۴). فإنّ البدء لصعود ملائكه

۱- (۱) العده ۱ : ۱۵۴ .

۲- (۲) رجال الكشى ۱ : ۵۷ و ۲۰۴ و غيرهما .

۳- (۳) ثواب الأعمال : ۳۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۳ ، الباب ۲۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ عن المجالس: ۶۹۵ ، المجلس ۳۹ ، الحديث ۲۴ .

....

الشَرح:

الليل بعد الفجر وبدء ملائكه النهار بالنزول من بعد طلوع الفجر لا يدل على انتهاء الليل بطلوع الفجر وبدء النهار به حيث يمكن إطلاق ملائكه الليل لعدم مكثهم على الأرض فى النهار وإن كان مبدؤها طلوع الشمس لا لصعودهم من الأرض بعد تمام الليل وإطلاق ملائكه النهار لبقائهم على الأرض طول النهار لا لنزولهم على الأرض مقارناً لفعليه النهار.

أضف إلى ذلك أنّ غايه مدلول الحديثين أنّ المعيار فى نزول الملائكه على الأرض والعروج منها الليل إلى طلوع الفجر والنهار من حين طلوعه، ولا يثبت كون الليل والنهار الموضوع كل منهما لأحكام ظاهرهما عند الإطلاق إلى طلوعه ومن طلوعه.

ويستدل على ذلك أيضاً بما ورد فى صحيحه عن أبى جعفر عليه السلام فى تفسير قوله تعالى: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاهِ الْوُسْطَى» من قوله عليه السلام : وهى صلاه الظهر وهى أوّل صلاه صلاها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وهى وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر»(۱) حيث إنّ ظاهر قوله عليه السلام «ووسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر» هو تحقق النهار فى وقت دخول صلاه الفجر، ولكن ورد فى الصحيحه قبل ذلك فى تفسير قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاهَ طَرَفَيِ النَّهَارِ» طرفاه المغرب والغداه(۲). وظاهره كما أنّ المغرب طرف خارج من النهار كذلك الغداه، والالتزام بكون أحد طرفى النهار طرفها الداخل وطرفها الآخر خارج منها بعيد جدّاً، وأمـّا حمل النهار فى طرفى النهار على معناها الظاهر العرفى عند الإطلاق وفى قوله «ووسط صلاتين بالنهار» على معناها الإلحاقى غير بعيد، ولعله يشير إلى ذلك قوله وفى بعض القراءات:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۰ ـ ۱۱ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۰ ـ ۱۱ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى صلاه العصر وقوله عليه السلام بعد ذلك وأُنزلت هذه الآيه يوم الجمعه ورسول اللّه صلى الله عليه و آله فى سفره الحديث.(۱)

ويستدل على أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس خارج من الليل والنهار بل هو زمان يقابل الليل والنهار نعم قد يلحق بالنهار حكماً، وعليه يحسب انتصاف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فيجب الإتيان بصلاه المغرب والعشاء قبل انتصاف ما بينهما ويدخل وقت صلاه نافله الليل بعد انتصافه بمرفوعه الفضل بن أبى قره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن الخمسين والواحده ركعه؟ فقال: «إنّ ساعات النهار اثنتا عشره ساعه، وساعات الليل اثنتا عشره ساعه، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق فلكل ساعه ركعتان وللغسق ركعه»(۲) والظاهر أنّ المراد من الساعه الوقت فلا تختلف هذه الساعه باختلاف الأيام والفصول بقرينه ماورد فيه: «ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه» ولكنها مع ضعف سندها ينافى ما تقدم فى الروايات المعتبره من كون المراد من الغسق انتصاف الليل فلا يمكن الاعتماد عليها فى الخروج عمّا ذكر من ظهور الليل والنهار، ونظيرها فى ضعف السند والدلاله روايه أبى هاشم الخادم، قال: قلت لأبى الحسن الماضى لم جعلت صلاه الفريضه والسنّه خمسين ركعه لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأن ساعات الليل اثنتا عشره ساعه، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، وساعات النهار اثنتا عشره ساعه فجعل اللّه لكل ساعه ركعتين وما بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۰ _ ۱۱ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۸ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۰ .

ویعرف طلوع الفجر باعتراض البیاض[۱] الحادث فی الأفق المتصاعد فی السماء الذی یشابه ذنب السرحان، ویسمی بالفجر الکاذب وانتشاره علی الأُفق وصیرورته کالقبطیه البیضاء وکنهر سوراء بحیث کلّما زدته نظراً أصدقک بزیاده حسنه، وبعباره أُخری انتشار البیاض علی الأُفق بعد کونه متصاعداً فی السماء.

الشَرح:

غروب الشمس إلی سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق رکعه.(۱)

معرفه طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأُفق

[۱] ظاهر کلامه قدس سره أنّ البیاض الحادث فی الأُفق صعوداً إلی السماء المشابه لذنب السرطان أو یسمّی بالفجر الکاذب إذ اعترض علی الأُفق وانتشر فیه عرضاً یتحقق باعتراضه وانتشاره وصیرورته کالقبطیه البیضاء وکنهر سوراء بحیث کلّما زدته نظراً أصدقک بزیاده حسنه هو طلوع الفجر.

وبتعبیر آخر، انتشار البیاض علی الأُفق واعتراضه علی الأُفق بعد کونه متصاعداً فی السماء هو طلوع الفجر، ولو قال قدس سره ویعرف طلوع الفجر باعتراض البیاض علی الأُفق لا الحادث فی الأُفق متصاعداً فی السماء المشابه لذنب السرحان أو السرطان کان أحسن، فإنّ البیاض الذی یصعد طولاً فی السماء ویشبه ذنب السرحان ینفصل عن الأُفق وتحته سواد ینعدم ثمّ ینتشر علی الأُفق عرضاً بیاض کالقبطیه وکنهر سوری کلما زدت النظر إلیه تجده ینتشر عرضاً وطولاً، والتشبیه فی الفجر الکاذب بذنب السرطان کما فی بعض النسخ لدقه ذلک البیاض، وفی البعض الآخر کذنب السرحان لدقته وطوله صاعداً فی السماء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۲ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲۰ .

....

الشَرح:

والحاصل أنّ الفجر بمعنى الشقّ ويطلق على شق ظلمه الليل المستولى، وينصرف عند الإطلاق على انشقاق الظلمه فى الأُفق بياض معترض على الأُفق والمنتشر فيه بحيث يأخذ بالزياده طولاً وعرضاً وفى صحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام متى يحرم الطعام على الصائم وتحلّ صلاه الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيه البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاه صلاه الفجر، قلت: أفلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاه الصبيان.(۱)

والمناقشه فى سندها بأنّ الصدوق(۲) وإن عيّن أبا بصير بليث المرادى إلاّ أنّ الشيخ وصفه بالمكفوف(۳) وأطلقه الكلينى(۴) فلم يعينه بليث المرادى أو بالمكفوف الضعيف يدفعها بأنّ أبا بصير يعنى يحيى بن القاسم أو يحيى بن أبى القاسم الأسدى المكفوف من المعاريف، بل من أصحاب الإجماع اللذين ذكرهما الكشى قدس سره (۵) فلا فرق فى اعتبار السند بين كونه ليث المرادى أو الأسدى المكفوف ومصححه على بن عطيه عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: الصبح (الفجر) هو الذى إذا رأيته كان معترضاً كأنّه نهر سوراء.(۶)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۹ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۳۰ ، الحديث ۱۹۳۴ .

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۹ ، الحديث ۷۳ .

۴- (۴) الكافى ۴ : ۹۹ ، الحديث ۵ .

۵- (۵) اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى) ۱ : ۳۹۷ ، الحديث ۲۸۵ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۰ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت ، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

ونوقش فی السند بأنّ سند الصدوق علی ما ذکر فی مشیخه الفقیه وما کان فیه عن علی بن عطیه فقد رویته عن أبی رحمه اللّه عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن حسان، عن علی بن عطیه(۱) مردد بین الهاشمی الضعیف وبین الواسطی الثقه، نعم نفس علی بن عطیه ثقه کأخویه الحسن ومحمد وقد وثقهم النجاشی(۲) وغیره، ولکن المناقشه ضعیفه فإنّ علی بن حسان الهاشمی لم یثبت روایته عن غیر عمه عبدالرحمن بن کثیر، روی الکشی عن العیاشی قال: سألت علی بن الحسن بن علی فضال عن علی بن حسان؟ قال: عن أی ّهما سألت؟ أم ّا الواسطی فهو ثقه، وأم ّا الذی عندنا ـ ویشیر إلی علی بن حسان الهاشمی ـ یروی عن عمه فهو کذاب.(۳)

والحاصل لا مجال للمناقشه فی سندها، أضف إلی ذلک أنّ الکلینی قدس سره رواها عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن علی بن عطیه.(۴)

وسوری کطوبی موضع بالعراق وقیل إنّ الصحیح نباض بدل بیاض ونبض الماء بمعنی جریه والمراد منه النهر وفی روایه الصدوق قدس سره بیاض نهر سوری(۵). ولعل التشبیه بجریان نهر سوری المراد منه الفرات لجریان البیاض فی الأُفق عرضاً فلا ینافی کونه نباض نهر سوراء کما حکاها فی الوافی(۶). ویدلّ علی ما ذکر مرسله الصدوق

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴ : ۴۷۲ .

۲- (۲) رجال النجاشی : ۴۶ ، الرقم ۹۳ .

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال (رجال الکشی) ۲ : ۷۴۸ ، الرقم ۸۵۱ .

۴- (۴) الکافی ۳ : ۲۸۳ ، الحدیث ۳ .

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۰۰ ، الحدیث ۱۴۳۶ .

۶- (۶) الوافی ۷ : ۳۰۲ .

....

الشَرح:

قال: روى أنّ وقت الغداه إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً وأمّا الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المتعرض كالقباطى.(۱)

وروايه على بن مهزيار، قال: كتب أبوالحسن بن الحصين إلى أبى جعفر الثانى معى: جعلت فداك قد اختلف موالوك (مواليك) فى صلاه الفجر فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل فى السماء، ومنهم من يصلى إذا اعترض فى أسفل الأُفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأُصلى فيه فإن رأيت أن تعلّمنى أفضل الوقتين وتحدّه لى، وكيف أصنع مع القمر والفجر لايتبين معه حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حدّ ذلك فى السفر والحضر؟ فعلت إن شاء اللّه، فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته الفجر يرحمك اللّه هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعداً فلا تصل فى سفر ولاحضر حتى تبيّنه فإنّ اللّه عزّ وجلّ لم يجعل خلقه فى شبهه من هذا فقال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»(۲) فالخيط الأبيض هو المعترض الذى يحرم به الأكل والشرب فى الصوم وكذلك هو الذى يوجب به الصلاه(۳). وذيلها دالّ على أنّ الموضوع لوجوب الصوم ووجوب الصلاه حدوث الخيط الأبيض على الأُفق معترضاً المعبر عنه بتبيّنه فى قوله سبحانه وروايه هشام بن الهذيل، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاه الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء(۴). وهذه الروايات صالحه

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۵۰۱ ، الحديث ۱۴۳۷ .

۲- (۲) سوره البقره : الآيه ۱۸۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۰ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۲ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

للتأييد والعمده هى الصحيحه والمصححه المتقدمتان.

وأمـّا صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: كان رسول اللّه صـلى الله عليه و آله يصلّى ركعتى الصبح وهى الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسـناً(۱). فقـد يناقش فى دلالتها بأنّ استمرار رسول اللّه على ورد لا يقتضـى عـدم جواز تقـديم صـلاتى الفجر لذلك الوقت، ويأتى أنّ استمراره صلى الله عليه و آله على ذلك لئلا يتوهم الناس أنه يصلى عند الفجر الكاذب فلا ينافى استحباب التغليس وما دل على أفضليه أول الوقت لا يخفى أنه لا يبعد أن يقال بأنّ طلوع الفجر هو اعتراض البياض فى الأُفق من أسفله وحيث ما تحقق ذلك فقد طلع الفجر وكونه كالقبطيه البيضاء أو كنهر سوراء المفسر بالفرات من موجبات اليقين به، حيث تقتضـى ظاهر الآيه المباركه أن تبيّن الخيط الابيض من الخيط الأسود مبـدأ لوجوب الصوم الـذى هو مبـدأ لوجوب صـلاه الفجر أيضـاً، يـدل على ذلك ما رواه على بن مهزيار من جواب الإمام عليه السـلام : الفجر يرحمك اللّه هو الخيط المعترض وليس هو الأبيض صعداً(۲). وما فى روايه زريق عن أبى عبداللّه عليه السـلام أنه كان يصـلى الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو قبل أن يستعرض.(۳)

بقى فى المقام أمر وهو ما يقال إنّه فى ليالى القمر يجب تأخير صـلاه الفجر بمقدار تبين بياض الفجر، فإنّ ظاهر قوله سـبحانه(۴) أنّ لتبين البياض لأهل الأرض دخاله فى موضوع الحكم، وكذا ظاهر جمله من الأخبار المتقدمه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۱ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۰ _ ۲۱۱ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۳ ، الباب ۲۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۴- (۴) قوله: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ» سوره البقره : الآيه ۱۸۷ .

....

الشَرح:

وبتعبير آخر، التبين الشأنى أى كون الأُفق الشرقى بحيث لولا القمر يتبين منه البياض المعترض لا يكفى فى انتهاء حكم الليل من وجوب الإمساك ووجوب صلاه الفجر، نظير ما يقال من عدم كفايه التغير التقديرى فى نجاسه الماء المعتصم، بل يعتبر فيه التغير الفعلى كظهور كل عناوين الموضوعات أنها بفعليتها موضوع للأحكام، والموضوع فى المقام تبين الفجر أى ظهور البياض المعترض والمنتشر فى الأُفق الشرقى.

نعم، لو حال حائل من رؤيه بروزه مع تحققه، كما إذا كان فى ناحيه الأُفق الشرقى من مطلع الشمس غيم أو كان عدم الرؤيه لقصور فى الناظر ككونه أعمى فلا يكون ذلك موجباً للتقدير فى طلوع الفجر وإن لا يكون أمراً فعلياً، ولكن لا يخفى أنّ مجرّد فعليه البياض المعترض على الأُفق فى مقابل البياض الدقيق المتصاعد إلى سماء الأُفق هو الفجر الصادق فى مقابل الثانى الذى هو الفجر الكاذب بحسب المتفاهم العرفى وظهور الروايات وحدوثه فى الأُفق فى ليالى القمر لا يختلف عن حدوثه فى غير تلك الليالى، ولذا لو خسف القمر كلاً ـ أو جلاً ـ فى ليالى القمر عند طلوع الفجر يرى الناس ذلك البياض المعترض كساير الليالى، فضوء القمر حاجب عن رؤيته فى ليالى القمر، كما هو الحال فى عصرنا الحاضر فى البلاد التى تنتشر القوه الكهربائيه فى أرجائها بحيث يمنع الضوء المنتشر منها عن تمييز البياض المعترض عند طلوع الفجر، فحصول ذلك الخيط الأبيض المعترض على الأُفق غير تقديرى فى ليالى القمر حدوثاً، وإنّما التقدير فى رؤيته فى تلك الليالى.

أضف إلى ذلك أنّ أخذ التبين فى الخطاب فى ناحيه موضوع الحكم كأخذ العلم ونحوها ظاهر كون ذلك طريقاً إلى إحراز الموضوع لا أنه دخيل فى نفس الموضوع،

(مسأله ۲) المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا فی المغرب والعشاء عدم صحه الشریکه فی ذلک الوقت مع عدم أداء صاحبته فلا مانع من إتیان غیر الشریکه فیه، کما إذا أتی بقضاء الصبح أو غیره من الفوائت فی أوّل الزوال أو فی آخر الوقت، وکذا لا مانع من إتیان الشریکه إذا أدّی صاحبه الوقت فلوصلّی الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام[۱] حیث إنّ صلاته صحیحه لا مانع من إتیان العصر أوّل الزوال، وکذا إذا قدم العصر علی الظهر سهواً وبقی من الوقت مقدار أربع رکعات لا مانع من إتیان الظهر فی ذلک الوقت ولا تکون قضاءً، وإن کان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء، بل عدم التعرض لکون ما یأتی به ظهراً أو عصراً لاحتمال احتساب العصر المقدّم ظهراً وکون هذه الصلاه عصراً.

الشَرح:

ویؤید ذلک ما فی روایه علی بن مهزیار الفجر یرحمک اللّه هو الخیط الأبیض المعترض ولیس هو الأبیض صعداً فلا تصلی فی سفر ولا حضر حتی تبینه(۱) الحدیث، وفی مصححه علی بن عطیه: الفجر هو الذی إذا رأیته کان معترضاً کأنه بیاض نهر سوراء(۲) حیث إنّ ظاهرها کون نفس البیاض المعترض فجر أو صبح فرؤیته کذلک طریق للاحراز کما لا یخفی.

المراد بالوقت المختص عدم صحه الشریکه فیه

[۱] قد تقدّم أنّ مع الزوال یدخل وقت الظهرین وعدم جواز البدء بصلاه العصر قبل الظهر لاشتراط الترتیب بینهما بأن تکون صلاه العصر بعد صلاه الظهر، وعلیه فإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۰ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۰ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

صلى الظهر قبل الزوال لاعتقاده تحقق الزوال وانكشف فى الأثناء أو بعدها خطأ اعتقاده ودخول الوقت فى أثنائها ولو قبل تسليمتها، فإن قيل بصحتها كما عن الماتن بل عليه المشهور فلا بأس أن يأتى المكلف بصلاه العصر بعدها، وإن لم يمض من الزوال مقدار أربع ركعات كما يصحّ للمكلف الإتيان بغير صلاه العصر فى أوّل الزوال كقضاء الصبح أو المغرب أو قضاء صلاه العصر الذى لم يفت فى ذلك اليوم صلاه ظهره لعدم اشتراط قضائها بوقوعها بعد صلاه ظهر يوم القضاء، وهكذا الحال فيما إذا أتى بالقضاء فى الوقت المختص لصلاه العصر لثبوت الأمر بقضائها على نحو الواجب الموسع ولايقع التزاحم بين وجوب صلاه العصر من اليوم وثبوت وجوب القضاء لفائته المكلف من ساير الأيام من غير حاجه إلى فرض الترتب بين الأمر بالأداء والأمر بقضاء الفائته، حيث إنّ الحاجه إلى فرض الترتب إنما يتصور بين الواجبين المضيقين أو الفوريين.

ثمّ إن الترتيب المعتبر فى ناحيه صلاه العصر بان تقع بعد صلاه الظهر غير معتبر على الإطلاق، بل اشتراطه لايعم موارد الخطأ والنسيان فإن صلى المكلف صلاه العصر فى الوقت المشترك باعتقاده أنه صلى الظهر من قبل، فإن تذكر بعد الإتيان أنه لم يكن مصلياً الظهر صحت صلاته كما هو مقتضى عموم المستثنى منه من حديث: لا تعاد(۱)؛ لأنّ الترتيب اشتراطه داخل فى المستثنى منه فى الحديث، وعلى المكلف أن يأتى بعد ذلك صلاه ظهره هذا الحكم مقتضى القاعده كما أنّ مقتضاها فيما إذا التفت أثناء صلاه العصر أنه لم يصل الظهر قبل ذلك فعليه رفع عن تلك الصلاه والإتيان بالظهر أوّلاً ثم الإتيان بصلاه العصر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ولكن قد يقال إنّ حديث «لا تعاد»(۱) كما يشمل فيما إذا التفت للخلل وترك الشرط فى صلاته بعد تمامها كذلك يشمل الخلل فى الجزء إذا التفت إلى الخلل فيه بعد الإتيان به.

وبتعبير آخر، الخلل فى شرط الجزء كالخلل فى تمام العمل فى أنه كما لايضر الخلل بالشرط فى العمل مع الالتفات به بعد الفراغ منه، كذلك لايضرّ الخلل بشرط الجزء أو بالشرط فى الأجزاء المتقدمه من العمل بعد الفراغ منه أو منها.

ولكن لا يخفى أنّ ما ذكر يتم فى شرط الجزء خاصه وفى شرط العمل إذا كان عند الالتفات واجداً للشرط، كما إذا التفت فى الأثناء أنه لم يكن له ستر فى بعض الأجزاء المتقدمه، وأمّا إذا كان الخلل فى شرط هو فاقد ذلك الشرط حتى بالاضافه إلى باقى أجزاء العمل فيكون الإخلال به بالإضافه إلى الباقى عمدياً فإنّ الأجزاء اللاحقه من صلاه العصر يعتبر فيها سبق صلاه الظهر عليه كل منها.

وعلى الجمله، مقتضى حديث «لا تعاد» صحه العمل السابق ولو مع الخلل فى شرطه مع العذر، وأمّا تصحيح العمل المتأخر فاقداً شرطه عمداً فهو خارج عن مدلوله حتى الخلل فى أنّ الالتفات كما إذا كان الشىء شرطاً حتى فى الآنات المتخلله بين أجزاء العمل كما فى اشتراط الستر، فإنّ المكلف إذا التفت إلى كونه فاقد الستر غفله فلا يكون عمله محكوماً بالصحه حتى مالو تدارك الستر فى الأجزاء اللاحقه؛ لأنّه حين الالتفات فاقد للستر المعتبر حتى فى الآنات المتخلله هذا كله مع قطع النظر عما ورد فى الباب من أنّ المكلف إذا أتى باللاحقه قبل الإتيان بالسابقه يعدل إلى السابقه إذا كان التفاته أثناء العمل، وكذا إذا كان التفاته بعد صلاه العصر حيث إنه جعل صلاه عصره

۱- (۱) مر تخريجه فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

ظهراً ويأتى بصلاه العصر بعدها أمـّا العدول إلى السابقه حتى فى غير الظهرين مع التذكر أثناء العمل وبقاء محل العدول فهو مستفاد من الروايات فيلتزم به، وأمـّا مع عدم بقاء محل العدول كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء وتذكر أنـّه لم يصلِ المغرب فيؤخذ فيه بالقاعده المتقدمه التى مقتضاها بطلان العشاء فيعيدها بعد الإتيان بالمغرب، فإنّ عنوان صلاه الظهر وصلاه العصر وكذا صلاه المغرب والعشاء من العناوين القصديه والدخول فى الصلاه بقصد إحداها يحسب دخولاً فى تلك الصلاه لا فى غيرها والعدول لا يوجب وقوعها صلاه أُخرى إلاّ أنـّه مع قيام الدليل على أنّ مع العدول تحسب الصلاه التى دخل فيها بقصد صلاه صلاه أُخرى يلتزم به وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت فى الصلاه أو بعد فراغك منها فانوها الأُولى ثم صل العصر، فإنما هى أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنـّك لم تصل الأُولى وأنت فى صلاه العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأُولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر ـ إلى أن قال ـ فإن كنت صليت العشاء الآخره ونسيت المغرب، فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره. الحديث(۱) وفى صحيحه الحلبى قال: سألته عن رجل نسى أن يصلى الأُولى حتى صلى العصر؟ قال: فليجعل صلاته التى صلى الأُولى ثم ليستأنف العصر(۲). فإنّه يستفاد منهما أنه إذا ذكر الظهر فى أثناء صلاه العصر التى دخل فيها لنسيانه الظهر واعتقاده أنه صلاها فعليه العدول إلى الظهر وإتمامها ظهراً ثم يصلى العصر، وكذا إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ـ ۲۹۱ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۲ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ذكر الظهر بعد الفراغ من العصر فيعدل إلى الظهر ثم يصلى العصر، وأمـّا فى صلاه العشاء فإن ذكر بعد الفراغ منها بأنه لم يصل المغرب صلاها حيث يستفاد من صحيحه زراره سقوط اشتراط الترتيب كما استفدنا ذلك من حديث «لا تعاد» أيضاً.

وأمـّا إذا ذكر أثناء صلاه العشاء فإن كان محل العدول باقياً فيعدل وإلّا لزم الإعاده أى إعاده العشاء بعد الإتيان بالمغرب كما هو مقتضى القاعده، وحديث «لا تعاد» لا يصحح العشاء المزبوره على ما تقدم من كون تقدم المغرب على العشاء شرط فى ساير الأجزاء من صلاه العشاء أيضاً فالإخلال بالشرط فيها ليس للعذر والنسيان بل مع العلم والعمد.

ولكن قد يقال إنّ جواز العدول من العشاء إلى المغرب حتى مع بقاء محل العدول مشكل لدلاله روايه الحسن بن زياد الصيقل على اختصاص العدول بالظهرين، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى الأُولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر، قلت: فإن نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الأُولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال: ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلاه والعشاء بعدها صلاه.(۱)

ولكن لا يمكن رفع اليد بها عن صحيحه زراره الداله على جواز العدول من العشاء إلى المغرب لضعفها سنداً بالحسن بن زياد الصيقل وإعراض الأصحاب عنها، وربما تحمل على فرض وقوع العشاء فى الوقت المختص فلا يجوز فيه العدول إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۳ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

المغرب، وكان ما ورد فيه من تعليل الفرق بأنّ صلاه الظهر بعد العصر لا تكون قضاءً، بخلاف المغرب بعد الوقت المختص للعشاء حيث يكون المغرب قضاءً وفيه ما لا يخفى، ثم إنّ ما ورد فى صحيحه زراره وصحيحه الحلبى(۱) من أنّ مع تذكر الظهر بعد الفراغ أيضاً يعدل إلى الظهر ويصلى العصر لم يعمل به المشهور والتزموا بكون المأتى بها صلاه عصر فيؤتى بصلاه الظهر لسقوط اشتراط الترتيب.

وذكر الماتن قدس سره فى هذه المسأله: الأحوط أن يأتى بأربع ركعات بقصد التكليف الفعلى من غير أن ينوى خصوص الظهر والعصر لاحتمال احتساب ما صلاها ظهراً، ولكن اختار فى المسأله الآتيه أنه يحتسب ما صلى ظهراً فيستأنف بعدها صلاه العصر وجعل الإتيان بأربع ركعات من غير التعرض لخصوص عنوان الظهر أو العصر احتياطاً استحبابياً أخذاً بما ورد فى صحيحه زراره المتقدمه فإنّما هى أربع مكان أربع.(۲)

ولكن قد ذكرنا أنّ العدول بعد الفراغ إلى الظهر خلاف المشهور، بل يقال عدم معلوميه القائل به، قال الأردبيلى قدس سره وهو حسن(۳)، لو كان به قائل(۴)، وقد يقال إنه لو عمل بمثل ما ورد لحصل لنا فقه جديد إلى غير ذلك وعليه فلا يترك الاحتياط بالاتيان بقصد ما عليه من فريضه الوقت.

۱- (۱) تقدمتا فى الصفحه ۱۸۴ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه ۱۸۴ .

۳- (۳) مفاتيح الشرائع ۱ : ۱۲۴ ، المفتاح ۱۴۴ .

۴- (۴) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۶ ، وفيه: ولو كان به قائلًا لكان القول به متعيناً .

(مسأله ۳) يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت[۱] سواء كان فى الوقت المختص أو المشترك.

الشَرح:

يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب

[۱] البطلان فى الفرض للإخلال بشرط صلاه العصر والعشاء عمداً وهو اعتبار وقوع الأُولى بعد صلاه الظهر والثانيه بعد صلاه المغرب على ما يظهر من قولهم عليهم السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلّا ان هذه قبل هذه(۱). حيث إنّ ظاهر قوله عليه السلام كون كل من صلاه الظهر والعصر عنواناً قصدياً ويعتبر وقوع العصر بعد صلاه الظهر، وقولهم: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه(۲). وكذا ما ورد من قولهم من تحديد وقت فضيله كل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى غير ذلك، وحيث إنّ شرط الترتيب داخل فى المستثنى منه فى حديث «لا تعاد»(۳) فلا يكون الإخلال به مع العذر موجباً لبطلان صلاه العصر أو العشاء.

نعم، بناءً على أنّ مقدار أربع ركعات من أوّل الزوال وقت مختص لصلاه الظهر بالمعنى المعروف عند المشهور من أصحابنا ومقدار أربع ركعات قبل الغروب مختص بصلاه العصر، فإن صلى المكلف صلى العصر فى الوقت المختص للظهر، ولو مع عدم الإخلال بشرط الترتيب، كما إذا صلى الظهر قبل الزوال باعتقاد تحقق الزوال ثم زالت الشمس قبل إتمامها يحكم بصحه الظهر عندهم، ومع ذلك لا يجوز البدء بعدها بصلاه العصر بل يعتبر مضى مقدار أربع ركعات من الزوال فى البدء بصلاه العصر، وكذا لو صلى العصر فى الوقت المشترك قبل صلاه الظهر باعتقاد أنه صلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۰ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸۱ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ، الحديث ۲۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

ولو قدم سهواً فالمشهور على أنه إن كان فى الوقت المختص بطلت وإن كان فى الوقت المشترك، فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كان فى الأثناء عدل بنيته إلى السابقه إذا بقى محل العدول[1] وإلاّ كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء بطلت، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده بعد الإتيان بالمغرب.

الشَرح:

الظهر ثم تذكّر بعدها أنّه لم يصل الظهر فلا يجوز له الإتيان بصلاه الظهر فى الوقت المختص للعصر بعنوان الأداء، وأمّا بناءً على أنه ليس الوقت المختص إلّا بمعنى رعايه شرط الترتيب لم يكن فرق بين الوقتين.

إذا قدم العصر سهواً فإن وقعت فى الوقت المختص بطلت

[1] كما يدل عليه صحيحه زراره المتقدمه وأنه يعدل مع التذكر فى الأثناء من العصر إلى صلاه الظهر ومن العشاء إلى المغرب، ولكن العدول من المغرب إلى العشاء مشروط ببقاء محل العدول وإلاّ بطلت ويتعين إعادتها بعد الإتيان بصلاه المغرب، ولكن قد يقال إنّه إذا لم يبقَ محل العدول من العشاء إلى المغرب يتمها عشاءً ويجب عليه الإتيان بالمغرب بعدها وإعاده العشاء غير لازم لأن حديث «لا تعاد»(1) كما يصحح الصلاه إذا التفت بالخلل فيها بعد الفراغ عنها فى غير الخمسه كذلك يصحح بعض العمل إذا وقع الخلل فى ذلك البعض عذراً فيلزم على نفى الإعاده ما وقع من صلاه العشاء من الخلل أن يجوز إتمامها ومعه تقع صحيحاً، ولكن لا يخفى أنّ الحديث وإن يشمل بعض العمل ومقتضى عمومه نفى إعاده ذلك البعض ولكن هذا فيما إذا أمكن إتمامها مع الشرايط كما إذا كان الخلل فى شرط الجزء المتقدم، وأمّا إذا كان الخلل فى شرط يعتبر فى تمام أجزاء العمل كما فى المقام حيث إنّ تمام أجزاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

صلاه العشاء مشروطه بوقوع كل منها بعد صلاه الظهر فالحديث قاصر عن الشمول للفرض إذا اتفق التذكر فى الأثناء، حيث إنّ ظاهر الحديث نفى الخلليه عن الخلل المتقدم لا نفى الخلليه الموجوده أو المستقبله حين التذكر، وعليه فاتمام الصلاه بعد التذكر معناه الإتيان بباقى تلك الصلاه مع الخلل مع الالتفات والعلم.

وأمـّا ما عن المشهور من أنه لو شرع العصر فى الوقت المختص للظهر من أنه لو أتى بالعصر فى الوقت المختص للظهر وتذكّر فى الأثناء فلا يفيد العدول، وكذا فيما إذا دخل فى العشاء قبل المغرب وتذكر فى الأثناء كالركعه الثالثه مثلاً فلا يفيد بل يحكم ببطلان تلك الصلاه فقد يقال فى وجهه أنّ العدول إنّما يصحّ فيما إذا كانت الصلاه التى دخل بها واجداً لشرايط صحتها غير أنها فاقده للترتيب المعتبر فيها، وفيما إذا دخل فى الصلاه الثانيه فى الوقت المختص بالسابقه تكون الثانيه فاقده لشرط صحتها من الإتيان بها فى غير وقتها، فما دل على العدول لا يشمل الصلاه الفاقده لساير شرايطها، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ كون تلك الصلاه فاقده لشرطها الآخر غير الترتيب ممنوع لأنه بالعدول إلى الظهر تكون الصلاه الثانيه صلاه الظهر وتكون واقعه فى وقتها وماورد فى الأمر بالعدول فى الأثناء يعم كلا الفرضين وإنما لا يعم ما إذا لم يكن العدول موجباً لوجدان الصلاه السابقه شرط صحتها، كما إذا عدل إلى الظهر بعد الفراغ من العصر المأتى به فى الوقت المختص للظهر بناءً على ترك العمل بما ورد فى صحيحه زراره من أربع مكان أربع؛ ولذا فصل المحقق قدس سره (۱) فى الشرايط مع التزامه بالوقت المختص بما عند المشهور بين التذكر بالظهر أثناء العصر المأتى به فى الوقت المختص بالظهر فحكم بالصحه مع العدول وبين التذكر بعد الفراغ فحكم بالبطلان والإتيان بالظهر ثم

۱- (۱) شرايع الاسلام ۱ : ۵۱ .

وعندى فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر فى العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ لقوله عليه السلام : إنّما هى أربع مكان أربع فى النص الصحيح، لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمه من دون تعيين أنها ظهر أو عصر وإن كان فى الأثناء عدل من غير فرق فى الصورتين بين كونه فى الوقت المشترك أو المختص، وكذا فى العشاء إن كان بعد الفراغ صحت، وإن كان فى الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً.

وعلى ما ذكرنا يظهر فائده الاختصاص فيما إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأه فإنّ اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر[1] وكذا إذا

الشَرح:

إعاده العصر.

هذا كلّه بناءً على الوقت المختص، وأمـّا بناءً على أنّ المراد بالوقت المختص عدم مزاحمه الشريكه لصاحب الوقت فجواز العدول فيما إذا أتى بصلاه العصر مع الغفله عن صلاه الظهر فلا مورد للتأمل فى الصحه مع العدول فى الأثناء بعد التذكر وأن يأتى الباقى بقصد إتمام صلاه الظهر أو مع التذكر بعد إتمام العصر فيأتى بعدها بالظهر؛ لأنّ مع الغفله عن صلاه الظهر بالاعتقاد بالإتيان بها من قبل لا يزاحمها صلاه العصر.

فائده الاختصاص

[1] الوقت الاختصاصى على ما ذكره هو تقديم الأُولى على الثانيه لتحقق شرط الثانيه وهو وقوعها بعد الأُولى، وعلى ذلك فإن حاضت المرأه بعد مضى مقدار أربع ركعات من أوّل الزوال بحيث يمكنها الإتيان بصلاه الظهر فى أوّل الزوال فلم يأت بها وحاضت بعدها وجب عليها قضاؤها؛ لأنّ المنفى عن المرأه قضاء الصلاه التى كانت

طهرت من الحيض ولم يبقَ من الوقت إلاّ مقدار أربع ركعات فإنّ اللازم حينئذ إتيان العصر فقط وكذا إذا بلغ الصبى ولم يبق إلاّ مقدار أربع ركعات فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط وأمـّا إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحداهما[1] بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فى الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جنَّ أو مات بعد مضى مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

الشَرح:

حايضاً فى وقت أدائها فصلاه ظهرها غير داخله فيه، بخلاف صلاه العصر فإنّها حيث كانت مشروطه بوقوعها بعد صلاه ظهرها فقد فاتت فى زمان حيضها فلا قضاء عليها من ناحيتها، وكذا الأمر بالإضافه إلى من يلتزم بالوقت الاختصاصى بالمعنى الذى التزم به المشهور ومثل ذلك ما إذا طهرت الحائض قبل الغروب بحيث تتمكن من الإتيان بأربع ركعات فإنّه يجب عليها الإتيان بصلاه العصر فى ذلك المقدار؛ لأنّ جعل غروب الشمس منتهى الوقت لصلاتين مع اعتبار وقوع الثانيه بعد الظهر اختصاص ذلك الوقت بصلاه العصر وسقوط شرط الترتيب لعدم التمكن من رعايته، ومن ذلك ما إذا بلغ الصبى ولم يبقَ من وقت الظهرين إلاّ مقدار أربع ركعات حيث إنّ الواجب عليه خصوص صلاه العصر فقط.

[1] ذكر قدس سره أنـّه إذا فرض أنّ المكلف لا يدرك من الوقت المشترك إلاّ مقدار أربع ركعات كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فيه بمقدار يكفى للإتيان بإحدى الصلاتين أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جنّ بعد مضى مقدار من الوقت يسع لأربع ركعات أو مات بعده ففى أمثال ذلك يكون مخيراً بين الصلاتين، ولكن لا يخفى أنّ المكلف المزبور لا يكون فى الفرض متمكناً من الإتيان بالصلاتين فلا يجب عليه الظهرين جميعاً، وبما أنه لم يجعل طرو الجنون ثانياً أو الموت غايه لوجوب الصلاتين وإنّما

(مسأله ۴) إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدّم الظهر[۱] وإذا بقی أربع رکعات أو أقل قدّم العصر، وفی السفر إذا بقی ثلاث رکعات قدّم الظهر، وإذا بقی رکعتان قدّم العصر، وإذا بقی إلی نصف اللیل خمس رکعات قدّم المغرب، وإذا بقی أربع أو أقل قدّم العشاء، وفی السفر إذا بقی أربع رکعات قدّم المغرب، وإذا بقی أقل قدّم العشاء، ویجب المبادره إلی المغرب بعد تقدیم العشاء إذا بقی بعدها رکعه أو أزید، والظاهر أنها حینئذ أداء، وإن کان الأحوط عدم نیه الأداء والقضاء.

الشَرح:

یکون ارتفاع التکلیف بعد لفقد التمکن أو خروج الشخص عن قابلیه التکلیف لم یکن مقدار أربع رکعات من الوقت المختص لصلاه العصر والمکلف فی تلک الفتره یتمکن من الإتیان بصلاه الظهر من غیر خلل ونقص فیها، حیث إنها غیر مشروطه بوقوعها قبل صلاه العصر، بخلاف الإتیان بصلاه العصر فإنّها یؤتی بها فاقده لشرطها فالتکلیف بصلاه العصر غیر ثابت فی حقّه، ولیس المقام من صغریات التزاحم بین التکلیفین، بل الثابت حقه وجوب إحدی الصلاتین فقط وهو صلاه الظهر لعدم اشتراط فی ناحیتها بوقوعها قبل العصر، بخلاف صلاه العصر فإنها مشروطه بوقوعها بعد صلاه الظهر، لیس المورد من موارد سقوط الاشتراط من الصلاه لعدم صیروره صلاه الظهر قضاءً حتی یقال بأنّ صلاه العصر أداءً مع صیروره الظهر قضاء غیر مشروطه بتقدیم قضاء الظهر.

إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدّم الظهر

[۱] وذلک فإنّ المکلف فی الفرض متمکّن من إدراک رکعه من صلاه الظهر فی وقتها ومقتضی ما دلّ علی من أدرک رکعه من وقت الصلاه فقد أدرکها کون صلاه الظهر

....

الشَرح:

واقعه فی وقتها فیجب الإتیان بها فیه، ویجری ذلک فی ناحیه صلاه العصر أیضاً فیتعین الإتیان بها بعد صلاه الظهر، وقد یناقش فیما ذکر بأنّ تفویت الوقت الاختیاری بترک الصلاه فیه غیر جایز والإتیان بصلاه الظهر فی الفرض موجب لتفویت صلاه العصر فی وقتها الاختیاری، ولکنها مدفوعه بأنّه إنّما لا یجوز تفویت الصلاه فی وقتها الاختیاری إذا لم یکن التفویت بالإتیان بفریضه أُخری، وقد دلّ الدلیل علی أنّ تلک الفریضه تقع فی وقتها، بل لو کانت الصلاتان مترتبتین کما هو الفرض فی المقام یکون الإتیان بالثانیه فی وقتها الاختیاری محکومه بالبطلان لفقدها شرط کونها واقعه بعد الأُولی.

نعم، إذا یکن الأمر کذلک کما إذا لم یبقَ إلی غروب الشمس إلاّ مقدار أربع رکعات تکون صلاه الظهر قضاءً فیجب الإتیان بالعصر فی وقتها الاختیاری، ویسقط اشتراط الترتیب؛ لأنّ صلاه العصر أداءً غیر مشروطه بقضاء صلاه الظهر الفائته، بل المعتبر من الترتیب بین الأدائیتین والقضائیتین من یوم واحد کما هو مقتضی ما دل علی أنّ هذه قبل هذه وما دل علی وجوب القضاء کما فاتت.

وممّا ذکرنا یظهر أنّه إذا بقی إلی نصف اللیل خمس رکعات یتعین الإتیان بصلاه المغرب أوّلاً لکون المکلف مدرکاً من وقتها رکعه ثم یأتی بصلاه العشاء، وإذا بقی من الوقت مقدار أربع رکعات تعیّن الإتیان بصلاه العشاء لفوت صلاه المغرب بانقضاء وقتها الاختیاری والاضطراری.

نعم، لا یبعد أن یقال إذا أتی المکلف فی الفرض صلاه المغرب قضاءً وأدرک من العشاء رکعه أداءً یحکم بصحه کل منهما فإنّ تفویت العشاء من وقتها الاختیاری وإن کان غیر جایز إلاّ أنّ الأمر بالإتیان بالعشاء فی وقتها الاختیاری لا یوجب النهی عن ضده الخاص وقضاء المغرب فی ذلک الوقت من الضد الخاصّ، بل لا یبعد أن یکون

....

الشَرح:

الأمر كذلك إذا قصد الأداء فى المغرب ولكن كان قصده امتثال الوظيفه بالفعليه بالإضافه إلى الصلاتين بأن كان قصد الأداء من باب الاشتباه فى التطبيق.

هـذا كله بالإضافه إلى الحاضـر، وأمـّا المسافر فإن بقى إلى الغروب مقدار ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإن بقى مقدار ركعتين أو أقل تعيّن الإتيان بالعصر وإن بقى إلى نصف الليل مقدار أربع ركعات قدّم المغرب، وإن بقى مقدار ثلاث ركعات قدّم العشاء.

وقـد ظهر الوجه فى ذلـك ممـا ذكرنـاه فى وظيفه الحاضـر وذكر الماتن فى المسافر إذا بقى مقـدار الأقل من أربع ركعات يجب عليه بعد صـلاه العشاء المبادره إلى صـلاه المغرب فإنّ صلاه المغرب فى الفرض أداء بمقتضى ما دل على من أدرك من الوقت ركعه فقد أدركها ومقدار الركعه إلى نصف الليل فى الفرض ليس وقتاً اختصاصياً للعشاء، فإنّ المفروض أنه أتى بها صحيحاً فلا اختصاص مع الإتيان بالثانيه صحيحه قبل الأُولى.

لا يقال: إذا بقى فى السـفر إلى نصف الليل أقل من أربع ركعات بأن يبقى مقدار ثلاث ركعات وصـلاه العشاء فى السفر ركعتان فالوقت الاختصاصـى للعشاء الـذى لا يزاحمها فيه صـلاه المغرب مقدار ركعتين إلى نصف الليل، ومقدار الركعه قبل ذلك وقت مشترك فكيف يتعين البدء فى مقدار الركعه بصلاه العشاء.

فـإنه يقـال: لأـنّ الاتيـان بـالمغرب فيه يوجب فوات صـلاه العشاء حتى فى وقتها الاضـطرارى فلا يجوز، ودعوى أنه يأتى بالركعه الواحده من صـلاه المغرب ويأتى الركعتين الباقيتين بعد صـلاه العشاء لا يمكن المساعده عليه؛ لعدم جواز إقحام صلاه فى صلاه الفريضه؛ لأنه يوجب زياده الركوع والسـجود وإن يكونا بقصـد صـلاه أُخرى، وهـذا بخلاف البـدء بصـلاه العشاء أولاً ثمّ الإتيان بصلاه المغرب قبل انتصاف الليل بمقدار ركعه فإن المكلف يدركها فى وقتها الاضطرارى؛ لأنّ مع الإتيان بالعشاء قبل

(مسأله ۵) لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه، ویجوز العکس، فلو دخل فی الصلاه بنیه الظهر ثم تبین له فی الأثناء أنه صلاها لا یجوز له العدول إلی العصر بل یقطع ویشرع فی العصر، بخلاف ما إذا تخیل أنه صلی الظهر فدخل فی العصر ثم تذکر أنه ما صلی الظهر فإنه یعدل إلیها[۱]

الشَرح:

ذلک لا یکون مقدار الرکعه الباقی إلی نصف اللیل من الوقت الاختصاصی للعشاء؛ لما تقدم عدم الاختصاص مع الإتیان بالصلاه اللاحقه قبل الأُولی صحیحهً نعم الأحوط، وبطبیعه الحال الاحتیاط استحبابی الإتیان بالمغرب بقصد ما فی الذمه بحیث یعم قصد الأداء والقضاء وإن کان مقتضی الدلیل الاجتهادی کونها أی صلاه المغرب أداءً.

لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه

[۱] وذلک لما تقدم من أنّ الصلوات عناوین قصدیه وصیروره صلاه صلاه أُخری بالقصد فی الأثناء أو بعد الفراغ یحتاج إلی قیام دلیل، ولم یقم دلیل علی صیروره صلاه الظهر صلاه العصر إذا تذکر فی أثنائهما أو بعد الفراغ منها بأنّه صلی الظهر قبل ذلک وعدل منها إلی العصر، وکذا الحال فی المغرب والعشاء.

نعم، قام الدلیل علی أنّه إذا شرع فی الثانیه وتذکر فی أثنائها أنه لم یصل الأُولی یعدل إلی الأُولی علی ما دل علیه صحیحه زراره(۱) المتقدمه، ویترتب علی ذلک أنه لو شرع فی صلاه الظهر أو المغرب ثمّ تذکر فی أنه صلاهما لا یجوز له العدول إلی العصر والعشاء، بل یحکم ببطلان ما بیده، وکذا الحال إذا تذکّر بعد الفراغ فعلیه الإتیان بالعصر أو العشاء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۶) إذا كـان مسـافراً وقـد بقى من الوقت أربع ركعـات فـدخل فى الظهر بنيه القصـر ثم بـدا له الإقـامه فنوى الإقامه بطلت صلاته ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلى العصر[۱].

وإذا كان فى الفرض ناوياً للإقامه فشـرع بنيه العصـر لوجوب تقديمها حينئذٍ ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامه فالظاهر[۲] أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً.

الشَرح:

نعم، لوكان عنـد الشـروع فى الأُولى قاصداً الإتيان بما هو وظيفته الواقعيه ولكن كان معتقداً أنّ وظيفتها الواقعيه هى صـلاه الظهر ثم ظهر له فى الأثناء أو بعد الفراغ أنها كانت صـلاه العصـر يمكن دعوى أنّ قصده الإتيان بوظيفته الواقعيه قصد بصلاه العصر أو العشاء إجمالاً فاعتقاده أنها ظهر أو مغرب من الاشتباه فى التطبيق فلا يضر.

لا يجوز عدول المسافر من الظهر إلى العصر إذا نوى الإقامه فى الأثناء

[۱] لما تقـدم من أنّ العدول من السابقه إلى اللاحقه غير جايز والمسافر مع بقاء أربع ركعات إلى الغروب مكلف بالظهرين، وإذا دخل فى صـلاه الظهر كانت الوظيفه عند الشـروع هى صـلاه الظهر وإذا بدا له فى الأثناء الإقامه فنواها تبدلت الوظيفه الواقعيه فى ذلك الوقت إلى صـلاه العصـر حتى فيما إذا بقى إلى الغروب مقـدار ركعه، وحيث إنه لا يجوز العـدول من السابقه إلى اللاحقه يقطعها ويستأنف الصلاه بعد العصر.

فى ما إذا نوى الإقامه فشرع بالعصر لوجوب تقديمها فعدل إلى عدم الإقامه

[۲] ذكر قـدس سـره أنـّه لو كان المسافر مع بقاء أربع ركعات إلى الغروب ناوياً قصـد الإقامه؛ ولـذا شـرع فى ذلك الوقت فى صلاه العصر ثم بدا له فى الأثناء العدول عن قصد

(مسأله ۷) يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين والعشاءين[۱] ويكفى مسمّاه.

الشَرح:

الإقامه فعزم على عدم الإقامه أنه مع بقاء محل العدول يعدل إلى صلاه الظهر ويصليها قصراً ثم يأتى بعدها بصلاه العصر كذلك وكأن هذا من موارد العدول من اللاحقه إلى السابقه.

ولا يخفى أنّ الوظيفه فى الفرض ما تقدم فى أنّه بعد قطعها فإن بقى من الوقت مقدار ثلاث ركعات يأتى بالظهر أولاً ثم بالعصر ويكفى فى صحه العصر إدراك ركعه من وقتها وإن بقى أقل من ثلاث ركعات، وإلّا أتم ما بيده من العصر قصراً، وذلك أنّ ماورد فى العدول فى الثانيه إلى الأُولى مورده ما إذا كانت الوظيفه الواقعيه الأوليه هى الصلاه المعدول إليها، بخلاف المقام فإنّ المكلف عند الإتيان بصلاه العصر كانت وظيفته الواقعيه صلاه العصر حيث كان ناوياً لقصد الإقامه، وعند الجزم بعدم الإقامه فى أثناء الصلاه تبدلت وظيفته وظيفه المسافر من الإتيان بصلاه الظهرين قصراً ولو مع بقاء مقدار ثلاث ركعات، وإلى الإتيان بصلاه العصر قصراً إذا لم يبقَ مقدارها، وحيث إنّ القصر والتمام فى صلاه ليس من العنوان القصدى فيتم ما بيده من صلاه العصر قصراً ويبادر إلى الإتيان بصلاه الظهر إن بقى مقدار ركعه أو أزيد إلى الغروب على ما تقدم قبل المسأله السابقه حيث ذكر قدس سره من المبادره إلى صلاه المغرب وتكون صلاه المغرب أداءً ولا يعتبر الترتيب فى صلاه العصر.

يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين

[۱] التفريق بين الصلاتين قد يكون لإدراك وقت الفضيله لكل منهما كما إذا صلّى المغرب فى أوّل زمان دخول الليل وأخّر العشاء إلى ما بعد سقوط الشفق ليصلّيها

....

الشَرح:

بعد سقوطه، وهذا لاشبهه فی کونه أفضل من الجمع بینهما فی وقت فضیله إحداهما بأن یصلی المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق أو یصلیهما بعد سقوط الشفق، ولکن التفریق بهذا الوجه لا یستلزم ترک الجمع بینهما خارجاً حیث یمکن للمکلف أن یأتی بالمغرب بمقدار ثلاث رکعات إلی سقوط الشفق ویشرع للعشاء بعد سقوطه وقد یکون للإتیان بصلاه نافله إحدی الصلاتین بعد الإتیان والفراغ منها أو من صاحبتها کما إذا صلی المغرب وأتی بنافلتها بعدها ثم أتی بالعشاء، وکذا ما إذا صلی الظهر وأتی بعد الإتیان بنافله العصر بفریضه العصر، ولا ینبغی التأمل فی الإتیان بهما کذلک أولی من الإتیان بهما بلانافله وفی الحقیقه الإتیان بالنافله أولی سواء فرض أنّ الإتیان بهما مع النافله أو بدونها فی وقت فضیله کل منهما أو کان الإتیان بها مع النافله أو بدونها فی وقت فضیله إحداهما، ولکن المنسوب إلی المشهور أفضلیه التفریق الخارجی بین الصلاتین بلا فرق بین کونهما فی وقت فضیله کل منهما أو فی وقت فضیله إحداهما، بمعنی أنّ التفریق الخارجی بین الصلاتین فی کل من الفرضین أولی من الجمع الخارجی فی نفس ذلک الفرض.

ویستدل علی ذلک بروایات منها ما رواه الشهید فی الذکری نقلاً عن کتاب عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان فی السفر یجمع بین المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنما یفعل ذلک إذا کان مستعجلاً: قال علیه السلام : وتفریقهما أفضل(۱). فإنّ التفریق الوارد فی هذه الروایه غیر قابل لاراده إدراک وقت فضیله الصلاتین ولا للإتیان بالنافله بینهما، وذلک فإن صلاه الظهر وصلاه العصر مقصورتان فی السفر ولیس لهما نافله، ووقت فضیله العصر یدخل بعد الفراغ من

۱- (۱) الذکری ۲ : ۳۳۴ ، وعنه فی وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۰ ، الباب ۳۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

الظهر، بل من أول الزوال على ما تقدم بلا فرق بين السفر والحضر، كما يدل على ذلك موثقه سماعه بن مهران قال: قال لى أبوعبداللّه عليه السلام : «إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضه أربعاً فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر».(۱)

والصحيح عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيره وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم جميعاً قالوا: كنّا نقيس الشمس فى المدينه بالذراع فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «ألا أُنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سبحه، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت»(۲) وحسنه ذريح المحاربى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأل أبوعبداللّه عليه السلام أُناس ــ وأنا حاضر ــ فقال: «إذا زالت الشمس فهو فى وقت لا يحبسك منه إلّا سبحتك تطيلها أو تقصرها، فقال بعض القوم: إنا نصلى الأُولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعه أقدام، فقال: أبوعبداللّه عليه السلام : النصف من ذلك أحب إلىّ.(۳)

وأصرح من كلّ ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السلام روى عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامه والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين؟ فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاه وبين يديها سبحه وهى ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحه وهى ثمان ركعات إن شئت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۱ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) الاستبصار ۱ : ۲۵۰ ، الحديث ۲۴ .

....

الشَرح:

طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر(۱). هذا ومع سقوط النافله كان مقتضى مادل على كون أول الوقت أفضل كون ما بعد الزوال وقت الفضيله لكل من صلاه الظهر والعصر.

وعلى كل حال، ظهور روايه الذكرى فى كون التفريق الخارجى بين الظهرين أفضل من الجمع بينهما ولو مع عدم النافله بينهما غير قابل للخدشه إلّا أنّ سند الشهيد قدس سره إلى كتاب عبداللّه بن سنان المشتمل لهذه الروايه غير معلوم لنا، بل ادعى بعض الأعلام من الفقهاء(۲) الوثوق بعدم وجود كتاب كذلك لعبداللّه بن سنان، وإلّا كيف لم يصل هذا الكتاب إلى الكلينى ولا إلى الشيخ ولا إلى الصدوق قدس سرهم ولو وصل لنقلوا هذه الروايه فى كتبهم، ولا أقل من نقل بعضهم ولكن فيها تأمّل حيث لم يثبت أنهم قدس سرهم نقلوا جميع الروايات من كتب الأصحاب التى كانت عندهم، بل ثبت خلاف ذلك كما يذعن بذلك مقدار الروايات التى نقلها الشيخ قدس سره من كتب بعض الرواه.

ويستدل أيضاً بحسنه زراره، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلى ثم صليت الظهر ثم صلّيت نوافلى ثم صلّيت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلى الناس، فقال: يا زراره إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنى أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً(۳). فإن دلالتها على عدم الجمع بين الظهرين ولو مع فصل نافله العصر دائماً لا بأس بها، كما أنّ سندها أيضاً كذلك، فإنّ عبداللّه بن يحيى الكافى لو لم يكن ثقه فلا ينبغى التأمل فى كونه ممدوحاً، ولكن عدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ _ ۱۳۵ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وهو السيد الخوئى فى التنقيح ۱۱ : ۲۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

الجمع بينهما دائماً فی حقّ زراره حیث إنّ استمراره علی الإتیان بالعصر قبل عصر الناس بعدم رعایته التقیه مداراه ربما یوجب وقوعه فی محذور له أو للإمام علیه السلام کما یفصح عن ذلک قوله علیه السلام : ولکنی أکره لک أن تتخذه وقتاً دائماً.

أضف إلی ذلک بعض الروایات المتقدمه الظاهره فی استحباب الإتیان بنافله الظهر بعد الزوال ثم فریضه الظهر ثم نافله العصر ثم فریضه کما فی موثقه سماعه بن مهران المتقدمه(۱) وکذا موثقه ذریح المحاربی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سأل أباعبداللّه علیه السلام أُناس وأنا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو فی وقت لا یحبسک منه إلاّ سبحتک تطیلها أو تقصرها. الحدیث.(۲)

وما رواه محمد بن أحمد بن یحیی، قال: کتب بعض أصحابنا إلی أبی الحسن علیه السلام فکتب: لا القدم ولا القدمین _ إلی أن قال: _ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاه وبین یدیها سبحه. الحدیث.(۳)

واما الاستدلال علی استحباب التفریق أو کراهه الجمع بروایه معاویه بن میسره (معبد بن میسره) قال: قلت لابی عبداللّه علیه السلام : إذا زالت الشمس فی طول النهار للرجل أن یصلی الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما أُحب أن یفعل ذلک کل یوم(۴). فلا یمکن المساعده علیها فإنّها ضعیفه سنداً، فإنّ فی سندها أحمد بن أبی بشیر البرقی فهو ضعیف ومعاویه بن میسره لم یثبت له توثیق، ومعبد بن میسره مهمل. وفی دلالتها

۱- (۱) فی الصفحه : ۱۹۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ _ ۱۳۵ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۸ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۵ .

....

الشَرح:

أيضاً تأمل فإنّه لم يفرض فيها الإتيان بالنافله ولعل الكراهه يعنى المنقصه لترک النافله فإنّ عدم النقص فى الحسنه والموثقه وغيرهما مفروض فى الفرض الإتيان بالنافله.

وممّا ذكر يظهر الحال فى روايه صفوان الجمال، قال: صلّى بنا أبو عبداللّه عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إنى على حاجه فتنفلوا(۱). فإنّ غايه مدلولها أفضليه الفصل بين الظهر والعصر بالنافله، واعتذاره عليه السلام راجع إلى ترک النافله لا عن الجمع بين الصلاتين مع فصل النافله.

أضف إلى ذلک ضعفها سنداً فإنّ فى سندها الفضل بن محمد ويحيى بن أبى زكريا والوليد بن أبان، وربما يستدل على كراهه الجمع بروايه عبداللّه بن سنان، قال: شهدت صلاه المغرب ليله مطيره فى مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فحين كان قريباً من الشفق ثاروا وأقاموا الصلاه فصلوا المغرب ثمّ أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادى فى مكانه فى المسجد فأقام الصلاه فصلّوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذلک فقال: نعم، كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله عمل بهذا.(۲)

ووجه الاستدلال أنه لو كان الجمع بين الصلاه أمراً معروفاً لما كان عبداللّه بن سنان يسأل الإمام عليه السلام عن ذلک، ولكن لا يخفى أنّ الجمع المزبور كان من العامه فى ليله مطيره وسأل الإمام عليه السلام عن عدم البأس به فى ليله مطيره ووقوع ذلک عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله كما هو ديدن العامه فأجاب الإمام عليه السلام بوقوعه منه صلى الله عليه و آله وذكر عليه السلام بالوقوع مع عدم العذر أيضاً حتى الجمع بينهما فى وقت الفضيله لأحدهما كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر والعصر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۹ ، الباب ۳۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۱ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

وفی الاکتفاء به بمجرد فعل النافله وجه إلّا أنّه لا یخلو عن إشکال[۱]

الشَرح:

بأذان وإقامتین، وجمع بین المغرب والعشاء فی الحضر من غیر علّه بأذان واحد وإقامتین(۱) ونحوها غیرها کصحیحه عمر بن اذینه عن رهط منهم الفضیل بن یسار وزراره عن أبی جعفر علیه السلام أنّ رسول اللّه جمع بین الظهر والعصر بأذان وإقامتین وجمع بین المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتین(۲). وموثقه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بالناس الظهر والعصر حین زالت الشمس فی جماعه من غیر علّه، وصلی بهم المغرب والعشاء الآخره قبل سقوط الشفق من غیر علّه فی جماعه، وإنما فعل رسول اللّه صلی الله علیه و آله لیتسع الوقت علی أُمته(۳). ولکن الجمع بهذا النحو أقل ثواباً بالإضافه إلی التفریق لأجل نافله الفریضه أو إدراک وقت الفضیله لکل منهما.

[۱] لا ینبغی التأمل فی ارتفاع الکراهه بمعنی مفضولیه الجمع بین الصلاتین فی وقت فضیلتهما بالإتیان بنافله إحدی الصلاتین علی ما تقدم من دلاله موثقه سماعه وموثقه ذریح المحاربی وغیرهما، نعم بناءً علی القول بمفضولیه الجمع بین الصلاتین مطلقاً بالإضافه إلی تفریقهما ولو فی وقت الفضیله لکل منهما حتی ممن یصلی نافله الفریضه کما استظهر ذلک من روایه الذکری وحسنه زراره فلا ترتفع المفضولیه بفعل النافله، سواء کانت عن نوافل الفریضه أو صلاه تطوّع، وقد یقال بکفایه مجرّد النافله بین الصلاتین فی حصول التفریق بینهما، ویستدل علی ذلک بروایه محمد بن حکیم، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سمعته یقول: «إذا جمعت بین صلاتین فلا تطوع بینهما»(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۰ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۳ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۲ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۴ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

(مسأله ۸) قـد عرفت أنّ للعشاء وقت فضـيله وهو من ذهاب الشـفق إلى ثلث الليل ووقتا إجزاء من الطرفين[۱] وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك فله وقت فضيله وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين.

الشَرح:

وفى روايته الأُخرى قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع(۱). والروايتان مع أنّ الظاهر اتحادهما لاتـدلان على ارتفاع الكراهه بمجرد فعل النافله، بل ظاهرهما أنّ الموارد التى أمر فيهـا بـالجمع بيـن الصـلاتين كليلـه المزدلفـه والسـفر والليلـه المطيره يـترك النـافله بين الصـلاتين لاـ أنّ التفريـق المسـتحب بين الفريضتين بناءً على القول به يحصل بمجرد فعل النافله بينهما.

أضف إلى ذلك المناقشه فى سـندهما فإنّ فى سـند الأُولى سـلمه بن الخطاب، وفى الثانيه محمد بن موسـى الظاهر أنه أبو جعفر السلمان الرازى وعلى بن عيسى فإنه مجهول نعم لوكان الصحيح محمد بن عيسى فهو محمد بن عيسى بن عبيد.

وقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين

[۱] قـد تقـدم سابقاً أنّ وقت فضـيله العصـر يدخل بسـقوط الشـفق إلى ثلث الليل ووقتها يدخل من حين دخول الليل إلى الغسـق فيكون لها وقت فضـيله ووقتا إجزاء أحد الوقتين بعد دخول الليل إلى سـقوط الشـفق، والثانى من ثلث الليل إلى نصفه والمشهور على أنّ نظيرها صـلاه العصـر فلها وقتا إجزاء أحدهما من زوال الشـمس بعد صلاه الظهر إلى صيروره ظل الشاخص مثله، والثانى من بعد صيروره الظل مثلى الشاخص إلى غروب الشمس ووقت فضيلتها من بعد صيروره ظل الشاخص مثله إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۴ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

لکن عرفت نفی البعد فی کون ابتداء وقت فضیلته هو الزوال، نعم الأحوط فی إدراک الفضیله الصبر إلی المثل.

الشَرح:

صیرورته مثلیه، ولکن قد تقدم أنّ مقتضی الروایات المعتبره أنّ وقت فضیلتها کوقت فضیله الظهر یدخل بزوال الشمس إلّا أنّ قبلها نافلتها کصلاه الظهر، وقد ورد فی موثقه ذریح المحاربی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سأل أباعبداللّه علیه السلام أُناس وأنا حاضر ـ إلی أن قال: ـ فقال بعض القوم: إنا نصلی الأُولی إذا کانت علی قدمین، والعصر علی أربعه أقدام؟ فقال: أبوعبداللّه علیه السلام : «النصف من ذلک أحب الیّ»(۱). وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام سألته عن وقت الظهر؟ قال: «ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر فذاک أربعه أقدام من زوال الشمس ـ إلی أن قال: ـ أتدری لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلک؟ قال: لمکان النافله لک أن تتنفل عن زوال الشمس إلی أن یمضی ذراع فإذا بلغ فیئک ذراعاً بدأت بالفریضه وترکت النافله(۲). وفی صحیحه أحمد بن عمر، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلی أن یذهب الظل قامه، ووقت العصر قامه ونصف إلی قامتین.(۳)

وقد تقدم فی الصحیح عن الحارث بن المغیره وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم جمیعاً قالوا: کنا نقیس الشمس بالمدینه بالذراع، فقال أبوعبداللّه علیه السلام : «ألا أُنبئکم بأبین من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بین یدیها سبحه وذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ و ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۳ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

(مسأله ۹) یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله وفی وقت الاجزاء، بل کل ما هو أقرب إلی الأوّل یکون أفضل إلّا إذا کان هناک معارض کانتظار الجماعه أو نحوه[۱]

الشَرح:

إلیک إن شئت طولت وإن شئت قصرت»(۱) ونحوها موثقه سماعه(۲) وذریح(۳) وغیرها مما تدل علی أنّ الإتیان بالظهر بعد نافلتها أفضل وإن لم یصل الفیء إلی القدم والقدمین والذراع والذراعین أو القامه والقامتین؛ لأنّ التعجیل بالصلاه والإتیان بها أول الوقت أفضل، وإنّ لوقت فضیله الظهر والعصر مراتب أولها هذا الذی ذکرنا، وفی معتبره زراره: أحب الوقت إلی اللّه عزّ وجلّ أوّله حین یدخل وقت الصلاه فصل الفریضه(۴). الحدیث، وفی صحیحته: «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخیر ما استطعت»(۵). ثم بعد ذلک القدم والقدمین ثم الذراع والذراعین ثم إلی قامه وقامتین لما دل علی أنّ التعجیل بالصلاه فی وقتها ما استطعت أفضل ومع ذلک کیف یکون تأخیر صلاه العصر إلی المثل أحوط فی درک وقت فضیلتها مع أنه ورد فی موثقه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «العصر علی ذراعین فمن ترکها حتی تصیر علی سته أقدام فذلک المضیع».(۶)

یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله

[۱] قد ظهر مما ذکرنا استحباب التعجیل بالفریضه بعد دخول وقتها وعنوان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۱ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۱۹ _ ۱۲۰ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۱۵۲ ، الباب ۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

التعجيل يجرى بالإضافه إلى وقت الفضيله، ويجرى فى وقت الإجزاء أيضاً فأول وقت الإجزاء أولى من وسطه وآخره، وأنّ وقت الإجزاء الأول أولى من الثانى إذا كان وقتان إجزائيان نعم إذا كان فى البين فى التأخير أمر يعيّنه كالتمكن من الماء لطهارته أو تطهير بدنه ونحو ذلك تعين؛ لأنّه مع التمكن من الصلاه الاختيارى فى الوقت لا أمر بالإضافه إلى الاضطرارى، وكذلك إذا كان أمر يكون الصلاه معه أفضل بالإضافه إلى الصلاه فى أول الوقت يعنى أول وقت الفضيله كانتظار الجماعه التى يأتى بيانها فى المسأله الثالثه عشره عند التعرض لموارد الاستثناء وهذا ظاهر، وأمّا بالاضافه الى الصلاه جماعه بعد مضى وقت فضيلتها ففيه إشكال ويمكن أن يستدل على ذلك بما ورد من أنّ الصلاه جماعه تعدل خمس وعشرين صلاه الفرد(۱) حيث إنّ إطلاقه يعم ما إذا كانت الصلاه جماعه فى وقت الإجزاء وصلاه فرادى فى أول الوقت، ودعوى أنها بالإضافه إلى صلاه الفرد والجماعه فى وقت الفضيله؛ لأنّ الصلوات جماعه لم تكن تؤخّر إلى وقت الإجزاء كما ترى، وأمّا تخصيص الأفضليه بما إذا كان الشخص فى صلاه الجماعه إماماً لما رواه الصدوق بسنده عن جميل بن صالح أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام : أىّهما أفضل يصلى الرجل لنفسه فى أول الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلى بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخّر ويصلّى بأهل مسجده إذا كان هو الإمام(۲). فلا يمكن المساعده عليه فإنّ سند الصدوق إلى جميل بن صالح غير مذكور.

والتقييد فى مورد الروايه بالإمام ظاهره أنّ أهل المسجد كانوا من العامه فعلى المصلى معهم الصلاه لنفسه مع الاقتداء بإمامهم من غير قراءه، وأمّا إذا كان الشخص

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۸ ، الباب ۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۰) یستحب الغلس بصلاه الصبح أی الإتیان بها قبل الإسفار فی حال الظلمه[۱]

الشَرح:

إماماً لهم یکفیه صلاه واحده؛ لأنّ الإمام یتکفل القراءه فیقرأ بلا محذور.

ویؤیـد ما ذکرنا من فضل الجماعه علی صـلاه الفرد حتی فیما کان صـلاه الفرد فی وقت الفضـیله دونها ما ورد فی أنّ من صـلی منفرداً إذا وجد جماعه یعید صـلاته ویجعلها فریضه کما فی صـحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یصـلی الصـلاه وحده ثم یجد جماعه، قال: «یصـلی معهم ویجعلها الفریضه»(۱) حیث إنّ ظـاهر الأمر بجعلها فریضه أنها الأفصـل بالإضافه إلی صلاه الفرد ولو صلاها فی وقت الفضیله ووجد الماء بعد انقضائه.

یستحب الغلس بصلاه الصبح

[۱] اسـتحباب الغلس بصلاه الصبح مقتضی ما تقدم من أن أفضل الوقت أوله وأنه یستحب الاستعجال فی الإتیان بفریضه الوقت، ویسـتدل أیضاً بذلک بروایه إسـحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام أخبرنی عن أفضل المواقیت فی صلاه الفجر؟ قال: مع طلوع الفجر إنّ اللّه تعالی یقول: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کَانَ مَشْـهُوداً»(۲) یعنی صلاه الفجر تشهده ملائکه اللیل وملائکه النهار فـإذا صـلی العبـد مع طلوع الفجر أثبت له مرتین تثبته ملائـکه اللیـل وملائـکه النهـار(۳). وفی سـندها عبـدالرحمن بن سـالم أخو عبدالحمید بن سالم وعبدالرحمن ضعیف ورواها الصدوق فی ثواب الأعمال(۴) بسند

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۳ ، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) سوره الإسراء : الآیه ۷۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۲ ، الباب ۲۸ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) ثواب الأعمال : ۳۶ . ثواب من صلی الفجر أوّل الوقت .

(مسأله ۱۱) کل صلاه أدرک من وقتها فی آخره مقدار رکعه فهو أداء[۱] ویجب الإتیان به، فإنّ من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت، لکن لا یجوز التعمّد فی التأخیر إلی ذلک.

الشَرح:

آخر عنه، ولکن فیه أیضاً غیاث به کلوب ولکنها کروایه زریق صالحه للتأیید بل ما ذکره الشیخ فی العده من أنّ الطائفه عملت بخبر غیاث بن کلوب إذا لم یکن له معارض(۱) ظاهره توثیقه واحترازه عن الکذب، ولکن قد یقال ینافی استحباب الغلس بالصبح صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصلی رکعتی الصبح ــ وهی الفجر ــ إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً(۲) ولکن لا یخفی أنّ اعتراض الفجر علی الأُفق وإضاءته الفجر لا ینافی صدق الغلس فإنّ إضاءته الفجر کونه بحیث لا یشک الناظر إلیه فی کونه قد طلع، وهذا یجتمع مع ظلمه اللیل کما فی أوایل الطلوع وعلی الجمله إضاءته الفجر غیر إضاءته السماء.

من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت

[۱] قال فی الذکری روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال: من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه، وقال عنه صلی الله علیه و آله من أدرک رکعه من العصر قبل أن یغرب الشمس فقد أدرک العصر(۳). هذا علی ما روی فی الوسائل عن الذکری. وفی الذکری والخلاف بعد نقلهما کذلک روی عن ائمتنا علیهم السلام (۴) وفی ما رواه عن عمار بن موسی بسند موثق عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فإن صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم وقد جازت

۱- (۱) العده ۱ : ۱۴۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۱ ، الباب ۲۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۳- (۳) الذکری ۲ : ۳۵۲ . وعنه فی وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ و ۵ .

۴- (۴) الخلاف ۱ : ۲۷۲ ، المسأله ۱۳ ، والذکری ۲ : ۳۵۵ .

....

الشَرح:

صلاته»(۱). وفيما رواه عنه بسند فيه على بن خالد، قال: «فإن صلى من الغداه ركعه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه ولايصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.(۲)

والذى يظهر من كلمات الأصحاب هو التسالم على أنّ المكلف إذا تمكن من الإتيان بركعه من الفريضه فى آخر وقتها تعين إتيان الركعه قبل خروج الوقت، وإن احتمل بل جزم بعض الأصحاب أن تكون الصلاه كذلك قضاءً أو مركباً من القضاء والأداء بحسب ركعاتها وأنّ قضاء الفريضه وإن كان وجوبها موسعاً إلّا أنّ القضاء فى هذه الصوره واجب فورى والروايات المتقدمه كلها بحسب السند ضعيفه حتى ما رواه الأصبغ بن نباته، عن أميرالمؤمنين عليه السلام : «من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه»(۳) فإنّ فى سندها أيضاً أبى جميله المفضل بن صالح غير أنّ ما رواها فى الوسائل عن عمار أحد سنديها تام كما ذكرنا، ولكنه يشكل فى دلالتها بوجهين:

الأول: أنها مختصه بصلاه الغداه والتعدى منها إلى ساير الصلوات يحتاج إلى دليل.

والثانى: أنّ ظاهر قوله عليه السلام «فإن صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته» هو إيجاب الإتمام فى صلاه الفجر إذا وقعت ركعه منها قبل طلوع الشمس، وهذا يتحقق فيمن كان جاهلاً بالحال يعتقد عند الدخول فى الصلاه سقط الوقت أو يحتملها، وأمـّا إذا كان من الأول عالماً بأنه لا يدرك من صلاه الصبح إلّا ركعه يجب عليه الإتيان بها وكذا فى غيرها من الصلوات فلا دلاله عليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

فی قاعده من ادرک رکعه من الصلاه فی وقتها فقد ادرکها

أم_ّا الجهه الأُولی من الإشکال وهی دعوی أنّ العمده من الأخبار(۱) هی موثقه عمار وهی وارده فی صلاه الغداه، وکذا روایه الأصبغ بن نباته وروایه أُخری لعمّار فالتعدی منها إلی سایر الصلوات یحتاج إلی دلیل، والنبوی المروی فی الذکری من أدرک رکعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک الشمس کالنبوی الآخر المروی فیه من أدرک من الصلاه رکعه فقد أدرک الصلاه(۲). لا یصلحان للاعتماد علیهما لإرسالهما فیدفعها تسالم الأصحاب علی لزوم البدء بالصلاه مع کون آخر الوقت واسعاً ولو برکعه منها، وإن حکی الخلاف عن بعض الأصحاب فی کونهما أداءً فإنّ المحکی عن السید المرتضی أنها قضاء(۳)، وعن بعض أنها أداء وقضاء ینویها کذلک من الأول أو ینوی القضاء فی المقدار الباقی عند خروج الوقت، ولکن ظاهر الموثقه وغیرها کونها أداءً حیث إنّ قوله علیه السلام : «وقد جازت صلاته» ظاهره مضی فریضه الوقت وکأن ذلک من الوقت الاضطراری فی صوره إدراک الرکعه قبل خروج الوقت.

وعلی الجمله، إذا کان المکلف بحیث یمکنه إدراک رکعه من فریضه الوقت من آخر وقتها تکون صلاته أدائیه، ویترتب علی ذلک لزوم الإتیان بها وعدم جواز تأخیرها إلی القضاء، ولعل ذکر صلاه الغداه فی الموثقه؛ لأنّ الغالب هی التی تقع فی آخر وقتها لغلبه النوم کما یفصح عن ذلک ما ورد فی صدرها لالخصوصیه لصلاه

۱- (۱) مر تخریج هذه الروایات آنفاً .

۲- (۲) الذکری ۲ : ۳۵۲ .

۳- (۳) حکاه عنه المحقق الکرکی فی جامع المقاصد ۲ : ۳۰ ، وانظر رسائل الشریف المرتضی ۲ : ۳۵۰ (جوابات المسائل الرسیه).

....

الشَرح:

الغداه فی هذا الحکم ویعد ما رواه فی الذکری مرسلاً عن النبی صلی الله علیه و آله : من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرکها، مؤیّداً للحکم وإن قیل إنه ناظر إلی إدراک الرکعه من صلاه الجماعه، ولکن لا یخفی بعده.

والجهه الثانیه من الإشکال وهو أنّ الوارد فی الموثقه: فإن صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم وقد جازت صلاته(۱)، ظاهره دخول المکلف فی صلاه الغداه بقصد أدائها قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس بعد أن صلی رکعه، وهذا یکون ممّن یعتقد أو یحتمل إتمامها قبل طلوعها، وأما مع العلم بأنه لم یبقَ إلی طلوعها إلّا مقدار رکعه فحکمه غیر داخل فی مدلولها، ویؤید ذلک ما ورد فی ذیل الروایه الثانیه لعمّار من قوله: وإن طلعت الشمس قبل أن یصلی رکعه فلیقطع الصلاه(۲). بل یجری ما ذکر حتی فی خبر الأصبغ بن نباته والنبوی من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه(۳). فإنّ إدراک رکعه من الصلاه قبل طلوع الشمس غیر إدراک مقدار ما یسع رکعه من الوقت، فإنّ الأوّل ظاهره من صلی رکعه من الصلاه قبل خروج الوقت فقد أدرک الصلاه فیصح هذا ممن یعتقد سعه الوقت أولا أقل یحتملها فیدخل فی صلاه أدائیه بقصد الأداء، بخلاف الثانی فإنّ قوله: من أدرک مقدار ما یسع الرکعه من الوقت أدرک الصلاه، ظاهره تکلیف من یکون کذلک عند الشروع فی الصلاه الأدائیه سواء کان محرزاً أو جاهلاً بأنّ الوقت یسع للرکعه من الصلاه فقط.

ولکن لا یخفی ضعف هذا الإشکال فإنّه یمکن أن یکون المکلف عالماً بأنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ و ۴ .

....

الشَرح:

لا يبقى من الوقت إلّا بمقدار ركعه فيصلى لاحتماله أنّ وظيفته الإتيان بالصلاه أداءً فى هذا الوقت فيعمه قوله عليه السلام : فإن صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته. أو من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدركها. وإذا شمل مدلولهما لهذا الفرض فلا يحتمل الفرق بينه وبين العالم بالموضوع والحكم كما لا يخفى.

الكلام فيما إذا لم يمكنه الإتيان بركعه مع الطهاره المائيه ويمكنه بالتيمم

ثم إنّه يبقى فى المقام أمر وهو أن_ّه إذا ضاق وقت المكلف باختياره أو لاضطراره بحيث لا يمكنه أن يأتى بالصلاه بالطهاره المائيه ولو بركعه منها فى وقتها، ولكن يمكنه الإتيان بركعه منها فى وقتها بالتيمم ولم يكن المكلف معذوراً فى التيمم من ساير الجهات بأن يكون واجداً للماء ولم يكن استعماله ضرراً عليه، بل عدم تمكنه من الوضوء أو الغسل والإتيان بركعه من صلاته فى وقتها لضيق الوقت فقط فهل يجب عليه الصلاه ولو بركعه منها فى وقتها مع التيمم؟ أو أنّ هذا التيمم من هذا المكلف لصلاه الوقت غير مشروع وقد تقدم سابقاً فى جواز التيمم لضيق الوقت أنه إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضّأ أو اغتسل وأدرك من فريضه الوقت ركعه أو أزيد فى وقتها وبين أن يتيمّم لها ويصلى تمام الصلاه فى وقتها يتعين عليه التيمم، واستفدنا ذلك من قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»(۱) حيث إن ظاهر الآيه أنّ الصلاه التى شرعت فى الوقت المضروب لها إن كان المكلف متمكناً من الوضوء أو الغسل لها يتعين عليه الإتيان بها مع الطهاره المائيه، وإن لم يتمكن مع الإتيان بها فى وقتها المضروب عن الوضوء أو الغسل ولو لضيق الوقت يتيمم للإتيان بها فى ذلك الوقت

۱- (۱) سوره النساء : الآيه ۴۳ .

....

الشَرح:

حتی ولو کان عدم تمکنه منهما لضیق الوقت.

وبالجمله، المعیار فی انتقال الوظیفه إلی التیمم عدم التمکن من الطهاره المائیه مع وجوب الصلاه بتمامها فی الوقت المشروع لها، وکان هذا ببرکه ذکر المرضی بجانب السفر فی الآیه المبارکه علی ما تقدم.

والکلام فی المقام فی مشروعیه التیمم فیما إذا کان ضیق الوقت بحیث لا یدرک المکلف من صلاه الوقت مع الوضوء أو الغسل حتی رکعه منها فی وقتها، ولکن یدرک رکعه منها فی وقتها بالتیمم فهل یجب علیه التیمم وصلاه الوقت ولو برکعه منها فی الوقت؟ أو أن مع عدم إدراک تمامها فی وقتها بتیمم یکون فاقد الطهورین فیجب علیه قضاؤها خارج الوقت؟

فقد یقال یبتنی الحکم فی المقام علی التنزیل المستفاد من مدرک قاعده من أدرک، فإن قلنا إنّ المستفاد منه تنزیل مقدار وقت رکعه من الصلاه منزله تمام وقت الصلاه وإنّ مقدارها کوقت تمام الصلاه یتعین علی المکلف التیمم والإتیان برکعه منها فی وقتها، حیث تقدم أنّ المکلف إذا تمکن من الإتیان بتمام الصلاه فی وقتها مع التیمم یکون التیمم لها مشروعاً، وإن قلنا إنّ المستفاد منه التنزیل فی نفس الرکعه من الصلاه بمعنی أن الصلاه المشروعه الواقعه برکعتها فی وقتها کالصلاه المشروعه الواقعه فی جمیعها فی وقتها فلا یقتضی التنزیل مشروعیه التیمم، فإنّ مدلول القاعده أنّ الصلاه المشروعه فی حق المکلف مع قطع النظر عن هذا الضیق إذا وقعت رکعه منها فی الوقت تکون مجزیه عن فریضه الوقت، والصلاه المشروعه فی حقه مع قطع النظر عن هذا الضیق صلاه مع الطهاره المائیه.

وقد یقال بتعین الرکعه مع التیمم علی کلا التقدیرین؛ وذلک لأنه یحصل ضیق

....

الشَرح:

الوقت فی الغالب شیئاً فشیئاً، وقبل حصول هذا الضیق تنتقل وظیفه المکلف من الصلاه بالطهاره المائیه إلی الصلاه مع التیمم إذا کان الضیق بحیث دار أمره بین أن یتیمم ویأتی بجمیع الصلاه فی وقتها وبین أن یتوضّأ ویأتی ببعضها فی وقتها فالصلاه المشروعه فی حقه کانت هی الصلاه بالتیمم، وإذا حصل هذا الضیق وتمکن من الإتیان برکعه منها فی وقتها بالتیمم وجبت.

أضف إلی ذلک ماورد من أنّ الصلاه لاتترک بحال ویدخل هذا الحال فی إطلاقه لکون المکلف متمکناً من الطهاره الترابیه وإدراک رکعه منها، ولکن یمکن المناقشه فی التوجیه بأنه إذا مضی من الوقت الذی انتقلت الوظیفه إلی التیمم ولم یشرع فی الصلاه بحیث دار أمره بین التیمم وإدراک رکعتین من الصلاه فی وقتها أو الوضوء والصلاه معه بإدراک رکعه منها فی وقتها عادت الوظیفه إلی الوضوء ثانیاً علی ما تقدم، وانتقالها ثانیاً إلی التیمم ورکعه من صلاه فی وقتها إذا أخّرها بحیث لا یدرک منها مع الوضوء ولو رکعه یحتاج إلی دلیل مشروعیه هذا التیمم، أو یلتزم بأنّ التنزیل فی قاعده من أدرک فی وقت رکعه بأن کان مفادها أن وقت رکعه من الصلاه یحسب وقتاً لأربع رکعات لیجری علی وقت الرکعه ما یجری علی وقت أربع رکعات، ولکن هذا التنزیل غیر ظاهر من موثقه عمّار(۱)، وما دل علی أنّ الصلاه لا تترک بحال(۲)، التمسک به فی المقام من التمسک بالعام فی شبهته المصداقیه، حیث لم یثبت أنّ الرکعه فی وقت الصلاه بتیمم لضیق الوقت صلاه مع الطهاره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲ : ۳۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵ .

فصل فی أوقات الرواتب

اشاره

(مسأله ۱) وقت نافله الظهر من الزوال إلی الـذراع، والعصـر إلی الـذراعین[۱[أی سـبعی الشاخص وأربعه أسـباعه، بل إلی آخر وقت إجزاء الفریضتین علی الأقوی، وإن کان الأولی بعد الذراع تقدیم الظهر، وبعد الذراعین تقدیم العصر والإتیان بالنافلتین بعد الفریضتین فالحدّان الأولان للأفضلیه ومع ذلک الأحوط بعد الذراع والذراعین عدم التعرض لنیه الأداء والقضاء فی النافلتین.

الشَرح:

فصل فی أوقات الرواتب

وقت نافله الظهر والعصر

[۱] المنسوب إلی المشـهور أنّ وقت نافله صـلاه الظهر قبلها إلی أن یصیر الظل الحادث بعد الزوال مقدار ذراع المعبر عنه بسبعی الشـاخص وبالقـدمین، وأن وقت نافله العصـر إلی أن یصـیر ذراعین أی أربعه أقـدام المساوی لأربعه أسـباع الشاخص، بمعنی أنّ المکلف مع عـدم الإتیان بنافله الظهر إلی ذراع من الفیء یبدأ بصـلاه الظهر، وإذا لم یأت بنافله العصـر إلی أن صار الظل بمقدار ذراعین یبـدأ بصـلاه العصـر، واختار الماتن قـدس سـره أنّ البـدء بصـلاه الظهر والعصـر مع ترک نافلتهما قبل الـذراع والذراعین والإتیان بنافلتیهما بعد الظهر والعصـر أفضل وإلّا فلا بأس بالإتیان بنافلتیهما قبلهما إلی آخر وقت الإجزاء بحیث یأتی بصلاه الظهر مع نافلتها قبلها وصلاه العصر کذلک قبل غروب الشمس.

نعم، الأحوط استحباباً أن لا ینوی خصوص عنوان الأداء فی نافلتیهما بعد الذراع

....

الشَرح:

والذراعين، والمحكى عن الشيخ فى الخلاف(۱) والمحقق فى المعتبر(۲) والعلامه(۳) فى بعض كتبه، وغيرهم جواز الإتيان بنافله الظهر قبل الظهر، من الزوال إلى صيروره ظل الشاخص مثله، والإتيان بنافله العصر إلى أن يصير ظله إلى مثلين، ويستدل على ما هو المنسوب إلى المشهور بروايات منها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً فذاك أربعه أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان قامه وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضه وتركت النافله، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضه وتركت النافله.(۴)

ومنها موثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: للرجل أن يصلى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان فإن كان قد بقى من الزوال ركعه واحده أو قبل أن يمضى قدمان أتم الصلاه حتى يصلى تمام الركعات، فإن مضى قدمان قبل أن يصلى ركعه بدأ بالأُولى ولم يصل الزوال إلّا بعد ذلك، وللرجل أن يصلى من نوافل الأُولى ما بين الأُولى إلى أن تمضى أربعه أقدام، فإن مضت الأربعه أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلى النوافل، وإن كان قد صلى ركعه فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى

۱- (۱) حكاه عنه فى المدارك ۳ : ۶۸ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۴۸ .

۳- (۳) التذكره ۲ : ۳۱۶ ، المسأله ۳۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ و ۴ .

....

الشَرح:

العصر. الحديث(۱)، ونحوهما غيرهما ممّا ورد فيه من جعل الذراع والذراعين للظهر والعصر لمكان نافلتهما ولئلا يكون تطوع فى وقت الفريضه.

ولكن يمكن المناقشه بأنّ تعيين الذراع والذراعين ليس إلّا لدخول وقت الفضيله للظهرين وإلّا فوقت الفريضتين يدخل بزوال الشمس فالأفضل أن يأتى المكلف بالظهرين بعد نافلتهما إلى أن يمضى الذراع والذراعين، وبعد وصول الفىء إلى حد الذراع فالأفضل هو تقديم الفريضه على نافلتها، وكذا فيما إذا بلغ ذراعين إلّا أنّ تقديم نافلتهما على الفريضتين بعد ذلك غير مشروع أو صارت نافلتهما قضاء لا يؤتى بهما بقصد الأداء، كيف وقد ورد فى موثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: الصلاه فى الحضر ثمانى ركعات إذا زالت الشمس مابينك وبين أن يذهب ثلثا القامه، وإذا ذهب ثلثا القامه بدأت بالفريضه(۲). ومقتضى هذه الموثقه جواز نافله الظهر ومشروعيتها بعد صيروره الفىء ذراعاً أو أكثر قبل صلاه الظهر فيكون النهى عنها للإرشاد إلى ترك الأفضليه أو الأمر بالبدء بالفريضه قبل النافله على الأفضليه لا أنّ نافله الظهر بعد الذراع تصير قضاءً، كما أنّ ماورد فى موثقه عمار المتقدمه أيضاً أن ما يؤتى به ما بعد فريضه الظهر من النافله أداء، وعلى ما ورد فى جمله من الروايات من أنّ الحكمه فى جعل الذراع والذراعين وقت الظهر والعصر لمكان النافله، مقتضاها أنه إذا صلى المكلف النافله قبل الذراع والذراعين لا يتزاحم وقت فضيله النافله التى قبل الفريضه مع وقت فضيله الفريضه، ولكن إذا لم تصل النافله قبلها تتزاحم مع وقت الفضيله للفريضه، فالأولى رعايه الأفضليه للفريضه بإتيان نافلتها بعدها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۵ ، الباب ۴۰ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۶ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۳ .

(مسأله ۲) المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر والعصر فى غير يوم الجمعه على الزوال وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده[۱] لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصاً فى الصوره المذكوره.

الشَرح:

أضف إلى ذلك ما يأتى من جواز النافله فى وقت الفريضه ما لم يتضيق وقتها، وإذا كانت هذه فى النافله المبتدأه فنافله الفريضه أولى وإن كان الأحوط عدم قصد خصوص الأداء أو القضاء.

ويمكن الاستدلال على امتداد وقت النافلتين إلى بقاء وقت الفريضتين وجواز تقديمها عليهما بمثل حسنه ذريح المحاربى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام متى أُصلى الظهر؟ فقال: صلِ الزوال ثمانيه، ثم صلّ الظهر، ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر(۱) وصحيحه زراره وموثقه عمار لا- توجبان رفع اليد عن إطلاق مثلها لما ذكرنا من أنّ الحكم الوارد فيهما بقرينه موثقه أبى بصير لرعايه أفضليه البدء بالفريضه لا لزوم البدء بها وعدم جواز البدء بالنافله.

لا يجوز تقديم نافلتى الظهر والعصر على الزوال إلاّ فى يوم الجمعه

[۱] ذكروا أنّ المشهور دخول وقت نافله الظهرين كالظهرين بزوال الشمس، وأنّ نافله الظهر تتقدم على فريضه الظهر قبل الذراع ونافله العصر على العصر قبل الذراعين على نحو الأفضليه فى وقت الفريضه، ويؤخران بعد ذلك على الفريضه رعايه لوقت الفريضه على نحو الأفضليه أيضاً على ما تقدّم.

ويشهد بدخول وقت النافلتين بالزوال روايات كموثقه سماعه بن مهران، قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۲ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

قال لی أبوعبداللّه علیه السلام : إذا زالت الشمس فصل ثمان رکعات ثم صل الفریضه أربعاً فإذا فرغت من سبحتک قصرت أو طولت فصل العصر(۱) وفی حسنه ذریح المحاربی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : إذا زالت الشمس فهو فی وقت لا یحبسک منه إلاّ سبحتک تطیلها أو تقصرها(۲) وفی معتبره عیسی بن أبی منصور، قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السلام إذا زالت الشمس فصلیت سبحتک فقد دخل وقت الظهر(۳) وما ورد صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام لک أن تتنفّل من زوال الشمس إلی أن یمضی ذراع وإذا بلغ فیئک ذراعاً بدأت بالفریضه(۴) وما ورد فی صحیحه عمر بن أُذینه عن عده أنهم سمعوا أباجعفر علیه السلام یقول: کان أمیرالمؤمنین علیه السلام لا یصلی من النهار شیئاً حتی تزول الشمس(۵) ونحوها صحیحه زراره.(۶)

وعلی الجمله، مقتضی هذه الروایات ونحوها أنّ النافله المشروعه للظهرین وقتها بعد الزوال فیحتاج الالتزام لجواز تقدیمها علی الزوال إلی قیام دلیل، وقیل بقیام الدلیل علی ذلک، وفی حسنه محمد بن عذافر أو صحیحته، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «صلاه التطوع بمنزله الهدیه متی ما أُتی بها قبلت، فقدّم منها ماشئت وأخّر منها ماشئت»(۷) بناءً علی أنّ المراد من التطوع خصوص نافله الفریضه بقرینه قوله علیه السلام :

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۳۳ ، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ و ۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۰ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۱ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۳ ، الباب ۳۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

«فقدم وأخّر» أو ما يعمّها، وفی خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهم السلام : «نوافلکم صدقاتکم فقدموا أنّی شئتم»(۱) وفی خبر عبدالأعلی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن نافله النهار؟ قال: «ست عشره رکعه متی ما نشطت، إنّ علی بن الحسین علیه السلام کانت له ساعات من النهار یصلی فیها فإذا شغله ضیعه أو سلطان قضاها إنّما النافله مثل الهدیه متی ما أُتی بها قبلت».(۲)

ولکن لا یخفی أنّ الروایات کلها ضعیفه سنداً أو دلاله، فإنّ حسنه محمد بن عذافر لا یمکن الأخذ بإطلاقها فإنّ مقتضی إطلاقها تقدیم نافله الظهرین علی النهار أیضاً بأن یصلی لیلاً فلابد من الأخذ بالمتیقن من مدلولها وهو الإتیان بالنافله فی وقتها، وتأخیرها عن وقتها قضاءً فإنّ قضاء نوافل الفریضه کقضاء أصل الفریضه فی المشروعیه، بل لوکان الإطلاق بحیث یمکن الأخذ به فلابد من الالتزام بالتقیید بما إذا لم یمکن الإتیان بها إلّا مقدماً أو مؤخراً علی ما یستفاد من صحیحه إسماعیل بن جابر، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی اشتغل، قال: «فاصنع کما نصنع صلّ ست رکعات إذا کانت الشمس فی مثل موضعها صلاه العصر یعنی ارتفاع الضحی الأکبر واعتد بها من الزوال»(۳) ولکن ظاهر الصحیحه تأخیر نافله الظهر إلی وقت العصر والتأخیر غیر التقدیم فإنّه جایز کما تقدم، وحملها علی کون الشمس من طرف المشرق مثل بعدها عن الزوال فی صلاه العصر حتی یکون المراد التقدیم کما تری، والعمده فی حسنه محمد بن عذافر ما ذکرنا ومع ضعف سایر الروایات ومنها روایه محمد بن مسلم حیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۴ ، الباب ۳۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۳ ، الباب ۳۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۲ ، الباب ۳۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

(مسأله ۳) نـافله یوم الجمعه عشـرون رکعه[۱] والأولی تفریقها بأن یأتی سـتّاً عنـد انبساط الشـمس وسـتّاً عند ارتفاعها وسـتّاً قبل الزوال ورکعتین عنده.

الشَرح:

یروی عنه یزیـد (بریـد بن ضـمره اللیثی) لا یمکن رفع الیـد عن ظاهر الروایات المتقـدمه، والمتحصل أنّ جواز التقـدیم حتی فی صوره عدم التمکن من الإتیان بالنافله فی وقتها غیر ثابت نعم الإتیان بها رجاءً لا بأس به.

لا یقال: قد ورد فی صـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: ما صلّی رسول اللّه صلی الله علیه و آله الضحی قطّ، قال: فقلت له: ألم تخبرنی أنه کان یصـلی فی صدر النهار أربع رکعات؟ قال: بلی إنه کان یجعلها من الثمان التی بعد الظهر(۱). وهذه ظاهره فی جواز نافله الظهر علی الزوال، حیث إنّ المراد بالظهر الزوال.

فإنّه یقال: هـذه الصـحیحه وردت فی مقام إنکار صـلاه الضـحی الذی کانوا یلتزمون بمشـروعیتها وأنّ النبی صـلی الله علیه و آله صلاها والإمام علیه السـلام فی مقام إنکارها وأنّ التی ما صـلاها کانت نافله الظهر، ویمکن أن یکون صلاته صلی الله علیه و آله نافلتها یوم الجمعه کیف وینافیها ما ورد فی معتبره زراره، قال: سـمعت أبا جعفر علیه السلام کان یقول: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله : لا یصلی من النهار شیئاً حتی تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلی ثمانی رکعات.(۲)

نافله یوم الجمعه عشرون رکعه

[۱] مقتضـی الإطلاـق فی الروایـات أن حکم تقـدیم النوافـل یوم الجمعه علی الزوال وزیادتهـا علی النـافله فی سـایر الأیـام بأربع رکعات أو ست رکعات من الأحکام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۴ ، الباب ۳۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۱ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

المترتبه على يوم الجمعه لا على صلاه الجمعه، فلا فرق فى جواز التقديم واستحباب الزياده بين من يصلى الظهر أو الجمعه ومن هذه الروايات صحيحه سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاه يوم الجمعه كم ركعه هى قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكره وستّ بعد ذلك اثنتا عشره ركعه، وستّ ركعات بعد ذلك ثمانى عشره ركعه، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعه، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعه(۱). وصحيحه البزنطى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعه؟ قال: ست ركعات فى صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وستّ ركعات بعد الجمعه فذلك عشرون ركعه سوى الفريضه(۲). ومنها صحيحه الأعرج قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن صلاه النافله يوم الجمعه؟ فقال: ست عشره ركعه قبل العصر ثم قال: وكان على عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلى الظهر ويصلى معها أربعه ثم يصلى العصر(۳). ومنها صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن النافله التى تصلى يوم الجمعه وقت الفريضه قبل الجمعه أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاه»(۴) ولا يبعد ظهورها فى تقديم النافله على وقت الفريضه أفضل، وقد ورد فى بعض الروايات أنّ صلاه ركعتين قبل الفريضه يؤتى بها قبلها عند الشك فى الزوال.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۲ ، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحديث ۳ .

(مسأله ۴) وقت نافله المغرب من حين الفراغ من الفريضه إلى زوال الحمره المغربيه[۱]

الشَرح:

وعلى الجمله، يستفاد ممّا تقدم أنّ الإتيان بالنافله يوم الجمعه مقدماً وتفريقها على ما ورد فى صحيحه سعد بن سعد(۱) الأشعرى وغيرها ثم الإتيان بركعتين عند الزوال أو بعده أفضل.

وقت نافله المغرب

[۱] هذا هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، بل فى المعتبر أنه مذهب علمائنا(۲)، وفى المدارك مذهب أصحابنا لا نعلم فيه مخالفاً(۳)، وعلله فى المعتبر بأنّ الأفضل تأخير العشاء إلى سقوط الشفق فكان الإقبال على النافله إلى سقوطه حسناً ويقتضيه أيضاً ماورد من أنه إذا دخل وقت الفريضه فلا تطوّع.

أقول: الإجماع على تقديره لا يحرز أنه تعبدى، بل من المحتمل جداً أن يكون مدركياً مستفاداً مما ورد فى أن آخر وقت المغرب ذهاب الحمره المغربيه المعبر عنه بسقوط الشفق(۴) وما بعده يحمل على الوقت الاضطرارى فلا يكون فيما بعد سقوطه وقت للنافله وحيث تقدم سابقاً أنّ المتعين حمل مثله على وقت الفضيله ولا دليل فى سقوط النافله بانتهاء وقت الفضيله للفريضه، بل مقتضى الإطلاق فى بعض الروايات أنّه لا يترك نافله المغرب بعد صلاه المغرب لا فى حضر ولا سفر، حيث يعم ما إذا

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه.

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۵۳ .

۳- (۳) المدارك ۳ : ۷۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۹۴ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

(مسأله ۵) وقت نافله العشاء ـ وهی الوتیره ـ یمتد بامتداد وقتها[۱ [والأولی کونها عقیبها من غیر فصل معتد به وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفه فی بعض اللیالی بعد العشاء جعل الوتیره خاتمتها.

الشَرح:

صلی المغرب قبل سقوط الشفق أو قبله کصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما ولا بعدهما شیء إلّا المغرب فإنّ بعدها أربع رکعات لا تدعهن فی حضر ولا سفر»(۱) ونحوها صحیحه الحارث بن المغیره النصری(۲) والنهی عن التطوع فی وقت الفریضه علی ما یأتی الإرشاد إلی قله الثواب أمّا بالإضافه إلی تقدیم النافله إلی ما قبل وقت الفضیله للفریضه کالظهرین أو تأخیر الفریضه عن وقت فضیلتها وقد ورد فی صحیحه أبان بن تغلب، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام المغرب بالمزدلفه فلما انصرف أقام الصلاه فصلی العشاء الآخره لم یرکع بینهما، ثم صلیت معه بعد ذلک بسنه فصلی المغرب ثم قام فتنفل بأربع رکعات ثم أقام فصلی العشاء الآخره(۳). فإنّ ظاهرها عدم انتهاء وقت نافله المغرب بانتهاء الحمره المغربیه واحتمال الفرق بین مورد الجمع بین العشاءین وغیره بعید جدّاً مع ملاحظه الإطلاق المشار إلیه.

وقت نافله العشاء

[۱] قد تقدم فی بحث أعداد الفرائض والنوافل فی کون الرکعتین من جلوس بعد صلاه العشاء نافله العشاء تأمّل، وینافی کونهما نافلتها أن یقوم مقام صلاه الوتر أیضاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۸۶ ، الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۸۹ ، الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۴ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

إذا لم يوفق المكلف بصلاه الوتر ولا دلاله على كونهما نافله العشاء لما ورد فى صحيحه الفضيل بن يسار فى مقام تعداد الفرائض والنوافل من قوله عليه السلام : ومنها ركعتان جالساً بعد العتمه تعدان بركعه مكان الوتر(۱). ولذا ذكرنا فى كون الأظهر سقوطها فى السفر كنوافل صلاه الظهر والعصر تأمل، والأحوط فما دام على المكلف صلاه العشاء التى ينتهى وقتها فى انتصاف الليل، فإن صلى العشاء يكون له الإتيان بعدها بالركعتين بقصد الأعم، أمّا الكلام فى المقام فى جواز الفصل بين صلاه العشاء وبين نافلتها بأن يصلى العشاء بعد سقوط الشفق ويأتى بالوتيره قرب انتصاف الليل وفيما إذا أتى بالعشاء قبل انتصاف الليل وأراد بالإتيان بنافلتها بعد انتصاف الليل، والماتن قدس سره التزم بامتداد وقتها بامتداد وقت صلاه العشاء فلا يكون الإتيان بها بعد انتصاف الليل أداءً وذكر أنّ الأولى الإتيان بها عقيب صلاه العشاء بلا فصل معتد به.

ولعل الوجه فى الأولويه صدق كونها بعد صلاه العشاء ولو مع الفصل بكثير فإنّ المراد من بعد صلاه العشاء أنّ الوتيره لا تؤتى كصلاه نافله الظهر أو العصر قبل الفريضه فلا ينافى الفصل الكثير صدقه، وقد ظهر أنّ ما ذكر صاحب الجواهر قدس سره اعتبار عدم الفصل بحيث يخرج عن البعديه العرفيه(۲) لا يمكن المساعده عليه، فإن المراد من بعد صلاه العشاء أن لا تتقدم الوتيره عليها، وهذا لا يوجب خروجها عن كونها بعد العشاء ولو بالإتيان بها مع فصل معتد به، ومع ذلك ما ذكره الماتن قدس سره من الأولى الإتيان بها بلا فصل لا بأس به فإنّه من الاحتياط وذكر قدس سره أنّ المكلف إذا أراد الإتيان ببعض الصلوات الموظفه بعد صلاه العشاء جعل الوتيره خاتمتها وذكر فى وجه هذا الحكم ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶ ، الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۳ .

۲- (۲) الجواهر ۷ : ۳۰۹ .

(مسأله ۶) وقت نافله الصبح بين الفجر الأوّل وطلوع الحمره المشرقيه[۱] ويجوز دسّها فى صلاه الليل قبل الفجر ولو عند النصف، بل ولو قبله إذا قدّم صلاه الليل عليه إلّا أنّ الأفضل إعادتها فى وقتها.

الشَرح:

ورد فى صحيحه زراره «وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك»(۱) ولكنها أجنبيه عن المقام فإنّ المراد من وتر ليلتك صلاه الوتر التى يؤتى بعد صلاه الليل يعنى ثلاث ركعات التى تسمى الركعتان بصلاه الشفع أو خصوص الركعه الأخيره التى يؤتى بها مفرده كما يظهر ذلك بملاحظه ما قبلها، بل إضافه الوتر إلى ليلتك ظاهرها المأتى بها بعد صلاه الليل، وما ورد فى صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر»(۲) وإن كان ظاهرها صلاه الوتيره بقرينه النهى عن المبيت قبلها إلّا أنّ هذا النهى لا يقتضى توسط الصلوات الموظفه بين العشاء والوتيره حيث يصدق مع الإتيان بالوتيره بعد العشاء وقبلها أن ّه لم يبيت قبل الوتيره كما يصدق أن ّه أتى بتلك الموظفه بعد صلاه العشاء حيث إن ظاهر بعدها أنه لا تتقدم على العشاء.

وقت نافله الصبح

[۱] ظاهر الماتن قدس سره أنّ وقت نافله الصبح يدخل بطلوع الفجر وينتهى بظهور الحمره المشرقيه فى ناحيه الأُفق الشرقى ولكن يجوز مع ذلك دسّ ها فى صلاه الليل بأن يؤتى بها بعد صلاه الليل التى يدخل وقتها بعد انتصاف الليل، بما فيما إذا أتى بصلاه الليل قبل انتصاف الليل يجوز له بعدها الإتيان بنافله الفجر، ولا يخفى أنّ وقت نافله الفجر من حيث المبدأ ومن حيث المنتهى محل الخلاف حيث ذهب جماعه من أصحابنا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۱۶۶ ، الباب ۴۲ من أبواب بقيه الصلاه المندوبه، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۹۵ ، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

إلى أنّ مبدأ وقتها طلوع الفجر والمنسوب إلى المشهور أنّ وقتها بعد صلاه الليل والوتر، والمشهور فى انتهاء وقتها ظهور الحمره المشرقيه، وعن بعض الأصحاب انتهاء وقتها بطلوع الفجر الثانى، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ولكن المسلّم بين الأصحاب أنه يجوز الإتيان بنافله الفجر بدسّها فى صلاه الليل؛ ولذا التزم الماتن قدس سره بدسها فى صلاه الليل مطلقا ولو أتى بها قبل انتصاف الليل، ويدل على ذلك صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر؟ فقال: «احشوا بهما صلاه الليل»(۱) وصحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنّى رجل تاجر أختلف واتّجر فكيف لى بالزوال _ إلى أن قال عليه السلام _ : تصلى بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه ومنها الوتر ومنها ركعتا الفجر.(۲)

وموثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت ركعتا الفجر من صلاه الليل هى؟ قال: «نعم»(۳) بناءً على أنّ السؤال يرجع إلى إتيانهما مع صلاه الليل لا الإتيان بهما فى الليل، ومعتبره على بن مهزيار، قال: قرأت فى كتاب رجل إلى أبى جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاه الفجر من صلاه الليل هى أم من صلاه النهار؟ وفى أى وقت أُصليها فكتب عليه السلام بخطّه «احشها فى صلاه الليل حشواً»(۴) والوجه فى كونها معتبره؛ لأنّ للشيخ قدس سره إلى كتبه ورواياته طريقاً آخر صحيح على ما فى الفهرست(۵)، كما لا ينبغى التأمل فى جواز الإتيان بهما بعد الفجر وقبل صلاه الغداه كما يدل على ذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۳ _ ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۵ _ ۲۶۶ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

۵- (۵) الفهرست : ۱۵۲ ، الرقم ۳۷۹ .

....

الشَرح:

صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یصلی الغداه حتی یسفر وتظهر الحمره ولم یرکع رکعتی الفجر أیرکعهما أو یؤخّرهما»(۱) فإنّه یظهر منها أنّ جواز الإتیان بنافله الفجر بعد طلوعه وقبل الإسفار وظهور الحمره بحیث یدرک فریضه الفجر أیضاً قبلهما کان من المسلّم عند علی بن یقطین، وإنّما سأل الإمام علیه السلام عن الإتیان بالنافله بعد الإسفار وظهور الحمره، ویقع الکلام فی المقام فی جواز الإتیان بالنافله قبل طلوع الفجر من غیر دسّها فی صلاه اللیل بأن یصلی نافله الفجر بعد انتصاف اللیل مستقلّه أو صلی بعد انتصاف اللیل صلاه اللیل ولکن صلی رکعتی نافله الفجر بحیث وقع الفصل بینها وبین صلاه اللیل بساعات، فإنّه قد یقال بأنّه لم تثبت مشروعیه الإتیان قبل طلوع الفجر إلّا بدسّها فی صلاه اللیل حیث لا یطلق ولا یوصف الرکعتان بعد انتصاف اللیل بقلیل بنافله الفجر، بل الأنسب توصیفهما بصلاه اللیل فمقتضی إطلاق نافله الفجر الإتیان بالرکعتین قریب الفجر أو دسّهما فی صلاه اللیل ولو کان البدء بصلاه اللیل من انتصاف اللیل، ویؤید ما ذکر روایه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن أوّل وقت رکعتی الفجر؟ فقال: «سدس اللیل الباقی»(۲) والتعبیر بالتأیید بملاحظه ضعف سندها بمحمد بن حمزه بن أبیض وإلّا فلا بأس بدلالتها؛ لأنّ سدس اللیل الباقی إلی طلوع الشمس من أول اللیل یقرب من ساعتین فیکون وقت نافله الفجر قریباً من الفجر جدّاً.

أقول: أمّا توصیفهما بنافله الفجر فلا دلاله فیه علی عدم تقدیمهما علی طلوع الفجر ولو بزمان غیر قصیر فإنّه یکفی فی توصیفهما بذلک جواز الإتیان بهما بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۶ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۵ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

طلوع الفجر أداءً، وأمـّا روايه محمد بن مسلم فلا تأييد فيها؛ لأنّ الظاهر من الروايات الوارده فى صلاه الليل والوتر أنّ المراد من الليـل إلى طلوع الفجر، وفى روايه على بن مهزيـار، قـال: قرأت فى كتـاب رجـل إلى أبى جعفر عليه السـلام الركعتـان اللتان قبل صلاه الفجر من صـلاه الليل هى أم من صـلاه النهار؟ وفى أى وقت أُصـليها؟ فكتب: «احشـهما فى صـلاه الليل حشواً»(۱) فإنّه لا يحتمل أن يكون السؤال راجعاً إلى الإتيان بنافله الفجر بعـد طلوع الشـمس فالمراد من النهار بعد طلوع الفجر لا محاله، وقد تقدم فى موثقه أبى بصـير، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: قلت ركعتـا الفجر من صـلاه الليـل هى؟ قـال: «نعم»(۲) وكمـا أنه يجوز الإتيان بصـلاه الوتر منفرده عن صـلاه الليل كـذلك الحال فى نافله الفجر، نعم يمكن أن يقال إنّ الأمر بإحشائها فى صـلاه الليل ظاهره عدم التفريق بينهما، وقد ورد فى صـحيحه أُخرى للبزنطى، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام : ركعتى الفجر أُصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «احش بهما صلاه الليل وصلهما قبل الفجر».(۳)

ولكن ورد فى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «صل ركعتى الفجر قبل الفجر وبعده وعنده»(۴) ونحوها صحيحه ابن أبى يعفور(۵)، وغيرها ومقتضى الإطلاق فى قوله عليه السلام : «قبل الفجر» جواز الإتيان بها منفرده قبله ولو بزمان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۵ _ ۲۶۶ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۵ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۸ ، الباب ۵۲ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۸ ، الباب ۵۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

غير قصير، نعم الأحوط الاقتصار على زمان قصير وحمل قبل الفجر على ما قبل الفجر الصادق، وحمل ماورد فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، وصحيحه يعقوب بن سالم البزاز حيث ورد فيهما: «صلهما بعد الفجر»(۱) على الفجر الأول جمعاً لا يمكن المساعده عليه؛ لظهور الفجر فى جميعها فى الفجر الصادق فيكون الأمر بالإتيان بهما قبل طلوع الفجر ترخيصاً فى التقدم.

وكيف ما كان، فظاهر الماتن أنه مع عدم الدس فى صلاه الليل يكون وقتها بعد طلوع الفجر لا يمكن المساعده عليه، ودعوى حمل مادلّ على الإتيان بنافله الفجر بعد الفجر على التقيه؛ لأنّ اعتبار كونها بعد طلوعه مذهب أكثر العامه لا يمكن المساعده عليها، فإنّ الحمل على التقيه تكون فى مورد المعارضه وعدم الجمع العرفى بين الطائفين، وفى المقام جمع عرفى بينهما وهو جواز كلا الأمرين، وما فى روايه أبى بصير من إفتاء أبى جعفر عليه السلام بمرّ الحق(۲)، قوله عليه السلام بالإتيان به قبل الفجر، ورعايه أبى عبداللّه عليه السلام التقيه عدم الأمر به أيضاً لا بل أمره بخصوص الإتيان بها بعد طلوع الفجر.

والمتحصل لا ينبغى التأمل فى جواز الإتيان بنافله الفجر قريب طلوع الفجر ولو منفرده لدلاله صحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداه أين موضعهما؟ فقال: «قبل طلوع الفجر»(۳) فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت صلاه الغداه، وحملها على صوره دسّهما فى صلاه الليل وإن كان محتملاً إلاّ أنّ هذا النحو من التقييد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ و ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۵ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

فی المستحبات خلاف الظاهر، نعم لوکانتا بنحو الدس فی صلاه اللیل جاز الإتیان بهما بعد صلاه اللیل ولو کان البدء بها بمجرد انتصاف اللیل أو حتی قبل الانتصاف فیما جاز الإتیان بها قبله علی ما تقدم من الإطلاق فی الروایات الآمره بحشو نافله الفجر فی صلاه اللیل، نعم لا یبعد انصراف إلی القریب قبل الفجر إلی صوره الإتیان بها قریب الفجر، کما هو المتبادر أیضاً من قوله علیه السلام من صحیحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «صل رکعتی الفجر قبل الفجر وبعده وعنده»(۱) ونحوها صحیحه ابن أبی یعفور(۲) ونحوهما.

والوجه فی الانصراف هو کون القبل کبعد فی عدم انتهائهما إلی وقت صلاه أُخری، ثم یقع الکلام فی وقت نافله الفجر من حیث المنتهی فإنّ المنسوب إلی المشهور انتهاء وقت أدائها بظهور الحمره فی الأُفق الشرقی قبل طلوع الشمس، کما یستظهر ذلک من صحیحه علی بن یقطین المتقدمه(۳) حیث أمر الامام علیه السلام بتأخیرهما بعد الإسفار وظهور الحمره، حیث إنّ ظاهره انتهاء وقت النافله المشروعه قبل الإتیان بالفریضه، ولکن ربما احتمل بقاء وقتها إلی ضیق وقت الفریضه حیث ورد فی معتبره الحسین بن أبی العلاء، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یقوم وقد نوّر بالغداه، قال: «فلیصل السجدتین اللتین قبل الغداه ثم لیصل الغداه»(۴) ولکن هذه الروایه وإن کانت معتبره سنداً فإنّ القاسم بن محمد الجوهری من المعاریف الذین لم یرد فیهم القدح إلاّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۸ ، الباب ۵۲ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۸ ، الباب ۵۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) فی الصفحه : ۲۳۰ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

أنها قابله للتقييد بصحيحه على بن يقطين بأن يحمل على الإسفار بما لم يظهر الحمره فى الأُفق الشرقى، ويؤيد ذلك روايه إسحاق بن عمار، عمّن أخبره عنه عليه السلام : «صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر»(۱) فإنّ كون الضوء بحذاء الرأس ظاهره عدم فعليه الإسفار تماماً بحيث يلازم ظهور الحمره فى الأُفق الشرعى.

وعلى الجمله، ظهور صحيحه على بن يقطين فى انتهاء وقت النافله بظهور الحمره يوجب رفع اليد عن إطلاق بعد طلوع الفجر لو قيل بشموله إلى قبيل طلوع الشمس بحيث لا يبقى إلى طلوعها إلاّ مقدار ركعتين؛ لأنّ الوارد فى صحيحه سليمان بن خالد أنّ موضع نافله الفجر قبل صلاه الغداه فالأمر بتركهما فى صحيحه على بن يقطين بعد الاحمرار مقتضاه انتهاء وقتهما بعده قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: «تركعهما حين تنزل (تترك) الغداه إنّهما قبل الغداه»(۲) بناءً على أنّ المراد بالغداه صلاه الغداه.

بقى الكلام فيما ذكر الماتن قدس سره من أنّ المكلف إذا دسّها فى صلاه الليل الأفضل إعادتها بعد طلوع الفجر الذى جعله وقت نافله الفجر، ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ الوارد فى مقام صحيحه حماد بن عثمان، قال: قال لى أبوعبداللّه عليه السلام : «ربما صليتهما وعليّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما»(۳) وموثقه زراره، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «إنى لأُصلى صلاه الليل وأفرغ من صلاتى وأُصلى الركعتين فأنام ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۶ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

شاء اللّه قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»(۱) والروايتان مختصتان بصوره النوم والاستيقاظ قبل الفجر أو عنده فلا يعمّان الدس فى ساير الصور كما لا يخفى، ولو بنى على أنّ الأمر بالإعاده مع الاستيقاظ عند الفجر أو قبل طلوعه ظاهره أنّه كان الدس فى صلاه الليل قبل ذلك للتخفيف على المكلف وإلّا فوقته قريب الفجر فلا يجتمع مع قوله قدس سره فى المسأله الآتيه من استحباب الإعاده بعد النوم وإن صلاها فى وقتها وحتى ما لو استيقظ بعد الفجر.

بقى فى المقام أمر وهو أنّ المستفاد من صحيحه على بن يقطين جواز الإتيان بالنافله يعنى نافله الفجر قبل ظهور الحمره المشرقيه وإن استلزم ذلك وقوع فريضه الفجر إلى طلوعها، حيث إنّه عليه السلام أمر بترك النافله إذا أراد أن يأتيها قبل فريضه الصبح بعد ظهور الحمره مع أنّ المستفاد من الروايات أنّ النافله لا تزاحم وقت فضيله الفريضه يعنى إذا استلزم الإتيان بالنافله فوت وقت فضيله الفريضه تركت النافله كما ورد ذلك فى ترك نافله الظهر بعد بلوغ الفيء ذراعاً، ونافله العصر بعد وصوله إلى ذراعين، وما ورد فى أنّه لا تطوع فى وقت فريضه، والجواب بأنه لا مانع من التطوع فى وقت الفريضه على ما يأتى ولا بأس بالالتزام بجواز مزاحمه النافله وقت الفضيله فى فريضه الصبح دون صلاه الظهرين، ويمكن الجواب أيضاً بأنّ الصحيحه لا تدل على جواز الإتيان بالنافله فى فرض مزاحمتها وقت فضيله الصبح، بل سؤال على بن يقطين ناظر إلى السؤال عن مشروعيه نافله الصبح فيما إذا فات وقت الفضيله لصلاه الصبح وأنه لابد من الإتيان بها فى غير وقت فضيلتها فهل الإتيان بنافلتها قبل ذلك مشروع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۷ ، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

(مسأله ۷) إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله ونام بعدها یستحب إعادتها[۱]

(مسأله ۸) وقت نافله اللیل ما بین نصفه والفجر الثانی[۲] والأفضل إتیانها فی السحر وهو الثلث الأخیر من اللیل وأفضله القریب من الفجر.

الشَرح:

أم لا؟ ولیس عنده الإتیان بالنافله فیما إذا استلزم وقوع الفریضه فی غیر وقت فضیلتها أمراً مسلماً.

[۱] قد تقدم أنّ ظاهر الروایتین صوره الاتیان فی غیر وقت نافله الفجر بالدس فی صلاه اللیل ثم نومه والاستیقاظ عند الفجر أو قبله.

وقت نافله اللیل

[۲] المشهور بین الأصحاب بل المتسالم علیه بینهم أنّ وقت نافله اللیل یدخل بانتصاف اللیل، ویشهد لذلک عده من الروایات منها صحیحه زراره الوارده فی جواز الاقتصار فی نافله العصر علی ست رکعات أو أربع رکعات وفی نافله المغرب علی رکعتین مع رعایه الفرائض والنوافل حیث ورد فیها قلت لأبی جعفر علیه السلام إلی أن قال علیه السلام : «وبعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه»(۱) وظاهرها تحدید وقت صلاه اللیل بما بعد انتصاف اللیل.

ومنها موثقته عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّما علی أحدکم إذا انتصف اللیل أن یقوم فیصلی صلاته جمله واحده ثلاث عشره رکعه»(۲) ومنها صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «کان رسول اللّه علیه السلام إذا صلی العشاء الآخره آوی إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۹۵ ، الباب ۳۵ من أبواب التعقیب، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

فراشه فلا يصلى شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل لا فى شهر رمضان ولا فى غيره»(۱) ومنها صحيحه فضيل عن أحدهما عليهماالسلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يصلى بعدما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه(۲). ويضم ما ورد أنه صلى الله عليه و آله : «كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلى العشاء الآخره حتى ينتصف الليل»(۳) يظهر أنّه لا يدخل وقت صلاه الليل إلّا بعد انتصافه كما لا يدخل وقت نافله الظهر إلّا بعد الزوال، حيث إنّ الظاهر أنّ غرض الإمام عليه السلام من نقل فعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأميرالمؤمنين عليه السلام بيان وقت الصلاه المشروعه لنافله الظهر ونافله الليل.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد من أنّ من يغلبه النوم حتى يصبح قضاء صلاه الليل منه أفضل من الإتيان بالتعجيل أول الليل، حيث يظهر منه أنّ الإتيان بنافله الليل فى أول الليل تعجيل إلى الفعل قبل وقته نظير التعجيل فى غسل الجمعه يوم الخميس؛ ولذا ذكر أن القضاء أفضل وإلّا فلا معنى لكون القضاء أفضل من الأداء، وفى صحيحه معاويه بن وهب، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إلىّ ما يلقى من النوم، وقال: إنى أُريد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى أُصبح فربما قضيت صلاتى الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قره عين واللّه قره عين واللّه ولم يرخص فى النوافل أوّل الليل وقال: القضاء بالنهار أفضل.(۴)

ولا ينافى ذلك ماورد من الأمر بصلاه الليل فى آخر الليل كما فى صحيحه مرازم،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۸ ، الباب ۴۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۸ ، الباب ۴۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۳۰ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: قلت له: متی أُصلی صلاه اللیل؟ فقال: «صلها فی آخر اللیل»(۱) وموثقه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام الوارده فی تعداد النوافل والاقتصار فی بعضها وفیها ثلاثه عشره رکعه فی آخر اللیل(۲) إلی غیر ذلک.

والوجه فی عدم المنافاه لما یأتی من أنّ الأفضل فی وقتها آخر اللیل.

نعم، قد وردت روایات یستظهر منها أنّ صلاه اللیل بعد انتصاف اللیل أفضل وألا تدخل وقتها من أول اللیل کموثقه سماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بصلاه اللیل فیما بین أوّله إلی آخره إلّا أنّ أفضل ذلک بعد انتصاف اللیل»(۳) ومعتبره محمد بن عیسی قال: کتبت إلیه أسأله یا سیدی روی عن جدک أنه قال: لا بأس بأن یصلی الرجل صلاه اللیل فی أول اللیل، فکتب: فی أی وقت صلی فهو جائز إن شاء اللّه(۴). وروایه الحسین بن علی بن بلال، قال: کتبت إلیه فی وقت صلاه اللیل، فکتب: عند زوال اللیل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله وآخره جائز.(۵)

وفیه أنّ هذه الروایات وإن کان مقتضاها دخول وقت صلاه اللیل من أوّل اللیل إلّا أنّ مقتضی ما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب عدم کون التقدیم من صلاه اللیل فی وقتها، بل هو تعجیل کما تقدم وأن قضائها أفضل من الإتیان فی أوّل اللیل حتی مع العذر کغلبه النوم، نعم لا بأس بالالتزام بالتوسعه فی حق المسافر أو فی اللیالی القصار کما یأتی فی المسأله التاسعه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۶ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

....

الشَرح:

وعلى الجمله، يرفع اليـد عن إطلاقاتها بحملها على التعجيل فى صوره العـذر أو عليه وعلى التوسـعه فى وقتها بالإضافه إلى بعض الموارد كما يأتى، وأمـّا أنّ آخر وقت صـلاه الليل طلوع الفجر الثانى فهو المعروف بين أصحابنا قديماً وحديثاً، بل لم ينسب(۱) الخلاف فيه إلاّ من القـدماء إلى السـيد المرتضـى قدس سره (۲) حيث قـال بانتهـاء وقتهـا بطلوع الفجر الأـول المعبر عنه بالفجر الكاذب، ولم يعلم لما نسب إليه وجه إلاّ ما ورد فى صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: أحبها إلىّ الفجر الأوّل، وسألته عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقى.(۳) ولكنها لا تدل على انقضاء وقت صـلاه بطلوع الفجر الأول، بل ولا على أفضليه الإتيان بصلاه الليل قبل طلوع الفجر الأول، حيث إنّه لم يعلم أنّ (إلى) حرف غـايه، بـل إنه (إلىّ) فلاـ دلاـله لها على انتهاء وقتها بالفجر الأول، بل مـدلولها كون أفضل وقت الوتر الفجر الأول كما يـدل على ذلـك صـحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أباعبـداللّه عليه السـلام عن أفضل ساعات الوتر؟ فقال: «الفجر أول ذلك»(۴) حيث إنّ ظاهرها أنّ الإتيان بالوتر عند الفجر أوّل الوقت الأفضل.

وكيف كـان فلاـ ينبغى التـأمـّل فى عـدم امتـداد وقت صـلاه الليـل إلى طلوع الشـمس، بل المراد من الليل فى المقام إلى طلوع الفجر، سواء قيل بأنّ هذا معنى ظاهر الليل مطلقاً أو قيل بظهوره فيما لم يكن فى البين قرينه على الخلاف بين غروب الشمس

۱- (۱) نسبه العلامه فى المختلف ۲ : ۳۵ .

۲- (۲) الناصريات : ۱۹۸ ، المسأله ۷۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۲ ، الباب ۵۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۱ ، الباب ۵۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وطلوعها، وفی صحیحه جمیل بن دراج، قال: سألت أباالحسن الأول علیه السلام عن قضاء صلاه اللیل بعد الفجر إلی طلوع الشمس؟ قال: «نعم، وبعد العصر إلی اللیل فهو من سر آل محمد المخزون»(۱) فإنّ ظاهرها فرض جمیل بن دراج تمام وقت صلاه اللیل بطلوع الفجر ومفروغیه ذلک عنده فلذا سأل عن قضائها بعد طلوع الشمس، ولا یتوهم أنّ القضاء فیها بمعنی الإتیان لا القضاء مقابل الأداء لکون أمره علیه السلام بقضائها بعد العصر إلی اللیل قرینه قطعیه علی کون المراد بالقضاء مقابل الأداء، ونظیرها صحیحه معاویه بن وهب عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: قلت له إنّ رجلاً من مواليک من صلحائهم شکا إلیّ ما یلقی من النوم وقال: إنی أُرید القیام باللیل فیغلبنی النوم حتی أُصبح فربّما قضیت صلاتی الشهر المتتابع والشهرین أصبر علی ثقله، فقال: قره عین واللّه، قره عین واللّه، ولم یرخص فی النوافل أول اللیل وقال القضاء بالنهار أفضل(۲). فإنّه یستفاد منها أیضاً مفروغیه انتهاء وقت صلاه اللیل بطلوع الفجر فیکون الإتیان بها بعد طلوعه قضاءً والإمام علیه السلام قرره علی ذلک، وذکر أنّ القضاء أفضل له وکما یستفاد منها أنّ الإتیان بصلاه اللیل فی مثل الفرض فی أول اللیل لا یکون أداءً فیحمل ماورد فی الترخیص فیه علی مشروعیه التعجیل کمشروعیه التعجیل بغسل الجمعه، کذلک یستفاد منها الأمر بالإتیان بالوتر أو حتی الإتیان بصلاه اللیل بعد طلوع الفجر أنه بعنوان القضاء نظیر صحیحه سلیمان بن خالد، قال: قال لی أبو عبداللّه علیه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر فأُصلی صلاه اللیل والوتر والرکعتین قبل الفجر ثم أُصلی الفجر قال: قلت: أفعل أنا ذا؟

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۷۳ ، الباب ۵۶ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: نعم ولا يكون منك عاده(۱). فإنّ قوله عليه السلام : «ولا يكون منك عاده» قرينه على أنّ مراده عليه السلام هو القضاء، وصحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ قال: نعم، قد كان أبى ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح.(۲)

بقى الكلام فيما ذكر الماتن عن الأفضل فى صلاه الليل الإتيان بها فى السحر وهو الثلث الأخير من الليل وأفضل الثلث الأخير ما قرب من الفجر، فنقول: تقدم فى أول وقت صلاه الليل انتصافه وعليه يحمل ما ورد فى الإتيان به فى السحر على كونه أفضل ولا ينافى ذلك ما ورد فى بعض الروايات المعتبره أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يأتى بصلاه الليل بعد انتصاف الليل فإنّ السحر أيضاً بعد انتصاف الليل، بل لو كان بدؤه صلى الله عليه و آله بصلاه الليل بعد الانتصاف على نحو التفريق كما فى بعض الروايات كان ذلك لإظهار التوسعه لئلا يتوهم أنّ وقتها فى آخر الليل فقط أو يلتزم بأنّ الأفضل التفريق أو الجمع فى الثلث الأخير والأفضل منه الجمع فى آخر الليل قريب الفجر، وقد تقدم أنّ الوارد فى صحيحه إسماعيل بن سعد(۳) كون أفضل ساعات الليل الثلث الأخير، وورد فى صحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال: الذى يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس _ إلى أن قال _ ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصوله ثم ركعتان قبل صلاه الفجر وأحب صلاه الليل إليهم آخر الليل.(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ _ ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) فى الصفحه : ۲۳۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۵۹ ، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الثانى .

(مسأله ۹) یجوز للمسافر والشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف[۱] وکذا کل ذی عذر کالشیخ وخائف البرد أو الاحتلام والمریض وینبغی لهم نیّه التعجیل لا الأعداء.

الشَرح:

وعلی کل، یحمل السحر والثلث الأخیر علی الوقت الأفضل وقوله علیه السلام : «وأحب صلاه اللیل الیهم آخر اللیل» ظاهره أنّ أفضل السحر هو آخر اللیل فإن کان المراد بالثلث الأخیر هو المراد بالسحر کما بنی علیه الماتن فهو وإن قیل بأنّ الثلث أوسع صدقاً عن السحر فلا ینبغی فی أنّ آخر اللیل الذی ینتهی بطلوع الفجر یکون أفضل من مطلق الثلث ومطلق السحر حتی بلحاظ ما ورد فی قوله سبحانه «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ»(۱) حیث إنّه لا ینافی کون الأخیر من السحر أفضل بالإضافه إلی العباده والاستغفار.

فی تقدیم صلاه اللیل

[۱] ذکر قدس سره جواز تقدیم نافله اللیل علی انتصافه لجماعه منهم المسافر، وقید بعض الکلمات بالذی یمنعه الإتیان بها فی وقتها جدّ السیر ومنهم الشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها، وقید ذلک أیضاً بما إذا کانت الصعوبه لغلبه نومه ویجری ذلک علی کل ذی عذر فی التقدیم کالشیخ الذی یصعب علیه القیام وخائف البرد أو الاحتلام والمریض، ولکن التقدیم فی کل ذلک من قبیل تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس مجرّد جواز التقدیم لا أنه إتیان بالنافله فی وقتها وعنوان التقدیم وإن لم یکن عنواناً قصدیاً إلّا أنّه ینبغی لهم قصده لا قصد الأداء فی وقتها.

۱- (۱) سوره الذاریات : الآیه ۱۸ .

....

الشَرح:

وجواز التقديم بالإضافه إلى المسافر الذى يمنعه جدّ السير لعله مما لا خلاف فيه إلّا فى المحكى عن ابن ادريس(۱) حيث المنسوب إليه أنه التزم بعدم جواز التقديم أصلاً، والروايات الوارده فى جواز تقديمها والإتيان بها فى أوّل الليل معتبره مستفيضه منها صحيحه أبى بصير ليث المرادى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار صلاه الليل فى أوّل الليل؟ فقال: نعم، نعم مارأيت ونعم ما صنعت يعنى فى السفر، وقال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو فى البرد فيعجّل صلاه الليل والوتر فى أول الليل؟ فقال: نعم(۲). وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن خشيت أن لا تقوم فى آخر الليل أو كانت بك علّه أو أصابك برد فصلّ وأوتر فى أوّل الليل فى السفر»(۳) وفى صحيحه عبدالرحمن بن أبى نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه بالليل فى السفر فى أول الليل؟ فقال: «إذا خفت الفوت فى آخره»(۴) إلى غير ذلك ممّا يأتى نقل بعضها.

نعم، فى روايه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشره فيصلّى أوّل الليل أحبّ إليك أم يقضى؟ قال: لا ، بل يقضى أحبّ إلىّ إنّى أكره أن يتخذ ذلك خلقاً. وكان زراره يقول: كيف تقضى صلاه لم يدخل وقتها؟ إنّما وقتها بعد نصف الليل(۵). ويقال يبعد أن يتكلم زراره بذلك من غير استماعه عن الإمام عليه السلام ولكن لا يخفى أنّ السند فى الروايه ضعيف فلم يثبت ما

۱- (۱) السرائر ۱ : ۲۰۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۹ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۰ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۶ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

ذكر قول زراره، وعلى تقدير كونه قول زراره فيمكن أن يكون التزامه بذلك لما ورد من أنّ مع طلوع الفجر يكون للمكلّف القضاء.

وكيف كان، فلا اعتبار فى قول زراره إذا لم يستند إلى المصعوم عليه السلام وأنّه لا ينبغى التأمّل فى جواز التقديم للمسافر والكلام فيه فى جهتين:

الأُولى: أنّ جواز تقديم المسافر صلاته فى أوّل الليل مطلق أو يقيّد بما إذا خاف فوتها إذا أخّرها إلى انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، سواء كان خوف فوتها لاحتماله حدوث الجنابه أو النوم أو غير ذلك.

والثانيه: أنّ إتيان المسافر صلاه الليل فى أوله هل من جهه جواز التعجيل له؟ أو أنّ وقتها فى السفر موسَّع.

أمّا الجهه الأُولى فقد ورد فى بعض الروايات جواز تقديمها فى أوّل الليل فى السفر بلا تقييد بصوره خوف الفوت آخر الليل كموثقه سماعه بن مهران أنّه سأل أبا الحسن الأول عن وقت صلاه الليل فى السفر؟ فقال: «من حين تصلى العتمه إلى أن ينفجر الصبح»(۱) ولكن فى مقابلها ما يقيد فيها جواز التقديم فى السفر بصوره العذر كصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إن خشيت أن لا تقوم فى آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصلّ وأوتر أول الليل فى السفر».(۲)

وصحيحه عبدالرحمن بن أبى نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه بالليل فى السفر فى أول الليل؟ فقال: «إذا خفت الفوت فى آخره»(۳) فإنّ مقتضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۰ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

الشرطيه فی الجواب عدم المقتضی للتقدیم مع عدم خوف الفوت، وحیث إنّ جواز التقدیم علی انتصاف اللیل علی خلاف القاعده فیرفع الید عنها بالاقتصار علی صوره العذر وخوف الفوت بعد انتصافه.

لا یقال: لا یرفع الید بهما عن الإطلاق فی موثقه سماعه بن مهران ونحوها؛ لأنّ ظاهر الموثقه ونحوها أنّه للسفر خصوصیه بالإضافه إلی الحضر، ولو کان جواز التقدیم فی السفر معلّقاً علی خوف الفوت والعذر لم یکن بین السفر والحضر فرق فإنه یدل علی جواز التقدیم مع خوف الفوت والعذر حتی فی الحضر صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن خشیت أن لا تقوم فی آخر اللیل أو کانت بک علّه أو أصابک برد فصلّ صلاتک وأوتر من أول اللیل».(۱)

وقد یجاب عن ذلک بأنّ صحیحه أبی بصیر بعینها صحیحه الحلبی المتقدمه کما یکشف عن ذلک اتحاد العبارتین والألفاظ فیهما واختلافهما فی مجرد کلمه الشرط فإنها فی صحیحه أبی بصیر (إذا) وفی صحیحه الحلبی (إن) ومن البعید جداً أن یختلف قول الصادق علیه السلام فیهما بالتقیید فی السفر وعدمه، وعلی ذلک فلا یعلم أنّ الصادر عنه علیه السلام وهو التقیید بالسفر أو الإطلاق فتکون الروایه مجمله فیقتصر علی المتیقن وهو التقیید.

ولکن لا یخفی أنّ اختلاف الصحیحتین بهذا الاختلاف لا یدل علی اتحادهما، وصدور المطلق عن الإمام علیه السلام وصدور المقید عنه علیه السلام أمر غیر بعید، وجواز تقدیم الحاضر أیضاً صلاه اللیل فی أوله مع جواز التقدیم علی المسافر أیضاً مع العذر لا یستلزم أن یکون ذکر المسافر فی موثقه سماعه ونحوها مما یکون ظاهره دخاله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

....

الشَرح:

السفر فی جواز التقدیم أمراً لغواً، وذلک فإنّه یکفی فی دخاله السفر أن تقدیم المسافر صلاه اللیل فی أوله من العذر من الإتیان فی صلاه اللیل فی وقتها کما هو ظاهر الموثقه فلا یکون قضاء صلاه اللیل أفضل منه، بخلاف الحاضر فإنه إذا خشی النوم وفوت صلاه اللیل عنه وإن جاز له التقدیم فی أول اللیل إلّا أنّ قضاءها أفضل من الإتیان من التقدیم کما یدل علی ذلک صحیحه معاویه بن وهب حیث سأل أبا عبداللّه علیه السلام أنّ رجلًا من مواليک من صلحائهم شکی إلیّ ما یلقی من النوم وقال: إنی أُرید القیام باللیل فیغلبنی النوم حتی أُصبح ـ إلی أن قال علیه السلام ـ : القضاء بالنهار أفضل(۱). ومقتضاه أنّه وإن یجوز تقدیم صلاه اللیل فی الفرض إلّا أنّ القضاء أفضل منه.

وعلی الجمله، مقتضی تقیید دخول وقت صلاه اللیل بعد انتصافه کون صلاه اللیل بعد طلوع الفجر قضاء ـ وکون القضاء أفضل من تقدیمها لمن یفوت عنه صلاه اللیل فی وقتها مع العذر ـ أنّ لا یجوز تقدیم صلاه اللیل من غیر عذر ویرفع الید عما ذکر فی صوره کون المسافر معذوراً.

ودعوی أنه لا یرفع الید فی المستحبات عن الإطلاق بورود التقیید فی خطاب آخر، بل یحمل المقید علی الأفضلیه لا یمکن المساعده علیه فی مثل المقام ممّا یکون مقتضی تحدید الوقت لصلاه بانتصاف اللیل عدم مشروعیتها قبل انتصافه، وإلّا لزم الالتزام بجواز التقدیم مع عدم العذر حتی فی غیر العذر حتی فی غیر السفر لما ورد فی معتبره محمد بن عیسی، قال: کتبت إلیه أسأله یا سیدی روی عن جدک أنه قال: لا بأس بأن یصلی الرجل صلاه اللیل فی أوّل اللیل؟ فکتب: فی أی وقت صلّی فهو جائز إن شاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

اللّه تعالی(۱). وفی موثقه اُخری لسماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا بأس بصلاه اللیل فیما بین أوّله إلی آخره إلّا أن أفضل ذلک بعد انتصاف اللیل»(۲) وکما أن مثل ذلک یقید بما ورد فی صحیحه أبی بصیر من التقیید بالعذر أو بما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب من القضاء، وکما أنّ مثل ذلک یقید بما ورد فی صحیحه أبی بصیر من التقیید بالعذر أو بما ورد فی صحیحه معاویه بن وهب من القضاء أفضل حتی مع العذر کذلک یرفع الید عن إطلاق موثقه سماعه الوارده فی السفر بما ورد فی سایر الروایات من تقیید الجواز فی السفر بصوره العذر.

ثم إنه قد ورد فی صحیحه لیث، قال سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی الصیف فی اللیالی القصار صلاه اللیل فی أول اللیل؟ فقال: «نعم ما رأیت ونعم ما صنعت»(۳) وربما یقال إنّ اللیالی القصار لا خصوصیه لها، بل کونها موجبه لتقدیم صلاه اللیل بمناسبه الحکم والموضوع غلبه فوات صلاه اللیل مع تأخیرها إلی ما بعد انتصاف اللیل، کما أنّ قول الإمام علیه السلام : «نعم ما رأیت ونعم ما صنعت» ظاهره أنه من باب التوسعه فی الوقت، ولم یرد فی المقام أنّ القضاء أفضل لیدلّ علی أنّ الجواز من باب التعجیل لا التوسعه فی الوقت وروی الصدوق أیضاً فی الفقیه ولکن ذکر فی ذیلها: یعنی فی السفر(۴) والظاهر أنّ التفسیر بالتقیید بالسفر مع کلام الصدوق کما هو دأبه فی حمل بعض المطلقات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۳ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۹ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۷۸ ، الحدیث ۱۳۷۹ .

....

الشَرح:

ولكن لا يخفى إذا كان المستند لذلك الحكم الصحيحه فقط فما ذكر من أنّ الجواز فى الفرض للتوسعه لا التعجيل لا يمكن المساعده عليه أيضاً فإنّ مناسبه الحكم والموضوع هو كون قصر الليالى فى الصيف يوجب فوات صلاه الليل بغلبه النوم لا لخصوصيه أُخرى، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن وهب(۱) أنّ القضاء مع فوت صلاه الليل بغلبه النوم أفضل من التقديم، وكيف ففى الفرض صحيحه أُخرى وهى صحيحه يعقوب بن سالم الأحمر، قال: سألته عن صلاه الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى أول الليل؟ قال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال: إنّ الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به(۲). وظاهر هذه فرض كون التقديم لغلبه النوم فيها التى ورد فى صحيحه معاويه بن وهب كون القضاء أفضل.

وقد عدّ الماتن الخائف من الاحتلام والبرد والمريض والشيخ ممن يجوز له التعجيل، وقد ورد خائف الجنابه فى السفر وفى البرد فى صحيحه ليث المرادى(۳) ومن أصابه البرد فى صحيحتى أبى بصير(۴) والحلبى(۵) ووقع الكلام فى الخائف من الجنابه أنه يكون التقديم فى حقه للتوسعه أم لمجرد جواز التعجيل، فقيل بالتوسعه فإنه لم يكن التقديم للتوسعه لكان المتعين التأخير والإتيان بصلاه الليل مع التيمم؛ لأنّ الوقت لاتزاحمه الطهاره المائيه بل يصلى فى الوقت مع التيمم فالأمر بالتقديم على

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۲۴۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۴ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۹ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

الخائف مقتضاه كون صلاه ليله صلاه فی الوقت، ولكن لا يخفی أنّ تقديم خائف الجنابه فی السفر وإن كان أول الليل وقتاً لصلاه ليله علی ما تقدم إلّا خوف الجنابه فی البرد لا دليل فيه للتوسعه، ولعل تقديم صلاه الليل فی حق خائف الجنابه فی البرد أنه بعد جنابته لا يكون الاغتسال فی البرد بحيث يوجب الحرج أو الضرر بل يكون صعوبته موجباً لتركه صلاه الليل ولذلك خفف الشارع الأمر عليه.

كما هو الحال فی المريض أيضاً فإنّ ماورد فی صحيحه الحلبی وصحيحه أبی بصير من قوله عليه السلام «أو كانت بك علّه أو أصابك برد فصل صلاتك أو أوتر من أول الليل» ظاهره المرض، فدعوی أنّ جواز التعجيل للمرض لم يرد فيه دليل علی جواز التقديم وإنّما ورد جوازه فی روايه الصدوق(۱) بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وفی السند ضعف لا يمكن المساعده عليه.

نعم، ما ورد فی جواز التعجيل للشيخوخه موردها السفر(۲) والتعدی منها الی الحضر لا يخلو عن إشكال، واللّه العالم.

تذييل: قد ورد فی ذيل صحيحه معاويه بن وهب علی روايه الشيخ والكلينی قلت: إنّ من نساءنا أبكاراً الجاريه تحب الخير وأهله وتحرص علی الصلاه فيغلبها النوم حتی ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهی تقوی عليه أوّل الليل فرخص لهن فی الصلاه أوّل الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء(۳). ولا يخفی أنّ صدر الصحيحه قرينه علی أنّ المراد بالترخيص لهن فی الصلاه أوّل الليل ليس بمعنی عدم مشروعيتها

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۵۴ _ ۴۵۵ ، الحديث ۱۳۱۸ .

۲- (۲) الكافی ۳ : ۴۴۰ ، الحديث ۶ .

۳- (۳) الكافی ۳ : ۴۴۷ ، الحديث ۲۰ .

....

الشَرح:

مع عدم ضعفهنّ عن القضاء، بل بمعنى أنّ القضاء مع يسره لهن أفضل من الإتيان فى أوّل الليل كما يقتضى تعليق الترخيص على ضعفهن عن القضاء أنّ الترخيص مع ضعفهن لجواز التعجيل لا للتوسعه فى صلاه الليل، وأيضاً أنّ ما ذكر الماتن قدس سره من جواز تقديم صلاه الليل فى أوّله من أنّ الجواز يعم كل عذر وأنّ الشيخ والخائف من البرد أو الاحتلام والمريض من المثال ذى عذر مبنى على أحد أمرين.

أحدهما: أن يستفاد مما ورد فى الروايات أنّ الموضوع لمشروعيه تقديم صلاه الليل على انتصافه هو مطلق العذر الذى يكون داعياً للمكلف إلى ترك صلاه ليلته، حيث ورد فى بعض ما تقدم من الروايات الخوف من الاحتلام أو البرد مع أنّ الخوف منهما لا يكون عذراً شرعياً فى ترك صلاه الليل بعد انتصافه؛ لأنّ الاغتسال لصلاه الليل لو لم يكن حرجياً أو ضررياً يغتسل كما يجب هذا الاغتسال لصلاه فجره وإن كان حرجياً أو ضررياً يتيمم لصلاه ليله، فتشريع التقديم فى هذين الصورتين يكشف أنّ العذر الموضوع لجواز التقديم يعم ما إذا حصل ما يكون داعياً إلى ترك صلاه فى ليلته فيكون التقديم جايزاً مع مطلق العذر ولولم يكن عقلياً أو شرعياً، بل ما يكون داعياً فى الغالب للمكلف إلى ترك صلاه الليل فى ليلته عند حصوله.

الأمر الثانى أنّه يستفاد ذلك ممّا ورد فى صحيحه أبى بصير من قوله عليه السلام «أو كانت بك علّه» فإنّ كلمه (العله) تشمل المرض ونحوه مع أنّ المريض لا يكون له عذر شرعى أو عقلى فى إتيان الصلاه بعد انتصافه، نعم تكون صعوبه فيها عليه.

وعلى الجمله، العله تعمّ كل عذر يكون داعياً للمكلف إلى ترك صلاه الليل بعد انتصافه فرخص الشارع فى التقديم لئلا تفوت صلاه الليل على هولاء، ولكن لا يخفى أنّ شمول العله لغير المرض غير ظاهر والتعدى من المريض إلى غيره يحتاج إلى تأمّل

....

الشَرح:

إلّا بملاحظه الوجه الأول.

بقی فی المقام أمر وهو أنه إذا جاز للمکلف الإتیان بصلاه اللیل فی أوله سواء کان الجواز بنحو التوسعه أو بنحو جواز التعجیل فهل المراد ما بین دخول اللیل إلی انتصافه کما یستظهر ذلک من إطلاقات أول اللیل فی الروایات ومن موثقه أُخری بناءً لسماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بصلاه اللیل فیما بین أوله إلی آخره»(۱) إلاّ أنّ أفضل ذلک بعد انتصاف اللیل بعد تقییدها بالعذر فی السفر أو فی الحضر لما تقدم من الروایات الداله علی أنّ وقتها انتصاف اللیل، وأنّ المکلف إذا لم یأتِ بها یکون قضاءً إلاّ مع العذر ولکن فی موثقته المتقدمه أنه سأل أبا الحسن الأول علیه السلام عن وقت صلاه اللیل فی السفر؟ فقال: «من حیث تصلی العتمه إلی أن ینفجر الصبح»(۲) ولا یبعد الالتزام بأن_ّه فی موارد العذر وإن یدخل وقت صلاه للیل بدخول اللیل إلاّ أن_ّه یشترط فی صحه صلاه اللیل وقوعها بعد صلاه العشاء، نظیر دخول وقت العشاء کالمغرب بدخول اللیل إلاّ أنه یشترط فی صلاه العشاء الإتیان بها بعد صلاه المغرب.

نعم، یسقط هذا الاشتراط فیما إذا أتی المکلف بصلاه اللیل بعد انتصافه، حیث مع انتصافه یسقط التکلیف بالعشاء علی ما تقدم، والمناسبه التی اقتضت أن یرخص الشارع للمعذور فی الإتیان بصلاه اللیل أوّل اللیل لا تقتضی أزید من هذا الترخیص، ویؤید ذلک خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یتخوف أن لا یقوم من اللیل أیصلی صلاه اللیل إذا انصرف من العشاء الآخره؟ وهل یجزیه ذلک أم علیه قضاء؟ قال: «لا صلاه حتی یذهب ثلث الأول من اللیل، والقضاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۱ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

(مسأله ۱۰) إذا دار الأمر بين تقديم صلاه الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء[۱]

(مسأله ۱۱) إذا قدّمها ثم انتبه[۲] فی وقتها ليس عليه الإعاده.

الشَرح:

بالنهـار أفضل من تلك الساعه»(۱) ظاهرهـا أنّ عـدم جواز الإتيـان بصـلاه الليل قبل صـلاه العشاء كان مفروغاً عنه عنـد على بن جعفر وإنّما سأل عن تقـديمه مع العذر إلاّ ما بعد صـلاه العشاء، والتعبير بالتأييد بملاحظه المناقشه فی سـندها بعبداللّه بن الحسن، ويحتمـل أن يكون التقييـد بمـا بعـد العتمه بملاـحظه النهی عن التطوع عمن عليه فريضه، وهـذا النهی إرشادی إلی قله الثواب لا عـدم الصـحه كمـا يـأتی فلاـ ينافی التقييـد بما بعـد العتمه مع الالتزام بجواز تقـديم صـلاه الليل قبل العشاء أيضاً، ولكن الأحوط الإتيان بها عند العذر بعد العشاء، واللّه العالم.

قضاء صلاه الليل مقدم على تقديمها

[۱] قد ظهر ممّا تقدم كون القضاء أفضل فيما إذا كان تقديم صـلاه الليل على انتصاف الليل والإتيان بها فی أول الليل فی صوره العذر من الحاضـر، وأمـّا إذا كان العذر فی السـفر فالأظهر أنّ الإتيان فی أوّل الليل من التوسعه فی الوقت فيكون أداءً فلا يكون القضاء أرجح.

إذا قدم صلاه الليل ثم انتبه فی وقتها فلا إعاده

[۲] ويشـهد لـذلك ما ورد فی تقديم صـلاه الليل من الروايات فإنّه لم يرد فی شـیء منها الإتيان بها بعد الانتباه فی وقتها أضـف إلی ذلك أنّ التقديم من موارد التوسعه فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۷ ، الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۸ .

(مسأله ۱۲) إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاه الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففه[۱]

الشَرح:

الوقت امتثال للأمر بصلاه الليل، وبعد امتثاله فلا يبقى أمر بها وإن كان بنحو التعجيل فالمأتى به بدل من صلاه الليل فى وقتها، ولا دليل على الأمر بها بعد الانتباه فى وقتها، بل كما أشرنا إليه إنّ الإطلاق فى قوله عليه السلام فى مثل صحيحه أبى بصير «إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل»(۱) يدل على عدم الحاجه إلى الإعاده.

يستحب اتمام صلاه الليل لو صلّى منها أربع ركعات قبل الفجر

[۱] إذا صلى من صلاه الليل أربع ركعات وطلع الفجر فالمشهور بين الأصحاب استحباب إتمامها بالإتيان بأربع ركعات أُخرى بعد طلوعه، بل من غير خلاف يعرف، ويستدل على ذلك بروايه أبى جعفر الأحول محمد بن النعمان، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاه الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع أو لم يطلع»(۲) ولا بأس بدلالتها فإنّها تامّه، ولكن فى سندها أبوالفضل النحوى ولم يثبت له توثيق، وفى كتاب فقه الرضوى: إن كنت صليت من صلاه الليل أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع الفجر أو لم يطلع.(۳) وربما يقال بانجبار سندها بعمل المشهور، بل عن البعض دعوى الإجماع عليه، ولكن لا يخفى أنّ من المحتمل جداً أن عمل جلّ الأصحاب أو جمله منهم لكون المورد من المستحبات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۲ ، الباب ۴۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۰ ، الباب ۴۷ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) فقه الرضا عليه السلام : ۱۳۹ .

....

الشَرح:

التی یؤخذ فیها بأخبار التسامح فی أدله السنن حیث لا یلاحظ فیها تمامیه السند وبما أنّ هذا یعنی الحکم والفتوی بالاستحباب ولو مع ضعف السند خارج عندنا من مدلول أخبار التسامح فی السنن، فالحکم بالاستحباب وکون صلاه اللیل فی الفرض أداءً لا من قضاء أربع رکعات الباقیه وصلاه الوتر بعد طلوع الفجر مشکل، بل یقال یعارضها روایه یعقوب البزاز، قال: قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقلیل فأُصلّی أربع رکعات ثم أتخوّف أن ینفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الرکعات؟ فقال: «بل أوتر وأخـّر الرکعات حتی تقضیها فی صدر النهار»(۱) وضعفها بوقوع محمد بن سنان فی سنده مع کونها مضمره وإن لا یبعد أن یکون یعقوب البزاز هو یعقوب بن سالم السراج حیث یعبر عنه یعقوب البزاز ویعقوب بن سالم البزاز فی بعض الروایات.

ویمکن أن یقال بعدم المعارضه بینهما فإنه فی صوره إتمام صلاه اللیل لا تحسب صلاه اللیل والوتر أداءً وإن قیل بأنّ ذلک ظاهر روایه الأحول، فإنّ مقتضی ما تقدم من انتهاء وقت صلاه اللیل وصلاه الوتر یعنی ثلاث رکعات بطلوع الفجر أن تکون صلاه الوتر قضاءً، وروایه یعقوب البزاز تدل عند خوف طلوع الفجر وفوت صلاه الوتر فی وقتها علی تقدیر إتمام الرکعات یقدم صلاه الوتر أداءً ویقضی بقیه صلاه اللیل نهاراً فیحمل هذه الکیفیه علی الأفضلیه فلا منافاه بینهما.

وبتعبیر آخر، کلّما دار الأمر بین إتیان أربع رکعات من صلاه اللیل أداءً والندبه قضاءً بعد الفجر به أو الإتیان بصلاه الوتر فی وقتها یقدم الثانی علی الأوّل ویقضی بقیه رکعات صلاه اللیل نهاراً، فإنّ ظاهر الروایات الوارده فی صلاه اللیل وصلاه الوتر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۰ ، الباب ۴۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

ظاهرها بل صريح بعضها هو مشروعيه كل من ثماني ركعات وصلاه الوتر وانتهاء وقت كل منهما بطلوع الفجر، وذكرنا أنّه لا دلاله لروايه الأحول على كون أربع ركعات بعد طلوع الفجر، وكذا صلاه الوتر أداءً فإنه يكفى فى الأمر بالإتيان بها بعد طلوع الفجر مجرد المشروعيه ولو كان فى الواقع قضاءً، بل لو كان الفرض من قبيل التوسعه نظير المستفاد من حديث: «من أدرك»(۱) فمقتضى الجمع بين الروايتين أنّ الإدراك الحقيقى للوتر فى وقتها وقضاء الركعات فى النهار أفضل من الإدراك التنزيلى.

وأمّا تقييد القضاء فى روايه يعقوب البزاز(۲) إلى صدور النهار لا إلى ما بعد طلوع الفجر أو بعد صلاه الغداه فلعلّ القضاء تأخيره إلى النهار أفضل؛ لما يأتى من جواز القضاء بعد طلوع الفجر قبل صلاه الغداه وبعدها.

وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره من إتمام أربع ركعات أو أزيد مخففه والمراد من الإتمام مخففه الاقتصار على الحمد فلعلّه قدس سره استفاده من روايه إسماعيل بن جابر أو عبداللّه بن سنان، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، قال: «اقرأ الحمد واعجل واعجل»(۳) ولكن ظاهرها ما إذا كان خوف طلوع الفجر قبل الإتيان بصلاه الليل، ولايعم ما إذا علم بطلوعه بعد الإتيان بأربع ركعات عنها كما لا يخفى.

وعلى الجمله، يكون المتحصل ممّا ذكرنا تقييد روايه الأحول بروايه يعقوب بن سالم البزاز مع الإغماض عن أمر السند فيهما، بل يكون الحكم كما ذكرنا مع الإغماض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ و ۵ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۷ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

وإن لم يتلبس بها قدم ركعتى الفجر ثم فريضته وقضاها[١]

الشَرح:

عنهما أيضاً بناءً على أن لا يكون المستفاد من روايه الأحول كون صلاه الليل أداءً فى الفرض، حيث إنّ تقديم الوتر عند خوف مفاجأه الصبح بإدامه صلاه الليل إدراكاً للوتر فى وقتها كما لا يخفى.

إن لم يتلبس بصلاه الليل قدم الفجر

[١] لا ينبغى التأمل فى أنّ صلاه الليل عند البدء بها بعد طلوع الفجر قضاء سواء أتمّها بأحد عشره ركعه أو ثمانى ركعات كذا الحال البدء بعد طلوعه بصلاه الوتر، سواء كان المراد بها ثلاث ركعات مفصوله أو الركعه الواحده وإذا بنى على جواز القضاء حتى فى وقت فريضه أُخرى ما لم يتضيق وقت الفريضه الحاضره كما هو الأظهر، فلا مورد للتأمّل فى جواز قضاء صلاه الليل بتمامها أو قضاء خصوص صلاه الوتر بعد طلوع الفجر قبل الإتيان بفريضه الغداه، خصوصاً فيما إذا كان القضاء بحيث يأتى بنافله الفجر وفريضه الصبح قبل ظهور الحمره فى الأُفق الشرقى، ويشهد لذلك صحيحه عمر بن يزيد، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن صلاه الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلى الغداه فى آخر وقتها وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها.(١)

وأظهر منها صحيحه سليمان بن خالد، قال: قال لى أبوعبداللّه عليه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر فأُصلى صلاه الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثمّ أُصلى الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم ولا يكون منك عاده(٢). والوجه فى كونها أظهر مما تقدم

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٦١ ، الباب ۴٨ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢٦١ ، الباب ۴٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ .

....

الشَرح:

صراحتها بالإتيان بصلاه الوتر بعد صلاه الليل وقبل ركعتى الفجر وصلاه الغداه كروايه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها فى أوّل وقتها وإن بدأت بصلاه الليل والوتر صلّيت الفجر فى وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاه الليل والوتر ولا تجعل ذلك عاده(۱). وروايه إسحاق بن عمار(۲)، وإذا كان البدء بصلاه الليل وقضائها بعد طلوع الفجر وقبل صلاه الغداه جايزاً يكون قضاء الوتر خاصه بعد الفجر أيضاً كذلك كما يشهد بذلك صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ قال: «نعم، قد كان أبى ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح»(۳) فإنّ حكايته عليه السلام عن أبيه ظاهره الإتيان بالوتر قبل صلاه الغداه ويقع الكلام فى المقام هل الافضل تقديم صلاه الليل او صلاه الوتر قبل الاتيان بالغداه أو الافضل الاتيان بصلاه الغداه فى أول وقتها ثم الإتيان بصلاه الليل أو صلاه الوتر حيث ورد فى بعض الروايات المنع عن الاتيان بصلاه الوتر بعد طلوع الفجر كما فى صحيحه إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أوتر بعدما يطلع الفجر؟ قال: «لا»(۴) بل يظهر من بعض الروايات أنّ صلاه الليل أو الوتر الواقعه بعد طلوع الفجر وقبل صلاه الغداه محكومه بالبطلان كما يظهر ذلك من صحيحه سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى بيته وهو يصلى وهو يرى أنّ عليه ليلًا ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۹ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

يصلى الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: «يعيد إن صلاها مصبحاً»(۱) فإنّ الأمر بإعاده ماصلاها مصبحاً يعنى عدم صحه صلاه الليل بعد طلوع الفجر؛ ولذا قد يقال بأنّ فى البين ثلاث طوائف من الروايات:

منها مايدل على جواز صلاه الليل أو الوتر بعد طلوع الفجر كصحيحه عمر بن يزيد.(۲)

ومنها ما دل على عدم جواز صلاه الليل والوتر بعد الطلوع كالصحيحتين الأخيرتين.

والطائفه الثالثه داله على جواز صلاه الليل أو الوتر إذا قام من النوم عند طلوع الفجر كصحيحه سليمان بن خالد(۳)، فهذه الطائفه الثالثه أخص من الطائفه الثانيه فيرفع بها اليد عن إطلاقها بمعنى أنّ المنع عن صلاه الوتر أو صلاه الليل بعد طلوع الفجر يقيد بما إذا كان قيامه من نومه قبل طلوع الفجر بلا فرق بين أن يكون له فرصه الإتيان بالوتر أو بصلاه الليل قبل طلوع الفجر أم لا.

وبتعبير آخر، يختص المنع عن الإتيان فى الطائفه الثانيه بهذا الفرض وبذلك تصير الطائفه الثانيه مانعه عن الإتيان بعد طلوع الفجر فى حق من قام قبل طلوع الفجر، وهذا المدلول أخص من الطائفه الأُولى المجوزه للإتيان بصلاه الليل والوتر بعد طلوع الفجر من غير فرق بمقتضى إطلاقها بين من نام قبل طلوع الفجر أو بعده فتخصص الطائفه الأُولى بالطائفه الثانيه على ما هو مقتضى انقلاب النسبه، فتكون النتيجه جواز

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۵۹ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

الإتيان بصلاه الليل أو الوتر بعد طلوع الفجر إذا كان قيام المكلف بعد طلوع الفجر، وأمـّا إذا كان قبله فلا يجوز.

لاـ يقال: الطائفه الثالثه الموجبه لانقلاب النسبه بين الطائفتين مبتلاه بالمعارض فإنّه قد روى المفضل بن عمر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أقوم وأنا أشك فى الفجر؟ فقال: صل على شككك فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضه ولاتصل غيرها فإذا فرغت فاقضِ ما فاتك، ولا يكون هذا عاده وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك ولا يصلون بالليل(۱). فإنّ ظاهرها النهى عن الإتيان بصلاه الليل أو الوتر قبل صلاه الغداه إذا قام المكلف بعد طلوع الفجر.

فإنّه يقال: ضعف السند بمفضل بن عمر مانع عن سقوط الطائفه الثالثه عن الاعتبار مع أنـّه يحتمل أن يكون المراد من قوله: «إذا قمت وقد طلع الفجر» القيام إلى الصلاه لا من النوم نظير قوله سبحانه: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»(۲) الآيه.

أقول: المفضل بن عمر ممن لا يبعد وثاقته كما التزم بذلك هذا القائل بانقلاب النسبه بين الطائفتين(۳) طاب ثراه، وإذا أُريد من القيام بعد طلوع الفجر القيام إلى الصلاه لا من النوم جاء هذا الاحتمال فى مثل صحيحه سليمان بن خالد ونحوها ممّا جعل شاهداً للجمع بين الطائفتين.

أضف إلى ذلك أنّ احتمال الفرق بين من انتبه من نومه قبل طلوع الفجر وكان فى الوقت إلى الطلوع سعه فلم يصلِّ صلاه الليل ولم يوتر وبين من قام من نومه بعد طلوع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۲ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) سوره المائده : الآيه ۶ .

۳- (۳) وهو السيد الخوئى فى المستند فى شرح العروه الوثقى ۱۱ : ۲۹۱ .

ولو اشتغل بها أتم ما فی یده[۱] ثم أتی برکعتی الفجر وفریضته وقضی البقیه بعد ذلک.

الشَرح:

الفجر غیر بعید إلّا أنّ الفرق بین من انتبه ولم یکن إلی الطلوع سعه لیصلی وأراد الإتیان عند طلوع الفجر ممّا یأباه الأذهان فکیف یقال بأنّ ذلک جمع عرفی؟ فالأولی أن یقال بأنّ المنع عن الإتیان بصلاه اللیل بعد طلوع الفجر أو الإتیان بعده فی بعض الروایات للممانعه عن صیروره ذلک عاده بحیث یؤدی إلی ترک صلاه اللیل فی وقتها، وهذا النهی للإرشاد إلی أفضلیه البدء برکعتی الفجر والإتیان بالغداه ثم الإتیان بصلاه اللیل قضاءً بعد ذلک متصلاً أو منفصلاً، ولا یبعد الالتزام أیضاً أنه مع اختیار الأفضل بالبدء برکعتی الفجر ثم الإتیان بصلاه الغداه أن یعید المقدار من الصلاه التی لو أتی بها بعد طلوع الفجر فیما إذا صلاها باعتقاد أنّ الفجر لم یطلع کما هو مدلول صحیحه سعد بن سعد الأشعری.

وعلی الجمله، یحمل ما فی هذه الصحیحه وما فی صحیحه إسماعیل بن سعد من النهی عن الإتیان بالوتر بعد طلوع الفجر علی الإرشاد إلی أفضلیه اختیار القضاء بعد الإتیان بصلاه الفجر وفریضته بلافصل أو معه.

لو اشتغل بصلاه اللیل أتم ما فی یده

[۱] وقد یقال إنّ الإتمام إذا صلیت من صلاه اللیل رکعه، حیث إنّ مقتضی قاعده من أدرک کون ما بیده فی الفرض أداءً والمتیقن منه الرکعتان اللتین بیده فإنه یحتسبان من صلاه اللیل فی وقتها ویأتی بعدهما بنافله الفجر وفریضه الغداه ویقضی من صلاه اللیل المقدار الفائت قبل طلوع الفجر، وما فی صحیحه سعد بن سعد، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام من قوله علیه السلام : «ویعیدها إن صلاها مصبحاً»(۱) لا یعم الرکعتین اللتین حکم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۵۹ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷ .

(مسأله ۱۳) قد مرّ أنّ الأفضل فی کل صلاه تعجیلها فنقول یستثنی من ذلک موارد:

الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتیان بنافلتهما، وکذا الفجر إذا لم یقدم نافلتها قبل دخول الوقت.[۱]

الشَرح:

علیهما بوقوعهما فی وقتهما.

وبتعبیر آخر، إذا شملت قاعده من أدرک الفرائض مع أنّ الوقت فیها من الأرکان یکون ذلک فی النافله بطریق أولی، ولکن قد یقال لا حاجه فی المقام إلی قاعده من أدرک، بل لو کان المقدار الذی أتی به أقل من رکعه فله إتمامها والإتیان بالمقدار الباقی بعد ذلک بعد الإتیان برکعتی الفجر وفریضته، فإنه إذا لم یبقَ إلی طلوع الفجر حتی بمقدار رکعه یکون صلاه اللیل قضاءً بتمامها فیصیر الأمر بالقضاء فعلیاً کما هو مقتضی ما دل علی قضاء النوافل وصلاه اللیل، غایه الأمر ما دل علی النهی عن البدء بصلاه اللیل قضاءً بعد طلوع الفجر مقتضاها البدء بها بعد طلوعه فلا یعم من بدأ بها قبل طلوعه.

أقول: مقتضی ذلک إتمام صلاه اللیل حتی بالإتیان بالوتر ثم البدء برکعتی الفجر وصلاه الغداه، وهذا غیر ما ذکر الماتن قدس سره من الإتیان بعد إتمام الرکعتین بصلاه الفجر بنافلته وفریضته وقضاء المقدار الباقی بعد ذلک سواء قبل بأنّ هذا النحو للأفضلیه أو للمشروعیه.

فی موارد استثناء تعجیل الصلاه

أولاً: الظهر والعصر لمن أراد الاتیان بنافلتهما

[۱] قد تقدم ما یدلّ علی استحباب الصلاه فی أول وقتها وکونها أفضل وفی

....

الشَرح:

حسنه ذريح المحاربى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأل أبا عبداللّه عليه السلام أُناس وأنا حاضر فقال: «إذا زالت الشمس فهو وقت لايحبسك منه إلاّ سبحتك تطيلها أو تقصرها(۱). فإنّه يرفع اليد عن إطلاق ما دل على كون الصلاه فى أول وقتها أفضل فى صوره حبس النافله عن الإتيان بها فى أول وقتها كصحيحه زراره، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت»(۲) الحديث.

ويؤيد ذلك ما دل على أنّ الأفضل فى صلاه الظهر للمسافر إذا زالت الشمس، وكذا فى يوم الجمعه حيث إنّ المسافر لا نافله لظهره وإنّ يوم الجمعه يؤتى بنافله الظهر قبل الزوال كما ورد ذلك فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «صلاه المسافر حين تزول الشمس لأن_ّه ليس قبلها فى السفر صلاه وإن شاء أخّرها إلى وقت الظهر فى الحضر غير أنّ الأفضل ذلك أن يصليها فى أوّل وقتها حين تزول»(۳). وصحيحه إسماعيل بن عبدالخالق، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ فى يوم الجمعه والسفر».(۴)

وممّا ذكر يظهر الوجه فى تقديم صلاه العصر فى أول الوقت على تقدير ترك نافلتها، وأما بالإضافه إلى صلاه الفجر حيث إنه يجوز تقديم نافلتها قبل الفجر فلا يبعد أن يقال إنّ الإتيان بنافلتها قبل الفجر والإتيان بفريضته كالإتيان بنافله الظهر يوم الجمعه قبل الزوال.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۴ ، الباب ۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۳۵ ، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

الثانی: مطلق الحاضره لمن علیه فائته[۱] وأراد إتیانها.

الشَرح:

الثانی: الحاضره لمن علیه فائته

[۱] إذا بنی علی أنّ قضاء مافات عن المکلف من الصلاه علی المواسعه کما هو الأصح فهل تقدیم قضاء الفائت أولاً ثم الإتیان بفریضه الوقت أفضل کما هو ظاهر الماتن أو أنه لا فرق بین من علیه الفائته ومن لم تکن علیه فی أنّ الإتیان بالفریضه أولاً هو الأفضل، ویستدل علی الأول بصحیحه زراره فی حدیث، قال: «إذا دخل وقت صلاه ولم یتم ما فاته فلیقض مالم یتخوّف أن یذهب وقت هذه الصلاه التی قد حضرت وهذه أحق بوقتها فلیصلها وإذا قضاها فلیصل مافاته ممّا قد مضی»(۱) وفی معتبرته الأُخری: «إذا فاتتک صلاه فذکرتها فی وقت أُخری فإن کنت تعلم أنک إذا صلیت التی فاتتک کنت من الأُخری فی وقت فابدأ بالتی فاتتک فإنّ اللّه سبحانه یقول «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِذِکْرِی» وإن کنت تعلم أنک إذا صلیت التی فاتتک فاتتک التی بعدها فابدأ بالتی أنت فی وقتها واقض الأُخری».(۲)

ولکن قد یقال إنهما معارضتان بصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن نام رجل ولم یصل صلاه المغرب والعشاء أو نسی فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، وإن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره، وإن استیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره» الحدیث(۳) ونحوها صحیحه ابن مسکان، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إن نام رجل أو نسی أن یصلّی المغرب والعشاء الآخره فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فیصلهما، وإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۷ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۷ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس».(۱)

وقد أجبت عن المعارضه بوجهين:

الأوّل: أنّ هذه الصحيحتين واردتان فی الاتيان بفريضه الفجر قبل قضاء صلاتی المغرب والعشاء، وصحيحه زراره ومعتبرته واردتان فی الإتيان بالفائته قبل الإتيان بفريضه الوقت مطلقاً، سواء كانت فريضه الوقت صلاه الفجر أو غيرها فيرفع اليد عن إطلاقهما بالإضافه إلی قضاء صلاتی المغرب والعشاء بعد الفجر.

والوجه الثانی: أنّه قد ورد فی صحيحه زراره الأُخری، عن أبی جعفر عليه السلام : فإن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتی صليت الفجر ـ إلی أن قال ـ : وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلی الغداه، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداه ثم صل العشاء(۲). وهذه الصحيحه تكون قرينه علی حمل صحيحه أبی بصير وصحيحه عبداللّه بن مسكان علی صوره ضيق وقت صلاه الغداه برفع اليد عن إطلاقهما فلا يبقی وجه لتخصيص صحيحه زراره ومعتبرته.

أقول: لا يمكن حمل صحيحه أبی بصير وصحيحه ابن مسكان علی صوره ضيق وقت صلاه الغداه وذلك فإنه قد ورد فی ذيلهما بعد الأمر بالإتيان بصلاه الفجر أوّلاً الأمر ثانياً بالإتيان بقضاء المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس، فإنّ الأمر ثانياً بقضاء المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس قرينه واضحه علی أنّ الأمر بالإتيان بفريضه الفجر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

الثالث: المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، وأمـّا فی غیره من الأعذار فالأقوی وجوب التأخیر[۱]. وعدم جواز البدار.

الشَرح:

فی صوره سعه وقتها، وعلی ذلک فیحمل الأمر فی کل من الصحیحه والمعتبره وصحیحتی أبی بصیر وابن مسکان علی التخییر وأما أنّ تعیین أن أیاً منهما أفضل من الأُخری فیمکن أن یستفاد من صحیحه زراره الأخیره من الأمر بالعدول من صلاه الفجر إلی قضاء العشاء، فإنّه لو لم یکن الإتیان بالقضاء أولاً أفضل لم یکن وجه للعدول من فریضه الفجر إلی صلاه العشاء، واللّه العالم.

الثالث: المتیمم مع احتمال زوال العذر

[۱] قد تقدم فی بحث التیمم أنه قد وردت روایات فی مشروعیه التیمم وصحه الصلاه معه واقعاً، ومقتضی إطلاقها جواز ذلک حتی فی صوره احتمال وجدان الماء والتمکن من الوضوء أو الاغتسال قبل خروج الوقت، وفی البین أیضاً روایات ظاهرها التأخیر فی التیمم مع احتمال وجدان الماء إلی آخر الوقت مثل صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التیمم فأخّر التیمم إلی آخر الوقت فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض»(۱) وموثقه ابن بکیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل أمَّ قوماً وهو جنب وقد تیمّم وهم علی طهور، قال: لا بأس فإذا تیمم الرجل فلیکن ذلک فی آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»(۲). ومثل الماتن قدس سره استفاد بقرینه الحکم بالجواز والإجزاء فی الطائفه الأُولی أنّ الأفضل هو التأخیر إلی آخر الوقت مع رجاء زوال القدر وطریان التمکن من الطهاره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۳۸۴ ، الباب ۲۲ من أبواب التیمم، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۳۸۴ ، الباب ۲۲ من أبواب التیمم، الحدیث ۳ .

الرابع: مدافعه الأخبثين[1] ونحوهما فيؤخر لدفعهما.

الشَرح:

المائيه، هذا بالإضافه إلى التيمم، وأما بالإضافه إلى ساير الأعذار فيؤخذ بالقاعده وهى أنّ التمكن من الاختيارى ولو فى آخر الوقت كاف فى التكليف بصرف وجوده بين الحدين ولا تصل النوبه إلى الاضطرارى إلّا مع عدم التمكن منه حتى فى آخر الوقت.

أقول: قد تقدم أنه يؤخذ فى التيمم بظاهر الطائفه الثانيه وهو أنه مع رجاء زوال العذر تجب الصلاه مع الطهاره المائيه لو اتّفق زواله ويرفع اليد بظاهره عن إطلاق الطائفه الأُولى بحملها على صوره التيمم مع اليأس عن زوال العذر قبل خروج الوقت، نعم التيمم والصلاه فى أول الوقت مع رجاء الزوال جايز بمقتضى الاستصحاب فى بقاء العذر كما هو الحال فى ساير الأعذار، إلّا أنّ هذا الجواز ظاهرى ولا تكون الصلاه العذريه مجزيه مع كشف الخلاف بطرو التمكن قبل خروج الوقت، نعم فى صوره اليأس جواز البدار فى التيمم واقعى أخذاً بالطائفه الأُولى التى أشرنا إليها.

الرابع: مدافعه الأخبثين

[1] المراد أنه لافضليه فى الصلاه مع مدافعه الأخبثين ولو كانت الصلاه فى أول وقتها فلا يكون أول الوقت مع مدافعتهما أفضل، ويستدل على ذلك بما ورد فى صحيحه هشام بن الحكم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا صلاه لحاقن ولا لحاقنه وهو بمنزله من هو فى ثوبه»(1). والمراد بالحاقن حابس البول والحاقنه حابسته وكأن المصلى كذلك كمن يصلى والبول فى ثوبه، وظاهرها وإن كان بطلان الصلاه منهما لمن يصلى ويرى فى ثوبه بولاً إلّا أنه لابد من رفع اليد عن الظهور والحمل على الكراهه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۱ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

بدلاله صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یصیبه الغمز فی بطنه وهو یستطیع أن یصبر علیه أیصلی علی تلک الحال أو لا ـ یصلی؟ قال: «إن احتمل الصبر ولم یخف إعجالاً ـ عن الصلاه فلیصل ولیصبر»(۱) وهذه الصحیحه وإن وردت فی غمز البطن إلّا أنّه لا فرق بینه وبین مدافعه الأخبثین فی کون کل منه ومنها یوجب اشتغال البال فی الصلاه، ثم إن التعدی إلی مدافعه الخبث الآخر أی الغائط لعدم احتمال الفرق بین الأخبثین فی ذلک وما قیل من احتمال وقوع التصحیف فی صحیحه هشام بن الحکم وکان کذلک: لا صلاه لحاقن ولا لحاقب، لا أثر له بعد کون الروایه فی جمیع نسخ التهذیب(۲) والمحاسن(۳) علی ما نقلناه، نعم فی المحاسن فی بعض النسخ وهو بمنزله من فی نومه(۴). وبناءً علیه کان المعنی وکأن هو أی المصلی فی نومه والظاهر الوجه فی التشبیه عدم الالتفات إلی الصلاه وکونه مشغولاً بحاله ویؤید المتعدی إلی مدافعه الأخبث ما رواه عن أبی بکر الحضرمی، عن أبیه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «لا تصلّ وأنت تجد شیئاً من الأخبثین».(۵)

والتعبیر بالتأیید بملاحظه ضعف السند فإنّ أبا بکر الحضرمی وإن لا یبعد کونه من المعاریف حتی لوکان المراد منه عبداللّه بن محمد الحضرمی إلّا أن أباه لم یثبت له توثیق، ونظیرها فی صلوحها للتأیید بعض الروایات المشتمله أنه لا صلاه لحاقن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۵۱ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) التهذیب ۲ : ۳۳۳ ، الحدیث ۲۲۸ .

۳- (۳) المحاسن : ۸۳ ، الحدیث ۱۵ .

۴- (۴) المحاسن : ۸۳ فی الهامش .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۲۵۲ ، الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۳ .

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله[١]

السادس: انتظار الجماعه إذا لم يفضِ إلى الإفراط فى التأخير[٢] وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثره المقتدين أو نحو ذلك.

الشَرح:

ولا لحاقب(١)، ولا يصلى أحدكم وبه أحد العصرين يعنى البول والغائط.(٢)

الخامس: إذا لم يكن له إقبال

[١] ويستدل على ذلك بروايات منها صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أكون فى جانب فتحضر المغرب وأنا أُريد المنزل فإن أخّرت الصلاه حتى أُصلى فى المنزل كان أمكن لى وأدركنى المساء أفأُصلى فى بعض المساجد؟ قال: «صل فى منزلك»(٣) وروايته الأُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: إن كان أرفق بك وأمكن لك فى صلاتك وكنت فى حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل.(٤)

السادس: انتظار الجماعه

[٢] قد تقدم أنّ الإتيان بالصلاه فى وقت فضيلتها وإن كان أولى من الإتيان بها فى وقت إجزائها فقط إلّا أنّ أول وقت الفضيله أيضاً أولى بالإضافه إلى بقيه وقت فضيلتها كما يشهد بذلك صحيحه زراره، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٢٥٢ ، الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٥ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٧ : ٢٥٣ ، الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٨ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٤ : ١٩٧ ، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، الحديث ١٤ .

٤- (٤) وسائل الشيعه ٤ : ١٩٥ ، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٨ .

....

الشَرح:

فعجل الخير ما استطعت»(۱) ونحوها غيرهما، وما ورد فی أنّ لكل صلاه وقتان وأوّل الوقت أفضل»(۲) مقتضاه أولويه وقت الفضيله بالإضافه إلی الوقت الثانی يعنی وقت الإجزاء، وكذا أنّ الصلاه جماعه أفضل بالإضافه إلی الصلاه منفرداً كما يشهد بذلك مشروعيه الصلاه جماعه، وما ورد فی الترغيب إليها والكلام فی المقام هو أنه إذا أراد المكلف الإتيان بفريضه الوقت فی أول وقت فضيلتها لايتهيأ له الإتيان بها جماعه، ولكن إذا أخرها يأتی بها جماعه فهل التأخير أولی وأفضل مطلقاً حتی فيما إذا كان الإتيان بها جماعه فی وقت الإجزاء فقط أو حتی فی أواخر وقت الإجزاء، ذكر الماتن قدس سره أنه يستثنی عن أفضليه أول الوقت صوره انتظار الجماعه ومراده قدس سره أنّ الإتيان جماعه أفضل بالإضافه إلی الإتيان فی أول الوقت.

ولا ينبغی التأمل فی أفضليه الجماعه فيما إذا كانت إقامتها قبل انقضاء وقت الفضيله، حيث ورد فی روايات معتبره أنّ الصلاه واحده جماعه تعدل خمساً وعشرين صلاه(۳)، ولم يرد فی الصلاه فی وقت فضيلتها أو فی أول دخول وقتها إلاّ ما ورد من التعجيل فی الخير وأنّ الصلاه فی أوّل الوقت أحب أی أحب بالإضافه إلی الوقت الآخر، نعم قد ورد فی صلاه الفجر أنّ تلك الصلاه يكتب مرتين تثبتها ملائكه الليل وملائكه النهار(۴)، وغايه مدلوله ومقتضاه أنّ ثوابها ثواب صلاتين، وما إذا كانت إقامتها بعد انقضاء وقت الفضيله خصوصاً فی أواخر وقت الإجزاء فقد يقال إنّ الصلاه منفرداً فی أول الوقت أفضل من إقامتها جماعه فی وقت الإجزاء فقط، فإنّ ما ورد فی أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۱ ، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵ ، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۳ ، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

الصلاه جماعه تعدل خمساً وعشرين صلاه ينصرف إلى الجماعات المتعارفه التى كانت تقام فى وقت الفضيله كما هو المتعارف فى مثل زماننا أيضاً، وكيف يمكن الالتزام بأفضليه الجماعه الواقعه كذلك؟ وقد ورد أنّ تأخير الصلاه عن وقت فضيلتها تضييع للصلاه ونحو ذلك من العبارات بحيث استفاد جماعه من الأصحاب أنّ ما بعد أول الوقتين وقت اضطرارى لا يجوز تأخيرها إلى الوقت الثانى.

ولكن لا يخفى أنّ ما ورد فى تضييع صلاه العصر بعد سته أقدام المراد منه تضيع وقت الفضيله وإلّا ورد فى أنّ تضييعها فيما إذا تصفر الشمس أو تغيب وما ورد فى أنّ الصلاه جماعه تعدل خمساً وعشرين مطلق وإقامه الجماعات فى أول الوقت أو فى وقت الفضيله تعارفها فى الجماعات المقامه فى المساجد، وإلّا فالجماعات التى يقيمها الأشخاص غيرها وما ورد من انعقادها بالاثنين وما فوق كانت تقام فى وقت الفضيله فلا سبيل لنا إلى ذلك، بل إطلاق ما ورد من أنّها تعدل خمساً وعشرين صلاه يعمها أيضاً وما فى عباره الماتن من تقييد انتظار الجماعه بما إذا لم يفض إلى الإفراط فى التأخير فغير بعيد إذا كان مراده إيقاعها جماعه عند اصفرار الشمس ونحوه وإلّا فهو أيضاً محل تامل بل منع.

ويجرى ما ذكرنا فيما إذا أراد المكلف الإتيان بها فى المسجد مع التأخير، حيث ورد فى الإتيان بالصلاه فى المساجد حساب صلاه واحده صلوات، وأقل المساجد فضلاً مسجد القبيله والسوق والصلاه الواحده فيها تعدل خمساً وعشرين واثنى عشر صلاه(۱). فراجع ونظيره انتظار كثره المتقدين، واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۲۸۹ ، الباب ۶۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲ .

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل إذا صلى منها أربع ركعات[۱]

الثامن: المسافر المستعجل[۱]

التاسع: المربيه للصبى تؤخّر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها[۲]

الشَرح:

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك وقلنا إنّ المستند لذلك روايه أبى جعفر الأحول وفى سندها ضعف لولم يناقش فى دلالتها بأن ّها لا تدل على كون تمام صلاه الليل أداءً فى الفرض، بل يمكن كونها فى المقدار الواقع بعد طلوع الفجر قضاءً لا بأس بالقضاء قبل صلاه الفجر.

الثامن: المسافر المستعجل

[۱] قد ورد فى صلاه المغرب أنّ المسافر يصليها إلى ثلث الليل وإلى ربعه وأنه يؤخرها إلى ما بعد الشفق وإلى سته أميال بعد غروب الشمس، وظاهر ما ورد هو التوسعه فى وقت فضيلتها فى السفر، وإلاّ ـ فوقت إجزائها إلى نصف الليل على ما تقدم فلا ينافى أن يعمه قوله عليه السلام اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل حيث إنّ ظاهر أوّل الوقت ولو كان الوقت وقت الفضيله فأوله أفضل من وسطه وآخره، وإنّ خير الخير ما يعجل.

وعلى الجمله هذا ثابت فى صلاه المغرب دون غيرها ولم يقيد فى شىء من الروايات اعتبار كونه مستعجلاً.

التاسع: مربيه الصبى تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين

[۲] ويستدل على ذلك بروايه أبى حفص، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن امرأه ليس لها إلاّ قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص فى

العاشر: المستحاضه الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانيه والعشاء بغسل واحد[١]

الشَرح:

اليوم مرّه»(١) والوجه فى الاستدلال أنّ الأمر عليها بغسل ثوبها فى اليوم مرّه، واليوم ظاهره مقابل الليل اغتفار نجاسه ثوبها بالإضافه إلى صلاه الغداه، وحيث إنّها إذا غسل ثوبها للظهرين وجمع بينهما فى وقت فضيلتها تبتلى نجاسه ثوبها فى صلاه العشاءين، بخلاف ما إذا غسلته فى آخر النهار لتصلى الظهرين فى آخر وقت إجزائهما وتتمكن من الإتيان بالعشاءين عند دخول الليل بالجمع بينهما، فإنّه لو لم يتعين ذلك لأنّ تحصيل الطهاره لصلاه العشاءين قبل دخول وقتها غير واجب، فلا ينبغى التأمل فى أنه راجح والروايه ضعيفه سنداً فإنّ فى سندها محمد بن يحيى المعاذى وأبا حفص والأول ضعيف والثانى مردّد.

العاشر: المستحاضه الكبرى تؤخّر الظهر والمغرب

[١] لا يخفى أنه قد تقدّم فى بحث الاستحاضه أنّ الجمع بين الصلاتين كما ذكر للاكتفاء بغسل واحد لهما لا أنّ الجمع بين الصلاتين كذلك أفضل بالإضافه إلى الإتيان بكل منهما بغسل واحد فى وقت فضيلتهما.

ثم إنّه قد يقال إذا كان المختار دخول وقت الفضيله لصلاه العصر من حين زوال الشمس فما الموجب لما ورد فى روايات المستحاضه تأخير الصلاه الأُولى وتقديم الصلاه الأُخرى ليصليهما بغسل واحد.

فإنّه يقال: وذلك إمّا لتعارف التفريق بين الصلاتين ولو برعايه ما كان عند المخالفين من التقيه أو الاشتغال المرأه المستحاضه بتحصيل الطهاره واغتسال المرأه الموجب لتأخير الأُولى من الإتيان بها فى أول وقتها أو إنّ الواو بمعنى أو أى تخييرها

١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٣٩٩، الباب ۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

الحادی عشر: العشاء تؤخر إلی وقت فضیلتها وهو ما بعد ذهاب الشفق، بل الأولی تأخیر العصر إلی المثل[۱] وإن کان ابتداء وقت فضیلتها من الزوال.

الثانی عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلی المشعر فإنه یؤخرهما[۲] ولو إلی ربع اللیل بل ولو إلی ثلثه.

الثالث عشر: من خشی الحرّ یؤخر الظهر إلی المثل لیبرد بها[۳]

الشَرح:

بین أن تقدم الثانیه أو تؤخر الأُولی علی مامرّ.

الحادی عشر: العشاء تؤخّر إلی وقت فضیلتها

[۱] قد تقدم مع دخول وقت فضیلتها بتحقق الزوال یکون الأولی الإتیان بها بعد الإتیان بنافلتها بعد الفراغ من نافله الظهر وفریضته.

الثانی عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات

[۲] وذلک لما ورد فی صحیحه معاویه وحماد، عن الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تصل المغرب حتی تأتی جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخره بأذان وإقامتین»(۱) وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام قال: «لا تصل المغرب حتی تأتی جمعاً وإن ذهب ثلث اللیل».(۲)

الثالث عشر: من خشی الحرّ یؤخر الظهر

[۳] وقد ورد ذلک فی موثقه زراره حیث قال علیه السلام فیها فی وقت صلاه الظهر فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۴ ، الباب ۶ من أبواب الوقوف بالشعر، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۲ ، الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث الأوّل .

الرابع عشر: صلاه المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار أو ینتظره أحد[۱]

(مسأله ۱۴) یستحبّ التعجیل فی قضاء الفرائض وتقدیمها علی الحواضر وکذا یستحبّ التعجیل فی قضاء النوافل إذا فاتت فی أوقاتها الموظفه، والأفضل قضاء اللیلیه فی اللیل والنهاریه فی النهار.[۲]

الشَرح:

القیظ: «إن کان ظلک مثلک فصل الظهر».(۱)

الرابع عشر: صلاه المغرب لمن تتوق نفسه إلی الافطار أو ینتظره أحد

[۱] وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه المغرب إذا حضرت هل یجوز أن تؤخر ساعه؟ قال: «لا بأس إذا کان صائماً أفطر ثم صلی»(۲) ومناسبه الحکم والموضوع الحکم والموضوع مقتضاه ما ذکر فی المتن، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام فقال: «إن کان معه قوم یخشی أن یحبسهم عن عشائهم فلیفطر معهم وإن کان غیر ذلک فلیصل ثم یفطر».(۳)

[۲] المعروف بین أصحابنا المتقدمین أنّ وجوب قضاء الفائته عند ذکرها فوری وأنّ قضائها یقدم علی الحاضر ما لم یتضیق وقت الحاضر، بل المحکی عن بعضهم اشتراط الحاضر بقضائها فلو ترکه وأتی بالحاضره مع سعه وقتها تبطل الحاضره کصلاتین مترتبتین وعن الصدوقین (۴) أنّ وجوب القضاء غیر فوری فیجوز الاتیان بالحاضره قبل الفائته حتی مع سعه وقت الحاضره، وهذا هو المعروف بین المتأخرین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۴۴ ، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۶ ، الباب ۱۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۴۹ _ ۱۵۰ ، الباب ۷ من أبواب آداب الصائم، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) حکاه عنهما فی المدارک ۴ : ۲۹۸ .

....

الشَرح:

حيث التزموا باستحباب تقديم القضاء على الحاضره فى سعه وقتها.

نعم، المحكى عن بعضهم كالعلامه التفصيل بين فائته اليوم والأيام السابقه فيجب تقديم فائته اليوم سواء كانت واحده أو متعدده(۱)، وأمّا التقديم فى فائته سائر الأيام غير واجب، وعن بعض آخر كالمحقق اختار التفصيل بين كون الفائته واحده فيجب تقديمها، وأمّا المتعدده فيجوز التأخير فيها(۲)، وظاهر المدارك اختيار ذلك(۳) ويستدل على ما عليه معظم القدماء من وجوب القضاء فوراً بروايات منها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذّن لها وأقم ثم صلّها، ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه، وقال: قال أبوجعفر عليه السلام : وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداه فذكرتها فصل الغداه أى ساعه ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها، وقال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثم صل العصر فإنّما هى أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصل الأُولى وأنت فى صلاه العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأُولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمّها ركعتين ثم تسلّم ثم تصلى المغرب(۴). الحديث.

۱- (۱) المختلف ۳ : ۶ .

۲- (۲) شرائع الاسلام ۱ : ۹۱ .

۳- (۳) المدارك ۴ : ۲۹۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وقد ذكر صاحب الحدائق(۱) لولم يكن فى الباب إلاّ ـ هذا الخبر لكفى به دليلاً لما فيه من التكرار الموجب للتأكيد فى الحكم المذكور الموجب لظهوره غايه الظهور؛ ولهذا قال الشيخ فى الخلاف بعد نقله جاء هذا الخبر مفسّراً للمذهب كلّه.(۲)

وفى صحيحه لزراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من نسى شيئاً من الصلاه فليصلّها إذا ذكرها فإنّ اللّه عزوجل يقول: «أَقِمِ الصَّلَاهَ لِذِكْرِى»(۳) وقال فى الحدائق بعد نقلها ونقل مارواه الشهيد فى الذكرى عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام ، وهاتان الروايتان قد دلّتا على تفسير الآيه بالصلاه الفائته كما ترى فلا معدل عنهما الى ما ذكره المفسرون المتخرصون الذين قال اللّه سبحانه فيهم وفى أمثالهم «قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ».(۴)

ويستدل أيضاً على وجوب القضاء فوراً بصحيحه أُخرى لزراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعه ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتم ماقد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته ممّا قد مضى، ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلّها(۵). إلى غير ذلك ممّا يكون مفادها العدول عن الحاضره إلى الفائته أو الأمر بالإتيان بالفائته قبل الحاضره، ولكن لا يخفى أنّ ما ورد فى صدر

۱- (۱) الحدائق ۶ : ۳۴۰ .

۲- (۲) الخلاف ۱ : ۳۸۶ ، ذيل المسأله ۱۳۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۶ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۴- (۴) الحدائق ۶ : ۳۴۰ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۶ _ ۲۵۷ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

الصحيحه الأُولى المراد منه بيان كيفيه القضاء فيما إذا كان على المكلف فوائت، وتلك الكيفيه لابد من حملها على الاستحباب لاستحباب الأذان بل الإقامه على ما يأتى، وأما الأمر بالعدول عن الحاضره إلى الفائته أو الإتيان بالفائته قبل الحاضره ما لم يتضيق وقت الحاضره فيحمل على الأفضليه، وكذا ما ورد فى تفسير الآيه المراد أنّ وقت الفائته ليس مختصاً بوقت خاص من ساعات الليل والنهار، بل يؤتى بالفائته فى أى وقت ذكرها والوجه فى هذا الحمل ورود روايات معتبره تدل على جواز الإتيان بالحاضره قبل الفائته الملازم لعدم وجوب العدول منها إلى الفائته، منها صحيحه عبداللّه بن مسكان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس(۱). فإنّ فرض الإتيان بالعشاءين قبل طلوع الشمس والأمر بالإتيان بالصبح قبلهما دليل صريح على جواز تقديم الحاضره على الفائته مع سعه وقت الحاضره ونحوها صحيحه عبداللّه بن سنان.(۲)

وفى موثقه أبى بصير: وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس(۳). وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار؟ قال: يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) التهذيب ۲ : ۲۷۰ ، الحديث ۱۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

ومقتضى إطلاقها وعدم الاستفصال فى الجواب بين كون فائته النهار من اليوم أو من قبل عدم الفرق، بل لو لم يجب تقديم قضاء فائته اليوم لم يجب تقديم فائته الأيام السابقه بالأولويه.

لا يقال: لم يظهر من هذه الصحيحه أنّ المراد من صلاه النهار التى فرض فوتها الصلاه الفريضه ولعل المراد النافله، وصحيحه زراره الوارده فى قضاء الصلاه وتقديمها على الحاضره وارده فى خصوص قضاء الفريضه، وكذا غيرها فيقيد إطلاق صلاه النهار بغير قضاء الفريضه وهكذا الحال فى صحيحه الحلبى.

فإنه يقال: بعد ما ذكرنا من الروايات الوارده فى جواز تقديم الحاضره على الفائته التى من الفريضه فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق صحيحه محمد بن مسلم بالإضافه إلى الفريضه والنافله، وما فى الحدائق من دعوى أنّ الالتزام بأفضليه تقديم الفريضه الفائته على الحاضره(۱) لا يمكن لأنّ الكتاب العزيز قد دلّ على وجوب الإتيان عند التذكر بالفائته ففيه أنّ الآتيه لا تختص بالفائته، بل تدل على لزوم الإتيان عند التذكر بالصلاه سواء كانت فائته أو حاضره، وأنّ الأمر لا يدل على الفور.

أضف إلى ذلك أنّ موارد الجمع العرفى لا يدخل فيما دل من الأخبار على أنّ الروايه المخالفه للكتاب تطرح؛ ولذا حمل الآيه الداله على الأمر باستماع القرآن عند تلاوته أو الاستعاذه عند قراءته على الاستحباب، وفى صحيحه الحلبى، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء».(۲)

۱- (۱) الحدائق ۶ : ۳۳۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ورد من قضاء صلاه الليل فى الليل والنهار فى النهار محمول على الأفضليه كما فى صحيحه معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : اقضِ ما فاتك من صلاه النهار بالنهار، وما فاتك من صلاه الليل بالليل، قلت: أقضى وترين فى ليله؟ قال: نعم، اقض وتراً أبداً(۱). ولا يبعد أن يكون ما ورد فى قضاء صلاه النهار فى النهار وما فاتك من صلاه الليل فى الليل يراد منه النوافل، وربما يشير إلى احتمال ذلك ما فى ذيل الصحيحه والتقييد فى معتبره إسماعيل الجعفى، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاه الليل بالليل وصلاه النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران فى ليله؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرنى أن أوتر وترين فى ليله؟ قال: أحدهما قضاء.(۲)

وعلى الجمله، الروايات الوادره فى الأمر بقضاء الصلاه التى نسيها أو صلّاها بغير طهور أو فاتت عنها تعم إطلاق بعضها النوافل أيضاً وكذلك مثل قوله عليه السلام : «أربع صلوات يصلّيها الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها»(۳) الحديث باستحباب القضاء فى النوافل أيضاً مضافاً إلى ورود روايات فى قضائها، وقد يحمل ما ورد فى قضاء النوافل النهاريه فى النهار والليليه فى الليل على الأفضليه؛ لورود روايات فى قضائها مطلقا، بل ورد كونه أفضل فى بعضها، وأمّا استحباب فيها فإن قيل بدلاله الخير قوله سبحانه «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِذِكْرِى» على التعجيل فيؤخذ به فى المستحبات أيضاً وإلاّ يكون فى التعجيل مجرد الاستباق إلى الخير والمسارعه إلى المغفره؛ لأنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۶ ، الباب ۵۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۷۶ ، الباب ۵۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۰ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۵) یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله فی آخر الوقت[۱] ما عدا التیمم کما مرّ هنا وفی بابه.

الشَرح:

عمده مادلّ علی التعجیل فی قضاء الفریضه مع الغمض عن الآیه ورود روایات تدل علی تقدیم قضائها علی الحاضره.

یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار

[۱] هذا لیس من التکلیف المولوی لا- نفسیاً ولا- غیریاً، بل هو حکم العقل فی مقام الامتثال بعدم جواز الاکتفاء بالمأمور الاضطراری مع التمکن من الاختیاری ولو فی آخر الوقت، فإنّ ظاهر خطاب التکلیف بالاضطراری أنّه یثبت مع عدم تمکن المکلف من الاختیاری أی بصرف وجوده ولو فی آخر الوقت، وعلیه فلا- یکون الإتیان بالاضطراری مأموراً به واقعاً إلاّ- مع استیعاب عدم التمکن جمیع الوقت، نعم إذا احتمل المکلف بقاء عذره إلی آخر الوقت یجوز له الإتیان بالاضطراری، ولکن هذا الجواز حکم ظاهری لإحراز الموضوع للتکلیف بالاضطراری بالاستصحاب الجاری فی بقاء عدم التمکن إلی آخر الوقت فلا یکون المأتی به مجزیاً مع حصول التمکن من الاختیاری قبل خروج الوقت إلاّ إذا قام دلیل خاص فی مورد علی الإجزاء أو قام الدلیل علی أنّ الموضوع للتکلیف بالاضطراری هو الیأس من التمکن من الاختیاری إلی آخر الوقت أو الاضطرار ولو فی بعض الوقت، وقد ثبت فی مورد الصلاه بالتیمم مشروعیه للصلاه واقعاً إذا لم یکن للمکلف رجاء الوصول إلی الماء والتمکن من الطهاره المائیه.

وقد یقال بوجوب التأخیر فی التیمم مع احتمال التمکن من التیمم ولو فی آخر الوقت، وإن هذا الوجوب مولوی للنهی الوارد فی الروایات والأمر بالتأخیر فیها، وفی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «إذا لم تجد ماءً

وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصله[١] كالطهاره والستر وغيرهما، وكذا لتعلّم أجزاء الصلاه وشرايطها، بل وكذا لتعلّم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبه الاتفاق، بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له،

الشَرح:

وأردت التيمم فـأخّر التيمم إلى آخر الوقت فـإن فاتـك الماء لم تفتك الأرض»(١) ونحوها غيرها تكليف شـرعى أو إرشاد إلى عدم مشروعيه التيمم قبل آخر الوقت مع رجاء التمكن من الماء.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر مثلها أنه مع احتمال التمكن من الماء واتفاقه قبل خروج الوقت يكون مكلفاً بالصـلاه مع الطهاره المائيه، وعليه فلا بـأس بـالتيمم مع احتمـاله عـدم اتفـاق التمكن من الماء فيما بعـد، غايه الأمر لا يجزى إذا اتفق التمكن المحتمل، وفى صحيحه يعقوب بن يقطين، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاه؟ قـال: «إذا وجـد الماء قبل أن يمضـى الوقت توضّأ وأعاد فإن مضـى الوقت فلا إعاده عليه»(٢) فإنّ مثل هـذه محموله على صوره احتمال الظفر بالماء بقرينه مثل صـحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، ودعوى أنّ المستفاد منها عدم مشروعيه التيمم فى أول الوقت مع احتمال الظفر فى آخر الوقت ولو لم يتمكن من الماء فيما بعد كما ترى.

يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصله كالطهاره

[١] تأخير الصلاه عن أول وقتها لعدم صحه الصلاه بدون شرايط صحتها

١- (١) وسائل الشيعه ٣ : ٣٨٤ ، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣ : ٣٦٨ ، الباب ١۴ من أبواب التيمم، الحديث ٨ .

وإذا دخل فی الصلاه مع عدم تعلّمها بطلت إذا کان متزلزلاً وإن لم یتفق، وأمّا مع عدم التزلزل بحیث تحقق منه قصد الصلاه وقصد امتثال أمر اللّه فالأقوی الصحه.

الشَرح:

لاستقلال العقل بکون المأتی به ممّا ینطبق علیه متعلق التکلیف، نعم بناءً علی مقدمه الواجب بوجوب شرعی یکون تکلیفه بالإتیان بالمقدمات المعتبره فی الصلاه لا الوجوب الشرعی المتعلق بتأخیر الصلاه، وهکذا الحال بالإضافه إلی تعلم کیفیه العباده ومعرفه أجزائها ممّا یتوقف الإتیان بها علی معرفتها، فإنه بناءً علی الوجوب الغیری الثابت للمقدمه الوجودیه یکون تعلّمها واجباً غیریاً لتوقف العباده علی معرفتها. نعم بالإضافه إلی تعلم ما یتوقف علیه إحراز الإتیان بالعباده لا أصل تحققها یکون التعلم لازماً عقلاً ـ لإحراز الامتثال کتعلّم أحکام الطواری والعلم بمتعلّق التکلیف من حیث قیوده وأجزائه، ولکن فیما أمکن إحراز الامتثال بالاحتیاط، سواء کان مستلزماً لتکرار العمل کالتردد بین کون الواجب القصر أو التمام أم لم یستلزم ذلک کما فی دوران أمر الواجب بین الأقل والأکثر لا ـ یتعین التعلم عقلاً ـ بل یتخیر بینه وبین الاحتیاط بخلاف ما لم یتکلم من الاحتیاط کما فی دوران الأمر بین المحذورین مع تمکنه من الامتثال التفصیلی بالتعلم کما إذا دار کون شیء شرطاً أو مانعاً فی الصلاه المکتوبه بناءً علی حرمه قطعها فإنّه یتعین علیه تعلم کونه شرطاً أو مانعاً ولا یکون الجهل بالحکم مع التمکن من العلم به عذراً علی ما ذکرنا فی بحث تعلم الأحکام والعبادات من حیث أجزائها وساير قیودها وکذا فی المعاملات، سواء کان التعلم بالرجوع إلی العالم بها أو بالاجتهاد.

وممّا ذکر یظهر الحال فی تعلم أحکام الشکوک والسهو فی الصلاه وغیرها مما یحتمل المکلف الابتلاء بها کما یظهر أنّه تعلم العبادات من حیث الأجزاء وساير القیود وأحکامها لا یتوقف علی فعلیه وجوبها، سواء کان التعلم من حیث توقف

....

الشَرح:

الإتيان بها فی وقتها علی التعلم أو کان إحراز امتثال التکالیف المتعلقه بها موقوفه علی التعلم لإطلاق مادلّ من الکتاب والروایات علی لزوم تحصیل العلم وعدم کون الجهل عذراً، وما فی المتن من اختصاص وجوب التعلم بموارد غلبه الاتفاق من أحکام الطواری من أحکام الشک والسهو لا وجه له، بل یعم الحکم ما یحتمل المکلف الابتلاء به ولو کان اتفاقه غیر غالبی، وأیضاً لا یختص بأحکام الشکوک والسهو الطاری، بل یعم کل مورد لا یتمکن المکلف حین الامتثال من إحرازه بنحو الاحتیاط، وما ذکره أیضاً من أنّه إذا ترک تعلم أحکام الطواری ودخل فی صلاه مثلاً متزلزلاً یحکم ببطلان صلاته حتی وإن لم یتفق شیء من الطواری أیضاً لا یمکن المساعده علیه فإنّ الدخول فی الصلاه مع احتماله إتمامها صحیحاً وکون الإتیان بها لعله یکون امتثالاً للّه سبحانه کافٍ فی الحکم بصحتها مع عدم اتفاق السهو والشک فیها، بل مع وقوع اتفاق أحدهما أیضاً إذا أتمها علی أحد الاحتمالین واتفق ما بنی علیه کان هو الوظیفه عند اتفاقه بأن قصد عنوان صلاه الظهر مثلا بالمأتی به امتثالاً للأمر بها إذا لم ینفق له الشک أو السهو أو اتفق وکان ما بنی علیه من أحد الاحتمالین هو الوظیفه بحسب إحرازه بعد العمل فإنّ قطع الصلاه فی الفرض علی تقدیر عدم کون الوظیفه ما بنی علیه لا یکون محرماً حیث لم یقعد عنوان صلاه الظهر فی ذلک التقدیر.

وبتعبیر آخر، حرمه قطع الصلاه علی تقدیر الإجماع ما إذا قصد بالمأتی به کونه صلاه الظهر علی تقدیر عدم القطع ولا یقم ما إذا قصد کونه صلاه الظهر علی تقدیر عدم اتفاق السهو أو الشک، بل مع اتفاق أحدهما أیضاً لاإجماع فی حرمه قطعها کما یأتی فی باب الشکوک.

والحاصل لا یتردد أمر المکلف فی المأتی به بین کونه امتثالاً لأمر الصلاه أو

نعم، إذا اتفق شكّ أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته[1] لكن له أن يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعاده إذا خالف الواقع.

الشَرح:

ارتكاباً لفعل محرّم من قطع الصلاه الواجبه حتى يحكم بالبطلان مع احتمال طرو الشك أو السهو الذى لم يتعلم حكمهما لأنّه مع احتمال حدوث أحدهما لا يحصل له قصد التقرب إذا بنى على حرمه قطع الصلاه وإبطالها مطلقا، والماتن قدس سره قد فصّل بين تعلم حكم ما يكون من الشك والسهو اتفاقه غالبياً وبين غيره فالتزم بوجوب التعلم فى الأوّل دون الثانى، وذكر أيضاً أنه إذا لم يتعلّم حكم ما يتفق غالباً ودخل فى الصلاه متزلزلاً يعنى مع احتمال اتفاق أحدهما فى أثنائها يحكم ببطلان صلاته وإن لم يتفق، وأمّا إذا شرع فى الصلاه غير متزلزل بأن كان ظاناً أو واثقاً بعدم الاتفاق فيحكم بصحه صلاته.

أقول: ما ذكره قدس سره من الأمرين مبنى على اعتبار الجزم فى النيه أو حرمه قطع الصلاه وإبطالها والجزم فى النيه بمعنى أنّ اعتبار عدم التعليق فيها لم يقم عليه دليل كما قلنا إنه على تقدير حرمه قطع الصلاه للإجماع فلا إجماع فى مفروض الكلام.

[1] ولعله أراد حصول الشك أو السهو الذى لا يتفق غالباً أو يتفق غالباً ولكن كان عند الدخول فى الصلاه ظاناً أو واثقاً بعدم حصوله فإنه فى هاتين الصورتين كانت نيته الصلاه جزميه وقصد التقرب حاصلاً قبل الاتفاق وبعده أيضاً إذا أتمّها بالبناء على أحد الوجهين أو الوجوه برجاء أنّه وظيفته الواقعيه والإعاده إذا خالفها حصلت القربه المعتبره إذا ظهر أنّ ما بنى عليه كانت وظيفته الواقعيه، وأمّا فى الصوره التى حكم فيها ببطلان الصلاه بالدخول متزلزلاً فلا مورد فيها لهذا العمل.

وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق[١] كإزاله النجاسه عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدره على أدائه أو حفظ النفس المحترمه أو نحو ذلك وإذا خالف واشتغل بالصلاه عصى فى ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحه على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعاده.

(مسأله ١۶) يجوز الإتيان بالنافله ولو المبتدأه فى وقت الفريضه ما لم تتضيق ولمن عليه فائته على الأقوى[٢] والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضه وقضائها.

الشَرح:

يجب تأخير الصلاه إذا زاحمها واجب آخر مضيّق

[١] قد ذكر فى بحث الضد عدم المزاحمه بين الواجب المضيق والموسع وأنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص، وعليه فوجوب تأخير الصلاه فى فرض وجوب الإزاله ونحوه عقلى. نعم إذا ترك الإزاله ولم تصل إلى أن صار وقت الصلاه مضيقاً يدخل التكليفان فى المتزاحمين ويجرى عليهما أحكام التزاحم من تقديم ما هو أهم أو محتمل الأهميه كما يجرى عليهما حكم ثبوتهما بنحو الترتب.

يجوز الاتيان بالنافله ولو المبتدأه فى وقت الفريضه ما لم تتضيق

[٢] اختلف الأصحاب فى جواز التنفل فى وقت الفريضه قبل الإتيان بها، سواء كان التنفل بالإتيان بالنافله المبتدأه أو قضاء النوافل المترتبه، فالمحكى(١) عن الشيخين(٢) الجزم بالمنع وصرح به المحقق فى المعتبر(٣) وأسنده إلى علمائنا ونسبه

١- (١) حكاه السيد الخوئى فى التنقيح ١١ : ٣٢٢ .

٢- (٢) المفيد فى المقنعه : ٢١٢ ، والطوسى فى المبسوط ١ : ١٢٨ .

٣- (٣) المعتبر ٢ : ۶٠ .

....

الشَرح:

الشهید فی الروض إلی المشهور(۱)، واختاره العلامه(۲) فی جمله عن کتبه، وعن الشهید فی الذکری(۳) والشهید الثانی فی الروض(۴) الجواز، کما اختاره جماعه من المتأخرین منهم صاحب المدارک(۵) والمحدث الکاشانی، والفاضل الخراسانی فی المفاتیح(۶) والذخیره.(۷)

ویستدل علی عدم الجواز بروایات منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن رجل صلّی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلّها أو نام عنها؟ فقال: یقضیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها من لیل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاه ولم یتم ما قد فاته فلیقضِ ما لم یتخوف أن یذهب وقت هذه الصلاه التی حضرت، وهذه أحق بوقتها فلیصلها فإذا قضاها فلیصل ما فاته ممّا قد مضی ولا یتطوع برکعه حتی یقضی الفریضه کلها.(۸)

فإنّ ظاهر قوله علیه السلام : «ولا یتطوع برکعه حتی یقضی الفریضه کلها» یعم الحاضره والقضائیه من الفرائض فلا یجوز الإتیان بالنافله قبل أداء الفریضه ولا الإتیان بالنافله لمن علیه قضاء الفریضه، وکموثقه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال لی

۱- (۱) روض الجنان ۲ : ۴۹۶ .

۲- (۲) ارشاد الأذهان ۱ : ۲۴۴ ، ونهایه الاحکام ۱ : ۳۲۵ .

۳- (۳) الذکری ۲ : ۴۰۲ .

۴- (۴) روض الجنان ۲ : ۴۹۷ _ ۴۹۹ .

۵- (۵) مدارک الأحکام ۳ : ۸۸ _ ۸۹ .

۶- (۶) مفاتیح الشرائع ۱ : ۹۷ ، المفتاح ۱۱۰ .

۷- (۷) ذخیره المعاد ۲ : ۲۰۲ .

۸- (۸) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۶ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

رجل من أهل المدينه: يا أبا جعفر مالى أراك لا تتطوّع بين الأذان والإقامه كما يصنع الناس؟ فقلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا فى غير وقت الفريضه فإذا دخلت الفريضه فلا تطوع(۱). ومعتبره أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: لا ـ يتنفّل الرجل إذا دخل وقت الفريضه، وقال: إذا دخل وقت فريضه فابدأ بها(۲). وفى الموثق لسيف بن عميره، عن أبى بكر، عن جعفر بن محمد، قال: إذا دخل وقت صلاه مفروضه فلا تطوع.(۳)

وفى بعض الروايات كصحيحه زراره: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضه وتركت النافله(۴). وروايه الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمئه: من أتى الصلاه عارفاً بحقّها غفر له، لا يصلى الرجل نافله فى وقت فريضه إلّا من عذر، ولكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال اللّه تبارك وتعالى «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ»(۵) يعنى الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار ومافاتهم من النهار بالليل، لا تقضى نافله فى وقت فريضه، ابدأ بالفريضه ثم صل ما بدا لك.(۶)

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۷ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۸ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۸ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۱۴۱ ، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۵- (۵) سوره المعارج : الآيه ۲۳ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۸ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ ، عن الخصال : ۶۲۸ .

....

الشَرح:

بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل أتريد أن نقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت أتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضه فابدأ بالفريضه(۱). إلى غير ذلك ممّا استظهر منها عدم جواز الإتيان بالنافله قبل الإتيان بفريضه الوقت إلاّ فى موارد قيام الدليل على أنّ نافله الفريضه كونها قبل الإتيان بالحاضره كنافله الظهرين بل نافله الفجر بعد طلوعه، كما استظهر من بعضها عدم جواز الإتيان بالنافله إذا كان على المكلف قضاء الفريضه، ولكن الأظهر أنّ الإتيان بالنافله قبل الإتيان بالفريضه فى وقتها جايز بلا فرق بين قضاء النافله أو النافله المبتدأه فضلاً عن النافله المترتبه التى يكون موردها بحسب الأصل قبل الإتيان بالفريضه.

والفرق أنّ تأخير القضاء والإتيان بالنافله بعدها أفضل إلاّ أن يكون فى البين دليل على أنّ مورد مشروعيتها بحسب الأصل قبل الفريضه وبعد دخول وقتها قد تقدّم الدليل على جواز الإتيان بنافله الفجر عند طلوع الفجر وبعد طلوعه جايز، وما ورد من الأمر بالإتيان بها قبل الفجر وأنها من صلاه الليل يحمل على أفضليه إدراجها فى صلاه الليل، وما ورد فى صحيحه زراره من قياسها بالصوم ندباً الغرض منه تعليم زراره لكيفيه الرد على العامه المعروف منهم أنّ نافله الفجر وقتها بعد طلوعه ويقال عليهم بأنّ مقتضى القياس عدم جواز الإتيان بها بعد الفجر، وماورد من النهى عن التنقل إذا ورد وقت الفريضه المراد أفضليه تقديم الفريضه، سواء كان التنفل بالإتيان بالنافله أداءً أو قضاءً، وكذا المراد فيما ورد فيه الأمر بالإتيان بالفريضه لما قام دليل على جواز الإتيان بها قبلها وفى موثقه سماعه قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۶۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

المسجد وقد صلّى أهله أيبتدئ بالمكتوبه أو يتطوّع؟ فقال: إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه _ إلى أن قال _ : وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت.(۱)

وصحيحه عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الروايه التى يروون أنه لا يتطوع فى وقت فريضه ماحدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم فى الإقامه، فقال له: إنّ الناس يختلفون فى الإقامه؟ فقال: المقيم الذى يصلى معه(۲). وموثقه إسحاق بن عمار قال: قلت: أُصلى فى وقت فريضه نافله؟ قال: نعم، فى أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه(۳). وظاهر ما تقدم أفضليه ترك النافله لإدراك وقت فضيله الفريضه أو الصلاه جماعه، وإلّا فلا بأس بالإتيان بالنافله فى وقت الفريضه.

وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام إذا دخل وقت الفريضه أتنفل أو أبدأ بالفريضه؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضه(۴). فإنّ التعبير بالفضل ظاهره جواز البدء بالنافله والتنفل من غير تقييد بكونها نافله تلك الفريضه ليقال باختصاص ما تقدم بنافله الظهرين، بل فى صحيحه الحلبى، قال: سئل أبوعبداللّه عليه السلام عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء(۵). فإنّها تعمّ فوت النوافل النهار وقضائها بعد صلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۶ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۸ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۶ _ ۲۲۷ ، الباب ۳۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۲۳۰ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

المغرب، وقبل صلاه العشاء تكون من التنفل فی وقت الفریضه ونحوها صحیحه محمد بن مسلم(۱) ومثلها ما ورد فی الأمر بالإتیان بصلاه الوتر وركعتی الفجر بعد طلوعه.(۲)

وأما جواز التنفل لمن علیه قضاء الفریضه فیدل علیه موثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتی طلعت الشمس؟ فقال: «یصلی ركعتین ثم یصلی الغداه»(۳) وقد ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان قضیه غلبه النوم علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله حتی آذاه حر الشمس ثم استیقظ فعاد نادیه ساعه وركع ركعتین ثم صلّی الصبح الحدیث(۴). وما فی التهذیب من أنّ التطوع بالركعتین لاجتماع الناس لإقامه الجماعه(۵) كما ترى بلا شاهد مع أنّ إطلاق الموثقه یدفعه، بل لا سبیل لنا إلی العلم بصدور مثلها أو نقلها عن المعصوم علیه السلام حیث إنّ غلبه النوم علی النبی صلی الله علیه و آله لا یناسب عصمته.

ودعوی أنّه كان بمشیه اللّه للمصلحه العامه لئلا یتخیل الناس أنّ النبی لیس بشر یدفعها ما فی ذیل الصحیحه: وكره المقام وقال: نمتم بوادی الشیطان(۶). وقوله علیه السلام كما فی روایه الذكری ردّاً علی الحكم بن عتیبه ... ألا اخبرتهم أنه قد فات الوقتان جمیعاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۶۱ ، الباب ۴۸ من أبواب المواقیت .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۳ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) تهذیب الأحكام ۲ : ۲۶۵ ، ذیل الحدیث ۹۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۳ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وأنه كان قضاءً من رسول اللّه صلى الله عليه و آله (۱) على تقدير وقوعه إلزامى فلا يصح الاستدلال.

وممّا ذكر أنّه لا يصح الاستدلال على عدم مشروعيه النافله لمن عليه فائته الفريضه بصحيحه يعقوب بن شعيب، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس أيصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال: يصلى حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضه(۲). فإنّها معارضه بموثقه أبى بصير المتقدمه إن لم يحمل الأمر بالبدء بقضاء فريضه الصبح أولاً ثم قضاء الوتر أو الركعتين على الأفضليه.

ويستدل أيضاً لعدم جواز النافله لمن عليه قضاء الفريضه بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتم ما قد فاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل مافاته ممّا قد مضى، ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها(۳). بدعوى أنّ مقتضى الإطلاق فى قوله عليه السلام : «ولا يتطوع بركعه» مقتضاه عدم جواز التطوع لمن عليه القضاء.

ولكن لا يخفى أنّ قوله عليه السلام : «ولا يتطوع» ناظر إلى بيان الحكم فى فرض وقت الصلاه الحاضره، حيث إنه عطف على الجزاء للشرط من قوله فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتم ما فاته فليقض لا أنه حكم مستقل عدل للقضيه الشرطيه، وإلاّ إن كان الأنسب

۱- (۱) الذكرى ۲ : ۴۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۶ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

(مسأله ۱۷) إذا نـذر النـافله لا مانع من إتيانها فی وقت الفريضه ولو علی القول بالمنع[۱] هـذا إذا أطلق فی نذره، وأمـّا إذا قيّده بوقت الفريضه فإشـكال علی القول بـالمنع وان أمكن القول بالصـحه؛ لأنّ المـانع إنما هو وصف النفل، وبالنـذر يخرج عن هـذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد أنّ متعلق النذر لابد أن يكون راجحاً،

الشَرح:

للإمام عليه السلام أن يذكرها قبل الشرطيه، ولو لم يكن ما ذكرنا ظاهرها فلا أقل من احتمالها فتكون الصحيحه ما دل علی المنع عن التطوع فی وقت الفريضه، وقـد حملناهـا علی أفضـليه إتيـان الصـلاه الأدائيه قبـل التطوع وإذا كـان الإتيان بالنافله قبل الإتيان بفريضه الوقت جـائزاً فلاـ يمكن الاـلتزام بعـدم جواز التطوع قبل القضاء فی وقت الفريضه مع أنّ هـذا غير عـدم جواز النافله لمن عليه الفريضه الفائته مع أنه لا قائل بعدم جواز النافله لمن عليه الفائته وجوازها لمن عليه الفريضه الحاضره.

وأمـّا الاسـتدلال بالمرسـله المرويه عن النبی صـلی الله عليه و آله فی المسـتدرک: «لاـ صـلاه لمن عليه صـلاه»(۱) فلضعفها بل معارضـتها بما ورد فی جواز النافله قبل الإتيان بفريضه الوقت بل لمن عليه فائته لا يصح إلّا بالالتزام بأنّ الاحتياط الاهتمام بقضاء الفرائض قبـل النوافـل كما هو المروی أيضاً فی نهـج البلاغه إذا أضـرّت النوافل بالفرائض فارفضوها(۲). ولاـ قربه فی النوافل إذا أضرت بالفرائض.(۳)

النافله المنذوره لا مانع من إتيانها فی وقت الفريضه

[۱] والوجه فی عدم الإشكال عند الماتن وغيره حتی بناءً علی عدم جواز النافله

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۳ : ۱۶۰ ، الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

۲- (۲) نهج البلاغه : الحكمه ۲۷۹ .

۳- (۳) نهج البلاغه : الحكمه ۳۹ .

وعلى القول بالمنع لارجحان فيه فلا ينعقد نذره؛ وذلك لأنّ الصلاه من حيث هى راجحه ومرجوحيتها مقيده بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله، ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تخلفه فى المقام.

الشَرح:

فى وقت الفريضه أو من عليه قضائها هو أنه مع نذر النافله مطلقه أى بلا قيد الإتيان بها فى وقت الفريضه قبل أدائها أو قبل الفراغ ممّا عليه من قضاء الفريضه بحيث يمكن للمكلف الإتيان بالنافله بعد أداء الفريضه أو قضائها يكون من النذر الطبيعى الراجح فينعقد نذره، ويكون طبيعى النافله النافله الواجبه، وإذا وجبت زالت عنها عنوان التطوع يعنى الإتيان بها من غير إلزام من الشارع بل يكون الإتيان بها بإلزام الشارع لإيجابه الوفاء به عباره عن الإتيان بالمنذور، وحيث إنّ المنذور عباده فلا بد من وقوعها بقصد التقرب، فيكون الإتيان بالنافله حتى فى وقت الفريضه قبل أدائها أو الإتيان بها قبل ما عليه من القضاء بقصد الوفاء بالنذر مصحّحاً لقصد التقرب من غير انطباق عنوان التطوع عليه، وكذا الحال فيما إذا تعلق النذر بالإتيان بها فى وقت الفريضه، ولكن غير مقيّده بالإتيان بها قبل أداء الفريضه بأن كان وقت الفريضه واسعه يمكن الإتيان بالنافله بعدها قبل خروج وقتها، ونظيره نذر النافله فى وقت يمكن الفراغ عما عليه من قضاء الفرائض قبل ذلك الوقت فإنّ مع نذر طبيعى النافله من غير تقييد بالإتيان بها قبل الفريضه يرتفع عن المنذور عنوان التطوع وهو الإتيان بالعمل من غير الزام من الشارع، ولذا يجوز الإتيان بها قبل الإتيان بالفريضه أو الفرائض الفائته.

ولو تعلق النذر بالإتيان بالنافله فى وقت الفريضه قبل أدائها أو تعلق بالإتيان بالنافله قبل قضاء الفريضه فرجح الماتن قدس سره صحه النذر، فإنّ المنع عن الإتيان بالنافله قبل الإتيان بفريضه الوقت أو قبل قضاء الفريضه ليس إلّا أنّ انطباق التطوع والتنفل قبل

....

الشَرح:

أداء الفريضه فی وقتها أو قبل قضاء الفريضه علی الإتيان بالنافله يوجب مرجوحيتها، وإلّا فالنافله فی نفسها واجده لتمام شرايطها مع قطع النظر عن الانطباق المذكور راجحه، فإنّ الصلاه قربان كل تقی(۱). وبالنذر يزول انطباق عنوان التطوع عن النافله ويكون الإتيان بها لإلزام الشارع بها ويكون من الإتيان بالواجبه وقت الفريضه أو قبل قضاء الفريضه، ولا يعتبر فی صحه النذر كون المنذور مع قطع النظر عن عنوان النذر ذا عنوان راجح، بل يكفی كون المنذور راجحاً ولو بزوال عنوان يوجب مرجوحيته بالنذر.

نعم، لو لم يزل العنوان المرجوح بالنذر كما إذا نذر استقبال الريح عند التخلی أو استقبال القبله عنده أو نذرت الحائض الإتيان بالصلاه أيام حيضها فلا يوجب ذلك انعقاد النذر ويجری ما ذكر فی نذر النافله وقت الفريضه فی نذر الصوم المندوب ممن عليه قضاء الصوم الواجب، وقد يقال يتعين فی الفرضين الأولين بناءً علی عدم جواز النافله فی وقت الفريضه أو لمن عليه قضاء الفريضه الإتيان بالنافله بعد قضاء الفريضه وبعد أداء فريضه الوقت، ويحكم فی الفرض الأخير ببطلان النذر بدعوی أنّه لا يعقل تعلق النهی بعنوان التطوع كعنوان الإطاعه فإنّ التطوع عباره عن امتثال الأمر الندبی، كما أنّ الإطاعه عنوان لامتثال الأمر سواء كان أمراً وجوبياً أو ندبياً وما يمكن النهی عنه هو نفس الصلاه التی ينطبق عليها عنوان النافله إذا تعلق بها الأمر الندبی والفريضه والواجبه إذا تعلق بها الأمر الوجوبی وما يتعلق به النذر لابد من أن يكون راجحاً مع قطع النظر عن تعلق النذر كما هو مقتضی قول الناذر للّه علیّ أن أفعل كذا سواء كانت اللام الداخله علی لفظ الجلاله بمعنی الملك بأن يكون المنذور ملكاً له سبحانه بإنشاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

النـذر أو كانت متعلقاً بالفعل المنـذور، حيث لا يقال لزيد: عليّ أن أفعل كذا إلّا إذا كان الفعل المذكور محبوباً له مع قطع النظر عن هـذا الالـتزام والمفروض أنّ النـافله قبـل الفراغ عمـا عليه من القضـاء أو قبـل أداء فريضه الـوقت غير مرغوبه للشـارع بـل فيها الحزازه.

أقول: الظاهر عـدم كون عنوان التطوع كعنوان الإطاعه حيث إن التطوع عباره عن الإتيان بالفعل من غير الزام به من ناحيه الشـرع، وإذا اقتضـى انطباق عنوان التطوع قبل أداء الفريضه أو قبل الفراغ عما عليه من الفائته على النافله التى هى محبوبه فى نفسـها على ما تقدم حصول الحزازه فيها فمع إلزام الشارع بها ينتفى عنها عند الإتيان بها عنوان التطوع فلا تكون فيها حزازه.

ولا يقاس المقام بموردى نذر الاحرام قبل الميقات أو الصوم فى السـفر فإنّ الصوم فى السـفر غير مرغوب إليه فى نفسه لا بعنوان التطوع، وكـذلك الإحرام قبـل الميقـات، فخروج الموردين عمّا يـدل على كون المنـذور راجحاً فى نفسه بالتخصـيص، بخلاف الإتيان بالنافله فى وقت الفريضه قبل أدائها أو قبل الفراغ عمّا عليه فإنّ المنذور هى الصـلاه النافله التى فى نفسها مطلوبه، والعنوان القـادح فيهـا وهو عنوان التطوع قبـل أداء الفريضه ينتفى بمجرد تعلق النـذر بتلـك النافله والكاشف عن رجحان النافله بعـد زوال عنوان التطوع إطلاق الروايات الداله على مطلوبيه النافله وكون الصلاه قربان كل تقى(۱) واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۸) النافله تنقسم إلى مرتبه وغيرها[۱] والأولى: هى النوافل اليوميه التى مر بيان أوقاتها. والثانيه إمّا ذات السبب كصلاه الزياره والاستخاره والصلوات المستحبه فى الأيام والليالى المخصوصه، وأما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدأه لا إشكال فى عدم كراهه المرتبه فى أوقاتها وإن كان بعد صلاه العصر أو الصبح وكذا لا إشكال فى عدم كراهه قضائها فى وقت من الأوقات، وكذا فى الصلوات الشَرح:

أقسام النافله

[۱] النافله من الصلاه على ثلاثه أقسام:

الأول: النوافل المرتبه أى المستحبه فى كل يوم وليله كانت من نافله الفريضه أو نافله مستقله كصلاه الليل.

الثانى: النافله ذات السبب والسبب إما أنّ يكون فعلاً بأن يستحب لمن يأتى بفعل خاص، سواء كان الإتيان بها قبل ذلك الفعل كصلاه الطواف المستحب أو بعده كصلاه الزياره أو أثناءه كصلاه الاستخاره وأما أن يكون السبب الزمان الخاص من ليل أو نهار أو شهر كصلاه أول الشهر ونافله ليالى القدر ونحو ذلك، وأمـّا أن يكون مستحبا من غير سبب وتسمى بالنافله المبتدأه فإنّ الصلاه قربان كل تقى(۱)، والصلاه خير موضوع: من شاء استقل ومن شاء استكثر.(۲)

ثم إنّه يؤتى بصلاه النافله ركعتين ركعتين إلاّ ما استثنى على ما تقدم والمنسوب إلى المشهور كراهه النافله فى خمسه أوقات: وقتان منها من قبيل الفعل وهما ما بعد صلاه الصبح إلى طلوع الشمس وبعد صلاه العصر إلى غروبها، وثلاثه منها من قبيل الزمان: الأول: النافله عند طلوع الشمس إلى أن تذهب حمرتها وينبسط شعاعها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

۲- (۲) مستدرک الوسائل ۳ : ۴۳ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الحديث ۹ .

ذوات الأسباب، وأما النوافل المبتدأه التى لم يرد فيها نص بالخصوص وإنّما يستحب الإتيان بها لأنّ الصلاه خير موضوع وقربان كل تقى ومعراج المؤمن فذكر جماعه أنه يكره الشروع فيها فى خمسه أوقات:

الشَرح:

الثانى: عند وصول الشمس إلى خط نصف النهار إلى أن تزول، ويستثنى من ذلك يوم الجمعه لاستحباب الركعتين من النافله يوم الجمعه عند وصولها إليه. الثالث: عند اصفرار الشمس قبيل الغروب إلى أن تغرب أو إلى أن تزول الحمره المشرقيه بأن يدخل وقت فريضه المغرب، ولا يخفى أنه يتصل فى الأوقات الأربعه المكروهه بعضها ببعض فإنّ ما بعد صلاه فريضه الصبح إلى طلوع الشمس يتصل به طلوع الشمس إلى زوال حمرتها وانبساط شعاعها، كما يتصل وقت الكراهه ما بعد صلاه العصر إلى قبيل الغروب من اصفرار الشمس.

ولكن خصص كراهه النافله فى تلك الأوقات أكثر الأصحاب بالنافله المبتدأه ولم يروا الكراهه فى ذات السبب والمرتبه ولو كانت المرتبه قضائيه، وعمم بعضهم لجميعها أو لغير القضاء.

وينبغى التكلم فى مقامين:

أحدهما: كراهه النافله مطلقا أو خصوص المبتدأه بعد صلاه العصر إلى غروب الشمس، وكذا ما بعد صلاه الصبح إلى زمان طلوع الشمس أم لا.

والثانى: كراهتها مطلقا أو فى المبتدأه فقط فى الأزمنه الثلاثه أم لا.

أمـّا المقام الأول فيستدل على الكراهه بمعتبره محمد الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، وتغرب بين قرنى الشيطان، وقال: لا صلاه بعد العصر حتى تصلّى

أحدها: بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس.

الثانی: بعد صلاه العصر حتی تغرب الشمس.

الشَرح:

المغرب(۱). وفی معتبره معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : لا صلاه بعد العصر حتی تصلّی المغرب ولا صلاه بعد الفجر حتی تطلع الشمس(۲). ولا ینبغی التأمل فی سند الروایتین فإنّ فی سند الشیخ إلی علی بن الحسن الطاطری الجرمی علی بن محمد بن الزبیر القرشی(۳) وهو وإن لم یوثق الّا انه قد ذکرنا عند تصحیح سند الشیخ إلی علی بن الحسن بن فضال أنّ علی بن محمد کان من المعاریف وأنه کان یؤخذ منه کتب علی بن الحسن بن فضال، ولم یرد فی حقه قدح ویکشف ذلک أنه کان مستورا فی زمانه المعبر عنه بحسن الظاهر لجریان العاده علی نقل القدح لو کان فی الشخص المعروف عند الناس بحیث یؤخذ منه الحدیث قدح، ولکن الذی یوهن الخبرین التعلیل الوارد فی الأول منهما بأن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: إنّ الشمس تطلع بین قرنی الشیطان وتغرب بین قرنی الشیطان(۴)، فإنّه مضافا إلی ما یأتی من فساده لا یکون مقتضاه الکراهه بعد صلاه الفجر إلی قبل طلوع الشمس، فإنه ربما یکون بینهما ساعه ونصف ولا بین ما بعد صلاه العصر إلی قبل الغروب، فإنّ المکلف ربما یأتی بصلاه العصر فی وقت یکون بینهما ست ساعات أو أزید.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۴ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۵ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ . عن التهذیب ۲ : ۱۷۴، الحدیث ۱۵۳ .

۳- (۳) التهذیب ۱۰ : ۷۶ من المشیخه .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۳۴ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول.

الشَرح:

وممّا يدل على الحكم المذكور ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلاً من جامع البزنطى، عن على بن سلمان، عن محمد بن عبداللّه بن زراره، عن محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث أنه صلّى المغرب ليله فوق سطح من السطوح فقيل إنّ فلانا كان يفتى عن آبائك عليهم السلام : لا بأس بالصلاه بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: كذب لعنه اللّه على أبى أو قال: على آبائى.(۱)

وقد يناقش(۲) فى الروايه بعدم معلوميه سند ابن إدريس إلى جامع البزنطى، وأُجيب بأنّ ابن إدريس حيث لا يرى اعتبار الخبر الواحد ولم يكن يعمل به فنقله كتابا يدل على أنه وصل إليه بالتواتر أو بخبر واحد محفوف بالقرينه، ثم تأمل هذا المجيب طاب ثراه فى اعتبارها؛ لأنّ على بن سلمان غير مترجم يعنى مهمل، وقال: وصاحب الحدائق قدس سره وإن نقلها عن مستطرفات عن جامع البزنطى عن على بن سليمان عن محمد بن عبداللّه بن زراره عن محمد بن الفضيل البصرى الاّ أنّ على بن سليمان أيضا مجهول.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه لو كان عدم عمل ابن ادريس بالخبر الواحد دليلاً على وصول جامع البزنطى إليه بالمتواتر أو المحفوف بالقرينه القطعيه لكان جميع الروايات التى تنقلها عن جامعه معتبره لأنّه لا ينقل فى المستطرفات الخبر الواحد الذى لا قرينه قطعيه على اعتباره؛ لأنّه لا يعمل بالخبر الواحد المجرد.

۱- (۱) السرائر ۳ : ۵۸۰ .

۲- (۲) انظر التنقيح ۱۱ : ۳۵۴ .

الخامس: عند غروب الشمس أى قبيل الغروب، وأمـّا إذا شرع فيها قبل ذلك

الشَرح:

والحاصل إذا لم يثبت لنا أنّ ما ينقل فى المستطرفات عن جامع البزنطى أو غيره قد وصل إليه بطريق معتبر عندنا فلا تخرج تلك الروايات عن الخلل فى السند ولو لم تكن فى الرواه لصاحب الكتاب عن الإمام عليه السلام ضعف.

وأما معتبره على بن بلال، قال: كتبت اليه فى قضاء النافله من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلاّ للمقتضى(۱). فلا يخلو عن إجمال ولعل المراد من القضاء الإتيان بالنافله المبتدأه والمراد بالمقتضى من يأتى قضاء النافله الفائته ودعوى عدم صحه اراده ذلك من المقتضى؛ لأنّ السؤال فى الروايه عن القضاء يدفعها إمكان أن يكون المراد بالقضاء فى السؤال الإتيان لا القضاء فى مقابل الأداء.

نعم، لا يصح دعوى كون المراد من المقتضى نافله ذات السبب حيث إنه لا يناسب لتعريف المقتضى ولا كون اللام بمعنى الاختصاص، بل كان المتعين أن يقال إلاّ بمقتضٍ أو المقتض بأن تكون اللام بمعنى التعليل والسببيه من غير دخول الألف واللام.

وفى البين بعض روايات مضمونها يقرب من الروايات المتقدمه ولكن على تقدير تماميتها لابد من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى قضاء النافله وذات السبب كصحيحه معاويه بن عمار، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاه الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاه الجنازه(۲). وذلك فإنّ الصلاه للإحرام بل الصلاه لطواف المستحب من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۳۵ ، الباب ۳۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها، وعندى فى ثبوت الكراهه فى المذكورات إشكال.

الشَرح:

النافله ذات السبب، وقوله: إذا نسيت، تعمّ النافله التى لها قضاء.

وروايه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: خمس صلوات تصلّيهن فى كل وقت: صلاه الكسوف، والصلاه على الميت، وصلاه الإحرام، والصلوات التى تفوت، وصلاه الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل(۱). وليس فى سندها إلاّ هشام (هشام بن حيان) ابن أبى سعيد المكارى.

وصحيحه جميل بن دراج، قال: سألت أبا الحسن الأول عن قضاء صلاه الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل فهو من سرّ آل محمد المخزون(۲). والسند صحيح لأنّه يرويها بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو الزيات، عن جميل بن دراج والمراد بإبراهيم إبراهيم بن هاشم كما يظهر من ساير روايات محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن محمد بن عمرو الزيات.

ولا يخفى أنّ القضاء كونه من سرّ آل محمد المخزون لا يناسب الكراهه، أضف إلى ذلك ما يدل على عدم اختصاص ذلك بقضاء صلاه الليل، وفى صحيحه الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «اقضِ صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء»(۳). فإنّها تعمّ قضاء الفرائض والنوافل وإنّ ساعات الليل والنهار سواء بالإضافه إلى قضائها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۱ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۳ _ ۲۴۴ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۳ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

والمتحصل لو قيل بكراهه النافله بعد صلاه الصبح إلى طلوع الشمس أو بعد صلاه العصر إلى الغروب فلابد من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى ذات السبب وقضاء النافله المرتبه، وأمّا النافله المرتبه أداء فهو مقتضى مشروعيتها قبل صلاه الظهرين أو بعدهما على تفصيل، قد تقدم فى بيان أوقات النوافل كما تقدم جواز قضاء الفرائض قبل الأدائيه وبعدها بل قضاء العشاءين بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس كان مورد النص.

وعلى الجمله، كراهه النافله بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاه العصر يحتمل جدا كونها لرعايه مذهب العامه، وأمّا النافله عند طلوع الشمس وعند وصولها إلى نصف النهار وعند قربها إلى الغروب وارد فى روايات ضعيفه، ومعلله بكون طلوع الشمس وغروبها بين قرنى الشيطان وعند وصولها إلى نصف النهار يقربها الشيطان، وهذا التعليل مع فساده فى نفسه يعارضها ما رواه الصدوق قدس سره فى كتاب إكمال الدين وإتمام النعمه عن مشايخه محمد بن أحمد السنائى وعلى بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم المؤدب وعلى بن عبداللّه الوراق قالوا: حدثنا أبوالحسين محمد بن جعفر الأسدى قال: فيما ورد من الشيخ محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائله إلى صاحب الدار: وأمّا ما سألت عن الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشىء أفضل من الصلاه فصلّها فارغم أنف الشيطان(۱). وهذه المكاتبه وإن لا تخلو عن المناقشه فى سندها لعدم ثبوت توثيق لهولاء المشايخ لا لاحتمال سندها القطع، حيث إنّ ظاهرها وصول الجواب إلى

۱- (۱) كمال الدين و تمام النعمه : ۵۲۰ ، الحديث ۴۹ .

....

الشَرح:

محمد بن جعفر الأسدی بواسطه محمد بن عثمان العمری رضوان اللّه علیهما.

وعلی الجمله، المطلقات الوارده فی استحباب الصلاه فی کل وقت کقوله علیه السلام : الصلاه قربان کل تقی(۱). وخیر موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استکثر(۲) وما ورد من الإتیان بقضاء الفائته فی أی ساعه وأی حالات وإطلاق ما ورد فی نافله ذات السبب کصلاه الإحرام والطواف مقتضاه عدم کراهه النافله حتی المبتدأه فی شیء من الأوقات.

وأمّا ما ذکر الماتن قدس سره من أنه إذا شرع فی النافله قبل وقت الکراهه ثم دخل وقتها فلا یکره اتمامها فلم یظهر له وجه، وما ورد فی إتمام نافله الظهرین إذا دخل وقت فضیله الصلاتین لا یجری فی المقام، بل مقتضی ما دلّ علی الکراهه فی الأوقات الخمسه علی تقدیر تمامیته وکون الکراهه بمعنی مرجوحیه الفعل الذی لا یشرع معه العباده رفع الید عنها، ومع کون المرجوحیه بالإضافه إلی غیر هذه الأوقات فاتمها فمقتضاها ثبوت المرجوحیه اللهم الاّ أن یقال ظاهر أخبار الکراهه الدخول فی الصلاه فی تلک الأوقات لا إتمامها بعد الدخول فی الصلاه فی غیرها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۳ ، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) مستدرک الوسائل ۳ : ۴۳ ، الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الحدیث ۹ .

فصل فی أحکام الأوقات

(مسأله ۱) لا یجوز الصلاه قبل دخول الوقت فلو صلّی بطلت وإن کان جزء منها قبل الوقت[۱] ویجب العلم بدخوله حین الشروع فیها، ولا یکفی الظن لغیر ذوی الأعذار، نعم یجوز الاعتماد علی شهاده العدلین علی الأقوی، وکذا علی أذان العارف العدل، وأما کفایه شهاده العدل الواحد فمحل إشکال.

الشَرح:

فصل فی أحکام الأوقات

لا تجوز الصلاه قبل الوقت

[۱] وذلک فإنّ ظاهر خطاب التوقیت فی الصلوات أن تقع کل صلاه من أولها إلی آخرها فی ذلک الوقت، وشرطیه الوقت للصلاه کشرطیه الطهاره والقبله وغیرهما لها مقتضاها کونها قیدا لجمیع أجزائها من حین الدخول فیها فلا فرق بین فقدان الشرط بالإضافه إلی الجزء منها أو لتمامها، وفی صحیحه عمر بن یزید، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لیس لأحد أن یصلی صلاه إلاّ لوقتها وکذلک الزکاه _ إلی أن قال _ وکل فریضه إنّما تؤدّی إذا حلّت(۱) إلی غیر ذلک ووجوب العلم بدخول الوقت عند الشروع فی الصلاه لإحراز امتثال الأمر بالصلاه المؤقته عقلی، حیث إنّ التکلیف بها لا یحرز سقوطه إلاّ بإحراز دخول الوقت عند الشروع فیها ولا تکفی الموافقه الاحتمالیه ومنها الموافقه الظنیه إذا لم یقم علی اعتبارها دلیل.

نعم، لو قام دلیل علی الاکتفاء وفی موارد أو اعتبار الظن مطلقا أو ظن خاص فلا بأس بالاکتفاء؛ لأنّ الاکتفاء ما لم ینکشف الخلاف لازم عقلی للاعتبار وقد یستظهر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۶۶ ، الباب ۱۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

اعتبار الظن بـدخول الوقت كاعتبار الظن بالقبله كما حكى ذلك عن بعض الأصـحاب كما تردد فى جواز الاكتفاء البعض الآخر واسـتظهر ذلك من خبر إسـماعيل بن رباح، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «إذا صـلّيت وأنت ترى أنك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فى الصـلاه فقد أجزأت عنك»(۱) بدعوى قوله: «وأنت ترى أنك فى وقت» يشـمل صوره الظن أيضا كصوره اليقين والاعتقاد.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهره صوره الاعتقاد واليقين، حيث إنّ الرؤيه أقوى من مجرد الاعتقاد واليقين فمـدلولها من كان على يقين من دخول الوقت ولكنه لم يدخل ودخل فى الصلاه ثم دخل الوقت أثنائها أجزأت تلك الصلاه، كما أفتى بذلك كثير من الأصحاب منهم الماتن كما يأتى فى المسأله الثالثه، ولكن الروايه لضعفها سندا بإسماعيل حيث لم يثبت له توثيق يشكل الاعتماد عليها كما يأتى.

نعم، قد يناقش فى إطلاق الزمان بأنه لا يجوز التمسك به فإنّ الروايه فى مقام بيان حكم آخر ولعل مراده قدس سـره أنه لو كان لقوله: «وأنت ترى أنـك فى وقت» شـمول بالإضافه إلى الظن يكون التمسك بإطلاق قيـد الموضوع للحكم بالإجزاء لا بالإضافه إلى جواز الـدخول فى الصـلاه بمجرد الظن بـدخول الوقت، ولكن لا يخفى ما فى المناقشه فإنّ الحكم بالإجزاء بعـد فرض جواز الـدخول فى الصـلاه ولو عـذرا أو ظـاهرا، ولو كـان فى الروايه إطلاق بالإضافه إلى الحكم بالإجزاء فى صوره الـدخول فيها بظن الوقت كان لازمه جواز الدخول فيه مع الظن بدخول الوقت، وإن لم يكن له اطلاق كما إذا قلنا بأنّ ظاهره الاعتقاد واليقين أو قلنا بأنه يرفع اليد عن إطلاقها بما تقدم من عدم جواز

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۰۶ ، الباب ۲۵ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الدخول فی الصلاه إلّا إذا حلّت فلا یکون فی الحکم بالإجزاء أیضا إطلاق بحیث یشمل الظن بدخول الوقت.

نعم، یجوز الدخول فی الصلاه بقصد إتیان الواجب بنحو الجزم إذا قامت بیّنه علی دخول الوقت؛ لأنّ البینه تثبت بها الموضوعات للأحکام لظهور قوله صلی الله علیه و آله إنّما أقضی بینکم بالبینات والأیمان(۱). فی کون شهاده العدلین کانت بینه للأُمور مع قطع النظر عن مقام القضاء لا أنّ شهادتهما تکون بیّنه حال القضاء، وإلّا لم یکن لعطف الأیمان علیها، حیث إنّ الأیمان أیضا من البینه فی مقام المراد إذا لم یقم المدعی شهاده علی دعواه، ولا مجال فی المقام لدعوی أنّ اعتبار البینه علی دخول الوقت لم یقم علیه دلیل، وأردف الماتن علی البنیه الأذان من العادل العارف بالوقت فیجوز الدخول فی الفریضه بسماع الأذان منه لقوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الخیط الأبیض من الخیط الأسود؟ فقال: بیاض النهار من سواد اللیل، قال: کان بلال یؤذّن للنبی صلی الله علیه و آله وابن اُم مکتوم ــ وکان أعمی ــ یؤذّن بلیل، ویؤذن بلال حین یطلع الفجر فقال النبی صلی الله علیه و آله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم.(۲)

وظاهرها اعتبار أذان العدل العارف بالوقت، حیث إنّ بلال کان عادلاً عارفا ولیس هذا من اعتبار الوثوق الشخصی لسامع الأذان فإنّ بلالـ یمکن أن یشتبه فی استعلام الوقت؛ لأنه غیر معصوم. نعم احتمال دخاله عدله فی اعتبار أذانه موجود کما فی موارد البینه فإنّه یعتبر فیها شهاده العدلین فلا یکون شهاده غیر العدلین ولو کانا ثقتین کافیه فی القضاء، فلا منافاه بین اعتبار أذان العادل العارف بالوقت وبین الاستشکال فی اعتبار

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۳۲ ، الباب ۲ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۱۱ ، الباب ۴۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

خبر العدل بدخول الوقت أو خبر الثقه به فإنه لاحتمال اهتمام الشارع بحرمه الأذان وكرامه المؤذن فی اعتباره. نعم ربما یستظهر من صحیحه ذریح المحاربی عدم اعتبار العداله فی المؤذن العارف حیث قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السلام : «صلّ الجمعه بأذان هؤلاء فإنهم أشد شیء مواظبه علی الوقت»(۱) ولکن ظاهرها أنّ دخول الوقت عند أذانهم محرز لأنهم لا یؤذنون إلّا بعد دخول الوقت.

وبتعبیر آخر، لیس مدلولها اعتبار أذان شخص واحد منهم بل أذان جماعتهم، وما ورد فی الروایات من أنّ المؤذنین أُمناء(۲). وظاهرها جواز الاعتماد علی أذانهم وإن کانوا غیر العدل لضعفها سندا لا یمکن الاعتماد علیها، بل تلک الروایات معارضه بصحیحه علی بن جعفر المروی من کتابه.

ولا یخفی أنّ اعتبار أذان العدل العارف بالوقت من کان عارفا بدخوله بالنظر لا بالحساب والتقدیر، فإنّ أذانه غیر معتبر إلّا مع حصول الوثوق الشخصی فإنّ بلال کان یؤذن بالرؤیه والنظر إلی الفجر، بخلاف ابن أُم مکتوم فإنه کان أعمی.

ثم إن الماتن قدس سره قد استشکل فی اعتبار خبر العدل بدخول الوقت فضلاً عن خبر الثقه به، ووجهه ما تقدم سابقا من أنه ورد فی روایه مسعده بن صدقه من أنّ الأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک أو تقوم به البینه(۳). حیث ظاهر انحصار إحراز الموضوعات علی البینه والعلم، ولو کان خبر العدل معتبرا لکان اعتبار البینه فیها لغوا فلا تصلح الروایه للاستثناء من العام الوارد فیها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۷۸ ، الباب ۳ من أبواب الأذان، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۷۹ ، الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۷ : ۸۹ ، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴ .

وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهاده العدلين أو أذان العدل بطلت[1] إلّا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول قصد القربه منه.

الشَرح:

وبتعبير آخر، تحسب الروايه ردعا عن السيره العقلائيه الجاريه على الاعتناء بخبر الثقات من غير فرق بين الموضوعات والأحكام، ويمكن أن يكون نظره إلى بعض الروايات الظاهره فى لزوم تبيّن الوقت وعدم الاكتفاء بسماع الأذان من المؤذن فى مقابل بعض الروايات الظاهره فى جواز الاعتماد؛ لأنّ المؤذنين الأُمناء وكلتا الطائفتين أضعفهما سندا بل دلاله فى بعضها لا يمكن الاعتماد عليهما، وروايه مسعده بن صدقه(1) أيضا لضعفها سندا بل دلالله أيضا لاحتمال كون المراد بالبينه معناها اللغوى لا خصوص شهاده العدلين، مع أنّ مضمونها موارد دوران الأمر بين الحلال والحرام لا موارد الشك فى تحقق الموضوع للواجب كما هو المفروض فى المقام لا تصلح رادعا عن حجيّه أخبار الثقه، فإنه لا فرق فى سيره العقلاء فى الاعتناء بخبر الثقه بين خبره عن موضوع الحكم أو نفس الحكم والقرار إلاّ فى مقام الترافع والدعاوى مع أنّ ما ورد فى قضيه بلال شاهد للحكم فإنّ الاعتناء بأذانه لإعلامه بدخول الوقت لا لخصوصيه فى نفس الأذان بحسب المتفاهم العرفى.

الصلاه بلا يقين بدخول الوقت وشهاده العدلين أو الأذان باطله

[1] المراد بالبطلان عدم جواز الاكتفاء بتلك الصلاه ولزوم إعادتها لتحصيل العلم بالفراغ من التكليف المتوجه إليه عند دخول الوقت لا الحكم بفسادها حتى فى فرض عدم إخلال بقصد التقرب وانكشاف وقوعها بعدها فى وقتها بتمامها، كما أنّه لو تبين بعدها وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت لفقدها لشرط صحتها وهو الوقت،

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه.

(مسأله ۲) إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت، كما أنّه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبيّن الحال، وأمّا لو تبيّن دخول الوقت فى أثنائها ففى الصحه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعاده.

الشَرح:

والبطلان فى هذه الصوره بمعنى الفساد، بخلاف ما إذا لم ينكشف الحال فإنه بمعنى لزوم إحراز الامتثال وعدم جواز الاكتفاء إلّا بالموافقه القطعيه، واما إذا انكشف دخول الوقت فى الأثناء فمقتضى القاعده هو البطلان أيضا؛ لأنّ دخول الوقت شرط واقعى للصلاه التى اوّلها التكبيره وآخرها التسليمه وشرطيته مطلقه كما هو مقتضى ورود الوقت من حديث: «لا تعاد»(۱) فى ناحيه الاستثناء وفى شمول روايه إسماعيل بن رباح أيضا على تقدير العمل بها لهذا الفرض إشكال، حيث ظاهرها كون المكلف على عذر فى دخوله فى الصلاه قبل الوقت كما إذا اعتقد دخول الوقت فشرع فيها، حيث إنّ الاعتقاد بدخول الوقت عذر، بخلاف الغفله عن وجوب تحصيل اليقين وما بحكمه فى الدخول بالصلاه بقصد الجزم فإنّ هذه الغفله تسقط عن العذريه بالأدله الوارده فى وجوب تعلم الأحكام ومتعلقاتها والغفله الناشئه عن ترك التعلم بعد العلم إجمالاً بتوجه التكاليف إليه تسقط عن العذريه، بل مع قطع النظر عن ذلك أيضا لا يكون هذا الغافل داخلاً فى الموضوع الوارد فى روايه ابن رياح(۲)، حيث إنّ الموضوع فيها من يرى دخول الوقت، والمفروض فى المقام أنّ المصلى المذكور يرى عدم دخوله ولكن يشرع فى الصلاه غفله عن الحكم بأنه لا يجوز الدخول فى الصلاه بنيه الامتثال الجزمى إلّا بعد إحراز دخول الوقت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه : ۳۰۶ .

(مسأله ۳) إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهاده العدلين وأذان العدل العارف فإن تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت[۱]

الشَرح:

وربما يقال بجريان قاعده الفراغ فى صلاته إذا كان غافلاً عن عدم جواز الدخول فيها إلّا مع اليقين بدخول الوقت ثم بعد الصلاه شك فى أنه هل كان الوقت داخلاً ـ أم لا؟ أخذا بقاعده الفراغ، نعم إذا كان عند الشروع فى الصلاه شاكا فى دخول الوقت وغافلاً عن عدم جواز الدخول فلا مجرى لقاعده الفراغ؛ لأنّ الشك فى الصحه لم يحدث بعد الفراغ، حيث إنّ الشك الحادث بعده بعينه هو الشك الذى كان من قبل، ولكن جريان القاعده فى صوره العلم بالغفله حال العمل لا يخلو عن إشكال خصوصا ما إذا كان الشك فى أصل التكليف حاله ويأتى مزيد توضيح للمقام.

إذا وقعت الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت

[۱] وذلك فإنّ الوقت فى الصلاه شرط ركنى كما هو مقتضى الاستثناء فى حديث: «لا تعاد»(۱) واعتبار البينه على دخول الوقت كأذان المؤذن الثقه طريقى لا يفيد شيئا بعد كشف الخلاف، ويشهد أيضا صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صلّى الغداه بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأُخبر أنه صلّى بليل قال: يعيد صلاته(۲). وصحيحه زراره، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاه ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا.(۳)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۱ ، الباب ۵۹ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۷۸ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۷ .

ووجب الإعاده وإن تبين دخول الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام صحت[۱]

وأمـّا إذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصحّ وإن دخل الوقت فی أثنائها[۲]

الشَرح:

إذا دخل الوقت أثناء الصلاه ولو قبل السلام صحّت

[۱] کما هو المنسوب إلی المشهور وعن جماعه من المتقدمین والمتأخرین الحکم بالبطلان(۱)، ویستدل علی المنسوب الی المشهور بما رواه المشایخ الثلاثه بسند صحیح عن ابن أبی عمیر عن إسماعیل بن رباح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا صلیت وأنت تری أنک فی وقت ولم یدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فی الصلاه فقد أجزأت عنک(۲). ودلالتها علی صحه الصلاه فی مفروض الکلام تامه، ولکن الکلام فی سندها لعدم ثبوت توثیق لابن رباح.

ودعوی أنّ الراوی عنه ابن أبی عمیر وهو من أصحاب الإجماع وممّن لا یروی ولا یرسل إلّا عن ثقه والروایه کما أشرنا رواها المشایخ الثلاثه، وهذا کان فی الاعتماد علیها لا یمکن المساعده علیها، فإنّ روایه المشایخ روایه مع ضعف رجالها لا یفید توثیقا لهم، وکون شخص من أصحاب الإجماع لا یدلّ علی اعتباره هو، وعدم الاعتناء بنقل القدح فی حقه وقضیته لا یروی ولا یرسل أمر استظهره شیخ الطائفه ما ذکره الکشی فی عدّ أشخاص من أصحاب الإجماع، فرفع الید عن مقتضی اشتراط الوقت فی الصلاه بجمیع أجزائها بهذه الروایه مشکل جدّا.

لا تصحّ الصلاه إذا عمل بالظن المعتبر وإن دخل الوقت فی أثنائها

[۲] لما تقدم من أنّ الموضوع للإجزاء من یصلی فی غیر دخول الوقت عن

۱- (۱) منهم السید المرتضی فی رسائله ۲ : ۳۵۰ ، والعلامه فی المختلف ۲ : ۴۸ والأردبیلی فی مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۶ ، الباب ۲۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط كما مرّ، ولا فرق فى الصحه فى الصوره الأولى بين أن يتبين دخول الوقت فى الأثناء بعد الفراغ أو فى الأثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبين، وأمـّا إذا تبين أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاه فلا ينفع شيئا.

(مسأله ۴) إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع فى السماء من غيم أو غبار أو لمانع فى نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفايه الظن[۱] لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط.

الشَرح:

الاعتقاد بدخوله أو بوجه مشروع كالاعتماد على أذان المؤذن العارف؛ ولذا لا يدخل فى مدلولها من تبين له فى أثناء الصلاه أنه لم يدخل الوقت ولكنه يدخل قبل إتمامها فإنّ وظيفته قطعها واستينافها بعد دخوله، وظاهر روايه ابن رباح وقوع صلاته على يقين بدخول الوقت ومع العلم فى الأثناء بعدم دخوله وأنه سيدخل قبل تمامها لا تقع صلاته برؤيه الوقت أى باليقين به.

[۱] قد تقدم عدم كفايه الظن بدخول الوقت مع التمكن من تحصيل العلم به وما بحكمه من الاطمينان والبينه، بل خبر العدل العارف بالوقت سواء كان الموجب للظن أذان مؤذن أو غيره، وفى صحيحه على بن جعفر المروى عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام فى الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر ولا يدرى أطلع أم لا، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع؟ قال: «لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع»(۱) وأمـّا الروايات الوارده فى كون المؤذنين أُمناء(۲) والمؤذن مؤتمن(۳). وغيرهما فلضعف أسنادها لا يمكن الاعتماد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۰ ، الباب ۵۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۹ ، الباب ۳ من أبواب الأذان والاقامه، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۸ ، الباب ۳ من أبواب الأذان والاقامه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

علیها أو تحمل علی صوره کون المؤذن ثقه عارفا بدخول الوقت بحیث یعدّ أذانه إخبارا عن حسّ بطلوع الفجر أو زوال الشمس أو غروبها، والکلام فیما إذا لم یمکن للمکلف تحصیل العلم بدخول الوقت أو ما بحکمه فهل یجب علیه الاحتیاط ولو بالصبر حتی یتیقن بدخول الوقت أو یکتفی فی الفرض بالظن بدخوله، والماتن قدس سره نفی البعد عن الاکتفاء بالظن وظاهره هو الاختیار والفتوی، ولکن عدل عنه إلی الاحتیاط الوجوبی بقوله، بل لا یترک هذا الاحتیاط، والمنسوب إلی المشهور الاکتفاء بالظن فی الفرض، والمنقول(۱) عن ابن الجنید عدم جواز الاکتفاء به وأنّ الصلاه ولو فی آخر الوقت مع الیقین أولی من الصلاه فی أول الوقت مع الشک، واختاره جمع منهم صاحب المدارک قدس سره .(۲)

وکیف ما کان فقد استدل علی الاکتفاء بموثقه سماعه قال: سألته عن الصلاه باللیل والنهار إذا لم یر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأیک وتعمد القبله جهدک»(۳) بدعوی أنه کما لا تعرف القبله إذا لم یر الشمس والقمر والنجوم کذلک لا یعرف دخول الوقت فالاجتهاد کما یعمّ تعیین القبله کذلک یعم دخول الوقت، بل یلازم الظن بالقبله الظن بدخوله فی الجمله، وصحیحه زراره، قال أبوجعفر علیه السلام : «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأیت بعد ذلک وقد صلّیت أعدت الصلاه ومضی صومک، وتکف عن الطعام إن کنت أصبت منه شیئا».(۴)

۱- (۱) نقله عنه العلامه فی المختلف ۲ : ۴۷ .

۲- (۲) مدارک الأحکام ۳ : ۹۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۷۸ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۷ .

....

الشَرح:

والوجه فی الاستدلال أنّ الحکم بالإجزاء فی الصوم فرع جواز الإفطار، وإذا جاز الإفطار جاز الدخول فی الصلاه أیضا، غایه الأمر أنّ الصلاه تعاد مع کشف الخلاف ویکتفی فی الصوم بالامساک بقیه النهار.

وممّا ذکر یظهر وجه الاستدلال بالروایات الوارده فی الإفطار بظن دخول اللیل للغیم فی السماء ثم رأی أنّ الشمس لم تغرب وأنّ صومه یجزی حیث إنّ ظاهرها جواز الإفطار بالظن إذا کان فی السماء عله، والتفکیک بین جواز الإفطار وجواز الدخول فی الصلاه أمر مخالف للإجماع بل للمرتکز عند المتشرعه.

ولکن لا یخفی أنه لا دلاله لموثقه سماعه(۱) علی جواز الدخول فی الصلاه بمجرد الظن بدخول الوقت، بل مدلولها کفایه تحصیل الظن بالقبله فیما لم یتمکن من العلم بها، وکون الظن بالقبله ربما یوجب الظن بدخول الوقت لا یلازم جواز الاکتفاء بالظن بدخول الوقت حتی فی هذا الفرض بأن لا یجب علیه الصبر حتی یحرز دخول الوقت، والسؤال الوارد فیها غیر ظاهر عن حکم جواز الدخول فی الصلاه فی یوم غیوم ونحوه، ومن الظاهر أنّ القبله یختلف أمرها عن دخول الوقت حیث یمکن العلم بدخوله بتأخیر الصلاه، والقبله لا یحصل العلم بها بتأخیرها.

وأمّا صحیحه زراره(۲) فهی ناظره إلی الحکم بالإجزاء فی الصوم وعدم الإجزاء فی الصلاه ولم یفرض فیها کون المکلف علی الظن بمعناه المصطلح عند صلاته أو إفطاره ولا یبعد أن یکون هذا حکم من أخطأ فی اعتقاده بدخول المغرب أو غروب الشمس بقرینه ما ذکره علیه السلام قبل ذلک: وقت المغرب إذا غاب القرص.

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه.

(مسأله ۵) إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفی أثناء الصلاه تبدل یقینه بالشک لا یکفی فی الحکم بالصحه[۱] إلّا إذا کان حین الشک عالماً بدخول الوقت إذ لا أقل من أنّه یدخل تحت المسأله المتقدمه من الصحه مع دخول الوقت فی الأثناء.

الشَرح:

وأمّا موثقه ابن بکیر، عن أبیه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له إنی صلّیت الظهر فی یوم غیم فانجلت فوجدتنی صلیت حین زال النهار؟ قال: فقال: «لا تُعِد ولا تَعِد»(۱) فظاهرها وإن کان النهی عن العمل بالظن بالمعنی المصطلح، حیث إنّ النهی عن العود إلی مثل ما صنع هو عدم الاکتفاء بالموافقه الظنیه إلاّ أنّ مدلولها هو الاکتفاء بالموافقه الظنیه إذا أُحرزت بعد ذلک مطابقها للواقع فهی أولی بالاستدلال علی عدم اعتبار الظن بدخول الوقت وأنه لا یکتفی به إلّا أن یحرز بعد ذلک إصابته الواقع، ومثل خبر الکنانی قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل صام ثم ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفی السماء غیم فأفطر ثم إنّ السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغب؟ قال: «قد تم صومه ولا یقضیه»(۲) غیر ظاهر فی کون الظن بمعناه المصطلح، بل ظاهره هو الاعتقاد الجزمی الذی یقع فیه الخطاء فیما إذا کان فی ناحیه المغرب غیم عند غروب الشمس ویفصح عن کون المراد بالظن هو الاعتقاد تفریع الافطار علی حصوله، وأمّا أخبار صیاح الدیکه (۳) فإن لم یناقش فیها بالعلم الوجدانی علی عدم صحه مضمونها یکون صیاحها من الطریق التعبدی نظیر أذان المؤذن العدل بناءً علی عدم اعتبار خبر الثقه بدخول الوقت.

فیما إذا تبدل اعتقاده بدخول الوقت إلی الشک فیه أثناء الصلاه

[۱] فإنّ الوقت شرط للصلاه من بدئها إلی ختمها مع سعه الوقت، وفی الفرض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۲۳ ، الباب ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۷۰ ، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت .

....

الشَرح:

مع الشک فی دخول الوقت لا یحرز الشرط بالإضافه إلی الباقی من الصلاه، ومقتضی الاستصحاب فی عدم دخول الوقت یحکم ببطلان الصلاه فلا یجوز له الاکتفاء بها وإن أتمها لاحتمال الوقت.

نعم، إذا أحرز حین الشک بأنّ الوقت داخل إمّا من الأول حین تبدل یقینه بالشک، ففی هذا الفرض یحکم بصحه صلاته جزما بناءً علی العمل بروایه إسماعیل بن رباح(۱) من غیر حاجه إلی قاعده الفراغ؛ لأنّه لو لم یکن الوقت داخلاً من الأول فقد دخل فی أثنائها، وإمّا بناءً علی عدم العمل بها فصلاته أیضا محکومه بالصحه لإحراز الوقت بالإضافه إلی باقی الصلاه بالوجدان، وبالإضافه إلی الأجزاء الماضیه بقاعده الفراغ الجاریه فی تلک الأجزاء، وما فی عباره الماتن من تعلیل الصحه بقوله: إذ لا أقل من أنه یدخل تحت المسأله المتقدمه، مبنی علی مسلکه من العمل بروایه ابن رباح.

وقد یناقش فی جریان قاعده الفراغ بأن صوره العمل فی الفرض معلوم، وجریان قاعده الفراغ مع معلومیتها محلّ تأمل حیث ینافی جریانها ما ورد فی بعض أخبار القاعده حین ما یتوضّأ أذکر(۲)، ولعل ما ذکر الماتن من قوله: إذ لا أقل من دخول الفرض فی المسأله المتقدمه، إشاره إلی عدم جریان القاعده وفیه أنّ صوره العمل فی الفرض غیر محرزه فإنّه عند الشک لا یعلم أنّ عمله کان هو الصلاه فی الوقت لمصادفه اعتقاده أو کان عمله هی الصلاه مع مجرد الاعتقاد من غیر وجه یوجبه. نعم، لو کان حین الشک متذکراً لوجه اعتقاده وأنه لیس وجهاً یوجبه فالأحوط الإعاده وإن لا یبعد الحکم بعدم لزوم الإعاده فی الفرض أیضا، فإنّ الاذکریه بالإضافه إلی اعتبار أمر خارج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۶ ، الباب ۲۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۴۷۱ ، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷ .

(مسأله ۶) إذا شک بعـد الـدخول فی الصـلاه فی أنـّه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن کان حین شـکه عالما بالدخول[۱] فلا یبعد الحکم بالصحه، وإلّا وجبت الإعاده[۲] بعد الإحراز.

الشَرح:

عن الاختیار کدخول الوقت إنّما یکون بإحراز حصول ذلک الأمر، وقد فرض فی المقام أنه کان محرزا لدخوله وعند الشک فی صحه إحرازه عالما أیضا بأنّ الوقت داخل، ویحتمل دخوله من أول الصلاه.

ونظیر المقام ما إذا أذّن مؤذن عارف بالوقت فشـرع المکلف فی صـلاته وفی الأثناء أو بعـد الفراغ منها أخبر عدل عارف بالوقت بأنّ الوقت دخل فعلاً، وشک المکلف مع علمه بـدخول الوقت عند شـکه أنـّه هل کان أذان المؤذن الأول مطابقا للواقع أم لا؟ فـإنه لاـ بـأس فی الفرض جریـان قاعـده الفراغ لأنّ الأذکریه بالإضافه إلی أمر خارج عن قـدره المکلف إحرازه عنـد العمل وإن شک بعد ذلک فی صحه إحرازه.

إذا شک وهو فی الصلاه فی أنه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا

[۱] المراد ما إذا کان حین حـدوث الشک عالما بـدخول الوقت وکان شـکه أنه أحرز عنـد شـروعه فی الصـلاه دخول الوقت أم دخل فیها غافلاً عن ملاحظه الوقت فیحکم بصحه صلاته؛ لقاعده الفراغ الجاریه فی الأجزاء الماضیه وبإحراز وقوع الأجزاء الباقیه فی الوقت یحرز امتثال الأمر المتوجه إلیه، فإن لم یحتمل الإحراز عند شـروعه فی الصلاه بأن علم أنه شرع فیها غافلاً عن ملاحظه الوقت فلا تجری القاعده؛ لأنه لم یکن حین العمل أذکر.

[۲] ولکن لاـ یخفی أنه یجوز مع عـدم العلم بـدخول الوقت عنـد حصول الشـک اتمامهـا؛ لاحتمـال دخول الوقت فـإن ظهر بعد الفراغ منها أنّ الوقت کان داخلاً من الأول

(مسأله ۷) إذا شک بعد الفراغ من الصلاه فی أنها وقعت فی الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلی الوقت حین الشروع وجبت الإعاده، وإن علم أنّه کان ملتفتاً مراعیا له ومع ذلک شک[۱] فی أنه کان داخلاً أم لا بنی علی الصحه، وکذا إن کان شاکا فی أنه کان ملتفتا أم لا، هذا کله إذا کان حین الشک عالما بالدخول وإلّا یحکم بالصحه مطلقاً ولا تجری قاعده الفراغ؛ لأنّه لا یجوز له حین الشک الشروع فی الصلاه فکیف یحکم بصحه ما مضی مع هذه الحاله؟

الشَرح:

أو عند حصول الشک یحکم بصحه صلاته، ونظیر ذلک ما إذا شک فی دخول الوقت قبل الشروع فی الصلاه وشرع فیها برجاء دخوله وبعد الفراغ تبین أنّ الوقت کان داخلاً فإنّه قد تقدم أنّ اعتبار العلم بدخول الوقت لإحراز الامتثال وإلّا فالمعتبر فی صحه الصلاه نفس دخول الوقت وإذا أحرز وجدانا دخول الوقت عند الشروع فیها ولو بعد الفراغ من الصلاه کفی مع حصول قصد التقرب کما هو مقتضی الإتیان برجاء دخول الوقت وهذا فی الفرض الثانی.

وأمّا الفرض الأول فالمفروض أنه بعد إتمامها برجاء دخول الوقت قد أحرز بعد الصلاه دخوله بالإضافه إلی الأجزاء التی أتی بها بعد حصول الشک، وأمّا بالإضافه إلی الأجزاء السابقه فتجری قاعده الفراغ لأنه یحتمل أنّ الوقت کان داخلاً من حین الشروع وأنه یحتمل التفاته ومراعاته الوقت من حین الشروع فیها.

فی الشک بعد الفراغ من الصلاه فی أنّها وقعت فی الوقت أم لا

[۱] قد تقدم الوجه فی جریان قاعده الفراغ، حیث إن القاعده تجری فی موارد الشک فی أنّ المأتی به واجد لتمام ما یعتبر فی متعلق التکلیف لیکون امتثالاً له أم لا، وإذا کان المکلف بعد الفراغ عالما بدخول الوقت وتوجه التکلیف إلیه ولکن کان

....

الشَرح:

الشک فی أنّ المأتی به کان واقعا فی الوقت لیکون امتثالاً للتکلیف بالصلاه المتوجه إلیه قطعا، فمع احتماله مراعات الوقت حین الشروع فی الصلاه أو مع علمه بمراعاته تجری قاعده الفراغ، ومقتضاه صحه صلاته التی فرغ منها.

وأمـّا إذا لم یحتمل المراعاه فضلاً عن إحرازه دخول الوقت فلا مجری لقاعده الفراغ؛ لأنه لم یکن حین ما یصلی أذکر فعلیه إعادتها لقاعده الاشتغال، بل مقتضی الاستصحاب أنـّه لم یکن الوقت داخلاً، بل بناءً علی العمل بروایه ابن رباح والعلم بدخول الوقت فی أثنائها لا یمکن الحکم بالإجزاء حیث لم یدخل فی الصلاه باعتقاده دخول الوقت.

نعم، لو قیل بعدم اعتبار احتمال الذکر حال العمل فی جریان قاعده الفراغ وکفایه احتمال صحتها واقعا یحکم بصحتها فیما کان عند الشک محرزا دخول الوقت، وما ذکر قدس سره من أنه مع عدم العلم بدخول الوقت حین الشک لا یحکم بالصحه ولو مع احتماله مراعاه دخول الوقت؛ لأنه لا یجوز له حین الشک الشروع فی الصلاه فکیف یحکم بصحه ما مضی مع هذه الحاله؟ کما تری فإنّه قد تقدم أنـّه یجوز له الشروع فی الصلاه برجاء دخول الوقت وتجزی تلک الصلاه فیما إذا أحرز ولو بعد الصلاه وقوعها بتمامها بغروبها ومن العذر الموجب لعدم الاعاده ما اذا کان جهل المکلف بالترتیب بین الصلاتین فی الوقت و عدم جریان قاعده الفراغ مع عدم إحرازه دخول الوقت حین الشک؛ لأنّ تلک القاعده تصحح الامتثال بعد الفراغ عن توجه التکلیف وفعلیّته ولا تثبیت توجهه إلیه کما فی مفروض الکلام.

(مسأله ۸) یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر، وبین العشاءین بتقدیم المغرب، فلو عکس عمدا بطل[۱] وکذا لو کان جاهلاً بالحکم، وأمّا لو شرع فی الثانیه قبل الأُولی غافلاً أو معتقدا لإتیانها عدل بعد التذکر إن کان محل العدول باقیا، وإن کان فی الوقت المختص بالأُولی علی الأقوی کما مرّ لکن الأحوط الإعاده فی هذه الصوره، وإن تذکر بعد الفراغ صحّ وبنی علی أنّها الأُولی فی متساوی العدد کالظهرین تماما أو قصرا، وإن کان فی الوقت المختص علی الأقوی، وقد مرّ أنّ الأحوط أن یأتی بأربع رکعات أو رکعتین بقصد ما فی الذمه، وأمّا فی غیر المتساوی کما إذا أتی بالعشاء قبل المغرب وتذکر بعد الفراغ فیحکم بالصحه ویأتی بالأُولی وإن وقع العشاء فی الوقت المختص بالمغرب لکن الأحوط فی هذه الصوره الإعاده.

الشَرح:

الترتیب واجب بین الظهرین والعشاءین

[۱] لما تقدم من دلاله الأخبار بأنه: إذا زالت الشمس وجبت الصلاتان إلّا أنّ هذه قبل هذه(۱). وکذا ما دلّ علی أنه إذا غربت الشمس وجبت الصلاتان إلّا أن هذه قبل هذه(۲). وبیّنا أنّ کلاً من الظهرین والعشاءین عنوان قصدی یتحقق الترتیب بینهما بقصد الإتیان بالأُولی منهما قبل الثانیه.

وعلی الجمله، اشتراط صلاه العصر بکونها بعد صلاه الظهر وکذا اشتراط العشاء وقوعها بعد صلاه المغرب کسایر الشروط التی یکون الإخلال بها عمدا موجبا لبطلان صلاه العصر والعشاء.

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ و غیره .

۲- (۲) انظر وسائل الشیعه ۴ : ۱۸۱ ، الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲۴ .

(مسأله ۹) إذا ترک المغرب ودخل فی العشاء غفله أو نسیانا أو معتقدا لإتیانها فتذکر فی الأثناء عدل[۱] إلّا إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه فإنّ الأحوط حینئذ إتمامها عشاءً ثمّ إعادتها بعد الإتیان بالمغرب.

الشَرح:

نعم، حیث إنّ هذا الاشتراط داخل فی المستثنی منه فی حدیث: «لا تعاد»(۱) لا یکون الإخلال به عن عذر موجبا للبطلان کمن اعتقد أنه أتی بصلاه الظهر فشرع فی صلاه العصر أو اعتقد أنّه أتی بالمغرب من قبل فشرع فی صلاه العشاء ثم تذکر بأنه لم یأت بهما من قبل فیعدل إلی السابقه إن کان التذکر فی الأثناء مع بقاء محل العدول، کما إذا لم یدخل فی الرکوع من الرکعه الرابعه من صلاه العشاء وإن تذکر بعد إتمامهما فیعدل إلی الظهر فی الظهرین ویأتی بالمغرب فی العشاءین، بلا فرق بین وقوع العصر والعشاء فی الوقت المختص للظهر والمغرب أم لا ـ لما تقدم من عدم الاختصاص فی الوقت بالمعنی المنسوب إلی المشهور، بل یدخل وقت الصلاتین یعنی الظهرین بزوال الشمس والعشاءین بغروبها ومن العذر الموجب لعدم الاعاده ما اذا کان جهل المکلف بالترتیب بین الصلاتین عن قصور ولعل عدم تقیید الماتن الجهل بالتقصیر لعدم تحقق الجهل القصوری فی مثل هذه المسأله حیث إن اعتبار الاشتراط والترتیب یعد من الضروریات والعدول الی الظهر حتی فی فرض التذکر بعد الفراغ لما تقدم من دلاله صحیحه زراره.

إذا صلی العشاء غفله عدل إلی المغرب ما لم یدخل فی رکوع الرابعه

[۱] لما تقدم من أنّه یستفاد من صحیحه زراره(۲) وصحیحه عبدالرحمن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۰) یجوز العدول فی قضاء الفوائت أیضا من اللاحقه إلی السابقه بشرط أن یکون فوت المعدول عنه معلوما، وأمّا إذا کان احتیاطیا فلا یکفی العدول فی البراءه من السابقه وإن کانت احتیاطیه أیضا؛ لاحتمال اشتغال الذمه واقعا بالسابقه دون اللاحقه فلم یتحقق العدول من صلاه إلی أُخری، وکذا الکلام فی العدول من حاضره إلی سابقها فإنّ اللازم أن لا یکون الإتیان باللاحقه من باب الاحتیاط وإلّا لم یحصل الیقین بالبراءه من السابقه بالعدول لما مرّ.

الشَرح:

بن أبی عبداللّه(۱) جواز العدول من الحاضره اللاحقه التی شرع فیها لنسیان ونحوه ثم تذکّر السابقه یعدل إلیها، وقلنا إنّ مورد دلالتهما العدول من الحاضره إلی الحاضره أو إلی الفائته، ومن الفائته إلی مثلها، وذکرنا أیضا أنّ ظاهرهما هو العدول من الصلاه الواجده لتمام ما یعتبر فیها إلی السابقه وإن کانت اللاحقه فاقده للترتیب الذی وقع الخلل فیه لعذر، ولو کان الخلل فیها من غیر هذه الجهه لم یسقط التکلیف بالسابقه بالعدول إلیها، وعلیه فلا یجوز العدول من صلاه احتیاطیه حتی إلی صلاه احتیاطیه أُخری لاحتمال عدم التکلیف بالثانیه واقعا وثبوت التکلیف بالإضافه إلی الأُولی.

نعم إذا کانت جهه الاحتیاط فی الصلاتین شیئا واحدا جاز، بل تعین العدول فیما إذا کانت الثانیه مشروطه بوقوعها بعد الأُولی.

ثمّ إنّه لا فرق فی جواز العدول أو تعینه فی کون الصلاتین متساویتین فی الرکعات أو مختلفتین، ومع اختلافهما واشتراط الترتیب بینهما کالمغرب والعشاء یعدل من العشاء إلی المغرب مع بقاء محل العدول، وأمّا مع عدم بقائه کالدخول فی الرکوع من الرکعه الرابعه لا مورد للعدول إلی المغرب، بل یقطعها ویصلی المغرب ثم یصلی العشاء، وما فی المتن من الاحتیاط الوجوبی فی إتمام العشاء ثم إعادتها بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۱ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

(مسأله ۱۱) لا یجوز من السابقه إلی اللاحقه فی الحواضر[۱] ولا فی الفوائت، ولا یجوز من الفائته إلی الحاضره، وکذا من النافله إلی الفریضه، ولا من الفریضه إلی النافله إلاّ فی مسأله إدراک الجماعه وکذا من فریضه إلی أُخری إذا لم یکن بینهما ترتیب، ویجوز من الحاضره إلی الفائته بل یستحب فی سعه وقت الحاضره.

الشَرح:

الإتیان بالمغرب لا وجه له فإن حدیث: «لا تعاد»(۱) وإن یجری بالإضافه إلی أجزاء العمل إلاّ أنه إذا کان الخلل بالإضافه إلی الأجزاء الماضیه فقط، وأمّا إذا کان الخلل حتی بالإضافه إلی الأجزاء فالحدیث غیر ناظر إلیه کما تکلمنا فی ذلک سابقا.

مسائل فی العدول

[۱] قد تقدم أنّ العدول من صلاه إلی صلاه أُخری بأن تصیر الصلاه التی شرع فیها صلاه أُخری بنیه الثانیه فی أثناء الأُولی أو بعد تمامها یحتاج إلی قیام دلیل، حیث إنّ کل صلاه خاصه عنوان قصدی یعتبر قصدها من أولها إلی آخرها، وقد قام الدلیل علی جواز العدول فی المرتبتین من الثانیه إلی الأُولی فیما إذا دخل فی الثانیه بنسیان الأُولی بلا فرق بین کونهما أدائیتین أو قضائیتین، وصحیحه زراره(۲) وصحیحه عبدالرحمن(۳) وإن لم یفرض فیهما العدول من فائته إلی أُخری إلاّ أنّه لا یحتمل الفرق بین الأدائیتین والقضائیتین مع اشتراط الترتیب بینهما کالأدائیتین، وکذا فی العدول من الحاضره إلی الفائته فیما إذا تذکّر الفائته بعد الدخول فی الحاضره مع سعه وقتها علی ما تقدم من دلاله صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه علی ذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۱ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وأم_ّا العدول من الفائته إلى الحاضره كما إذا شرع فى الفائته باعتقاد سعه وقت الحاضره وتبين فى الأثناء ضيق وقتها فإنه يقطع الفائته ويشرع فى الحاضره لأن_ّها صاحبه الوقت، وكذا لا يجوز العدول من النافله إلى الفريضه ولا من الفريضه إلى النافله.

نعم، استثنى من عدم جواز العدول من الفريضه إلى النافله ما إذا خاف من يصلى الفريضه منفردا فوت صلاه الجماعه تماما أو بعضا فإنّه يجوز أن يتمها بركعتين بقصد النافله ويدخل فى صلاه الجماعه، كما يشهد بذلك صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلى إذ أذّن المؤذن وأقام الصلاه؟ قال: «فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعا».(۱)

ويلحق بذلك من قرأ سهوا فى صلاه الجمعه أو الظهر يومها غير سوره الجمعه أو المنافقين وتجاوز النصف يستحب أن يتمها ثم يستأنف الجمعه أو الظهر، كما يشهد بذلك صحيحه صباح بن صبيح، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل أراد أن يصلى الجمعه فقرأ ب_ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: «يتم ركعتين ثم يستأنف»(۲) ولا يجوز أيضا العدول من فريضه إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب كالعدول من صلاه الظهر إلى صلاه الآيات أو العدول من فائته إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما اعتبار الترتيب لخروج ذلك عن مدلول الصحيحتين المشار إليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۴ ، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۹ ، الباب ۷۲ من أبواب القراءه، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۲) إذا اعتقد فی أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إلیها ثم تبین أنه کان آتیا بها فالظاهر جواز العدول منها إلی العصر[۱] ثانیا لکن لا یخلو عن إشکال فالأحوط بعد الاتمام الإعاده أیضا.

(مسأله ۱۳) المراد بالعدول أن ینوی کون ما بیده هی الصلاه السابقه بالنسبه إلی ما مضی منها وما سیأتی[۲]

الشَرح:

[۱] العدول إلی الظهر فی الفرض غیر صحیح، بل المکلف بعد فی صلاه العصر فإن لم یأتِ بعد العدول بشیء بقصد الظهر فلا شیء علیه ویتمها عصرا، وکذلک إذا أتی بشیء بقصد صلاه الظهر ممّا لا یبطل الصلاه بالإتیان به سهوا فإنه یتمها أیضا بقصد صلاه العصر ویتدارک ما أتی به بقصد صلاه الظهر بإعادته بنیه العصر ولا یضر الزیاده لوقوعها سهوا. نعم، إذا رکع أو سجد بقصد صلاه الظهر فالأحوط الإتمام ثم الإعاده لاحتمال کون الزیاده الرکوع والسجود قادحه ولو لم یقصد بهما الجزئیه لصلاه العصر، نظیر سجود التلاوه المبطله للصلاه إذا وقعت أثنائها.

[۲] هذا بالإضافه إلی العدول فی الأثناء حیث إنه ینوی بالصلاه التی بیده العنوان المعدول إلیه بالإضافه إلی ما مضی وما یأتی کما هو ظاهر قوله علیه السلام فانوها الأُولی، أو قوله: فانوها العصر(۱)، إلی غیر ذلک وقوله علیه السلام فلیجعلها الأُولی، حیث لا معنی للجعل إلاّ أن یقصد بما یده من الصلاه أنها الصلاه الأُولی(۲)، وأمـّا إذا کان العدول بعد تمام ما بیده ینوی أنّ ما صلی هی الصلاه الأُولی فیأتی بعدها بالثانیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۲ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

(مسأله ۱۴) إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحه ونحو ذلك ثم حصل أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء[۱] وإلّا لم يجب وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادره إلى الصلاه، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصله فى أوّل الوقت يكفى مضى مقدار أربع ركعات للظهر وثمانيه للظهرين، وفى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر وأربعه للظهرين وهكذا بالنسبه إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصله لابد من مضى مقدار الصلاه وتحصيل تلك المقدمات، وذهب بعضهم إلى كفايه مضى مقدار الطهاره والصلاه فى الوجوب وإن لم يكن ساير المقدمات حاصله، والأقوى الأول وإن كان هذا القول أحوط.

الشَرح:

فى تعيين الوقت المختص بالصلاه الأُولى

[۱] لا ينبغى التأمل فى أنه إذا كان للمكلف فى الوقت المضروب للفريضه فتره تسع الإتيان بالصلاه الاختيارى بحسب الأجزاء والقيود المعتبره فيها ولم يأت بها فى تلك الفتره حتى ارتفع التكليف بالصلاه فى حقه لجنون أدوارى أو إغماء أو لحيض يجب عليه قضاء تلك الصلاه بعد زوال المانع؛ لأنّ ما دلّ على عدم القضاء على الحائض والمغمى عليه ونحوهما ما لم يكن مكلّفا بها فى وقتها للإغماء والحيض ونحوهما، ولا يعمّ ما إذا كان مكلفا بها ولم يأتِ بها إلى أن طرأ المانع عن التكليف بها حيث إنّ الفوت فى الفرض مستند إلى تأخيره فى الأداء.

ومن هنا يظهر أنه لو كان عند دخول الوقت واجد لتمام مقدماتها وكان يمكنه الإتيان بها مع تلك المقدمات بعد دخول الوقت فأخرها إلى أن طرأ المانع عن التكليف

....

الشَرح:

يكون عليه بعد زوال المانع قضاؤها.

وربما يقال إنه إذا كان متمكنا من الإتيان بالطهاره وغيرها من المقدمات قبل دخول الوقت وأن يصلى الصلاه بأجزائها الواجبه بعد دخوله ولم يفعل إلى أن طرأ المانع يجب فى الفرض أيضا قضاؤها، ويستثنى من ذلك الحائض فإنه إنّما يجب عليها القضاء إذا كانت ممكنه من الصلاه والطهاره، وحيث إنّ كفايه إدراك ركعه تختص بآخر الوقت ولا يجرى فى فرض طرو المانع عن التكليف فى أثناء الوقت أو أول الوقت فلا- محاله يكون المكلف مع تمكنه من الصلاه الواجبه ولو بتحصيل مقدماتها حتى الطهاره قبل الوقت لا يكون فوتها مستندا إلى طرو المانع، بل لإهماله فى تحصيل المقدمات ومنها الطهاره ولو قبل الوقت حتى فاتت عنه الصلاه، بل لو كان متمكنا من الطهاره ولو قبل الوقت فيمكن له الإتيان بالصلاه بعد دخول وقتها بالوضوء قبله وإن لم يتمكن من ساير المقدمات لسقوطها عند التعذر ولو لضيق الوقت.

نعم، ورد فى الحائض أنه إذا انقطع عنها الحيض قبل خروج وقت الصلاه أنه إن كانت متمكنه من الاغتسال وتوانت حتى خرج وقت الصلاه فعليها قضاؤها، نعم مع تمكنها من الصلاه بتيمم وإن يجب عليها الأداء مع التيمم إلاّ- أنّ القضاء يختص بصوره تمكنها من الاغتسال على ما تقدم فى بحث أحكام الحيض.

أقول: التفصيل بين الطهاره من الحدث وساير المقدمات بأن يعتبر فى وجوب القضاء تمكنه من الطهاره بعد دخول الوقت فيما إذا لم يكن متطهرا قبله ولا- يعتبر تمكنه بعد دخوله من ساير المقدمات هو الصحيح؛ لأنه لو كان متطهرا قبل الوقت يكون عند دخوله مع بقاء طهارته مكلفا بالصلاه ولو بعدم رعايه ساير المقدمات لسقوطها بالتعذر ولو بضيق الوقت ومع تركها إلى طرو المانع يكون ممن فاتته

(مسأله ۱۵) إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فی آخر الوقت فإن وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاه واحده أتی بها[۱] وإن لم يبق إلاّ مقدار ركعه وجبت الثانيه فقط، وإن زاد علی الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معا، كما إذا بقی إلی الغروب فی الحضر مقدار خمس ركعات، وفی السفر مقدار ثلاث ركعات أو إلی

الشَرح:

الفريضه، بخلاف ما إذا لم يكن متطهرا فإنه لا دليل علی فوت الفريضه مع إطلاق شرطيه الطهاره، حيث إنه من الممكن أن يتم ملاك وجوب الصلاه فيمن كان متطهرا عند دخول الوقت أو يتمكن من الطهاره بعد دخوله.

وبتعبير آخر، صدق الفوت فيما إذا لم يقم دليل خاص عليه دائر مدار التكليف بالعمل، حيث إنه هو الكاشف عن الملاك الملزم، وإلاّ فيمكن أن يكون التطهر بالاختيار ومن غير الزام دخيلاً فی الملاك الملزم الكائن فی الصلاه، وتمكن المكلف منه بعد دخوله أيضا دخيلاً فيه بحيث يجب علی المكلف فی الفرضين القضاء مع الإهمال، بخلاف فرض عدم التمكن من الطهاره بعد دخول الوقت فيما إذا لم يكن متطهرا عند دخول الوقت بالاختيار.

نعم، عدم التمكن من ساير المقدمات لسقوطها بالتعذر لا يمنع عن وجوب القضاء مع الإهمال لصدق الفوت إلاّ أنّ المانع عن التكليف إذا كان بحيث كان المكلف غافلاً عن طروه بحيث كان معتقدا أنّه مكلفا بالصلاه الاختياريه لم يبعد عدم وجوب القضاء ولو كان متمكنا من الصلاه الاضطراريه حيث لغفلته لم يكن مكلفا بتلك الصلاه كما لا يخفی.

فی ارتفاع العذر فی آخر الوقت

[۱] قد تقدم أنّ مع بقاء الوقت وسعته للصلاتين وجبتا معا وإن لم يبقَ إلاّ مقدار

نصف الليل مقدار خمس ركعات فی الحضر وأربع ركعات فی السفر، ومنتهی الركعه تمام الذكر الواجب من السجده الثانيه، وإذا كان ذات الوقت واحده كما فی الفجر يكفی بقاء مقدار ركعه.

الشَرح:

صلاه واحده تعيّنت الصلاه الثانيه لما يستفاد من صحيحه ابن مسكان(۱) وغيرها أنّ مع عدم سعه آخر الوقت يبدأ بالثانيه. وكذا إذا لم يبقَ من الوقت إلّا مقدار ركعه، حيث إنّ مقتضی قاعده من أدرك الإتيان بالثانيه فقط، وإن زاد الوقت علی الثانيه مقدار ركعه فيما إذا كانا متساويتين فی الركعات كالظهرين وجبتا، ويأتی بالثانيه بعد الفراغ من الأُولی، وذكرنا أنّ تأخير صلاه إلی أن يدرك منها ركعه فی وقتها لا بأس به إذا كان هذا التأخير لإدراك الصلاه قبل خروج وقتها، وإذا اختلفتا فی العدد فإن كان الوقت أوسع من الصلاه التی ركعاتها أكثر بركعه وجبتا أيضا وإلّا فيأتی بالثانيه.

وأمّا ما ذكر قدس سره من كون منتهی الركعه تمام الذكر من السجده الثانيه فالمراد أنه لا يكفی فی كون الصلاه أداءً إدراك ركوعها من الركعه الأُولی فی وقتها فإنّ عنوان الركعه وإن يطلق فی بعض الموارد علی الركوع كما ورد فی صلاه الآيات أنها عشر ركعات إلّا أنّ المنساق فيها حيث ما يطلق ما يشتمل علی القراءه أو الذكر أی التسبيحات الأربع مع الركوع والسجدتين، والذكر الواجب فيهما وإن لم يدخل فی السجده والسجود إلّا أنه دخل فی عنوان الركعه عند إطلاقها.

وعلی ذلك، فظاهر قوله عليه السلام : «من أدرك من الغداه ركعه»(۲) هو أن يأتی بالركعه التامه قبل خروج وقت صلاه الغداه فلو بقی المكلف بعد الذكر الواجب علی سجوده الثانی وطلعت الشمس قبل رفع رأسه فقد أدرك الركعه قبل طلوعها فعليه إتمامها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۶) إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثم حدث ثانیا کما فی الإغماء والجنون الأدواری فهل یجب الإتیان بالأُولی أو الثانیه أو یتخیر؟ وجوده[۱]

(مسأله ۱۷) إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید[۲] ولو صلی قبل البلوغ ثم بلغ أثناء الوقت فالأقوی کفایتها وعدم

الشَرح:

فی ارتفاع العذر فی الوقت المشترک

[۱] قد ذکرنا سابقا أنه یتعین فی الفرض الإتیان بالأُولی حیث إنّ ما دلّ علی أنه یتعین علی المکلف فی آخر الوقت الإتیان بالثانیه کما فی الظهرین والعشاءین فیما لم یبقَ من الوقت إلّا بمقدار أربع رکعات لما ورد فی صحیحه عبداللّه بن مسکان(۱) وموثقه أبی بصیر(۲) من أنه مع بقاء أربع رکعات إلی طلوع الفجر یصلی العشاء ثم یقضی المغرب، ومن أنّ الإتیان بالثانیه مقتضی امتداد وقت الصلاتین إلی غروب الشمس أو انتصاف اللیل أو طلوع الفجر، بخلاف المفروض فی المقام فإنّ المفروض حصول فتره فی أثناء الوقت المشترک بحیث لا تکفی إلّا لصلاه واحده ومقتضی ما دلّ علی اشتراط صلاه العصر بوقوعها بعد صلاه الظهر حتی فی هذا الفرض عدم تکلیفه بصلاه العصر، بخلاف صلاه الظهر فإنّ مقتضی الأمر بالإتیان بها قبل غروب الشمس هو الاتیان بها حتی فی هذا الفرض.

إذا بلغ الصبی أثناء الوقت وجبت علیه الصلاه

[۲] فإنّ حال الصبی فی الفرض کحال النائم أو المجنون إذا استیقظ أو أفاق قبل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

وجوب إعادتها وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ أثناء الصلاه.

(مسأله ۱۸) يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحه صلاته بل تبطل على الأقوى[۱]

الشَرح:

خروج وقت الصلاه بمقدار ركعه أو أزيد، حيث إنّ المكلف إذا كان واجدا لشرط التكليف فى وقت يسع الإتيان بالطبيعى حقيقه أو حكما يجب عليه الإتيان به فى ذلك الوقت، وقد ورد ذلك فى مورد طهر المرأه قبل خروج وقت الصلاه(۱) وتذكر الناسى بها ولم يبقَ من الوقت إلّا مقدار صلاه واحده.

نعم، بما أنّ الصبى صلاته قبل بلوغه مشروعه غايه الأمر لا إلزام فى حقه، فلو صلى فى الوقت قبل بلوغه ثم بلغ بعد الصلاه وقبل خروج الوقت لا يجب عليه الإعاده، وفى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاه؟ قال: «إذا راهق الحكم وعرف الصلاه والصوم» ونحوها غيرها فى ظهورها فى أنّ الصلاه الواجبه على المكلفين مشروعه من الصبى، غايه الأمر لا إلزام فى حقه ما لم يبلغ، وظاهر خطابات مطلوبيه صرف وجودها فى الوقت المضروب لكل صلاه، والمفروض أنّ الصبى قد أتى فى الوقت المضروب بصرف وجودها واجداً لتمام شرط صحتها.

وممّا ذكر يظهر الحال عندما بلغ فى أثناء الصلاه وعدم الإجزاء فى حجه الإسلام لقيام الدليل على عدم كفايه الحج المشروع قبل البلوغ، بل فى أثنائه عن حجه الاسلام فإنّ حجه الإسلام هو الحج بعد تماميه شرايط وجوبها.

[۱] تفويت وقت الصلاه بحيث يقع بعضها خارج الوقت ولو بالاشتغال

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۶۱ ، الباب ۴۹ من أبواب الحيض .

(مسأله ۱۹) إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید یجب ترک المستحبات محافظه علی الوقت بقدر الإمکان، نعم فی المقدار الذی لابد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتیان المستحبات.

الشَرح:

بالمستحبات فیها وإن کان غیر جایز لوجوب المحافظه علی الصلاه فی وقتها بحیث یحصل الفراغ منها قبل خروج وقتها؛ ولذا ینتقل الوظیفه إلی التیمم إذا خاف خروج الوقت بطلب الماء ویسقط وجوب السوره عند خوف ضیق الوقت إلّا أن ّه قد یورد علی بطلان الصلاه فیما إذا أدرک رکعه منها فی وقتها بأنّ النهی عن المستحبات فی الفرض نهی غیری، والنهی الغیری علی تقدیر اقتضائه البطلان یقتضی بطلان تلک المستحبات لا بطلان أصل الصلاه.

ودعوی أنّ الإتیان بتلک المستحبات زیاده عمدیه فتبطل الصلاه بتلک الزیاده یدفعها بأنّ المستحبات لا تؤتی بقصد الجزئیه من الطبیعی، وإلّا لم یکن مستحباً بل واجباً، کما أنّ الالتزام ببطلان الصلاه لوقوعها علی نحو التشریع لا یمکن المساعده علیه؛ لعدم سرایه حرمه التشریع إلی العمل الخارجی.

ودعوی أنّ المستحب المنهی عنه فعلاً ـ ولو بالنهی الغیری من التکلم فی الصلاه یدفعها أنّ الذکر والدعاء لا یکون من التکلم بکلام الآدمی مع أنّ ما ذکر لا یجری فی المستحب الذی لا یکون من قبیل التکلم کجلسه الاستراحه.

أقول: قصد الجزئیه للفرد لا ینافی عدم الجزئیه للطبیعی الواجب، وهذا الفرد من الطبیعی بما أنه مفوت للصلاه عن وقتها ولو فی بعضها لا ـ یعمه الترخیص فی التطبیق حتی بنحو الترتب؛ لما تقرر فی بحث الترتب أنه یختص بموارد الترکیب الانضمامی، ولا یعم الموارد التی یکون متعلق الأمر الترتبی أو الترخیص الترتبی مصداقا لمتعلق النهی الذی قدم ناحیته علی ناحیه الأمر أو الاذن کما فی المقام، حیث إنّ الصلاه

(مسأله ۲۰) إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا بنی علی عدم الإتیان وعدل إلیها إن کان فی الوقت المشترک[۱] ولا تجری قاعده التجاوز.

الشَرح:

المفروضه مصداق لتفویت الصلاه فی الوقت.

وممّا ذکرنا فی هذه المسأله یظهر فی المسأله الآتیه وهی ما إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید من أنّ اللازم ترک المستحبات فی تلک الرکعه أو الأزید محافظه علی الوقت بقدر الإمکان حیث مع اشتمالها علی المستحبات التی یفوت معها مقدار الرکعه أو المقدار من الصلاه من بعدها من وقتها الاختیاری غیر مشروع ولا یعمها الترخیص فی التطبیق ومعه یحکم ببطلانها حتی مع إدراک رکعه منها فی وقتها علی ما تقدم.

نعم، مع المحافظه بمقدار الإمکان لا بأس بالإتیان بالمستحبات فی المقدار من الصلاه مما یقع خارج الوقت حیث یمکن الأخذ بإطلاق الترخیص فی التطبیق بالإضافه إلیها.

لو شک أثناء العصر فی أنه صلی الظهر أم لا بنی علی العدم

[۱] البناء علی عدم الإتیان لجریان الاستصحاب فیه، ومعه یتعین العدول إلیها کما هو وظیفه من دخل فی صلاه العصر وعلم فی أثنائها أنه لم یأتِ بصلاه ظهره.

وبتعبیر آخر، بالاستصحاب الجاری یحرز الموضوع لتعین العدول ولا تجری فی الفرض قاعده التجاوز بالإضافه إلی صلاه الظهر لتکون القاعده حاکمه علی الاستصحاب فی عدم الإتیان بها، والوجه فی ذلک أنّ المعتبر فی جریان قاعده التجاوز مضی محل المشکوک، وبما أنّ صلاه الظهر غیر مشروطه بوقوعها قبل العصر، بل العصر مشروطه بوقوعها بعد الظهر نظیر اشتراط الصلاه بالوضوء، فإنّ الوضوء غیر مشروط بوقوعه قبل الصلاه، بل الصلاه مشروطه بوقوعها بعد الوضوء، فلا تجری

....

الشَرح:

قاعده التجاوز فی ناحیه صلاه الظهر فی مفروض المتن، ولا فی ناحیه الوضوء فی المثال المذکور ولا یقاس المقام بالشک فی الجزء السابق من الصلاه وغیرها من المرکب الاعتباری بعد الدخول فی الجزء اللاحق، فإنّ الجزء اللاحق فیه کما هو مشروط بوقوعه بعد السابق، والسابق لکون المرکب ارتباطیا مشروط بکونه قبل اللاحق فتجری قاعده التجاوز فی الجزء السابق بعد الدخول فی اللاحق وإن لم یکن ترکه فیه موجبا لبطلان العمل لکون جزئیته ذکریه لا بأس بترکه مع الغفله کمن ترک القراءه وتذکر بعد الدخول فی الرکوع فإنّ جریان القاعده فی القراءه لإثبات عدم الحاجه إلی سجود السهو بعد الصلاه ولو بنحو الاستحباب أو عدم استحباب استیناف الصلاه کما فی الشک فی الأذان والاقامه بعد الدخول فی الصلاه بتکبیره الإحرام کما هو المستفاد من صحیحه زراره(۱) الوارده فی قاعده التجاوز.

وأمّا جریان قاعده الفراغ بالإضافه إلی ما أتی به من صلاه العصر فلا یفید بالإضافه إلی الأجزاء الباقیه منها؛ لأنّه لا یحرز بها حصول الشرط بالإضافه إلی تلک الأجزاء؛ لعدم الفراغ منها.

وعلی الجمله، الشرطیه التابعه لجزئیه شیء لمرکب اعتباری تابعه لجزئیته فإذا سقطت جزئیته سقطت شرطیته أیضا؛ ولذا لو نسی المکلف جزءاً غیر رکنی من الصلاه کالقراءه سقطت شرطیتها أیضا بالإضافه إلی تمام الصلاه، بخلاف ما إذا لم تکن شرطیه شیء تابعه للجزئیه کشرطیه الستر فی الصلاه فإنّ سقوط الشرطیه بالإضافه إلی بعض الصلاه للغفله لا یوجب سقوط شرطیته بالإضافه إلی الأجزاء الباقیه، فإنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

نعم، لو كان فی الوقت المختص بالعصر یمکن البناء علی الإتیان باعتبار کونه من الشک بعد الوقت[۱]

الشَرح:

حدیث: «لا تعاد»(۱) إنما یصحح العمل من الخلل الماضی لا الخلل الموجود فعلاً کما بینا فیما مرّ.

[۱] کما یدل علی ذلک صحیحه زراره والفضیل عن أبی جعفر علیه السلام فإنه قد ورد فیها: متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضه أنک لم تصلّها أو فی وقت فوتها أنک لم تصلّها صلّیتها، وإن شککت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده علیک من شک حتی تستیقن، فإن استیقنت فعلیک أن تصلیها فی أی حاله کنت(۲). هذا مع ما یأتی فی بحث القضاء أنّ الموضوع لوجوبه هو فوت الفریضه والاستصحاب فی عدم الإتیان بها فی وقتها لا یثبت فوتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء ، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲ _ ۲۸۳ ، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

فصل فی القبله

اشاره

وهی المکان الذی وقع فیه البیت ـ شرّفه اللّه تعالی ـ من تخوم الأرض إلی عنان السماء للناس کافه القریب والبعید لا خصوص البنیه، ولا یدخل فیه شیء من حجر إسماعیل وإن وجب إدخاله فی الطواف[۱].

الشَرح:

فصل فی القبله

تحدید القبله

[۱] المراد من القبله المعتبر استقبالها فی الصلاه وغیرها موضع البیت الحرام من تخوم الأرض إلی عنان السماء لانفس البنیه بحیث لو زالت العیاذ باللّه مده قصیره أو طویله لم یتیسر للمصلی استقبال القبله فی صلاته.

وبتعبیر آخر، المراد من کون الکعبه قبله نفس موضعها لا البنیه بحیث لو نقلت البنیه إلی موضع آخر تکون القبله موضعها الأول، وذکر الماتن عدم الفرق فی ذلک بین القریب والبعید وأنّ القبله علی جمیع أهل البلاد ما ذکر، ولکن المنسوب إلی جماعه من القدماء والمتأخرین أنّ الکعبه قبله لمن کان فی المسجد، والمسجد قبله لمن کان فی الحرم، والحرم قبله لمن خرج عنه کما عن الشیخ فی المبسوط والخلاف(۱) والسید فی المصباح والجمل(۲) والمحکی عن المهذب والمراسم(۳) والمختار فی الشرایع.(۴)

۱- (۱) المبسوط ۱ : ۷۷ ـ ۷۸ ، الخلاف ۱ : ۲۹۵ ، المسأله ۴۱ .

۲- (۲) حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۲ : ۶۵ ، والمصباح لا یوجد لدینا، وجمل العلم والعمل (رسائل الشریف المرتضی) ۳ : ۲۹ .

۳- (۳) حکاه فی جواهر الکلام ۷ : ۵۱۵ ، وانظر المهذب ۱ : ۸۴ والمراسم : ۶۰ .

۴- (۴) شرایع الاسلام ۱ : ۵۱ .

....

الشَرح:

وقد يستدل على ذلک بروايات كمرسله عبداللّه بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ اللّه تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا(۱). وخبر بشر بن جعفر الجعفى، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سمعته يقول: البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله للناس جميعا(۲). ومرسل الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام : إنّ اللّه تبارک وتعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم، وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا(۳). ويتحمل كون هذه المرسله هى بعينها مرسله عبداللّه بن محمد الحجال كما هو من دأب الصدوق قدس سره يروى فى الفقيه بعض ما هو مسند بحسب نقل الكلينى وغيره مرسلاً بنحو القطع والجزم.

وأمـّا خبر أبى غره، قال: قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : البيت قبله المسجد، والمسجد قبله مكه، ومكه قبله الحرم، والحرم قبله الدنيا(۴). فيختلف عما تقدم بجعل مكه قبله لأهل الحرم مع أنّ الوارد فيما تقدم كون قبله أهل الحرم الداخل فيهم أهل مكه هو المسجد الحرام، ومع ذلک هذه الروايات مع ضعف أسنادها يعارضها ما دلّ على كون البيت الحرام قبله لجميع الناس كالروايات الوارده فى تحويل القبله إلى الكعبه، وصحيحه عبداللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنّ للّه عزّ وجلّ حرمات ثلاثا ليس مثلهنّ شىء؛ كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذى جعله قبله للناس لا يقبل من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۳ ، الباب ۳ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۴ ، الباب ۳ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۷۲ ، الحديث ۸۴۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۴ ، الباب ۳ من أبواب القبله، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أحد توجّها إلی غیره، وعتره نبیکم صلی الله علیه و آله .(۱)

وقد ذکر فی الجواهر أنّ کون الکعبه قبله للمسلمین من الضروریات وتلقن بها الاموات.(۲)

نعم، لابد من رفع الید عن هذا الظهور بأن یقال: المراد کون القبله موضع الکعبه ویدخل فی موضعها فضاؤها فوقا وتحتا؛ لمعتبره عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سأله رجل قال: صلّیت فوق أبی قبیس العصر فهل یجزی ذلک والکعبه تحتی؟ قال: نعم، إنّها قبله من موضعها إلی السماء(۳). وخبر خالد بن أبی إسماعیل، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یصلی علی أبی قبیس مستقبل القبله، فقال: «لا بأس».(۴)

والمناقشه فی سند الأُولی بأنّ الشیخ(۵) رواها بإسناده إلی علی بن الحسن الطاطری، وفی سنده إلیه علی بن محمد بن الزبیر(۶) ولم یثبت له توثیق وفی الثانی بأنّ غایه مدلولها إجزاء استقبال الکعبه بالمحاذاه لفضائها، بل لم یثبت أنّ الراوی فی الثانی خالد بن أبی إسماعیل فإنّه قد ذکر الکلینی خالد [عن] أبی إسماعیل(۷) یدفعها بأنّ علی بن محمد بن الزبیر من المعاریف الذین لم یرد فی حقهم قدح، وکیف لا یکون

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۰ ، الباب ۲ من أبواب القبله، الحدیث ۱۰ .

۲- (۲) جواهر الکلام ۷ : ۵۱۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۹ ، الباب ۱۸ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۹ ، الباب ۱۸ من أبواب القبله، الحدیث ۲

۵- (۵) تهذیب الأحکام ۲ : ۳۸۳ ، الحدیث ۱۵۹۸.

۶- (۶) تهذیب الأحکام ۱۰ : ۷۶ فی المشیخه .

۷- (۷) الکافی ۳ : ۳۹۱ ، الحدیث ۱۹ .

....

الشَرح:

كذا؟ وهو أحد رجلين أُخذت كتب على بن فضال منهما كما يظهر ذلك من النجاشى(۱)، وإذا كان استقبال موضع الفضاء الفوقانى من الكعبه كافٍ فى الاستقبال المعتبر فى الصلاه كان موضعها التحتانى أيضا كذلك، كما إذا صلى فى سرداب يكون مستقبلًا لها كذلك، بل لابد من الالتزام بما ذكر بناءً على كرويه الأرض إلّا أن يقال: إنّ صدق الاستقلال والاستدبار لا يتوقف على إمكان خروج الخط المحاذى من مقاديم بدن المستقبل بالكسر إلى المستقبل بالفتح كما فى كراهه التخلى مع استقبال الشمس أو القمر.

وبتعبير آخر، الاستقبال إلى الشىء فى مقابل الاستدبار أن يقع قدّامه من فوق أو من تحت، كما أنّ الاستدبار أن يقع وراءه كان من فوق أو تحت.

نعم، كما لا يصدق الاستقبال فى فرض الاستدبار كذلك لا يصدق إذا كان المستقبل بالفتح واقعا فى جانب يمينه أو شماله بأن يحاذيه لا بمقاديم بدنه، بل بجانب يمينه أو يساره خاصه فلا دلاله فى شىء منهما على كون القبله موضع الكعبه كما ذكر.

وقد يقال إنّ محاذاه القبله تختلف بالإضافه إلى القريب والبعيد وكلّما كان المصلى قريبا من الكعبه يتضيق دائر المحاذاه، وكلما كان أبعد تتسع دائرتها فمن كان مصليا فى المسجد الحرام يكون استقباله الكعبه بالتوجه إلى عين الكعبه فلا يجوز كل صلاه الصف الطويل من طول الكعبه إلّا إذا كان الصف منحنيا بحيث يتوجه كل من المصلين إلى جزء من عين الكعبه.

۱- (۱) انظر رجال النجاشى : ۵۰ ، الرقم ۱۰۷ و ۱۶۴ ، الرقم ۴۳۳ و ۲۵۰ ، الرقم ۶۵۷ ، وغيرهما .

....

الشَرح:

وأمـّا الصف الطويل من البعيدين لا يحتاج إلى الانحناء لسعه دائره المحاذاه عرفا حسيا أو حقيقةً.

وممّا ذكر يظهر أنه لا موجب للالتزام بأنّ الكعبه قبله لمن كان مشاهـدا لها أو قريبا لها مع الإمكان، وأمـّا للبعيـد فالقبله فى حقه الجهه، واختلف فى تفسير الجهه، فقيل: إنّها السـمت الـذى يظن كون الكعبه فيه كما عن الشـهيد فى الـذكرى(۱)، وعن الشهيد الثـانى أنهـا القـدر الـذى يجوز على كل جزء منه كون الكعبه فيه ويقطع بعـدم خروجها عنه لاماره شـرعيه(۲). واقتصـر فى جامع المقاصد(۳) كمـا عن فوائـد الشـرايع بمـا يحتمل كون الكعبه فى أى جزء منه ويقطع بعـدم خروج الكعبه عنه(۴). والمحكى عن المقـداد أنّ الجهه خط مسـتقيم يخرج من المشـرق إلى المغرب الاعتـداليين ويمر بسـطح الكعبه والمصـلى يفرض من نظره خطا يخرج إلى ذلـك الخـط فـإن وقع على زاويه قائمه فـذلك هو الاسـتقبال وإن كان على حاده أو منفرجه فهو إلى ما بين المشـرق والمغرب.(۵)

ولا يخفى ضـعف الأخير فإنّ الخط المسـتقيم الخارج من المشـرق إلى المغرب الاعتداليين لا يمرّ بسطح الكعبه لانحراف الكعبه إلى جهه الشمال، ولا تكون القبله لجميع البلاد الشماليه نقطه الجنوب، والخط الموهوم الخارج من موقف الشخص إلى

۱- (۱) ذكرى الشيعه ۳ : ۱۶۰ .

۲- (۲) الروضه البهيه ۱ : ۱۵۷ .

۳- (۳) جامع المقاصد ۲ : ۴۹ .

۴- (۴) فوائد الشرايع ۱ : ۱۲۲ .

۵- (۵) حكاه عنه غير واحد منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان ۲ : ۵۱۵ ، وانظر التنقيح الرائع ۱ : ۱۷۸ .

....

الشَرح:

الخط الموهوم بين المشرق والمغرب بحيث وقع على زاويه قائمه خط نصف النهار لا القبله، وأما البلاد الشرقيه فإن كانت شماليه فقبلتها منحرفه عن خط نصف النهار ونقطه الجنوب إلى جهه المغرب لا محاله، كما أنّ البلاد الغربيه الأمر فيها بالعكس.

والمتحصل التوجه إلى السمت عند هؤلاء غير محصل لاستقبال عين الكعبه أو موضعها جزما وواقعا حتى بناءً على اتساع جهه المحاذاه، حيث إنّ الخطوط الخارجه من مقاديم المصلى موازيه لا تتصل بعين الكعبه أو موضعها كما هو الحال فى الصف الطويل والصلاه فى البلاد المتفرقه التى يكون عرضها قريب.

وفى مقابل ذلك ما يقال إنّ استقبال البعيد الكعبه أو موضعها حقيقه وواقعا لا يتوقف على خروج الخطوط المتوازيه من موقفه إليها أو إلى موضعها، بل يكفى فيه أن يتصل الخط الخارج من قوس جبهته إلى القوس المقابل لقوس الجبهه من الدائره المحيطه بالعالم، وإن كان قوس الجبهه أصغر بمراتب من القوس المقابل من الدائره المحيطه إلّا أنّ النسبه بين القوسين نسبه واحده دائما، وإذا كان القوس من الجبهه سبع الدائره المحيطه بالرأس يكون القوس المقابل له من الدائره المحيطه أيضا سبعها فكل شىء وقع بين الخطين الخارجين من طرفى قوس الدائره المحيطه إلى طرفى قوس الجبهه يكون الشخص مستقبلًا لجميعها، وإذا كانت الكعبه أو موضعها داخله بين الخطين الخارجين من قوس المحيط إلى طرفى قوس الجبهه يكون المصلى مستقبلًا لها حقيقه وواقعا.

ومن الظاهر أنّ الخطين الخارجين من طرفى قوس الدائره المحيطه إلى طرفى قوس الجبهه لا يكونان متوازيين بحيث تكون الزاويه المفروضه قائمه، كما أنّ الخطين الخارجين المتصلين إلى طرف قوس الجبهه يكونان مختلفين فى الطول

....

الشَرح:

والقصر بحسب بعد موقف المصلين وقرب موقفهم، وكلما كان موقف المصلى أبعد يكون الخطان أكثر طولاً، وهذا هو المراد من قولهم كلما كان الشخص بعيدا تكون محاذاته واسعه، وليس المراد كما صرّح جماعه بأنّ المحاذاه حسيه(۱) لا واقع لها بل واقعيه لمقابله القوس من المحيط على العالم لقوس جبهه المصلى حقيقه، فيكون كل ما بين الخطين المتصلين من طرفى القوس من المحيط إلى طرفى قوس الجبهه مستقبلاً بالفتح للشخص ويدخل فيه الكعبه؛ ولذا يلتزم بأنها قبله للجميع بلا فرق بين القريب والبعيد وقوله سبحانه: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»(۲) حيث ورد فى البعيد ويكون التوجه إلى جانب المسجد الحرام استقبالاً للكعبه أيضا لا- من يصلى فى المسجد الحرام، فإنّ مع عدم محاذاته ولو لجزء من الكعبه لا يصدق استقبالها مع أنّ ملاحظه نسبه القوسين ربما يساعد دخول جميع الحائط من عرض المسجد فى محاذاته.

وعلى الجمله، المعتبر فيمن يشاهد الكعبه استقبالها، وفى البعيد ملاحظه الصدق العرفى المدعى أن_ّه استقبال واقعا لا حسّا فقط وذكر فى الجواهر بعدما بين الجهه التى يستقبلها البعيد بما يصدق عرفا أنه استقبال ومحاذاه حسيه ولا دخل فى صدقه العلم والظن والاحتمال، بل هى أُمور تتعلق بالجهه التى ليس المراد منها إلّا المقابله والمحاذاه الحسيه للبعيد من حيث كونه بعيدا.

نعم، يختلف كيفيه إحراز المقابله فتاره بالعلم وأُخرى بالظن وثالثه بالاحتمال، ثم تعرض لكون محراب المعصوم عليه السلام فى البعيد وأنه أماره تفيد العلم بالجهه أى

۱- (۱) مستمسك العروه الوثقى ۵ : ۱۸۱ .

۲- (۲) سوره البقره : الآيه ۱۴۴ .

....

الشَرح:

المقابله الحسیه لو کانت الکعبه مرئیه لا المقابله لعینها واقعا، حیث إنّ التکلیف فی البعید استقبالها حسیا لا المقابله لعینها واقعا وحقیقه، حیث إنّ تجویز الخطأ فی تعیین الجهه أی المقابله الحسیه التی لا یختلف فیها تکلیفه علیه السلام عن غیره نفی لعصمته، ثم قال: طال بنا الکلام حتی خرجنا عن وضع الکتاب إلّا أنّ المقام به حقیق، وقد خفی فی هذا العصر المراد بالجهه حتی التجأ متفقهته للجهل بها إلی ما أحدثه الأردبیلی(۱) وتبعه علیه بعض الناس بما هو مخالف للإجماع من الأصحاب بقسمیه من عدم اعتبار هذا التدقیق فی أمر القبله وأنه أوسع من ذلک، وما حاله إلّا کأمر السید عبده باستقبال بلد من البلاد النائیه التی لا ریب فی تحقق امتثال العبد له بمجرد التوجه إلی جهه تلک البلد من غیر حاجه إلی رصد وعلامات وغیرها ممّا یختص بمعرفته أهل الهیئه المستبعد أو الممتنع تکلیف عامه الناس من النساء والرجال خصوصا السواد منهم بما عند أهل الهیئه الذی لا یعرفه إلّا الأوحدی منهم واختلاف هذه العلامات التی نصبوها وخلوّ النصوص عن التصریح بشیء من ذلک سؤالاً وجوابا عدا ممّا ورد فی الجدی من الأمر تاره بجعله بین الکتفین، وأُخری بجعله علی الیمین ممّا هو مع اختلافه وضعف سنده وإرساله خاص بالعراقی مع شده الحاجه لمعرفه القبله فی أُمور کثیره خصوصا فی مثل الصلاه التی هی عمود الأعمال وترکها کفر، ولعل فساد الصلاه بترک الاستقبال حتی بما ذکرنا من النحو، وتوجه أهل مسجد قبا فی أثناء الصلاه لما بلغهم انحراف النبی صلی الله علیه و آله وغیر ذلک ممّا لا یخفی علی العارف بأحکام هذه المله السهله السمحه أکبر شاهد علی شده التوسعه فی أمر القبله، وعدم وجوب شیء ممّا ذکره

۱- (۱) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۹ _ ۶۰ .

....

الشَرح:

هؤلاء المدققون.(۱)

أقول: إن أراد الأردبيلي(۲) ومن تبعه لصاحب المدارك(۳) بأنه يكفى فى استقبال القبله التوجّه إلى ما يقال فى العرف بالمسامحه بأن المصلى توجه إلى طرف من الأرض تقع الكعبه فى ذلك الطرف المقابل للأطراف الثلاثه الباقيه من الأرض، ويجوز التوجه بذلك حتى فى صوره إمكان إحراز المحاذاه التى ذكرنا أنها إمّا حسيه فقط أو واقعيه أيضا فلا يمكن المساعده عليه فإنّه قد ورد فى موثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فى رجل صلّى على غير القبله فيعلم وهو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّها فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبله ساعه يعلم، وإن كان متوجها إلى دبر القبله فليقطع الصلاه ثم يحوّل وجهه إلى القبله ثم يفتتح الصلاه(۴). تقييد والتوجه بما بين المشرق والمغرب مقتضاه الإعاده حتى فى صوره التوجه إلى المشرق أو المغرب، كما أنّ الأمر بتحويل وجهه إلى القبله مقتضاه عدم كون ما بين المشرق والمغرب قبله مع العلم والالتفات استقبالاً، وقد تقدم أنّ المتفاهم العرفى من التوجه إلى الكعبه أو موضعها بحسب الفهم العرفى التوجه هو إلى نقطه لو كان البيت الحرام مرتفعا يرى المصلى نفسه مقابلاً له، بلا فرق بين القريب والبعيد، غايه الأمر المحاذاه تختلف سعه وضيقاً بحسب قرب المصلى وبعده.

۱- (۱) الجواهر ۷ : ۵۴۵ _ ۵۴۸ .

۲- (۲) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۵۹ _ ۶۰ .

۳- (۳) مدارك الأحكام ۳ : ۱۲۱ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۴ .

ویجب استقبال عینها لا ـ المسجد أو الحرم ولو للبعید ولا یعتبر اتصال الخط من موقف کل مصل بها بل المحاذاه العرفیه کافیه غایه الامر ان المحاذاه تتسع مع البعد وکلما ازداد بعداً ازدادت سعه المحاذاه کما یعلم ذلک بملاحظه الاجرام البعیده کالانجم ونحوها فلا یقدح زیاده عرض الصف المستطیل عن الکعبه فی صدق محاذاتها کما نشاهد ذلک بالنسبه إلی الأجرام البعیده والقول بأنّ القبله للبعید سمت الکعبه وجهتها راجع فی الحقیقه إلی ما ذکرنا وإن کان مرادهم الجهه العرفیه المسامحیه فلا وجه له.

الشَرح:

وممّا ذکرنا یظهر بأنّ ما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أن ّه قال: لا صلاه إلّا إلی القبله، قلت: أین حدّ القبله؟ قال: ما بین المشرق والمغرب قبله کله(۱). الحدیث، واستدل بها صاحب المدارک علی ما ذکره من التوسعه فی أمر القبله لا یمکن المساعده علیه، فإنّه لابد من تقییده بصوره الجهل إلی القبله کما هو مقتضی موثقه عمار.

وقد ظهر من جمیع ما ذکر أنّ الملا ـ ک فی استقبال القبله الصدق العرفی غیر المسامحی بأن یصدق أنّ المصلی متوجه إلی الکعبه أو موضعها، فلا ـ یصدق التوجه إلیها فی حق من یصلی إلی المسجد الحرام إلّا إذا کان مستقبلاً عین الکعبه ولا یکفی استقباله الجدار المقابل له من المسجد فقط أو مستقبلاً حجر إسماعیل خاصه، فإنّ الحجر وإن یدخل فی الطواف إلّا أنّ دخوله فیه غیر ملازم لدخوله فی بیت اللّه الحرام کما یشهد لذلک بعض الروایات کصحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحجر أمن البیت هو أو فیه شیء من البیت؟ قال: «لا ولا قلامه ظفر ولکن إسماعیل دفن اُمّه فیه فکره أن یوطأ فجعل علیه حجرا وفیه قبور أنبیاء»(۲) ونحوها، وما حکی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۵۳ ، الباب ۳۰ من أبواب الطواف، الحدیث الأوّل .

ویعتبر العلم بالمحاذاه مع الإمکان[۱] ومع عدمه یرجع إلی العلامات والأمارات المفیده للظن، وفی کفایه شهاده العدلین مع إمکان تحصیل العلم إشکال ومع عدمه لا بأس بالتعویل علیها إن لم یکن اجتهاده علی خلافها وإلّا فالأحوط تکرار الصلاه.

الشَرح:

من دخولها فی البیت؛ لأنه کان جزءاً داخلاً فی الأول لم یثبت ذلک بشیء من الأخبار من طرق الأصحاب عن الأئمه علیهم السلام بل المنقول عنهم علیهم السلام خلاف ذلک.

نعم، فی الوسائل: روی جماعه من فقهائنا منهم العلامه فی التذکره(۱) حدیثا مرسلاً مضمونه أنّ الشاذروان کان من الکعبه(۲). ولکن هذا أیضا غیر ثابت.

یعتبر العلم بالمحاذاه فی الاستقبال

[۱] وذلک لما تقدم من کون استقبال بیت اللّه الحرام مأخوذ فی الصلاه الواجبه کسایر الشروط الماخوذه فیها، ویجب إحراز الإتیان بها فی سقوط التکلیف المتعلق بها، ویدل علی ذلک أیضا موثقه سماعه، قال: سألته عن الصلاه باللیل والنهار إذا لم یر الشمس والقمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأیک وتعمّد القبله وجهدک»(۳) حیث إنّ ظاهرها لزوم تحصیل العلم وإحراز القبله ما أمکن، وما ذکره قدس سره من أنه مع عدم إمکان تحصیل العلم یرجع إلی العلامات والأمارات المفیده للظن إنّما یتم إذا لم یثبت کون شیء أماره وعلامه شرعیه فی القبله مطلقا بحیث یحتمل أن تلک العلامه إنّما یحرز بها کون القبله بین المشرق والمغرب فقط، فإنّه فی هذه الصوره تدخل فی الأمارات الظنیه

۱- (۱) تذکره الفقهاء ۸ : ۸۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۳۵۵ ، الباب ۳۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وأمـّا إذا كانت أماره شـرعيه مطلقا فمقتضـى إطلاق دليل اعتبارها أنّ اسـتعمالها علم بالقبله فيكون العمل بها من العلم بالصـلاه إلى القبله فلا ينحصر اعتبارها بصوره عدم التمكن من إحراز القبله كما يأتى.

وعلى الجمله، كفايه إحراز القبله ظنا وإن يكون أمرا صحيحا لما ورد فى صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم وجه القبله»(۱) ولا يحتاج إلى الاحتياط بتكرار الصـلاه إلى الجهات إلاّ أنه إذا ثبت كون شىء أماره فى القبله مطلقـا فمقتضـاه كفـايه العمـل بهـا ولو مع تحصـيل العلم بالقبله، بل يكون اسـتعمالها علما؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الشارع الشىء علامه إلى القبله مع عدم مصادفته القبله أبدا.

نعم، إذا لم يـدل الـدليل على كون شـىء أمـاره مطلقـا كمـا إذا ورد أنه يجزى إذا لم يعلم وجه القبله فيتحمـل أن يكون إجزاؤه لكونه علامه على أنّ الكعبه بين المشرق والمغرب لمستعمله فلا يجزى مع إمكان تحصيل العلم.

وممّا ذكرنا يظهر أنه لا مجال للمناقشه فى اعتبار البينه إذا كانت شـهاده الشاهدين مسـتندا إلى مبادئ محسوسه كما سنذكر، فإنه وإن لاـ يعتبر خبر العـدلين بواقعه لم تكن علمهما بها من طريق الحس بأن لا تكون الواقعه مع كون الحس بها أمرا عاديا لم يكن علمهمـا بها بالحس بل كان بالحـدس؛ لما ذكرنا فى بحث الشـهادات من أنّ اعتبار كون علم الشاهـد بالواقعه بالحس مأخوذ فى معنى الشهاده، فإنّها بمعنى الحضور.

نعم، إذا كانت الواقعه إنّما تكون محسوسه بمبادئها لا بنفسها كالعداله والشجاعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ونحوها يعدّ حس المبادئ حسا بالواقعه فيقبل قول العدلين فيها، وعلى ذلك فلا بأس بالالتزام بكفايه شهاده العدلين حتى مع إمكان تحصيل العلم أخذا بإطلاق دليل اعتبارها، وما يقابل من أنّ مقتضى مفهوم قوله عليه السلام : يجزى التحرّى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله(۱)، هو أنّ مع العلم لا- اعتبار بالتحرى وقول البينه داخل فى التحرى لا يمكن المساعده عليه، فإنّ مع قيام الدليل على اعتبارها يكون مفادها أنّ قول العدلين علم بالقبله فلا يشملها التحرى.

نعم، إذا علم أنّ إخبارهما بالقبله مستند إلى حدسهما لا- حسّ المبادئ فلا- اعتبار به لما ذكرنا، بل يمكن أن يقال لا يعتبر خصوص البينه بل يكفى خبر العدل الواحد بل الثقه فى تعيين القبله كما هو الحال فى نظيرها من ساير الموضوعات الخارجيه؛ لأنّ خبره فى الموضوعات ممّا قامت السيره على الاعتناء به إلّا فى الموارد التى تدخل فى الدعاوى والحقوق.

ودعوى أنّ أمر تعيين القبله من الأُمور التى لها أهل خبره وإذا كان المخبر بها ممن له خبره فى تعيينها يرجع إلى قوله لا يمكن المساعده عليها، فإن الكلام فى رجوع من يتمكن من تحصيل العلم بالقبله إلى خبر المخبر وليس فى هذا الفرض سيره جاريه على الاتباع وفى غير المتمكن إذا حصل الظن فاتباع قوله؛ لأنه من التحرى، بل وكون نفس تعيين القبله من الأُمور التى يختص إحرازها بأهل خاصّين، وخارج عن تمكن المكلفين غير محرز بناءً على ما ذكرنا من الاستقبال المعتبر فى الصلاه وغيرها من كون الواجب هو صدق الاستقبال العرفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلّا فيتخير بينها[١]

الشَرح:

ويعد المحراب من الأُمور التى توجب العلم بالقبله الذى صلى فيه المعصوم عليه السلام كالمحراب من إحدى المساجد الأربعه أى من المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه و آله ومسجد الكوفه والبصره، وكذا قبور المعصومين عليهم السلام بناءً على أنّ تجهيز الإمام عليه السلام يكون من الإمام ويأتى فى كلام الماتن.

مع عدم العلم يصلى إلى أربع جهات

[١] حاصل ما ذكر قدس سره فى المقام أنه لا بأس بالعمل على طبق البينه مع عدم البينه عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله، وعدم البأس فيما إذا لم يكن اجتهاده على خلاف البينه، وإلّا عليه الاحتياط بتكرار الصلاه إلى ما تعينه البينه وما أدى إليه اجتهاده، ومع عدم إمكان تحصيل العلم يكرّر صلاته إلى أربع جهات فى سعه الوقت، وإلّا يتخير بين الجهات الأربع.

أقول: قد تقدم أنه مع إخبار العدلين بالقبله مستندا إلى مبادئ قريبه من الحس يكون خبرهما حجه ولا عبره باجتهاده أى ظنه بالخلاف كما فى ساير موارد اعتبار البينه، فإن الأمر باتباعه ظنه بالقبله معلق على عدم العلم بالقبله، وتعيين البينه فى الفرض علم بها فلا يكون ظنه بها موضوع الحكم، وأمّا إذا كان خبر العدلين غير مستند إلى مبادى محسوسه فلا اعتبار به فإن أوجب اجتهاده ظنه بالقبله يكون المتبع ظنه، حيث إنّ ظنه يدخل فى قوله عليه السلام : يجزى التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبله.(١)

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣٠٧ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

نعم، إذا لم يوجب اجتهاده ظنا بالقبله لمعارضته البينه الحدسيه كما لا يوجب البينه ظنا لاجتهاده بالخلاف يجب عليه تكرار الصلاه إلى الجهتين؛ لأنّ المظنون كون القبله فى إحدى الجهتين، وما ورد فى تكرار الصلاه مع التخير إلى أربع جهات لا يعمّ الفرض بقرينه ورود الأمر فيها بالصلاه إلى أربع جهات يكون الظن بأن ّها فى أحد الجهتين خارجا عن مدلوله.

والمشهور أنه مع عدم الظن بالقبله يصلى إلى أربع جهات والمحكى عن المفيد والشيخ كما فى المقنعه(۱) والنهايه والمبسوط(۲) وغيرهما أنه مع فقد الأمارات السماويه لا يجوز العمل بالظن، بل يصلى إلى أربع جهات مع الإمكان ومع عدمه إلى جهه واحده، ومقتضى كلامهما عدم الفرق بين التخير فى القبله أو الظن بإحدى الجهات أو أكثر من غير طريق العلامات السماويه، ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ قوله عليه السلام فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبله»(۳) مقتضاه العمل على طبق الأحرى أى الظن، سواء كان ناشئا من طريق العلامات السماويه أو غيرها، بل فى موثقه سماعه، قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبله جهدك»(۴) فإنّ ظاهرها تعيين القبله بالظن مع فرض السائل فى السؤال عدم رؤيه الشمس والقمر والنجوم، ولا يبعد أن يقال ظاهر التقييد فى السؤال بعدم رؤيه الشمس

۱- (۱) المقنعه : ۹۶ .

۲- (۲) النهايه ۶۳ ، والمبسوط ۱ : ۷۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

والقمر والنجوم جواز تعيين القبله بها.

وعلى الجمله، مقتضاه جواز الاجتزاء فى تعيين القبله بالظن إذا لم يعلم القبله، سواء كان الظن ناشئا من العلامات السماويه أو غيرها، وبالأمر بتحصيل القبله بالجهد والظن مع عدم العلم بالقبله يرفع اليد عن الإطلاق فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «يجزى المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبله(۱). بناءً على نسخه المتحير وكذا الحال فى خبر زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبله المتحير؟ قال: «يصلى حيث يشاء».(۲)

والتعبير بالخبر لأنّ ابن أبى عمير يروى عن بعض أصحابنا عن زراره.

وقد يقال بضعف ما رواه فى الفقيه عن زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فإنّ الصدوق لم يرو سنده إلى زراره ومحمد بن مسلم معا، وإنّما ذكر سنده إلى كل منهما منفردا وسنده إلى زراره صحيح وإلى محمد بن مسلم ضعيف، وفيه أنّ روايته عنهما عن الإمام عليه السلام ظاهره النقل عنهما بسنده إلى كل منهما فلا مورد للمناقشه فى السند ومقتضاها أنه يجزى للمتحير الصلاه الواحده إلى أى جهه، ولكن المشهور حملوها على صوره عدم التمكن من تكرار الصلاه إلى الجهات الأربع لما روى الصدوق قدس سره فى الفقيه مرسلاً من قوله: روى فيمن لا يهتدى إلى القبله فى مفازه أنه يصلى إلى أربع جوانب(۳). فإنّ المفروض فى المرسله صوره التمكن من الصلاه إلى أربع جهات بخلاف ما فى الصحيحه فإنّه يعم المتمكن وغيره، وقالوا ضعف الخبر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴: ۳۱۱، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه ۱: ۲۷۶، الحديث ۸۴۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۳ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۷۸ ، ذيل الحديث ۸۵۴ .

....

الشَرح:

بالإرسال منجبر بعمل المشهور، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ عمل المشهور على تقديره لاحتمال كونها موافقه للاحتياط مع ملاحظه أمر أهميه الصلاه فإنها عماد الدين، وحيث إنّ هذا الوجه لا يوجب التعين فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الصحيحه.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى مرسله خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف كنا وأنتم سواء فى الاجتهاد، قال: «ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه»(۱) فإنها ضعيفه سندا، بل لا مجال لدعوى الشهره فى ناحيه العمل بها؛ لأنّ مفادها عدم اعتبار التحرى والاجتهاد مع خفاء أمر السماء مع أنّ المشهور لم يلتزموا بذلك، وقد روى فى الفقيه عن معاويه بن عمار وسنده إليه صحيح: عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يمينا وشمالاً، فقال له: مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله، وقال فى ذيلها: نزلت هذه الآيه فى قبله المتحيّر «وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ»(۲). وربما قيل بأن نزلت هذه الآيه فى قبله المتحير من تتمه صحيحه معاويه بن عمار، ولكن الظاهر أنه من كلام الصدوق والآيه لا ترتبط بالقبله المعتبره فى الصلاه فإنّ وجه اللّه لا يدل على أمر القبله فيها أصلاً، بل ظاهرها رؤيه قدره اللّه سبحانه واليقين بعظمته فى كل مكان من العالم.

نعم، قد ورد فى بعض الروايات أنها ناظره إلى الصلوات المندوبه حيث ما يؤتى بها راكبا أو ماشيا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۷۶ ، الحديث ۸۴۸ . والآيه ۱۱۵ من سوره البقره .

(مسأله ۱) الأمارات المحصّله للظن التی یجب الرجوع إلیها عند عدم إمکان العلم کما هو الغالب بالنسبه إلی البعید کثیره.

منها الجدی الذی هو المنصوص فی الجمله[۱] بجعله فی أواسط العراق کالکوفه والنجف وبغداد ونحوها خلف المنکب الأیمن، والأحوط أن یکون ذلک فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه والمنکب ما بین الکتف والعنق، والأولی وضعه خلف الأُذن، وفی البصره وغیرها من البلاد الشرقیه فی الأُذن الیمنی، وفی الموصل

الشَرح:

فی الأمارات المحصّله للظن

[۱] قد ورد کون الجدی علامه فی معتبره محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن القبله؟ فقال: «ضع الجدی فی قفاک وصلّ»(۱). وبما أنّ الراوی من العراق ومن أهل الکوفه ویبعد أن یکون سؤاله ناظرا إلی قبله الکوفه، حیث إنّ فیها المسجد الأعظم الذی أمره وقبلته غیر خفی لمحمد بن مسلم فلذا حملت الروایه علی الأطراف الغربیه من العراق، حیث إنّ قبلتها نحو الجنوب ویکون الجدی خصوصا فی غایه ارتفاعه وانخفاضه مسامتا لخط نصف النهار یعنی دائرته، وروی الصدوق قدس سره فی الفقیه قال: قال رجل للصادق علیه السلام : إنّی أکون فی السفر ولا أهتدی إلی القبله باللیل، قال: «أتعرف الکوکب الذی یقال له الجدی؟ قلت: نعم، قال: فاجعله علی یمینک وإذا کنت علی طریق الحج فاجعله بین کتفیک»(۲) ولما ذکر حمل ما ورد فی المرسله أولاً علی أوساط العراق، وما ذکر ثانیا وإذا کنت فی طریق الحج کالروایه الأُولی علی أطراف العراق الغربیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۶ ، الباب ۵ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۸۰ ، الحدیث ۸۶۰ .

ونحوها من البلاد الغربيه بين الكتفين، وفى الشام خلف الكتف الأيسر، وفى عدن بين العينين[1] وفى صنعاء على الأذن اليمنى، وفى الحبشه والنوبه صفحه الخد الأيسر.

الشَرح:

ولكن يمكن أن يقال إنّ مع ضعف السند فى الثانيه وإجمال الروايه الأُولى حيث إن كون السائل من أهل الكوفه لا يوجب أن يكون الجواب ناظرا إلى بيان العلامه للكوفه التى تعدّ من أعظم البلاد الإسلاميه ويبعد اشتباه قبلتها عند محمد بن مسلم، ولكن من المعلوم أنه إذا كانت القبله فى أوساط العراق منحرفه عن نقطه الجنوب إلى المغرب يكون انحرافها فى بلاده الشرقيه، وكذا ما يلى البلاد الشرقيه منه من بلاد أُخرى أكثر انحرافا عن نقطه الجنوب إلى المغرب فيصح ما فى المتن من جعل الجدى فى أوساط العراق خلف المنكب الأيمن، وفى البلاد الشرقيه منه الأُذن اليمنى إذ كلّما كان الانحراف عن الجنوب نحو المغرب أكثر يتغير موضع مقابله القفا مع الجدى.

ولكن ما ذكر الماتن من أنّ الأولى فى أوساط العراق جعل الجدى خلف الأُذن أى الأُذن اليمنى لم يظهر وجه أولويته، بل مقتضى كون انحراف الشامى عن الجنوب إلى المشرق أقل من انحراف العراقى فى أوساط العراق عن جنوبها إلى المغرب أن يجعل الشامى الجدى خلف أُذنه اليسرى لا جعل العراقى خلف أُذنه اليمنى وبما أنّ الانحراف عن الجنوب إلى المغرب فى البلاد الشرقيه من العراق أكثر منه فى أوساطها يجعل العراقى فيها الجدى فى أُذنه اليمنى مع أنه قدس سره اعتبر جعل الجدى خلف الكتف الأيسر لا خلف أُذنه اليسرى.

[1] مقتضى ذلك أن تكون قبله عدن نقطه الشمال، حيث إنّ الجدى كما هو معروف عند الكل نجم من قطب الشمال يكون على خط نصف النهار فى غايه ارتفاعه وانخفاضه جزما مع أنّ المذكور عدن من الشمال إلى المشرق أو انحرافه منه إلى

ومنها سهيل وهو عكس الجدى.

ومنها الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب[١].

ومنها جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضا فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كالموصل.

ومنها الثريا والعيوق لأهل المغرب يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن والثانى على الايسر.

ومنها محراب صلى فيه معصوم فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيدا للعلم، وإلّا فيفيد الظن.

ومنها قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيّره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلّا فيفيد الظن.

ومنها قبله بلد المسلمين فى صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط[٢] إلى غير ذلك كقواعد الهيئه وقول أهل خبرتها.

الشَرح:

المغرب، ولعل هذا المقدار من التفاوت مغتفر فى استقبال القبله.

[١] قد يقال بأنّ اعتبار جعل الجدى خلف الأُذن اليمنى أو جعله على المنكب ينافى اعتبار ميل قرص الشمس عن الأنف إلى الحاجب الأيمن فاللازم على العراقى فى أوساطها جعل قرصها مقابل الأُذن اليمنى، ولا يخفى ما فيه فإنّ مقابله قرص الشمس لكبرها تختلف عن مقابله النجم لصغرها فلا منافاه بين الاعتبارين.

[٢] لجريان السيره من المتشرعه لاتباع قبله المؤمنين والمسلمين فى بلادهم من جهه محاريب مساجدهم وقبورهم مع عدم العلم بالخلاف، ولا يبعد أن يكون ذلك طريقا معتبرا يجب اتباعه نظير البينه، بل خبر العدل إذا كان إخباره بالقبله عن

(مسأله ۲) عنـد عدم إمكان تحصـيل العلم بالقبله يجب الاجتهاد فى تحصـيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضـعيف مع إمكان القوى[۱] كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى ولا فرق بين أسـباب حصول الظن فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المـذكوره أو من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر، فلو أخبر عـدل ولـم يحصل الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهه كونه من أهل الخبره يعمل به.

الشَرح:

مبادئ محسوسه على ما تقدم فإن كان الأُولى رعايه الاحتياط مع عدم الظن بها بأن لا يكتفى بذلك مع تحصيل العلم بالقبله فإنّ فى إطلاق السيره تأمل.

إذا لم يمكن العلم بالقبله يجب تحصيل الظن بها

[۱] لمـا ورد فى صـحيحه زراره مـن قـول أبى جعفر عليه السـلام : «يجزى التحرى أبـدا إذا لم يعلم أين وجه القبله»(۱) حيث إن التحرى طلب الأحرى وقصـده، وفى موثقه سـماعه(۲) المتقـدمه حيث ورد فيها الأمر بالاجتهاد والجهـد فى قصـد القبله؛ ولـذا لا يجوز الاكتفاء بالظن القوى أيضا إذا أمكن له تحصـيل الظن الأقوى، وحيث إنّ الموضوع للإجزاء هو اتباع الظن بما أمكن له فلا فرق فى أسـباب تحصـيله بين الأُمور المتقـدمه وغيرها إلّا أنه ذكرنا أنه إذا كانت فى البين بينه يسـتند فى الإخبار بالقبله إلى مبادٍ محسوسه تتبع ولو لم يكن مفيـدا للظن، وكـذا قول الثقه إذا كـان خبره كـذلك وإن كان الاحتياط فى تكرار الصـلاه إلى ما ظن أنها القبله واللّه سبحانه هو العالم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

(مسأله ۳) لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی والبصیر[۱] غایه الأمر أنّ اجتهاد الأعمی هو الرجوع إلی الغیر فی بیان الأمارات أو فی تعیین القبله.

(مسأله ۴) لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن[۲] ولا یکتفی بالظن الحاصل من قوله إذا أمکن تحصیل الأقوی.

الشَرح:

لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی والبصیر

[۱] فإنّ ما دلّ علی اعتبار استقبال القبله فی الصلاه یعمّ صلاه الأعمی والبصیر وکذا ما دلّ علی لزوم التحری وتعیین القبله بالجهد إذا لم یعلم وجه القبله یعم الأعمی أیضا، وما فی کلمات الأصحاب من أنّ الأعمی یعول علی غیره فلابد من أن یکون المراد تعیین القبله والتحری فیها بالرجوع إلی الغیر فی الأمارات أو فی نفس تعیین القبله لا أنه یأخذ بقول الغیر فی تعیینها تعبدا حتی فیما إذا لم یحصل له الظن بها، نظیر رجوع العامی إلی المجتهد فی الأخذ بالحکم الشرعی الکلی فإنّ هذا لا دلیل علیه، وما ورد فی جواز الاقتداء بالأعمی إذا کان القوم یوجهونه إلی القبله أو إذا کان من یسدّده لا یستفاد منه الرجوع بهذا المعنی بأن یقال بأنّ إطلاقه یعمّ ما إذا حصل للأعمی ظن بصحه تسدیدهم وتوجیههم؛ وذلک فإنّه وارد فی مقام بیان جواز الاقتداء بالأعمی وأنّ کونه أعمی لا یمنع من الائتمام به فلا إطلاق له من سایر الجهات.

وممّا ذکر أنه لا مورد فی المقام فی البحث عن الأوصاف المعتبره فیمن یرجع إلیه الأعمی من البلوغ والعداله وغیرهما، ثم إنّ الأعمی قد یأخذ الأمارات الداله علی القبله ظنا من الغیر، وأُخری یظن بالقبله بإخبار الغیر بها وکلا الأمرین داخلان فی التحری کما لا یخفی.

لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن

[۲] لا یعتبر قول صاحب المنزل فی إخبار بقبلته إذا لم یفد قوله الظن بها، بل وإن

(مسأله ۵) إذا كان اجتهاده مخالفا لقبله بلـد المسـلمين فی محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصـلاه[۱] إلّا إذا علم بكونها مبنيه على الغلط.

الشَرح:

أفاده، ولكن يمكن له تحصيل الأقوى منه لما عرفت من دلاله صحيحه زراره وموثقه سماعه.(۱)

ودعوى أنّ إخبـار ذى اليـد بمـا يتعلق بمـا فی يـده معتبر نظير إخبـاره بالنجـاسه والطهـاره، ونظير إخبار البايع بالكيل والوزن كما يسـتفاد ذلك من الروايات الوارده من أنّ على البايع الإخبار بنجاسه السـمن(۲) ونحوه ممّا يبيعه وجواز شـراء المكيل والموزون اعتمادا على قول البايع لا يمكن المساعـده عليه، فإنّ مجرد سـماع قول ذى اليـد بنجاسه ما بيده أو طهارته أو الاعتماد فی الشـراء على إخبار البايع لا يدل على اعتبار إخبار ذى اليد فی كل ما يتعلق بما بيده؛ ولذا لا يسـمع إخبار بايع العصير بذهاب ثلثيه إلّا إذا كان مأمونا كما ورد ذلك فی الروايات.

ودعوى ثبوت السيره على السـماع غير ثـابت إلّا إذا أفاد قوله أو كان ثقه، وفی المقام إن كان إخبار صاحب المنزل مفيـدا للظن ولم يكن سبيل إلى الظن الأقوى فهو فإنّه داخل فی التحرى وإلّا فلا يسمع إخباره.

إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمين فالأحوط تكرار الصلاه

[۱] هـذا كما تقـدم فيها لم يحصل له الظن الفعلى لا من اجتهاده ولا من قبله محاريبهم ومذابحهم وقبورهم، وإلّا يتبع ظنه الفعلى بلا فرق كان حاصلاً من اجتهاده أو مما ذكر فانه يصدق أيضا الجهد فی تعيين القبله وإن كان ظنه حاصلاً ممّا ذكر.

۱- (۱) تقدمتا فی الصفحه ۳۵۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۷ : ۹۸ ، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴ .

(مسأله ۶) إذا حصر القبله فی جهتین بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب علیه تکریر الصلاه[۱] إلّا إذا کانت إحداهما مظنونه والأُخری موهومه فیکتفی بالأُولی، وإذا حصر فیهما ظنا فکذلک یکرر فیهما، لکن الأحوط إجراء حکم المتحیر فیه بتکرارها إلی أربع جهات.

الشَرح:

إذا حصر القبله فی جهتین وجب علیه تکرار الصلاه

[۱] إذا بنی فی فرض اشتباه القبله فی جمیع الجهات وعدم إمکان تحصیل الظن بها علی لزوم الصلاه إلی أربع جهات فلا ینبغی التأمل فی الاکتفاء بالصلاه إلی جهتین یعلم بأنّ القبله لیست فی شیء من الجهتین الأُخریین؛ لأن الصلاه إلی کل من أربع جهات فی فرض الاشتباه فی جمیع الجهات لاحتمال القبله فی کل منهما وإذا علم بعدمها فی بعضها یکتفی بالصلاه إلی کل من ساير الجهات وأمـّا إذا بنی علی الاکتفاء بصلاه واحده إلی جهه واحده، ففی الاکتفاء بصلاه واحده إلی کل من الجهتین إشکال فإنّ هذا الفرض غیر داخل فی قوله علیه السلام : یجزی المتحیر أبدا أینما توجه إذا لم یعلم أین وجه القبله(۱). ولذا لو علم إجمالاً بأنـّها إمّا فی هذه النقطه من هذه الجهه أو النقطه الأُخری المعینه فی الجهه الأُخری تکون الصلاه إلی کل من النقطتین موجبا للعلم بأنه صلی إلی القبله.

وأمـّا إذا لم یعلم القبله فی کل من الجهتین کذلک فلا یوجب الصلاه إلی کل من الجهتین موجبا للعلم بأنه صلی الی القبله فلا بدمن تکرار الصلاه فی کل من الجهتین بحیث یحصل العلم بأنه صلی إلی القبله.

نعم، الانحراف الجایز بحیث یصدق معه أیضا استقبال الکعبه من البعید کما أوضحنا سابقا من مقابله قوس الجبهه مع القوس المقابل الواقع فیه الکعبه لا یضرّ،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وعليه لو صلى فى فرض المسأله إلى كل من الجهتين مرتين بتقسيم نصف الدائره التى يواجهها أربعه أقسام وتكرار صلاته إلى كل من أربعه أقسام يحرز أنه صلى إلى القبله.

لا يقال: لا حاجه إلى هذا التكرار فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبله فيكفى تكرار الصلاه إلى كل من الجهتين مره.

فإنّه يقال: ما ذكر مختص بصوره الاشتباه فى القبله والالتفات أثناء الصلاه أو بعدها ولا يعم من يعلم القبله فى جهه أو جهتين من الأول؛ ولذا ورد فى موثقه عمار أنـّه إذا كانت صلاته بين المشرق والمغرب وعلمت بالقبله أثنائها فليحول وجهه إلى القبله.(۱)

أضف إلى ذلك لو كان بين المشرق والمغرب قبله عند الجهل بها لكانت الصلاه إلى ثلاث جهات كافيه عند الجهل بالقبله رأسا ولم يكن حاجه إلى الصلاه إلى أربع جهات. اللهم إلاّ أن يقال مفهوم الشرطيه فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم من قوله عليه السلام : يجزى المتحير أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبله(۲). هو أنّ المتحير إذا علم وجه القبله أى طرفها وإن لم يعلم نقطه القبله فى ذلك الطرف بعينه يصلى إلى ذلك الطرف وإذا جاز صلاته إلى ذلك الطرف ولو مع جهله بنقطه القبله جاز تكرار الصلاه إلى كل من الطرفين فيما إذا علم بأنّ القبله فى أحد الطرفين بأن يصلى إلى كل منهما صلاه واحده. ومما ذكر يظهر الحال فيما اذا اظن بأن القبله فى أحد الطرفين فيجزى تكرار الصلاه الى كل منهما كما فى صوره العلم فانه اذا كانت الصلاه الى جهه مظنونه بأن القبله فيها كافيه كما هو المستفاد من قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: يجزى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

(مسأله ۷) إذا اجتهد لصلاه وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد صلاه أخرى ما دام الظن باقيا[۱]

الشَرح:

التحرى أبـدا إذا لم يعلم أين وجه القبله. حيث إن ظاهرها الاجتزاء بالظن إذا لم يكن علم بطرف القبله ولـذا لو ترددت القبله فى جهـتين ولكن فى احـداهما مظنونه وفى الأُـخرى موهومه يكتفى بالصـلاه الى الجهه المظنونه وان لم يعلم او لم يظن بنقطه القبله أى البيت الحرام من تلك الجهه. وعلى الجمله إذا تحرى فى وجه القبله ولو بالصـلاه إلى جهتين كفاه ذلك فإن الصلاه الى كل من الجهتين أخذ بالأحرى اذا لم يعلم وجه القبله كما لا يخفى.

إذا اجتهد لصلاه وظن بالقبله تكفى لصلاه أُخرى ببقاء الظن

[۱] قـد يقـال لاـ يكفى جواز الصـلاه الأُخرى بمجرد بقاء الظن إلى القبله فيما إذا علم أو احتمل تمكنه من تحصـيل العلم بالقبله بالإضافه إليها كما هو مقتضـى ما تقـدم فى موثقه سـماعه: وتعمّـد القبله جهدك(۱). بـل ولاـ يعلم أنّ العمل بالظن السابق أخذ بالأحرى كما فى صـحيحه زراره من قوله عليه السـلام : يجزى التحرى إذا لم يعلم أين وجه القبله(۲). ويترتب على ذلك أنه لو طرأ أثناء الصـلاه ما يوجب احتمال تحصـيل العلم أو تغير الاجتهاد معه احتمالاً معتـدا به وجب التجديـد ولو لم يمكن إلّا بإبطال الصـلاه أبطلها، ولا مانع من هـذا الإبطال مع الشك فى كون ما يأتى به امتثالاً للأمر من غير محرز وجـدانى أو تعبدى، بل لو طرأ ذلك قبل الدخول فى الصلاه فلا يدخل إلّا بتجديد الاجتهاد، ولا مجال لاستصحاب حكم الاجتهاد الأول لمنافاته لدليل وجوب التحرى،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

(مسأله ۸) إذا ظن بعد الاجتهاد أنّـها فی جهه فصلی الظهر مثلاً إلیها ثم تبدل ظنه إلی جهه أخری وجب علیه إتیان العصر إلی الجهه الثانیه، وهل یجب إعاده الظهر أو لا؟ الأقوی وجوبها[۱] إذا کان مقتضی ظنه الثانی وقوع الأُولی مستدبرا أو إلی الیمین أو الیسار، وإذا کان مقتضاه وقوعها ما بین الیمین والیسار لا تجب الإعاده.

الشَرح:

ولا لدعوی الإتیان بالصلاه بالتحری؛ وذلک لقیام الدلیل الاجتهادی علی الخلاف لشمول قوله علیه السلام : وتعمّد القبله جهدک(۱). حال الصلاه أیضا.

أقول: لو فرض طریان ما یوجب العلم بإمکان تحصیل العلم بالقبله لم یجز الاعتماد علی الظن فإن کفایه الظن مادام کونه هو الأخذ بالأحری، وکذا إذا اطمئن بإمکان تحصیله، وهذا خارج عن مفروض الکلام، وأمّا إذا احتمل تغیر الاجتهاد أو إمکان تحصیل العلم من غیر أن یعلم أو یطمئن به فلا بأس بجریان الاستصحاب فی ناحیه کون ظنه الفعلی هو الأحری، وأنّه لا یمکن له تحصیل العلم بالقبله فالاستصحاب یجری فی ناحیه موضوع الحکم المستفاد من الدلیل الاجتهادی، والدلیل الاجتهادی لا یحرز موضوع حکمه خارجا فیحرز بذلک کون المأتی به امتثالاً.

إذا صلی بظن صلاه فتغیر ظنه صلّی الثانیه إلی الجهه الأُخری

[۱] یأتی فی أحکام الخلل فی القبله أنّه إذا صلی إلی جهه معتقدا أو ظانا بأنها القبله ثم انکشف فی الوقت أنه انحرف منها، فإن کانت صلاته التی صلاها إلی ما بین المشرق والمغرب صحت ولا تجب إعادتها وإن کان إلی نقطتی المغرب أو المشرق أو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

إلى الاستدبار أعادها فى الوقت، وعليه فإن ظنّ القبله فى جهه فصلى الظهر اليها مثلاً ثم تغير اجتهاده وظنها فى جهه أُخرى، فان كان الاختلاف بين الاجتهادين لا يخرج الصلاه الأُولى عما بين المشرق والمغرب يصلى صلاته الثانيه إلى الجهه المظنونه فعلاً ولم يجب إعاده الأُولى قبلها، وأمـّا إذا كان الاختلاف بينهما يوجب الانحراف فى إحدى الصلاتين إلى نقطتى المشرق والمغرب أو الاستدبار يصلى الثانيه إلى الجهه المظنونه بعد إعاده الأُولى إلى هذه الجهه، فإنه لو لم يعدها إليها يعلم ببطلان العصر إمّا لعدم الإتيان بالظهر أو كونها صلاه إلى نقطتى المشرق أو المغرب أو إلى دبر القبله، فلا مجال لدعوى كفايه الإتيان بصلاه العصر إلى الجهه المظنونه الفعليه من غير حاجه إلى إعاده الأُولى إليها؛ لأنّ الظن الفعلى إنّما يعتبر بالإضافه إلى الصلاه الثانيه فقط؛ لعدم دلاله موثقه سماعه(۱) أو صحيحه زراره(۲) على اعتبار كون الظن بالقبله علما بها ليكون الظن الثانى من العلم بالخلاف وبالانحراف عن القبله فى الظهر بما يوجب إعادتها.

والوجه فى عدم المجال أنّ الاجتزاء بالظن واعتباره طريقى لا أنّ الشرط فى كل صلاه مع عدم العلم بالقبله هو استقبال القبله المظنونه كما يظهر ذلك ممّا ورد فى وجوب إعادتها فى الوقت إذا ظهر أنه صلى إلى جهتى المشرق أو المغرب أو دبر القبله، وعليه فلازم إيجاب الصلاه الثانيه إلى الجهه المظنونه لزوم إعاده الصلاه الأُولى. والمفروض أنّ الظن الأول قد زال ولم يبقَ وجوب الصلاه إلى تلك الجهه التى كانت مظنونه بأنها إلى القبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۸ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

(مسأله ۹) إذا انقلب ظنه فی أثناء الصلاه إلی جهه أَخری انقلب إلی ما ظنه، إلّا إذا کان الأول إلی الاستدبار أو الیمین والیسار بمقتضی ظنه الثانی فیعید[۱]

الشَرح:

وبتعبیر آخر، الصلاه الثانیه إلی الجهه المظنونه فعلاً من غیر إعاده الأُولی إلی هذه الجهه باطله یقینا لفقد الترتیب أو کونها إلی المشرق أو المغرب أو الی دبر القبله، ولا یخرج المکلف عن علمه هذا بإعاده الصلاه الثانیه إلی الجهه التی صلی الأُولی إلیها، بل الإتیان بالصلاه الثانیه إلی الجهه المظنونه باطله قطعا، ویحتمل صحه إعادتها إلی الجهه التی صلی الأُولی إلیها ولکن المفروض أنّ الإتیان بها إلی تلک الجهه لیس بالتحری أی الأخذ بالأحری لزوم ظنّه بکون تلک الجهه قبله.

نعم، إذا کانتا غیر مترتبتین کما إذا کانت الأُولی صلاه آیات فاللازم إعاده کل منهما للعلم الإجمالی بأنّ إحداهما إلی غیر القبله.

إذا انقلب ظنه أثناء الصلاه إلی جهه أُخری انحرف إلیها

[۱] قد ظهر الحال فی الفرض ممّا ذکرنا فی المسأله السابقه وأنّه إذا کان ما أتی به من الصلاه بین المشرق والمغرب یصح إتمامها علی طبق الظن الفعلی؛ لما ورد فی موثقه عمار: فی رجل صلّی علی غیر القبله فیعلم وهو فی الصلاه قبل أن یفرغ من صلاته، قال: إن کان متوجها فیما بین المشرق والمغرب فلیحول وجهه إلی القبله ساعه یعلم، وإن کان متوجها إلی دبر القبله فلیقطع الصلاه ثم یحول وجهه إلی القبله ثم یفتتح الصلاه(۱). فإنها وارده فی صوره العلم بالقبله ولا تعم الظن بها. نعم إذا لم تجب الإعاده من الانحراف بین المشرق والمغرب مع العلم بالخلاف یکون عدم الإعاده وعدم الاستیناف مع الظن بالخلاف أولی ولکن الاستیناف فی فرض وقوع أول الصلاه إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۴ .

(مسأله ۱۰) یجوز لأحد المجتهدین المختلفین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا کان اختلافهما یسیرا[۱] بحیث لا یضرّ بهیئه الجماعه ولا یکون بحدّ الاستدبار أو الیمین والیسار.

الشَرح:

جهه یکون مقتضی الظن الثانی أنها دبر القبله أو نقطتی المشرق والمغرب للعلم ببطلانها مع اتمامها مع الجهه المظنونه بلا استینافها علی ما تقدم.

یجوز لأحد المجتهدین المختلفین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر

[۱] اعتبار الاختلاف الیسیر لإحراز صدق الصلاه جماعه حیث إنّ الاختلاف الفاحش ولو کانت الصلاه من الآخر إلی ما بین المشرق والمغرب إلّا أن_ّه لا یحرز صدق الصلاه جماعه، کما إذا استقبل کل منهما قوسین متقابلین ممّا بین المشرق والمغرب، وکذا إذا کان التفاوت والاختلاف بینهما یسیرا، ولکن لم یکن صلاه أحدهما بین المشرق والمغرب لم یجز اقتداء الآخر به، کما إذا فرض أنّ قبله البلد بحسب اجتهاد أحدهما قریبا إلی نقطه المشرق أو المغرب کما فی بعض البلاد الغربیه أو الشرقیه ووقف الآخر بحسب اجتهاده إلی نقطه المشرق فإنّه لا یجوز للأول الاقتداء بالآخر، حیث إنّ صلاته محکومه بالبطلان لوقوعها إلی المشرق، ولکن فی کون المراد من المشرق والمغرب من قولهم علیهم السلام : ما بین المشرق والمغرب(۱). مشرق جمیع البلاد ومغربها أو عدم کون المراد من المشرق والمغرب القبله ومغربها فی مقابل دبر القبله تأمّل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۰، الباب ۲ من أبواب القبله، الحدیث ۹ .

(مسأله ۱۱) إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهه وكانت الجهات متساويه صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلّا فبقدر ما وسع[۱]

الشَرح:

إذا تعسر الاجتهاد والظن بجهه وتساوت الجهات صلى إلى الأربع

[۱] قد ذكرنا كفايه الصلاه إلى جهه واحده أخذا بقوله عليه السلام فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام : يجزى المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبله(۱). والخارج عنه صوره تمكنه من تحصيل العلم أو الظن بالقبله، وما ورد فى مرسله الصدوق من الأمر بالصلاه إلى أربع جهات(۲). لضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها بل لو كان أمر سندها تامه كانت تحمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين الصحيحه.

ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا تفيد؛ لاحتمال كون ترجيحهم لكونها موافقه للاحتياط مع أهميه أمر الصلاه فإنّها عماد الدين. وأمّا مرسله خراش(۳) فلضعفها سندا ومعارضتها بما دلّ على إجزاء التحرى وعدم عمل الأصحاب بها لا تصلح للاعتماد، ثم على تقدير وجوب الصلاه إلى أربع جهات فإن لم يتمكن المكلف ولو لضيق الوقت من تكرار الصلاه إلى أربع جهات بحيث يحرز الإتيان بالصلاه إلى جهه القبله فعليه الإتيان بما يتمكن من تكرار الصلاه إليها؛ لأنّ الاضطرار لم يطرأ على ترك الصلاه إلى القبله، وإنّما الاضطرار فى ترك بعض المحتملات لا بعينه فالتكليف بالصلاه إلى جهه القبله معلوم ومنجز، غايه الأمر بعد الإتيان بما يتمكن يعلم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۷۸ ، ذيل الحديث ۸۵۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۱ ، الباب ۸ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

بارتفاع التكليف بالصلاه إلى جهه باقيه إما للإتيان بها إلى جهه القبله أو للاضطرار فعلاً إلى تركها.

ثمّ إنّه لا يجب على المكلف أن يقضى خارج الوقت ما لم يتمكن من الإتيان بها إلى بعض الجهات فى الوقت، سواء كان عدم تمكنه منها عن عذر فى التأخير إلى ضيق الوقت أو من غير عذر؛ لأنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت فريضه الوقت وفريضه الوقت هى صلاه واحده إلى جهه القبله، والإتيان بها إلى أربع جهات كان لإحراز الإتيان بتلك الصلاه الواحده المعبر عنها بالمقدمه العلميه، ولا يحرز مع الإتيان بالصلاه إلى بعض الجهات فى الوقت فوت الفريضه فى وقتها ولعله كان قد صلاها قبل خروج الوقت فالأصل عدم فوتها، ولا أقل من أصاله البراءه من وجوب القضاء ولا يجرى الاستصحاب بعد خروج الوقت فى عدم الإتيان بالفريضه فى وقتها، فإنه لا يثبت فوتها فانه ليس الفوت هو عدم الإتيان فى الوقت مطلقا، بل هو الترك الخاص أى بحيث فات الملاك، وهذا لا يحرز مع احتمال الإتيان بالفريضه فى وقتها وجدانا وعدم الإتيان بها فى وقتها وجدانا يلازمه عقلاً؛ ولذا لم يكن فرق بين تأخير الإتيان بالبدء بالصلاه إلى الجهات إلى ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من الإتيان بجميعها قبل خروج الوقت بين العذر وعدمه.

نعم، إذا أتى المكلف ببعض الأطراف فى سعه الوقت وترك باقيها قبل خروج الوقت بحيث كان يمكنه الإتيان بجميعها قبل خروجه يجب عليه قضاء ساير الأطراف، وذلك فإنّ مقتضى الاستصحاب قبل خروج الوقت وبعد الإتيان ببعض الأطراف كان بقاء التكليف بفريضه الوقت، وهذه الفريضه المحرز وجوبها قبل خروج الوقت قد فاتت عنه بترك الإتيان بباقى الأطراف مع تمكنه منها فيجب قضاؤها ويكون

ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى احداها أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار[١] والأولى أن يكون على خطوط متقابلات.

الشَرح:

قضاؤها بالإتيان بساير الأطراف خارج الوقت.

يشترط فى التكرار حصول اليقين بالاستقبال إلى احدى الجهات

[١] وذلك لما تقدم من أنّ الواجب على المكلف واقعا صلاه واحده إلى جهه القبله، والأمر بالإتيان بها إلى أربع جهات أو أربعه جوانب لإحراز الإتيان بتلك الصلاه الواقعه إلى القبله بحيث تقع إلى نقطه القبله أو جهتها، فلا يكفى عند اشتباه القبله فى جميع الجوانب أن يأتى بها إلى جهتين بأن يأتى بأربعه جوانب من نصف المحيط أربع صلوات أو حتى إلى ثلاثه جوانب فيما إذا احتمل أنها وقعت إلى دبر القبله وما بين المشرق والمغرب من ناحيه خلفه، نعم تكرارها إلى أربع جوانب على خطوط متقابلات بحيث يحدث فى نقطه التلاقى فى الزوايا قوائم غير معتبر؛ لأنّ إحراز وقوع صلاه واحده إلى جهه القبله أو لا أقل إلى ما بين المشرق والمغرب لا يتوقف على التكرار على خطوط متقابلات.

وقد يقال إنّ الصلاه لأربعه جوانب ولو على خطوط متقابلات لا يحصل الغرض وهو وقوع صلاه واقعه على جهه القبله، فإنّ القوس المقابل من المحيط لقوس الجهه ليس ربع قوس المحيط بل خمسه أو سدسه أو سبعه، فإذا اقتصر المكلف على أربع صلوات ولو على الخطوط المتقابلات فلا يحرز وقوع إحداها محاذيا لجهه القبله، وتجويز الاقتصار بالأربع دليل على اكتفاء الشارع بالموافقه الاحتماليه لا اعتباريه وقوع الصلاه ما بين اليمين واليسار، حيث إنّه يكفى فيه تكرار الصلاه إلى ثلاث

(مسأله ۱۲) لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانيه إلى جهات الأولى[۱]

الشَرح:

جهات، ولا يخفى ما فيه فإنّ ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: لا صلاه إلّا إلى القبله. قال: قلت: وأين حد القبله؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبله كلّه(۱). كون الأمر بالصلاه بأربع جوانب لإحراز وقوع الصلاه إلى القبله بهذا المعنى، ولغفله بعض الناس عن كيفيه الوقوف إلى الجهات بثلاث صلوات اعتبر أربع صلوات ليحرز القبله على النحو المزبور جزما، فإحراز القبله فى الأمر بالصلاه بأربع جهات إذا ثبت هذا الأمر أو يقال بأنه يحرز وقوعها إلى جهه القبله عرفا بها كما تقدم، حيث إنّ التوجه إلى جهه القبله أوسع ممّا تقدم من مقابله قوس الجبهه وقوس المحيط بملاحظه النسبه بينهما.

لو كان عليه صلاتان يصلى الثانيه إلى جهات الأُولى

[۱] ولعل الوجه فيما ذكره من الاحتياط الوجوبى أنّ الأمر بالصلاه إلى أربع جهات ليس لمجرد إحراز وقوع الصلاه بين المشرق والمغرب، وإلّا كان الأمر بالصلاه إلى أربع أو إلى ثلاث جهات بحيث تقع إحداها بين المشرق والمغرب، بل الأمر بالأربع تعيينا لاحتمال اكثر أن تقع إحداها إلى قوس من المحيط يقابل قوس الجهه والواقع بينهما بيت اللّه الحرام، والاحتمال كذلك بالإضافه إلى كلتا الصلاتين لا يحصل إلّا أن يصلى الثانيه إلى جهات الأُولى، ولا يلازم فى صلاه واحده أن يكون تكرارها على خطوط متقابلات كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴: ۳۰۰، الباب ۲ من أبواب القبله، الحديث ۹.

(مسأله ۱۳) من کـانت وظیفته تکرار الصـلاه إلی أربع جهـات أو أقل وکان علیه صـلاتان یجوز له أن یتمم جهات الأولی[۱] ثم یشـرع فی الثانیه، ویجوز أن یأتی بالثانیه فی کل جهه صـلی إلیها الأُولی إلی أن تتم، والأحوط اختیار الأول ولا یجوز أن یصـلی الثانیه إلی غیر الجهه التی صلی إلیها الأُولی نعم إذا اختار الوجه الأول لا یجب أن یأتی بالثانیه علی ترتیب الأُولی.

الشَرح:

فی کیفیه الترتیب بین الصلاتین

[۱] والوجه فی جواز الأمرین أنّـه إذا کانت علی المکلف صلاتان مترتبتان کما هو ظاهر الفرض یحصل فی کل من الصورتین الإتیان بکل منهما إلی أربع جهات مع تحقق الترتیب المعتبر بین الصلاتین.

ودعـوی أنّ المکلف فی الفرض وإن لاـ یتمکن من الامتثـال التفصـیلی من جهه الاسـتقبال المعتـبر فی صـلاته ولکنه متمکن من رعایه الامتثال التفصیلی من جهه الترتیب المعتبر بین الصلاتین، وفیه أنه یجوز الامتثال الإجمالی مع التمکن من الامتثال التفصیلی علی ما تقرر فی محله خصوصا فیما إذا کان فی الامتثال الإجمالی غرض عقلائی.

أضف إلی ذلـک أنّـه فی فرض البـدع بالصـلاه الثـانیه بعـد الفراغ من امتثـال التکلیف بالصـلاه الأُولی إلی أربع جهات صـلاه العصـر الواجـده لشـرط الترتیب لاـ تحرز بالتفصـیل کمـا لم یکن یحرز فی الصـلاه الأُـولی، وإنّمـا یحرز مجرد بقاء التکلیف بعد الإتیان بالظهر بجمیع محتملاته بالإضافه إلی العصـر فقط المعبر عنه بحصول قصـد الجزم فی بعض الکلمات بالإضافه إلی صـلاه العصـر، ولکن لاـ یخفی أنّ إحراز بقـاء التکلیف لاـ یوجب حصول الجزم فی کـل من المحتملات حین الإتیان بأنه صـلی صـلاه العصر تفصیلاً وکون إحداها صلاه العصر یحصل فی الصوره الثانیه أیضا.

(مسأله ۱۴) من علیه صلاتان کالظهرین مثلاً مع کون وظیفته التکرار إلی أربع إذا لم یکن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل کان مقدار خمسه أو سته أو سبعه فهل یجب إتمام جهات الأُولی وصرف بقیه الوقت فی الثانیه أو یجب إتمام جهات الثانیه وإیراد النقص علی الأُولی؟ الأظهر الوجه الأول[۱] [ویحتمل وجه ثالث

الشَرح:

وعلی الجمله، الجزم فی البینه بمعنی علم المکلف حال العمل بأنّ المأتی به هو مصداق ما علیه الواجب غیر معتبر، وعلی تقدیره لا یمکن فی مفروض الکلام. وممّا ذکر یظهر الوجه أنه لا یجوز فی الفرض الثانی أن یؤتی من محتملاتها إلی جهه لم یصلِ إلیها من محتملات الظهر، نعم فی الصوره الأُولی یجوز البدء بالصلاه إلی جهه لم یبدأ بها محتملات الظهر.

وقد یقال بأنّ مقتضی الاستصحاب فی عدم الإتیان بصلاه الظهر بعد الإتیان بها بإحدی الجهات عدم مشروعیه الإتیان بالعصر بعدها؛ لأنّ الشرط فی صلاه العصر وقوعها بعد صلاه الظهر، وإذا تمم المکلف بأن فرغ من محتملات الظهر یرتفع الموضوع لهذا الاستصحاب ویصح البدء بمحتملات العصر، ولکن لا یخفی أنّ مقتضی الاستصاب المذکور عدم جواز الاقتصار علی تلک الصلاه فی سقوط التکلیف بصلاه الظهر والإتیان بالعصر المشروط وقوعها بعد صلاه الظهر، وأمّا الاکتفاء بها وبما یأتی بعد الإتیان بمحتمل العصر إلیها بسایر المحتملات الظهر بتکرار الکیفیه المفروضه إلی سایر الجهات فهو غیر قابل للتعبد للعلم بحصول صلاه الظهر والعصر المترتب علیها بلا نقص فی إحداهما.

حکم من وظیفته التکرار وضاق وقته

[۱] وذلک فإنّ التکلیف بکل من صلاتی الظهر والعصر فی الفرض فعلی لتمکنه

وهو التخيير، وإن لم يكن له إلاّ مقدار أربعه أو ثلاثه فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانيه وتكون الأولى قضاء، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإيراد النقص على الثانيه كما فى الفرض الأول، وكذا الحال فى العشاءين ولكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمه فعلاً بخلاف العشاءين لاختلافهما فى عدد الركعات.

الشَرح:

من الإتيان بكل منهما، وقد تقدم أنّ الاضطرار إلى ترك بعض أطراف العلم الإجمالى لا أثر فى موارد العلم الإجمالى بالواجب والمحرز لنا بعد العلم بالتكليفين هو عدم سقوط شرطيه الترتب على الظهر فى ناحيه صلاه العصر، حيث إنّ مقتضى إطلاق قولهم عليهم السلام : إلاّ أنّ هذه قبل هذه(۱). اعتبار الترتب وإنّما يسقط شرطيه الترتب كما تقدم سابقا فى موردين؛ أحدهما: أن لا يبقى من الوقت إلاّ مقدار الإتيان بالصلاه الثانيه بأن يبقى إلى الغروب أو إلى نصف الليل مقدار أربع ركعات على ما استفدنا من صحيحه عبداللّه بن مسكان وغيرها. ثانيهما: أن يكون إتيان المكلف بصلاه العصر مثلاً قبل الظهر اشتباها وعذرا ففى فرض بقاء الوقت مقدار الإتيان بخمسه صلوات أو سته أو سبعه يكون مقتضى الاستصحاب بعد الإتيان بالظهر إلى جهه عدم الإتيان بها إلى القبله وبقاء التكليف بالظهر عليه فإذا تمم الظهر إلى أربع جهات وأحرز الإتيان بالظهر يجوز له الإتيان من محتملات صلاه العصر بعذر الممكن، وبعده يعلم بسقوط التكليف بصلاه العصر إما للإتيان بها قبل خروج الوقت أو لاضطراره إلى تركها بخروج الوقت، ولايجرى فى الفرض جواز الإتيان بمحتمل العصر إلى جهه صلى إليها محتمل الظهر؛ لأنّ جريانه فى عدم الإتيان بالظهر فى الفرض ليس تبعا على خلاف الوجدان كما كان كذلك فى الفرض السابق، حيث كان يحرز الامتثال فى كل من الصلاتين فى وقتهما مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

(مسأله ۱۵) من وظیفته التکرار إلی الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلی جهه أنها القبله لا یجب علیه الإعاده[۱] ولا إتیان البقیه، ولو علم أو ظن بعد الصلاه إلی جهتین أو ثلاث أنّ کلها إلی غیر القبله فإن کان فیها ما هو ما بین الیمین والیسار کفی وإلّا وجبت الإعاده.

الشَرح:

الترتیب المعتبر فی صلاه العصر، بخلاف الفرض حیث یحتمل فی الفرض فوت صلاه الظهر بلا عذر فی ترکها.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فیما إذا بقی إلی آخر الوقت مقدار أربع صلوات أو ثلاث صلوات وأنه یجب فی الفرض الإتیان من محتملات الظهر إلی أن یبقی إلی الغروب مقدار أربع رکعات حیث یتعین فیها صلاه العصر لسقوط التکلیف بصلاه الظهر إمّا بالامتثال أو لصیرورتها قضاءً لخروج وقتها.

وقد ظهر ممّا ذکرنا أنّ المقام لا یدخل فی التزاحم بین التکلیفین أی وجوب صلاه الظهر ووجوب صلاه العصر حیث یمکن الإتیان بکل منهما، وإنّما لا یتمکن من إحراز الامتثال بکل من التکلیفین، وحیث إنّ صلاه العصر مشروطه بوقوعها بعد صلاه الظهر إلی أن یبقی إلی الغروب مقدار أربع رکعات تعیّن ما ذکرنا فلا مجال للتخییر أو تقدیم محتملات العصر أصلًا، کما لا مجال لما ذکره الماتن من أنّ الاحتیاط فی الظهرین أن یأتی بما یتمکن بقصد ما فی الذمه، فإنّ أربع رکعات فی مقدارها قبل الغروب لا یمکن أن تقع إلّا بعنوان صلاه العصر لسقوط التکلیف بالظهر فیه کما هو مبناه قدس سره أیضا إلّا أن یرید بما فی الذمه احتمال العصر فقط.

لا تجب الإعاده علی من وظیفته التکرار إذا تبین أنّ القبله فی جهه صلی إلیها

[۱] قد تقدم أنّ اعتبار التحری مع عدم إمکان تحصیل العلم کالعلم فی صوره

(مسأله ۱۶) الظاهر جریان حکم العمل بالظن مع عدم إمکان العلم، والتکرار إلی الجهات مع عدم إمکان الظن فی سایر الصلوات غیر الیومیه، بل غیرها مما یمکن فیه التکرار کصلاه الآیات[۱] وصلاه الأموات وقضاء الأجزاء المنسیه

الشَرح:

إمکان تحصیله بنحو الطریقیه لا بنحو الموضوعیه فی الشرطیه، وعلیه فإن صلّی إلی جهه لاحتمال کون الصلاه إلیها صلاه إلی القبله ثمّ علم أو ظن بعد الصلاه أنها جهه القبله کفی فلا تجب وعلیه إعادتها إلیها ولا إتیان إلی بقیه الجهات التی کانت القبله فیها موهومه ولو صلی إلی جهه أو أکثر من جهه عند التخیر علم بعد الصلاه أو ظن بعدها أنها کانت إلی غیر القبله فإن کان فیها ما وقعت بین المشرق والمغرب أجزأت وإلاّ أعادها إلی القبله أو إلی الجهات الباقیه؛ لأنّ الأمر بالصلاه إلی أربع جهات فی صوره تردد الجهه التی بین المشرق والمغرب وإذا أحرزت أن من بین ما أتی بها صلاه وقعت إلی ما بین الیمین والیسار أجزأت وتعم الفرض الإطلاق فی مثل صحیحه زراره: لا صلاه إلاّ إلی القبله، قال: قلت: أین حد القبله؟ قال: ما بین المشرق والمغرب قبله کلّه(۱). ومثلها صحیحه معاویه بن عمار أنه سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یقوم فی الصلاه ثم ینظر بعدما فرغ فیری أنه قد انحرف عن القبله یمیناً أو شمالاً؟ قال له: قد مضت صلاته وما بین المشرق والمغرب قبله.(۲)

یجری حکم العمل بالظن والتکرار إلی الجهات الأربع فی الصلاه الیومیه وغیرها

[۱] لأنّ الإطلاق فی صحیحه زراره، قال: قال أبو جعفر علیه السلام : یجزی التحری أبدا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل .

السهو وإن قيل فى صلاه الأموات بكفايه الواحده عند عدم الظن مخيرا بين الجهات أو التعيين بالقرعه، وأمّا فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والأحوط القرعه.

(مسأله ١٧) إذا صلى من دون الفحص عن القبله إلى جهه غفله أو مسامحه يجب إعادتها إلّا إذا تبين كونها القبله[١] مع حصول قصد القربه منه.

الشَرح:

إذا لم يعلم أين وجه القبله(١). يعم غير صلاه اليوميه كصلاه الآيات، بل يعم مثل قضاء الأجزاء المنسيه؛ لأنها من الصلاه غايه الأمر تغيرت مواضع الإتيان بها كقضاء نفس الصلوات، وكذا يعم مثل الذبح والنحر والاحتضار ودفن الموتى مما لا يمكن فيه تكرار العمل إلى الجهات، وأمّا مرسله الصدوق فلا يعم غير تكرار الصلاه سواء أمكن تكرار غيرها أم لا، وحيث إنّ الصلاه منصرفه عن صلاه الميت فلذا قيل فيها بتعيين القبله فيها بالقرعه كساير ما لا يمكن فيه التكرار، ولكن دعوى الانصراف مقتضاها أنّ اعتبار القبله فيها قابله للمنع، بل ولا دليل على اعتبار القرعه فى أمثال المقام.

وأمّا اعتبار القبله فى سجدتى فهو محل تأمّل كما يأتى فإن قيل باعتباره فيهما يعم اعتبار التحرى فيهما عندما لا يتمكن من تحصيل العلم إلى القبله، حيث إنّهما على هذا التقدير تدخلان فى إطلاق صحيحه زراره المتقدمه من قوله عليه السلام : يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله.(٢)

إذا صلى من غير فحص عن القبله إلى جهه غفله أو مسامحه يجب إعادتها

[١] إذا كان حال الصلاه غافلاً عن وجوب تحصيل العلم بالقبله أو كان غافلاً من

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣٠٧ ، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

٢- (٢) المصدر السابق .

....

الشَرح:

أنّ القبله غير ما يصلّى إليها بأن يعتقدها قبله ثم انكشف بعد الالتفات أنّ القبله غير ما صلى إليها، فإن وقعت صلاته بين اليمين واليسار ولا يجب عليه الإعاده، وإلّا أعادها وتبين كون ما صلى إليها هى القبله غير معتبر فى عدم لزوم الإعاده لدخول الفرض فى إطلاق صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه زراره المتقدمين(۱)، وأمـّا إذا صلى إلى جهه مسامحه مع إمكان تحصيل العلم بالقبله أو الظن بها ثم بعد الصلاه انكشف وقوعها بين اليمين واليسار أى المشرق والمغرب فيشكل الحكم بالإجزاء؛ لأنّ ظاهر صحيحه معاويه بن عمار وغيرها كفايه وقوع الصلاه بينهما فى فرض القيام إلى الصلاه بوجه يكون ذلك الوجه وظيفته ولو باعتقاده، فلا يعم صوره القيام إليها بوجه مخالف للوظيفه بل الصلاه كذلك مع وقوعها بين المشرق والمغرب صلاه إلى غير القبله، غايه الأمر مع وقوعها كذلك مع العذر لا يضر وفى موثقه عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل صلى على غير القبله فيعلم وهو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبله ساعه يعلم(۲). حيث إنه لو كان مجرد الصلاه إلى ما بين المشرق والمغرب كافيا لم يجب تحويل الوجه مع العلم بالقبله أو حتى مع الظن بها، وفى معتبره الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام : من صلّى على غير القبله وهو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب.(۳)

۱- (۱) فى الصفحه : ۳۷۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

فصل فیما یستقبل له

اشاره

یجب الاستقبال فی مواضع:

أحدها: الصلوات الیومیه أداءً وقضاءً وتوابعها من صلاه الاحتیاط للشکوک وقضاء الأجزاء المنسیه[۱] بل وسجدتی السهو، وکذا فیما لو صارت مستحبه بالعارض کالمعاده جماعه أو احتیاطا، وکذا فی سایر الصلوات الواجبه کالآیات، بل وکذا فی صلاه الأموات ویشترط فی صلاه النافله فی حال الاستقرار لا فی حال المشی أو الرکوب، ولا یجب فیها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبه بالعرض بنذر ونحوه.

الشَرح:

فصل فیما یستقبل له

یجب الاستقبال فی الصلاه الیومیه وتوابعها

[۱] من غیر خلاف یعرف فإنّ اعتبار القبله فی الفرائض الیومیه أداءً وقضاءً وکذلک اعتبارها فی توابعها صلاه الاحتیاط وقضاء الأجزاء المنسیه هو المتیقن من خطابات اعتبار القبله فی الصلاه، حیث إنّ قضاء الفرائض الیومیه کما هو ظاهر عنوان القضاء أنها بعینها هی الصلاه الأدائیه یؤتی بها خارج الوقت، وکذا الحال فی قضاء أجزائها المنسیه فإنّها بعینها جزء الصلاه، غایه الأمر قد تبدل موضع الإتیان به کما أنه لا فرق فی اعتبارها فی قضاء الفرائض الیومیه بین کون القضاء لإحراز الفوت واجبا کان أو احتیاطیا، کما أنه لم یکن فرق بین کون الفریضه الأدائیه واجبه أو طرأ علیها الاستحباب کالعاده جماعه فإنّ الصلاه بالشروط المعتبره فی أدائها فرضا هی التی صارت مستحبه بطریان إعادتها جماعه، ولا مورد للتأمل أیضا فی اعتبار استقبال القبله

....

الشَرح:

فی غیر الفرائض الیومیه من سایر الصلاه الواجبه کصلاه الآیات أخذا بإطلاق قوله علیه السلام : لا صلاه إلّا إلی القبله.(۱)

ویعتبر فی صلاه الأموات وإن قلنا بأن عنوان الصلاه ینصرف منها وذلک فإنّ ما ورد فی کیفیه وضع المیت علی الأرض ووقوف المصلی(۲) بحیث یکون المیت قدامه مقتضاه اعتبار القبله فی الصلاه علیه.

وأمـّا اعتبار الاستقبال فی سجدتی السهو کما هو ظاهر المتن وغیره لا یخلو عن تأمل فإنهما لیستا جزأین من الصلاه، بل هما سجدتان بعد الصلاه مرغمتان(۳) کما هو ظاهر ما ورد فیهما فاحتمال کونها کسجود التلاوه غیر داخلین فیما دلّ علی اعتبار الاستقبال فی الصلاه قوی جدا، هذا کله فی الصلاه الواجبه بالأصل وتوابعها.

وأمـّا الصلاه المستحبه بالأصل وإن کانت واجبه بالعرض بنذر ونحوه فقد فصل الماتن بین الإتیان بها فی حال الاستقرار علی الأرض وبین الإتیان بها حال المشی أو الرکوب فیعتبر الاستقبال فی الأول دون الثانی، وهذا القول منسوب إلی الأکثر فی بعض الکلمات وإلی المشهور فی بعض آخر فی مقابل القول بعدم اعتبار الاستقبال فی النوافل، بلا فرق بین الإتیان بها حال الاستقرار أو غیره من الإتیان بها ماشیا أو راکبا.

وعمده ما یستدل به القائل بالتفصیل ما ورد فی جواز الإتیان بالنوافل راکبا ولو من غیر استقبال وبعض ما ورد فیه یشمل الإتیان بها حال المشی راجلاً(۴) وبهذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۲- (۲) انظر وسائل الشیعه ۳ : ۱۲۵ و ۱۲۷ ، الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث ۳ و ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۴ ، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۸ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله.

....

الشَرح:

المقدار يرفع اليد عن إطلاق نفى الصلاه بلا استقبال وممّا دلّ على اعتبار الاستقبال فى الصلاه فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الواجبه والمستحبه فيؤخذ به فى الإتيان بالمندوبه حال الاستقرار، والقائل بعدم اعتبارها فى الصلوات المندوبه يدعى أنه إذا لم يعتبر الاستقبال حال المشى والركوب يكون مقتضاه جواز الإتيان بالنافله مع عدم الاستقبال وعدم الاستقرار، وإذا كانت النافله مشروعه مع فقدهما تكون مشروعه مع عدم أحدهما يعنى الاستقبال بطريق الأولويه.

ويتمسك أيضا بما ورد فى تفسير قوله سبحانه: «فَأَيْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ»(۱) من أنها نزلت فى صلاه النافله فصلّها حيث توجهت إذا كنت فى سفر. وأنها ليست منسوخه وأنها مخصوصه بالنوافل حال السفر(۲). وشىء من الأمرين غير قابل للاعتماد، وعليه فإنّ الأمر الأول مجرد قياس، حيث من المحتمل أنه لعدم تيسر الاستقبال حال المشى والركوب لكونهما إلى خلاف جهه القبله نوعا أو بعضا لم يعتبر الشارع القبله فى النوافل حال عدم الاستقرار، وما ورد فى التفسير الآيه مع عدم دلاله الآيه فى نفسها على حكم الاستقبال فى الصلاه نفيا وإثباتا ضعيف سندا أو مقيد بكونه فى السفر لا مطلقا.

نعم، يستدل على عدم الاعتبار فى النافله بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال له: استقبل القبله بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلاتك فإنّ اللّه عزوجل يقول لنبيه فى الفريضه «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»(۳) فإنّ مقتضى التقييد بالفريضه عدم ثبوت اعتبار القبله فى النافله

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۱۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۲ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله، الحديث ۱۸ و ۱۹ و ۲۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۳ والآيه ۱۴۴ من سوره البقره .

(مسأله ۱) کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائما أن یکون وجهه ومقادیم بدنه إلی القبله حتی أصابع رجلیه علی الأحوط، والمدار علی الصدق العرفی[۱] وفی الصلاه جالسا أن یکون رأس رکبتیه إلیها مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس علی قدمیه لابد أن یکون وضعهما علی وجه یعد مقابلاً لها، وإن صلی مضطجعا یجب أن یکون کهیئه المدفون، وإن صلی مستلقیا فکهیئه المحتضر.

الثانی : فی حال الاحتضار وقد مرّ کیفیته.

الشَرح:

وبصحیحه أُخری للحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث قال: «إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد صلاتک إذا کان الالتفات فاحشا وإن کنت قد شهدت فلا تعد».(۱)

ولکن یمکن المناقشه بأنه لا ملازمه بین جواز الالتفات فی النافله فی أثنائها وبین اعتبار الاستقبال فیها، بخلاف الفریضه فإنّه لا یجوز الالتفات فیها قبل الفراغ عنها أو بعد تشهدها الأخیر، ولکن تعلیل عدم جواز الالتفات فی الفریضه وفسادها به بقوله سبحانه «فَوَلِّ وَجْهَکَ» یدفعها.

الاستقبال فی الصلاه

[۱] قد ذکر قدس سره فی کیفیه استقبال القبله فی الصلاه أنّ المعتبر فی استقبالها حالها أن یکون جمیع مقادیم بدنه إلی القبله حتی أصابع رجلیه، والمعیار أن یصدق جمیع مقادیم بدنه إلی القبله عرفا، ولکن لا یبعد الاکتفاء من کون مقادیم بدنه إلی القبله بمقدار یقتضیه عاده استقبال القبله بالوجه یقول سبحانه «فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۴۴ ، الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۲ .

الثالث : حال الصلاه على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق.[۱]

الشَرح:

الْحَرَامِ»(۱) ولا يقتضى أيضا قوله عليه السلام : «لا صلاه إلّا إلى القبله»(۲) إلّا ما ذكرنا وبصدق الصلاه إلى القبله وتوليه الوجه إليها فى صلاته بدون أن يكون أصابع الرجلين محاذيا إلى القبله، وكذا الحال فى رأس ركبتيه عند الصلاه جالسا، حيث إنّ رأسهما عند الصلاه جالسا كأصابع الرجلين فى الصلاه قائما، وكذا الحال فى وضع القدمين عند الجلوس عليهما فإنه كما لا يعتبر المقابله الخاصه عند الجلوس على الأرض كذلك الحال عند الجلوس على القدمين.

استقبال المحتضر والميت للصلاه عليه

[۱] هذا فيما إذا كانت قبله البلد فى نقطه الجنوب أو منحرفا عنها بمقدار لا يخرج عن استقبال القبله وصدق الدفن إليها أو الاضطجاع إليها، وحيث حدّد الاضطجاع إلى القبله بوضع جانب يمين الميت على الأرض ورأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق يكون الأمر فى استقبال المضطجع فى صلاته كذلك، وكذا الحال فى تحديد استقبال المحتضر إلى القبله حيث حدّ أن يكون باطن رجليه إلى القبله على ما تقدم.

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۴۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۰ ، الباب ۲ من أبواب القبله، الحديث ۹ .

الرابع : وضعه حال الدفن على كيفيه مرّت.

الخامس : الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبله، والأحوط كون الذابح[۱] أيضا مستقبلاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسأله ۲) يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول أو الغايط والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مرّ.

(مسأله ۳) يستحب الاستقبال فى مواضع: حال الدعاء، وحال قراءه القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعه عند الحاكم، وحال سجده الشكر، وسجده التلاوه، بل حال الجلوس مطلقاً.

الشَرح:

الاستقبال حال الذبح

[۱] لا يخفى أنّ ما ورد فى الذبح والنحر من قولهم عليهم السلام : «استقبل بذبيحتك القبله»(۱) كون الباء بمعنى التعديه لا بمعنى مع فيكون ظاهره إيجاد الاستقبال فى الذبيحه لا استقباله مع استقبال الذبيحه، كما يقال ذلك فى: ذهبت بزيد، بأنّ معناه ذهابه مع زيد بل فيه أيضا الباء بمعنى التعديه، وذهاب نفسه لازم خصوصيه التعديه فى المورد، حيث إنّ معنى: ذهبت بزيد، ما يعبّر عنه بالفارسيه (بردم زيد را) ولازم ذلك أن يذهب هو أيضا، وليس معناه ما يعبر عنه بالفارسيه (فرستادم زيد را) حيث إنّ هذا معنى أرسلته.

وعلى الجمله، قول القائل: استقبل بذبيحتك القبله، نظيره استقبل بالميت إلى القبله، كما ورد فى توجيه المحتضر أو فى توجيه الميت استقبل بباطن قدميه القبله، وعلى ذلك فلا دلاله فى الروايات المشار إليها على اعتبار استقبال نفس الذابح والناحر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۴ : ۱۵ ، الباب ۶ من أبواب الذبائح ، الحديث الأوّل .

(مسأله ۴) یکره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراویل، بل کل حاله تنافی التعظیم.

الشَرح:

فیؤخذ مع احتمال اعتباره بالإطلاق نظیر قوله: «فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ».(۱)

ص: ۳۸۵

۱- (۱) سوره الأنعام : الآیه ۱۱۸ .

فصل فی أحکام الخلل فی القبله

اشاره

(مسأله ۱) لو أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا[۱]

الشَرح:

فصل فی أحکام الخلل فی القبله

الخلل فی الاستقبال عمداً یبطل الصلاه

[۱] المراد بالإطلاق عدم الفرق بین أن یکون التفاته عن القبله إلی ما بین الیمین والیسار أو وقوع صلاته إلی المشرق والمغرب أو بنحو الاستدبار، والوجه فی البطلان کذلک مع أنه ورد فی صحیحه زراره: لا صلاه إلا إلی القبله، قلت: أین حد القبله؟ قال: ما بین المشرق والمغرب قبله کلّه(۱). ما استفدناه من موثقه عمار(۲) أنه إذا علم أثناء صلاته انحرافه عن القبله أی استقبال موضع البیت وانحرافه عنها إلی ما بین المشرق والمغرب یجب علیه الإتیان بالباقی إلی القبله، فظاهرها اشتراط القبله بالمعنی المذکور فی الصلاه، وإلاّ فلا موجب لتحویل وجهه إلی القبله ساعه یعلم، ومقتضی الاشتراط أیضا بطلان صلاته من الأول لو کان عارفا بالقبله وصلی ما بین المشرق والمغرب بالانحراف عنها عمدا بما یخرجه عن استقبال القبله، وما ورد فی حد القبله من کونه بین المشرق والمغرب قبله(۳). إنّما هو بالحکومه ولا یعمّ فرض العلم بالقبله والانحراف عنها عمدا، کما یدل أیضا علی عدم عمومها للفرض التقیید الوارد فی معتبره الحسین بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی بن الحسین علیهم السلام أنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۰ ، الباب ۲ من أبواب القبله، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۰ ، الباب ۲ من أبواب القبله، الحدیث ۹ .

وإن أخل بها جاهلاً[۱] أو ناسيا أو غافلاً أو مخطئا فى اعتقاده أو فى ضيق الوقت، فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته، ولو كان فى الأثناء مضى ما تقدم واستقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه لكن الأحوط الإعاده فى غير المخطى فى اجتهاده مطلقا، وإن كان منحرفا إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهدا مخطئا أعاد فى الوقت دون خارجه، وإن كان الأحوط الإعاده مطلقا لا سيما فى صوره الاستدبار، بل لا ينبغى أن يترك فى هذه الصوره وكذا إن كان فى الأثناء وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعاده فى الوقت وخارجه.

الشَرح:

كان يقول: «من صلّى إلى غير القبله وهو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»(۱) فإنّ تقييد الإجزاء فيما إذا ظهرت القبله بين المشرق والمغرب بما إذا صلى على غير القبله وهو يرى أنه قبله مقتضاه بطلان الصلاه فيما إذا صلى إلى ما بينهما مع علمه بالقبله وعدم خطئه فيها.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلاتك...»(۲) الحديث يعمّ المفروض فى المقام من أنّه لو أخلّ بالاستقبال عالما عامداً بطلت صلاته حتى فيما إذا وقعت صلاتها بين المشرق والمغرب.

الخلل فى الاستقبال عن جهل أو نسيانٍ تصح الصلاه إذا كانت بين اليمين واليسار

[۱] يمكن أن يقال إنّ المراد من الجاهل خصوص الجاهل بالحكم، سواء كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۳ .

(مسأله ۲) إذا ذبح أو نحر إلى غير القبله عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهه القبله لا يكون حراماً، وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً فى بئر أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبله.

الشَرح:

جهله قصورا أو تقصيرا ولا يعم العالم بالحكم والجاهل بالقبله بناءً على أنّ وظيفه الجاهل بها الصلاه إلى أربع جهات وأنّ مع صلاته إليها يحرز وقوع إحداها إلى ما بين المشرق والمغرب فلا يجرى فيه فرض وقوع صلاته بين المشرق والمغرب أو إلى نفس المشرق أو المغرب أو بنحو الاستدبار.

نعم، الجاهل بالقبله مع علمه بالحكم فى ضيق الوقت حيث يقتصر على الصلاه إلى بعض الجهات يمكن أن لا يقع ما صلى إلى ما بين المشرق والمغرب، هذا بخلاف الغافل والناسى حيث يجرى فيهما ما يذكر من وقوع صلاته بين المشرق والمغرب وعدم وقوعها إليه فيعمان الناسى و الغافل عن الحكم أو الموضوع، إلّا أنّ القول بالاختصاص لا موجب له فإنّه يمكن فى الجاهل بعد صلاته إلى جهه، أو حتى فى أثناء صلاته إليها أن يظهر أنّ صلاته هذه بين المشرق والمغرب فلا حاجه إلى إعادتها إلى ساير الجهات إذا كان ظهور القبله بعدها، وإن كان فى أثنائها يتحول بوجهه إلى القبله ويتمها وإن ظهر أنها إلى المشرق أو المغرب أو دبر القبله أعادها إلى القبله ثمّ إنه ذكر قدس سره أنه مع العذر إذا صلى إلى غير القبله وظهر وقوع صلاته إلى ما بين اليمين واليسار، فإن كان فى الأثناء صحّ ما مضى من صلاته فليحول وجهه إلى القبله فيما بقى منها، وإن ظهر وقوعها كذلك بعد الفراغ فلا تجب الإعاده فى الوقت فضلًا عن القضاء، ولكن التزم بأنّ الأحوط الاستحبابى إعاده تلك الصلاه مطلقا أى فى الوقت وخارجه أو حتى فى صوره ظهور خطئه فى أثناء صلاته حيث إنّ الاحتياط الاستحبابى فى إعادتها بعد

(مسأله ۳) لو ترک استقبال المیت وجب نبشه ما لم یتلاش ولم یوجب هتک حرمته، سواء کان عن عمد أو جهل أو نسیان کما مرّ سابقاً.

الشَرح:

إتمامها، ولکن هذا الاحتیاط لا یجری فی حق من کان مخطئا فی اجتهاده فإنّه لا مورد لهذا الاحتیاط فی حقه.

والوجه فی هذا الاحتیاط الاستحبابی أنه قد ورد فی عده من الروایات أنه إذا صلی إلی غیر القبله ثم استبان القبله فی الوقت یعیدها، وإن فات الوقت فلا قضاء علیه کصحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا صلیت وأنت علی غیر القبله واستبان لک أنک صلیت وأنت علی غیر القبله وأنت فی وقت فأعد، وإن فاتک الوقت فلا تعد.(۱)

وصحیحه یعقوب بن یقطین قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلی فی یوم سحاب علی غیر القبله ثم طلعت الشمس وهو فی وقت أیعید الصلاه إذا کان قد صلی علی غیر القبله؟ وإن کان قد تحری القبله بجهده أتجزیه صلاته؟ فقال: یعید ما کان فی وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعاده علیه(۲). ومعتبره عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا صلیت وأنت علی غیر القبله واستبان لک أن ّک علی غیر القبله وأنت فی وقت فأعد وإن فاتک فلا تعد.(۳)

وصحیحه سلیمان بن خالد قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام الرجل یکون فی قفر من الأرض فی یوم غیم فیصلی لغیر القبله ثم تصحی فیعلم أنه صلّی لغیر القبله کیف یصنع؟ قال: إن کان فی وقت فلیعد صلاته، وإن کان مضی الوقت فحسبه اجتهاده.(۴)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ _ ۳۱۶ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۶ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

والجواب بقوله عليه السلام «فحسبه اجتهاده» كالتعليل بأنّ الإعاده فى الوقت وعدم وجوب القضاء لإجزاء اجتهاده فى القبله بالإضافه إلى القضاء فيحمل الإطلاق فى الروايات السابقه عليها الداله على التفصيل بين الإعاده والقضاء على صوره وقوع الصلاه للتحرى فى القبله برفع اليد عن إطلاقاتها، ولكن هذه الروايات حتى الصحيحه وإن كانت مطلقه من حيث كون الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب أو الاستدبار إلّا أنه يقيد الانحراف بغير وقوع الصلاه إلى ما بين المشرق والمغرب؛ للروايات المتقدمه الداله على عدم الإعاده وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبله، قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا(۱). فى الوقت بظهور وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب، سواء كان متحيرا أو معذورا بغير التحرى، كصحيحه معاويه بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يمينا أو شمالاً؟ فقال له: مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبله.(۲)

وقد يشكل فى هذا التقييد بأنّ النسبه بين الطائفتين العموم من وجه؛ لأنّ هذه الروايات مختصه بالإعاده فى الوقت ومطلقه من حيث الانحراف عن القبله فتعم جميع أنحاء الانحراف، وتلك الروايات مختصه بالانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب، ومطلقه من حيث الإعاده فى الوقت وخارجه، وكما يمكن حمل هذه الروايات على الانحراف إلى اليمين أو اليسار والاستدبار يمكن حمل تلك الروايات على نفى القضاء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۷ _ ۳۱۸ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ولكن لا يخفى أنّ بعض تلك الروايات ظاهرها خصوص نفى الإعاده فى الوقت كمعتبره الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على عليهم السلام حيث علق عليه السلام نفى الإعاده إذا صلى فيما بين المشرق والمغرب(۱)، فإنّ مفهوم الشرطيه لزوم الإعاده إذا صلى إلى غير ما بينهما، وكيف يمكن حملها على نفى القضاء مع وقوع الصلاه إلى ما بين المشرق والمغرب؟ فإنّ نفى القضاء يثبت مع وقوعها إلى غير ما بين المشرق والمغرب، بل حمل موثقه عمار الداله على العلم بالقبله أثناء الصلاه ظاهرها أثناء الصلاه الحاضره.

نعم، يمكن دعوى أنّ المتيقن من الحكم بصحه الصلاه مع وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب صوره تجرى المصلى، وحيث إنّ القدر المتيقن لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق تكون الإعاده فى غير المتحرى احتياطا استحبابيا.

وقد ظهر أنّ تقييد الروايات المفصّله بين لزوم الإعاده فى الوقت ونفى القضاء فيما ظهر الانحراف خارج الوقت بالروايات الوارده فى الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب لا يتوقف على القول بحكومتها على الروايات المفصله، حيث إنّ الموضوع فى الروايات المفصّله الانحراف عن القبله والصلاه بغيرها ليقال فى الجواب إنّ ظاهر السؤال فى مثل صحيحه يعقوب بن يقطين(۲) وقوع الصلاه إلى خصوص غير القبله الأوليه، كما لا يتوقف على أنّ فى المتعارضين من وجه إذا كان للعنوان الوارد فى أحدهما خصوصيه يقدم خطابها على غيره كما فى قولهم عليهم السلام : كل طاير لا بأس ببوله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵ .

۲- (۲) المتقدمه فى الصفحه ۳۹۰ .

....

الشَرح:

وخرئه(۱). فی مقابل قولهم اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل.(۲)

ثم إنه لا یقدح فیما ذکرنا اختصاص روایات وجوب الإعاده فی الوقت بصوره التحری کما تقدم وعموم نفی الإعاده فی الروایات الداله علی صحه الصلاه مع وقوعها إلی ما بین المشرق والمغرب، وشمولها بصوره عدم التحری أیضا؛ وذلک فإنّه إذا حکم بصحه الصلاه ونفی الإعاده فی الوقت فی غیر التحری مع وقوع صلاته بین المشرق والمغرب تکون الصحه فی صوره التحری بالأولویه؛ ولذا ذکرنا أنها المتیقنه منها لما ورد فی معتبره الحسین بن علوان(۳) من تقیید الحکم بالإجزاء فی صوره وقوع صلاته بما بین المشرق والمغرب بکونه صلی وهو یری أنّه علی القبله کما أنّ مقتضی تعلیق الحکم بالإجزاء فی صوره کونه یری علی القبله علی کونه فیما بین المشرق والمغرب أنه لا إجزاء حتی فی صوره کونه یری علی القبله إذا لم یکن صلاته بین المشرق والمغرب، وکذا یکون الأحوط استحبابا الإعاده فی الوقت وخارجه علی من صلی إلی ما بین المشرق والمغرب فی غیر المخطئ فی اجتهاده ویکون الأحوط علی المخطئ إذا صلی إلی المشرق أو المغرب أو دبر القبله حتی فی خارج الوقت إعادته ولو قضاء؛ لأنّ الأخبار الوارده فی نفی القضاء عنه مبتلی بما قیل إنه معارض لها وهو ما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام بعد قوله علیه السلام لا صلاه إلّا إلی القبله. وبعد سؤال زراره أین حد القبله؟ وجوابه علیه السلام ما بین المشرق والمغرب قبله وسؤاله ثانیا قلت:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۴۱۲ ، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۴۰۵ ، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

فمن صلّى لغير القبله أو فی یوم غیم فی غیر الوقت؟ قال علیه السلام : یعید(۱)، فإنّ قوله علیه السلام «یعید» مطلق یشمل الإعاده فی الوقت وخارجه حتی بالإضافه إلی المخطئ فی اجتهاده، والمراد من غیر القبله فی حکمه علیه السلام بالإعاده الصلاه إلی غیر ما بین المشرق والمغرب، حیث وقع السؤال عن الصلاه إلی غیر القبله بعد ما علم الحکم فیما صلّی إلی ما بین المشرق والمغرب.

والحاصل المتیقن من الأخبار الوارده فی صحه صلاه المصلی إذا وقعت إلی ما بین المشرق والمغرب هو المخطئ فی اجتهاده، ولکن القدر المتیقن لا یمنع عن الأخذ بإطلاق مثل صحیحه معاویه بن عمار وموثقه عمار(۲)، والتقیید بما یری أنه علی القبله فی معتبره الحسین بن علوان(۳) مع أنه لا یدل علی الخطأ فی الاجتهاد، بل تعمّ مطلق اعتقاد الخلاف، وعلی تقدیر الإغماض فذکره من ذکر الفرد الغالب من العذر فی الصلاه إلی غیر القبله.

ولا یخفی أنّ الأخبار الوارده فی التفصیل بین وجوب الإعاده فی الوقت وعدم وجوب القضاء مع ظهور وقوع الصلاه الی غیر القبله محموله علی وقوعها إلی الیمین أو الیسار أو دبر القبله بقرینه قوله علیه السلام فی صحیحه سلیمان بن خالد: فحسبه اجتهاده(۴). مختصه بالمخطئ فی اجتهاده ویکون بینها وبین صحیحه زراره ــ الوارد فیها یعید بعد السؤال عمن صلی إلی غیر القبله أو فی یوم غیم فی غیر الوقت؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۱ و ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

يعيد(۱) ـ جمع عرفی تکون إعاده الصلاه فی الوقت وخارجه لازما فیمن صلی إلی غیر ما بین المشرق والمغرب إلّا المخطئ فی اجتهاده حیث لا یجب علیه الإعاده فی خارج الوقت.

وأمـّا ما ورد فی معتبره معمر بن یحیی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل صلی علی غیر القبله ثم تبینت القبله وقد دخل وقت صلاه أُخری؟ قال: یعیدها قبل أن یصلی هذه التی دخل وقتها(۲). لا تنافی نفی الإعاده عمّن صلی عذرا إلی ما بین المشرق والمغرب أو صلی القضاء عمن أخطأ فی اجتهاده وصلی إلی المشرق أو المغرب أو دبر القبله، فإنّ هذه المعتبره مطلقه برفع الید عن إطلاقها فی الموردین، بل هذه الروایه ناظره إلی إثبات الإعاده فی الوقت فقط؛ لأنّ المراد بدخول وقت صلاه أُخری دخول وقت الإتیان بها لا دخول وقت وجوبها، کما ورد هذا اللسان فی سایر الروایات بدخول وقت الفضیله.

وعلی الجمله، یؤخذ فی لزوم الإعاده فی الوقت والقضاء فی خارجه بإطلاق الأمر بالإعاده فی صحیحه زراره(۳) بالإضافه إلی من صلی إلی المشرق والمغرب للجهل بالقبله أو نسیانا أو غافلاً عنها أو لغیر ذلک، حیث لا موجب لرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی هذه الصور وتخصیصها بصوره الجهل باشتراط القبله أو تقیید الأمر بالإعاده بخارج الوقت، فإنّ الأول یوجب حمل المطلق علی الفرد النادر والثانی لا یناسب صدرها ولا ذیلها المفروض فیها الصلاه فی غیر الوقت والحکم علیها وعلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۳ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الصلاه إلى غير القبله بالإعاده مع أنّ ما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد من قوله علیه السلام : فحسبه اجتهاده(۱). صالح لتقیید روایات نفی القضاء بالمخطئ فی اجتهاده کما تقدم.

ثم إنه قد ذکر الشیخ فی النهایه قال: رویت روایه أنّه إذا کان صلی إلی استدبار القبله ثم علم بعد خروج الوقت وجب علیه إعاده الصلاه وهذا هو الأحوط وعلیه العمل(۲).

انتهی، ولکن لم یرد فی الروایات المتقدمه وغیرها هذا المضمون ویحتمل أن یکون مراده قدس سره روایه عمرو بن یحیی(۳) المتقدمه بعد حملها علی صوره الاستدبار جمعا بین الروایات، حیث إنه من البعید أن یترک الروایه فی التهذیب مع أنّ المقصود من وضعه نقل الأحادیث وبیان طریق الجمع بین المتعارضین فیها.

وعلی أی تقدیر، فکون القضاء فی هذه الصوره أحوط لا یوجب لزوم رعایته، بل مقتضی ما تقدم أنه کالصلاه إلی المشرق والمغرب یعنی الیمین والیسار، فإن کان وقوعها إلیها للخطأ فی اجتهاده لا یجب قضاؤها وإلّا یکون علیه الإعاده والقضاء کما تقدم.

بقی فی المقام أمر وهو أنّ إطلاق کلام الماتن فی هذه المسأله أی قوله: وإن أخلّ بها جاهلاً، لا یجتمع مع ما تقدم فی المسأله السابعه عشره من مسائل فصل فی القبله من أنّه إذا صلی من دون فحص عن القبله غفله أو مسامحه یجب إعادتها إلّا إذا تبیّن کونها إلی القبله مع حصول قصد القربه منه، فإنّ حکمه بالإعاده یشمل ما إذا ظهرت القبله بین الیمین والشمال، و قد ذکرنا فی تلک المسأله أنّ کلامه صحیح بالإضافه إلی صحه المسامحه ولا یتم فی صوره الغفله، فعلی کل تقدیر، فلابد من تقیید الجهل فی المقام بما إذا لم یکن الإخلال باستقبال القبله ناشئاً من جهه غیر عذریه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۶ .

۲- (۲) النهایه : ۶۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۳ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

الفهرس

مقدّمه: فی فضل الصلوات الیومیه ... ۷

فصل فی أعداد الفرائض والنوافل ... ۱۱

الصلوات الواجبه ... ۱۱

صلاه النوافل ... ۱۵

سقوط بعض النوافل فی السفر ... ۲۰

فی صلاه الجمعه ... ۲۲

استظهار الوجوب العینی من بعض الروایات ... ۲۷

فی شرائطها ... ۲۸

استحباب الجهر فی القراءه بصلاه الجمعه ... ۵۰

تجب الجمعه بزوال الشمس ... ۵۲

لو خرج وقت صلاه الجمعه بعد الشروع فیها وجب إتمامها جمعه ... ۶۳

لو وجبت الجمعه فصلى الظهر ... ۶۷

صلاه الجمعه غير موقوفه على الامام المعصوم عليه السلام ... ۶۷

فى الخطبتين ... ۷۱

هل يعتبر اتحاد الخطيب والإمام ... ۷۳

اعتبار الفصل بين الخطبتين ... ۷۴

اقل الواجب فى الخطبه ... ۷۵

اعتبار الجماعه فى الجمعه ... ۷۷

اعتبار الفصل بين الجمعتين ... ۷۹

استثناء بعض الأشخاص عن الحضور للجمعه ... ۸۱

إذا حضر المستثنون الجمعه وجبت عليهم ... ۸۷

وجوب الإصغاء ... ۹۰

مع إمكان صلاه الجمعه وإدراكها لا تجوز صلاه الظهر ... ۹۲

السفر يوم الجمعه بعد الزوال ... ۹۳

كيفيه صلاه النوافل ... ۹۵

استحباب القنوت ... ۹۹

استحباب صلاه الغفيله ... ۱۰۳

صلاه الوصيه ... ۱۰۵

الصلاه الوسطى ... ۱۰۶

الإتيان بالنوافل جالساً··· ۱۰۷

فصل فی أوقات الیومیه ونوافلها··· ۱۰۹

وقت الظهرین··· ۱۰۹

فی الوقت المختص بکل من الظهرین··· ۱۲۰

وقت صلاه المغرب··· ۱۲۵

فی الجمع بین الروایات الوارده فی اول وقت صلاه المغرب··· ۱۴۱

وقت وجوب صلاه العشاء فی المبدأ والمنتهی··· ۱۴۴

الوقت المختص بالمغرب والعشاء··· ۱۴۸

الوقت الاضطراری للعشاءین··· ۱۵۰

وقت صلاه الصبح··· ۱۵۴

وقت صلاه الجمعه··· ۱۵۷

یعرف الزوال بظل الشاخص··· ۱۶۱

معرفه الزوال بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن··· ۱۶۳

معرفه الزوال بالدائره الهندیه··· ۱۶۵

یعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقیه··· ۱۶۷

فی تحدید اللیل وانتصافه··· ۱۶۸

معرفه طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأُفق··· ۱۷۵

المراد بالوقت المختص عدم صحه الشریکه فیه··· ۱۸۱

يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب··· ۱۸۷

إذا قدم العصر سهواً فإن وقعت فی الوقت المختص بطلت··· ۱۸۸

فائده الاختصاص··· ۱۹۰

إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدّم الظهر··· ۱۹۲

لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه··· ۱۹۵

لا یجوز عدول المسافر من الظهر إلی العصر إذا نوی الإقامه فی الأثناء··· ۱۹۶

فی ما إذا نوی الإقامه فشرع بالعصر لوجوب تقدیمها فعدل إلی عدم الإقامه··· ۱۹۶

یستحب التفریق بین الصلاتین المشترکتین··· ۱۹۷

وقت فضیله العصر من المثل إلی المثلین··· ۲۰۴

یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله··· ۲۰۶

یستحب الغلس بصلاه الصبح··· ۲۰۸

من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت··· ۲۰۹

فی قاعده من ادرک رکعه من الصلاه فی وقتها فقد ادرکها··· ۲۱۱

الکلام فیما إذا لم یمکنه الإتیان برکعه مع الطهاره المائیه ویمکنه بالتیمم··· ۲۱۳

فصل فی أوقات الرواتب··· ۲۱۷

وقت نافله الظهر والعصر··· ۲۱۷

لا یجوز تقدیم نافلتی الظهر والعصر علی الزوال إلّا فی یوم الجمعه··· ۲۲۰

نافله یوم الجمعه عشرون رکعه··· ۲۲۳

وقت نافله المغرب··· ۲۲۵

وقت نافله العشاء··· ۲۲۶

وقت نافله الصبح ... ۲۲۸

وقت نافله الليل ... ۲۳۶

فی تقدیم صلاه الليل ... ۲۴۲

قضاء صلاه الليل مقدم علی تقدیمها ... ۲۵۲

إذا قدم صلاه الليل ثم انتبه فی وقتها فلا إعاده ... ۲۵۲

یستحب اتمام صلاه الليل لو صلّی منها أربع رکعات قبل الفجر ... ۲۵۳

إن لم یتلبس بصلاه الليل قدم الفجر ... ۲۵۶

لو اشتغل بصلاه الليل أتم ما فی یده··· ۲۶۰

فی موارد استثناء تعجیل الصلاه··· ۲۶۱

أولاً: الظهر والعصر لمن أراد الاتیان بنافلتهما··· ۲۶۱

الثانی: الحاضره لمن علیه فائته··· ۲۶۳

الثالث: المتیمم مع احتمال زوال العذر··· ۲۶۵

الرابع: مدافعه الأخبثین··· ۲۶۶

الخامس: إذا لم یکن له إقبال··· ۲۶۸

السادس: انتظار الجماعه··· ۲۶۸

السابع: تأخیر الفجر عند مزاحمه صلاه اللیل··· ۲۷۱

الثامن: المسافر المستعجل··· ۲۷۱

التاسع: مربیه الصبی تؤخر الظهرین لتجمعهما مع العشاءین··· ۲۷۱

العاشر: المستحاضه الکبری تؤخّر الظهر والمغرب··· ۲۷۲

الحادی عشر: العشاء تؤخّر إلی وقت فضیلتها··· ۲۷۳

الثانی عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات··· ۲۷۳

الثالث عشر: من خشی الحرّ یؤخر الظهر··· ۲۷۳

الرابع عشر: صلاه المغرب لمن تتوق نفسه إلی الافطار أو ینتظره أحد··· ۲۷۴

یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار··· ۲۸۰

یجب التأخیر لتحصیل المقدمات الغیر الحاصله کالطهاره··· ۲۸۱

یجب تأخیر الصلاه إذا زاحمها واجب آخر مضیّق··· ۲۸۵

یجوز الاتیان بالنافله ولو المبتدأه فی وقت الفریضه ما لم تتضیق··· ۲۸۵

النافله المنذوره لا مانع من إتيانها فى وقت الفريضه··· ٢٩٢

أقسام النافله··· ٢٩٦

فصل فى أحكام الأوقات··· ٣٠٥

لا تجوز الصلاه قبل الوقت··· ٣٠٥

الصلاه بلا يقين بدخول الوقت وشهاده العدلين أو الأذان باطله··· ٣٠٩

إذا وقعت الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت··· ٣١١

إذا دخل الوقت أثناء الصلاه ولو قبل السلام صحّت··· ٣١٢

ص :٤٠١

لا تصحّ الصلاه إذا عمل بالظن المعتبر وإن دخل الوقت فی أثنائها... ۳۱۲

فیما إذا تبدل اعتقاده بدخول الوقت إلی الشک فیه أثناء الصلاه... ۳۱۶

إذا شک وهو فی الصلاه فی أنه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا... ۳۱۸

فی الشک بعد الفراغ من الصلاه فی أنـّها وقعت فی الوقت أم لا... ۳۱۹

الترتیب واجب بین الظهرین والعشاءین... ۳۲۱

إذا صلی العشاء غفله عدل إلی المغرب ما لم یدخل فی رکوع الرابعه... ۳۲۲

مسائل فی العدول... ۳۲۴

فی تعیین الوقت المختص بالصلاه الأُولی... ۳۲۷

فی ارتفاع العذر فی آخر الوقت... ۳۲۹

فی ارتفاع العذر فی الوقت المشترک... ۳۳۱

إذا بلغ الصبی أثناء الوقت وجبت علیه الصلاه... ۳۳۱

لو شک أثناء العصر فی أنه صلی الظهر أم لا بنی علی العدم... ۳۳۴

فصل فی القبله... ۳۳۷

تحدید القبله... ۳۳۷

یعتبر العلم بالمحاذاه فی الاستقبال... ۳۴۷

مع عدم العلم یصلی إلی أربع جهات... ۳۵۰

فی الأمارات المحصّله للظن... ۳۵۴

إذا لم یمکن العلم بالقبله یجب تحصیل الظن بها... ۳۵۷

لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی والبصیر... ۳۵۸

لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن... ۳۵۸

إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمين فالأحوط تكرار الصلاه... ۳۵۹

إذا حصر القبله فی جهتین وجب علیه تکرار الصلاه... ۳۶۰

إذا اجتهد لصلاه وظن بالقبله تکفی لصلاه أُخری ببقاء الظن... ۳۶۲

إذا صلی بظن صلاه فتغیر ظنه صلّی الثانیه إلی الجهه الأُخری... ۳۶۳

إذا انقلب ظنه أثناء الصلاه إلی جهه أُخری انحرف إلیها... ۳۶۵

یجوز لأحد المجتهدین المختلفین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر... ۳۶۶

إذا تعسر الاجتهاد والظن بجهه وتساوت الجهات صلی إلی الأربع... ۳۶۷

يشترط فى التكرار حصول اليقين بالاستقبال إلى احدى الجهات... ۳۶۹

لو كان عليه صلاتان يصلى الثانيه إلى جهات الأُولى... ۳۷۰

فى كيفيه الترتيب بين الصلاتين... ۳۷۱

حكم من وظيفته التكرار وضاق وقته... ۳۷۲

لا تجب الإعاده على من وظيفته التكرار إذا تبين أنّ القبله فى جهه صلى إليها... ۳۷۴

يجرى حكم العمل بالظن والتكرار إلى الجهات الأربع فى الصلاه اليوميه وغيرها... ۳۷۵

إذا صلى من غير فحص عن القبله إلى جهه غفله أو مسامحه يجب إعادتها... ۳۷۶

فصل فيما يستقبل له... ۳۷۹

يجب الاستقبال فى الصلاه اليوميه وتوابعها... ۳۷۹

الاستقبال فى الصلاه... ۳۸۲

استقبال المحتضر والميت للصلاه عليه... ۳۸۳

الاستقبال حال الذبح... ۳۸۴

فصل فى أحكام الخلل فى القبله... ۳۸۷

الخلل فى الاستقبال عمداً يبطل الصلاه... ۳۸۷

الخلل فى الاستقبال عن جهل أو نسيانٍ تصح الصلاه إذا كانت بين اليمين واليسار... ۳۸۸

الفهرس... ۳۹۷

الجُزءُ الثانی

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

الجُزءُ الثانى

ص :۴

فصل فی الستر والساتر

اشاره

اعلم أنّ الستر قسمان: ستر یلزم فی نفسه[۱] وستر مخصوص بحاله الصلاه.

الشَرح:

فصل فی الستر والساتر

الستر فی غیر الصلاه

[۱] التقسیم فی الستر إلی قسمین لاختلاف الحکم فی القسمین واختلافهما فی خصوصیه الساتر، فإنّ أحد السترین واجب نفسی علی کل من الرجل والمرأه حیث یجب علی کل منهما ستر عورته عن الناظر، سواء کان مماثلاً أم لا محرما أو غیره کما یحرم نظر کل مکلّف إلی عوره الغیر کذلک ولا یستثنی من هذا الحکم إلّا الزوج والزوجه والسید والأمه إذا لم تکن الأمه مزوجه أو محلله والحکم علی کل من الرجل والمرأه بستر عورتهما، وکذا حرمه النظر إلی عوره الغیر لعله من الضروریات عند العلماء والواضحات عند المتشرعه.

ویدل علی وجوب الستر وکذلک علی حرمه النظر إلی عوره الغیر الروایات الکثیره المتفرقه فی أبواب مختلفه کصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الحمام؟ فقال: «ادخله بإزار»(۱) الحدیث، فإنّ ظاهر الأمر بالاتزار عند دخوله لزوم التحفظ علی عورته من أن ینظر إلیها، وفی معتبره حنان بن سدیر، عن أبیه قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۳۸، الباب ۹ من أبواب الحمام، الحدیث الأوّل .

فالأول: يجب ستر العورتين ـ القبل والدبر ـ عن كل مكلف من الرجل والمرأه عن كل أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً محرما أو غير محرم، ويحرم على كل منهما أيضا النظر إلى عوره الآخر، ولا يستثنى من الحكمين إلّا الزوج والزوجه والسيد والأمه إذا لم تكن مزوجه ولا محلله، بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصا المراهق، كما أنّه يحرم النظر إلى عوره المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عوره المميز.

الشَرح:

دخلت أنا وأبى وجدى وعمى حماما بالمدينه فإذا رجل فى بيت المسلخ، فقال لنا: ممن القوم ـ إلى أن قال ـ : ما يمنعكم عن الأُزر؟ فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: عوره المؤمن على المؤمن حرام»(۱) الحديث، وظاهره عدم كشف العوره بحيث ينظر إليها وعدم جواز نظر الغير إليها.

وعلى الجمله، مقتضى كون العضو عوره لزوم ستره وحرمه النظر إليها من الغير وفى صحيحه رفاعه بن موسى: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمئزر»(۲) وفى صحيحه حريز، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا ينظر الرجل إلى عوره أخيه»(۳) وظاهرها أيضا عدم جواز النظر إلى عوره الغير، وفى مرسله الصدوق سئل الصادق عليه السلام عن قول اللّه عزوجل: «قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يُغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكَى لَهُمْ»فقال: «كل ما كان فى كتاب اللّه تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا فى هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه».(۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۹ ، الباب ۹ من أبواب الحمام، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲ : ۳۹ ـ ۴۰ ، الباب ۹ من أبواب الحمام، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب احكام الخلوه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۱۱۴ ، الحديث ۲۳۵ ، والآيه ۳۰ من سوره النور.

....

الشَرح:

وقد يناقش فيما ورد من حرمه عوره المؤمن على أخيه المؤمن بأنه ليس المراد ستر العوره وعدم جواز النظر إليها، بل المراد وجوب ستر عيب المؤمن وزلته، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبيعبداللّه عليه السلام قال: سألته عن عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، قلت: أعنى سفليه، فقال: ليس حيث تذهب إنّما هو إذاعه سرّه(۱). ونحوها غيرها، ولكن لا يخفى أنّ المراد من هذه الصحيحه ونحوها بيان عدم انحصار المراد بحرمه سفليه، بل يعم كشف سرّه، وعليه حيث إنّ بيان حرمه النظر إلى عوره الغير، بل وجوب ستره والممانعه من أن ينظر إليها من الواضحات كيف لا يكون المراد كذلك؟ وقد تقدم فى معتبره حنان بن سدير، عن أبيه قول الإمام عليه السلام وتعليله وجوب ستر العوره ولزوم الدخول فى الحمام بإزار بقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «عوره المؤمن على المؤمن حرام»(۲) ومقتضى الإطلاق فيما تقدم حرمه النظر إلى عوره الغير، سواء كان الداعى إليه الالتذاذ أو عدمه، كما أنه لا فرق فى حرمه النظر إلى عوره الغير بين عوره الشاب والشايب والبالغ والصبى المراهق حيث يعم عنوان المؤمن للمراهق، بل الصبى المميز أيضا وإن لا يخلو عن تأمل فى الثانى.

والمحصل أنّ حرمه النظر إلى عوره المؤمن مقتضى احترام المسلم، بخلاف عوره الكافر فإنه لا بأس بالنظر إلى عورته إذا لم يكن النظر التذاذيا، وفى صحيحه ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عوره الحمار»(۳). والتقييد بعدم كونه التذاذيا لقوله عليه السلام : مثل النظر إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۷ ، الباب ۸ من أبواب الحمام، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲ : ۳۹ ، الباب ۹ من أبواب الحمام، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲ : ۳۵ _ ۳۶ ، الباب ۶ من أبواب الحمام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

عوره الحمار، حيث لا يكون النظر إلى عوره الحمار بنحو الالتذاذ الجنسى كما هو ظاهر، وقد عنون فى الوسائل بابا فى جواز النظر إلى عوره البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوه وأورد الحديث فيها وأورد بعد ذلك مرسله الصدوق قدس سره قال روى عن الصادق عليه السلام إنه قال: إنما كره النظر إلى عوره المسلم، فأما النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل النظر إلى عوره الحمار.(۱)

قد ذكرنا مرارا أنّ الكراهه فى الروايات تستعمل فى معناها اللغوى لا الاصطلاحى المقابل للحرمه، ومعناها اللغوى هو الجامع فلا ينافى الحرمه المستفاده من ساير الخطابات.

وممّا ذكر يظهر أنه لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل والمرأه والمماثل وغيره والمحارم وغيرها، فإنّ ظاهر المؤمن والمسلم فيما تقدم الجنس لا خصوص الرجل.

أضف إلى ذلك قاعده الاشتراك التى لا يرفع اليد عنها فى مثل المقام ممّا لا يحتمل أن يكون فرق بين الرجل والمرأه حرمه عوره الرجل على الرجل وعدم حرمه عوره المؤمنه على المؤمنه وجواز تصدى النساء للمرأه عند وضع حملها يعد من الضروره، كتصدى الرجل للرجل فى مقام المعالجه عن مرض فى عورته، ولا يخفى أنّ ما ذكر من عدم حرمه النظر إلى عوره غير المسلم بلا التذاذ وشهوه إنّما هو بالإضافه إلى نظر الرجل إلى عوره الرجل الكافر، ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك بالإضافه إلى نظر المرأه إلى عوره المرأه الكافره، وأمّا نظر الرجل إلى عوره الكافره فلا يبعد حرمته مضافا إلى أنّ الدليل مفاده عدم حرمه عوره الكافر، وهذا لا ينافى حرمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۶، الباب ۶ من أبواب الحمام ، الحديث ۲ . عن الفقيه ۱ : ۱۱۴ ، الحديث ۲۳۶ .

....

الشَرح:

نظر الرجل إلى الكافره فإنّ الكافره وإن لا حرمه لها إلّا أنّ فی نظر الرجل إليها فساد، حيث إنه يوجب تحريک الشهوه والريبه.

ويدل على عدم جواز هذا النظر ما ورد فی النظر إلى نساء أهل الذمه حيث ورد التقييد فی الترخيص فی النظر بشعورهن وأيديهن، وفی معتبره السكونی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا حرمه لنساء أهل الذمه أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن»(۱) ولو كان الجواز يعمّ جميع جسدهن لما كان للتقييد بشعورهن وأيديهن وجه.

هذا بالإضافه إلى نساء أهل الذمه، وهكذا الحال بالإضافه إلى نساء أهل السواد والأعراب، حيث إنّ ما ورد فی موثقه عباد بن صهيب جواز النظر إلى رؤسهن وشعورهن معللاً بأنهن لا ينتهين إذا نهين(۲)، وظاهرها أنّ كشفهن روؤسهن وشعورهن أسقط حرمه النظر إليهن كما ذكر، بل ذكر العلوج فی الموثقه مع الأعراب وأهل السواد المفسر بكافره العجم أو مطلقا يعطی تساوی الحكم بالإضافه إلى الكافره والمسلمه، بل على روايه الصدوق ذكر أهل الذمه بدل العلوج هذا فی العلل(۳)، وأما فی الفقيه فقال: بدل أهل السواد أهل البوادی من أهل الذمه والعلوج.(۴)

ثمّ إنه لا يجوز للمولى النظر إلى عوره أمته المزوجه أو المحلله للغير كما لا يجوز للأمه المزوجه أو المحلله للغير النظر إلى عوره مولاها، ويشهد لذلک مثل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۰۵ ، الباب ۱۱۲ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۰۶ ، الباب ۱۱۳ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) علل الشرائع ۲ : ۵۶۵ ، الباب ۳۶۵ ، الحديث الأوّل .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۳ : ۴۶۹ ، الحديث ۴۶۳۶ .

ویجب ستر المرأه تمام بـدنها عمّن عدا الزوج والمحارم[۱] إلاّ الوجه والکفین مع عـدم التلذذ والریبه، وأمـّا معهما فیجب الستر ویحرم النظر حتی بالنسبه إلی المحـارم وبالنسبه إلی الوجه والکفین، والأحوط سترها عن المحارم من السره إلی الرکبه مطلقاً، کما أنّ الأحوط ستر الوجه والکفین عن غیر المحارم مطلقاً.

الشَرح:

موثقه عبیـد بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السـلام فی الرجل یزوج جاریته هل ینبغی له أن تری عورته قال: «لا»(۱). وفی معتبره الحسین بـن علـوان، عـن جعفر، عـن أبیه علیهماالسـلام قـال: «إذا زوج الرجـل أمته فلا ینظرن إلی عورتهـا، والعـوره بین السره والرکبه».(۲)

وقـد ذکرنا فی بحث التخلی أنّ الثابت من العوره هو القبل أی الـذکر والأُنثیین والدبر فی الرجل والدبر والفرج فی المرأه، ولکن لا یبعـد الالتزام بأنّ العوره فی المرأه المملوکه بل مطلقا ما بین سرتها ورکبتیها لهـذه المعتبره التی لا یبعد عدها موثقه لقول ابن عقـده فی الحسن بن علوان: إنّ الحسن کـان أوثق من أخیه وأحمـد عنـد أصـحابنا(۳). فـإنّ ظـاهر العباره تحقق الوثاقه فی أخیه الحسین أیضا.

یجب علی المرأه ستر تمام بدنها عمّن عدا الزوج والمحارم

[۱] وجوب الستر علی المرأه بـأن تستر تمـام بـدنها عمن عـدا الزوج والمحـارم غیر الوجه والکفین أمر متسـالم علیه عنـد العلمـاء کـافه، ولا یبعـد أن یعـد وجـوب الحجـاب علی النسـاء بالإضـافه إلی غیر الزوج والمحـارم مـن الضـروریات عنـد المتشـرعه من المسلمین، والأصل فیما ذکر قوله عز من قائل: «وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۱ : ۱۴۷ ، الباب ۴۴ من أبواب نکاح العبید والإماء، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۱ : ۱۴۸ ، الباب ۴۴ من أبواب نکاح العبید والإماء، الحدیث ۷ .

۳- (۳) خلاصه الأقوال : ۳۳۸ ، باب الحسین ، الرقم ۶ .

....

الشَرح:

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ»(۱) الآیه حیث إنّ الأمر بضرب خمرهن علی جیوبهن أی نحورهن مع أنه یستر الخمار الرأس والرقبه ویبقی شیء من الرقبه وموضع النحر بارزا ظاهر فی وجوب ستر جسدها علیها ویزید ذلک وضوحا ملاحظه ما ورد فی بیان قوله سبحانه: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِی لاَ یَرْجُونَ نِکَاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَ جُنَاحٌ أَن یَضَعْنَ ثِیَابَهُنَّ غَیْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِینَهٍ وَأَن یَسْتَعْفِفْنَ خَیْرٌ لَهُنَّ»(۲) الآیه ففی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه عزوجل: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِی لَا یَرْجُونَ نِکَاحاً» ما الذی یصلح لهن أن یضعن من ثیابهن؟ قال: «الجلباب».(۳)

وفی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قرأ «أَن یَضَعْنَ ثِیَابَهُنَّ» قال: الخمار والجلباب، قلت بین یدی من کان؟ فقال: بین یدی من کان غیر متبرجه بزینه فإن لم تفعل فهو خیر لها(۴). وفی صحیحه حریز بن عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام انه قرأ یضعن من ثیابهن قال الجلباب والخمار(۵). وفی صحیحه محمد بن أبی حمزه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: القواعد من النساء لیس علیهن جناح أن یضعن ثیابهن، قال: تضع الجلباب وحده(۶). وفی صحیحه الفضیل، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الذراعین من

۱- (۱) سوره النور : الآیه ۳۱ .

۲- (۲) سوره النور : الآیه ۶۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۰ : ۲۰۲ ، الباب ۱۱۰ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) المصدر السابق : الحدیث ۲ .

۵- (۵) المصدر السابق : الحدیث ۴ .

۶- (۶) المصدر السابق : الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

المرأه هما من الزينه التی قال اللّه تعالی: «وَلاَ یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ»؟ قال: «نعم، ما دون الخمار من الزینه وما دون السوارین»(۱). ودلالتها خصوصا هذه الصحیحه علی أنّ ما تحت الخمار وما تحت السوارین حد الزینه التی یجب علی المرأه سترها، ویلزم ذلک استثناء الوجه والکفین حیث لا یجب علیها سترهما؛ لأنهما فوق الخمار وفوق السوارین کما ورد ذلک فی موثقه مسعده بن زیاد لولا صحیحته قال: سمعت جعفرا وسئل عما تظهر المرأه من زینتها؟ قال: الوجه والکفین.(۲)

وفی معتبره زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه عزوجل: «إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قال: «الزینه الظاهره الکحل والخاتم»(۳) ولکن لا ینافی ما تقدم حیث یظهر الکحل والخاتم بظهور الوجه والید وفی مرسله مروک بن عبید(۴) أضاف إلی ذکر الوجه والکفین القدمین ولکن فی الاعتماد علیها لإرسالها إشکال.

ثم إنّ عدم وجوب ستر الوجه والیدین فیما إذا لم یکن عدم سترهما معرضا لجلب نظر الأجانب إلیها ولم یکن بقصدها إظهار جمالها وحسنها وإلاّ فالأحوط وجوبا لو لم یکن أقوی لزم سترهما أیضا کما هو سیره المتدینین من النساء المتشرعه، ویمکن استفاده ذلک من قوله سبحانه: «وَلاَ یَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِیُعْلَمَ مَا یُخْفِینَ مِن زِینَتِهِنَّ»(۵) حیث إنّ ضربهن بأرجلهن المترتب علیه العلم بزینتهن یوجب جلب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۰ : ۲۰۰ ، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۰ : ۲۰۲ ، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۰ : ۲۰۱ ، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲۰ : ۲۰۱ ، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث ۲ .

۵- (۵) سوره النور : الآیه ۳۱ .

....

الشَرح:

الأنظار إليهن.

وكما يجب على المرأه ستر جسدها من غير زوجها ومحارمها من الأجانب كذلك تحرم على الأجنبى النظر إلى المرأه، سواء كان النظر إلى شىء من جسدها موجبا لتحريك الشهوه وبقصد الالتذاذ الجنسى أم لم يكن نظير ما ذكرنا فى النظر إلى عوره المؤمن من حرمته، كان بقصد الالتذاذ أو الشهوه أو لم يكن لا لخصوص قوله سبحانه: «قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يُغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ»(۱) ليقال إنّ عمومه لا يمكن الأخذ به والمتيقن أو الظاهر منه النظر الالتذاذى أو بالريبه يعنى الموجبه لتحريك الشهوه، بل لأنّ المتفاهم العرفى من الأمر للنساء بالستر وعدم إبداء زينتهن إلّا لأزواجهن ومحارمهن هو عدم جواز النظر إلى جسدها ولو لم يكن فى البين التذاذ كما يشهد بذلك إبداء زينتهن لمحارمهن، ولو كان الستر الممانعه من النظر الالتذاذى فقط لكان المستثنى من إبداء زينتهن أزواجهن فقط.

وعلى الجمله، يستفاد من وجوب الستر فى معرض وجود الناظر حرمه نظر الغير كما هو الحال فى ستر العوره على ما تقدم، ولإطلاق الروايات الوارده فى المنع عن النظر كصحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أُخت امرأته؟ فقال: لا، إلّا أن تكون من القواعد، قلت له: أُخت امرأته والغريبه سواء؟ قال: نعم، قلت: فما لى من النظر إليه منها؟ فقال: شعرها وذراعها(۲). فإنه لا يحتمل أن يكون سؤال البزنطى عن النظر إلى شعر أُخت الزوجه

۱- (۱) سوره النور : الآيه ۳۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۰ : ۱۹۹ ، الباب ۱۰۷ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱) الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأه وحرمه النظر إليه[۱] وأمّا القرامل من غير الشعر وكذا الحلى ففى وجوب سترهما وحرمه النظر إليهما مع مستوريه البشره إشكال وإن كان أحوط.

الشَرح:

بشهوه والتذاذ جنسى أو يكون سؤاله ثانيا عن النظر بالمقدار الجايز إلى المرأه من القواعد ناظرا إلى النظر الالتذاذى، وتحديده عليه السلام بشعرها وذراعها ناظرا إلى هذا النظر.

وربما يقال إنه يظهر من بعض الروايات عدم وجوب ستر الوجه والكفين على المرأه مطلقا، وكذلك جواز النظر إليها من غير الافتتان والريبه وهى صحيحه على بن سويد، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام إنى مبتلى بالنظر إلى المرأه الجميله فيعجبنى النظر إليها، فقال: «يا على لا بأس إذا عرف اللّه من نيتك الصدق وإياك والزنا فإنه يمحق البركه ويهلك الدين».(۱)

ولكن لا يخفى ما فى الدعوى فإنّه لم يدل ما ورد فيها من الابتلاء بالنظر إلى المرأه الجميله النظر فى غير مقام الضروره كالعلاج من المرض كالطبيب الذى يبتلى بالنظر إلى النساء وإذا كانت المرأه جميله يكون للناظر إليها عجب فمع عدم كون النظر بالريبه والافتتان فلا بأس به فى ذلك المقام؛ ولذا ذكر عليه السلام : إذا عرف من نيتك الصدق، وهو أنّ النظر لغايه رفع ضرورتها فلا بأس به مع تحذيره عن الافتتان والريبه كيف؟ ولو كان المراد من قوله: يعجبنى، هو الالتذاذ الجنسى تكون الروايه مخالفه للكتاب العزيز الدال على الأمر بالغض من البصر وتحفظ الفرج.

يجب ستر الشعر الموصول بالشعر

[۱] فيما قد ذكره قدس سره تأمّل بل منع فإنّ الموضوع فى وجوب الستر وحرمه النظر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۰ : ۳۰۸ ، الباب الأوّل من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الحديث ۳ .

(مسأله ۲) الظاهر حرمه النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآه والماء الصافی مع عدم التلذذ[۱] وأمـّا معه فلا إشکال فی حرمته.

الشَرح:

شعر المرأه ومحاسنها الظاهره فی شعرها الأصلی، ولا یعد الشعر المفروض بمجرد الوصل إلی شعر المرأه بل زرعها فی رأسها أنه شعر تلک المرأه ولو کان مقطوعا من شعر امرأه أُخری فضلاً عن المقطوع عن الرجل، فإنّه بالانفصال عن شعر المرأه أو الرجل لا یصدق أنه شعرهما فعلاً، وإلاّ کان النظر إلیه حتی فیما إذا لم یکن موصولاً بشعر المرأه، بل کان ملقی علی الأرض.

وعلی الجمله، ظاهر مثل صحیحه البزنطی المتقدمه الناهیه عن النظر إلی شعر أُخت امرأته حرمه النظر إلیه بما هو من توابع جسدها حال النظر فلا حرمه ما إذا انفصل وخرج عن کونه تابعا عند النظر.

نعم، إذا کان وصله بشعر امرأه أُخری من الزینه الموجبه إبدائها لجلب النظر إلیها کان لزوم الستر من هذه الجهه، ولا فرق فی ذلک بینه وبین القرامل کما ذکر فی ذیل قوله سبحانه: «وَلاَ یَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِیُعْلَمَ مَا یُخْفِینَ مِن زِینَتِهِنَّ»(۱) ولا یعتبر أن یکون موضع التزین من البشره ظاهرا بل یکفی فی ذلک ظهور وجههن أو أیدیهن أو حتی مع عدم ظهور شیء من ذلک.

یحرم النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآه

[۱] قد یقال إنّ النظر إلی شیء ما فی المرآه أو الماء الصافی غیر النظر إلی عین ذلک الشیء فی الحقیقه حتی یعمه ما یدل علی حرمه النظر إلیه، بل النظر فی الحقیقه إلی الصوره المنطبعه منه فی المرآه أو الماء الصافی ولو عالجوا تلک الصوره لتبقی فی

۱- (۱) سوره النور : الآیه ۳۱ .

....

الشَرح:

المرآه ولو بعد انعدام ذلك أو خروجه عن مقابله المرآه كما فی التصویر المتعارف فی زماننا هذا یکون عدم صدق النظر إلیه أوضح، ولا یقاس هذا بالنظر إلی الشیء بالنظاره حیث یکون النظر بها إلی نفس ذلك الشی لا إلی الصوره المنطبعه.

ویؤید ذلك لولا الدلیل علیه ما رواه الکلینی قدس سره باسناده عن موسی بن محمد أخی أبی الحسن الثالث علی بن محمد بن الرضا علیه السلام أنّ یحیی بن أکثم سأله فی المسائل التی سأله عنها قال: أخبرنی عن الخنثی وقول علی علیه السلام فیه تورث الخنثی من المبال من ینظر إلیه إذا بال وشهاده الجار إلی نفسه لا تقبل مع أنّه عسی أن تکون امرأه وقد نظر إلیها الرجال أو یکون رجلاً وقد نظر إلیه النساء، وهذا ممّا لا یحل فأجاب أبوالحسن الثالث علیه السلام عنها أمّا قول علی علیه السلام فی الخنثی أنّه یورث من المبال فهو کما قال وینظر قوم عدول یأخذ کل واحد منهم مرآه وتقوم الخنثی خلفهم عریانه فینظرون فی المرآه فیرون شبحا فیحکمون علیه.(۱)

ولکن لا یخفی أنّ غایه مدلولها کون الضروره فی النظر مجوزه للنظر فی المرآه، ولو لم یکن هذا الحدیث أیضا قلنا بجواز ذلك حالها والکلام فی النظر من غیر اقتضاء الضروره، وإلاّ ذکروا جواز النظر إلی عین العوره أیضا فی تشخیص کون المقتول فی المعرکه مسلم یجب الصلاه علیه ودفنه أو کافر لا یجوز تجهیزه مع أنها ضعیفه سندا، فإنّ فی سندها الحسن بن علی بن کیسان وموسی بن محمد الملقب بالمبرقع، حیث لم یثبت لهما توثیق.

وعلی الجمله، ظاهر النهی عن النظر إلی عوره الغیر بما أنّ به انکشافها لدی الناظر المنافی لحرمه ذی العوره، وهذه الجهه ثابته فی النظر إلی عینها بالباصره مباشره

۱- (۱) الکافی ۷: ۱۵۸ ، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳) لاـ يشترط فى الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص ولا كيفيه خاصه[۱] بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلى الطين ونحوهما.

وأمـّا الثانى أى الستر حال الصلاه[۲] فله كيفيه خاصه، ويشترط فيه ساتر

الشَرح:

أو مع انطباع صورتها فى المرآه ونحوها، وقد يقال لا فرق فى النظر بين النظر إليها مستقيما أو فى المرآه ونحوها من الأجسام الشفافه فإنّ فى كل ذلك ترى عين العوره بعد انكسار النور من المرآه إلى العين لا أنّ قوه الباصره تقع على الصوره المطبوعه فى المرآه؛ ولذا يرى فى المرآه الواحده ـ التى لا تسع إلاّ لانطباع صوره واحده ـ أكثر من صوره، كما إذا وقف أشخاص حيال مرآه صغيره فإنّ كل واحد ممن يقف يمين أو يسار من يقابل المرآه يرى أكثر من صوره ولا يرى صوره نفسه فى المرآه.

لا يعتبر فى الستر الواجب ساتر مخصوص أو كيفيه خاصه

[۱] فإنّه وإن ورد فى الروايات الوارده فى آداب الحمام الأمر بالدخول فيه بإزار إلاّ أنّ مقتضى مناسبه الحكم والموضوع لكون الإزار ساترا لا لخصوصيه أُخرى فيه كما هو مقتضى قوله عليه السلام تعليل الأمر به بقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله عوره المؤمن على المؤمن حرام.(۱)

الستر فى حال الصلاه

[۲] اشتراط الصلاه بالستر بالإضافه إلى كل من الرجل والمرأه أمر متسالم عليه ومن المسلمات عند العلماء ويختلف هذا الستر عن الستر الواجب نفسيا فى الكيفيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۹ ، الباب ۹ من أبواب الحمام ، الحديث ۴ .

خاص ويجب مطلقا، سواء كان ناظر محترم أو غيره أم لا ويتفاوت بالنسبه إلى الرجل والمرأه، أمّا الرجل فيجب عليه ستر العورتين ـ أى القبل من القضيب والبيضتين وحلقه الدبر ـ لا غيره، وإن كان الأحوط ستر العجان أى ما بين حلقه الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر ما بين السره والركبه.

الشَرح:

والساتر، أمّا الكيفيه لما يأتى من عدم اعتبار ستر الزينه فى صلاه المرأه ولا ستر وجهها ويديها، بل رجليها حتى فى المورد الذى كان عليها سترها على ما تقدم ونحو ذلك وكذا يختلف هذا الستر عن سابقه فى خصوصيه الساتر على ما يأتى، وهذا الساتر كما ذكر شرط فى صحه الصلاه حتى فيما إذا لم يجب الستر بالوجوب النفسى لعدم ناظر محترم، ولكن يختلف بالإضافه إلى الرجل والمرأه، ففى الرجل يجب ستر عورتيه أى القبل من القضيب والبيضتين وحلقه الدبر لا غير؛ وذلك فإنّ المنصرف عند الأذهان من عوره الرجل ما ذكر، وقد ورد ذلك فى روايات متعدده تقدم الكلام فيها فى بحث التخلى، واعتبار ستر غير ذلك على الرجل وجوبا نفسيا أو شرطا فى صلاته مدفوع بأصاله البراءه، فإنّ الظاهر ممّا سيأتى فى الروايات الوارده فى الصلاه أنّ ما يجب ستره على الرجل من الناظر المحترم ستر ذلك المقدار شرط فى صلاته لا أنّ العوره بحسب المقامين تختلف، وما قيل فى تحديده بأنها ما بين السره والركبه منشأه ما ورد فى عوره الأمه المزوجه بالإضافه إلى مولاها ولا يرتبط بعوره الرجل.

وعلى الجمله، المنصرف إليه من عوره الرجل عند إطلاقها ما ذكر فالزايد عليه غير واجب ستره، ولا يكون شرطا فى صلاته حتى العجان أى ما بين حلقه الدبر إلى أصل القضيب وإن يكون مستورا إلّا نادرا بستر الدبر والقبل، ويؤيد عدم كون ما بين السره والركبه عوره للرجل صحيحه على بن جعفر، قال: سألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو أليته الجرح هل يصلح للمرأه أن تنظر إليه وتداويه؟ قال: «إذا لم يكن عوره فلا

....

الشَرح:

بأس»(۱). وظاهرها مع أنّ نظر المرأه إلی الموضع للعلاج ووضع الدواء علیه إذا لم یکن المنظور إلیه إلاّ ذلک الموضع دون العوره فلا بأس، ولو کانت العوره ما بین السره والرکبه لم یصح التعلیق، ویدل علی عدم کون ما بین السره والرکبه عوره تجویز الصلاه فی السروال(۲) مع أنّ موضع الشد من السروال قد یکون تحت السره بکثیر کالعانه.

والوجه فی کون الأُولی تأییداً والثانیه دلیلاً أنّ المراد من العوره فی الأُولی کان معلوما والاستعمال لا یکون دلیلاً علی الظهور، بخلاف الثانیه فإنّ إطلاق تجویز الصلاه للرجل مع السروال وعدم تقییده برفعه إلی السره یعطی أنّ الواجب علی الرجل فی صلاته هو ما ذکر من منصرف العوره، وما ورد فی صحیحه رفاعه، قال: حدثنی من سمع أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی فی ثوب واحد متزرا به، قال: «لا بأس إذا رفعه إلی الثندوتین»(۳) لا یوجب بمفهومه تقیید الإطلاق فی الروایات المشار إلیها؛ لأنّ رفع الإزار أو السروال إلی الثندوتین، وهما من الرجل بمنزله الثدیین من المرأه غیر واجب قطعا فیحمل علی الاستحباب، نظیر ما ورد من الأمر بجعل حبل أو مندیل أو عمامه علی رقبته مع الإزار.

وربما یستشکل فی سند صحیحه رفاعه بأنها مرسله حیث یقول: حدثنی من سمع أباعبداللّه علیه السلام ولکن لا یخفی الفرق بین قول رفاعه: حدثنی من قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام ، وبین قوله: حدثنی من سمع أباعبداللّه علیه السلام فإنّ الثانی شهاده من رفاعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۰ : ۲۳۳ ، الباب ۱۳۰ من أبواب مقدمات النکاح ، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۹۲ ، الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۹۰ ، الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

على سماعه من الإمام عليه السلام .

ويمكن الاستدلال على اعتبار الستر فى الصلاه بمثل موثقه سماعه، قال: سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض فأجنب وليس عليه إلّا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء؟ قال: «يتيمم ويصلى عريانا قائما يومى إيماءً».(۱)

ووجه الدلاله أنه لو لم يكن ستر العوره شرطا فى الصلاه بمقدار الممكن فلا وجه للأمر بالصلاه إيماءً، وهذه الموثقه محموله على صوره عدم وجود الناظر، حيث ورد فى صحيحه عبداللّه بن مسكان، عن أبى جعفر عليه السلام الأمر بالصلاه قاعدا مع الناظر(۲). ونظير الموثقه صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهماالسلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال: «إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم».(۳)

وربما يستدل على اعتبار الستر بصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلى فيه أو يصلى عريانا؟ قال: «إن وجد ماءً غسله وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عريانا»(۴) ووجه الاستدلال أنه لو لم يكن الستر شرطا للصلاه لما علق لزوم الصلاه فيه مع وجود ماء لغسله، بل كان على المكلف الصلاه عاريا حتى مع وجود الماء لغسله مع عدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۸۶ ، الباب ۴۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۸ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳ : ۴۸۴ ، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ .

والواجب ستر لون البشره، والأحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه، وأمّا الحجم أى الشكل فلا يجب ستره.[۱]

وأمّا المرأه فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر[۲] إلاّ الوجه المقدار الذى يغسل فى الوضوء وإلاّ اليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر شىء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمه.

الشَرح:

الناظر كما هو فرض الروايه حيث منعه عن الصلاه عاريا حتى مع عدم الماء.

الواجب ستر البشره والأحوط ستر الشبح المرئى خلف الثوب

[۱] ولعل ما ذكر قدس سره فى المقام ينافى ما تقدم منه فى بحث التخلى، فإنّ ظاهر كلامه فى المقام جواز ستر الرجل بثوب رقيق يرى من ورائه عورته إن لم يتميز لونه، وفى بحث التخلى لم ير أجزاؤه والصحيح ما ذكره هناك؛ لأنّ الواجب ستر ما لا يجوز النظر إليه، ولا شبهه فى أنّه إذا نظر الغير إلى عورته الظاهره من وراء ثوبه يصدق أنه رأى عين العوره وإن لم يميز لونه، وإلاّ جاز النظر إلى عوره الغير بالنظاره الملونه أو كان لون عورته مستورا بلون الحناء أو غيره، ولعل المراد من اللون فى بعض الكلمات مقابل الحجم.

يجب على المرأه ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر

[۲] على المشهور بين الأصحاب والمحكى عن ابن الجنيد(۱) لا فرق فى الستر المعتبر فى الصلاه بين الرجل والمرأه باشتراطها بستر العوره، وهذا القول على تقديره شاذ لم يرد عليه ولا روايه واحده حتى وإن كانت ضعيفه.

ويدل على ما عليه المشهور مثل صحيحه زراره، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أدنى

۱- (۱) حكاه عنه العلامه فى المختلف ۲ : ۹۸ .

....

الشَرح:

ما تصلی فیه المرأه؟ قال: «درع وملحفه فتنشرها علی رأسها وتجلل بها»(۱) فإنّ الدرع والملحفه مع نشرها علی رأسها وبسطها علی جسدها یکون المکشوف وجهها ورجلیها.

وصحیحه محمد بن مسلم فقد ورد فیها: قلت لأبی جعفر علیه السلام : ماتری للرجل یصلی فی قمیص واحد؟ فقال: «إذا کان کثیفا فلا بأس به، والمرأه تصلی فی الدرع والمقنعه إذا کان الدرع کثیفا یعنی إذا کان ستیرا»(۲) فإنّ مع صلاتها فیها یکون المکشوف وجهها ویدیها ورجلیها.

وصحیحه جمیل بن دراج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه تصلی فی درع وخمار؟ فقال: «یکون علیها ملحفه تضمّها علیها»(۳) والأمر بضم الملحفه إمّا یکون أفضل أو أنّ الدرع ربما لا یستر ذراعیها أو بعضهما وموثقه ابن أبی یعفور، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : تصلی المرأه فی ثلاثه أثواب: إزار ودرع وخمار، ولا یضرها بأن تقنّع بالخمار، فإن لم تجد فثوبین تتزر بأحدهما وتقنّع بالآخر، قلت: فإن کان درع وملحفه لیس علیها مقنعه، فقال: لا بأس إذا تقنعت بملحفه فإن لم تکفها فتلبسها طولاً.(۴)

وفی صحیحه علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن المرأه لیس لها إلاّ ملحفه واحده کیف تصلی؟ قال: تلتف فیها وتغطی رأسها وتصلی فإن خرجت رجلها ولیس تقدر علی غیر ذلک فلا بأس(۵). وهذه الروایات ونحوها داله علی لزوم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۶ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۶ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۸ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الستر على المرأه لصلاتها حتى بالإضافه إلى رأسها وشعرها ورقبتها، وحتى ما إذا كان شعرها طويلاً بحيث يخرج عن تبعيه العضو كما هو كالصريح من قوله عليه السلام : وملحفه فتنشرها على رأسها وتجلل بها(۱). فإنّ المقنعه مع تعميمها يستر الشعر الطويل أيضا.

وفى صحيحه الفضيل المحتمل كونه ابن يسار أو ابن عثمان، عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلّت فاطمه عليهاالسلام فى درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها(۲). وظاهرها بل صريحها جواز كشف الوجه فإنّه لا يحتمل اعتبار ستره ولم تستر فاطمه عليهاالسلام كما لا يبعد دلالتها على جواز كشف اليدين والرجلين، فإنّ الدرع أى القميص ربما لا يستر الرجلين ولو فى بعض حالات الصلاه، كما أنّ الخمار لا يستر اليدين والوجه.

وفى مقابل هذه الروايات موثقه عبداللّه بن بكير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلى وهى مكشوفه الرأس»(۳) ونحوها خبره المروى بسند آخر، ولكن بعدم ذكر الحره، قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن تصلى المرأه المسلمه وليس على رأسها قناع»(۴) وخبره هذا يحمل على الأمه حيث يجوز لها الصلاه مع كشف رأسها كما يأتى. وأمّا موثقته الوارد فيها المسلمه الحره ينافى مع الأخبار المتقدمه والمتعين طرحها؛ لأنّ الروايات المتقدمه داله على اعتبار ستر وجهها فى صلاتها، وهذه روايه شاذه لم يروها إلاّ عبداللّه بن بكير، بخلاف تلك الروايات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۰ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۰ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

لکثرتها الموجبه للعلم والاطمینان بصدور بعضها لولا کلها عن الإمام علیه السلام فتدخل فی المتواتر الإجمالی مع إمکان حمل موثقه ابن بکیر علی صوره عدم وجدانها الخمار ونحوها کما ورد ذلک فی روایه یونس بن یعقوب التی فی سندها الحکم بن مسکین وهو من المعاریف الذین لم یرد فیهم قدح أنه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی فی ثوب واحد؟ قال: نعم، قلت: فالمرأه؟ قال: لا، ولا یصلح للحره إذا حاضت إلّا الخمار إلّا أن لا تجده.(۱)

ثمّ ما ذکر الماتن قدس سره بعدم اعتبار ستر الوجه فی صلاه المراه بالمقدار الذی یغسل فی الوضوء تحدیده بذلک المقدار وإن کان مشهورا إلّا أنّ صحیحه الفضیل الوارده فی صلاه فاطمه علیهاالسلام (۲) وکذا موثقه سماعه قال: سألته عن المرأه تصلی متنقبه؟ قال: «إذا کشف عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل»(۳) لم یرد فیهما عنوان الوجه ولا فی سایر الروایات الوارد فیها الأمر بالخمار والمقنعه والاکتفاء بالمقدار الواجب غسله فی الوضوء وإن کان أحوط، إلّا أنه عدم ورود عنوان الوجه فی المقام یوجب التأمل فی اعتبار ستر تحت الذقن، وما یقال من أنّ المتعارف من لبس الخمار والتجلیل بالملحفه المنشوره علی رأسها ستر ذلک المقدار عاده لا یقتضی الاعتبار ما لم یکن أمرا دائمیا، واعتبار ستره فی الستر الواجب نفسیا لکون المستثنی من ذلک الوجوب عنوان الوجه والیدین نعم لا یبعد أن یقال إنّ المنصرف من الروایات أنه تلبس الخمار فی صلاتها کلبسها فی الواجب النفسی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۴۲۱ ، الباب ۳۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وأمـّا ما ذكر قدس سره بالإضافه إلى اليدين والرجلين فيستظهر عدم اعتبار سترها فى صلاتها بما ورد فى جواز صلاه المرأه فى درع وخمار أو فى درع ومقنعه، فإنّ الدرع كالمقنعه لا يستر عاده اليدين ولا الرجلين، وقد يورد على ذلك بأنّ الدرع المعمول لبسه للنساء فى ذلك الزمان غير معلوم عندنا فلعلّه كان بحيث يستر اليدين وظاهر الرجلين وباطن القدمين مستور بالأرض، بل قد يقال بأنه يستفاد اعتبار ستر الرجلين من صحيحه على بن جعفر حيث سأل أخاه عن المرأه التى ليس لها إلاّ ملحفه واحده كيف تصلى؟ قال: تلتف فيها وتغطى رأسها وتصلّى فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس(۱). ولذا تردد مثل المحقق(۲) فى عدم اعتبار ستر رجليها فى صلاتها.

ولكن لا يخفى أنّ الدرع لو كان بحيث يكون ساترا لليدين أو ظاهر الرجلين فى أوّل أمره فلا يبقى على هذا النحو بعد غسله مرارا، فعدم التعرض لخصوصيه الدرع وأنه لابد من أن يستر اليدين أو ظاهر الرجلين يعطى عدم اعتبار ذلك.

وأمـّا صحيحه على بن جعفر فالمراد من الرجلين ما يعمّ الساقين أو بعضهما وأنه إذا لم تتمكن المرأه من الخمار والمقنعه فكيف تصنع بالملحفه؟ فإنّ لبسها على عاتقها ومنكبيها يبقى رأسها مكشوفا، وإلاّ خرجت رجليها فى صلاتها فأجاب الإمام عليه السلام بتقديم التقنع بها، وإلاّ لم يكن وجه للسؤال، وما يقال من أنّ الدرع لا يستر ظاهر القدمين عاده أو بعضا ولكن باطن القدمين يعتبر ستره ولو بالأرض واعتبار الثوب فى الستر الصلاتى ولا يكفى التستر بالارض، هذا فيما كان غير الثوب مستقلاً فى الستر، وأمـّا إذا كانت الأرض فى بعض الأحوال بالإضافه إلى بعض الأعضاء فلا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱ : ۵۵ .

(مسأله ۴) لا ـ يجب على المرأه حال الصلاه ستر ما فى باطن الفم من الأسنان واللسان[۱] ولا ـ ما على الوجه من الزينه كالكحل والحمره والسواد والحلى، ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

(مسأله ۵) إذا كان هناك ناظر ينظر بريبه إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاه[۲] فإن أتمت ولم تسترها لم تبطل الصلاه وكذا بالنسبه إلى حليها وما على وجهها من الزينه، وكذا بالنسبه إلى الشعر الموصول والقرامل فى صوره حرمه النظر إليها.

الشَرح:

شاهد لها من الأخبار أيضا، وربما لا يستر عند جلوس المرأه فى الصلاه للتشهد أو غيره تمام باطن رجليها لا ثوبها ولا الأرض.

وما ذكره من وجوب ستر شىء من أطراف المستثنيات من باب المقدمه للزوم إحراز حصول الستر اللازم فى صلاتها كما هو الحال فى لزوم إحراز ساير الشرايط المعتبره فى صلاتها.

[۱] فإنّه مقتضى إطلاق ما دل على أنّ إسفارها أفضل وصحه صلاتها فى درع وخمار وغير ذلك ولم يرد فى شىء من روايات الباب ما يدلّ على أنّ زينتها كجسدها فى أنّ سترها معتبر فى صلاتها، بل مقتضى إطلاق ما ورد فيها عدم اشتراط صلاتها بسترها وإن قلنا بلزوم سترها فى الستر الواجب النفسى للنهى عن إبداء زينتها غير الخاتم والكحل، ولا ـ ملازمه بين الوجوب النفسى والوجوب الشرطى.

يجب على المرأه ستر المستثنيات إذا كان من ينظر بريبه

[۲] قد تقدم أنّ ستر وجهها وكفيها أو قدميها أو حليها وما على وجهها من الزينه

(مسأله ۶) یجب علی المرأه ستر رقبتها حال الصلاه[۱] وکذا تحت ذقنها حتی المقدار الذی یری منه عند اختمارها علی الأحوط.

الشَرح:

لیس معتبرا فی صلاتها نعم سترها عندما ینظر إلیها ریبه أو مطلقا کستر رجلیها وزینتها واجب نفسی، وعصیان ذلک الوجوب لا ینافی حصول صلاتها مع شرایطها ولا تحسب الصلاه فی الفرض ضدّا للواجب النفسی؛ لأنها غیر مقیده بعدم سترها لیقال بناءً علی ما هو الصحیح من أنّ الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده الخاص فلا وجه لبطلان الصلاه، فإنه بناءً علی الاقتضاء أیضا تصح الصلاه؛ لأنّ صلاتها فی الفرض لا تکون ضدا للواجب النفسی لعدم تقیدها بعدم ستر تلک المواضع.

یجب علی المرأه ستر رقبتها حال الصلاه

[۱] لما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : أدنی ما تصلی فیه المرأه درع وملحفه فتنشرها علی رأسها وتجلل بها(۱). وفی غیرها لها أن تصلی فی درع وخمارها علی رأسها(۲). أو أنها تصلی فی الدرع والمقنعه(۳). وظاهر کلها اعتبار لبسها خمارها ومقنعتها کما کانت تلبس فی الستر الواجب علیها، وعلیه لزوم سترها رقبتها الی مقدار من فوق الحلقوم ظاهر. وأمّا مقدار من تحت الذقن لم یحرز خروجها عن عنوان الوجه غیر معلوم، ولزوم ستر ذلک المقدار علیها فی کلا المقامین مبنی علی الاحتیاط، وتحدید الوجه فی الوضوء لا یوجب تعینه فی غیر الوضوء حتی یقال بعدم لزوم الستر فی خصوص مقدار الوجه فی الوضوء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

(مسأله ۷) الأمه کالحره فی جمیع ما ذکر من المستثنی والمستثنی منه، ولکن لا یجب علیها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها[۱] من غیر فرق بین أقسامها من القنه والمدبّره والمکاتبه والمستولده.

الشَرح:

الأمه کالحره فی جمیع ما ذکر من المستثنی والمستثنی منه

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول ویشهد له صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبی الحسن علیه السلام قال: «لیس علی الإماء أن یتقنعن فی الصلاه ولا ینبغی للمرأه أن تصلی إلاّ فی ثوبین»(۱) وفی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها قلت: الأمه تغطی رأسها إذا صلّت؟ فقال: «لیس علی الأمه قناع»(۲) وصحیحته الأُخری المرویه فی الکافی والعلل عن أبی جعفر علیه السلام قال: لیس علی الأمه قناع فی الصلاه، ولا علی المدبره، ولا علی المکاتبه إذا اشترطت علیها قناع فی الصلاه وهی مملوکه حتی تؤدی جمیع مکاتبتها ویجری علیها ما یجری علی المملوک فی الحدود کلها(۳). وهذا کله ممّا لا ینبغی التأمل فیه، ویدخل فیها الأمه المستولده، سواء کانت أُمّ ولد من مولاها أو من الحر الآخر.

وهذه الصحیحه الأخیره التی رواها فی الفقیه أیضاً بسنده إلی محمد بن مسلم مشتمله علی ذیل، حیث قال: سألته عن الأمه إذا ولدت علیها الخمار؟ قال: «لو کان علیها لکان علیها إذا هی حاضت ولیس علیها التقنع فی الصلاه»(۴) وظاهرها عدم اعتبار الخمار فی صلاه أُم الولد أیضا کساير الإماء، ولکن صحیحه أُخری أیضا لمحمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۹ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) الکافی ۵ : ۵۲۵ ، الحدیث ۲ ، العلل ۲ : ۳۴۶ ، الباب ۵۴ ، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۴۱۱ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: الأمه تغطی رأسها؟ قال: «لا، ولا علی أُم الولد أن تغطی رأسها إذا لم یکن لها ولد».(۱)

ومقتضی الشرطیه الوارده فی هذه الصحیحه أنّ أُم الولد إذا کان لها ولد بأن لم یمت ولدها فعلیها القناع کالحره، فیقال یرفع بمفهوم القضیه الشرطیه عمّا تقدم من إطلاق الروایات فیلتزم بلزوم الخمار علی أُم الولد فیما إذا بقی الولد من مولاها لا حتی فیما إذا کان من غیره من زوجها الحر أو من العبد؛ لانصراف أُم الولد، ولکن یورد علی ذلک بأنّ ما ورد فی ذیل صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه مختص بالأمه المستولده فی حال صلاتها وأنّ الخمار علیها لیس شرطا فی صلاتها، ولکنها مطلقه من حیث کون ولدها باقیا أو میتا من مولاها أو من غیره، وهذه الصحیحه الأخیره أی مفهوم الشرطیه الداله علی اعتبار الخمار مطلقه من حیث حال الصلاه وعدمها، ومختصه بما إذا کان الولد باقیا فتقع المعارضه بین الطرفین بالعموم من وجه تجتمعان فی صلاه أُم ولد کان ولدها حیا فتسقطان فیه بالمعارضه فیرجع إلی الإطلاق فی الروایات التی دلت علی عدم لزوم التقنع علی الأمه فی صلاتها، فإنها بإطلاقها تعمّ أُم الولد، سواء کان ولدها حیا أو میتا.

أقول: ما رواه فی الفقیه(۲) باسناده إلی محمد بن مسلم ضعیف سندا لضعف سند الصدوق إلی محمد بن مسلم، والمروی فی الکافی(۳) والعلل(۴) غیر مشتمل علی الذیل، فیؤخذ بإطلاق صحیحه محمد بن مسلم الأخیره ومقتضاها لزوم ستر الرأس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۱۰ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۷۳ ، الحدیث ۱۰۸۵ .

۳- (۳) الکافی ۵ : ۵۲۵ ، الحدیث ۲ .

۴- (۴) علل الشرایع ۲ : ۳۴۶ ، الباب ۵۴ ، الحدیث ۳ .

وأم ّ ا المبعضه فكالحره مطلقا[١] ولو أعتقت فى أثناء الصلاه وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها، بل وإن تخلل زمان إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقى من صلاتها بلا فعل مناف، وأم ّ ا إذا تركت سترها حينئذ بطلت.

الشَرح:

على أُم الولـد إذا كان ولدها حيا من غير فرق بين ستر صـلاتها أو فى الستر الواجب عليها نفسـيا، حيث إنّ ذلك مقتضـى إطلاق حكمها الخاص وهو عنوان أُم الولـد بالإضافه إلى عنوان الأمه فيقـدم إطلاق حكم الخاص على العام، وهو عدم لزوم الستر للأمه فى صلاتها.

المبعضه كالحرّه فى الستر

[١] وكونهـا مبعضه سواء كـانت مكـاتبه مطلقه قـد أدت بعض مـا عليهـا من مـال المكـاتبه أو لكونها لشـريكين أو أكثر وأعتقها أحدهم نصـيبه منها، ويدل على ذلك قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم(١) من تقييد المكاتبه بكونها مشروطه، حيث إنّ المشروطه لا تنعتق إلاّ بعد إكمال ما عليها من مال المكاتبه.

وفى روايه حمزه بن حمران عن أحـدهما عليهماالسـلام التى لاـ يبعـد كونهـا معتبره لكونه من المعاريف التى يقرب رواياته قرابه ستين وقـد روى عنه الأجلاء ولم يرد فى حقه قدح، قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ـ إلى أن قال: ـ فتغطى رأسـها منه حين أعتق نصفها؟ قال: «نعم، وتصلى وهى مخمره الرأس»(٢) وعلى ذلك فإنها بالعتق أثناء صلاتها وعلمها به تكون صلاتها فى تمامها مشـروطه بالستر المعتبر فى الحره، فإن كان عليها هذا الستر قبل الانعتاق فلا ينبغى التأمل فى صـحه صـلاتها، وأم ّ ا إذا لم يكن لها

١- (١) تقدمت فى الصفحه ٣٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٣: ١٠٠، الباب ٦۴ من أبواب العتق، الحديث ٣.

....

الشَرح:

هذا الستر وحصلت به بعد زمان قليل من عتقها من غير ارتكاب مناف فقد ذكر الماتن صحتها أيضا.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّها بالعتق تكون كالحره فى اشتراط صلاتها حتى فى الآنات المتخلله بين أجزائها بالستر، ومن تلك الآنات الآن المتخلل بين الأجزاء التى أتت بها قبل تحقق عتقها وما يأتى بعد عتقها، والمفروض أنّ الستر فى ذلك الآن غير موجود، وإن شئت قلت ظاهر الخطاب الدال على اشتراط أمر فى الصلاه كالقبله وعدم كون لباسه من غير مأكول اللحم وغير ذلك اعتباره من حين الدخول فى الصلاه إلى تمامها، وكون شىء شرطا فى نفس أعمال الصلاه بحيث لا يقدح تخلفه فى الآنات المتخلله بين الأجزاء يحتاج إلى قيام قرينه أو يلتزم به لعدم الخطاب للاشتراط واستفادته من التسالم والإجماع بحيث كان المتيقن من الاعتبار خصوص حال الاشتغال بأفعال الصلاه كالاستقرار فى الصلاه.

والتشبث فى تصحيح تلك الصلاه بحديث رفع الاضطرار أو بإطلاق حديث «لا تعاد»(۱) بدعوى أنه يشمل نفى الاستيناف من الخلل فيها أيضا حيث إنّ نفى الإعاده يشمل إعاده الصلاه بأجمعها أو إعاده بعضها المعبر عن الثانى بالاستيناف لا يمكن المساعده عليه فإنّ المأتى به لم يتعلق التكليف بخصوصه، بل هو على تقدير انطباق الطبيعى عليه فرد الواجب، والاضطرار إنّما يرفع اعتبار شىء فى الصلاه للعلم بعدم سقوط التكليف بالصلاه به إذا لم يتمكن من الطبيعى مع شرطه إلى تمام الوقت إلّا إذا قام دليل فى مورد من كفايه الاضطرار ولو فى بعض الوقت. وأمّا حديث «لا تعاد»(۲)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) المصدر السابق .

وكـذا إذا لم تتمكن من الستر إلاّـ بفعـل المنـافى، ولكن الأـحوط الإتمـام ثم الإعـاده، نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صـحّت صلاتها[١] على الأقوى.

بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر[٢] أو كان الوقت ضيقا.

الشَرح:

فإنهـا تصـحح الصـلاه من الخلـل الماضـى الواقع عن غفله وقصور، ولا يعم الخلل الموجود حال العلم والالتفات وإن كان عاجزا عن رفعه، وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصّلاً فلا نعيد.

نعم، ربمـا يتمسـك فى المقـام بصـحه صـلاتها مع المبـادره إلى الستر بإطلاق صـحيحه على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل صـلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعاده أو ما حاله؟ قال: «لا إعاده عليه وقد تمت صلاته»(١) حيث يقال إنّ إطلاقها يعم ما إذا أتى ببعض الصـلاه جهلاً بعـدم الستر والتفت فى الأثناء فنفى الإعاده مقتضاه كفايه الإتيان بالبقيه، ولكن ظاهرها وقوع تمـام الصـلاه بلاـ ستر جهلاً كما هو ظاهر قوله عليه السـلام «وقـد تمت صـلاته» من غير تقييـد بقوله إن بادر إلى ستره فى صوره كون ذلك فى أثناء الصلاه.

[١] وذلك فإنّ الحكم بالصـحه مقتضـى حـديث «لا تعاد» بناءً على ما هو الصـحيح من عدم اختصاصه بالناسـى، بل يعمّ الجاهل القاصر والجهل بصيرورتها حره من الجهل بالموضوع والجهل به قصور، وإنما لا يعم الحديث الجاهل بالحكم الكلى إذا لم يكن الجهل بنحو الغفله.

[٢] قد ظهر ممّا تقدم أنّ مجرد عدم الساتر عندها بالإضافه إلى الصلاه التى اعتقت أثنائها لا يقتضى سقوط الشرطيه، وإنما يكون ذلك مع استيعاب الاضطرار تمام الوقت، وأمـّا بالإضافه إلى ضيق الوقت فهو أيضا لا يخلو عن تأمل لما ذكرنا من عدم

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴٠۴ ، الباب ٢٧ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

وأمـّا لو علمت عتقها لكن كانت جاهله بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها[۱]

(مسأله ۸) الصبيه الغير البـالغه حكمهـا حكم الأمه فى عـدم وجوب ستر رأسـها ورقبتهـا بنـاءً على المختار[۲] من صـحه صلاتها وشرعيتها.

الشَرح:

تحقق التزاحم فى الواجبات الضمنيه والشرايط.

[۱] الأظهر وجوب الإعـاده إذا كـان جهلهـا بالحكم جهلاً بسـيطا، وأمـّا مع الغفله وعـدم احتمالها اعتبار الستر فمقتضـى إطلاق حديث: «لا تعاد»(۱) عدم وجوب إعادتها.

وعلى الجمله، لا يسـتلزم شـمول الحديث للغافل محذورا وإنما المحذور فى شـموله للجاهل بالحكم إذا كان جهله بسيطا على ما يأتى فى التكلم فى الحديث إن شاء اللّه تعالى.

الصبيه غير البالغه حكمها حكم الأمه فى عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها

[۲] لو بنى على أنّ صـلاه الصـبى والصبيه مجرد تمرينيه ولم يتعلق بصـلاتهما أمر من الشـارع بنحو الاسـتحباب أيضـا، بـل الأمـر متوجه إلى الولى بتعويدهما على الصـلاه ففى هذا الفرض لا بأس بصـلاه الصغيره بلا ستر، فإنها فى الحقيقه ليست بصلاه ليراعى فيها شـرايطها، وأمـّا إذا بنى على مشـروعيه صـلاتهما إذا عقلا الصـلاه ببلوغهما إلى ستّ سـنوات أو الأزيد كما يظهر ذلك من بعض الروايات الصـحيحه كصـحيحه محمد بن مسـلم، عن أحدهما عليهماالسـلام فى الصبى متى يصـلى؟ قال: إذا عقل الصلاه، قلت: متى يعقل الصلاه وتجب عليه؟ قال: لست سنين.(۲)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

والمراد بالوجوب الثبوت بمعناه اللغوى فلا ينافى عدم الوجوب المقابل للاستحباب لرفع قلم التكليف عنه، واحتمال الفرق بين الصبى والصبيه موهوم، ونحوها غيرها كما تعرضنا لذلك سابقا وقلنا بأنه لا منافاه بين مشروعيتها والأمر بالولى أيضا بتعويدهما على الصلاه، كما يستفاد ذلك أيضا من بعض الروايات الأُخرى كصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه قال: «إنا نأمر صبياننا بالصلاه إذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنى سبع سنين».(۱)

والكلام فى المقام أنه بناءً على مشروعيه صلاه الصبيه أنها كالأمه فى عدم اعتبار ستر رأسها ورقبتها وشعرها فى صلاتها ويشهد لذلك معتبره يونس بن يعقوب أنه سأل أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلى فى ثوب واحد؟ قال: نعم، قال: قلت فالمرأه؟ قال: لا ولا يصلح للحره إذا حاضت إلاّ الخمار إلاّ أن لا تجده(۲). فإنّ التقييد بما إذا حاضت حيث إنّ بالحيض يعلم عاده بلوغها، ومقتضاها عدم اعتبار الستر فى صلاتها قبل بلوغها.

أضف إلى ذلك أنّ أدله اعتبار الخمار أو المقنعه أو الملحفه التى تنشرها على رأسها الموضوع فيها المرأه، ولا تكون الصبيه داخله فى عنوان المرأه قبل بلوغها وفى روايه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: على الصبى إذا احتلم الصيام وعلى الجاريه إذا حاضت الصيام والخمار إلاّ أن تكون مملوكه فإنه ليس عليها خمار إلاّ أن تحب أن تختمر وعليها الصيام.(۳)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۹ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۹ _ ۴۱۰ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

وإذا بلغت فی أثناء الصلاه فحالها حال الأمه المعتقه فی الأثناء فی وجوب المبادره إلی الستر والبطلان مع عدمها إذا کانت عالمه بالبلوغ[۱]

(مسأله ۹) لا فرق فی وجوب الستر وشرطیته بین أنواع الصلوات الواجبه والمستحبه[۲] ویجب أیضا فی توابع الصلاه من قضاء الأجزاء المنسیه.

بل سجدتی السهو علی الأحوط[۳]

الشَرح:

اذا بلغت الصبیه أثناء الصلاه

[۱] قد تقدم فی الأمه ما یعلم به حکم بلوغها فی أثناء الصلاه من الحکم بالصحه فی بعض الفروض والبطلان فی البعض الآخر.

الستر شرط فی الصلاه الواجبه والمستحبه

[۲] کما یقتضیه الإطلاق فی الروایات الداله علی اعتبار الستر فی صلاه المرأه وکذلک فیما دل علی اعتبار ستر العورتین فی صلاه الرجل، وبهذا یظهر الوجه فی اعتباره فی قضاء الجزء المنسی فإنّ ظاهر القضاء أنه بعینه الجزء الأدائی قد تبدل، موضعه فالقضاء بمعناه اللغوی أی الإتیان لا القضاء الاصطلاحی کما لا یخفی وإن کان فی ذلک القضاء أیضا ظهور فی الاتحاد.

یشترط الستر فی سجدتی السهو

[۳] فی لزوم الاحتیاط برعایه الستر فی سجدتی السهو تأمل فإنّهما لا تکونان من أجزاء الصلاه ولا یعتبر الستر إلّا فی الصلاه، وهذا بخلاف الاشتغال بقضاء الجزء المنسی فإنّ ذلک الجزء کما تقدم بعینه جزء الصلاه قد تبدل موضعه.

نعم، ربما یستظهر لزوم رعایه شرایط الصلاه فیهما من موثقه عبداللّه بن میمون

نعم، لا يجب فى صلاه الجنازه وإن كان هو الأحوط فيها أيضا[١] وكذا لا يجب فى سجده التلاوه وسجده الشكر.

(مسأله ١٠) يشترط ستر العوره فى الطواف أيضا[٢]

الشَرح:

القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام»(١) حيث إنه لو كانتا عملاً مستقلاً من غير اعتبار شىء مما يعتبر فى الصلاه لم يجدد موضعهما بكونهما بعد التسليم وقبل الكلام، ولكن غايه ما يستفاد منها وجوب الإتيان بهما فورا ولذا ذكر قدس سره فى باب الخلل أنّ تركهما لا يوجب بطلان الصلاه، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار: هما المرغمتان ترغمان الشيطان.(٢)

[١] والوجه فى عدم اعتباره فى صلاه الجنازه نفى الصلاه عنها وإنما هى دعاء وتهليل وتكبير، وظاهر ما دلّ على شرايط الصلاه انصرافه إلى صلاه ذات الركوع والسجود. وممّا ذكر يظهر الحال فى سجدتى التلاوه والشكر فإنهما ليستا بصلاه ولا جزءاً منها.

يشترط فى الطواف الستر

[٢] وقد التزم أكثر الأصحاب بل ادعى الإجماع على اعتبار ستر العوره فى الطواف، ويستدل على ذلك بروايه محمد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أمرنى عن اللّه أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام(٣). وروايه ابن عباس المرويه فى العلل

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢٠٨ ، الباب ٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ٣ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٢٥٠ ، الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل .

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣ : ٤٠٠ ، الباب ٥٣ من أبواب الطواف، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

بسنده إليه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعث عليا ينادى لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان(۱). ورواه أيضا العياشى(۲) باسناد مقطوعه عندنا عن محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام وكذا عن أبى العباس عنه عليه السلام وعن أبى بصير وأبى الصباح، وعن حريز عنه عليه السلام والاسناد كلها مقطوعه، والروايه الأُولى فى سندها محمد بن الفضيل المردد بين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقه ومحمد بن الفضيل الصيرفى الضعيف، والثانيه عده مجاهيل ولكن دعوى الوثوق بصدق بعضها وصدور النهى عن الطواف بالبيت عريانا غير بعيده، وتخصيص النهى بالطواف عريانا ظاهره الاشتراط لا لمجرد رعايه الستر الواجب نفسيا، وإلاّ ـ لم يكن للاختصاص وجه فإنّ احتمال جريان العاده على الطواف حول البيت عريانا فى ذلك الزمان وترك الستر الواجب عنده، وإنّ النهى راجع إلى الردع عن ذلك ولزوم رعايه الستر الواجب نفسيا فى ذلك الحال أيضا موهوم جدا إذ لم يثبت ولم ينقل ذلك فى شىء ممّا وصل إلينا.

نعم، ربما يناقش فى دلاله الروايات على اعتبار ستر العورتين؛ لأنّ ستر العورتين لا ينافى صدق العريان كما إذا وضع يديه على عورته مع ستره حلقه الدبر بشى آخر، كما أنّ عدم صدق العريان لا يلازم ستر العورتين كما إذا كان قميصه أو سرواله مفتوقا يرى عورته، ولكن المناقشه ضعيفه؛ لأنّ النهى عن الطواف عريانا كالنهى فى دخول الحمام عريانا ظاهره لزوم ستر العورتين.

وقد يستدل على اعتبار سترهما فى الطواف بما ورد فى معتبره يونس بن يعقوب المرويه فى الفقيه، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رأيت فى ثوبى شيئا من دم وأنا

۱- (۱) علل الشرائع ۱ : ۱۹۰ ، الباب ۱۵۰ ، الحديث ۲ .

۲- (۲) تفسير العياشى ۲ : سوره براءه، الحديث ۴ و ۵ و ۷ و ۸ .

(مسأله ۱۱) إذا بـدت العوره كلاً ـ أو بعضـا لريـح أو غفله لم تبطل الصـلاه، لكن إن علم به فى أثناء الصـلاه وجبت المبادره إلى سترها[۱] وصحت أيضا، وإن كان الأحوط الإعاده بعد الإتمام خصوصا إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به.

الشَرح:

أطوف؟ قال: «فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك»(۱) فإنّ ظاهرها الإرشاد إلى أمرين، الأول: لزوم الستر بـالثوب لرعـايه شـرط الطواف. والثـانى: رعـايه طهـارته كرعايتهـا فى الصـلاه، وفيه أنه لو كـانت الروايه نـاظره إلى اشـتراط ستر العورتين أيضـا لكـان على الإمـام أن يسـتفصل من أنّ الـدم فى ثوبه الساتر لعورتيه أم فى غيره وأنه إذا كان فى غيره ينزعه ويتم طوافه، فالإطلاـق فى الأـمر بـالخروج والاتمـام بعـد تطهيره إرشـاد إلى شـرطيه الطهـاره فى الطواف فى الثوب بلاـ فرق بين كون الطواف واجبا أو مستحبا، كما استدل بها الأصحاب على اشتراط الطواف بطهاره الثوب والبدن، سواء كان ساتر للعوره أم لا.

إذا بدت العوره فى أثناء الصلاه لم تبطل

[۱] إذا بـدت عورته كلاً أو بعضا ولم يعلم به إلى أن فرغ من الصـلاه يحكم بصـحتها لحديث «لا تعاد»(۲) فإنّ الستر المعتبر فيها غير داخل فى المسـتثنى فى الحـديث أضف إلى ذلك صـحيحه على بن جعفر المتقدمه(۳) حيث ذكرنا ظهورها فى العلم بعـدم الستر من صلاته بعد فراغه منها، وأمـّا إذا التفت فى الأثناء فالأمر فيه كما تقدم فى انعتاق الأمه أثناء صلاتها، وأنّ المبادره للستر لا تصحح الصلاه، وعليه فاللازم

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۳۹۲ ، الحديث ۲۷۹۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه ۳۴ .

(مسأله ۱۲) إذا نسی ستر العوره ابتداءً أو بعد التکشف فی الأثناء[۱] فالأقوی صحه الصلاه وإن کان الأحوط الإعاده، وکذا لو ترکه من أوّل الصلاه أو فی الأثناء غفله، والجاهل بالحکم کالعامد علی الأحوط[۲]

(مسأله ۱۳) یجب الستر من جمیع الجوانب بحیث لو کان هناک ناظر لم یرها إلّا من جهه التحت فلا یجب[۳] [نعم إذا کان واقفا علی طرف سطح أو علی شباک بحیث تری عورته لو کان هناک ناظر فالأقوی والأحوط وجوب الستر من تحت أیضا، بخلاف ما إذا کان واقفا علی طرف بئر، والفرق من حیث عدم تعارف وجود الناظر فی البئر فیصدق الستر عرفا، وأمّا الواقف علی طرف السطح لا یصدق علیه الستر إذا کان بحیث یری، فلو لم یستر من جهه التحت بطلت صلاته وإن لم یکن هناک ناظر فالمدار علی الصدق العرفی ومقتضاه ما ذکرنا.

الشَرح:

إعاده الصلاه أی استینافها وإن کان الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده.

[۱] قد تقدم أنّ مع الالتفات إلی عدم الستر فی الأثناء یوجب بطلانها ونسیان الستر بعد العلم بعدمه فی الأثناء لا یصححها.

[۲] وقد تقدم أنّ الجهل بالحکم إذا کان للغفله عنه بالمره فلا یبعد القول بأنّ الصلاه تکون محکومه بالصحه، حیث لا محذور فی الالتزام بشمول حدیث: «لا تعاد»(۱) للغافل عن الاشتراط.

نعم، مع احتمال الاشتراط لا مجال فیه لجریان الحدیث علی ما قرر فی محله.

یجب الستر من جمیع الجوانب

[۳] لا ینبغی التأمل فی عدم اشتراط الستر من جهه التحت بلا فرق بین الرجل والمرأه کما لا خلاف فیه أیضا، ویدلّ علی ذلک ما ورد فی جواز صلاه الرجل فی

....

الشَرح:

قميص أو درع وصلاه المرأه فى درع وخمار أو فى درع ومقنعه(۱)، فإنّ الدرع لا يستر من جهه التحت.

نعم، لو كان لمكان المصلى خصوصيه بحيث يعد عدم الساتر له من تحت كمن يصلى على طرف السطح بحيث لو كان ناظر فى الأسفل من ذلك السطح يرى عورته فالظاهر لبس السروال ونحوه ممّا يوجب الستر من التحت أيضا، فإنّه وإن ورد فى الروايات جواز الصلاه فى درع إلاّ أنها منصرفه إلى صوره كونه مصليا على الأرض ونحوها ممّا يكون له ستر بهما بالإضافه إلى التحت، ووجه الانصراف أنّ المتفاهم العرفى من اشتراط الستر فى الصلاه أن لا يكون المصلى فى حال الصلاه على حاله منكره مذمومه فى نفسها من التعرى؛ ولذا أمر بوضع اليد على العوره فيمن لا يجد ثوبا ويصلى فيما لا يراه أحد قائما موميا للركوع والسجود على ما تقدم، وهذا لا يجرى فى الصلاه بلا سروال فيما كان يصلى على الأرض وليس له ساتر من تحت، فإنه وإن يمكن أن يمر عليه شخص وإذا استلقى بحذاء رجليه على الأرض أن يرى عورته، ولكن هذا الإمكان لا يعد ميزانا لكون المصلى على حاله منكره ومذمومه من حيث ستر عورته؛ ولذا فرق بين الصلاه على جانب السطح بلا سروال وبين الصلاه على جانب بئر بلا سروال حيث يمكن أن يدخل فى البئر شخص وينظر إلى عورته، ولكنه فرض نظير الاستلقاء حذاء رجلى المصلى حال صلاته فى قميص.

وممّا ذكر ظهر أنه لا مجال للوهم بأنه إذا صلّى على جانب السطح ولم يكن له ستر من جانب التحت بحيث يرى عورته من يمر من أسفل البناء فصلاته صحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى .

(مسأله ۱۴) هـل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضا أم المـدار على الغير؟ قولان الأحوط الأوّل، وإن كـان الثـانى لا يخلو عن قوه[۱ [فلـو صـلى فى ثـوب واسـع الجيب بحيث يرى عـوره نفسه عنـد الركوع لم تبطـل على مـا ذكرنا والأحوط البطلان، هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضا وإلّا فلا إشكال فى البطلان.

الشَرح:

لجواز الصـلاه فى درع واحـد، ولكن الأسـفل إذا كـان بحيث يكون معرضا لوجود الناظر أثم من جهه وجوب الستر نفسا نظير ما تقدم فى صلاه المرأه مع عدم ستر زينتها مع وجود الناظر الأجنبى.

يجب الستر عن نفسه

[۱] وجه كـونه أقـوى ورود الـترخيص فى الروايـات فى صـلاه الرجـل فى ثـوب أو قميص واحـد محلوله أزراره فـإنّ الرجـل فى الفرض كثيرا مـا لكون قميصه واسـعا يرى عورته عنـد ركوعه بل عنـد هويه إلى سـجوده، وفى صـحيحه زياد بن سوقه، عن أبى جعفر عليه السـلام «لاـ بـأس أن يصـلى أحـدكم فى الثـوب الواحـد وأزراره محلله إنّ دين محمـد حنيف»(۱) وموثقه غيـاث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهم السـلام : «لا يصلى الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»(۲) يحمل على الكراهه بقرينه التعليل فى الصـحيحه المتقدمه وغيرها ممّا دلّ على جواز الصـلاه فى قميص واحد إذا كان كثيفا حيث لم يرد فيها تقييد القميص بعدم كونه واسع الجيب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۹۳ ، الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۹۴ ، الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

(مسأله ۱۵) هـل اللازم أن يكون ساتريته فى جميع الأحوال حاصـلاً من أوّل الصـلاه إلى آخرها أو يكفى الستر بالنسـبه إلى كل حـاله عنـد تحققهـا مثلاً إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصـلاه فيه وإن كان فى حال الركوع يجعله على وجه يكون ساترا أو يتستر عنـده بساتر آخر أو لا تبطل؟ وجهان، أقواهما الثانى وأحوطهما الأول[۱ [وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقا بحيث ينكشف عورته فى بعض الأحوال لم يضـر إذا سـدّ ذلك الخرق فى تلك الحاله بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده على إشكال فى الستر بها.

الشَرح:

وممّا ذكرنا فى المسأله السابقه يعلم أنه لابد من تقييد جواز الصـلاه فى ثوب بحيث يرى عورته عند ركوعه بما اذا لم يكن سعته بحيث يرى عورته غيره أيضا وإلّا يحكم ببطلان صـلاتها نعم كونه بحيث لو وضع الغير جبينه الى مقـدم رأسه عنـد ركوعه ونظر الى عورته لرآها فهـذا نظير ما تقدم من الصـلاه على جانب البئر بحيث لو اتفق ناظر إلى قعر البئر لرأى عوره المصـلى فان هذا لا ينافى الستر المعتبر فى الصلاه.

[۱ [لا يخفى أنه وإن ورد فى الروايات جواز صـلاه الرجل فى قميص واحد إذا كان كثيفا أو صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج أو فى إزار متزرا به ممّا يكون ساتريته فى جميع أحوال الصـلاه حاصـلاً من الأول إلّا أنّ المتفاهم العرفى منها أنّ الشرط فى الصلاه هو تستر الرجل بعورتيه فى كل حالات الصلاه بساتر ثوبى، وعليه فإن كان قميص المصلى مخروقا ولكن كان ساترا لعورتيه عند القيام ولكن لم يسترهما عند ركوعه إلّا بجمع طرفى القميص فيجمعهما ويركع كفى ذلك لحصول الشرط.

نعم، سدّ موضع الخرق بيده فيه إشكال لعدم كونه متسترا بالثوب مع تمكنه منه.

(مسأله ۱۶) الستر الواجب فی نفسه من حیث حرمه النظر یحصل بکل ما یمنع عن النظر[۱] ولو کان بیده أو ید زوجته أو أمته، کما أنه یکفی ستر الدبر بالألیتین، وأمّا الستر الصلاتی فلا یکفی فیه ذلک ولو حال الاضطرار، بل لا یجزی الستر بالطلی بالطین أیضاً حال الاختیار، نعم یجزی حال الاضطرار علی الأقوی وإن کان الأحوط خلافه، وأمّا الستر بالورق والحشیش فالأقوی جوازه حتی حال الاختیار، لکن الأحوط الاقتصار علی حال الاضطرار، وکذا یجزی مثل القطن والصوف الغیر المنسوجین، وإن کان الأولی المنسوج منهما أو من غیرهما ممّا یکون من الألبسه المتعارفه.

الشَرح:

الستر الواجب بنفسه یحصل بکل ما یمنع النظر وهو لایکفی فی الستر الصلاتی

[۱] فإنّ المحرم کون عوره الرجل مکشوفه وإذا سترها بشی یکون مانعا عن النظر إلیه کفی ذلک، کما إذا کان الستر بید زوجته أو أمته، فالمریض العریان إذا وضعت زوجته أو أمته علی عورته حصل المطلوب من الأمر بالستر نفسیا، وحیث إنّ العوره حلقه الدبر لا الألیتین معها فإنه إذا سترها بهما حصل ما تعلق به الأمر النفسی، هذا کلّه فی الستر الواجب النفسی.

وأمّا الستر الصلاتی فلا یجزی هذا النحو من الستر حتی فی حال الاضطرار، بل ینتقل الأمر مع الاضطرار إلی الصلاه إیماءً لرکوعه وسجوده قائما أو قاعدا علی ما یذکر فی صلاه العراه من الروایات الداله علی انتقال الوظیفه إلی ما ذکر وقد ذکر الماتن قدس سره أنه لا یجزی الطلی بالطین فی حال الاختیار ووجدان الثوب ونحوه، وأمّا إذا لم یجد ثوبا ونحوه کفی الطلی بالطین علی الأقوی وإن کان الأحوط مع عدم وجدان الثوب أن یستر عورته بالحشیش ونحوه إذا وجد، وأمّا الستر بالورق والحشیش فالأقوی جوازه حتی فی حال وجدان الثوب واللباس وإن کان الأحوط فی صوره

....

الشَرح:

الوجدان أن يصلّى فى الثوب واللباس، ويجزى فى حال الاختيار كالثوب واللباس مثل القطن والصوف ممّا ينسج ويصنع منه الثوب واللباس، وإن كان الأولى الصلاه فى الثوب واللباس.

أقول: يقع الكلام فى مقامين:

الأول: تعيين مقتضى الأصل فيما إذا شك فى اعتبار الخصوصيه فى الساتر من جهه هيئته، ككون القطن والصوف ونحوهما منسوجا أو مصنوعا بحيث يصدق عليه عنوان الثوب واللباس أو عدم اعتبار الهيئه، بل يكفى الستر بتلك المواد.

والثانى: فيما إذا شك فى بعض المواد بأنه يجزى الستر بها فى الستر الصلاتى أو لا يجزى كما إذا ستر الرجل عورتيه بالطلى بالطين والجصّ ونحوهما. ولا ينبغى التأمل فى أنّ الستر فى الصلاه كساير شرايطها قيد للصلاه التى تعلّق بها التكليف فيرجع الشك فى الساتر من جهه خصوصيه هيئته أو مادته إلى أنّ متعلّق التكليف هو الصلاه المقيده بستر عام أو خاص من كلتا الجهتين أو من إحداهما وأصاله البراءه عن وجوب الصلاه المقيده بساتر خاص جاريه ولا تعارض بأصاله البراءه عن وجوب الصلاه المقيده بساتر عام؛ لأنّ جريانها فى الثانى خلاف الامتنان.

وما قيل من التفصيل فى موارد الشك فى خصوصيه الساتر وأنه لو كان الشك فى خصوصيه هيئه الساتر فأصاله البراءه جاريه فى شرطيتها، بخلاف ما إذا شك فى ماده الساتر كجواز الستر بطلى الطين فإنّ مقتضى قاعده الاشتغال، بل استصحاب بقاء التكليف لزوم رعايه الماده المحرزه جواز الصلاه معها؛ لأنّ الفرض الثانى داخل فى دوران أمر الواجب بين التعيين والتخيير، فمع كونه تعيينيا أو تخييرياً فالمحتمل تعلق التكليف التعيينى متعلق للتكليف يقيناً إمّا تعييناً أو تخييرياً، وأمّا ما لا يحتمل فيه

....

الشَرح:

التعيين لم يحرز تعلق التكليف به أصلاً فالاستصحاب فی بقاء التكليف فی محتمل التعيين بعد الإتيان بالمحتمل الآخر مقتضاه لزوم الإتيان به، ولا أقل من قاعده الاشتغال والاستصحاب فی عدم كون الوجوب تعيينياً لا يثبت كونه تخييريا.

ولكن لا يخفی ما فيه فإنّ الشك فی خصوصيه ماده الساتر للستر بها فی الصلاه لا يوجب كون الواجب تخييريا، فإنّ التكليف كما ذكر متعلق بالصلاه المقيده بالستر العام أو المقيده بالستر الخاص من حيث الهيئه أو الماده أيضا، بل الحال فی الستر الواجب نفسيا أيضا كذلك فإنّ التخيير فی كلا الموردين عقلی لا شرعی، وما قيل من لزوم الاحتياط مختص بالواجب التخييری الشرعی إذا احتمل كون الوجوب أحدهما تعيينيا وكان الواجب التخييری كما ذكر من اختلافه مع التعيينی فی سنخ الوجوب، وأمّا بناءً علی اختلافهما فی متعلق الوجوب فی كونه خصوص أحدهما أو عنوان الجامع بينهما ولو كان انتزاعيا فمقتضی أصاله البراءه عدم كونه خصوص أحدهما وكفايه الجامع.

وأمّا المقام الثانی وهو الكلام فی خصوصيه الساتر بحسب الخطابات الشرعيه فقد يستظهر من بعض الروايات اعتبار كون الساتر ثوبا أو لباسا كصحيحه علی بن جعفر، عن أخيه موسی عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كلّه دم يصلی فيه أو يصلی عريانا؟ قال: «إن وجد ماءً غسله وإن لم يجد ماءً صلّی فيه ولم يصل عريانا»(۱) رواها الشيخ والصدوق (۲) بأسنادهما عن علی بن جعفر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۸۴ ، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ .

۲- (۲) التهذيب ۲ : ۲۲۴ ، الحديث ۹۲ ، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۴۸ ، الحديث ۷۵۵ .

....

الشَرح:

ووجه الاستظهار دلالتها على أمرين، أحدهما: اعتبار الثوب الطاهر فى الستر للصلاه مع التمكن منه. وثانيهما: أنه مع عدم التمكن يصلى فى الثوب النجس لا عاريا، وهذا المدلول الثانى وإن يكون مبتلى بالمعارض كما تقدم فيمن لا يتمكن من تطهير الثوب المتنجس لصلاته إلاّ أنّ المدلول الأول لا معارض له، بمعنى أنّ مع التمكن من الثوب الطاهر لا يجوز له الصلاه عاريا، ومن الظاهر أنّ مجرد وضع الطين على عورتيه بل سترهما بالحشيش أو حتى بالقطن لا يخرجه عن عنوان العارى؛ ولذا ورد السؤال فى الروايات عن إجزاء الصلاه فى قميص واحد أو بالمئزر فقط وليس وجه السؤال إلاّ احتمال كون مجرد ذلك لا يوجب خروج المصلى عن عنوان كونه عاريا. ولا ينافى ذلك جواز الصلاه مع ستر عورتيه بالحشيش أو بالقطن ونحوهما مع عدم التمكن من الثوب واللباس لعدم سقوط التكليف بذلك، بل تجب الصلاه بدون ذلك أيضا كما ورد ذلك فى وجوب الصلاه على العارى الذى لا يجد ثوبا ولا شيئا يستر به عورته حيث يصلى قائما موميا للركوع والسجود إذا لم يكن يراه أحد وجالسا موميا إذا كان بحيث يراه أحد وفى صحيحته الأُخرى، عن أخيه موسى عليهم السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال: «إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم».(۱)

وقد يقال الاستظهار المذكور لا يخلو عن تأمل، فإنّ الصحيحه الأخيره يمكن كونها ردعا عما فى ذهن على بن جعفر من احتمال لزوم الستر بالثوب فقط، فذكر عليه السلام كفايه الستر بالحشيش ونحوه، وكذا ما ورد فى جواب السؤال عن الصلاه فى قميص

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۸ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

واحد أو مئزر واحد فإنه إرشاد إلى أنّ القميص إذا كان كثيفا يستر عورتيه فلا يلزم محذور فى صلاته، وأنه إذا كان له مئزر بحيث يستر عورتيه فعدم الستر فى ساير البدن لا يضر. وأمّا الصحيحه الأُولى فهى ناظره إلى اعتبار طهاره الثوب مع التمكن لا اعتبار الستر بالثوب، حيث إنّ المفروض فى السؤال كونه واجدا لثوب نصفه أو كله دم ومع ذلك رعايه الستر بالثوب واللباس مع التمكن أحوط بأن لا يصلى مع تمكنه من الستر بمثل الحشيش والقطن والصوف ولا مع عدم التمكن منه بمثل طلى الطين والجص، ولكن الظاهر صحه الاستدلال على اعتبار الثوب مع التمكن منه، ولا يكفى الستر بالحشيش ونحوه بإطلاق الأمر بغسل الثوب فى صحيحه على بن جعفر(۱) مع فرض السائل بأنّ نصفه دم أو كله؛ وذلك فإنه لو لم يكن الثوب معتبرا لكان الأمر بغسله تعبدا بصوره عدم وجدانه الحشيش ونحوه لستر عورته، فمقتضى إطلاق الأمر به عدم كفايه الحشيش ونحوه مع التمكن من الثوب الطاهر، وما ورد فى ذيلها من الأمر بالصلاه فيه مع عدم وجود الماء لا يوجب تقييد الصدر يعنى الأمر بالغسل والصلاه فيه بما إذا لم يوجد من مثل الحشيش، من الحشيش ونحوه بل يرفع اليد عن إطلاق الذيل وانه يصلى فى الثوب النجس إذا لم يجد مثل الحشيش بقرينه الصحيحه الأخيره كسائر الروايات الوارده فى الثوب النجس فإن هذه الاطلاقات مفيده كلها بعدم وجدان الحشيش ونحوه بالصحيحه الأخيره لعلى بن جعفر ولا تكون هذه الصحيحه قرينه على أنّ المراد بالثوب فى الروايات المشار إليها الأعم من الثوب الفعلى واللباس أو ما يصلح له كالحشيش والقطن والصوف فإنه لا يناسب ذلك ظهور الثوب، كما يمكن حمل الاطلاق فى سائر الروايات على صوره الاضطرار إلى لبس الثوب لبرد أو حرّ أو

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۴۷ .

....

الشَرح:

غير ذلک بقرينه معتبره محمد الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: «يصلى فيه إذا اضطر إليه»(۱).

فيكون المحصل جواز الصلاه فى الثوب النجس عند الاضطرار إلى لبسه أو عدم تمكنه من ساتر من مثل الحشيش والصوف والقطن وغير ذلک غايه الأمر الصلاه فى النجس مع الاضطرار إلى لبسه متعين ومع عدم الاضطرار وعدم تمكنه من مثل الحشيش الصلاه فيه تخييريه يجوز لها الصلاه عرياناً على ما تقدم فى بحث الصلاه فى النجس والنهى عن الصلاه عرياناً فى هذه الصحيحه مع أن المفروض فيها عدم الاضطرار إلى لبس النجس كما يظهر من السؤال محمول على أفضليه الصلاه فيه مع عدم الاضطرار إلى لبس النجس لبرد ونحوه بقرينه تقييد جواز الصلاه فيه فى صحيحه محمد بن على الحلبى بصوره الاضطرار حيث إنه لو تعيّن الصلاه فيه مع عدم الاضطرار إلى لبسه أيضاً لكان التقييد بالاضطرار لغواً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳: ۴۸۵، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

فصل فی شرایط لباس المصلی

اشاره

وهی أُمور:

الأول: الطهاره فی جمیع لباسه[۱] عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفردا، بل وکذا فی محموله علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهاره.

الثانی: الإباحه وهی أیضا شرط فی جمیع لباسه[۲] من غیر فرق بین الساتر وغیره.

الشَرح:

فصل فی شرایط لباس المصلی

الأوّل: الطهاره

[۱] المراد من الطهاره أعم من الطهاره الواقعیه والظاهریه کما تقدم فی باب الطهاره أنّ النجاسه الواقعیه فی الثوب والبدن إذا لم تکن محرزه فلا یضرّ بالصلاه إلاّ إذا کانت منسیه، وتقدم أیضا أنّ النجاسه وإن کانت محرزه فلا تضر بالصلاه فیما إذا کان المتنجس ما لا تتم الصلاه فیه منفردا أی لا تتم فیه صلاه الرجل فیه بأن لا یستر عورته من القبل والدبر، ولا فرق فی اشتراط الطهاره بین کون الثوب ساترا أو غیر ساتر علی ما مرّ الکلام فی ذلک کلّه فی ذلک الباب کما تقدم فیه عدم اعتبار الطهاره فی المحمول.

الثانی: الإباحه

[۲] مراده قدس سره أنه إذا لم یکن الثوب بحیث یجوز للمصلی التصرف فیه بلبسه، سواء کان عدم جواز لبسه لکونه مغصوبا عینا أو منفعه أو اشتراه بالمعامله الفاسده أو تملّکه بالقمار أو کان مملوکا له عینا ومنفعه، ولکن تعلّق به حق الغیر کما إذا کان مرهونا

....

الشَرح:

ففی جمیع هـذه الصور الصـلاه فیهـا محکومه بالبطلاـن، بلاـ فرق بین کونه من ساتره أم لا، بل لا یعتبر کونه ملبوسا، بل إذا کان محمول المصلی.

وبتعبیر آخر، حلیه الثوب أو المحمول شـرط فی الصـلاه فمع عـدمها یحکم ببطلاـن الصـلاه، ویسـتدل علی ذلک بوجوه: الأول: بعض الروایات:

منهـا روایه تحف العقول عن أمیرالمؤمنین علیه السـلام فی وصـیته لکمیـل قـال: یا کمیل انظر فیما تصـلی وعلی ما تصـلی إن لم یکن من وجهه وحله فلا قبول(۱). رواها فی الوسائل فی باب حکم الصلاه فی المکان المغصوب والثوب المغصوب(۲). والروایه ضعیفه سندا ودلاله، ووجه ضعفها دلاله أیضا أنّ عدم القبول أعم من الفساد.

ومنها مرسـله الصـدوق قال: قال الصادق علیه السـلام : «لو أنّ الناس أخـذوا ما أمرهم اللّه به فأنفقوه فیما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخـذوا مـا نهـاهم اللّه عنه فـأنفقوه فیمـا أمرهم اللّه به مـا قبله منهم حتی یأخـذوه من حق وینفقوه فی حقّ»(۳) ورواه الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن سنان، عن اسماعیل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام مثله(۴). وفیه مع الإغماض عن السند ظاهرها کونها ناظره إلی إنفاق الحق الشرعی من المال وأنه إنّما یقبل إذا أخذ المال بالوجه الحلال وأنفق فی مصـرفه الشـرعی، فلا یقبل إذا لم یؤخذ المال من طریق الحلال کما لا یقبل إذا لم یصـرف فی مصـرفه الشرعی، ولا یرتبط ظهورها بالصلاه واشتراطها بحلیه الثوب

۱- (۱) تحف العقول : ۱۷۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۱۹ ، الباب ۲ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۲.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۵۷ ، الحدیث ۱۶۹۴.

۴- (۴) الکافی ۴ : ۳۲ ، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

والمحمول حالها.

والعمده فى الاستدلال على اعتبارها وجهان، أحدهما: يختص بحليه الساتر فى الصلاه. والثانى: يعمّ اعتبار الحليه فى الساتر وغيره.

أمّا الأول فقد يقال إنّ الأمر بالصلاه لا يكاد يعمّ الصلاه التى يكون الساتر حالها مغصوبا أو مثل المغصوب؛ وذلك فإنّ الستر نظير استقبال القبله ونحوه قيد للصلاه، ومن الظاهر أنّ المحرم تكليفا لا يمكن أن يكون قيدا للمأمور به فطبيعى الصلاه المشروطه بالستر المتعلق بها الأمر لا يعمّ الصلاه فى الساتر المغصوب؛ لأنّ الأمر بالطبيعى المقيد طلب إيجاد الحصه التى تكون بايجاد نفس القيد، ولا يمكن للشارع مع فرض نهيه عن إيجاد القيد الأمر بالمقيد به أو الترخيص فى تطبيق طبيعى المقيد به على الحصه التى تكون بالمنهى عنه حصه.

ودعوى أنّ الأمر بالصلاه المقيده أو الترخيص فى التطبيق وإن لا يعمّ الصلاه التى الستر فيها بالمنهى عنه إلّا أنّه لا يعتبر فى نفس الستر قصد التقرب فالصلاه بالستر المنهى عنه واجده للملاك وتصح باعتبار ملاكها، يدفعها بأنّه لا سبيل لنا إلى حصول الملاك إلّا الأمر أو الترخيص فى التطبيق، ومع عدمهما كما هو المفروض لا يمكن الحكم بالصحه.

ولكن عود على هذا الوجه بأنّ ما هو دخيل فى الصلاه ومأخوذ فيها وصف المصلى أى مستوريه العوره فى الرجل ومستوريه الجسد فى المرأه، وهذا من مقوله الوضع ولبس المغصوب ونحوه بمعناه المصدرى وهو المنهى عنه موجود لها، حيث إنّ اللبس تصرف فى مال الغير بلا طيب نفس مالكه وإذنه، وهذا من مقوله الفعل فلا يتحدّ المبغوض مع ما هو قيد للصلاه حتى لا يمكن الأمر بالصلاه أو الترخيص فى

....

الشَرح:

التطبيق عليها ولو بنحو الترتب كما هو المقرر فى بحث اجتماع الأمر والنهى، حيث ذكر فيه فى موارد التركيب الانضمامى يمكن الأمر والترخيص ولو معلقا على ارتكاب المنهى عنه، بخلاف موارد التركيب الاتحادى حيث لا يمكن فيها اجتماع الأمر والنهى ولو بنحو الترتيب كالوضوء بماء مغصوب، حيث إنّ الوضوء هو غسل الوجه واليدين ونفس الغسل به مبغوض حيث هو تصرف فى ملك الغير بلا رضاه.

وعلى الجمله، مستوريه عوره المصلى بلبس المغصوب ليس حراما ثانيا، وإنّما المحرم لبسه ولو لم يحصل به مستوريتها كما إذا كان الثوب المغصوب مخرقا ترى عورته.

وممّا ذكرنا يظهر الخلل فيما ذكر بعضهم من أنّ الأمر بإتمام الصلاه فى الثوب المغصوب أو الترخيص فيها لا يجتمع مع الأمر فى حال تلك الصلاه بنزعه وردّه على مالكه، وكيف يمكن الأمر بإتمامها مع هذا الأمر بالنزع والرد؟ ووجه الظهور أنّه وإن لا يمكن الأمر بها مع الأمر بالنزع والرد فى عرض واحد إلّا أنه يمكن الأمر بالإتمام معلّقا على ترك النزع والرد.

نعم، إذا كان الثوب غير ساتر فيجتمع الأمر بالإتمام مع الأمر بالنزع فى عرض، بل مع الرد أيضا إذا أمكن الرد بالتسبيب أو حضور المالك أو وكيله أو وليه.

وعلى الجمله، لو تم هذا الوجه وجب الالتزام ببطلان الصلاه فى كل مورد لايجتمع إتمامها مع وجوب فعل آخر يكون الصلاه المأتى بها ضدا كالصلاه عند مطالبه الدائن دينه الحال من المصلى، وهذا لا يمكن الالتزام به.

والوجه الثانى وهو العمده فى اشتراط الصلاه بإباحه ثياب المصلى أنّ الحركات الصلاتيه كالهوى إلى الركوع بل السجود ورفع الرأس منهما تحريك وتصرف فى

....

الشَرح:

الثوب المغصوب فلا يمكن تعلق الأمر أو الترخيص فى التطبيق بتلك الحركات، بل تكون تلك الحركات محرمه لكونها تصرف فى ملك الغير بلا رضاه أو أنّ التصرف فى ملك الغير يحصل بها، وعلى كلا التقديرين فلا يعمّ الأمر بالصلاه المقيده بالستر بتلك الحركات أو لا يعم الترخيص فى التطبيق لصلاه فيها تلك الحركات. وهذا الوجه على تقدير تماميته يعم الساتر وغيره، بل يعمّ المحمول الذى يتحرك بالحركات الصلاتيه ولكنه غير تام؛ لأنّ الحركات التى اعتبرت من الصلاه قائمه بالبدن، غايه الأمر تكون عله لتحرك الثوب المغصوب، وتحرك الثوب ليس محرما آخر فى مقابل لبسه الذى يعد تصرفا فى ملك الغير؛ ولذا لا يحرم مجرد مثل هذا التحريك بلا لبس، فلو اغتسل فى ماء مباح بالارتماس وأوجب ذلك تحرك الثوب الآخر من غير رضاه لم يفعل محرما وصح غسله.

فتحصل أنّ لبس الثوب المغصوب إذا لم يكن ساترا حرام، ولكن لا يرتبط بالصلاه حيث لم يتقيد الصلاه بمطلق الثوب، بل بالساتر خاصه بل الدخيل فى الصلاه فى موضع الساتر أيضا ليس نفس اللبس، بل كون عورته مستوره به فلا يتحد القيد للصلاه مع اللبس، اللهم إلاّ أن يدعى أنّ أهل العرف يرون اللبس عين مستوريه عوره المصلى، وأنّ التعدد بينهما بحسب الاعتبار لا بالتعدد الخارجى، فالنهى عن التصرف فى ملك الغير يوجب أن تكون الصلاه التى تكون مستوريه العوره فيها بالمغصوب خارجه عن متعلق الأمر وأنه لا يمكن أن يعمها الترخيص فى التطبيق المستفاد من إطلاق متعلق الأمر.

وبتعبير آخر، المعتبر فى الصلاه ليس مجرد مستوريه العوره، بل مستوريتها بالثوب واللباس والإطلاق فى المأمور به لا يعمّ المنهى عنه، ولكن قد تقدّم التأمّل فيه.

وكذا فى محموله فلو صلى فى المغصوب ولو كان خيطا منه عالما بالحرمه عامداً بطلت[۱]

الشَرح:

لو صلى بالمغصوب عالماً عامداً بطلت صلاته

[۱] هـذا الحكم بنحو الجزم فى المقـام ينـافى مـا يـذكره فى المسـأله الثانيه من إمكان القول بالصـحه؛ لأنّ الخيط المفروض يعد تالفـا، ولكن لاـ يخفى أنّ مجرد عـدّ مال الغير تالفا لا يوجب خروج أجزائه المنكسـره أو المقطوعه عن ملك مالكه، ويكفى فى عدم جواز التصرف فى الثوب المخيط بخيوط الغير بقاء تلك الخيوط فى ملكه.

نعم، إذا خرج الضـامن عن الضـمان بـدفع العوض إلى مالكهـا يتملك بالـدفع بقايا التالف، حيث إنّ دفع العوض فى بناء العقلاء معـاوضه قهريه، وعلى ذلك فقبل دفع العوض التستر بالثوب المزبور خارج عن التستر المأخوذ قيـدا للصـلاه المأمور بها فلا يعمه طبيعى متعلّق الأمر، ولا لازمه أى الترخيص فى التطبيق بناءً على ما تقـدم فى وجه اعتبار إباحه الساتر أو مطلقا ولو لم يكن ساترا، وقـد ذكرنا وجه اعتبار الإباحه فى الساتر على نحو الاحتياط ولا فرق فى بطلان الصـلاه فيه عالما وعامـدا بين علمه بكونه مفسـدا لهـا أم لاـ؛ لأـنّ الجهـل بالمفسـديه لا يمنع عن خروج الصـلاه المأتى بها مع العلم بكون الثوب مغصوبا ولا يجوز لبسه عن متعلق الأمر بالصلاه أو شمول الترخيص فى التطبيق لها. ولا مجرى لحديث «لا تعاد»(۱) أيضا؛ لأنه يعلم قبل الصلاه بعدم جواز لبسه فى الصلاه وغيرها.

نعم، إذا كـان جاهلاً بالحرمه بأن اعتقـد أنّ التصـرف فى الثوب المخيط بخيط الغير حلال لا حرمه فيه لكونه ضامنا بالبـدل يلتزم بصحه الصلاه لسقوط النهى بالغفله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

فلاـ يكون فى حقه نهى حتى يوجب النهى المزبور تقييد الصلاه المأمور بها بالصلاه فى غيره. وأمـّا إذا كان محتملاًـ حرمته فالنهى ثابت فى حقه بل وتنجزه فى حقه ببركه خطابات وجوب تعلّم التكاليف، فالتقييد فى المأمور به وعدم الترخيص فى التطبيق حاصل فلا يمكن الحكم بصحه تلك الصلاه.

وما ذكر الماتن من: أنّ الحكم بالصحه مع الجهل بالحرمه لاـ يخلو عن قوه، صحيح فى فرض الغفله وغير صحيح فى فرض الجهل البسيط، والوجه فى ذلك أنّ التكليف ومنه حرمه التصرف فى مال الغير كالثوب المشترى بالمعامله الفاسده وإن لا يمكن اختصاصه بالملتفت إلى التكليف واختصاصه به كاختصاصه بالعالم به أمر غير ممكن، ويكون للتكليف إطلاق ذاتى لا محاله إلاّ أنه لاـ يفيد فى داعويته بالإضافه إلى الغافل عنه، وعليه فالأخذ بإطلاق المأمور به فى مورد الاجتماع ولو كان تركيب متعلقى الأمر والنهى اتحاديا فيه أمر ممكن كما هو الحال فى صوره الغفله عن الموضوع أيضا وإن يمكن القول باختصاص التكليف وهو النهى عن التصرف فى مال الغير فى المقام بغير الغافل عن الموضوع؛ لكون عمومه للغافل عن الموضوع رأسا لغو كما هو الحال فى ناسى الموضوع، حيث إنّ مقتضى نفى النسيان فى حديث الرفع(۱) ارتفاع التكليف واقعا حال النسيان، وهذا بخلاف الجهل البسيط، سواء كان الجهل بالتكليف أو بالموضوع حيث مع هذا الجهل يكون التكليف المحتمل داعيا إلى رعايته مع عدم عذريه الجهل كما فى الجهل بحرمه التصرف فى مال الغير فإنّه مورد هذا الجهل قبل الفحص، فيكون إطلاق النهى ومنجزيه احتماله موجبا لخروج المجمع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۳ ، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۸ .

وإن كان جاهلاً بكونه مفسدا[1] بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمه أيضاً وإن كان الحكم بالصحه لا يخلو عن قوه، وأمّا مع النسيان أو الجهل بالغصبيه فصحيحه.

الشَرح:

فی موارد الترکیب الاتحادی عن متعلق الأمر.

وأمـّا حـدیث «لاـ تعاد»(۱) فلاـ یشـمل من مـوارد الجهـل إلاّـ مـا یکـون عـذرا کالجهـل فی موارد الاجتهـاد والتقلیـد أو الجهل بـالموضوع حیث لاـ یجب الفحص فیه، فـإنّ الجاهل المقصـر حین العمل مکلّف بالإتیان بالعمل التام، والأمر بالإعاده والنهی عنه إرشـادا إلی صـحه العمـل أو بطلانه إنّما یتوجه إلی العامل إذا أتی بوظیفته ولو کانت ظاهریه أو اعتقادیه والتفت إلی الخلل فیها بعـد العمـل أو أثنـائه ولکن بعـد مضـی الخلـل علی مـا مرّ، وعلیه فالجاهل بحرمه التصـرف فی مال الغیر بمعنی غفلته عنها رأسـا کالجاهل بالموضوع مطلقا والناسی صلاته محکومه بالصحه بخلاف الجاهل المقصر.

[1] لا یخفی أنّ الجهل بکون الغصب مبطلاً للصلاه فی الساتر أو فی مطلق ثیاب المصلی مع العلم بالغصب وحرمته حتی فیما إذا کان المراد من الجهل الغفله أو النسیان لا یوجب الحکم بصحتها بحدیث «لا تعاد» أو غیره؛ وذلک فإنّ المکلف عند الشروع فی الصـلاه یعلم بوجوب نزع السـاتر المغصوب وسـایر ثیـابه المغصوبه، ومعه لاـ مجری لحـدیث «لاـ تعـاد» فـإنّه لاـ یعمّ صوره کون المکلف عالما بتکلیفه بالصلاه مع نزعها ولو بتخیله أنّ التکلیف بالصلاه غیر التکلیف بنزعها وأنّ التکلیف الأول لا یقتضی النزع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

والظاهر عدم الفرق بين كون المصلى والناسى هو الغاصب[١] أو غيره، لكن الأحوط الإعاده بالنسبه إلى الغاصب خصوصا إذا كان بحيث لا يبالى على فرض تذكره أيضا.

الشَرح:

حكم الصلاه فى المغصوب وما بحكمه

[١] وذلك فإنّ الغاصب الناسى وإن يكون مؤاخذاً بالغصب؛ لأنّ النهى السابق قبل نسيانه قد أسقط عذره وأوجب تنجز التكليف الواقعى ومبغوضيه عمله حتى خلل نسيانه لكونه بسوء اختياره، وحديث رفع النسيان(١) لكون الرفع عن الغاصب خلاف الامتنان لا يشمله، وعلى ذلك فلو كان نفس ما هو قيد الصلاه من قبيل العباده كالوضوء والغسل فوضوءه بالماء المغصوب أو غسله به محكوم بالبطلان؛ لأنّ العمل مع المبغوضيه لا يصلح للتقرب به فتكون صلاته بلا طهور فلا يعم (ما) إطلاق طبيعى المأمور ولا حديث «لا تعاد»(٢) وإذا كان نفس القيد أمرا توصليا كالستر فصلاه الناسى فى المغصوب محكومه بالصحه، سواء كان الناسى الغاصب أو غيره، فإنّه إذا لم يكن غاصبا فيعمه طبيعى الصلاه المأمور بها لسقوط الحرمه عند نسيانه فالأخذ بإطلاق الطبيعى لا محذور فيه، وأمّا إذا كان هو الغاصب فالطبيعى المأمور به وإن لا يعمها؛ لأنّ المبغوض لا يقع مورد الأمر والترخيص إلّا أنّه لا محذور بالأخذ بإطلاق حديث «لا تعاد» لعدم انحصار مدلوله فى إثبات المأمور به الثانوى، بل الأعم منه وإثبات المسقط للمأمور به الأولى.

١- (١) تقدم تخريجه.

٢- (٢) تقدم تخريجه فى الصفحه : ٥٧ .

(مسأله ۱) لا فرق فی الغصب بین أن یکون من جهه کون عینه للغیر أو کون منفعته له، بل وکذا لو تعلق به حق الغیر بأن یکون مرهونا[۱]

الشَرح:

[۱] قد یقال یلحق بتعلق حق الغیر بالثوب تعلق حق اللّه سبحانه به، کما إذا نذر للّه سبحانه أن لا یلبس الثوب الأسود أو نذر أن یتصدق بثوبه الخاص لو تحقق الأمر الفلانی فتحقق أو کان لبس الثوب فی نفسه محرما کلبس الرجل ثوب المرأه فی صلاته وکذا العکس، فإنّ الحکم فی جمیع ذلک کالصلاه فی ثوب تعلق به حق الغیر أو کان مملوکا له.

أقول: تعلق حق اللّه بالمنذور لیس إلاّ إیجابه العمل علی طبق العهد والنذر، وهذا الوجوب لا یخرج المنذور إلی ملک اللّه سبحانه وتعالی، سواء کان عملاً محضا أو عملاً متعلّقا بماله فإنّ الالتزام للّه سبحانه نظیر الالتزام للغیر بعمل فی ضمن معامله لازمه المعبر عنها بالشرط، حیث إنّ العمل المشروط لا یدخل فی ملک المشروط له؛ ولذا لو فوت المشروط علیه ذلک العمل یکون للمشروط له خیار الفسخ فی تلک المعامله لا مطالبه المشروط علیه ببدل الشرط أی أُجره المثل، بخلاف باب الإجاره فإنّ المستأجر یملک العمل علی الأجیر؛ ولذا لو لم یأتِ بالعمل علیه یطالبه بالبدل مع عدم الفسخ بأُجره المثل ومع فسخ الإجاره بالأُجره المسماه إن کان أخذها الأجیر من قبل، وعلی ذلک فلو نذر التصدق بثوب خاص وصلی فیه یحکم بصحه صلاته، فإنّ الواجب بالنذر هو التصدق بذلک الثوب فإنّ الصلاه فیه ضدّ خاص للواجب بالنذر فلا یوجب بطلان الصلاه فیه للأمر بها کالترخیص فیها علی نحو الترتب، وأمّا نذره عدم لبس ثوب خاص، فإن کان المنذور ترک لبسه فی الصلاه یکون لبسه فیها مخالفه للنذر ویجیء فیه ما تقدم فی الساتر المغصوب، وأمّا إذا کان المنذور ترکه مطلقا فباللبس قبل الصلاه یحصل حیث النذر فلا یکون فی الصلاه فیه محذور، وأمّا صلاه

(مسأله ۲) إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجرى عليه حكم المغصوب[۱] لأنّ الصبغ يعدّ تالفا فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخلو عن إشكال أيضا، نعم لو كان الصبغ أيضا مباحا لكن أجبر شخصا على عمله ولم يعط أُجرته لا إشكال فيه، بل وكذا لو أجبر على خياطه ثوب أو استأجر ولم يعط أُجرته إذا كان الخيط له أيضا، وأمّا إذا كان للغير فمشكل، وإن كان يمكن أن يقال إنه يعدّ تالفا فيستحق مالكه قيمته خصوصا إذا لم يمكن رده بفتقه، لكن الأحوط ترك الصلاه فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصا إذا أمكن رده بالفتق صحيحا، بل لا يترك فى هذه الصوره.

الشَرح:

الرجل فى ثوب المرأه أو العكس فلا حرمه فيه فى أمثال المقام، ولا يخفى أنّ مجرد الصلاه فى ثوب تعلق به حق الرهانه إذا لم توجب اختلاف ماليته والانتزاع من يد المرتهن لعدم جوازها محل تأمل بل منع.

[۱] تعرض فى هذه المسأله فى فروع ربما يقال إنّ الصلاه فى الثوب المفروض فيها صلاه فيما يتعلق به حق الغير أو مملوكا للغير.

الأوّل: ما إذا صبغ ثوبه بصبغ مغصوب فذكر قدس سره أنّ الصبغ الذى مال الغير يعد تالفا ويكون عليه بدله، وأمّا الثوب فهو ملكه ولا يمكن الالتزام بأنّ نفس الثوب ملك المصلى ولونه لمالك الصبغ.

نعم، قيل بأنّ مالك الصبغ يشترك مع مالك الثوب بحسب القيمه حيث يحسب قيمه الثوب مع قطع النظر عن صبغه تاره، ويلاحظ قيمته مع لحاظ صبغه أُخرى فمقدار النسبه بين القيمتين من ماليته الفعليه لصاحب الصبغ والباقى لمالك الثوب نظير ما أخذ مقدارا من الشاى المملوك للغير فصبّه فى مائه المغلى فاكتسب اللون فإنّه يحتسب قيمه ماؤه المغلى وقيمه ما حصل فعلاً فمقدار التفاوت بين القيمتين سهم

....

الشَرح:

مالك الشاى من ماليته.

وبتعبير آخر، اعتبار كون العين ملكا لشخص ووصفها ملكا لآخر وإن كان أمراً منكرا فى اعتبار العقلاء إلّا أنّ اشتراك التعدد فى عين واحده ذات وصف بحسب ماليتها الفعليه أمر مقبول عندهم فيما كان الوصف حاصلًا بمال الغير، ولكن الظاهر أنّ الالتزام بالاشتراك كما ذكر خلاف سيره العقلاء، ويظهر ذلك أنه لو أعطى مالك الثوب بدل صبغه مثلًا إذا كان مثليا أو قيمته فيما كان قيميا لا يكون لصاحب الصبغ شيئا آخر، ولو امتنع مالك الثوب عن دفع البدل ووقع الثوب أو مال آخر لمالكه بيد صاحب الصبغ لا يكون حقّ التقاص إلّا بمقدار بدل الصبغ لا النسبه بين القيمتين، وهذا شاهد جلى لعدم اشتراكهما فى الثوب بنسبه التفاوت بين القيمتين، ويترتب على ذلك أنه لو صلّى فى الثوب المفروض صلّى فى ثوب ملكه من غير أن يكون له شريك آخر حتى بحسب ماليته فلا يجرى على الصلاه فيه حكم الصلاه فى ثوب تعلّق به الخمس.

الفرع الثانى: ما إذا كان الصبغ أيضا ملكا لصاحب الثوب ولكن أجبر شخصا آخر على صبغه ولم يعط أُجرته، ففى هذه الصوره لا إشكال فى صحه صلاته؛ لأنّ أُجره العامل تكون دينا على ذمه مالك الثوب ولا مجال لتوهم الشركه فى هذا الفرض، ونظير ذلك ما لو أجبر على خياطه ثوب أو استأجر على خياطته ولم يعطِ الأُجره فيما كان الخيط له أيضا.

الفرع الثالث: ما إذا كان الخيط للأجير أو المجبور ولم يعطِ الأُجره فهل هذا يلحق بالفرع الأول أو أنه لا يجوز الصلاه فى الثوب المفروض حتى لو قيل بجوازها فى الثوب فى ذلك الفرع؟ فذكر قدس سره إمكان القول بجواز الصلاه فيه كالفرع الأول؛ لأنّ الخيط المملوك للغير كالصبغ المملوك للغير يعدّ تالفا فيكون قيمته أو مثله على عهده صاحب الثوب زايدا على الأُجره، ولكن لا يبعد التفصيل بين ما استأجره لخياطه ثوبه

(مسأله ۳) إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال فى جواز الصلاه فيه بعد الجفاف، غايه الأمر أنّ ذمته تشتغل بعوض الماء، وأمّا مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضا[۱] وإن كان الأولى تركها حتى يجفّ.

(مسأله ۴) إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره فى الصلاه فيه مع بقاء الغصبيه صحت خصوصا بالنسبه إلى غير الغاصب[۲] وإن أطلق الإذن ففى جوازه بالنسبه الشَرح:

بخيط الأجير وما أجبره أن يخيطه، ففى الأول لا يبعد الحكم بالصحه؛ لأنّ خياطه ذلك الثوب بخيط الأجير صار ملكا للمستأجر بالإجاره فتكون الصلاه فى ثوب مملوك حتى بخيطه غايه الأمر ذمته مشغوله بالأُجره المسماه بخلاف فرض الإجبار، فإنّ الخيوط لا تخرج عن ملك الغير فتكون صلاته فى ثوب فيه ملك الغير، وبقاؤه على ملك المجبور أو الغير لا ينافى ضمان الأُجره؛ لأنّ الضامن ما لم يدفع عوض ما أتلفه على الغير تبقى بقايا التالف على ملك الغير، ويكون الخروج عن الضمان بدفع العوض أو الإبراء، والدفع بحكم المعاوضه القهريه كالإبراء فتدخل بقايا التالف على ملك الضامن كما تقرر فى بحث ضمان الاتلاف. وأمّا الإبراء فإن قال: لا أُطالب بالأُجره على عملى ولكن أُريد خيوطى ولو مقطعه فلا يبعد أن يكون الحكم فيه حكم الصلاه فى ثوب خاطه بخيط الغير عدوانا أو بغير عدوان.

[۱] وذلك فإنّ الرطوبه فى الثوب لا تعتبر من بقايا العين التالفه لتكون ملكا للغير، حيث إنّها غير قابله للرد على مالك الماء فلا يقاس بالخيط المملوك للغير الذى خاط به ثوبه، ويمكن ردّه على مالكه ولو بفتق الثوب؛ لأنّ الصلاه فى الثوب فى هذه الصوره يكون تصرفا فى ثوب فيه ملك الغير ما لم يدفع العوض بخلاف مجرد الرطوبه التى لا تكون مسريه، بل مطلقا كما ذكرنا من عدم عدّها ملكا للغير.

[۲] لا ينبغى التأمل فى جواز صلاه غير الغاصب فى ذلك الثوب مع إذن المالك

إلى الغاصب إشكال لإنصراف الإذن إلى غيره، نعم مع الظهور فى العموم لا إشكال.

الشَرح:

له عموما أو خصوصا، وإنّما الكلام فى صلاه الغاصب فيه مع إذن المالك له فى الصلاه فيه فقد يقال: إنّ إذن المالك فى الصوره المفروضه ينافى الغصب فلا يكون فى زمان الصلاه فيه غاصبا.

وبتعبير آخر، إذا أذن مالك الثوب للغاصب فى الصلاه فيه صحّت صلاته، ولكن لا يكون فى هذا الحال غاصبا فلو تلف الثوب فى هذا الحال، كما إذا أخذه الغير فذهب به فلا يكون على الغاصب الأوّل ضمان.

وقد يقال: إنّ إذن المالك فى الصلاه فيه مع عدم رضاه بإمساكه بماله لا أثرله، بل يلغى لنهى الشارع عن التصرف فى مال الغصب، ويجاب عنه بأنّ الغصب يحصل بالاستيلاء على مال الغير عدوانا، والتصرف فيه باستعماله محرم آخر فلا منافاه بعدم رضا المالك بالاستيلاء على ماله وإمساكه، ولكن مع ذلك هو مجاز فى الصلاه فيه لكون الصلاه تصرف بحساب اللّه سبحانه نظير موارد الأمر أو الإذن الترتبى.

نعم، لو أطلق المالك الإذن للغير بالصلاه فى ماله المغصوب فلا يبعد انصراف إذنه بالإضافه إلى غير الغاصب، وهذا أمر آخر وكون صلاته فيه وإن هى ضد لوجوب رده على مالكه وعدم جواز إمساكه به إلّا أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، فيمكن الترخيص بها بنحو الترتب.

اللهم إلاّ أن يقال إنّ الرد ليس واجبا شرعيا بل الإمساك به ظلم وعدوان على المالك، ولزوم الرد إنّما هو للتخلص عن الحرام عقلاً، والإذن فى الصلاه فيه موقوف على الإذن فى الإمساك، وفرض عدم الإذن فيه حتى فى وقت الصلاه مع الإذن فى التستر به حال صلاته لا يجتمعان، فالإذن فى التستر به يكون من الإذن فى الإمساك أيضا حالها، غايه الأمر مع الضمان فالغاصب المفروض لا يعصى اللّه لا بإمساكه

(مسأله ۵) المحمول المغصوب إذا تحرک بحرکات الصلاه یوجب البطلان وإن کان شیئا یسیرا[۱]

(مسأله ۶) إذا اضطر إلی لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحّت صلاته فیه[۲]

الشَرح:

ولا- بتستره به حال الصلاه، غایه الأمر أنه ضامن للمال حتی فی حال الصلاه، ولکن لا یخفی أنّ التستر به علی تقدیر العصیان بالإمساک به مرخص فیه من المالک والشارع بنحو الترتب، فالإذن فی التستر علی تقدیر الإمساک لا یقاس بحرمه التستر علی الإطلاق الموجب لعدم إمکان ترخیص الشارع فی التطبیق فالضمان لبقاء الغصبیه بالإضافه إلی الإمساک.

[۱] ما ذکر قدس سره مبنی علی أن یکون حرکه المحمول تصرفا آخر غیر الامساک بمال الغیر، وفی کونه تصرفا آخر تأمل بل منع کما تقدم.

[۲] هذا فی غیر الغاصب، وأمـّا الغاصب فإن کان اضطراره غیر ناش عن سوء اختیاره کما إذا اضطر إلی لبسه لعدم ثوب له لدفع البرد ونحوه فارتفاع الحرمه عن لبس المغصوب یوجب أن یعمّه إطلاق الطبیعی المأمور بها، بخلاف ما إذا کان اضطراره بسوء اختیاره کما إذا سرق الثوب وتوقف حفظه عن التلف علی لبسه، فإنّ هذا الاضطرار لا یوجب ارتفاع المبغوضیه والحرمه عن لبسه وإن یحکم العقل بلبسه اختیارا لأقل المحذورین مع عدم التزاحم مع الأمر بالصلاه فیما إذا کان له ساتر مباح حالها.

نعم، إذا لم یکن له ساتر مباح حتی إلی آخر الوقت وصلّی فی المغصوب لحفظ الغصب وإن کان ساتره لا یحکم ببطلان صلاته لعدم شرطیه الساتر فی صلاته حینئذ فلا اتحاد بین متعلّق الأمر والنهی علی ما تقدم.

(مسأله ۷) إذا جهل أو نسی الغصبیه وعلم أو تذکر فی أثناء الصلاه فإن أمکن نزعه فورا وکان له ساتر غیره صحّت الصلاه[۱] وإلّا ففی سعه الوقت ولو بإدراک رکعه یقطع الصلاه وإلّا فیشتغل بها فی حال النزع.

(مسأله ۸) إذا استقرض ثوبا وکان من نیته عدم أداء عوضه أو کان من نیته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه یکون من المغصوب[۲] بل عن بعضهم أنه

الشَرح:

[۱] والوجه فی ذلک أنّ الغافل أو الناسی إذا تذکر أو علم بالغصب فی الأثناء وکان الغصب هو الساتر کان له ساتر آخر، کما إذا لبس السروال المغصوب مع القمیص المباح لم یکن فعله حراما إن نزع السروال فورا لعدم حرمه اللبس حال غفلته أو نسیانه، بل ولا زمان نزعه لاضطراره بذلک التصرف والمفروض أنّ مع النزع عورته مستوره بالقمیص المباح، وکذا إذا کان جاهلًا بالغصب بالجهل البسیط؛ لأنّ مقتضی حدیث «لا تعاد»(۱) عدم الإعاده من الخلل السابق والخلل فی آن الالتفات غیر موجود؛ لأنّ المفروض کون القمیص ساترا إلّا أن یقال الساتر الفعلی آن الالتفات هو المغصوب، وأما إذا لم یکن له ساتر آخر عند العلم ففی سعه الوقت تقطع الصلاه ویصلی فی ساتر مباح ولو فیما إذا أدرک من الوقت رکعه، وإن لم یمکن إدراک رکعه أیضا أتمها مع النزع فورا لاضطراره إلی ذلک التصرف، والمفروض سقوط الستر عن الاشتراط لعدم التمکن منه والتکلیف بالصلاه غیر ساقط.

إذا استقرض ثوباً ونوی عدم أداء عوضه فهو من المغصوب

[۲] ما ذکراه بعید جدا فإنه مع تحقق القرض واقعا یعنی التملیک مع ضمان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضا كذلك ولا يبعد ما ذكراه ولا يختص بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضا كذلك.

الشَرح:

البدل كما هو المفروض يكون الثوب المزبور ملكه فيترتب عليه أثره من جواز التصرف فيه باللبس ولو فى صلاته، ووجوب إفراغ ذمته تكليف آخر لا ينافى مخالفته مع تحقق القرض، وبهذا يظهر الحال فى صورتى الاشتراء أو الاستيجار نعم لو كان الموجود من مالك الثوب الإذن فى التصرف فيه بشرط أداء المال وصلى فيه ولم يؤد المال تبطل صلاته حتى وإن كان عند أخذ الثوب بانيا على أدائه، والفرق حصول ملك عين الثوب أو منافعه للمتصرف فيه فى صور القرض والاشتراء والاستيجار، بخلاف صوره الإذن فإنه ملك لمالكه، وإنما يجوز له التصرف فيه برضاه وإذنه مشروط بأداء المال ولو بنحو الشرط المتأخر، بل كونه من الحلال أيضا وقد يقال إذا كان قصده حين الاستقراض عدم الأداء لا يتحقق معه قصد الاقتراض بأن يتملك المال المدفوع إليه مع التزامه بالعوض حقيقه إلّا إذا كان انقداح القصد بعدم الأداء بعد العقد، ويجرى ذلك فى استيجار عين بأُجره مع قصد عدم أدائها أو شرائها بثمن نسيئه، فإنه إذا كان القصد حين العقد يكون تكلمه بجزء العقد مجرد لقلقه لسان، بل عن بعض جريان ذلك حتى مع عدم قصد الأداء أصلاً.

ويستدل على ذلك مضافا إلى ما تقدم ببعض الروايات كمرسله بن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزله السارق»(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۸ : ۳۲۸، الباب ۵ من أبواب الدين والقرض، الحديث ۲.

(مسأله ۹) إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب[۱].

الشَرح:

وظاهرها كون المأخوذ كالمسروق ومقتضى ذلك بطلان عقد الدين سواء كان الدين بالاستقراض أو بغيره، وما رواه الصدوق قدس سره باسناده عن أبى خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أىّما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفى نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادى»(۱).

ولا يخفى ضعف الروايتين سندا واختلافهما فى المدلول فإنّ فى سند الأُولى مضافا إلى إرسالها صالح بن أبى حماد ولم يحرز توثيقه، وفى الثانيه يعنى فى طريق الصدوق إلى أبى خديجه وهو سالم بن مكرم محمد بن على المعروف بأبى سمينه وهو ضعيف، واختصاص الثانيه بالاستقراض، والمفروض فيها نيه عدم الأداء وفى الأُولى عدم نيه الأداء، ومن الظاهر أنّ الالتزام باشتغال الذمه وثبوت المال على العهده الذى هو معنى الضمان لا ينافى نيه عدم إفراغها المعبر عن ذلك بنيه عدم الأداء فضلاً عن منافاته حال العقد بعدم نيه الأداء.

الثوب الذى تعلق به الخمس أو الزكاه مع عدم الأداء بحكم المغصوب

[۱] إذا اشترى الثوب بثمن كلى فى الذمه ثمّ أدى وفى بالثمن بمال تعلق به الخمس أو الزكاه لا ينبغى التأمل فى صحه شرائه وصيروره الثوب ملكا له، غايه الأمر لا تفرغ ذمته عن تمام الثمن فى صوره تعلق الزكاه مطلقا، وفى صوره تعلق الخمس إذا كان بايع الثوب غير مؤمن، وإذا أداهما من مال آخر يعنى بالقيمه والمثل فكما يخرج عما عليه من

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۳ : ۱۸۳ ، الحديث ۳۶۸۹ .

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته[١] [سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه، بل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسه أو لا كميته السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائله على الأحوط، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغا أو لا.

الشَرح:

الزكاه والخمس يخرج عن ضمان باقى الثمن؛ لما تقدم من أنّ دفع البدل معاوضه قهريه.

وعلى كل، فلو صلّى فى الثوب المشترى ولو قبل الخروج عن الضمان صحت صلاته، والظاهر أنّ هذه الصوره خارجه عن فرض المتن وفرض غير المؤمن فى البايع، فإنّ المؤمن يملك المدفوع بتمامه كما هو مقتضى أخبار التحليل، وحيث إنّ الخمس قد تلف ليكون على ذمه المشترى، وإذا اشتراه بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه بأن كان الثمن نفس ما تعلق به الخمس أو الزكاه فإن أدى الخمس أو الزكاه من مال آخر صحت صلاته فيه، وقبل إخراجهما ففى مقدار الزكاه والخمس المعامله باطله فلا يجوز الصلاه فى ملك الغير.

نعم إذا كان بايع الثوب مؤمنا يصحّ شراء الثوب بتمامه كما هو مقتضى أخبار التحليل ولكن خمس الثوب ملك لأرباب الخمس فتكون الصلاه فى ثوب سهم منه ملك الغير فتكون الصلاه فى ثوب الغير.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته

[١] لا تجوز الصلاه فيما يكون من أجزاء الميته بلا خلاف يعرف، ويشهد لذلك صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجلد الميت أيلبس فى الصلاه إذا دبغ؟ قال: «لا ولو دبغ سبعين مره»(١) وهذه وإن لا تعمّ غير الجلد إلّا أنّ فى صحيحه محمد

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

بن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المیته، قال: «لا تصلّ فی شیء منه ولا شسع»(۱) وظاهرهما مانعیه لبس شیء من المیته فی صلاته حتی ما لا یکون من الساتر کالشسع، بلا فرق بین کون الحیوان ممّا یؤکل أو من غیره، بل لا یبعد کون المراد من مثلهما المیته من خصوص مأکول اللحم، فإنّ غیر المأکول لحمه لا یجوز الصلاه فیه حتی فیما إذا کان مذکی ولا یبعد أن یکون الإطلاق فی صحیحه ابن أبی عمیر عن غیر واحد شاملاً لما یکون میتته نجسه أم لا کالسمک ونحوه، وإن نوقش فی إطلاقها بأنها فی مقام بیان عدم الفرق فی عدم الجواز بین أجزاء المیته لا فی مقام بیان عدم الفرق بین میته ومیته أُخری إلّا أنه تدفع بعدم تقیید المیته فیها بما یکون لها نفس سائله.

نعم، قد یقال إنّ الظاهر عرفا من الأخبار المانعه عن الصلاه فی المیته أنّ المنع لجهه نجاستها فلا یجری الحکم فی غیر ذی النفس حیث إنّ میتته طاهره؛ ولذا ذکر الأصحاب فی کلماتهم أنّ المنع عن الصلاه فی المیته مختص بأجزائها التی تحلها الحیاه، وأمّا ما لا تحله الحیاه فلا بأس بالصلاه فیه إذا کان من مأکول اللحم کالوبر والصوف والریش، ولکن ما ذکر أیضا لا یمکن. المساعده علیه لما أشرنا إلیه من الإطلاق فی صحیحه محمد بن أبی عمیر والالتزام بجواز الصلاه فیما لا تحله الحیاه من نسبه مأکول اللحم لمثل قوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بالصلاه فیما کان من صوف المیته إنّ الصوف لیس فیه روح»(۲) وفی موثقه الحسین بن زراره، قال: کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام وأبی یسأله عن اللبن من المیته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۵۱۳ ، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

والبيضه من الميته وأنفحه الميته؟ فقال: «كل هذا ذكّى»(۱).

وعلى الجمله، فالأظهر عموم المنع عن الصلاه فى الميته المأكول لحمه وأجزائها التى تحلها الحياه وإن لم يكن له نفس سائله.

نعم، لا بأس بالصلاه فى القمل الميت والبرغوث أو البق ونحوها؛ لثبوت السيره القطعيه على الصلاه فيها مع عدم دخولها فى مأكول لحمه ودخولها فى عنوان الميته.

ثم يقع الكلام فى جهتين:

إحداهما: هل المنع عن الصلاه فى الميته يعمّ ما إذا كان مصاحبا ومحمولاً أو يختص بما إذا صدق عنوان الصلاه فى الميته أو جزء منه بأن لبس المصلى ما يصدق عليه عنوان الميته أو فيه أجزائها، وظاهر ما تقدم هو اعتبار صدق اللبس، سواء كان مما تتم الصلاه فيه أم لا لقوله عليه السلام : ولا فى شسع منه(۲). ولكن قد يقال إنّه يتعدى إلى صورتى المصاحبه والحمل؛ وذلك لما ورد فى موثقه ابن بكير التى سأل فيها زراره أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «أنّ الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره ممّا أحل اللّه أكله، ثم قال: يا زراره هذا عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فاحفظ ذلك يا زراره فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى قد ذكّاه الذبح وإن كان غير ذلك ممّا نهيت عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۵۱۳ ، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

أكله وحرم عليك أكله فالصلاه فى كل شىء منه فاسد ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»(۱) حيث إنّ ذكر البول والروث مع عدم قابليتهما للّباس قرينه على أنّ المراد بلفظه (فى) ليس خصوص اللباس، بل ما يعم المصاحبه بنحو الحمل.

ودعوى أنّ استعمال لفظه (فى) باعتبار موضعهما من اللباس المشتمل لهما بالتلوّث لا يمكن المساعده عليها فإنّ ظاهرها دخاله نفس البول والروث لا- التلوث بهما وإلاّ- فالتلوث فى نفسه مانع وإن زال البول والروث من الثوب بغير الغسل، وأيضا ذكر كل شىء منه بعد ذكر الوبر والشعر والجلد والبول والروث بلا معنى مع فرضه عليه السلام : «ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»(۲).

لا يقال: هذا بالإضافه إلى غير المأكول لحمه فالموثقه تدل على مانعيه لبس غير مأكول اللحم وحمله واستصحاب أجزائه وتوابعه فى الصلاه، وأمّا بالإضافه إلى حمل أجزاء الميته من مأكول اللحم وتوابعه فلا دلاله فيها على ذلك.

فإنه يقال: لا فرق فى المستعمل فيه لفظه (فى) بين ما ذكر فى غير مأكول اللحم وبين ما ذكر فى المأكول لحمه، غايه الأمر إنّما اشتراط إحراز الزكاه بالإضافه إلى لحم الحيوان وجلده وغيره من أجزاء جسده ممّا تحلّه الحياه لا فى ناحيه ما لا تحله على ما تقدم.

وأمّا الاستدلال على عدم جواز حمل الميته فى الصلاه بمعنى مانعيته عنها بموثقه سماعه بن مهران، أنه سأل أباعبداللّه عليه السلام عن تقليد السيف فى الصلاه وفيه الغراء والكيمخت؟ فقال: «لا- بأس ما لم تعلم أنّه ميته»(۳) فلا- يخفى ما فيه لعدم دلالتها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- (۲) تقدم قبل قليل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳ : ۴۹۳ _ ۴۹۴ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.

....

الشَرح:

على حكم حمل ما يكون ميته أو من أجزائها واستصحاب المصلى معه فى صلاته؛ وذلك فإنّ التقليد داخل فى اللبس فيصدق على الصلاه أنها صلاه فى الميته، يقال: تقلدت المرأه يعنى لبست القلاده، والكلام فيما إذا حمل شيئا من الميته فى جيبه حال الصلاه كحمله شيئا من المتنجس، وكذا الاستدلال على ذلك بصحيحه عبداللّه بن جعفر، قال: كتبت إليه يعنى أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلى ومعه فاره المسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكيا»(۱) وفيه يحتمل أن يكون المراد بالذكى الطهاره، وعلى تقدير كون المراد التذكيه بناءً على نجاسه الفاره المنفصله من الظبى والمأخوذه منه حال حياته يقتصر فى الحكم على مورده لعدم كون الفاره من أجزاء جسد الظبى، بل هو مخلوق كخلق البيضه فى بطن الدجاج، وكما أنّ الدجاجه تلقى البيضه وهو حى كذلك تفصل الفاره عن الظبى عند بلوغها إلى كمالها، وفى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فاره المسك تكون مع من يصلى وهى فى جيبه أو ثيابه؟ فقال: «لا بأس بذلك»(۲) ولكن يظهر من صحيحه عبداللّه بن جعفر أنّ قسماً من فاره المسك نجسه والمحكوم بالنجاسه وبكونها بمنزله الميته هى المبانه من الحى بالقطع قبل أن تصل إلى حاله تسقط بنفسها أو الالتزام بأنّ المحكوم بالطهاره ما أُخذ من الحيوان بعد تذكيته، وأمّا احتمال كون المراد نجاسه الفأره لنجاسه المسك حيث يدخل فيه المخلوط من المسك الأصلى ودم الحيوان فبعيد غايته.

الجهه الثانيه: هل جواز الصلاه فى أجزاء ما يؤكل سواء كان لباسا أو محمولاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳۳ ، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳۳ ، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

مشروط بذكاه الحيوان المأخوذ منه أو أنّ كونه من الميته مانع عن الصلاه كمانعيه ما لا يؤكل لحمه، ولا يخفى أنه وإن لم يكن واسطه فى الحيوان الذى زهقت روحه بين الميته والمذكى إلّا أنّ كون الذكاه شرطا فيما إذا كانت الصلاه فيما يؤكل لحمه أو كونه من الميته مانع يترتب عليه أثر عملى عند الشك فى أجزاء ما يؤكل لحمه، فإنه بناءً على اشتراط الذكاه فمقتضى الاستصحاب عدم جواز الصلاه فى المشكوك، وبناءً على مانعيه كونه من الميته فالاستصحاب فى عدم التذكيه لا يثبت كونه ميته، بل مقتضى الأصل عدم كونه من الميته ولا أقل من جريان أصاله البراءه فى مانعيته كما قرر فى بحث اللباس المشكوك.

وقد يقال بالالتزام بكل من المانعيه والشرطيه أخذا بكل من الطائفتين من الأخبار، فإنّ ما ورد النهى فيه عن الصلاه فى الميته ظاهره مانعيه كون ما يصلى فيه من الميته، سواء كان ما تتم فيه الصلاه أم لا كما هو مفاد قوله عليه السلام فى صحيحه ابن أبى عمير، عن غير واحد: «لا تصل فى شىء منه ولا شسع»(۱) بل مانعيه كون المحمول فى الصلاه من الميته كما تقدم، وما ورد فى موثقه ابن بكير(۲) ظاهرها أنّ الصلاه فى مأكول اللحم مشروطه بالتذكيه إذا كان ممّا تحله الحياه، وكذا فى ناحيه المانعيه لما تقدم من جواز الصلاه فى صوف من الميته معللاً بأنه ليس فيه روح(۳) وأنّ أشياء من الميته ذكى ويكون المقام نظير ما يقال إنّ نجاسه الثوب والبدن مانعه عن الصلاه وإنّ طهارتهما شرط فى صحتها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه: ۷۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳ : ۵۱۳ ، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

ولكن لا- يخفى أنّ اعتبار المانعيه للميته مع اشتراط التذكيه إذا كان الحيوان من المأكول لحمه غير ممكن؛ لأنّ أحد الاعتبارين لغو محض فلا بد من رفع اليد عن أحدهما، والمتعين اعتبار التذكيه بالإضافه إلى ما يكون من أجزاء المأكول لحمه، سواء كان لباسا أو محمولاً- وحمل روايات المنع عن الصلاه فى الميته على الإرشاد باشتراط التذكيه خصوصا إذا كان المراد من الميته ما مات حتف أنفه كما يظهر ذلك من استعمالاتها منها قوله سبحانه: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمُتَرَدِّيَهُ وَالنَّطِيحَهُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ»(۱) حيث جعل عز من قائل ما أهل لغير اللّه به والمنخنقه عدلاً للميته، وكذا الموقوذه والنطيحه والمترديه التى لم يقع ولم يدرك ذكاته، وعلى ذلك فالميته أحد أفراد غير المذكى.

وعلى الجمله، ظاهر موثقه بن بكير(۲) اشتراط التذكيه ولزوم إحرازها فى جواز الصلاه فى أجزاء مأكول لحمه أو حمله فى الصلاه، كما أنّ ظاهر الآيه المباركه وغيرها أنّ جواز أكل لحم الحيوان المأكول لحمه معلق على تذكيته كما هو مقتضى استثناء «مَا ذَكَّيْتُمْ» وما ورد فى موثقه سماعه بن مهران المتقدمه من قوله عليه السلام فى الجواب عن السؤال عن تقليد السيف: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميته»(۳) لم يفرض فيه صوره عدم وجود الأماره على التذكيه من الصنع فى أراضى المسلمين أو عدم الاشتراء من سوقهم فإنّه مع الأماره عليها لا بأس بالصلاه فيه ما لم يعلم أنه ميته، ولو لم يكن ظاهرها كونه كذلك؛ لأنّ السيف ممّا يشترى فتحمل عليه كساير الروايات التى ورد فيها الحكم

۱- (۱) سوره المائده : الآيه ۳ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه : ۷۱ .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه : ۷۲ .

....

الشَرح:

بكون ما اشتراه من سوق المسلمين مذكى حتى يعلم أنّه ميته كصحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه»(۱).

اللهم إلاّ أن يقال هذا كله مبنى على أنّ المراد من المذكى الحيوان الذى استند زهوق روحه إلى التذكيه، وكون المراد من الميته خصوص ما مات حتف أنفه أو ما استند زهوق روحه إلى غير التذكيه، وأمّا بناءً على أنّ المراد من المذكى ما وقع عليه ذبح الأوداج مع ساير الشرايط قبل زهوق روحه كما يظهر من صحيحه زراره الوارده فى الحيوان يقع بعد ذبحه فى النار أو الماء فقال عليه السلام لا بأس بأكله(۲). تكون الميته ما لم يقع عليه فرى الأوداج مع الشرايط قبل زهوق روحه، وإذا جرى الاستصحاب فى الحيوان الذى زهق روحه فى عدم وقوع فرى الأوداج قبله يحرز كونه ميته فيحكم بعدم جواز الصلاه فيه وعدم جواز أكله بل بنجاسته، سواء كان الموضوع عدم المذكى أو الميته.

نعم، هذا بالإضافه إلى ما يكون ذكاته بالذبح والنحر.

وأمّا ما يكون بالصيد فاللازم إحراز كون زهوق روحه بالصيد وإلاّ إن استند زهوق روحه إلى غيره فهو ميته، وفى المشكوك تجرى أصاله عدم استناد موته إلى الصيد فلا يجوز أكل لحمه، ولكن لا يجوز نجاسته لعدم ثبوت استناده إلى غير الصيد.

وأمّا جواز الصلاه فيه لا يخلو عن الإشكال، لأنّ موثقه ابن بكير الوارد فيها اعتبار الذكاه بالذبح فالتعدى إلى الذكاه بالصيد لا يخلو عن إشكال، ومقتضى النهى عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۹۰ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۴ : ۲۶ ، الباب ۱۳ من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل .

والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى[1] بل وكذا

الشَرح:

الصلاه فى الميته عدم البأس فى الصلاه فيها لأصاله عدم استناد موته إلى غير الصيد، وفى موثقه سماعه قال: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا فأصابه ثم كان فى طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه؟ فقال: «إن علم أنّه أصابه وأنّ سهمه هو الذى قتله فليأكل منه، وإلاّ فلا يأكل منه»(۱) ونحوها غيرها، ولكن لا يبعد إلحاق جواز الصلاه بجواز الأكل حيث إنّ ظاهر موثقه ابن بكير(۲) أنّ ذكر الذبح فيها عنوان للتذكيه الغالب فيها الذبح، ومقتضاه عدم جواز الصلاه فيه مع عدم إحراز التذكيه، وقد تقدم أنّ ما ورد فى جواز الصلاه إذا لم يعلم أنه ميته موردها وجود أماره التذكيه من الشراء من سوق المسلمين ونحوه فلا ينافى عدم جواز الصلاه مع عدم الأماره عليها أخذا بأصاله عدم التذكيه وأنّ المعيار فى جواز الصلاه فى أجزاء الحيوان إحرازها، حيث إنّ ذلك مقتضى الكبرى الكليه التى كانت بإملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله فيكون النهى عن الصلاه فى الميته لعدم كونها مذكى حتى بالإضافه إلى ما يكون زهوق روحه بالصيد.

نعم، هذا القسم لا يحكم بنجاسته بمجرد الاستصحاب فى عدم قتله بالصيد على ما تقدم.

أمارات تذكيه الحيوان

[1] ذكر قدس سره لإحراز تذكيه ما هو من أجزاء جسد الحيوان أُمورا ثلاثه:

الأوّل: أخذه من يد المسلم بالاشتراء أو غيره.

الثانى: ما يكون فيه أثر استعمال المسلم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۳ : ۳۶۶، الباب ۱۸ من أبواب الصيد، الحديث ۳.

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه : ۷۱ .

المطروح فی أرضهم وسوقهم وکان علیه أثر الاستعمال وإن کان الأحوط اجتنابه کما أن الأحوط اجتناب ما فی ید المسلم المستحل للمیته بالدبغ، ویستثنی من المیته صوفها وشعرها ووبرها وغیر ذلک ممّا مر فی بحث النجاسات.

الشَرح:

الثالث: ما کان مطروحا فی أرض المسلمین وسوقهم وکان علی المطروح أثر الاستعمال.

وربما یقال بأنّ مجرد کون ما یکون من أجزاء الحیوان بید مسلم لا یدل أی لا یعتبر فی کونه مذکی، بل لا بد من کون المسلم متصرفا فیه تصرفا یتوقف علی التذکیه أو أنه لا یجد المسلم داعیا إلی استعماله إلّا أن یکون مذکی لا المیته، فالأول کتعدیه لبیعه، والثانی بأن کان المسلم یلبسه حیث إن المسلم لا یجد من نفسه داعیا نوعا إلی لبس المیته کما یقال إنّ مجرد استعمال المسلم ما یکون من جلد الحیوان لا یدلّ علی کونه مذکی کجعله ظرفا للنجاسات بدعوی أنّ ما ورد فی المأخوذ من المسلم أو ما یتصرف فیه لا إطلاق فیه بحیث یعم مطلق الأخذ أو مطلق تصرفه.

أقول: لو لم تکن فی البین إلّا ما دل علی جواز شراء اللحم والشحم من سوق من المسلمین والأکل منه لأمکن أن یقال إنّ کون سوقهم أماره لکون البایع مسلما، وتصدیه للبیع نحو استعمال ینبئ عن کون ما یبیعه مذکی، وفی صحیحه الفضلاء أنّهم سألوا أباجعفر علیه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا یدری ما صنع القصابون، قال: «کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین»(۱) ولکن فی البین روایات فی شراء الفراء والجلود والخفاف من السوق ولا یدری أنها ذکیه أنّه لا بأس بالشراء والصلاه فیها(۲). مع أنّ بیع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۴ : ۷۰ ، الباب ۲۹ من أبواب الذبائح، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۴۹۲ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

....

الشَرح:

المسلم بالإضافه إليها لا يدلّ على كونها مذكى لالتزام العامه بكون الدباغه مطهره أو تذكيه للجلد، فتجويز الشراء من السوق الظاهر فى سوق المسلمين والصلاه فيه مقتضاه كون جريان يد المسلم عند الشك فى تذكيته اعتبر أماره لها، كما يشهد لذلك صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبه فراء لا يدرى أذكيه هى أم غير ذكيه أيصلى فيها؟ فقال: «نعم، ليس عليكم المسأله إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إنّ الدين أوسع من ذلك»(۱) وفى صحيحته عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أذكى هو أم لا ما تقول فى الصلاه فيه وهو لا يدرى أيصلى فيه؟ قال: «نعم، أنا أشترى الخف من السوق ويصنع لى وأُصلى فيه وليس عليكم المسأله»(۲). ويجرى ذلك أى الحكم بالتذكيه إذا كان المصنوع من صنع المسلم حتى إذا لم ينتقل إلى الشخص بالشراء كما هو مقتضى قوله عليه السلام : «ويصنع لى» بل إذا كان الانتقال قهريا كالإرث، وسواء كان الأخذ من المسلم بالمباشره أو بالواسطه كما إذا أخذ من يد مجهول الحال أو حتى من الكافر مع إحراز سبق يد المسلم عليه، كما إذا كان فى المأخوذ أثر استعمال المسلم أو صنعه، وفى مصححه إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح أنه قال: لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى وفيما صنع فى أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس(۳). ويستفاد من هذه أنه إذا كان المصنوع والمأخوذ من بلد الإسلام أى غالب أهلها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵۵ _ ۴۵۶ ، الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳ : ۴۹۲ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳ : ۴۹۱ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

المسلمون يحكم بأنّ المأخوذ والمصنوع جرى على يد المسلم، وليس المراد كون الحكومه والإماره بيد المسلمين حتى وإن كان غالب أهلها من الكافرين فإنّ مناسبه الحكم والموضوع مقتضاها جريان يد المسلم على المأخوذ والمصنوع بأن صنعه المسلمون.

وأمـّا المطروح فى أرض المسلمين من اللحم والجلد فإن كان فيه أثر الاستعمال بأنه كان يستعمل أو كان المراد والفرض منه الاستعمال يحكم أيضا بجواز أكله واستعماله وفى معتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن سفره وجدت فى الطريق مطروحه كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أميرالمؤمنين لا يدرى سفره مسلم أم سفره مجوسى؟ فقال: هم فى سعه حتى يعلموا(۱).

فإن كون اللحم الكثير فى سفره مع الخبر وغيره علامه على أنّ ما فيها كان للاستعمال فيحكم بجواز أكله ما لم يعلم أنها كانت لمجوسى أو كافر آخر حيث لا خصوصيه للمجوسى لكون الدخيل فى الحكم بكونها لمسلم حتى يجوز أكله ومقتضاها أيضا أنه إنّما تكون أرض الإسلام قرينه وأماره للتذكيه إذا لم يحرز يد الكافر على المطروح كما هو ظاهر قوله عليه السلام : «هم فى سعه حتى يعلموا» فإنّ ظاهر الغايه حتى يعلموا أنها سفره الكافر.

نعم، يظهر من بعض الروايات أنّ مجرد كون المأخوذ من يد المسلم أو سوق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۹۳ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۱ .

....

الشَرح:

المسلمين غير كاف، بل المعتبر إخبار البايع وشهادته بتذكيته وفى روايه محمد بن الحسين (الحسن) الأشعرى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى ما تقول فى الفرو يشترى من السوق؟ قال: «إذا كان مضمونا فلا بأس»(۱).

وفى روايه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلما غير عارف؟ قال: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»(۲) ولكن الروايتين مع إمكان حملهما على الاستحباب فلضعفهما سندا لا تصلحان للمعارضه بما تقدم.

وأمـّا ما ورد فى مصححه إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاه فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين؟ فقال: «أمـّا النعال والخفاف فلا بأس بها»(۳) فمع عدم العمل بها يعارضها مثل موثقه سماعه(۴) الظاهره فى أنه مع إحراز الغراء والكيمخت على السيف لا يجوز تقليده فى الصلاه، وبعد تعارضهما يرجع إلى العموم فى موثقه عبداللّه بن بكير(۵) المقتضى عدم جواز الصلاه فى شىء ممّا يؤكل لحمه إلاّ إذا كان ذكيا.

وما ذكر الماتن من أنّ الأحوط استحبابا الاجتناب عما فى يد المسلم المستحل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۹۳ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳ : ۴۹۲ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۲۷ ، الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲۴ : ۱۸۵ ، الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۵ .

۵- (۵) تقدمت فى الصفحه : ۷۱ .

....

الشَرح:

للميته بالدبغ لعله التزم بذلك لما ورد فى روايه أبى بصير قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الصلاه فى الفراء؟ فقال: كان على بن الحسين عليه السلام رجلًا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه وألقى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك؟ فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميته ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»(۱).

والروايه ضعيفه سندا والاحتياط الاستحبابى فى المقام لا وجه له؛ لأنه إذا كان يد المسلم أماره على التذكيه فلا بأس فى الصلاه فيه حتى فيما إذا علم بعد ذلك عدمها لحديث: «لا تعاد»(۲) وإن لم يحرز بذلك كونه مذكى فلا يجوز الصلاه فيه، كما ذكرنا ذلك فى بحث عدم جواز لبس الميته فى الصلاه. وما ذكر قدس سره من جواز الصلاه فيما لا تحله الحياه من الميته فقد ذكرنا أنه يدل على ذلك صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته إنّ الصوف ليس فيه روح»(۳) فإنّ مقتضى التعليل فيها جريان الحكم أى جواز الصلاه فى كل ما يكون من الميته من مأكول اللحم إذا لم يكن من أجزائها التى لا تحلها الحياه، وقد حكم بطهاره تلك الأشياء من الميته وورد ذلك فى عده روايات.

نعم، لو لا صحيحه الحلبى وما هو بمفادها لم يكن لنا سبيل فى الحكم بجواز الصلاه فيها؛ لأنّ طهارتها لا تلازم جواز الصلاه فيها كما فى المأكول لحمه من غير ذى النفس فإنّ ميتته طاهره مع عدم جواز الصلاه فيها كما تقدم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶۲ ، الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳ : ۵۱۳ ، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

لا يقال: قد ورد فی موثقه ابن بکیر اشتراط التذکیه فی جواز الصلاه فی أجزاء مأکول اللحم کما هو ظاهر قوله علیه السلام : «فإن کان ممّا یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وکل شیء منه جائز إذا علمت أنّه ذکی وقد ذکاه الذبح»(۱). وهذا لا یجتمع مع ما ورد فی صحیحه الحلبی(۲) من جواز الصلاه حتی فی أجزاء المأکول لحمه المیته إذا لم تحلها الحیاه.

فإنه یقال: مثل صحیحه الحلبی یوجب تقیید کل شیء منه بما إذا کان الشیء ممّا تحلها الحیاه، وربّما یجاب عن ذلک بأنّ جواز الصلاه فی کل شیء من مأکول اللحم متعلق علی ذکاته فمع عدم التذکیه لا یجوز الصلاه فی کل شیء منه، وهذا لا ینافی جواز الصلاه فی بعض الشیء منه، نظیر ما یقال فی قولهم علیهم السلام : إذا بلغ الماء قدر کرّ لا ینجسه شیء(۳). فإنه لیس مفهومه أنّه إذا لم یبلغ قدر کرّ ینجسه کل شیء.

وبتعبیر آخر، تعلیق العموم علی شرط مقتضاه انتفاء العموم مع انتفاء الشرط الملازم لثبوت نقیضه وهو ثبوت القضیه المهمله لا ثبوت الکلیه المخالفه کما بیّن فی بحث مفهوم الشرط.

وعلی الجمله، الشرط راجع إلی جواز الصلاه فی کل شیء من الحیوان المأکول لحمه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱ : ۱۵۸ ، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۰) اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح فى بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين أو المطروح فى أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكيه ولا تجوز الصلاه فيه، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميته أو مذكى[۱]

الشَرح:

فى حكم اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر

[۱] قد تقدم انه إذا كان ذلك بيد الكافر مع عدم سبق يد المسلم عليه لا يحكم بذكاته، واستظهرنا ذلك من معتبره السكونى(۱) ولا يعمه ما ورد فى الشراء من سوق المسلمين وترتيب آثار المذكى عليه وما صنع فى بلاد المسلمين، وذكرنا أنّ سوق المسلمين كما هو ظاهر الروايات كونه أماره لكون البايع مسلما كما هو الحال أيضا فى المطروح فى أرض المسلمين مع أثر الاستعمال فى المطروح فإنه أيضا أماره لجريان يد المسلم عليه من غير أن يجرى يد الكافر عليه من قبل.

نعم، إذا احتمل أنّ المسلم قد أخذ من الكافر مع إحراز تذكيته من طريق معتبر كما إذا أخبر المسلم بذلك ولم يكن متهما فى قوله: فلا بأس.

وعلى الجمله، لا يكون جريان يد الكافر أماره لعدم التذكيه وإنما لا يحكم بالتذكيه مع احتمالها لعدم الأماره عليها فقول المسلم إذا لم يكن متهما يكون أماره عليها واحتمل بعضهم أن تكون يد الكافر أماره لعدم التذكيه كما أنّ يد المسلم أماره للتذكيه، ويلزم على ذلك أن يسقط يد المسلم عن الاعتبار إذا كان شقص من الحيوان المذبوح بيد المسلم وشقصه الآخر بيد الكافر، وكذا ما إذا كان اللحم أو الجلد بيد الكافر

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۸۰.

(مسأله ۱۱) استصحاب جزء من أجزاء الميته فی الصلاه موجب[۱ [لبطلانها وإن لم یکن ملبوساً.

الشَرح:

وانتقل إلی ید المسلم مع احتمال أنّ المسلم قد أحرز تذکیته.

وقد یقال لو قیل بأنّ جریان ید الکافر علی الجلد واللحم وغیرهما لو کان أماره علی عدم التذکیه یحکم بحلیه الشقص الذی بید المسلم وحرمه الشقص الذی بید الکافر؛ لأنّ مطلق الأماره لا تثبت لوازمها فیؤخذ فی کل شقص بما هو مقتضی الید، نظیر اعتبار الظن بالقبله فإنّه لا یثبت دخول الوقت.

ولکن لا یخفی أنّ ید المسلم أماره علی تذکیه الحیوان الذی أُخذ منه الشقص ویدالکافر أماره علی عدم تذکیته فلا یکون فی البین إلّا تعارض الأمارتین بالإضافه إلی شیء واحد، بل مدلول الأصلین أیضا إذا کانا علی التناقض یتعارضان کما قرر فی محله. وعلی ذلک فلو کانت ید المسلم أماره علی التذکیه دون ید الکافر تثبت بید المسلم تذکیه الحیوان فیجوز أخذ الشقص الآخر من ید الکافر أیضا لإحراز تذکیته من غیر أن یجری فیه الاستصحاب فی عدم التذکیه.

حمل أجزاء المیته مبطل للصلاه

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک من استظهارها من موثقه ابن بکیر(۱) الوارده فی عدم جواز الصلاه فی أجزاء وتوابع ما لا یؤکل، وکذا فی استظهاره من الروایه الوارده فیمن یصلی ومعه فأره المسک(۲).

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه : ۷۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۳۳ ، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلّی.

(مسأله ۱۲) إذا صلی فی المیته جهلاً لم یجب الإعاده[۱] نعم مع الالتفات والشک لا تجوز ولا تجزی، وأمـّا إذا صلی فیها نسیانا فإن کانت میته ذی النفس أعاد فی الوقت وخارجه وإن کان من میته ما لا نفس له فلا تجب الإعاده.

الشَرح:

نعم، إذا کان المحمول من میته غیر ذی النفس کما إذا کان سمکا ففیه تأمل کما تقدم.

الصلاه فی المیته جهلاً لا یوجب الإعاده

[۱] المراد من الجهل الغفله فإنّ الصلاه مع وقوعها فی المیته ثوبا حتی ساترا أو حملاً مع الغفله محکومه بالصحه کما هو مقتضی حدیث «لا تعاد»(۱).

نعم، مع الالتفات والشک فمقتضی الاستصحاب فی عدم تذکیه الحیوان المأخوذ منه هو بطلان الصلاه لما تقدم من اشتراط کون ما مع المصلی مذکی معتبر وإن لم یثبت بالاستصحاب فی عدم التذکیه کونه میته، وأمـّا إذا صلی فی المیته نسیانا فإن کانت المیته من ذیالنفس السائله یحکم ببطلان الصلاه؛ لأنّ صوره نسیان النجاسه خارجه عن حدیث: «لا تعاد» بالتخصیص وهذا إذا کان المیته التی وقعت الصلاه فیها مما تتم فیها الصلاه، وأمـّا إذا لم تکن ممّا تتم فیه الصلاه فلا تکون نجاسته مانعه عن صحه الصلاه بل جهه النجاسه معفو عنها حتی فی غیر حال النسیان وجهه کونه میته مورد لحدیث: «لا تعاد» وإن کان المیته من غیر ذی النفس فصوره نسیانها کصوره الجهل داخله فی الحدیث فیحکم بصحتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

(مسأله ۱۳) المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو من غیره لا مانع من الصلاه فیه[۱]

الرابع: أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه[۲] وإن کان مذکی أو حیّاً جلداً کان أو غیره فلا تجوز الصلاه فی جلد غیر المأکول ولا شعره وصوفه وریشه ووبره ولا فی شیء من فضلاته، سواء کان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً حتی شعره الشَرح:

تجوز الصلاه فی المشکوک کونه جلد الحیوان أو غیره

[۱] وذلک لجریان الاستصحاب فی عدم کونه جلد الحیوان بناءً علی ما هو الصحیح من جریان الاستصحاب فی العدم الأزلی، ومع الغمض عن الاستصحاب المرجع أصاله البراءه عن مانعیته فإن المانعیه کما سیأتی حکم انحلالی فیدخل الفرض فی دوران أمر الواجب بین الأقل والأکثر أی المطلق والمقید کما یأتی، بل قد یقال إنّ الجلد یتکون قبل صیروره الجنین حیوانا وعلیه فالمشکوک لم یکن جلد الحیوان فی زمان یقینا ویشک فی صیرورته جلد الحیوان بعد ذلک فمقتضی الاستصحاب عدم صیرورته من جزء الحیوان، ولکن لا یخفی أن تکونه قبل صیروره الجنین حیوانا کاف فی إضافته إلی الحیوان کتکوّن عظم الجنین وساير أعضائه.

الرابع: أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه

[۲] قد تقدم أنّ مقتضی ظاهر الموثقه عدم جواز الصلاه فی شیء ممّا لا یؤکل لحمه، من غیر فرق بین کونه ملبوساً أو مخلوطاً بالملبوس أم لا بأن کان محمولاً حتی فی شعره واقعه علی لباسه أو بدنه، فإنّ کلمه «فی» فی الموثقه لم تستعمل لا فی صدر الموثقه ولا فی ذیلها الراجع إلی الصلاه فی المأکول لحمه وتوابعه بمعنی الظرفیه حتی لا یصدق علی موارد عدم اشتماله علی جزء من البدن بأن یختص بموارد صدق

واقعه علی لباسه، بل حتی عرقه وریقه ـ وإن کان طاهراً ـ مادام رطباً، بل ویابساً

الشَرح:

اللبس، وذلک بقرینه ذکر البول والروث علی التقریب المتقدم، ویدل علی ذلک أیضاً بعض الروایات کروایه إبراهیم بن محمد الهمدانی، قال: کتبت إلیه: یسقط علی ثوبی الوبر والشعر ممّا لا یؤکل لحمه من غیر تقیه ولا ضروره فکتب: «لا تجوز الصلاه فیه»(۱) ومثل هذه الروایه تصلح للتأیید حیث إنّ فی سندها خلل لعدم ثبوت توثیق لعمر بن علی بن عمر بن یزید ـ قد یقال إنّ عدم استثناء القمیین من رجال نوادر الحکمه دلیل علی وثاقته، ولکن کما ذکرنا أنّ عدم الاستثناء لا یدل علی التوثیق بل غایته عدم ثبوت ضعف من لم یستثنوه من رجالها وعدم ثبوت الضعف أعم کما هو ظاهر، وأمّا ابراهیم بن محمد الهمدانی فإنه وإن روی الکشی فی ترجمه أحمد بن إسحاق القمی، عن محمد بن مسعود، قال حدثنی علی بن محمد، قال حدثنی محمد بن أحمد، عن محمد بن عیسی، عن أبی محمد الرازی، قال: کنت أنا وأحمد بن أبی عبد اللّه البرقی بالعسکر فورد علینا رسول من الرجل فقال لنا: الغائب العلیل ثقه وأیوب بن نوح وإبراهیم بن محمد الهمدانی وأحمد بن حمزه وأحمد بن إسحاق ثقات جمیعاً(۲). ولکن فی الطریق أیضاً أبو محمد الرازی ـ لو لم نقل بعدم ثبوته فی حق إبراهیم بن محمد الهمدانی أیضاً.

نعم، ورد فی صحیحه محمد بن عبدالجبار قال: کتبت إلی أبی محمد علیه السلام أساله هل یصلّی فی قلنسوه علیها وبر ما لا یؤکل لحمه أو تکه حریر محض أو تکه من وبر الأرانب؟ فکتب: «لا تحل الصلاه فی الحریر المحض وإن کان الوبر ذکیاً حلت الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۶ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۲ : ۸۳۱ ، الحدیث ۱۰۵۳.

إذا كان له عين، ولا فرق فى الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا[١]كالسمك الحرام أكله.

الشَرح:

فيه إن شاء اللّه»(١) ولكن السند وإن كان صحيحاً إلّا أنّ مدلولها لا يمكن الأخذ به؛ وذلك فإنه لو كان المراد بالذكيالطاهر فلا بأس بنجاسه ما لا تتم الصلاه فيه وإن كان المراد المذكى فقد تقدم أنه لا يعتبر فيما ليس فيه روح فلابد من حملها على التقيه؛ لأنّ جواز الصلاه فى أجزاء ما لايؤكل لحمه مع التذكيه مذهب جماعه من العلامه ولعل تعليق الجواز على مشيئه اللّه من هذه الجهه واحتمال أنّ الأرانب على قسمين قسم مأكول اللحم وقسم ليس منه كما ترى أضف إلى ذلك أنها معارضه كما يأتى.

[١] ذكر الماتن قدس سره أنّ عدم جواز الصلاه فيما لا يؤكل يعمّ ما إذا كان الحيوان من ذى النفس السائله دمها أو لم يكن منه كالحيوان البحرى كما عليه المشهور عند أصحابنا.

نعم، قد يناقش فى استفاده حكم غير ذى النفس من موثقه ابن بكير(٢)؛ لأنّ ذكر التذكيه بالذبح فيها فى ناحيه المأكول لحمه والتسويه فى ناحيه غير مأكول اللحم قرينه على أنها ناظره إلى حكم الصلاه فى ذى النفس.

ولكن لا يخفى مافيه فإنّ صدرها الذى هو الأصل وإملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله عام وما فى الذيل وظاهره أنه من الإمام عليه السلام كالتفريع لذلك الأصل، وعدم العموم فى ذلك التفريع لا يمنع عن الأخذ بعموم الأصل.

أضف إلى ذلك ما يأتى من العموم فى بعض الروايات التى يأتى نقلها فى الاستثناء ممّا لا يؤكل لحمه.

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣٧٧ ، الباب ١۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

٢- (٢) تقدمت فى الصفحه : ٧١ .

(مسأله ۱۴) لا بأس بالشمع والعسل[۱] والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها، وكذا الصدف لعدم معلوميه كونه جزءاً من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، وأمّا اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً لعدم كونه جزءاً من الحيوان.

الشَرح:

أمثله ما تجوز الصلاه فيه

[۱] ما ذكر وأمثالها وإن تكون من فضلات الحيوانات التى لا لحم لها ويحرم أكلها لدخولها فى عنوان الحشرات لدخولها فى عنوان الخبائث أو المسوخ ومع ذلك لا يمنع عن الصلاه لا بميتتها ولا فضلاتها، والعمده فى ذلك ثبوت السيره القطعيه على عدم الاجتناب من أمثالها فى الثياب والبدن بل يصلى مع عدم رعايه إزالتها، ولم يرد فى شىء من الروايات الأمر بإزالتها عن الثوب والبدن عند الصلاه، بل ورد البأس عنها مطلقاً بل الصلاه فى الثوب الذى فيه دم البراغيث وغيرها بل لا يبعد ماورد فى موثقه عبد اللّه بن بكير من قوله عليه السلام : «كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه»(۱) منصرف إلى حيوان ذى لحم فإنّ الوبر والشعر لا يكون فى حيوان ذى لحم.

وأمّا الصدف فلم يعلم أنه جزء من حيوان ويحتمل أنه وعاء يوجد فى البحر ويتكون فيه فيكون وعاء لتكوّن حيوان فيه، وذلك الحيوان كسائر الحشرات التى لا يكون لها لحم، وفى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام سألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال عليه السلام : «ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله»(۲)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۴ : ۱۴۶ ، الباب ۱۶ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۵) لا ـ بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه[۱] فعلى هذا لا ـ مانع فى الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأه.

نعم، لو اتخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال سواء كان ساتراً أو غيره بل المنع قوى خصوصاً الساتر.

الشَرح:

فإنّ ظاهرها أنّ ما يوجد من اللحم فى الصدف ليس منه بل من الضفدعه التى دخلت فيه ولا يحل الضفدعه، وقيل دخولها فيه لكون مافيه من الحشره غذاء لها، وأمـّا اللؤلؤ فالظاهر كما هو المعروف بين أهل الخبره أنه ليس من الحيوان ولا جزء منه بل هو موجود متكوّن فى البحر بتبدّل الصدف أو بتبدل الماء النازل إليه من المطر.

[۱] وذلك أنّ ما دل على مانعيه ما لايؤكل لحمه للصلاه والعمده موثقه ابن بكير(۱) منصرف إلى غير الإنسان وجريان السيره على الصلاه فى ثوب وقع فيه من شعر المصلى أو ظفره وصلاه النساء فى القرامل ونحوها، وفى صحيحه على بن الريان قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاه فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز(۲). وما فى عباره الماتن من الإشكال من اتخاذ اللباس من شعر الإنسان، بل تقويته المنع مبنى على اختصاص الدليل على عدم المانعيه بالسيره التى لا تجرى فى اللباس المنسوج من شعر الانسان.

نعم، يمكن الإشكال فى الساتر المنسوج من شعر الإنسان بدعوى أنّ مادل على إجزاء الصلاه فى المئزر والقميص ونحوهما ينصرف عن المنسوج من شعر الإنسان.

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه : ۷۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۸۲ ، الباب ۱۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

(مسأله ۱۶) لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوساً أو جزءاً منه أو واقعاً علیه أو کان فی جیبه بل ولو فی حقه هی فی جیبه[۱].

(مسأله ۱۷) یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص الغیر المغشوش[۲] بوبر الأرانب والثعالب.

الشَرح:

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک.

الکلام فی ما یستثنی مما لا یؤکل

[۲] استثناء الأصحاب الخز مما لا یؤکل لحمه ظاهره التسالم علی کون الحیوان المعروف بکلب الماء قابلاً للذکاه، وأنّ إخراجه من الماء حیاً وموته خارجه ذکاته کما هو الحال فی ذکاه السمک ویمکن استظهار ذلک من صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأل أبا عبد اللّه علیه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز؟ فقال: لیس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداک إنّها فی بلادی وإنّما هی کلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبداللّه علیه السلام : إذا خرجت من الماء تعیش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا ، قال: فلا بأس(۱). فإنّ وجه سؤال الإمام علیه السلام عن عیش الحیوان خارج الماء بعد خروجه منه هو أنه إذا لم یعش الحیوان بعد خروجه من الماء خارجه یکون موته خارج الماء بعد إخراجه منه ذکاته کما فی ذکاه السمک، بل لا یبعد عدم اختصاص ذلک بکلب الماء بل یجری فی سائر حیوان البحر.

وفی روایه ابن یعفور قال: کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام إذ دخل علیه رجل من الخزازین فقال له: جعلت فداک ما تقول فی الصلاه فی الخز؟ قال: لا بأس بالصلاه فیه _ إلی أن قال علیه السلام : _ فإنّ اللّه أحلّه وجعل ذکاته موته کما أحلّ الحیتان وجعل ذکاتها

۱- (۱) الکافی ۶ : ۴۵۱ ، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

موتها(۱).

ثمّ إنّ المعروف أنّ الخز ونحوه من الحيوان لا يموت بالخروج من الماء كالسمك؛ ولذا ناقش بعضهم كصاحب البحار فی كون المراد من الخز فی الروايات مانعرفه فی عصرنا حيث يبقی ما فی عصرنا خارج الماء ثم يرجع إليه ولا يكون من مثل السمك حيث يموت بمجرد الخروج عن الماء(۲). ولكن لا يخفی أنّ العيش خارج الماء الوارد فی صحيحه عبد الرحمن هو العيش كسائر الحيوانات البريه ومادام لم يثبت النقل يحمل اللفظ علی أنّ المراد منه فی زمان استعماله هو المعنی الظاهر منه عندنا.

وكيف ما كان، فلا خلاف فی أنّ الخز ممّا لا يؤكل لحمه؛ لأنه لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك الذی له فلس ومع ذلك يجوز الصلاه فی وبره إذا لم يكن مغشوشاً بوبر غيره ممّا لا يؤكل لحمه كالأرانب والثعالب وغيرها، وكذا الصلاه فی جلده علی المشهور عند أصحابنا.

ويدل علی جواز الصلاه فی وبرها غير المغشوش بما ذكر الروايات الوارده ما ورد فی لبس الائمه عليهم السلام الخز وصلاتهم فيه كصحيحه علی بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثانی يصلی الفريضه وغيرها فی جبه خز طاروی وكسانی جبّه خزّ وذكر أنه لبسها علی بدنه وصلی فيها(۳). وفی صحيحه معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۹ _ ۳۶۰ ، الباب ۸ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۴ .

۲- (۲) بحارالأنوار ۸۰ : ۲۲۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۹ ، الباب ۸ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الرضا علیه السلام عن الصلاه فی الخز؟ فقال: «صل فیه»(۱) وفی صحیحه الحلبی، قال: سألته عن لبس الخز؟ فقال: «لا بأس به إنّ علی بن الحسین علیهماالسلام کان یلبس الکساء الخز فی الشتاء فإذا جاء الصیف باعه وتصدّق بثمنه، وکان یقول إنی لأستحیی من ربی من أن آکل ثمن ثوب قد عبدت اللّه فیه»(۲) فإنّ من المتیقن من عبارته علیه السلام فی الخزّ صلاته فیه وفی صحیحه سعد بن سعد، عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن جلود الخز؟ فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت ذاک الوبر جعلت فداک؟ قال: إذا حلّ وبره حلّ جلده(۳). وهذه الصحیحه وإن لم یصرّح فیه بجواز الصلاه فی جلد الخز إلّا أنّ مقتضی تسویه الوبر والجلد فی الحکم کما هو ظاهر قوله علیه السلام جریان ماللوبر من الحکم علی الجلد.

أضف إلی ذلک إطلاق مثل صحیحه معمر بن خلاد(۴)، حیث إنّ اطلاق الأمر بالصلاه فیه یعمّ جلده.

وأمـّا عدم جواز الصلاه فی الخز المغشوش بوبر الأرانب والثعالب وغیرهما ممّا لا یؤکل لحمه فیدل علیه ماورد فی المنع عن الصلاه فی وبر الأرانب والثعالب کصحیحه علی بن مهزیار، قال: کتب إلیه إبراهیم بن عقبه: عندنا جوارب وتکک تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاه فی وبر الأرانب من غیر ضروره وتقیه؟ فکتب: «لا تجوز الصلاه فیها»(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۰ ، الباب ۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۶ ، الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۶ ، الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱۴ .

۴- (۴) تقدمت آنفاً .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۶ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

وصحيحه أبى على بن راشد، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاه، قلت: أُصلى فى الثوب الذى يليه؟ قال: لا(۱). والنهى عن الثوب الذى يليه كعله لسقوط شىء من وبره لذلك الثوب، ومع الغمض عن ذلك فلا يضر بالأخذ بظهور النهى عن الصلاه فى الثعالب من صدرها، كما أنّ مقتضى النهى عن الصلاه فى وبر الأرنب والثعلب مانعيتهما عن الصلاه بلا فرق فى كون وبرهما مخلوطاً بغيرهما من الوبر أم كان خالصاً، بخلاف الأمر بالصلاه فى الخز حيث إنّ الأمر بذلك إرشاد إلى عدم مانعيه وبر الخز وإذا كان الخز مخلوطاً بوبر الأرنب أو الثعلب وغيرهما من مأكول اللحم فيحكم ببطلان الصلاه؛ لأنّ عدم مانعيه الخز حال كونه مغشوشاً لا ينافى مانعيه وبر الأرنب والثعلب المخلوط به، وما ورد فى جواز الصلاه فى جلود الثعالب كصحيحه جميل، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الصلاه فى جلود الثعالب؟ فقال: «إن كانت ذكيه فلا بأس»(۲). ومضمره ابن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب والجرز الخوارزميه منه أيصلى فيها أم لا؟ قال: «إن كان ذكياً فلا بأس»(۳) فإنّ مثل هاتين تحمل على التقيه لكونهما موافقين لمذهب العامه، بل مع الإغماض عن ذلك وفرض تعارض الروايات فى جواز الصلاه فى الثعالب يرجع إلى العموم الوارد فى موثقه عبد اللّه ابن بكير وأنّ الصلاه فى كل شىء ممّا لا يؤكل لحمه فاسده(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۶ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۷ _ ۳۵۸ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۸ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

وكذا السنجاب[١]

الشَرح:

ويؤيد ما تقدم من بطلان الصلاه فى الخز المغشوش بوبر ما لا يؤكل لحمه مرفوعه ابن نوح(١) ولكن يعارضها روايه بشير بشار (يسار)(٢) فلا يمكن الاعتماد عليهما لضعفهما سنداً. نعم، إذا كان الخز مغشوشاً بوبر سنجاب فلا بأس لعدم مانعيه شيء منهما، واللّه العالم.

[١] المنسوب إلى أكثر اصحابنا بل إلى المشهور بين المتأخرين جواز الصلاه فى وبر السنجاب أو حتى فى جلده، وهذا الحيوان من حيوان البر، ولا يجوز أكل لحمه وتجويز الصلاه حتى فى جلده مقتضاه أنه يقبل التذكيه ولو بالصيد وعن أمالى الصدوق أنّ من دين الإماميه الرخصه فيه وفى الفنك والسمور والأولى الترك(٣)، والمحكى عن المبسوط(٤) لا خلاف فى جواز الصلاه فى السنجاب والحواصل الخوارزميه إلى غير ذلك.

ولا يخفى أنّه لم يثبت ماثبت فى الصلاه فى الخز من أنّ الائمه عليهم السلام كان منهم من يلبس الخز ويصلى فيه ويأمر بالصلاه فيه، والمستند فى جواز الصلاه فى السنجاب بعض ماورد فى نفى البأس عن الصلاه فيه ونفى البأس عن لبسه على نحو الإطلاق حيث يقال إنّ نفى البأس يعمّ لبسه فى الصلاه أيضاً منها صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله عن أشياء منها الغراء والسنجاب؟ فقال: «لا باس بالصلاه فيه»(٥).

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣۶١ ، الباب ٩ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٣۶٢ ، الباب ٩ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

٣- (٣) الامالى : ٧۴٢ ، المجلس ٩٣ .

۴- (۴) المبسوط ١ : ٨٢ _ ٨٣.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ٣۴٧ _ ٣۴٨ ، الباب ٣ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

وفی روایه مقاتل قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الصلاه فی السمور والسنجاب والثعلب؟ قال: «لا خیر فی ذا کلّه ما خلا السنجاب فإنه دابه لا تأکل اللحم»(۱).

وفی روایه علی بن أبی حمزه قال: سألت أبا عبداللّه وأبا الحسن علیهماالسلام عن لباس الفراء والصلاه فیها؟ فقال: «لا تصل فیها إلاّ فی ما کان منه ذکیاً، قال: قلت: أو لیس الذکی مما ذکی بالحدید؟ قال: بلی إذا کان ممّا یؤکل لحمه، قلت: وما لا یؤکل لحمه من غیر الغنم؟ قال: لابأس بالسنجاب فإنه دابه لا تأکل اللحم ولیس هو ممّا نهی عنه رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذ نهی عن کل ذی ناب ومخلب(۲).

وفی روایه بشیر بن بشار، قال: سألته عن الصلاه فی الفنک والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التی تصاد ببلاد الشرک أو بلاد الاسلام أن أُصلی فیه لغیر تقیه؟ قال: صل فی السنجاب والحواصل الخوارزمیه ولا تصل فی الثعالب ولا السمور (۳).

وفی صحیحه علی بن مهزیار، عن أبی علی بن راشد، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : ما تقول فی الفراء أی شیء یصلی فیه؟ قال: أی الفراء؟ قلت: الفنک والسنجاب والسمور، قال: فصلّ فی الفنک والسنجاب فأمّا السمور فلا تصل فیه، قلت: فالثعالب یصلی فیها؟ قال: لا ولکن تلبس بعد الصلاه، قلت: أُصلی فی الثوب الذی یلیه؟ قال: لا(۴).

وروایه یحیی بن أبی عمران، قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام فی السنجاب والفنک والخز وقلت: جعلت فداک أحب أن لا تجیبنی بالتقیه فی ذلک، فکتب بخطه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .

۴- (۴) التهذیب ۲ : ۲۱۰ ، الحدیث ۳۰.

....

الشَرح:

إلیّ: صلّ فیها(۱). إلی غیر ذلک.

وقد یورد علی الاستدلال بما ذکر أنّ ما دل علی جواز الصلاه فیه مقترن بجواز الصلاه مقترن بما لا یجوز الصلاه فیه؛ ولذا یتبادر إلی الذهن أنّ تجویز الصلاه فیه لرعایه التقیه، ولکن قد تقدّم ما فی صحیحه الحلبی من تجویز الصلاه فی الفراء والسنجاب(۲)، والمراد بالفراء فیها الحمار الوحشی الذی لیس من المعدود من غیر ما لا یؤکل لحمه والوارد فی روایه یحیی بن عمران السنجاب والفنک والخز(۳)، ولا یبعد أن یؤخذ بما ورد فیهما ویحکم بجواز الصلاه فی کل من السنجاب والفنک حیث لم یرد فیهما النهی عن مانعیتهما عن الصلاه فیرفع فیهما الید عن العموم الوارد فی موثقه عبد اللّه بن بکیر، یعنی قوله علیه السلام إنّ الصلاه فی وبر کل شیء حرام أکله إلی أن قال: فاسد(۴).

وقد یقال فی المناقشه فی جواز الصلاه فی السنجاب وجهاً آخر وهو أنّ السؤال من زراره فی موثقه عبداللّه بن بکیر قد وقع عن الصلاه فی الثعالب والفنک والسنجاب وغیره من الوبر فأخرج الإمام علیه السلام کتاباً زعم أنه إملاء رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّ الصلاه فی وبر کل شیء حرام أکله فالصلاه فی وبره وشعره إلی أن قال: کل شیء منه فاسد(۵). فیکون الحکم بجواز الصلاه فی وبر السنجاب من تخصیص المورد فهو لاستهجانه غیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۹ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۷ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۹ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

۵- (۵) المصدر السابق.

وأمـّا السمور[۱] والقاقم والفنک والحواصل فلا تجوز الصلاه فی أجزائها علی الأقوی.

الشَرح:

ممکن فالروایات الوارده فی جواز الصلاه فی الفنک والسنجاب لتعارضها بالموثقه التی لا یمکن رفع الید عنها لا یمکن الاعتماد علیها.

ولکن لاـ یخفی ما فیه فإنّه إذا وقع السؤال من أُمور متعدده وأعرض المجیب عن الجواب بخصوص تلک الأُمور وأجاب بالعام الذی یدخل فیه الأُمور المذکوره وغیرها فلاـ استهجان فی تخصیص ذلک العام فی بعض ماورد فی السؤال بدلیل قام علی خصوصه والمقام من هذا القبیل والمتحصل لا یبعد الالتزام بجواز الصلاه فی السنجاب.

لا تجوز الصلاه فی أجزاء السمور والقاقم والفنک والحواصل

[۱] یظهر من الماتن وجود الخلاـف فی جواز الصلاه فی کل من السمور والقاقم والفنک والحواصل کما هو مقتضی التعبیر بالأقوی، والخلاف فی السمور محقق حیث اختاره الصدوق قدس سره فی المقنع(۱)، ویظهر ذلک من المحقق فی المعتبر حیث إنه استدل علی الجواز بصحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال: «لا بأس بالصلاه فیه»(۲) وصحیحه علی بن یقطین قال: سألت ابا الحسن علیه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنک والثعالب وجمیع الجلود؟ قال: لا بأس بذلک(۳). وقال: طریق الخبرین أقوی من تلک الطریق

۱- (۱) المقنع : ۷۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۰ ، الباب ۴ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۲ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

ولو عمل بهما عامل جاز(۱). ولكن لا يخفى أنّ الصحيحه الثانيه ناظره إلى جواز لبس ما ورد فيه فلا ينافى عدم جواز الصلاه فيها كما ورد فى موثقه عبد اللّه بن بكير(۲) وغيرهما مما تقدم.

نعم، صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳) ورد فيها جواز الصلاه ولكنها معارضه بما ورد فى صحيحه أبى على بن راشد، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما تقول فى الفراء أى شىء يصلّى فيه؟ قال: أى الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قال: فصلّ فى الفنك والسنجاب فأمّا السمور فلا تصل فيه(۴). وبصحيحه سعد بن سعد الأشعرى، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمور؟ فقال: أى شىء هو ذاك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود، فقال: يصيد؟ قلت: نعم، يأخذ الدجاج والحمام، فقال: لا(۵). وبما أنّ ما دل على الجواز موافق للعامه يؤخذ بما دل على عدم الجواز، وعلى تقدير الإغماض والتساقط يرجع إلى العموم فى موثقه عبد اللّه بن بكير(۶) والسمور كما هو المعروف حيوان يشبه السنور أكبر منه، ويؤيد أنّ روايه الجواز للتقيه روايه قرب الاسناد حيث منع عن الصلاه إلاّ مع التذكيه، حيث إنّ الجواز فيما لا يؤكل مع التذكيه مذهب جماعه العامه.

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۸۶ _ ۸۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۹ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۰ ، الباب ۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

وأمـّا القـاقم فيقـال إنّه أكبر من الفـأره والجرذ ويأكـل الفأره ومن الحشـرات التى تعيش تحت الأرض فتكون كسائر الحشـرات محرمه الأكـل ولم يعرف حكايه القول بجواز الصـلاه فى وبرها من أصـحابنا، نعم روى فى المسـتدرك روايه عن على بن جعفر فى كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك والقاقم؟ قال: «لا يلبس ولا يصلى فيه إلّا أن يكون ذكياً»(۱).

وقد روى فى الوسائل عن عبد اللّه بن جعفر فى قرب الاسـناد، عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام قـال: سـألته عن لبس السـمور والسـنجاب والفنـك؟ فقـال: «لا يلبس ولا يصـلى فيه إلّا أن يكون ذكياً»(۲) وليس فى هذا النقل ذكر القاقم.

وكيف ما كان، فمقتضى موثقه عبد اللّه بن بكير(۳) عدم جواز الصلاه فيما لا يؤكل.

وأمـّا الفنك فقد يقال إنّه ثعلب رومى أو فرخ ابن آوى والمشـهور عدم جواز الصلاه فيه ونسب الجواز إلى الصدوق قدس سره فى المقنع والأمالى(۴) المعبّر عن الثانيه بكتاب المجالس، وقد نسب ذلك إلى العلامه فى المنتهى(۵)، وقد ورد فى صحيحه أبى على بن راشد، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ماتقول فى الفراء أى شىء يصلى فيه؟ قال:

۱- (۱) مستدرك الوسائل ۳ : ۱۹۹ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۲ ، الباب ۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۴- (۴) المقنع : ۷۹ ، والامالى : ۷۴۲ ، المجلس ۹۳ .

۵- (۵) منتهى المطلب ۴ : ۲۱۸ .

....

الشَرح:

أی الفراء؟ قلت: الفنک والسنجاب والسمور. قال: فصلّ فی الفنک والسنجاب فأمـّا السمور فلا تصلّ فیه(۱).

وفی روایه یحیی بن أبی عمران أنـّه قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام : فی السنجاب والفنک والخز، وقلت: جعلت فداک أُحب أن لا تجیبنی بالتقیه فی ذلک، فکتب بخطه إلیّ: «صلّ فیها»(۲).

ولکن بما أنّ الفنک قسم من الثعلب وورد النهی عن الصلاه فی الثعالب ففی الحکم بجواز الصلاه لا یخلو عن إشکال: وفی روایه بشیر بن بشار، قال: سألته عن الصلاه فی الفنک والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التی تصاد ببلاد الشرک أو بلاد الإسلام أن أُصلی فیه لغیر تقیه؟ فقال: «صلّ فی السنجاب والحواصل الخوارزمیه ولا تصل فی الثعالب والسمور»(۳) وعدم ذکر الثعالب فی السؤال وذکر الفنک فیه وعدم ذکر الفنک فی الجواب وذکر الثعالب فیه یوجب قرب احتمال دخوله فی الثعالب.

وأمـّا الحواصل وهی کما قیل من سباع الطیر لها حواصل کبیره فقد یستظهر جواز الصلاه فی أجزائها من بعض الروایات منها صحیحه الریان بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والکیمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: «لا بأس بهذا کله إلاّ بالثعالب»(۴) بدعوی أنّ استثناء الثعالب قرینه علی أنّ المراد بنفی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۹ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۹ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۲ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

البأس فيه ليس خصوص لبسها فى غير حال الصلاه كما ذكرنا ذلك فى صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: «لابأس بذلك»(۱) ولو كان المراد من صحيحه الريان أيضاً ذلك لم يكن وجه لاستثناء الثعالب لجواز لبسها أيضاً فى غير الصلاه.

أقول: لا يمكن الالتزام بجواز الصلاه فى الحواصل حيث ورد فى موثقه سماعه قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: «أمّا لحوم السباع فمن الطير والدواب فإنا نكرهه وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه»(۲).

فإنّ مقتضى التصريح بالإطلاق فيها فمن الطير والدواب عدم جواز الصلاه فى شىء من السباع طيراً كان أو من الدواب فيحمل لبسها على غير الصلاه غايه الأمر يلتزم بكراهه لباس الثعالب بمكان استثنائها فى صحيحه الريان بن الصلت(۳) ولو كانت كراهته أشد.

وأمّا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج على ما فى بعض الكلمات قال: سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب أو الجرز منه أيصلى فيها أم لا؟ قال: «إن كان ذكياً فلا بأس به»(۴) فإنه بناءً على كون المراد من الجرز الخوارزميه قسم من سباع الطير فيحمل على التقيه كالصلاه فى الثعالب، بل المحكى عن التهذيب عطف الجرز منه بالواو، وظاهره عود الضمير فى (منه) إلى الثعالب والجرز من جلد الثعلب نوع من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۲ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۳ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳.

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه : ۱۰۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۸ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱۱.

(مسأله ۱۸) الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره فعلی هذا لا بأس بالصلاه فی الماهوت[۱]

الشَرح:

لباس للنساء علی ماقیل فلا ترتبط الروایه بالصلاه فی الحواصل.

أضف إلی ذلک ضعف الروایه سنداً لعدم ثبوت توثیق لعلی بن السندی حیث وثقه نصر بن الصباح(۱) الذی لم یثبت له توثیق وکونها مضمره جهه أُخری فی ضعفها.

[۱] المنسوب إلی المشهور عدم جواز الصلاه فی شیء من أجزاء الحیوان وتوابعه إلّا إذا أُحرز أنه من مأکول اللحم.

نعم، عن جماعه الالتزام بجواز الصلاه فی المشکوک والجواز کذلک مشهور عند علمائنا المعروفین ممن قارب عصرنا ومنهم الماتن قدس سره حیث ذکر أنّ الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک، وقد بنی الجواز وعدمه فی کلمات جماعه منهم علی أنّ کون ما هو جزء الحیوان وتوابعه من مأکول اللحم شرط فی جواز الصلاه أو أنّ کونه من غیر مأکول اللحم مانع، فبناءً علی شرطیه مأکول اللحم لا یجوز فی المشکوک بخلاف البناء علی المانعیه فإنه علیه یجوز الصلاه فیه.

الفرق بین الشرط الفلسفی والمانع وبین المراد منهما فی الاصطلاح الفقهی

وینبغی لتنقیح البحث فی هذه المسأله من ذکر أُمور:

الأول: أنّ مورد الکلام فی هذه المسأله ما إذا کانت الشبهه موضوعیه بأن یحرز الحیوان المحلل أکله وما لا یحل أکله، ولکن لا یدری أنّ الجلد أو غیره ممّا یراد الصلاه فیه أو یکون محمولاً حالها ممّا یحل أکله أو ممّا لا یحل أکله، والمفروض فی المسأله إحراز التذکیه إذا کان ما یرید الصلاه فیه أو یحمله من الأجزاء التی تحلّها الحیاه.

۱- (۱) نقد الرجال ۳ : ۲۳۱ ، الرقم ۳۸ ، وجامع الرواه ۱ : ۵۵۷.

....

الشَرح:

نعم، بعد الفراغ عن حكم الشبهه الموضوعيه يتكلم فى المشتبه بالشبهه الحكميه.

الثانى: ما تكرر فى كلمات جمله من الأصحاب أنّ الحكم فى المسأله مبنى على أنّ ما يؤكل لحمه شرط أو ما لا يؤكل لحمه مانع، فلا يجوز الصلاه فى المشكوك على الأول، ويجوز على الثانى. لا يراد من الشرط والمانع ما هو بالاصطلاح الفلسفى من أنّ أجزاء العله التامه ثلاثه السبب والشرط وعدم المانع، وأنّ السبب ما منه الأثر، والشرط ما به تأثير السبب فى المحل القابل له، والمانع ما يمنع عن تأثير السبب فى ذلك المحل، وقالوا: إنّه وإن يعتبر فى فعليه الأثر اجتماع الأُمور الثلاثه إلّا أنّ أجزاء العله التامه مختلفه بحسب الرتبه بمعنى أنه إذا لم يحصل السبب يكون عدم الأثر مستنداً إليه لا إلى عدم الشرط وإنّما يستند عدمه إلى عدم الشرط إذا فرض حصول السبب، كما أنّ عدمه يستند إلى وجود المانع إذا حصل السبب والشرط ومع عدمهما أو عدم أحدهما لا يستند عدمه إلى المانع، فالشرط رتبه بعد السبب، وربته عدم المانع والمانع بعد رتبه الشرط.

وذكروا أيضاً أنه لا يمكن أن يكون أحد الضدين شرطاً والضد الآخر مانعاً؛ لأنّ الضدين فى مرتبه واحده يلازم وجود كل منهما عدم الآخر، وإذا فرض كون أحد الضدين بعينه شرطاً فى تحقق المسبب فمع وجوده لا يمكن تحقق الضد الآخر ليكون مانعاً، ومع عدم وجود الضد الذى هو شرط يكون عدم المسبب مستنداً إلى عدم الشرط مع فرض حصول السبب ولا يستند إلى وجود الضد الآخر، وعلى ذلك يبتنى قول الأُصوليين فى مسأله أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده فى وجه عدم الاقتضاء بأنّ الضدين لا مقدميه بينهما، وأنّ ترك أحد الضدين لا يكون مقدمه لوجود

....

الشَرح:

الآخر، بل وجود أحدهما مع ترک الآخر فی مرتبه واحده وأنّ وجود أحدهما یلازم ترک الآخر فقط، بل المراد من الشرط فی المقام مقام مقابل الجزء والمانع لمتعلّق الأمر وهو القید الوجودی الذی یکون قیداً لمتعلق الأمر بحیث یکون نفس القید خارجاً عن متعلق ذلک الأمر والتقیید به داخلاً فیه، وإلّا فلو کان نفس القید داخلاً فی ذلک المتعلق لکان جزءاً ودخوله التقیید به فی متعلق الأمر یکون بتعلق ذلک الأمر بالحصه التی تنحل إلی الأجزاء وتقیدها بخصوصیه وجودیه، وبما أنّ حصول التقیّد یکون بإیجاد منشأ الانتزاع الذی هو الإتیان بنفس ما یطلق علیه الشرط کما إذا کان أمر وجودیاً داخلاً فی الاختیار وأمّا بالإتیان بالأجزاء عند وجود مایطلق علیه الشرط علی اختلاف الموارد، فالأول کاشتراط الصلاه بالطهاره أو استقبال القبله، والثانی کاشتراطها بالوقت.

وعلی الجمله، التقیید الداخل فی متعلق الأمر لابد من کونه أمراً اختیاریاً لدخوله فی متعلق الأمر النفسی وإن کان نفس الأمر الوجودی خارجاً عنه، وربما یطلق علیه الشرط أیضاً کاشتراط الصلاه بالوقت وفی مقابل الشرط المانع، والمراد منه تقید متعلق الأمر بعدم ما یسمی بالمانع، فالأمر النفسی متعلقه لا یدخل فیه العدم إلّا أنه مقیّد به فیکون التقیید بذلک العدم فقط داخلاً فی ذلک المتعلق ولو بتعلق الأمر بالحصه التی تنحلّ بالأجزاء وتقیدها بذلک العدم.

ثم إنّ ما تقدم فی الشرط الفلسفی من امتناع کون أحد الضدین شرطاً والضد الآخر مانعاً یجری فی الشرط والمانع الشرعیین حیث لا یمکن أن یکون شیء قیداً لمتعلق التکلیف ویکون ضده مانعاً عنه، ولکن لا بملاک الامتناع السابق بل بملاک لغویه اعتبار المانعیه للضد الآخر فإنه إذا وجد الضد الذی اعتبر شرطاً لمتعلق الأمر فالضد الآخر مفقود لا محاله وإن لم یوجد فالعمل المفروض باطل لفقد شرطه،

....

الشَرح:

فاعتبار المانعيه للضد الآخر لغو محض.

نعم، إذا كانا من قبيل ضدّين لهما ثالث وسقط الذى شرط عن الشرطيه للعجز فيمكن اعتبار خصوص أحد الضدين الثانى أو الثالث مانعاً لعدم لزوم اللغويه.

الأمر الثالث: لا فرق فى كون تقيد متعلق التكليف بأمر وجودى بحيث يطلق على ذلك الأمر الوجودى الشرط بين تقييد ذلك الأمر الوجودى بأمر وجودى آخر أو بأمر عدمى آخر، كما أنّ تقيد متعلق التكليف بعدم شيء يوجب كون ذلك الشيء ما يطلق عليه المانع بلا فرق بين تقيّد ذلك الشيء بأمر عدمى أو وجودى. مثلاً: إذا قيد الستر المعتبر فى الصلاه بكونه ممّا يؤكل لحمه أو أن لا يكون بما لا يؤكل لحمه يكون الستر المذكور شرطاً وإذا كانت الصلاه مقيده بعدم البكاء فيها لأُمور الدنيا يكون ذلك البكاء مانعاً وإن يكون قيد البكاء أمراً وجودياً أيضاً بكونه لأُمور الدنيا فالعبره فى شرطيه شيء لمتعلق التكليف تقيده بأمر وجودى وفى مانعيه شيء تقيّده بعدمه.

الرابع: المعتبر فى الصلاه شرطاً هو الستر على ماتقدم، وأمّا غيره من لبس الثوب سواء كان مما تتم فيه الصلاه أم لا فضلاً عن حمل شيء لا يكون شرطاً فى نفس الصلاه فإن اعتبر شيء فى الساتر يكون ذلك قيداً للستر المعتبر فى الصلاه، وأمّا إذا اعتبر شيء فى غير الساتر من الثوب والمحمول يمكن ذلك قيداً للمانع لا أمراً معتبراً فى نفس الصلاه شرطاً فيصير الفاقد لتلك الخصوصيه مانعاً فغير الساتر من الثوب والمحمول باعتبار ذلك الأمر فيه لا يكون شرطاً فى الصلاه؛ لأنّ المفروض صحه الصلاه إذا لم يكن للمصلى غير ساتره من ثوب آخر أو محمول.

وما قيل فى تصوير الاشتراط بأنه يمكن للشارع على تقدير لبس ثوب غير ساتر أو حمل شيء من أجزاء الحيوان توابعه أن يعتبر وجدانها لوصف شرطاً فى الصلاه

....

الشَرح:

لا ـ يمكن المساعده عليه، فإنه إذا لبس ثوباً آخر أو حمل شيئاً من أجزاء الحيوان فإن كانا من مأكول اللحم فالاشتراط تحصيل للحاصل، وإذا كانا من غير مأكول اللحم فالاشتراط فى تلك الصلاه غير معقول لعدم إمكان انقلاب الشىء عما وقع فيه.

وعلى الجمله، فالاشتراط فى غير الساتر من ثوب آخر أو محمول مرجعه أنّ الفاقد لذلك الشرط مانع عن الصلاه، ولعلّه لذلك فصّل بعض بين الساتر وغيره وقال: يعتبر فى الساتر اللازم فى الصلاه أن يكون ممّا يؤكل إذا كان من أجزاء الحيوان وتوابعه وفى غير الساتر من الثوب المحمول ويعتبر أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل أو من توابعه.

والمتحصل من الأُمور المتقدمه أن يلاحظ الفقيه الخطابات الشرعيه بأنه هل اعتبر وقوع الصلاه فيما لا يؤكل أو حمل شىء منه بنحو المانعيه مطلقاً بحيث يوجب هذا الاعتبار تقييد الستر اللازم فى الصلاه بأن لا يكون من أجزاء أو توابع ممّا لا يؤكل أو أنه اعتبر فى الستر اللازم فى الصلاه أن يكون من غير ما لا يؤكل من مأكول اللحم أو من المنسوج من القطن ونحوه وفى غير الساتر من الثوب أو الحمل أن لا يكون ممّا لا يؤكل بحيث يكون لبس غير الساتر ممّا لا يؤكل أو حمله مانعاً عن الصلاه.

وعلى ذلك، فالصلاه الواقعه فى ساتر ممّا لا يؤكل فاسده على كلا التقديرين لفقد الشرط فى الستر اللازم، وإنّما تظهر الثمره بينهما إذا وقعت الصلاه فى ساتر لا يعلم أنه ممّا يؤكل أو ممّا لا يؤكل، فيحكم بالصحه والجواز على التقدير الأول للاستصحاب فى عدم كون الستر المفروض بما لا ـ يؤكل بناءً على جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى، هذا مع قطع النظر عمّا يأتى من الأصل، وبناءً على الثانى لا يحكم بالصحه والإجزاء لعدم إحراز أنّ الستر بغير ما لا يؤكل، هذا فيما إذا أُحرز أنّ الساتر من أجزاء الحيوان

....

الشَرح:

وتوابعه وإلاّ- جازت الصلاه فيه ويحكم بالإجزاء للاستصحاب فى عدم كونه من أجزاء الحيوان وتوابعه على كلا- التقديرين السابقين.

الأمر الرابع: قد تقدم بيان الشرط والمانع والفرق بينهما ودعوى أن_ّهما من الشرط والمانع بالاصطلاح الفلسفى بالإضافه إلى الملاك الملحوظ فى الواجب الذى يكون داعياً إلى الأمر به كما ترى، فإنّ ما على عهده المكلف الإتيان بالواجب لا تحصيل الملاك الملحوظ؛ لاحتمال كون ذلك اعتبارياً أيضاً أو بنحو الحكمه على ما تقدم الكلام فى ذلك فى بحث التوصلى والتعبدى، ثم إنه قد يكون مايطلق عليه الشرط أو المانع معتبر فى ناحيه نفس الواجب بأن يكون الشرط قيداً لنفس الواجب بنحو الشرطيه كتقيد الصلاه بالستر اللازم أو تقيّدها بعدم لبس ما لا يؤكل وعدم حمله، وقد يؤخذ الفعل أو الترك فى ناحيه الفاعل كالمصلى بأن يكون الأمر متعلقاً بالصلاه مقيده بحال ستر المصلى أو حال عدم لبسه أو حمله ما لا يؤكل، والنتيجه فى كلا الفرضين وإن كانت واحده فلابد من الإتيان بالصلاه مع الستر اللازم وعدم لبس مالا- يؤكل وعدم حمله، إلاّ أنّ الفرضين يختلفان فيما إذا شك فى ثوب أو محمول أنه ممّا لا يؤكل أو من غير ما لا يؤكل، حيث إنه لو اعتبر نفس الفعل أو الترك قيداً للصلاه لا يجرى الاستصحاب فى ناحيه عدم وقوع الصلاه فيما لا يؤكل إلاّ مع اعتبار الاستصحاب فى العدم الأزلى.

نعم، إذا شرع بالصلاه فى ثوب من قطن مثلاً ثم لبس المشكوك فى أثنائها أو حمله كذلك، فقد يقال بجريان الاستصحاب فى الصلاه على ما كان من عدم وقوعها فيما لا يؤكل أو عدم حمله فيها ما لا يؤكل، بخلاف ما قلنا بالاعتبار فى ناحيه المصلى فإنه إذا لبسه المصلى حتى قبل دخوله فى الصلاه يجرى الاستصحاب فى أنّ هذا

....

الشَرح:

المصلی لم یکن لابساً أو حاملاً ما لا یؤکل لحمه، وهو کذلک حتی بعد الفراغ عن صلاته فیحرز صحه الصلاه ووقوعها بالحاله المعتبره فی ناحیه المصلی کسائر الموارد التی یؤتی بالصلاه ویحرز شرطها أو عدم مانعها عند الإتیان بها بالاستصحاب الجاری فی ناحیه الشرط وعدم المانع.

ولا مجال لتوهم أنّ الاستصحاب الجاری فی ناحیه مایطلق علیه الشرط کالاستصحاب فی ناحیه الوضوء مثلاً بالإضافه إلی ثبوت حصول تقید الصلاه به من الأصل المثبت، والوجه فی عدم المجال أنّ کلاً من الوضوء والصلاه من فعل المکلف، وکون الأول قیداً للثانی بأن تکون الصلاه مقیّده بالوضوء لا واقع له فی الحقیقه، وکذا الصلاه مع عدم کون المصلی لابساً إلّا بمفاد واو الجمع الذی هو مفاد الحرف، ومفادها متقوم بالطرفین خارجاً، فإذا حصل فعل الصلاه فی زمان کان فیه الوضوء یتحقق واقع مفاد واو الجمع ومع فرض خروج نفس الوضوء عن متعلق الأمر بالصلاه یتّصف بکونه شرطاً، وکذلک فی تقید المأمور به بالمانع الذی یکون عدم الفعل قیداً لمتعلق الأمر، بخلاف ما إذا کان الفعل الآخر بنفسه داخلاً فی متعلق الأمر المعلّق بالفعل الأول حیث یکون کل منهما جزءاً لذلک المتعلق.

وعلی الجمله، بعد إحراز الإتیان بمتعلق الأمر بضم الأصل إلی الوجدان یحکم العقل بالإجزاء فی مقام الامتثال کما یأتی من غیر أن یکون الأصل مثبتاً.

الأمر الخامس: یقع الکلام فی أنّ ما ورد فی الروایات من مانعیه أجزاء ما لا یؤکل لحمه أو شرطیه ما یؤکل لحمه یراد منهما عناوین الحیوانات التی لا یحل أکلها أو یحلّ أکلها کالأسد والذئب والأرنب أو الغنم والبقر والابل إلی غیر ذلک، بحیث یکون للأسد حکمان فی عرض واحد أحدهما لا یجوز أکل لحمه والثانی عدم جواز الصلاه

....

الشَرح:

فی أجزائه وتوابعه، وکذا فی ناحیه غیره من الحیوانات المحرم أکل لحمها ویکون لمثل الغنم حکمان جواز أکل لحمه وجواز الصلاه فی أجزائه وتوابعه أو أن نفس حرمه أکل لحم الحیوان موضوع لمانعیه جزئه وتابعه، وکذا فی ناحیه حلیه أکل لحم الحیوان الأظهر أنّ الحیوان موضوع لحرمه أکل لحمه، وحرمه أکل لحمه موضوع لمانعیه أجزائه وتوابعه لباساً أو حملاً، کما أنّ نفس الحیوان موضوع لحلیه أکل لحمه وحلیته موضوع لجواز الستر بأجزائه وتوابعه، وحیث إنّ ماورد فی الخطاب موضوعاً للحکم ظاهره أنه الموضوع لذلک الحکم ثبوتاً لا أنه أُخذ مشیراً إلی عنوان آخر هو الموضوع لذلک الحکم واقعاً، فیکون المتبع أنّ عنوان ما لا یؤکل لحمه أو ما یؤکل لحمه هو الموضوع للمنع أو الجواز، وبعد ذلک یبقی أنّ المراد بما لا یؤکل لحمه ما یحرم أکله ذاتاً لا بالعنوان الطارئ علیه، سواء لم یکن عنوان الطارئ موجباً للزوال ککونه موطوءاً أو قابلاً له ککونه جلالاً أو ما یحرم أکله ولو بالعنوان الطارئ قابلاً للزوال أو لم یکن، وحیث إنّ ذکر عنوان موضوعاً ظاهره أنّ العنوان بفعلیته موضوع للحکم فیکون ظاهر الخطابات ما یحرم أکله فعلاً لعامه المکلفین لیس أجزاءه وتوابعه أو حملهما مانع یوجب فساد الصلاه.

نعم، عدم حرمه أکل الحیوان للمضطر إلی أکله لخوف هلاکه من الجوع ونحو ذلک لا یوجب صحه الصلاه فی أجزائه وتوابعه، بخلاف العناوین الطارئه للحیوان الموجبه لحرمه أکل لحمه ککونه موطوءاً أو جلّالاً، ولا مجال بما إذا کان الغنم مثلاً مغصوباً فإنّ هذا العنوان یوجب حرمه أکل لحمه علی الغاصب ومن لم یکن المالک راضیاً بأکله لا کون الحیوان من المحرم أکله، وإذا تبین ماتقدم فلابد من ملاحظه الروایات الوارده فی المقام من أنّ المستفاد منها مانعیه لبس شیء ممّا لا یؤکل لحمه أو

....

الشَرح:

حمله، بلا فرق بين الساتر وغيره أو التفصيل بين الساتر وغيره بأن يكون المعتبر فى ناحيه الستر الواجب إذا كان من أجزاء الحيوان وتوابعه هو كونه ممّا لا يؤكل لحمه وفى غيره مانعيه الثواب أو المحمول ممّا لا يؤكل لحمه، وكذا ملاحظتها فى أنّ الستر لبس مالا يؤكل لحمه أو حمله معتبر فى ناحيه المصلى بأن يعتبر فى الصلاه أن لا يكون المصلى لابساً أو حاملًا ما لا يؤكل لحمه أو أنّه معتبر فى ناحيه الصلاه بأن لا تقع الصلاه فى أجزاء وتوابع ما لا يؤكل لحمه.

فى مدلول موثقه عبداللّه بن بكير

فنقول: يظهر من جمله من الروايات مانعيه لبس ما لا يؤكل لحمه عن الصلاه كالأخبار التى ورد النهى فيها عن الصلاه فى جلود السباع وأوبارها(۱) وما ورد فيها النهى عن الصلاه فى السمور والأرانب والثعالب(۲) ومقتضى إطلاقها تقييد الستر اللازم فى الصلاه أيضاً بعدم كونه بما لا يؤكل، والوجه فى ذلك أنّ النهى عن شىء فى العباده أو المعامله ظاهره المانعيه وفساد العباده وعدم إمضاء المعامله مع المنهى عنه وقد ورد فى موثقه عبد اللّه بن بكير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله : أنّ الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه أكله(۳). ويقال إنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۴ ، الباب ۶ من أبواب لباس المصلى.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۰ ، الباب ۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ والباب ۷، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

لو لم يكن قيد «ممّا أحل اللّه أكله» وماذكر بعد ذلك فى الحديث كان المستفاد من الصدر مانعيه ما لا يؤكل لحمه، ولكن قوله عليه السلام حاكياً إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعد ذلك «حتى يصلى فى غيره ممّا أحل اللّه أكله» يمنع عن استفاده المانعيه والعدول إلى الالتزام باشتراط حليه الأكل إذا صُلّى فيما هو من جزء الحيوان أو تابعه.

ولكن لا يخفى مافيه فإنه قد تقدم أنه لا معنى لاشتراط الصلاه فى غير الستر المعتبر فيه، وهذه الموثقه مقتضى صدرها فساد الصلاه فيما إذا صلى فى غير المأكول، سواء كان ماصلى فيه جلده أو روثه، وبلا فرق بين كون ماصلى فيه ساتره اللازم فى الصلاه أو غيره، ومعنى الفساد عدم سقوط التكليف بالصلاه بتلك الصلاه المأتى بها، بل يبقى التكليف، ومن المعلوم إذا أراد المكلف أن يأتى الصلاه فى جزء الحيوان أو تابعه بحيث يسقط التكليف فاللازم عليه أن يأتى فى أجزاء وتوابع ما يؤكل لحمه، فالإتيان بالصلاه فيما يؤكل لحمه لا لاشتراط مأكوليه اللحم، بل للفرار من المانع والقرينه على ذلك الإتيان بلفظ الإشاره فى قوله: حتى يصلى تلك الصلاه، حيث يكون المراد بالمشار إليه الصلاه الواقعه فى أجزاء ما لا يؤكل وتوابعه، وبما أنه لا يمكن إتيان تلك الصلاه بجميع خصوصياتها، ومنها وقوعها فيما لا يؤكل لحمه فالمقدار اللازم من حذف خصوصيه تلك الصلاه وقوعها فيما لا يؤكل لا وقوعها فى أجزاء الحيوان وتوابعه، فيكون معنى قوله عليه السلام : «لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه أكله» وأن الصلاه الواقعه لا تكون امتثالاً ليسقط التكليف بها، بل تكون امتثالاً فيما إذا صليت فيما أحل اللّه أكله.

وعلى الجمله، ظاهر صدر الروايه مانعيه ما يحرم أكله من لبسه أو حمله فى الصلاه، ولا ينافيه ما فى ذيلها ذلك الظهور، حيث إنّ ما فى ذيلها يشمل الساتر وغيره،

....

الشَرح:

وقد تقدم أنّ غير الساتر لا يكون شرطاً فى الصلاه حتى مع تقييده بقيد وجودى فمرجع الاعتبار فى غير الساتر بتقيده بأمر وجودى إلى مانعيه فاقده عن الصلاه، ويكون الأمر بالإضافه إلى الساتر كذلك لإطلاق الصدر، وما ذكر فى الذيل ظاهره بيان عدم الابتلاء بالمانع الذى الأصل فيه إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله الوارد فى صدر الموثقه.

ودعوى أنّ المراد باسم الإشاره نوع الصلاه المفروضه لا خصوص الصلاه التى فرض الإتيان بها لا يمكن المساعده عليها؛ فإنه لو كان المراد ما ذكر لم يحتج إلى الإتيان باسم الإشاره لاتحاد جميع أنواع الصلاه فى الثوب منعاً وجوازاً، بل لا موجب للحكم بعدم قبولها إلّا الإتيان فى المأكول لحمه لجواز الإتيان بالطبيعى أو بالنوع فى الثوب من القطن فيكون ماذكر قرينه جليه على أنّ تلك الصلاه التى أتى بها فى أجزاء الحيوان لا تكون امتثالاً، بل الامتثال فى أجزاء الحيوان وتوابعه ما كان فى أجزاء وتوابع ما يؤكل.

ويدل أيضاً على أنّ لبس ما لا يؤكل لحمه فى الستر اللازم أو فى غيره وكذا حمل ما لا يؤكل مانع لا أنّ لبس ما يؤكل ولو فى الستر اللازم شرط موثقه سماعه، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: «أمّا لحوم السباع فمن الطير والدواب فإنا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه»(۱) حيث إنّ ظاهر النهى عن شىء فى العباده المانعيه.

نعم، قد يدعى أنّ ظاهر الموثقه هو اعتبار لبس ما لايؤكل فى ناحيه المصلى لا فى ناحيه نفس الصلاه ويكون ظهورها فى ذلك قرينه على حمل موثقه ابن بكير(۲) أيضاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۳ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

علی ذلک، بل القرینه ملاحظه کلمه «فی» حیث إنّ کلاًّ من الصلاه ولبس الثوب فعل للمکلف ولا یکون أحدهما ظرفاً للآخر، لا ظرف زمان ولا ظرف مکان، وجعل الثوب ظرفاً للصلاه لاشتمال الثوب لبدن المصلی کلاًّ أو بعضاً فکأنّ صلاته تقع فیه ولکن لا یخفی أنّ کلمه «فی» فی الموثقه لیست بمعنی الظرف، حیث إنها بملاحظه البول والروث ممّا لا یکون ظرفاً للصلاه ولا لغیرها یعلم أنّها بمعنی واقع الاجتماع والمصاحبه، ویمکن اعتبار واقعهما بل عنوانها بین العرضین والمعروض مع عرضه بالإضافه إلی عرض آخر علی ما تقدم، بل ملاحظه الموثقه یوجب حمل الموثقه علیها فإنّ النهی عن لبس مالا یؤکل فی الصلاه فی الحقیقه نهی عن الصلاه فیما لا یؤکل بأن یوتی بالصلاه بالجمع بینهما.

فی مدلول روایه علی بن حمزه

وقد یستظهر أنّ المعتبر فی الصلاه إذا کان فی جلد الحیوان هو کونه ممّا یؤکل لحمه ویذکر بعض الروایات منها روایه علی بن أبی حمزه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام وأبا الحسن علیه السلام عن لباس الفراء والصلاه فیها؟ فقال: لا تصل فیها إلاّ فیما کان منه ذکیاً، قال: قلت: أولیس الذکی مما ذکی بالحدید؟ قال: بلی، إذا کان ممّا یؤکل(۱). حیث إنّ ظاهرها أنّ الذکی ممّا یؤکل مستثنی عن المانع وأنه إذا وقعت الصلاه فی الجلود یکون وقوعها فی الجلود مانع عنها إلاّ إذا کان الجلد من المذکی مما یؤکل، ونتیجه ذلک أنّ الاستصحاب فی عدم وقوع الصلاه فیما لا یؤکل لا یثبت أنّها وقعت فیما یؤکل لیخرج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

عن الصلاه فی المانع، وفیه مضافاً إلی ضعف سندها بالعلوی والدیلمی وعلی بن أبی حمزه لا تکون داله علی ما ذکر من مانعیه الجلود إلّا ما کان من مأکول اللحم، فإنّ وقوع الصلاه فیما یؤکل لحمه لا یکون شرطاً فی الصلاه، بل وقوعها فیما لا یؤکل لحمه مانع علی ما تقدم فی الموثقتین فیکون ذکر وقوعها فی المذکی من مأکول اللحم فراراً عن الابتلاء بالمانع کما ذکرنا ذلک فی موثقه عبد اللّه بن بکیر(۱) وذکر فی الأُمور المتقدمه أنه لا یکون شیء شرطاً وضده مانعاً.

وممّا ذکر یظهر الحال فی سائر مایستظهر منها بأنّ مدلولها کمدلول هذه الروایه، ودعوی أنّ المذکی علی ظاهرها یکون فی المأکول لحمه لا فی غیره یدفعها لثبوت التذکیه فی غیر مأکول اللحم أیضاً کما هو مستفاد من غیر واحد من الروایات، فیدور الأمر بین کون قوله: إذا کان ممّا یؤکل، مستثنی عن عنوان المانع أو کونه للفرار عن المانع فی مقام الامتثال بأن یکون المانع هو لبس أو حمل ما لا یؤکل، وقد تقدم أنّ المتعین هو الثانی لتقید المانع فی الموثقه بما لا یؤکل.

ثمّ إنه إذا فرض أنه لم یتمکن من استظهار أنّ المعتبر فی مقام الثبوت کون لبس ما لا یؤکل أو حمله مانعاً أو أن لبس ماهو جزء الحیوان أو تابعه مانعاً إلّا مأکول اللحم أو المعتبر فی لبسه أو حمله أن یکون من غیر مالا یؤکل لحمه، سواء کان عدم الاستظهار لاختلاف الروایات وتعارضها فی هذه الجهه أو لإجمالها فلا ینبغی التأمل فی أنّ مقتضی العلم الإجمالی هو الاحتیاط وعدم جواز الاکتفاء بالصلاه فی المشکوک بأن یؤتی بها بما یحرز أنه من غیر مالا یؤکل لحمه من مأکول اللحم أو فی غیر أجزاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

الحيوان وتوابعه؛ لأنّ العلم الإجمالى باعتبار أحد القيدين فى الصلاه محرز، فإنّها إما مقيده بعدم وقوعها فيما لا يؤكل لحمه أو مقيده بوقوعها فى غير مأكول اللحم أو وقوعها فى مأكول اللحم، وأصاله البراءه بل الاستصحاب فى عدم تعلق الوجوب بالصلاه المقيده بعدم لبس أو حمل مالا يؤكل له معارضتان بالاستصحاب وأصاله البراءه عن تعلق الوجوب بالصلاه المقيده بلبس أو حمل ما لا يؤكل أو المقيده بلبس أو حمل غير ما لا يؤكل لحمه.

ودعوى أنّ تعلقه بالصلاه المقيده بلبس أو حمل غير مأكول اللحم أو المقيده بمأكول اللحم موجب للضيق على المكلف؛ لأنه يوجب أن لا يصلى فى اللباس المشكوك بخلاف تعلقه بالصلاه المقيده بعدم لبس أو حمل ما لا يؤكل فإنه يقتضى جواز الصلاه فى اللباس المشكوك لا يمكن المساعده عليه فإن مجرد تسهيل الإتيان للمكلف لا يوجب جريان البراءه فى الطرف الآخر وإلّا جرت البراءه فى ناحيه وجوب التمام عند دوران الأمر بين القصر والتمام لسهوله الإتيان بالقصر، بل الموجب لجريان البراءه كون أحد طرفى العلم لا بشرط والآخر بشرط.

فى الأصل الموضوعى عند دوران الحيوان بين كونه مما يؤكل أو لا يؤكل

ثم إنه قد ظهر ممّا تقدم من كون المستفاد من الخطابات الشرعيه مانعيه لبس ما لا يؤكل لحمه وحمله بمعنى أنّ الصلاه مقيّده بعدم لبسه أو حمله، وعليه فإن شك فى شىء من جزء الحيوان أو تابعه من أنّه ممّا لا يؤكل لحمه بالشبهه الموضوعيه فيقع الكلام فى مقتضى الأصل الموضوعى والأصل الحكمى.

أمّا الأوّل فقد يقال حيث إنّ تحريم حيوان انحلالى بالإضافه إلى وجودات ذلك

....

الشَرح:

الحيوان كانحلاله بالإضافه إلى مصاديق أكل لحمه وكون هذا التحريم أمر حادث مسبوق بالعدم فيكون المرجع إلى عدم جعل الحرمه لذلك الشخص من الحيوان المأخوذ منه الجلد أو التابع المفروض لبسه أو حمله فى الصلاه، وقد سبق القول بأنّ عنوان ما لا يؤكل لحمه بنفسه قيد للمانع لا أنه عنوان مشير إلى نوع الحيوانات من الأسد والذئب والثعلب والأرنب وغير ذلك فيحرز بالاستصحاب المذكور أنه لم يحصل لبس أو حمل ما لا يؤكل لحمه فى الصلاه باللبس أو الحمل المفروضين، ويجرى هذا الكلام بالإضافه إلى نوع حيوان يشك فى كونه محكوماً بحرمه أكل لحمه أم لا فيؤخذ فيه أيضاً بالاستصحاب فى عدم جعل الحرمه لأكل لحمه، فيترتب على ذلك أنّ لبس شىء من ذلك النوع أو حمله لا يكون مانعاً عن الصلاه، وقد يقال بأنّ الاستصحاب فى عدم جعل الحرمه لذلك الحيوان الذى أُخذ منه اللباس أو المحمول معارض بالاستصحاب بعدم جعل الحليه له لا يمكن المساعده عليه فإنّه يكفى فى جواز الصلاه عدم كون اللباس أو المحمول من حيوان نهى عن أكله وحليه ذلك الحيوان غير مأخوذ فى موضوع عدم المانع بل لا فى جواز أكل لحمه بعد إحراز كونه ممّا يقبل التذكيه.

نعم، الجواب عن المعارضه بأنّ جميع الحيوان إلاّ ما ذكر فى آيه تحريم الميته كان محكوماً بحليه أكله، وإنّما وقع تشريع المحرم منها تدريجاً بعد ذلك فلا بأس بالأخذ باستصحاب الحليه فى المشكوك لا يمكن المساعده عليه، فإنّ تلك الحليه على تقديرها كانت مؤقته ثبوتاً فى كثير من الحيوانات فلا يعلم جعل الحليه فى صدر الإسلام للأفراد التى توجد فى الأزمنه المتأخره ثبوتاً، على ما ذكرنا فى بحث الاستصحاب فى بقاء الأحكام الثابته فى الشرائع السابقه أو فى صدر الإسلام فى بحث الأُصول.

....

الشَرح:

نعم، قد يشكل فى الاستصحاب فى ناحيه عدم جعل الحرمه للمشكوك أنه لم يبقَ ذلك الحيوان ولا لحمه فى زمان لبس جزء من جلده وتابعه أو حملهما حتى يمكن التعبّد بحليه أكل لحمه أو بعدم جعل الحرمه له، ولكن يدفع الإشكال مع اختصاص جريانه فى المشتبه بالشبهه الموضوعيه أنّ عدم جريان الاستصحاب فى ناحيه حرمه شىء خاص بعد انقضاء ذلك الشىء للغويه التعبد حيث لا يترتب على التعبد بحرمته أى أثر. وأمّا إذا كان لعدم حرمته فى زمان وجوده موضوعاً لحكم شرعى آخر فلا يكون التعبد بعدم حرمته فى ذلك الزمان لغواً، حيث يترتب على التعبد به أثره الشرعى نظير استصحاب الطهاره فى ماء غسل به ثوب متنجس بذلك الثوب، فإنه إذا شك فى طهارته بعد انقضائه فى زمان الغسل به يجرى الاستصحاب ويحرز به طهاره المغسول.

ويمكن تقرير الأصل الموضوعى بوجه آخر ويحرز به أنّ ما يلبسه أو يحمله ليس من أجزاء وتوابع مالا يؤكل لحمه فإنه عندما لم يكن الحيوان لم يكن الجزء والتابع ممّا لا يؤكل لحمه ولو بمفاد السالبه بانتفاء الموضوع فإنه يصدق عندما لم يكن هذا المشكوك لم يكن أيضاً كونه ممّا لا يؤكل، وبما أنّ الموضوع للمانعيه عن الصلاه بمفاد السالبه بانتفاء المحمول فبالاستصحاب فى عدم المحمول السابق وضم ما بالوجدان إليه وهو تحقق الجزء أو التابع المشكوك يحرز مفاد القضيه السالبه بانتفاء المحمول، والوجه فى إحرازها أنّ انتساب الجلد أو التابع إلى ما لا يؤكل لحمه وان يكون بمعنى الوصف والإضافه فيحتاج إلى وجود الموضوع وطرفى الإضافه، إلاّ عدم الاتصاف وعدم الوصف لا يحتاج إليهما حيث إنّ العرض فى وجوده يحتاج إلى وجود الموضوع والإضافه فى تحققها يكون بتحقق طرفى الإضافه، ولكن العرض فى عدمه

....

الشَرح:

أو الإضافه فی عدمها لا یحتاج إلی وجود شیء، وعلی ذلک عندما لم یکن المعروض لم یکن عرضه أیضاً وعندما لم یکن طرفا الإضافه لم تکن الإضافه أیضاً وبعد تحقق الشیء فإن احتمل بقاء عدم الوصف أو الإضافه فی عدمهما یستصحب عدمهما.

وعلی الجمله، مفاد القضیه السالبه بانتفاء المحمول یتم بأمرین بمعنی واو الجمع بینهما وهما وجود نفس الموضوع وعدم تحقق الوصف له، کما إذا کان مدلول الخطاب إذا لم تکن المرأه قرشیه تحیض إلی ستین سنه وإذا أحرزت المرأه وشک فی کونها منتسبه إلی قریش یستصحب عدم انتسابها إلی قریش حیث لم یکن الانتساب عند عدم تلک المرأه، ویحتمل بقاء عدم انتسابها بحاله بعد وجودها فیتم الموضوع للحیض إلی ستین سنه.

والحاصل فرق بین مفاد القضیه السالبه بانتفاء المحمول ومفاد القضیه معدوله المحمول، وإذا کانت الحاله السابقه المحرزه القضیه السالبه بانتفاء الموضوع فیمکن بالاستصحاب فی ناحیه بقاء عدم المحمول بحاله مع إحراز وجود الموضوع إحراز مفاد السالبه بانتفاء المحمول الموضوع مفاده لحکم شرعی، ولکن لا یمکن بالاستصحاب المذکور إحراز مفاد القضیه معدوله المحمول، حیث إنّ مفاد المعدوله اتصاف الموضوع المفروض وجوده بعدم المحمول، سواء کان عرضاً ذات إضافه أو بدونها أم لا بأن اعتبر فی ترتب الحکم اتصافه بکونه غیر شیء آخر، ومن التزم بعدم جریان الاستصحاب فی العدم الأزلی؛ لأنّه أصل مثبت بالإضافه إلی مفاد القضیه السالبه محمولها قد خلط بین القضیه السالبه المحمول المعبر عنه بالسالبه المحصله وبین القضیه المعدوله محمولها، وحیث إنّ نفی المانعیه للصلاه موضوعها مفاد السالبه بانتفاء المحمول فبعد إحراز جزء الحیوان أو تابعه یحرز عدم انتسابهما إلی ما لا یؤکل

....

الشَرح:

لحمه بالاستصحاب فلا يكون لبس شيء منهما أو حمله فى الصلاه مانعاً.

نعم، هـذا الاستصـحاب لاـ يجرى فى اللبـاس المشـكوك بالشـبهه الحكميه بـأن لا يعلم أنّ نوعاً من الحيوان حكم الشارع بكونه حراماً أُكـل لحمه أم لاـ ويجرى فيه الاستصـحاب بـالنحو الأول؛ وذلك فإنّ انتساب الجزء أو التابع إلى نوع الحيوان فى الشـبهه الحكميه محرز والشـك فى أنّ الشـارع جعل الحرمه لأكل لحمه أم لا، وقـد يقرر الأصل الموضوعى بنحو آخر وهو أنّ مقتضـى قوله عليه السلام : «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»(۱) فإنّ الحيوان الذى أُخذ منه الجلـد المفروض أو التـابع يشك فى كونه حلالاً أو حراماً، وإذا حكم بحلّيته يجوز الصـلاه فى جلـده ووبره يعنى عـدم كون لبسه وحمله مانعاً عن الصلاه؛ لأنّ كون ما ذكر مانعاً عن الصلاه مترتب على حرمه أكل لحم الحيوان كما تقدم.

والحاصل أنّ هذه الروايه وإن لا تعمّ اللباس المشـكوك إذا كان الحيوان حليته وحرمته مشـتبهه بالشبهه الحكميه؛ لأنّ المنشأ فى الشك فى حليه حيوان أو حرمته فقد الدليل على حليته وحرمته لا وجود القسـمين منه، بل لو كان غيره من الحيوان حلالاً لكانت حليته وحرمته مشـكوكه لعدم الدليل على شـيء منهما، وهذا بخلاف الشبهه الموضوعيه فإنّ منشأ الشك فى المشكوك فيه عدم العلم بدخوله فى عنوان محكوم بحليه أكل لحمه أو أنه داخل فى عنوان القسم الآخر الذى محكوم بحرمه أكل لحمه، وحيث إنّ عمده الكلام فى هذه المسأله المشـكوك بالشـبهه الموضوعيه فيمكن الحكم بجواز الصـلاه فيه أخذاً بالروايه المتقدمه التى يعبّر عنها بصحيحه عبد اللّه بن سنان،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۷ : ۸۷ ـ ۸۸ ، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱) ورواها فی الوسائل فی باب ۴ من أبواب ما یکتسب به، ولکن لا یخفی أنّ الروایه لا تکون داله علی جواز الصلاه فی اللباس المشکوک فإنّ مدلولها ثبوت الحلیه لما یحتمل دخوله فی القسم الحرام ما لم یعلم الواقع، وهذه الحلیه حکم ظاهری وترخیص فی الارتکاب ما لم یعلم الحال وإن کان المشکوک محکوماً بالحرام واقعاً لاحتمال دخوله فی عنوان الحرام الواقعی والموضوع لعدم المانعیه أن لا یکون الحیوان ممّا نهی عن أکله واقعاً، وهذا بخلاف ما تقدم من الاستصحاب فی عدم جعل الحرمه کما ذکرنا سابقاً فإنّ المتعبد به فی ذلک الاستصحاب عدم جعل الحرمه له وإحراز عدم النهی عنه واقعاً وإن کان هذا الإحراز تعبدیاً ولا یرتبط بمدلول قاعده الحل التی مفادها الترخیص فی الارتکاب ما لم یعلم الحال، وظاهر موثقه ابن بکیر وغیرها أنّ ما نهی عن أکل لحمه من أنواع الحیوان موضوع لمانعیه لبس جلده وتوابعه وحملها فی الصلاه، وأمّا الروایات الوارده فی کل شیء حلال حتی یعرف الحرام، فهی أیضاً کما ذکرنا ولکنها ضعیفه سنداً أیضاً مضافاً إلی ما فی مدلولها؛ ولذا لا تکون قاعده الحل من الأُصول المحرزه وإن ذکرها منها بعض الأصحاب ممّن قارب عصرنا.

وقد یعدّ المستفاد من الروایات المتقدمه ومنها صحیحه عبد اللّه بن سنان من الأُصول الحکمیه، وبیان ذلک أنّ الحرام کما یطلق علی فعل تعلّق به المنع تکلیفاً والحلال علی ما تعلّق به الترخیص، کذلک یطلق الحرام علی ماتعلق به المنع وضعاً والحلال علی ما تعلق به الترخیص وضعاً أو عدم تعلق المنع وضعاً، وإذا کانت الصلاه فیما لا یؤکل لحمه حراماً وضعاً وإذا کانت فی غیر مالا یؤکل لحمه حلالاً وضعاً تکون

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

الصلاه الواقعه فی الصلاه فی اللباس المشکوک مردّده بین دخولها فی الحلال والحرام فالحکم بحلیّتها وضعاً إلی أن تعرف حرمتها معناه إجزاء الصلاه الواقعه فیه، وقد أطلق الحلال والحرام علی الوضع فی غیر مورد من الروایات، بل لو أُرید من الحرمه والحلیه التکلیف والترخیص فی الارتکاب فقط فیمکن شمول الروایه للصلاه فی اللباس المشکوک أیضاً، فإنّه إذا قصد المصلی بصلاته فیما لا یؤکل أنها وظیفته شرعاً تکون الصلاه حراماً لکونها تشریعاً، وإذا قصد بصلاته فیما یؤکل أو فی غیر ما لا یؤکل أنها وظیفته شرعاً یکون حلالاً ـ وإذا شک أنّ صلاته فی اللباس المشکوک من الحرام أو من الحلال فالحکم بتلک الصلاه بالحلیه مقتضاه عدم مانعیه المشکوک.

ولکن لا ـ یخفی أنّ الحلال والحرام وإن یطلقا علی الوضع کما یشهد بذلک موارد استعمالهما فیه فی بعض الروایات إلّا أنه لا ینافی دعوی ظهور الحرام والحلال فی التکلیف ما لم یقم قرینه علی الخلاف، ککون متعلق الحرمه معامله أو عباده، وکذا الحلیه وهذه القرینه غیر موجوده فی صحیحه عبد اللّه بن سنان(۱) لیرفع الید عن ما ذکرنا من الانصراف.

وأم ـ ّا مسأله حرمه التشریع فی صلاته أو فی غیرها والتقسیم إلی القسمین بلحاظ حرمته فلا یفید شیئاً فی اللباس المشکوک فإنّ الصلاه فیه برجاء أنه مضاف إلی المأکول لحمه حلال قطعاً ولکن لا یفید الاجزاء، ومع قصد الجزم بأنّ الصلاه فیه هی الوظیفه حرام قطعاً، حیث إنّ الشارع لم یأمر بالصلاه فی جلد الحیوان وتوابعه فضلاً عن جلد الحیوان المشکوک فی أنه من مأکول اللحم أو من غیره کما لا یخفی، والعمده فی

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه ۱۲۱ .

....

الشَرح:

الأصل الحكمى هو أنّ النهى عن الطبيعى تكليفاً ظاهره الانحلال بحسب أفراد ذلك الطبيعى بأن يكون كل فرد من أفراده متعلّق للتكليف مستقلاً لا- أنّ المنهى عنه هو الإتيان بجميع أفراده بأن يكون المبغوض مجموع جميع الأفراد، حيث إن النهى عن الطبيعى بهذا النحو لغو محض؛ لأنّ كل الأفراد من الطبيعى ممّا لا يتمكن مكلف من الجمع بينها فى الارتكاب ولا أنّ المنهى عنه صرف وجوده بحيث إذا وجد واحد من أفراده سقط التكليف رأساً ويكون المكلف مطلق العنان بالإضافه إلى سائر الأفراد، بل فى ثبوت هذا القسم من النهى عن الطبيعى وجوده فى المحرمات ولو فى مورد واحد مورد التامل؛ ولذا يكون النهى عن الطبيعى ظاهراً فى الانحلال بحسب وجوداته وتعلق النهى بكل منها وكذلك فى النهى الوضعى عن طبيعى شىء فى صلاته أو سائر عباداته؛ ولذا لو اضطر المكلف الى ارتكاب بعضها فى صلاته لم يجز له إلاّ ترك رعايه ذلك المقدار المضطر إليه.

وعلى الجمله، فكل من أفراد المانع له مانعيه مستقله فالفرد المشكوك من أنه من أفراد المانع أم لا- مقتضاه الشك فى تقيد الصلاه بعدم لبسه أو حمله فيها، وهذا التقييد غير ثابت فيرجع إلى البراءه فى تعلق الأمر بطبيعى الصلاه المقيده بترك ذلك المشكوك أيضاً على ما ذكر فى بحث دوران أمر الواجب الارتباطى بين الأقل والأكثر والمطلق والمشروط.

وأمّا ما قيل من سائر الأُصول الموضوعيه أو الحكميه فإنها إما غير مطرده أو غير صحيحه كما يقال بأنه يجرى الاستصحاب بعد لبس المشكوك أو حمله فى صلاته فى عدم لبسه أو حمله ما لا يؤكل لحمه. ولكن قد تقدم أنه عدم لبسه معتبر فى الصلاه بمفاد واو الجمع، وبنحو الانحلال بمعنى أنّ الصلاه مقيّده بعدم لبس كل فرد من أفراد

وأمـّا إذا شک فی کون شیء من أجزاء الحیوان أو من غیر الحیوان فلا إشکال فیه[۱]

الشَرح:

أجزاء مـا لاـ یؤکـل وتوابعه، والاستصـحاب المـذکور لاـ یثبت عـدم تقیـد الصـلاه بعـدم لبس مـا لبسه فیهـا، ونظیر ذلک جریان الاستصـحاب فی نفس الصـلاه بأنها علی تقـدیر الإتیان بها قبل لبسه لم تکن صـلاه فی غیر ما یؤکل والآن کـذلک فإنّ هـذا من الاستصحاب التعلیقی فی الموضوع ولا اعتبار به.

نعم إذا لبسه أثناء صـلاته فقیل بجریان الاستصحاب فی عدم وقوع الصلاه فیما لا یؤکل، ولکن هذا علی تقدیر تمامه لا یطرد ولا یصحح الصلاه التی لبسه قبل الدخول فیها. وأمـّا الاستصحاب فی عدم وقوع الصلاه فیما لا یؤکل بنحو العدم الأزلی بتقریب أنّ الصـلاه قبل أن یأتی بها لم یکن فیما لا یؤکل لحمه وإذا أحرز الإتیان بها وشک فی بقاء عـدم وقوعها فیما لا یؤکل فلا مجال له بعـد جریـان الاستصـحاب فی عـدم جعـل الحرمه للحیوان المشـکوک أو جریـان الاستصـحاب فی عـدم انتساب الجلـد أو التابع المفروض لما لا یؤکل؛ لأنّ مع أحد الاستصحابین لا یبقی شک فی عدم وقوع الصلاه فی ما لا یؤکل کما لا یخفی.

تجوز الصلاه فیما شک فی کونه من أجزاء الحیوان

[۱] والوجه فی عـدم الإشـکال هو أنّ القول بـالمنع کـان مبنیـاً علی مـانعیه أجزاء الحیوان وتوابعه فی الصـلاه إلاّ ما یؤکل لحمه، وکـان من الممکن إحراز المـانع فیمـا إذا صـلی فی أجزائه وتـوابعه بضـمیمه أنّ الحیـوان المشـکوک لم یکن من مـأکول اللحم کالغنم مثلا بالاستصـحاب، أو الالتزام بأنّ کون اللباس من مأکول اللحم شـرط فی الصلاه المأتی بها فی أجزاء الحیوان ومع عدم إحراز کون اللباس من أجزاء الحیوان یحرز صحه الصلاه فیه بأصاله البراءه عن الشرطیه لو لم نقل بجریان الأصل فی عدم

(مسأله ۱۹) إذا صلّی فی غیر المأکول جاهلاً أو ناسیاً فالأقوی صحه صلاته[۱]

الشَرح:

کونه من أجزاء الحیوان وتوابعه.

الصلاه فی غیر المأکول جاهلاً أو ناسیاً صحیحه

[۱] اختار قدس سره صحه الصلاه فیما إذا صلّی فی غیر المأکول لحمه جهلاً أو نسیاناً، خلافاً لجمله من الأصحاب حیث التزموا بالتفصیل بین صوره الجهل وصوره النسیان وأنها محکومه بالصحه فی الأُولی وبالفساد فی الثانیه، واختار ذلک المحقق النائینی قدس سره (۱) وذکر فی وجهه ما حاصله أنّ صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه مقتضاها صحه الصلاه فیما لا یؤکل لحمه فی صوره الجهل، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی وفی ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو کلب أیعید صلاته؟ قال: «إن کان لم یعلم فلا یعید»(۲) حیث فرض عذره الإنسان والسنور والکلب فی ثوبه تعم ما إذا کان وجودها بنحو تلوّث الثوب أو لصوقها بثوبه یابساً وإذا کان ذلک غیر موجب لبطلان الصلاه مع الجهل مع کون عذره السنور أو الکلب مانع عن الصلاه من جهتین من کونها مما لا یؤکل وکونها نجسه فالأمر فی أجزاء وتوابع ما لا یؤکل مع طهارتها أولی بالحکم بصحه الصلاه معها فی فرض الجهل.

وفی مقابل ذلک موثقه عبد اللّه بن بکیر حیث ورد فیها: «لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فی غیره ممّا أحل اللّه أکله»(۳) والظاهر أنّ مفاده تأسیس لا أنه تأکید للحکم

۱- (۱) کتاب الصلاه ۱ : ۲۵۹ _ ۲۶۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۴۷۵ ، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

السابق ليكون مجرّد بيان مانعيه لبس ما لا يؤكل أو لحمه، بل مقتضى الأصل التأسيس وبيان حكم الصلاه الواقعه فى المانع من حيث لزوم التدارك حتى ما صلى فيه جهلاً ـ أو نسياناً فيرفع عن إطلاقها فى صوره الجهل بالصحيحه المتقدمه فيبقى تحت الموثقه صوره النسيان، وحيث إنّ حديث «لا تعاد»(۱) مختص بالنسيان وعام بالإضافه إلى ما يعتبر فى الصلاه من عدم وقوعها فيما لا يؤكل أو غيره من الموانع وفقد الشرائط والأجزاء تكون موثقه عبداللّه بن بكير بعد تخصيصها بالصحيحه أخصّ بالإضافه إلى المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» ونتيجه ذلك التفصيل بين صورتى الجهل والنسيان بالحكم بالصحه فى الأُولى وبالبطلان فى الثانيه.

أقول: ما ورد فى موثقه عبد اللّه بن بكير ظاهره بيان مانعيه لبس أو حمل شىء ممّا لا يؤكل لحمه فى الصلاه نظير قوله عليه السلام : إذا تكلمت فى صلاتك أو صرفت وجهك عن القبله فأعد صلاتك(۲). وإذا صليت فيما أصابه الخمر قبل غسله فأعد صلاتك(۳). وغير ذلك ممّا يكون الأمر بالإعاده فى مقام بيان مانعيه الشىء عن الصلاه أو غيرها من العباده، وهذا الخطاب وإن كان مقتضى إطلاق الأمر بالإعاده ثبوت المانعيه فى صوره الجهل بذلك الشىء أو نسيانه إلاّ أنه لا يعارض النسبه بين هذا الخطاب وبين الخطاب الناظر إلى حكم الخلل الواقع فى الصلاه أو غيرها من العباده بعد الفراغ عن ثبوت المانع والشرط والجزء فى العباده مثل حديث «لا تعاد»(۴) حيث إنه لم يتعرض فيها لما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) انظر وسائل الشيعه ۷ : ۲۸۱ ، الباب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) انظر وسائل الشيعه ۳ : ۴۶۸ _ ۴۶۹، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

يعتبر فی الصلاه، بل حکم الخلل الواقع فیها بعد الفراغ عن أصل ثبوت الأجزاء والشرائط والموانع لها؛ ولذا یعدّ حدیث «لا تعاد» وما هو بمفاده من الخطاب الحاکم علی أدله الاجزاء والشرائط والموانع.

وعلی ذلک فصحیحه عبد الرحمن بن أبی عبداللّه(۱) وإن کانت دلیلاً علی عدم بطلان الصلاه فیما إذا لبس المصلی شیئاً ممّا لا یحله أکله أو حمله مع جهله بأنه ممّا لا یؤکل ولا تشمل صوره نسیانه بل الجهل بمانعیته وعلمه بالموضوع إلّا أنه لا یمکن الأخذ بموثقه عبد اللّه بن بکیر(۲) فی صوره اللبس أو الحمل نسیاناً بدعوی أنها أخص من حدیث «لا تعاد» حیث إنّ الحدیث وإن یختص بصوره النسیان إلّا أنه یعم الخلل المنسی، سواء کان النسیان فی اللباس والحمل أو سائر الأُمور المعتبره فی الصلاه شرطاً أو مانعاً أو جزءاً، بل یکون الحدیث علی فرض اختصاص مدلوله بالنسیان حاکماً علی تمام الأدله الداله علی اعتبار الأجزاء والشرائط والموانع ومنها موثقه عبد اللّه بن بکیر(۳).

ویشهد لکون موثقه عبداللّه بن بکیر فی بیان أصل المانعیه أنّ صدرها یشمل صوره الصلاه فیما لا یؤکل مع العلم بالموضوع، واسم الإشاره فی قوله صلی الله علیه و آله : «لا یقبل اللّه تلک الصلاه» یشیر إلیها أیضاً، ولو کانت الموثقه یعنی الأمر بالإعاده فیها ناظره إلی حکم صوره الصلاه فیه بعد الفراغ عن المانعیه لم یکن وجه لذکر اسم الإشاره.

وما ذکر علیه السلام من الأصل فی الکلام کونه تأسیساً لا تأکیداً إنّما مع عدم القرینه علی التأکید وذکر اسم الإشاره وشمول الصدر لصوره العلم بالموضوع، بل هی المتیقن من

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه : ۱۲۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) المصدر السابق.

(مسأله ۲۰) الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصاله أو بالعرض[۱] كالموطوء والجلّال وإن كان لا يخلو عن إشكال.

الشَرح:

صدرها قرينه على كونه أيضاً تأكيداً للصدر، هذا مع أنّ حديث «لا تعاد» لا يختص بالناسى بل يعم جميع موارد الخلل عن عذر كان نسياناً أو جهلاً بالموضوع بل الحكم ولكن قصوراً لا تقصيراً.

وممّا ذكر يظهر أنّ النسبه بين الموثقه وحديث: «لا تعاد» بناءً على اختصاصه بالناسى هى العموم من وجه لشمول الموثقه موارد الجهل بالحكم والعمد والنسيان بالإضافه إلى لبس مالا يؤكل أو حمله، وشمول الناسى للناسى فى سائر ما يعتبر فى الصلاه فيجتمعان فى ناسى اللباس أو الحمل ممّا لا يؤكل لحمه، فيرجع بعد تساقطهما إلى الإطلاق فى خطابات المانع كالوارد فى موثقه سماعه من قوله عليه السلام : «ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه»(۱).

نعم، دعوى تقديم الموثقه على حديث: «لا تعاد» بناءً على اختصاص الحديث بالناسى بلا محذور، وأمّا لو عكس الأمر وقدم جانب حديث: «لا تعاد» يبقى الموثقه بلا مورد ضعيفه؛ لأنّ حديث: «لا تعاد» لا يشمل العالم بالحكم على الفرض والجاهل به، ولكن الموثقه يشملها وليس الجاهل بالحكم مورد نادر فالعمده على فرض التعارض فى الناسى وكون النسبه العموم من وجه الرجوع إلى موثقه سماعه ومقتضاهما البطلان فى صوره النسيان.

لا فرق بين فيما يحرم أكله سواء كان بالأصاله أو بالعرض

[۱] والوجه فى ذلك أنّ الإطلاق فى مثل موثقه عبد اللّه بن بكير يعنى قوله صلى الله عليه و آله :

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۳ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم فى غير الصلاه أيضاً[1]

الشَرح:

«إنّ الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد»(1) يعمّ ما إذا كان حرمه أكله بالأصاله أو بالعرض، سواء قيل بأنّ حرمه أكله إشاره إلى عنوان الحيوان أو أنّ الموضوع للمانعيه من حيث اللبس والحمل نفس حرمه أكل لحم الحيوان.

ودعوى أنه بناءً على أنّ حرمه أكل اللحم ليست بنفسها موضوعاً وأنها مشيره إلى عنوان نفس الحيوان فيشكل شمول المانعيه لما كانت حرمه أكل لحمه بالعرض لا يمكن المساعده عليها؛ وذلك فإنّ المشيريه لا تختص بما كان العنوان للحيوان بالأصاله، بل تكون مشيره إلى الحيوان الجلّال أيضاً، وما ذكر الماتن من الإشكال هو دعوى الانصراف إلى ما كان بالأصاله، سواء فى عنوان الحيوان أو الحكم بحرمه الأكل، ولكن قد تقدم ضعف دعوى الانصراف مطلقاً.

نعم، ذكرنا أنه لو كان الموضوع للمانعيه نفس حرمه الأكل فلا تشمل ما كان الحيوان محرماً فى أكل لحمه لا بعنوان يختص بالحيوان كحرمه أكله بعنوان الغصب أو بعنوان كونه مضراً أو مشكوكاً ونحو ذلك.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال

[1] لا خلاف بين أصحابنا فى حرمه لبس الذهب على الرجال تكليفاً وإن نسب الخلاف والالتزام بالجواز من بعض مخالفينا، وأمّا مانعيه لبسه فى الصلاه مضافاً إلى حرمته تكليفاً هو المشهور بين الأصحاب، بل لم يحكَ الخلاف فيه إلّا عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

المحقق قدس سره (۱) حیث تردد فیها أو التزم بعدمها.

ویستدل علی الحرمه بموثقه عمار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها قال: «لا یلبس الرجل الذهب ولا یصلّی فیه؛ لأنه من لباس أهل الجنه»(۲) وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل هل یصلح له الخاتم الذهب؟ قال: «لا»(۳) ولکن قد یناقش فی کون الموثقه دلیلاً علی الحرمه والمانعیه بأنّ التعلیل الوارد فیها یناسب الکراهه تکلیفاً، وأنّ النهی فی الصلاه فیه یناسب الکراهه بمعنی قله الثواب خصوصاً بملاحظه ما فی صدرها فی الرجل یصلی وعلیه خاتم حدید قال: «لا، ولا یتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار»(۴).

ولکن لا یخفی أنّ حمل النهی عن خاتم الحدید فی الصدر علی الکراهه لقیام القرینه علیه لا یوجب حمل النهی عن لبس الرجل الذهب والصلاه فیه علی الکراهه. وأمّا التعلیل الوارد فهو أیضاً لا یمنع الأخذ بظهور النهی فی التحریم، حیث إنّ المراد بالتعلیل أنّ اختصاص لباس الذهب بأهل الجنه أوجب النهی عن لبسه للرجال فی دار الدنیا نظیر ماورد فی النهی عن الشرب فی آنیه الذهب والفضه بأنّ النهی عن الشرب فیهما لما یترتب علیه من المحرومیه عن الشرب فیهما فی الآخره، کما یظهر ذلک من موثقه روح بن عبدالرحیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۹۲ .

۲- (۲) التهذیب ۲ : ۳۷۲ ، الحدیث ۸۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۴۱۵ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱۰.

۴- (۴) التهذیب السابق.

....

الشَرح:

لأميرالمؤمنين عليه السلام : «لا تختمّ بالذهب فإنه زينتك فى الآخره»(۱) ولو فرض الإجمال فيها فى جهه اللبس تكليفاً فلا يمنع عن الأخذ بظهور النهى فى صحيحه على بن جعفر المؤيده لسائر الروايات التى فى أسنادها ضعف، غير أنه لا يبعد اعتبار بعضها سنداً كموثقه روح بن عبدالرحيم.

وقد يناقش فى التحريم بأنّه ينافيه صحيحه عبيداللّه بن الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال على عليه السلام : «نهانى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب»(۲) الحديث بل فى روايه ابن القداح عن أبى عبداللّه عليه السلام : «أنّ النبى صلى الله عليه و آله تختّم فى يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه»(۳) ولكن هذه الأخيره ضعيفه سنداً والصحيحه لا دلاله فيها على الحليه؛ لأنّ تشريع المحرمات بل بيانها للناس كان بنحو التدريج ولعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يبين حرمه لبس الذهب على الرجال وأوكل بيانه لأوصيائه فيكون المراد من الصحيحه أنه صلى الله عليه و آله لم يبيّن حرمته لكم ولكن بيّن لى، وأمّا مانعيه لبس الذهب فقد ورد فى موثقه عمار بن موسى حيث إنّ ظاهر النهى عن الصلاه فيه المانعيه على ما تقدم فى مسأله اللباس المشكوك، وغيرها وذكرنا أنّ التعليل الوارد فيها لا يمنع عن ظهورها فى الحرمه والمانعيه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۲ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۴ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۳ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً[1] بل الأقوى اجتناب الملحّم به والمذهب بالتمويه والطلى إذا صدق عليه لبس الذهب ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاه وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما.

نعم، لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره كما لا بأس بشدّ الأسنان به.

الشَرح:

[1] قد تقدم أنّ الوارد فى موثقه عمّار(1) النهى عن لبس الذهب فيكون لبسه مانعاً عن الصلاه ومحرّماً تكليفاً بالإضافه إلى صلاه الرجال ولبسهم، ومن الظاهر أنّ الذهب المصوغ الذى يلبس لا يخلو عن مزج بغيره، والملاك فى الحرمه صدق عنوان لبس الذهب سواء كان خالصاً أو ممزوجاً بغيره.

نعم إذا كان مزجه بغيره خارجاً عن المتعارف ففى صدق لبس الذهب على لبسه تأمل خصوصاً إذا كان المزج بحيث لا يصدق على الشىء عنوان الذهب أصلاً، وليس الوارد فى الموثقه من الصلاه فى الذهب كالوارد فى الصلاه فى غير ما لا يؤكل حيث يكفى فى بطلان الصلاه فى غير ما لا يؤكل ولو كان خيط واحد من الثوب ممّا لا يؤكل؛ لأنّ كلمه (فى) بمعنى الظرفيه فى الصلاه فى الذهب، بخلاف الوارد فيما لا يؤكل فإنّها فيه بمعنى المصاحبه أى واقعها على ما تقدم، وقد تقدم قيام القرينه على ذلك فى موثقه عبداللّه بن بكير(2) الوارده فى الصلاه فيما لا يؤكل، بخلاف موثقه عمّار(3) فإنّه لا موجب فيها لرفع اليد عن ظاهرها ولو كان معنى الظرفيه بالعنايه فباعتبار اشتمال الذهب على بدن المصلى جزءاً أو كلاً يحسب الصلاه فى الذهب.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى صدق لبس الذهب إذا كان الملبوس من الملحّم

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه ۱۳۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه ۱۳۱ .

بـل الأقوى أنه لابـأس بالصـلاه فيما جاز فعله فيه من السـلاح كالسـيف والخنجر ونحوهما وإن أطلق عليهما اسم اللبس[1] لكن الأحوط اجتنابه.

الشَرح:

بالـذهب ولو كان من المـذهب بالتمويه المعبر عنه بالطلى بالـذهب فيه إشـكال؛ ولـذا علق الماتن عدم الجواز تكليفاً ووضـعاً فى المـذهب على صـدق لبس الـذهب عليه، ولكن لابـد من ملاحظه الصدق فى الممتزج أيضاً، والظاهر صدقه على الملحم به؛ لأنّ اللحمه هى الخيوط العرضـيه التى يلتحم بها السـدى وهى الخيوط الطوليه للثوب عند نسـجه ويعبر عنهما بالفارسـيه (تارپود) هذا كله بالإضافه إلى لبس الذهب ولو لم يكن مما تتم فيه الصلاه.

وأمـّا مجرد التزين به من غير صـدق اللبس فالالـتزام بحرمته مشـكل جـداً حيث لم يرد فى شـىء من الأخبـار المعتبره النهى عن عنوان التزين بمعنـاه المصـدرى، ومـا ورد فى موثقه روح بن عبـدالرحيم: «لاـ تختّم بالـذهب فـإنه زينتـك فى الآخره»(1) ظاهره رجوع الضـمير إلى الـذهب وأنـّه لا يجوز التختم بخاتم الذهب والتختم من قبيل لبس الخاتم، وأمـّا ما لا يصدق عليه لبسه فلا دلاله لها على حرمته كما لا يبعد عدم صدقه على مجرد الزر وتلبيس السن بالذهب وكون المحمول ذهباً، سواء كان مسكوكاً أو غيره، مع أنّ حمل الدنانير فى الجيب ونحوه ممّا كانت السيره جاريه عليه خارج عن لبس الذهب بل عن عنوان التزين أيضاً.

[1] مـا ورد فى الروايات هو جواز تحليه السـيف بالـذهب وجعل نعله منه فلا تعم ما إذا كان نفس السـيف أو غمـده من الـذهب وإذا لبسه وتحليته أو جعل نعله منه لا يكون موجباً لصدق عنوان لبس الذهب، وصدق لبس السـيف لا يلازم صدق لبس الذهب كما هو ظاهر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۲ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

وأمـّا النسـاء فلاـ إشـكال فى جواز لبسـهن وصـلاتهن فيه، وأمـّا الصـبى المميز فلاـ يحرم عليه لبسه[١]ولكن الأحوط له عـدم الصلاه فيه.

الشَرح:

يجوز للنساء لبس الذهب

[١] جواز لبس النسـاء الـذهب لعله يلحق بالضـروريات ولاـ أقـل من المسـلمات وقـد ورد فى ذلـك الروايـات المعتبره فلاـ بأس بصـلاتهن فى الـذهب، وأمـّا الصبى فلا ينبغى التأمل فى أنه لا يحرم عليه لبس الذهب ما لم يبلغ تكليفاً؛ لخروجه ما لم يبلغ عن عنوان الرجل الوارد فى نهيه عن لبس الذهب، وورود الرخصه فى تحليه الصبيان بالذهب(١)، مضافاً إلى رفع القلم عن الصبى ما لم يبلغ(٢)، بل لا يبعـد الالتزام بجواز صـلاه الصبى المميز فى الذهب؛ لأنّ العمده فى دليل المانعيه نهى الرجل عن لبس الذهب وصـلاته فيه فلا دليل على المانعيه فى الصبى، ومع الشك فى اعتباره فيها يكون المرجع أصاله عدم الاشتراط كما هو المقرر فى بحث الأقل والأكثر الارتباطيين، ولا يقاس المقام بمثل صلاته فيما لا يؤكل أو بلا طهاره لإطلاق دليل المانعيه والشرطيه فيهما.

وقد يتوهم أنّ ماورد فى جواز تحليه الصبيان بالذهب معارض بما رواه ابن إدريس فى آخر السـرائر نقلاً عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلّى أهله بالذهب؟ قال: «نعم، النساء والجوارى وأمـّا الغلمان فلا»(٣). لا يمكن المساعده عليه فإنّ الروايه مرفوعه، والغلمان مطلق يشـمل البالغ من الذكر والصبى يرفع اليد عن إطلاقه بما ورد فى جواز تحليه الصبيان.

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ١٠٣ ، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١ و ٢ .

٢- (٢) عوالى اللآلى ١ : ٢٠٩ ، الحديث ٤٨.

٣- (٣) السرائر ٣ : ٦٣٦ .

(مسأله ۲۱) لا بأس بالمشکوک کونه ذهباً فی الصلاه وغیرها[۱]

(مسأله ۲۲) إذا صلّی فی الذهب جاهلًا أو ناسیاً فالظاهر صحتها[۲]

الشَرح:

لا بأس بالمشکوک کونه ذهباً فی الصلاه وغیرها

[۱] قد ذکرنا أنّ المانعیه المعتبره للبس الذهب کالمانعیه فی غیره انحلالیه ومع الشک فی کون شیء ذهباً فلا بأس بلبسه أخذاً بأصاله البراءه عن تقیید الصلاه بعدم لبسه، بل یمکن جریان الاستصحاب فی عدم کونه ذهباً بناءً علی ما تقدم من جریان الاستصحاب فی العدم الأزلی یعنی عدم کونه ذهباً، وبهذا یحرز مفاد السالبه بانتفاء المحمول، حیث إنّ المانعیه منتفیه عن مفادها.

ودعوی أنّ الاستصحاب فی العدم الأزلی علی تقدیر اعتباره یختص بلوازم الوجود ولا مجال له فی لوازم الماهیه، حیث إنّ ذلک ان النوع ولوازمها لا یکون منتفیه عن النوع والماهیه حتی فی مقام ملاحظه الذات لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ النوع واللازم للماهیه غیر مسلوب عن الشیء بالسلب الأولی لا بالسلب الشائع؛ فإنّ کل موجود ولو من أفراد النوع قبل أن یوجد لم یکن ذلک النوع بالحمل الشائع، فزید قبل أن یوجد لم یکن إنساناً بهذا الحمل.

[۲] وذلک فإنّ الصحه مقتضی حدیث «لا تعاد»(۱) ودعوی اختصاص الحدیث بالناسی ولایعم غیره قد تقدم ما فیها، وأنّ مدلوله یجری فی الجاهل والناسی سواء کان جاهلًا أو ناسیاً بالموضوع أو الحکم.

وعلی الجمله، کل من صلّی وأنه یری أنّ ما صلاه وظیفته ولو بحسب نظره یعمه حدیث: «لا تعاد» وهذا لا یختلف بالإضافه إلی الجاهل بین أن یکون غافلًا أو جاهلًا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

(مسأله ۲۳) لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب إذ لا يصدق عليه الآنيه ولا بأس باستصحابها أيضاً فى الصلاه إذا كان فى جيبه حيث إنّه يعد من المحمول.

نعم، إذا كان زنجير الساعه من الـذهب وعلقه على رقبته أو وضـعه فى جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم؛ لأنه تزيين بالذهب[۱] ولا تصح الصلاه فيه أيضاً.

الشَرح:

معـذوراً كمـا فى الجهل بالموضوع، بل وفى الجهل بالحكم بحيث يرى بحسب اجتهاده أو تقليـده صـحه صـلاته. وأمـّا الجاهل المقصر الذى يكون حال العمل شاكاً فى صحه عمله وكان مكلفاً بالتعلم أو الاحتياط فهذا خارج عن مدلول الحديث.

وقـد يقـال بـأنّ الحـديث لاـ يعم الخلل فى الصـلاه من ناحيه الموانع حيث إنّ المعتبر فى الصـلاه فيها عـدمها والمسـتثنى منه فى الحـديث قرينه على كونه نـاظراً إلى الخلل من الأُمور الوجوديه المعتبره فيها كالأجزاء والشـرائط ولكن لا يمكن المساعـده عليه؛ فـإنّ عـدم ذكر المـانع فى المسـتثنى ولو بإطلاـق كزيـاده الركوع والسـجود أوّل الكلاـم، وإنّ الاقتصار على الأُمور الوجوديه فى المستثنى لا يكون قرينه على اختصاص المستثنى منه أيضاً بالأُمور الوجوديه.

لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب

[۱] إذا علّقـه على رقبتـه كتعليـق القلاـده عليهـا يصـدق عليه عنـوان لبس الـذهب نعم إذا علـق رأس الزنجير على رقبته لاـ بنفس الزنجير بل بقيطان مشـدود على رأس الزنجير ففى صـدق لبس الذهب تأمل، وأمـّا التزين بالذهب من غير صدق لبسه فقد تقدم أنه لا دليل على حرمته.

ثمّ إنه إذا فرض عدم جواز التزين بالذهب حتى فيما لم يصدق عليه لبس الذهب فلا ينبغى التأمل فى عدم بطلان الصلاه به؛ فإنّ المانعيه إنما استفيدت من موثقه عمّار

(مسأله ۲۴) لا فرق فی حرمه لبس الذهب بین أن یکون ظاهراً مرئیاً أو لم یکن ظاهراً[۱]

(مسأله ۲۵) لاباس بافتراش الذهب ویشکل التدثر به[۲].

السادس: أن لا یکون حریراً محضاً للرجال، سواء کان ساتر العوره أو کان الساتر غیره، وسواء کان ممّا تتم فیه الصلاه أو لا علی الأقوی[۳] کالتکه والقلنسوه ونحوهما.

الشَرح:

المتقدمه(۱) وظاهر النهی فیها عن الصدق فی الذهب صوره صدق الظرفیه بالعنایه وهی مختصه بصوره اللبس، ولا یقاس بما تقدم فی مانعیه حمل ما لا یؤکل، حیث إنّ موثقه ابن بکیر المتقدمه الوارده فی الصلاه فی أجزاء وتوابع ما لا یؤکل قد دلت علی کلمه (فی) المراد بها مطلق المصاحبه، سواء کانت بنحو اللبس أو الحمل.

[۱] وذلک فإنّ ظهور الملبوس ورؤیته أو کونه بحیث یری غیر دخیل فی صدق اللبس کما هو ظاهر.

[۲] وذلک فإنّ افتراش الذهب والجلوس علیه أو النوم علیه لا یدخل فی عنوان لبس الذهب، وأمّا التدثر فإن کان ستر بدنه بالالتفاف والاشتمال به فلا ینبغی التأمل فی صدق لبسه کما فی لبس الإزار والمئزر، وأمّا إذا اُرید مجرد تغطی الجسد به وجعله کاللحاف عند النوم فلا ینبغی التأمل فی عدم صدق اللبس؛ ولذا یقال: إنّه نام عریاناً.

السادس: أن لا یکون حریراً محضاً للرجال

[۳] من غیر خلاف فی الجمله کما عن غیر واحد، وتدل علیه صحیحه

۱- (۱) فی الصفحه : ۱۳۱ .

....

الشَرح:

إسماعيل بن سعد الأحوص فإنه ورد فيها قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم؟ قال: «لا»(۱) وفى صحيحه محمد بن عبدالجبار، قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى فى قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج؟ فكتب عليه السلام : «لا تحل الصلاه فى حرير محض»(۲) وفى صحيحته الأُخرى قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى فى قلنسوه عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تكّه حرير محض أو تكّه من وبر الأرانب؟ فكتب: «لا تحل الصلاه فى الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاه فيه إن شاء اللّه»(۳) وإطلاق الأُولى ومورد الثانيه هو ما لا تتم فيما لا تتم فيه الصلاه، ولكن المنسوب إلى الشيخ والحلى(۴) وأكثر المتأخرين جواز الصلاه فيما لا تتم فيه الصلاه لخبر الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكه الابريسم والقلنسوه والخف والزنار ويكون فى السراويل ويصلى فيه»(۵).

وهذا الخبر لا يخلو عن المناقشه فى سنده؛ لأنّ أحمد بن هلال العبرتائى ضعيف فى دينه وعن سعد بن عبد اللّه أنّه لم يرجع من مذهب التشيع إلى النصب إلّا أحمد بن هلال العبرتائى(۶). وقد ورد فيه ذموم ولعن ولكن النجاشى ذكر أنه صالح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۷ _ ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۷ ، الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴.

۴- (۴) نسبه فى جواهر الكلام ۸ : ۲۰۲ ، وانظر المبسوط ۱ : ۸۳ ، والتذكره ۲ : ۴۷۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۶ ، الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۶- (۶) كمال الدين وتمام النعمه (للصدوق) : ۷۶ .

....

الشَرح:

الروایه یعرف منها وینکر(۱)، واستظهر البعض من کلامه قدس سره التوثیق وقال: إنّ فساد المذهب لا ینافی اعتبار خبره لکفایه الوثاقه فیه، ومع ذلک روی الشیخ قدس سره الروایه باسناده إلی سعد بن عبداللّه عن موسی بن الحسن بن عامر الأشعری القمی عن ابن أبی عمیر(۲). وقال فی الفهرست أنه لجمیع کتب ابن أبی عمیر ورواياته أسناداً منها روایه جماعه عن ابن بابویه عن أبیه ومحمد بن الحسن عن سعد والحمیری عن إبراهیم بن هاشم عن ابن أبی عمیر(۳)، ولکن قد ذکر الشیخ قدس سره فی الاستبصار فی باب جواز شهاده النساء فیه مکاتبته لاحمد بن هلال إلی أبی الحسن علیه السلام وذکر فی ذیله أنّ أحمد بن هلال ضعیف فاسد المذهب(۴). وظاهر قوله ضعیف نفی الوثاقه عنه فیکون معارضاً لکلام النجاشی علی تقدیر ظهوره فی توثیقه.

وکیف ما کان، فهذه الروایه تعارضها صحیحه محمد بن عبدالجبار الظاهره فی مانعیه لبس الحریر المحض مع فرض السؤال فیها عن الصلاه فی قلنسوه حریر محض أو قلنسوه دیباج، وعلی فرض التعارض والتساقط یرجع إلی الإطلاق فی صحیحه إسماعیل بن سعد الأحوص ومقتضاه مانعیه الحریر المحض، سواء کان ممّا تتم أو ممّا لا تتم، ویمکن الرجوع إلی هذا الإطلاق بالإضافه إلی التکه من الحریر حیث ورد أیضاً فی روایه الحلبی جواز الصلاه فیه وورد فی صحیحه محمد بن عبد الجبار الثالثه عدم جوازها فیه، قال: کتبت إلی أبی محمد علیه السلام أسأله هل یصلّی فی قلنسوه علیها

۱- (۱) رجال النجاشی : ۸۳ ، الرقم ۱۹۹ .

۲- (۲) التهذیب ۲ : ۳۵۷ ، الحدیث ۱۰ .

۳- (۳) الفهرست : ۲۱۸ ، الرقم ۳۲ .

۴- (۴) الاستبصار ۳ : ۲۸ ، ذیل الحدیث ۲۲ .

....

الشَرح:

وبر ما لا ـ يؤكل لحمه أو تكّه حرير محض أو تكّه من وبر الأرانب؟ فكتب: «لا تحل الصلاه فى الحرير المحض»(۱) ورفع اليد عن هذه الصحيحه بالإضافه إلى وبر الأرنب على ما تقدم لا يوجب رفع اليد عمّا ورد فيه من مانعيه لباس الحرير فى الصلاه ولو كان تكه.

ودعوى أنّ روايه الحلبى النسبه بينها وبين صحيحه محمد بن عبد الجبار العموم والخصوص المطلق فتلك الروايه أخص بالإضافه إلى ماورد فى الصحيحتين؛ لأنّ المذكور فى جواب الصحيحتين عدم جواز الصلاه فى الحرير المحض، وهذا إطلاق ولكن ماورد فى روايه الحلبى هو جواز الصلاه فى خصوص القلنسوه والتكّه من الحرير فيرفع اليد بها عن هذا الإطلاق، والسؤال فى الصحيحتين عن خصوص القلنسوه والتكّه لا يوجب خروج الجواب عن الإطلاق.

ودعوى أنه لا يصح إخراج مورد السؤال عن الحكم لا يمكن المساعده عليها مع قيام القرينه من الخارج على خروجه عن عموم الجواب، كما تقدم نظير ذلك فى موثقه عبداللّه بن بكير(۲) الوارد فيها السؤال عن الصلاه فى الثعالب والفنك والسنجاب مع أنّ السنجاب بل الفنك خارج عن العموم فى الجواب.

أقول: هذا من قبيل بعض ماذكر فى السؤال عن الحكم لا ـ عدم شمول الجواب لأصل مورد السؤال رأساً مع أنّ الجواب فى صحيحه محمد بن عبدالجبار(۳) ظاهرها أنّه جواب عن خصوص تكه حرير محض كما هو مقتضى دخول الألف واللام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۷ ، الباب ۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه ۱۳۹ .

....

الشَرح:

على الحرير المحض فى الجواب.

اللّهم إلاّ أن يقال إنّه مع تماميه السند فى روايه الحلبى مدلولها عدم مانعيه الحرير الخالص إذا لم يكن ممّا تتم فيه الصلاه؛ لأنّ حملها على المخلوط ينافى التفصيل بين ما تتم وما لا تتم فيه الصلاه ولم يثبت قبح إخراج مورد السؤال فى الصحاح عن الإطلاق الوارد فى الجواب فيها بعد قيام ورود البيان للإخراج فيما إذا لم يمكن حمل إطلاق المنع بالإضافه إليه على المرجوحيه كما فى قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن عبدالجبار الوارد فيها: «لا تحل الصلاه فى حرير محض»(۱).

وقد يناقش فى أصل مانعيته فى الصلاه لما ورد فى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الصلاه فى ثوب ديباج؟ فقال: «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»(۲) ولكن لابد من حملها على غير الحرير المحض فإنه لا بأس بالصلاه فيه لتقييد النهى عن الصلاه فى الحرير بكونه محضاً فى صحيحه محمد بن عبدالجبار(۳) وغيرها والتقييد بما إذا لم يكن فيه التماثيل للنهى عن الصلاه فى ثوب فيه تماثيل، والديباج قسم من الحرير حيث لا يمكن حمل «لا تحل» على الكراهه بعد كون عدم الحل حكماً ضعيفاً، وقد ورد فى الجواب عن السؤال عنها بأنه «لا تحل الصلاه فى حرير محض»(۴) وأنه لا بأس بلبسهما فى الحرب، وهذا يؤيد ماذكروا من أنّ الديباج هو الحرير الملون والمنقوش فيكون لبسه جائزاً فى الحرب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۰ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) و (۴) تقدمت آنفاً .

....

الشَرح:

علی کراهه إذا کـان فیه تماثیـل، حیث إنه ورد فی معتبره الحسـین بن علـوان، عن جعفر، عن أبیه علیهماالسـلام : «أنّ علیـاً علیه السلام کان لایری بلباس الحریر والدیباج فی الحرب إذا لم یکن فیه التماثیل بأساً»(۱) ولکن قد ورد فی موثقه سماعه بن مهران، قـال: سـألت أبـا عبـداللّه علیه السـلام عن لبـاس الحریر والـدیباج؟ فقـال: «أمـّا فی الحرب فلاـ بـأس به وإن کان فیه تماثیل»(۲) فیحمل التقیـد فی عدم الباس بما إذا لم یکن فیه التماثیل علی الکراهه ویدل علی عدم جواز لبسه تکلیفاً موثقه محمد بن مسـلم، عن أبی جعفر علیه السـلام قال: «لا یصـلح لباس الحریر والدیباج فأما بیعهما فلا بأس»(۳) ومعتبره عبید بن زراره عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «لا بأس بلباس القز إذا کان سداه أو لحمته من قطن أو کتان»(۴) وموثقه إسماعیل بن الفضل، عن أبی عبد اللّه علیه السـلام فی الثوب یکون فیه الحریر، فقال: «إن کان فیه خلط فلا بأس»(۵) فإنّ تقیید الجواز وتعلیقه علی الخلط مقتضاه عدم جوازه بـدونهما إلی غیر ذلک، وکما أنّ لبس ما فیه الخلط جائز کـذلک الصـلاه فیه کما یشـهد بـذلک صـحیحه البزنطی، قال: سأل الحسین بن قیاما أباالحسن علیه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن، والقز أکثر من النصف أیصلّی فیه؟ قال: «لا بأس، قد کان لأبی الحسن علیه السلام منه جبات»(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۲ ، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۲ ، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۴ ، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۴ ، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۳ _ ۳۷۴ ، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل .

بل يحرم لبسه فی غير حال الصلاه أيضاً إلّا مع الضروره[۱]

لبرد أو مرض وفی حال الحرب وحينئذ تجوز الصلاه فيه أيضاً[۲] [وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير.

الشَرح:

يجوز لبس الحرير مع الضروره

[۱] جواز لبسه مع الضروره لسقوط الحرمه بالاضطرار إلی لبسه كالاضطرار إلی سائر المحرمات، سواء كان الاضطرار لبرد أو علاج المرض، كما يقال فی علاج الابتلاء بالقمّل بلبسه وأمـّا جوازه فی حال الحرب لما تقدم من الروايات.

[۲] لا يخفی أنّ مانعيه لبس الحرير شرعيه وليس من باب عدم جواز اجتماع الأمر والنهی، فسقوط النهی فی مقام لا يوجب سقوط المانعيه فيلزم فی حال الحرب أن يصلی فی غير الحرير، اللّهم إلّا أن يقال هذه الجهه بأن يصلی فی غير الحرير فی ذلك الحال ممّا يغفل عنه العامه فلو كان لبسه مانعاً فی ذلك أيضاً لوقع التعرض لذلك ولو فی بعض الروايات، وعدم التعرض كاشف عن سقوط المانعيه أيضاً، بل قد يقال ماورد فی عدم الباس بلباس الحرير فی الحرب يعم لبسه حال الصلاه فيه ومقتضی نفی البأس عن لباس الحرير فی الحرب حال الصلاه أيضاً عدم مانعيته ولكن المستفاد من تلك الروايات الترخيص فی اللبس حال الحرب، ولا نظر لها إلی الترخيص فی الصلاه بالحرير ولو فرض الإطلاق تكون النسبه بين ما دل علی أنه لا يحل الصلاه فی حرير محض وبين ما دل علی جواز لبس الحرير فی الحرب العموم من وجه، يفترقان فی اللبس حال الصلاه فی غير حال الحرب وفی لبسه حال الحرب من غير حال الصلاه، ويجتمعان فی المصلّی حال الحرب فيسقطان فی مورد الاجتماع ويرجع إلی أصاله البراءه عن المانعيه، ودعوی ترجيح إطلاق مادل علی الجواز لكونه مناسباً للتخفيف وقريباً لفهم الأصحاب كما ترى.

....

الشَرح:

وأمـّا مـاذكر قـدس سـره من جواز الصـلاه فى الحرير الخالص عنـد الاضـطرار فلا ينبغى التأمل فيه إذا كان الاضـطرار مسـتوعباً لجميع الوقت فـإنّ مـانعيه لبـاس الحرير لا تزيـد على مانعيه ما لا يؤكل والنجاسه فى البـدن واللباس وغير ذلك فى عـدم سـقوط التكليف بالصـلاه عنـد الاضـطرار إلى ارتكـاب الموانع، والظاهر أنّ مراد الماتن أنّ مع الاضـطرار إلى لبس الحرير ولو فى بعض الوقت كلبسه حال الحرب يوجب سـقوط مانعيته فتصح الصـلاه فى الحرير فى ذلك الوقت، وعليه يقع الإشكال فى أنّ الاضطرار فى بعض الوقت يوجب جواز اللبس تكليفاً ولا موجب لسقوط مانعيته عن الصلاه لتمكنه منها فى غير الحرير الخالص قبل خروج الوقت.

ودعوى أنّ مـادل على مـانعيته عن الصـلاه منصـرف إلى صوره حرمه لبسه وإن كـانت مانعيته مسـتقله غير ناشـئه من عـدم جواز اجتماع الأمر لا يمكن المساعده عليها خصوصاً بالإضافه إلى ما يتكفل لبيان المانعيه كصـحيحه اسماعيل بن سعد الأحوص، قال: سألت الرضا عليه السـلام هل يصـلى الرجل فى ثوب إبريسم؟ قال: «لا»(۱) بل لا يبعد عدم سـقوط الحرمه والمانعيه مع استيعاب الاضـطرار إلاّ ـ بالإضـافه إلى لبـاس حرير يضـطر إلى لبس خصـوصه كـالقميص مثلاً ـ كمـا هو مقتضـى انحلال خطـابى التحريم والمانعيه.

وأمـّا ما ذكره الماتن قدس سره من أنّ الأحوط أن يجعل ساتره غير الحرير فظاهره فرض عدم الاضطرار إلى جعل ساتره حريراً محضاً، فقـد ذكرنا أنـّه لا يسـقط الحرمه ولا المانعيه وإن أراد حال الحرب فمنشأ الاحتياط عدم إجراء شـمول مادل على جواز لباس الحرير فى الحرب ساتره أو التوقيع المروى فى الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلام أنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۷ ـ ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

ولا بأس به للنساء[۱] بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الأقوى.

الشَرح:

كتبت إليه يتخذ باصبهان ثياب عتابيه على عمل الوشا من قز أو ابريشم هل تجوز الصلاه فيها أم لا؟ فأجاب عليه السلام : «لا تجوز الصلاه إلّا فى ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»(۱) بدعوى أنّ ظاهره أنّ الثوب الذى يعتبر وقوع الصلاه فيها أن يكون مخلوطاً وهذا يعم صوره زمان الحرب وغيره، ولكن فى كلا الوجهين تأمل؛ لعدم مانع عن شمول إطلاق مادل على جواز لبس الحرير فى الحرب الساتر أيضاً بناء على دلالته على الوضع أيضاً، وأمّا التوقيع فالسند فيه غير تام، بل دلالته أيضاً لا تخلو عن المناقشه فى صوره جواز لبس الحرير فى الحرب لكون النسبه العموم من وجه ولعله لذلك جعل الماتن الاحتياط استحبابياً.

يجوز للنساء لبس الحرير

[۱] جواز لباس الحرير المحض للمرأه أمر متسالم عليه بين الأصحاب بل جواز ذلك عند المتشرعه يقرب من جواز لبسهن الذهب، والروايات الوارده فى جوازه لها وإن كانت ضعيفه فى سندها نوعاً إلّا أنه يمكن الاستدلال على الجواز بالتسالم وموثقه سماعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا ينبغى للمرأه أن تلبس الحرير المحض وهى محرمه فأمّا فى الحر والبرد فلا بأس»(۲) فإن تقييد المنع بحال إحرامها ظاهره أنه لا بأس لها أن تلبسه فى غير ذلك الحال، وما ورد فى معتبره زراره قال: سمعت أباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخز

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۴۹۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۸۰ ، الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء(۱) لا ينافی الجواز فإنّ النهی بالإضافه إلی النساء يكون بمعنی الكراهه المصطلحه وكيف ما كان فالجواز ممّا لا سبيل للمناقشه فيه.

نعم، قد يناقش فی جواز صلاتها فی ثوب حرير فإنّه وإن ورد فی صحيحه إسماعيل بن سعد(۲) النهی عن صلاه الرجل فی ثوب إبريسم إلّا أنّه يقال إنّ إطلاق المنع فی صحيحتی محمد بن عبدالجبار يعمّ الرجل والمرأه حيث ورد فيها: «لا تحل الصلاه فی حرير محض»(۳). وقد يقال بأنه وقع السؤال فيهما عن قلنسوه حرير محض، والقلنسوه لبسها يختص بالرجل ولكن لا يخفی أنّ الجواب فيهما عام فلا يكون السؤال موجباً للتخصيص فی عموم الجواب كما تقدم مع أنّ السؤال فی الصحيحه الثانيه عن القلنسوه وعن تكه حرير محض والصلاه فی تكه حرير محض لا يختص بالرجال.

نعم، يمكن المناقشه بأنّ السؤال فی الصحيحتين وقع بعد الفراغ عن أصل مانعيه الحرير المحض عن كون المانعيه تختص بما تتم فيه الصلاه أو تعم ما تتم وما لا تتم فلا يمكن التمسك بهما فی غير هذه الجهه، وعلی ذلك فأصاله البراءه جاريه فی مانعيه لباس الحرير بالإضافه إلی صلاه المرأه.

وأمّا ماورد فی روايه جابر الجعفی، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس علی النساء أذان ــ إلی أن قال: ــ ويجوز للمرأه لبس الديباج الحرير فی غير صلاه وإحرام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۴ ، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۵ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه ۱۴۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۲ .

بل وكذا الخنثى المشكل[١]

وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضه[٢] وكذا لا بأس بالكف به وإن زاد على أربع أصابع وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها ولا بأس بالمحمول منه أيضاً وإن كان ممّا تتم فيه الصلاه.

الشَرح:

وحرم ذلك على الرجال إلاّ فى الجهاد، ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلى فيه، وحرم ذلك على الرجال إلاّ فى الجهاد(١). لضعف سندها لا يمكن الاستدلال بها على مانعيه الحرير الخالص لصلاه المرأه أيضاً وقاعده اشتراك المرأه والرجل لا يجرى فى مثل المقام ممّا يحتمل فيه الخصوصيه للرجل وللمرأه فالالتزام بجواز صلاتها فى الحرير المحض هو الصحيح أضف إلى ذلك جريان السيره من نساء المتشرعه.

[١] هذا بناءً على أنّ الخنثى المشكل طبيعه ثالثه غير الذكر والأُنثى، وأمّا بناء على أنه داخل فى الذكر والأُنثى واقعاً كما هو الصحيح، ويستفاد من الكتاب العزيز أنّ المولود إمّا ذكر أو أُنثى فلا يجوز له الصلاه فى الحرير لعلمه إجمالاً إمّا بوجوب ستر المرأه عليه فى الصلاه أو حرمه لبس الحرير المحض ومقتضى العلم الإجمالى مراعاه الاحتياط فيهما.

فى لبس الحرير الممتزج بغيره والصلاه فيه وحمله

[٢] قد تقدم تقييد المنع فى الروايات بحرير محض وصحيحه أحمد بن أبى نصر، قال: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيصلّى فيه؟ قال: «لا بأس، قد كان لأبى الحسن عليه السلام منه جبات»(٢) فإنّ

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣٨٠ ، الباب ١۶ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٣٧٣ _ ٣٧۴ ، الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ظاهرهما الثوب الذی لحمته من الحریر والقطن مع فرض أنّ الحریر المعبر عنه بالقز أکثر من القطن محکوم بجواز الصلاه فیه، وفی معتبره زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بلباس القز إذا کان سداه أو لحمته من قطن أو کتان»(۱) حیث إنّ ظاهرها عدم اعتبار خصوص القطن أو الکتان وإن ذکرهما لاعتبار الغلبه فی الخلط وخروج الحریر عن الخلوص، وفی موثقه إسماعیل بن الفضل عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الثوب یکون فیه الحریر، فقال: «إن کان فیه خلط فلا بأس»(۲) إلی غیر ذلک.

وأمّا بالإضافه إلی الکف فلا یقال علی الثوب المکفوف بالحریر أنه لباس حریر بل لو قیل بجواز الصلاه فی حریر لا تتم فیه الصلاه کان الأمر أوضح فإنّ الکف ممّا لا تتم فیه الصلاه فی الغالب، بل یمکن دعوی أنّ المکفوف من الثوب بالحریر لا یصدق علیه أنه صلی فی حریر محض فإنه کما لا یکون الخلوص والمحوضه فی اختلاط نسیج الثوب کذلک لا یکون فی صوره الاختلاط فی خیاطته؛ ولذا لا یفرق بین أن یکون الکف بالحریر بمقدار أربع أصابع أو أزید.

نعم، لا یبعد عدم الجواز فی المخیط إذا کان مع الفصل بحیث یصدق علیه عنوان ثوب حریر محض کما إذا کان القمیص بحیث یکون نصفه صدراً أو ذیلاً حریراً محضاً.

وعلی الجمله، مادل علی عدم جواز الصلاه فی ثوب حریر محض أو لا تحل الصلاه فیه لا یعم المکفوف، وأمّا ما ورد فی موثقه عمار بن موسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام وعن الثوب یکون علمه دیباجاً؟ قال: «لا یصلّی فیه»(۳) لا یدل علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۴ ، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۴ ، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۹ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

المنع عن الصلاه فی مثل المکفوف فإنّها تعم الدیباج الممتزج بغیر الحریر فالنهی فیه باعتبار مافیه من التماثیل والنقوش، وکذا الحال فی خبر الجراح المدائنی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه کان یکره أن یلبس القمیص المکفوف بالدیباج(۱) مع أنّ الکراهه لا تدل علی الحرمه فضلاً عن المانعیه عن الصلاه.

والمتحصل أنّ التحدید بأربع أصابع إن کان بلحاظ أنّ الکف إذا زاد علیه یصدق علیه الصلاه فی الحریر فیمکن الالتزام بذلک فی الحریر المحض مع لبسه استقلالاً، وأمّا إذا کان بعنوان الکف فلا یصدق أنه صلّی فی حریر محض، بل یصدق أنه صلی فی حریر غیر محض أو صلی فی ثوب قطن، وهذا خارج عن مدلول الأخبار المانعه، بل صدق الصلاه فی حریر محض لا یوجب البطلان مع استقلاله فی اللبس إذا بنی علی جواز الصلاه فیما لا تتم فیه الصلاه من حریر محض، بل لابد من کونه بحیث یمکن أن یکون ساتراً للمصلی، وما رواه العامه عن عمر عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله من تحدید الکف بالإصبعین أو ثلاثه أو أربع(۲). لا یمکن الاعتماد علیه، وعمل جماعه من الأصحاب لا یکون جابراً حیث یحتمل کون عملهم بالتحدید لرعایه الاحتیاط.

وأمّا عدم الباس بالمحمول من غیر لبس فلأنه لا موجب لرفع الید عن ظاهر کلمه (فی) فی قوله علیه السلام : «لا تحل الصلاه فی حریر محض»(۳) ولا یقال بما ورد فی النهی عن الصلاه فیما لا یؤکل لحمه لقیام القرینّه علی أن المراد بها فیه ما یعم اللبس والحمل علی ما تقدم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۰ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۹ .

۲- (۲) صحیح مسلم ۶ : ۱۴۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

(مسأله ۲۶) لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثر به[۱] [ونحو ذلك فى حال الصلاه وغيرها ولا بزر الثياب وإعلامها والسفائف والقياطين الموضوعه عليها وإن تعددت وكثرت.

(مسأله ۲۷) لايجوز جعل البطانه من الحرير من القميص وغيره[۲] وإن كان

الشَرح:

لا بأس بغير الملبوس من الحرير فى الصلاه وغيرها

[۱] وذلك فإنّ الافتراش والركوب عليه ونحوهما لخروجها عن عنوان المنهى عنه وهو لبس الحرير المحض، وأمـّا التدثر فإن كان بمجرد التغطيه به كالتغطيه باللحاف حال الاضطجاع حال النوم وهو أيضاً خارج عن لبس الحرير وإن كان المراد جعله ثوبه بالالتفاف بالحرير نظير بعض الأقوام فهو لبس الحرير فمع كونه محضاً لا يجوز للرجال، وفى صحيحه على بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاءه والصلاه؟ قال: «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»(۱) والنهى عن السجود عليه ظاهره لاعتبار كون المسجد من الأرض ونباتها الذى لا يكون من المأكول والملبوس وزرّ الثياب بالحرير وجعل العلم عليها كالسفائف والقيطان من الحرير كلها خارج عن عنوان لبس الحرير المحض.

لا يجوز جعل البطانه من الحرير

[۲] جعل الحرير المحض بطانه للقميص أو غير القميص غير جائز لكونه من لبس الحرير المحض فإنّ بطانه اللباس يلبس كما يلبس ظهارته ويصدق على كل منهما أنه حرير محض فلا فرق بين أن يكون ظهارته حريراً أو بطانته حريراً أو كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۸ ، الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

إلى نصفه وكذا لا يجوز لبس الثوب الذى أحد نصفيه حرير وكذا إذا كان طرف العمامه منه إذا كان زائداً على مقدار الكف بل على أربعه أصابع على الأحوط[١]

(مسأله ٢٨) لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف، وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

(مسأله ٢٩) لا بأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته[٢] عوض القطن ونحوه، وأمـّا إذا جعل وصله من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاه فيه.

الشَرح:

كلاهما من الحرير، ودعوى صدق أنه حرير ممتزج أو مختلط مع كون أحدهما فقط حريراً لا يمكن المساعده عليها فإنه كما إذا لبس كلاً منهما من غير كون أحدهما ظهاره والآخر بطانه يصدق على كل منهما اللبس كذلك فى صوره كون أحدهما بطانه للآخر.

[١] قد تقدم أنه لا اعتبار بأربعه أصابع أو على مقدار الكف فى الثوب، بل المعيار صدق لبس الحرير المحض والخالص، وإذا كان طرفا العمامه منسوجين من الحرير والوسط من القطن مثلاً لا يصدق عليها الحرير الخالص فضلاً كونه أحد طرفيها منسوجاً كذلك.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى المسأله الآتيه فإنّ الثوب المرقع بالحرير لا يطلق عليه الحرير المحض حتى فيما إذا كان زائداً على مقدار كف الثوب بل العبره بصدق أنّ ما لبسه حرير محض.

يجوز جعل الابريسم بين الظهاره والبطانه

[٢] كما اختار ذلك جمع وفصلوا بين جعل القز والابريسم عوض القطن ونحوه

....

الشَرح:

بين ظهاره الثوب وبطانته وبين جعل وصله من الحرير بينهما فالتزموا بجواز لبس الأول على الرجال دون الثانى، وأنه تكون صلاه الرجل صحيحه فى الأول دون الثانى. ويقع الكلام فى المقام فى وجه هذا التفصيل بالإضافه إلى الحكم التكليفى وبالإضافه إلى الحكم الوضعى، ويستدل على الحكم التكليفى بصحيحه الريان بن الصلت، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء والسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: «لا بأس بهذا كله إلّا بالثعالب»(۱) وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاه فى ثوب حشوه قز فكتب إليه: قرأته لا بأس بالصلاه فيه(۲). وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد يعنى ابن أبى عمير، عن الريان بن الصلت أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها المحشو بالقز فقال: لا بأس بهذا كله(۳). ولا يبعد أن تكون هذه الأخيره هى بعينها الروايه الأُولى ويقال إنّ مدلولهما الحكم التكليفى أى جواز لبس المحشو بالقز، ولا تدل على جواز الصلاه فيه إلّا بدعوى الملازمه بين جواز اللبس وجواز الصلاه فيه، وهى قابله للتأمل بل المنع كما فى صوره الاضطرار إلى لبس الحرير فى بعض وقت الصلاه أو الاضطرار فى بعض وقتها إلى لبس اللباس المتنجس إلى غير ذلك، وكذا دعوى الانصراف فى قوله عليه السلام : لا تحل الصلاه فى الثوب الحرير(۴). إلى صوره حرمه لبسه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۲ _ ۳۵۳ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۶۴ ، الحديث ۱۵۰۹.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۶۹ ، الحديث ۱۵۳۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

نعم، ربما يتبادر إلى الذهن من استثناء الثعالب أنّ الترخيص فى غيرها ناظره إلى جواز لبسها فى الصلاه حيث لا فرق فى جوازه فى غير الصلاه بين الثعالب وغيرها، وحمل الاستثناء على الكراهه بالإضافه إلى فراء الثعالب فى غير حال الصلاه من غير ثبوت قرينه على ذلك بلا موجب، وما قيل إنّ السؤال عن الحكم التكليفى بعيد؛ لأنه لا يحتمل حرمه جعل القز وحشو الثوب به ولبسه لا يمكن المساعده عليه؛ لأنه كالسؤال عن جلود السباع مع احتمال كون حشوه إسرافاً للمال.

وروايه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد(۱) وإن كانت ظاهره فى جواز الصلاه فى ثوب محشو بالقز بين ظهارته وبطانته فإنّ حمل القز على قز الماعز كما عن الفقيه(۲) ضعيف جداً حيث لا يطلق القز إلاّ ما يخرج من دوده، وقيل إنّ الفرق بين القز والابريسم هو الفرق بين الحنطه والدقيق، والمعروف أنّ القز والابريسم أصل الحرير ويطلق على الأصل قبل التصفيه القز وبعدها الابريسم، وإذا نسج يطلق عليه الحرير وثوب الابريسم والقز إلّا أنه قد يناقش فى اعتبار الروايه سنداً لأن الحسين بن سعيد يروى الحكم عن كتاب محمد بن إبراهيم بطريق الوجدان لا بطريق يحسب سماعاً عن المحدث كما عن المحقق فى المعتبر(۳). ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ شهاده الحسين بن سعيد أنه كتاب محمد بن إبراهيم وكذا بعرفانه جواب الإمام عليه السلام كافيه فى جواز الاعتماد عليها مع أنّ الصدوق رواها بسنده الصحيح عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب إلى أبى محمد عليه السلام فى الرجل يجعل فى جبّته بدل القطن قزاً هل يصلى فيه؟

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۶۳ ، ذيل الحديث ۸۱۱ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۹۱ .

....

الشَرح:

فکتب: «نعم، لا بأس به»(۱).

نعم، یبقی فی البین أنّ الروایات وارده فی ثوب محشو بالقز والتعدی إلی المحشو بالابریسم یحتاج إلی عدم احتمال الخصوصیه للقز.

أضف إلی ذلک أنّ دود القز ممّا لا یؤکل فالصلاه فیه وتوابعه یعدّ من الصلاه فی المانع، وما قیل فی الجواب بعدم الفرق فی هذا الحکم بین القز والابریسم لما رواه الکلینی قدس سره بإسناده عن العباس بن موسی، عن أبیه، قال: سألته عن الابریسم والقز؟ قال: «هما سواء»(۲) ویناقش فی السند بأنّ العباس بن موسی هو الوراق ثقه ولکن لا توثیق لأبیه وأنّ الروایه مرسله ومع ذلک ففی الوسائل بعد قوله عن أبیه کتب علیه السلام وظاهره أنّ محمد بن علی الذی یروی عنه أحمد بن محمد بن خالد هو محمد بن علی بن إبراهیم بن موسی بن جعفر ویروی هو عن أخی الرضا علیه السلام یعنی العباس بن موسی بن جعفر عن أبیه موسی بن جعفر علیه السلام ولکن کون السند کذلک لم یثبت، ولکن الذی یوهن الأمر فی المقام أنّ دود القز لا لحم له فلا یدخل فی عنوان ما لا یؤکل لحمه کسائر الحشرات التی لا لحم لها، وأنّ المنهی عنه هو لبس ثوب الابریسم ولبس الحریر والدیباج إذا کانت محضه وخالصه، ونفس الابریسم کالقز غیر داخل فی عنوان الثوب ولا یصدق علی وضعهما بین ظهاره الثوب وبطانته عنوان اللبس کما تقدم ذلک فی ستر العوره بالقطن، وعلی ذلک فلا بأس بحشو الثوب بهما والصلاه فی ذلک الثوب، بخلاف وضع الحریر أی الابریسم المنسوج فإنه إذا کان بحیث یصدق علیه لبسه کما ذکرنا فی ثوب بعضه حریر وبعضه غیر حریر فلا یجوز لبسه ولا الصلاه فیه.

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۶۳ ، الحدیث ۸۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .

(مسأله ۳۰) لا بأس بعصابه الجروح والقروح وخرق الجبيره وحفيظه المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير[۱]

(مسأله ۳۱) يجوز لبس الحرير لمن كان قَمِلاً على خلاف العاده لدفعه والظاهر جواز الصلاه فيه حينئذ[۲]

الشَرح:

يجوز استخدام الحرير فى عصابه الجروح والقروح

[۱] هذا بناءً على أنّ المحرم لبس ما تتم فيه الصلاه من الحرير المحض ظاهره وأمّا بناءً على أنّ ما لا تتم أيضاً لا يجوز لبسه والصلاه فيه فمبنى الجواز هو عدم صدق الثوب واللباس على المذكورات، فإنّ الوارد فى صحيحه إسماعيل بن سعد الأحوص النهى عن صلاه الرجل فى ثوب ابريسم(۱)، والوارد فى صحيحه أبى جعفر عليه السلام لا يصلح لباس الحرير والديباج(۲) أو عدم صدق لبس الحرير على ماذكر وكل ماذكر لا يخلو عن تأمل.

نعم، لا يبعد دعوى انصراف أدلته الناهيه والمانعه عما ذكر، واللّه أعلم.

يجوز لبس الحرير لمن كان قَمِلاً

[۲] إذا اضطر إلى لبسه أو كان الاجتناب عن لبسه حرجياً فلا بأس بلبسه إلّا أنّ الرفع عمّا دل على مانعيته مع عدم الاضطرار إلى لبسه فى تمام وقت الصلاه مشكل، بل الرفع عن إطلاق دليل مانعيه لبسه فى فرض كونه قملاً ببعض الروايات أيضاً كذلك لضعفها سنداً كمرسله الصدوق قدس سره قال لم يطلق النبى صلى الله عليه و آله لبس الحرير لأحد من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۷ _ ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

(مسأله ۳۲) إذا صلّی فی الحریر جهلاً أو نسیاناً فالأقوی عدم وجوب الإعاده[۱] [وإن کان أحوط.

الشَرح:

الرجال إلاّ ـ لعبد الرحمن بن عوف وذلک أنه کان رجلاً قَمِلاً(۱). وروی العامه عن النبی صلی الله علیه و آله أنه رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبیر بن العوام فی لبس الحریر لما شکوا إلیه القمل(۲).

وعلی الجمله، التمسک بمثل ذلک فی الالتزام بالجواز بمجرد کونه قَمِلاً مع عدم الاضطرار لإمکان الدفع بغیره، بل بعدم المانعیه لعدم تعرّضه صلی الله علیه و آله للنزع عند الإتیان بالصلاه لا یمکن المساعده علیه، بل دلاله ما ذکر علی جواز اللبس مع إمکان الدفع بغیر لبسه أیضاً محل تأمل، فإنها حکایه عن النبی صلی الله علیه و آله فی واقعه خاصه ولعله لم یکن لهما تمکن علی الدفع بغیره.

لا تجب إعاده الصلاه علی من صلّی فی الحریر جهلاً أو نسیاناً

[۱] لما تقدم من عموم حدیث: «لا تعاد»(۳) بالإضافه إلی اعتبار عدم الموانع ولا تختص دلاله الحدیث علی الأجزاء والشرائط، کما أنّ الحدیث لا یختص بالناسی، بل یعم الجاهل إذا لم یکن مقصراً یحتمل بطلان عمله حال الصلاه ومن غیر فرق بین الجهل بالحکم وناسیه أو الجاهل وناسی الموضوع.

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۵۳ ، الحدیث ۷۷۵ .

۲- (۲) صحیح مسلم ۶ : ۱۴۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

(مسأله ۳۳) يشترط فى الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاه كالقطن والصوف ممّا يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لايؤكل لحمه لم يكفِ فى صحه الصلاه[۱] وإن كان كافياً فى رفع الحرمه، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضه فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاه فيه ولا يبعد كفايه العشر فى الإخراج عن الصدق.

(مسأله ۳۴) الثوب الممتزج إذا ذهب جميع مافيه من غير الابريسم من القطن أو الصوف لكثره الاستعمال وبقى الابريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك[۲]

(مسأله ۳۵) إذا شك فى ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاه فيه[۳ [وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

الشَرح:

[۱] وذلك فإنّ الخلط بصوف أو وبر مالايؤكل وإن يوجب ارتفاع حرمه لبسه لفقد خلوصه ومحوضته، وكذلك ترتفع مانعيته من جهه الحرير إلّا أنّ الصوف ووبر ما لايؤكل فى نفسه مانع عن الصلاه حتى لو كان وبر ما لايؤكل أو صوفه مستهلكاً فى ثوب قطن أو كتان بحيث يقال إنّه ثوب قطن أو كتان، فمع ذلك تكون الصلاه فيه محكومه بالبطلان؛ لأنّ الشعره من غير مأكول اللحم إذا وقعت على الثوب تكون الصلاه فيه محكومه بالبطلان، والاستهلاك لا يوجب انعدام الشىء كما بيّنا ذلك فى بحث الاستهلاك من النجاسات.

[۲] فإنه بعد ذهاب خليطه من القطن ونحوه يكون داخلاً فى ثوب حرير محض ولبس الحرير المحض غير جائز على الرجل ومانع عن الصلاه.

[۳] فإنه مع فرض كون الحرير خليطاً لا مانع عن اللبس والصلاه فيه من جهه الحرير، وحيث إنه لم يحرز أنّ الخليط ممّا لا يؤكل لحمه فالمانعيه من جهته أيضاً مدفوعه بالاستصحاب فى عدم جعل الحرمه لأكل لحم الحيوان الخليط صوفه أو

(مسأله ۳۶) إذا شک فی ثوب أنه حریر محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاه فیه علی الأقوی[۱]

(مسأله ۳۷) الثوب من الابریسم المفتول بالذهب لا یجوز لبسه ولا الصلاه فیه[۲]

الشَرح:

الاستصحاب فی عدم انتسابه إلی الحیوان الذی لا یؤکل لحمه، ولا أقل من أصاله البراءه عن مانعیته للصلاه علی ما تقدم الکلام فی ذلک فی اللباس المشکوک.

تجوز الصلاه فیما شک أنه حریر محض أو مخلوط

[۱] وذلک لجریان الاستصحاب فی عدم کونه حریراً محضاً والاستصحاب فی عدم خلط غیر حریر فیه لا یثبت أنّه حریر محض وخالص، ومع الغمض عن الاستصحاب تجری فی لبسه أصاله الحلیه وأصاله عدم مانعیه لبسه عن الصلاه بمعنی جریان أصاله البراءه عن وجوب الصلاه المقیده بعدم لبسه علی ماتقدم بیانه فی مسأله اللباس المشکوک.

[۲] لا یخفی أنّ الثوب المفتول بالذهب لا یجوز لبسه ولا الصلاه فیه للرجال لحرمه لبس الذهب ومانعیته للصلاه، بلا فرق بین الثوب من الحریر أو من القطن والکتان والصوف مما یؤکل.

وعلی الجمله، لا حرمه فی لبس الحریر المفروض وعدم مانعیته من ناحیه الحریر لکونه غیر محض، بل الحرمه والمانعیه من جهه لبس الذهب.

(مسأله ۳۸) إذا انحصر ثوبه فی الحریر فإن کان مضطراً إلی لبسه لبرد أو غیره فلا بأس بالصلاه فیه[۱] وإلّا لزم نزعه، وإن لم یکن له ساتر غیره فیصلی حینئذ عاریاً.

الشَرح:

إذا اضطر إلی لبس الحریر صلّی فیه

[۱] هذا فیما إذا کان الاضطرار مستوعباً لتمام وقت الصلاه وإلّا یؤخر صلاته إلی ما بعد رفع الاضطرار فإن وجد بعد رفعه ساتراً صلّی صلاه المختار، وإلّا صلی عاریاً کما إذا لم یکن مضطراً فی شیء من الوقت إلی لبس الحریر ولم یکن له ساتر آخر حیث لم یجز لبسه لحرمته ویصلی عاریاً لعدم تمکنه من الستر المعتبر فی الصلاه، وبتعبیر آخر یقع فی الفرض التزاحم بین حرمه لبس الحریر وبین وجوب الصلاه مع الستر، حیث لا یتمکن المکلف من الجمع بینهما، وبما أنّ للصلاه المأمور بها مع الستر بدل الاضطراری وهو الصلاه عاریاً تنتقل الوظیفه إلی البدل الاضطراری، حیث إنّه نوع جمع بین التکلیفین فی الامتثال علی ما هو المقرر فی بحث التزاحم بین التکلیفین، کما إذا انحصر ماؤه بالمغصوب فإنه یحرم التصرف فیه ویجب علیه الصلاه مع التیمم، وإن شئت قلت حرمه التصرف فی الماء أو حرمه لبس الحریر یرفع التمکن من الصلاه بالوضوء أو الصلاه بالساتر، بل یقال إنّ نفس دلیل مانعیه لبس الحریر فی الصلاه یوجب تقیید الساتر المعتبر فی الصلاه بغیر الحریر، وإذا لم یتمکن المکلف من ساتر غیر حریر یکون عاجزاً عن الصلاه فی الساتر، وإذا لبسه وصلی فیه لا مع الاضطرار تبطل صلاته لمانعیه الحریر بل یستحق العقاب علی لبسه من غیر اضطرار إلیه.

وكذا إذا انحصر فى الميته أو المغصوب أو الذهب، وكذا إذا انحصر فى غير المأكول، وأما إذا انحصر فى النجس فالأقوى جواز الصلاه فيه وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه والأحوط تكرار الصلاه، بل وكذا فى صوره الانحصار فى غير المأكول فيصلى فيه ثمّ يصلى عارياً[١]

الشَرح:

حكم الصلاه فى الميته والمغصوب والذهب والنجس

[١] قد ظهر ممّا تقدم أنّ الحكم فى الذهب كالحكم فى الحرير وأنه لا تصح الصلاه فى الذهب إلّا مع الاضطرار المستوعب لتمام الوقت، وأنه مع عدم الاضطرار إلى لبسه فى بعض الوقت أو عدم الاضطرار إلى لبسه أصلًا تتعيّن الصلاه عارياً، وإذا صلى فيه لا مع الاضطرار إلى لبسه تكون صلاته محكومه بالبطلان ويستحق العقاب على لبسه.

وأمـّا المغصوب فمانعيته عن الصلاه منحصره بصوره حرمه لبسه، حيث إنّ المانعيه ناشئه من عدم جواز اجتماع الأمر بالصلاه مع الستر مع حرمه لبس مال الغير، وإذا سقطت حرمه لبس المغصوب للاضطرار إليه سقطت المانعيه أيضاً، وحيث إنّ حرمه لبسه ساقطه ولو مع الاضطرار إلى لبسه فى بعض الوقت تصح الصلاه فيه فى ذلك الوقت.

وأمـّا غير المأكول فلا حرمه فى لبسه حتى فى حال الاختيار، بل له المانعيه عن الصلاه فقط، وعلى ذلك فإن لم يكن له ساتر آخر فى تمام وقت الصلاه صلى عارياً كما هو مقتضى إطلاق دليل المانعيه، حيث إنّ هذا الإطلاق يوجب تقييد الساتر المعتبر فى الصلاه بغيره فلا يكون المكلف واجداً للساتر الصلاتى فيكون مكلفاً بالصلاه عارياً.

لا يقال: كما إنّ مقتضى إطلاق مادل على مانعيه لبس أو حمل ما لا يؤكل ثبوتهما حتى فى الفرض كذلك مادل على اشتراط الصلاه بالساتر إطلاقه يقتضى اعتبار الساتر

....

الشَرح:

فی الصلاه حتی فی هذا الفرض، فیقع التعارض بین الإطلاقین ولا موجب لتقدیم الإطلاق فی الأول علی الإطلاق فی الثانی.

فإنه یقال: لا معارضه بین الدلیلین فإنّ مقتضی مادل علی مانعیه لبس الحریر فی الصلاه أنّ الصلاه المأمور بها متقیده بعدم لبس الحریر فیها کما أنّ مقتضی مادل علی اعتبار الساتر منها أنّ الصلاه المأمور بها ثبوتاً متقیده بالستر، وبما أنّ النهی الإرشادی کالأمر الارشادی لا یتقید بصوره التمکن من ترک اللبس کما لا یتقید الأمر بصوره التمکن من الساتر یکون مقتضی الجمع بین الخطابین کون المعتبر فی الصلاه من الساتر مالا یکون حریراً محضاً أو ذهباً إلی غیر ذلک، ولازم ذلک سقوط الأمر بالصلاه فی الفرض، وحیث قام الدلیل علی من لا یجد ساتراً فی صلاته یصلی عریاناً یکون المکلف به فی الفرض الصلاه عریاناً، ولو نوقش فیما ذکرنا أو اُغمض عنه یکون مقتضی تحریم لبس الحریر أو الذهب أو تحریم الغصب کون المکلف غیر واجد للساتر فی صلاته؛ لأنّ المفروض حرمه لبسه مع عدم الاضطرار إلی لبسه؛ ولذا لا مورد للاحتیاط فیها بالصلاه فیها.

ویظهر من الماتن أنه قدس سره یلتزم بحرمه لبس المیته أیضاً حیث ذکر أنّ الحکم فی لبس المیته کالحکم فی لبس الحریر والذهب، ووجه الظهور أنه احتیاطاً استحبابیاً فیما إذا انحصر الساتر بغیر مأکول اللحم بأن یکرر الصلاه فیه بعد الصلاه عریاناً، ولم یذکر هذا الاحتیاط فی ناحیه الصلاه إذا انحصر ساتره بالمیته وإن کان ماذکرنا من عدم حرمه لبس المیته هو الأظهر.

وأمـّا إذا انحصر الساتر فی النجس فقد تقدم عند الکلام فی حکم الصلاه فی النجس أنه مع انحصار ساتر المصلی بالنجس یجوز الصلاه فیه حتی فیما إذا لم یضطر

(مسأله ۳۹) اذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميته والمغصوب قدّم النجس على الجميع[۱]ثم غير المأكول ثم الذهب والحرير ويتخيّر بينهما ثم الميته فيتأخر المغصوب عن الجميع.

الشَرح:

إلى لبس الثوب وتمكّنه من الصلاه عرياناً، بل قد يقال بعدم جواز الصلاه عرياناً وتعيّن الإتيان بها فى النجس.

إذا اضطر إلى الممنوعات قدّم النجس

[۱] والوجه فى تقديم النجس هو ماتقدم من جواز الصلاه فيه أى فى الساتر المتنجس حتى فيما إذا لم يكن اضطرار إلى لبسه لتمكّنه من الصلاه عرياناً.

وقد ظهر ممّا ذكرنا فى المسأله السابقه أنّ الصلاه فى ما لايؤكل لحمه والصلاه فى ميته مايؤكل لحمه فى مرتبه واحده لكون كل منهما مانعيه من جهه واحده من غير أن يكون للبس أحدهما حرمه تكليفيه، ولازم ذلك أنه إذا لم يكن للمصلى ثوب متنجس فيتخيّر مع اضطراره إلى لبس الساتر بين الأمرين.

نعم، إذا كان الأمر دائراً بين ما لايؤكل لحمه والميته ممّا لايؤكل يتقدم اختيار غير المأكول لحمه؛ لأنّ له مانعيه من جهه واحده بخلاف ميته حيث إنها مانعه من جهتين، وقد ظهر أيضاً أنه إذا دار الأمر بين لبس الذهب ولبس الحرير يتخير بينهما؛ لأنّ كلاً منهما محرم من جهه اللبس ومانع من جهه واحده، وأمّا تأخر المغصوب عن الجميع فإنّ حرمه التصرف فيه من حقوق الناس حيث إنه تعدٍ على الغير فى ماله وظلم له فى ملكه، بخلاف حرمه لبس الحرير أو الذهب، والعجب من الماتن حيث أطلق تأخير الميته عن الذهب والفضه ولم يقيدها بميته مالايؤكل لحمه.

(مسأله ۴۰) لاباس بلبس الصبی الحریر[۱] فلاـ یحرم علی الولی إلباسه إیاه وتصح صلاته فیه بناءً علی المختار من کون عباداته شرعیه.

(مسأله ۴۱) یجب تحصیل الساتر للصلاه ولو بإجاره أو شراء ولو کان بأزید من عوض المثل مالم یجحف بماله ولم یضر بحاله، ویجب قبول الهبه أو العاریه مالم یکن فیه حرج، بل یجب الاستعاره والاستیهاب کذلک.

(مسأله ۴۲) یحرم لبس لباس الشهره[۲] بأن یلبس خلاف زیّه من حیث الشَرح:

یجوز للصبی لبس الحریر

[۱] لرفع قلم التکلیف عن الصبی وإذا لم یکن لبسه الحریر والذهب محرّماً فیجوز لولیه إلباسه إیاهما کما ورد ذلک فی لبسه الحریر، وأمّا بالإضافه إلی صلاته بناءً علی مشروعیتها فلاـ موجب لرفع الید عما دل علی أنه لاـ تحل الصلاه فی حریر محض(۱)، وکما أنّ کون المصلی صبیاً لا یوجب رفع الید عن الشرطیه فی صلاته کذلک الأمر فی المانعیه.

ودعوی تبعیه المانعیه لحرمه اللبس علی ما علیه الماتن قدس سره لا یمکن المساعده علیها فإنّ لکل خطاب من حرمه اللبس وخطاب المانعیه استقلال من غیر أن یثبت الملازمه بینهما ثبوتاً.

یحرم لباس الشهره

[۲] إذا کان اللباس بحیث یوجب شین لابسه وذلّه أمام الناس فلا ینبغی التأمل فی حرمه لبسه وعدم جوازه، فإنّ المؤمن لا یذل نفسه ولا یفعل ما یعدّ هتک نفسه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۸، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندى أو بالعكس مثلاً، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال مايختص بالنساء وبالعكس، والأحوط ترك الصلاه فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان.

الشَرح:

ويجرى فى غير اللباس أيضاً، ومثله ما إذا كان لابساً لباس الجبابره وأعوانها من غير تقيّه واضطرار، وأمـّا إذا كان اللباس بحيث يكون معرّفه بين الناس بحيث يعرّف به عند من لا يعرفه باسمه وعنوانه من غير قدح فيه بلبسه فهذا لا دليل على حرمته، وغايه مايمكن أن يقال الأولى للمؤمن أن يلبس لباس أهل بلده المؤمنين من أمثاله.

نعم، قد ورد فى صحيحه أيوب الخزاز، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ اللّه يبغض لباس الشهره»(۱). وفى مرسله ابن مسكان، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابه تشهره»(۲) وفى روايه أبى سعيد، عن الحسين عليه السلام قال: «من لبس ثوباً يشهره كساه اللّه يوم القيامه ثوباً من النار»(۳) وظاهرها لبس مايوجب القدح فيه، ولكن ضعفها سنداً فى غير الأُولى يمنع عن العمل بإطلاقها لو ثبت ظهور بعضها فى الإطلاق نظير ماورد فى مرسله عثمان بن عيسى، عمن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الشهره خيرها وشرها فى النار»(۴).

وممّا ذكرنا يظهر لبس الرجل مايختص لبسه بالنساء من الثوب ونحوه فإنه إذا كان الغرض الدخول فى زى النساء أو الطمع فى الحرام المعبر عنه بالتأنث فهو حرام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۲۴ ، الباب ۱۲ من أبواب أحكام الملابس، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۲۴ ، الباب ۱۲ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۲۴ ، الباب ۱۲ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۲۴ ، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

لكونه هتكاً لنفسه وإسقاطاً لشرفه أو نشراً وترويجاً للفاحشه أو ترغيباً لها، وأمـّا إذا كان لبسه فى بيته للمسامحه فى لبسه فيها فلا دليل على حرمته خصوصاً إذا كان الملبوس كنعال النساء، وكذا الحال فى لبس المرأه فى بيتها ثوب زوجها.

نعم، لا بأس بالالتزام بأنه يكره أن يكون ثوب الرجل شبيهاً بثوب المرأه ولو فى بعض الشىء وفى موثقه سماعه بن مهران المرويه فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يجرّ ثوبه، قال: «إنى لأكره أن يتشبه بالنساء»(۱) والكراهه وإن لم تكن ظاهره فى معناها المصطلح إلاّ أنها لا تدل على خصوص الحرمه أيضاً فلا تثبت بها إلاّ الكراهه المصطلحه.

وما ورد فى معتبره عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام أنه رأى رجلاً به تأنيث فى مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال له: اخرج من مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله من لعنه رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثم قال على عليه السلام : سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول لعن اللّه المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال(۲) ظاهره غير ما هو مورد الكلام فى المقام، كما أنّ ماورد فى مرسله مكارم الأخلاق أو مرفوعته، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأه أن تتشبّه بالرجال فى لباسها»(۳). تحسب مؤيده لما ورد فى الموثقه.

وما ذكر الماتن قدس سره من أنّ الأحوط ترك الصلاه فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان

۱- (۱) الكافى ۶ : ۴۵۸ ، الحديث ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۷ : ۲۸۴ ، الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲ .

۳- (۳) مكارم الأخلاق : ۱۱۸ .

(مسأله ۴۳) إذا لم يجد المصلى ساتراً حتى ورق الأشجار والحشيش فإن وجد الطين[۱] أو الوحل أو الماء الكدر أو حفره يلج فيها ويتستر بها أو نحو ذلك ممّا يحصل به ستر العوره صلى صلاه المختار قائماً مع الركوع والسجود، وإن لم يجد ما يستر به العوره أصلاً فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً أو كان وكان أعمى أو فى ظلمه أو علم بعدم نظره أصلاً أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاه بأن يصلى صلاه المختار تاره ومومياً للركوع والسجود أُخرى قائماً، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً وينحنى للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته، وإن لم يمكن فيومى برأسه، وإلاّ الشَرح:

فالوجه فيه أنّ مجرد حرمه لبس لباس الشهره أو المرأه لا توجب مانعيته عن الصلاه، ولا يقاس بما إذا كان ثوب المصلى غصباً عند الماتن؛ لأنّ حرمه التصرف فى الثوب المغصوب كتحريكه بأفعال الصلاه لا تجتمع مع الأمر بالصلاه أو الترخيص فى تطبيقها على الصلاه التى ثوبه مغصوب، بخلاف المفروض فى المسأله فإنّ تحريك لباس الشهره أو لباس المرأه بأفعال الصلاه أمر جائز لكون الثوب مملوكاً للمصلى وإنّما الحرام مجرد لبسه.

نعم، عدم البطلان فيما إذا كان له ساتر آخر غير ذلك الثوب المحرم لبسه، وأمّا إذا كان ساتره فلا يمكن أن يعم الترخيص فى التطبيق الصلاه فيه فإنّ الترخيص فيه ترخيص فى إبقاء الستر وهو لا يجتمع مع حرمه لبسه فى كل آن على كلام قد تقدم فى بحث اشتراط إباحه الساتر.

فى صلاه العارى

[۱] ظاهر كلامه قدس سره أنّ المصلى إذا وجد ما يستر به عورته بأن تكون عورته ساتراً

فبعینیه، ویجعل الانحناء أو الإیماء للسجود أزید من الرکوع، ویرفع ما یسجد علیه ویضع جبهته علیه، وفی صوره القیام یجعل یده علی قُبله علی الأحوط.

الشَرح:

حتی کأوراق الأشجار والحشیش یصلی صلاه المختار، وإن لم یجد مایستر به عورته فإن أمکن حفظ عورته عن الرؤیه بالدخول فی حفره أو فی الوحل والماء الکدر صلّی أیضاً صلاه المختار قائماً مع الرکوع والسجود، وجعل قدس سره ستر عورته بالطین عدلاً للدخول فی الوحل والماء الکدر، بخلاف جعل ساتره أوراق الأشجار والحشیش حیث جعلهما فی عرض الثوب الساتر علی ماتقدم، ولکن ذکرنا أنّ ظاهر ماورد فی الساتر المعتبر فی الصلاه عند التمکن کونه ثوباً ومع التمکن منه لا تصل النوبه إلی الستر بأوراق الأشجار والحشیش، بل الستر بنفس القطن والکتان غیر المنسوجین، وعلیه فالطین ملحق بالساتر عند عدم التمکن من الثوب الساتر، بخلاف الوحل والماء الکدر والدخول فی الحفره حیث لا یعد ماذکر ساتر العوره وإن لم یتحقق معه رؤیه العوره فیدخل الفرض فیما ورد فی صحیحه علی بن جعفر، وإن لم یصب شیئاً یستر به عورته أومأ وهو قائم حیث سأل أخاه عن الرجل قطع علیه أو غرق متاعه فیبقی عریاناً وحضرت الصلاه کیف یصلی؟ قال: «إن أصاب حشیشاً یستر به عورته أتم صلاته بالرکوع والسجود وإن لم یصب شیئاً یستر به عورته أومأ وهو قائم»(۱).

ودعوی أنّ الستر بالطین لا یلحق بالستر بالحشیش وورق الأشجار؛ لأنّ عدم تعرض الإمام علیه السلام وإن لم یجد شیئاً یستر به عورته فرضه مع فرض الغریق متاعه غیر ممکن عاده؛ لأنّ الغریق متاعه یجد الطین لا محاله لا یمکن المساعده علیها؛ لأنّ الواقع فی السؤال لیس هو الغریق متاعه فقط، بل من سلب ثیابه وقطع الطریق علیه وهذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۴۸ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

يمكن أن لا يجد الطين.

وعلى الجمله، مقتضى إطلاق صحيحه على بن جعفر أنه إذا لم يجد العارى مايستر به عورته من الساتر يصلى قائماً مع الإيماء للركوع والسجود، ولكن فى صحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينه عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّى فيه، فقال: «يصلى إيماءً وإن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلًا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان إيماءً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما»(۱) الحديث، وظاهرها أنّ مع عدم وجدان الساتر للعوره يتعين الصلاه جلوساً بالإيماء وقوله عليه السلام : «ثم يجلسان» غير ظاهر فى اجتماع المرأه والرجل، بل ظاهرها بيان الوظيفه على كل من الرجل والمرأه إذا لم يجد أحدهما الساتر عند الإتيان بالصلاه، وقد التزم بعض الأصحاب كالمحقق قدس سره بالتخيير بين الصلاه قائماً موميأ وبين الصلاه جلوساً موميأ، وبعض الأصحاب التزم بالصحيحه الأُولى وقدّمها على الثانيه فى مقام المعارضه، كما عكس بعضهم فقدم الثانيه على الأُولى وقد يجمع بينهما بأنّ الصلاه قائماً موميأ فيما إذا لم يكن يره أحد بأن كان العارى على أمن من الناظر إليه فيصلى فيه قائماً، ومع عدم الأمن يصلى جالساً ويجعل صحيحه عبد اللّه بن مسكان شاهد الجمع بينهما حيث روى البرقى فى المحاسن عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن أبى حمزه، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب، قال: «إن كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً»(۲) وفى مرسلته عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

۲- (۲) المحاسن ۲ : ۲۷۳ ، الحديث ۱۳۵ .

....

الشَرح:

یخرج عریاناً فتدرکه الصلاه، فقال: یصلی عریاناً قائماً إن لم یره أحد وإن رآه أحد صلّی جالساً(۱).

ولکن قد یناقش فی الجمع بین الصحیحتین بأنّ هذه الروایه مرسله؛ لأنّ عبد اللّه بن مسکان لا یروی عن أبی جعفر علیه السلام بلا واسطه، بل ذکر النجاشی أنه قیل بروایته عن أبی عبد اللّه علیه السلام ولیس بثبت(۲). وفی الکشی عن محمد بن مسعود یعنی العیاشی عن محمد بن نصیر عن محمد بن عیسی عن یونس: لم یسمع حریز بن عبد اللّه من أبی عبد اللّه علیه السلام إلّا حدیثاً أو حدیثین وکذلک عبد اللّه بن مسکان لم یسمع إلّا حدیث: من أدرک المشعر فقد إدرک الحج(۳). وإذا کان الأمر فی روایته عن أبی عبد اللّه علیه السلام کذلک فکیف بأبی جعفر علیه السلام .

ولکن لا یخفی أنّ روایاته عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی أبواب مختلفه متعدده علی ما لا یقبل التردد والتشکیک، وروایه العیاشی عن محمد بن نصیر لا یمکن الاعتماد علیها؛ لأنه لو لم یکن محمد بن نصیر ظاهراً فی النمیری الضعیف المطعون فلا أقل من عدم ثبوت کونه ظاهراً فی محمد بن نصیر الثقه، والنجاشی قدس سره أعرف بما قاله فی مقابل الروایات الکثیره المشار إلیها.

ودعوی أنّ هذه الروایه التی جعلناها شاهد الجمع فی باب ۴۶ من أبواب الطهاره بهذا السند عن البرقی عن ابن مسکان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام بل روایه ابن مسکان، عن أبی جعفر علیه السلام أمر ممکن؛ لأنّ الفصل بین وفاه أبی جعفر علیه السلام وأبی الحسن موسی علیه السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۵ .

۲- (۲) رجال النجاشی : ۲۱۴ ، الرقم ۵۵۹ .

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۲ : ۶۸۰ ، الحدیث ۷۱۶ .

....

الشَرح:

قرابه سبعین سنه فیمکن روایه ابن مسکان عن أبی جعفر علیه السلام فی شبابه ویروی بعد ذلک عن أبی عبد اللّه وموسی بن جعفر علیهماالسلام بل وجدت غیر هذه الروایه التی رواها عن أبی جعفر علیه السلام فلا موجب لرفع الید عن صحیحته التی رواها عن أبی جعفر أو أبی عبد اللّه علیهماالسلام .

وأمّا ما ذکر الماتن قدس سره من أنّ من لا یجد ساتراً لعورته فإن وجد حفره أو الوحل أو الماء الکدر ممّا یحصل به ستر العوره صلی صلاه المختار، فالظاهر أنه استند إلی مرسله أیوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «العاری الذی لیس له ثوب إذا وجد حفیره دخلها ویسجد فیها ویرکع»(۱) وأسری الحکم فی الماء الکدر والوحل ونحوهما لعدم احتمال الفرق بین الحفیره وغیرها فی الاستتار، ولکن لا یمکن الاستناد إلیها؛ لإرسالها فضلاً عن التعدی عنها.

نعم، ربما یقال إنّ ماورد فی صحیحه علی بن جعفر من قوله علیه السلام : «وإن لم یصب شیئاً یستر به عورته أومأ وهو قائم»(۲) مفهومه أنه إن أصاب شیئاً یستر به عورته فلا إیماء قائماً أی یصلی صلاه المختار، وهذا المفهوم یصح الاستناد إلیه فی الحکم الذی ذکره، وفیه أیضاً أنّ ظاهر قوله علیه السلام : «إن لم یصب شیئاً یستر به عورته» ما یعد ساتراً للعوره عرفاً بأن یقع النظر والرؤیه إلی ساترها لا ـ مجرد شیء لا یری معه العوره کالدخول فی الوحل والماء الکدر والمکان المظلم، والظاهر أنّ کلا من ذلک داخل فی المنطوق من قوله علیه السلام : «وإن لم یصب شیئاً یستر به عورته أومأ وهو قائم».

وممّا ذکر یظهر جواز الاکتفاء بالصلاه قائماً إیماءً فی صوره الأمن من الناظر أو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۴۸ _ ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۴۸ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

كان الناظر ممّا لا يحرم عليه النظر كزوجته وأمته، ولكن لا كلام فى حسن الاحتياط فى الفرضين بالجمع بالصلاه إيماءً والصلاه مع الركوع والسجود الاختياريين.

وأمـّا فى صوره عدم الأمن من الناظر بكونه فى مكان يكون معرضاً للنظر المتعين كما ذكرنا الصلاه جالساً، ويكون ركوعه وسجوده إيماءً برأسه كما ورد ذلك فى صحيحه زراره المتقدمه.

وأمـّا ما ذكر قدس سره من أنه ينحنى للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته فلا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ ظاهر صحيحه زراره النهى عن الركوع والسجود الاختياريين والاكتفاء بالإيماء بالرأس، ودعوى أنه مع الأمن من الناظر الذى التزم فيه الماتن بالجمع بين الصلاه قائماً مع الركوع والسجود وإعادتها مع الإيماء لهما يكتفى بالصلاه مع الركوع والسجود الاختياريين؛ لأنّ الستر الصلاتى ساقط لعدم التمكن منه والستر اللازم تكليفاً لفرض الأمن من الناظر غير لازم فيجب الصلاه مع الركوع والسجود لا يمكن المساعده عليه؛ لأنه بعد كون المراد من صحيحه جميل صوره الأمن، والوارد فيها الصلاه قائماً مع الإيماء يكون الكلام المذكور من الاجتهاد فى مقابل النص، كما أنّ المناقشه فى صحيحه على بن جعفر بأنّ مدلولها الاكتفاء بالقيام حتى حال التشهد والتسليم وهذا يكون موهناً لها لا يمكن المساعده عليه، فإنّ ظاهرها الإيماء إلى الركوع والسجود حيث تقدّم فى صدرها: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، فيكون مدلول ذيلها أنه أتمها مع عدم وجدان ساتر بالإيماء أى بالإيماء للركوع والسجود.

أضف إلى ذلك أنّ اعتبار الجلوس عند التشهد والتسليم مقتضى مادل على اعتباره حالهما. ودعوى التفصيل مع الأمن من الناظر بين الركوع والسجود فى أنه

(مسأله ۴۴) إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففى وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه أوجهها الوسط[۱]

الشَرح:

يومئ للركوع قائماً، ولكن عند السجود يجلس ويومئ للسجود حال الجلوس كما ترى تخف ظاهر الصحيحه بعيد عن الأذهان وعدم التعرض فى الروايات المتقدمه يدفعه.

وأمـّا ماذكره الماتن من أنه فى صوره القيام يجعل يده على قبله على الأحوط فلا ينبغى التأمل فى أنّ الاحتياط حسن، ولكن الأظهر عدم لزومه لإطلاق صحيحه على بن جعفر وصحيحه عبد اللّه بن مسكان(۱) بمعنى عدم التعرض له فى مقام البيان وما ورد فى صحيحه زراره من جعل المرأه يدها على فرجها ووضع الرجل يده على سوأته(۲)، مفروض فى صوره وجود الناظر فهو للستر الواجب عليهما تكليفاً، ولفظ (ثم) فى قوله عليه السلام : «ثم يجلسان» لكون وضع يدهما على عورتهما يجب قبل الشروع فى الصلاه لكونهما فى معرض النظر فيكون جلوسهما للصلاه بعد فرض وضع يدهما.

إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه قدّم الدبر

[۱] إن كان المراد الصوره التى لا يجب فيها الستر تكليفاً بل لزوم الستر لرعايه شرط الصلاه فقط كما هو ظاهر المتن فلا ينبغى التأمل فى أنّ المقام لا يدخل فى المتزاحمين؛ لما ذكر من أنّ دوران الأمر بين أن يراعى المكلف فى الواجب الشرط الفلانى أو ذاك الشرط لا يكون من عدم القدره على الجمع بين التكليفين، بل من عدم قدرته على إتيان الواجب عليه، ومع عدم سقوط الواجب ان احتمل التخيير يكون أمر

۱- (۱) المتقدمتين فى الصفحه ۱۶۸ و ۱۶۹ و ۴۸۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

(مسأله ۴۵) یجوز للعراه الصلاه متفرقین ویجوز بل یستحب لهم الجماعه وإن استلزمت للصلاه جلوساً وأمکنهم الصلاه مع الانفراد قیاماً فیجلسون ویجلس الإمام وسط الصف، ویتقدمهم برکبتیه ویومئون للرکوع والسجود إلّا إذا کانوا فی ظلمه آمنین من نظر بعضهم إلی بعض فیصلون قائمین صلاه المختار تاره ومع الإیماء اُخری علی الأحوط[۱]

الشَرح:

الواجب النفسی مردّداً بین المطلق والمقید فالمرجع البراءه عن التعیین مع تساوی الدلیلین فی الشرطین کما هو المفروض فی المقام ونتیجتها التخییر، وإن لم یحتمل التخییر فلا بد من الجمع بین کلا النحوین فی الإتیان بالواجب ولو بتکراره، وما ورد فی صحیحه زراره: ولا یسجدان ولا یرکعان فیبدو ماخلفهما»(۱) لا یرتبط بهذا الفرض الذی لا یجب الستر فیه تکلیفاً وبناءً علی أنّ الستر بالیدین لا یحسب ستراً بالإضافه إلی الصلاه کما هو الصحیح.

ولو کان صوره وجود الناظر فلا یقع التزاحم أصلا؛ لأنه یستر دبره بالساتر الموجود وضع یدیه علی سوأته.

تستحب صلاه الجماعه للعراه

[۱] ذکر قدس سره استحباب صلاه الجماعه للعراه کما هو مقتضی مشروعیه الجماعه لهم مع استلزامها أن یصلوا جلوساً مع الإیماء لرکوعهم وسجودهم حتی مع تمکنهم من الصلاه قیاماً متفرقین انفراداً، کما إذا کانت الأرض ذات حفر یمکن لکل منهم الدخول فی حفره والصلاه فیها قیاماً، وإذا أرادوا الجماعه یجلس الإمام فی وسط صف المأمومین کما یجلس المأمومون ویتقدم الإمام برکبتیه فإن لم یکن فی البین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

مایمنع عن رؤیه بعضهم بعضاً یومئون للرکوع والسجود، وإن کان مانع بأن کانوا فی ظلمه یصلون صلاه المختار بأن یصلوا قیاماً مع الرکوع والسجود الاختیاریین تاره ویعیدونها قیاماً مع الإیماء أُخری علی ما تقدم من لزوم الاحتیاط فی الفرض، أمّا مشروعیه الجماعه لهم وکیفیه جلوسهم فیدل علیه صحیحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعه وهم عراه؟ قال: «یتقدّمهم الإمام برکبتیه ویصلی بهم جلوساً وهو جالس»(۱) وقد تقدم أنّ مع عدم الأمن من الرؤیه تنتقل الوظیفه إلی الإیماء للرکوع والسجود، ولکن ورد فی مصححه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام : قوم قطع علیهم الطریق وأُخذت ثیابهم فبقوا عراه وحضرت الصلاه کیف یصنعون؟ فقال: «یتقدمهم إمامهم فیجلس ویجلسون خلفه فیومئ إیماءً بالرکوع والسجود وهم یرکعون ویسجدون خلفه علی وجوههم»(۲).

وعلی الجمله، مشروعیه صلاه الجماعه للعراه ثابته، وإنما الکلام فی جهتین:

الأُولی: هل الجلوس الوارد فی صلاتهم معتبر مطلقاً، سواء کان مع الأمن من الناظر وعدمه أو أنّ الجلوس مختص بحاله عدم الأمن فلو أرادوا الصلاه فی مورد الأمن کالظلمه یصلون عن قیام کما یصلی المنفرد حال الأمن من الناظر؟ قد یقال بأنّ مادل علی أنّ العاری مع أمن النظر یصلی قائماً کما فی صحیحه عبد اللّه بن مسکان المتقدمه(۳)، مقتضاه اعتبار القیام حتی مع الصلاه جماعه ومقتضی صحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۵۰ ، الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۵۱ ، الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۳- (۳) فی الصفحه : ۱۶۹ .

....

الشَرح:

عبد اللّه بن سنان ومصححه اسحاق بن عمار(۱) أنّ المصلين جماعه العارين يصلون عن جلوس، سواء كان مع عدم الأمن من الناظر أو معه فيقع التعارض بينهما بالعموم من وجه فى جماعه العراه مع الأمن فيتساقطان، ويرجع إلى إطلاق ما دل على اعتبار القيام فى الصلاه أو تحمل ماورد فى صلاه الجماعه لهم على صوره عدم الأمن؛ لأنّ الجماعه نوعاً توجب عدم الأمن من الناظر، وعليه فمع الأمن كما إذا أرادوا الصلاه فى ظلمه الليل يصلون عن قيام مع الإيماء على ما تقدم، وهذه الصلاه مجزيه فى حق الإمام؛ لأنّ صلاته صلاه المنفرد.

نعم، الأحوط استحباباً على المأمومين إعادتها جماعه بالجلوس بأن يتقدم أحدهم بركبتيه ويعيدون بالايماء جلوساً، وأولى من ذلك الجمع بين هذا النحو من الإعاده والإعاده بأن يتقدم أحدهم جلوساً ويومئ للركوع والسجود والباقون مع كونهم فى صف واحد يركعون ويسجدون على الأرض بوضع وجوههم خاصه دون أيديهم.

الجهه الثانيه: هل الوظيفه بالإضافه إلى الركوع والسجود كما ذكر الماتن قدس سره والتزم به جماعه من أنهما يكونان بالإيماء من الإمام والمأمومين أو يختلفان فالإمام يومئ بالركوع والسجود والمأمومون يركعون ويسجدون كما هو ظاهر مصححه إسحاق بن عمار، ولكن الركوع والسجود إنما إذا لم يكن من ورائهم ناظر وإلّا تعين عليهم الإيماء كما ذكرنا استفاده ذلك من صحيحه زراره المتقدمه؛ لأنّ التعليل الوارد

۱- (۱) المتقدمتان فى الصفحه السابقه .

(مسأله ۴۶) الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاه[۱] عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده فى آخر الوقت.

الشَرح:

فيه مع عدم الأمن من الناظر يعم الفرض أيضاً فما هو المفروض فى مصححه إسحاق بن عمار انحصار الناظر بالمأمومين المصلين كلهم فى صف واحد خلف الإمام، واللّه العالم.

الأحوط تأخير الصلاه إذا احتمل وجود الساتر آخر الوقت

[۱] لا يخفى أن المكلف به بين دخول الوقت إلى خروجه صرف وجود طبيعى الصلاه الاختيارى، ومع تمكن المكلف من صرف وجودها بين الحدين تجب عليه الصلاه الاختياريه ولا تنتقل الوظيفه إلى البدل ولو مع عدم تمكن المكلف منها فى بعض الوقت فإن يأتى بالبدل زمان عدم تمكنه من الاختيارى لا يسقط عنه التكليف بالاختيارى مع قيام الدليل عليه، وحيث إنه لم يقم فى المقام دليل على ذلك فإن تمكن من الاختيارى ولو فى آخر الوقت وجب عليه الاتيان بالاختيارى، هذا مع علمه بأنه يتمكن منها فى آخر الوقت، وأمّا إذا احتمل بقاء عدم تمكنه منها فيجوز له الإتيان بالصلاه فى أول وقتها عارياً لاحتمال كونها هى الواجبه فى حقه لبقاء عدم تمكنه إلى خروج الوقت، فإن تمكن قبل خروجها يكشف عن عدم كون المأتى بها واجباً فى حقه فيأتى بالاختيارى، وإن لم يتمكن يعلم كونها كانت واجبه فى حقه، ولا يحتاج جواز الإتيان إلى استصحاب بقاء عجزه عن الاختيارى إلى آخر الوقت ليناقش فيه بأنه لا يثبت عدم تمكنه من صرف الوجود الاختيارى فى تمام الوقت، وعدم تمكنه من صرف الوجود فى تمامه غير الحاله السابقه كما لا يخفى.

هذا، والاستدلال على إجزاء الإتيان بصلاه العارى فى أول الوقت بمرسله ابن

(مسأله ۴۷) إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر ممّا تصح فيه الصلاه لا تجوز الصلاه فى واحد منهما، بل يصلى عارياً، وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلّا مقدار صلاه واحده يصلى عارياً فى الصوره الأُولى ويتخير بينهما فى الثانيه[۱]

الشَرح:

مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاه، قال: «يصلى عرياناً قائماً إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالساً»(۱) مع ضعف سندها بالإرسال يعارضها روايه أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهماالسلام أنه قال: «من غرقت ثيابه فلا ينبغى له أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثياباً فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً»(۲) الحديث.

فيما إذا كان عنده ثوبان ويعلم إجمالاً بأن أحدهما لا تجوز الصلاه فيه

[۱] تعرض قدس سره فى هذه المسأله لصور ثلاث:

الأُولى: أن يكون ثوب المصلى منحصراً فى ثوبين أحدهما ممّا يحرم لبسه ككونه حريراً محضاً أو ذهباً أو مغصوباً، والآخر ممّا تصح فيه الصلاه واشتبه أحدهما بالآخر، فذكر فى هذه الصوره عدم جواز الصلاه فى شىء منهما، وأنه تنتقل وظيفته إلى الصلاه عارياً على التفصيل السابق، والوجه فيما ذكره أنّ العلم الإجمالى بحرمه لبس أحدهما يوجب تنجز الحرمه الواقعيه وسقوط الأُصول النافيه فى كلا الثوبين، ومقتضى تنجزها لزوم الاجتناب عن كل منهما، وبما أنّ المفروض أنّ المكلف لا يجد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵۱ ، الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ثوباً آخر والساتر المشروط به صلاته تنتقل وظيفته إلى الصلاه عارياً.

ودعوى أنّ المكلف كما يعلم بحرمه لبس أحدهما المعين واقعاً كذلك يعلم بوجوب الصلاه عليه فى المعين الواقعى الآخر، وحيث إنّ الموافقه القطعيه لأحد التكليفين تستلزم المخالفه القطعيه للتكليف الآخر، ولا يحكم العقل فى صوره استلزام الموافقه القطعيه لأحد التكليفين المخالفه القطعيه فى الآخر بتنجز التكليف الواقعى بكلتا المرتبتين يكتفى فى امتثالهما بالموافقه الاحتماليه لكل منهما؛ ولذا يلزم عليه الصلاه فى أحدهما وترك لبس الآخر رأساً لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ العقل إنما يحكم بالاكتفاء بالموافقه الاحتماليه لكل من التكليفين إذا كانت القدره المعتبره فى كل من التكليفين من ناحيه العقل.

وأمـّا إذا كانت القدره المعتبره فى ناحيه أحدهما القدره الشرعيه، وفى الآخر القدره العقليه يقدم فى الامتثال ما كان المعتبر فيه التمكن عقلاً والمقام من قبيل الثانى؛ لأنّ ظاهر كل واجب جعل له بدل طولى فى الشرع أنه مع المحذور من موافقه التكليف بالاختيارى تنتقل الوظيفه إلى البدل الاضطرارى، وحيث إنّ القدره المعتبره فى ناحيه حرمه لبس الحرير أو الذهب وكذا فى حرمه المغصوب قدره عقليه فيكون العلم الإجمالى بحرمه لبس أحد الثوبين منجزاً لتلك الحرمه؛ لإمكان إحراز موافقتها فيتحقق بذلك الموضوع لوجوب الصلاه على المكلف عارياً؛ لأنّ فى الصلاه ولو فى أحد الثوبين احتمال ارتكاب الحرام المنجز، وهذا الاحتمال محذور فى التصدى للإتيان بصلاه اختياريه محتمله كما فى صوره العلم بكون أحد الماءين مغصوباً حيث تنتقل وظيفته إلى التيمم.

الصوره الثانيه: ما إذا علم أنّ أحد الثوبين من غير المأكول والثوب الآخر من

....

الشَرح:

المأكول أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر، وكان الوقت وسيعاً لتكرار الصلاه فإنه فى هذه الصوره يأتى بالصلاه فى أحدهما ويعيدها فى الآخر فيحرز الإتيان بالصلاه الاختياريه من غير ارتكاب محذور، حيث إنّ لبس غير المأكول أو النجس غير محرّم تكليفاً.

الصوره الثالثه: ما إذا كان الوقت غير كافٍ إلّا لصلاه واحده فذكر قدس سره أنه يصلى عارياً فى الفرض الأول، ويتخيّر فى الثانى، يعنى أن يصلى فى أحد ثوبين يعلم إجمالاً نجاسه أحدهما.

ولكن لا يخفى أنه كما يتعين فى الفرض الثانى الصلاه فى أحد الثوبين كذلك فى الفرض الأول؛ وذلك لما تقدم من أنّ المقام أى الأوامر الضمنيه والإرشاديه إلى الشرطيه والنواهى الإرشاديه إلى المانعيه للواجب النفسى لا تدخل فى باب التزاحم بين التكليفين، والتكليف فى المقام وجوب نفسى واحد متعلق بالصلاه مع الساتر وعدم لبس أو حمل ما لايؤكل، وهذا التكليف لا محذور فيه فإنّ المكلف فى الفرض متمكن من الإتيان به غايه الأمر لاشتباه أحد الثوبين بالآخر لا يتمكن من إحراز الموافقه القطعيه لهذا التكليف، وأمّا الموافقه الاحتماليه بأن يصلى فى أحدهما مخيّراً بين لبس أى منهما ممكن؛ لاحتمال كون ماصلى فيه هو الساتر ممّا يؤكل، بخلاف ما إذا صلى عارياً فإنه يعلم بمخالفه التكليف الواقعى بالصلاه مع الساتر، ولا محذور فى الفرضين فى لبس ثوب مالايؤكل أو النجس، بخلاف الصوره الأُولى التى ذكرنا فيها انتقال الوظيفه إلى الصلاه عارياً لتنجز الحرمه الواقعيه بكلتا مرتبتى التنجز الموجبه لثبوت المحذور حتى فى فرض الاكتفاء بالصلاه فى أحد ثوبين يعلم إجمالاً حرمه لبس أحدهما.

(مسأله ۴۸) المصلی مستلقیاً أو مضطجعاً لا بأس بکون فراشه أو لحافه نجساً أو حریراً أو من غیر المأکول إذا کان له ساتر غیرهما، وإن کان یتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط کونهما ممّا تصح فیه الصلاه[۱]

الشَرح:

فی ساتر المستلقی أو المضطجع للصلاه

[۱] قد تقدم أنّ المانع عن الصلاه هو لبس الثوب النجس ممّا تتم الصلاه فیه وکذا لبس الحریر، وأمّا المحمول النجس أو الحریر فلا مانعیه له بخلاف ما لایؤکل فإنّ حمل ما لایؤکل أو توابعه کلبسه مانع عن الصلاه، وعلی ذلک فإن کان فراشه من الحریر أو نجساً أو ممّا لا یؤکل لا یوجد شیء مانع عن صلاته حیث لم یلبس حریراً أو نجساً ولم یحمل ما لا یؤکل.

وأمّا اللحاف فمع عدم الالتفاف به لا یصدق علیه عنوان اللبس فلا مانع من کونه حریراً أو نجساً کالفراش، وأمّا إذا کان مما لایؤکل فیصدق عنوان المصاحبه والحمل فتکون الصلاه محکومه بالبطلان مع عدم الاضطرار إلیه.

وممّا ذکرنا یظهر أنه إذا کان متستراً بالفراش واللحاف بحیث یصدق اللباس والثوب علی ذلک التستر أو الالتفاف یحکم ببطلان صلاته حتی ما إذا کان تستره بغیرهما مع عدم اضطراره إلی التفافه.

وعلی الجمله، العبره بالتفافه باللحاف بنحو یصدق علیه أنه لبسه فإن کان نجساً أو حریراً لا یجوز الصلاه فیه اختیاراً وإن کان ساتره غیره، وأمّا إذا کان ممّا لا یؤکل فلا یجوز الصلاه فیه حتی فیما إذا لم یکن فی البین التفافه؛ لأنه من استصحاب مالایؤکل فی صلاته هذا مع عدم الاضطرار الی استصحاب اللحاف، وأمّا معه فلا بأس بصلاته معه لبسه، بل یقال لیس هذا الطرف منه کما إذا کان طوله عشرین ذراعاً ولیس بمقدار ذراعین منه أو ثلاثه وکان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاه فیه فلا بأس به.

(مسأله ۴۹) إذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاه نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو ممّا لا يؤكل فالظاهر عدم صحه الصلاه مادام يصدق أنه لابس ثوباً كذائياً.

نعم، لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثه وكان الطرف الآخر ممّا لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس به[۱]

الشَرح:

حكم الصلاه فى الثوب الطويل

[۱] إذا كان الثوب الطويل بحيث مع لبسه فى صلاته يصدق أنه يصلى فيه لا أنه لبس بعضه ويصلى فى بعضه فالأظهر اعتبار عدم نجاسته ولو فى الطرف الذى يقع على الأرض ولا يتحرك بالحركات الصلاتيه؛ لأنّ مادل على أنه إن أصاب ثوبه بول أو خمر يغسله ويصلى فيه ظاهره الإرشاد إلى مانعيه نجاسه أى موضع من ثوبه لصلاته.

ودعوى انصرافه إلى الثوب المتعارف الذى يتحرك ذيله بحركاته فى صلاته يدفعها التأمل فى صدق الثوب مع اختلاف الثياب بحسب الأقوام، وعدم الفرق فى الحكم بين ثوب الرجل والمرأه، وكذا الأظهر بطلان الصلاه فى الفرض إذا كان ذيل الثوب المفروض مغصوباً ولم يكن للمصلى ساتر آخر عندما يصلى، بل مع ساتر آخر له إذا كان الثوب ذيله يتحرك بحركات الصلاه بناءً على بطلان الصلاه فى الثوب المغصوب ولو لم يكن ساتراً على ماتقدم.

وأمّا إذا لم يتحرك ذيله بحركاتها فلا موجب للبطلان والوجه فى البطلان فيما إذا كان ساتره الثوب المفروض مع تمكنه من ساتر مباح عدم إمكان ما يصدق عليه شرط الصلاه محرماً حدوثاً وبقاءً، ومع ذلك تكون الصلاه صحيحه؛ وذلك فإنّ الأمر أو الترخيص فى إيجاد مقيّد قيده محرم حدوثاً وبقاءً لا يجتمع مع النهى عن إيجاد نفس

(مسأله ۵۰) الأقوى جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم ولا يغطّى الساق كالجورب ونحوه[۱]

الشَرح:

القيد، ولا يقاس بالموارد التى يكون القيد فى حدوثه محرماً فقط أو كان شرطاً فى نفس التكليف، حيث إنّ الأمر بالطبيعى فى الفرضين على تقدير حدوث ذلك القيد أمر ممكن، بخلاف ما إذا كان قيداً للواجب ومحرماً حدوثاً وبقاءً فإنه لا يمكن اجتماع الأمر والترخيص فى التطبيق فى نفس ذلك الواجب مع تحريم قيده حدوثاً وبقاءً.

ولكن إذا كان ذيل الثوب المفروض حريراً فلا بأس بالصلاه فيه، سواء ترك ذيله فى حركات الصلاه أم لا فإنّ الثوب المفروض يدخل فى عنوان حرير مختلط والصلاه فيه جائزه، بخلاف ما إذا كان ذيله من غير المأكول أو من الذهب حيث لا يجوز الصلاه فى غير المأكول من غير فرق بين الساتر وغيره، وكذا الحال فى الذهب.

هذا كله مع فرض لبس ذلك الثوب والصلاه فيه، وأمّا إذا لم يصدق إلّا بلبس بعضه كما فرض فى المتن، ولم يكن فى بعضه الملبوس نجاسه أو من غير المأكول والذهب ولا تصرف فى ناحيه بعضه المغصوب فلا موجب لبطلان الصلاه.

تجوز الصلاه فيما يستر ظهر القدم

[۱] اختلف أصحابنا فى الصلاه فيما يستر تمام ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق ولو كان ذلك المقدار من الساق قليلًا من فوق مفصل الساق، فالمنسوب إلى جماعه من المتقدمين عدم جواز الصلاه فيه وإلى أكثر المتأخرين، بل إلى المشهور منهم كراهتها فيه، وما فى المتن كالجورب ونحوه مثال لما يستر تمام ظهر القدم ولكن يستر شيئاً من الساق فلا يكون الصلاه فيه مكروهه أيضاً، وكذا إذا لم يستر شيئاً من الساق ولا يستر أيضاً تمام ظهر القدم فلا كراهه أيضاً فى الصلاه فيه.

....

الشَرح:

وقد يستدل على عدم الجواز أو الكراهه بما ورد فى صلاه الجنازه من روايه سيف بن عميره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يصلّى على جنازه بحذاء ولا بأس بالخف»(۱) ويقال فى الفرق بين الحذاء والخف أنّ الحذاء يستر ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق، بخلاف الخف فإنه يستر ظهر القدم ويستر شيئاً من الساق ولو مفصله، وإذا منع عن الصلاه على الميت فى الحذاء مع أنّ صلاه الميت ليست بصلاه ذات ركوع وسجود، بل هو تكبير وتوحيد ودعاء يكون المنع فى الصلاه التى فيها ركوع وسجود وقراءه وذكر أولى.

لكن لا يخفى أنّ الروايه فى سندها ضعف لوقوع سهل بن زياد فى سندها ومع الغمض عن ذلك لا يمكن التصدى عنها إلى سائر الصلوات؛ لاحتمال الخصوصيه فى صلاه الميت.

واستدل أيضاً بما ورد فى صلاه النبى صلى الله عليه و آله من أنه يصل فى ما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق وأنه صلى فى نعل عربى وهو الذى لا يستر ظهر القدم وان لا يكون له ساق، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ عدم صلاه النبى صلى الله عليه و آله فيما يستر تمام ظهر القدم ولا يستر الساق على تقدير صحته يدل على عدم الجواز، وأمـّا ما نقل العلامه فى المختلف مرسلاً وقال: روى أنّ الصلاه محظوره فى النعل السندى والشمشك(۲). فلا يزيد عن روايه مرسله ومضمره، ومع الغمض عن ذلك لم يثبت أنّ النعل السندى أو الشمشك كان بحيث يستر تمام ظهر القدم ولا يستر الساق، بل من المحتمل أنهما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۱۱۸ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) المختلف ۲ : ۸۸ .

....

الشَرح:

كانا بحيث لم يصل مع لبسهما فى الصلاه أطراف الأصابع إلى الأرض حيث السجود.

وعلى الجمله، مقتضى أصاله البراءه عن المانعيه جواز الصلاه فيما يستر تمام ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق كما هو المقرر فى بحث الأقل والأكثر من الواجب الارتباطى، بل لا موجب للالتزام بالكراهه أيضاً وإن كان مقتضى أخبار من بلغ(1) رعايه ذلك فى نيل الثواب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات .

فصل فيما يكره من اللباس

وهى أُمور:

أحدها: الثوب الأسود حتى للنساء عدا الخف والعمامه والكساء ومنه العباء والمشبع منه أشد كراهه وكذا المصبوغ بالزعفران والعصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.

الثانى: الساتر الواحد الرقيق.

الثالث: الصلاه فى السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً، كما أنه يكره للنساء الصلاه فى ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

الرابع: الاتزار فوق القميص.

الخامس: التوشح وتتأكد كراهته للإمام وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر بل أو الأيمن.

السادس: فى العمامه المجرده عن السدل وعن التحنك أى التلحى، ويكفى فى حصوله ميل المسدول إلى جهه الذقن ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه فى الطرف الآخر، وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيات له.

السابع: اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه وإداره طرفه تحت إبطه وإلقاؤه على الكتف.

الثامن: التحزّم للرجل.

التاسع: النقاب للمرأه إذا لم يمنع من القراءه وإلّا أبطل.

العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءه.

الحادى عشر: الخاتم الذى عليه صوره.

الثانى عشر: استصحاب الحديد البارز.

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذى له صوت.

الرابع عشر: القباء المشدد بالزرور الكثيره أو بالحزام.

الخامس عشر: الصلاه محلول الأزرار.

السادس عشر: لبس الشهره إذا لم يصل إلى حدّ الحرمه أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر: ثوب من لا يتوقى من النجاسه خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتهم بالغصب.

الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل.

التاسع عشر: الثوب الممتزج بالابريسم.

العشرون: ألبسه الكفار وأعداء الدين.

الحادى والعشرون: الثوب الوسخ.

الثانى والعشرون: السنجاب.

الثالث والعشرون: مايستر ظهر القدم من غير أن يغطى الساق.

الرابع والعشرون: الثوب الذى يوجب التكبّر.

الخامس والعشرون: لبس الشائب مايلبسه الشبان.

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن يستحل الميته بالدباغ.

السابع والعشرون: الصلاه فى النعل من جلد الحمار.

الثامن والعشرون: الثوب الضيق اللاصق بالجلد.

التاسع والعشرون: الصلاه مع الخضاب قبل أن يغسل.

الثلاثون: استصحاب الدرهم الذى عليه صوره.

الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

الثانی والثلاثون: الصلاه مع نجاسه مالا تتم فیه الصلاه کالخاتم والتکه

ص :۱۸۸

والقلنسوه ونحوها.

الثالث والثلاثون: الصلاه فی ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به[۱]

الشَرح:

فصل فیما یکره من اللباس

[۱] لم تثبت کراهه الصلاه فی تمام الموارد المذکوره بطریق معتبر والافتاء بها فیها جمیعاً یبتنی فی غیر ما صح طریقها علی أمرین:

الأول: أن یقال المستفاد من الأخبار المعروفه بأخبار التسامح فی أدله السنن(۱) أنّ تمامیه الطریق سنداً ودلاله غیر معتبر فی السنن أو أنّ قیام طریق غیر معتبر فی نفسه من العناوین المرجحه فی موارد السنن فیصیر الفعل بذلک مستحباً.

والثانی: أنّ تلک الأخبار کما یستفاد منها استحباب عمل ورد فیه ثواب ولو بطریق ضعیف کذلک یستفاد منها کراهته ولو بمعنی أقل الثواب فیما قام خبر بذلک، وشیء من الأمرین غیر تام علی ماتقرر فی البحث فی تلک الأخبار، حیث إنّ ظاهرها إعطاء الثواب علی العمل الذی بلغ فیه ذلک الثواب والإتیان بذلک العمل علی میزان الامتثال، حیث لو کان طریق البلوغ معتبراً یؤتی بالعمل بقصد الجزم وإن کان غیر تام یؤتی به بقصد الرجاء بحسب من الانقیاد وهو یوجب استحقاق الثواب، غایه الأمر لولا أخبار من بلغ لم یکن فی حکم العقل مستحقاً للثواب الموعود فی البلوغ، ومعها یثبت هذا الاستحقاق ثم مع ثبوت کراهه الصلاه فی مورد تکون الکراهه فیها الإرشاد إلی المنقصه فیکون المنهی عنه فرداً مفضولاً بالإضافه إلی ملاک الطبیعی یعنی بالإضافه إلی فرد لا توجب خصوصیه مزیه فی ملاک الطبیعی ولا نقصاً فیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات .

....

الشَرح:

وعلى ذلك فلو قلنا بأنّ قيام خبر ضعيف فى طريقه بكراهه عمل داخل فى أخبار من بلغ فإنّ لازم مدلول ذلك الخبر ترتب الثواب على ذلك العمل لم يمكن الالتزام بأنّ قيام خبر ضعيف بكون فرد من الطبيعى مكروه أى أقل ثواباً أيضاً داخل فى مدلول تلك الأخبار؛ لأنّ الخبر المفروض لا يدل على ترتب الثواب على ترك ذلك الفرد، فإنّ الثواب فى الاتيان بالفرد الذى لا نهى عنه وثوابه ثابت بإطلاق الأمر بالطبيعى مع عدم ورود النهى عنه.

وليعلم أيضاً أنه لا مورد لدعوى انجبار ضعف أسناد الأخبار التى وردت فى كراهه الصلاه فى الموارد المذكوره، حيث إنه من المحتمل جداً أن يكون حكمهم بالكراهه فيها ولو من بعضهم (قدس سرهم) للاعتماد بما استظهروه من أخبار من بلغ(۱)، ومن جمله ذلك قولهم: إنّ الصلاه فى الثوب الأسود مكروه واقد استثنى العمامه والخف والكساء من الكراهه. وقد وردت طائفتان من الأخبار الأُولى منها مدلولها كراهه الصلاه فى الثوب الأسود كمرسله الكلينى قال: وروى: «لا تصل فى ثوب أسود فأمّا الخف أو الكساء أو العمامه فلا بأس به»(۲)، ومرسله محسن بن أحمد المرويه فيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قلت: أُصلى فى القلنسوه السوداء؟ قال: «لا تصل فيها فإنها من لباس أهل النار»(۳) ومرسله محمد بن سليمان، عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: أُصلى فى القلنسوه السوداء؟ قال: «لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار»

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۴۰۲، الحديث ۲۴ .

۳- (۳) الكافى ۳ : ۴۰۳، الحديث ۳۰ .

....

الشَرح:

رواها فی العلل(۱)، وهـذه المرسـلات کما ذکرنا لا تثبت الکراهه علی ما تقـدم وذکرنا أنّ دعوی الانجبار لا تفید شـیئاً، قال فی المدارک بعد نقلها: وهذه الروایات قاصره من حیث السند إلاّ أنّ المقام مقام کراهه وتنزیه فلا یضر فیه ضعف السند(۲).

والثـانیه: الأخبار التی ورد فیها النهی عن لبس السواد مطلقا کمرسـله البرقی، عن بعض أصـحابه رفعه، قال: کان رسول اللّه صـلی الله علیه و آله یکره السواد إلاّ ـ فی ثلاـث: الخف والعمامه والکساء(۳). وفی مرسـله الفقیه مقطوعاً قال أمیر المؤمنین علیه السلام فیما علّم أصـحابه: «لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون»(۴) رواها فی العلل مسـنداً فیه القاسم بن یحیی، عن جده الحسن بن راشد عن أبی بصـیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علیه السلام (۵) ومن أمثال ذلک یظهر أنّ ما ذهب إلیه بعض من أنّ المرسـلات التی یرویها الصـدوق قدس سـره عن الإمام علیه السـلام جزماً معتبرات، حیث لو لم یکن صدور الحکم عن الإمام قطعیاً لم یکن ینقل عن الإمام جزماً ضعیف غایته؛ فإنّ سنده فی نقله عن الإمام مایرویه فی العلل مسنداً أو غیر ذلک.

وکیف کـان، فلا دلیل أیضاً علی کراهه لبس السواد إلاّ إذا کان السواد أو ثوب أسود خاص لباساً لأعـداء الـدین وأهل الإیمان، وفی معتبره السـکونی، عن الصادق علیه السـلام قال: إنّه أوحی اللّه إلی نبی من أنبیائه قل للمؤمنین: «لا تلبسوا لباس أعدائی، ولا تطعموا

۱- (۱) علل الشرائع ۲ : ۳۴۶ ، الباب ۵۶ ، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) مدارک الأحکام ۳ : ۲۰۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۸۳ ، الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۵۱ ، الحدیث ۷۶۷ .

۵- (۵) علل الشرائع ۲ : ۳۴۶ ، الباب ۵۶ ، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

مطاعم أعدائی ولا تسلکوا مسالک أعدائی فتکونوا أعدائی کما هم أعدائی»(۱) بل لا یبعد الالتزام بالحرمه إذا کان لباس خاص أو کیفیه خاصه فیه مختصاً بأهل الکفر وأعداء الدین، وعلی ذلک فلبس المؤمنین والمؤمنات فی أیام وفیات الأئمه والمعصومین علیهم السلام وأیام عزائهم ثیاب السود إظهاراً للموده لهم والتقرب إلی اللّه سبحانه بتولّیهم والتبرؤ من أعدائهم غیر داخل لا فی النهی کراهه ولا تحریماً، بل الأمر کذلک فی لبس السود عند موت شخص من أهلهم وعشیرتهم بمعنی أنّ ذلک غیر مکروه، حیث إنّ إظهار الحزن لموت مؤمن فضلاً عن موت علماء الدین والمذهب أمر جائز بل مندوب، وماورد فی النهی عن تکفین المیت بثوب الکعبه لم یثبت أنه لسواد کساء الکعبه، بل الظاهر کونه من الابریسم والحریر والکلام فیه فی محله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۸۵ ، الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۸ .

فصل فيما يستحب من اللباس

وهى أيضاً أُمور:

أحدها: العمامه مع التحنك.

الثانى: الرداء خصوصاً للإمام بل يكره له تركه.

الثالث: تعدد الثياب بل يكره فى الثوب الواحد للمرأه كما مر.

الرابع: لبس السراويل.

الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.

السادس: أن يكون أبيض.

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

الثامن: لبس النعل العربيه.

التاسع: ستر القدمين للمرأه.

العاشر: ستر الرأس فى الأمه والصبيه، وأمّـا غيرهما من الإناث فيجب كما مر.

الحادى عشر: لبس أنظف ثيابه.

الثانى عشر: استعمال الطيب ففى الخبر ما مضمونه الصلاه مع الطيب تعادل سبعين صلاه.

الثالث عشر: ستر مابين السره والركبه.

الرابع عشر: لبس المرأه قلادتها[١]

الشَرح:

فصل فيما يستحب من اللباس

[١] قد يظهر الحال فى ما يستحب من اللباس والصلاه فيه مما ذكرنا إلاّ أنّ

....

الشَرح:

هـذا القسـم بنـاءً على ثبـوت الأـمر الأـول من الأـمرين داخـل فى المسـتحبات، وعلى ماذكرنـا يعطى الأـجر الموعـود مـع ثبـوت الاستحباب بطريق معتبر ومع عدم ثبوته به يعطى الثواب البالغ إذا أتى به رجاءً.

ص :۱۹۴

فصل فی مکان المصلی

اشاره

والمراد به ما استقر علیه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء فی قیامه وقعوده ورکوعه وسجوده ونحوها، ویشترط فیه أُمور:

أحدها: إباحته فالصلاه فی المکان المغصوب باطله، سواء تعلّق الغصب بعینه أو بمنافعه، کما إذا کان مستأجراً وصلی فیه شخص من غیر إذن المستأجر وإن کان مأذوناً من قبل المالک[۱]

الشَرح:

فصل فی مکان المصلی

یشترط فی مکان المصلی الإباحه

[۱] شرطیه إباحه المکان فی الصلاه مبنی علی مسأله جواز اجتماع الأمر والنهی أو إمکان الترخیص والنهی، والامتناع فی تلک المسأله _ کما هو المقرر فی بحث الأُصول _ ینحصر بما إذا کان الترکیب بین متعلقی الأمر والنهی أو الترخیص والنهی اتحادیاً، وأمّا إذا کان الترکیب بینهما انضمامیاً فلا بأس باجتماعهما حیث یمکن الجمع بین الأمر والنهی والترخیص والنهی بالأمر والترخیص بنحو الترتب، ولو کان الماء مغصوباً فلا یمکن الأمر بالوضوء فی صوره انحصار الماء به، ولا یمکن الترخیص فی تطبیق الطبیعی علیه مع عدم الانحصار، وتوهم إمکان الأمر والترخیص بنحو الترتب بأن یأمر علی تقدیر التصرف فی الماء بغسل الأعضاء بقصد الوضوء بذلک الغسل فاسداً جداً، فإنّ قصد الوضوء لیس بوضوء بل هو غسل الأعضاء والمسح، وخطاب الأمر بالوضوء الأمر بالغسل والمسح بقصد الوضوء، ولا یمکن أن یعم هذا الخطاب الغسل بالماء المغصوب ولو بنحو الترتب.

....

الشَرح:

نعم، إذا كـان المحرم أخـذ الماء من الإناء كما إذا كان الإناء مغصوباً فإن انحصـر الماء به يجب عليه التيمم إلّا أنه يمكن للشارع الأـمر بـالوضوء فى الفرض على نحو الترتب بأن يأمر به على تقـدير أخـذ الماء منه بالاغتراف بـدفعات، كما يمكن الترخيص فى تطبيق الأـمر بطبيعى الوضوء على ذلـك الوضوء بنحو الترتب وذلـك التقـدير، كما أنّ دعوى أنّ العمل الواحـد يمكن أن يكون حراماً من جهه ومـأموراً به من جهه اُخرى فيمـا إذا كـان فى الـبين منـدوحه توهم فاسـد؛ فـإنّ المنـدوحه ترفع محـذور التكليف بالمحـال واجتمـاع الأـمر والنهى فى موارد التركيب الاتحادى من التكليف المحال، فإنّ الأمر طلب الإيجاد والنهى منع عنه، وكل منهما يقتضى ملاكاً لا يجتمعان إلّا بالكسر والانكسار.

وأم ـّا فى موارد التركيب الانضـمامى فإن كان الحرام مقـدمه لعمل فيمكن للمولى الأمر بـذلك العمل على تقـدير الإتيان بتلك المقدمه المحرمه عصـياناً ولو بنحو الشـرط المتأخر، بل لا يبعد الجواز فيما إذا كان الحرام لازم أعم للواجب فيمكن الأمر بذلك الواجب على تقـدير العصـيان بالإتيـان بـذلك اللاـزم الأعم، كما إذا كان مصب الماء مغصوباً فيمكن الأمر بالوضوء على تقـدير صب الماء فى ذلك المحل بنحو الشرط المتأخر.

وعلى الجمله، العمل العبادى فى موارد التركيب الاتحادى محكوم بالفساد لعـدم الأمر والترخيص فيه ولو بنحو الترتب، ولا سبيل إلى كشف الملاك مع مبغوضـيه العمل وعدم إمكان حصول التقرب به، بخلاف موارد التركيب الانضمامى فإنه لا بأس بالالتزام فيها بالأمر الترتبى أو الترخيص فى التطبيق بذلك النحو.

وعلى ما تقدم فالبحث فى اشتراط إباحه المكان للمصلى راجع إلى أنّ التركيب

....

الشَرح:

مع عدم إباحه المكان وكونه حراماً التركيب بين الحرام والصلاه اتحادى أو انضمامى، ولا فرق فى التركيب الاتحادى بين الحرام والصلاه أن يكون الاتحاد فى بعض أفعال الصلاه أو تمامها فإنّ مع التركيب الاتحادى ولو فى بعض أفعالها لا يمكن الأمر أو الترخيص فى التطبيق بالإضافه إلى تلك الصلاه، وظاهر الماتن قدس سره أنّ ما يشغله المصلى من الفضاء فى قيامه وقعوده وسجوده وما يستقر عليه يعتبر أن يكون مباحاً، وإذا كان محرماً ولو فى بعض الحالات يحكم ببطلان صلاته؛ وعلّلوا ذلك بأنّ الحركات والسكنات فى أفعال الصلاه إذا كانت فى مكان محرم تكون محرمه فلا يمكن أن يكون مأموراً بها أو مرخصاً فيها.

ويناقش فى هذا الاستدلال أنّ مجرد وقوع أفعال الصلاه فى مكان مغصوب لا يقتضى بطلانها، بل لابد من ثبوت التركيب الاتحادى بين أفعالها ولو فى بعضها وبين التصرف فى ملك الغير، وهذا غير ثابت فإنّ القراءه والأذكار تحدث بحركه اللسان فيكون المصلى متصرفاً فى لسانه والقيام والجلوس والركوع كل منها من الهيئات القائمه بأعضاء المصلى فيكون المكلف متصرفاً فى أعضائه، والسجود يحصل بمماسه المساجد السبعه مواضعها فإذا كانت المماسه مع المباح فلا يكون سجوده أيضاً تصرفاً فى ملك الغير.

نعم، يعتبر القيام المتصل بالركوع بمعنى أن يكون المكلف قبل ركوعه قائماً، وكذا فى السجود الحدوثى أن يكون قبله قائماً فى الأُولى وجالساً فى السجده الثانيه، وأمّا الهوى إليهما فهو خارج عن أجزاء الصلاه بل مقدمه عاديه للركوع والسجود فلا يضر كون الهوى إليهما تصرفاً فى الفضاء المغصوب لعدم كونه من أجزاء الصلاه.

ص :١٩٧

....

الشَرح:

لا يقال: يعتبر فى الصلاه القرار على شىء حال الصلاه، ولو كان القرار على المغصوب يحكم ببطلانها لكون القرار المعتبر فيها محرّماً ولا ينطبق الطبيعى المأمور به على الفرد المحرم ولو فى شرطها، وما قيل من أنّ القرار لو كان شرطاً فى الصلاه فهو عمل توصلى، والتوصلى لا يمنع عن حصول الملاك بأى نحو حصل لا يمكن المساعده عليه فإنّ طريق كشف الملاك الأمر به أو الترخيص فى التطبيق، وإذا لم يكن شىء منهما ولم يعلم التعرض فمن أين يعلم حصوله؟ ومجرد كون شىء توصلياً لا يلازم وجود الملاك فيه حتى مع وقوعه على وجه المحرم، بل التوصلى ما لا يكون قصد التقرب معتبراً فى حصول ملاكه وسقوط التكليف به.

فإنه يقال: غايه مايمكن أن يقال هو اعتبار استقرار الأعضاء فى الصلاه بحيث ينافيه المشى ونحوه، وأمّا القرار فى مكان بأن يقف على شىء فهذا غير معتبر فى غير سجوده بالإضافه إلى مواضع المساجد السبعه، ومع عدم كونها غصباً فيمكن الترخيص فى التطبيق ولو على نحو الترتب، وعلى ذلك فلو صلى فى مكان مغصوب وسجد على مكان غير مغصوب صحّت صلاته.

لا يقال: ماذكر من التركيب الانضمامى بين الصلاه والغصب فى غير السجود إنما هو بالدقه العقليه، حيث لا تكون الصلاه بلحاظها متّحده مع الغصب، وأمّا بلحاظ النظر العرفى تكون الصلاه فى مكان مغصوب تصرّفاً فى ملك الغير بلا رضاه حتى فيما كان سجودها فى ملك مباح، فالافعال الصلاتيه بهذا النظر متّحده مع الغصب ومشموله للنهى عنه فلا يحكم بصحتها؛ لأن النهى عن العباده موجب لفسادها.

فإنه يقال: الحرام هو إشغال المصلى ملك الغير بلا رضاه ولا دخل فى إشغال جسمه ملك الغير بلا رضاه صلاته فإن من وقف أو جلس فى ملك الغير من غير أن

أو تعلق به حق كحق الرهن[1]

الشَرح:

يصلى فيه، وشخص آخر وقف فيه ويصلى فلا- تكون صلاته أى قيامه بمعنى استواء الأعضاء وركوعه بمعنى انحنائه الخاص تصرفاً زائداً على الكون فى الشخص الأول، والمفروض أنّ الكون غير مأخوذ شرطاً للصلاه فلا يضر حرمته لصحه صلاته.

نعم، الكون والمكان معتبر فى السجود ومع حرمته كما إذا كان المكان أى مواضع سجوده غصباً يحكم ببطلان صلاته، ويشهد لما ذكرنا من أنّ الصلاه ليست عملاً حراماً آخر أنّه لا يرى العرف أنّ الجالس فى ملك الغير بلا رضا مالكه فعل حراماً واحداً والمصلى فيه فعل حرامين، وذكرنا أنّ الكون فى ملك الغير لا يتحد مع الصلاه فى غير سجودها، حيث إنّ الكون الخاص مقوم للسجود المعتبر فى الصلاه، بخلاف غير السجود فإن الكون فى مكان لازم جسم المصلى من أن يؤخذ فى صلاته قيداً.

نعم، قد يستشكل مع كونه غاصباً تحقق قصد القربه فى صلاته وهذا أمر آخر، والجواب عنه ظاهر لمن تدبّر.

[1] لا- يجوز للمرتهن التصرف فى العين المرهونه، سواء كان تصرفه من قبيل الانتفاع بها بانتفاع خارجى أو بتصرف اعتبارى، وسواء كان الرهن ملكاً للمديون ولشخص جعل ملكه رهناً لدين شخص آخر، حيث إنّ العين المرهونه ملك للغير لا يجوز للمرتهن التصرف فيها إلّا بإذن مالكها، وأمّا تصرف الراهن فيها وتصرف المأذون من الراهن فيها فالأظهر عدم البأس به إذا لم يكن تصرفاً منافياً للرهن، كما إذا أراد الراهن أن يزرع أرضه المرهونه التى بيد المرتهن أو يبيعها من الغير، حيث إنّ البيع أيضاً لا ينافى الرهن، غايه الأمر أنّ المشترى إذا اشتراها مع علمه بأنها رهن يلزم بمقتضى الرهن ولو كان جاهلاً يترتب عليه بيعه مع جهله الخيار مع بقاء الرهن بحالها، وعلى ذلك فتعلق حق الرهانه لا يمنع الراهن أن يصلى فى داره المرهونه حتى مع عدم

وحق غرماء الميت[1] وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج الشَرح:

إذن المرتهن ورضاه، بخلاف تصرف المرتهن فإنه لا يجوز إلاّ بإذن الراهن أو مالك العين المرهونه، وما يقال إنّ الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف فى الرهن لم يثبت.

[1] ثبوت حق لغرماء الميت فى تركه الميت غير ثابت، بل الثابت أنّ مقدار الدين من تركه الميت بنحو الكلى فى المعين غير باق على ملك الميت، كما أنّ مقدار الوصيه من تركه الميت إذا لم يكن زائداً على مقدار ثلث تركته بعد أداء دينه أو استثنائه باق على ملكه بنحو الإشاعه، فإن كان وصى الميت ورثته جاز لهم التصرف فى التركه تصرفاً لا ينافى أداء دين الميت والوفاء بوصيته فإن لم يكن الورثه أوصياء بل كان الوصى واحداً منهم أو شخصاً آخر غير الورثه فعلى الوارث الاستيذان من الوصى فى التصرفات الغير المنافيه أو ضمانهم ديون الميت مع تحقق شرائط الضمان، والأحوط فيما إذا لم يكن للميت وصى الرجوع فى الاستيذان إلى الحاكم الشرعى أو وكيله، وما ذكرنا من بقاء مقدار الدين من التركه فى ملك الميت بنحو الكلى فى المعين هو ظاهر الآيه المباركه(1) من أنّ الانتقال إلى الورثه من بعد أداء الدين؛ ولذا لو تلفت التركه أو لم تكن إلاّ بمقدار دينه أو أقل يجب أداء دينه بها وظاهر الكسر كالثلث والربع هو الإشاعه، فمقتضى الروايات الداله على أنّ للميت ثلث تركته(2) وأنّ الشخص مادام حياً فهو أحق بماله وإذا قال: بعد موتى فليس له إلاّ الثلث وانتقال الثلثين إلى الورثه على كل تقدير، ويترتب على الإشاعه إذا تلف بعض المشاع من غير موجب للضمان من بعض الشركاء أن يكون النقص وارداً على جميع السهام، وبما أنّ فى تعيين الكلى فى

١- (١) سوره النساء : الآيه ١٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٩ : ٢٧١ ، الباب ١٠ من أبواب الوصايا.

منه، وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى ونحو ذلك[1]

الشَرح:

أداء الدين وإفراز السهام فى الإشاعه لزوم دخاله الوصى لأنه نائب عن الميت فلابد فى التصرف فى تركه الميت قبل التعيين والإفراز من تحصيل إذنه كما هو مقتضى ولايه الوصى فى التعيين والإفراز ومع عدم تعيين الوصى وإن يمكن أن يقال إنّ أولياء الميت ورثته خصوصاً فى الوصيه من غير تعيين الوصى إلّا أنّ الأحوط استيذانهم من الحاكم أو وكيله.

[1] إذا سبق أحد إلى موضع من المسجد أو من المشهد أو غيرهما من المشتركات لغرض الصلاه فيه أو الزياره والإتيان بآدابها فلا يجوز لغيره مزاحمته ودفعه عن ذلك الموضع، وعند جماعه يكون للسابق حق فى ذلك الموضع كما اختاره الماتن أيضاً فى ظاهر قوله كمن سبق إلى مكان المسجد أو غيره فغصبه غاصب حيث لو كان أولويه السابق مجرّد عدم جواز دفعه عن ذلك الموضع لم يتحقق بعد الدفع الغصب، وتظهر الثمره بين القولين فيمن دفع السابق ثم صلى فيه أو عند دفعه الغير صلى فيه ثالث فلا تكون فى الصلاه محذور، بخلاف ما إذا بنى على أنّ للسابق حق فيه فتكون بصلاته غاصباً حق الغير نظير ماتقدم فى الصلاه فى مكان تكون منفعته مغصوبه.

ويستدل على أنّ للسابق حقاً بمعنى عدم جواز مزاحمته ودفعه عن ذلك الموضع بأنّ المسجد لا يختص بشىء وكذا المشهد وسائر المشتركات ولو كان له حق جاز بيعه من الغير، ولكن لا يخفى ما فيهما، فإنّ عدم اختصاص شخص بموضع من المسجد والمشهد وسائر المشتركات لا ينافى تعلق حقه بموضع مادام سابقاً يصلى فيه أو يزور ويدعو، والحق لا يلازم جواز البيع فإنّ الحق يلازم جواز الإسقاط

....

الشَرح:

والإعراض مع أنّ الحق فی ذلک الموضع فیما کان غرضه من السبق إلیه عملاً یناسب ذلک المکان کالصلاه فی المسجد والزیاره فی المزار والبیع والشراء فی السوق والإحیاء فی التحجیر إلی غیر ذلک، ولو سبق إلی موضع من المسجد لیبیع حق سبقه فلا یکون له حق حتی یجوز بیعه ولو سبق إلی أرض موات لیبیع حق سبقه إلیها لا یکون له حق فی تلک الأرض.

نعم، قد یقال المقدار الثابت بسیره العقلاء والمتشرعه عدم جواز مزاحمه السابق ودفعه، وأمّا تعلق حق به فلا دلیل علیه.

نعم، ورد فی مرسله محمد بن إسماعیل، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قلت: نکون بمکه أو بالمدینه أو الحیره أو المواضع التی یرجی فیها الفضل فربما خرج الرجل یتوضأ فیجیء آخر فیصیر مکانه فقال: «من سبق إلی موضع فهو أحق به یومه ولیلته»(۱) وبما رواه الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن یحیی عن طلحه بن زید، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السلام : سوق المسلمین کمسجدهم فمن سبق إلی مکان فهو أحق به إلی اللیل، قال: وکان لا یأخذ علی بیوت السوق کراء»(۲) وتضعّف الأُولی بالإرسال والثانیه بطلحه بن زید، وأمّا محمد بن یحیی الراوی عن طلحه فهو إمّا محمد بن یحیی الخزاز أو محمد بن یحیی الخثعمی بقرینه سائر الروایات فکل منهما ثقه.

أقول: الظاهر أنّ طلحه بن زید أیضاً ثقه لقول الشیخ قدس سره له کتاب معتمد(۳)، فإنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۲۷۸ ، الباب ۵۶ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) الکافی ۲ : ۶۶۲ ، الحدیث ۷ .

۳- (۳) الفهرست : ۱۴۹ ، ۳۷۲ / ۱.

وإنّما تبطل الصلاه إذا كان عالماً عامداً[۱] وأما إذا كان غافلاً ـ أو جاهلاً ـ أو ناسياً فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمه والغصبيه كفى فى البطلان.

الشَرح:

لا يكون كتابه معتمداً كلاً مع ضعفه كما لا يخفى، وظاهر الروايتين أنّ السابق أحق بالموضع لا بالصلاه أو الزياره والدعاء.

ودعوى أنّ مقتضى أفعل التفضيل ثبوت الحق للسائرين أيضاً ولكنه أحق لا يمكن المساعده عليه؛ فإن أفعل التفضيل فى مثل هذه المقالات اختصاص الحق كما فى قوله عليه السلام : الزوج أحق بزوجته(۱). اطراد اختصاص حق التجهيز بالزوج والرجل أحق بماله مادام فيه الروح وإذا قال من بعدى فليس له إلاّ الثلث.

يشترط العلم فى بطلان الصلاه فى المغصوب

[۱] المعروف فى مسأله جواز اجتماع الأمر والنهى أنّ المسأله تدخل فى باب التزاحم حتى فى موارد التركيب الاتحادى، غايه الأمر يكون التزاحم فى موارده بين ملاكى الوجوب والحرمه ويكون فى الجمع ملاكان، وعليه بنوا أنه مع عدم تنجّز الحرمه فى حق مكلّف لا بأس بالإتيان بالمجمع فتصح عباده، فإنّ اللازم فى صحه العباده حسن الفعل أى كونه ذا ملاك، والحسن الفاعلى بأن أمكن للفاعل قصد التقرب به ومع عدم تنجز النهى للغفله عن انطباق عنوان الحرام أو نسيانه أو الجهل بالموضوع، بل للجهل بالحكم قصوراً لا يقع الفعل مبغوضاً ومع حصول ملاك الواجب وتحقق قصد التقرب تحصل العباده ويسقط التكليف بها.

۱- (۱) انظر وسائل الشيعه ۲ : ۵۳۱ ، الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت، الحديث ۹ .

....

الشَرح:

ولكن لا يخفى فيما ذكروه فإنه إنّما يتم التزاحم فى موارد التركيب الانضمامى ويحرز فيها حصول ملاكى الواجب فى متعلق الأمر وملاك الحرام فى متعلّق النهى، حيث يمكن فيها الأمر بالواجب ترتباً أو الترخيص فى التطبيق، كما إذا كان الماء المباح فى إناء مغصوب أو كان الوضوء بالماء المباح من إناء مباح مستلزماً لانصباب الماء فى مكان مغصوب لا يرضى به مالكه، ولازم ذلك أن يصح الوضوء بالاغتراف من إناء مغصوب أو فيما يستلزم صب الغساله فى ملك الغير حتى مع العلم والعمد؛ لأن الواجب وهو الوضوء غير الحرام وإن توقف الوضوء أو استلزم حصول الحرام؛ وذلك فإنه فى مثل هذه الموارد وإن لا يمكن الأمر والترخيص فى الإتيان بالواجب أو فى تطبيقه مطلقاً إلّا أنه يمكنان بنحو الترتب وبالأمر والترخيص الترتبيين كما هو مقتضى الإطلاق من خطاب الأمر يعلم الملاك.

وأمّا فى موارد التركيب الاتحادى فلا يجتمع النهى عن المجمع بالأمر به أو الترخيص فى التطبيق حتى بنحو الترتب فيكون خطاب الأمر مع خطاب النهى، كما إذا كان الماء الذى يتوضأ به مغصوباً من المتعارضين، وإذا قدم خطاب النهى بجعله قرينه عرفيه على التصرف فى خطاب الأمر كما قرر فى محلّه فلا كاشف عن تحقق ملاك الوضوء فى المجمع ليحكم بصحته فى مورد عدم تنجز الحرمه.

نعم، فى الموارد التى يسقط النهى فى المجمع واقعاً كما فى موارد نسيان الغصب من غير الغاصب أو الغفله عنه يحكم بصحه الوضوء بذلك الماء؛ لعدم المقيد للإطلاق فى خطاب الأمر لسقوط النهى المقيد له بالإضافه إلى الماء المفروض فيؤخذ بالإطلاق فى إثبات الأمر أو الترخيص فى التطبيق، وكذا يمكن الحكم بالصحه فى موارد الجهل بالحكم قصوراً بأن كان غافلاً عن حرمه التصرف حتى فى الماء الذى هو ملك الغير أو

....

الشَرح:

موقوف على طائفه خاصه لا يدخل المتوضئ فيهم؛ وذلك فإنّ الحرمه فى التصرف فى ملك الغير بلا رضاه وإن لا يمكن تقييدها بصوره الالتفات إلى الحرمه، فالحرمه المجعوله لها إطلاق ذاتى إلّا أنّ الغرض من التكليف لا يحصل إلّا بوصول الحرمه إلى المكلف ولو بنحو وصول ولو كان ذلك النحو احتمالها فلا تنافى بين الإطلاق الذاتى للحرمه والتحفظ بإطلاق متعلق الأمر بالعباده فى صوره الغفله عن الحرمه رأساً، بل مع عدم الغرض فى صوره الاطلاق الذاتى لا يعلم ثبوت ملاك الحرام أيضاً، ولا يقاس بالإطلاق الذاتى بالإضافه إلى العلم وإحراز الحرمه حيث تكون الحرمه واصله معهما بل احتمال الحرمه أيضاً نحو وصول؛ ولذا يكون الاحتياط مع احتمالها مستحباً فلا تجتمع تلك الحرمه مع الأمر أو الترخيص الواقعى فى التطبيق فتكون النتيجه صحه العباده فى موارد التركيب الانضمامى فى صورتى الغفله والنسيان عن موضوع الحرمه أو عن نفس الحرمه، بخلاف صوره الجهل أى احتمال الحرمه موضوعاً أو حكماً فإنه يحكم بالبطلان إذا انكشف بعد العمل أنه كان حراماً، هذا كله بالإضافه إلى النهى التكليفى حيث يكون الغرض منه المنع عن العمل والانتهاء عنه.

وأمّا إذا كان للإرشاد إلى الوضع والمانعيه فلا محاله يتقيّد متعلق الأمر بعدم المانع بلا فرق بين الصور من الذكر والغفله والنسيان والجهل والعلم كما هو مقتضى إطلاق النهى عنه إرشاداً إلى مانعيته.

فتحصل ممّا ذكرنا الحكم بصحه الصلاه فى موارد الغفله والنسيان، سواء كانتا بالإضافه إلى الموضوع أى مكان الصلاه غصباً أو بالإضافه إلى الحكم أى حرمه التصرف ولو بالصلاه فى المغصوب، ولا يحكم بالصحه مع الجهل بالموضوع بأن يكون المكلف محتملاً كون موضع صلاته غصباً أو محتملاً مع العلم بالموضوع عدم

....

الشَرح:

جواز التصرف فی المغصوب ولو بالصلاه فیه؛ لأنّ الحرمه الواقعیه لا تجتمع مع إطلاق طبیعی الصلاه بالإضافه إلی المکان المفروض، ودعوی أنّ المکلف مع جهله بالغصب کان علی ترخیص فی تطبیق الطبیعی علی الصلاه فیه لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ ذلک الترخیص کان ظاهریاً بالإضافه إلی التصرف فیه ولو بالصلاه، والمصحح لإطلاق الطبیعی هو الترخیص الواقعی فی التطبیق فإنّ المأمور به الظاهری لا یجزی عن الواقعی مع کشف الخلاف، هذا بالإضافه إلی القاعده الأولیه ومع قطع النظر عن حدیث: «لا تعاد»(۱) الوارد فی الخلل الواقع فی الصلاه من حیث الأجزاء أو الشرائط والموانع. وأمّا بالنظر إلیه فلا بأس بالحکم بصحه الصلاه فی موارد الجهل بکون المکان مغصوباً وعذریه جهله، بخلاف الجهل بالحکم حال الصلاه بمعنی احتمال حرمه التصرف فی المغصوب حتی بصلاته؛ لأنّ وجوب تعلّم الأحکام ومنها حرمه التصرف فی المغصوب مقتضاه أن لا یأتی بتلک الصلاه لاحتماله عند العمل حرمتها وحدیث: «لا تعاد» ظاهره أنّ المکلف کان یأتی بالصلاه بحسب نظره مطابق وظیفته حالها والتفت إلی الخلل بعد العمل بالخلل الواقع فیه، والجاهل بحرمه التصرف ولو بالصلاه فی ملک الغیر کان یحتمل الخلل قبل العمل وکان علیه تعلم العمل.

وممّا ذکرنا یظهر أنّ ما ذکره الماتن من الحکم بالصحه حتی فی صوره الجهل بحرمه التصرف فی ملک الغیر کما یقتضیه من الحکم بالصحه فی صوره الجهل خصوص الجهل بفساد الصلاه فی المغصوب لا یمکن المساعده علیه؛ بل فی ناسی الغصب أیضاً إذا کان الناسی هو الغاصب لا یمکن الحکم بصحه صلاته؛ لأنه لا ترفع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

مبغوضـيه تصـرفه فى ملـك الغير بنسـيانه؛ لأن_ّه قبل ذلك مكلفاً بالتخلص عن الغصب وكان مكلفاً برفع الخلل عن صـلاته قبل العمل، وكذلك فى العالم بالغصب وحرمه التصرف فيه ولكن مع جهله بفساد الصلاه فى المغصوب، حيث إنّ هذا الجاهل أيضاً مكلفـاً حـال العمل بتركه والتخلص عن الغصب فلا يـدخل فى حـديث «لا تعاد»(۱) كما لا تدخل صـلاته فيه فى طبيعى الصـلاه المأمور بها على ما تقدم.

لا يقال: كيف يمكن الحكم بصـحه الصـلاه فى المغصوب مع احتمال كون مكانه مغصوباً وعلمه بحرمه التصرف فى المغصوب؛ لأن حرمه التصـرف والصـلاه فى ذلك المكان فى حقه فعلى ولو مع عـدم تنجزه، والحرمه الفعليه لا تجتمع مع الترخيص الواقعى فى التطبيق وإطلاق طبيعى الصلاه المأمور بها.

وبتعبير آخر، الحرمه الواقعيه فى التصـرف فى ذلـك المكان لم تسـقط ليكون الأمر بالصـلاه مطلقاً بالإضافه إلى الصـلاه فيه، ولا يقاس اشتراط إباحه المكان بسائر الشرائط المعتبره فى الصلاه ممّا لا تكون شرطيّتها تابعه للنهى التكليفى، بل كان اعتبارها شرطاً بمجرد أخـذها فى متعلق الأمر النفسـى قيـداً حيث يـدخل فى عموم المسـتثنى منه فى حـديث: «لا تعاد» فى صوره العـذر فيحكم بعدم كونه دخيلاً فيه فى تلك الصوره.

فإنه يقال: ماذكرنا سابقاً من عـدم ثبوت الملاك فى المجمع للمأمور به فى موارد التركيب الاتحادى إنّما هو لعـدم الـدليل عليه؛ لأنّ الكاشف عنه هو الأمر الترتبى أو الترخيص فى التطبيق كذلك، وشىء منهما لا يمكن فى موارد التركيب الاتحادى، وأما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

ولا فرق بين النافله والفريضه فى ذلك على الأصحّ[۱]

الشَرح:

إذا قام دليل فى مورد على أنّ انطباق عنوان الحرام على عمل أو على بعضه مع كونه موجباً لانكسار ملاك ذلك العمل ومغلوبيه ملاكه بانطباق الحرام جعله الشارع مع صدوره عن المكلف عن عذر فى إيجاد الحرام مسقطاً للتكليف بالمأمور به فلا نمنع عن الالتزام به فيكون من قبيل جعل البدل، نظير إجزاء المأمور به الظاهرى عن الواقعى فى مورد قيام دليل خاص عليه، وقد التزمنا بذلك يعنى بجعل البدل فى صلاه التمام فى موارد جهل المسافر بجعل وجوب القصر فى حق المسافر أو كون الصلاه جهراً مسقطاً لوجوب الصلاه إخفاتاً أو بالعكس فى حق الجاهل مع أنّ العلم بالحكم لا يمكن أخذه فى موضوع نفس ذلك الحكم، وكذا جعل البدل فى موارد نسيان جزئيه شىء أو شرطيته أو مانعيته فى غير الأركان من الصلاه وكما أنّ موارد الغفله والنسيان عن الجزئيه والشرطيه والمانعيه مستفاده من حديث: «لا تعاد» كذلك موارد الجهل بالغصب أو حرمه التصرف فيه بمعنى الغفله عن الحرمه ولو نشأت من ترك التعلم.

لا فرق بين النافله والفريضه فى بطلان الصلاه فى المغصوب

[۱] عدم الفرق بينهما إذا كان الإتيان بالنافله بالركوع والسجود الاختياريين كما إذا كان الإتيان بالاستقرار فى مكان ظاهر؛ لأنّ التركيب الاتحادى الذى كان عند الاتيان بالفريضه فى المغصوب يجرى فى النافله أيضاً، وأمّا إذا كان الإتيان بها بالإيماء ولو بالرأس فلا اتحاد بين النافله والغصب لا فى الركوع ولا فى السجود بناءً على ما هو الصحيح من عدم دخول الهوى إليهما فى الركوع والسجود، بل لا هوى إليهما عند كون الإيماء بالعين لا بالانحناء بالرأس.

نعم، إذا بنى على دخول الهوى فى معنى الركوع والسجود أو كونه شرطاً فيهما

....

الشَرح:

لا مقدمه عقليه أو عاديه يشكل الصلاه حال المشى فيما إذا كان ركوعه وسجوده بالإيماء بالرأس، حيث إنّ الهوى تصرف فى الفضاء المغصوب نظير ماذكر فى الوضوء فى مكان مغصوب، حيث إنّ تحريك اليد فى الفضاء المغصوب عند غسل الوجه واليدين وإن لا يتّحد مع الوضوء إلّا أنّ تحريكه فى المغصوب عند مسح الرأس والرجلين تصرف فى الفضاء المملوك للغير لدخول تحريك اليد فى معنى المسح دون غسل الوجه واليدين، حيث إنّ تحريكهما مقدمه لوصول الماء إلى الوجه واليدين، فيكون التركيب فى الأول اتحادياً وفى الثانى انضمامياً، بل قد يقال إنّ الركوع والسجود فى الإتيان بالنافله مشياً إذا كان بالإيماء بالعين فالإيماء أيضاً بها تصرف فى الفضاء المغصوب فلا يجوز، ولا يقاس بالذكر والقراءه حيث إنه تصرف فى لسانه داخل فمه ولو بحسب العرف، ولكن التفرقه بينهما غير صحيح فإن الإيماء بالعين أيضاً عرفاً تصرف فى عينه لا فى الفضاء المغصوب بمعنى أنّ التصرف فيه لا يدخل فى حقيقه الإيماء بالعين، بخلاف الإيماء الفاحش بالرأس أى بتحريكه والانحناء به فإنّ الكون المفروض يدخل فى نفس الإيماء وليس المراد أنّ الإيماء بالرأس تصرف آخر فى ملك الغير، فإنه لا يمكن الالتزام بأنّ من وقف فى ملك الغير بلا تحريك رأسه فعل حراماً ومن حركه ارتكب حرامين، ويجىء هذا الكلام فى الهوى إلى الركوع أيضاً فإنّ الهوى أيضاً إلى الركوع بنفسه تصرف فى ملك الغير بكونه حصته من الكون، وأمّا نفس الركوع فهو قائم بالأعضاء بخلاف السجود فإن نفس السجود تصرف فى ملك الغير، حيث إنه نفس إشغال ملك الغير بوضع مساجده عليه يعد وضعها عليها تصرفاً آخر غير الكون الخاص فى مكان مغصوب، كما إذا صلى فى مكان مغصوب على فراش مغصوب بحيث لو كان مضطراً إلى ذلك الكون من غير اضطرار إلى إشغال ذلك

....

الشَرح:

الفراش لم يجز التصرف فيه، ولو كان نفس الكون فى مكان مغصوب مع اضطراره إليه أمراً وسجوده عليه أمراً آخر لم يحل السجود بالاضطرار إلى الغصب، وكان المتعين عليه فى صلاته السجود إيماءً كما فى المحبوس فى مكان مغصوب، بل نفس الكون يتّحد مع السجود، بخلاف سائر الأفعال من الصلاه فإنه لا يتّحد معها بل فيها الكون فى المغصوب لازم جسم المصلى وليس أفعالها إلّا أفعالاً قائمه بجسمه فقط عرفاً.

وعلى ذلك فما عن المحقق من عدم اشتراط النافله بإباحه المكان صحيح إذا صلاها ماشياً بالإيماء بالعين ثم إنّ الماتن قدس سره لم يحكم بصحه الصلاه فى تلك الموارد أى موارد الغفله والجهل والنسيان، سواء كانت متعلقه بالموضوع أو الحكم أخذاً بحديث: «لا تعاد» بل حكمه بها مبنى على ما التزم به المشهور ممّن تكلم فى مسأله جواز الاجتماع بين الأمر والنهى والتزم بامتناعه وتقديم جانب النهى لوجود ملاكى الواجب والحرام فى المجمع، غايه الأمر حيث لا يمكن قصد التقرب مع صدور الفعل عن المكلف مع العلم والعمد بالحرام يحكم بالبطلان فى فرض هذا النحو من الصدور.

وأمّا فى موارد الغفله والجهل والنسيان مطلقاً، سواء كان الجهل والغفله والنسيان متعلقاً بالموضوع أو الحكم فيمكن صدور المجمع بقصد التقرب ولوجود الملاك يحكم بصحه العمل؛ ولذا ذكر نظير ما ذكره فى المقام فى الوضوء بماء مغصوب أو مكان مغصوب أو ما كان الإناء أو المصب مغصوباً، وما ذكرنا من الحكم بصحه الصلاه فى مورد الجهل أى احتمال الغصب كان لحديث: «لا تعاد» كما هو الحال فى مورد الغفله عن حرمه التصرف فى المغصوب. وقد يقال إنّ حديث: «لا تعاد» لا يقضى الحكم بالصحه عند الجهل بالغصب أو نسيانه لو كان موضع وضع الجبهه

....

الشَرح:

غصباً؛ لأن السجود مذكور فى الحديث فى ناحيه المستثنى منه، وإذا كان المصلى ناسياً للغصب فصحه صلاته وتمام سجوده لسقوط النهى بالنسيان. وأما إذا كان جاهلاً ـ فمع كون موضع وضع جبهته غصباً يكون الإخلال بالسجود؛ لأنه لم يحصل منه السجود لكون وضع جبهته عليه كان حراماً وكان السجود الذى جزء للصلاه مقيداً بعدم كون الوضع فيه حراماً واقعاً فلم يحصل هذا السجود.

وبتعبير آخر، وضع الجبهه على الأرض عنوان مقوم للسجود وإذا كان موضع وضعها ممّا يحرم التصرف فيه واقعاً حتى فى حال الجهل فلا يتحقق السجود المعتبر فى الصلاه فيحكم ببطلان الصلاه أخذاً بالمستثنى الوارد فيه، ولكن يمكن الجواب عن ذلك بما ذكرنا فيما تقدم أنه لا يعتبر فى الحكم بكون الصلاه المأتى بها مسقطاً مع الخلل تعلق الأمر بها مع ذلك الخلل فإن حديث «لا تعاد» مقتضاه الأعم من إمكان الأمر بذات الخلل وعدمه، فالصلاه التى محل سجودها غصب واقعاً وإن لا يمكن الأمر بها أو الترخيص الواقعى فى التطبيق الطبيعى عليها مع الجهل بمعنى التردد فى الغصب إلّا أنه يمكن جعلها مسقطاً للطبيعى المأمور بها وما هو مقوم للسجود هو وضع الجبهه على الأرض أو غيرها.

وكون موضع وضعها مباحاً أو طاهراً أو مع الاستقرار شرط خارجى عن حقيقه السجود فالإخلال فى الفرض من هذا الشرط الخارجى لا فى ماهو مقوم لمعنى السجود نظير عدم وضع سائر المساجد كلها أو بعضها على الأرض، وظاهر حديث: «لا تعاد» الإعاده فى صوره عدم تحقق أصل السجود لا الإخلال بما يعتبر فى السجود ممّا لا يكون مقوماً فيه فإنّ الإخلال به يكون داخلاً فى المستثنى منه.

ثم إنه قد يقيد الحكم بصحه الصلاه فى المغصوب من ناسى الغصب بما إذا لم

(مسأله ۱) إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته وكذا العكس[۱]

الشَرح:

يكن الناسى هو الغاصب وإلّا يحكم ببطلانها عند غصبه لتنجّز التكليف بحرمه التصرف فيه حدوثاً وبقاءً على ما تقرر ذلك فى مسأله التوسط فى الدار المغصوبه، فإنه عند نسيانه الغصب يصدر الفعل عنه مبغوضاً فلا يمكن الحكم بصحته عباده، ولو كان الناسى خارجاً من خطاب النهى عن الغصب فعلاً ولكن مبغوضيه عمله وتنجز ملاك مبغوضيته بالنهى السابق باقيه عند العمل، وحديث رفع النسيان(۱) لكونه وارداً فى مقام الامتنان لا يشمل هذا الناسى والنهى السابق قد منع عن الصلاه المأتى بها من قبل فلا يعمه حديث «لا تعاد» أيضاً بل قصد التقرب مقوم محقق للعباده ولا يتحقق بما يصدر عن المكلف مبغوضاً.

لو صلى على مغصوب فُرش على مباح بطلت صلاته

[۱] قد ظهر وجه البطلان ممّا تقدم فإنّ السجود الصلاتى فى الفرض تصرف فى ملك الغير فلا يمكن أن تكون تلك الصلاه متعلق الأمر ولا- مورد الترخيص فى التطبيق، وأمـّا العكس فهو مبنى على كون المعتبر فى السجود هو الوضع بمعنى إلقاء ثقل أعضاء السجود على مواضعه أو أنّ المعتبر هو مجرد مماسه الأعضاء بتلك المواضع، ولو كان المعتبر هو الثانى ففى كون السجود تصرفاً فى المكان المغصوب لا فى الفرش المباح خاصه تأمل بل يكون التركيب بين السجود والتصرف فى ملك الغير انضمامياً؛ لأنّ المحرم هو فرش ذلك المكان بالفرش فقط.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۳ ، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۸ .

(مسأله ۲) إذا صلی علی سقف مباح وکان ما تحته من الأرض مغصوباً فإن کان السقف معتمداً علی تلک الأرض تبطل الصلاه علیه[۱] وإلاّ فلا لکن إذا کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوباً أو کان الفضاء الفوقانی الذی یقع فیه بدن المصلی مغصوباً بطلت الصورتین.

الشَرح:

لو صلّی علی سقف مباح مغصوب ما تحته بطلت صلاته

[۱] إذا کان السقف مباحاً بأن کان ما بنی من السقف ملکه، ولکن وضع طرفاً من السقف علی جدار الغیر بأن کان ذلک السقف معتمداً علی ملک الغیر بحیث لو رفع الغیر جداره وقع السقف فحکم قدس سره فی هذا الفرض ببطلان صلاته علی ذلک السقف، وأمّا إذا لم یکن معتمداً علی ملک الغیر کما إذا وضع جمیع أطرافه علی ملکه ولکن وضع طرفاً من السقف علی جدار الغیر أیضاً فالتزم بالصحه فی هذا الفرض.

نعم، لو کان یصلی فی ناحیه من السقف الذی یقع بدنه فی فضاء الغیر یحکم أیضاً ببطلانها، بلا فرق بین کون الفضاء تحته غیر مغصوب کما إذا کان الجدار الذی وضع طرف سقفه علیه مع جدار الغیر متلاصقین، أو کان فضاؤه الذی تحته مغصوباً أیضاً إن کان الجدار الذی للغیر ووضع سقفه علیه أیضاً منفصلاً عن جداره بشیء من الفضاء، ومنشأ التزامه بالبطلان أنّ الصلاه علی السقف تصرف فی ملک الغیر وإن لم یکن الترکیب اتحادیاً، کما فی فرض عدم اعتماد السقف علی ملک الغیر ولکن کان الفضاء الذی یصلی فیه ملک الغیر وقد تقدم أنه لا یبعد الصحه مع عدم الترکیب الاتحادی وأنّ السجود فی فرض الاعتماد أیضاً مبنی علی اعتبار الوضع بمعنی إلقاء ثقل الأعضاء.

(مسأله ۳) إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التصرف فی ذلك المكان يعد تصرفاً فی السقف بطلت الصلاه فيه وإلّا فلا، فلو صلی فی قبه سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاه فيها إن لم يكن سقف أو جدار أو كان عسراً وحرجاً[۱] كما فی شده الحر أو شده البرد بطلت الصلاه.

الشَرح:

الكلام فيما إذا صلی فی مكان مباح وسقفه مغصوب

[۱] قد التزم قدس سره ببطلان الصلاه تحت سقف مغصوب أو بين جدرانها المغصوبه إذا عدّت الصلاه تصرفاً فی المغصوب، ويظهر من تفريقه قدس سره أنّ الصلاه فيه تعد تصرفاً فی المغصوب إذا لم يتمكن المصلی من الصلاه فی ذلك لو لم يكن سقف أو جدران مغصوبه كما فی شده الحر والبرد أو المطر الشديد، وأمـّا إذا لم تعد تصرفاً فی المغصوب كما يكن لوجود السقف أو الجدران فی الإتيان بالصلاه دخاله بحيث كان يمكنه الصلاه فيه بدونهما بلا عسر وحرج فلا تعد الصلاه تحت السقف تصرفاً فيه كما لا تعد تصرفاً فی الجدران فيحكم بصحه تلك الصلاه، وكذا الحال فی الصلاه تحت الخيمه.

وقد يورد علی ما التزم به بأنّ الصلاه تحت السقف أو الخيمه المغصوبه انتفاع بملك الغير فمجرد الانتفاع بملك الغير بلا رضا مالكه لا يكون محرماً فإنه ليس تصرفاً فی ملك الغير ولا ظلماً وعدواناً علی مالكه وما فی قوله عليه السلام : «لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه»(۱) ظاهره استعماله والتصرف فيه لا مجرد الانتفاع به نظير مطالعه الكتاب فی ضوء ملك الغير والجلوس علی ظل جداره وعد ذلك من مجرد الانتفاعات.

۱- (۱) عوالی اللآلی ۱ : ۲۲۲ ، الحديث ۹۸ .

وإن لم يعد تصرفاً فيه فلا وممّا ذكرنا ظهر حال الصلاه تحت الخيمه المغصوبه فإنها تبطل إذا عدت تصرّفاً فى الخيمه بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب إذ فى الغالب يعدّ تصرفاً فيها وإلّا فلا.

(مسأله ۴) تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه[۱] بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً بل ولو كان المغصوب نعلها.

الشَرح:

أقول: يمكن أن يقال إنّ فى الفرض غاصب وما لا دليل على حرمته هو مجرد الانتفاع بملك الغير من غير أن يكون متصرفاً فى ملك الغير عدواناً، ولكن قد ذكرنا أنّ الحرام وهو التصرف فى ملك الغير لا يتحد مع الصلاه فى الفرض؛ لأنّ التصرف فى ملك الغير إبقاء سقفه على ملك الغير واستعمال خيمته للاستظلال، وأمّا الصلاه فلا يكون التركيب بينها وبين التصرف فى ملك الغير ولا الانتفاع به اتحادياً؛ لأنّ نفس الكون تحت السقف المزبور انتفاع، وأمّا صلاه الكائن فهى استعمال لأعضائه وتصرف فى ملك نفسه كما هو فرض كون محل سجوده ملكه.

تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه

[۱] ظاهر كلامه قدس سره الحكم بالبطلان بلا فرق بين كون ركوعه وسجود بالإيماء أو كونهما بغير الإيماء بأن يكون سجوده على الرحل والسرج، ولا يتم ذلك على ماذكرنا فيما إذا كان ركوعه وسجوده بالإيماء، سواء كان الإيماء بالرأس أو بالعينين لعدم كون الإيماء تصرفاً فى المغصوب، وما ذكر قدس سره مبنى على عدم جواز كون الاستقرار والوقوف غصباً، ولا فرق فى بطلان الصلاه بين كون فعل الصلاه بنفسه غصباً أو كان الغصب موقوفاً عليه لفعلها، وقد بينا الفرق بينهما مع كون مقدمه فعل الصلاه غصباً يكون التركيب بين الصلاه والغصب تركيباً انضمامياً فيمكن الأمر بها أو الترخيص فى

(مسأله ۵) قد يقال ببطلان الصلاه على الأرض التى تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً وعدم بطلانها إذا كان شىء آخر مدفوناً فيها، والفرق بين الصورتين مشكل[۱] وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف فى ذلك التراب أو الشىء المدفون.

نعم، لو توقف الاستقرار والوقوف فى ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان.

الشَرح:

التطبيق ترتباً بخلاف موارد التركيب الاتحادى والاستقرار إن أُريد به عدم حركه الأعضاء وسكونها فهو موقوف على القرار على السرج أو الرحل المغصوب أو على وطاء الدابه فالتركيب انضمامى، وإن أُريد به نفس القعود أو القيام على مكان فقد تقدم أنّ ذلك غير داخل فى أفعال الصلاه وشرائطها وهو قدس سره أيضاً يعترف بذلك كما يأتى فى المسائل الآتيه ويجعل الملاك بعدّ الصلاه عرفاً تصرفاً فى المغصوب، وقد ذكرنا أنه لو كانت الصلاه تصرفاً فى المغصوب لكان المستقر على السرج المغصوب من غير أن يصلى فيه مع من يصلى فيه متفاوتين فى الغصب، فإنّ الأول تصرف فى الغصب بتصرف واحد والمصلى متصرف فيه بتصرفين والعرف لا يساعده.

نعم، إذا سجد المصلى على السرج أو الرحل يرى العرف السجود عين التصرف المحرم، حيث إنّ الكون الغصبى يتّحد مع السجود على ما تقدم.

فى الصلاه على الأرض التى تحتها تراب مغصوب

[۱] التفرقه بين التراب المفروض أو الشىء المدفون وإن كان بلا وجه، حيث لا فرق بينهما فى صوره عدم توقف الاستقرار عليهما وفى صوره توقف الاستقرار إلّا أنه لا يصدق التصرف فيهما حتى بالإضافه إلى مواضع أعضاء السجده، حيث إن

(مسأله ۶) إذا صلی فی سفینه مغصوبه بطلت[۱] وقد یقال بالبطلان إذا کان لوح منها غصباً وهو مشکل علی إطلاقه، بل یختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفینه علی ذلک اللوح.

(مسأله ۷) ربما یقال ببطلان الصلاه علی دابه خیط خرجها(۱) بخیط مغصوب[۲] وهذا أیضاً مشکل؛ لأنّ الخیط یعد تالفاً ویشتغل ذمه الغاصب بالعوض إلّا إذا أمکن رد الخیط إلی مالکه مع بقاء ماليته.

الشَرح:

التوقف والاستقرار عقلاً علی ذلک التراب أو الشیء المغصوب لا یوجب التصرف والاعتماد علیها عرفاً لیکون موجباً لبطلان السجود.

تبطل الصلاه فی السفینه المغصوبه

[۱] لما تقدم من بطلان الصلاه مع کون مواضع سجوده غصباً، وأمّا إذا کان لوح من غیر مسجده غصباً فالصلاه محکومه بالصحه، سواء توقف الانتفاع بالسفینه علی ذلک اللوح أم لا فإنه مع التوقف وعدم کون مسجده غصباً یکون الترکیب انضمامیاً، بل الصلاه فیها انتفاع لا تصرف فی الخشبه علی مامر.

الکلام فی الصلاه علی الدابه التی خیط خرجها بخیط مغصوب

[۲] قد یقال فی وجه البطلان أنه إذا صلی علی الدابه تکون صلاته تصرفاً فی خرجها الذی یحرم التصرف فیه لکون خیوطه غصباً، وذکر الماتن أنه إذا عد الخیوط المغصوبه تالفه حیث لا یمکن ردّها علی مالکها مع بقاء ماليتها ینتقل ملک مالکها إلی

۱- (۱) فی بعض التعلیقات: جرحها وکذا فی التنقیح والمستمسک .

(مسأله ۸) المحبوس فی المکـان المغصوب یصـلی فیه قائماً مع الرکوع والسـجود إذا لم یسـتلزم تصـرفاً زائـداً علی الکون فیه[۱] علی الوجه المتعارف کما هو الغالب، وأمـّا إذا استلزم تصرفاً زائداً فیترک ذلک الزائد ویصلّی بما أمکن من غیر استلزام، وأمـّا المضطر إلی الصلاه فی المکان المغصوب فلا إشکال فی صحه صلاته.

الشَرح:

بدلها فلا یکون تصرف الراکب تصرفاً فی ملک الغیر.

نعم، إذا أمکن ردهـا علی مالکهـا مع بقـاء مالیتهـا فالأمر کمـا ذکر، ولکن لا یخفی أنه مع عـدم وضع الجبهه علی الخیط یکون الترکیب انضـمامیاً فلا بأس بصلاته ولا تخرج الخیوط عن ملک مالکها إلاّ برد البدل، حیث إنّ رد البدل معاوضه قهریه، بخلاف قبل رد البدل فإنها تبقی علی ملکه وإن خرجت عن المالیه.

وعلی الجمله، عد الخیط تالفاً واشـتغال ذمه الغاصب بالعوض لا یوجب صـحه الصـلاه، بل یحکم بصـحتها مع عدم السجود علی الخیط وان أمکن ردّه علی مالکه مع بقاء مالیته مع الأرش أو بدونه.

حکم صلاه المحبوس فی المکان المغصوب

[۱] قـد تقـدم أنّ الکون الغصبی لاـ یختلف بالزیـاده والنقیصه باختلاـف حالاـت الغـاصب من القیام والقعود والجلوس والرکوع والسـجود، غـایه الأـمر فی بعض الحالاـت یکون الإشـغال بالإضـافه إلی الفضـاء أکثر وبالإضـافه إلی نفس الأـرض أقـل وأُخری بالعکس، وعلیه فإن اضطر إلی الکون فی مکان مغصوب جاز له الصلاه فیه وإن علم بأنه یتمکن من الصلاه قبل خروج وقتها فی مکان آخر مباح لعدم اضطراره إلی الصلاه فیه.

(مسأله ۹) إذا اعتقد الغصبيه وصلى فتبين الخلاف فإن لم يحصل منه قصد القربه بطلت[۱] وإلّا صحّت وأما إذا اعتقد الإباحه فتبين الغصبيه فهى صحيحه من غير إشكال.

الشَرح:

نعم، إذا توقفت الصلاه الاختياريه على تصرف آخر فى ذلك غير الكون فيه، فإن أمكن له تأخير الصلاه بحيث يأتى بالصلاه الاختياريه قبل خروج وقتها تعين تأخيرها، وإلّا يكتفى بالصلاه الاضطراريه الذى لا تستلزم التصرف الآخر، ويمكن أن يكون من هذا القبيل فيما إذا كان المحبوس محدثاً والماء الموجود فيه أيضاً مغصوب فإنه إذا أمكن تأخير الصلاه بحيث يرتفع اضطراره قبل خروج وقت الصلاه ويصلى مع الطهاره المائيه تعيّن التأخير، وإلّا فلا يبعد أن تكون وظيفته التيمم حيث إنّ التيمم لا يزيد على الكون فى المكان المغصوب، هذا إذا لم يكن مضطراً إلى استعمال ذلك الماء، وأمـّا إذا كان معه ترك غسل جسده أمراً ضررياً أو حرجياً فلا يبعد وجوب الوضوء أو الغسل بغسله المضطر إليه، وهذا مع عدم إباحه الماء أو ظرفه أو مصبه، وأمـّا معها فالوظيفه الطهاره المائيه.

فى صلاه من اعتقد الغصبيه فصلّى

[۱] فرض الإتيان بالصلاه امتثالاً لأمر الشارع بها مع الاعتقاد الجزمى بأنّ المكان مغصوب وأنّ الصلاه فيه تصرف فى ذلك المكان ولو فى سجودها وأنّ التصرف الحرام يوجب فساد إجاره فرض غير واقع وإن تبين بعد الخلاف وخطأ جزمه وعلم بأنّ المكان كان مباحاً، بخلاف ما إذا لم يكن اعتقاده بالغصب جزمياً أو لم يعلم بحرمه التصرف فى مكان مغصوب حتى بالصلاه فيه أو لم يعلم أنّ الحرمه لا تجتمع مع صحه العباده، فإنه فى هذه الفروض يمكن تحقق قصد التقرب، وإذا تبين بعد ذلك إباحه

(مسأله ۱۰) الأقوی صحه صلاه الجاهل بالحکم الشرعی[۱] وهی الحرمه وإن کان الأحوط البطلان خصوصاً فی الجاهل المقصّر.

الشَرح:

المکان المفروض وتحقق قصد التقرب یعلم بدخولها فی الطبیعی المأمور بها المستلزم للترخیص فی التطبیق.

وممّا ذکرنا یعلم أنه لو اعتقد جزمیاً کون مکان صلاته مباحاً وصلی فیه ثم انکشف أنه کان غصباً یحکم بصحه الصلاه لعدم الحرمه فی تصرف الغافل عن الغصب لیتقید الطبیعی بالصلاه فی غیر ذلک.

وأما إذا کان اعتقاده بالإباحه غیر جزمی بحیث احتمل الغصب فالنهی الواقعی الموجب لتقید المأمور به بغیره وإن کان موجوداً إلّا أنّ مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) جعل المأتی به بدلاً فإنّ صلاته فیه کان عن عذر بقاعده الید الجاریه بالإضافه إلی من کان المکان بیده أو بغیرها والبدل کما تقدم بدل فی مقام الامتثال وإسقاط التکلیف ولیس متعلقاً بتکلیف آخر.

الأقوی صحه صلاه الجاهل بالحکم الشرعی

[۱] هذا بالإضافه إلی من یعلم غصب المکان ولکن کان غافلاً عن حرمه التصرف فی الغصب ولو بالصلاه فیه ولم یکن نفسه غاصباً علی ما مر، وأمّا بالإضافه إلی من یحتمل حرمه التصرف فیه ولو بالصلاه فیه کان النهی الواقعی فعلیاً فی حقه، ولکون جهله جهل تقصیری وکانت وظیفته السؤال عن حکم التصرف فی مال الغیر قبل الصلاه بل حالها فلا یعمه حدیث: «لا تعاد»(۲) حیث إنّ ظاهره عدم لزوم الإعاده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) تقدم تخریجه آنفاً.

(مسأله ۱۱) الأرض المغصوبه المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاه ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى[۱] وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك فإنه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

الشَرح:

على من كان يأتى بالصلاه بحسب وظيفته بنظره واعتقاده.

لا تجوز الصلاه فى الأرض المغصوبه المجهول مالكها

[۱] هذا فيما إذا كانت الأرض معموره فإنّ مع جهاله مالكها يكون أمر التصرف فيها بيد الحاكم الشرعى لكونه ولياً على الغائب لكون التصرف فيها من الأُمور الحسبيه، وأمّا إذا كانت أرضاً مخروبه مغصوبه فكون جواز التصرف فيها منوطاً بإجازه الحاكم الشرعى ولو بمثل الصلاه فيها محلّ تأمل، بل لا يبعد جواز التصرف فيها خصوصاً بمثل الصلاه فيها، وأمّا إذا كانت الأرض مباحه وملكاً له ولكن غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمّر بها داراً أو غيرها، فإن صرف من الآلات على الأرض التى يصلى عليها فحكم الصلاه فيها حكم الصلاه فى المغصوب، وإن لم يصرف منها فى الأرض فالصلاه فيها حكم الصلاه فى الخيمه المغصوبه مالم يراجع الحاكم الشرعى فى أمر التصرف فيها.

وعلى الجمله، أمر الأرض المعموره مع الجهل بمالكها أو غياب مالكها وفقد الوكيل عنه داخل فى الأُمور الحسبيه التى يكون مقتضى الأدله الأوليه عدم جواز التصرف فيها لكونها ملك الغير، والتصرف فيها بدون طيب نفس مالكها عدوان وتصرف فى ماله بدون طيب نفسه ورضاه، فإنّ توقف المحافظه عليها لمالكها موقوفاً على التصرف فيها بوجه، فالمتيقن من جواز التصرف ما كان بالاستيذان من الحاكم الشرعى أو المعامله معه بوجه يراعى مصلحه المالك، وإذا كانت هذه الأرض

(مسأله ۱۲) الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرف فیها[۱] إلّا بإذن الباقین.

الشَرح:

مغصوبه فرضاً الغاصب لا أثر له فعلی المتصرف حتی فی الصلاه فیها أن یراجع الحاکم الشرعی، وکذا إذا کانت الأرض معموره بالمال المغصوب من الآلات والأدوات، وأمـّا إذا کانت مخروبه فلا یبعد جواز التصـرف فیها بالصلاه ونحوها من التصرفات من غیر الغاصب لجریان السیره علی مثل هذه التصـرفات إذا لم یکن مثل هذه التصـرفات من استحکام ید الغاصب علیها، حیث إنّ الأرض المخروبه المتروکه من مالکها المجهول یلحق بالأراضی الوسیعه التی یأتی الکلام فی حکم الصلاه فیها.

فقـد ظهر ممّـا ذکرنا أنّ اعتبار المراجعه إلی الحاکم الشـرعی أو وکیله فیما ذکرنا لا یحتاج إلی إثبات أن القضاه فی زمان الأئمه علیهم السـلام کـانوا یتصـدون لأمر المال الغائب عنه مالکه، وجعل ولایه القضاء علی الراوی والناظر فی حلال الشـریعه وحرامها مقتضـاه جعـل الولایه للتصـرف فی ذلـک المـال ونحوه له أیضـاً لینـاقش فی الاقتضـاء أو إلی التمسـک بالتوقیع المروی: وأمـّا الحوادث الواقعه فـارجعوا فیها إلی رواه حـدیثنا(۱). لینـاقش مضافاً إلی ما فی السـند بأنّ مناسـبه الحکم والموضوع ناظر إلی من یرجع إلیه فی تعلم الأحکام.

[۱] وذلک فإن کل جزء من المال المشترک ملک للشرکاء فلا یجوز التصرف فیه إلّا برضا الجمیع.

نعـم، لـو فرض أنّ بعض الـورثه تصـرفوا فی الـدار تقاصّـیاً عـن إمسـاک البعض الآخر بعض ترکـه المیت وتصـرفهم فیه من غیر المراضاه فیما بینهم جاز.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۷ : ۱۴۰ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۹ .

(مسأله ۱۳) إذا اشترى داراً من المال الغير المزكى أو الغير المخمس يكون بالنسبه إلى مقدار الزكاه أو الخمس فضولياً[۱] فإن أمضاه الحاكم ولايه على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشترى هذا المقدار من الحاكم وإذا لم يمض بطل وتكون باقيه على ملك المالك الأول.

الشَرح:

الكلام فى شراء دار من مال غير مخمس أو مزكى

[۱] إذا اشترى الدار بعين المال المتعلق به الخمس بأن جرى العقد بين الدار والمال غير المخمس فإن كان بايعها مؤمناً ينتقل تمام الثمن إلى ملكه بمقتضى أخبار التحليل، حيث إنّ المال تعلق به الخمس فى يد المشترى ولازم انتقال الثمن كذلك تعلق الخمس بنفس الدار، ونتيجه ذلك عدم جواز تصرف المشترى فيها إلّا بعد أداء خمس الدار عيناً أو بدلاً أى بالقيمه فالشراء غير فضولى، وأما إذا كان بايعها غير المؤمن فالمعامله وإن كانت فضوليه يحتاج إلى الإمضاء فإن أجازها الحاكم يأخذ خمس الدار، وتملك المشترى تمام الدار موقوف على أن يشترى خمس الدار من الحاكم إلّا أنّ المشترى إذا دفع خمس الثمن من مال آخر قبل الشراء صح الشراء بعين ذلك المال بلا حاجه إلى إجازه الحاكم، وإن أخرج الخمس من مال آخر بعد الشراء ففى كفايه هذا الإخراج عن إجازه الحاكم البيع إشكال؛ لأنه داخل فى مسأله من باع ثم ملك إلّا انه يجزى إخراج الزكاه من مال آخر بعد بيع النصاب لما ورد فى صحيحه عبد الرحمن أبى عبد اللّه، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعهما على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع»(۱) حيث إنّ ظاهرها أنّ إخراج بائعها زكاتها بعد بيعها وقهراً يكون الإخراج من مال آخر كافياً فى نفوذ المعامله من حيث الحكم الشرعى لا أنه عليه السلام يجيز

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۲۷ ، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الانعام، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۴) من مـات وعليه من حقوق النـاس كالمظالم أو الزكاه أو الخمس لا يجوز لورثته التصـرف فى تركته[۱]ولو بالصلاه فى داره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

الشَرح:

المعامله على أحد التقديرين ولا يبعد عدم الفرق فى ذلك بين الزكاه والخمس.

لا يجوز للورثه التصرف فى تركه من عليه زكاه أو خمس

[۱] إن كـان المفروض فى هـذه المسـأله اشـتغال ذمه الميت بالـديون التى عبّر عنهـا بحقوق النـاس ومثّـل لهـا بالمظـالم والزكـاه والخمس، وذكر أنه لا يجوز لورثه الميت التصـرف فى تركته ولو بالصـلاه فى داره قبل أداء ما عليه من الحقوق فقـد نتعرض لها فى المسـأله الآـتيه، وإن كـان المفروض تعلّق الحقوق بـأموال الميت ووجود المظـالم فيهـا فجواز التصـرف فى تركته وإن يكون بإخراجها إلّا أنه لا ينحصـر بالاخراج، بل إذا كان من تعلّق الزكاه أو وجود المظالم أو الخمس فيمكن التصـرف فيها بالاستيـذان من الحاكم الشـرعى وتحصـيل إذنه، حيث إنه ولى الزكاه والخمس والمظالم، فإذا رأى عدم منافاه تصـرف الورثه لاستيفائها من التركه فلاـ بـأس بإذنه، وهـذا فى غير الخمس، وأما فى مورد تعلق الخمس بها فى حياه الميت فلزوم الإخراج أو الاستيـذان مبنى على عـدم دخول ما فى التركه فى مـدلول أخبار التحليل ودخوله فيها غير بعيـد، وفى معتبره أبى خديجه سالم بن مكرم، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: قال رجل ــ وأنا حاضـر ــ حلّل لى الفروج، ففزع أبو عبد اللّه عليه السـلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأه يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجاره أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال الشاهـد منهم والغـائب والميت منهم والحى وما يولـد منهم إلى يوم القيامه فهو لهم حلال أما واللّه لا يحل إلّا لمن أحللنا له»(۱) حيث لا يبعد أن يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۴۴ ، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحديث ۴ .

(مسأله ۱۵) إذا مات وعليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه ولا لغيرهم التصرف فى تركته قبل أداء الدين، بل وكذا فى الدين غير المستغرق إلاّ إذا علم رضا الديان بأن كان الدين قليلاً والتركه كثيره والورثه بانين على أداء الدين غير متسامحين، وإلاّ فيشكل حتى الصلاه فى داره ولا فرق فى ذلك بين الورثه وغيرهم[۱].

الشَرح:

ميراثاً يصيبه مطلقاً غير مختص بخصوص الجاريه ولو بقرينه تجاره أو شيئاً أُعطيه، وأوضح منها ما فى معتبره يونس بن يعقوب على روايه الفقيه حيث فى سندها الحكم بن مسكين وهو من المعاريف الذى لم يرد فيهم قدح، قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال له: جعلت فداك تقع فى أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أنّ حقك فيها ثابت وأنّا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم»(۱) ودعوى إطلاقهما بالإضافه إلى مايربحه المكلف ويستفيده من الأموال التى يتعلّق بها فى يده وان لا تبعد إلاّ أنه لابد من رفع اليد عن الإطلاق بدلاله صحيحه على بن مهزيار الوارده فى تعلّق الخمس ووجوب أدائه على من يقع فى يده من الفوائد والأرباح فى كل عام والضروره ووجود الوكلاء عن الأئمه عليهم السلام بالإضافه إلى أخذ الخمس وإيصاله إليهم عليهم السلام (۲).

لا يجوز التصرف فى تركه من عليه دين مستغرق لها

[۱] قد فرض قدس سره فى هذه المسأله اشتغال ذمه الميت بالديون للناس وذكر أنه لا يجوز للورثه التصرف فى التركه قبل أداء ديون الميت، هذا فى صوره كون الديون

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۴۴ ، الحديث ۱۶۵۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۵۰۱ ، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

مستغرقه للتركه، وأمـّا فی غیر المستغرق أیضا کذلک إلاّ أنه إذا أحرز رضا الدیان بتصرف الورثه جاز لهم التصرف، کما إذا کان دین المیت قلیلاً ـ والترکه کثیره والورثه بانین علی أدائه غیر متسامحین فیه، وإن لم یحرز رضاهم فلا یجوز لهم التصرف حتی فی الصلاه فی دار المیت بلا فرق فی عدم الجواز بین الورثه وساير الناس.

أقول: لو بنی علی أنه مع اشتغال ذمه المیت بالدیون تنتقل الترکه إلی ملک الورثه؛ لأنّ المیت لا یملک بعد موته؛ لأنه ملحق بالجماد وأنّ الدیان إنما یملکون المال علی ذمه المیت لا الترکه فیلزم أن یکون جمیع الترکه منتقلاً إلی الورثه لعدم إمکان بقاء الملک بلا ـ مالک، غایه الأمر یتعلق بها حق غرماء المیت فإنّ لهم أن یستوفوا دیونهم منها وتعلق هذا الحق یمنع عن تصرف الورثه فی الترکه؛ ولذا لو تبرع الغیر بأداء دین المیت تکون الترکه ملکا للورثه بحسب سهام میراثهم، وکذا فیما إذا أدّی الورثه دیون المیت من أموالهم الخاصه.

وعلی ذلک فإن رضی غرماء المیت بتصرفهم فی الترکه جاز لهم التصرف لرضا صاحب الحق، وما ذکر قدس سره یناسب هذا المسلک، وعلیه لا فرق بین استغراق دیون المیت ترکته وعدمه لکن هذا المسلک یعنی البناء علی انتقال الترکه إلی ملک الورثه فی صوره استغراق الدین وعدمه ضعیف وخلاف ظاهر الآیه المبارکه(۱) الظاهره فی أنّ ملک الورثه بعد استثناء الدین وحساب الوصیه فیکون مقدار الدین والوصیه باقیا علی ملک المیت.

ودعوی أنّ المیت ملحق بالجماد لا ـ یملک شیئا بلا ـ شاهد، بل مقتضی إطلاقات ما دلّ علی موجبات الملک من المعاملات وغیرها أنّ الشخص یتملک بملکیه مطلقه

۱- (۱) سوره النساء : الآیه ۱۱ .

....

الشَرح:

الشیء ما لم یثبت ناقل عن ملکه، سواء کان الناقل اختیاریا کالمعاملات أو غیر اختیاری کالموت، فالموت ناقل غیر اختیاری بمقتضی ظاهر الآیه المبارکه بالإضافه إلی غیر مقدار الدین والوصیه النافذه، ویمکن أیضا أن یتملک الإنسان بعد موته بحدوثه بعد موته، کما إذا أوصی بستانا من ثلثه بصرف عوائده فی الخیرات، فالفوائد من ثمار الاشجار وغیرها ملک للمیت حین حدوثها فتصرف فی الخیرات ولو کان المیت ملحقا بالجماد لا یعقل أن یکون مالکا ولم یکن له ذمه أیضا بحیث یتملک غرماؤه المال علی ذمته أو کانت ذمته مشغوله بالحج والصلاه والصیام؛ ولذا التزم جماعه(۱) بأنّ مقدار الدین وحساب الوصیه من الترکه یبقی علی ملک المیت، ولکن یتعلق به حق الدیان بحیث لا یجوز التصرف فیها بغیر أداء دیون المیت وتنفیذ وصایاه، وعلیه فرضا الفرقاء بتصرف الورثه لا یفید شیئا فی جواز تصرفهم؛ لأن الترکه ملک للمیت مع استیعاب الدیون، ولا تخرج برضاهم عن ملک المیت إلی ملک الورثه إلّا إذا کان رضاهم بمعنی إسقاط الدیون عن ذمه المیت، فإن مع إسقاطها تصیر الترکه داخله فی سهام الورثه.

نعم، لو رضی الدیان بضمان الورثه دیون میتهم بضمان شرعی بحیث تنتقل الدیون من ذمه المیت إلی ذممهم جاز أیضا لهم التصرف فی الترکه لدخولها فی سهامهم أیضا، کما أنه لو ضمن بعض الورثه بطلب سایر الورثه جمیع دیون المیت للغرماء ورضی الغرماء بضمانه أو کان ضمانه بالاستیذان من وصی المیت أو الحاکم الشرعی لئلا یکون ضمانه للغرماء تبرعیاً ویمکن أیضاً تصرف الورثه فی ترکه المیت

۱- (۱) حکاه عنهم النراقی فی مستند الشیعه ۱۹ : ۱۱۲ .

....

الشَرح:

بنحو الانتفاع منها مع استيعاب ديون الميت جميعها بإذن وصى الميت مع وجوده أو الحاكم مع عدمه فيما إذا كان تصرفهم لا يمنع ولا يزاحم عن أداء ديون الميت منها كما إذا أذن لهم بالبقاء فى دار الميت إلى أن يوجد المشترى لها مع إحرازه بخروجهم منها بتحقق بيعها؛ لأن للوصى والحاكم ولايه على تركه الميت مع بقائها على ملكه، هذا بالإضافه إلى الديون المستغرقه جميع التركه.

وأمـّا إذا كانت التركه كثيره فلا يبعد جواز تصرف الورثه فى بعضها ولو من غير رضاء الديان وعدم الاستيذان من الوصى أو الحاكم؛ لأنّ دين الميت فى الفرض لا يوجب بقاء جميع التركه فى ملك الميت، بل ملكه من التركه مقدار دينه فللورثه التصرف فى غير مقدار دينه.

وبتعبير آخر، ملك الميت فى الفرض فى التركه بنحو الكلى فى المعين وغيره ملكهم على حسب سهام إرثهم، وكون ملك الميت بنحو الكلى فى المعين لازمه أنه مع تلف بعض التركه لا ينقص شيئا من ملك الميت، بل لابد من أداء دينه من الباقى، وهذا بخلاف مقدار الوصيه فإنّ الوصيه لا تنفذ إلاّ إذا كان بمقدار الثلث بأن يكون الباقى للورثه مقدار الثلثين كما هو مفاد الأخبار الوارده(۱) بأن المال للشخص مادام حياته وإذا قال بعد موته فليس له إلاّ الثلث، والثلث ظاهر فى الإشاعه ولو تلف بعض التركه بآفه سماويه ونحوه يرد النقص على الثلث والثلثين جميعا فلا ينفذ وصيته إذا كانت زائده على الثلث إلاّ مع رضا الورثه.

وعلى الجمله، الموجب للتفرقه بين الديون والوصيه بالالتزام بأنّ دين الميت مقداره بنحو الكلى فى المعين فى جميع التركه، وفى الوصيه مقداره بنحو الكلى فى

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۱۸۶ ، باب ما يجب من رد الوصيه، ۵۴۲۶.

....

الشَرح:

المعين فی ثلث الترکه، وإذا وقع تلف فی الترکه بنقص ثلث المیت وثلثا الورثه بحسب الشرکه والإشاعه.

وعلی ما ذکر فقد یقال لا- مانع مع کثره الترکه وقله الدین من تصرف الورثه فی بعض الترکه مع کونهم بانین علی أداء دین المیت فی أول أزمنه إمکانه من غیر حاجه إلی الحاکم أو الوصی مع وجوده، نظیر جواز تصرف البایع فی بیعه الکلی المعین من جمله المال کالصبره، حیث إنّ غیر المقدار الکلی المبیع ملکه فیجوز له التصرف فی غیر مقداره، ولا بأس بهذا التنظیر فیما إذا لم یجعل المیت الولایه فی إخراج دیونه من ترکته وإیصالها إلی أهلها لشخص آخر یجعله وصیه فی ذلک، فإن للورثه حینئذٍ الاستیذان من الوصی، وإذا رأی الوصی أنّ تصرفهم لا ینافی إخراج دیون المیت جاز له الإذن لهم فی التصرف، حیث إنّ إذنه تعیین لملک المیت فی غیر ذلک المال، بل الأحوط للورثه إذا لم یوص إلیهم فی إخراج الدیون من ترکته وإیصالها إلی أهلها ولم یجعل وصیا آخر الاستیذان من الحاکم فی تصرفهم فی ذلک المال، ولا یبعد أن یکون للوصی أو الحاکم الإذن للورثه فی التصرف فی جمیع الترکه بتصرف لا ینافی إخراج دین المیت کما إذن لهم فی سکنی الدار إلی زمان یوجد من یشتریها وکان ثمن الدار وافیا لدیون المیت أو أکثر منها.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فیما إذا کان دین المیت من قبیل حقوق الناس کالزکاه والخمس والمظالم فإن قیل إفراغ ذمه المیت یتوقف تصرفهم علی الاستیذان من الوصی أو الحاکم الشرعی علی ما مرّ.

وعلی الجمله، الاستیذان من الغرماء لا- أثر له إلّا إذا کان رضاهم بمعنی إسقاط الدین عن ذمه المیت أو الرضا بضمان الورثه لدیونهم بضمان شرعی علی ما تقدم بخلاف إذن الوصی أو الحاکم الشرعی فإنّ لهما الولایه فی مال المیت.

وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثه قاصرا أو غائبا أو نحو ذلك[۱]

(مسأله ۱۶) لا يجوز التصرف حتى الصلاه فى ملك الغير إلّا بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال، والأوّل كأن يقول: أذنت لك بالتصرف فى دارى بالصلاه فقط أو بالصلاه وغيرها، والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور؛ لأنّ ظواهر الألفاظ معتبره عند العقلاء، والثانى كأن يأذن فى التصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله ففى الصلاه بالأُولى يكون راضيا، وهذا أيضا يكفى فيه الظن على الظاهر؛ لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفا، وإلّا فلا بد من العلم بالرضا، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقا. والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدلّ على رضاه كالمضايف المفتوحه الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك، ولابد فى هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الإذن فى هذا القسم إلى اللفظ ولا دليل على حجيه الظن الغير الحاصل منه[۲]

الشَرح:

لا يجوز التصرف فى التركه إذا كان بعض الورثه قاصراً أو غائباً

[۱] وعدم الجواز فى الفرض للشركه فى التركه وحيث إنه بعض الشركاء قاصرا أو غائباً فاللازم فى تصرف باقى الورثه إما إخراج سهامهم من التركه أو ضمان سهامهم بضمان الشرعى أو الاستيذان من الولى، فإن لم يكن للقاصر أب أو جدّ للأب فاللازم المراجعه إلى القيّم أو الحاكم الشرعى مع عدمه، والمراجعه إلى الحاكم فى صوره كون بعض الورثه غائبا مطلقا ولو كان له أب أو جدّ على الأحوط لو لم يكن أقوى.

يعتبر فى التصرف فى ملك الغير إحراز رضا المالك

[۲] يعتبر فى التصرف فى ملك الغير وماله فى التصرفات الخارجيه الانتفاعيه

(مسأله ۱۷) تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعا عظیما بحیث یتعذر أو یتعسر علی الناس اجتنابها وإن لم یکن إذن من مُلّاکها بل وإن کان فیهم الصغار والمجانین، بل لا یبعد ذلک وإن علم کراهه الملّاک وإن کان الأحوط التجنب حینئذ مع الامکان[۱]

الشَرح:

طیب نفس مالکه بالتصرف لقوله علیه السلام : «لا یحل مال امرئ مسلم إلّا بطیب من نفسه»(۱) ولأنّ التصرف فی ملکه ظلم وعدوان علی المالک، وبما أنّ إذن المالک إظهار لطیب نفسه وربما یظهر الرضا وطیب نفسه خجلًا أو لغیر ذلک من الدواعی فلا یکون إنشاؤه رضاه ملازما لطیب النفس، فإن علم أنّ إظهاره لا لطیب نفسه بل لجهه اُخری فلا یجوز التصرف فی ماله وملکه ولو مع إنشائه رضاه المعبر عنه بالإذن.

نعم، ظاهر الإذن مع عدم وجود القرینه علی أنه لداع آخر هو ثبوت طیب نفسه، وظاهر کلام کل متکلم حجه یؤخذ به وإن لم یفد الظن الشخصی للسامع، ولعلّ الماتن قدس سره أراد بالظن الظن النوعی وإلّا فلا اعتبار بالظن الشخصی فی حجیه الظواهر، سواء کان الظاهر مدلولاً مطابقیا أو تضمنیاً کما هو المراد بالإذن الصریح أو مدلولاً التزامیا ویعبر عنه بالفحوی فی بعض موارد اللزوم، وأمـّا الموارد التی یکون التصرف بشاهد الحال فلا یکون المعتبر خصوص العلم الوجدانی، بل یکفی الاطمینان کما هو الحال فی ثبوت سایر الموضوعات التی لم یتعین لثبوتها طریق خاص عند عدم العلم الوجدانی.

تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعاً عظیماً

[۱] لجریان السیره القطعیه من المتشرعه علی التصرف فی الأراضی الوسیعه

۱- (۱) عوالی اللآلی ۱ : ۲۲۲ ، الحدیث ۹۸ .

....

الشَرح:

بمثل الصلاه فيها ممّا لا يضر بملاكها ولا يتلف به شیء من ملكهم، سواء علم رضاهم بمثل هذه التصرف من الجلوس والصلاه من ساير الناس أم لا، بل لا فرق بين أن يكون بين المالكين وجود القاصر كالصغير والمجنون أم لا، وكأن ما دلّ على عدم جواز التصرف فی مال الغير ينصرف عن هذه التصرفات فی مثل هذه الأموال أو أنّ السيره القائمه على التصرف بمثل ما ذكر فی الأراضی الوسيعه كاشفه عن تخصيص ما دلّ على عدم حل مال المسلم إلّا عن طيبه نفسه(۱)، بحيث يجوز التصرف فی ملك الغير بإذن الشارع نظير ما قام الدليل على جواز أكل الماره من ثمره ما فی طريقه فإنه بعد إذن الشارع لا مجال لرعايه إذن المالك فيجوز التصرفات المذكوره حتى فيما علم أنّ مالكه قاصر لصغره أو جنونه، ويساعد عباره الماتن قدس سره مع أحد الوجهين حيث ذكر ولا يبعد ذلك وإن علم كراهه الملاك، بل وإن كان منهم الصغار والمجانين.

وعلى الجمله، بما أنّ المسأله غير منصوصه والدليل على ما ذكر السيره القطعيه أو دعوى الانصراف فی أدله المنع عن التصرف فی ملك الغير وماله إلى صوره العدوان على المالك أو الإضرار بماله يؤخذ بمقتضاهما، فنقول: أمـّا دعوى الانصراف فهی ممنوعه كما لا يخفى، والالتزام بالتخصيص وأنّ تجويز الشارع التصرف فی مثل ما ذكر من التصرفات كإذنه فی أكل المار من ثمره طريقه اعتمادا على السيره التی لا يحتمل حدوثها فی الأزمنه المتأخره، بل كانت ثابته قطعا حتى فی زمان الشارع والأئمه عليهم السلام ، وعدم الردع كاشف عن إمضاء الشارع فيه أيضا ما لا يخفى؛ لاحتمال أنّ التصرف فی الأراضی الوسيعه والأنهار المملوكه بالتوضؤ واستعمال مائها لكونها من

۱- (۱) تقدم تخريجه فی الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

موارد تحقق شاهد الحال على أنّ ملاك تلك الأراضى والأنهار الكبيره راضين بمثل التصرفات المذكوره التى لا تضرّ بأموالهم ولا يفسد ملكهم، ولم تحرز السيره فى موارد إظهار مالك الأرض أو النهر عدم رضاه بالتصرف بأن نرى أنّ المتشرعه يتصرفون مع إظهار الملاك كراهتهم.

والحاصل عموم السيره وثبوتها فى الفرض غير ظاهر، ودعوى عمومها؛ لأنّ الناس يتصرفون مع علمهم إجمالاً بوجود الصغار والأيتام من بين الملاك، وهذا يكشف عن التخصيص يمكن دفعها بأنّ إذن أوليائهم ورضاهم كاف فى جواز التصرف مع عدم المفسده فى التصرف فيها كما هو الفرض.

واما اعتبار سعه الأراضى بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها فلا يمكن أن يكون المراد الاضطرار أو الحرج الشخصى فإنّ ذلك يوجب الجواز ويكون مضطرا إلى التصرف فيه أو يكون الاجتناب حرجيا عليه ولا يكون موجبا لسقوط ضمان العوض كالاضطرار إلى أكل طعام الغير، بل رفع الحرمه فى التصرف فى مال الغير فى صوره الحرج فى اجتنابه مشكل جدا فإنّ نفيه للامتنان، ولا يجرى فى موارد كون الارتكاب خلاف الامتنان على الغير.

نعم، رفع الاضطرار لا يختص بحديث الرفع بل مقتضى قوله عليه السلام : ما من محرم إلّا وقد أحل اللّه لمن اضطر إليه(۱). ارتفاع الحرمه فى حق المضطر مطلقا، وأمّا الحرج النوعى فاعتبار تحققه فى موارد جواز التصرف غير ظاهر، بل مقتضى السيره المشار إليها الجواز مطلقا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام ، الحديث ۷ .

(مسأله ۱۸) تجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن[۱] مع عدم العلم بالکراهه کالأب والأم والأخ والعم والخال والعمه والخاله ومن ملک الشخص مفتاح بیته والصدیق، وأما مع العلم بالکراهه فلا یجوز بل یشکل مع ظنها أیضا.

الشَرح:

[۱] قال اللّه تعالی «لَیْسَ عَلَی الْأَعْمَی حَرَجٌ وَلاَ عَلَی الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَی الْمَرِیضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَی أَنفُسِکُمْ أَن تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبَائِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أُمَّهَاتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ إِخْوَانِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أَخَوَاتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أَعْمَامِکُمْ أَوْ بُیُوتِ عَمَّاتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أَخْوَالِکُمْ أَوْ بُیُوتِ خَالاَتِکُمْ أَوْ مَا مَلَکْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِیقِکُمْ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْکُلُوا جَمِیعاً أَوْ أَشْتَاتاً»(۱).

ووجه الاستدلال بالآیه أنّ المراد بالأکل فیها تناول الطعام من البیوت الوارده فی الآیه، ولا یقاس بالأکل المضاف إلی عنوان الماء نظیر قوله سبحانه «لاَ تَأْکُلُوا أَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ»(۲) لیکون ظاهرا فی تملک المال، وإذا جاز الأکل مما یکون من تلک البیوت من الطعام یکون ما هو أخف منها من التصرف ومنه الصلاه فیها جایزا بطریق الأولویه، ویقع الکلام فی أنّ هذا الجواز والترخیص حکم واقعی بحیث لو أحرز عدم رضا هؤلاء بأکله جاز أیضا، نظیر جواز أکل المار من الثمره فی طریقه أو أنه حکم ظاهری واعتبار للرضا النوعی من مالک الطعام فی الغالب فیکون کون الطعام فی تلک البیوت أماره لرضا صاحب البیوت لأکل الوارد منه، بحیث لو أحرز فی مورد کراهته وعدم رضاه لم یعتبر الرضا النوعی فیه؛ لأنّ اعتبار طریق لشیء یختص بصوره عدم إحراز الواقع، وقد یقال بالجواز الواقعی حیث خطاب الحکم الظاهری یقید بصوره الجهل بالواقع ولیس فی الآیه المبارکه تقیید بما یستفاد منه الجهل بالرضا الواقعی

۱- (۱) سوره النور : الآیه ۶۱ .

۲- (۲) سوره البقره : الآیه ۱۸۸.

(مسأله ۱۹) یجب علی الغاصب الخروج من المکان المغصوب[۱]وإن اشتغل بالصلاه فی سعه الوقت یجب قطعها، وإن کان فی ضیق الوقت یجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإیماء للرکوع والسجود، ولکن یجب علیه قضاؤها أیضا إذا لم یکن الخروج عن توبه وندم، بل الأحوط القضاء وإن کان من ندم وبقصد التفریغ للمالک.

الشَرح:

ویؤیده ذکر «بُیُوتِکُمْ»(۱) ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ تعلیق الجواز بما فی تلک البیوت بمناسبه الحکم والموضوع مقتضاه کون الجواز بملاحظه الرضا الموجود فی المذکورات نوعا، فکون البیت بالإضافه إلی المتصرف داخله فی تلک البیوت طریق شرعی لإحراز الرضا فمع العلم بعدم الرضا، سواء کان العلم وجدانیا أو اعتباریا لا یجوز الأکل ولا یبعد أن یکون مراد الماتن من قوله: بل یشکل مع الظن بالکراهه الظن المعتبر، وإلّا فلا یطرح الطریق المعتبر بمجرد الظن الغیر المعتبر علی خلافه.

یجب علی الغاصب الخروج من المکان المغصوب

[۱] ولیکن المراد بالوجوب حکم العقل باختیار أقل المحاذیر وإلّا فالتصرف الخروجی من أقرب المسافه إلی الخارج کالتصرف فی المغصوب مکثا مبغوض فعلاً؛ لکونه منهیا عنه کالتصرف البقائی قبل أن یتوسط فی المغصوب لتمکنه من ترکهما بترک الدخول فیه، فصدور الحرکه الخروجیه مبغوضا علی الغاصب یمنع أن یأمر الشارع بها نفسیا أو غیریا فالعقل یرشده إلی اختیارها لکونها أقل محذورا علیه، وعلی ذلک بما أنّ فی سعه الوقت مکلف بالصلاه الاختیاریه لتمکنه من صرف وجودها قبل خروج الوقت یرشده العقل إلی الخروج وامتثال التکلیف بالصلاه الاختیاریه والإتیان

۱- (۱) مر تخریجها فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۲۰) إذا دخل فی المکان المغصوب جهلاً أو نسیانا أو بتخیّل الإذن ثم التفت وبان الخلاف فإن کان فی سعه الوقت لا یجوز له التشاغل بالصلاه، وإن کان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج[۱] وإن کان فی ضیق الوقت اشتغل بها حال الشَرح:

بالصلاه الاختیاریه فی الغصب باطل لامتناع اجتماع الأمر والنهی، والنهی والترخیص فی التطبیق فی موارد الترکیب الانضمامی.

نعم، فی ضیق الوقت بحیث لا یمکنه الإتیان بصرف وجود الصلاه الاختیاری بعد خروجه یصلی حال الخروج إیماءً للرکوع والسجود؛ لعدم سقوط الصلاه عن المکلف بحال وعدم تمکنه من الرکوع الاختیاری؛ لکونه إبطاءً للمشی والتصرف الزائد فی الغصب والسجود لکونه تصرفا مبغوضا تنتقل الوظیفه إلی الإیماء فی الرکوع والسجود، بل لا یبعد أن یکون إدراک رکعه من الصلاه بالرکوع والسجود الاختیاری قبل خروج الوقت کافیا فی وجوب الصلاه الاختیاریه لحکومه قوله علیه السلام : من أدرک رکعه من الغداه فقد أدرکها(۱). علی ما یقتضی مع عدم التمکن من الرکوع والسجود تعین الإیماء إلیهما، ألا تری أنه إذا دار أمر المکلف بین أن یصلی من صلاه الغداه مع الرکوع والسجود الاختیاریین فی داخل الوقت رکعه وبین أن یصلیها تماما فی داخل الوقت مع الإیماء لرکوعها وسجودها تعین الأول وتقدیم جانب الوقت علی الطهاره المائیه مع خوف وقت الصلاه تماما للدلیل الدال علیه کما تقدم فی بحث التیمم.

إذا دخل المکان المغصوب جهلاً أو نسیاناً وجب علیه الخروج

[۱] إذا أمکن الخروج والإتیان بباقی الصلاه خارج الغصب من غیر فوت الموالاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

الخروج سالكا أقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان، ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاه وإلّا فيصلى ثم يخرج، وكذا الحال إذا كان مأذونا من المالك فى الدخول ثم ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.

الشَرح:

صحت الصلاه فى فرض النسيان بل فى صورتى الاعتقاد بالرضا والجهل أيضا، أمّا فى فرض النسيان لحديث رفع النسيان(۱)، حيث إنّ مقتضاه سقوط الحرمه فى التصرف فى المكان المفروض حال النسيان، وإحراز إباحته الواقعيه بالإضافه إلى باقى الصلاه بالوجدان بالإتيان به خارج الغصب بلا فوت الموالاه، وكذا بالإضافه إلى الغافل عن الحرمه بالاعتقاد برضا المالك، ولا يبعد أن يكون فى الجاهل بالغصب أيضا كذلك لحديث: «لا تعاد»(۲) بالإضافه إلى ما مضى وإحراز الإباحه الواقعيه بالإضافه إلى باقيها هذا فيما إذا لم يكن التذكر حال سجوده، وكذا ظهور الخلاف قبل تمام ذكر سجوده، وأما إذا حصل التذكر أو ظهور الخلاف أثناء سجوده لم يكن شمول الترخيص فى التطبيق على تلك الصلاه لتنجز النهى عن التصرف المكثى ولو بمقدار ذكر السجود وإن لا يكون النهى بالإضافه إلى التصرف الخروجى؛ لأنّ الاضطرار إليه لا بسوء الاختيار.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ما ذكره بعض الأعلام قدس سره (۳) أنه يمكن الحكم فى الفرض بصحه الصلاه الاختياريه فى سعه الوقت إذا كان مقدار الوقت الذى يصلى فيه مساويا لمقدار الوقت الذى لابد من صرفه للخروج أو أقل منه؛ لأنّ ذلك المقدار من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۳ ، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) وهو السيد الحكيم فى المستمسك ۵ : ۴۴۸ .

(مسأله ۲۱) إذا أذن المالک بالصلاه خصوصا أو عموما ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فیها وجب الخروج فی سعه الوقت[۱] وفی الضیق یصلی حال الخروج علی ما مرّ وإن کان ذلک بعد الشروع فیها فقد یقال بوجوب إتمامها مستقرا الشَرح:

الوقت یضطر إلیه الشخص من التصرف فی الغصب لا بسوء اختیاره فلا یکون التصرف فی ذلک المقدار حراما، فلا مانع عن أن ینطبق الصلاه المأمور به الاختیاری علی صلاته فی ذلک المقدار من الزمان، غایه الأمر أنه لو صرف الوقت الجایز فی التصرف فیه علی الصلاه یکون عاصیا بالتصرف الخروجی بعد الصلاه، وکونه حراما لا یضر بصحه الصلاه وإن کانت الصلاه تلازم ارتکاب الحرام لما تقرر فی الُاصول عدم سرایه الحکم من أحد إلی الآخر، بل یمکن الأمر بأحدهما علی تقدیر ارتکاب الآخر علی نحو الترتب، وفیه أنّ ما دلّ علی رفع الاضطرار إلیه إنما یقتضی ارتفاع الحرمه عن التصرف الخروجی فإنه مضطر إلیه لا بسوء الاختیار.

وبتعبیر آخر، المکث فی الغصب من غیر تعنونه بعنوان الخروج عن الغصب لیس ممّا یضطر إلیه لیرتفع عند الحرمه، وإنّما یضطر إلی العنوان بعنوان الخروج والتخلص من الغصب فلا تصح الصلاه فی سعه الوقت، وقد تقدم المراد من السعه إلّا بالنحو الذی ذکرناه.

وأم ـّا إذا صلی فی ضیق الوقت حال الخروج مومیا للرکوع والسجود فلا یجب علیه القضاء؛ لکونه مأمورا فی الوقت بالصلاه العذریه بلا کلام.

إذا أذن المالک بالصلاه ثم رجع عن إذنه وجب الخروج

[۱] إذا کان الوقت وسیعا بحیث یتمکن المکلف من الإتیان بالصلاه الاختیاریه خارج الغصب مع ترک الغصب بعد رجوع المالک عن إذنه وکان رجوع المالک عن

وعـدم الالتفات إلى نهيه وإن كان فى سـعه الوقت إلّا إذا كان موجبا لضـرر عظيم على المالك لكنه مشـكل، بل الأقوى وجوب القطع فى السعه والتشاغل بها خارجا فى الضيق خصوصا فى فرض الضرر على المالك.

الشَرح:

إذنه قبل شـروعه فى الصـلاه فلا إشـكال فى تعيّن الخروج ووجوب الصـلاه الاختياريه؛ لعدم التزاحم بين النهى عن التصـرف فى الغصب والإتيان بالصلاه الاختياريه.

نعم، إذا كان الرجوع فى الضـيق ولم يشـرع فى الصـلاه فالمشهور أنه يخرج ويصلى حال الخروج موميا للركوع والسجود، وذكر صاحب الجواهر قدس سره (۱) أنه يمكن الالـتزام بعـدم الاعتناء برجوعه بل يصـلى صـلاته الاختياريه ثم يخرج وذلك للتزاحم الواقع بين حرمه التصرف فى ملك الغير والتكليف بالصلاه الاختياريه الذى توجه إليه بعد دخول الوقت وقبل رجوعه، وحيث إنّ زمان التكليف بالصـلاه الاختياريه سابق على توجه النهى عن التصرف فى المكان المفروض يراعى التكليف السابق حدوثا، وفيه أنّ القدره المأخوذه فى ناحيه وجوب الصـلاه الاختياريه هى القدره الشـرعيه بقرينه جعل البدل لها مع عدم التمكن منها، بخلاف حرمه التصـرف فى مـال الغير فـإن القـدره المعتبره فى نـاحيه التحريم القـدره العقليه لعـدم ثبوت البـدل فيكون ما دلّ على حرمه التصرف فى مال الغير بشمولها للمورد لاحقا موجبا لارتفاع التكليف بالصلاه الاختياريه وثبوت التكليف ببدلها، هذا كله إذا كان رجوع المالك قبل شروعه فى الصلاه. وأمـّا إذا كان برجوعه بعد الدخول فيها فربما يقال مقتضى ما دلّ على حرمه قطع الصلاه الفريضه إذا أتى بها صـحيحا عدم الاعتناء برجوع المالك حتى مع سـعه الوقت، نظير ما إذا أذن شخص فى دفن الميت فى ملكه ثم رجع عن إذنه فإنه لا يسمع رجوعه عن إذنه، وكما إذا أذن للمديون جعل ملكه رهنا على دينه ثم رجع عن إذنه فى

۱- (۱) الجواهر ۸: ۴۹۱.

(مسأله ۲۲) إذا أذن المالك فی الصلاه ولكن هناك قرائن تدلّ على عدم رضاه، وإنّ إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلی[۱]كما أنّ العكس بالعكس.

الشَرح:

الرهن حيث لا- يترتب على رجوعه أثر ومن أنكر حرمه قطع صلاه الفريضه فی الفرض بدعوى أنّ مدرك حرمه القطع التسالم والإجماع ولا- تسالم فی الفرض فإنّ فی المسأله أقوالاً- ثلاثه بل لو قيل بحرمه قطع الصلاه الفريضه مطلقا فهو فيما إذا أمكن إتمامها صحيحا. وقد تقدم أنّ القدره المعتبره فی وجوب الصلاه الاختياريه أو تطبيقها على فرد هی القدره الشرعيه، ومع عدم طيب نفس المالك على التصرف فی ملكه بقاء يعمه النهی عن التصرف فيه فلا تكون المأتی بها قابله لوقوعها صحيحه بالإتيان بساير الأجزاء فی الغصب، ولا فرق فی الرجوع عن الإذن فی المقام أو مسأله الرهن إلّا أن يأذن المالك أن يجعل ماله رهنا على دينه عن المالك، ففی هذه الصوره يلزم الرهن على المالك ولكن لا- يجوز للمالك أن يرجع عن إذنه فی مسأله الدفن حيث يجب عليه أيضا الدفن كما يحرم أيضا النبش وكذا لا أثر لرجوعه، وهذا بخلاف الصلاه فإنّ حرمه قطع صلاته تكليف بالإضافه إلى المصلی وليس تكليفا على صاحب الملك أيضا فلا يقع لرجوعه عن اذنه وإرتفاع رضاه.

نعم، لا- يجوز للغير أن يوجب بطلان صلاه الغير كما إذا جرّ المصلی فی مكان مباح أو فی ملك نفس المصلی إلى دبر القبله ونحو ذلك.

لا تجوز الصلاه إذا كان الإذن عن خوف أو غيره

[۱] قد تقدّم أنّ المعيار فی جواز التصرف الخارجی فی ملك الغير وماله طيب نفس المالك ورضاه وظاهر الإذن وإظهار الرضا كونه بثبوت الرضا فی نفسه، وإذا علم

(مسأله ۲۳) إذا دار الأمر بين الصلاه حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت أو الصلاه بعد الخروج وإدراك ركعه أو أزيد فالظاهر وجوب الصلاه فى حال الخروج[۱] لأنّ مراعاه الوقت أولى من مراعاه الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين.

الشَرح:

عدمه وأنه لا يطيب نفسه بتصرف المأذون فلا اعتبار بذلك الإذن كما هو فى اعتبار كل طريق، كما أنه لو منع عن التصرف أو لم يأذن ولكن علم أنّ المنع بداع آخر وأنّ طيب نفسه بتصرفه محقق أو أن سكوته كذلك فلا بأس بالتصرف، ولكن مجرد الرضا الباطنى لا يفيد فى نفوذ المعاملات وخروجها عن الفضولى كما هو مقرر فى محله.

الكلام فى دوران الصلاه كامله حال الخروج أو ادراک رکعه بعده

[۱] قد تقدّم أنه يتعين تأخير الصلاه والإتيان بها مع الركوع والسجود والاستقرار ولو بدرك ركعه منها فى الوقت؛ وذلك فإنّ المكلف فى الفرض متمكّن من إدراك الصلاه فى وقتها بركعه، ومقتضى حديث: «من أدرك»(۱) أنه متمكن من الركوع والسجود الاختياريين فلا تصل النوبه إلى الصلاه مع الإيماء للركوع والسجود.

وقد يقال: إنّ الحديث ناظر إلى من لا يتمكن من إدراك تمام الصلاه فى وقتها ولا يدلّ على جواز تعجيز المكلف نفسه عن إدراك تمام الصلاه فى الوقت، وفى الفرض يتمكن المكلف من إدراك تمامها فى وقتها بالإتيان بالصلاه موميا لركوعها وسجودها فيكون تعجيز نفسه بالإضافه إلى إدراك تمام الوقت بالاختيار لا بالاضطرار.

فإنه يقال: إنما يكون التعجيز بالاختيار ومن التعجيز المكلف نفسه إذا لم يكن المكلف بالتأخير محصّلاً للشرط المعتبر فيها أو آتيا بالجزء المأخوذ فيها، وأمّا مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

اشتغاله بأحدهما فلا يكون من التعجيز الاختيارى، وبتعبير آخر عدم جواز تعجيز المكلف نفسه عن المأمور به الاختيارى كما هو مقتضى جعل البدل عند عدم التمكن منه لكون البدل فاقدا لبعض الملاك الاختيارى كما هو ظاهر دليله، وإلّا فلو كان ملاكه مساويا مع الاختيارى لكان عدلاً للاختيارى ولجاز للمكلف تعجيز نفسه، وعدم جواز التعجيز فيما إذا كان متمكنا من إدراك الصلاه فى وقتها بجميع أجزائها وساير شرايطها أيضا، وأمّا إذا لم يحصل الشرط لها أو كان الإتيان بجزئها المعتبر موقوفاً على شىء فلا دليل على عدم جواز التأخير إلى حصولهما، وإنما التزمنا بعدم الجواز بالإضافه إلى الطهاره المائيه لاستفادته من آيه الوضوء(۱) وصحيحه زراره، ويلحق بالطهاره من الحدث طهاره الثوب والبدن بالفحوى، وأمّا إلحاق الركوع والسجود فلا دليل عليه، بل ظاهر حديث: «من أدرك»(۲) أنّ من أدرك الصلاه الاختياريه من غير ناحيه وقتها ركعه فى وقتها فهو مكلف بالصلاه الاختياريه وإن أمكن له درك من الصلاه الاضطراريه من غير ناحيه ضيق الوقت فمع إدراك ركعه فى وقتها فهو مكلف بها، كما يدل على ذلك أيضا ما ورد فيمن نسى الظهر والعصر ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: «إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثم ليصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر»(۳). فإنّ ظاهرها تقديم صلاه العصر الاختياريه عند خوف فوت وقتها مع أنّ وقت الصلاه الاختياريه للعصر كافٍ لصلاتى الظهرين إيماءً ومثلهما ما ورد فيمن نسى صلاتى المغرب والعشاء وتذكر قبل طلوع الفجر أو نام

۱- (۱) سوره المائده : الآيه ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

الثانی من شروط المکان کونه قارا[۱] فلا یجوز الصلاه علی الدابه أو الارجوحه او فی السفینه ونحوها مما یفوت معه استقرار المصلی نعم مع الاضطرار ولو لضیق الوقت عن الخروج من السفینه مثلاً لا مانع ویجب علیه حینئذ مراعاه الاستقبال والاستقرار بقدر الإمکان فیدور حیثما دارت الدابه أو السفینه.

الشَرح:

واستیقظ قبل طلوعه فإنه إن خاف فوتهما یصلی العشاء(۱) مع أنّ الصلاه إیماءً کافیه للصلاتین معا.

یشترط فی المکان کونه قاراً

[۱] المراد من کون المکان قارا عدم کون مکان المصلی متحرکا بحیث یکون المصلی متحرکا ولکن بالتبع لا حقیقه، بل یکون إسناد الحرکه إلیه بنحو من العنایه فی مقابل کون المصلی فی الحقیقه متحرکا کالمصلی حال المشی، وفی مقابل استقرار المصلی بأن لا یکون للمصلی طمأنینه بأن یکون فی أعضائه اضطراب، فإنّ المتکلم فی استقرار المصلی بمعنی عدم اضطراب أعضائه حال الصلاه أو عدم جواز صلاته حال المشی خارج عن المقام فعلاً، والکلام فعلاً فی اعتبار سکون مکان المصلی وعدم الحرکه فیه لا ینبغی التأمل فی أنّ الحرکه فی مکانه إذا أوجب فقد الطمأنینه المعتبره حال الصلاه أو الاستقبال المعتبر فیهما أو غیر ذلک ممّا یعتبر فی الصلاه فالصلاه تکون باطله لفقدها لا لاعتبار سکون مکان المصلی واعتبار عدم الحرکه فیه، ولکن المبحوث عنه فی المقام ما إذا لم توجب الحرکه فی المکان فقد شیء منها وأن نفس سکون مکانه معتبر فی الصلاه بنفسها أم لا.

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ و ۴ .

....

الشَرح:

وقد يستدل على ذلك بوجوه:

منها: اعتبار وقوع الصلاه على الأرض وكأن المصلى مع الحركه المفروضه لا يكون مصليا على الأرض، ويستظهر ذلك من قوله صلى الله عليه و آله : «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا»(۱) ولكن لا يخفى أنّه لا يعتبر فى الصلاه وقوعها على الأرض مباشره، بل لو قيل بالاعتبار فالمعتبر أن يكون المصلى معتمدا على الأرض ولو بالواسطه كما إذا صلى على السرير الموضوعه على الأرض، ومقتضى ذلك أن لا يجوز الصلاه فى الطائره حال سيرها فى الفضاء ولا السفينه حال سيرها فى الماء أو وقوفها على الماء فإنّ ظاهر الأرض غير الماء والفضاء كما هو الحال فى الطهور.

وقد يحتمل أنّ المراد من المسجد موضع السجود المعتبر فيه كونه من أجزاء الأرض فى خصوص الجبهه، وعدم ذكر النبات من الأرض لعدم كونه طهورا، ولكن الظاهر أنّ المراد عدم اختصاص موضع الصلاه بمكان خاص من الأرض، بل يجوز الصلاه فى أى موضع أو قطعه منها حيث قوله صلى الله عليه و آله : «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» ظاهره أنّ المسجد فى الأُمم السابقه كان مختصا بمواضع خاصه ويؤيده ما ورد فى بعض الروايات من استثناء الحمام والمقبره والكنيف(۲). وقوله صلى الله عليه و آله عقيب ذلك: «أينما أدركتنى الصلاه صليت».(۳)

وعلى الجمله قوله صلى الله عليه و آله : «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» فى مقام نفى الاختصاص فى المسجديه والطهوريه بموضع من مواضع خاصه من الأرض لا نفى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳: ۳۵۰ ، الباب ۷ من أبواب التيمم، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۱۱۸ ، الباب الأول من أبواب مكان المصلى، الحديث ۳ و ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۱۱۸ ، الباب الأول من أبواب مكان المصلى، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

المسجديه أو الطهوريه من غير الأرض فلا دلاله له حتى على عدم جواز الصلاه فى السفينه المتحركه أو الواقفه فى الماء أو على عدم جواز الصلاه فى الطائره السائره فى الفضاء وكعدم دلالته على حصر الطهور بالأرض.

ويستدل على اعتبار كون مكان المصلى قارا وأنّ ذلك شرط فى المكان فى نفسه بصحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يصلّى على الدابه الفريضه إلاّ مريض يستقبل به القبله، وتجزيه فاتحه الكتاب ويضع بوجهه فى الفريضه على ما أمكنه من شى ويومئ فى النافله إيماءً»(۱) فإنّ ظاهرها تخصيص تجويز الصلاه على الدابه بصوره كون المصلى مريضا فلا يعمّ الجواز فى غير صوره العذر، ولكن لا يخفى أنّ ظاهرها صوره فوت بعض ما يعتبر فى الفريضه من القيام والطمأنينه حيث إنه لا تكون الصلاه على الدابه مع القيام والطمأنينه عاده، وبهذا يظهر الحال فى صحيحه عبداللّه بن سنان أو موثقته عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر فى حديثه: إلاّ أن يكون مريضا(۲).

لا يقال: النهى عن الصلاه راكبا يعم ما إذا كان يصلى فى المحل على الدابه بحيث يكون صلاته مع الطمأنينه واستقرار المصلى، بل قيامه فى صلاته.

فإنه يقال: النهى ليس متعلقا بالصلاه فى المحمل، بل يكون المصلى راكبا وظاهر ركوب الدابه التى لا يكون مع ركوبها طمأنينه واستقرار وقيام، بل لا يكون فى الصلاه فى المحمل أيضا استقبال القبله نوعا؛ ولذا اقتصر فى الترخيص فى الصلاه فى المحمل بصلاه الليل والوتر والركعتين أى نافله الصبح فى صحيحه محمد بن مسلم،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۵ ، الباب ۱۴ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۶ ، الباب ۱۴ من أبواب القبله، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

قال: قال لی أبو جعفر علیه السلام : «صل صلاه اللیل والوتر والرکعتین فی المحمل»(۱).

وعلی الجمله، لا یستفاد من تلک الروایات عدم جواز الصلاه راکبا فیما إذا کان المصلی واجدا لتمام ما یعتبر فی الصلاه غیر کون مکانه قارا ومقتضی أصاله البراءه عدم اشتراط الصلاه الفریضه به، نعم لو قیل بعدم الجواز واستظهار ذلک ممّا تقدم من الروایات قد یقال بأنه لا مانع من الصلاه علی الأُرجوحه المتحرکه إذا کان المصلی علی جمیع شرایط الصلاه، والوجه فی عدم المنع عدم صدق أنّ صلاته علی الدابه أو أنه یصلی راکبا، بل مقتضی صحیحه علی بن جعفر التی رواها الشیخ بسند صحیح عنه عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یصلی علی الرف المعلق بین نخلتین؟ فقال: «إن کان مستویا یقدر علی الصلاه فیه فلا بأس»(۲).

حیث إنّ ظاهر تعلیق الرف المعلق شدّ طرفیه علی النخله بالحبل ونحوه نظیر الأُرجوحه، وإذا جاز الصلاه فیه مع حرکته والتحفظ علی الشرایط المعتبره فی الصلاه تکون الأُرجوحه أیضا کذلک هذا کله فی غیر السفینه. وأمـّا الصلاه فیها فلا ینبغی التأمل فی جوازها فیها إذا أمکن للمکلف التحفظ علی سایر ما یعتبر فی الصلاه حتی فیما إذا أمکنه الخروج إلی الساحل والجزیره والصلاه فیهما فی مکان قارّ، ویشهد لذلک صحیحه جمیل بن دراج أنه قال لأبی عبداللّه علیه السلام : تکون السفینه قریبه من الجد (الجدد) فأخرج وأُصلّی؟ فقال: «صل فیها أما ترضی بصلاه نوح علیه السلام »(۳) ومعتبره یونس بن یعقوب أنه سأ ل أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی الفرات وما هو أصغر منه من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۹ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۷۸ ، الباب ۳۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۰ ، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

الأنهار فی السفینه؟ قال: إن صلّیت فحسن وإن خرجت فحسن»(۱) حیث إنّ الترغیب فی الصلاه فی السفینه مع فرض السائل إمکان الصلاه فی الساحل والأرض المستویه تجویز للصلاه فیها، وکذا الحال فی معتبره یونس بن یعقوب، والتعبیر عن الثانی بالمعتبره؛ لأنّ فی سندها الحکم بن مسکین وهو وإن لم یوثق إلّا أنه من المعاریف الذین لم یرد فی حقهم قدح، وفی روایه المفضل بن صالح التی عبر عنها بالصحیحه تاره وبالموثقه اُخری قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار فی السفینه؟ قال: «إن صلیت فحسن وإن خرجت فحسن»(۲) وقد ذهب بعض إلی جواز الصلاه فی السفینه مع إمکان الخروج حتی فیما إذا یمکن للمکلف التحفظ علی سائر ما یعتبر فی الصلاه فیصلی فیها الصلاه الاضطراریه.

ولکن لا یخفی ظاهر السؤال فیما تقدم استفسار الصلاه فی السفینه من حیث الحرکه التبعیه عند الصلاه فیها فیحتمل أنها تضرّ بصلاته لا من سائر الجهات، والجواب أیضا ناظر إلی جهه السؤال، ویکفی فی الالتزام بالجواز فی هذا الفرض مضافا إلی أنّ مقتضی الأصل عدم اشتراط الصلاه بکون المکان قارا الصحیحه والمعتبره، وأمّا روایه المفضل بن صالح وهو أبی جمیله ضعیفه حیث حکی تضعیفه النجاشی قدس سره فی ترجمه جابر بن یزید الجعفی قال: روی عنه أی عن جابر جماعه غمز فیهم وضعّفوا منهم عمر بن شمر ومفضل بن صالح...(۳)

ولکن فی مقابل الصحیحه والمعتبره صحیحه حماد بن عیسی، قال: سمعت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۱ ، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۲ ، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحدیث ۱۱ .

۳- (۳) رجال النجاشی : ۱۲۸ ، الرقم ۳۳۲ .

....

الشَرح:

أباعبداللّه علیه السلام یسأل عن الصلاه فی السفینه؟ فیقول: «إن استطعتم أن تخرجوا إلی الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلّوا قیاما فإن لم تستطیعوا فصلوا قعودا وتحروا القبله»(۱) وربما یجمع بینها وبین ما تقدم مجمل الأخیره علی الاستحباب فی الخروج أو علی صوره عدم التمکن من التحفظ علی سایر شروط الصلاه، والحمل علی الاستحباب لا یناسب الترغیب فی البقاء والصلاه فی السفینه فی صحیحه جمیل بن دراج والتسویه فی الحسن فی المعتبره.

نعم، الحمل علی صوره الإخلال أو عدم إحراز إمکان التحفظ علی سائر شرایط الصلاه لا بأس به بشهاده ما ورد فی ذیل الأخیره من أنه: إذا لم تقدروا علی الخروج فصلوا قیاما فإن لم تستطیعوا فصلوا قعودا وتحروا القبله، فیعلم أنّ الأخیره ناظره إلی صوره احتمال الخلل فی صوره البقاء فی السفینه، وهذا الجمع لا بأس به لو بنی علی أنّ الصحیحه والمعتبره تعمّان صوره الإخلال أو احتماله فی سائر ما یعتبر فی الصلاه.

وقد یقال بوجه آخر فی الجمع بین صحیحه جمیل بن دراج وصحیحه حماد بناءً علی أنّ الأُولی ظاهره بإطلاقها فی جواز الصلاه فی السفینه مع یسر النزول إلی الساحل حتی فیما إذا کانت الصلاه فیها موجبه للخلل فی سائر الشرایط، والثانیه ظاهره فی تعین النزول إلی الساحل حتی فیما لم تکن الصلاه فی السفینه موجبه لخلل آخر فی سائر الشروط فیکون مقتضاها اعتبار کون مکان المصلی قارا مطلقا، والوجه المذکور أنه لو سلم التعارض بین صحیحه جمیل وصحیحه حماد بالتباین، إلّا أنه لابد من رفع الید عن إطلاق هذه الصحیحه بموثقه یونس بن یعقوب الوارد فیها أنه سأل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۳ ، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحدیث ۱۴ .

....

الشَرح:

أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار فی السفینه، وهذا السؤال فرض من السائل التمکن من النزول إلی الساحل فیکون السؤال عن حکم الصلاه فی السفینه وأنّ السفینه یمکن أن تکون مکان الصلاه فی الفرض فأجاب علیه السلام : «إن صلیت فحسن وإن خرجت فحسن»(۱) وظاهر هذا الجواب التسویه بین کون المکان سفینه أو ساحلاً، وأنّ الصلاه فیها متساویه مع الصلاه فی الساحل من حیث الذات ومن حیث المکان، فلابد من رفع الید عن إطلاق صحیحه حماد بن عیسی وأنه لا یجب النزول إلی الساحل إذا کانت الصلاه فی السفینه متساویه مع الصلاه فی الساحل من غیر ناحیه المکان، فیبقی تحت صحیحه حماد بن عیسی صوره اختلاف الصلاتین بأن یکون الإتیان بها فی السفینه موجبه لوقوع الخلل فیها فلا یجوز، وتستثنی هذه الصوره من صحیحه جمیل بن دراج، ویبقی تحتها صوره تساوی الصلاتین وعدم الاختلاف بینهما إلّا من حیث کون أحدهما فی السفینه والآخر علی الأرض.

وعلی الجمله، یرتفع التباین والتعارض بانقلاب النسبه الذی حصل ببرکه موثقه یونس بن یعقوب.

أقول: استفاده تساوی الصلاتین من حیث الذات أی الأجزاء والشرایط لا تساویهما فی الإجزاء وسقوط التکلیف وإن کان بینهما اختلاف من حیث اعتبار الشرایط محل تأمل بناءً علی الإغماض عن الجمع السابق المستفاد من ذیل صحیحه حماد بن عیسی.

ویبقی فی المقام أُمور: الأول: ما ذکر الماتن قدس سره من أنه إذا کان اضطرار إلی الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۱ ، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

فی السفینه ولو بضیق الوقت یصلی فیها، فإن وجوب الصلاه فی السفینه فی ضیق الوقت بناءً علی مسلکه من أنّ رعایه الوقت أهم بالإضافه إلی سایر الشروط من القیام والاستقرار والاستقبال ظاهر. وأمـّا بناءً علی ما ذکرنا من أنّ موارد عدم تمکن المکلف من رعـایه جمیع ما یعتبر فی الصـلاه مع العلم بعـدم سـقوط الصـلاه عن المکلف لیس من موارد التزاحم، بل فی البین تکلیف واحد متعلق إمّـا بصـلاه یعتبر فیهـا بعض القیود معینـا أو بالجـامع بینها وبین البعض الآخر وأنـّه إن کان فی البین معین لـذلک البعض فهو، وإلاّ مقتضـی أصاله البراءه نتیجه التنجیز فیقع الکلام فی أنـّه هل تتقدم الصلاه برکعه أو أزید فی داخل الوقت مراعیا سائر الشروط أو تسقط سائر الشروط ولابد من الإتیان بتمامها فی الوقت بالصلاه فی السفینه.

فنقول: قـد یقـال إنّ الأمر بالنزول إلی الساحل المسـتفاد من صـحیحه حماد(۱) نـاظره إلی الأمر بـالنزول إذا لم یکن فی الساحل للإتیان بصـلاه الفریضه الاختیاریه من جمیع الجهات، وإلاّ فیجوز له الصلاه فی السفینه مراعیا حفظ الاستقرار والقیام والقبله بقدر الإمکان، وإذا لم یمکن الاتیان بالصـلاه الاختیاریه فی الساحل کما هو الفرض فلا أمر بالخروج، ومقتضی إطلاق صحیحه جمیل بن دراج(۲) وإن لم یکن دالاً علی وجوب الإتیان بها فی السـفینه إلاّ أنّ مقتضـی ذیل صحیحه حماد تعین الإتیان بها فی السفینه لأنّ ظاهر ذیلها أنه إذا لم یقدر علی الخروج والإتیان بالصلاه الاختیاریه فیه یصلی فی السفینه بما أمکن.

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه ۲۴۸ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه ۲۴۶ .

وإن أمكنه الاستقرار فی حال القراءه والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحی للصوره وإلّا فهو مشكل[۱]

(مسأله ۲۴) يجوز فی حال الاختيار الصلاه فی السفينه أو علی الدابه الواقفتين مع إمكان مراعاه جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوی جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاه الشروط ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءه والذكر مع الشرط المتقدم ويدور إلی القبله إذا انحرفتا عنها ولا تضر الحركه التبعيه بتحركهما وإن كان الأحوط القصر علی حال الضيق والاضطرار[۲]

(مسأله ۲۵) لا تجوز الصلاه علی صُبره الحنطه وبيدر التبن وكومه الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها[۳]

الشَرح:

[۱] اذا كان الفصل طويل بحيث يكون ماحيا صوره الصلاه بحيث لا ينطبق علی المأتی عنوان الصلاه وكونه عملاً واحدا لا ينبغی التأمل فی لزوم الإتيان بها مع عدم الاستقرار لأنّ المفروض أنّ المأتی به مع محو صوره الصلاه عنه بالفصل الطويل لا يكون مصداقا لما تعلق به الأمر.

[۲] قد تقدم أنّ مقتضی الجمع بين صحيحه جميل بن دراج ومعتبره يونس بن يعقوب وصحيحه حماد بن عيسی تعين الإتيان بالفريضه بلا حركه تبعيه إذا أوجبت الإخلال فيما يعتبر فيها، ومع عدم الإخلال بها يجوز الصلاه معها وإن كان الأحوط الاقتصار علی صوره عدم التمكن عن النزول أو كونه حرجيا.

[۳] قد ظهر ممّا تقدم عدم جواز الصلاه علی صبره الحنطه وكومه الرمل وبيدر التبن ونحو ذلك ممّا يفوت معه استقرار المصلی فی أفعال الصلاه وواجباتها حيث

الثالث: أن لا يكون معرضا[1] لعدم إمكان الاتمام .

والتزلزل فى البقاء إلى آخر الصلاه كالصلاه فى الزحام[2] المعرض لإبطال صلاته وكذا فى معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.

الشَرح:

تعتبر الطمأنينه فيها.

أن لا يكون المكان معرضاً لعدم إمكان الاتمام

[1] قد يقال باعتبار الجزم فى النيه فى تحقق العباده بمعنى حيث إنّ العباده التى تعلق بها وجوب واحد إنما يتحقق امتثاله عباده إذا كان المكلف حين شروعها مريدا الإتيان بها بإراده فعليه، ومع عدم إحراز التمكن من إتمام ذلك العمل لا يتحقق ولا يحرز كون ما يأتى امتثال لذلك التكليف، وفيه ما لا يخفى فإنه يعتبر فى وقوع عمل عباده كونه واجدا لتمام ما يعتبر فيه مع تحقق قصد التقرب، وإذا احتمل المكلف أنه يتمكن من إتمام ما شرع فيه من الصلاه ونحوها من إتمامها بتمام شرايطها واتفق إتمامها يتحقق امتثال الأمر حيث أتى بمتعلق الأمر بتمامه، والعلم التفصيلى بأنّ الاتيان امتثال لذلك التكليف غير معتبر فى صحه العباده؛ ولذا ذكرنا كجمله من الأصحاب من جواز الامتثال الإجمالى ولو مع التمكن من الامتثال التفصيلى.

ودعوى أنّ الامتثال الإجمالى متفرع على ثبوت التكليف ومرتبه ثانيه من الامتثال لا تصل النوبه إليه مع التمكن من الامتثال التفصيلى لم تثبت بشيء يعتمد عليه.

[2] القول بعدم جواز الصلاه إن كان لانتفاء نيه الجزم حال العمل فقد تقدم عدم

الرابع: أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو فى المسبعه أو نحو ذلك[١] ممّا هو محل للخطر على النفس.

الخامس: أن لا يكون ممّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه[٢]كما إذا كتب

الشَرح:

اعتباره، وإن كان لكون الصلاه فيها من قطع الصلاه الفريضه لو تحقق المبطل فإنه لا فرق فى عدم جواز قطعها بارتكاب المبطل أو التسبيب إلى إبطالها ولو بالشروع فيها فى الأمكنه المذكوره فلا يخفى ما فيه فإنّ متعلق النهى قطع الصلاه التى شرع ودخل فيها صحيحا ويمكن إتمام شخص تلك الصلاه بحيث تصير صحتها فعليه، ومع اتفاق المبطل كاستدبار القبله مثلاً بالزحام ونحوه لا يتمكن من إتمام شخص تلك الصلاه فلا بأس بالدخول فيها مع احتمال إتمامها صحيحا وإذا اتفق إتمامها بعدم وقوع المبطل صحت لكونها واجده لتمام ما يعتبر فى الصلاه حتى قصد التقرب على ما تقدم.

أن لا يكون المكان ممّا يحرم البقاء فيه

[١] البقاء فى تلك الامكنه ولو كان محرما؛ لأنه من إيقاع النفس فى الهلاكه إلّا أنّ الصلاه تركيبها مع المحرم انضمام لا يتحد فعل من أفعالها مع المحرم، حيث إنّ الحرام نفس المكث فيمكن أن يعمها الصلاه المأمور بها حتى وإن فرض أنّ الترخيص فى التطبيق عليها بنحو الترتب كما يصح الأمر بها على نحوه، ولا يقاس بالصلاه فى الدار المغصوبه حيث كان السجود فيها تصرفا فى ملك الغير بلا طيب نفس المالك وكان الاتحاد فيه موجبا لكون التركيب اتحاديا.

أن لا يكون المكان ممّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه

[٢] قد بينا فى بحث إباحه المكان أنّ القيام المعتبر فى الصلاه هو استواء أعضاء

عليه القرآن وكذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته.

السادس: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلى[1] فلا تجوز الصلاه فى بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر، نعم فى الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الإمكان ولو دار الأمر بين مكانين فى احدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلّا موميا وفى الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالسا فالأحوط الجمع بتكرار الصلاه وفى الضيق لا يبعد التخيير.

الشَرح:

البدن، والركوع الانحناء إلى حد خاص، وكذا الجلوس كل ذلك من هيئات الأعضاء ولا يتحد شيء منها مع الكون على الأرض ممّا هو لازم كون المصلى جسما.

نعم، السجود عباره عن وضع الأعضاء السبعه واعتماد المصلى بها على الأرض فإذا لم يكن سجود المصلى على المحترمات لا تكون صلاته متحده مع الحرام الذى هو وضع جسمه على تلك المحترمات.

أن يكون المكان ممّا يمكن أداء الافعال فيه

[1] وما ذكر قدس سره ليس شرطا معتبرا فى ناحيه المكان بل هو ما يقتضى وجوب أفعال الصلاه بحسب وظيفته الصلاتيه فإذا كان مكلّفا بالصلاه قياما مع الركوع والسجود الاختياريتين فعليه أن يأتيها قياما مع ذلك الركوع والسجود وإلّا فلا يكون آتيا بالمأمور به، نعم إذا لم يتمكن لا من القيام ولا من الركوع والسجود الاختياريتين فى شيء من الوقت جازت صلاته جلوسا مع الركوع والسجود إيماءً على ما تقدم،

....

الشَرح:

وأمـّا إذا دار أمره بين أن يصلى قائما مع الإيماء للركوع والسجود وبين الصلاه جالسا ولكن مع الركوع والسجود فقد اختار قدس سره لزوم تكرار الصلاه فى سعه الوقت بالصلاه قياما مع الإيماء لهما وتكرارها بالصلاه جالسا بالركوع والسجود، وفى ضيق الوقت يتخير فى الاتيان بأيهما وكأنه قدس سره لاحظ العلم الإجمالى بوجوب أحدهما وعدم إمكان تعيينه فيجب الاحتياط بالتكرار، ومع ضيق الوقت وعدم إمكان الجمع يكتفى بالموافقه الاحتماليه باختيار أحدهما وقد جعل المقام من التزاحم كما عن جمله من الأصحاب، حيث إنّ التكليف الضمنى المتعلّق بكل من القيام والركوع والسجود يزاحم التكليف من الصلاه بالآخر منهما، وبما أنّ المكلف لا يتمكن من الجمع بينهما فى صلاته والأهميه محتمله فى ناحيه كل منهما يتخير بين نحوين من الصلاه بلا فرق بين سعه الوقت للتكرار أم ضيقه، وقد رجّح البعض القيام تاره والتكليف فى جانب الركوع والسجود أُخرى وترجيح القيام نظرا لكون زمان امتثاله أسبق وترجيح الركوع والسجود لكونهما أهم من القيام.

ولكن قد ذكرنا فى محله أنّ التزاحم فى مقام الامتثال يختص بما إذا كان فى البين تكليفان مستقلان بحيث يتمكن المكلف من امتثال كل منهما ولكن لا يتمكن من الجمع بينهما فى بعض الموارد فيراعى فى تلك الموارد مرجحات باب التزاحم من تقدم زمان امتثال أحدهما أو أهميه رعايه أحدهما أو احتمال الأهميه فيه.

وأما طرو عدم التمكن من الجمع فى الواجبات الضمنيه من واجب واحد تعلق به وجوب واحد ارتباطى فلا يدخل فى باب التزاحم اصلًا، فإن مقتضى ما دلّ على جزئيه كل منهما سقوط ذلك الواجب الارتباطى، حيث إنّ المفروض تعلق وجوب واحد للكل المشتمل لهما، ومع العجز عن الجمع بينهما يسقط ذلك الواجب؛ لأنّ

السابع: أن لا- يكون مقدما على قبر معصوم ولا- مساويا له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط ولا يكفى فى الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه[1]

الشَرح:

وجوبه على المكلف المفروض من التكليف بغير المقدور ولو فرض أنّ الشارع أراد من المكلف العمل فاللازم أن يعتبر تكليفا آخر لا يتعلق بنفس ما تعلق به التكليف الأول، بل يتعلق إمّا بالخالى من أحدهما بخصوصه أو يتعلق ذلك التكليف بما أُخذ فيه الجامع بين الجزأين، وإذا لم يكن فى البين معين كما هو المفروض فى المقام فإنّ العلم بعدم سقوط الصلاه عن المكلف المفروض وما دلّ على أنّ غير المتمكن من القيام فى صلاته يصلّى قاعدا، ومن لا يتمكن من الركوع والسجود ولو جالسا يومئ إليهما لا يقتضى إلّا ما ذكر من عدم سقوط الصلاه فى الفرض، وحيث إنه يحتمل تعلّق الوجوب بالصلاه المعتبر فيها الجامع بين القيام والركوع والسجود جالسا يكون المرجع أصاله البراءه عن أخذ خصوص كل منهما على ما هو المقرر فى تردد الواجب بين كونه تعيينيا أو تخييريا من كون العلم الإجمالى منجزا بالإضافه إلى الجامع وتجرى أصاله البراءه فى ناحيه تعيين أحدهما.

نعم، التزم بعض العلماء ولعله منهم صاحب العروه قدس سره بالاحتياط فى ناحيه احتمال التعيين؛ ولذا أفتى بالاحتياط بالتكرار لاحتمال أخذ الخصوصيه فى ناحيه كل منهما فى التكليف الثانى أو تعلقه بالجامع بينهما ولكن الصحيح ما ذكرنا من جواز الاكتفاء بالجامع، وعليه لا فرق فى التخيير بين سعه الوقت وضيقه.

سابعاً: أن لا يكون المكان مقدماً على قبر المعصوم

[1] قد ذكر قدس سره من الأُمور المعتبره فى مكان المصلى أن لا يكون المصلى فيه

....

الشَرح:

مقدما على قبر معصوم أو مساويا لقبره عليه السلام مع عدم الحائل بينه وبين قبره الشريف، وأنه لا يكفى فى الحائل الشبابيك الموضوعه على قبره الشريف ولا الصندوق الموضوع عليه ولا الثوب للصندوق وبنى هذا الاعتبار على الأحوط.

نعم، مع الحائل الرافع لسوء الأدب فلا بأس بالصلاه مقدما على قبره أو مساويا له ويستدل على الاعتبار بما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبداللّه الحميرى، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أساله عن الرجل يزور قبور الأئمه عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبله ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله ولا فريضه ولا زياره، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأما الصلاه فإنّها خلفه يجعله الأمام ولا يجوز أن يصلى بين يديه؛ لأنّ الإمام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله»(۱).

وسند الشيخ قدس سره إلى محمد بن أحمد بن داود القمى صحيح ومحمد بن أحمد بن داود من الثقات وجلالته كجلاله أبيه أوضح فالسند لا تأمل فيه إلّا ما يقال: إنّ الفقيه يعبر به عن الكاظم عليه السلام فإن كان المراد الكاظم عليه السلام فلا يكون نقل محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى الكتاب لبعد زمانه عن زمانه عليه السلام إلّا بالواسطه لا محاله فيكون السند مقطوعا فيلحق روايته بالمرسلات وإن أُريد منه صاحب الزمان عليه السلام فلا يناسب أن يقول الحميرى وقرأت التوقيع ونسخت مع أنه لم يوجد مورد عبّر عن إمام العصر عجل اللّه تعالى فرجه الشريف بالفقيه، مع أنّ للحميرى مكاتبات معه عليه السلام ولعله لذلك المنسوب

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲ : ۲۲۸ ، الحديث ۱۰۶ .

....

الشَرح:

إلى المشهور الكراهه إلحاقاً ما ورد فى المقام مندرجا فى الأخبار الوارده المعروفه بأخبار التسامح فى أدله السنن.

وبتعبير آخر، لمحمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى مكاتبات إلى إمام العصر والزمان إلاّ أنّ المراد من الفقيه فى نقل بعض المكاتبات هو إمام العصر غير ظاهر ولم يحك عدم الجواز عن غير البهائى والمجلسى والكاشانى(۱) وجماعه من المتأخرين عنهم، وما فى الوسائل فى ذيل الروايه ورواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبداللّه الحميرى عن صاحب الزمان لا يثبت أنّ المراد من الفقيه إمام العصر عليه السلام لاحتمال تعدد الروايه وتعدد المروى عنه كما يشهد لذلك اختلاف المتن حيث ورد فيه: «ولا يجوز أن يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الإمام لا يُتقدم عليه ولا يساوى»(۲).

أضف إلى ذلك عدم اعتبار روايه الاحتجاج لجهاله سنده إلى محمد بن عبداللّه الحميرى، وقد يقال ظاهر نقله كتبت إلى الفقيه أنّ المراد من الفقيه ما عبر عنه به بصاحب الناحيه بغير إمام العصر عجل اللّه تعالى فرجه الشريف أو العسكرى عليه السلام حيث يطلق الفقيه على العسكرى عليه السلام أيضاً فلا موجب لرفع اليد عن الظهور المذكور.

وما فى متن الروايه: «وقرأت التوقيع ومنه نسخت» لا ينافى الأخذ بالظهور لاحتمال كونه قول أحمد بن محمد بن داود أو قول والده، وفيه ما لا يخفى فإنه لو كان «قرأت ومنه نسخت» قول محمد بن أحمد أو قول أبيه محمد كان نقل الروايه هكذا محمد بن أحمد عن أبيه قال: كتب محمد بن عبداللّه الحميرى إلى الفقيه عليه السلام سأله عن

۱- (۱) الحبل المتين : ۱۵۹ ، والبحار ۸۰ : ۳۱۵ و ۳۱۶ ، مفاتيح الشرائع ۱ : ۱۰۲ ، المفتاح : ۱۱۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۱۶۱ ، الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۱ و ۲ ، والاحتجاج ۲ : ۳۱۲ .

....

الشَرح:

الرجل يزور قبور الأئمه إلى أن وقرأت التوقيع ومنه نسخت، ليكون هذا قول أحدهما لا قول محمد بن عبداللّه الحميرى.

والمتحصل، ما فى الروايه «وقرأت ونسخت» ظاهره لا يجتمع مع كون المراد من الفقيه صاحب الناحيه والعسكرى عليهماالسلام .

وأمـّا المناقشه فى سند التوقيع بأنّ الشيخ رواها باسناده عن محمد بن أحمد بن داود وسنده إليه غير معلوم فلا وجه لها كما أشرنا أولاً فإنّ الشيخ قدس سره وإن لم يذكر سنده إليه فى المشيخه من التهذيب إلاّ أنه ذكر سنده إليه فى الفهرست(۱) والسند إليه صحيح وقال الأردبيلى قدس سره وسند الشيخ إلى محمد بن أحمد بن داود صحيح فى المشيخه والفهرست(۲) مع أن ّه قدس سره لم يذكر فى المشيخه سنده إليه، وقد يقال إنّ محمد بن أحمد بن داود راوى كتاب أبيه أحمد بن داود القمى وذكر الشيخ فى المشيخه أنّ ما يروى عن أحمد بن داود القمى فقد أخبرنى به الشيخ أبوعبداللّه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيداللّه، عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه(۳). فيعلم من ذكر هذا الطريق إلى كتب أحمد بن داود أن من يروى عن محمد بن أحمد بن داود هو المفيد قدس سره ، والآخر الغضائرى فيكون السند إلى محمد بن أحمد متحدا مع ما يروى هو عن أبيه.

وعلى الجمله، أنه لو لم يكن المذكور فى الفهرست لكان المحتمل أن من ذكر فى المشيخه وسائط الشيخ قدس سره عندما ينقله محمد بن أحمد عن كتب أبيه لا مطلقا

۱- (۱) الفهرست : ۲۱۱ ، الرقم ۱۸.

۲- (۲) جامع الرواه ۲ : ۵۱۲ .

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۱۰ : المشيخه ۷۸ .

....

الشَرح:

والوسائط إلى كتاب نفس الابن غير من ذكر لأنه لا بعد فى أن ينقل من كتاب أبيه روايه لم يذكرها فى كتبه، ويستدل أيضا على عدم جواز التقدم على قبر الإمام عليه السلام بروايه هشام بن سالم، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث طويل قال: أتاه رجل فقال له: يابن رسول اللّه هل يزار والدك؟ قال: نعم، وتصلّى عنده، وقال: يصلى خلفه ولا يتقدم عليه(۱). والروايه ضعيفه سندا هذا ولكن لا مجال للمناقشه فى سند ما يرويه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد؛ لأنّ ظاهر ما ورد فيها قال: كتبت إلى الفقيه وقرأت التوقيع ونسخت، أنّ فاعل كتبت هو القارى للتوقيع وهو الناسخ، فإن كان فاعل قرأت ونسخت شخص آخر يروى عنه محمد بن عبداللّه الحميرى يكون فاعل كتبت ذلك الشخص، وإن كان فاعلهما محمد بن عبداللّه الحميرى كان فاعل كتبت أيضا هو الحميرى ولا يعد فى شىء من الاتحاد فى الفاعل لكون التوقيع الذى فيه جواب الكتاب يمكن أن يبقى بيد الوكيل لكونه مكلفا بإبلاغ الجواب إلى الحميرى لكون سؤاله فى ضمن أسئله أشخاص آخرين ويقرأ السائل ذلك التوقيع وينسخه، وعلى ذلك فلا داعى فى رفع اليد عن ظهور الروايه فى كون الضمير فى كل ذلك يرجع إلى محمد بن عبداللّه الحميرى وبقاء بعض التوقيعات بيد وكيل الناحيه والاستنساخ منها ظاهر بعض الروايات.

نعم، فى دلاله التوقيع على عدم جواز الصلاه فى مكان القبر الشريف مقدما على القبر بحيث يجعله خلفه إشكال حيث إنّ تعليله بأنّ الإمام لا يتقدم عليه إن أُريد منه إمام الجماعه، وبأن يراد من الوارد فى الجواب وأمّا الصلاه فإنها خلفه ويجعله الأمام أى يجعل القبر أمام الجماعه فهذا غير محتمل، بل الظاهر أنّ المراد جعل القبر أمامه بالفتح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۶۲ ، الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۷ .

الثامن: أن لا يكون نجسا نجاسه متعديه إلى الثوب أو البدن[1] وأمّا إذا لم تكن متعديه فلا مانع إلّا مكان الجبهه فإنه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعديه لكن الأحوط طهاره ماعدا مكان الجبهه أيضا مطلقا خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسه.

الشَرح:

وهذا لا يناسب الوجوب فإنّ التقدم على الإمام المعصوم لا حرمه فيه كما إذا كان تقدمه عليه للإرشاد إلى الطريق أو المحافظه على وجوده الشريف وغير ذلك.

والمتحصل الأحوط ترك الصلاه فى موارد سوء الأدب نعم لو فرض فى مورد كونه هتكا فلا إشكال فى عدم الجواز.

أن لا يكون المكان نجساً نجاسه متعديه

[1] هذا الاعتبار لا يزيد على اعتبار طهاره الثوب والبدن فى الصلاه حيث إنّ مع التعدى إلى أحدهما بفقد هذا الشرط ويأتى التكلم فى اعتبار طهاره موضع وضع الجبهه فى بحث السجود، ويمكن أن يستدل على استحباب طهاره موضع الصلاه حتى من نجاسه غير متعديه بموثقه عمار الساباطى، عن أبى عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: «لا يصلّى عليه واعلم موضعه حتى تغسله»(1) وهذه وإن تحمل على الاستحباب بقرينه صحيحه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابه أيصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم»(2) وظاهر الأُولى كالثانيه عدم الفرق بين وجود العين أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۵۲ ، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳ : ۴۵۳ ، الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل .

التاسع: أن لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجىء فى باب السجده.

العاشر: أن لا يصلى الرجل والمرأه فى مكان واحد بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل أو مساويه له إلّا مع الحائل أو البعد عشره أذرع بذراع اليد على الأحوط وإن كان الأقوى كراهته إلّا مع أحد الأمرين[١]

الشَرح:

مجرد التنجس فإنّ استعمال القذر فى كل من الموردين واقع فإنه فى مقابل النظيف.

وفى صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام قال: سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أيصلّى عليه؟ قال: «إذا يبست فلا بأس»(١) ونحوها غيرها.

محاذاه الرجل للمرأه

[١] قد التزم قدس سره بجواز صلاه الرجل والمرأه فى مكان بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل أو مساويه معه ولكن هذا النحو من الصلاه مكروه يكون أقل ثوابا إلّا مع أحد الأمرين: أحدهما أن يكون بينهما حائل أو تكون الفاصله بينهما بمقدار عشره أذرع بذراع اليد وهو أزيد من مقدار الشبر شيئا والتزامه قدس سره كأنه جمع بين الروايات الوارده فى المقام، ومحل الكلام فى المقام ما إذا كان كل من الرجل والمرأه مصليا، وأمّا إذا كانت المرأه قاعده قدام الرجل أو من أحد جانبيه فلا بأس بصلاه الرجل، وظاهر بعض الروايات المنع من صلاه الرجل والمرأه فى مكان واحد كصحيحه إدريس بن عبداللّه القمى، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلى وبحياله امرأه قائمه على فراشها جنبه؟ فقال: «إن كانت قاعده فلا يضرك وإن كانت تصلى فلا»(٢).

١- (١) وسائل الشيعه ٣ : ۴۵٣ ، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ١٢١ ، الباب ۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وموثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: أنه سئل عن الرجل یستقیم له أن یصلی وبین یدیه امرأه تصلی؟ فقال: «إن کانت المرأه قاعده أو نائمه أو قائمه فی غیر صلاه فلا بأس حیث کانت»(۱).

وصحیحه جمیل، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: «لا بأس أن تصلی المرأه بحذاء الرجل وهو یصلی فإنّ النبی صلی الله علیه و آله کان یصلی وعائشه مضطجعه بین یدیه وهی حائض وکان إذا أراد أن یسجد غمز رجلیها فرفعت رجلیها حتی یسجد»(۲) بناءً علی کون الصحیح: أن لا تصلی، حتی یناسب الاستشهاد. وأمّا إذا کان: أن تصلی، فلا یرتبط بالاستشهاد. وصحیحه محمد یعنی محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن المرأه تزامل الرجل فی المحمل یصلیان جمیعا؟ قال: «لا، ولکن یصلی الرجل فإذا فرغ صلّت المرأه»(۳).

وفی مقابل ماذکرنا ونحوها روایات استظهر منها الجواز ولکن مع الکراهه کما هو المحکی عن السید وابن ادریس(۴) وأکثر المتأخرین، بل لا یبعد شهرته بینهم منها صحیحه جمیل المتقدمه التی قلنا لو کان الوارد فیها لا بأس أن تصلی المرأه بحذاء الرجل وهو یصلی لکان دالاً علی الجواز ولکن لا یناسب التعلیل، والاستشهاد فیها بقضیه عائشه(۵)، وروایه ابن فضال عمن أخبره عن جمیل عن أبی عبداللّه علیه السلام فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۲ ، الباب ۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۲ ، الباب ۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۴ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۲ .

۴- (۴) السرائر ۱ : ۲۶۷ . وحکی فیه قوله السید فی المصباح.

۵- (۵) تقدمت آنفاً .

....

الشَرح:

الرجل يصلی والمرأه تصلّی بحذاه، قال: «لا بأس»(۱) ولکن فی روایه ابن فضال، عمن أخبره، عن جمیل بن دراج، عنه علیه السلام : «إذا کان سجودها مع رکوعه فلا بأس»(۲) وظاهر هذه تقدم الرجل علی المرأه بمقدار ما بحیث یکون سجودها محاذیا مع رکوعه مع أنّ الروایتین ضعیفتان لإرسالهما، ومجرد وجود شخص من بنی فضال فی سند الروایه لا یوجب اعتبارها فإنّ ما ورد فی کتب بنی فضال علی تقدیر اعتباره لا یدل إلّا علی جواز العمل بکتبهم فیما إذا تمت شرائط العمل بها من غیر ناحیتهم، بمعنی أنّ کونهم ثقات فلا یوجب مجرد فساد مذهبهم طرح روایاتهم.

وصحیحه الفضیل عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنما سمیت مکه بکه لأنه یبتکّ فیها الرجال والنساء والمرأه تصلّی بین یدیک وعن یمینک وعن یسارک ومعک ولا بأس بذلک وإنما یکره فی سائر البلدان»(۳) ولکن هذه الصحیحه مدلولها جواز صلاه الرجل والمرأه فی مکان واحد بمکه من غیر اعتبار التقدم والفصل بین صلاتیهما فلا یمکن التعدی إلی غیر مکه، ودعوی أنّ الفصل فی الجواز وعدمه غیر محتمل بین مکه وسائر البلدان، وإنّما یحتمل اختصاص الکراهه بسائر البلدان لا یمکن المساعده علیها، فإنّ الکراهه فی الروایه بمعناها اللغوی فلا تنافی المانعیه وعدم الجواز کما هو ظاهر ما تقدم من الروایات الناهیه وتعلیق نفی البأس فیها بما إذا لم تکن المرأه مصلیه.

وعلی الجمله، لم تثبت روایه معتبره مرخصه فی جواز صلاه الرجل والمرأه فی مکان یتقدم فیه المرأه أو تکون مصلیه فی جنب الرجل بلا فصل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۵ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۷ ، الباب ۶ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۶ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۱۰ .

....

الشَرح:

نعم، ورد فيها نفی البأس عن صلاه الرجل والمرأه فی مکان مع الفصل، والروایات فی مقدار الفصل مختلفه، وقد ورد الفصل بعشره فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سئل عن الرجل یستقیم له أن یصلی وبین یدیه امرأه تصلی؟ قال: «لا یصلی حتی یجعل بینه وبینها أکثر من عشره أذرع، وإن کانت عن یمینه وعن یساره جعل بینه وبینها مثل ذلک، فإن کانت تصلی خلفه فلا بأس وإن کانت تصیب ثوبه، وإن کانت المرأه قاعده أو نائمه أو قائمه فی غیر صلاه فلا بأس حیث کانت»(۱).

وأمّا روایه علی بن جعفر عن أخیه(۲) مضافا إلی ما فی سندها من الضعف فلا دلاله لها علی هذا التحدید، فإنّ فصل عشره أذرع مفروض فی کلام السائل وفی بعض الروایات اعتبر فصل شبر بینه وبینها کصحیحه معاویه بن وهب، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سأله عن الرجل والمرأه یصلّیان فی بیت واحد؟ قال: «إذا کان بینهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو وحده فلا بأس»(۳) وصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یصلی فی زاویه الحجره وامرأته أو ابنته تصلی بحذاه فی الزاویه الاُخری؟ قال: «لا ینبغی ذلک فإن کان بینهما شبرا أجزأه»(۴) وحیث إنّ الفصل بین زاویه الحجره مع زاویته الاُخری تکون بأکثر بکثیر من الشبر ورد فی ذیلها: یعنی إذا کان الرجل متقدما علی المرأه بشبر. ولا یبعد أن یکون التفسیر من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۸ ، الباب ۷ من أبواب مکان المصلی، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۸ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۵ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۳ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

الشیخ قدس سره (۱) بقرینه عدم وجود التفسیر فی نقل الکلینی قدس سره (۲). وروایه أبی بصیر لیث المرادی بقرینه أنّ الراوی عنه عبداللّه بن مسکان، قال: سألته عن الرجل والمرأه یصلّیان فی بیت واحد، المرأه عن یمین الرجل بحذاه؟ قال: «لا إلّا أن یکون بینهما شبر أو ذراع»(۳) وفی روایته الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام نحوه إلّا أنّ فیها قال: «لا، حتی یکون بینهما شبر أو ذراع أو نحوه»(۴).

وفی صحیحه زراره المرویه فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا کان بینها وبینه قدر ما یتخطی أو قدر عظم ذراع فصاعدا فلا بأس»(۵) وربما یجعل اختلاف الأخبار فی اعتبار الفصل بعشره أذرع أو شبر أو ذراع أو موضع رحل قرینه علی عدم اعتبار الفصل واعتباره بما ورد فی الأخبار قرینه علی الکراهه، وفی صحیحه حزیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المرأه تصلی إلی جنب الرجل قریبا منه، فقال: «إذا کان بینهما موضع رجل (رحل) فلا بأس»(۶) وروی عن أبی جعفر علیه السلام : «نعم، إذا کان بینهما قدر موضع رحل»(۷).

وعلی الجمله، تعدد الاعتبارات فی الفاصله بین صلاه الرجل والمرأه قرینه علی کراهه عدم الفصل ومراتب الکراهه تزول بأحد أمرین، أحدهما: الفصل بعشره أذرع

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۳۰ ، الحدیث ۱۱۳ .

۲- (۲) الکافی ۳ : ۲۹۸ ، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۴ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۴ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۴ .

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۴۷ ، الحدیث ۷۴۷ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۶ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۱۱ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۶ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۱۲ .

والمدار على الصلاه الصحيحه لولا المحاذاه أو التقدم دون الفاسده لفقد شرط أو وجود مانع[۱]

الشَرح:

بـذراع اليـد، والثانى: وجود الحاجز بينهما فى صـلاتهما، كما يدل على زوالها بالحاجز صـحيحه محمد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأه تصلى عند الرجل، قال: «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»(۱) وغيرها ممّا يأتى ولكن لا يخفى أنه لم يتم من الأخبار التى ذكروها لعدم اعتبار الفصل ما يعتبر سندا ودلاله فى مقابل الأخبار المانعه.

وأمـّا اختلاف الأخبار فى الفصل اللازم مرعاته فيرفع اليـد عن اعتبار الفصل الزائد بما دلّ على كفايه الأقل بحمل رعايه الفصـل الزائـد على مراتب رفع الكراهه الأولويه وأقل الفصل الوارد فيها اعتبار الشبر فيؤخـذ به، ويقيـد الأخبار المانعه بما إذا لم يكن فى البين الفصـل بمقـدار شبر حيث لم ترد روايه معتبره على عـدم اعتبـاره أيضـا كمـا تقيـد تلك الأخبار بما إذا لم يكن بين الرجل والمرأه حاجز عند صلاتهما.

[۱] يقع الكلاـم فى أنّ المحـاذاه الموجبه لبطلاـن الصـلاه أو الكراهه ما إذا كانت صـلاه المرأه صـحيحه لولا المحاذاه وكـذا فى تقـدمها على الرجـل فى صـلاته فى المكـان أو أنّ صـلاتها ولـو كـانت بـاطله من سـائر الجهـات أيضـا تكون موجبه للبطلاـن أو الكراهه، قد يقال ظاهر الخطابات كونها صـحيحه مع قطع النظر عن المحاذاه لا لما قيل من أنّ الصلاه وغيرها من ألفاظ العبادات موضوعه للصـحيح منهـا، غـايه الأـمر حيث لاـ يمكن أن يراد فى المقـام بنـاءً على كون المحـاذاه أو تقـدم المرأه موجبه للبطلان الصـحيح التام فلا بد من أن يكون المراد الصـحيح لولا المحاذاه والتقدم ليرد على ذلك بأنها موضوعه للجامع بين الصـحيح أى التـام والفاسـد أى النـاقص، ولاـ لـدعوى أنّ الصـلاه أو غيرهـا تنصـرف إلى صـحيحه منهـا ليقـال إنّ المـوجب للانصـراف غلبه الاستعمال بحيث توجب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۲۹ ـ ۱۳۰ ، الباب ۸ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۲ .

والأولى فی الحائل کونه مانعا عن المشاهده وإن کان لا یبعد کفایته مطلقا[۱]

الشَرح:

أُنس الأذهـان من نفس اللفـظ إلی المعنی الغالب واسـتعمال الصـلاه فی الناقص فی نفسـها کثیر ومجرد أکثریه فی الاسـتعمال لا توجب الانصـراف، بل الوجه أنّ المفروض فی الروایات أن یصـلّی الرجل والمرأه الصلاه المأمور بها فی مقابل الامتثال وجوبا أو ندبا فلا تعمّ ما إذا لم تکن صلاتها محکومه بالفساد من غیر ناحیه المحاذاه.

وإن شـئت قلت هذه الأخبار ناظره إلی مانعیه المحاذاه والتقدم فی الصلاه، وإنما یکون فرض المانعیه ما إذا کانت الصلاه واجده لتمام ما یعتبر فیها من غیر جهه هـذا المانع، ولو ورد فی الخطاب نهی الحائض عن الصـلاه فهذا النهی إرشاد إلی بطلان صـلاتها الواجـده لتمام ما یعتبر فیها من جهه مانعیه الحیض، وکذا ورد النهی عن الصـلاه فی ثوب نجس، بل الأمر فی صوره الإرشاد إلی الکراهه أیضا کذلک.

[۱] الوارد فی صـحیحه محمد بن مسـلم، عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا کان بینهما حاجز فلا بأس»(۱) والحاجر یعم ما إذا منع عن المشاهـده ومـا لاـ یمنع، ومـا فی روایه محمـد الحلبی، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام : «لاـ ینبغی ذلـک إلاّـ أن یکون بینهما ستر»(۲) مضافا إلی ضـعف سنده لم یثبت کون الوارد فی متن الحدیث «ستر» بل فیما رواه الشیخ قدس سره : إلاّ أن یکون بینهما شبر(۳). وکذا فیما رواه الکلینی قدس سره (۴).

وأم ـّا الاسـتدلال علی عدم اعتبار المنع عن المشاهده فی الحاجز بصـحیحه علی بن جعفر فلا یخلو عن الإشکال؛ لأنّ المفروض فیها لا یخلو عن بعد الشبر لا محاله.

۱- (۱) تقدم تخریجها فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۳۰ ، الباب ۸ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳ .

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۳۰ و ۲۳۱ ، الحدیث ۱۱۳، ۱۱۶.

۴- (۴) الکافی ۳ : ۲۹۸ ، الحدیث ۴ .

كما أن الكراهه أو الحرمه مختصه بمن شرع فی الصلاه لاحقا[۱] إذا كانا مختلفين فی الشروع ومع تقارنهما تعمهما، وترتفع أيضا بتأخر المرأه مكانا بمجرد الصدق وإن كان الأولی تأخرها عنه فی جميع حالات الصلاه بأن يكون مسجدها وراء موقفه، كما أنّ الظاهر ارتفاعها أيضا بكون أحدهما فی موضع عال علی وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاه وإن لم يبلغ عشره أذرع.

الشَرح:

[۱] والوجه فی ذلک أنّ المستفاد من الروايات المانعه هو مانعيه المحاذاه أو تقدم المرأه علی الرجل من غير فصل بينهما عن الصلاه فإن شرع كل منهما بصلاتهما فی زمان واحد يحكم ببطلان صلاه كل منهما؛ لأنّ تخصيص البطلان بصلاه أحدهما مع كون المانع إلی صلاه كل منهما علی حد السواء تخصيص بلا معيّن.

نعم، إذا شرع أحدهما أولاً ثم دخل الثانی فی الصلاه يحكم ببطلان صلاه الثانی؛ لأنّ صلاته من حيث الشروع لا تتحقق لاقترانها بالمانع، والصلاه الفاسده من الثانی لا تكون مانعه عن الصلاه من الأول، هذا نظير ما يقال من أنّ من شروط صحه صلاه الجمعه أن يكون الفصل بينها وبين صلاه الجمعه الأُخری بفرسخ وإذا أُقيمت جمعتان فی مكانين الفصل بينهما أقل من فرسخ فإن أُقيمتا فی زمان واحد بطلت الجمعتان، وإن أُقيمت إحداهما قبل الاُخری بطلت الثانيه حيث إنّه إذا أُقيمت إحداهما أولاً تكون واجده لمشروعيتها ولا تكون للثانيه مشروعيه وتبطل، بخلاف ما إذا أُقيمتا فی زمان واحد؛ لأنّ تخصيص عدم المشروعيه بأحداهما تخصيص بلا معيّن، بخلاف الفرض الذی أُقيمت إحداهما أی شروع أحد الإمامين صلاته قبل الآخر، وهذا لا ينافی ما تقدم من أنّ المانعيه لصلاه تكون صحيحه لولا المحاذاه والتقدم، فإنّ المراد ممّا تقدم أنه لو كانت صلاه واحد من الرجل أو المرأه باطله مع قطع النظر عن المحاذاه والتقدم لا تكون المحاذاه أو التقدم موجبه لبطلان صلاه الآخر التی تكون صحيحه من غير

(مسأله ۲۶) لا فرق فی الحکم المذکور کراهه أو حرمه[۱] بین المحارم الشَرح:

جهه المحاذاه والتقدم.

نعم، بناءً علی عـدم المانعیه والالتزام بالکراهه فتخصـیص الکراهه بصـلاه الثانی مع الـدخول فیها متعاقبا وتساوی الکراهه فیما إذا دخلا فی صـلاتهما فی زمان واحد بلا موجب، بل تعمّ الکراهه صلاه کل منهما لصدق أنّ الرجل یصلی وبحذائه امرأه تصلی أو بحیاله امرأه تصلی.

وتدلّ علی ما ذکرنا أیضا صـحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسـی علیه السـلام قال: سألته عن إمام کان فی الظهر فقامت امرأته بحیاله تصـلی وهی تحسب أنها العصـر هل یفسـد ذلک علی القوم؟ وما حال المرأه فی صـلاتها معهم وقـد کانت صـلّت الظهر؟ قال: «لا یفسـد ذلک علی القوم وتعید المرأه»(۱) حیث دلّت علی اختصاص الفساد بصـلاه المرأه، والوجه فی الدلاله أنّ موضع المرأه فی صـلاه جماعه الرجال خلف الرجال وإذا تقـدمت علی الرجال وقامت بحیال الإمام بطلت جماعته، بل صـلاتها أیضا مع احتمالها عدم جواز هذا النحو من الاقتداء.

نعم، إذا کانت غافله یحکم بصحتها بحدیث: «لا تعاد»(۲) والمناقشه فی دلالتها لعلّ البطلان لأنها صـلّت العصر بظهر الإمام ولعلّ البطلان من هـذه الجهه لا یمکن المساعـده علیه؛ فإنّ هـذا الأمر لا یوجب بطلان الاقتـداء کما یأتی فی بحث صـلاه الجماعه إن شاء اللّه تعالی.

[۱] للإطلاـق فی الروایـات المانعه، بل المفروض فی بعضـها أنّ الرجل یصـلی فی زاویه وامرأته أو ابنته تصـلی فی زاویه أُخری، وأم ـّا التسویه بین البالغین وغیر البالغین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۳۰ _ ۱۳۱ ، الباب ۹ من أبواب مکان المصلی، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

وغيرهم والزوج والزوجه وغيرهما وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناءً على المختار من صحه عبادات الصبى والصبيه.

(مسأله ٢٧) الظاهر عدم الفرق أيضا بين النافله والفريضه[١]

(مسأله ٢٨) الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففى الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهه[٢] نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته والأولى تأخير المرأه صلاتها.

الشَرح:

فلا يمكن المساعده عليه فإنّ الوارد فى الروايات عنوان الرجل والمرأه وحملهما فى المقام على أنّ المراد منهما الذكر والأُنثى كبعض المقامات تحتاج إلى قرينه، وما يقال ظاهر ما دلّ على الأمر على الصبى والصبيه بالصلاه أن متعلق الأمر الصلاه المشروعه للبالغ والبالغه، ولكن مقتضى ذلك أنّ الصبى فى صلاته لا يجوز أن يحاذى المرأه كالبالغ، وأنّ الصبيه فى صلاتها لا يجوز لها أن تحاذى الرجل، وأمـّا محاذاه الصبيه الصبى أو بالعكس فليس لعدم جوازها دليل.

[١] هذا أيضا مقتضى الصلاه فى الروايات المانعه.

[٢] قد يقال إنّ الوجه فى عدم الكراهه فى موارد ضيق الوقت أو الاضطرار بناءً على القول بها لكون النهى التنزيهى فى العباده إبلاغ للمنقصه فى المتعلق ونوع من الحزازه فيه فيكون إرشادا إلى اختيار الفرد الآخر من الطبيعى فى مقام الامتثال من الخالى عن المنقصه والحزازه أو الأفضل، ومع فرض عدم التمكن من اختيار الفرد الآخر لا يبقى مجال للإرشاد إلى اختيار الفرد الآخر فيتعين على المكلف الإتيان بذلك الفرد فى مقام الامتثال.

وأمـّا بناءً على المانعيه فالمفروض أنّ المكلف لا يتمكن من الإتيان بغيره فالأمر يدور بين أن يسقط التكليف بالصلاه فى حقه، وبين أن يأتى بها مقترنا بالمانع فيتعين

....

الشَرح:

الثانی للعلم بعدم سقوط التکلیف بالصلاه فی حقه.

أقول: إن أُرید من سقوط الکراهه عند ضیق الوقت أو الاضطرار أنّ الصلاه فی هذه الحاله خالیه عن المنقصه والحزازه، وأنّ الثواب الموعود للصلاه الخالیه عن هذه المنقصه یعطی لمن یأتی بها فی هذه الحاله، وأنّ الإرشاد إلی اختیار الفرد الخالی أو الأفضل هو الفرض الوحید من النهی التنزیهی فلا یمکن المساعده علیه، فإن النهی التنزیهی یتوجه إلی المکلف لئلا یوقع نفسه إلی الاضطرار إلی الصلاه فی الأمکنه المکروهه والإتیان بها فی ضمن الفرد الذی فیه الحزازه قبل أن یقع فی ضیق الوقت أو الاضطرار نظیر النهی الالزامی.

نعم، لو لم یکن وقوع صلاته فی ضیق الوقت أو اضطراره باختیاره أمکن أن یقال إنّ الفرض من النهی التنزیهی الإرشادی لا یعمه.

وممّا ذکر یظهر الحال فی الإتیان بالصلاه فی تلک الحال بناءً علی المانعیه وأنّ المکلف یعاقب علی ترک الصلاه الاختیاریه الخالیه من المانع إذا کان الوقوع فی الاضطرار أو فی ضیق الوقت بالتعمد منه.

ثم إنه إذا بادر أحدهما إلی الدخول فی صلاته قبل الأُخری فإن أمکن للآخر الإتیان بصلاته بإدراک رکعه منها قبل خروج الوقت فمقتضی حدیث: «من أدرک»(۱) کفایه تلک الصلاه ولا سبیل إلی الالتزام بسقوط المانعیه، وإنّما تسقط فی فرض عدم الإدراک أو ما إذا شرعا فی الصلاه فی زمان واحد، حیث إنّ الحکم ببطلان صلاتهما یلازم الحکم بفوت الفریضه فی وقتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

(مسأله ۲۹) إذا كان الرجل يصلى وبحذائه أو قدّامه امرأه من غير أن تكون مشغوله بالصلاه لا كراهه ولا إشكال، وكذا العكس فالاحتياط أو الكراهه مختص بصوره اشتغالهما بالصلاه[۱]

(مسأله ۳۰) الأحوط ترك الفريضه على سطح الكعبه[۲] وفى جوفها اختيارا ولا بأس بالنافله، بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين، وكذا لا بأس بالفريضه فى حال الضروره وإذا صلّى على سطحها فاللازم أن يكون قباله فى جميع حالاته شىء من فضائها ويصلى قائما، والقول بأنه يصلّى مستقليا متوجها إلى البيت المعمور أو يصلّى مضطجعاً ضعيف.

الشَرح:

[۱] وقد تقدّم ما يدل على ذلك عند التعرض للروايات المانعه عن صلاه الرجل والمرأه مع محاذاتهما أو تقدم المرأه على الرجل.

الصلاه فى جوف الكعبه وعلى سطحها

[۲] قد ورد النهى عن الصلاه على سطح الكعبه فى بعض الروايات كروايه شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى، قال: «نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الصلاه على ظهر الكعبه»(۱) وفى روايه عبدالسلام بن صالح، عن الرضا عليه السلام فى الذى تدركه الصلاه وهو فوق الكعبه قال: «إن قام لم يكن له قبله ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبله التى فى السماء البيت المعمور ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۰ ، الباب ۱۹ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۰ ، الباب ۱۹ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

ولكن الروايه الأُولى ضعيفه والثانيه كالأُولى سندا وغير معمول بها عند المشهور، ولكن مع ذلك لا يبعد الالتزام بعدم جواز الإتيان بالفريضه على سطح الكعبه حيث مقتضى الأمر بالتوجه إلى البيت أن يكون موقف المصلى خارجه، ولا يقال لمن يكون على سطح بيت أنه يستقبل ذلك البيت.

نعم، عند الاضطرار وضيق الوقت مقتضى عدم سقوط الفريضه جواز الإتيان مع رعايه ساير الأُمور المعتبره فيها، ومنها القيام والركوع والسجود الاختياريان، ودعوى أنّ القبله ليست هى الكعبه بل من تخوم الأرض إلى عنان السماء وإذا توجه فى سطح البيت إلى الفضاء منها يكون مستقبلاً القبله لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ كون موقف المصلى أن يكون خارجا عمّا يتوجه إليه ليصدق أنه يستقبله يجرى فى ناحيه فضاء الكعبه أيضا مع أنّ كون القبله ما ذكر لم يثبت كما تعرضنا لذلك فى بحث القبله، هذا بالإضافه إلى الصلاه على سطح الكعبه.

وأمـّا بالإضافه إلى الصلاه فى جوفها فإنه يكون مقتضى ما ذكرنا فى الصلاه على سطحها عدم الجواز فيها أيضا، وقد ورد النهى عن الصلاه فى جوفها فى بعض الروايات المعتبره إلاّ أنه لابد من الالتزام فى الصلاه فى جوفها بالجواز وحمل النهى عنه إلى الإرشاد إلى الكراهه بقرينه موثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : حضرت الصلاه المكتوبه وأنا فى الكعبه أفأُصلى فيها؟ قال: «صلّ»(۱) وحملها على حال الضروره كما عن الشيخ قدس سره لا يمكن المساعده عليه فإنه لا قرينه على هذا الحمل، بل القرينه على خلافها فإنّ ظاهرها أوّل وقت الصلاه فيمكن أن يصير إلى ما بعد الخروج منها، وأمـّا ما ورد النهى فيه من الصلاه فى جوف الكعبه كصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القبله، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

معاویه بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا تصل المکتوبه فی الکعبه فإنّ النبی صلی الله علیه و آله لم یدخل الکعبه فی حج ولا عمره ولکنه دخلها فی الفتح فتح مکه وصلّی رکعتین بین العمودین ومعه أُسامه بن زید»(۱) وصحیحه محمد أی محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: «لا تصلح صلاه المکتوبه فی جوف الکعبه»(۲) فیحمل ما ذکرنا علی الکراهه بالإضافه إلی الصلاه المکتوبه.

وأمـّا الصلاه النافله فلا بأس بها کما یظهر من صحیحه معاویه بن عمار(۳)، والشیخ قدس سره قد أورد فی التهذیب صحیحه محمد بن مسلم المذکوره بإسناده عن الحسین بن سعید(۴)، وروی باسناده عن علی بن الحسن الطاطری، عن ابن جبله، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام : «تصلح صلاه المکتوبه جوف الکعبه»(۵) قال فی الوسائل: لفظه (لا) هنا غیر موجوده فی النسخه التی قوبلت بخط الشیخ، وهی موجوده فی بعض النسخ وعلی تقدیر عدم وجودها فهو محمول علی الجواز.

أقول: الروایه بعینها منقوله عن العلا عن محمد بن مسلم کما فی الروایه المتقدمه التی رواها باسناده إلی الحسین بن سعید ویبعد أن یروی محمد بن مسلم لعلاء تاره: «لا تصلح» وأُخری «تصلح» ولا یبعد أن یقع السهو فی النسخه التی قوبلت، واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القبله، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القبله، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۵ : ۲۷۹ ، الحدیث ۱۲ .

۵- (۵) تهذیب الأحکام ۲ : ۳۸۳ ، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

وأمـّا ما رواه الشيخ قدس سره فی باب الزيادات فی فقه الحج باسناده عن أحمد بن الحسين، عن علی بن مهزيار، عن محمد بن عبداللّه بن مروان، قال: رأيت يونس بمنی يسأل أباالحسن عليه السـلام عن الرجل إذا حضـرته صلاه الفريضه وهو فی الكعبه فلم يمكنه الخروج من الكعبه؟ فقـال: اسـتلقی علی قفاه وصـلی إيماءً وذكر قول اللّه عزّ وجلّ «فَأَيْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ»(۱) فلضعف سنده وعدم العمل بمضمونها لا يمكن الاعتماد عليها.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۵ : ۴۵۳ ، الحديث ۲۲۹ ، والآيه ۱۱۵ من سوره البقره .

فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی

یشترط فیه مضافا إلی طهارته أن یکون من الأرض أو ما أنبتته غیر المأکول والملبوس[۱]

الشَرح:

فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی

فی اعتبار طهاره مسجد الجبهه وکونه من الأرض

[۱] اما اعتبار الطهاره فی مسجد الجبهه فقد تقدم الکلام فیه فی بحث ما یعتبر فیه الطهاره ویأتی أیضا فی بحث السجود، وأمّا اعتبار کون مسجدها من الأرض فلا ینبغی التأمل فیه، وکذا کونه ما أنبتته الأرض من غیر المأکول والملبوس عدلاً للأرض نعم المحکی(۱) عن المرتضی فی المسائل الموصلیه جواز السجود علی القطن والکتان(۲). وحکی فی الحدائق(۳) عن ظاهر المحقق فی المعتبر(۴) المیل إلی جواز السجود علیهما علی کراهیه کما هو ظاهر المحدث الکاشانی(۵).

ویدل علی الاعتبار صحیحه هشام بن الحکم أنه قال لأبی عبداللّه علیه السلام : أخبرنی عمّا یجوز السجود علیه وعمّا لا یجوز؟ قال: السجود لا یجوز إلاّ علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُکل أو لبس، فقال له: جعلت فداک ما العله فی ذلک؟ قال: لأنّ السجود خضوع للّه عزّ وجلّ فلا ینبغی أن یکون علی ما یؤکل ویلبس؛ لأنّ أبناء الدنیا

۱- (۱) حکاه العلامه فی منتهی المطلب ۴ : ۳۵۵ .

۲- (۲) رسائل الشریف المرتضی (المجموعه الاولی) : ۱۷۴ .

۳- (۳) الحدائق الناضره ۷ : ۲۵۰ .

۴- (۴) المعتبر ۲ : ۱۱۹ .

۵- (۵) الوافی ۸ : ۷۴۲ .

....

الشَرح:

عبید ما یأکلون ویلبسون والساجد فی سجوده فی عباده اللّه عزّوجلّ فلا ینبغی أن یضع جبهته فی سجوده علی معبود أبناء الدنیا الذین اغتروا بغرورها... الحدیث(۱) ویظهر بوضوح من التعلیل أنّ ما ذکر من اعتبار کون السجود علی الأرض أو ما أنبتت من غیر المأکول والملبوس مختص بموضع الجبهه فی السجود لا فی سائر المواضع.

وصحیحه حماد بن عثمان، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: «السجود علی ما أنبتت الأرض إلّا ما أُکل أو لبس»(۲) وصحیحه الفضیل بن یسار، وبرید بن معاویه جمیعا عن أحدهما، قال: «وإن کان من نبات الأرض فلا بأس بالقیام علیه والسجود علیه»(۳) وحیث إنّ الفراش من النبات لا یکون من المأکول والملبوس یکون مفادها عدم جواز السجود إلاّ علی الأرض أو من نبات الأرض ممّا لا یؤکل ولا یلبس، وعلی تقدیر إطلاق الأخیره یقید بما ورد فیما تقدّم من اعتبار کون مسجد الجبهه ممّا لا یؤکل ولا یلبس من النبات.

ومثل ما تقدم معتبره أبی العباس الفضل بن عبدالملک قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «لا یسجد إلّا علی الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والکتان»(۴) فقوله علیه السلام : «إلاّ القطن والکتان» استثناء من النبات المعطوف علی الأرض ب_ (أو) العاطفه، بل هذه المعتبره أوضح ممّا تقدم بالإضافه إلی عدم جواز السجود علی ما یلبس، فإنّ الوهم فی کون المراد ممّا یلبس ما یکون صالحا للّبس فعلاً لا یجری فی المعتبره ویرفع عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأول من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۴ ، الباب الأول من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۵ ، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

إطلاق النبات فيها بالإضافه إلى ما يؤكل بالتقييد الوارد فى الروايات المتقدمه، ولو كان المراد «من لا يسجد» يعنى: لا يصلى، فلا حاجه إلى التقييد؛ لأنّ ما يؤكل لا يكون فراشا يصلى عليه حتى يسجد عليه فلا حاجه إلى ضمّ استثناء ما يؤكل إلى استثناء القطن والكتان.

ولكن مع ذلك فى البين روايات استظهر منها جواز السجود على القطن والكتان، إحداها: رواها داود الصرمى، قال: سألت أباالحسن الثالث عليه السلام : هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقيه؟ فقال: «جائز»(۱) وثانيتها: مكاتبه الحسين بن كيسان الصنعانى، قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيه ولا ضروره؟ فكتب إلىّ: «ذلك جائز»(۲) ثالثتها: روايه ياسر الخادم، قال: مر بى أبوالحسن عليه السلام وأنا اُصلى على الطبرى وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه، فقال: «مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض؟»(۳) وقد حمل هذه الروايات مع الغمض عن اسنادها على التقيه فى مقام المعارضه بين الروايات المتقدمه خصوصا معتبره أبى العباس وبين هذه الروايات؛ لأنّ جواز السجود على القطن والكتان وغيرهما مقتضى قول المخالفين.

وقد يقال: إنّ الحمل على التقيه ولو فى مقام الإفتاء إذا لم يكن بين الطائفتين جمع عرفى كما هو المقرر فى بحث ترجيح أحد المتعارضين، ومع الجمع العرفى لا موضوع للتعارض، ويورد على هذا القول بأنّ الجمع العرفى بالحمل على الكراهه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۸ ، الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۸ ، الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۸ ، الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۵.

....

الشَرح:

فيما إذا ورد فى أحد الخطابين أو فى إحدى الطائفتين من الروايات النهى عن شىء وفى الخطاب الآخر أو فى طائفه اُخرى الترخيص فيه، وأمّا إذا كان مدلول أحد الخطابين جواز شىء ومدلول الآخر عدم جوازه وكذا فى الطائفتين يتحقق التعارض بينهما، والمقام من قبيل الثانى، فإنّ الوارد فى صحيحه هشام بن الحكم وكذا صحيحه حماد بن عثمان وغيرهما عدم جواز السجود على ما أُكل ولبس، وقد تقدّم أنه ليس المراد ما يؤكل فعلاً أو يلبس كذلك، بل المراد ما فيه شأنيه الأكل بأن يؤكل بعد علاج كما هو الحال فى الحنطه ونحوها فيكون المراد ما يلبس ولو بعد العلاج، فيكون مدلولهما عدم جواز السجود على القطن والكتان فإنّ نوع ما يلبس خصوصا فى ذلك كان من القطن والكتان فيكون ما دلّ على جواز السجود عليهما معارضا مع ما دلّ على عدم جواز السجود عليهما. ولكن قد ذكرنا معتبره أبى العباس الفضل بن عبدالملك والوارد فيها: «لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتان»(۱) ومدلولها النهى عن السجود على القطن والكتان فيمكن حمل الترخيص فيه ــ حيث إنّه وارد بعد فرض النهى ــ على الكراهه، ولكن الروايات المجوزه كلها ضعيفه سندا ولا مجال لدعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب حيث ذكرنا أنّ المشهور على عدم الجواز فتطرح، بل يمكن أن يقال بما أنّ هذه الروايات المجوزه مبتلى بالمعارض فلا تصلح أن تكون قرينه لحمل «لا يسجد» فى معتبره الفضل بن عبدالملك على الكراهه.

وأمّا ما ورد فى الصحيح عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال: «لا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۵ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۶ .

نعم، يجوز على القرطاس أيضا[1]

الشَرح:

ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا»(1) فهى ناظره إلى صوره الاضطرار كما يظهر من السؤال، وعلى تقدير الإطلاق يرفع اليد عن إطلاقها بحملها على صوره الاضطرار لعدم احتمال الفرق بين صورتى التقيه والاضطرار الوارد فى صحيحه على بن يقطين.

يجوز السجود على القرطاس

[1] جواز السجود على القرطاس وإن لم يكن مأخوذا من نبات الأرض مقتضى إطلاق فتاوى جمله من الأصحاب نعم فى المحكى(2) عن القواعد ونهايه الإحكام واللمعه وحاشيه النافع(3) التقييد بصوره الأخذ من نبات الأرض.

ويستدل على الجواز مطلقا بصحيحه على بن مهزيار، قال: سأل داود بن فرقد أباالحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبه عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: «يجوز»(4) رواها الشيخ قدس سره فى التهذيب فى موضعين رواها فى أحدهما باسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار قال: سأل داود بن يزيد أباالحسن عليه السلام (5) وفى موضع آخر وسأل داود بن يزيد أباالحسن الثالث عليه السلام (6) ولا يخفى أنّ داود بن فرقد هو

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٣٥١ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ٧.

٢- (٢) حكاه النجفى فى جواهر الكلام ٨ : ٧١٣ .

٣- (٣) قواعد الاحكام ١ : ٢۶٣ ، ونهايه الأحكام ١ : ٣۶٢ ، اللمعه الدمشقيه : ٢٧ ، حاشيه النافع (مخطوط) الورقه ٢٣٢ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ٥ : ٣٥٥ ، الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ٢.

٥- (٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٠٩ ، الحديث ١٠۶ .

۶- (۶) المصدر السابق : ٢٣٥ ، الحديث ١٣٧ .

....

الشَرح:

داود بن أبی یزید لا داود بن یزید، وداود بن أبی یزید من الرواه عن أبی الحسن موسی علیه السلام وله روایات عن أبی عبداللّه علیه السلام فتوصیف أبی الحسن بالثالث عن الصدوق قدس سره (۱) وعن الشیخ قدس سره فی أحد الموضعین لابد من الحمل علی الاشتباه إمّا منهما أو من النساخ، فإنّ أباالحسن الثالث هو الهادی علیه السلام .

وکیف ما کان، فالوجه فی الاستدلال بها علی الجواز هو ترک الاستفصال فی الجواب عن کون القرطاس أو الکاغذ مأخوذا من النبات الذی لا یؤکل ولا یلبس أو من النبات أو غیره، ومن ذلک یظهر وجه الاستدلال بصحیحه جمیل بن دراج، عن أبی عبداللّه علیه السلام : أنّه کره أن یسجد علی قرطاس علیه کتابه»(۲) فإنّه بعد حمل الکراهه التی بالمعنی اللغوی علی المنع الذی فیه ترخیص فی الارتکاب بقرینه ما تقدّم یکون مقتضی لازم الإطلاق وعدم ترک الاستفصال فی الجواب ثبوت الترخیص فی جمیع ما یطلق علی القرطاس والکاغد، أضف إلیها صحیحه صفوان الجمال، قال: رأیت أباعبداللّه علیه السلام فی المحمل یسجد علی القرطاس وأکثر ذلک یومئ إیماءً(۳).

ولکن قد یورد علی الاستدلال بأنّ الصحیحه الأخیره حکایه فعل فلا إطلاق فیه ولعل الإمام علیه السلام کان یسجد علی القرطاس المصنوع ممّا لا یؤکل ولا یلبس، وأمّا الصحیحه الأُولی فلأنّ الظاهر أنّ السائل کان یعلم جواز السجود علی القرطاس وجهه سؤاله جواز السجود علی القرطاس والکواغید المکتوبه والإمام علیه السلام فی مقام الجواب یذکر أنّ الکتابه فیها لا یمنع عن جواز السجود علیها، وفی الصحیحه الثانیه فی مقام

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۷۰ ، الحدیث ۸۳۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۶ ، الباب ۷ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۵ ، الباب ۷ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

بيان كراهه السجود على المكتوبه، وأمـّا القرطاس المحكوم بجواز السجود عليه مع قطع النظر عن كونه مكتوبا عليه أى قرطاس فلعدم كونه عليه السلام فى مقام بيان هذه الجهه لا يكون لهما إطلاق، والحكم بجواز السجود على القرطاس المصنوع من الحشيش ونحوه ممّا لا يؤكل ولا يلبس لا يحتاج إلى دليل خاص فإنه مقتضى الأدله الأوليه نظير قوله عليه السلام : «السجود لا يجوز إلاّ على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل ولبس»(۱) كما أنّ عدم جوازه فى القرطاس المصنوع من غير ذلك مقتضاها، وقد يجاب بأنّ صيروره النبات من الحشيش ونحوه أو غير ذلك قرطاسا من قبيل الاستحاله كاستحاله الحشيش بالاحتراق إلى الرماد، وجواز السجود على الحشيش ونحوه لا يقتضى جواز السجود على القرطاس المصنوع منهما، وعلى ذلك فعدم جواز السجود على القرطاس مقتضى ما دل على عدم جواز السجود على غير الأرض وغير النبات الذى لا يؤكل ولا يلبس، ويرفع اليد عن مقتضاه فى القدر المتيقن وهو المأخوذ من النبات إلاّ أن يقال تشخيص أنّ القرطاس مأخوذ من هذا القسم من النبات وأنه ليس مأخوذا حتى من القطن أمر صعب، بل هذا القسم من القرطاس يحسب من النوع النادر من القرطاس.

أضف إلى ذلك أنه يمكن أن يكون وجه سؤال داود بن فرقد عن القراطيس والكواغد المكتوبه هو أنه إذا أجاز الإمام عليه السلام السجود عليها مع الكتابه جاز السجود عليها مع عدم الكتابه، وبما أنه عليه السلام أجازه فلم يبقَ له حاجه عن السؤال عن السجود عليها مع عدم الكتابه ففى النتيجه سؤاله عن المكتوبه عليها لا يدلّ على أنّ جواز

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأول من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

فلا يصحّ على ما خرج عن اسم الأرض[1] كالمعادن مثل الذهب والفضه والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما، ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها، ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن.

الشَرح:

السجود مع عدم الكتابه كان معلوما عنده قبل ذلك، بل الالتزام بأنّ القرطاس المأخوذ من النبات والقطن والكتان من قبيل الاستحاله غير ظاهر لو لم يكن خلافها أظهر وحينئذ وإن يكون التعارض بين ما دلّ على جواز السجود على القراطيس والكواغد على التقريب المتقدم وبين مثل صحيحه هشام بن الحكم العموم من وجه، يجتمعان فى القرطاس الذى اتخذ من غير النبات أو من القطن والكتان فإنّ مقتضى صحيحه هشام بن الحكم عدم جواز السجود عليه، ومقتضى صحيحه داود بن فرقد جوازه ويفترقان فى غير القرطاس ممّا لا يكون من النبات وفى القرطاس المأخوذ من النبات من غير المأكول والملبوس، ولكن لابد من تقديم ما دلّ على إطلاق جواز السجود على القرطاس متحفظا على عنوانه، حيث إنّ ظاهر ما ورد فى القرطاس أنّ لعنوانه خصوصيه وظاهر عباره المتن أيضا الأخذ بخصوصيته والالتزام بجواز السجود عليه مطلقا.

لا يصح السجود على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن

[1] لا يخفى أنه إذا شك فى كون شىء من الأرض بالشبهه المفهوميه فلا ينبغى التأمل فى أنّ الأصل جواز السجود عليه، فإنّ السجود المأمور به فى الصلاه أمره دائر بين أن يتعلق بوضع الجبهه على خصوص غير المشكوك المفروض أو بما يعمّه فيكون ما نحن فيه من صغريات دوران أمر المأمور به بين الأقل والأكثر والمطلق

....

الشَرح:

والمقيد ومقتضى الأصل العملى على ما هو المقرر فى محله عدم وجوب خصوص المقيد، وهذا بخلاف ما إذا كانت الشبهه موضوعيه فإنه لا يجوز الاقتصار والإتيان بالسجود على المشكوك؛ لأنّ تعلق الأمر بما هو فى مقام المتعلق محرز خارجا ولا شك فيه فيكون الشك فى انطباق ما هو المحرز فى مقام متعلق الأمر بالخارج على المأتى به فيكون من موارد قاعده الاشتغال إلّا إذا كان فى البين أصل موضوعى.

وعلى ذلك فنقول: لم يرد فى شىء من الروايات عدم جواز السجود على المعدن، فإن كان المعدن بحيث لا يعدّ من أجزاء الأرض بأن كان مخلوقا فى الأرض ومتكونا فيه فلا ينبغى التأمل فى عدم جواز السجود عليه كالذهب والفضه، فإنّهما كالحديد من الفلزات، ولصوقهما بالأجزاء الأرضيه بحيث يحتاج إلى إعمال الفكّ والتصفيه لا ينافى كونهما خارجين عن الأجزاء الأرضيه وكونهما مخلوقين فى باطن الأرض كما هو الحال فى النفط.

وأمـّا إذا كان المعدن بحيث يعدّ من الأجزاء الأرضيه وكونهما كسائر الأحجار إلّا أنه لخصوصيه خاصه به يطلق عليه المعدن كحجر الجص والنوره ونحوهما فلا بأس بالسجود عليها لكونه سجودا على الأرض، وعلى ذلك فما ذكره قدس سره من عدم جواز السجود على الفيروزج والعقيق محلّ تأمل بل منع؛ لأنّ الأحجار الكريمه كسائر الأحجار من الأرض، ولكن لخصوصيه فيها الموجبه لرغبه الناس إليها وكون وجودهما أمرا يوجد فى خصوص بعض الأمكنه قليلًا صار ذا قيمه عاليه.

وعلى الجمله، ما ذكر الماتن قدس سره من جواز السجود على جميع الأحجار غير المعادن لا يمكن المساعده؛ عليه لما تقدم من عدم قيام دليل على استثناء المعادن.

نعم، يمكن دعوى انصراف الأرض عن الأحجار الكريمه المشار إليها، ولكنها

....

الشَرح:

أيضا محل تأمل.

كدعوى أنّ الفيروزج والعقيق كسايرالمعادن التى استحالت من الأرض، والاستحاله من الأرض كالاستحاله من النبات كالرماد والفحم لايجوز السجود عليها.

وربما يقال صيروره الشجر بعد يبسه خشباً وإحراق الخشب بحيث يصير فحماً لا يوجب الاستحاله؛ ولذا لا يصير الخشب أو الأغصان اليابسه من الشجر طاهراً مع تنجّسهما بصيرورتهما فحماً، وهذا لا ينافى عدم جواز السجود على الفحم؛ لأنّ عنوان نبات الأرض ينتفى عن الفحم.

وبتعبير آخر، كما أنّ انجماد الماء صيرورته ثلجاً لا يوجب الاستحاله، بل ينتفى الوصف المقوّم للماء؛ ولذا تنتفى أحكام الماء بصيرورته ثلجاً، كذلك صيروره الأغصان اليابسه أو الخشب فحماً يوجب انتفاء وصف النبات.

نعم، لا يجوز السجود على مثل القير والزفت، ويقال: الزفت النوع الأدنى من القير لعدم صدق الأرض عليه، بل يعدّ شيئاً مخلوقاً فى الأرض كالنفط ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعنى القير؟ فقال: «لا، ولا على الثوب الكرسف ولاعلى الصوف ولاعلى شىء من الحيوان»(۱) الحديث. وروايه محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «لا تسجد على القير ولاعلى القفر ولا على الصاروج»(۲) ورواها الكلينى قدس سره (۳) إلّا أنّه ترك ذكر القفر الذى يقال إنّه نوع ردى من القير الذى يقال له الزفت أيضاً، والصاروج النوره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۶ ، الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۳ ، الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) الكافى ۳ : ۳۳۱ ، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

خالصه أو مختلطه، ولكن فی معتبره معاویه بن عمار، قال سأل المعلی بن خنیس أباعبداللّه علیه السلام وأنا عنده عن السجود علی القفر وعلی القیر؟ فقال: «لابأس به»(۱) وصحیحه معاویه بن عمار أنه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه علی القار؟ فقال: «لابأس به»(۲) وصحیحته الأُخری قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی السفینه ـ إلی أن قال: ـ «یصلّی علی القیر والقفر ویسجد علیه»(۳). وصحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «القیر من نبات الأرض»(۴) ولکن لابد من حمل هذه الروایات مع اعتبار أسنادها علی حال التقیه والضروره، خصوصاً بقرینه ما ورد فی الصحیحه الأخیره حیث إنّ القیر حال التقیه نبات الأرض فی جواز السجود علیه وفرض الصلاه فی السفینه التی معرض الضروره وحال التقیه.

وعلی الجمله، هذه الروایات إطلاقها معرض عنها عند الأصحاب وتعارضها ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام (۵) وکون جواز السجود علی ما ذکر من فتاوی العامه قرینه حالیه معروفه تمنع عن حمل النهی فی صحیحه زراره علی الکراهه کما لم یحمل ما ورد فیها من غیره علی الکراهه مع أنّ مقتضی الروایات الوارده فی أنه لا یجوز السجود إلّا علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض غیر ما أُکل ولبس هو المنع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۴ ، الباب ۶ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۴ ، الباب ۶ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۴ ، الباب ۶ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۵ ، الباب ۶ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۸ .

۵- (۵) تقدمت فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۱) لا یجوز السجود فی حال الاختیار علی الخزف والآجر والنوره والجص المطبوخین، وقبل الطبخ لا بأس به[۱].

(مسأله ۲) لا یجوز السجود علی البلور والزجاجه[۲].

الشَرح:

لا یجوز السجود علی الخزف والآجر والنوره والجص

[۱] تقیید جواز السجود علی ما ذکر بما قبل الطبخ، والحکم بعدم جواز السجود علی الخزف والآجر حال الاختیار لا یمکن المساعده علیه؛ فإن الشیء بطبخه لایخرج عن عنوان الأرض حتی فی الجص والنوره، وقد ورد جواز التیمم علی الجص والنوره من غیر تقیید بما قبل الطبخ، بل ورد فی صحیحه الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الجص یوقد علیه بالعذره وعظام الموتی ثم یجصّص به المسجد أیسجد علیه؟ فکتب إلیه بخطّه: «أنّ الماء والنار قد طهراه»(۱). وظاهرها فرض الطبخ فی الجص الذی یسجد علیه.

لا یجوز السجود علی البلور والزجاج

[۲] وذلک فإنهما غیر داخلین فی عنوان الأرض ولا ممّا أنبتته الأرض وإن قیل إنّ أصلهما الرمل والملح حیث إنّ صیرورتهما زجاجه أو بلوراً من الاستحاله وفقدان الصوره النوعیه لهما ولو عرفاً، ویؤیّد ذلک روایه محمد بن الحسین أنّ بعض أصحابنا کتب إلی أبی الحسن الماضی علیه السلام یسأله عن الصلاه علی الزجاج، قال: فلمّا نفذ کتابی إلیه تفکّرت وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض وما کان لی أن أسأل عنه، قال: فکتب إلیّ: «لا تصلِّ علی الزجاج وإن حدثتک نفسک أنه ممّا أنبتت الأرض ولکنه من الملح

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۵۲۷ ، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳) یجوز علی الطین الأرمنی والمختوم[۱].

الشَرح:

والرمل وهما ممسوخان»(۱) یعنی أنّ الملح والرمل بصیرورتهما زجاجاً مسخا وتبدّلا بموجود آخر لا- أنّ کلاًّ منهما موجود ممسوخ فإنه لا- ینبغی التأمل فی أنّ الرمل من الأجزاء الأرضیه یجوز السجود علیه، والروایه علی ما أوردها فی الوسائل مرسله؛ لأنه لم یظهر مَن المراد من بعض أصحابنا، وظاهر أنّ محمد بن الحسین لم یر خطّ الإمام وکتابته علیه السلام وضمیر قال فی قوله: «قال: فکتب إلیّ» یعنی قال: بعض أصحابنا نقل أنّ الإمام کتب إلیّ لا- تصلّ علی الزجاج، ولعل الراوی الذی تخیل أنّ الزجاج ممّا أنبتته الأرض بتخیّله أنّ الملح نبات الأرض، وفیما رواه علی بن عیسی فی کتاب کشف الغمه نقلاً عن کتاب الدلائل لعبداللّه بن جعفر الحمیری، فی دلائل علیّ بن محمد العسکری علیه السلام قال: وکتب إلیه محمد بن الحسین بن مصعب یسأله(۲) الخ، ومسند علی بن عیسی إلی کتاب الدلائل غیر معلوم، ومحمد بن الحسن بن مصعب الظاهر أنه المراد من بعض أصحابنا فی مرسله محمد بن الحسین لم یثبت له توثیق کما قیل، ولکن لا یخفی أنّ ظاهر أبی الحسن الماضی هو الکاظم علیه السلام وظاهر النقل فی کشف الغمه أنّ المکتوب إلیه أبی الحسن الثالث علیه السلام .

یجوز السجود علی الطین الأرمنی

[۱] فإنّ کلاًّ من الطین الأرمنی والمختوم طین، والطین من أجزاء الأرض والخصوصیه فی کل منهما واختصاص کل منهما بلون، الأحمر فی الأوّل والأبیض فی الثانی مع اشتراکهما فی إزاله الوسخ بهما لا ینافی کونهما من الأرض.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۰ ، الباب ۱۲ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) کشف الغمه ۳ : ۱۷۷ _ ۱۷۸ .

(مسأله ۴) فی جواز السجده علی العقاقیر والأدویه مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبه وأصل السوس وأصل الهِندباء إشکال[۱]، بل المنع لا یخلو عن قوه، نعم لا بأس بما لا یؤکل منها شائعاً ولو فی حال المرض وإن کان یؤکل نادراً عند المخمصه أو مثلها.

الشَرح:

الکلام فی حکم السجود علی العقاقیر والأدویه

[۱] وجه الإشکال دعوی انصراف ما أُکل عمّا یؤکل فی فرض الحاجه إلی التداوی، ولکن لا یخفی أنه لیس شیء منها مأکولاً ولو حال المرض، بل استعمالها عند الحاجه إلی التداوی بشرب الماء الذی یطبخ بعضها فیه أو یغلی الماء بصبها فیه ولا یکون نفسها من المأکول.

وعلی الجمله، ما لا یجوز السجود علیه النبات وهو ممّا یؤکل، وأمّا ما یشرب ماؤه بعد الطبخ أو بعد الغلیان فیه فغیر داخل فی المنع ولو فرض أنّ بعض ماذکر أو غیره یؤکل عند التداوی من بعض الأمراض فی المتعارف فلا یبعد دخوله فی الاستثناء الوارد فی صحیحه هشام بن الحکم وحماد بن عثمان من قوله علیه السلام : «إلاّ ما أُکل أو لبس»(۱) فإنّ ظاهر الأکل فیهما الأکل المتعارف للإنسان، بلا فرق بین کون الغرض التغذی أو غیره من برء المرض ونحوه.

نعم، التعلیل الوارد فی ذیل صحیحه هشام مقتضاه اختصاص المنع بغیر الأدویه ممّا یکون الغرض من أکله التغذی والتلذذ، إلاّ أنه قد تقدم أنّ ماذکر من قبیل الحکمه فلا ینافی الأخذ بالإطلاق الوارد فی صحیحه حماد بن عثمان.

نعم، ما یؤکل منها أو من غیرها فی النادر حتی فی حال المرض عند المخمصه ونحوها لا بأس بالسجود علیه لانصراف الاستثناء عنه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۱ و ۲ .

(مسأله ۵) لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف[۱].

(مسأله ۶) لا يجوز السجود على ورق الشاى[۲] ولا على القهوه وفى جوازها على الترياك إشكال.

الشَرح:

يجوز السجود على التبن والعلف

[۱] وذلك لانصراف «ما أُكل» إلى ما يأكله الإنسان نظير «ما لبس» ويؤيده التعليل الوارد فى ذيل صحيحه هشام بن الحكم من قوله عليه السلام : «لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون»(۱).

لا يجوز السجود على ورق الشاى

[۲] وهذا مبنى على دعوى شمول الأكل الوارد فى الروايات للشرب فى مثل أوراق الشاى ولو بملاحظه التعليل الوارد فى ذيل صحيحه هشام، ولكن قد تقدّم أمر التعليل الوارد فيها وعدم صدق الأكل على الشرب عند التكلم فى العقاقير التى تطبخ ويشرب ماؤها، وأمّا القهوه فأكلها بعد طبخ مسحوقها وتجفيفه أمر متعارف، بخلاف بلع بعض أجزاء أوراق الشاى عند الشرب فإنه لعدم كون بلعه مقصوداً لا اعتبار به، والترياك أكله من المعتادين متعارف، ومع الغض عن ذلك فلا يبعد كونه من قبيل الاستحاله ممّا يخرج من شبه العصير الخارج من الخشخاش حيث يغلى شبه العصير وتجرى عليه العمليه الخاصه حتى يصير ترياكاً.

وعلى كلّ، فلا يجوز السجود عليه لا أنّ فى جوازه عليه إشكال يوجب الاحتياط بترك السجده عليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۷) لا یجوز علی الجوز واللوز، نعم یجوز علی قشرهما بعد الانفصال وکذا نوی المشمش والبندق والفستق[۱].

الشَرح:

لا یجوز السجود علی الجوز واللوز

[۱] ذکر قدس سره عدم جواز السجود علی الجوز واللوز والتزم بجواز السجود علی قشرهما بعد الانفصال، وأُلحِق بالجوز واللوز نوی المشمش وأنه لا یجوز السجود علیه وأنه لو انفصل قشره جاز السجود علی القشر، کما أنّ الأمر فی البندق والفستق کذلک یجوز السجود علی قشرهما بعد الانفصال فإنه بعد انفصال القشر لا یکون السجود علی ما أُکل، بخلاف السجود علیهما قبل الانفصال فإنه یعدّ عرفاً السجود علی المأکول ولا أقل من السجود علی الثمره، وقد ورد فی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام : «لا بأس بالصلاه علی البوریا والخصفه وکل نبات إلّا الثمره»(۱) وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قلت له: أسجد علی الزفت یعنی القیر؟ فقال: «لا، ولا علی الثوب الکرسف ولاعلی الصوف ولاعلی شیء من الحیوان ولا علی طعام ولاعلی شیء من ثمار الأرض ولا علی شیء من الریاش»(۲) بل قد یقال عدم جواز السجود علی قشر اللوز والجوز بعد انفصاله أیضاً؛ لأنّ المراد ب_ «ما أُکل» فی الروایات المتقدمه تحقق قابلیه الأکل فیه لا تحقق خصوص الأکل الخارجی ولو فی بعض أفراده فقط بقرینه عطف «ما لبس» علیه واستثناء القطن والکتان، حیث إنّ الموجود فی القطن والکتان هو قابلیتهما للّبس بعد العلاج، فمثل قشر اللوز یؤکل زمان لطافته، وکذا ورق العنب فلا یجوز السجود علی الأول حتی بعد الانفصال، ولا علی الثانی بعد الیبس.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۵ ، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۶ ، الباب ۲ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۸) یجوز علی نخاله الحنطه والشعیر وقشرالأرز[۱].

الشَرح:

وعلی الجمله، استثناء «ما أُکل» نظیر استثناء «ما لبس» لیس إلاّ باعتبار تحقق المبدأ فیه وهو القابلیه للأکل ولو فی السابق فلا یجوز السجود علی طعام فاسد، ولا علی ثوب بعد اندراسه وخروجه عن قابلیه اللبس، فالمبدأ الموجب لعدم جواز السجود علی نبات کونه قابلاً للأکل ولو بعد العلاج وقابلاً للبس ولو بعده، سواء بقیت القابلیه فیه أو انقضت القابلیه عنه، ولو کان المراد بـ «ما أُکل أو لبس» فی الروایات ما یکون قابلاً لهما فعلاً لجاز السجود علی الثوب المذکوره والفاکهه والطعام المفروضین.

ولکن یمکن الجواب فی مثل قشر اللوز بعد انفصاله و ورق العنب بعد یبسه یکون المنعدم الوصف المقوم لما لا یجوز السجود علیه، یعنی کونه ممّا یؤکل بخلاف الطعام الفاسد، فإنّ المنعدم فیه بنظر العرف الوصف غیر المقوم؛ ولذا یوصف بأنه طعام فاسد وکذا فی الثوب البالی حیث یوصف بأنه ثوب ولباس بال.

یجوز السجود علی نخاله الحنطه والشعیر وقشر الأُرز

[۱] کأنّ الوجه فیما ذکره عدم کون شیء منها ممّا أُکل، وأکل شیء منها مخلوطه بالدقیق والأرُز المقشور لعدم کونه مقصوداً بالأکل، نظیر بعض أجزاء ورق الشای عند شربه حیث تقدم أنّ ذلک لا یصح فی کون أوراقه ممّا أُکل، وقد یقال لا یعتبر کون شیء ممّا أُکل أن یؤکل مستقلاً فإنّ غیر واحد من المأکولات یؤکل منضماً إلی غیره کالباذنجان والبطیخ ونحوهما؛ ولذا لایجوز السجود علی شیءٌ منها فإنه کان مدّه مدیده من الزمان تؤکل هذه الحبوب مع القشور قبل أن یخترع المطاحن والمکائن الجدیده، ولکن لو صحّ ذلک لما یفید فی زماننا هذا لخروج القشر المنفصل عن عنوان ما یؤکل وما کان مأکولاً هو القشر المتصل بها، واشتمالها فی زماننا هذا ببعض القشور

(مسأله ۹) لا بأس بالسجده علی نوی التمر وکذا علی ورق الأشجار وقشورها وکذا سعف النخل[۱].

(مسأله ۱۰) لا بأس بالسجده علی ورق العنب بعد الیبس وقبله مشکل[۲].

(مسأله ۱۱) الذی یؤکل فی بعض الأوقات دون بعض لایجوز السجود علیه مطلقاً[۳]، وکذا إذا کان مأکولاً فی بعض البلدان دون بعض.

الشَرح:

المنفصله نظیر بعض أجزاء ورق الشای لعدم القصد به فی شربه لا یعد من المأکول، ومع ذلک فالأحوط ترک السجود علی ما ذکر.

[۱] لخروج کل ما ذکر عن عنوان النبات المأکول وصدق عنوان ما لا یؤکل علیها.

یجوز السجود علی ورق العنب بعد الیبس

[۲] قد تقدم أنّ الیابس من ورق العنب یخرج عن عنوان ما یؤکل، وقبل الیبس وذهاب لطافته مشکل عند الماتن فلعلّه لصدق مایؤکل علی الورق غیر الیابس ولو فی حال لطافته، ولکن التفرقه بین حال یبسه وحال قبله مع انقضاء زمان لطافته وصیرورته من مأکولات الحیوانات مشکل.

فی حکم السجود علی ما یؤکل فی بعض الأوقات دون بعض

[۳] قد ذکر قدس سره تبعاً للأکثر أنّ مایؤکل من النبات فی مکان ولا یؤکل عند مکان آخر لا یجوز السجود علیه وأُلحِق به ما کان مأکولاً فی زمان ولا یؤکل فی زمان آخر.

أمـّا الأوّل فلا ینبغی التأمل فیه فإنّ انتفاء وصف ما لایؤکل من نبات وصدق کونه مأکولاً یکفی فیه الأکل فی بعض الأمکنه کبعض النبات من الأرض حیث یأکله أهل بعض القری ولا یأکله أهل البلاد.

....

الشَرح:

نعم، قد تقدّم أنّ ما كان أكله أمر غير عادى كالأكل فى المخمصه لا يعدّ ممّا يؤكل. وأمـّا كون شـىء بحسب فصل مأكولاً ولا يؤكل فى فصل آخر، فإن كان مع فرض عـدم الاختلاف فى نفس ذلك الشـىء أصـلاً فلا ينبغى أيضاً التأمل فى صـدق ما أُكل عليه حيث يكون ذلك الشـىء ممّا أُكل، وإن كان مع التغيير فيه بحسب مرور الزمان لورق العنب وصيروره الورد ثمره فقد تقدّم أنّ مع خروج الشىء عن عنوان مايؤكل أو دخوله فى عنوانه هو المعيار فى جواز السجود عليه وعدم جوازه.

لا يقال: ما الفرق بين عنوان المأكول والمكيل، وقـد ذكروا أنـّه إذا كان شـىء فى مكان مكيلاً أو موزوناً ومعـدوداً أو غيره فى مكـان آخر كمـا يبـاع بالمشاهـده فيه يجوز بيعه فى المكـان الثانى بغير كيل أو وزن وكيف لا يكون الأمر كـذلك فيما لايؤكل ومايؤكل؟

فـإنه يقـال: المـأخوذ فى مسـأله بيع المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعـدود بالعـدد تعارف العاده فى البيع، والعادات تختلف بحسب البلاـد والأـمكنه كمـا هو ظاهر قوله عليه السـلام : «ما كان من طعام سـميت فيه كيلاً فلا يصـلح بيعه مجازفه»(۱) يعنى ما كان فى العاده والمتعارف عنـدك كون شـىء مكيلاً لا يجوز بيعه مجازفه، وهـذا بخلاف وصف ما أُكل ولبس كما فى روايات المقـام فـإنّ ظاهرهمـا بقرينه ذكر اللبس والقطن والكتـان ما كان الشـىء بنفسه ولو بعـد العلاج قابلاً لأن يؤكل ويلبس، فالمعتبر قابليه الشىء فى نفسه لأحدهما ولو بعد العلاج، وإذا كان شىء قابلاً للأكل أو اللبس فى مكان يصدق أنه ما أُكل ولبس.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۷ : ۳۴۱ ، الباب ۴ من أبواب عقد البيع، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۲) یجوز السجود علی الأوراد غیر المأکوله[۱].

(مسأله ۱۳) لا یجوز السجود علی الثمره قبل أوان أکلها[۲].

(مسأله ۱۴) یجوز السجود علی الثمار غیر المأکوله أصلاً، کالحنظل ونحوه[۳].

(مسأله ۱۵) لا بأس بالسجود علی التنباک.

الشَرح:

[۱] بأن کان نفس الورد غیر مأکول، وأمـّا إذا کان نفسه مأکولاً فلا یجوز السجود علیه بلا فرق بین أکله قبل طبخه أو بعده.

حکم السجود علی الثمار

[۲] والمراد ما لایؤکل قبل ذلک الأوان، والوجه فی عـدم الجواز إمّا لحصول القابلیه فیه وأن یتوقف أکله علی بعض الأُمور حتی کمرور الزمان لتنضج الثمره، فإنّ الطبخ بالشـمس بمرور الزمان کالعلاج فی الطبخ بالنار فی بعض المأکولات، ولکن لا یخفی ما فی الفرق بین الأمرین فإنّ مرور الزمان والنضـج بالشـمس یوجـد القابلیه بخلاف الطبـخ بالنار ممّا یؤکل بعد الطبخ فإنه یوصـف بقابلیته للأکل قبل أن یطبخ.

[۳] قد یقال ماورد من النهی عن السـجود علی الثمره کما فی صحیحه زراره(۱) مقتضی إطلاقها عدم الفرق فی عدم الجواز بین حصول أوان أکله أو قبله، ولکن مقتضـی إطلاق ماورد فی جواز السـجود علی النبات من الأرض إلاّ ما أُکل(۲) الجواز، والنسبه بین تلـک الصـحیحه وما ورد فیه جواز السـجود علی نبات الأرض غیر ما أُکل العموم من وجه، وبعـد تساقط الإطلاقین فی مورد الاجتماع یرجع إلی بعض الإطلاق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۶ ، الباب ۲ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۶) لا یجوز علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء[۱].

الشَرح:

الدال علی جواز الصلاه علی نبات الأرض إلّا القطن والکتان(۱) ومع الغض عن ذلک فالمرجع أصاله البراءه علی ما تقدم وإن کان الأحوط الترک، وممّا ذکرنا یظهر الحال فی المسأله الآتیه.

لا یجوز السجود علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء

[۱] قد ورد فی بعض الروایات جواز السجود علی النبات ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین نبات الأرض ونبات الماء کصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا بأس بالصلاه علی البوریا والخصفه وکل نبات إلّا الثمره» کما فی روایه الشیخ(۲) وإلّا الثمره علی روایه الفقیه(۳).

وعلی کلا التقدیرین فمدلولها جواز السجود علی نبات الأرض والماء، ومعتبره الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال ذکر أنّ رجلًا أتی أباجعفر علیه السلام وسأله عن السجود علی البوریا والخصفه والنبات؟ قال: «نعم»(۴) وفی مقابلهما الروایات المتقدمه الداله علی عدم جواز الصلاه علی غیر الأرض ونباتها والنسبه العموم من وجه، فإنّ هذه الروایات تدل علی عدم جواز السجود علی العظم و الصوف ونحوها والصحیحتان لا تنافیها کما أنّ الصحیحتین تدلان علی جواز السجود علی نبات الأرض وتلک الروایات لا تنافیهما، وتجتمعان فی نبات وجه الماء فمقتضی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲ : ۳۱۱ ، الحدیث ۱۱۸ .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۶۱ ، الحدیث ۸۰۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۶ الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۱۰.

....

الشَرح:

الصحيحتين جواز السجود عليه، ومقتضى تلك الروايات عدم جوازه، وبعد تساقط الإطلاق من الجانبين وعدم العام الفوق يرجع إلى أصاله البراءه عن اعتبار عدم كون النبات من خصوص الأرض.

وربّما يدعى أنّ النبات لا يصدق إلّا إذا كان من الأرض وإطلاقه على ما فى وجه الماء بالعنايه والمشاكله كما يظهر من ملاحظه كلمات اللغويين، أو يدعى انصرافه إلى نبات الأرض وفيهما ما لايخفى كمايظهر وجه هذا بملاحظه بعض الحبوب فى الإناء وصب الماء فيه فيكون زرعاً بعد مده من الزمان، ولافرق بين ذلك وبين النابت على وجه الماء ولم يبقَ فى البين إلّا دعوى أنّ للروايات المشار إليها دلاله على خصوصيه نبات الأرض، ولكن لايخفى أنّ الوارد فى صحيحه هشام بن الحكم: «السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل(۱). و«ما أنبتت الأرض» معطوف على «الأرض» ب_ «أو» والوارد فى صحيحه حماد بن عثمان: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل ولبس»(۲) فيكون مدلول المعطوف ب_ «أو»: لا يجوز السجود إلّا على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل ولبس، ومدلول الثانيه يعيّن السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس، والمعارضه بين صحيحه محمد بن مسلم(۳) الداله على تعين السجود على كل النبات مما لايؤكل وبينهما العموم والخصوص المطلق لا من وجه حيث طرف النسبه فى الصحيحه الأُولى أيضاً هو المستثنى أى يجوز السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل ولبس فيكون اللازم رعايه الخاص والأخص وتقييد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۲ .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه السابقه .

(مسأله ۱۷) يجوز السجود على القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفه وإن كان لا يخلو عن إشكال، وكذا الثوب المتخذ من الخوص[۱].

(مسأله ۱۸) الأحوط ترك السجود على القُنّب.

الشَرح:

الإطلاق فی صحیحه محمد بن مسلم، فتدبر.

فی السجود علی القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب

[۱] مراده قدس سره أنّ القبقاب والثوب من الخوص أی ورق النخل وإن یصدق علیهما الملبوس إلّا أنهما لیسا من الملابس المتعارفه، بل هما نظیر النبات المأکول عند الضروره حیث یصنع من الخوص نظیر القلنسوه یلبسها الزراع وقت الصیف تحفظاً علی جسدهم أو رؤوسهم من إصابه الشمس وتأثیر حرارتها وإلّا لم یکن السجود جایزاً علی الخشبه وورق النخل وإن کانا بصوره اُخری کالسریر والحصیر، وقد ورد فی الروایات جواز الصلاه والسجود علی البوریا والخصفه وکلّ النبات إلّا الثمره(۱). فورق النخل وإن یکون صنع القلنسوه منه مقصوداً کصنع الحصیر إلّا أنّ القلنسوه المصنوعه منه لیس من القلنسوه المتعارفه، بل ممّا یلبسها الزراع عند الضروره کما ذکرنا بخلاف القطن والکتان فإنّ الثیاب المصنوعه منهما ممّا یلبس ویعدّ من اللباس المتعارف.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی القنّب حیث لا یبعد کونه ممّا یصنع منه البطانه للثیاب وان یصنع منه الحبل والأکیسه للأمتعه، وقد تقدّم أنّ الملاک کون النبات ممّا یلبس.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۵ ، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۹ .

(مسأله ۱۹) لا یجوز السجود علی القطن لکن یجوز علی خشبه وورقه[۱]

(مسأله ۲۰) لابأس بالسجود علی قِراب السیف والخنجر إذا کان من الخشب [۲] وإن کانا ملبوسین لعدم کونهما من الملابس المتعارفه.

(مسأله ۲۱) یجوز السجود علی قشر البطیخ والرقی والرمان بعد الانفصال[۳] [علی إشکال ولا- یجوز علی قشر الخیار والتفاح ونحوهما.

(مسأله ۲۲) یجوز السجود علی القِرطاس وإن کان متّخذاً من القطن أو الصوف أو الابریسم والحریر وکان فیه شیء من النوره[۴] سواء کان أبیض أو

الشَرح:

[۱] فان خشب القطنه أو ورقه لیس ممّا یلبس فلابأس بالسجود علیهما.

[۲] قد تقدّم الکلام فی نظیر ذلک فی جواز السجود علی القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب مما لیس من الملابس المتعارفه، ویضاف إلی ما تقدّم من جواز الصلاه علی الخشب أنّ قراب السیف لایوصف بکونه لباساً، وظاهر ما لبس أن یصنع منه اللباس.

فی السجود علی القشور

[۳] فإنّ القشور المفروضه بعد انفصالها غیر قابله للأکل فلاوجه للإشکال فی جواز السجود علیها، وهذا بخلاف قشر الخیار والتفّاح ونحوها فإنّ أکلهما مع قشورهما أمر متعارف وقشورهما یعدّ ممّا یکون قابلاً للأکل.

یجوز السجود علی القرطاس

[۴] قد تقدّم جواز السجود علی القرطاس وأنه عدل للأرض ونباتها ممّا لایؤکل ولایلبس وعلیه فلافرق بین کونه مصنوعاً من القطن أو من غیره، وتقدم أیضاً جواز

مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لا يجوز السجود عليه كالمداد المتّخذ من الدخان ونحوه، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغه من غير جرم حائل.

(مسأله ۲۳) إذا لم يكن عنده مايصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّه أو غيرها سجد على ثوبه[۱] القطن أو الكتان وإن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفّه، والأحوط تقديم الأوّل.

الشَرح:

السجود على النوره واشتمال القرطاس لها لايمنع عن السجود عليه واللون لا يمنع عن الأخذ بإطلاق مادل على جواز السجود عليه على التقريب المتقدم وكذا المداد إذا لم يكن لها جرم وكذا الحال فى المراوح المصبوغه.

الكلام فيما لو لم يكن عنده ما يصح السجود عليه

[۱] بلا خلاف يعرف كما يدل عليه ما فى موثقه عمار، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلى على الثلج؟ قال: «لا ، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه»(۱) وروايه عيينه بياع القصب، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أدخل المسجد فى اليوم الشديد الحرّ فأكره أن اُصلى على الحصى فأبسط ثوبى فأسجد عليه؟ قال: «نعم، ليس به بأس»(۲) ولعلّ هذا الخبر يناسب الحمل على التقيه، وصحيحه القاسم بن الفضيل، قال: قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من أذى الحرّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۶۴ ، الباب ۲۸ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۰ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

والبرد؟ قال: «لا بأس به»(۱) وقد قيد الماتن قدس سره الثوب بما إذا كان من القطن والكتان والتزم بأنه إذا لم يمكن ذلك سجد على المعادن أو ظهر كفّه وجعل السجود على المعادن بعد عدم إمكان السجود على الثوب من القطن والكتان مقدماً على السجود على الكف بنحو الاحتياط المستحب.

ويبقى الكلام فى وجه تقييد الثوب بالقطن والكتان والعدول إلى خصوص المعادن أو الكف مع عدم إمكان الثوب منهما ويتمسك فى التقييد بصحيحه منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنّا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال: «لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً»(۲) فإنّ ظاهرها عدم جواز السجود على الثلج، وإنما تصل النوبه مع عدم إمكان السجود على نفس الأرض مباشره السجود على القطن والكتان.

وربّما يلتزم بجواز السجود على مطلق الثوب وإن كان من الصوف والشعر وغيرهما بدعوى أنّ صحيحه منصور بن حازم لادلاله لها على تقييد الثوب بالقطن والكتان، وذلك فإنّ السائل لم يفرض عدم وجود أرض خاليه من الثلج فى ذلك المحل بل كان سؤاله راجعاً الى جواز السجود على الثلج وأجاب الإمام عليه السلام لا يجوز ذلك بل عليه أن يجعل شيئاً من القطن والكتان فيسجد عليه، وهذه من الروايات الوارده فى جواز السجود على القطن والكتان اختياراً التى حملناها على التقيه فى مقام المعارضه بينها وبين ما تقدم من الروايات الداله على عدم جوازه فتحمل هذه الصحيحه أيضاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۰ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۱ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۷.

....

الشَرح:

على التقيه.

وفيه أنه لو كانت فى الأرض المفروضه فى السؤال موضعاً خالياً من الثلج لم يكن للسائل داع إلى الصلاه على نفس الثلج الذى يكون برده أشد بمراتب من بروده الأرض، وظاهر السؤال انحصار الصلاه فى تلك الأرض الصلاه على الثلج؛ فلذا أجاب الإمام عليه السلام لا يجوز السجود على الأرض ويجعل بينه وبين الثلج شيئاً من القطن والكتان، سواء كان القطن وكذا الكتان بصوره الثوب أو الفراش أو غير ذلك، واحتمال أنّ القطن والكتان هوالبدل الأوّل بعد عدم وجود مايسجد عليه فى حال الاختيار وماتقدم من السجود على الثوب هو البدل الثانى بلا وجه؛ فإنّ هذا يحتاج إلى تقييد الثوب من غير القطن والكتان من غير قرينه عليه، بل مقتضى الجمع بين هذه الصحيحه وماتقدم هو تقييد الثوب الوارد فيها بما إذا كان من القطن والكتان.

ودعوى أنّ قيد القطن والكتان قيد غالبى فلا يوجب تقييد إطلاق الثوب بهما كما ترى فإنّ كون الثوب من الصوف والشعر أمر معروف، بل هو الغالب فى فرض فصل الشتاء والأمكنه البارده كما هو مفروض مورد الصحيحه.

ونظير ماتقدم دعوى أنّ المراد من «شيئاً» فى قوله عليه السلام (۱) مطلق الشىء الصالح أن يكون حائلاً بين الثلج وبين مواضع السجود أو خصوص موضع الجبهه، و«قطناً وكتاناً»(۲) مثال للشىء الحائل، وكان غرض الإمام عليه السلام لا تصل النوبه فى مفروض السؤال إلى الصلاه إيماءً للسجود، والوجه فى كونها ضعيفه ظهور «قطناً أو كتاناً» كونه تمييزاً للشىء وبياناً له كما تقدم.

۱- (۱) و (۲) المتقدم فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

وعلى الجمله، فالأحوط لو لم يكن أظهر رعايه السجود على الثوب من القطن والكتان مع التمكن، والأحوط لو لم يكن أظهر تقديم مطلق الثوب على غيره حيث لايبعد انصراف صحيحه منصور بن حازم على صوره تمكنه من جعل القطن أو الكتان، ومع عدم التمكن يؤخذ بإطلاق ماورد فى صحيحه هشام بن الحكم المرويه فى آخر السرائر عن كتاب محمد بن على بن محبوب، عن أبى عبداللّه عليه السلام وسألته عن الرجل يصلى على الثلج؟ قال: «لا ، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه»(۱). وإلّا يسقط اعتبار مسجد الجبهه فيصح السجود على كل ما لايصح السجود عليه حال الاختيار؛ لعدم سقوط التكليف بالصلاه فى هذا الحال وما هو معتبر فى موضع الجبهه ليس مقوماً لعنوان السجود فلا تنتقل الوظيفه إلى الإيماء الذى لا يكون داخلاً فى عنوان السجود إلاّ مع قيام الدليل عليه، وأمّا ما ذكر الماتن من السجود على المعادن أو ظهر الكف فقد تقدم أنّ المعدن المعدود من جزء الأرض مسجد اختيارى ولا دليل على تقديم ما لايعد من الأرض على ساير ما لايصح السجود عليه حال الاختيار وما دل على السجود على ظهر الكف ضعيف، لورود ذلك فى روايه أبى بصير وفى سندها على بن أبى حمزه البطائنى(۲)، وفى روايته الأُخرى التى فى سندها إبراهيم بن إسحاق الأنصارى(۳)، وأمّا ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار من جواز السجود على القفر والقير(۴) فقد تقدم أنها تحمل فى مقام المعارضه على التقيه،

۱- (۱) السرائر ۳ : ۶۰۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۱ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۱ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۴ ، الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۴ .

(مسأله ۲۴) یشترط أن یکون ما یسجد علیه ممّا یمکن تمکین الجبهه علیه[۱] فلا یصحّ علی الوَحَل والطین والتراب الذی لا تتمکن الجبهه علیه.

الشَرح:

ولا یبعد جواز السجود حال التقیه علی کل شیء أخذاً بما ورد فی مشروعیه الصلاه تقیه وإجزائها حتی فیما إذا کانت التقیه بنحو المداراه، وکذا فی غیر موارد التقیه کما هو متقضی أصاله البراءه عن اعتبار شیء خاص بعد تعذّر السجود علی ما یصح السجود علیه اختیاراً.

یشترط فی محل السجود تمکین الجبهه علیه

[۱] یدلّ علی اعتبار تمکین الجبهه ممّا یسجد علیه جمله من الروایات منها صحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال: سألته عن الرکوع والسجود کم یجزی فیه من التسبیح؟ فقال: «ثلاثه وتجزیک واحده إذا أمکنت جبهتک من الأرض»(۱) وموثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن حدّ الطین الذی لایسجد علیه ما هو؟ فقال: «إذا غرقت الجبهه ولم تثبت علی الأرض»(۲) الحدیث ونحوهما غیرهما فلا یصحّ السجود علی ما لایستقرّ علیه الجبهه کالتراب الذی لا تتمکّن الجبهه علیه.

نعم، إذا کان الطین کالتراب بحیث یستقرّ علیه الجبهه فلا مانع من جواز السجود علیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۴۳ ، الباب ۱۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۹.

ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين، ولكن إن لصق بجبهته يجب[١] إزالته للسجده الثانيه، وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها ولو لم يجد إلّا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

(مسأله ٢٥) إذا كان فى الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه فى حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاه مومياً للسجود ولايجب الجلوس للتشهد[٢] لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما، وإن تلطّخ بدنه وثيابه ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحت صلاته.

الشَرح:

يجب إزاله الطين اللاصق للسجده الثانيه

[١] وذكر قدس سره إذا لصق بجبهته طين أو تراب فى السجده الأُولى يجب إزالته للسجده الثانيه بأن يضع جبهته على الطين أو التراب بعد إزالتهما عن جبهته ليصدق السجود بوضع جبهته على الأرض، ولكن لا يخفى أنّ المعتبر فى السجده الصلاتيه كونه حدوثياً، وإذا رفع رأسه من السجده الأُولى وعلى جبهته طين لاصق ينتفى السجود بعد رفع رأسه من الأرض، وإذا وضع جبهته ثانياً ولو مع لصوق الطين أو التراب يصدق أنه وضع جبهته على الأرض والطين، حيث إنّ ما على جبهته جزء من الأجزاء الأرضيه من غير حائل بينه وبين جبهته، وما ورد فى مسح الجبهه من التراب(١) أثناء الصلاه لا دلاله له على حكم المقام فراجع.

الصلاه على أرض ذات طين

[٢] يستدل على ذلك بموثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣٧٣ ، الباب ١٨ من أبواب السجود .

....

الشَرح:

يصيبه المطر وهو فی موضع لايقدر أن يسجد فيه من الطين ولايجد موضعاً جافاً؟ قال: «يفتتح الصلاه فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاه ويتشهد هو قائم ويسلّم»(۱) وروى عن ذلك ابن ادريس فی آخر السرائر نقلاً عن كتاب محمد بن على بن محبوب عن أحمد، عن محمد بن أبی عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبی عبداللّه عليه السلام (۲).

ويقال فی وجه الاستدلال أنّ المراد فی السؤال عمّن لايقدر على موضع يسجد فيه هو الموضع الجاف بمعنى أنه لا يجد الموضع الجاف لاعدم وجود مكان صلب لايتمكن منه من الصلاه عليه مع تلطخ ثوبه وبدنه، فإنّ هذا أمر نادر لا يقع فی الأراضی التی يصيبها المطر.

وعلى الجمله، المراد من عدم قدرته على السجود فيه تلطخ ثوبه وبدنه بالطين مع الصلاه فيها بالجلوس للسجود والتشهد، ولكن لا يخفى أنّ التعبير بلا يقدر على موضع يسجد فيه من الطين، عدم تحمّله السجود فيها ولو بتلطخ ثيابه التی لا يجد غيرها ويتعسر لبسها مع تلطّخها.

وبتعبير آخر، لا ينحصر عدم القدره المعبر عنه عرفاً فی صوره فرض عدم وجود شیء من موضع الصلب ليقال إنّ فرض ذلك بعيد لكونه فرضاً لأمر نادر.

وأمـّا إذا تحمّل الحرج وصلّى فيه مع تلطخ ثيابه وبدنه فقد التزم الماتن بصحه صلاته كما عليه الأكثر، بل المشهور من المعلقين على كلام الماتن بدعوى أنّ نفی الحرج يرفع التكليف امتناناً ولايوجب زوال الملاك الموجب لمحبوبيه العمل،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۴۲ ، الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلی، الحديث ۴.

۲- (۲) السرائر ۳ : ۶۰۳ .

(مسأله ۲۶) السجود على الأرض أفضل[۱] من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، وأفضل من الجميع التربه الحسينيه فإنها تخرق الحجب السبع وتستنير إلى الأرضين السبع.

الشَرح:

و وجود الملاك فى السجود الاختيارى كافٍ فى الحكم بالصحه حيث يمكن للمكلف قصد التقرب بتحصيل الملاك الموجود فتصح عباده، ولكن لا يخفى أنّ ما ذكر له وجه فيما إذا استفيد انتفاء الإلزام من عموم قاعده نفى الحرج، وأمّا إذا قام دليل خاص على انتفاء التكليف عند طرّو عنوان الحرج على متعلّق التكليف فى مورد لا يحرز وجود ملاك الإلزام فيه حتى حال الحرج، فإنّ انتفاء الإلزام فى الفرض لم يحرز لكونه للامتنان مع وجود الملاك فيه لإمكان عدم الملاك فيه. نعم، لو قام دليل على استحباب ذلك العمل فى نفسه مع كونه، شرطاً للواجب فبعد ارتفاع التكليف عن الواجب المقيد حال الحرج يصح الالتزام بصحه ذلك العمل فى حال الحرج إذا تحمل الحرج وأتى به، بل التكليف بذلك الواجب يعود لخروجه عن كون التكليف به حرجياً، كما إذا توضأ المحدث بالأصغر أو اغتسل المحدث بالأكبر مع تحمل الحرج فيثبت بعدهما التكليف بالصلاه مع الطهاره المائيه فى حقّهما وذلك ببركه مادل على مطلوبيه الوضوء والغسل فى نفسهما، والمفروض أنه لا يرتفع عن العمل بقاعده نفى العسر والحرج الاستحباب النفسى ليقال بعدم مطلوبيتهما حال الحرج.

السجود على الأرض أفضل وأفضل منه التربه الحسينيه

[۱] كما يشهد لذلك ما ورد فى ذيل صحيحه هشام بن الحكم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ فى التواضع والخضوع للّه عز

(مسأله ۲۷) إذا اشتغل بالصلاه وفی أثنائها فقد ما یصح السجود علیه قطعها فی سعه الوقت، وفی الضیق[۱] یسجد علی ثوبه القطن أو الکتان أو المعادن أو ظهر الکف علی الترتیب.

الشَرح:

وجل»(۱) ولایبعد أن یکون مقتضی تعلیل أفضلیه الأرض کون التراب منه أولی بالإضافه إلی الحجر، ویدلّ أیضاً علی أفضلیه الأرض روایه إسحاق بن الفضل حیث سأل أباعبداللّه علیه السلام عن السجود علی الحصر والبواری؟ قال: «لا بأس به وأن یسجد علی الأرض إحبّ إلیّ»(۲) الحدیث، ولکن لعدم ثبوت توثیق لإسحاق تصلح للتأیید.

وأمـّا التربه الحسینیه فقد ورد فی استحباب جعلها مسجداً روایات عدیده وجرت سیره السلف الصالح علیها فقد ورد فی السجود علیها ماذکر فی المتن وغیره فراجع.

الکلام فی فقد ما یصح السجود علیه أثناء الصلاه

[۱] ولیکن المراد بضیق الوقت عدم إمکان إدراک رکعه قبل خروج الوقت مراعیاً ما یعتبر فی مسجد الجبهه.

لایقال: مقتضی الإطلاق فیما ورد فی جواز السجود علی الثوب عدم الفرق بین سعه الوقت وضیقه وأنه مع عدم التمکن مما یعتبر فی المسجد عند إراده الإتیان بالصلاه یسجد علی ثوبه مطلقاً أو ما إذا کان من القطن والکتان، أضف إلی ذلک عدم جواز قطع الصلاه المکتوبه.

فإنه یقال: أما عدم جواز قطع الصلاه ولو فی سعه الوقت فهو للإجماع والتسالم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۷ ، الباب ۱۷ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۸ ، الباب ۱۷ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

ولكون القطع يعدّ استخفافاً بالصلاه، وشيء منها لايجرى فى الفرض، حيث لا إجماع فى مورد الكلام، ولا استخفاف بل القطع والتدارك تعظيم واعتناء بشأن الصلاه الواجبه.

وأمـّا بالإضافه إلى التمسك بالإطلاق فقد ذكرنا مراراً أنّ المطلوب بين دخول الوقت وخروجه صرف وجود الطبيعى ومع تمكن المكلف فيه من صرف وجود الطبيعى الاختيارى لا تصل النوبه إلى الأمر بالطبيعى الاضطرارى إلا إذا قام دليل خاص على جواز البدار فى مورد.

وعلى ذلك فما ورد فى المقام من جواز السجود على الثوب مطلقاً أو فيما إذا كان قطناً أو كتاناً ظاهرها بيان البدل للمسجد الاختيارى، ولا نظر لها إلى فرض سعه الوقت أو ضيقه.

نعم، بعض الروايات ظاهرها فرض سعه الوقت كروايه أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون فى السفر فتحضر الصلاه وأخاف الرمضاء على وجهى كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس علىّ ثوب يمكننى أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال: اسجد على ظهر كفك فإنها إحدى المساجد(۱).

وجه الظهور أنّ الرمضاء شدّه الحرّ لوقوع الشمس على الحصى وهذا يكون بعد زوال الشمس إلى زمان، ولكن الروايه لضعفها سنداً ومعارضتها بروايه على بن جعفر المرويه فى قرب الاسناد، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض فى الصلاه ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال: «إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۱ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۵.

(مسأله ۲۸) إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه ممّا يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى[۱] ولاشیء علیه.

الشَرح:

كان مضطراً فليفعل»(۱) والاضطرار إمّا للتقيه أو عدم التمكن ولو من الطهاره المائيه بالتأخير.

حكم السجود على ما لا يجوز السجود عليه

[۱] وذلك لتحقق السجود وكون المسجد الأرض أو النابت منها واجب عند السجود فيسقط اعتباره عند النسيان والغفله كنسيان الذكر أو وضع بعض ساير الأعضاء.

وبتعبير آخر، يفوت محلّ الاشتراط برفع الرأس ويكون إعاده السجود على الأرض من الزياده العمديه الموجبه للبطلان كما إذا أعاد السجود بعد رفع رأسه منها بوضع بعض ساير المساجد فالأمر يدور بين المضى فى الصلاه وبين إعادتها رأساً، ومقتضى حديث: «لا تعاد»(۲) هو الأوّل وقد يقال السجود المعتبر فى الصلاه هو السجود الخاص وهو السجود على الأرض أو ما أنبتته، وهذا المعتبر من السجود لم يحصل والحاصل لايحسب سجوداً فما دام لم يركع فى الركعه الآتيه فمحل تدارك السجود المعتبر باقٍ، وعليه فإن تذكّر بعد رفع رأسه من السجود فعليه الإعاده والمأتى به فعل آخر وقع غفله أو نسياناً فلا يوجب بطلان الصلاه، ولا يقاس ذلك بترك ذكر الركوع والسجود نسياناً أو غفله فإنّ الذكر واجب آخر فى ظرف الركوع والسجود وغير دخيل فى تحققهما.

۱- (۱) قرب الاسناد: ۱۸۴ ، الحديث ۶۸۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

وإن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن[۱] وإلّا قطع الصلاه فی السعه.

الشَرح:

ولکن لا یخفی أنّ ظاهر الروایات کقوله علیه السلام : «السجود لا یجوز إلا علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض»(۱) وقوله: «لا یسجد إلّا علی الأرض أو ما أنبتت الأرض»(۲) وقوله علیه السلام : لا یسجد علی الزفت ولا علی الثوب الکرسف(۳). هو الاشتراط فی الصلاه وأنها لا تصحّ بسجده لا تجزی لا أنه لا تکون سجده إلّا بوضع الجبهه علی الأرض أو ما أنبتت، بل لو کان التعبیر بهذا النحو أیضاً کما فی قوله علیه السلام فی وضع المساجد السبعه علی الأرض: السجود علی سبعه أعظم: الجبهه والیدین والرکبتین والإبهامین من الرجلین(۴).

نعم، وضع الجبهه ولو مع الحائل علی الأرض مقوم للسجود لما یأتی.

[۱] بعد ما ذکرنا أنه یتحقق السجود بوضع الجبهه علی الأرض ولو مع الواسطه فجرّه إلی موضع یصح السجود علیه محصل للشرط، واعتبار کون المسجد من حین حدوث السجده أرضاً أو ما أنبتته غیر ظاهر، بل المقدار المحرز کونه کذلک حال الذکر الواجب نظیر اعتبار التمکین فی السجده، حیث یعتبر التمکین حال الذکر الواجب، ویدل علی ذلک مع الغمض عمّا ذکرنا الروایات الوارده فی أنه إذا وضع جبهته علی نبکه جرّها علی الأرض کصحیحه معاویه بن عمار، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «إذا وضعت جبهتک علی نبکه فلا ترفعها ولکن جرّها علی الأرض»(۵) بدعوی عدم الفرق بین الوضع علی موضع لا تستقر فیه الجبهه وبین ما لایصح الوضع علیه، بل إذا کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأول من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) انظر وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۶ ، الباب ۲ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب ما یسجد السجود، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل.

وفی الضیق أتم علی ماتقدم[۱] إن أمکن وإلّا اکتفی به.

الشَرح:

الموضع الذی وضعها علیه عالیاً بکثیر یکون وضعها علیه ممّا لا یسجد علیه فتدبر، ویأتی التفصیل فی بحث السجود.

[۱] قد تقدّم المراد من الضیق فلا نعید.

فصل فی الأمکنه المکروهه

وهی مواضع:

أحدها: الحمام وإن کان نظیفاً، حتی المسلخ منه عند بعضهم ولابأس بالصلاه علی سطحه.

الثانی: المزبله.

الثالث: المکان المتخذ للکنیف ولو سطحاً متخذاً لذلک.

الرابع: المکان الکثیف(۱) الذی یتنفر منه الطبع.

الخامس: المکان الذی یذبح فیه الحیوانات أو ینحر.

السادس: بیت المسکر.

السابع: المطبخ وبیت النار.

الثامن: دور المجوس إلا إذا رشّها ثمّ صلّی فیها بعد الجفاف.

التاسع: الأرض السبخه.

العاشر: کل أرض نزل فیها عذاب أو خسف.

الحادی عشر: أعطان الإبل وإن کنست ورشت.

الثانی عشر: مرابط الخیل والبغال والحمیر والبقر ومرابض الغنم.

الثالث عشر: علی الثلج والجَمد.

الرابع عشر: قری النمل وأودیتها وإن لم یکن فیها نمل ظاهر حال الصلاه.

الخامس عشر: مجاری المیاه وإن لم یتوقع جریانها فیها فعلاً.

۱- (۱) الکثیف = الکسیف (فارسیه)، تعنی الوسخ .

نعم، لا بأس بالصلاه على ساباط تحته نهر أو ساقيه ولا فى محل الماء الواقف.

السادس عشر: الطرق وإن كانت فى البلاد ما لم تضر بالمارّه وإلّا حرمت وبطلت.

السابع عشر: فى مكان يكون مقابلاً لنار مضرمه أو سراج.

الثامن عشر: فى مكان يكون مقابله تمثال ذى روح من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصوره والتمثال، وتزول الكراهه بالتغطيه.

التاسع عشر: بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له.

العشرون: مكان قبلته حائط ينزّ من بالوعه يبال فيها أو كنيف، وترتفع بستره وكذا إذا كان قدّامه عذره.

الحادى والعشرون: إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شىء شاغل.

الثانى والعشرون: إذا كان قدّامه إنسان مواجه له.

الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح.

الرابع والعشرون: المقابر.

الخامس والعشرون: على القبر.

السادس والعشرون: إذا كان القبر فى قبلته وترتفع بالحائل.

السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل ويكفى حائل واحد من أحد الطرفين وإذا كان بين قبور أربعه يكفى حائلان أحدهما فى جهه اليمين أو اليسار والآخر فى جهه الخلف أو الأمام، وترتفع أيضاً ببعد عشره أذرع من كل جهه فيها القبر.

الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع والعشرون: بيت فيه جنب.

الثلاثون: إذا كان قدّامه حديد من أسلحه أو غيرها.

الواحد والثلاثون: إذا كان قدامه ورد عند بعضهم.

الثانى والثلاثون: إذا كان قدامه بَيدَر حنطه أو شعير.

(مسأله ١) لا بأس بالصلاه فى البِيَع والكنائس وإن لم ترش وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

(مسأله ٢) لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وإن كان الأولى الصلاه عند جهه الرأس على وجه لا يساوى الإمام عليه السلام .

(مسأله ٣) يستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستره إذا لم يكن قدّامه حائط أو صف للحيوله بينه وبين من يمرّ بين يديه إذا كان فى معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر ويكفى فيها عود أو حبل أو كُومه تراب، بل يكفى الخط ولا يشترط فيها الحليّه والطهاره وهى نوع تعظيم وتوقير للصلاه وفيها إشاره إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق.

(مسأله ۴) يستحب الصلاه فى المساجد وأفضلها المسجد الحرام فالصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه ثم مسجد النبى صلى الله عليه و آله والصلاه فيه تعدل عشره آلاف، ومسجد الكوفه وفيه تعدل ألف صلاه، والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاه أيضاً، ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مئه، ومسجد القبيله وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثنى عشر، ويستحب أن يجعل فى بيته مسجداً أى مكاناً معدّاً للصلاه فيه وإن كان لا يجرى عليه أحكام المسجد، والأفضل للنساء الصلاه فى بيوتهن وأفضل البيوت بيت المِخدَع أى بيت الخِزانه فى البيت.

(مسأله ۵) يستحب الصلاه فى مشاهد الأئمه عليهم السلام وهى البيوت التى أمر اللّه

تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هى أفضل من المساجد، بل قد ورد فى الخبر أنّ الصلاه عند على عليه السلام بمئتى ألف صلاه، وكذا يستحب فى روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعُبّاد بل الأحياء منهم أيضاً.

(مسأله ۶) يستحب تفريق الصلاه فى أماكن متعدّده لتشهد له يوم القيمه ففى الخبر سأل الراوى أباعبداللّه عليه السلام يصلّى الرجل نوافله فى موضع أو يفرّقها قال عليه السلام : «لا ، بل هاهنا وهاهنا فإنها تشهد له يوم القيامه» وعنه عليه السلام : «صلّوا من المساجد فى بقاع مختلفه فإنّ كل بقعه تشهد للمصلى عليها يوم القيامه»(۱).

(مسأله ۷) يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره لغير علّه كالمطر، قال النبى صلى الله عليه و آله : «لا صلاه لجار المسجد إلّا فى مسجده»(۲) ويستحب ترك مؤاكله من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

(مسأله ۸) يستحبّ الصلاه فى المسجد الذى لا يصلّى فيه ويكره تعطيله فعن أبى عبداللّه عليه السلام : «ثلاثه يشكون إلى اللّه عزّ وجلّ مسجد خراب لا يصلى فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه»(۳).

(مسأله ۹) يستحب كثره التردد إلى المساجد فعن النبى صلى الله عليه و آله : «من مشى إلى مسجد من مساجد اللّه فله بكل خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات»(۴).

(مسأله ۱۰) يستحب بناء المسجد وفيه أجر عظيم، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «من بنى مسجداً فى الدنيا أعطاه اللّه بكل شِبر منه مسيره أربعين ألف عام مدينه من ذهب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۸۸ ، الباب ۴۲ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ۷ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۱۹۴ ، الباب ۲ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۲۰۱ ، الباب ۵ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.
۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۲۰۱ ، الباب ۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۳.

وفضّه ولؤلؤ وزبرجد» وعن الصادق عليه السلام : «من بنى مسجداً بنى اللّه له بيتاً فى الجنه»(۱).[۱]

الشَرح:

فصل فى الأمكنه المكروهه

يعتبر الوقف فى صيروره المكان مسجداً

[۱] لا ينبغى التأمل فى اعتبار الوقف فى صيروره المكان والبناء مسجداً حيث إنّ المسجد معبد للمسلمين فى صلواتهم وغيرها من بعض أعمالهم الدينيه فيكون وقفه تحريرياً لايصير ذلك المكان والبناء ملكاً لأحد، بل يخرج عن ملك البانى والواقف فيكون من بيوت اللّه والمعبد للمسلمين، واحتاط قدس سره فى صيرورته مسجداً باحتياط استحبابى إنشاء صيغه الوقف عليها وأن يكون وقفه بقصد القربه، وليس المراد مايوهمه ظاهر عبارته بأن يقول وقفته قربه إلى اللّه من الاحتياط فى التلفظ بقصد القربه أيضاً حيث لو كان وقف المسجد من قبيل العباده كما التزم بذلك جمله من الأصحاب فى عتق العبد والأمه يكون كساير العبادات ممّا يكفى فيها أن يكون العمل بقصد القربه لا أن يتلفظ بقصد التقرب، ولكن كما ذكره قدس سره يتحقق كون المكان مسجداً ببنائه بقصد أن يصير مسجداً وأن يجعل فى اختيار الناس لأن يصلوا فيه وقصد التقرب معتبر فى استحقاق البانى الواقف الثواب على عمله لافى تحقق أصل عنوان المسجديه، بل تحقق العنوان يحصل بالبناء بقصد كونه مسجداً وجعله معبداً للمسلمين فى صلواتهم وغيرها ممّا يناسب المسجد من الأعمال واعتبار تحقق صلاه واحد أو أكثر أيضاً لزومه محلّ تأمّل ومنع، بل يكفى جعله فى اختيار الناس وربما يقال لا يكفى المعاطاه فى الوقف سواء كان وقف المسجد أو غيره من الأوقاف؛ لأنه يعتبر فى الوقف التأبيد واللزوم، والمعاطاه لاتفيد اللزوم وغايتها يكون التصرف بها جايزاً مباحاً، وفيه أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۲۰۳ ، الباب ۸ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۱) الأحوط إجراء صیغه الوقف بقصد القربه فی صیروته مسجداً[۱] بأن یقول: وقفته قربه إلی اللّه تعالی، لکن الأقوی کفایه البناء بقصد کونه مسجداً مع صلاه شخص واحد فیه بإذن البانی فیجری حینئذ حکم المسجدیه وإن لم تجر الصیغه.

(مسأله ۱۲) الظاهر أنه یجوز أن یجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح[۲] [وکذا یجوز أن یجعل السطح فقط مسجداً أو یجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلک خارجاً فالحکم تابع لجعل الواقف والبانی فی التعمیم والتخصیص، کما أنه کذلک بالنسبه إلی عموم المسلمین أو طائفه دون أُخری علی الأقوی.

الشَرح:

المعاطاه حتی فی غیر الوقف أیضاً من العقود اللازمه تفید اللزوم کما قرر فی محلّه من بحث البیع بنحو المعاطاه، ومع الإغماض عنه تکفی المعاطاه فی وقف المساجد کما یستفاد ذلک من ذیل صحیحه أبی عبیده الحذاء المتقدّمه(۱).

[۱] أقول: روی الخبر الأول فی عقاب الأعمال(۲) بسند تقدم فی عیاده المریض والثانی رواه الکلینی بسند صحیح عن أبی عبیده الحذاء، قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول من بنی مسجداً بنی اللّه له بیتاً فی الجنه قال أبو عبیده: فمرّ بی أبوعبداللّه علیه السلام فی طریق مکّه وقد سوّیت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداک نرجو أن یکون هذا من ذلک، قال: نعم(۳).

[۲] الوقف داخل فی الإنشاء الذی یکون القصد مقوماً له فما دام لم یقصد واقف

۱- (۱) تقدمت آنفاً .

۲- (۲) ثواب الأعمال : ۲۹۰ .

۳- (۳) الکافی ۳ : ۳۶۸ ، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۳) یستحب تعمیر المسجد إذا أشرف علی الخراب وإذا لم ینفع یجوز تخریبه وتجدید بنائه[۱] بل الأقوی جواز تخریبه مع استحکامه لإراده توسیعه من جهه حاجه الناس.

الشَرح:

المسجد فی وقفه أمراً لا ـ یجتمع مع کون المکان مسجداً فلا مانع منه، فقصد کون الأرض المملوکه له وقفاً ومسجداً لا ینافی عدم قصد ذلک فی بعض غرفه أو قبابه عن کونه مسجداً، ومثله عدم جعل ساحه المسجد مسجداً.

نعم، إذا کان مراده من جعله مسجداً لأهل السوق أو المحلّه أو غیرهما أن لیس لغیرهم الصلاه فیه فهذا ینافی کونه مسجداً، فإنّ عنوان المسجد یتحقق بالوقف التحریری وإخراج المکان عن أی علقه إلی علقه عنوان المعبدیه للمسلمین وتعنونه بعنوان بیت اللّه وإن کان بمعنی أنّ الغرض الداعی إلی بنائه مسجداً أن یکون لأهل السوق مکان حتی یجتمعون ویصلون فیه بحیث یکون مسجداً لهم لا ینافی صلاه کل مسلم فیه من أیّ طائفه وقبیله، فهذا النحو من الداعی لا ینافی وقف المسجد، وأمـّا فی الفرض فیکون المکان المفروض مصلّی لا یترتب علیه أحکام المسجد.

یستحب تعمیر المسجد

[۱] إذا کان خرابه بحیث یکون حائطه أو سقفه فی معرض السقوط علی الماره أو الداخل فیه فلا یبعد وجوب نقضه وتخریبه بنحو الواجب الکفائی حفظاً للناس من ضرر تلف العضو أو النفس، وأمـّا تخریب المسجد لأجل التوسعه مع إبقاء أرضه علی المسجدیه واستعمال آلاته وإنقاذه فیه فلا بأس؛ لأن المسجد لیس ملکاً لأحد لئلا یجوز التصرف فیه والتوسعه إحسان، ولا ینافیها الوقوف علی حسب ما یوقفها

....

الشَرح:

أهلها(۱) فإنّ أهل الوقف فی وقف المسجد قد وقف لکونه معبداً للمسلمین وإخراجه عن ملکه إلی عنوان بیت اللّه، وفی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله بنی مسجده بالسمیط ثم إنّ المسلمین کثروا فقالوا: یا رسول اللّه لو أمرت بالمسجد فزید فیه؟ فقال: نعم، فزید فیه وبناه بالسعیده ثمّ إنّ المسلمین کثروا فقالو: یا رسول اللّه لو أمرت بالمسجد فزید فیه؟ فقال: نعم، فأمر به فزید فیه وبنی جدرانه بالأُنثی والذکر(۲). الحدیث.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۷۵ ، الباب ۲ من أبواب کتاب الوقوف والصدقات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۲۰۶ ، الباب ۹ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.

فصل فی بعض أحکام المسجد

اشاره

الأول: یحرم زخرفته أی تزیینه بالذهب بل الأحوط ترک نقشه بالصور[۱].

الشَرح:

فصل فی بعض أحکام المسجد

تحرم زخرفه المساجد

[۱] عدم جواز تزیین المسجد بالنقش بالذهب وبالصور منسوب إلی المشهور وإن ناقش فیه صاحب الجواهر(۱) فی حصول الشهره المعتدّ بها وأیّده بما فی الدروس من نسبه التحریم إلی قیل(۲)، ویستدل علی ذلک بأنّه تضییع للمال فیدخل فی الإسراف وبأنّ هذا لم یکن فی زمان النبی صلی الله علیه و آله ویحسب بدعه وفیه ما لا یخفی؛ فإنّ البدعه إنّما تتحقق بإدخال شیء لم یکن من الدین فی الدین ومجرّد عدم وجود شیء فی المساجد زمان النبی صلی الله علیه و آله لا یوجب أن یکون وجوده فیها بدعه، وإذا کان الشیء فی المسجد بنظر المتشرعه من تعظیم شعائر اللّه فلا یکون فیه أی منع، وإسراف المال وتبذیره إتلافه من غیر غرض عقلائی .

وأمّا الصّور فإن کان المراد بها صور ذوی الأرواح فالمشهور عدم جوازها إذا کانت الصوره تامه، سواء کان النقش بها فی المسجد أو فی غیره، وأمّا إذا کانت الصوره ناقصه أو کان النقش نقش غیر صور ذات الأرواح فالکلام فیه کما فی زخرفته، وأمّا روایه عمرو بن جمیع، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی المساجد المصوّره؟ فقال: «أکره ذلک ولکن لایضرّ کم ذلک الیوم ولو قد قام العدل لرأیتم کیف یصنع فی

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۴ : ۱۴۷ _ ۱۵۰ .

۲- (۲) الدروس الشرعیه ۱ : ۱۵۶ .

الثانی: لا یجوز بیعه ولا بیع آلاته وإن صار خراباً ولم یبقَ آثار مسجدیته، ولا إدخاله فی الملک ولا فی الطریق ولا یخرج عن المسجدیه أبداً، ویبقی الأحکام من حرمه تنجیسه ووجوب احترامه وتصرف آلاته فی تعمیره، وإن لم یکن معمّراً تصرف فی مسجد آخر، وإن لم یمکن الانتفاع بها أصلاً یجوز بیعها وصرف القیمه فی تعمیره أو تعمیر مسجد آخر[۱].

الشَرح:

ذلک»(۱) والروایه ضعیفه السند فإنّ فی سندها عده من المجاهیل وتعارضها روایه علی بن جعفر، عن أخیه، قال: سألته عن المسجد یکتب فی القبله القرآن أو الشیء من ذکر اللّه؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن المسجد ینقش فی قبلته بجصّ أو أصباغ؟ قال لا بأس به(۲). نعم، یمکن أن یکون المراد من النقش غیر صوره ذوی الأرواح.

نعم، لابأس بالالتزام بعدم جواز صوره ذوی الأرواح فی جانب القبله سواء کانت بنحو المجسمه أو بنحو النقش، وسواء کانت صوره تامه أو ناقصه لکراهه الصلاه معها کما یدل علیه کصحیحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : أُصلّی والتماثیل قدّامی وأنا أنظر إلیها؟ قال: «لا اطرح علیها ثوباً»(۳) فإنّ المسجد مکان یکون الصلاه فیه أفضل فلا یناسبه فعل شیء یوجب نقض الصلاه مع عدم تمکن کل داخل من ستر التمثال بثوب.

لا یجوز بیع المسجد ولا آلاته

[۱] أمّا عدم جواز بیع المسجد فقد تقدّم أنّ وقفه تحریر من علقه الملکیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۲۱۵ ، الباب ۱۵ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۲۱۵ _ ۲۱۶ ، الباب ۱۵ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۷۰ ، الباب ۳۲ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.

الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجّس يجب إزالتها فوراً[1] وإن كان فی وقت الصلاه مع سعته. نعم، مع ضيقه تقدّم الصلاه ولو صلّی مع السعه أثم لكن الأقوی صحه صلاته ولو علم بالنجاسه أو تنجّس فی أثناء الصلاه لا يجب القطع للإزاله وإن كان فی سعه الوقت، بل يشكل جوازه، ولا بأس بإدخال النجاسه الغير

الشَرح:

وجعلها معبداً فلا يدخل فی الملك ولا فی الطريق أو غير ذلك، وأمّا عدم جواز بيع آلاته التی تعد جزءاً من بناء المسجد فالحال فيها كالحال فی نفس المسجد من كون وقفه تحريراً فی ضمن تحرير المسجد من علقه الملكيه فيصرف تلك الآلات فی ذلك المسجد إذا أمكن، وإلّا يصرف فی مسجد آخر ومع عدم إمكان صرفه ولو فی مسجد آخر يصرف فی ساير بناء الخير، وأمّا الآلات التی لاتعد جزءًا من البناء فلا يكون الوقف فيها تحريراً، بل هی إمّا وقف وتمليك للمسجد لينتفع بها فی المسجد أو تمليك للمصلين فيها أو باق علی ملك واقفها، وإنّما أعطی للمصلين فيه الانتفاع بها فيه.

وعلی كل، فإن لم يمكن الانتفاع بها فی ذلك المسجد أو مسجد آخر بعينها يباع ويصرف قيمتها فيه أو فی مسجد آخر تحصيلاً لغرض الواقف مهما أمكن، وأمّا حرمه تنجيس المسجد بعد خرابه فإن كان خرابه بحيث لم يبقَ معه عنوان المسجديه فلا إشكال فيها إذا عدّ التنجيس هتكاً، وأمّا مع عدمه ففی الحرمه تأمّل علی ما تقدّم فی بحث الطهاره.

يحرم تنجيس المسجد

[1] هذا فيما إذا كان بقاؤه علی نجاسته ولو فی زمان قليل هتكاً للمسجد أو موجباً لسرايته وتلوث ساير مواضعه وإلّا ففی وجوب الفوريه تأمّل، وبهذا يظهر أنه

المتعدّيه إلاّ إذا كان موجباً للهتك كالكثيره من العذره اليابسه مثلاً وإذا لم يتمكّن من الإزاله بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها، والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكّن وإذا كان جنباً وتوقفت الإزاله على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادره إليها، بل يؤخّرها إلى ما بعد الغسل ويحتمل وجوب التيمم والمبادره إلى الإزاله.

(مسأله ١) يجوز أن يتّخذ الكنيف ونحوه من الأمكنه التى عليها البول والعذره ونحوهما مسجداً بأن يطم ويلقى عليها التراب النظيف ولا تضر نجاسه الباطن[١] فى هذه الصوره وإن كان لا يجوز تنجيسه فى ساير المقامات لكن الاحوط إزاله النجاسه أولاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الشَرح:

لا يجب قطع الصلاه لإزالته بل يشكل جوازه إلاّ فى المورد الذى ذكرناه حيث يتعين فيه القطع للازاله إلاّ مع ضيق وقت الصلاه، وأمّا ما ذكره قدس سره من احتمال أن يتيمم الجنب للمبادره إلى الإزاله مع تمكنه من الإزاله بالتأخير إلى ما بعد الغسل لايمكن المساعده عليه فإنّ التيمم ممّن يتمكّن من الغسل غير صحيح ومجرّد الدخول إلى المسجد لا تكون من الغايات التى شرّع التيمم لأجلها كما تقدّم فى محلّه.

فى جواز جعل الكنيف مسجداً بعد الطم بالتراب

[١] ذكر قدس سره جواز جعل الكنيف مسجداً بأن يطم ويلقى عليه التراب الطاهر ولا تضر نجاسه الباطن فى الفرض وإن لا يجوز تنجيس الباطن فى ساير المقامات، ويدلّ على جواز جعله مسجداً عده من الروايات منها ما فى صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى أنه قال لأبى عبداللّه عليه السلام : فيصلح المكان الذى كان حشّاً زماناً أن ينظف ويتّخذ

....

الشَرح:

مسجداً؟ فقال: «نعم، إذا أُلقى عليه من التراب مايواريه فإنّ ذلك ينظفه ويطهّره»(۱) وصحيحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المكان يكون حشّاً زماناً فينظّف ويتّخذ مسجداً؟ فقال: «ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإنّ ذلك يطهّره إن شاء اللّه»(۲) ونحوهما(۳) غيرهما.

وكيف ما كان، يستفاد منها أنّ نجاسه الباطن لا يضرّ بكونه مسجداً.

وبتعبير آخر، النجاسه السابقه للأرض قبل كونها مسجداً لا يضرّ بجعلها مسجداً فلا دلاله على جواز تنجيس باطن المسجد بعد صيرورته مسجداً.

نعم، لابأس بالالتزام بأنه إذا تنجّس باطن المسجد دون ظاهره كما إذا نزّت الرطوبه النجسه الى باطن المسجد من غير أن يظهر فى ظاهره شيئاً منها فلا يجب تطهير الباطن؛ لأنّ ما دلّ على إزاله النجاسه عن المسجد لا يقتضى ذلك، بل مقتضاه إزاله النجاسه الظاهره من ظواهر أرضه وجدرانه على ما تقدم فى بحث وجوب تطهير المسجد من بحث الطهاره، وما ذكره قدس سره من أنّ الأحوط إزاله النجاسه أوّلاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الظاهر منه لم يعلم وجهه بعد ما ورد إذا أُلقى عليه من التراب ما يواريه فإنّ ذلك ينظفه ويطهره، أو ما ورد ألقِ عليه من التراب حتى يتوارى فإنّ ذلك يطهره(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۲۰۹ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۲۱۰ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۲۱۰ _ ۲۱۱ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد .

۴- (۴) تقدم تخريجهما .

الرابع: لا يجوز إخراج الحَصَى منه وإن فعل ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر[1] نعم، لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الشَرح:

لا يجوز إخراج الحصى من المسجد

[1] قد قيّد في المدارك وغيرها بما إذا كان الحصى جزءاً من المسجد أو آلاته، وأمّا لو كانت قمامه كان إخراجها مستحباً كالتراب(1) الحاصل من كنس المسجد؛ لأنّه تنظيف للمسجد وعن المحقق في المعتبر كراهه إخراج الحصى منه(2)، ويستدل على ذلك كما يظهر من صاحب الوسائل أيضاً بروايات بعضها وارده في تراب حول الكعبه أو البيت أو من حصياته كصحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبداللّه يقول: «لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربه ما حول الكعبه وإن أخذ منه شيئاً ردّه»(3).

وصحيحه معاويه بن عمار، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : «أخذت سكّاً من سكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيّات؟ فقال: «بئس ماصنعت، أمّا التراب والحصى فردّه»(4) ولعلّ في الحصى والتراب خصوصيه؛ ولذا أمره بالردّ إلى مكانه والشك لفساده بالإخراج لا يقيد؛ ولذا لم يأمره بالرد ولكن لايمكن أن يستفاد من هاتين غير حكم حصى المسجد الحرام.

نعم، في موثقه زيد الشحام على روايه الكليني، قلت لأبي عبداللّه عليه السلام أُخرج من المسجد وفي ثوبي حصاه؟ قال: «فردّها أو اطرحها في مسجد»(5) ومثلها روايه

1- (1) مدارك الأحكام ۴ : ۳۹۹ .

2- (2) المعتبر ۲ : ۴۵۲ .

3- (3) وسائل الشيعه ۵ : ۲۳۱ ، الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل .

4- (4) وسائل الشيعه ۵ : ۲۳۲ ، الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲.

5- (5) الكافي ۴ : ۲۲۹ ، الحديث ۴ .

الخامس: لا يجوز دفن الميت فى المسجد إذا لم يكن مأموناً من التلويث[١][بل مطلقاً على الأحوط.

السادس: يستحب سبق الناس فى الدخول إلى المساجد، والتأخر عنهم فى الخروج منها.

السابع: يستحب الإسراج فيه، وكنسه، والابتداء فى دخوله بالرجل اليمنى، وفى الخروج باليسرى، وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه، وأن يستقبل القبله، ويدعو ويحمد اللّه ويصلى على النبى صلى الله عليه و آله ، وأن يكون على طهاره.

الثامن: يستحب صلاه التحيه بعد الدخول، وهى ركعتان، ويجزئ عنها الصلوات الواجبه أو المستحبه.

التاسع: يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخره عند التوجه إلى المسجد.

العاشر: يستحب جعل المطهره على باب المسجد.

الحادى عشر: يكره تعليه جُدران المساجد، ورفع المناره عن السطح، ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفاً، وأن يجعل لها محاريب داخله.

الشَرح:

وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه(١)، ولا يبطل الإطلاق فيهما وفى المدارك حكى عن المعتبر استدلاله على الكراهه بروايه وهب بن وهب وقال: هذه الروايه ضعيفه جداً فإنّ راويها وهب بن وهب(٢). ولم يذكر موثقه زيد الشحام مع أنها مثل روايه وهب بن وهب.

لا يجوز دفن الميت فى المسجد

[١] يظهر من تقييده بما إذا لم يكن مأموناً من التلويث أنّ الموجب للمنع هو

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٢٣٢ ، الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۴ .

٢- (٢) مدارك الأحكام ۴ : ٣٩٩ . وانظر المعتبر ٢ : ۴۵٢ .

الثانی عشر: یکره استطراق المساجد إلّا أن یصلی فیها رکعتین، وکذا إلقاء النُخامه والنُخاعه، والنوم إلّا لضروره، ورفع الصوت إلاّ فی الأذان ونحوه، وإنشاد الضاله، وحذف الحصی، وقراءه الأشعار غیر المواعظ ونحوها، والبیع، والشراء، والتکلّم فی أُمور الدنیا، وقتل القمل، وإقامه الحدود، واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعه، وسلّ السیف، وتعلیقه فی القبله، ودخول من أکل البصل والثوم ونحوهما ممّا له رائحه تؤذی الناس، وتمکین الأطفال والمجانین من الدخول فیها، وعمل الصنائع، وکشف العوره والسُره والفخذ والرکبه، وإخراج الریح.

(مسأله ۲) صلاه المرأه فی بیتها أفضل من صلاتها فی المسجد.

(مسأله ۳) الأفضل للرجال إتیان النوافل فی المنازل والفرائض فی المساجد.

الشَرح:

تلویث باطن المسجد أو مطلقاً وإن احتاط بعدم الجواز فی صوره الأمن أیضاً، ولاینبغی التأمل فی أنه لایجوز جعل المسجد مقبره للموتی، فإنّ هذا الجعل ینافی عنوان المسجدیه؛ لکراهه الصلاه علی القبر وبین القبور والإتیان بالصلاه فی المساجد مستحبه کما تقدم.

نعم، دفن میت أو میتین کبانی المسجد وواقفه فیه لا یسلب عنوان المسجدیه ولا ینافیه، ولکن الأحوط للبانی والواقف إذا أراد دفنه بعد موته فیه أن یعیّن لدفنه مکاناً ویجعل المسجد غیر ذلک المکان.

فصل فی الأذان والإقامه

اشاره

لا إشکال فی تأکّد رجحانهما فی الفرائض الیومیه أداءً وقضاءً جماعه وفرادی حضراً وسفراً للرجال والنساء[۱] وذهب بعض العلماء إلی وجوبهما وخصّه بعضهم بصلاه المغرب والصبح وبعضهم بصلاه الجماعه وجعلهما شرطاً فی صحّتها وبعضهم جعلهما شرطاً فی حصول ثواب الجماعه، والأقوی استحباب الأذان مطلقاً والأحوط عدم ترک الإقامه للرجال.

الشَرح:

فصل فی الأذان والإقامه

الاذان والاقامه مستحبان

[۱] إن کان المراد من تأکّد رجحانهما التأکّد ثبوتاً مطلقاً بمعنی أنّ الطلب المتعلّق بهما بملاک لا یتخلّف عن الشدّه بحسب الصلوات والحالات والأشخاص فیأتی أنّ الأمر لیس کذلک، بل الطلب المتعلق بهما یختلف بحسب ما ذکر، وإن کان المراد أنّ الدلیل علی رجحانهما مؤکّد لتعدّد الدلیل علی رجحانهما وإن اختلف الملاک فیهما بحسب ما تقدم فلا یبعد ذلک کما نذکر، وما ذکر قدس سره من أنّ فی أصحابنا من یلتزم بوجوب الأذان والإقامه لعلّه یرید الالتزام بوجوبهما فی الجمله، وإلّا فالقائل بوجوبهما مطلقاً من بین الأصحاب غیر ظاهر فإنّ المحکی عن المفید قدس سره (۱) والمنسوب إلی الأکثر أنّهما واجبان علی الرجال، وعن بعض الأصحاب وجوبهما فی الجماعه وإن لم یقیدوا الجماعه بجماعه الرجال، والمحکی عن الشیخ قدس سره أنّ الأذان والاقامه شرط فی ثواب الجماعه حیث قال فی المحکی عنه: ومتی أصبت جماعه بغیر

۱- (۱) المقنعه : ۹۹ .

....

الشَرح:

أذان وإقامه لم تحصل فضیله الجماعه والصلاه ماضیه(۱). والمحکی عن السید وبعض آخر وجوب الإقامه فی الصلوات الیومیه مطلقاً ولکن وجوب الأذان مختص بصلاتی المغرب والصبح(۲).

وکیف کان یقع الکلام فی مقامین، الأوّل: فی الأذان، والثانی: فی الاقامه.

أمّا الأول فالمشهور بین الأصحاب أنّ الأذان للصلوات الیومیّه مستحب بلا فرق بین الصلوات إلّا فی تأکّد الاستحباب فی بعضها وعدم تأکّده فی البعض الآخر، ویستدل علی ذلک بمثل صحیحه یحیی الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا أذّنت فی أرض فلاه وأقمت صلّی خلفک صفّان من الملائکه وإن أقمت ولم تؤذّن صلّی خلفک صفّ واحد»(۳) وصحیحه محمّد بن مسلم، قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السلام : «إنّک إذا أذّنت وأقمت صلّی خلفک صفّان من الملائکه، وإن أقمت إقامه بغیر أذان صلّی خلفک صفّ واحد»(۴) وفی مثلهما تأمل فی الشمول لصلاه الجماعه وظاهرهما الصلاه الفرادی، وأوضح منهما صحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، عن أبیه علیه السلام أنّه کان إذا صلّی وحده فی البیت أقام إقامه ولم یؤذن(۵). وصحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یجزیک إذا خلوت فی بیتک إقامه واحده بغیر أذان»(۶).

۱- (۱) حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۲ : ۱۳۲ . وانظر المبسوط ۱ : ۹۵ .

۲- (۲) حکاه الحکیم فی المستمسک ۵ : ۵۲۶ . جمل العلم والعمل (رسائل المرتضی) ۳ : ۲۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۱ ، الباب ۴ من أبواب الاذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۱ ، الباب ۴ من أبواب الاذان والإقامه، الحدیث ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۵، الباب ۵ من أبواب الاذان والإقامه، الحدیث ۶.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۴ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

ولكن لابـد من الالتزام بعـدم وجوب الأذان حتى فى صـلاه الجماعه لصـحيحه على بن رئاب، قال: سألت أباعبداللّه عليه السـلام قلت: تحضـر الصـلاه ونحن مجتمعون مكان واحد أتجزينا إقامه بغير أذان؟ قال: «نعم»(۱) ومثلهـا روايه الحسن بن زياد، قال: قال أبوعبداللّه عليه السـلام : «إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامه واحده»(۲) والمراد بإقامه واحـده الاقتصار بالإقامه من غير الأذان لاعـدم تكرار الإقامه، نظير ما ورد فى روايه عبـدالرحمان بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: سـمعته يقول: «يقصّر الأذان فى السفر كما تقصر الصلاه تجزى إقامه واحده»(۳).

والحاصـل أنّ روايـه الحسـن بن زيـاد للمنـاقشه فى سـندها لكـونه مردداً بين الحسن بن زيـاد الطـائى الثقه وبين الحسن بن زيـاد الصـيقل الـذى لم يثبت له توثيق صالحه للتأييـد فقط، فتكون النتيجه عـدم وجوب الأذان فى الصـلاه بلا فرق بين صـلاه الفرادى وصـلاه الجماعه وتعليق الاقتصار بالإقامه على ما إذا خلوت فى صحيحه عبداللّه بن سنان، وعلى ما إذا صلّيت وحدك بالبيت فى صحيحـه عبيـد اللّه بن على الحلبى، يحمـل على تأكّـد الاسـتحباب فى الأـذان لصـلاه الجمـاعه، وكـذا فى روايه أبى بصير، عن أحـدهما عليهماالسـلام قال: سألته أيجزى أذان واحـد؟ قال: «إن صـليت جماعه لم يجز إلّا أذان وإقامه وإن كنت وحـدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامه إلّا الفجر والمغرب»(۴) والروايه ضعيفه سنداً لكون الراوى عن أبى بصير البطائنى وعلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۸ ، الباب ۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

تقدير الإغماض يحمل على تاكّد الاستحباب وعدم إجزاء الإقامه بوحدها عن ذلك الاستحباب.

وأمـّا موثقه عمـار، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: سـئل عن الرجـل يؤذن ويقيم ليصـلّى وحـده فيجىء رجل آخر فيقول له نصـلّى جمـاعه هـل يجوز أن يصـلّيا بـذلك الأـذان والإقامه؟ قال: «لا ، ولكن يؤذن ويقيم»(۱) فلاـ دلاـله لها على وجوب الأذان والإقـامه فإنّ حكم الأذان والإقامه كان مفروغاً عنه عنـد السائل، وسؤاله راجع إلى أنّ الطلب المتعلق بالأذان والإقامه فى الجماعه يمتثل بالأذان والإقامه الواقعتين عمّن كان يريد الصلاه الفرادى أم لا فمدلولها عدم الإجزاء.

وأمـّا أنّ الحكم المتعلق بهـا فى صـلاه الجمـاعه الوجوب أو الاسـتحباب المؤكـد فلاـ يـدخل فى مـدلولها، وأمـّا التفصـيل بين صلاتى المغرب والصبح وبين غيرهما من الصـلوات اليوميه فيستدل على ذلك بصحيحه صفوان بن مهران، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «الأذان مثنى مثنى والإقامه مثنى مثنى ولابد فى الفجر والمغرب من أذان وإقامه فى الحضر والسفر لأنه لايقصّر فيهما فى حضـر ولاـ سـفر وتجزيك إقامه بغير أذان فى الظهر والعصـر والعشاء الآخره، والأذان والإقامه فى جميع الصـلوات أفضل»(۲) وصـحيحه عبـداللّه بن سـنان عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «تجزيك فى الصـلاه إقامه واحده إلاّ الغداه والمغرب»(۳) وموثقه سماعه، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لاتصلّ الغداه والمغرب إلاّ بأذان وإقامه ورخّص فى ساير الصلوات بالإقامه والأذان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۲ ، الباب ۲۷ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۶ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴.

....

الشَرح:

أفضل»(۱) ولكن ظاهر قوله عليه السلام : «والأذان والإقامه فى جميع الصلاه أفضل» ظاهره الانحلال وأنّ الأذان حتى فى كل من صلاتى المغرب والصبح أيضاً أفضل وهذا مقتضاه الاستحباب وإن اختلف الفضل بالإضافه إلى الصلاتين وسايرها، ومع الإغماض عن ذلك فتحمل على تأكّد الاستحباب فى الأذان للصلاتين بقرينه صحيحه عمر بن يزيد، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الإقامه بغير أذان فى المغرب؟ فقال: «ليس به بأس وما أُحبّ أن يعتاد»(۲) ولاينافى الحمل على تأكّده التعبير بقوله عليه السلام فى صحيحه صفوان بن مهران: «ولابد فى الفجر والمغرب من أذان وإقامه فى الحضر والسفر»(۳) نظير الحمل على الاستحباب فيما ورد فى استلام الحجر الأسود من أنه لابد للطائف من استلامه حيث يراد اللابديه فى درك الفضل، هذا كلّه بالإضافه إلى الأذان.

وأمّا بالإضافه إلى الإقامه فلا ينبغى التأمّل فى أنّ الإقامه غير واجبه بالإضافه إلى النساء وإن كانت مستحبه لها كاستحباب الأذان لصلاتها كما تشهد لذلك صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن المرأه تؤذّن للصلاه؟ فقال: «حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تشهد أن لا اله إلّا اللّه وأنّ محمداً رسول اللّه»(۴) وصحيحه جميل بن دراج، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن المرأه أعليها أذان وإقامه؟ قال: «لا»(۵) والمراد عدم ثبوتهما على المرأه نظير ثبوتهما على الرجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۶ ، الباب ۶ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۶ ، الباب ۱۴ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

فلا ينافی أصل مشروعيتهما فی حقّها أيضاً كما هو ظاهر قوله عليه السلام فی الصحيحه الأُولی: «حسن إن فعلت» وإذا كان الأذان مشروعاً فی حقها كان الأمر فی الإقامه كذلك بالأولويه؛ لأنّ مشروعيه الأذان لصلاتها من غير مشروعيه الإقامه غير محتمل.

وأمّا الإقامه فوجوبها علی الرجال فی صلواته اليوميه يظهر من كلمات بعض الأصحاب كما حكی(۱) ذلك عن الشيخين(۲) والسيد(۳) وابن الجنيد(۴) وعن الوحيد البهبهانی(۵) الميل اليه واختاره صاحب الحدائق(۶).

ويستدل علی ذلك بوجوه منها موثقه عمار، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: لابد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاه ولو فی نفسه إن لم يقدر علی أن يتكلّم به. سئل فإن كان شديد الوجع؟ قال: لابد من أن يؤذّن ويقيم لأنه لا صلاه إلاّ بأذان وإقامه(۷).

ووجه الاستدلال أنّ ظاهر الموثقه وجوب كل من الأذان والإقامه وقد رفعنا اليد عن ظهورها بالإضافه إلی الأذان حيث بيّنا استحبابه، وأمّا بالإضافه إلی الإقامه فلا وجه لرفع اليد عن ظهورها، بل لا يبعد أن يكون ظهورها اشتراط الصلاه بها

۱- (۱) حكاه السيد الخوئی فی المستند ۱۳ : ۲۳۲ .

۲- (۲) المفيد فی المقنعه : ۹۹ . والطوسی فی النهايه : ۶۵ .

۳- (۳) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضی) ۳ : ۲۹ .

۴- (۴) حكاه عنه العلامه فی المختلف ۲ : ۱۱۹ .

۵- (۵) فی حاشيته علی المدارك : ۱۷۴ .

۶- (۶) الحدائق الناضره ۷ : ۳۶۳ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۴ ، الباب ۳۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

ولايلزم من التفكيك بين الأذان والإقامه استعمال (لا) النافيه الداخله على الصلاه فى معنيين من نفى الكمال ونفى الصحه وذلك لما تقرر فى محله أنّ مفادها نفى الطبيعى مطلقاً، لكن الداعى لنفيه يختلف فتاره يكون عدم الكمال واُخرى نفى الصحه وكون الداعى بالإضافه إلى نفيه مع عدم الأذان الكمال وفى الاقامه عدم صحه الصلاه أو عدم جواز تركها لا يكون من قبيل استعمال اللفظ فى معنيين.

ودعوى الملازمه بين الأذان والإقامه فى حكمهما للإجماع بأن كان أحدهما واجباً وجب الآخر وإن استحب استحب الآخر، والتفصيل خرق للإجماع كما نقل ذلك عن العلامه لايمكن المساعده عليها أوّلاً لعدم الإجماع على اتحاد حكمهما كما تقدم، وثانياً أنّ الإجماع على تقديره مدركى يستظهر من بعض الروايات الوارده فى المقام كموثقه عمار ونحوها.

ويستدل أيضاً على وجوب الإقامه بصحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يجزيك إذا خلوت فى بيتك إقامه واحده بغير أذان»(۱) فإنّ ظاهرها _ كما قيل _ أنّ الإقامه بوحدها أدنى ما تجرى فى الصلاه، وفيه أنّ ظاهرها أنّ الإقامه بوحدها فى صلاه فرادى تجزى عن الأذان أيضاً وأنه يعطى لتلك الصلاه ثواب الصلاه الكامله، بخلاف صلاه الجماعه فإنه لا يعطى بها ذلك الثواب إلّا بالأذان والإقامه فمدلولها عدم تأكّد استحباب الأذان فى الصلاه الفرادى، بخلاف صلاه الجماعه فان استحبابه فيه مؤكّد، وأمـّا أنّ الإقامه واجبه حتى فى صلاه المنفرد أو استحبابها مؤكّد فلا دلاله على شىء من الأمرين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۴ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴.

....

الشَرح:

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى موثقه سماعه حيث يستدل بها على وجوب الإقامه فى جميع الصلوات اليوميه، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لا تصلّى الغداه والمغرب إلّا بأذان وإقامه ورخص فى ساير الصلوات بالإقامه والأذان أفضل»(۱) حيث إنّ مدلولها _ بعد أن قام الدليل على عدم وجوب الأذان حتى فى صلاه الغداه والمغرب وبعد بيان ما فى ذيل الموثقه أنّ الأذان فى غيرها من الصلوات أيضاً أفضل _ أنه لا تأكّد فى استحباب الأذان قبل الإقامه فى غير صلاتى الغداه والمغرب، ويجوز الاكتفاء فيها بالإقامه حيث إنّ هذا ظاهر الترخيص فى غيرهما من الصلوات، وأمّا أنّ الإقامه واجبه أو انها مستحبه مؤكّده فهذا خارج عن مدلولها.

وكذا يظهر الحال ممّا ذكرنا من صحيحه محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن أحدهما عليهماالسلام قال: «تجزيك إقامه فى السفر»(۲) فإنّ ظاهرها بقرينه ما تقدم عدم استحباب الأذان مؤكداً فى السفر، بل يجوز الاكتفاء بالإقامه، وأمّا أنّ الإقامه واجبه أو مستحبه مؤكده فلا دلاله لها على ذلك.

وعلى الجمله، مثل هذه الروايه ناظره إلى مقام الامتثال فإن كان شىء معتبراً فى الصلاه بنحو الوجوب والاشتراط كان ما يدلّ على الإجزاء عنه أقل الواجب والشرط وإن كان معتبراً فى كمالها مطلقاً أو مؤكداً كان ما يدل على الاجزاء الفرد الأدنى من المستحب مطلقاً أو المستحب المؤكّد.

وقد يستدل على وجوب الاقامه بما ورد فى بعض الروايات من أنّ: «الاقامه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۴ _ ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

من الصلاه»(۱) أو أنّ الإقامه لا تكون بلا وضوء أو: لا تتكلّم فی الإقامه(۲). ونحو ذلک، وماورد فی أنّ من نسی الأذان والإقامه حتی دخل فی الصلاه یقطعها لتدارکهما، کما فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فنسیت أن تؤذن وتقیم ثم ذکرت قبل أن ترکع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاه، وإن کنت قد رکعت فأتمّ علی صلاتک»(۳) وفی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال فی الرجل ینسی الأذان والإقامه حتی یدخل فی الصلاه، قال: «إن کان ذکر قبل أن یقرأ فلیصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله ولیقم، وإن کان قد قرأ فلیتمّ صلاته»(۴).

ووجه الاستدلال أنه لو کانت الإقامه مستحبه لما جاز لترکها قطع الصلاه الواجبه، وفیه أنّ قطعها لا تحرم فی الفرض لدلاله النص علی جوازه ولو لتدارک المستحب، ولیس فی البین دلیل علی ثبوت حرمه قطع الصلاه مطلقاً، بل لو کان خطاب کان إطلاقها یقتضی حرمه قطعها تعیّن رفع الید عنها فی مورد قیام الدلیل علی جواز قطعها.

وأمـّا ما ورد فی أنّ الإقامه من الصلاه فمع الإغماض عن ضعف سنده فالتنزیل راجع إلی أنّ التهیؤ للصلاه بالإقامه لا یناسب التکلم فیها بغیر ما یرجع إلی أمر الصلاه من تعدیل الصفوف والتکلم فی تقدیم الإمام ونحوه؛ ولذا ورد الترخیص فیه فی أثنائها وأنّ الإقامه حال الحدث یوجب فصل الوضوء أو الغسل بین الإقامه والدخول

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب الاذان والاقامه، الحدیث ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

فی الصلاه کیف فإنّ أول الصلاه وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم، والاستدلال بوجوب الإقامه للصلوات بما ورد فی قضائها من أنه یؤذن للأُولی منها ویقیم ویجزی لکل واحده من البواقی إقامه(۱). کما تری فإنّ القضاء تابع للأداء، وإذا لم تکن الإقامه واجبه فی الأداء فلا تجب فی القضاء فإجزاء الإقامه لکل من البواقی تابع لحکم الإقامه فی الأداء، فإن کانت الإقامه مستحبه مؤکده یکفی فی القضاء الاکتفاء بها من غیر أذان إلّا للأُولی منها، وإن کانت واجبه أجزأت فی القضاء أیضاً کذلک بلا حاجه إلی الأذان لکل من البواقی.

وقد تحصّل من جمیع ما ذکرنا أنه لیس فی البین ما یظهر منه وجوب الإقامه ولا شرطیتها للصلوات الیومیه إلّا موثقه عمّار علی التقریب المتقدم، ولکن فی مقابلها صحیحه صفوان بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «والأذان والإقامه فی جمیع الصلوات أفضل»(۲) حیث ظاهرها الانحلال بالإضافه إلی کل من الصلوات بالإضافه إلی کل من الأذان والإقامه بمعنی أنّ کُلاًّ من الأذان قبل الإقامه والإقامه للصلوات أفضل، فإنه فرق بین أن یقال بأنّ الأذان قبل الإقامه لکل صلاه أفضل وبین أن یقال إنّ الأذان والإقامه لکل صلاه أفضل.

أضف إلی ذلک أنّ الصلوات الیومیه مبتلی بها فی کل یوم خمس مرّات ولو کان الأذان أو الإقامه فقط معتبره فیها کاعتبار سایر الشرایط للصلاه لکان الاعتبار أمراً ظاهراً مرتکزاً فی أذهان المتشرعه جیلاً بعد جیل، ولیس الأمر کذلک، وقد تقدم أنّ الملتزم بوجوب الإقامه جمع قلیل من أصحابنا والمشهور بین نافٍ لاعتبارها أو متردد فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۶ ، الباب ۳۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۶ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲.

فی غیر موارد السقوط[۱] وغیر حال الاستعجال والسفر وضیق الوقت.

الشَرح:

اعتبارها، بل یستفاد ممّا ورد کون الصلاه مع الإقامه صلاه جماعه یصلّی خلفه صف من الملائکه ونحوها ظاهرها استحباب الإقامه، حیث إنّ الجماعه فی الصلاه غیر واجبه، وهذا الارتکاز قرینه عرفیه علی کون الإقامه کالأذان أمر استحبابی، وفی صحیحه محمد بن مسلم وصحیحه یحیی الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن أقمت ولم تؤذن صلّی خلفک صف واحد»(۱).

[۱] قد احتاط قدس سره وجوباً فی الإقامه بالإضافه إلی الرجال فی جمیع الصلوات الیومیه واستثنی منه موارد سقوط الإقامه التی تعرض لتلک الموارد فیما بعد، وأضاف إلی تلک الموارد صور الاستعجال والسفر وضیق الوقت وکأنه لا یلزم الاحتیاط أو لا یجوز فی هذه الصور.

أقول: أمّا الفرق فی الاحتیاط بالإقامه للصلوات فی غیر السفر وجواز ترکه فی السفر فلا أعرف له وجهاً.

نعم، ورد فی بعض الروایات بالإضافه إلی ترک الأذان فی السفر وفی صحیحه محمد بن مسلم والفضیل بن یسار عن أحدهما علیهماالسلام قال: «یجزیک إقامه فی السفر»(۲) وأمّا بالإضافه إلی الاستعجال فقد ورد فی الصحیح عن معاذ بن کثیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا یأتم بصاحبه وقد بقی علی الإمام آیه أو آیتان فخشی إن هو أذّن وأقام أن یرکع فلیقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلاّ اللّه ولیدخل فی الصلاه»(۳) وورد سقوط اعتبار السوره بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۱ ، الباب ۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۳ ، الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

وهما مختصان بالفرائض اليوميّه[۱] وأمـّا فی ساير الصلوات الواجبه فيقال: «الصلاه» ثلاث مرات[۲].

الشَرح:

الفاتحه فی الرکعتين الأولتين فی صوره الاستعجال کما فی صحيحه عبيداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل فی الفريضه بفاتحه الکتاب فی الرکعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوّف شيئاً»(۱) ولکن استفاده حکم الإقامه من مثل الصحيحه مشکل جداً، والتعدی من الروايه الأُولی إلی مطلق صور الاستعجال مع المناقشه فی سنده أيضاً کذلک.

نعم، لا بأس بجواز ترک الإقامه فی صوره ضيق الوقت بحيث إذا أقام تقع بعض الصلاه خارج الوقت لدوران الشروع فی الصلاه بلا إقامه بين التعيين والتخيير ولا تکون الإقامه فی الفرض احتياطاً.

[۱] بلا فرق بين الأدائيه والقضائيه علی ما تقدم، وفی صحيحه زراره، عن جعفر قال: «... وکان عليک قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها واقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لکل صلاه»(۲) ونحوها غيرها، وموثقه عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاه هل يعيد الأذان والإقامه؟ قال: «نعم»(۳) وإطلاق الإعاده يعمّ القضاء أيضاً إلی غير ذلک.

[۲] بلا خلاف يعرف ويشهد لعدم مشروعيتها لساير الصلوات الروايات المتعدده الوارده فی عدم الأذان والإقامه فی صلاه العيدين کصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الصلاه فی الفطر والأضحی؟ قال: «ليس فيهما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القرآن، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۰ _ ۲۷۱ ، الباب ۸ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۲ .

نعم، يستحب[١] الأذان فى الأذن اليمنى من المولود والإقامه فى اُذنه

الشَرح:

أذان ولا إقامه وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاه»(١) وصحيحه زراره، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : «ليس يوم الفطر ولايوم الأضحى أذان ولا إقامه، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاه»(٢) وصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «صلاه العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامه وليس قبلهما ولا بعدهما شيء»(٣) إلى غير ذلك، وورد فى صحيحه إسماعيل بن جابر، والظاهر أنه الجعفى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: أرأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان وإقامه؟ قال: «ليس فيهما أذان ولا إقامه، ولكن ينادى: الصلاه، ثلاث مرّات»(٤) الحديث، وظاهر «ينادى» الدعوه إلى القيام للصلاه وهذا يناسب صوره إقامتها جماعه فلا يحتاج فى الفرادى إلى شيء وكذا الحال فى صلاه الآيات حيث ورد فى صحيحه عمر بن يزيد عن رهط سمّى بعضهم عنهما عليهماالسلام وبعضهم عن أحدهما عليه السلام : تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاه ثم تقرأ أم الكتاب(٥). الحديث وظاهرها عدم اعتبار الأذان والإقامه فيها.

نعم، لايبعد أن يكون الدعوه إلى القيام بها فى صوره إيقاعها جماعه كالدعوه إلى القيام بصلاه العيدين؛ لأنّ الحاجه إلى الدعوه إلى القيام بهما يجرى فيها أيضاً.

يستحب الأذان والإقامه فى اُمور

[١] قد ذكر قدس سره استحباب الأذان والإقامه فى مورد آخر واستحباب الاذان فقط فى

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٤٢٩ ، الباب ٧ من أبواب صلاه العيد، الحديث ۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٧ : ٤٢٩ ، الباب ٧ من أبواب صلاه العيد، الحديث ۵.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٧ : ٤٢٩ ، الباب ٧ من أبواب صلاه العيد، الحديث ٧ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ٧ : ٤٢٨ ، الباب ٧ من أبواب صلاه العيد، الحديث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشيعه ٧ : ٤٩٢ ، الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

الیسری یوم تولده أو قبل أن تسقط سُرّته، وکذا یستحب الأذان فی الفلوات عندالوحشه من الغول وسحره الجنّ، وکذا یستحب الأذان فی أُذن من ترک اللحم أربعین یوماً وکذا کل من ساء خلقه. والأولی أن یکون فی أُذنه الیمنی، وکذا الدابه إذا ساء خلقها.

الشَرح:

موردین أمّا الأوّل فیستحب أن یؤذّن فی الأُذن الیمنی من المولود والإقامه فی أُذنه الیسری فی أوّل یوم ولادته أو قبل أن تسقط سرّته، ویستدل علی ذلک بروایات أحدها معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : من ولد له مولود فلیؤذّن فی أُذنه الیمنی بأذان الصلاه، ولیقم فی أُذنه الیسری فإنّها عصمه من الشیطان الرجیم»(۱) وفی مرسله الصدوق فی الفقیه: وقال علیه السلام : «المولود إذا ولد یؤذّن فی أُذنه الیمنی ویقام فی الیسری»(۲) ولایبعد أن یکون ظاهرها زمان ولاده الطفل فیعم الیوم الأوّل.

وفی روایه حفص الکناسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «مروا القابله أو بعض من یلیه أن یقیم الصلاه فی أُذنه الیمنی فلا یصیبه لمم ولا تابعه أبداً»(۳) وظاهر هذه أیضاً أوّل زمان بعد الولاده عرفاً والوارد فی هذه الروایه الإقامه فی أُذنه الیمنی، ولعل المراد بها الأذان حیث قد یطلق الإقامه ویراد منها الأذان کما یطلق الأذان ویراد به الإقامه.

وقد تقدّم ذلک ما ورد فی بعض الروایات من الاکتفاء فی الصلاه بإقامه واحده حیث ذکرنا من المراد من الواحده أن لا یکون معه أذان وکأنّ الأذان أیضاً إقامه، وأمّا جواز ما ذکر قبل أن یسقط سرّته فهذا ورد فی روایه أبی یحیی الرازی، عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۱ : ۴۰۵ ، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۹۹ ، الحدیث ۹۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۱ : ۴۰۶ ، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا ولد لکم المولود أی شیء تصنعون به، إلی أن قال: وأذّن فی أُذنه الیمنی وأقم فی الیسری یفعل بذلک به قبل أن تقطع سرته(۱). ولکن الروایه ضعیفه سنداً، بل وکذلک روایه حفص الکناسی(۲) وکون حفص من رواه تفسیر القمی لا یفید التوثیق وإن التزم به بعض مشایخنا طاب ثراه؛ لأنّ الوجه الذی ذکرنا من أنّ مجرد کون شخص من رواه کامل الزیارات یجری فی رواه التفسیر أیضاً کما یظهر ذلک لمن تتبع جمیع رواتها وملاحظه الإرسال ووجود المجاهیل والنقل عن غیر المعصوم فی روایات الکتابین وقولهما أنّ ما یوردان من الروایات من الثقات مبنی علی الغالب فی غالب الأبواب والموارد.

والمورد الثانی الذی ذکر الماتن استحباب الأذان فیه عند الوحشه من الغول فی الفلوات وسحره الجن، وقد ورد ذلک فی بعض الروایات منها روایه جابر الجعفی، عن محمد بن علی علیهماالسلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا تغولت بکم الغیلان فأذّنوا بأذان الصلاه»(۳) ومرسله الصدوق، قال: قال الصادق علیه السلام : «إذا تغوّلت لکم الغول فأذنوا»(۴) ولعل ذکر الفلوات فی کلام الماتن لکون توغّل الغول یتفق فیها ویدخل فی الغول ما یفعله سحره الجن.

والمورد الثالث الذی ذکر الماتن فیه استحباب أن یؤذن فی أُذن من ترک اللحم وارد فی عدّه من الروایات التی بعضها معتبره سنداً ومعلّله بأنّ من ترک أکل اللحم ساء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۱ : ۴۰۶ ، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث ۲.

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۶ ، الباب ۴۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۹۸ ، الحدیث ۹۱۰ .

ثمّ إنّ الأذان قسمان: أذان الإعلام وأذان الصلاه[۱]

الشَرح:

خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا فی أُذنه، کما فی صحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبداللّه علیه السلام (۱)، وفی روایه أبی حفص الأبار، عن أبی عبداللّه علیه السلام عن آبائه، عن علی علیه السلام قال: «کلوا اللحم فإنّ اللحم من اللحم، واللحم ینبت اللحم، ومن لم یأکل اللحم أربعین یوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدکم من إنسان أو دابه فأذّنوا فی أُذنه الأذان کلّه»(۲) والروایه ضعیفه سنداً، وحیث إنّ الماتن لا یلاحظ أمر السند فی السنن یلتزم بالاستحباب فیما ذکره.

فی أقسام الأذان

[۱] المراد أنّ الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاه فی نفسه مستحب وأن لا یصلّی المؤذّن أو غیره بذلک الأذان عند دخول الوقت، ومشروعیّه الأذان لذلک مقتضی السیره المستمره بین المتشرعه من الأعصار السابقه کما یشهد بذلک أیضاً الروایات الوارده فی بیان الأجر والثواب له کصحیحه معاویه بن وهب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من أذّن فی مصر من أمصار المسلمین سنه وجبت له الجنه»(۳). ونحوها غیرها، ومعتبره زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال لابن مکتوم وهو یؤذن بلیل فإذا أذّن بلال فعند ذلک فامسک(۴). بل ربما یقال إنّ أصل الأذان للإعلام بدخول الوقت والصلاه بالأذان تکون بالأذان الإعلامی ولکنه فاسد لما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۵ : ۴۰ ، الباب ۱۲ من أبواب الأطعمه المباحه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۵ : ۴۲ ، الباب ۱۲ من أبواب کراهه ترک أکل اللحم، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۷۱ ، الباب ۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۹ ، الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴ .

ويشترط فى أذان الصلاه كالإقامه قصد القربه[١] بخلاف أذان الإعلام فإنه لا يعتبر فيه ويعتبر أن يكون أول الوقت، وأمّا أذان الصلاه فمتّصل بها وإن كان فى آخر الوقت.

الشَرح:

ورد فى مشروعيه الأذان فى قضاء الصلوات مع أنه لا إعلام فيه لدخول الوقت، وكذا ما ورد فى استحباب الصلاه بأذان وإقامه ولو فيما إذا صلّى وحده من غير تفصيل فيها بين أن يصلى آخر الوقت أو وسطه أو عند دخول الوقت، وقد نقل عن ظاهر حواشى الشهيد أنّ الأذان مشروع للصلاه خاصه والإعلام بدخول الوقت تابع لذلك الأذان(١)، ولكن قد تقدم أنّ ما ورد فى مشروعيه الأذان كصحيحه معاويه بن وهب(٢) ظاهره أذان الإعلام، فإنّ كون شخص موذناً فى مصر من الأمصار ظاهره كون أذانه إعلامياً وإن صلى بذلك الأذان بعض أهل ذلك المصر نعم إذا أذن المؤذن بداع إعلام دخول الوقت ولصلاته كفى فيكون أذانه ذا العنوانين.

يعتبر فى أذان الصلاه قصد القربه

[١] ذكر قدس سره فى التفرقه بين الأذان للإعلام والأذان للصلاه فى أمرين:

أحدهما: عدم اعتبار قصد التقرب فى الأذان للإعلام، بخلاف الأذان المعتبر للصلاه فإنه يعتبر فيه قصد التقرب كاعتبار قصد التقرب فى الإقامه.

وثانيهما: أنّ الأذان للصلاه يؤتى متصلاً بالصلاه ولو صلى المكلف فى آخر الوقت بخلاف الأذان الإعلامى فإنه يؤتى به عند دخول الوقت ولو انفصل عن الصلاه، والمراد بعدم اعتبار قصد القربه فى الأذان الإعلامى سقوط التكليف به حتى فيما إذا

١- (١) نقلها عنه فى جواهر الكلام ٩ : ٥ _ ٦.

٢- (٢) تقدمت فى الصفحه السابقه.

....

الشَرح:

وقع بلاـ قصد التقرب، ويجوز الاعتماد عليه فى دخول الوقت فيما إذا كان المؤذن ثقه وعارفاً بدخول الوقت كما ورد فى الروايات جواز الاعتماد على أذان المخالفين(۱).

وأمـّا الثواب المترتب عليه فلا يترتب إلاّ إذا وقع بنحو من قصد التقرب كما هو الحال فى جميع التوصليات كان من الواجب أو المستحب، وأمـّا الأذان للصلاه كالإقامه لها فيعتبر فيه قصد التقرب لما تقدم من أنّ المستفاد من الروايات كون الأذان والإقامه موجبين لكمال الصلاه وقد ذكر سلام اللّه عليه فى موثقه عمار: «لاصلاه إلاّـ بأذان وإقامه»(۲) ويظهر ذلك من غيرها أيضاً والمرتكز فى أذهان المتشرعه بما أنهما فى نفسهما ذكر اللّه واعتراف باللّه ورساله نبيه ودعوه إلى امتثال أمره بالصلاه فلا يوجبان الكمال فيها إلاّ وقعا بنحو يناسب العباده والتهيؤ للصلاه.

وقد يقال باعتبار قصد التقرب فى الإقامه لما ورد من أنّ الإقامه من الصلاه(۳)، وظاهر كونها من الصلاه اعتبارها أنه يعتبر فى الإتيان بها من قصد التقرب، وفيه ما تقدم من أنّ أول الصلاه التكبير وآخرها التسليم(۴)، وتنزيل الإقامه منزله الصلاه من جهه رعايه بعض الاُمور المعتبره فى الصلاه فى الإقامه أيضاً التى منها قصد التقرب أمر ممكن، ولكن هذا التنزيل لم يرد فى روايه معتبره والعمده فى اعتبارهما بنحو يقعا قريباً ارتكاز المتشرعه، وكونهما فى أنفسهما بحيث لو لا القرينه كما فى أذان الإعلام يقتضيان حصول التقرب بهما لو لا قصد ما ينافى التقرب، ومع الغمض عن ذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۸ ، الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۴ ، الباب ۳۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۱۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

وفصول الأذان ثمانيه عشر:

اللّه أكبر أربع مرّات[1] وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه وحيّ على الصلاه وحيّ على الفلاح وحيّ على خير العمل واللّه أكبر ولا إله إلاّ اللّه كل واحد مرتان.

الشَرح:

مقتضى الإطلاق فى بعض ما ورد فيهما عدم اعتبار قصد التقرب وكونهما توصليين.

نعم، الرجوع إلى أصاله البراءه عن اعتبار قصد التقرب فيهما مشكل؛ لأنّ الثواب لا يترتب إذا لم يقعا بنحو قربى، سواء قلنا بكونهما من العباده أو قلنا بأنهما من المستحب التوصلى والإتيان بهما بدون قصد التقرب غير محرّم فيما لم يقصد تشريعهما مطلقاً، حيث إنّ الاستصحاب فى عدم اعتبارهما أذاناً أو إقامه مقيداً بقصد التقرب لا يثبت كونهما أذاناً وإقامه مطلقتين، وكذلك أصاله البراءه عن الاشتراط لا يثبت جعلهما مطلقتين أذاناً وإقامه.

والأمر الثانى فى التفرقه بين الأذان الإعلامى والأذان للصلاه ظاهر، بل ورد فى الروايات على ما تقدم مشروعيه الأذان لقضاء الصلاه وهذا لا يناسب الالتزام بأنّ الأذان مشروع للإعلام فقط، بل مقتضى الروايات الأمر بها كالأمر بالإقامه لكل صلاه سواء أتى بالصلاه أوّل الوقت أو فى غيره.

فصول الأذان

[1] كون ماذكر أذاناً بلا فرق بين وقوعه إعلاماً لدخول الوقت أو كونه للصلاه مجمع عليه بين الأصحاب، ويدلّ على ذلك جمله من الأخبار منها صحيحه المعلى بن خنيس، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يؤذّن فقال اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر أشهد أن

....

الشَرح:

لا إله إلاّ اللّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه(۱)، إلى آخر ما ذكر فى المتن.

و روى الكلينى قدس سره فى الصحيح عن إسماعيل الجعفى، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «الأذان والإقامه خمسه وثلاثون حرّفاً فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثمانيه عشر حرفاً والإقامه سبعه عشر حرفاً»(۲) والروايه معتبره؛ لأنّ إسماعيل الجعفى هو إسماعيل بن جابر الجعفى الثقه، بل لو كان إسماعيل بن عبدالخالق الجعفى أو إسماعيل بن عبدالرحمان الجعفى أيضاً لا يضرّ باعتبارها لأنّ الأوّل ثقه والثانى لو لم يثبت وثاقته فهو ممدوح إلى غير ذلك، وذكر النجاشى أنّ اسماعيل بن جابر راوى الأذان(۳). ولكن فى مقابلها جمله من الروايات ظاهرها أنّ جميع فصول الأذان مثنى مثنى كالإقامه كصحيحه صفوان الجمال، قال: سمعت أباعبداللّه يقول: «الأذان مثنى مثنى والإقامه مثنى مثنى»(۴) ولكن لم يرد فى هذه الصحيحه تحديد حروف الأذان بسته عشر، غايه الأمر إطلاقها يقتضى كون اللّه أكبر فى أوّل الأذان أيضاً مثنى فيرفع اليد عنه بدلاله التحديد الوارد فى صحيحه إسماعيل الجعفى، وبالأمر بأربع تكبيرات فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «يا زراره تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين»(۵) حيث ظاهرها أيضاً اعتبار الأربع فى الأذان.

نعم، فى صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الأذان؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۱۵ ، الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۶ .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۰۲ ، الحديث ۳ .

۳- (۳) رجال النجاشى : ۳۲ ، الرقم ۷۱ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۱۴ ، الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۴۱۳ ، الباب ۱۹ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

«تقول اللّه أكبر اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه أشهد أنّ محمداً رسول اللّه، حيّ على الصلاه حى على الصلاه، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه لا إله إلاّ اللّه»(۱) واحتمال تقييد التكبيره فى هذه الصحيحه بالأربع بعيد جداً وإن قال الشيخ قدس سره أنها وردت فى مقام بيان كيفيه التكبيره فى الأذان فلا ينافى تقييدها بكون مثنى ومثنى مرتين بقرينه صحيحه اسماعيل الجعفى وصحيحه زراره(۲) وما هو بمفادهما وقد ذكروا أنه يتعين هذا الحمل لجريان السيره، وذكر بعضهم أنه يجوز الاقتصار على التكبيره مثنى مثنى كغيرها من فصول الأذان، وما ورد فى الروايات من أنها أربع تكبيرات يحمل على الأفضليه وجريان السيره على الأربع لكونها أفضل لا لعدم إجزاء غيرها.

وعلى الجمله، مقتضى الجمع العرفى فى المستحبات هو الالتزام بالأفضل والأفضل لا تقييد ما ورد فى الثانى بالأول خصوصاً مع بعده فى نفسه هذا كلّه بالاضافه إلى الأذان.

وأمّا بالإضافه إلى الإقامه فقد ورد فى صحيحه إسماعيل الجعفى(۳) أنها سبعه عشر حرفاً حيث يحذف من أولها التكبيره بتبديلها بمرتين عوض أربع مرات ويضاف إليها قد قامت الصلاه بمرتين فيما قبل التكبيره من آخرها ويقتصر بالتهليله الواحده فى آخرها وفيما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن على بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۱۴ ، الباب ۱۹ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۵.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۶۱ ، ذيل الحديث ۵ .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه السابقه .

وفصول الإقامه سبعه عشر:

اللّه أكبر فی أولها مرتان، ویزید بعد حی علی خیر العمل «قد قامت الصلاه» مرتین، وینقص من لا إله إلاّ اللّه فی آخرها مره.

الشَرح:

السندی، عن ابن أبی عمیر، عن ابن أُذنیه، عن زراره والفضیل بن یسار، عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث المعراج بعد بیان الأذان بثمانیه عشر حرفاً قال: «والإقامه مثلها إلاّ أنّ فیها: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه بین حیّ علی خیر العمل حی علی خیر العمل وبین اللّه أکبر»(۱).

ویدلّ علی اعتبار قد قامت الصلاه فی الإقامه أیضاً صحیحه عبداللّه بن مسکان عن ابن أبی عمیر، قال: سألت أباعبدالله علیه السلام عن الرجل یتکلّم فی الاقامه؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه فقد حرم الکلام علی أهل المسجد»(۲) الحدیث. وقد ورد فی بعض الروایات کون الإقامه مثل الأذان مثنی مثنی ولابد من رفع الید عن إطلاقها مع اعتبار قد قامت الصلاه فیها بحیث تصیر سبعه عشر حرفاً وقد ورد فی بعض الروایات کصحیحه معاویه بن وهب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الأذان مثنی مثنی والإقامه واحده واحده»(۳) ولابد من الالتزام بجواز الاقتصار علی الإقامه مره واحده فی فصولها إذا أذن مثنی مثنی بثمانیه عشر حرفاً بالأولویه، ویشهد لذلک صحیحه أبی همام (إسماعیل بن همام) عن أبی الحسن علیه السلام قال: «الأذان والإقامه مثنی مثنی، وقال: إذا أقام مثنی ولم یؤذن أجزأه فی الصلاه المکتوبه، ومن أقام الصلاه واحده واحده ولم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۶ ، الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۵، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۵ ، الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

ویستحب الصلاه علی محمد وآله عند ذکر اسمه[۱]

الشَرح:

یؤذن لم یجزئه إلاّ ـ بالأذان»(۱) والمراد من النفی نفی مرتبه الأفضلیه، وإلاّ فقد تقدّم إجزاء إقامه واحده بغیر أذان بناء علی أنّ المراد من الإقامه الواحده الإقامه بمره واحده لا الإقامه بغیر أذان.

و علی الجمله، لا یبعد الالتزام باستحباب الإقامه واحده واحده فیما إذا أذن لصلاته ولو مثنی مثنی، وفیما لو لم یؤذّن فإنّه لا بد من کون الإقامه مثنی مثنی، بل یمکن أن یقال فی صوره ترک الأذان فیجزی الإقامه واحده واحده فی غیر التکبیره، وأمّا التکبیره فلابد من أن تکون مثنی ویستدل علی ذلک بصحیحه عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «الإقامه مره مرّه إلاّ قول اللّه أکبر اللّه أکبر فإنه مرتان»(۲) وبها یرفع الید عن إطلاق صحیحه معاویه بن وهب(۳) بالإضافه إلی التکبیره فی الإقامه حیث بإطلاقها تدل علی کفایه الواحده فی التکبیره أیضاً، ولکن الحمل علی اختلاف مراتب الاستحباب یمنع عن الالتزام بالتقیید.

یستحب الصلاه علی محمد وآله عند ذکر اسمه

[۱] ظاهر بعض الأصحاب کصاحب الوسائل قدس سره وجوبها عند ذکره صلوات اللّه علیه وآله حیث عنون الباب بوجوب الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله کلّما ذکر فی أذان أو غیره وأورد فی الباب صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام المرویه فی الفقیه والکافی وأشار إلی ما یدل علی ذلک فی التشهد والذکر حیث ورد فیها قال: «وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله کلّما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۳ ، الباب ۲۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۵ ، الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳.

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

وأمـّا الشهاده لعلی علیه السلام بالولایه وإمره المؤمنین فلیست جزءاً منهما[۱] ولابأس بالتکریر فی حیّ علی الصلاه أو حی علی الفلاح للمبالغه فی اجتماع الناس ولکن الزاید لیس جزءاً من الأذان ویجوز للمرأه الاجتزاء عن الأذان بالتکبیر والشهادتین بل بالشهادتین وعن الإقامه بالتکبیر وشهاده أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً عبده ورسوله.

الشَرح:

ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی أذان أو غیره»(۱) وظاهر الأمر وإن کان هو الوجوب إلاّ أنّ المراد الاستحباب؛ لأنّ المرتکز فی أذهان المتشرعه أنّ ترکها عند ذکره صلوات اللّه علیه لا یترتب علیه إثم بل لو کان هذا واجباً مطلقاً لکان فی زمانه علیه السلام من المسلمات ولم تکن حاجه إلی الأمر بها، واستمرار المتشرعه علی الإتیان بها عند ذکر اسمه المبارک لا ینافی کون استحبابها مرتکزاً فی أذهانهم نظیر القنوت فی الرکعه الثانیه فی الصلوات.

فی الشهاده الثالثه

[۱] قد تقدّم ما ورد فی الروایات من فصول الأذان والإقامه ولیست الشهاده الثالثه من أجزائهما وفصولهما.

نعم، لابأس بذکرها بعد الشهاده بالرساله مرّه أو مرتین إعلاناً للولایه والوصایه من بعد الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله من غیر قصد الجزئیه من الأذان والإقامه فإنّ الأذان والإقامه لیستا کالصلاه فی بطلانها بکلام آدمی، وإذا جاز التکلم فی أثنائهما بکلام آدمی من العادیات، فالتکلم بما هو ترویج وتذکیر لأمر الولایه التی أهم عماد للدین أولی خصوصاً بعد انقضاء زمان التقیه وصیروره الولایه لأهل البیت شعاراً یعرف الشیعه بها

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۸۴ ، الحدیث ۸۷۵ ، والکافی ۳ : ۳۰۳ ، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

وما قال الصدوق قدس سره ناظر إلى صوره تشريعها فى الأذان والإقامه بعنوان الجزء وجعلها من فصولهما، وكذا صوره ذكرهما فى الأذان والإقامه ممّن يدخل فى الغلاه ويريد أن ينسبه إلى مذهب الحق والإماميه تلك الطائفه الباطله.

ودعوى أنّ الشهاده الثالثه قد وردت فى شواذ الأخبار كما يظهر ذلك ممّا ذكره الشيخ فى النهايه من قوله فأمّا ما روى فى شواذ الأخبار من قول أنّ عليّاً ولى اللّه وآل محمد خير البريه فممّا لا يعمل به فى الأذان والإقامه(۱)، وفى خبر الاحتجاج عن القاسم بن معاويه، عن الصادق عليه السلام أنه إذا قال أحدكم لا إله إلّا الله محمداً رسول اللّه فليقل على ولى اللّه(۲). وعموم هذا الخبر يعمّ الأذان والإقامه فرجحان ذكر ولايته عليه السلام وأولاده مستفاد من أخبار التسامح فى السنن لبلوغ الثواب فيه لا يمكن المساعده عليها فإنه إن أُريد الذكر بعنوان الجزئيه وكون ذكر الولايه من فصول الأذان فهذا مقطوع خلافه؛ لما تقدم من الروايات التى ذكرت فيها وفصولها، وأمّا مجرد ذكرها على نحو ما تقدم فلا يحتاج إلى التمسك بأخبار التسامح فإنّ ذكرها عند كل مناسبه ترويج وإبلاغ لما هو أهم عماد للدين.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى تكرار حىّ على الصلاه وحىّ على الفلاح بأزيد من مرتين لغرض ترغيب الناس للاجتماع إلى الصلاه فانه إذا لم يكن التكرار كذلك بقصد الجزئيه من الأذان فلا بأس به وقد روى الكلينى باسناده عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لو أنّ مؤذّناً أعاد فى الشهاده وفى حىّ على الصلاه أو حى على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد به جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به

۱- (۱) النهايه : ۶۹ .

۲- (۲) الاحتجاج ۱ : ۲۳۱ .

....

الشَرح:

بأس»(۱) وفی السند علی بن أبی حمزه ولا یضرّ ضعفها؛ لأنّ الحکم الذی ذکرنا علی القاعده وفی صحیحه زراره قال: قال لی أبو جعفر علیه السلام : «إن شئت زدت علی التثویب حیّ علی الفلاح مکان الصلاه خیر من النوم»(۲) وما یظهر منها جواز أصل التثویب فی الأذان کبعض الروایات محمول علی رعایه التقیه وقد ورد فی صحیحه معاویه بن وهب قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن التثویب الذی یکون بین الأذان والإقامه؟ فقال: «ما نعرفه»(۳).

وأمّا استحباب الأذان والإقامه للمرأه فقد تقدّم استحبابها علیها أیضاً ولکن لیست کالرجل فی مرتبه استحبابهما للرجال کما یشهد بذلک صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن المرأه تؤذن للصلاه؟ فقال: «حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تکبّر وأن تشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه»(۴) ومعتبره أبی مریم الأنصاری، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «إقامه المرأه أن تکبّر وتشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمداً عبده ورسوله»(۵) بل لا یبعد أن یقال یجوز للمرأه أن تکتفی فی أذانها بالشهادتین ولو من غیر تکبیره لما فی صحیحه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام النساء علیهن أذان؟ فقال: «إذا شهدت الشهادتین فحسبها»(۶) وحیث إنّ الأذان من المستحبات والتقیید فیها غیر ظاهر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۸ ، الباب ۲۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۶ ، الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۵ ، الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۶ ، الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲.

ویجوز للمسافر والمستعجل الإتیان بواحد[۱] من کل فصل منهما کما یجوز ترک الأذان والاکتفاء بالإقامه بل الاکتفاء بالأذان فقط.

الشَرح:

حکم المسافر والمستعجل بالنسبه إلی الأذان والإقامه

[۱] جواز الاکتفاء بالإقامه من غیر أذان فی السفر وارد فی صحیحه عبد الرحمان بن أبی عبداللّه، عن الصادق علیه السلام أنه قال: «یجزی فی السفر إقامه بغیر أذان»(۱) وکذا فی صحیحه محمد بن مسلم والفضیل بن یسار، عن أحدهما علیهماالسلام قال: «تجزیک إقامه فی السفر»(۲) وأمّا کفایه الأذان والإقامه کلّ منهما بالاکتفاء بواحد من کل فصل منهما فی السفر وصوره الاستعجال فربما یستظهر من معتبره برید بن معاویه، عن جعفر علیه السلام قال: «الأذان یقصّر فی السفر کما تقصّر الصلاه، الأذان واحداً واحداً والإقامه واحده»(۳) بدعوی أنّ المراد من واحده فی ناحیه الإقامه هو واحده واحده فصولها، بل فی الحدائق نقلها واحده واحده(۴). ولکن الموجود فی الروایه علی ما فی الوسائل والوافی واحده من غیر تکرار، ومعنی الحدیث أنّ التقصیر فی الأذان فی السفر الإتیان من کل فصل منها بواحد وإتیان إقامه واحده أی من غیر أذان، وقد ورد فی روایه عبدالرحمان بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «یقصّر الأذان فی السفر کما تقصر الصلاه تجزی إقامه واحده»(۵) وصحیحته المتقدمه قال: «یجزی فی السفر إقامه واحده».

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۴ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۴ ، الباب ۲۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲.

۴- (۴) الحدائق الناضره ۷ : ۴۰۵ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۹ .

....

الشَرح:

نعم، يمكن أن يقال إذا جاز فى السفر الإتيان بكل فصل من الأذان مرّه واحده جاز الاكتفاء فى فصول الإقامه بمرّه واحده لما ورد فى جواز الإتيان بالإقامه واحده واحده ولو فى الحضر.

وبتعبير آخر، يختلف الأذان بحسب الحضر والسفر والإقامه لا يختلف بحسبهما، ويجوز الاكتفاء فى فصولها واحداً واحداً كما فى صحيحه معاويه بن وهب، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الأذان مثنى مثنى والإقامه واحده واحده»(۱) ولا ينافى ذلك صحيحه أبى همام المتقدمه، عن أبى الحسن عليه السلام قال: «الأذان والإقامه مثنى مثنى، وقال: إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذّن أجزأه فى الصلاه المكتوبه، ومن أقام الصلاه واحده واحده ولم يؤذن لم يجزئه إلّا بأذان»(۲) فإنّ الوجه فى عدم المنافاه كون الإقامه فى الفرض مسبوقه بالأذان المشروع فى السفر وليس إقامه بلا أذان، وممّا ذكر يظهر الحال فى الاستعجال فإنه أيضاً يكفى الأذان بالاكتفاء واحداً واحداً وكذا الإقامه، فإنّ الاكتفاء فى الأذان بذلك فى الاستعجال مشروع كما يدلّ على ذلك صحيحه أبى عبيده الحذاء، قال: رأيت أباجعفر عليه السلام يكبر واحده واحده فى الأذان فقلت له: لم تكبّر واحده واحده؟ فقال: «لابأس به إذا كنت مستعجلاً»(۳) بناءً على أنّ المراد من التكبيره فصول الأذان كما ليس ببعيد وإلّا قال لِمَ تكبر فى الأذان واحده من غير تكرار واحده.

وأمـّا ما ذكر قدس سره : بل الاكتفاء بالأذان فقط، فلم يظهر وجهه فإنّ ما ورد فى الروايات الاكتفاء بالإقامه واحده وظاهراً كما تقدم الاكتفاء بالإقامه من غير أذان.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۱۵ ، الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۲۳ ، الباب ۲۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۲۵ ، الباب ۲۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴.

ویکره الترجیع[۱] علی نحو لا یکون غناءً وإلّا فیحرم وتکرار الشهادتین جهراً بعد قولهما سرّاً أو جهراً، بل لایبعد کراهه مطلق تکرار واحد من الفصول إلّا للإعلام.

الشَرح:

وعلی الجمله، مشروعیه الأذان للصلاه بلا إقامه لم تثبت والثابت مشروعیه الإقامه للصلاه بلا أذان لها.

نعم، الاتیان بالأذان فقط لاحتمال مشروعیتها بلا إقامه لایضرّ واللّه العالم.

یکره الترجیع فی الأذان

[۱] یحتمل أن یکون المراد من الترجیع فی الأذان بمعنی الترجیع فی قراءه القرآن بمعنی تحسین الصوت کما احتمله فی محکی البحار(۱) ویکون بمدّه وتردّده وقد فسّر فی بعض الکلمات بتکرار فصوله مطلقاً أو تکرار التکبیره والشهادتین أو خصوص تکرار الشهادتین أو تکرارهما جهراً بعد قولهما سرّاً أو جهراً، وظاهر الماتن کراهه کل من ذلک إلاّ التکرار بغرض الإعلام وقید الترجیع والترديد بما لا یبلغ حدّ الغناء وإلّا فیحرم، ویقع الکلام فی الدلیل علی الکراهه فإنّه لو بنی علی قاعده التسامح فی السنن وعمومها بالإضافه إلی ماورد فی شیء النهی أیضاً وأنه لایختص بما ورد فیه الأمر والثواب، وأنه یصدق البلوغ حتی فیما کان البلوغ بضمیمه تفسیر من فقیه لتم ما ذکر فانه قد ورد فی الفقه الرضوی بعد ذکر فصول الأذان وعددها لیس فیها ترجیع ولا ترديد(۲). ولکن الفقه الرضوی لم یحرز کونه روایه فضلاً عن الاعتبار، وقاعده التسامح علی تقدیر الالتزام بها تجری فی موارد ورود الروایه ــ وإن لم تکن معتبره ــ

۱- (۱) بحارالانوار ۸۱: ۱۵۰، الحدیث ۴۴.

۲- (۲) فقه الرضا علیه السلام: ۹۶.

(مسأله ۱) یسقط الأذان فی موارد:

أحدها: أذان عصر یوم الجمعه إذا جمعت[۱] مع الجمعه أو الظهر وأما مع التفریق فلا یسقط.

الشَرح:

فی ثواب لعمل، وقد یقال إنّ کراهه التکرار فی فصول الأذان إلّا فی صوره الإعلام مستفاده من روایه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لو أنّ مؤذّناً أعاد فی الشهاده وفی حیّ علی الصلاه أو حیّ علی الفلاح المرّتین والثلاث وأکثر من ذلک إذا کان إماماً یرید به جماعه القوم لیجمعهم لم یکن به بأس»(۱) فإنّ مفهوم الشرطیه ثبوت البأس فی غیر ذلک، وأقل البأس الکراهه وهذا أیضاً مبنی علی قاعده التسامح لضعف الروایه بعلی بن أبی حمزه.

فی موارد سقوط الأذان

أولاً: أذان عصر یوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه

[۱] اختلف الأصحاب فی سقوط الأذان لصلاه العصر یوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه أو الظهر فالمحکی عن الشیخ قدس سره فی المبسوط(۲) سقوطه وهو المنقول عن ظاهر المفید فی المقنعه(۳) وقال فی النهایه أنه غیر جایز(۴)، وفصّل ابن ادریس بین جمع العصر مع صلاه الجمعه فیسقط وأمّا مع صلاه العصر فلا(۵)، وعن الأردبیلی(۶)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۸ ، الباب ۲۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) المبسوط ۱ : ۱۵۰ .

۳- (۳) انظر المقنعه : ۱۶۲ .

۴- (۴) النهایه : ۱۰۷ .

۵- (۵) السرائر ۱ : ۳۰۴ .

۶- (۶) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۱۶۴ _ ۱۶۵ .

....

الشَرح:

وتلميذه صاحب المدارک عدم سقوطه وانه کالجمع بين العصر والظهر فی ساير الايّام، ونقل فی المدارک عدم سقوطه عن المقنعه وأنه وجده فی عبارتها(۱).

وکيف کان فيستدل علی السقوط تاره بما ورد فی الجمع بينهما؛ لصحيحه عبداللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام : «أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فی الحضر من غير علّه بأذان واحد وإقامتين»(۲) وصحيحه عمر بن أُذينه، عن رهط منهم الفضيل وزراره، عن أبی جعفر عليه السلام : «أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»(۳).

ولکن لا يخفی أنّ مدلولها کون الجمع بين الصلاتين فی أی يوم وليله يکون بأذان وإقامتين، وأمّا سقوط الأذان من الصلاه الثانيه بنحو الترخيص فلا ينافی أصل استحبابه لها أو أنه بنحو العزيمه فلا دلاله لها علی ذلک.

وبتعبير آخر، کما أنّ الجمع بين الصلاتين بنحو الرخصه لا التعين وکذلک ترک الأذان للثانيه، ولذا لم يذکر جمله من الأصحاب سقوط الأذان فی موارد الجمع بين الصلاتين حتی الماتن قدس سره فی کلامه.

وأُخری يستدل علی السقوط فی يوم الجمعه فی خصوص أذان صلاه العصر بموثقه حفص بن غياث التی رواها الشيخ والکلينی عن جعفر، عن أبيه عليهماالسلام قال:

۱- (۱) مدارک الاحکام ۳ : ۲۶۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۰ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۳ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱.

....

الشَرح:

«الأذان الثالث يوم الجمعه بـدعه»(۱) بدعوى أنّ المراد بالأذان الثالث الأذان لصـلاه العصـر فإنّ أذان صـلاه العصر وإن كان أذاناً ثانياً إلاّـ أنـّه إذا أُطلق الأـذان على كـل من أذان الظهر وإقـامته يكون أذان صـلاه العصـر ثالثـاً؛ ولـذا عبّر بالثالث أو أنّ إطلاق الأـذان الثالث بلحاظ أذان صـلاه الفجر والظهر، ونوقش فى الموثقه بضـعف سـندها بحفص بن غياث، ولكن المناقشه مبنيه على عدم اعتبار روايه العامى وإن كان ثقه، ولكن الصحيح أنّ حفص بن غياث وإن كان عامياً بترياً إلاّ أنّ له كتاب معتمد(۲) عليه أو أنّ الأصـحاب عملوا برواياته كما عن الشـيخ قدس سره (۳) ولكن دلالتها على عدم مشـروعيه الأذان لصـلاه العصـر يوم الجمعه قاصـره فإنّ من المحتمل جـدّاً أن يكون المراد بالأذان الثالث تكرار الأذان لصـلاه الجمعه كما يقال إنه ابتدعه عثمان(۴) ويؤيده التعبير بالبدعه.

وعلى الجمله، ما دلّ على مشـروعيه الأذان لكل من الصـلوات الخمسه أو لصلاه العصر كالظهر والعشاء مقتضى إطلاقه مشروعيته لصـلاه العصر فى يوم الجمعه حتى مع الجمع بين الظهرين أو العشاءين أو بين الجمعه والعصر، وفى موثقه سماعه: «لاتصلّ الغداه والمغرب إلاّ بأذان وإقامه ورخّص فى ساير الصـلوات بالإقامه، والأذان أفضل»(۵) وما ورد فى أنّ وقت صـلاه العصر يوم الجمعه وقت صلاه الظهر فى ساير الأى ـّام قد تقدّم أنّ وقت وجوب الظهرين يدخل فى جميع الأى ـّام بزوال الشمس،

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۱۹ ، الحديث ۶۷ ، والكافى ۳ : ۴۲۱ ، الحديث ۵ .

۲- (۲) الفهرست : ۱۱۶ ، الرقم ۲۴۲ .

۳- (۳) العده ۱ : ۱۴۹ .

۴- (۴) كتاب الأُم ۱ : ۲۲۴ ، وقت الأذان للجمعه .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۵.

....

الشَرح:

وغايه ما تدل هذه الروايات أنّ الأذان للإعلام بدخول وقت العصر فی ساير الأی_ّام فی صوره التفريق لايكون مشروعاً فی يوم الجمعه فی صوره الجمع بين الجمعه والعصر أو حتی فی صوره الجمع بين الظهر والعصر، وأم_ّا سقوط الأذان لصلاه العصر فلا يدلّ شیء منها علی ذلک.

نعم، فی صوره الجمع بين الصلاتين كما أنّ الجمع ليس بمعنی عدم جواز التفريق كذلک ترک الأذان للصلاه الثانيه.

وقد يدّعی استقرار سيره النبی صلی الله عليه و آله والمعصومين عليهم السلام علی ترک الأذان للعصر يوم الجمعه عند الجمع بين الصلاتين، ولو لم يكن الأذان لصلاه العصر ساقطاً وكان مشروعاً لنقل عنهم صدوره منهم فمن التزامهم بالترک يستكشف عدم المشروعيه، وقد اعتمده صاحب الجواهر(۱) فی عدم المشروعيه، ولكن فی خصوص الجمع بين صلاه الجمعه والعصر لاختصاص السيره الجاريه علی ذلک، ويقال إنّ السيره وإن كانت مستقره علی ذلک ولكن هذا لايكشف عن عدم المشروعيه، ولعلها كانت للتخفيف والتسهيل للناس والإسراع فی تفريغ ذمّتهم عن صلاه العصر رعايه لحال الضعفاء من المأمومين حيث لا تكون نافله.

أقول: المحرز من السقوط أذان الإعلام لدخول وقت العصر الذی كان عند التفريق، وأم_ّا الأذان للصلاه فلم يحرز جريان السيره علی تركها فی مقام الجمع بين الصلاتين حتی بالإضافه إلی صلاه العصر يوم الجمعه فلاحظ ذيل روايه زريق، عن أبی عبدالله عليه السلام (۲).

۱- (۱) جواهر الكلام ۹ : ۵۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۲۸ ، الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۴ .

الثانی: أذان عصر یوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفریق[۱].

الشَرح:

وعلی الجمله سقوط أذان الإعلام عند الجمع فی یوم الجمعه بل مطلقاً لعدم الموضوع لها.

ثانیاً: أذان عصر یوم عرفه اذا جمعت مع الظهر

[۱] یصلی الظهر بأذان وإقامه یوم عرفه ثم یصلی صلاه العصر من غیر أذان بلا خلاف یعرف. ویبقی الکلام فی جهات أمّا أصل السقوط فیدل علیه جمله من الروایات منها صحیحه عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «السنّه فی الأذان یوم عرفه أن یؤذن ویقیم للظهر ثم یصلی ثم یقوم فیقیم للعصر بغیر أذان وکذلک فی المغرب والعشاء بمزدلفه»(۱) وصحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبدالله علیه السلام حیث ورد فیها: «فإذا انتهیت إلی عرفات فاضرب خباک بنمره _ ونمره بطن عرنه _ دون الموقف ودون عرفه فإذا زالت الشمس یوم عرفه فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتین فإنّما تعجّل العصر وتجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء فإنه یوم دعاء ومسأله»(۲) وصحیحه الحلبی، قال: قال أبوعبدالله علیه السلام : «الغسل یوم عرفه إذا زالت الشمس وتجمع بین الظهر العصر بأذان وإقامتین»(۳) وصحیحته الأُخری عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «لا تصلّ المغرب حتی تأتی جمعاً فصل بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتین»(۴) وصحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «صلاه المغرب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۵ ، الباب ۳۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۵۲۹ ، الباب ۹ من أبواب إحرام الحج، الحدیث الأول.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۵۳۰ ، الباب ۹ من أبواب إحرام الحج، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۴ ، الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولاتصلّ بينهما شيئاً، قال: هكذا صلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله »(۱) وهل السقوط فى كل من الموردين من يوم عرفه والجمع فى المزدلفه بنحو العزيمه حتى لا يشرع الأذان للصلاه الثانيه من صلاتى العصر والعشاء أو أنه بنحو الرخصه فقد يقال مقتضى صحيحه عبدالله بن سنان أنّ الجمع بين الصلاتين بلا أذان للثانيه بأن يصلى بالإقامه من غير أذان سنّه فيكون خلافها بدعه فلا يجوز الأذان حينئذ للصلاه الثانيه بلا فرق بين عرفه والمزدلفه، وقد ورد فى الصحيح عن الصادق عليه السلام : «كل بدعه ضلاله وكل ضلاله سبيلها إلى النار»(۲).

وعلى الجمله ظاهر الصحيحه بيان السنه فى نفس الأذان يوم عرفه لا السنه فى صلاه العصر ليقال إنّ السنه فى تقديمها وجمعها مع صلاه الظهر ترخيص ولا يكون التفريق بدعه، بل يكون خلاف الترخيص نظير ما ذكرنا فى صحيحه عمر بن أُذينه، عن رهط، عن أبى جعفر عليه السلام فى الجمع بين الصلاتين بأذان وإقامتين(۳). ومن الجهات المشار إليها هى أنّ سقوط مشروعيه الأذان لصلاه العصر يختص بمن كان فى عرفه يوم التاسع من ذى الحجه أو يعم جميع الأمكنه يوم عرفه، الوارد فى الصحيحه يوم عرفه ومقتضى إطلاقه عدم الفرق فى صوره الجمع بين الظهرين بين مكان ومكان ولكن مقابلته بصلاتى المغرب والعشاء بمزدلفه يوجب عدم ظهورها فى صلاتى الظهر والعصر فى ساير الأمكنه، أضف إلى ذلك أنّ المتيقن من مرجع الضمير الغائب هو الحاج.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴ : ۱۵ ، الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۵ ، الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۳ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

الثالث: أذان العشاء فی لیله المزدلفه مع الجمع أیضاً لا مع التفریق[۱].

الشَرح:

ثالثاً: أذان العشاء فی لیله المزدلفه

[۱] ومن الجهات المشار إلیها أنّ حکم سقوط الأذان للعصر رخصه أو عزیمه یختص بصوره الجمع بین الظهرین وکذا فی المغرب والعشاء بمزدلفه فإنّ قوله علیه السلام فی صحیحه عبداللّه بن سنان ثم یقوم فیقیم للعصر بغیر أذان(۱). نظیر ثمّ یقیم للظهر ثم یصلی فی أنّ المراد الترتب فی الوجود لا أن یوجد الفعل بعد ذلک ولو بفصل طویل من التأخیر، ومن تلک الجهات ما یظهر من بعض الروایات أنّ مقتضی الجمع بین الصلاتین أی المغرب والعشاء بمزدلفه عدم الإتیان بنافله المغرب بینهما، بل یأتی بها بعد صلاه العشاء کصحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: صلاه المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتین، لاتصلّ بینهما شیئاً هکذا صلّی رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۲). وروایه عنبسه بن مصعب، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إذا صلیت المغرب بجمع أُصلّی الرکعات بعد المغرب؟ قال: «لا، صلّ المغرب والعشاء ثم صلّ الرکعات بعد»(۳).

ولکن فی صحیحه أبان بن تغلب، قال: صلّیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام المغرب بالمزدلفه، فلما انصرف أقام الصلاه فصلی العشاء الآخره لم یرکع بینهما، ثم صلّیت معه بعد ذلک بسنه فصلّی المغرب ثم قام فتنفل بأربع رکعات(۴). ومقتضی الجمع بین ذیلها وما تقدم حمل الإتیان بالنافله بعد صلاه العشاء علی الأفضلیه أو علی جواز کلا الأمرین بناءً علی المناقشه فی سند روایه عنبسه بن مصعب(۵)؛ وذلک لعدم تمام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۵ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۵ ، الباب ۳۴ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۵ ، الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۴ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) تقدمت قبل قلیل .

الرابع: العصر والعشاء للمستحاضه التى تجمعهما مع الظهر والمغرب[۱].

الشَرح:

الدليل على النهى ليحمل على الكراهه فى العباده بمعنى المفضوليه والنهى فى صحيحه ابن حازم من النهى فى مقام توهم الوجوب الشرطى.

رابعاً: أذان العصر والعشاء للمستحاضه

[۱] وقد يقال إنّ مقتضى الجمع بين الصلاتين سقوط الأذان للصلاه الثانيه وبما أنّ المستحاضه الكثيره وظيفتها الجمع بين صلاه الظهر بغسل واحد، وكذا العشاءين فيسقط الأذان لصلاتها الثانيه، سواء جمع بين الصلاتين فى أوّل وقتهما أو فى آخر وقتهما ولكن لم يظهر دليل على هذا السقوط، وقد يقال إنّ الاستحاضه حدث ويغتفر هذا الحدث بمقدار الجمع بين الصلاتين من غير أذان لصلاتها الثانيه، وأمّا الزياده على ذلك بأن تؤذّن لصلاتها الثانيه أو تفرّق بين الصلاتين فلا دليل على الاغتفار، وفيه أنّ الأذان للصلاه الثانيه لا يزيد على إتيان المستحاضه بمستحبات فى الصلاه كالإتيان بالزايد على الذكر الواجب فى الركوع والسجود، وتكرار التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين والقنوت فى الصلاه، والصلوات على النبى الأكرم وآله والإتيان بثلاث تسليمات وكما أنّ التاخير فى الصلاه بذلك لا بأس به وكذا الأذان والإقامه لها، بل لايضرها الإتيان ببعض تعقيبات الصلاه الأُولى قبل الشروع فى الثانيه.

نعم، يمكن أن يقال إذا جاز الاكتفاء فى الجمع بين الصلاتين من غير أذان للثانيه جاز للمستحاضه أيضاً هذا النحو من الجمع، وهذا لايوجب سقوط الأذان للثانيه عن الاستحباب وكون الأذان لها أفضل، ولعل الماتن قدس سره يرى سقوط الأفضليه فى موارد مطلق الجمع وأدرج الجمع من المستحاضه فى تلك الكبرى، ولكن لم يذكر هذه الكبرى وظاهر عدم ذكره عدم التزامه بها، وعليه يكون التزامه بسقوط

الخامس: المسلوس ونحوه فی بعض الأحوال التی یجمع بین الصلاتین[۱]

الشَرح:

الأفضلیه فی المستحاضه بلا وجه حیث لم یرد فی شیء من الروایات الوارده فی جمع المستحاضه بین الصلاتین بغسل واحد أنها تترک الأذان للصلاه الثانیه، بل الوارد فی الروایات جواز اکتفاء النساء بدل الأذان والإقامه بما تقدم من التکبیره والشهادتین ونحوها.

خامساً: المسلوس إذا جمع بین الصلاتین

[۱] قد تقدّم فی من له سلس البول والغائط والریح أنّه لو کان له فتره تسع تلک الفتره للصلاتین مع الاکتفاء بأجزائها الواجبه فقط یتعین علیه الإتیان بها فی تلک الفتره مقتصراً علی الواجبات، وفی هذا الفرض کما یسقط الأذان للصلاتین تسقط الإقامه وساير ما یستحب فی الصلاه تحفظاً علی الطهور المعتبر فیها.

وأمّا إذا کانت الفتره کافیه لها ولو مع الإتیان بالمستحبات جاز لکل من الصلاتین الأذان والإقامه وتقدّم أنه وإن یجوز الاکتفاء عند الجمع بین الصلاتین بل بدونه بالإقامه من غیر أذان إلّا أنّ الأذان للصلاه الثانیه لا یسقط عن الاستحباب بلا فرق بین الإتیان بها فی أوّل الوقت أو وسطه وآخره، وقد تقدم أیضاً أنّ الصلاه مع خروج البول أثناءها صلاه اضطراریه علی ما یستفاد من صحیحه منصور بن حازم(۱) وغیرها فلا تصل النوبه إلیها ولو مع التمکن من الصلاه الاختیاریه فی آخر الوقت.

نعم، إذا کان من به سلس ممّن لیست فتره له بل یخرج منه قطرات البول أثناء الصلاه فلایبعد الالتزام بسقوط الأذان عن الصلاه الثانیه عند الجمع بینها لصحیحه حریز، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: «إذا کان الرجل یقطر منه البول والدم إذا کان حین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۲۹۷ ، الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲ .

كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.

الشَرح:

الصلاه اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين»(۱) ثم يقع الكلام فى أنّ السقوط بنحو الرخصه أو بنحو العزيمه، وقد يقال هذه الصحيحه تقيّد إطلاق مادل على ثبوت الأذان لكل صلاه(۲) ومع التقييد يكون الأذان للصلاه الثانيه بدعه وكل بدعه ضلاله(۳).

ولكن لا يخفى أنّ الأمر بالجمع بين الصلاتين بوضوء واحد أمر جايز، وأنّ الأمر بالجمع كذلك للتوسعه عليه، فغايه دلالتها على أنّ التوسعه بوضوء واحد عند الجمع فى صوره الاكتفاء بأذان واحد وإقامتين فلا يكون مع الأذانين توسعه، بل يكون عليه تجديد الوضوء للصلاه الثانيه لا أنّ الأذان لها غير مشروع.

ثمّ إنّ الصحيحه وارده فيمن يقطر منه البول والدم وبالإضافه إلى المبطون والمسلوس بسلس الريح يمكن الالتزام بماذكره إذا بنى على أنّ مقتضى الجمع بين الصلاتين من دائم الحدث ذلك، ويلحق بذلك المستحاضه أيضاً، ولكن الكبرى غير ثابته، والتعدى من سلس البول إليها بدعوى عدم الفرق بين سلس البول وبينها مشكله، كما تقدم فى بحث المسلوس والمبطون من مباحث الوضوء.

نعم، ترك الأذان للصلاه الثانيه فى مفروض الكلام أحوط مورد تأمل؛ لأنّ اغتفار الحدث فى صوره الجمع بين الصلاتين بالإضافه إلى الصلاه الثانيه غير ظاهر، بل الأحوط تجديد الوضوء للصلاه الثانيه إذا لم يخرج شىء من الحدث عند الوضوء لها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۲۹۷ ، الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۴ ، الباب ۳۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۴۵ ، الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان، الحديث الأوّل .

ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين[١] لا بمجرد قراءه تسبيح الزهراء أو التعقيب والفصل القليل، بل لايحصل بمجرد فعل النافله مع عدم طول الفصل

الشَرح:

فى المراد من الجمع بين الصلاتين

[١] قد يقال إنّ المراد من الجمع بين الصلاتين الإتيان بهما فى وقت إحداهما بأن يصلى العصر فى وقت الظهر، كما إذا صلى العصر قبل أن يصير الفيء بمقدار المثل أو صلّى الظهر بعد ما صار مقداره، ويكون المراد من التفريق الإتيان بكل منهما فى وقته الخاص من وقت الاستحباب، ولكن لا يخفى بُعد هذا القول فإنه إذا أتى بالعصر فى أول آن صيروره الظل مثله وأتى بصلاه الظهر قبله بحيث إذا فرغ من الظهر صار الظل مثله فيصدق أنه جمع بين الصلاتين، بل يمكن استفاده كون ذلك ممّا ورد فى جمع المستحاضه بين الصلاتين بغسل من قوله عليه السلام : «تؤخّر هذه وتعجّل هذه»(١).

وقد يقال إنّ المراد من الجمع أن لا يتوسط بين الصلاتين نافله كما يستظهر ذلك من روايه محمد بن حكيم، عن أبى الحسن عليه السلام قال: «إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما»(٢) وفى روايته الأُخرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»(٣) وفى سند الأُولى سلمه بن الخطاب ولم يوثّق وفى سند الثانيه محمد بن موسى عن محمد بن عيسى أو محمد بن عيسى فالواسطه مردّد بين الضعيف والثقه، بل فى محمد بن موسى أيضاً كذلك وقد عبّر المحقق الهمدانى(۴) عن كل منهما بالموثقه ولا يدرى وجهه.

١- (١) وسائل الشيعه ٢ : ٣٧١ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢٢۴ ، الباب ٣٣ من أبواب الاستحاضه، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٢٢۴ ، الباب ٣٣ من أبواب الاستحاضه، الحديث ٣ .

۴- (۴) مصباح الفقيه ١١ : ٢۴٣ .

والأقوى أنّ السقوط فی الموارد المذکوره رخصه[۱] لا عزیمه وإن کان الاحوط الترک خصوصاً فی الثلاثه الأولی.

الشَرح:

نعم، فی معتبره الحسین بن علوان، عن جعفر بن محمد علیهماالسلام قال: «رأیت أبی وجدی القاسم بن محمد یجمعان مع الأئمه المغرب والعشاء فی اللیله المطیره ولایصلّیان بینهما شیئاً»(۱).

ولکن هـذه حکایه فعل فلا یدلّ علی عدم تحقق الجمع بین الصـلاتین بالنافله بینهما، وعلی ذلک فالمرجع الصدق العرفی بأن لا یکون بین الصـلاتین فصل طویل بحیث یقال إنه فرق بین الصـلاتین، خصوصاً مع الاشـتغال بینهما بأمر لا یرتبط بالصـلاه، وأمـّا مجرد النافله من غیر تطویل والاشـتغال بالتعقیب کذلک أو بما یرتبط بالصـلاه کصلاه الاحتیاط وسجدتی السهو ونحو ذلک فلا یوجب عدم تحقق الجمع بلا تأمـّل.

سقوط الأذان رخصه لا عزیمه

[۱] قـد تقـدم بیان الوجه فی السـقوط فی کل مورد من الموارد المـذکوره وذکرنا أنّ المراد بالسـقوط بنحو الرخصه معناه عـدم سقوط أصل استحباب الأذان، والمراد بالعزیمه عدم جواز الإتیان به بقصد المشروعیه وأصل الاستحباب.

نعم، فی مورد صاحب السلس الذی له فتره تسع واجبات الصلاه فقط أو لا تکفی للأذان والإقامه أو بالاقامه فقط لا یجوز الإتیان بالأذان؛ لأنّ المکلف فی تلک الفتره متمکن من حبس بوله والصلاه مع الطهاره فلا یجوز له تفویت تلک الفتره کلاً أو بعضاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۵ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

(مسأله ۲) لا یتأکد الأذان لمن أراد إتیان فوائت فی دور واحد لما عدا الصلاه الأولی فله أن یؤذّن للأُولی منها ویأتی بالبواقی بالإقامه وحدها لکل صلاه[۱].

الشَرح:

فی أذان وإقامه الفوائت

[۱] ویدلّ علی ذلک صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: إذا کان علیک قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها وصلّ ما بعدها بإقامه إقامه لکلّ صلاه(۱). وصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل صلّی الصلوات وهو جنب الیوم والیومین والثلاثه ثم ذکر بعد ذلک؟ قال: «یتطهّر ویؤذن ویقیم فی أولهن ثمّ یصلّی ویقیم بعد ذلک فی کل صلاه فیصلی بغیر أذان حتی یقضی صلاته»(۲) ومقتضی ظاهرهما أنّ الحکم جارٍ فی کل وقت یقضی الملکف فیه الصلوات المتعدده التی قضاؤها علی عهدته، فلو قضی عده منها فی وقت وعده منها فی وقت آخر یکون له فی الوقت الآخر أیضاً الأذان والإقامه لأولهن ثمّ یأتی بالباقی بالإقامه.

ویقع الکلام فی جهتین:

الأُولی: مع قطع النظر عن الروایتین ونحوهما هل کان مقتضی مادل علی مشروعیه الأذان لکل صلاه مشروعیته لکل صلاه یقضیها أم لیس فی البین مایدل علی مشروعیه الأذان لکل صلاه قضائیه؟ الظاهر أنّ بعض مادل علی مشروعیه الأذان والإقامه لکل صلاه یعمّ الأدائیه والقضائیه کقوله علیه السلام فی صحیحه صفوان بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الأذان مثنی مثنی، والإقامه مثنی مثنی، ولابدّ فی الفجر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۴ ، الباب الأوّل من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

والمغرب من أذان وإقامه فی الحضـر والسـفر؛ لأنه لایقصّـر فیهما فی حضـر ولا سـفر وتجزیک إقامه بغیر أذان فی الظهر والعصر والعشاء الآخره»(۱) فإنه مقتضـی التعلیل فی صـلاه المغرب والغـداه، عدم الفرق بین الأدائیه والقضائیه، وکذا الحال فی الترخیص فی البواقی ولموثقه عمـار، عن أبی عبـدالله علیه السـلام قـال: سـئل عن الرجـل إذا أعـاد الصـلاه هـل یعیـد الأذان والإقامه؟ قال: «نعم»(۲) فإنّ الإعاده بمعناها اللغوی یشـمل القضاء بالمعنی المصطلح وإذا کان إعاده الأذان والإقامه مشروعه فی الإعاده ولو فی خارج الوقت یکون الأذان والإقامه فیمن ترک الصـلاه فی وقتها ولو نسـیاناً مشـروعتین؛ لعدم احتمال الفرق بین الأمرین، ویمکن أن یسـتظهر ذلـک بمـا ورد فی موثقه عمـار الأُخـری من أمر المریض بالأذان والإقـامه لصـلاته معللاً بـأنه لا صـلاه إلاّ بأذان وإقامه(۳). فالمقضـیه من الصـلوات الیومیه أیضـاً صـلوات یومیه قـد تبـدل وقت أدائها، وقـد تقـدّم أنّ الخارج منها سایر الصـلاه کالعیدین والآیات، وظاهر الماتن قدس سره أیضاً اسـتحباب الأذان لکل صـلاه مقضـیه والمستفاد من صحیحه زراره ومحمد بن مسلم(۴) أنه لا تأکد فی اسـتحبابه لغیر الصـلاه الأُولی عند قضاء الصلوات، بل الاکتفاء فی قضاء غیر الأُولی بالإقامه من غیر أذان ویفهم منهمـا بملاحظه ما تقـدّم أنّ ما ورد فیهما نوع تسـهیل لأمر القضاء فی مقام الإتیان بالصـلوات مع التحفظ علی المسـتحب فیها.

ثمّ إنّ المراد من أولهن فی قوله علیه السلام : «فابدأ باوّلهن فأذّن لها واقم» هل هو الفائته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۶ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۷۰ _ ۲۷۱ ، الباب ۸ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۴ ، الباب ۳۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) تقدمتا فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۳) یسقط الأذان والإقامه فی موارد: أحدها: الداخل فی الجماعه التی أذّنوا لها وأقاموا وإن لم یسمعهما[۱] ولم یکن حاضراً حینهما وکان مسبوقاً، بل مشروعیه الإتیان بهما فی هذه الصوره لا تخلو عن إشکال.

الشَرح:

أوّلاً ـ حتی یکون ظاهرها اعتبار الترتیب فی قضاء الفوائت بترتیب فوتها کما یشیر إلی ذلک عباره الماتن قدس سره لمن أراد الإتیان بها فی دور واحد، أو أنّ المراد من «أولهن» أوّل ما یرید قضائها من تلک الصلوات حین القضاء المعبر عنه مجلس القضاء؟ الظاهر هو الثانی حیث ظاهر الصحیحه عدم الحاجه إلی تکرار الأذان فی البقیه بعد الاتیان بالأُولی بالأذان والإقامه عند قضاء الصلوات المتعدده، وأنه لو کان قضاؤها فی أوقات مختلفه وتعدد مجلس القضاء یفعل ذلک فی قضاء الصلاه الأُولی لا أنّ الأذان یختص فقط بالفائته أوّلاً بحیث لا یتکرّر الأذان وإن تکرّر مجلس قضائها.

وعلی الجمله، فالظاهر من الصحیحه هو البدء بالأذان والإقامه لأوّلهن فی القضاء لا لأولهن عند الفوت.

موارد سقوط الأذان والإقامه

الأوّل: عمّن دخل فی الجماعه التی أُذن لها وأُقیم

[۱] سقوط الأذان والإقامه عمّن یدخل فی صلاه الجماعه التی أُذّن لها وأُقیم ولکن لم یکن حاضراً عندهما ولم یسمع شیئاً منهما حین الأذان والإقامه أمر متسالم علیه بین الأصحاب؛ ولذا لم یتعرض لهذا السقوط جمع منهم لوضوحه، ویستفاد ذلک من الروایات کالروایات الداله علی إدراک الشخص الإمام فی التشهد أو السجده الأخیره من صلاته کموثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یدرک الإمام وهو قاعد یتشهد ولیس خلفه إلّا رجل واحد عن یمینه؟ قال: «لا یتقدم الإمام

....

الشَرح:

ولا يتأخّر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته»(۱) فإذا سقط الأذان والإقامه عن هذا الشخص الذى لم يدرك مع الجماعه شيئاً من صلاته فسقوطهما عمّن أدرك صلاته معه يكون بالأولويه.

ومعتبره معاذ بن كثير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلاّ اللّه وليدخل فى الصلاه»(۲) حيث تدل بمفهوم قيد «لا يأتم» أنه إذا كان الإمام ممّن يؤتم به فلا مورد للأذان والإقامه، وموثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّى وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلّى جماعه هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامه؟ قال: «لا، ولكن يؤذن ويقيم»(۳) حيث يظهر منها أنّ سقوط الأذان والإقامه فيما إذا وقعا لصلاه الجماعه كان إجزاؤهما مفروغاً عنه عند السائل، وإنما سأل عن صوره الأذان والإقامه للصلاه الفرادى، ويظهر منها أيضاً أنه إذا لم يؤذن ولم يُقم لصلاه الجماعه لا يسقط الأذان والإقامه فى الداخل فيها؛ ولذا قيّد الماتن بما إذا أذّنوا لها وأقاموا.

والكلام فى سقوط الأذان والإقامه عن المأموم المسبوق لا يختص بصوره انعقاد الجماعه فى المسجد كما هو ظاهر إطلاق الموثقه.

ثمّ إنّ الظاهر عدم اختصاص سقوط الأذان والإقامه بالمأموم المسبوق، بل تسقطان عن الإمام أيضاً إذا حضر بعد الأذان والإقامه لصلاه الجماعه كما يشهد لذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۲ ، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۳ ، الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۲ ، الباب ۲۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

صحیحه حفص بن سالم، أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه أیقوم الناس علی أرجلهم أو یجلسون حتی یجیء إمامهم؟ قال: «لا- بل یقومون علی أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلاّ فلیؤخذ بید رجل من القوم فیقدّم»(۱) ورواها الصدوق باسناده عن حفص بن سالم یعنی أبی الولاد الحناط(۲). کما رواها الشیخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم عن أبی الولید حفص بن سالم(۳) والظاهر أنّ أبا الولید من سهو القلم أو من غلط النسخه والصحیح ابو الولاّد حفص بن سالم وظاهر جواز إمامه الإمام من غیر أن یسمع أذان الجماعه وإقامتها، ومعتبره السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه، عن علی علیهم السلام : «أنّ النبی صلی الله علیه و آله کان إذا دخل المسجد وبلال یقیم الصلاه جلس»(۴) وظاهرها أنه إذا دخل المسجد بعد فراغه من الإقامه لم یجلس، بل یشرع فی الصلاه.

بل لا- یبعد الالتزام بأنّ الإمام إذا سمع الأذان والإقامه واستمع إلیهما یجوز له الدخول فی الصلاه بدون أذان وإقامه لصلاه الجماعه ولو کان استماعه إلیهما من شخص یصلّی منفرداً، ویستظهر ذلک من موثقه عمرو بن خالد، عن أبی جعفر علیه السلام قال: کنّا معه فسمع إقامه جار له بالصلاه فقال: قوموا فقمنا فصلّینا معه بغیر أذان ولا إقامه، وقال: «یجزیکم أذان جارکم»(۵) ویویّده بل یدلّ علیه روایه أبی مریم الأنصاری، قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۹ ، الباب ۴۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۵ ، الحدیث ۱۱۳۶ .

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۸۵ ، الحدیث ۴۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۸ ، الباب ۳۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳ .

الثانی: الداخل فی المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه وقد أُقیمت[۱] الجماعه

الشَرح:

صلّی بنا أبو جعفر علیه السلام فی قمیص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه إلی أن قال: فقال: وإنّی مررت بجعفر وهو یؤذن ویقیم فلم أتکلّم فأجزأنی ذلک(۱).

بقی الکلام فیما ذکره الماتن قدس سره من أنّ مشروعیه الأذان والإقامه فیما ذکره أی فی المأموم المسبوق محل إشکال، والوجه فی ذلک هو استقرار السیره المتشرعه علی ترک الأذان والإقامه من المأموم إذا أراد الدخول فی جماعه أذّنوا لها وأقاموا حفظاً علی حرمه الجماعه المنعقده حیث یکفی فی إقامتها الأذان والإقامه لها من واحد، وکأنّ هذا أیضاً أمراً مرتکزاً فی أذهان المتشرعه من زمان الأئمه علیهم السلام حیث فرض معاذ بن کثیر(۲) فی ترک أذانه وإقامته کون الداخل الجماعه لا یأتم بصاحبه.

وأمّا الاستدلال علی ذلک بما ورد فی روایه معاویه بن شریح عن أبی عبداللّه من قوله: «ومن أدرک الإمام وهو فی الرکعه الأخیره فقد أدرک فضل الجماعه، ومن أدرکه وقد رفع رأسه من السجده الأخیره وهو فی التشهد فقد أدرک الجماعه ولیس علیه أذان ولا إقامه، ومن أدرکه وقد سلم فعلیه الأذان والإقامه»(۳) فلا دلاله لها علی عدم المشروعیه فإنه فرق بین قوله: «لیس له أذان وإقامه» وبین «لیس علیه» فلا یدل الثانی علی عدم المشروعیه.

الثانی: عمّن دخل المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه

[۱] لم یقید جماعه قید المسجد بل ذکروا أنه إذا دخل شخص للصلاه منفرداً أو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه : ۳۷۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۳ ، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف فإنهما يسقطان لكن على وجه الرخصه لا العزيمه على الأقوى، سواء صلى جماعه إماماً أو مأموماً أو منفرداً[۱].

الشَرح:

جماعه أُخرى ليصلوا أيضاً جماعه لم يؤذّنوا ولم يقيموا، سواء كانت الجماعه الأُولى لم تتم أو تمت، ولكن لم يتفرقوا، نعم لو تفرقت صفوفهم أذّنوا وأقاموا وكذلك يؤذن المنفرد ويقيم بعد التفرق.

ويستدل على ذلك بموثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذّن ويقيم؟ قال: «إذا كان دخل ولم يتفرّق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم وإن كان تفرّق الصّف أذن وأقام»(۱) وموثقه زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى على عليه السلام بالناس فقال لهما على عليه السلام : «إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولايقيم»(۲).

والتعبير عن هذه الروايه بالموثقه؛ لأنّ عمرو بن خالد الراوى عن زيد أيضاً ثقه وثقه ابن فضّال(۳)، والمفروض فى الموثقتين الداخل فى المسجد ولا تعمّان الداخل فى غيره ولو كان فى البين إطلاق بحيث يعم الداخل فى غيره لما توجب الموثقتان التقييد فيه؛ لأنّ فرض الدخول فى المسجد قيد غالبى وإلاّ ففى التعدى عن الداخل فى المسجد إلى غيره إشكال، بل مقتضى استحباب الأذان والإقامه لكل صلاه وأنهما أفضل هو ذكر الأذان والإقامه بعد فراغ الجماعه الأُولى عن صلاتهم، سواء تفرق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۴ ، الباب ۶۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۵ ، الباب ۶۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۳- (۳) اختيار معرفه الرجال ۲ : ۴۹۸ ، الحديث ۴۱۹ .

....

الشَرح:

الصفوف أم لا وسواء أراد الداخل الصلاه منفرداً أو جماعه.

نعم، من أراد الدخول جماعه وأدركها أو أدرک من ثوابها بما تقدّم فی الأمر الأول یسقط عنه الأذان والإقامه، بل مشروعیتهما بالإضافه الی الداخل فیه محل تأمل علی ما تقدم.

نعم، یحتمل استظهار الإطلاق من روایه معاویه بن شریح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راکع أجزأته تکبیره واحده _ إلی أن قال _ ومن أدرکه وقد رفع رأسه من السجده الأخیره وهو فی التشهد فقد أدرک الجماعه ولیس علیه أذان ولا إقامه، ومن أدرکه وقد سلم فعلیه الأذان والإقامه»(۱) فیقال قوله علیه السلام الإتیان بالمبادره إلی الجماعه یتحقق فی الإتیان بالمساجد نوعاً ومقتضاه جواز الإتیان بالأذان والإقامه إذا دخل بعد تسلیمه الإمام، ولکن لا یخفی ما فی الاستظهار وعلی تقدیره فالروایه ضعیفه لا یمکن أن یرفع الید بها عن ظاهر الموثقتین.

لا یقال: موثقه زید لم یفرض فیها تفرق الصفوف وعدمه.

فإنه یقال: فإنّها حکایه فعل ولعله کان قبل تفرق الصفوف کماهو ظاهر موثقه أبی بصیر وقد ناقش فی موثقه أبی بصیر صاحب المدارک قدس سره (۲) بأنّ أبا بصیر مشترک ولایعلم أنّ المراد منه، وفیه أنّ أبابصیر الوارد فی الروایات مع عدم القرینه یراد منه لیث المرادی ویحیی بن أبی القاسم وکلاهما ثقه فلا مورد للإشکال فی سندها.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل أدرک الإمام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۵ _ ۴۱۶ ، الباب ۶۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) مدارک الأحکام ۳ : ۲۶۶ _ ۲۶۷ .

....

الشَرح:

حين سلّم، قال: «عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاه»(۱) فإنه لم يفرض فيها الدخول فى المسجد فيحمل على الداخل فى غيره.

وعلى الجمله، فلا ينبغى التأمل فى الحكم ويؤيده ما رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبى على، قال: كنّا عند أبى عبداللّه عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلّينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبوعبداللّه عليه السلام أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعه؟ قال: يقومون فى ناحيه المسجد ويبدو بهم إمام(۲). ورواها الصدوق قدس سره فى الفقيه باسناده إلى محمد بن أبى عمير، عن أبى على الحرّانى(۳). وظاهر هذه وإن كان السقوط بنحو العزيمه إلّا أنّ سندها ضعيف بجهاله أبى على الحرانى.

وقد يقال بأنه يظهر السقوط بنحو العزيمه من موثقه زيد(۴) أيضاً، حيث إنّ ظاهر النهى عن الأذان والإقامه عدم مشروعيتهما فى الفرض، ولكن يجرى فى هذا النهى ما تقدم من أنه فى مقام توهّم المشروعيه فى غير هذا الحال فيكون مفادها ثبوت الترخيص فى الترك بمعنى سقوط الاستحباب المؤكد فى الفرض.

وبتعبير آخر، لا يستفاد من موثقه أبى بصير إلّا سقوط الاستحباب المؤكد الثابت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۱ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵ .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۵ ، الحديث ۱۰۲ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۰۸ ، الحديث ۱۲۱۷ .

۴- (۴) تقدمت فى الصفحه ۳۷۸ .

....

الشَرح:

لهما فی غیر هذا الحال، ونحوها روایته الأُخری المرویه فی الکافی والتهذیب قال: سألته عن الرجل ینتهی إلی الإمام حین یسلّم، قال: لیس علیه أن یعید الأذان فلیدخل معهم فی أذانهم فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان(۱). حیث ذکرنا فرق بین قوله: لیس علیه أذان، وبین قوله: لیس له أذان، وظاهر الأوّل سقوط الحکم السابق لاسقوط أصل الترخیص والمشروعیه.

أضف إلی ذلک أنّه لو قلنا بعدم القدح فی کونها مضمره فإنّ أبابصیر الذی یروی عنه ابن مسکان هو لیث المرادی، ولکن سندها ضعیف حیث لم یعلم أنّ ما فی سندها صالح بن سعید الذی لم یوثق أو خالد بن سعید الذی وثقه النجاشی ووصفه بأبا سعید القماط(۲).

وعلی الجمله، لیس فی هذا الفرض ما تمت دلالته علی سقوط أصل الاستحباب.

وممّا ذکر یظهر الحال فی روایه معاویه بن شریح(۳) بناءً علی ظهورها فی الداخل فی المسجد حیث تکون تأییداً بأن السقوط بنحو الترخیص لا نفی المشروعیه، وکذا الحال فی روایه زید النرسی التی رواها فی المستدرک(۴) عن کتابه، والروایه التی رواها وإن کانت مخدوشه من حیث المتن والسند فإنّ النسخه التی رویت هذه الروایه منها کانت بنحو الوجاده لا الروایه، ولکن مع ذلک ظاهر صدرها هو أنّ السقوط بنحو الرخصه لا العزیمه.

۱- (۱) الکافی ۳ : ۳۰۴ ، الحدیث ۱۲ ، تهذیب الأحکام ۲ : ۲۷۷ ، الحدیث ۲ .

۲- (۲) رجال النجاشی : ۱۴۹ ، الرقم ۳۸۷ .

۳- (۳) تقدمت فی الصفحه : ۳۷۹ .

۴- (۴) مستدرک الوسائل ۴ : ۴۶ ، الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق فی سقوط الأذان والإقامه عن الداخل فی المسجد بین ما إذا أراد حین الدخول الصلاه جماعه بالجماعه القائمه فیه أو أن یصلی فرادی فإنّه مقتضی ترک الاستفصال فی الجواب الوارد فی موثقه أبی بصیر، قال: قلت له: الرجل یدخل المسجد وقد صلّی القوم أیؤذن ویقیم؟ قال: «إن کان دخل ولم یتفرق الصف صلّی بأذانهم وإقامتهم وإن کان تفرق الصف أذن وأقام»(۱) فإنه علیه السلام لم یستفصل فی الجواب أنّه کان عالماً بتأخیره فی الدخول وأنه لم یدرک الجماعه أم لا ، ففی الأول کان قاصداً للصلاه فرادی أو فی جماعه أُخری غیر تلک الجماعه لا محاله.

ودعوی اختصاصه أیضاً بمن یرید الدخول فی تلک الجماعه کما تری.

وعلی الجمله، ففی الموثقه کفایه فی سند الإطلاق ولاحاجه إلی روایه أبی علی الحرانی التی تقدم ضعف سندها(۲).

لا یقال: المفروض فی الروایات دخول الرجل بعد تمام الصلاه وما ذکر الماتن قدس سره من عدم الفرق فی السقوط بین ما یدخل والجماعه المقامه باقیه ولکنه لا یقصد الدخول بل یقصد أن یصلی فرادی أو جماعه بجماعه أُخری لا یستفاد من الروایات.

فإنه یقال: إذا بنینا شمول موثقه سماعه لمن دخل المسجد قبل تفرق الصفوف وأنه یسقط الأذان والإقامه ولو کان من قصده أن یصلی منفرداً یکون سقوطهما عمّن یدخل أثناءها ولا یرید إلّا الصلاه منفرداً أو بجماعه أُخری بطریق أولی، فإنه إذا کان احترام الجماعه السابقه موجب لأن یصلی الداخل بأذانهم وإقامتهم فالداخل أثناء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۰ ، الباب ۲۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) فی الصفحه : ۳۸۰ .

ويشترط فى السقوط اُمور:

أحدها: كون صلاته وصلاه الجماعه كلاهما[1] أدائيه فمع كون إحداهما أو كلتيهما قضائيه عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجاره لا يجرى الحكم.

الشَرح:

الجماعه أولى بذلك.

وأمّا ما روى فى المستدرك من كتاب زيد النرسى، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أدركت الجماعه وقد انصرف القوم ووجدت الإمام مكانه وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزأ أذانهم وإقامتهم فاستفتح الصلاه لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامه بغير أذان، وإن وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد فأذّن وأقم لنفسك»(1) فقد تقدّم عدم إمكان الاعتماد عليه؛ لأنه لم يثبت النسخه المحكيه هى بتمامها أصل زيد النرسى الذى ذكر النجاشى طريقه إليه وطريق الشيخ حيث رواه عن ابن أبى عمير عن زيد هو طريقه إلى محمد بن أبى عمير حيث ذكر فى الفهرست طريقه إلى جميع كتب محمد بن أبى عمير ورواياته ولكن زيد النرسى لم يثبت له توثيق ولا أنّ النسخه التى وقعت بيدى النورى قدس سره بطريق الوجاده هو أصل زيد النرسى، وعليه فلا يمكن الاستدلال بها على أنّ السقوط بنحو الرخصه وأنّ الملاك فى التفرق خروج بعض القوم.

شروط سقوط الأذان والإقامه

[1] لأنّ ماورد فى المقام من الروايات التى اعتمدنا عليها ظاهرها إقامه صلاه الوقت وكون الداخل إلى المسجد يريد فريضه الوقت منفرداً أو جماعه، وظاهر موثقه

۱- (۱) مستدرك الوسائل ۴ : ۴۶ ، الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

الثانی: اشتراکهما فی الوقت فلو کانت السابقه عصراً وهو یرید أن یصلی المغرب لایسقطان[۱]

الثالث: اتحادهما فی المکان عرفاً فمع کون إحداهما داخل المسجد والاُخری علی سطحه یشکل السقوط وکذا مع البعد کثیراً.

الرابع: أن تکون صلاه الجماعه السابقه مع الأذان والإقامه فلو کانوا تارکین لا یسقطان عن الداخلین وإن کان ترکهم من جهه اکتفائهم بالسماع من الغیر[۲]

الشَرح:

أبی بصیر(۱) أنّ الداخل یصلی صلاته بذلک الأذان والإقامه حیث صلی القوم صلاتهم قبله بهما وبذلک یظهر اعتبار الأمر الثانی فإنّ القوم إذا صلوا العصر فی آخر الوقت وبقوا إلی صلاه المغرب فدخل داخل لیصلی صلاه المغرب فلا یجزی أذانهم وإقامتهم لصلاه عصرهم عن صلاه مغرب هذا الداخل؛ لما تقدم من أنّ ظاهر الموثقه هو أن یصلی الداخل صلاته بذلک الأذان والإقامه التی أتی بهما قبل ذلک لتلک الصلاه.

[۱] إذا لم یکن المکان متحداً بحیث کان الداخل فی مسجد والتی أقام القوم صلاتهم فی مسجد آخر کسطح المسجد الذی هو أیضاً وقف مسجداً فلا یشمل الحکم، وأمـّا إذا کان بحیث یُعَد ما دخل فیه الداخل من المسجد هو الذی صلی القوم فیه قبله تلک الصلاه بأذان وإقامه فالظاهر دخول الفرض فی مدلول الموثقه.

[۲] ظاهر الموثقه الاکتفاء بأذان الجماعه السابقه وإقامتها فلا یعم الحکم ما إذا لم یؤذنوا ولم یقیموا لجماعتهم کما إذا اکتفوا بسماع الأذان والإقامه من الغیر، وممّا ذکر أنه إذا جاء قوم بعد صلاه الجماعه الأُولی وترکوا الأذان والإقامه لعدم تفرق الصفوف فی الجماعه التی أذّنوا وأقاموا وقبل تفرق صفوف الجماعه الثانیه جاء قوم آخرین

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه ۳۸۲ .

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحه[۱].

فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجرى الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهه اُخرى.

الشَرح:

وأرادوا أن يقيموا جماعه أو أرادوا الصلاه فرادى لايسقطان؛ لأنّ ظاهر الموثقه بل وغيرها فرض الأذان والإقامه للجماعه التى لم تتفرق صفوفهم.

[۱] ذكر قدس سره أنّ سقوط الأذان عمّن يصلى قبل تفرق الصفوف أو أثناء الجماعه الأُولى منفرداً أو بجماعه أُخرى أن تكون صلاه الجماعه التى أقاموها وأذنوا وأقاموا لها صحيحه لم تكن صلاتهم باطله كما إذا كان إمامهم فاسقاً ولكن المأمومين جاهلون بفسقه فإنّ صلاه كل من الإمام إذا لم يقصد الإمامه وكذا صلاه المأمومين محكومه بالصحه باعتقادهم وكذا كان بطلان الجماعه من جهه أُخرى كعلوّ مكان الإمام عن المأمومين ونحو ذلك مع غفله المأمومين عن ذلك.

أقول: ظاهر هذا الكلام سقوط الأذان والإقامه فى فرض صحه صلاه القوم لا اعتبار صحه صلاتهم جماعه كما يظهر من مثال فسق الإمام مع جهل المأمومين، فإنّ الظاهر ممّا ورد أنّ كون الإمام ثقه فى دينه شرط فى انعقاد الجماعه، وكذا عدم علوّ مكان صلاه الإمام شرط فى انعقادها.

نعم، يحكم مع جهل المأمومين بفسق الإمام وكذا غفلتهم عن علوّ مصلاه بصحه صلاتهم؛ لأنّ تركهم القراءه فى الأُوليين للعذر فيعم صلاتهم حديث «لا تعاد»(۱) كما أنّ الإمام صلاته صحيحه لعدم تركه ممّا يعتبر فى الصلاه الفرادى إذا لم يقصد الإمامه، ولابد من الالتزام أنّ الموجب لسقوط الأذان والإقامه عن الداخل فى المسجد هو كون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

صلاه جماعه أهل المسجد صحيحه عندهم وإن كانت باطله واقعاً عند الداخل واستفاده ذلک من الروايات مشکل.

نعم، فی موارد اقتضاء التقیه یحکم بترک الأذان والإقامه ولو کانت التقیه بنحو المداراه فهذا شیء آخر، ولعلّ الإطلاق فی الروایات بلحاظ هذه الحاله وإلاّ فالوارد فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سئل عن الاذان هل یجوز أن یکون من غیر عارف، قال: «لا یستقیم الأذان ولا یجوز أن یؤذن به إلاّ رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذّن به ولم یکن عارفاً لم یجز أذانه ولا إقامته ولا یقتدی به»(۱) ومعتبره معاذ بن کثیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا یأتم بصاحبه وقد بقی علی الإمام آیه أو آیتان فخشی إن هو أذّن وأقام أن یرکع فلیقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلاّ اللّه ولیدخل فی الصلاه»(۲).

وما قال بعض الأکابر قدس سره لایبعد الاکتفاء فیما إذا استند البطلان إلی فقد شرط الإیمان بل هو الأظهر نظراً إلی ما هو المعلوم خارجاً من عدم انعقاد الجماعه للشیعه فی الجوامع العامه فی عصر صدور هذه النصوص، وإنما کان المتصدی لها غیرهم فیظهر من ذلک أنّ العبره بجماعه المسلمین من غیر اختصاص بطائفه خاصه کما تری.

نعم، لا بأس بالالتزام بأنه لایعتبر صحه صلاه المأمومین فی إحراز اتصال الصفوف والاتصال المعتبر فی انعقاد الجماعه کما ربّما یستظهر ذلک من صلاه الجماعه التی یقیمها علی علیه السلام فی مسجد الکوفه وهذا أمر آخر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۱ _ ۴۳۲ ، الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۳ ، الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

السادس: أن يكون فى المسجد فجريان الحكم فى الأمكنه الأُخرى محل إشكال وحيث إنّ الأقوى كون السقوط على وجه الرخصه[1] فكل مورد شك فى شمول الحكم له الأحوط أن يأتى بهما كما لو شك فى صدق التفرق وعدمه أو صدق اتحاد المكان وعدمه أو كون صلاه الجماعه أدائيه أو لا أو أنهم أذّنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا نعم لو شك فى صحه صلاتهم حمل على الصحه.

الثالث: من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته فإنه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصه، بمعنى أنه يجوز له أن يكتفى بما سمع إماماً كان الآتى بهما أو مأموماً أو منفرداً وكذا فى السامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن الشَرح:

[1] لا فرق فى جواز الأذان الإقامه لصلاته فى الموارد المفروضه حتى بناءً على كون السقوط بنحو العزيمه؛ لأنّ مقتضى الأصل كون صلاه الجماعه أدائيه وأنهم لم يأذنوا ولم يقيموا للجماعه.

نعم، الأصل عدم تحقق التفرق إذا كان الشك فيه بنحو الشبهه الموضوعيه، وكذا فيما ذكر الماتن من حمل صلاه جماعتهم على الصحه كما هو الحال فى حمل فعل الغير عليها عند الشك فى صحته وفساده، وأمـّا إذا كان الشك فى التفرق بنحو الشبهه الحكميه فمضافاً الى جواز الأذان والإقامه بنحو الاحتياط فيمكن الإتيان بنيه الاستحباب أخذاً بإطلاق ما دل على مشروعيتهما لكل صلاه، وخروج الفرض عن الإطلاق لإجمال دليل الخروج غير محرز.

نعم، لا يبعد أن يكون من تفرق الصف الوارد فى موثقه أبى بصير تفرق الصفوف فلا يصدق عدم تفرق الصف مع بقاء صف إلّا إذا كان المأمومين بصف واحد فقط عند صلاه الجماعه.

يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتمّ ما نقصه القائل ويكتفى به وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتى بالبقيه ويكتفى به لكن بشرط مراعاه الترتيب[١].

الشَرح:

يسقط الأذان والإقامه إذا سمع أذان وإقامه غيره

[١] يستدل على ذلك بروايات منها صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّى بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه»(١).

ولكن فى الاستدلال بها على ما ذكر تأمّل بل منع فإنّ مفادها أنّ كل مورد جاز للإنسان أن يصلى صلاته منفرداً أو جماعه بأذان الغير ونقص ذلك الغير من الأذان فأتم الناقص من أذانه، بمعنى أنه يجوز له الاكتفاء بأذانه مع إكمال نقصه، وأمـّا أى مورد يجوز للمكلف أن يصلى صلاته بأذان الغير فلا دلاله لها على تعيين ذلك المورد، وقد تقدم أنّ الإمام يجوز له الدخول فى صلاته بأذان المؤذن وإقامته، سواء كان المؤذن هو المقيم أو أنّ المقيم غيره.

وأمـّا أنّ سماع شخص أذان الغير أو إقامته يوجب أن يكتفى بذلك السماع فى صلاته كما هو المراد ممّا ذكر فى المقام فلا بد من إقامه دليل آخر عليه، ويقال يستفاد ذلك من روايه أبى مريم الأنصارى، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه، إلى أن قال ـ فقال: وإنى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأنى ذلك(٢). وموثقه عمرو بن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام : كنّا معه فسمع إقامه جار له بالصلاه فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامه، قال: «يجزيكم أذان

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ۴٣٧ ، الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ۴٣٧ ، الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٢ .

ولو سمع أحدهما لم يجزئ للآخر، والظاهر أنه لو سمع الإقامه فقط فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامه لفوات الترتيب[1] حينئذٍ بين الأذان والإقامه.

الشَرح:

جاركم» والظاهر سماع أبى جعفر عليه السلام أذان الجار أيضاً وإلّا فسماع الإقامه لا يدلّ على أنّه أذّن لصلاته أيضاً كما لا بد من فرض الجار عارفاً لما يأتى من عدم العبره بأذان غير العارف، وإذا جاز الدخول فى الصلاه بسماع أذان الغير وإقامته فبضميمه صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه تكون النتيجه أنه إذا نقص الغير الأذان وأكمله السامع جاز له الاكتفاء بذلك الأذان، بل قد يقال إنّه لا حاجه إلى الإتمام بل له الاكتفاء بسماع البعض واستظهر القائل من روايه أبى مريم الأنصارى التى لا يبعد اعتبارها حيث إنّ قوله عليه السلام فيها: «وإنى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزانى ذلك» ظاهر فى فرض سماع البعض كما يقال: مررت بفلان يصلى، فإنه ليس المراد رؤيه تمام صلاته، ويقال: مررت بفلان وهو يقرأ القرآن مع أنه ليس المراد سماع تمام قراءته مع أنّ الوارد فى صحيحه عبداللّه بن سنان إكمال نقص المؤذن لا إكمال ما لا يسمع من المؤذن.

وعلى ذلك فالاكتفاء بسماع البعض إما كافٍ أو لايفيد فى الاكتفاء به إتمامه، وأيضاً مدلول الروايتين جواز الاجتزاء بسماع أذان الغير وإقامته لا سقوط أصل استحبابهما ومشروعيتهما حيث يكفى فى صدق الاجتزاء سقوط مرتبه التأكد فى الاستحباب فى فرض السماع.

[1] قد تقدم أنه لا دليل على مشروعيه الأذان للصلاه من غير ذكر الإقامه لها فإن سمع الإقامه يجوز له الدخول فى الصلاه من غير أذان كما هو ظاهر موثقه عمرو بن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام (1) وأمّا إذا أذّن بعد سماعهما فهذا الأذان لا يكفى فى الدخول

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن له أن يكتفى بحكايتهما[۱]

(مسأله ۴) يستحب حكايه الأذان عند سماعه، سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام أى أذان الصلاه جماعه أو فرادى مكروهاً كان أو مستحباً، نعم لا يستحب حكايه الأذان المحرم.

الشَرح:

فى الصلاه؛ لأنه من الدخول فى الصلاه بالأذان من غير إقامه، وشىء من روايه أبى مريم الأنصارى(۱) أو موثقه ابن خالد لا يدل على إجزائه، بل لو لم يكن ظاهر الأُولى كفايه سماع تمام الأذان والإقامه فلا ينبغى التأمل فى أنها تعم سماع بعض الأذان وبعض الإقامه، ومدلول الثانيه كفايه سماع الإقامه فى الدخول فى الصلاه من غير حاجه إلى الأذان وذكر الإقامه كما هو مفاد قوله: «فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامه»(۲).

الكلام فى حكايه الأذان

[۱] ينبغى التكلّم فى مقامين، الأول: استحباب حكايه الأذان والإقامه، والثانى: فى جواز الاكتفاء بالحكايه للدخول فى صلاته.

أمـّا المقام الأوّل فلا ينبغى التأمل فى استحباب حكايه الأذان عند سماع فصولها كما يشهد لذلك صحيحه محمد بن مسلم، عن جعفر عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله فى كل شىء(۳) وصحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: «اذكر اللّه مع كل ذاكر»(۴).

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه ۳۸۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۴ ، الباب ۴۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۵ .

والمراد بالحكايه أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به[1] وكذا يستحب حكايه الإقامه أيضاً لكن ينبغى إذا قال المقيم قد قامت

الشَرح:

والحكايه تاره تكون بإعاده الألفاظ الصادره عن المؤذن ولو من غير توجه إلى معانيها أو مع التوجه إلى مفادها، والقصد فى كلتا الصورتين حكايه ما تلفظ به المؤذن، وبما أنّ هذه الحكايه مسبوقه بسماع الفصول فإن كان قصد المؤذن الأذان لصلاته فلا ينبغى التأمّل فى إجزائه، وأمّا إذا كان بقصد الإعلام أو بغير ذلك فلا دليل على الاجتزاء به لصلاته فإنّ الدليل على الاجتزاء بالسماع عمدته روايه أبى مريم الأنصارى، وموثقه عمرو بن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام (1) وهما لاتشملان غير المورد الذى ذكرناه، كما أنه لا دليل على الاكتفاء فى صلاته بمجرّد الحكايه، ثمّ إذا قصد مع حكايه الفصول عنوان الأذان لصلاته، وكذا مع حكايه الإقامه عنوان الإقامه لها كفى وإن لم يكن أذان المؤذن، للصلاه بل للإعلام أو لغيره من الأذان المشروع.

وأمّا إذا كان الأذان غير مشروع فلا يجوز حكايته بعنوان حكايه الأذان.

وقيل إذا كان قصد الحاكى ذكر اللّه فلا بأس فإنّ ذكر اللّه حسن على كل حال، ولكن لايخفى أنّ حسن ذكر اللّه فيما إذا لم ينطبق عليه عنوان التأييد والتشويق إلى الباطل، وفى الحكايه فى بعض موارد الأذان غير المشروع لو لم يكن فى جلّها عنوان تأييد وتشويق للمؤذن المفروض وهذا العمل غير جايز.

[1] قد تقدّم أنّ روايات الحكايه وارده فى الأذان ومنها صحيحه محمد بن مسلم التى رواها الصدوق فى كتاب العلل بسند صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال له: يا محمد بن مسلم لا تدعنّ ذكر اللّه عزّ وجلّ على كل حال ولو

۱- (۱) المتقدمتين فى الصفحه : ۳۸۸ .

الصلاه أن يقول هو اللهم أقمها وأدمها واجعلنى من خير صالحى أهلها، والأولى تبديل الحيعلات بالحولقه بأن يقول: لاحول ولاقوه إلاّ باللّه.

الشَرح:

سمعت المنادى ينادى بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر اللّه عزّوجلّ وقل كما يقول المؤذن» ومثل هذه داله على مشروعيه حكايه الأذان على كل حال، والمراد بالحكايه أن يقول عقيب ما يقول المؤذن مثل مايقول بقصد حكايه أذانه الذى هو ذكر اللّه فى نوع فصوله وأمّا حكايه الإقامه كذلك فلم يظهر من الروايات.

نعم، حكايه فصولها التى من ذكر اللّه سبحانه يحسب من ذكر اللّه وهو حسن، وأمّا فصولها التى لا تدخل فى عنوان ذكر اللّه فاستحباب حكايتها محل تأمل إلاّ أن يدخل إطلاق فتاوى جمله من الأصحاب بالاستحباب فى أخبار من بلغ مع الالتزام باستفاده استحباب العمل من تلك الأخبار.

والمدرك فى ذلك ما روى فى دعائم الإسلام عن أبى عبداللّه جعفر بن محمد عليهماالسلام حيث ورد فيها فإذا قال: قد قامت الصلاه، فقل: اللّهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحى أهلها عملاً(۱). وأيضاً قال فى دعائم الاسلام وروينا عن على بن الحسين عليهماالسلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول حىّ على الصلاه حى على الفلاح حىّ على خير العمل، قال: لا حول ولا قوه إلاّ باللّه(۲). والروايه فى كلا الموردين مرفوعه والالتزام بثبوت الاستحباب بهما مبنى على قاعده التسامح فى السنن وقد تقدم أنها غير تامّه ولايثبت الاستحباب الشرعى بها.

۱- (۱) و (۲) دعائم الاسلام ۱ : ۱۴۵ .

(مسأله ۵) یجوز حکایه الأذان وهو فی الصلاه[۱] لکن الأقوی حینئذ تبدیل الحیعلات بالحولقه.

(مسأله ۶) یعتبر فی السقوط بالسماع عدم الفصل الطویل بینه وبین الصلاه[۲].

الشَرح:

تجوز حکایه الأذان وهو فی الصلاه

[۱] فإنّ شمول ما دل علی حکایه الأذان لمن کان حال الصلاه لا یخلو عن تأمل فإنّ الأذان فی نفسه نداء للصلاه وحکایته أیضاً نداء لها وذکر لله ورسوله فلا یعمّ من کان مشغولاً وداخلاً فی الصلاه.

نعم، حکایه بعض فصولها التی من ذکر اللّه لا بأس بها وکذا ذکر الرساله والشهاده بها، وأمّا غیرهما ممّا یدخل فی کلام الآدمی فلا یجوز حال الصلاه.

ودعوی أنّ إطلاق ما دلّ علی استحباب الحکایه حال الصلاه مقتضاه سقوط مانعیه الحیعلات عن المانعیه والقاطعیه فی الفرض لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ إطلاق أدلّه الاستحباب بل عمومها لا یصلح لتقیید أدله الموانع، فإنّ استحباب الجهر بالأذان والإفصاح لا یعمّ صوره کونه موجباً لخروج صلاه المصلّی عن صوره الصلاه مع أنّ فی إطلاق ما دلّ علی استحباب حکایه الأذان وشموله لحال الصلاه تأمّلاً کما تقدّم.

[۲] فإنّ سماع الأذان والإقامه لا یزید فی الحکم عن نفس الأذان والإقامه کما لا یجوز الاکتفاء بین الأذان والإقامه لصلاته مع الإتیان بالصلاه مع فصل طویل بینهما وبین الصلاه بحیث لا یعدّ ذلک الأذان والإقامه أذاناً وإقامه لها فکذا الحال فی سماعهما من الغیر.

(مسأله ۷) الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع[۱].

(مسأله ۸) القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلّق بالصلاه[۲] فلو سمع الأذان الذى يقال فى أُذن المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلى السفر لا يجزيه؟

(مسأله ۹) الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأه[۳] إلاّ إذا كان سماعه على الوجه المحرم أو كان أذان المرأه على الوجه المحرم.

الشَرح:

عدم الفرق فى السقوط بين السماع والاستماع

[۱] حيث إنّ الوارد فى موثقه عمرو بن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام عنوان السماع فيكون ثبوت الحكم فى الاستماع بالأولويه.

فإنّ الروايات الوارده فى المقام لا يستفاد منها إلاّ سماع الأذان للصلاه بقرينه ذكر الاقامه معه فيها فراجع، بل فى الاكتفاء بسماع صلاه الإعلام أيضاً لا يخلو عن الإشكال؛ لما ذكرنا من أنّ العمده فى المقام ما لا يشمل الوارد فيه غير أذان الصلاه وإقامتها.

[۲] قيل باستحباب الأذان وراء المسافر عند خروجه فى السفر، ولكن ورود ذلك غير ظاهر؛ لعدم وجدان روايه تدل على ذلك، وظاهر الماتن أيضاً مشروعيته ولعلّه أيضاً مبنى على التسامح فى أدله السنن بحيث يعمّ الفتوى من جمله من الأصحاب بالاستحباب فيما إذا احتمل أنّ بعضهم وجدوا روايه داله على ذلك مطلقاً.

المعتبر سماع أذان الرجل لا المرأه

[۳] ظاهر ما تقدم من روايه أبى مريم الأنصارى وموثقه عمرو بن خالد(۱)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ و ۳ .

(مسأله ۱۰) قد يقال يشترط فى السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً الصلاه فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاه لم يكفِ فى السقوط وله وجه[۱].

الشَرح:

ظاهرهما سماع أذان الرجل وإقامته فإلحاق سماع أذان المرأه بسماع اذان الرجل لا يخلو عن إشكال؛ لاحتمال الخصوصيه فى الرجل، وما ورد فى ذيل موثقه عمرو بن خالد من قول أبى جعفر عليه السلام : «ويجزيكم أذان جاركم» لا إطلاق فيه لانصرافه إلى أذان الرجل فإنه لم يكن متعارفاً من النساء الأذان والإقامه جهراً بحيث يسمع جيرانهن.

[۱] لعل الوجه فى ذلك أنّ السامع فى روايه أبى مريم الأنصارى هو الإمام عليه السلام وكذا فى موثقه عمرو بن خالد ولا يحتمل أنه انقدح له عليه السلام الصلاه بذلك السماع بعد تمام السماع، ولكن لا يبعد التمسك بما ورد فى ذيل الموثقه من قوله عليه السلام : «يجزيكم اذان جاركم» فإنّ الظاهر أنّ مفاده قضيه كليّه وهى جواز الاكتفاء فى الأذان والإقامه للصلاه سماعها عن الجار، سواء كان قصد السامع الصلاه من حين السماع أو بعد تمام السماع.

فصل [فی شروط الأذان والإقامه]

اشاره

یشترط فی الأذان والإقامه اُمور:

الأول: النیه ابتداءً واستدامه علی نحو سائر العبادات فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربه لم یصحّ[۱] [وکذا لو ترکها فی الأثناء نعم لو رجع إلیها وأعاد ما أتی به من الفصول لا مع القربه معها صحّ ولایجب الاستیناف هذا فی أذان الصلاه، وأمّا أذان الإعلام فلا یعتبر فیه القربه کما مرّ، ویعتبر أیضاً تعیین الصلاه التی یأتی بهما لها مع الاشتراک فلو لم یعیّن لم یکفِ کما أنه لو قصد بهما صلاه لا یکفی لأُخری بل یعتبر الإعاده والاستیناف.

الشَرح:

فصل فی شروط الأذان والإقامه

الأوّل: النیه

[۱] عنوان الأذان للصلاه والإقامه لها عنوان قصدی ولابد فی الإتیان بکل منهما قصد عنوانهما ولو بنحو الإجمال کما فی سایر الأفعال التی تکون عناوینها قصدیه.

وبتعبیر آخر، اتصاف الأذان بکونه أذاناً إعلامیاً أو للصلاه فی أول وقتها یحتاج إلی القصد، ویدل علی ذلک أیضاً ما ورد من اعتبار الأذان قبل الإقامه مع أنه قد یکون صورتهما واحده کما فی ما یجزی عن المرأه فی أذانها وإقامتها فیکون تقدیم الأذان علی إقامتها بالقصد لامحاله نظیر تقدیم نافله الفجر علی صلاه الفجر بعد طلوعه، وحیث تقدم فی تقسیم الأذان إلی أذان الصلاه وأذان الإعلام کون الأول عباده فلا بد من وقوعه بقصد التقرب ولو فقد قصد التقرب فی الأثناء بطل ذلک الواقع بلا قصد

الثانی: العقل والإیمان[۱]، وأمّا البلوغ فالأقوی عدم اعتباره خصوصاً فی الأذان وخصوصاً فی الإعلامی فیجزی أذان المیز وإقامته إذا سمعه أو حکاه أو فیما لو أتی بهما للجماعه وأما إجزاؤهما لصلاه نفسه فلا إشکال فیه.

الشَرح:

التقرب، ولو تداارکه ثانیاً بقصد التقرب صح ولا یحتاج إلی الاستیناف لعدم بطلان الأذان بالزیاده کذلک والتشریع بالمقدار الذی وقع بلاقصد التقرب غایته تحسب زیاده، والزیاده فی الأذان والإقامه غیر مبطله إذا وقعا بتمام فصولهما.

الثانی: العقل والإیمان

[۱] لا اعتبار بأذان المجنون إعلاماً فلا یجوز الاعتماد علی أذانه فی إحراز دخول الوقت کما لا یتحقق منه الأذان لصلاته لعدم کون الصلاه مشروعه فی حقّه کی یشرع أذانه وإقامته لها.

أضف إلی ذلک ارتکاز المتشرعه فی أنهم لا یعتمدون علی أذان المجنون لا فی الإعلام ولا فی أذانه لصلاه الجماعه.

ویعتبر الإیمان فی صحه الأذان والإقامه عند المشهور، ویستدل علی ذلک بموثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سئل عن الأذان هل یجوز أن یکون من غیر عارف؟ قال: «لایستقیم الأذان ولایجوز أن یؤذن به إلّا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان وأذّن به ولم یکن عارفاً لم یجز أذانه ولا إقامته ولا یقتدی به»(۱) فإنّ ظاهرها عدم ترتیب أثر الأذان من الاکتفاء بأذان واحد فی صلاه الجماعه ونحوها علی أذان غیر العارف وذکر قید العارف بعد فرض المسلم کالصریح فی أنّ المراد منه الاعتقاد بولایه الأئمه علیهم السلام .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۱ ، الباب ۲۶ من أبواب الأذان والاقامه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

وأمـّا الاستدلال على اعتبار الإيمان بروايه معاذ بن كثير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لايأتم بصاحبه وقد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه اللّه أكبر اللّه أكبر»(۱) الخ، فالاستدلال بهما على اشتراط الإيمان فى المؤذن والمقيم لا يخلو عن تأمـّل فإنّ مدلولها عدم الاكتفاء بذلك الأذان والإقامه فيما إذا كان الإمام لا يؤتم به ولو كان ذلك الأذان والإقامه لذلك الإمام من مؤذن عارف، وهذا غير اشتراط الإيمان فى المؤذن والمقيم، ومثلها روايه محمد بن عذا فر، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أذّن خلف من قرأت خلفه»(۲) حيث إنّ إطلاق الأمر بالأذان خلفه يعمّ ما إذا أذّن وأقام له مؤمن أم غيره.

وربما يستدل على عدم اعتبار الإيمان بصحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلى بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه»(۳) حيث إنّ نقصان المؤذن الأذان تركه حى على خير العمل، وإذا جاز الاكتفاء بأذانه عند السماع مع إكمال نقصه جاز الاكتفاء به إذا لم يكن فى أذانه نقص.

ولكن لا يخفى أنه لم يظهر وجه تعين النقص فى حيّ على خير العمل ليكشف فرض المؤذن غير عارف، وعلى تقدير الإغماض فغايتها كفايه أذانه عند السماع منه، وأمـّا الاكتفاء بأذانه ولو لم يسمعه فلا دلاله لها على ذلك.

وأمـّا أذان الصبى وعدم اعتبار البلوغ فيقع الكلام فى جهتين الأُولى: صحه أذان الصبى المميز وإقامته بالإضافه إلى الصلاه التى يصلى وهذا ممّا لا ينبغى التأمـّل فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۳، الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۳ ، الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

جوازه؛ لما تقدم من مشروعيه الصلوات اليوميه وغيرها فى حقه، ولازم ذلك مشروعيه وضوئه وغسله وساير ما يعتبر فى الصلاه، سواء كان من شرط صحتها أو شرط كمالها كما هو الحال فى الأذان والإقامه ويكفى فى ذلك ما ورد فى الروايات مثل صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام فى الصبى متى يصلّى؟ قال: «إذا عقل الصلاه، قلت: متى يعقل الصلاه وتجب عليه؟ قال: لستّ سنين(۱).

الجهه الثانيه: إجزاء أذانه وإقامته للغير أو لصلاه الجماعه، فظاهر جمله من الروايات هو الاجزاء ففى صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم»(۲) ونحوها موثقه طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عن على عليه السلام (۳)، وموثقه غياث بن إبراهيم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن»(۴) ولكن يعارضها فى إمامته روايه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم، فإن أمَّ جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه»(۵) وحيث إنّ عدم جواز إمامته فى صلاه الجماعه متسالم عليه عند المشهور فلا بأس بالأخذ بما دلّ على إجزاء أذانه وإقامته وإن لم نقل بجواز إمامته.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۰ ، الباب ۳۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۰ ، الباب ۳۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۱ ، الباب ۳۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۲ ، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۷ .

وأمـّا الـذكوريه فتعتبر فى أذان الإعلام[١] والأـذان والإقـامه لجماعه الرجال غير المحارم ويجزيان لجماعه النساء والمحارم على إشكال فى الأخير والأحوط عدم الاعتداد.

نعم، الظاهر إجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمه كما مرّ وكذا إقامتهن.

الشَرح:

تعتبر الذكوريه فى أذان الإعلام

[١] لاـ ينبغى التأمّـل فى عـدم مشـروعيه أذان الإعلاـم للنساء فإنّ المطلوب فى أذان الإعلام بـدخول الوقت إعلام الناس به وهـذا يحصل برفع الصوت فى ذلك الأذان فقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن وهب: «من أذّن فى مصر من أمصار المسلمين سنه وجبت له الجنه»(١) منصـرف إلى أذان الرجل، وفى معتبره محمد بن مروان، قال: سـمعت أباعبداللّه عليه السـلام يقول: «المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل شىء سمعه»(٢).

وأمـّا الاسـتدلال على ذلك بقوله عليه السـلام فى صـحيحه زراره: «كلّما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكـان أجرك فى ذلك أعظم»(٣) مقتضاه يعمّ أذان الإعلام وأذان الصـلاه، وغايته أنّ رفع الصوت فى الأذان ينصـرف عن المرأه التى رفع الجهر عنها فى الصلوات الجهريه فضلاً عن الأذان المستحب، والعمده فى عدم مشروعيه أذان الإعلام عن المرأه؛ لأـنّ الغرض منه إعلام الناس المتوقف على رفع الصوت ومطلوبيه العفاف الكامل عن المرأه الموقوف على تسترها فضـلاً عن أن تصـعد جـداراً وتؤذن للنـاس بمـدّ صوتهـا ويجرى ذلك فى أذانها لجماعه الرجال حتى فيما كانت النساء مع الرجال فى الايتمام بالإمام من غير فرق بين كون الرجال أجانب أو محارم.

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٣٧١ ، الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٣٧٤ ، الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ١١ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٥ : ٤١٠ ، الباب ١٦ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٢ .

الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه[1] وكذا بين فصول كل، منهما فلو قدّم الإقامه عمداً أو جهلًا أو سهواً أعادها بعد الأذان، وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فإنه يرجع إلى موضع المخالفه ويأتى على الترتيب إلى الآخر، وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاه يعيد من الأول من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

الشَرح:

نعم، لا بأس بأذانها فى جماعه النساء التى تتقدمهن المرأه فإنّ ما ورد فى جماعه النساء ظاهره عدم الفرق فى إقامتهن الجماعه بينهن وبين الرجال إلاّ ما ورد فى تلك الروايات من وقوف إمامهن فى وسط صفّهن، وإذا كان يجزى فى جماعه الرجال أذان الإمام وإقامته أو أذان بعض المأمومين وإقامته كان الأمر فى جماعه النساء أيضاً كذلك.

وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره من الأقوى الحكم بإجزاء سماع أذان المرأه وإقامتها للرجل عن أذان نفسه وإقامته فلا دليل عليه حتى فيما إذا كان السامع امرأه قد سمعت أذان المرأه فلا دليل على إجزائه على ما تقدّم من أنّ الدليل على إجزاء السماع لا يشمل أذان المرأه وإقامتها.

الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه

[1] اعتبار تقديم الأذان على الإقامه بمعنى أنه إذا عكس الأمر بأن أقام ثم أذن بطل فلا بد من إعاده الإقامه إذا أراد أن يصلى صلاته بأذان وإقامه أو بإقامه، ويدلّ على اعتبار تقديم الأذان بهذا المعنى الروايات الوارده فى استحباب الفصل بين الأذان والإقامه بجلوس وذكروا منها صحيحه البزنطى، قال: قال: القعود بين الأذان والإقامه فى الصلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامه صلاه يصلّيها»(1) حيث إنّها واضحه الدلاله على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۷ ، الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

أنّ الإقامه تعتبر قبل البدء بالصلاه فريضه الوقت بعد الأذان حتى لو كانت لها نافله يصلّيها بعد الأذان وقبل الإقامه للصلاه، ومنها الروايات الناهيه عن التكلم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه إلّا فى التكلم فى تقديم الإمام كموثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامه حتى أخذ فى الصلاه أو أقام للصلاه؟ قال: «ليس عليه شىء»(۱) فإنّ عدم تذكر الفصل بين الأذان والإقامه حتى يدخل فى الصلاه أو فى الإقامه مقتضاه اعتبار وقوع الإقامه بعد الأذان كاعتبار وقوع الصلاه بعده، وصحيحه ابن أبى عمير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم فى الإقامه؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان(۲). والحرمه بمعنى الكراهه لأنّ أول الصلاه هى تكبيره الإحرام وما ورد فى الجواز كصحيحه حماد بن عثمان(۳). ويستحب إعاده الإقامه إذا تكلم فى أثنائها لصحيحه ابن أبى عمير، عن أبى عبداللّه عليه السلام وأوضح ما فى الباب فى الدلاله على أنّ محل أذان الصلاه قبل إقامتها صحيحه زراره، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل شك فى الأذان وقد دخل فى الإقامه؟ قال: يمضى ــ إلى أن قال: ــ يا زراره إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشىء(۴).

وأمّا اعتبار الترتيب بين فصولها فيدل عليه ما ورد فى الروايات البيانيه لفصول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۸ ، الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

الأذان والإقامه وما ورد فی ترک بعض فصولهما من تدارک المنسی وإعاده ما یترتب علیه من فصولهما کصحیحه زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من سها فی الأذان فقدّم أو أخّر أعاد علی الأوّل الذی أخّره حتی یمضی علی آخره»(۱) وموثقه عمار الساباطی، قال: سألت أباعبدالله علیه السلام أو سمعته یقول: «إن نسی الرجل حرفاً من الأذان حتی یأخذ فی الإقامه فلیمضِ فی الإقامه فلیس علیه شیء، فإن نسی حرفاً من الإقامه عاد إلی الحرف الذی نسیه، ثم یقول من ذلک الموضع إلی آخر الإقامه»(۲) وما ورد فی هذه الموثقه من عدم الاعتناء بالخلل فی الأذان وأنه یعتنی بالخلل فی الإقامه لیس من جهه اعتبار الترتیب فی الإقامه دون الأذان بل باعتبار الاکتفاء بالصلاه بالإقامه من غیر أذان.

وبتعبیر آخر، المستفاد من صحیحه زراره وموثقه عمار اعتبار الترتیب بین فصول الأذان والإقامه من غیر فرق بین صوره العلم والجهل والسهو، وموثقته الأُخری المرویه فی الفقیه قال: سئل أبوعبدالله علیه السلام عن رجل نسی من الأذان حرفاً فذکره حین فرغ من الأذان والاقامه؟ قال: «یرجع إلی الحرف الذی نسیه فلیقله ولیقل من ذلک الحرف إلی آخره ولایعید الأذان کلّه ولا الإقامه»(۳) ولعلّ المراد بعدم لزوم الإعاده فی ناحیه الإقامه أنه لو نسی منها حرفاً لا یعیدها من الأصل بل یرجع إلی الحرف المنسی ویتم ما بعدها؛ لما تقدم من اعتبار کون الأذان قبل الإقامه، وقد ذکر المحقق الهمدانی أنّ الوجه فیما ورد فی موثقه عمار الأُولی بعدم تدارک الخلل فی الأذان بعد الدخول فی الإقامه هو عدم بقاء المحل لتدارک النقص فی الأذان بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۱ ، الباب ۳۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۲ ، الباب ۳۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۸۹ ، الحدیث ۸۹۴ .

الرابع: الموالاه بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظه بحسب عرف المتشرعه، وكذا بين الأذان والإقامه وبينهما وبين الصلاه، فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعه بينهما، أو بينهما وبين الصلاه مبطل[1].

الشَرح:

الدخول فى الإقامه(1) لاعتبار وقوع الأذان قبل الإقامه، ولكن لايخفى أنه إنّما يمكن الالتزام بما ذكره لو كان التذكر بالخلل فى الأذان بعد الفراغ من الإقامه وسقوط التكليف بها، وحيث إنّ الأذان محلّه قبل الإقامه الصحيحه لا يكون التكليف بالأذان قابلاً للتدارك والمفروض فى الموثقه التذكر بالخلل فى الأذان بعد الشروع فى الإقامه لا بعد الفراغ منها.

أضف إلى ذلك أنّ الأذان والإقامه أو الإقامه من غير أذان شرط فى كمال الصلاه أو جزءان مستحبان للصلاه فما دام لم يدخل فى الصلاه يكون تداركهما أمراً ممكناً ولو بتدارك نقص الأذان وإتمامه وإعاده الإقامه كما لو أذّن وأقام لصلاته وتأخّر فى الدّخول فى الصلاه إلى أن فاتت الموالاه بينهما وبين الصلاه، وإنما يتصور سقوط التكليف ما إذا كان التكليف بالشىء نفسياً عبادياً أو توصلياً وأتى به ولم يأتِ بالواجب المستقل أو المستحب المستقل المعتبر وقوعه قبل ذلك الواجب الذى فرغ عنه كما هو الحال فى نافله الظهر قبل فريضه الظهر.

الرابع: الموالاه بين فصولهما

[1] وأمّا اعتبار الموالاه بين أجزاء وفصول الأذان والإقامه فلأنّ كلاًّ منهما عمل واحد ولكل منهما عنوان، والمرتكز فى أذهان المتشرعه أنّ المعتبر فى العمل الواحد

۱- (۱) مصباح الفقيه ۱۱ : ۳۱۷ _ ۳۱۸ .

الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه[۱] فلا يجزئ ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف.

الشَرح:

بنحو الواجب الارتباطى أو المستحب الارتباطى أن لا يفصل بين أجزاء ذلك العمل بحيث ينسى الأول عند الإتيان بالجزء اللاحق، ولا يعدّ الآتى مشتغلاً بذلك العمل إلاّ مع قيام قرينه عامّه أو دليل خاص على عدم اعتبار الموالاه، كما هو الحال بالاضافه إلى أعمال العمره والحج وغسل الجنابه وغيرها، وبذلك يظهر أنّ اتصاف الأذان والإقامه بأنهما للصلاه يكون بتحقق الموالاه بينهما وبين الصلاه، حيث إنّهما من الأجزاء المستحبه لها أو من المقدمات التى يحصل بها التهيّؤ للصلاه والقيام إليها كما هو مفاد بعض فصولهما خصوصاً فصول الاقامه لها.

الخامس: الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه

[۱] كما هو مقتضى الروايات الوارده فى بيان كيفيه الأذان والإقامه حتى فى الأذان للإعلام حيث إنّ ظاهر ما ورد فى أذان الإعلام أنّ فصوله وكيفيته هى الكيفيه والفصول فى الأذان للصلاه يؤتى به إعلاماً لدخول الوقت، ولا يصدق ما ورد فى بيانها لا على الترجمه ولا صوره تبديل حرف إلى آخر فضلاً عن تغيير الكلمه.

وبتعبير آخر كما أنّ القرآن لا يصدق على ترجمته ولا الصلاه على ما يأتى الشخص بصوره أفعاله مع ترجمه القراءه والأذكار كذلك لا يصدق الأذان والإقامه على ترجمتها، وإنما يصدق أنه ترجمه القرآن أو ترجمه قراءه الصلاه وأذكارها، ومقتضى توقيفيه العباده أن يؤتى بأصلها لا بترجمتها وما يشابهها فى الشكل والصوره.

السادس: دخول الوقت فلو أتى بهما قبله[1] ولو لا عن عمد لم يجتزئ بهما وإن دخل الوقت فى الأثناء، نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام وإن كان الأحوط إعادته بعده.

الشَرح:

السادس: دخول الوقت

[1] كما هو مقتضى قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن وهب: «لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلّا دخول وقت الصلاه»(1) ومقتضاها بطلانهما إذا أتى بهما أو ببعض منهما قبل الوقت.

نعم، قد يقال بمشروعيه الأذان للإعلام قبل طلوع الفجر، ويستدل على ذلك بصحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا مؤذناً يؤذن بليل، فقال: «أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاه»(2) وفى صحيحته الأُخرى قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟ قال: «لا بأس وأمّا السنه مع الفجر»(3) ولا يبعد أن يقال إذا أتى المؤذن بالأذان إعلاماً لدخول الوقت فهذا غير جايز فإنه مع العلم والعمد يدخل فى عنوان الكذب، وأمّا إذا أذّن ليقوم النساء إلى الإتيان بالصلاه فى أوّل الوقت من غير قصد استحباب هذا الأذان بنفسه فلا بأس بذلك، بل يمكن أن يقال باستحبابه بعنوان إيقاظ الناس إلى الصلاه فى أول وقتها، بل يمكن تسريه الاستحباب بهذا العنوان إلى ما يتعارف فى أكثر البلاد للمؤمنين بقراءه المناجات قبل الفجر وكيف كان فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز الصلاه بهذا الأذان، سواء دخل الوقت فى أثنائه بعد الفراغ منه، فإنّ ظاهر الأذان المشروع للصلاه كالإقامه أن يكون الإتيان به بعد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۸ _ ۳۸۹ ، الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۰ _ ۳۹۱ ، الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۱ ، الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

دخول وقت الصلاه كما هو ظاهر الروايات الوارده فی استحباب الأذان والإقامه للصلاه.

ثمّ إنّه قد روی الشیخ فی المجالس والأخبار باسناده إلی زریق عن أبی علیه السلام قال: کان ربما یقدم عشرین رکعه یوم الجمعه فی صدر النهار فإذا کان عند زوال الشمس أذّن وجلس جلسه ثمّ أقام وصلّی الظهر، وکان لایری صلاه عند الزوال یوم الجمعه إلّا الفریضه، ولا یقدم صلاه بین یدی الفریضه إذا زالت الشمس وکان یقول: هی أوّل صلاه فرضها اللّه علی العباد صلاه الظهر یوم الجمعه مع الزوال، وقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : لکل صلاه أول وآخر لعله یشغل سوی صلاه الجمعه وصلاه المغرب وصلاه الفجر وصلاه العیدین، فإنه لا یقدّم بین یدی ذلک نافله، قال: وربما کان یصلّی یوم الجمعه ست رکعات إذا ارتفع النهار وبعد ذلک ست رکعات أُخر، وکان إذا رکدت الشمس فی السماء قبل الزوال أذّن وصلّی رکعتین فما یفرغ إلّا مع الزوال ثمّ یقیم للصلاه فیصلی الظهر ویصلی بعد الظهر أربع رکعات ثمّ یؤذن ویصلّی رکعتین ثمّ یقیم فیصلّی العصر(۱). وظاهرها جواز أذان الظهر یوم الجمعه قبل الزوال.

ولو کان أمر سندها تاماً أمکن الالتزام بجواز أذان الظهر یوم الجمعه قبیل الزوال، ولکن سندها غیر تام فإنّ نفس زریق الخلقانی لم یثبت وثاقته والروای عنه محمد بن خالد الطیالسی علی ما ذکر فی الوسائل(۲) فی طریق الشیخ إلی روایات زریق وهو أیضاً لم یثبت وثاقته.

۱- (۱) الأمالی : ۶۹۵ ، المجلس ۳۹ ، الحدیث ۲۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳۰ : ۱۴۴ ، الفائده الثانیه، الرقم ۵۱ .

السابع: الطهاره من الحدث فی الإقامه علی الأحوط، بل لایخلو عن قوه[۱] بخلاف الأذان.

الشَرح:

السابع: الطهاره من الحدث

[۱] المحکی عن جماعه اشتراط الطهاره فی الإقامه دون الأذان، ولکن المشهور التزموا بالاستحباب فلو أذّن وأقام بلا وضوء ثم دخل فی الصلاه من غیر فصل طویل بین الأذان والإقامه وبین الصلاه فقد صلاها بأذان وإقامه، والأمر بالوضوء فی الإقامه بل النهی عن الاکتفاء بالإقامه حال الحدث وإن ورد فی عده من الروایات إلاّ أنها تحمل علی الأفضلیه أو کراهه الإقامه حال الحدث بمعنی کونها أقل ثواباً، بخلاف الأذان فإنّ الحدث لا یوجب نقص ثوابه کصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: «تؤذن وأنت علی غیر وضوء وأنت فی ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأینما توجهت ولکن إذا أقمت فعلی وضوء متهیئاً للصلاه»(۱) وصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یؤذن الرجل من غیر وضوء ولا یقیم إلاّ وهو علی وضوء»(۲) ونحوها صحیحه عبداللّه بن سنان(۳)، وصحیحه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یؤذن أو یقیم وهو علی غیر وضوء أیجزیه ذلک؟ قال: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامه فلا یقیم إلاّ علی وضوء، قلت: فإن أقام وهو علی غیر وضوء أیصلّی بإقامته؟ قال: لا(۴).

وقد یستظهر من صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام (۵) من أنّ التهیّؤ إلی الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۱ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۱ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۲ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۳ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۸ .

۵- (۵) المتقدمه آنفاً.

....

الشَرح:

حال الإقامه بالاستقبال والطهاره والقيام استحباب آخر غير استحباب الإقامه، فإنّ ظاهر الأمر بفعل عند الإتيان بالمستحب غير ظاهر فی وحده المطلوب وشرطيه ذلک الفعل للمستحب، بخلاف الواجبات فإنّ ظاهر الأمر بفعل عند الإتيان بالواجب هو الاشتراط إلّا أن يقوم قرينه على الخلاف، ولكن النهی عن الإقامه حال الحدث وبيان عدم الاكتفاء بها للصلاه إذا أتی بها حال الحدث ظاهره الاشتراط كما هو ظاهر صحيحه على بن جعفر المتقدمه(۱).

نعم، يمكن حمل هذا النهی أيضاً على استحباب الإعاده بمعنی كون إعادتها أفضل، كما يحمل النهی عن التكلم أثناء الإقامه والأمر بإعادتها على ذلک فإنه ورد فی صحيحه محمد بن مسلم، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لا تتكلّم إذا أقمت الصلاه فإنک إذا تكلّمت أعدت الإقامه»(۲) إلّا أنّ الحمل على استحباب الإعاده كذلک لقيام القرينه على تماميه الإقامه ولو مع التكلم وهی صحيحه حماد بن عثمان، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يتكلّم بعد ما يقيم الصلاه؟ قال: «نعم»(۳) ومثل هذه القرينه لم تعمّ ناحيه النهی عن الصلاه بالإقامه حال الحدث.

والمتحصّل ممّا دلّ على استحباب الإقامه للصلوات اليوميه مقتضی إطلاقها عدم اعتبار شیء فيها إلّا ماورد فی بيان فصول الإقامه، و ورود الأمر بفعل عند الإتيان بالأذان والإقامه غير ظاهر فی شرطيته لهما، بل القرينه العامه على تعدد الملاک فی نوع المستحبات مقتضاها الحمل على استحباب ذلک الفعل عند الإتيان بها إلّا إذا كان فی

۱- (۱) فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۴ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۹ .

....

الشَرح:

البين أمر بإعادتهما إذا أتى بهما بدون ذلك الفعل.

نعم النهى عن الإتيان بهما عند فعل أو حال ظاهره المانعيه أو شرطيه ضدّه وكذا الأمر بالإعاده فإنّ الأمر بالإعاده كالنهى لا يرفع اليد عن ظهوره فى الشرطيه أو المانعيه إلّا بالقرينه على أفضليه الإعاده لإدراك المستحب المؤكّد.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما ذكره الماتن المستحبات فى الأذان والإقامه من استحباب القيام فإنّ الوارد فى عده من الروايات من النهى عن الإقامه إلّا وهو قائم، ومقتضاها أيضاً كما ذكرنا اشتراط القيام فيها.

نعم، لم يرد فيه الأمر بالإعاده إذا أتى بالإقامه جالساً، ولكن ورد فى الإقامه بلا وضوء أنـّها لا تكفى فى الدخول فى الصلاه.

اللّهم إلاّ أن يقال إذا كان الأمر بفعل عند الإتيان بالمستحب غير ظاهر فى الاشتراط فى ناحيه صحته، بل المتبادر منه الاشتراط فى كمالها لايكون النهى عنه أيضاً عند فعل أو حال ظاهراً فى مانعيته عن صحته مع وجود الدال على صحته من إطلاق الأمر به، بل تكون النهى عنه عند ذلك الفعل أو الحال ظاهراً فى كراهته بمعنى حصول المنقصه فى ملاكها؛ لأنّ الغالب لاستحباب الفعل مراتب.

نعم، لا يبعد أن يكون ظاهر النهى عن الاكتفاء بذلك المنهى عنه فساده وبهذا يمتاز الطهاره فى حال الإقامه عن القيام حالها حيث لم يرد الأمر بإعاده الإقامه إذا أقام جالساً وورد النهى عن الاكتفاء بها إذا أقام حال الحدث عن الدخول فى الصلاه بها كما فى صحيحه على بن جعفر(۱) المرويه كما قبلها فى باب ۹ من أبواب الأذان والإقامه.

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه: ۴۰۹ .

(مسأله) إذا شک فی الإتیان بالأذان بعد الدخول فی الإقامه لم یعتنِ به[۱] وکذا لو شک فی فصل من أحدهما بعد الدخول فی الفصل اللاحق، ولوشک قبل التجاوز أتی بما شک فیه.

الشَرح:

الحکم فی الشک بالإتیان بالأذان

[۱] قد تقدم أنّ عدم الاعتناء بالشک فی الإتیان بالأذان بعد الدخول فی الإقامه وارد فی صحیحه زراره الوارده فی قاعده التجاوز، وأمّا عدم الاعتناء بالشک فی بعض فصولهما بعد الدخول فی الفصل اللاحق داخل فی الکبری الوارده فیها: «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککت لیس بشیء»(۱) حیث إنّ المراد بقرینه ورودها فی الشک فی أجزاء الصلاه أنّ المراد بالشیء أعم من الجزء والکل، وقد تقدّم اعتبار الترتیب فی فصول الأذان والإقامه کالترتیب المعتبر فی أجزاء الصلاه فیکون الشک فی الفصل السابق منهما بعد الدخول فی الفصل اللاحق من الشک فی شیء بعد تجاوز محلّه.

وأمّا الاعتناء بالشک فی فصل قبل الدخول فی اللاحق من الشک فی المحل ومقتضی القاعده بل وبعض ما ورد من روایات القاعده، ودعوی أنّ ظاهر قوله علیه السلام : «إذا خرجت من شیء ودخلت فی غیره»(۲) ظاهر الشیء المعنون بعنوان فلا یعمّ تجاوز بعض أجزاء الشیء والشک فیه بعد مضی محلّه غایه تطبیق الکبری علی أجزاء الصلاه تعبد وحسبان کل من أجزائها شیئاً کما تری.

نعم، الشک فی مثل حرف من کلمه بعد الشروع فی حرفها الآخر لا یدخل فی القاعده لانصراف قوله علیه السلام : «إذا خرجت من شیء ودخلت فی غیره» عن مثلها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) تقدمت آنفاً .

فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه]

فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه]

یستحب فیهما أُمور:

الأول: الاستقبال[۱]. الثانی: القیام. الثالث: الطهاره فی الأذان، وأما الإقامه

الشَرح:

فصل فی مستحبات الأذان والإقامه

فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه]

اشاره

[۱] یستدل علی استحاب الاستقبال فی الأذان بالإجماع مؤیداً بخبر دعائم الإسلام عن علی علیه السلام : «یستقبل المؤذن القبله فی الأذان والإقامه فإذا قال: حیّ علی الصلاه حیّ علی الفلاح حوّل وجهه یمیناً وشمالاً»(۱) ویؤید أیضاً بإطلاق قوله علیه السلام : «خیر المجالس ما استقبل به القبله»(۲).

أقول: قد تقدّم أنّ مجرّد دعوی الإجماع بل مع ثبوت الاتفاق لا یمکن الاعتماد علیه فی مثل المسأله؛ لاحتمال کون اعتماد الجلّ أو البعض وإن لم یکن الکلّ علی خبر دعائم الإسلام بضمیمه ما یقال من التسامح فی أدله السنن، أو بإطلاق ما ورد المرسله(۳) المرویه فی مفتاح الفلاح(۴) والشرایع(۵)، ولعدم تمام ما بنوا علیه من التسامح فی أدله

۱- (۱) دعائم الاسلام ۱ : ۱۴۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲ : ۱۰۹ ، الباب ۷۶ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وهی الحدیث الثانی المذکور قبل قلیل .

۴- (۴) مفتاح الفلاح : ۱۳ .

۵- (۵) شرائع الاسلام ۴ : ۸۶۴ .

فقد عرفت أنّ الأحوط بل لا يخلو عن قوه اعتبارها فيها، بل الأحوط اعتبار

الشَرح:

السنن بالمعنى الذى ذكروه، وضعف خبر دعائم الإسلام سنداً، وعدم دلاله المرسله على استحباب الأذان مستقبلاً، فإن غايه مدلولها استحباب الجلوس فى كل مجلس إلى القبله، وهذا بيان للاستحباب النفسى للجلوس المذكور لابيان للاستحباب المؤكّد للأذان مستقبلاً كما هو المهم فى المقام يشكل الحكم باستحبابه فى ناحيه الأذان مع قوله عليه السلام فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «تؤذّن وأنت على غير وضوء فى ثوب واحد، قائماً أو قاعداً وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاه»(۱) اللّهم إلاّ أن يقال التسالم على استحباب الاذان مستقبلاً إلى القبله لا يمكن أن يستند إلى ما ذكر فإنّ الالتفات يميناً وشمالاً غير مذكور فى كلمات الأصحاب، ولو كان المستند للاستحباب روايه الدعائم(۲) لكان الالتفات مذكوراً ولو فى كلمات جماعه.

وقد يقال يستفاد استحباب الاستقبال حال الأذان من صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشى أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟ فقال: «نعم، إذا كان التشهد مستقبل القبله فلا بأس»(۳) فإنّ المتفاهم من الجواب أنّ أقل ما يدرك من الاستحباب أن يكون تشهد المؤذن مستقبل القبله ونحوها صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: يؤذن الرجل وهو على غير القبله؟ قال: «إذا كان التشهد مستقبل القبله فلا بأس»(۴) وما فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام (۵) كما نقلناها من التفصيل بين الأذان والإقامه يحمل التهيّؤ للصلاه حال

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۱ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۶ ، الباب ۴۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۵- (۵) تقدمت فى الصفحه السابقه .

الاستقبال والقيام أيضاً فيها، وإن كان الأقوى الاستحباب[۱].

الشَرح:

الإقامه ومن التهيّؤ الاستقبال فى تمام الإقامه على الاستحباب المؤكد وفى الأذان على غير المؤكد، وإجزاء الاستقبال فى التشهد فى الأذان فى درك الاستحباب من الاستقبال فى الأذان بمعنى أنّ الاستقبال فى خصوص تشهد الأذان مؤكد لا فى تمامه.

وأمـّا الاستحباب فى الإقامه فيمكن أن يستند إلى ما ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام من الأمر بالإقامه متهيّأ للصلاه بعد الأمر بالأذان من غير وضوء قياماً وقعوداً وأينما توجه فإنّ التهيأ للصلاه يدخل فيه القيام والاستقبال والطهاره.

الثانى والثالث: القيام والطهاره

[۱] أمّا اعتبار القيام فى الإقامه كاعتبار الطهاره حالها فقد تقدم الكلام فيه، وأما استحبابهما فى الأذان فيمكن استظهار ندبهما فيه ممّـا ورد فى استحباب الفصل بين الأذان والإقامه بالجلوس بينهما، والترخيص فى الأذان مطلقاً أو مع الحدث لا ينافى ندبهما وذكر قدس سره أنّ الأحوط رعايه الاستقبال والقيام أيضاً فى الإقامه لقوله عليه السلام صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «تؤذن وأنت على غير وضوء فى ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجّهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاه»(۱) فإنّ التهيّؤ للصلاه يعمّ الاستقبال والقيام بل تقدم الإشاره إلى الروايات التى ورد فيها ولاتقيم إلّا أنت على الأرض، وفى موثقه أبى بصير: «ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلاّ من علّه أو تكون فى أرض ملصّه»(۲) وفى صحيحه البزنطى: «ولا يقيم إلّا وهو قائم»(۳) إلى غير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۱ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۲ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۶ .

الرابع: عـدم التكلم فى أثنائهما بل يكره بعد «قد قامت الصـلاه» للمقيم، بل لغيره أيضاً فى صـلاه الجماعه إلّا فى تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلق بالصلاه كتسويه صف ونحوه، بل يستحب له إعادتها حينئذ[١].

الشَرح:

ذلك، وقد تقدّم أنه لايستفاد من هذه الروايات فساد الإقامه فى غير حال القيام، بل غايه مدلولها عدم الكمال فى الإقامه بلا قيام.

الرابع: عدم التكلم فى أثنائهما

[١] وفى صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام : «إذا أُقيمت الصـلاه حرم الكلاـم على الإمام وأهل المسـجد إلّا فى تقـديم إمام»(١) وموثقه ابن أبى عمير، قـال: سـألت أباعبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يتكلّم فى الإقامه؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصـلاه فقـد حرم الكلام على أهل المسـجد إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضـهم لبعض تقـدّم يافلان»(٢) والمتفـاهم العرفى عـدم الخصوصـيه لأـمر الإمـام، بـل نظيره مـا يتكلم فى أمر يرجع إلى صـلاه الجماعه كتسويه الصـفوف والالتزام بكراهه التكلم لما ورد فى صـحيحه حماد بن عثمان(٣) بعـدم البأس فى التكلم بعد الدخول أو تمام الإقامه.

نعم، يسـتحب الإعاده بعد التكلم لما ورد فى صـحيحه محمد بن مسـلم، قال أبوعبداللّه عليه السـلام : «لا تتكلم إذا أقمت الصلاه فإنك إذا تكلّمت أعدت الإقامه»(٤).

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٣٩٣، الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٣٩٥ ، الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٧ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٥ : ٣٩٥ ، الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٩ .

٤- (٤) وسائل الشيعه ٥ : ٣٩۴ ، الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٣ .

الخامس: الاستقرار فی الإقامه[۱] السادس: الجزم فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان والحَدر فی الإقامه علی وجه لا ینافی قاعده الوقف[۲].

الشَرح:

الخامس: الاستقرار فی الإقامه

[۱] یستظهر ذلک من بعض الروایات کالنهی عن الإقامه راکباً ورجله فی الرکاب(۱) والأمر بها علی الأرض قائماً(۲) وإنّ الإقامه من الصلاه(۳)، ولکن الاستظهار من بعض ما ذکر لایخلو عن التأمل، بل المنع.

نعم، فی روایه سلیمان بن صالح، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ولیتمکن فی الإقامه کما یتمکن فی الصلاه فإنه إذا أخذ فی الإقامه فهو فی صلاه»(۴).

السابع: الجزم فی أواخر فصولهما

[۲] کما یشهد لذلک صحیحه زراره، قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «الأذان جزم بافصاح الألف والهاء والإقامه حدراً»(۵) وفی روایه خالد بن نجیح، عن الصادق علیه السلام الأذان والإقامه مجزومان»(۶) وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لایجزیک من الأذان إلّا ما أسمعت نفسک أو فهمته وأفصح بالألف والهاء»(۷).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۲ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۴ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۱۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۸ ، الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۹ ، الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۹ ، الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۶ .

السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله فی آخر کل فصل هو فیه.

الثامن: وضع الإصبعین فی الأُذنین فی الأذان[۱].

التاسع: مدّ الصوت فی الأذان ورفعه ویستحب الرّفع فی الإقامه أیضاً إلّا أن ّه دون الأذان[۲].

الشَرح:

وما ذکره قدس سره کغیره من أنّ الحدر فی الإقامه یکون علی وجه لا ینافی قاعده الوقف علی السکون والوصل بالحرکه مبنی علی لزوم رعایه تلک القاعده، وإلّا فالإطلاق فی صحیحه زراره وغیرها یدفع لزوم رعایتها، ولم یثبت توقف صحه القراءه علی لزوم رعایتها وعدم کون رعایتها نظیر سایر محسنات القراءه ممّا ذکرها أهل التجوید.

الثامن: وضع الإصبعین بالأُذنین فی الأذان

[۱] کما یدّل علی ذلک صحیحه الحسن بن السری، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من السنّه إذا أذّن الرجل أن یضع إصبعیه فی أُذنیه»(۱) و«السنه أن تضع إصبعیک فی أُذنیک فی الأذان»(۲).

التاسع: مدّ الصوت فی الأذان

[۲] کما فی صحیحه معاویه بن وهب أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الأذان؟ فقال: «اجهر به وارفع به صوتک وإذا أقمت فدون ذلک»(۳) وفی صحیحه عبداللّه بن سنان،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۱ ، الباب ۱۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۲ ، الباب ۱۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۹ ، الباب ۱۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامه بصلاه ركعتين أو خطوه أو قعده أو سجده أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلّم[1] لكن فى غير الغداه بل لايبعد كراهته فيها.

الشَرح:

عن عبداللّه عليه السلام قال: «كان طول حائط مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله قامه فكان عليه السلام يقول لبلال إذا أذّن: «أعلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان»(1) الحديث.

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامه بركعتين أو غيرها

[1] كما يستظهر ذلك من موثقه عمار الساباطى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت إلى صلاه فريضه فأذّن وأقم وافصل بين الأذان والإقامه بقعود أو بكلام أو بتسبيح»(2) وفى موثقته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث قال: «سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامه بشىء حتى أخذ فى الصلاه أو أقام للصلاه قال: «ليس عليه شىء وليس له أن يدع ذلك عمداً»(3) ولكن ورد فى روايه حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام أنه قال: «وكره الكلام بين الأذان والإقامه فى صلاه الغداه»(4) ولكن السند ضعيف جدّاً ودلالتها أيضاً لاتخلو عن تأمّل؛ لاحتمال أن يكون المراد التكلم بين فصول الأذان وبين فصول الإقامه لا بينهما، وعلى تقدير الإغماض أو دعوى الإطلاق فالكراهه ثبوتها مبنيه على مايقال من أنها مقتضى أخبار التسامح فى السنن.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۱۱ ، الباب ۱۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۷ ، الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۸ ، الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۴ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ .

(مسأله ۱) لو اختار السجده یستحب أن یقول فی سجوده: ربّ سجدت لک خاضعاً خاشعاً[۱] أو یقول: لا إله إلّا أنت سجدت لک خاضعاً خاشعاً، ولو اختار القعده یستحب أن یقول: اللّهم اجعل قلبی بارّاً ورزقی دارّاً وعملی سارّاً واجعل لی عند قبر نبیک قراراً ومستقرّاً، ولو اختار الخطوه أن یقول: باللّه أستفتح وبمحمّد صلی الله علیه و آله أستنجح وأتوجه اللّهم صلّ علی محمد وآل محمد واجعلنی بهم وجیهاً فی الدنیا والآخره ومن المقربین.

(مسأله ۲) یستحب لمن سمع المؤذن یقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه أن یقول: وأنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه صلی الله علیه و آله أکتفی بها عن کل من أبی وجحد وأُعین بها من أقر وشهد.

(مسأله ۳) یستحب فی المنصوب للأذان أن یکون عدلاً رفیع الصوت مبصراً بصیراً بمعرفه الأوقات، وأن یکون علی مرتفع مناره أو غیرها.

الشَرح:

[۱] وفی روایه ابن أبی عمیر، عن أبیه، عن أبی عبداللّه، قال: «من أذّن ثمّ سجد فقال: لا إله إلّا أنت ربی سجدت لک خاضعاً خاشعاً غفر اللّه له ذنوبه»(۱) ومرفوعه جعفر بن محمد بن یقطان (یقطین) إلیهم علیهم السلام قال: یقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللّهم اجعل قلبی بارّاً ورزقی دارّاً واجعل لی عند قبر نبیک صلی الله علیه و آله قراراً ومستقراً(۲). وعن فقه الرضا کما فی مستدرک الوسائل: وأمّا المنفرد فیخطو تجاه القبله خطوه برجله الیمنی ثم یقول: باللّه أستفتح وبمحمّد صلی الله علیه و آله أستنجح وأتوجه، اللّهم صلی علی محمد وآل محمد واجعلنی بهم وجیهاً(۳) الخ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۰ ، الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۱۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۱ ، الباب ۱۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) فقه الرضا علیه السلام : ۹۸ ، مستدرک الوسائل ۴ : ۳۰ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۴) من ترک الأذان أو الإقامه أو کلیهما عمداً حتی أحرم للصلاه لم یجز له قطعها لتدارکهما [۱] نعم إذا کان عن نسیان جاز له القطع ما لم یرکع منفرداً کان أو غیره حال الذکر لا ما إذا عزم علی الترک زماناً معتداً به ثم أراد الرجوع بل وکذا لو بقی علی التردد کذلک، وکذا لا یرجع لو نسی أحدهما أو نسی بعض فصولهما بل أو شرایطهما علی الأحوط.

الشَرح:

الکلام فیمن ترک الأذان أو الإقامه

[۱] لا یقال: قول الماتن قدس سره لم یجز قطعها لتدارکهما، لایجتمع مع قوله سابقاً حیث احتاط فی الإقامه وجوباً علی الرجال.

فإنه یقال: لم یلتزم قدس سره فی شرطیه الإقامه لصلاه الرجل وإنّما التزم بوجوبها النفسی قبل صلاته نفسیاً، وعلیه فإذا ترکها ودخل فی الفریضه یکون دخولها فیها صحیحاً فلا یجوز قطعها لعدم جواز قطع الفریضه بلزوم إتمامها کوجوب إتمام العمره والحج، وبهذا یظهر أنه إنّما یرفع الید عن قاعده عدم جواز قطع الفریضه بقیام النص علی الجواز ولا ینبغی التأمّل فی قیامه مورد نسیان الأذان والإقامه والشروع فی الصلاه، فمقتضی بعض الروایات جواز قطعها والعود إلی الأذان والإقامه ما لم یرکع کما فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فنسیت أن تؤذن وتقیم ثمّ ذکرت قبل أن ترکع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاه، وإن کنت قد رکعت فأتم علی صلاتک»(۱) وما فی صحیحه داود بن سرحان، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی الأذان والإقامه حتی دخل فی الصلاه، قال: «لیس علیه شیء»(۲) لا یعارضها؛

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

لأنّ ترک الأذان والإقامه حتی بناءً علی وجوب الإقامه احتیاطاً أو فتوی لا یوجب بطلان الصلاه علی ماتقدم ولوکان الترک عمدیاً فضلاً عن النسیان.

وبتعبیر آخر، مفاد صحیحه الحلبی الترخیص فی قطع الصلاه فی صوره النسیان والإتیان بالصلاه الأفضل وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: «الرجل ینسی الأذان والإقامه حتی یدخل فی الصلاه، قال: «إن کان ذکر قبل أن یقرأ فلیصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله ولیقم وإن کان قد قرأ فلیتم صلاته»(۱) والاختلاف بینهما بالتحدید بما قبل الرکوع وبما لم یقرأ محمول علی مراتب استحباب الأذان والإقامه فی الفرض، وأنّ استحبابهما فی الفرض قبل أن یرکع وإن کان ثابتاً ولکنه قبل أن یقرأ آکد، وأمّا تقیید ما لم یقرأ بما إذا لم یرکع کما فعله لا یعدّ جمعاً عرفیاً بینهما؛ لأنّه من إلغاء قید ما لم یقرأ والإطلاق فی الصحیحتین مقتضاهما عدم الفرق بین من صلّی منفرداً أو کان إماماً فی صلاه الجماعه، وظاهر الصحیحتین جواز الرجوع عند التذکر لا ما إذا عزم الترک عند التذکر زماناً معتداً ثم انقدح فی نفسه إراده الرجوع أو بقی متردداً فی الرجوع وعدمه ثمّ أراد الرجوع فإن الرجوع کذلک خارج عن مدلولهما هذا فیما إذا نسی الأذان والإقامه، وأمّا إذا نسی أحدهما فإن کان المنسی هو الأذان فقط فلا دلیل فی البین علی جواز الرجوع، بل لم یرد فی شیء من الروایات جوازه حتی فی روایه ضعیفه، وأما إذا کان المنسی الإقامه فقط فمقتضی حسنه الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبداللّه علیه السلام جوازه ما لم یقرأ، قال: سألته عن الرجل یستفتح صلاته المکتوبه ثم یذکر أنّه لم یقم؟ قال: «فإن ذکر أنّه لم یقم قبل أن یقرأ فلیسلّم علی النبی صلی الله علیه و آله ثم یقیم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

ویصلّی، وإن ذکر بعد ما قرأ بعض السوره فلیتم علی صلاته»(۱) وهذه الحسنه وإن کانت مطلقه من حیث الإتیان بالأذان وعدمه إلّا أنه فی صوره نسیان الأذان مع الإقامه یرفع الید عن التحدید الوارد فیها بقرینه صحیحه الحلبی المتقدّمه(۲) بالالتزام بجواز الرجوع حتی بعد القراءه وقبل الرکوع، وأمّا بالإضافه إلی صوره نسیان الإقامه فقط فیلتزم بالتحدید بما لم یقرأ.

ودعوی عدم احتمال الفرق بین الصورتین کماتری هذا مع قطع النظر عن صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أباالحسن علیه السلام عن الرجل ینسی أن یقیم الصلاه وقد افتتح الصلاه؟ قال: «إن کان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته وإن لم یکن فرغ من صلاته فلیعد»(۳) وإلّا فمقتضاها جواز الرجوع مادام لم یفرغ من صلاته، ویمکن دعوی أنه إذا جاز الرجوع إلی الإقامه قبل الفراغ من الصلاه جاز الرجوع إلی الأذان والإقامه أیضاً، وتحمل اختلاف الروایات علی اختلاف تأکّد الاستحباب فی الرجوع وعدمه باختلاف التذکر قبل القراءه وقبل الرکوع وقبل الفراغ من الصلاه، ولکن قد ادعی أنّ صحیحه علی بن یقطین معرض عنها عند الأصحاب، وعلیه یکون الاحتیاط فی عدم الرجوع إلی التفصیل السابق بین الأذان والإقامه؛ لاحتمال أنّ الرجوع فی غیر ما تقدم من قطع الصلاه الفریضه.

وممّا ذکرنا یظهر أنّ الأحوط لو لم یکن أقوی عدم جواز الرجوع إذا کان المنسی بعض فصول الأذان أو الإقامه بعدالدخول فی الصلاه؛ لأنه مع عدم قیام الدلیل علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۵ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) فی الصفحه ۴۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۳ ، الباب ۲۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳ .

(مسأله ۵) یجوز للمصلی فیما إذا جاز له ترک الإقامه تعمّداً الاکتفاء بأحدهما[۱] [لکن لو بنی علی ترک الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده.

(مسأله ۶) لو نام فی خلال أحدهما أو جُنّ أو أُغمی علیه أو سکر ثم أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاه مراعیاً لشرطیه الطهاره فی الإقامه لکن الأحوط الإعاده فیها مطلقاً[۲].

الشَرح:

جوازه یکون الرجوع من قطع الصلاه الفریضه ولا أقل من احتمال حرمته فی الفرض.

[۱] قد یقال إنّ المستفاد من الروایات استحباب کل من الأذان والإقامه للصلاه استقلالاً، غایه الأمر اشتراط الترتیب بین الأذان والإقامه فیما إذا أراد المکلف الإتیان بهما معاً لصلاته، ویترتب علی ذلک أنه یجوز له الاکتفاء بواحد من الأذان والإقامه فیما إذا تعمّد الاکتفاء بأحدهما، ولکن لو بدا له بعد الإقامه أن یأتی صلاته بأذان أیضاً فله إعاده الإقامه لحصول الترتیب المعتبر بینهما، ولکن لایخفی أنه لیس فی البین ما یدل علی استحباب الأذان للصلاه بلا إقامه، والمراد من قوله علیه السلام : والأذان والإقامه فی جمیع الصلوات أفضل، یعنی اقتران الأذان بالإقامه فی جمیع الصلوات أفضل من الإتیان بها بإقامه من غیر أذان کما هو ظاهر صحیحه ابن مهران الجمال وموثقه سماعه(۱) وغیرهما.

الکلام فیما إذا نام فی أحدهما أو ارتد

[۲] قد ذکر قدس سره فی بحث نواقض الوضوء أنّ کل ما أزال العقل من موجبات الوضوء ونواقضه، وعلیه فإن اتفق النوم ولو حال المشی بحیث غلب علی القلب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۶ و ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ و ۵ .

خصوصاً فی النوم وکذا لو ارتد عن ملّه ثم تاب[۱].

الشَرح:

والسمع والبصر أو الإغماء أو الجنون أو السکر ولو کان بزمان قلیل بحیث لم تفت الموالاه فإن کان فی الأذان أتمّه، وإن کان فی الإقامه أتمّها بعد تحصیل الطهاره، ولکن احتاط فی الإقامه بالإعاده فبعد تحصیل الطهاره خصوصاً فی النوم، حیث إنّ النوم کما وصفناه ناقض للوضوء بلاخلاف بیننا بخلاف الجنون والإغماء والسکر فإنّ کونها من النواقض محل کلام کما تقدم فی بحث النواقض، وهذا بناءً علی أنّ غایه ما یستفاد من الروایات اعتبار الطهاره حال الاشتغال بفصول الإقامه لا اعتبارها حتی فی الآنات المتخلله بینها کاعتبارها فی الصلاه.

وقد یستظهر من بعض الروایات أنّ اعتبار الطهاره فی الإقامه نظیر اعتبارها فی الصلاه، حیث ورد فی روایه سلیمان بن صالح، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فإنّه إذا أخذ فی الإقامه فهو فی صلاه»(۱) وروایه أبی هارون المکفوف، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «یا أبا هارون الاقامه من الصلاه»(۲) وروی عبداللّه بن جعفر، عن عبداللّه الحسن، عن علی بن جعفر، عن أخیه قال: سألته عن المؤذن یحدث فی أذانه وإقامته؟ قال: «إن کان الحدث فی الأذان فلابأس وإن کان فی الإقامه فلیتوضّأ ولیقم إقامه»(۳) ولکن لضعف الروایات لایکون الإعاده إلّا بنحو الاحتیاط لا الحکم بالفساد مضافاً إلی ضعف دلاله الروایتین الأوّلتین لانصراف التنزیل فیهما إلی الترغیب إلی ترک التکلم ورعایه الاستقرار.

[۱] وقد ورد فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا یستقیم الأذان ولا یجوز أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۴ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۳ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

(مسأله ۷) لو أذّن منفرداً وأقام ثم بدا له الإمامه يستحب له إعادتهما[۱].

(مسأله ۸) لو أحدث فی أثناء الإقامه اعادها بعدالطهاره بخلاف الأذان، نعم يستحب فيه أيضاً الإعاده بعد الطهاره[۲].

الشَرح:

يؤذن به إلّا رجل مسلم عارف»(۱) فالارتداد فی زمان قصير كالآنات لا يمنع عن إتمام ما أتی به من الأذان والإقامه بعد توبته ورجوعه إلی الإسلام ولافرق بين المرتد الملی والفطری إذا بنی علی قبول توبه المرتد الفطری وصيرورته مسلماً بعد توبته، ولو بنی علی حبط الأعمال السابقه وإلغائها فأيضاً لا فرق بينهما.

يستحب إعادتها لمن أذن منفرداً ثم بدا له الإمامه

[۱] كما يدل علی ذلك موثقه عمار، عن أبی عبداللّه عليه السلام ـ فی حديث ـ قال: سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّی وحده فيجیء رجل آخر فيقول له نصلی جماعه هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامه؟ قال: «لا ، ولكن يؤذن ويقيم»(۲) والالتزام بإعادتهما من الإمام فقط وكون الإعاده استحباباً وشرطاً فی كمال الجماعه لا احتياطاً وجوبياً حتی بالإضافه إلی إعاده الإقامه وحتی بناءً علی ماذكره الماتن بالإضافه إلی اعتبار الإقامه فی الصلوات محل تأمّل.

يعيد المصلی الإقامه لو أحدث أثناءها دون الأذان

[۲] قد تقدّم الكلام فی ذلك فی ذيل المسأله السادسه فراجع، ولكن الجمع بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۱ ، الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۲ ، الباب ۲۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۹) لا یجوز أخـذ الأجره علی أذان الصـلاه ولو أتی به بقصـدها بطل[۱] وأمـّا أذان الإعلام فقـد یقال بجواز أخذها علیه لکنه مشکل، نعم لابأس بالارتزاق من بیت المال.

الشَرح:

الاحتیـاط فی تلـک المسـأله والإفتـاء فی هـذه المسأله لایخلو عن تهافت إلاّ أن یحمل ماذکره فی هـذه المسأله علی صوره فوت الموالاه.

الکلام فی أخذ الأُجره علی الأذان

[۱] وکـأنّ المراد أنه لایجوز أخـذ الأُجره علی الأذان وإذا لم یجز أخـذها علیه لایتحقق قصـد التقرب حـتی بنحو الـداعی إلی الـداعی؛ لأنّ المبعـد لا یکون مقرباً حتی بنحو الـداعی إلی الداعی، وإنّما لا ینافی قصد التقرب أخذها إذا کان أخذها جایزاً فلا منافاه بین کون الأمر الجایز هو الداعی إلی قصد التقرب أو یکون الأمر الراجح داعیاً إلیه.

وقـد ورد فی معتبره السـکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السـلام قال: آخر ما فارقت علیه حبیب قلبی أن قال: یا علی إذا صلّیت فصلّ صـلاه أضـعف من خلفک ولاتتّخذنّ مؤذّناً یأخذ علی أذانه أجراً، وقال: أتی رجل أمیرالمؤمنین علیه السـلام قال: یا أمیرالمؤمنین إنّی لأُحبّک، فقـال له: ولکنّی أُبغضـک، قـال: ولم؟ قـال: لأنـک تبغی فی الأذان کسـباً وتأخـذ علی تعلیم القرآن أجراً(۱). وهذه الأخیره رواها الشیخ فی الموثق باسناده إلی محمد بن الحسن الصفار(۲). وربما یناقش فی دلالتها فی حرمه أخذ الأُجره فإنه یکفی فی البعض الاستمرار علی الکراهه کما هو الحال فی أخذ الأُجره علی تعلیم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۷ ، الباب ۳۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۱ و ۲ .

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۶ : ۳۷۶ ، الحدیث ۲۲۰ .

....

الشَرح:

القرآن فإنّ تعليمه له ماليه شرعاً؛ ولذا يجوز جعله مهراً فی النكاح كما يشهد لذلك الموثقه بنفسها حيث ورد فی ذيلها من قول علی عليه السلام : وسمعت رسول اللّه صلی الله عليه و آله يقول: من أخذ علی تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامه(۱). حيث إنّه لو لم يجز أخذ الأُجره لكان حظه يوم القيامه العقاب وماعليه من المظالم.

وأمـّا معتبره السكونی فقد يناقش فيها بأنّ قرينه السياق تقتضی أن يكون أخذ المؤذن الذی يأخذ الأُجره علی أذانه مكروهاً، حيث إنّ رعايه الإمام صلاه الأضعف من المأمومين غير لازم، اللّهم إلاّ أن يقال قرينه السياق غير تامه؛ لأنه لامنافاه بين كون النهی بالإضافه إلی أخذ الأجير المفروض غير جايز ولكن يجوز للإمام ترك رعايه الأضعف من المأمومين.

وممّا ذكر يظهر حال التفكيك بين أخذ الأُجره علی تعليم القرآن وعدم جواز أخذ الأُجره علی الأذان، ومقتضی الإطلاق فی المعتبره والموثقه عدم الفرق بين الأذان لصلاه الجماعه أو للاعلام، وإن كان الأذان للإعلام توصلياً لا يعتبر فيه قصد التقرب، فإنّ النهی عن أخذ الأُجره إرشاد إلی إلغاء الأذان عن الماليه فيكون أخذ الأُجره عليه أكلاً لها بالباطل.

نعم، لا بأس بالارتزاق من بيت المال فإن مصرفها مصلحه المسلمين وقضاء مؤنه المتصدی للأذان ولو للإعلام من مصالحهم.

ثمّ إنّ الكلام فی الجواز وعدمه فيما إذا كان فی الأذان المؤذن انتفاعاً للغير كما فی الأذان لصلاه الجماعه أو الإعلام أو الأجير لقضاء الصلاه علی الميت، وأمـّا أخذ الأُجره

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۶ : ۳۷۶ ، الحديث ۲۲۰ .

(مسأله ۱۰) قد یقال إنّ اللحن فی أذان الإعلام لا یضرّ وهو ممنوع[۱].

الشَرح:

علی أذان صلاه نفسه فهو غیر جایز لایحتاج فی عدم جوازه إلی الروایه لکون أخذ الأُجره علیه من أکل المال بالباطل کما إذا أخذ الأُجره عن الغیر لیغسل الأجیر ثوب نفسه إلی غیر ذلک ممّا یکون أخذ المال بإزائه من أکله بالباطل عرفاً والنهی عن أکل المالک بالباطل فی قوله سبحانه «وَلاَ تَأْکُلُوا أَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ»(۱) إرشاد إلی عدم صیروره المال ملکاً للآخذ علی ماهو المقرر فی محلّه.

الکلام فی اللحن بالأذان

[۱] وذلک فإنّ المستحب والمتعلق به الأمر الاستحبابی هو الأذان إعلاماً لدخول الوقت، وقد ورد بیان کیفیّه الأذان للصلاه والإعلام فی الروایات والملحون لا یکون داخلاً فی متعلّق الأمر وکون الغرض منه الإعلام ویحصل بالملحون لا یقتضی استحباب الملحون.

۱- (۱) سوره البقره : الآیه ۱۸۸ .

فصل [فی شروط قبول الصلاه وزیاده ثوابها]

ینبغی للمصلی بعد إحراز شرائط صحه الصلاه ورفع موانعها السعی فی تحصیل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإنّ الصحه والإجزاء غیر القبول، فقد یکون العمل صحیحاً ولا یعدّ فاعله تارکاً بحیث یستحق العقاب علی الترک لکن لا یکون مقبولاً للمولی، وعمده شرائط القبول إقبال القلب علی العمل فإنه روحه وهو بمنزله الجسد، فإن کان حاصلاً فی جمیعه فتمامه مقبول، وإلا فبمقداره فقد یکون نصفه مقبولاً وقد یکون ثلثه مقبولاً وقد یکون ربعه وهکذا، ومعنی الإقبال أن یحضر قلبه ویتفهم ما یقول ویتذکر عظمه اللّه تعالی وأنه لیس کسائر من یخاطب ویتکلم معه بحیث یحصل فی قلبه هیبته منه، وبملاحظه أنه مقصر فی أداء حقه یحصل له حاله حیاء وحاله بین الخوف والرجاء بملاحظه تقصیره مع ملاحظه سعه رحمته تعالی، وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما کان لأمیرالمؤمنین (صلوات اللّه علیه) حیث کان یخرج السهم من بدنه حین الصلاه ولا یحسّ به، وینبغی له أن یکون مع الخضوع والخشوع والوقار والسکینه، وأن یصلی صلاه مودّع، وأن یجدد التوبه والإنابه والاستغفار، وأن یکون صادقاً فی أقواله کقوله: «إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَإِیَّاکَ نَسْتَعِینُ»(۱) وفی سائر مقالاته، وأن یلتفت أنه لمن یناجی وممن یسأل ولمن یسأل.

وینبغی أیضاً أن یبذل جهده فی الحذر عن مکائد الشیطان وحبائله ومصائده

۱- (۱) سوره الفاتحه : الآیه ۵ .

التی منها إدخال العجب فی نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل، ومن موانع القبول أیضاً حبس الزکاه وسائر الحقوق الواجبه، ومنها الحسد والکبر والغیبه، ومنها أکل الحرام وشرب المسکر، ومنها النشوز والإباق، بل مقتضی قوله تعالی: «إِنَّمَا یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ»(۱) عدم قبول الصلاه وغیرها من کل عاص وفاسق.

وینبغی أیضاً أن یجتنب ما یوجب قله الثواب والأجر علی الصلاه کأن یقوم إلیها کسلاً ثقیلاً فی سکره النوم أو الغفله أو کان لاهیاً فیها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الریح أو طامحاً ببصره إلی السماء، بل ینبغی أن یخشع ببصره شبه المغمض للعین، بل ینبغی أن یجتنب کل ما ینافی الخشوع وکل ما ینافی الصلاه فی العرف والعاده وکل ما یشعر بالتکبر أو الغفله.

وینبغی أیضاً أن یستعمل ما یوجب زیاده الأجر وارتفاع الدرجه کاستعمال الطیب ولبس أنظف الثیاب والخاتم من عقیق والتمشط والاستیاک ونحو ذلک.

۱- (۱) سوره المائده: الآیه ۲۷ .

فصل [فی واجبات الصلاه وأرکانها]

واجبات الصلاه أحد عشر: النیه والقیام وتکبیره الإحرام والرکوع والسجود والقراءه والذکر والتشهد والسلام والترتیب والموالاه[۱]

والخمسه الأُولی أرکان بمعنی أنّ زیادتها ونقیصتها عمداً وسهواً موجبه للبطلان، لکن لایتصور الزیاده فی النیه بناءً علی الداعی وبناءً علی الإخطار غیر قادحه، والبقیه واجبات غیر رکنیه فزیادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً.

الشَرح:

فصل فی واجبات الصلاه وأرکانها

[۱] إن کان المراد من واجبات الصلاه تعداد أجزائها فاللازم ذکر الجلوس بین السجدتین من أجزائها فإنّ الجلوس بینهما غیر دخیل فی تحقق السجده، بل هو واجب فی ضمن سائر أجزاء الصلاه، غایه الأمر وجوبه غیر رکن فلایوجب ترکه سهواً موجباً لبطلان الصلاه، وإن کان المراد بیان الأجزاء وشرایط نفس الأجزاء فی مقابل سایر الشرایط التی تعتبر فی الصلاه حتی فی الآنات المتخلّله بین الأجزاء ممّا تقدّم ذکرها نظیر الطهاره الستر کما یؤید ذکر الموالاه والترتیب فلا موجب لترک ذکر الطمأنینه والاستقرار.

وکیف کان، فذکر النیه من واجبات الصلاه مورد الخلاف فإنّه قد یقال إنها لیست بجزء الصلاه ولا من شرط أجزائها.

وبتعبیر آخر، أنّها لیست داخله فی المسمّی ولا فی المأمور به أی فی متعلّق الأمر، بل هی شرط لتأثیر أجزاء الصلاه فی المصلحه الملحوظه فی الصلاه حیث

....

الشَرح:

لاتصير تلك المصلحه فعليه إلّا بالقصد إليها بنحو التقرب والإخلاص، ويتمكن من الإتيان كذلك بعد تعلّق الأمر بنفس الصلاه ويستدلّ على ذلك بصحه قول القائل: أردت الصلاه فصلّيت، فإن هذا القول صحيح بلا عنايه وتجوّز فتكون النيّه خارجه عن المسمّى، حيث لو كانت داخله فيه جزءاً من الصلاه لزم اتّحاد العرض والمعروض، حيث تكون النيه مع كونه عرضاً معروضاً، وإن كانت شرطاً لزم تقدّمها على نفسها؛ لأنّ قيد المعروض، كذات المعروض مقدّم على عارضه، وكذا أنها غير داخله فى متعلّق الأمر؛ لعدم كونها بنفسها غير اختياريه ولا يكون الخارج عن الاختيار من أجزاء متعلّق الأمر أو شرطه، وعلى ذلك لو فرض قيام دليل على كونها جزءاً أو شرطاً فاللازم التصرف فيه وتأويله.

نعم، لا مانع من كون الإراده شرطاً فى فعليه صلاح متعلق الأمر بأن تكون الصلاه المراده علّه تامّه للمصلحه فلا تكون الإراده من المقتضى، بل شرطاً فى تأثير المقتضى الّذى يعبّر عنه بالأجزاء مع شرايطها، وإن كان مراد القائل بشرطيه النيه ذلك فنعم الوفاق وإلّا فلا يمكن المساعده عليه.

أقول: لا يخفى مافيه فإنّ الإراده عرض قائم بالنفس حيث أراد الفاعل فعلًا، غايه الأمر للإراده إضافه إلى الفعل لكن لامطلقاً حتى بالإضافه إلى المراد بالذات الذى هو نفس الإراده، نظير العلم فإنه عرض قائم بالنفس وله إضافه إلى المعلوم بالعرض لابالإضافه إلى المعلوم بالذات الذى هو نفس العلم، وعلى ماذكر لا يلزم اتحاد العارض والمعروض ولا تقدّم الشىء على نفسه أصلًا حيث إنّ المعروض للإراده نفس الفاعل وليست للإراده إضافه إلى نفسها.

وأمّا ما ذكر من أنها ليست أمراً اختيارياً ليؤخذ جزءاً أو شرطاً لمتعلق الأمر فقد تقدم فى بحث التعبدى والتوصّلى فى بحث الأُصول أنّ نفس صرف القدره فى أحد

....

الشَرح:

طرفی الفعل بنفسه أمر اختیاری، وإنّما یخرج الفعل عن الاختیار إلی الاضطرار إذا لم یکن فی البین للفاعل قدره علی الصرف فی أیّ من الطرفین، والإراده بمعنی الاختیار مفروض فی موارد التکلیف فالاختیار الفعلی والبناء القلبی علیه فعلاً أو مستقبلاً من الشخص القادر الملتفت أمر یمکن تعلّق التکلیف به کیف فالأفعال التی عناوینها قصدیه ولا تحصل خارجاً إلاّ فیما إذا قصد بالفعل تحقق العنوان یتعلّق بها الأمر فیکون قصد حصول العنوان داخلاً فی متعلق الأمر لامحاله، وإذا کان الفعل من هذا القبیل عباده یکون القصد إلیه بنحو الإخلاص والقرب مأخوذاً فی متعلّق الطلب أیضاً ثبوتاً، وکذا الحال فی الفعل الذی عنوانه ذاتی ولکنه من قبیل العباده.

وأمّا إذا لم یکن من قبیل العباده فلا یکون القصد إلیه مأخوذاً فی متعلق الطلب؛ لأنّ الإتیان بالفعل الذی تعلّق به التکلیف لا ینفک عن قصده مع الالتفات، سواء کان مع إحراز التکلیف به أو احتماله أو حتی مع الغفله عنه، وإذا أمکن أخذ قصد التقرب والإخلاص فی متعلّق الأمر یکون أخذه بنحو الجزء من متعلّق الأمر علی ما بیّناه فی بحث الواجب التعبدی والتوصّلی لا بنحو الاشتراط؛ لأنّ التقرب یحصل بالإتیان بنفس الفعل بداع الأمر المتعلّق به ولو کان قصد الإخلاص والتقرب مأخوذاً فی المتعلق جزءاً أمکن الإتیان بداعی الأمر الضمنی المتعلق بذات الفعل، بخلاف ما أُخذ قصد التقرب والإخلاص شرطاً فإنّ الأمر حینئذ لا یتعلق بذات الفعل حتی ضمناً؛ لعدم انحلال الأمر بالحصه أی المقیّده إلی أمرین ضمنیین، بخلاف الأمر بالمرکب علی مابیّن ذلک فی البحث المشار إلیه.

ولا یمکن لمن التزم بأنّ قصد التقرب یکون مأخوذاً فی متعلّق الأمر ثبوتاً بنحو الجزء فی ذلک البحث والتزم فی المقام بأنّ قصد التقرب یکون مأخوذاً فی الصلاه وغیرها من العبادات شرطاً.

....

الشَرح:

ثمّ إن كان قصد التقرب الإتيان بأجزاء العمل بداعى الأمر بها فاللازم أن يستمر هذا الداعى من أوّل أجزاء العمل إلى آخرها، حيث إنّ تمام تلك الأجزاء يعتبر أن يقع بداع ذلك الأمر فلا يعقل الزياده فى النيه وإن كانت بمعنى الإخطار وهو غير لازم فى وقوع العمل عباده فالزياده فى الإخطار بمرات فى العمل لا يوجب بطلانها، بل يجوز ذلك عمداً، ويمكن القول بكون الزياده فيه أفضل لكونها أنسب بحضور القلب.

وأمّا تكبيره الإحرام فلا ينبغى التأمّل فى أنها جزء من الصلاه فيكون نقصها ولو سهواً موجباً لبطلان الصلاه والمشهور أنّ زيادتها كنقيصتها موجبه لبطلانها؛ ولذا جعلوها من الأركان للصلاه وعرفوا الركن ما يبطل الصلاه بزيادتها ونقصها ولو سهواً، ولكن سيأتى المناقشه فى بطلان الصلاه بزيادتها سهواً، وأمّا القيام فهو معتبر فى الصلاه حال التكبيره والقراءه وعند الهوى إلى الركوع وبعد الركوع، وبما أنّ القيام شرط للتكبيره مطلقاً يكون تركه حال التكبيره تركاً للتكبيره الواجبه بخلاف، وكذا القيام عند الهوى إلى الركوع فإنّ الهوى منه إليه مقوم لعنوان الركوع فيكون تركه موجباً لترك الركوع، وأمّا القيام حال القراءه والذكر كنفس القراءه والذكر لايكون تركه سهواً موجباً لبطلان الصلاه، وهكذا الحال فى القيام بعد الركوع فإنه لا يوجب تركه سهواً موجباً لبطلان الصلاه.

ففى النتيجه إذا كان معنى الركن ما يوجب نقصه بطلان الصلاه حتى فيما إذا كان سهواً فالأركان أربعه: النيه وتكبيره الإحرام والركوع والسجود يعنى السجدتين من الركعه الواحده، وأمّا إذا كان ما يوجب زيادتها أيضاً ولو سهواً موجبه للبطلان فالاركان من أجزاء الصلاه: الركوع والسجدتين، ولكن لفظ الركن لم يرد فى خطاب شرعى موضوعاً للحكم، بل هو تعبير من العلماء والمناسبه للمعنى اللغوى ما يكون نقصه موجباً لفقد الشىء لا زيادتها، وعليه فأركان الصلاه أربعه كما ذكرنا.

الفهرس

فصل فی الستر والساتر ... ۷

الستر فی غیر الصلاه ... ۷

یجب علی المرأه ستر تمام بدنها عمّن عدا الزوج والمحارم ... ۱۲

یجب ستر الشعر الموصول بالشعر ... ۱۶

یحرم النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآه ... ۱۷

لا یعتبر فی الستر الواجب ساتر مخصوص أو کیفیه خاصه ... ۱۹

الستر فی حال الصلاه ... ۱۹

الواجب ستر البشره والأحوط ستر الشبح المرئی خلف الثوب ... ۲۳

یجب علی المرأه ستر جمیع بدنها حتی الرأس والشعر ... ۲۳

یجب علی المرأه ستر المستثنیات إذا کان من ینظر بریبه ... ۲۸

یجب علی المرأه ستر رقبتها حال الصلاه ... ۲۹

الأمه كالحره فی جمیع ما ذکر من المستثنی والمستثنی منه... ۳۰

المبعضه کالحرّه فی الستر... ۳۲

الصبیه غیر البالغه حکمها حکم الأمه فی عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها... ۳۵

اذا بلغت الصبیه أثناء الصلاه... ۳۷

الستر شرط فی الصلاه الواجبه والمستحبه... ۳۷

یشترط الستر فی سجدتی السهو... ۳۷

یشترط فی الطواف الستر... ۳۸

إذا بدت العوره فی أثناء الصلاه لم تبطل... ۴۰

یجب الستر من جمیع الجوانب... ۴۱

یجب الستر عن نفسه... ۴۳

الستر الواجب بنفسه یحصل بکل ما یمنع النظر وهو لایکفی فی الستر الصلاتی... ۴۵

فصل فی شرایط لباس المصلی... ۵۱

الأوّل: الطهاره... ۵۱

الثانی: الإباحه... ۵۱

لو صلی بالمغصوب عالماً عامداً بطلت صلاته... ۵۶

حکم الصلاه فی المغصوب وما بحکمه... ۵۹

إذا استقرض ثوباً ونوی عدم أداء عوضه فهو من المغصوب... ۶۶

الثوب الذی تعلق به الخمس أو الزکاه مع عدم الأداء بحکم المغصوب... ۶۸

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته... ۶۹

أمارات تذكيه الحيوان... ۷۷

فى حكم اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر... ۸۴

حمل أجزاء الميته مبطل للصلاه... ۸۵

الصلاه فى الميته جهلًا لا يوجب الإعاده... ۸۶

تجوز الصلاه فى المشكوك كونه جلد الحيوان أو غيره... ۸۷

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه... ۸۷

أمثله ما تجوز الصلاه فيه... ۹۰

الكلام فى ما يستثنى مما لا يؤكل... ۹۲

لا تجوز الصلاه فى أجزاء السمور والقاقم والفنك والحواصل... ۹۹

الفرق بين الشرط الفلسفى والمانع وبين المراد منهما فى الاصطلاح الفقهى... ۱۰۴

فى مدلول موثقه عبداللّه بن بكير... ۱۱۲

فى مدلول روايه على بن حمزه... ۱۱۵

فى الأصل الموضوعى عند دوران الحيوان بين كونه مما يؤكل أو لا يؤكل... ۱۱۷

تجوز الصلاه فيما شك فى كونه من أجزاء الحيوان... ۱۲۵

الصلاه فى غير المأكول جاهلًا أو ناسياً صحيحه... ۱۲۶

لا فرق بين فيما يحرم أكله سواء كان بالأصاله أو بالعرض... ۱۲۹

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال... ۱۳۰

يجوز للنساء لبس الذهب... ۱۳۵

لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً فی الصلاه وغيرها... ۱۳۶

لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب... ۱۳۷

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال... ۱۳۸

يجوز لبس الحرير مع الضروره... ۱۴۴

يجوز للنساء لبس الحرير... ۱۴۶

فی لبس الحرير الممتزج بغيره والصلاه فيه وحمله... ۱۴۸

لا بأس بغير الملبوس من الحرير فی الصلاه وغيرها... ۱۵۱

لا يجوز جعل البطانه من الحرير... ۱۵۱

يجوز جعل الابريسم بين الظهاره والبطانه... ۱۵۲

يجوز استخدام الحرير فی عصابه الجروح والقروح... ۱۵۶

يجوز لبس الحرير لمن كان قَمِلًا... ۱۵۶

لا تجب إعاده الصلاه علی من صلّی فی الحرير جهلًا أو نسياناً... ۱۵۷

تجوز الصلاه فيما شك أنه حرير محض أو مخلوط... ۱۵۹

إذا اضطر إلی لبس الحرير صلّی فيه... ۱۶۰

حكم الصلاه فی الميته والمغصوب والذهب والنجس... ۱۶۱

إذا اضطر إلی الممنوعات قدّم النجس... ۱۶۳

يجوز للصبی لبس الحرير... ۱۶۴

يحرم لباس الشهره... ۱۶۴

فی صلاه العاری... ۱۶۷

إذا وجد ساتراً لإحدی عورتیه قدّم الدبر... ۱۷۳

تستحب صلاه الجماعه للعراه... ۱۷۴

الأحوط تأخیر الصلاه إذا احتمل وجود الساتر آخر الوقت... ۱۷۷

فیما إذا کان عنده ثوبان ویعلم إجمالاً بأن أحدهما لا تجوز الصلاه فیه... ۱۷۸

فی ساتر المستلقی أو المضطجع للصلاه... ۱۸۱

حکم الصلاه فی الثوب الطویل... ۱۸۲

تجوز الصلاه فیما یستر ظهر القدم... ۱۸۳

فصل فیما یکره من اللباس... ۱۸۹

فصل فیما یستحب من اللباس... ۱۹۳

فصل فی مکان المصلی... ۱۹۵

یشترط فی مکان المصلی الإباحه... ۱۹۵

یشترط العلم فی بطلان الصلاه فی المغصوب... ۲۰۳

لا فرق بین النافله والفریضه فی بطلان الصلاه فی المغصوب... ۲۰۸

لو صلی علی مغصوب فُرش علی مباح بطلت صلاته... ۲۱۲

لو صلّی علی سقف مباح مغصوب ما تحته بطلت صلاته... ۲۱۳

الکلام فیما إذا صلی فی مکان مباح وسقفه مغصوب... ۲۱۴

تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه... ۲۱۵

فی الصلاه علی الأرض التی تحتها تراب مغصوب... ۲۱۶

تبطل الصلاه فی السفینه المغصوبه... ۲۱۷

الکلام فی الصلاه علی الدابه التی خیط خرجها بخیط مغصوب... ۲۱۷

حکم صلاه المحبوس فی المکان المغصوب... ۲۱۸

فی صلاه من اعتقد الغصبیه فصلّی... ۲۱۹

الأقوی صحه صلاه الجاهل بالحکم الشرعی... ۲۲۰

لا تجوز الصلاه فی الأرض المغصوبه المجهول مالکها... ۲۲۱

الکلام فی شراء دار من مال غیر مخمس أو مزکی... ۲۲۳

لا یجوز للورثه التصرف فی ترکه من علیه زکاه أو خمس... ۲۲۴

لا یجوز التصرف فی ترکه من علیه دین مستغرق لها... ۲۲۵

لا یجوز التصرف فی الترکه إذا کان بعض الورثه قاصراً أو غائباً... ۲۳۰

یعتبر فی التصرف فی ملک الغیر إحراز رضا المالک... ۲۳۰

تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعاً عظیماً... ۲۳۱

یجب علی الغاصب الخروج من المکان المغصوب... ۲۳۵

إذا دخل المکان المغصوب جهلاً أو نسیاناً وجب علیه الخروج... ۲۳۶

إذا أذن المالک بالصلاه ثم رجع عن إذنه وجب الخروج... ۲۳۸

لا تجوز الصلاه إذا کان الإذن عن خوف أو غیره... ۲۴۰

الكلام فی دوران الصلاه کامله حال الخروج أو ادراک رکعه بعده··· ۲۴۱

یشترط فی المکان کونه قاراً··· ۲۴۳

أن لا یکون المکان معرضاً لعدم إمکان الاتمام··· ۲۵۲

أن لا یکون المکان ممّا یحرم البقاء فیه··· ۲۵۳

أن لا یکون المکان ممّا یحرم الوقوف والقیام والقعود علیه··· ۲۵۳

أن یکون المکان ممّا یمکن أداء الافعال فیه··· ۲۵۴

سابعاً: أن لا یکون المکان مقدماً علی قبر المعصوم··· ۲۵۶

أن لا یکون المکان نجساً نجاسه متعدیه··· ۲۶۱

محاذاه الرجل للمرأه··· ۲۶۲

الصلاه فی جوف الکعبه وعلی سطحها··· ۲۷۳

فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی··· ۲۷۷

فی اعتبار طهاره مسجد الجبهه وکونه من الأرض··· ۲۷۷

یجوز السجود علی القرطاس··· ۲۸۱

لا یصح السجود علی ما خرج عن اسم الأرض کالمعادن··· ۲۸۴

لا یجوز السجود علی الخزف والآجر والنوره والجص··· ۲۸۸

لا یجوز السجود علی البلور والزجاج··· ۲۸۸

یجوز السجود علی الطین الأرمنی··· ۲۸۹

الکلام فی حکم السجود علی العقاقیر والأدویه··· ۲۹۰

يجوز السجود على التبن والعلف... ۲۹۱

لا يجوز السجود على ورق الشاى... ۲۹۱

لا يجوز السجود على الجوز واللوز... ۲۹۲

يجوز السجود على نخاله الحنطه والشعير وقشر الأُرز... ۲۹۳

يجوز السجود على ورق العنب بعد اليبس... ۲۹۴

فى حكم السجود على ما يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض... ۲۹۴

حكم السجود على الثمار... ۲۹۶

لا يجوز السجود على النبات الذى ينبت على وجه الماء... ۲۹۷

فى السجود على القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب... ۲۹۹

فى السجود على القشور... ۳۰۰

يجوز السجود على القرطاس... ۳۰۰

الكلام فيما لو لم يكن عنده ما يصح السجود عليه... ۳۰۱

يشترط فى محل السجود تمكين الجبهه عليه... ۳۰۵

يجب إزاله الطين اللاصق للسجده الثانيه... ۳۰۶

الصلاه على أرض ذات طين... ۳۰۶

السجود على الأرض أفضل وأفضل منه التربه الحسينيه... ۳۰۸

الكلام فى فقد ما يصح السجود عليه أثناء الصلاه... ۳۰۹

حكم السجود على ما لا يجوز السجود عليه... ۳۱۱

فصل فی الأمکنه المکروهه... ۳۱۹

یعتبر الوقف فی صیروره المکان مسجداً... ۳۱۹

یستحب تعمیر المسجد... ۳۲۱

فصل فی بعض أحکام المسجد... ۳۲۳

تحرم زخرفه المساجد... ۳۲۳

لا یجوز بیع المسجد ولا آلاته... ۳۲۴

یحرم تنجیس المسجد... ۳۲۵

فی جواز جعل الکنیف مسجداً بعد الطم بالتراب... ۳۲۶

لا یجوز إخراج الحصی من المسجد... ۳۲۸

لا یجوز دفن المیت فی المسجد... ۳۲۹

فصل فی الأذان والإقامه... ۳۳۱

الاذان والاقامه مستحبان... ۳۳۱

یستحب الأذان والإقامه فی أُمور... ۳۴۳

فی أقسام الأذان... ۳۴۶

یعتبر فی أذان الصلاه قصد القربه... ۳۴۷

فصول الأذان... ۳۴۹

یستحب الصلاه علی محمد وآله عند ذکر اسمه... ۳۵۳

فی الشهاده الثالثه... ۳۵۴

حكم المسافر والمستعجل بالنسبه إلى الأذان والإقامه... ۳۵۷

يكره الترجيع فى الأذان... ۳۵۹

فى موارد سقوط الأذان... ۳۶۰

أولاً: أذان عصر يوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه... ۳۶۰

ثانياً: أذان عصر يوم عرفه اذا جمعت مع الظهر... ۳۶۴

ثالثاً: أذان العشاء فى ليله المزدلفه... ۳۶۶

رابعاً: أذان العصر والعشاء للمستحاضه... ۳۶۷

خامساً: المسلوس إذا جمع بين الصلاتين... ۳۶۸

فى المراد من الجمع بين الصلاتين... ۳۷۰

سقوط الأذان رخصه لا عزيمه... ۳۷۱

فى أذان وإقامه الفوائت... ۳۷۲

موارد سقوط الأذان والإقامه... ۳۷۴

الأوّل: عمّن دخل فى الجماعه التى أُذن لها وأُقيم... ۳۷۴

الثانى: عمّن دخل المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه... ۳۷۷

شروط سقوط الأذان والإقامه... ۳۸۳

يسقط الأذان والإقامه إذا سمع أذان وإقامه غيره... ۳۸۸

الكلام فى حكايه الأذان... ۳۹۰

تجوز حكايه الأذان وهو فى الصلاه... ۳۹۳

عدم الفرق فی السقوط بین السماع والاستماع... ۳۹۴

المعتبر سماع أذان الرجل لا المرأه... ۳۹۴

فصل فی شروط الأذان والإقامه... ۳۹۷

الأوّل: النیه... ۳۹۷

الثانی: العقل والإیمان... ۳۹۸

تعتبر الذکوریه فی أذان الإعلام... ۴۰۱

الثالث: الترتیب بینهما بتقدیم الأذان علی الإقامه... ۴۰۲

الرابع: الموالاه بین فصولهما... ۴۰۵

الخامس: الاتیان بهما علی الوجه الصحیح بالعربیه... ۴۰۶

السادس: دخول الوقت... ۴۰۷

السابع: الطهاره من الحدث... ۴۰۹

الحکم فی الشک بالإتیان بالأذان... ۴۱۲

فصل فی مستحبات الأذان والإقامه... ۴۱۳

الأول: الاستقبال... ۴۱۳

الثانی والثالث: القیام والطهاره... ۴۱۵

الرابع: عدم التکلم فی أثنائهما... ۴۱۶

الخامس: الاستقرار فی الإقامه... ۴۱۷

السابع: الجزم فی أواخر فصولهما... ۴۱۷

الثامن: وضع الإصبعين بالأذنين فى الأذان... ۴۱۸

التاسع: مدّ الصوت فى الأذان... ۴۱۸

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامه بركعتين أو غيرها... ۴۱۹

الكلام فيمن ترك الأذان أو الإقامه... ۴۲۱

الكلام فيما إذا نام فى أحدهما أو ارتد... ۴۲۴

يستحب إعادتها لمن أذن منفرداً ثم بدا له الإمامه... ۴۲۶

يعيد المصلى الإقامه لو أحدث أثناءها دون الأذان... ۴۲۶

الكلام فى أخذ الأُجره على الأذان... ۴۲۷

الكلام فى اللحن بالأذان... ۴۲۹

فصل فى شروط قبول الصلاه وزياده ثوابها... ۴۳۱

فصل فى واجبات الصلاه وأركانها... ۴۳۳

الفهرس... ۴۳۷

ص: ۴۴۸

الجُزءُ الثالِث

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

الجُزءُ الثالِث

ص :۵

فصل فی النیّه

اشاره

وهی القصد إلی الفعل بعنوان الامتثال والقربه ویکفی فیها الداعی القلبی، ولا یعتبر فیها الإخطار بالبال ولا التلفّظ فحال الصلاه وسائر العبادات حال سایر الأعمال والأفعال الاختیاریه کالأکل والشرب والقیام والقعود ونحوها من حیث النیه[۱].

نعم، تزید علیها باعتبار القربه فیها بأن یکون الداعی والمحرک هو الامتثال والقربه.

ولغایات الامتثال درجات:

الشَرح:

فصل فی النیّه

مایعتبر فی نیه الصلاه

[۱] قد تقدم أنّ الصلاه کغیرها من العبادات عناوینها قصدیه لا تحصل عناوینها خارجاً من غیر قصد ولو بنحو الإجمال والإشاره، بخلاف الأکل والشرب ونحوهما ممّا یکون انطباق العنوان فیه علی ذات العمل قهریاً ولو من غیر قصد التفات، وعلی ذلک فقصد تحقق العنوان فی موارد تعلّق الأمر بالقسم الأول من الأفعال داخل فی متعلّق الطلب حتی فیما إذا کان الأمر به توصّلیاً، وتزید العبادات

أحـدها وهو أعلاهـا: أن يقصـد امتثـال أمر اللّه؛ لأـنه تعالى أهل للعباده والطاعه[١ [وهـذا مـا أشار إليه أميرالمؤمنين عليه السـلام بقوله: إلهى ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً فى جنتك بل وجدتك أهلاً للعباده فعبدتك(١).

الشَرح:

على التوصـليات فيه باعتبار قصد التقرب فيها جزءاً بأن يتعلّق الطلب والوجوب ثبوتاً بالكل الذى من أجزائه قصد القربه فى ضمن ساير أجزائه، ولا يلزم منه أى محـذور للتمكن من الإتيان بسائر الأجزاء بداعويه الأمر الضـمنى المتعلق بها بعد تحقق الطلب ثبوتاً وتمام العباده كذلك خارجاً.

درجات الامتثال

[١] و وجه كونه أعلاهـا هو كون أمر اللّه سـبحانه داعيـاً للعبـد إلى العمل من غير نظر العبـد إلى جهه راجعه إلى نفسه، بل مجرد إيمانه ويقينه برب العالمين وعظمته دعاه إلى الخضوع له سبحانه وحبّه وطاعته، ولعلّ ما يتلو هذه المرتبه الوجه الثانى من الامتثال والطاعه حيث تكون داعويه الأمر إلى الفعل والنهى عن الترك شـكراً لنعمه تعالى، حيث يؤمن بأن جميع ماعنـده وساير الخلائق من النعم كلّهـا من اللطيف الخبير، ولايرضـى لنفسه أن يترك طاعته ويرتكب ما نهى عنه، حيث إنّ ذلك كفران لنعمه التى أنعم بها؛ ولذا يمتثل الأوامر الاسـتحبابيه أيضاً ويترك ما نهى عنه تنزيهاً رعايه لمقام المنعميه، بخلاف ما بقى من الوجوه من تحصـيل رضا الرب الجليل والفرار من غضـبه أو نيل الثواب وعدم الابتلاء بالعقاب، فإنّ الداعويه فى الفرضين المذكورين لملاحظته جهه راجعـه إلى نفس العبـد، وأمـّا داعـويه الأـمر لقصـد القرب إلى اللّه سـبحانه فالظـاهر أنّ المراد قصـد القرب إلى رحمته سـبحانه وعنايته ولطفه

١- (١) بحارالأنوار ۶۷ : ١٨۶ .

الثانی: أن یقصد شکر نعمه التی لا تحصی.

الثالث: أن یقصد به تحصیل رضاه والفرار من سخطه.

الرابع: أن یقصد به حصول القرب إلیه.

الخامس: أن یقصد به الثواب ورفع العقاب بأن یکون[۱ [الداعی إلی امتثال أمره رجاء ثوابه وتخلیصه من النار، وأما إذا کان قصده ذلک علی وجه المعاوضه من دون أن یکون برجاء إثابته تعالی فیشکل صحته، وماورد من صلاه الاستسقاء وصلاه الحاجه إنما یصح إذا کان علی الوجه الأول.

الشَرح:

یقول اللّه سبحانه: «إِنَّ رَحْمَهَ اللّهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُ_حْسِنِینَ»(۱).

[۱] وذکر قدس سره الخامس من غایات الامتثال ودرجاتها وهو أن یکون الداعی إلی امتثال أمر اللّه سبحانه رجاء العبد نیل الثواب من اللّه، وتخلیص نفسه من عقابه وأردف لذلک: فإن کان قصده نیل الثواب وتخلیص نفسه من عذابه علی وجه المعاوضه لا رجاء إثابته تعالی فیشکل صحته، وکأن المراد أن یری العبد نفسه فی مقابل عمله مالکاً للثواب والخلاص من النار، نظیر ما یری الأجیر نفسه مالکاً للأُجره فی مقابل عمله، وکما أنّ عمل الأجیر لأن یطالبه بالأُجره خضوعاً للمستأجر کذلک الخضوع والعباده للّه سبحانه خالصاً لایتحقق بالبناء علی أن یطالبه سبحانه وتعالی بالعوض.

نعم، الامتثال لرجاء أن یثیبه سبحانه بالجنه وخلاصه من العقاب لا ینافی تحقق عنوان العباده، وعلی ذلک یحمل ماورد فی صلاه الاستسقاء والحاجه بل قوله سبحانه: «إِنَّ اللّهَ اشْتَرَی مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ»(۲).

۱- (۱) سوره الأعراف : الآیه ۵۶ .

۲- (۲) سوره التوبه : الآیه ۱۱۱ .

(مسأله ۱) یجب تعیین العمل إذا کان ما علیه فعلاً متعدداً[۱] ولکن یکفی التعیین الإجمالی کأن ینوی ما وجب علیه أوّلاً من الصلاتین مثلاً أو ینوی ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانیاً ولایجب مع الاتحاد.

الشَرح:

یجب تعیین العمل إذا کان متعدداً

[۱] المذکور فی هذه المسأله بیان لاعتبار التعیین فی الإتیان إذا کان ما علیه فعلان کلّ منهما من العناوین القصدیه، کما إذا کان کلّ منهما یشترک مع الآخر فی الکیفیه الخارجیه فی تمام أجزائهما أو فی جمله من أجزائهما، ولکن لا یصدق أحدهما علی الآخر ولا أجزاء أحدهما علی الآخر، فالأوّل کما فی صلاتی الظهر والعصر ونافله الفجر وفریضته، والثانی کما فی صلاتی المغرب والعشاء فإنّ اللازم علی المکلف حین الإتیان بکل من الفعلین أن یعین العنوان الذی یرید امتثال التکلیف به، سواء کان الترتیب بینهما معتبراً کما فی المثالین أو غیر معتبر کما إذا اجتمع علیه صلاه الظهر أداءً وصلاه الظهر قضاءً، حیث تمتاز الصلاه الأدائیه عن قضائها بالقصد کما یدل علی ذلک الأخبار الوارده فی العدول من الحاضره إلی الفائته(۱)، وکذا یدل علی الترتیب بین الظهر والعصر مثل قوله علیه السلام : «إنّ هذه قبل هذه»(۲) وبین نافله الفجر وفریضته أنّ النافله یؤتی بها قبل الفریضه، وإن أتی بالنافله بعد طلوع الفجر.

نعم، لا یعتبر حین الإتیان التعیین بوجه تفصیلی، بل یکفی کونه بنحو القصد الإجمالی، کما إذا قصد الإتیان منهما ما یعتبر فی الآخر وقوعه بعده أو قصد ما سبق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

(مسأله ۲) لا یجب قصد الأداء والقضاء ولاالقصر والتمام ولاالوجوب والندب إلّا مع توقف التعیین علی قصد أحدهما[۱] بل لو قصد أحد الأمرین فی

الشَرح:

أحدهما علی الآخر فی تعلق التکلیف، کما إذا اجتمع علیه صلاه أدائیه وقضاؤها حیث إنّ تعلّق التکلیف بالقضاء سابق علی التکلیف بالأدائیه ونحو ذلک، والوجه فی لزوم التعیین أنه لو لم یعین أحدهما بخصوصه ولو بنحو القصد الإجمالی لم یتحقق شیء من الفعلین لفرض کون عنوان کل منهما من العناوین القصدیه، ولا یختلف فیما ذکرنا کون الفعل الذی عنوانه قصدی بین العباده وغیرها.

نعم، لو کان الفعل من قبیل العنوان القصدی وکان ما علیه واحداً کفی قصد الإتیان بمتعلق التکلیف، حیث إنّ التکلیف لا یدعو إلّا إلی متعلّقه، بخلاف صوره تعدد التکلیف، ومن هذا القبیل صوم کل یوم من أیام شهر رمضان بناءً علی عدم صحه صوم آخر فیه، فإنّ قصد الإتیان بطبیعی الصوم فی الغد کافٍ فی امتثال التکلیف به.

نعم، لو قصد الخلاف بأن صام قضاءً حکم ببطلانه؛ لعدم الأمر به فیه؛ ولا یصح أداءً لعدم قصد امتثال الأمر به إلّا أن یکون من باب الاشتباه فی التطبیق أو قام دلیل خاص علی الإجزاء، کما إذا صام یوم الشک من شهر رمضان أو آخر شعبان قضاء ثم ظهر کونه من رمضان.

لا یجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام

[۱] المذکور فی هذه المسأله ناظر إلی بیان أنّ الفعلین إذا کان عنوانهما القصدی أمراً واحداً وتعددهما یکون بخصوصیه خارجیه یتمیز أحدهما عن الآخر

مقام الآخر صحّ إذا كان على وجه الاشتباه فى التطبيق، كأن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنه أمر أدائى فبان قضائياً أو بالعكس أو تخيل أنه وجوبى فبان ندبياً أو بالعكس، وكذا القصر والتمام، وأما إذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً كماإذا قصد امتثال الأمر الأدائى ليس إلاّ أو الأمر الوجوبى ليس إلاّ فبان الخلاف فإنه باطل.

الشَرح:

بتلك الخصوصيه الخارجيه، فلا يعتبر فى صحته ووقوع أحدهما خارجاً إلاّ قصد ذلك العنوان القصدى مع قصد التقرب، ولا يعتبر قصد تلك الخصوصيه فى فرض الأمر بأحدهما، كما فى صلاه الظهر الأدائيه والقضائيه، حيث إنّ الصلاه الواقعه قبل خروج وقتها أدائيه، وإذا وقعت بعد خروج وقتها تكون قضاءً، وكذا الصلاه قصراً وتماماً فإن صلّى صلاه الظهر فى السفر بركعتين يكون قصراً وإن صلاها بأربع ركعات يكون تماماً، ونظير ذلك قصد كونها واجبه أو مندوبه فإن صلّى صلاه ظهره بالجماعه بعد دخول الوقت تكون صلاه الظهر امتثالاً للواجب، وإن صلاها جماعه بعد الإتيان بها منفرداً تكون مستحبه.

وعلى الجمله، إنّما يعتبر قصد كل من الفعلين فى موردين:

أحدهما: ما إذا كان كل من الفعلين عنوانه قصدياً بأن يتميز أحد الفعلين فى وقوعه خارجاً عن الآخر بالقصد كصلاه الظهر بالإضافه إلى صلاه العصر، كما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام : «إنّ هذه قبل هذه»(۱) أو لم يكن امتياز أحدهما عن الآخر بقصد العنوان ولكن كان الأمر بكل منهما فعلياً فإنه فى الفرض يتوقف امتثال كل تكليف على قصده معيّناً ولو بنحو الإجمال على ما تقدم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

وعلى ذلك فإن كان فى البين تكليف واحد بأحد الفعلين عنوانهما القصدى أمراً واحداً واختلافهما بالخصوصيه الخارجيه يكفى فى صحته أن يقصد العنوان القصدى مع قصد التقرب، كما إذا صلّى المكلف صلاه عصره فى وقت مردّد كونه قبل الغروب أو بعده بقصد أمره الفعلى بتلك الصلاه تكون محكومه بالصحه، سواء وقعت قبل الغروب فتكون أداءً أو وقعت بعده فتكون قضاءً، حتى ما لو اعتقد بقاء الوقت فقصد الأداء ثم ظهر خطأ اعتقاده وأنّها وقعت بعد خروج الوقت؛ لما تقدم من كونها أداءً أو قضاءً بخصوصيه خارجيه.

لا يقال: لو لم يكن الأداء والقضاء بالقصد لزم الحكم بالصحه ووقوعها قضاءً حتى فيما إذا قصد الأداء مع علمه بخروج الوقت بغروب الشمس حين الشروع.

فإنه يقال: لا يحكم بصحه الصلاه ووقوعها قضاءً فى صوره العلم لعدم قصد التقرب، حيث إنّ المفروض مع علمه بسقوط التكليف بالأداء قصد امتثاله فلا موضوع للامتثال والأمر الفعلى متعلق بالصلاه خارج ولم يقصد امتثاله، فالمأتى به نوع تشريع نعم يحكم بصحته مع فرض العلم أيضاً بناءً على أنّ القضاء بالأمر السابق بالأداء ولكنه مجرد فرض غير واقع.

وهذا بخلاف ما إذا قصد الأداء مع اعتقاده ببقاء الوقت فإنّ الحكم بالصحه لتحقق قصد التقرب وكون قصد الأداء من الاشتباه فى التطبيق ومثل الأداء والقضاء القصر والتمام، كما إذا كان المكلف مسافراً فى أحد الأمكنه الأربعه وقصد الإتيان بصلاته قصراً فأتمها اشتباهاً حيث يحكم بصحه صلاته، حيث إنّ عنوان صلاه القصر والتمام عنوان واحد كعنوان صلاه الظهر واختلافهما بالخصوصيه الخارجيه لا بالقصد، والمفروض أنّ الأمر متعلق بالجامع بين الصلاتين فقد تحقق ذلك الجامع

....

الشَرح:

بقصد التقرب، ومثل ذلك أيضاً قصد الندب والوجوب كمن صلى ظهره منفرداً ثمّ أعادها فى جماعه بقصد الاستحباب ثمّ ظهر بطلان ما صلّى منفرداً، حيث إنّ ذلك أيضاً من الاشتباه فى التطبيق فلا ينافى الصحه.

ثم إنّ الماتن قدس سره حكم بصحه العمل فى موارد الخطأ فى التطبيق بين موارد قصد امتثال الأمر الفعلى مطلقاً وبين ما إذا كان قصد الامتثال على نحو التقييد فى الحكم بالصحه فى الأول والحكم بالبطلان فى الثانى، وكأنّ مراده قدس سره أنه فى الفرض الأول الذى ذكره أنه من باب الاشتباه فى التطبيق أنّه لو لم يكن خاطئاً بأن كان ملتفتاً إلى خروج وقت العصر كان يقضيها أيضاً ويمتثل الأمر المتعلق بالقضاء، فإنه لاقصور فى الفرض فى ناحيه متعلّق التكليف ولا فى ناحيه قصد الامتثال، وأمّا إذا كان بحيث لا يمتثل الأمر بالقضاء فلا يحكم بالصحه للقصور فى قصد التقرب، وفيه أنّ عدم إرادته امتثال الأمر بالقضاء على تقدير علمه بخروج وقت العصر لا ينافى وقوع الفعل خارج الوقت فعلاً بداعويه الأمر الفعلى فيقع عباده وينطبق عليه عنوان القضاء، غايه الأمر داعويه الأمر الفعلى كان للاشتباه فى أنّ متعلّقه ينطبق عليه الأداء لا القضاء، وهذا لايكون من التقييد فى شىء، حيث إنّ الواقع خارجاً جزئى غير قابل للتقييد، وقد تحقق ذلك الجزئى بداعويه الأمر الفعلى، غايه الأمر لو كان ملتفتاً إلى انطباق عنوان القضاء على المأتى بها لما كان يدعوه الأمر الفعلى إلى الإتيان فعلاً، نظير ما إذا توضّأ بداعويه الأمر الفعلى ولكن زعم أنّ الأمر الفعلى وجوبى لدخول الوقت وبعد العمل ظهر أنّ الأمر كان استحبابياً لعدم دخول الوقت حين كان يتوضّأ.

نعم، فيما إذا كان للمأتى به عنوان خاص قصدى وكان التكليف الفعلى متعلقاً بفعل له أيضاً عنوان خاص قصدى ولكن المكلف اشتبه وتخيل أنّ الموجود من

....

الشَرح:

التكليف متعلقاً بالفعل الأول وقصده وأتى به ثمّ ظهر أنّ التكليف الفعلى كان متعلقاً بالثانى، كما إذا دخل المكلف فى صلاه الظهر معتقداً أنـّه لم يصلّها قبل ذلك ثم بعد الإتيان أو فى الأثناء تذكّر أنه صلاّها قبل ذلك، وأنّ الأمر الفعلى كان متعلقاً بصلاه العصر لم يحكم بوقوعها عصراً ولايكون من الاشتباه فى التطبيق؛ لأنّ الأمر الفعلى متعلّقه عنوان قصدى لم يقصده وما قصده من العنوان لم يكن مأموراً به فلا موضوع للاشتباه فى التطبيق؛ ولذا لو تذكّر فى الأثناء لم يكن له العدول إلى صلاه العصر والعدول إلى الظهر فيما إذا دخل فى العصر بتخيّل أنه صلّى الظهر قبل ذلك ثمّ تذكّر أنـّه لم يصلّها لقيام الدليل على جوازه وإلاّ لو لم يكن فى البين ما يدلّ على جواز العدول كان كالفرض الأوّل فى الحكم بالبطلان.

نعم، إذا كان فى البين أمر واحد أو كان ظرف الإتيان صالحاً لأحد الفعلين وكان قصد المكلف الإتيان بما على عهدته فعلاً ولكن اعتقد أنـّه هو الفعل الفلانى فقصده ثمّ ظهر أنه ما على ذمته هو الفعل الثانى وقد وجد بشرايطه يكون هذا أيضاً من الاشتباه فى التطبيق، فإنّ قصد الإتيان بما يعتقده بتخيل أنه على عهدته مع كون قصده الإتيان بما هو على العهده قصد إجمالى للواجب الواقعى ولكن هذا لا يخلو عن تأمل وإشكال، حيث إنّ اعتقاده بأن على عهدته الفعل الثانى المفروض أنّ عنوانه الخاص قصدى يجعل القصد متعلّقاً بما يعتقده، ولا يقاس بما تقدم فى بيان الاشتباه فى التطبيق، ولابما إذا لم يكن معتقداً وكان قصده فقط الإتيان بما هو على عهدته كما فى صوره تردّد ما عليه قضاء الظهر أو قضاء العصر، و قد تقدّم أنّ كون صلاه العصر مثلاً أداءً أو قضاءً مع كون أحدهما فقط على عهدته لا يكون بالقصد،

(مسأله ۳) إذا كان فی أحد أماكن التخيير فنوی القصر يجوز له أن يعدل إلی التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول[۱]، بل لونوی أحدهما وأتم علی الآخر من غير التفات إلی العدول فالظاهر الصحه ولايجب التعيين حين الشروع أيضاً، نعم لو نوی القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين ، يشكل العدول إلی التمام والبناء علی الثلاث وإن كان لايخلو من وجه، بل قد يقال

الشَرح:

فإنه لو كان الإتيان بها قبل خروج الوقت فهی أداء وإن خرج الوقت فهی قضاء، والمفروض أنه اعتقد عدم خروج الوقت فأتی بها ولكن كانت فی الواقع مع خروج الوقت فتكون قضاء، وإنما يبطل إذا قصد عدم كونها صلاه العصر وأنّه لم يمتثل الأمر علی تقدير خروج الوقت ففی هذه الصوره يحكم ببطلانها لعدم قصد عنوان صلاه العصر فإن أراد الماتن من قوله ليس إلاّ ذلك فهو وإلاّ لا يمكن المساعده عليه.

يجوز العدول فی أحد أماكن التخيير ما لم يتجاوز محل العدول

[۱] قد تقدّم أنّ امتياز صلاه القصر عن التمام فی المكلف المسافر إنّما هو بضمّ الركعتين الأخيرتين والاقتصار بركعتين، وإذا كان المكلف مخيراً بين القصر والتمام كما فی المسافر فی الأماكن الأربعه يكون متعلّق التكليف ثبوتاً الجامع بينها ولو كان ذلك الجامع أمراً انتزاعياً منهما كعنوان أحدهما، وإذا أراد المكلف المفروض الإتيان بصلاه الظهر مثلا فأتی بركعتين وبدا له أن يتمّها بأربع ركعات فله ذلك كما هو مقتضی تعلق التكليف بالجامع وكون العنوان القصدی لهما عنوان صلاه الظهر والاختلاف بينهما بأمر خارجی، ومن هنا يظهر أنه لو كان قاصداً الإتيان بها قصراً وبعد إكمال السجدتين شك بين الاثنتين والثلاثه فله أن يبنی علی الثلاثه ويأتی بركعه أُخری وبعد إتمامها يأتی بصلاه الاحتياط.

بتعيّنه، والأحوط العدول والإتمام مع صلاه الاحتياط والإعاده.

(مسأله ۴) لا يجب فى ابتداء العمل حين النيه تصوّر الصلاه تفصيلاً[۱] بل يكفى الإجمال، نعم يجب نيّه المجموع من الأفعال جمله أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز تفريق النيه على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجمله، كأن يقصد كلاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيه.

(مسأله ۵) لا ينافى نيه الوجوب اشتمال الصلاه على الأجزاء المندوبه ولا يجب ملاحظتها فى ابتداء الصلاه ولاتجديد النيه على وجه الندب حين الإتيان بها.

الشَرح:

وربما يقال إنّ الصلاه المفروضه محكومه بالبطلان ولاتصح ببنائه على إتمامها بأربع ركعات؛ وذلك فإنّ ماورد فى صحه الصلاه بالشك بين الثلاث والاثنتين بعد إكمال السجدتين ما إذا كان المكلف قاصداً الصلاه الرباعيه قبل حدوث الشك، ولا يعم ما إذا كان قاصداً الرباعيّه بعد حدوث الشك وفيما إذا كان قاصداً الثنائيه يكون الشك فى ركعاتها مبطلاً، سواء حدث بعد إكمال السجدتين أو قبل إكمالهما، ولكن لايخفى أنّ ماورد فى الشك فى الرباعيه يعمّ الرباعيه فى كلا الفرضين.

لا يجب حين النيه تصور الصلاه تفصيلاً

[۱] قد تقدم اعتبار القصد فى الاتيان بالعناوين القصديه ولو بنحو الإجمال وبما أنّ العنوان القصدى ينطبق على مجموع الأجزاء الواجده لشرايطها فاللازم أن يقصد الأجزاء بمجموعها ولو بالإجمال، والمفروض أنّ التكليف المتعلّق واحد فقصد كل من الأجزاء بداعويه أمر مستقل بكل منهما لايعدّ امتثالاً للأمر المفروض فى البين كما هو الحال فى كل مركب ارتباطى.

(مسأله ۶) الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه خصوصاً فی[۱] صلاه الاحتیاط للشکوک وإن کان الأقوی الصحه معه.

الشَرح:

الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه

[۱] والوجه فی الاحتیاط ما ورد فی النهی عن التکلم فی الإقامه وبعدها بل فی بعض الروایات کما تقدّم الأمر بإعادتها فی فرض التکلّم، وفی صحیحه محمد بن مسلم، قال: أبوعبدالله علیه السلام : «لا تتکلّم إذا أقمت الصلاه فإنک إذا تکلّمت أعدت الاقامه»(۱) ولکن ذکرنا أنّ الإعاده محموله علی الاستحباب لورود الترخیص فیه فی صحیحه حماد بن عثمان، قال: سألت أباعبدالله علیه السلام عن الرجل یتکلّم بعد مایقیم الصلاه؟ قال: «نعم»(۲).

أضف إلی ذلک ما تقدم من أنّ المنهی عنه من الکلام ما لایکون مرتبطاً بالصلاه والنیه للصلاه والتکلم بها لا یدخل فی التکلم المنهی عنه، نعم التکلّم بنیه صلاه الاحتیاط الواجبه عند الشک فی الرکعات لاحتمال نقص الصلاه وکون صلاه الاحتیاط جزءاً متمماً له فلا تصح الصلاه بالتکلم فی أثنائها، والماتن قدس سره یری أنّ صلاه الاحتیاط صلاه مستقله وان یتدارک النقص علی تقدیره؛ ولذا ذکر أنّ الأقوی الصحه مع التکلّم، ویمکن أن یرجع قوله: وإن کان الأقوی الصحه، إلی ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه حتی صلاه الاحتیاط.

وکیف ما کان، فالأحوط فی صلاه الاحتیاط ترک التکلم بالنیه لاحتمال کونها جزءاً من أصل الصلاه کما یأتی فی بحث الشکوک إن شاء اللّه تعالی من أنّ ظاهر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۴ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۹ .

(مسأله ۷) من لا یعرف الصلاه یجب علیه[۱] أن یأخذ من یلّقنه فیأتی بها جزءاً فجزءاً ویجب علیه أن ینویها أوّلاً علی الإجمال.

(مسأله ۸) یشترط فی نیه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الریاء[۲] فلو نوی بها الریاء بطلت، بل هو من المعاصی الکبیره؛ لأنه شرک باللّه تعالی، ثمّ إنّ دخول الریاء فی العمل علی وجوه:

أحدها: أن یأتی بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن یقصد به امتثال أمر اللّه تعالی، وهذا باطل بلا إشکال؛ لأنه فاقد لقصد القربه أیضاً.

الشَرح:

جمله من الروایات الوارده فی الشکوک الصحیحه أنّ صلاه الاحتیاط إتمام الصلاه المشکوکه علی تقدیر نقصها لا أنها صلاه مستقله تقوم مقام نقصها.

[۱] فإنّ هذا المقدار من التمکن کافٍ فی تعلّق التکلیف بها علیه ووجوب المعرفه بالصلاه وغیرها من قبل لیأتی بها صحیحه لا لکونها واجباً نفسیاً، وإذا أمکن الإتیان بها صحیحه بالتلقین ممّن یعرفها کفی فی صحتها وسقوط التکلیف عنه، وقد تقدم اعتبار النیه فی الصلاه وغیرها من العبادات من قصد الصلاه التی یرید الإتیان بها ورعایه قصد التقرب المعتبر فیها فعلیه الإتیان بها بالنیه ولو بنحو الإجمال کأن ینوی أنه یأتی بالصلاه.

یشترط الإخلاص فی نیه الصلاه

[۲] ظاهر کلمات الأصحاب أنه یعتبر فی صحه العبادات زائداً علی قصد القربه بمعنی أن یکون داعی المکلف إلی الإتیان امتثال أمر اللّه سبحانه خلوص ذلک القصد والقربه، وإذا فقد قصد القربه عن العمل أو خلطه بالریاء فسدت العباده، من غیر فرق بین الصلاه وغیرها من العبادات، وعلی ذلک فإن لم یکن الداعی للمکلف

....

الشَرح:

إلى العمل إلّا الرياء بأن يأتى بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن يقصد امتثال أمر اللّه سبحانه بطل العمل لفقده قصد التقرب ويكون فعله هذا حراماً، فإنّ الرياء فى العباده من المعاصى الكبيره وعبّر عنه فى الروايات بالشرك، وما عن السيد المرتضى قدس سره من أنّ الرياء محرّم ولكن لا يوجب فساد العمل(۱) لا يعمّ هذه الصوره، فإنّ فيها العمل باطل لفقد قصد القربه.

وبتعبير آخر، لو لم يكن مراد السيد ذلك لكانت العبادات كلّها توصّليه.

وأمـّا إذا كان العمل بقصـد القربه والرياء معاً فقـد ذكر الماتن قـدس سره لهذه الصوره فروض أربعه ـ وحكم فى كلّها بحرمه العمل وبطلانه ـ :

الفرض الأوّل: بأن يكون كل من أمر اللّه سبحانه والرياء جزء الداعى إلى العمل لا بنحو الاستقلال بحيث لو لم يكن فى البين إلّا أمر اللّه سبحانه بالعمل لما كان يأتى بالعمل، وكذا لو لم يكن فى البين إلّا الرياء لم يكن يأتى به فاجتماعهما دعته إلى العمل.

الفرض الثانى: أن يكون كل منهما داعياً مستقلاً فإنّه وإن كان ما يأتى به فعلاً بـداع الامتثال والرياء معاً كما هو متقضـى اجتماع السببين على مسبب واحد إلّا أنّ الفرق بين هذا والفرض السابق ظاهر.

والفرض الثالث: أن يكون داعيه إلى العمل أمر اللّه سبحانه بنحو الاستقلال والرياء داع بنحو التبعيه.

والفرض الرابع: عكس الثالث.

۱- (۱) الانتصار : ۱۰۰ ، المسأله ۹ .

الثانی: أن یکون داعیه ومحرّکه علی العمل القربه وامتثال الأمر والریاء معاً وهـذا أیضاً باطل، سواء کانا مستقلّین أو کان أحدهما تبعاً[۱] والآخر مستقلاً أو کانا معاً ومنضماً محرکاً وداعیاً.

الشَرح:

ولا ـ ینبغی التأمّـل فی بطلان العمـل فی الفرض الأوّل؛ لأنه إذا لم یکن أمر اللّه سبحانه داعیاً مستقلاً بحیث لو لم یکن فی البین قصـد الریـاء لم یکن یـأتی بالعمـل لا تحسب عباده ولا یحصل قصـد التقرب المعتبر فی العباده، والحاصل بطلان العمل فی هـذا الفرض لا یحتاج إلی ملاحظه ما ورد فی حرمه الریاء وأنه یفسد العمل علی ما یأتی، بل بطلانه لفقد قصد التقرب فیه أیضاً.

[۱] ولا ـ یقاس بما إذا کان الـداعی إلی أصل العمل أمر اللّه سبحانه ولکن کانت خصوصـیاته الخارجه عن متعلق التکلیف بـداع نفسـانی غیر الریـاء، فـإنّ اللازم فی تحقق قصـد التقرب المعتبر فی العباده أن یکون تعلّق الأمر بالطبیعی داعیاً مستقلاً إلی الإتیان بذلک الطبیعی فلا ینافی أن یکون بعض الخصوصیات الخارجه عن ذلک المتعلق بداعٍ نفسانی آخر حتی فیما کانت الخصوصیه متّحـده مع الطبیعی خارجاً کالتوضّؤ بالماء البارد عنـد شده حراره الهواء أو الصـلاه فی مکان بارد عندها وغیر ذلک، والوجه فی عـدم القیـاس أنّ المفروض فی هـذا الفرض أنّ الـداعی إلی الإتیـان بنفس الطبیعی مجموع الأمرین من الریاء والأمر بحیث لو لم یکن مجموعهما لما یدعوه الأمر إلی الامتثال.

لا ـ یقال: إذا کان أمر آخر غیر طلب الشارع داعیاً إلی داعویه أمر الشارع بالعمل صـح العمل، ولو کان الریاء داعیاً إلی امتثال أمر الشارع کان من قبیل الداعی إلی الداعی ولزم الحکم بصحه العمل مع قطع النظر عما ورد فی حرمه الریاء وکونه مفسداً للعباده.

....

الشَرح:

فإنّه يقال: المفروض فی المقام کون الداعی إلی نفس العمل مجموع الأمرین لادعوه الریاء إلی الامتثال مع أنّ الداعی إلی الداعی لا یوجب صحه العمل إذا کان الداعی إلی الامتثال هو العمل الحرام، کما ذکرنا فی بطلان الأذان فیما یأخذ علیه الأُجره وهذا لا یجری فی أخذ الأُجره علی قضاء الصلاه والصوم عن المیت.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی الفرض الثانی وهو أن تکون داعویه کل من أمر الشارع بالعمل والریاء مستقلهً، والحکم بالبطلان فی هذا الفرض للروایات الوارد فی حرمه الریاء فی العمل وفساده بالریاء؛ وذلک فإنّه یکفی فی قصد التقرب أن یکون داعویه الأمر مستقله بحیث لو لم یکن له داع آخر أیضاً لکان آتیاً بالعمل، کمن اغتسل فی الهواء الحار من جنابته بالارتماس فی الماء بحیث لو لم یکن جنباً لارتمس فیه أیضاً لدفع حراره جسده، کما أنه لو لم تکن حراره جسده اغتسل أیضاً من جنابته، وبهذا یفترق الریاء عن سائر الدواعی النفسانیه المباحه فإنّها مع الانضمام والاستقلال کذلک أو بنحو الداعی إلی الداعی لا یوجب بطلان العمل، بخلاف الریاء فإنّه ینافی الإخلاص المعتبر فی العباده، وفی صحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یقول اللّه عزّوجلّ: أنا خیر شریک فمن عمل لی ولغیری فهو لمن عمله غیری»(۱) وصحیحه زراره وحمران، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لو أنّ عبداً عمل عملاً یطلب به وجه اللّه والدار الآخره وأدخل فیه رضا أحد من الناس کان مشرکاً»(۲) فإنّ ظاهره قصد الریاء تبعاً، وإذا کان العمل فیه محکوماً بالبطلان ففیما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۷۲ ، الباب ۱۲ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۶۷ ، الباب ۱۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۱۱ .

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبه الرياء، وهذا أيضاً باطل[1] وإن كان محل التدارک باقياً.

نعم، فی مثل الأعمال التی لایرتبط بعضها ببعض أو لاینافیها الزیاده فی الأثناء کقراءه القرآن والأذان والإقامه إذا أتی ببعض الآیات أو الفصول من الأذان اختصّ البطلان به فلو تدارک بالإعاده صحّ.

الشَرح:

کان الإدخال بنحو الاستقلال یکون أولی، والصحیحه الأُولی تعمّ الفرض والفرض السابق من کون کل من الریاء وأمر الشارع داعیاً مستقلاً، وأولی منهما أن یکون الریاء داعیاً مستقلاً انضم إلیه الامتثال تبعاً بحیث لو لم یکن أمر الشارع بالعمل لیأتی بالعمل لیرائی فیه بخلاف أمر الشارع فإنه لولامورد الریاء لم یکن یمتثل أمر الشارع.

[1] قد ذکر قدس سره أنه لو أتی بالصلاه بقصد امتثال الأمر ولکن کان قصده فی بعض أجزائها الواجبه الریاء بأحد أنحائه المتقدمه فی الوجه المتقدم یحکم ببطلان الصلاه حتی فیما إذا کان محل تدارک ذلک الجزء باقیاً، والوجه فی ذلک أنه لا ینبغی التأمّل فی بطلان ذلک الجزء المأتی به ریاءً، فإن اقتصر المکلف علی ذلک الجزء الباطل ولم یتدارکه فالصلاه باطله لنقصان جزئها، فإنّ ذلک الجزء لا یصلح لأن یکون من أجزاء المأمور به لحرمته، وإن تدارکه بعده بإعادته بقصد الامتثال یحکم بفساد الصلاه؛ لأنّ الإتیان بذلک الجزء المحرم زیاده عمدیه تبطل الصلاه بها.

وربما یقال کما المحکی عن المحقق الهمدانی لا یحکم ببطلان الصلاه فی فرض إعادته بقصد الامتثال قبل فوات محلّ التدارک؛ لأنّ الزیاده العمدیه الموجبه لبطلان الصلاه ما کان الشیء من حین حدوثه زائداً لا ما إذا طرأت الزیاده علیه بعد وجوده(1)، ولکن لا یخفی أنّ ما ذکر فیما إذا کان الشیء المأتی به بقصد الجزئیه

۱- (۱) مصباح الفقیه ۲ : ۵۴۰ (القسم الثانی) .

....

الشَرح:

قابلاً ـ لأـن يصـير جزءاً على تقـديراتها، كما فى التكلم بنصف الكلمه أو نصف الكلام ثم تكرارهما من الأوّل لا فى مثل الفرض الـذى يعلم المكلف عند ما يبدأ بقراءته بقصد الجزء يعلم أنـّه لا يمكن أن يصـير جزءاً فإنه يكون زياده فى الصـلاه من الأوّل، فإنّ الزياده فى الفرض الإتيان بشـىء بقصد الجزئيه مع العلم بأنه لا يصـلح كونه جزءاً فتكون زياده، ولا يقاس بموارد العدول من سوره إلى غيرها قبل انتصافها أو تكرار القراءه الموجب لكون ماقرأ الأوّل زائـداً، ثمّ إنه لا يتوقف البطلان على قصـد الجزئيه فى السـجود والركوع رياءً لما استفيد من أنّ السجود أثناء الصلاه ولو لابقصد الجزئيه مبطل لها ويتعدى إلى الركوع بالفحوى فنفس الركوع والسـجود الريائيين يكون مبطلاً للصـلاه وإن لم يقصد الرائى بهما الجزئيه، بل قد يقال لا يلزم فى الحكم ببطلان الصـلاه قصد الجزئيه فى القراءه أو الذكر رياءً، بل لو لم يقصد بها الجزئيه بطلت الصلاه أيضاً، فإنّ الكلام فى أثناء الصلاه من المبطلات والقراءه أو الـذكر بالريـاء تخرج عن عنـوان قراءه القرآن وذكر اللّه فيكون مبطلاً ـ للصـلاه، ولكن لا ـ يخفى مـا فيه لوضوح عـدم خروج قراءه القرآن أو الـذكر بالريـاء فيهمـا عن عنوانهمـا مع أنّ المبطـل للصـلاه هو الكلاـم الآدمى، فلا يقال لقراءه القرآن ولو كانت قراءته على نحو المحرم كالقراءه الغنائيه أنهما كلام الآدمى.

نعم، لو كانت قراءه القرآن بحيث توجب الفصل الطويل بين قراءه سوره الحمـد مثلاً وقراءه السوره فلا يفيد تدارك ذلك الجزء كما شـرع بعـد الحمـد فى قراءه سوره البقره رياءً وبعد إتمامها لا يفيد قراءه سوره التوحيد من غير رياء، ولا يعتبر فى قراءه سوره البقره فى إبطال الصلاه فى الفرض قصد الجزئيه، بل قراءتها رياءً كافيه فى

الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبه الرياء كالقنوت فى الصلاه، وهذا أيضاً باطل على الأقوى[1]

الشَرح:

بطلانها لعدم صلاحيتها جزءاً بنفسها فتكون فصلاً ماحيه للموالاه بين أجزائها.

[1] مقتضى ما تقدم فى الرياء فى الجزء الواجب أن لا يكون الرياء فى الجزء المستحب موجباً لبطلان الصلاه إلّا إذا كان موجباً للفصل الطويل بين الجزء السابق والجزء اللاحق؛ وذلك فإنّ الموجب للبطلان فى الجزء الواجب كونه موجباً للزياده فى الطبيعى المأمور به، وهذا لا يجرى فى الجزء المستحب فإنه لا يؤتى به بقصد كونه جزءاً من الطبيعى المأمور به، بل هو مستحب نفسى كالقنوت ظرف الإتيان به قبل الركوع من الركعه الثانيه وتسميته بالجزء المستحب أو جزء الفرد لكون الإتيان به موجباً لزياده ملاك الطبيعى الواجب اللهم إلاّ أن يقال إنّ مادلّ على أنّ «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(1) تصدق الزياده التى يؤتى بها بقصد الجزء من الفرد، ولا يقاس بالرياء الأدعيه التى يأتى بها الصائم فإنّ الصائم لا يأتى بها جزءاً من فرد الصوم، بل بعنوان العمل المرغوب إليه من الصائم، وكذا الأدعيه والأذكار المستحبه للصائم.

والحاصل أنّ ما يأتى به المصلّى من الأجزاء المستحبه بعد فرض بطلانه بالرياء فيه تحسب زياده فى الصلاه؛ لأنّ المصلى يقصد به الجزئيه من صلاته التى يصلّيها، وإلاّ فمع قطع النظر عن ذلك يختص البطلان به ولايفسد الصلاه إلاّ إذا كان موجباً لفقد الموالاه المعتبره بين أجزائها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲ .

الخامس: أن يكون أصل العمل للّه لكن أتى به فى مكان وقصد بإتيانه فى ذلك المكان الرياء، كما إذا أتى به فى المسجد أو بعض المشاهد رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى، وكذا إذا كان وقوفه فى الصف الأوّل من الجماعه أو فى الطرف الأيمن رياءً[1]

الشَرح:

ودعوى أنّ الرياء إذا دخل فيما يحسب عملاً واحداً يفسد ذلك العمل من أصله لا يمكن المساعده عليها؛ لما تقدم من أنّ ظاهر الروايات كون ذلك العمل من صدوره كان ريائياً، وهذا صادق عند الرياء فى الجزء بالإضافه إلى نفس الجزء لا الكل الذى أتى ببعض أجزائه خالصاً فيكون بطلان الصلاه للزياده ذكرناها ويمكن أن يقال بجريان الزياده فى الجزء الاستحبابى أيضاً فيكون مبطلاً لصلاته، فإنّ الآتى بالجزء الاستحبابى يأتيه بعنوان الجزء من الفرد المأتى به والوارد فى بطلان الصلاه بالزياده التى المراد بها الزياده العمديه مثل قوله عليه السلام : «من زاد صلاته فعليه الاعاده»(1) لا من زاد فى الصلاه فعليه الإعاده ليقال إنّه لا يعمّ إلاّ الزياده فى نفس الطبيعى المأمور به.

وبتعبير آخر، من يقنت فى صلاته أو يأتى بذكر الركوع والسجود مكرّراً وإن لم يقصد أنّ ما ياتيه من الزياده جزء من الطبيعى المأمور به ولكنه يقصد الجزئيه لفرد المأتى به، وإذا فسد ذلك من الرياء فبطل الفرد للزياده فيه لقصده الجزئيه لصلاته مع عدم صلاحها أن تكون جزءاً لها.

[1] والوجه فى ذلك أنّه قصد الرياء بصلاته فى ذلك المكان فصلاته فى ذلك المكان رياء فلا يمكن أن ينطبق الطبيعى المأمور به عليها، ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا صلى فى زمان خاص كأوّل الوقت رياءً وقد ذكر فى بحث اجتماع الأمر والنهى أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲ .

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاه فى أول الوقت رياء، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاه جماعه أو القراءه بالتأنى أو بالخشوع أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل[١ [على الأقوى.

الثامن: أن يكون فى مقدمات العمل كما إذا كان الرياء فى مشيه إلى المسجد لا فى إتيانه فى المسجد[٢] والظاهر عدم البطلان فى هذه الصوره.

الشَرح:

الطبيعى المأمور به لا يمكن أن ينطبق على الفرد المنهى عنه فيحكم بفساد ذلك الفرد، بخلاف موارد التركيب الانضمامى حيث يمكن أن ينطبق الطبيعى ويرخص الشارع فيه على نحو الترتب.

نعم، إذا كان المكلف فى مكان خاص رياءً كالمسجد وأحد المشاهد وأراد الإتيان بالطبيعى المأمور بها بداعويه الأمر بذلك الطبيعى خالصاً يكون التركيب بين الكون فيه والصلاه تركيباً انضمامياً يمكن للشارع أن يرخص فيه على تقدير المكث، والفرق بين صوره الإتيان بالصلاه فى مكان خاص بقصد الرياء بالصلاه الواقعه فيه وبين قصد الرياء فى الكون فى مكان خاصّ من دون أن يقصد الرياء بالصلاه الواجبه الواقعه فيه يتضح بالتأمّل.

نعم، هذا فيما إذا لم يقصد الرياء حتى الكون حال الصلاه، وإلّا يكون سجود الصلاه رياءً فتبطل الصلاه بذلك.

[١] يظهر ممّا تقدم من قصد الرياء بالصلاه فى مكان خاص أو زمان خاص وجه البطلان فى هذا الفرض فإنّ الموصوف بما هو موصوف المقصود به الرياء يتحدّ مع الطبيعى المأمور به وجوداً فلا يمكن أن يعمّه الطبيعى لحرمته بالرياء فيكون فاسداً.

[٢] والوجه فى عدم الفساء كون المقصود به الرياء فعل وهو المشى إلى

التاسع: أن يكون فى بعض الأعمال الخارجه عن الصلاه كالتحنّك حال الصلاه، وهذا لا يكون مبطلاً إلّا إذا رجع إلى الرياء فى الصلاه متحنكاً[۱]

العاشر: أن يكون العمل خالصاً للّه لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس والظاهر عدم بطلانه أيضاً[۲]

الشَرح:

المسجد، والصلاه فى المسجد فعل آخر، وكون المقدمه مبغوضه لا يضر بصحه ذى المقدمه المفروض وقوعه بلا رياء فيه، ومن هنا يظهر الحال فى الرياء ببعض الأعمال الخارجه عن الصلاه الواقعه وليس لها مقدميه للصلاه المأتى بها أصلاً كالتحنك فى صلاته.

[۱] المفروض أنّ مصب الرياء هو نفس التحنك حال الصلاه، ولمصبه وجود وتحقق غير وجود الصلاه وتحقّقها خارجاً فلاموجب لسرايه الحرمه إلى نفس الصلاه.

نعم، لو كان الرياء فى صلاته متحنكاً بأن يكون مصب الرياء نفس الصلاه فى تلك الحال كانت الصلاه محكومه بالبطلان، وهذا غير فرض الرياء فى مقارنات الصلاه خاصه.

وبتعبير آخر، التحنك فعل خارجى حتى فى حال الصلاه، والصلاه فعل آخر خارجى، والمفروض فى هذا الأمر الإتيان بالصلاه خالصاً لوجه اللّه، وإنّما الداعى إلى التحنك حالها الرياء بنفس التحنك لا بالصلاه بوصفها الانتزاعى، وإلّا كانت محكومه بالبطلان، نظير الرياء بالصلاه فى مكان خاص أو زمان خاص.

[۲] المراد أنه يبتهج بعمله مع رؤيه الناس أو اطلاعهم عليه، وهذا لا يوجب بطلان عبادته فإنه لا ينافى مع خلوص قصد القربه، بل كما يقال إنّ هذا الابتهاج وإن يعدّ منقصه ولا يخلو منه إلّا قليل من العباد الصالحين إلّا أنّه كما ذكرنا لا ينافى

كما أنّ الخطور القلبى لا يضرّ[١] خصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، وكذا لا يضرّ الرياء بترك الأضداد[٢]

الشَرح:

الإخلاص فى ذلك العمل، كما يشهد بذلك صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشىء من الخير فيراه الإنسان فيسرّه ذلك؟ قال: «لا بأس، ما من أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له فى الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»(١).

[١] إن كان المراد أن يخطر على باله أنه لو رأى الغير عمله كان يحصل له الابتهاج والسرور فى عمله فقد تقدم أنّ حصوله عند العمل لا يضرّ بقصد الإخلاص فضلاً عن خطوره، وإن كان المراد خطور الرياء وأنه لو كان الغير أو فلان حاضراً كان عمله مورد الرياء، وهذا أيضاً لا يضرّ مع فرض صدور عمله هذا خالصاً للّه خصوصاً إذا تأذى من هذا الخطور حيث إنّ تأذّيه يكشف عن احترازه فى عمله عن الرياء.

[٢] إذا كان مصب الرياء نفس ترك الضد والمراد منه ما لا يجتمع وجوده مع الإتيان بالصلاه فلا موجب للحكم ببطلان الصلاه أو غيرها من العباده؛ لأنّ المفروض وقوعها بقصد القربه خالصاً حتى فى مثل ما إذا ترك الورود فى فراش نومه فى أول وقت وجوب الصلاه ليرائى الغير بأنه لم ينم فى أول وقت الصلاه رعايه للتكليف بالصلاه واشتغل فيه بالصلاه، فلا وجه للحكم ببطلانها ففرق بين الرياء بالصلاه فى أوّل وقت وجوبها، وبين الرياء فى ترك الضد فى أول وقت وجوبها، وما تقدم من الحكم بالبطلان إنّما هو الفرض الأوّل دون الثانى، هذا فيما إذا لم تكن العباده المأمور بها نفس ترك ذلك الشىء عيناً أو جزءاً، بل قيداً كما فى الأكل بالإضافه إلى التكليف بالصوم أو ترك البكاء لأمر الدنيا بالإضافه إلى الصلاه، فإنّ الصوم يبطل بترك الأكل

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٧٥، الباب ١٥ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث الأوّل .

(مسأله ۹) الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان[۱] بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص ثمّ بعد تمامه بدا له فی ذكره أو عمل عملاً يدل على أنه فعل كذا.

الشَرح:

رياءً، بل لا يبعد ذلك بترك البكاء فی الصلاه رياءً وإن استشكل بعض علمائنا فی صوره إنشاء المضاده من القيديه للمأمور به بدعوى أنّ الضدّ عدمه غير دخيل فی المأمور به، بل وجوده مبطل ومفسد له، وعلّل ذلك بأنّ العدم لا يؤثر فی شیء، بل التأثير يكون من ناحيه الوجود، ولا يخفى ما فيه فإنّه لو لم يؤخذ العدم قيداً للمأمور به فكيف يتصف بكون وجوده مانعاً مع فرض عدم المضاده بين المأمور به وبينه لولاهذا الأخذ؟ ومطلق الدخاله غير التأثير كما هو ظاهر.

الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان

[۱] ليس الكلام فی المقام فی حبط ثواب العمل بارتكاب عمل آخر بعد ذلك العمل فإنه لا يبعد أن يحبط ثواب العمل بالرياء بعده، وإنّما الكلام فی أنّ العمل الواقع صحيحاً لا يفسد بالرياء المتأخر بأن كان عدم الرياء بعد العمل أيضاً من شرط صحه العمل الواقع من قبل، كما يستظهر ذلك من مرسله على بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال: الابقاء على العمل أشد من العمل، قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: يصل الرجل بصله وينفق نفقه لله وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً ثم يذكرها فتمحی فتكتب له علانيه ثم يذكرها فتمحی وتكتب له رياءً»(۱) ولكنها ضعيفه سنداً ومع الإغماض لابد من حملها على نوع من إحباط ثواب العمل لظهور صحيحه جميل فی عدم بطلان العمل بذكره للناس ولو مكرّراً، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۷۵، الباب ۱۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۰) العجب المتأخّر لایکون مبطلاً [۱] بخلاف المقارن فإنه مبطل علی الأحوط وإن کان الأقوی خلافه.

الشَرح:

أباعبدالله علیه السلام عن قول اللّه عزّوجل: «فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى» قال: قول الإنسان: صلیت البارحه وصمت أمس ونحو هذا ثم قال علیه السلام : إنّ قوماً کانوا یصبحون فیقولون: صلینا البارحه وصمنا أمس، فقال علی علیه السلام لکنی أنام اللیل والنهار ولو أجد بینهما شیئاً لنمته»(۱) ولیس مراد علی علیه السلام من قوله ذلک نوم جمیع اللیل والنهار، بل مراده أنه ینام اللیل وینام فی النهار ولو کان بینهما زمان لکان ینام فیه أیضاً، وهذا من الإمساک بذکر عبادته فی اللیل والنهار، وظاهر الحدیث کراهه أن یذکر الإنسان عبادته للناس؛ ولذا عنون الوسائل الباب بکراهه ذکر الإنسان عبادته للناس حتی فیما إذا کان الغرض من الذکر بغرض إظهار أنه وفّق بذلک العمل.

العجب المتأخر غیر مبطل

[۱] فإنّ العجب المتأخر لا یزید علی الریاء بعد العمل، فقد تقدم أنّ الریاء المتأخر عن العمل لا یبطله؟ فکیف الحال فی العجب المتأخر بعد وقوع العمل خالصاً من غیر عجب؟ وأمـّا العجب المقارن للعمل فقد جعل الماتن مبطلیته احتیاطاً استحبابیاً، وقد نقل فی الجواهر(۲) عن بعض مشایخه(۳) القول بإبطاله ولعلّ هذا منشأ الاحتیاط الاستحبابی من الماتن، وظاهر الأصحاب عدم کونه مبطلاً حیث لم یذکروا العجب المقارن فی ضمن المبطلات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۷۴ ، الباب ۱۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) جواهر الکلام ۱ : ۱۸۴ .

۳- (۳) کالشیخ جعفر فی کشف الغطاء : ۵۶ .

....

الشَرح:

وكيف كـان، يقع الكلاـم فى المقام فى جهتين الأُولى: هل العجب بالعمل كالرياء فى العمل حرام أم لا؟ والثانيه: هل على القول بحرمته توجب حرمته بطلان العمل كالرياء المقارن أم لا؟

أمـّا الجهه الأُولى: فلا ينبغى التأمّل فى أنّ رؤيه الإنسان العباده التى يأتى بها ولو بتحمل المشاق فى الإتيان بها عملاً عالياً عظيماً فى مقابل الرب الجليل أمر باطل عقلاً، حيث إنّ العاقل الفطن إذا رأى أنّ قـدرته على تلك العباده ليست من نفسه بل هى وساير نعمه التى أُعطيت كلّها من اللّه العزيز القدير فكيف يكون عمله هذا أداءً لشكر أنعمه التى أعطاها إيّاه ربّه الجليل القدير؟ وألحق جمله من الأصحاب بالعجب بالعمل العجب بالنفس واستظهروا حرمتها من بعض الروايات.

وقـد عنون فى الوسائـل من أبواب مقـدمات العبـادات بابـاً بتحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به، وأورد فيه روايات منها مارواه الكلينى بسند صحيح عن داود بن كثير، عن أبى عبيده، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله قـال اللّه تعالى: إنّ من عبادى المومنين لمن يجتهـد فى عبادتى فيقوم من رقاده ولذيـذ وساده فيتهجّـد لى الليالى فيتعب نفسه فى عبـادتى فأضـربه بالنعـاس الليله والليلتين نظراً منى له وإبقاءً عليه فينام حتى يصـبح، فيقوم وهو ماقت لنفسه زارئ عليها ولو أُخلّى بينه وبين مايريـد من عبـادتى لـدخله العجب من ذلـك فيصـيّره العجب إلى الفتنه بأعمـاله فيـأتيه من ذلـك مـا فيه هلاـكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن أنـّه قـد فاق العابدين وجاز فى عبادته حدّ التقصـير، فيتباعد منّى عند ذلك وهو يظنّ أنـّه يتقرّب إلىّ» الحديث(1). ويقال ظهوره فى حرمه العجب بالعمل وإن كان لا بأس به إلاّ أنه

۱- (۱) الكافى ۲ : ۶۰ ، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ربما يناقش فی السند بواسطه داود بن کثیر حیث إنّ الکشی(۱) والشیخ(۲) وإن وثّقاه إلاّ أنّ النجاشی ضعّفه(۳).

وقد وردکتاب الاختصاص تحت عنوان حدیث المفضل وخلق أرواح الشیعه عن محمد بن علی، قال: حدثنی محمد بن موسی بن المتوکل، قال: حدثنا علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی بن عبید، عن أبی أحمد الأزدی (محمد بن أبی عمیر) عن عبداللّه بن الفضل الهاشمی، قال: کنت عند الصادق جعفر بن محمد علیه السلام إذ دخل المفضل بن عمر فلمّا بصر به ضحک إلیه ثم قال: إلیَّ یا مفضل فوربّی إنی لأُحبک وأُحبّ من یحبّک إلی أن قال: فما منزله داود بن کثیر الرقی منکم؟ قال علیه السلام : منزله المقداد بن الأسود من رسول اللّه(۴). الحدیث. وهذه الروایه سند من اعتمد علی روایات داود بن کثیر الرقی کالعلامه(۵) وجمع من المتأخرین لاعتبار سندها ولکن نوقش فیها بوجهین، الأول: لم یثبت کون الاختصاص من کتب المفید قدس سره والثانی: أنّ الروایه تعارضها شهاده النجاشی وشیخیه بضعف الرجل.

أقول: استظهار البطلان من الروایه لایمکن وغایه مدلولها أنّ نفس العجب بالعمل وهو عد عمله عملاً عالیاً یمنع عن صعود أعماله بأن لا یجزی بها ما وعداللّه سبحانه من الثواب علیها، وهذا یکفی فی الفتنه فی أعماله وصدق الهلاک.

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۲ : ۷۰۴ ، الحدیث ۷۵۰ .

۲- (۲) رجال الطوسی : ۳۳۶ ، باب الدال، تسلسل ۵۰۰۳ .

۳- (۳) رجال النجاشی : ۱۵۶ ، الرقم ۴۱۰ .

۴- (۴) الاختصاص : ۲۱۶ .

۵- (۵) خلاصه الاقوال : ۱۴۰ _ ۱۴۱ .

....

الشَرح:

نعم، لا يبعد ظهورها فی أنّ العدّ المذکور القائم بالنفس أمر مبغوض للشارع، ولا ینافی مبغوضیته صحه نفس العمل الذی أتی به خالصاً لوجه اللّه بأن یسقط عنه التکلیف بذلک العمل لعدم اتحادها.

وعلی الجمله، عدم صعود العمل وعدم قبوله فی مقام إعطاء الثواب لا ینافی صحته وعدم استحقاق العقوبه علی ترکه کما ورد فی عمل عاقّ الوالدین وشارب الخمر وغیرهما، وأمّا بالإضافه إلی سند الروایه فالعمده فی عدم ثبوت التوثیق لداود المناقشه فی کون کتاب الاختصاص من کتب المفید، وإلاّ فمع ثبوت الکتاب له فلا یقدح فی الرجل تضعیف النجاشی وغیره؛ لأنّ تضعیفهم لیس لخبر ینتهی إلی الإمام علیه السلام حتی وقع التعارض بین الخبرین کما لا یخفی.

وأمّا صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّ الرجل لیذنب الذنب فیندم علیه، ویعمل العمل فیسّره ذلک، فیتراخی عن حاله تلک فلأن یکون علی حاله تلک خیر له ممّا دخل فیه»(۱) وفی صحیحته الأُخری، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یعمل العمل وهو خائف مشفق ثم یعمل شیئاً من البر فیدخله شبه العجب به، قال: «هو فی حاله الأُولی وهو خائف أحسن حالاً منه فی حال عجبه»(۲) فیقال بأنّ مدلولها خصوصاً الأخیره أنّ المعصیه مع الخوف أهون أمرها من العباده مع العجب، ولکن مدلولهما أنّ الخوف من المعصیه أحسن بالإضافه إلی العبد عن الغرور والعجب علی طاعته ویکون حالته الأُولی خیرٌ له من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۹۹ ، الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۹۹ ، الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الثانيه، ولعل هـذا غير ظاهر فى حرمه العجب؛ لأنّ النـدم على الـذنب والبقاء عليه يوجب محو السيئه، ولكن العجب يوجب عدم صعـود الطـاعه لاـ أنّ أمر المعصـيه مع الخوف أهون من العبـاده مع العجب، وقـد ورد فيمـا رواه الصـدوق بسـنده عن أبى حمزه الثمالى، عن أبى عبـداللّه أو على بن الحسـين عليهماالسـلام قال: «قال رسول اللّه: ثلاث مهلكات شحّ مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه»(۱) وظاهرهـا أيضـاً أنّ هـذه الأُمور الوارده فيها منشأ للمعاصـى وترك الطاعه فهى صـفات ذميمه بنفسـها وإعجاب المرء بنفسه منها لا أنها بنفسها من المحرمات.

وكيف ما كان، كون إعجاب المرائى لأعماله أو بنفسه من الأُمور المذمومه وأنّ الإعجاب يوجب عدم صعود العمل ممّا لا ينبغى التأمـل فيه، كمـا أنـّه لا مجال للالتزام بأنّ الإعجاب يوجب بطلان العمل رأساً بمعنى عـدم سـقوط التكليف بـذلك العمل ولو ورد فى بعض الروايـات بأنّ الإعجاب يفسـد العمل المراد فساده فى مقام إعطاء الأجر والثواب لا فى مقام سـقوط التكليف، وقد ورد فيمـا رواه الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن على بن أسـباط، عن أحمـد بن عمر الحلاـل، عن على بن سويـد، عن أبى الحسن عليه السـلام قـال: سألته عن العجب الـذى يفسـد العمل؟ فقال: «العجب درجات، منها أن يزيّن للعبـد سوء عمله فيراه حسـناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صـنعاً، ومنهـا أن يؤمن العبـد بربّه فيمنّ على اللّه عزّوجل وللّه عليه فيه المنّ»(۲) فإنّ المراد من الإفساد والفساد كونه بحيث لايستحق عليه الثواب كما فى قوله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۱۰۲ ، البـاب ۲۳ من أبواب مقـدمه العبـادات، الحـديث ۱۲، وقـد نقله الصـدوق فى الخصـال : ۸۴ ، الحديث ۱۱، ولكن بسند آخر .

۲- (۲) الكافى ۲ : ۳۱۳ ، الحديث ۳ .

(مسأله ۱۱) غیر الریاء من الضمائم أمّا حرام أو مباح أو راجح فإن کان حراماً وکان متّحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل[۱] کالریاء وإن کان خارجاً الشَرح:

سبحانه: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِکُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَی» أمّا ما ذکر من الفساد من الدرجه الأُولی فهو غیر محل الکلام، حیث إنّ ظاهرها أنّ العمل فی نفسه حرام یلبسه لباس الحلال أو الواجب فیراه حسناً.

فتحصل ممّا ذکرنا أنّ العجب بالنفس وإن کان صفه قائمه بالنفس ومن الصفات الذمیمه، کما أنّ العجب بالعمل أمراً مذموماً أو محرّماً إلّا أنّ شیئاً منهما لایوجب بطلان العمل العبادی وإن أوجب عدم صعود العمل، ویدلّ علی ذلک أیضاً روایه یونس بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قیل له ـ وأنا حاضر : ـ الرجل یکون فی صلاته خالیاً فیدخله العجب، فقال: «إن کان أوّل صلاته بنیه یرید بها ربّه فلایضرّه ما دخله بعد ذلک فلیمض فی صلاته ولیخسأ الشیطان»(۱) وهذه وإن کانت ضعیفه سنداً لعدم ثبوت توثیق لیونس بن عمار إلّا أنّها صالحه للتأیید لما ذکرنا، واللّه العالم.

الکلام فی غیر الریاء من الضمائم

[۱] البطلان فی الفرض لیس من ناحیه فقد قصد التقرب والقول بأنّ الحرام غیر قابل للتقرب به، بل من ناحیه عدم إطلاق الطبیعی المأمور به بالإضافه إلی المتحد مع المحرم، سواء کان الاتحاد فی تمامه أو جزئه کما بین ذلک فی بحث امتناع اجتماع الأمر والنهی فی موارد الترکیب الاتحادی، بخلاف موارد الترکیب الانضمامی فإنه یشمل إطلاق متعلّق الأمر والنهی لمورد الترکیب الانضمامی ولو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۱۰۷ ، الباب ۲۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۳ .

عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً وإن كان مباحاً أو راجحاً، فإن كان تبعاً وكان داعى القربه مستقلاً فلا إشكال فى الصحه[1] وإن كان مستقلاً وكان داعى القربه تبعاً بطل، وكذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً وداعياً على العمل، وإن كانا مستقلين فالأقوى الصحه وإن كان الأحوط الإعاده.

الشَرح:

بنحو الترتّب، وأمّا مجرّد مقارنه الطبيعى المأمور به خارجاً مع المحرم من غير تلازم حتى فى ذلك الفرد فيعمه إطلاق الطبيعى المأمور به من غير حاجه إلى الترتّب أيضاً وفى صوره اتحاد المحرم مع جزء العمل العبادى إنّما يحكم ببطلان العمل إذا لم يمكن تدارك الجزء، كما إذا كانت الزياده مبطله للعمل أو كانت الزياده الواقعه موجبه لفوات الموالاه المعتبره بين أجزاء العمل على ماتقدم سابقاً، كما أنه لافرق فى بطلان العمل فى صوره الاتحاد بين كون داعى القربه مستقلاً أو تبعياً أو كان داعى الضميمه كذلك.

[1] إذا كان الضميمه أمراً مباحاً أو راجحاً كما إذا صلّى عند أحد بداعى تعليمه الصلاه وكان داعى الضميمه تبعاً وداعى القربه مستقلاً لا ينبغى التأمل فى صحه عمله؛ لأنّ الإخلاص المعتبر فى صحه العمل بمعنى خلوصه عن الرياء، وإلّا فالخصوصيات التى لا ينفك الطبيعى عنها خارجاً فاختيار بعضها بداع نفسانى لايضر بالعباده خصوصاً فيما كانت الخصوصيه فى نفسها راجحه شرعاً كما فى المثال وكان أصل الإتيان بالطبيعى بداعويه الأمر به، بل لو كان الداعى لكل منهما مستقلاً يحكم بصحه عمله؛ لأنّ المفروض أنّ خصوصيه الضميمه غير داخله فى متعلق الأمر بالطبيعى والإتيان به فى ضمن خصوصيه مباحه أو راجحه مع فرض كون الأمر بالطبيعى داعياً مستقلاً لايضرّ بذلك الامتثال حتى فيماكانت الخصوصيه مباحثه وكان الداعى لها أيضاً مستقلاً، وإذا كان الأمر فى الخصوصيه المتحده المباحه

(مسأله ۱۲) إذا أتی ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه وغیرها، کأن قصد برکوعه تعظیم الغیر والرکوع الصلاتی أو بسلامه سلام التحیه وسلام الصلاه بطل إن کان من الأجزاء الواجبه قلیلًا کان أم کثیراً أمکن تداارکه أم لا، وکذا فی الأجزاء المستحبه غیر القرآن والذکر علی الأحوط، وأمّا إذا قصد غیر الصلاه محضاً فلا یکون مبطلًا إلّا إذا کان ممّا لا یجوز فعله فی الصلاه أو کان کثیراً[۱].

الشَرح:

والراجحه کذلک وفی صوره کونها انضمامیه یکون الأمر أظهر.

[۱] حاصل ما ذکر قدس سره فی هذه المسأله أنّ المکلّف فی مثل الصلاه التی تکون الزیاده فیها مبطله إن أتی بالجزء الواجب منها بقصد کونه جزء العباده ککونه جزءاً من الصلاه الواجبه ویقصد عنوان آخر کأن یرکع بقصد کونه الرکوع الصلاتی ویقصد تعظیم الغیر الوارد علیه حال الصلاه أو قصد بالسلام السلام الصلاتی وبقصد التحیه للغیر الوارد علیه حالها بطلت صلاته، سواء کان ذلک الجزء قلیلًا أم کثیراً أمکن تداارکه بإعادته ثانیاً بقصد الرکوع الصلاتی أو السلام الصلاتی أم لا، وعلل ذلک فی کلام جمله من الأعلام أنّ الصادر عنه بکلا العنوانین لایمکن أن یکون جزء الصلاه؛ لأنه لم یقع بقصد کونه جزءاً للصلاه فقط، ووقوعه کذلک ترجیح بلا مرجح؛ لأنّه قد قصد کونه لتعظیم الغیر أیضاً فیکون الإتیان به زیاده فی الفریضه، سواء تداارکه أم لا فیکون فاسداً ومفسداً للصلاه، وکذا الحال فی السلام المفروض؛ ولذا قالوا إنّ هذه المسأله لا ترتبط بالمسأله السابقه التی وقعت الطبیعی بأجزائها بقصد الأمر بها، وأمّا قصد الضمیمه فکان خارجاً عن متعلق الأمر یعنی الطبیعی الواجب، والمفروض فی المقام أنّ نفس الطبیعی الذی یؤتی به خارجاً یقصد به أو ببعض أجزائه العنوان الآخر أیضاً کأن یصلی الرکعتین بعنوان صلاه الفجر ونافلته.

نعم، إذا لم یقصد بالمأتی به إلّا العنوان الآخر وتدارک الجزء الواجبی بعده

....

الشَرح:

يحكم بصحه صلاته؛ لعدم حصول الزياده إلّا إذا كان العنوان الآخر ممّا لا يجوز فعله فی الصلاه کالسلام للتحیه للغیر خاصه فإنه کلام آدمی قاطع للصلاه إذا وقع عمداً أو کان ذلک الذی أتی بقصد الآخر فقط من الفعل الکثیر الذی یوجب تدارک الجزء بعده موجباً لفقد الموالاه المعتبره بین الأجزاء کالرکوع لقتل الحیه خاصه ونحو ذلک ما یوجب المکث کثیراً.

لا یقال: إذا قصد بالجزء الواجب عنوانین فلا موجب للحکم ببطلان الجزء فیما إذا لم یکن العنوان الآخر مبطلاً فإنّ الفرض یکون من التداخل فی مقام الامتثال کما إذا کان العنوان الآخر أیضاً راجحاً.

فإنّه یقال: التداخل فی الامتثال فیما إذا تعلّق الأمر بکل من الفعلین لا یصدق عنوان کل منهما علی الآخر خارجاً یحتاج إلی قیام دلیل علیه کما تقدم فی مثال الأمر بصلاه الفجر ونافلته، بخلاف ما إذا أمر بإکرام عالم وإضافه هاشمی فإنّه إذا صار العالم الهاشمی ضیفاً له فقد یحصل کلاالعنوانین خارجاً، وقد أجری الماتن ما ذکره فی الأجزاء الواجبه للواجب فی أجزاء المستحبه منه، وأنه إذا قصد بالجزء المستحب الجزئیه للصلاه وتحقق عنوان آخر أیضاً یحکم ببطلان العمل علی الأحوط، والوجه فی الاحتیاط ما یذکر بأنه یصیر جزءاً من الصلاه المأتی بها علی تقدیر تحققه، لا أنّ ما یسمی بالأجزاء المستحبه خارجه عن الصلاه والإتیان بها مستحب نفسی ظرف امتثالها حال الصلاه(۱).

واستثنی من ذلک غیر القرآن والذکر فإنّ الإتیان بهما بقصد قراءه القرآن والذکر من غیر قصد الجزئیه أو معها أیضاً لا یضرّ؛ لما ورد من أنه کلّما ذکرت اللّه فی الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۲۷، الباب ۲۱ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

(مسأله ۱۳) إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل[۱] إلّا إذا

الشَرح:

أو قرأت القرآن فهو من الصلاه.

أقول: يستفاد ممّا ورد فى النهى عن قراءه سور العزائم فى الصلاه من التعليل الوارد فيه بأنّ سجود التلاوه زياده فى الفريضه بأنّ السجود لغير الصلاه مبطل للفريضه، وإذا كان كذلك فلا يجوز السجود فى الصلاه بقصد السجود الصلاتى وقصد سجود آخر، وإلاّ ـ فلو كان ذلك جايزاً كذلك لما كان منع عن قراءه تلك السور حيث يمكن للمكلف بعد تلاوه إحداها بعد الحمد أن يركع ويسجد بقصد السجود الصلاتى والتلاوه ويتعدى من ذلك إلى الركوع أيضاً، وأمـّا سائر ما يعتبر فى الصلاه من الأجزاء بأن يقرأ سوره الحمد مثلاً بقصد قراءه القرآن فقط ثم كرّرها بقصد الإتيان بها جزءاً للصلاه فقط صحت صلاته، بل لو قرأ سوره الفاتحه بعد الدخول فى الركعه بقصد قراءه القرآن وكونها جزءاً من وظيفه الركعه فلا موجب للحكم ببطلانها؛ لأنّ المفروض قصد كونها جزءاً بقصد القربه وبداعى الأمر بالصلاه ولكونها قراءه القرآن لايمنع شىء عن قصد قراءتها، ثمّ إنه لا يعتبر فى كون شىء جزءاً من أجزاء الصلاه الفريضه قصد خصوص الجزئيه عند الإتيان به، بل يكفى قصد كونه بداعى الإتيان والامتثال للأمر بالصلاه فقصد منشأ الجزئيه وهو الأمر بالمجموع كافٍ كما لا يعتبر على ما تقدم قصد الجزء المستحب عند الإتيان به بقصد الجزئيه أو لامتثال الاستحباب، بل يكفى أن يقصد من الأول أنه يأتى بالفريضه بأفضل أفرادها بناءً على أنها جزء الفرد أو يقصد الإتيان بالفريضه مع مستحباتها بناءً على أنها مستحبات نفسيه ظرف امتثالها حال الصلاه.

إذا رفع صوته بالذكر لإعلام الغير لم يبطل

[۱] إذا كان رفع الصوت فى الأذكار الواجبه يدخل ذلك فيما تقدّم من أنّ

كـان قصـد الجزئيه تبعـاً وكـان من الأذكـار الواجبه، ولو قـال اللّه أكبر مثلاً بقصـد الـذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئيه.

الشَرح:

الخصوصيات الخارجه عن متعلق الأمر بالطبيعى فلا بأس بقصد الضميمه فيها، سواء كانت مباحه أو راجحه فيما إذا لم يكن قصد الطبيعى الواجب أمراً تبعياً ورفع الصوت من خصوصيه خارجيه فلا ينافى قصـد الجزئيه بأصل الـذكر ورفعها بقصـد التنبيه، وهذا القصـد غير ضـائر حتى للإخلاـص، حيث إنّ المنـافى له قصـد الرياء على ماتقـدم، وأمـّا الـذكر إذا كان ذكراً مطلقاً غير واجب فلايضـر بالصـلاه قصد ذلك بلا تأمـّل ولايحتاج إلى قصد الجزئيه ولو من الفرد، كما يشـهد بذلك عدّه روايات منها صـحيحه الحلبى، أنه سـأل أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يريـد الحاجه وهو فى الصـلاه؟ قال: يومئ إيماءً برأسه ويشير بيـده ويسبّح والمرأه إذا أرادت الحاجه وهى تصلى فتصفق بيديها»(۱).

وصـحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسـى عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يكون فى صـلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبّح ويرفع صوته ويسـمع جـاريته فتـأتيه فيريهـا بيـده أن على البـاب إنساناً، هل يقطع ذلك صـلاته؟ وما عليه؟ قال: «لا بأس، لا يقطع بذلك صلاته»(۲) وإذا كان هذا غير ضائرٌ فيما كان الغرض أمراً مباحاً ففيما كان راجحاً فلا يضرّ بالفريضه بالأولويه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷: ۲۵۴ ، الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷: ۲۵۶ ، الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۶ .

(مسأله ۱۴) وقت النیه ابتداء الصلاه وهو حال تکبیره الإحرام وأمره سهل بناءً علی الداعی وعلی الإخطار اللازم اتصال آخر النیه المخطره بأوّل التکبیر وهو أیضاً سهل[۱].

(مسأله ۱۵) یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه بمعنی عدم حصول الغفله بالمرّه[۲] بحیث یزول الداعی علی وجه لو قیل له ما تفعل یبقی متحیّراً، وأمّا مع بقاء الداعی فی خزانه الخیال فلا تضر الغفله ولا یلزم الاستحضار الفعلی.

الشَرح:

وقت النیه ابتداء الصلاه حال تکبیره الإحرام

[۱] بمعنی أنه حال تکبیره الإحرام یکون داعیه الشروع فی امتثال الأمر بالصلاه ویبقی هذا الداعی فی أُفق النفس إلی آخر الصلاه، وبناءً علی ما ذکره جمله من العلماء من اعتبار إخطار الصلاه بباله من أولها إلی آخرها ویقصد امتثال أمرها بنحو الخطور، فاللازم بناءً علی ظاهر کلام الماتن اتصال أوّل تکبیره الإحرام بآخر النیه الإخطاریه وذکر قدس سره أنّ هذا أیضاً سهل، ولکن لا یخفی أنه إن کان المراد من الاتصال أن لا یفصل زمان بین آخر النیه الإخطاریه وأوّل التکبیره، وهذا مع أنه غیر معتبر قطعاً یکون أمراً سهلاً لعدم محذور فی وقوع التکبیره بعد آخر النیه الإخطاریه ولو بلا فصل، وأمّا إذا کان المراد من المقارنه کذلک مع بقاء النیه التفصیلیه للأجزاء فی خاطرته عند البدء بالتکبیره فالتدرج فی نیه الأجزاء یوجب صعوبته لو لم یکن هذا النحو من القصد متعذراً.

یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه

[۲] قد تقدّم أنّ الفعل الاختیاری مسبوق بالقصد والإراده لامحاله بلا فرق بین فعل اختیاری وفعل اختیاری آخر، ولا فرق فی ذلک بین العباده وغیرها وإنّما الفرق

(مسأله ۱۶) لو نوی فی أثناء الصلاه قطعها فعلاً أو بعد ذلک أو نوی القاطع والمنافی فعلاً أو بعد ذلک فإن أتمّ مع ذلک بطل[۱] وکذا لو أتی ببعض الأجزاء بعنوان الجزئیه ثمّ عاد إلی النیه الأُولی، وأمّا لو عاد إلی النیّه الأُولی قبل أن یأتی بشیء لم یبطل، وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده ولو نوی القطع أو القاطع وأتی ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئیه ثمّ عاد إلی النیه الأُولی فالبطلان موقوف علی کونه فعلاً کثیراً، فإن کان قلیلاً لم یبطل خصوصاً إذا کان ذکراً أو قرآناً، وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده أیضاً.

الشَرح:

بین العباده وغیرها اعتبار الانبعاث وإراده الفعل من أمر الشارع به المعبّر عن ذلک بقصد التقرب، وعلی ذلک فلایعتبر فی صحه العباده ووقوعها عباده إلّا بقاء هذا القصد عند الإتیان بأجزائها بشرایطها المعتبره فیها أو المعتبره فی الآنات المتخلّله بین تلک الأجزاء أیضاً، ومن اعتبر فی الإتیان بها النیه الإخطاریه فإنّما یکون المعتبر تلک النیه عند الشروع فی الإتیان بها، وأمّا بقاؤها إخطاریه من أوّل العباده والصلاه إلی إتمامها فهذا أمر غیر معتبر قطعاً حتی لو قیل بعدم تعذّرها واحتمال الاستمرار بغیر ماذکر تسویلات ووساوس شیطانیه کما لا یخفی، ویکفی فی بقاء النیه أنه لو سئل عند الإتیان بالأجزاء ما ترید أن تفعل لا یکون متحیراً فالغفله مع بقاء القصد فی خزانه الذاکره أمر لا تضرّ بصحه عمله، بل ذکرنا فی نیه الوضوء أنّ التحیّر لدهشه من السائل مع بقاء قصده فی خزانه الذاکره غیر مضر أیضاً.

[۱] قد تقدّم أنّ المعتبر فی صحه الصلاه ونحوها من الرکبات الاعتباریه وقوعها من أوّلها إلی آخرها بداعویه الأمر الواحد المتعلق بها، فلکون العباده عملاً تدریجیاً ذات أجزاء مختلفه فوقوعها بداعویه الأمر الواحد بها من بدئها إلی إتمام الجزء الأخیر منها مقتضاه أن یکون الإتیان بکل جزء منها بداعویه الأمر الضمنی به ضمن

....

الشَرح:

داعويه ذلک الأمر الواحد إلى الإتيان بالكلّ، وبعد الإتيان بكل جزء كذا تسقط داعويه الفعليه بالإضافه إلى ذلک الجزء من غير أن يسقط من ذلک الأمر الواحد شيء؛ لأنّ المجموع مطلوب بطلب واحد ويترتّب على ذلک أنه لو وقع بعض أجزاء العمل بغير داعويه ذلک الأمر الواحد بحيث لم يكن قابلاً للتدارک يكون ذلک العمل باطلاً لا محاله، كما فى الصوم إذا نوى المكلّف فى أثناء اليوم القطع أو القاطع بأن يقطع صومه فعلاً أو فيما بعد أو نوى ارتكاب القاطع فعلاً أو فيما بعد، حيث إنّ إمساكه حال هذه النيه لايكون بداعويه الأمر الواحد المتعلّق بالإمساک من طلوع الفجر إلى دخول الليل، حيث إنه نوى خلافه وحيث إنّ التدارک غير ممكن يبطل الصوم لا محاله، وهذا بخلاف ما إذا نوى القطع أو القاطع والمنافى فى أثناء الصلاه فعلاً أو مستقبلاً فإنّ أجزاء الصلاه أفعال وأذكار وقراءه، فإن كان حين هذه النيه فى الآنات المتخلله بين أجزاء الصلاه التى وقعت أجزاؤها السابقه بداعويه ذلک الأمر الواحد المتعلّق بالكل وعاد إلى تلک النيه من غير أن يأتى حين النيه إلى حين عودها بشيء من أجزائها لم تبطل صلاته؛ لأنّ تمام أجزائها وقعت بداعويه ضمنيه حين داعويه ذلک الأمر الواحد بالكلّ، وكذا فيما إذا أتى بشيء حين تلک النيه ولكن لابقصد الجزئيه للصلاه بل بقصد الإتيان بعمل آخر، فإن لم يكن ذلک العمل موجباً لفصل طويل أو بنفسه منافياً وقاطعاً للصلاه، كما تقدم فى السجده للتلاوه والشكر وكذا الركوع تعظيماً فمع عوده ثانياً إلى النيه الأُولى لا يوجب ذلک البطلان مع إتمامها بداعويه ذلک الأمر الواحد المتعلّق بالصلاه.

نعم، إذا أتى حين نيه القطع أو القاطع بالمنافى والفعل الكثير أو أتى بجزء من العمل بقصد الجزئيه للصلاه بكون الصلاه محكومه بالبطلان كما هو مقتضى فرض

....

الشَرح:

ارتكاب المنافی اختیاراً أو فقد الموالاه والزیاده العمدیه الموجبه لإبطال العمل، والمنسوب إلی المشهور هو الالتزام ببطلان الصلاه فی جمیع الصور بدعوی أنّ الآنات المتخلله بین الأجزاء أیضاً جزء من الصلاه، کما هو مقتضی ما ورد من أنّ أوّل الصلاه التکبیره وآخرها التسلیم(۱)، فمع عدم قصد امتثال الأمر فی تلک الآنات لا تقع بقصد التقرب؛ ولأنه مع قصد القطع أو القاطع فی الأثناء لا تبقی تلک النیه الأُولی.

وقد تقدم أنّ استدامتها شرط فی صحه الصلاه ویدفع الأُولی بأنّه لم یدل دلیل علی أنّ الآنات المتخلله من أجزاء الصلاه، نعم ما هو شرط الصلاه معتبر فی تلک الآنات أیضاً کالطهاره والستر ونحوهما وهذا لایدل علی جزئیتها منها.

و ما ورد فی أنّ تحریمها التکبیره وتحلیلها التسلیمه(۲) مقتضاه عدم جواز وقوع المنافیات بینها إلی أن یأتی بالتسلیمه، وأمّا ما بینهما من الأجزاء أیّ مقدار فلا دلاله له علی ذلک، ولم یرد فی شیء من الخطابات أنّ ما بین الأجزاء أیضاً جزء الصلاه لو لم نقل مقتضی صحیحه حمّاد(۳) الوارده فی بیان ما یعتبر فی الصلاه عدم کونه جزءاً منها، ومقتضی أصاله البراءه أیضاً ذلک علی ما تقرر فی بحث الشک فی جزئیه الشیء ودوران الأمر بین الأقل والأکثر فی المرکب الارتباطی.

وأمّا دعوی عدم استدامه النیه فی الفرض وقد تقدّم اعتبارها فی المسأله

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تکبیره الإحرام، و ۴۱۵ ، الباب الأوّل من أبواب التسلیم.

۲- (۲) الکافی ۳ : ۶۹ ، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۷) لو قام لصلاه ونواها فی قلبه فسبق لسانه أو خیاله خطوراً إلی غیرها صحت علی ماقام إلیها ولایضرّ سبق اللسان ولاالخطور الخیالی[۱].

الشَرح:

السابقه، کما تقدّم أنّ المراد من الاستدامه بطلان العمل بالأجزاء مع الغفله وعدم القصد حتی فی خزانه النفس، لا أنّ الاستدامه المراد منه بقاء شخص النیه الأُولی معتبر فی العباده بنفسها بحیث لا ینفع العود إلیه بعد زوالها مع عدم وقوع إخلال فی العمل بذلک، وما ذکر الماتن قدس سره من الالتزام بإعاده الصلاه بعد إتمامها استحباباً لرعایه فتوی المشهور.

وعلی الجمله، فإن لم یأتِ بشیء بعد نیه القطع أو القاطع أو عمل عملاً غیر منافٍ للصلاه ولاالموجب لفقد الموالاه بین أجزائها ولا بقصد الجزئیه ممّا أتی به سابقاً وعاد إلی النیه الأُولی فلا موجب لبطلان الصلاه إذا أتی بسائر الأجزاء بداعویه الأمر بالمرکب، وأمّا إذا کان حین قصد القطع أو الارتکاب آتیا بشیء من أجزاء الصلاه بقصد الجزئیه بانیاً قطعها بعده أو الموجب لفقد الموالاه أو منافیاً وقاطعاً للصلاه فلا ینفعه التدارک.

[۱] لما تقدّم من أنّ المعتبر فی النیه هو الإراده الارتکازیه النفسانیه المنبعثه عن إحراز التکلیف المتعلّق بالعمل الخاص، والمفروض فی المقام حصولها والتلفظ بإراده ذلک العمل غیر معتبر فی صحته وحصول التکلم بعمل آخر سهواً لا یضرّ، کما أنّ التکلم بإراده ذلک العمل الذی یریده غیر معتبر یعنی غیر دخیل فی الصحه، ومثل التکلّم الخطور الخیالی إذا کان ذلک مع استدامه النیه الارتکازیه کانت فی أوّل العمل و أنه کان یمتثل التکلیف بتلک الصلاه.

(مسأله ۱۸) لو دخل فی فریضه فأتمّها بزعم أنها نافله غفله أو بالعکس صحّت علی ما افتتحت علیه[۱].

الشَرح:

إذا دخل فی فریضه بزعم أنها نافله صحّت

[۱] ینبغی التکلم فی المقام فی جهتین الأُولی هل الحکم بالصحه فی مفروض المسأله علی القاعده أو أنّ الحکم بها علی خلاف القاعده والالتزام بها للنّص؟

فنقول فی الجهه الأُولی: إنّه إذا نوی المکلف عند القیام صلاه خاصه کفریضه الفجر وفی الأثناء اعتقد أنه یصلّی نافلته وأتمّها نافله، فإن کان حین إتمامها نافله قاصداً أنه یتم تلک الصلاه التی دخل بها بقصد عنوانها لا أن ّه قصد العدول إلی صلاه أُخری لم یقصدها حین شروعها فالحکم بالصحه علی القاعده وأنّ المفروض فی المقام حین قصد صلاه أُخری غفله یکون من الاشتباه فی التطبیق؛ وذلک فإنّ کلًا من فریضه الفجر ونافلتها وإن کانت عنواناً قصدیاً والعنوان القصدی لایتحقق خارجاً بالفعل إلّا قصد ذلک العنوان ولو بنحو الإجمال إلاّ أنّ الدعوی فی المقام قصد ذلک العنوان إجمالاً حتی حین الغفله، حیث إنّ المکلّف یتمّ صلاته التی دخل فیها من غیر قصد للعدول عن النیه التی دخل فیها بذلک العنوان غایه الأمر إتمامها بقصد صلاه أُخری بخطئه فی أنه دخل فیها من الأوّل بقصد عنوان الثانیه.

وعلی الجمله، قصد العدول عمّا قصده أوّلاً وجعله من الأول بعنوان الصلاه الثانیه أو جعلها الصلاه الثانیه من حین الغفله لم یصدر عن المکلف، بل یکون تطبیق عنوان الصلاه الثانیه علی مادخل فیها بقصد الأُولی من الاشتباه فی التطبیق، ولا یقاس ذلک بما إذا دخل فی فریضه الفجر بزعم أنه قد صلّی نافلته قبل ذلک ثم ظهر بعد الفراغ أو فی الأثناء أنه لم یصلِ نافلتها، فإنّ الفریضه التی صلاّها بعنوان فریضه الفجر لاتکون نافلته بوجه، حیث إنه لم یدخل فیها بعنوان النافله بل دخل

....

الشَرح:

فيها بقصد الفريضه وأتمها أيضاً بقصدها، وإنّما يكون المقام من قبيل ما ذكر عن الحكم ما إذا قصد العدول من تلك الصلاه التى بدأها أولاً إلى صلاه أُخرى وأتمها بقصد الثانيه فإنه فى الفرض يحكم بالبطلان لعدم مشروعيه صلاه أولها صلاه خاصه وآخرها كانت صلاه خاصه أُخرى إلاّ إذا قام دليل على مشروعيه العدول فى مورد كما تقدم ويأتى الإشاره إلى موارده.

وعلى الجمله، لا ينحصر موارد الاشتباه فى التطبيق فيما إذا لم يكن العنوان قصدياً كما إذا قصد صوم اليوم باعتقاد أنّ اليوم خميس وظهر أنّ اليوم جمعه أو قصد الائتمام بزيد الموجود فى المحراب ثمّ ظهر أنّ الموجود فيه كان عمراً العادل فإنّ الائتمام يتحقق بالإمام العادل الموجود، سواء كان زيداً أو عمراً أو كان الاشتباه فى نفس الحكم والتكليف، كما إذا اغتسل يوم الجمعه بزعم أنّ غسل الجمعه واجب ثمّ ظهر أنّ غسل يومها مستحب؛ وذلك فإنّه قد يجرى الاشتباه فى التطبيق فى موارد العناوين القصديه كما ذكرنا، ونظيره ما إذا أراد أن يملك ألف درهم زيداً فعلاً ويأخذ منه بعد شهرين ألفاً ومئتين وأنشأ ذلك بصيغه البيع والشراء بزعم أنّه بيع وبعد الإنشاء قيل لهما أنّ ذلك الإنشاء ليس بيعاً بل معامله قرض ربويه فى حقيقتها وواقعها.

وأما الكلام فى المقام الثانى فالمعروف الحكم بصحّتها للروايات وإن بنى على أنّ الحكم بها على خلاف القاعده، منها ما رواه الكلينى، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيره، قال: فى كتاب حريز أنه قال: إنى نسيت أنّى فى صلاه فريضه حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً؟ قال: فقال عليه السلام : «هى التى قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوى فريضه حتى دخلك الشك فأنت فى الفريضه، وإن كنت دخلت فى

....

الشَرح:

نافله فنويتها فريضه فأنت فی النافله، وإن كنت دخلت فی فريضه ثم ذكرت نافله كانت عليك فامض فی الفريضه»(۱) وآخر الحديث راجع إلی عدم جواز العدول من الفريضه إلی النافله، ولكن مقتضی صدرها أنّ الدخول فی صلاه بنيه لا يغيّرها إلی صلاه أُخری إذا أتمّها بنيه صلاه أُخری اشتباهاً كما هو مفروض الكلام فی المسأله.

وقد يناقش فی الروايه تاره بأنّ روايه عبداللّه بن المغيره عن حريز بعيده، وروايته عن كتابه بواسطه لا يفيد فی المقام لعدم ذكر الواسطه، وأُخری أنّها مضمره لم يثبت أنّ المتن كلام الإمام عليه السلام بل ظاهرها نقل حريز عن الغير الجواب، وما فی نسخه الوسائل «قال: فقال عليه السلام » لا يكون تعييناً بأنّ الجواب كلام الإمام عليه السلام لأنّ كلمه عليه السلام زياده من صاحب الوسائل وليس فی نسخه الكافی(۲) ولم يثبت أنّ حريز حكم رواياته مضمره كالإضمار فی روايات زراره فی أنّ مثله لا يسأل الحكم عن غير الإمام عليه السلام .

ولكن المناقشه الأُولی ضعيفه لثبوت روايات متعدده يروی فيها عبداللّه بن المغيره عن حريز ولا منشأ للبعد، وقد يروی حماد بن عيسی الراوی عن حريز بعض الروايات عن عبداللّه بن المغيره ونقل حريز بعض فتاوی زراره فی كتابه مسنداً له إلی زراره، والتعبير عنه قال زراره لا ينافی أنه إذا نقل الجواب مضمراً بعنوان الروايه كما فی المقام أن لا يروی عن غير الإمام عليه السلام كيف عند ما قال حماد بن عيسی للصادق عليه السلام : «أنا أحفظ كتاب حريز فی الصلاه»(۳) لم يقل له عليه السلام فی الكتاب حديث

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶ ، الباب ۲ من أبواب النيه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الكافی ۳ : ۳۶۳ ، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۹) لو شک فیما فی یده أنه عیّنها ظهراً أو عصراً مثلاً ـ قیل بنی علی التی قام إلیها[۱] وهو مشکل فالأحوط الإتمام والإعاده.

نعم، لو رأی نفسه فی صلاه معیّنه وشک فی أنه من الأوّل نواها أو نوی غیرها بنی علی أنه نواها وإن لم یکن ممّا قام إلیه؛ لأنه یرجع إلی الشک بعد تجاوز المحل.

الشَرح:

غیری وغیر أبی .

ولو بنی علی أنّ مقتضی القاعده عدم الحکم بصحه الصلاه التی دخل فیها بنیه وأتمّها غفله بنیه صلاه أُخری کفی الحدیث المذکور فی الحکم بالصحه، کیف وقد ورد ذلک فی روایتی معاویه وعبداللّه بن أبی یعفور(۱) ولا یبعد الحکم باعتبارهما، وإن کان سند الشیخ إلی العیاشی ضعیفاً إلاّ أنّ فی سند الأُولی یونس بن عبدالرحمن وفی الثانیه الحسن بن محبوب، وللشیخ لجمیع کتبهما ورواياتهما علی ما فی الفهرست(۲) سنداً وأسناد معتبره علی ما ذکرناه فی أمر تبدیل السند.

الکلام عمّا لو شک فیما فی یده أنه ظهر أو عصر

[۱] المفروض فی المسأله أنّه قصد أوّلاً القیام إلی الصلاه والتهیؤ لها ثمّ شک فی أثناء الصلاه أنه دخل فی الصلاه التی قام إلیها أو دخل فی صلاه أُخری، وتاره یفرض ذلک فی صلاتین مترتبتین؟ کالظهرین والعشاءین، وأُخری فی غیر مترتبتین کالأداء والقضاء، وقد ذکر جمع من الفقهاء أنه إذا شک فی أثناء الصلاه أنه أیّ صلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶ ، الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۲ و ۳ .

۲- (۲) الفهرست : ۲۶۶ ، الرقم ۸۱۳ ، و ۹۶ ، الرقم ۱۶۲ .

....

الشَرح:

عيّنها حين الشروع يبنى على أنها هى الصلاه التى قام لها، وقد ذكر الماتن قدس سره أنّ البناء على ذلك لا يخلو عن إشكال فالأحوط إتمامها ثمّ إعادتها بقصد ماقام إليها، ووجه الإشكال وكون ما ذكره أحوط هو أنّ ما قيل فى وجه البناء على ماقام لها غير تامّ على ما يأتى، ووجه كون الإتمام والإعاده أحوط ظاهر، فإنّ احتمال كون الصلاه التى بيده هى ما قام لها موجود فقطعها يكون من قطع الصلاه الفريضه واحتمال أنه قصد عند الدخول صلاه أُخرى يقتضى إعادتها بقصد ما قام إليها أوّلاً، ولكن لا يخفى أنّه إذا كان ذلك فى المترتبتين كالظهرين فمع احتمال كونه شرع فى صلاه العصر مع أنه كان قاصداً القيام لصلاه الظهر يعدل من التى بيده إلى صلاه الظهر ثمّ يأتى بصلاه العصر بعد ذلك كما يقتضى ذلك من الأخبار الداله على جواز العدول من اللاحقه إلى السابقه، هذا فيما إذا أحرز أنه لم يصلّ الظهر واقعاً قبل ذلك أو احتمل عدم الإتيان بها، حيث إنّ بالاستصحاب يحرز عدم الإتيان بها.

ووجه دلاله تلك الأخبار أنه لو كان داخلاً فى الصلاه التى بيده بنيه الظهر فوظيفته إتمامها بقصد صلاه الظهر، وإن كان داخلاً فوظيفته العدول إلى الظهر، فقصد الإتيان بها بعنوان صلاه الظهر إما استدامه للنيه الأُولى، وإمّا عدول من اللاحقه إلى السابقه فلا حاجه فى الفرض إلى الاحتياط الذى ذكره الماتن، وكذا الحال فى العشاءين إذا كان محل العدول إلى المغرب باقياً بأن لم يركع من الركعه الرابعه.

نعم، إذا ركع من الركعه الرابعه وشك فى أنه أىّ صلاه يصلّيها يرفع يده عنها ويصلى المغرب ثم يصلّى العشاء، وأمّا إذا فرض أنه كان محرز الإتيان بالظهر أو المغرب ولكنه شكّ فى أنه يصلّى صلاته التى بيده بعنوان صلاه الظهر أو بعنوان صلاه العصر أو أنّه يصلى بعنوان صلاه المغرب أيضاً أو بعنوان صلاه العشاء فما

....

الشَرح:

ذکره الماتن قدس سره أحوط من الإتمام ثمّ إعاده الصلاه المترتبه علی السابقه، وهذا أیضاً داخل فی المفروض فی المتن، کما إذا کان ما قصد القیام إلیها الصلاه الثانیه واحتمل أنه دخل فیها بقصد الأُولی اشتباهاً، ونظیر ذلک ما إذا کانت الصلاه التی احتمل الدخول فیها غیر مترتبه علی ماقصد القیام إلیها لایجوز العدول منها إلی ما قصد القیام إلیها، کما إذا شک فی أنّ الصلاه التی بیده نافله الفجر التی قصد القیام لها أو فریضه الفجر ففی مثل هذا الفرض یتمّها برجاء الفریضه ثم یعیدها لعین ما تقدّم.

وقد یقال إنّ المفروض فی روایات العدول ممّا بیده إحراز عدم الإتیان بالعدول إلیها مع إحراز أنّ ما بیده صلاه أُخری، ولکن الجواب إذا جاز فی فرض کون الصلاه التی بیده غیر المعدول الیها ففی فرض احتمال کونها غیرها یکون جواز العدول بالأولویه بأن ینوی بإتمامها أنه یتم الصلاه التی قصد القیام إلیها أولاً، ولولا استدلال جمع من الأصحاب لما ذکروا من البناء علی ماقام إلیها بالوجوه المذکوره فی کلامهم احتمل أنهم أرادوا العدول إلی الأُولی، ولکنهم ذکروا وجوهاً للبناء تجری تلک الوجوه فی موارد جواز العدول وعدمه، حیث ذکروا بأنّ نیّه صلاه أُخری غیر ما قصد القیام إلیها خلاف الظهور وأنّ الأصل عدم العدول عن تلک النیه ولروایه ابن أبی یعفور المتقدمه حیث ورد فیها، قال: هی التی قمت فیها ولها، وقال: إذا قمت وأنت تنوی الفریضه فدخلک الشکّ بعد فأنت فی الفریضه علی الذی قمت له(۱). وهذه الوجوه کما تری تجری فی موارد جواز العدول والمترتبتین وموارد عدم جوازه وعدم کونهما مترتبتین، بل المفروض فی الروایه هذا المورد الثانی، ولکن الاستدلال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۷ ، الباب ۲ من أبواب النیه، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

بها على ما ذكروا تأمل، أمّا الروايه فمضافاً إلى ما ذكرنا بالإضافه إلى سندها الوارد فى ذيلها: وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوى نافله ثم إنّك تنويها بعد فريضه فأنت فى النافله، وإنّما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ فى أوّل صلاته(۱). فذكر هذه الشرطيه وإعطاء قاعده أنّ الملاك فى الصلاه المأتى النيه التى عند ابتدائها وأنه لا عبره بنيه غيرها بعد ذلك سهواً يعطى أنّ المراد فى صدرها من قوله: «هى التى قمت فيها ولها» هو الشروع فيها.

وعلى الجمله، مدلولها ناظر إلى المسأله المتقدمه، وأمّا ما ذكروه من أنّ نيه غير ما قصد القيام إليها خلاف الظاهر فلابد من أن يراد من الظهور الغلبه، فإنّ نيه غير ماقصد القيام لها فى الموارد تكون الصلاتان غير مترتّبتين يصح الإتيان بكل منهما واقع بعضاً حتى عمداً فلا يرجع الظهور إلى أصاله عدم الغفله واعتبار الغلبه فى مورد يحتاج إلى قيام الدليل عليه، وأصاله عدم العدول بمعنى استصحاب بقاء النيه التى كانت عند القيام إلى زمان الشروع لايثبت أنه شرع تلك الصلاه ودخل فيها بتلك النيه، ولايقاس بموارد الاستصحاب فى بقاء الوضوء ونحوه ممّا هو شرط الصلاه ويحرز مع ضم الاستصحاب إلى إحراز أصل العمل الامتثال؛ لأنّ مقتضى الشرطيه فى مثل الوضوء اعتبار تقيد العمل به بنحو واو الجمع، بخلاف قصد العنوان فإنّ قصد العنوان إذا كان وصف العمل يكون محققاً للعنوان الذى هو مفاد (كان) الناقصه والاستصحاب بمفادها ليست له حاله سابقه، بل الحاله السابقه مفاد (كان) التامه وهو وجود النيه عند القيام واستصحاب مفاد (كان) التامه لا يثبت مفاد الناقصه وإن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۷ ، الباب ۲ من أبواب النيه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

العمل صدر بنيّته ذلك العنوان.

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره فى الفرض الثانى من الشك فى الأثناء بأن يرى فى أثناء الصلاه أنه مشغول بها بنيه صلاه معيّنه وشك فى أنه قصدها من أوّل الصلاه كى تكون صحيحه أم قصد غيرها حتى يجب تداركها من البناء على أنّ قصده الفعلى كان من أوّل الصلاه، سواء كان القصد عين ما قصد عند القيام أم غيره لقاعده التجاوز؛ لأنّ الشك يرجع إلى الشك فى الشىء بعد تجاوز محلّه، فيرد عليه أنه فى الفرض لا يحرز تجاوز المحل حتى يجرى فى النيه قاعده التجاوز؛ وذلك فإنّ النيه لأىّ صلاه مخصوصه إنّما تكون حين الدخول فى ذلك العمل إذا وقع ذلك العمل بنيه تلك الصلاه المخصوصه وبعنوانها من الابتداء بعضاً أو كلاًّ وإذا وقعت الأجزاء بعنوان صلاه أُخرى فلا يكون فى البين محل لنيته الصلاه الأُولى والتجاوز عن محلّها، فإحراز محلّ نيه صلاه مخصوصه والتجاوز عن ذلك المحل يلازم إحراز وقوع ما وقع بقصد تلك الصلاه فلا يكون فى البين شك فى النيه، ومع الشك لا يحرز محل نيّه تلك الصلاه والتجاوز عنه لتجرى قاعده التجاوز، فثبوت المحل للشىء المشكوك والتجاوز عن ذلك المحل موضوع لاعتبار قاعده التجاوز ومعلوم أنّ إحراز الحكم خارجاً تابع لإحراز موضوعه فيه.

وقد يقال بجريان قاعده التجاوز فى الفرض ويحكم بوقوع ماأتى به بنيه ما يرى نفسه فعلاً فى أثناء العمل، وهو أنّ ما يأتى فعلاً يحرز أنه يأتى به بنيه صلاه الظهر مثلاً ـ فقهراً يكون شكّه فى أنه أتى بالأجزاء السابقه من صلاه الظهر أم لا فتلك الأجزاء من صلاه الظهر تجاوز محلّها ودخل فى الجزء المترتب عليها فمصب القاعده تلك

....

الشَرح:

الأجزاء السابقه من صلاته التى يرى فعلاً مشغولاً بالإتيان بأجزائها اللاحقه فيحكم بوقوعها.

ودعوى أنّ جريـان قاعـده التجـاوز فى مورد الشك فى الوجود لا الشك فى وصف الموجود فيرجع الشك إلى الشك فى النيه، وقـد تقـدّم عـدم جريان القاعده فيه، لا يمكن المساعده عليها، حيث إنّ الفعل فى مفروض الكلام عنوان قصدى فلا يوجد إلاّ ما إذا قصـد، فالشـك فيه شـك فى وجوده أو وجود شـىء آخر، كمـا إذا شـرع فى السوره بقصـد وظيفه الركعه وشـك فى أنه قرأ سوره الفاتحه بهذا القصد أو بقصد قراءه القرآن محضاً من غير قصد وظيفه الركعه فإنه كما تجرى قاعده التجاوز ويثبت الوصف كـذلك فى الفرض، وفيه أنّ قاعـده التجاوز تجرى فى خصوص الموارد التى احتمل الإخلال بشـىء فى محلّه سـهواً والمفروض فى المسأله يعمّ حتى فيما إذا احتمل الدخول فى غير ماقام إليها عمداً كما إذا كانت تلك الصلاه أيضاً صحيحه لعدم ترتبها على ما قام إليها.

وثانيـاً لاـ يقاس المقام بصوره الشك فى قراءه سوره الفاتحه بعـد أن دخل فى قراءه السوره، فإنّ سوره الفاتحه فى الفرض محلّها قبـل الـدخول فى قراءه السوره حيث يعلم أنه دخـل فى الصـلاه التى نواها وكان الإتيان بها وظيفته بخلاف المفروض فى المقام، فإنه لا يعلم أى صـلاه نواها عنـد الـدخول فيها، وإذا كانت نيّته حين الدخول غير مايرى نفسه فعلاً فيه لم يكن فى الفرض مضـى محلّ بالإضافه الى ما يأتى بالنيه الفعليّه.

وعلى الجمله، إنّمـا يتحقق مضـى المحـل بالـدخول فى الجزء المترتب عليه إذا كـان الشـروع أيضـاً بتلـك النيه الفعليه، وإلاّـ فلا موضوع لمضى المحلّ ولايستفاد من

(مسأله ۲۰) لا یجوز العدول من صلاه إلی أَخری إلّا فی موارد خاصه:

أحدها: فی الصلاتین المترتبتین کالظهرین والعشاءین إذا دخل فی الثانیه قبل الأُولی عدل إلیها بعد التذکّر فی الأثناء إذا لم یتجاوز محل العدول[۱]، وأمّا إذا تجاوز کما إذا دخل فی رکوع الرابعه من العشاء فتذکر ترک المغرب فإنه لا یجوز العدول لعدم بقاء محلّه فیتمها عشاء ثمّ یصلی المغرب ویعید العشاء أیضاً احتیاطاً.

الشَرح:

صحیحه زراره(۱) التی هی العمده فی مدرک القاعده أزید ممّا ذکر.

الکلام فی العدول من صلاه إلی أُخری

[۱] وذلک فإنه إذا کان کل من الصلاتین عنواناً قصدیاً وفرض کونهما صلاتین مغایرتین، فوقوع بعض الصلاه بعنوان وتبدّله بعد الإتیان ببعضها بذلک العنوان من ابتدائها إلی عنوان آخر یحتاج إلی تعبّد، ومقتضی القاعده عدم صحه الأُولی لعدم إتمامها، وعدم صحه الثانیه لعدم وقوعها من الابتداء بقصدها ویجری ذلک فی جمیع الأفعال من العناوین القصدیّه بلافرق بین العبادات وغیرها.

نعم، وقع التعبد بجواز العدول فی موارد أحدها ما إذا کانت الصلاتان مترتبتین بأن یشترط وقوع الثانیه بعد الأُولی فدخل المکلف بهما فی الثانیه سهواً، کما إذا زعم الإتیان بالأُولی قبل ذلک و تذکّر فی الأثناء عدم الإتیان بها فإنه یعدل بها إلی الأُولی، وهذا العدول واجب بناءً علی عدم جواز قطع الصلاه الفریضه التی یمکن إتمامها صحیحه وإلّا یکون العدول جایزاً فله أن یعدل أو یقطعها، ویستأنف الأُولی وقد ورد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام : وإن ذکرت أنک لم تصلّ الأُولی وأنت فی صلاه العصر وقد صلّیت منها رکعتین فانوها الأُولی ثم صلّ الرکعتین الباقیتین وقم فصلّ العصر ــ إلی أن قال : ــ وإن کنت ذکرتها یعنی صلاه المغرب وقد صلّیت من العشاء الآخره رکعتین أو قمت فی الثالثه فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخره(۱). وفی صحیحه الحلبی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل أمّ قوماً فی العصر فذکر وهو یصلّی بهم أنّه لم یکن صلّی الأُولی؟ قال: «فلیجعلها الأُولی التی فاتته ویستأنف العصر وقد قضی القوم صلاتهم»(۲) أو: وقد مضی القوم بصلاتهم، علی روایه الکافی(۳) إلی غیر ذلک من الروایات التی منها ماروواه الکلینی عن الحسین بن محمد الأشعری، عن معلی بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبی عبداللّه، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام إلی أن قال علیه السلام : وإن کان صلّی العتمه وحده فصلّی منها رکعتین ثمّ ذکر أنه نسی المغرب أتمّها برکعه فتکون صلاته المغرب ثلاث رکعات ثم یصلّی العتمه بعد ذلک(۴). ولا یبعد اعتبار الحسین بن محمد الأشعری، ویعبّر الکلینی عنه تاره بحسین بن محمد، وتاره یعبر عنه بحسین بن محمد بن عامر، وثالثه بحسین بن محمد بن عمران، حیث إنّ الکلینی قد أکثر الروایه عنه وجلّها عن معلی بن محمد عن الوشاء وکثره الروایه عنه مع عدم ورود قدح فیه کافیه فی الاعتماد علیه، والأمر فی معلی بن محمد وإن کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۲ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۳- (۳) الکافی ۳ : ۲۹۴ ، الحدیث ۷ .

۴- (۴) الکافی ۳ : ۲۹۳ ، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

كذلك إلاّ أنّ النجاشی قال: هو مضطرب الحديث والمذهب(۱).

وهـذا يعـدّ من القـدح وقـد يقال إنّ هـذا القـدح لا ينافی كون الشـخص ثقه فی الحديث والعرفان تاره والإنكار أُخرى فی كلام النجاشـی يكون بحسب حـال المروی عنه فإن كان شـخصاً مجهولاً أو ضـعيفاً فلا يعرف، وإن كان ثقه أيضاً كالروای يعرف ولا ينكر، كذا الاضـطراب فی الحديث، وأمـّا الاضطراب فی المذهب وهو ميله تاره إلی مذهب كالغلو وأُخرى إلی غيره فلا يكون له اسـتقرار فيه، وشـیء من الأمرين لا ينافی كونه ثقه فی نفس قول النجاشـی بعد ما ذكر: كتبه قريبه(۲)، لابد أن لا يكون منافياً لما ذكره قبل ذلك من أنه مضـطرب الحـديث والمـذهب، والاضـطراب فی الحديث بالمعنی المذكور يجری فی جلّ أصـحاب الحديث، وكذا ممّا ذكر فی المعنی المراد من قوله حديثه يعرف وينكر(۳).

وكيف ما كان، فروايات معلی بن محمـد البصـری لا تخلو عن الإشـكال فی الاعتماد عليها إذا فرض انحصار المدرك فی مسأله فيها، واللّه العالم.

بقی الكلام فی المقام فی أمرين:

أحدهما: ما ذكر الماتن قدس سره من أنه إذا تجاوز المصلّی محل العدول، كما إذا دخل من سها فدخل فی صلاه العشاء قبل أن يصلی المغرب وتذكّر ذلك بعد الدخول فی ركوع الركعه الرابعه من أنه يتمّها عشاءً ثمّ يصلّی المغرب ويعيد صلاه العشاء أيضاً احتياطاً، ولكن لا يخفی أنّ ماورد فی اعتبار ترتب الصلاه الثانيه

۱- (۱) رجال النجاشی : ۴۱۸ ، الرقم ۱۱۱۷ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) رجال النجاشی : ۳۲ ، الرقم ۶۹ ، وقد تكررت هذه العباره (۱۰) مرات تقريباً فی موارد مختلفه .

....

الشَرح:

على الأُولى مقتضاها وقوع الثانيه بعد الإتيان بالأُولى، وفى الفرض أنّ الترتيب بين الصلاتين وإن لم يعتبر بالإضافه إلى الأجزاء السابقه على التذكر، ولكنه يعتبر بالإضافه إلى الأجزاء اللاحقه الباقيه، وإذا لم يجز العدول لاستلزامه زياده الركوع فى صلاه المغرب، والترتيب إنّما يغتفر بالإضافه إلى صوره السهو، ولا دليل عليه فى صوره العمد، فلا محاله يحكم ببطلان ما بيده من صلاه العشاء، فلا مجال للالتزام بالاحتياط الوجوبى فى المقام كما هو ظاهر الماتن.

وقد يقال يعارض الروايات السابقه الوارده فى العدول عن العشاء إلى المغرب روايه الحسن بن زياد الصيقل، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل نسى الأُولى حتى صلّى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر، قلت: فإنه نسى المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال: فليتم صلاته ثم ليقضِ بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلت: حين نسى الظهر ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الأُولى ثم يستأنف، وقلت لهذا: يتم صلاته ثم ليقضِ بعد المغرب، فقال: ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلاه والعشاء بعدها صلاه(۱).

ولكن لا يخفى أنّ الروايه ضعيفه سنداً؛ لأنّ سندها الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، ومحمد بن سنان لم يثبت له توثيق وكذا الحسن بن زياد الصيقل، بل هى معرض عنها عند الأصحاب وفى نسخه الوسائل، قال: وباسناده عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل وإسناده إلى ابن مسكان صحيح ولكن الصحيح وبالاسناد عن ابن سكان يعنى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۳ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

وأمـّا إذا دخل فی قیام الرابعه ولم یرکع بعد فالظاهر بقاء محلّ العدول[۱] فیهدم القیام ویتمّها بنیه المغرب.

الشَرح:

بالإسناد السابق علی هذا الحدیث عن ابن مسکان وهوالحسین بن سعید عن ابن سنان عن ابن مسکان عن الحسن بن زیاد الصیقل کما هو کذلک فی النسخه القدیمه للوسائل.

[۱] قد ذکرنا أنّ العدول جوازه علی خلاف القاعده وأنّ مقتضاها فی الموارد التی یعتبر فی اللاحقه وقوعها بعد السابقه بطلان کلتا الصلاتین إذا ذکر عدم الإتیان بالسابقه أثناء اللاحقه، أمـّا الأُولی فلعدم قصدها حین شروع الصلاه وبطلان الثانیه لعدم الشرط بینها وبین السابقه ولو بالإضافه إلی الأجزاء الباقیه منها؛ لأنّ الثانیه مشروطه بوقوعها بتمامها بعد الأُولی، غایه الأمر هذا الاشتراط غیر معتبر عند العذر والغفله، والعذر والغفله فی الفرض بالإضافه إلی الأجزاء المأتی بها قبل التذکر، وعلی ذلک فالعدول إلی المغرب من العشاء وارد فی صحیحه زراره المتقدمه(۱) فی فرض التذکر فی الرکعه الثانیه أو الثالثه من العشاء، وکذا ما ورد فی روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه(۲) حیث فرض فیها التذکر بالمغرب بعد ما صلی من العشاء رکعتین، ولکن الذی یهوّن الأمر والالتزام بالعدول مع بقاء المحل هو فرض التذکر بصلاه الظهر بعد ما صلّی من العصر رکعتین فی صحیحه زراره، فإنّ فرض ذلک کله مثال لبقاء محلّ العدول لالخصوصیه الوارد فی الروایات من الفرض خصوصاً بملاحظه ما ورد فی روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه من القاعده من قوله: إذا نسی

۱- (۱) فی الصفحه : ۵۷ .

۲- (۲) الکافی ۳ : ۲۹۳ ، الحدیث ۵ .

الثانی: إذا کان علیه صلاتان أو أزید قضاءً فشرع فی اللاحقه قبل السابقه یعدل إلیها[۱] مع عدم تجاوز محل العدول، کما إذا دخل فی الظهر أو العصر فتذکر ترک الصبح القضائی السابق علی الظهر والعصر، وأمّا إذا تجاوز أتمّ ما بیده علی الأحوط ویأتی بالسابقه ویعید اللاحقه کما مرّ فی الأدائیتین، وکذا لو دخل فی العصر فذکر ترک الظهر السابقه فإنه یعدل.

الشَرح:

الصلاه أو نام عنها صلّی حین یذکرها فإذا ذکرها وهو فی الصلاه بدأ بالتی نسی(۱). فإنّ المراد بالبدء بما نسی العدول بقرینه ماذکر بعده.

وعلی الجمله، زیاده القیام إلی الرابعه فی صلاه المغرب سهواً لایضر بصحّتها مغرباً، بخلاف ما إذا دخل فی رکوع الرابعه فإنّ زیادته موجبه للبطلان مع العدول ومع عدمه ینتفی شرط العشاء علی ما مرّ.

[۱] هذا إذا کانت الصلاتان مترتبتین کما فی قضاء الظهرین أو العشاءین من یوم واحد، فإنّ ظاهر أدلّه القضاء اعتبار الشروط المعتبره فی أداء صلاه وفی قضائها أیضاً وأنّ الصلاه الواقعه خارج الوقت بعینها الصلاه الأدائیه غیر أنها فی خارج الوقت، وقد ورد فی صحیحه زراره: «ومتی ما ذکرت صلاه فاتتک صلّیتها»(۲).

وعلی الجمله، العدول فی قضاء المترتبتین کالعدول فی الأدائیتین من المترتبتین، وأمّا قضاء غیر المترتبتین فالعدول غیر لازم، بل یجوز اتمام ما بدأ ثمّ الإتیان بقضاء ما فات قبلها، غایه الأمر العدول أمر مستحب کما أنّ قضاء السابقه قبل قضاء اللاحقه أمر مستحب، بل هو أحوط کما یأتی الکلام فی ذلک فی بحث وجوب قضاء الصلوات الفائته، وکذلک الحال فی الأمر الثالث من العدول من الحاضره الی

۱- (۱) المصدر السابق .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

الثالث: إذا دخل فی الحاضره فذکر أنّ علیه قضاءً فإنه یجوز له أن یعدل إلی القضاء إذا لم یتجاوز محل العدول، والعدول فی هذه الصوره علی وجه الجواز بل الاستحباب، بخلاف الصورتین الأولتین فإنه علی وجه الوجوب[۱]

الرابع: العدول من الفریضه إلی النافله یوم الجمعه لمن نسی قراءه الجمعه وقرأ سوره أُخری من التوحید أو غیرها وبلغ النصف[۲] أو تجاوز، وأما إذا لم یبلغ النصف فله أن یعدل عن تلک السوره ولو کانت هی التوحید إلی سوره الجمعه فیقطعها ویستأنف سوره الجمعه.

الشَرح:

قضاء الفائته، فإنه بناءً علی المواسعه وعدم اعتبار الترتیب یعدل من الحاضره إلی الفائته ویکون العدول استحبابیاً کالعدول من القضائیه إلی قضاء السابق.

کما ورد ذلک فی صحیحه زراره المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها: «وإن کنت قد ذکرت أنّک لم تصلّ العصر حتی دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صلّ المغرب، وإن کنت قد صلّیت المغرب فقم فصل العصر وإن کنت قد صلّیت من المغرب رکعتین ثمّ ذکرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمّها رکعتین ثم سلّم ثم تصلّی المغرب»(۱).

وعلی الجمله، مشروعیه العدول من الحاضره إلی الفائته قطعی، وإنما ینفی وجوب هذا العدول کنفی الوجوب فی الصلاتین القضائیتین الغیر المترتبتین.

[۱] قد تقدم أنّ الوجوب بالإضافه إلی قضاء الصلاتین المترتبتین، وأمـّا فی غیرهما فعلی وجه الاستحباب کالصوره الثالثه.

[۲] وفیما رواه الکلینی مرسلًا(۲) والشیخ باسناده عن محمد بن أحمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) الکافی ۳ : ۴۲۶ ، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يونس، عن صباح بن صبيح، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل أراد أن يصلّى الجمعه فقرأ بقل هو اللّه أحد، قال: «يتمها ركعتين ثمّ يستأنف»(۱). وهذه الروايه وإن كانت دلالتها على العدول إلى النافله تامه إلاّ أنّ سندها غير تام لجهاله يونس الراوى عن صباح بن صبيح إلاّ أن يعتذر بالتسامح فى أدله السنن وفيه نظر ظاهر.

ومقتضى جمله من الروايات أنه إن أراد أن يقرأ سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ قل هو اللّه أحد قال يرجع إلى سوره الجمعه(۲). فقد جمع الماتن بينهما بأنّ العدول إلى النافله فيما إذا بلغ قراءه السوره إلى النصف أو تجاوزها، وأمّا إذا لم يبلغ النصف فيعدل إلى سوره الجمعه ولوكانت السوره المقروءه سوره التوحيد، وفى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام إذا افتتحت صلاتك بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامضِ فيها ولا ترجع إلاّ أن تكون فى يوم الجمعه فإنك ترجع إلى الجمعه والمنافقين منها(۳). وكأنّ الماتن قدس سره قد جمع بين روايه صباح وبين مثلهما بما ذكره من التفصيل بملاحظه ما ورد وادعى الإجماع عليه أنه لا يجوز العدول من السوره المقروءه إلى سوره أُخرى إذا تجاوز النصف أو كما ادعى إذا بلغ النصف، وحيث إنّ العدول من سوره التوحيد والجحد غير جايز، ويلزم إتمامهما فقد استثنى يوم الجمعه حيث يجوز فيه العدول إلى سوره الجمعه والمنافقين حتى بالإضافه إليهما، وعلى ذلك

۱- (۱) التهذيب ۳ : ۸ ، الحديث ۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۲ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل وغيره .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

الخامس: العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه إذا دخل فيها وأُقيمت الجماعه[۱] وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل فی رکوع الرکعه الثالثه.

الشَرح:

فتحمل روایه صبیح(۱) علی صوره تجاوز النصف أو بلوغه، فمع عدم المورد للعدول من السوره یعدل إلی النافله ویعید الظهر أو الجمعه، حیث إنّ ظاهر روایه صبیح: رجل أراد أن یصلّی الجمعه، هو أراد أن یصلّی فی یوم الجمعه کما هو الحال فی ظهور صحیحه الحلبی المتقدمه أیضاً وکذا غیرها فراجع ما أخرجه فی الوسائل فی باب تأکد استحباب قراءه الجمعه والمنافقین فی یوم الجمعه فی الظهرین والجمعه(۲).

وعلی الجمله، إذا لم یجز العدول یوم الجمعه أیضاً من غیر سوره التوحید والجحد إلی سوره الجمعه والمنافقین بعد بلوغ النصف أو تجاوزه لم یجز العدول إلیهما بعد البلوغ أو تجاوز النصف من سوره التوحید والجحد أیضاً بالأولویه، ویبقی فی الصلاه یوم الجمعه بسوره الجمعه والمنافقین العدول إلی النافله ثم إعاده صلاته ظهراً أو جمعه بعد قراءه الحمد بالسورتین، ولکن سیأتی أنّ عدم جواز العدول بعد بلوغ النصف وتجاوزه احتیاط، ومقتضی ماورد فی الروایتین کون العدول عن سوره التوحید إلی الجمعه أو العدول من غیرها إلیها والعدول من الصلاه التی شرعها وقرأ بعد الحمد غیر الجمعه إلی النافله علی نحو التخییر لا علی الترتیب، اللهم إلّا أن یقال بأنّ المرتکز فی أذهان المتشرعه أنه إذا أمکن تصحیح الصلاه الفریضه بالنحو الأکمل من غیر عدول إلی صلاه أُخری نافله لاتصل النوبه إلی العدول إلی الثانیه.

[۱] کما یشهد لذلک صحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۴ ، الباب ۷۰ من أبواب القراءه فی الصلاه .

السادس: العدول من الجماعه إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى[۱].

الشَرح:

رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينا هو قائم يصلّى إذ أذّن المؤذن وأقام الصلاه؟ قال: «فليصلّ ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً»(۱).

وقد قيد الماتن قدس سره جواز العدول إلى النافله فى الفرض بأمرين، أحدهما: ما إذا خاف من دخل فى الصلاه الفريضه منفرداً من سبق الإمام إلى ركوع الركعه ولو من الركعه الأُولى وإلّا يتمّ صلاته منفرداً ثم يعيدها مع الجماعه. والثانى: أن يكون محل العدول إلى النافله باقيه بأن لم يدخل فى ركوع الركعه الثالثه، وإلّا تكون الصلاه النافله باطله لزياده الركوع عمداً فيها، ولكن خوف السبق غير مأخوذ فى الصحيحه ومقتضاه جواز العدول إلى النافله وإن أدرك إعاده الصلاه جماعه مع إتمامها انفراداً إلّا أن يجعل ما ذكرنا فى الأمر الرابع من قضيه الارتكاز قرينه على اعتبار خوف السبق.

واعتبار الأمر الثانى ظاهر وإلّا يتمّها انفراداً ثم يدخل فى الجماعه لإعادتها بناءً على حرمه قطع الفريضه حتى فى الفرض، وينبغى أن يراد من خوف السبق على تقدير اعتباره أن لا يدرك الجماعه من حين انعقادها وإلّا فلا وجه لاعتباره أصلاً.

[۱] نعم، العدول من الجماعه إلى الانفراد وإن يجوز مع طريان العذر بل بمجرد أن بدا له فى إتمامها ولو لم يكن فى البين اضطرار أو عذر فإنه لا دليل على انقلاب استحباب الجماعه إلى الوجوب بالدخول فى صلاه الإمام والائتمام به إلّا أنّ قصد الانفراد من الأوّل حين الدخول لا يتحقق معه الائتمام المشروع فإنّ المشروع الائتمام بصلاه الإمام لا فى بعض أجزائها وركعاتها، فإنّ بعض الصلاه ليست بصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وقصد الانفراد فی الأثناء من الأوّل من قصد الائتمام بالإمام فی بعض صلاته، ولا إطلاق فی أدله المشروعیه بحیث یعم هذا الفرض، بل ظاهر الائتمام بصلاه الإمام أن ینوی الإتیان بصلاته بصلاه الإمام والأحکام المترتبه علی صلاه الجماعه یترتب علی هذا الفرض خاصه.

نعم، إذا کان الشخص مسبوقاً بصلاه الائتمام فالدخول فی صلاه الإمام فی الأثناء صلاه مشروعه فلا بأس فیه أن ینوی أن یتمّ صلاته انفراداً بعد إتمام الإمام صلاته، حیث إنّ الانفراد فی الفرض قهری ویترتب علی صلاته أحکام الجماعه ما لم یحصل الانفراد.

وعلی الجمله، الدخول فی صلاه الإمام مع قصد الإتیان بصلاته مع صلاه الإمام مشروع یعمه إطلاق أدله مشروعیه الجماعه وإن بدا له فی الأثناء الانفراد، ولکن قصد الانفراد من الأوّل لایجتمع مع قصد الإتیان بصلاته مع صلاه الإمام، وهذا نظیر ماقصد إقامه عشره أیام فی سفره فی مکان، فإنّ هذا القصد لاینافی أن یعدل عن قصده فی أثناء عشره أیام بنحو البداء، وأما قصد العدول من الأول لا یجتمع مع قصد إقامه عشره أیام فی ذلک المکان بل مرجعه إلی قصد البقاء فیه من الأول فی بعض عشره أیام؛ ولذا یترتب علیه حکم إقامه عشره أیام ما لم یعدل وما لم یأتِ بأربعه رکعات من صلاته الفریضه قبل العدول.

وما عن بعض أصحابنا أنه إذا عدل فی الأثناء یکون هذا من الائتمام فی بعض صلاته ولو جاز ذلک جاز قصد العدول فی الأثناء من الأوّل أیضاً لا یمکن المساعده علیه؛ لما ذکرنا من شمول أدله مشروعیه الجماعه لما إذا قصد الإتیان بصلاته مع صلاه الإمام، ولکن بقاء هذا القصد معتبر فی صحه صلاته إلی آخر صلاه الإمام لم

....

الشَرح:

يدل عليه دليل، بخلاف قصد العدول فى الأثناء من الأوّل فإنّه لا يجتمع مع قصد الإتيان بصلاته مع صلاه الإمام، ففى الحقيقه قصد الإتيان ببعض صلاته مع بعض صلاه الإمام وخطابات مشروعيه صلاه الجماعه لا يعمها كما لا تعمّ أنّ العدول عن الانفراد إلى الجماعه بأن يأتى بعض صلاته أوّلاً انفراداً ويلحق بالجماعه فى أثناء صلاته الفرادى، ولا يخفى أنّ العدول إلى الانفراد فى الأثناء خارج عن مسأله العدول من صلاه إلى صلاه أُخرى، فإنّ الكلام كان فى صلاتين كل منهما عنوان قصدى عدل من إحداهما إلى الأُخرى والصلاه انفراداً والصلاه جماعه ليستا من هذا القبيل، بل هما فردان من صلاه واحده فيكون اختلافهما بقصد الائتمام فى تلك الصلاه وعدم قصده فيها من الأول أو فى الأثناء؛ ولذا لو كان خلل فى شرائط الائتمام ولم يقع من المصلّى ما يبطل الصلاه حتى مع العذر والسهو صحت صلاته انفراداً؛ لأنّ قصد الائتمام مع الخلل فى شرطه لا أثر له فتتحقق الصلاه وتقع انفراداً، كذا الحال فى صلاتى القصر والتمام فإنّ كلاًّ منهما صلاه الظهر ويختلف حكمهما بأنه لو كان المصلّى مسافراً تكون صلاه ظهره مشروطةً بعدم لحوق الركعتين الأخيرتين ومع عدم السفر بلحوقهما، وإذا نوى المسافر إقامه عشره أيام ثم بدا له فى قصده قبل الركعه الثالثه فأتمها بركعتين صحّت صلاته ظهراً، كما أنّ المسافر قبل الركعه الثالثه نوى الإقامه فأتمها بأربع ركعات صحت صلاته.

نعم، إذا بدا له فى الإقامه قبل إتمام الصلاه وبعد مضى محلّ العدول بطلت صلاته؛ لأنه مسافر مأمور بالقصر دون التمام ولا تصحّ تلك الصلاه قصراً.

وممّا ذكر يظهر الحال فى الأمكنه التى يكون المسافر فيها مخيراً بين القصر والتمام فإنّه يصحّ من المسافر فيها التمام ولو وقع الإتمام لنسيانه سفره كما يصح منه

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض[۱].

الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد فی الأثناء إقامه عشره أيام.

التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فی الإقامه بعد ما قصدها.

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس فی مواطن التخيير[۲]

(مسأله ۲۱) لاـ يجوز العـدول من الفائته إلى الحاضـره فلو دخل فی فائته ثم ذكر فی أثنائها حاضـره ضاق وقتها أبطلها واسـتأنف ولايجوز العدول على الأقوى.

الشَرح:

الصـلاه قصـراً ولو قصـد من الأوّل الإتيـان بها إتماماً، وشـیء من ذلك لا يكون من العـدول من صـلاه إلى أُخرى، حيث يكون ذلك العـدول خلاف القاعـده فيقتصـر على مورد النص، بخلاف العـدول عن قصـد الإتمام وقصـد الإقامه ونحو ذلك حيث إن العدول فی مثل هذه الموارد لا يضر بصحه العمل.

[۱] قـد ظهر ممّا تقدّم أنّ هذا العدول خلاف الأصل فإنه لا يسـتفاد من أدله صـلاه الجماعه ومشـروعيتها الائتمام بإمام فی بعض الصـلاه والائتمام بالإمام الثانی بعـد حدوث العذر للإمام الأوّل قصد للائتمام بالثانی فی بعض الصـلاه، والالتزام بمشـروعيه تلك الروايات(۱) الـوارده فی حـدوث الحـدث للإمـام أثنـاء صـلاته وأنه يقـدّم من يصـلّی من القوم بصـلاته بقيه صـلاتهم؛ ولـذا قيد الأصحاب بما إذا عرض للأوّل عارض يمنع عن إتمام صلاته.

[۲] مـاورد فی العـدول من صـلاه إلى أُخرى مـدلولها العـدول من الحاضـره إلى الفـائته لاـ بـالعكس، بـأن يعـدل من الفائته إلى الحاضره فيحكم بعدم جواز العدول.

نعم، هذا مع تعدد الواجب وثبوت كل من القضاء والأداء عليه كماهو مفروض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۴۲۶، الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه .

....

الشَرح:

المسأله، أمـّا إذا اعتقد خروج الوقت ونوى بصلاته قضاء تلك الصلاه وظهر فى الأثناء أو بعد الصلاه أنّ الوقت لم يخرج كما إذا اعتقد طلوع الشمس ونوى القضاء بصلاه صبحه وتبين فى الأثناء أنها لم تطلع فهذا من الاشتباه فى التطبيق على مامرّ فتقع صلاته أداءً وعليه أن ينوى الأداء إذا ظهر الحال فى أثناء الصلاه، ولو قصد مع وجوب كل من القضاء والأداء بالصلاه الفائته وظهر فى الأثناء ضيق وقت الحاضره قطعها لوجوب الإتيان بالحاضره قبل خروج وقتها، ولا مورد لتوهّم عدم جواز قطع الصلاه القضائيه وأنه من قطع الصلاه الفريضه فإنه لامنع عن قطعها فى الفرض، حيث إنّ إتمامها يلازم تفويت الصلاه الفريضه فى وقتها وإن قلنا بصحّتها على فرض إتمامها، حيث إنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه كى تحرّم إتيان القضاء أو إتمامها، والوجه فى الحكم بالبطلان بالعدول فيما لا يجوز العدول حتى ما لو كانت الفائته مع الحاضره متحده فى العنوان، كما إذا كان عليه صلاه الظهر القضائيه وصلاه الظهر التى دخل وقتها فشرع فى القضائيه ثمّ عدل الى الأدائيه هو أنّ الصلاه الواحده لا تكون صلاتين، وكونها إحداهما المعينه يحتاج إلى قصدها بخصوصها، والمفروض عدم قصد خصوص الثانيه وعدم قيام دليل على مشروعيه العدول.

ودعوى أنّ العدول عن الأُولى إلى الثانيه مع عدم جوازه لا يوجب بطلانها بل تقع ما قصده أوّلاً فتكون الصلاه الأُولى لأنها تقع بما افتتحت لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ ذلك فيما إذا كان قصد الثانيه سهواً أو غفله لا ما إذا قصد فى بدئها بعنوان ثمّ عدل إلى صلاه أُخرى عمداً متعمّداً، فإنّ ماورد من أنّ الصلاه على ما افتتحت(۱)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶ ، الباب ۲ من أبواب النيه، الحديث ۲ .

(مسأله ۲۲) لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت والسبق واللحوق.

(مسأله ۲۳) إذا عدل فى موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر[۱] وأتمها على نيه العصر.

(مسأله ۲۴) لو دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فى الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر.

الشَرح:

على ما تقدّم منصرفه إلى ما هو مفروض فى تلك الروايات.

وعلى الجمله، العدول من صلاه إلى صلاه أُخرى خلاف القاعده يقتصر فى الخروج عنها إلى قيام دليل، ولم يقم دليل فى العدول من الفائته إلى الأدائيه.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى العدول الى الفريضه من النافله أو من النافله إلى الفريضه، حيث إنّ شيئاً ممّا دل على العدول لايعمّ العدول من النافله إلى الفرض، ولا من الفرض إلى النافله ولا من نافله إلى نافله أُخرى حتى فيما كان تلك النافله كالفرائض فى التوقيت واعتبار الترتيب بينهما من السبق واللحوق.

[۱] أمّا بطلان المعدول عنه فلعدم إتمامها، وأمّا بطلان المعدول إليها لعدم قصدها من الأوّل، والمفروض خروج الفرض عن موارد العدول، وبذلك يظهر الحال فى المسأله الآتيه من أنه دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فى الأثناء أنه صلّاها، حيث إنه لم تصح العدول إلى العصر وليس هذا من موارد الاشتباه فى التطبيق حيث إنه حينما دخل فى صلاه الظهر كان معتقداً بتوجه تكليفين إليه أحدهما يتعلق بصلاه الظهر والآخر بصلاه العصر وقصد امتثال الأول ثمّ ظهر فى الأثناء أنه لم يكن يتوجه إليه إلّا تكليف بصلاه العصر التى لم يقصدها أصلاً، وهذا بخلاف ما إذا علم من الأوّل أنه ليس من حقّه إلّا تكليف واحد وقصد امتثاله ولكن

(مسأله ۲۵) لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فی الأثناء لا یبعد صحّتها علی النیه الأولی[۱] کما إذا عدل بالعصر إلی الظهر ثمّ بان أنّه صلاها فإنّها تصحّ عصراً، لکن الأحوط الإعاده.

الشَرح:

اعتقد بأنّ ذلک التکلیف یتعلّق بصلاه الظهر وفی الأثناء أو بعد تمامها انکشف أنه کان متعلقاً بصلاه العصر، وفی الفرض دعوی أنّ قصد صلاه الظهر من باب الاشتباه فی التطبیق وأنه قاصد حقیقه امتثال ذلک التکلیف الواحد ثبوتاً غیر بعیده وإن کان الأحوط أیضاً الإعاده کما یأتی.

[۱] إذا عدل فی موضع باعتقاد أنه موضع العدول، کما إذا دخل فی صلاه العصر باعتقاد أنه صلّی الظهر قبل ذلک، ثمّ زال اعتقاده فی أثناء العصر فعدل إلی الظهر، لکن عاد اعتقاده بأنه صلّی الظهر قبل ذلک فأتمّها بقصد العصر أو ظهر له ذلک بعد الفراغ، فنفی الماتن قدس سره البعد عن صحتها بالنیه الأُولی أی نیه صلاه العصر واحتاط استحباباً فی إعادتها بعد إتمامها وما ذکره قدس سره مبنی علی دخول الفرض فی الروایات المتقدمه من أنّ الصلاه تقع علی النیه التی افتتحت بها(۱) وإن قصد غیرها فی الأثناء خطأً واشتباها لا یضرّ بصحّتها.

ولکنّ فی دخول الفرض فی تلک الروایات تأملاً؛ لأنّ فی مورد الفرض فیها أنّ القصد الارتکازی بأنه یصلّی الصلاه التی بدأها بتلک النیه فی النفس باقٍ، وقصد صلاه أُخری إنّما وقع بتخیل أنه بدأها بتلک النیه، ولکن المفروض فی المقام عدم بقاء ذلک القصد الارتکازی حیث عدل عمداً إلی صلاه أُخری بقصد العدول عنها وإن کان منشأ قصد العدول خطأً، ومقتضی ذلک إعاده الصلاه لا إتمامها بقصد الأُولی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶ ، الباب ۲ من أبواب النیه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۲۶) لا بأس بترامی العدول[۱] کما لو عدل فی الفوائت إلی سابقه فذکر سابقه علیها فإنه یعدل منها إلیها وهکذا.

الشَرح:

بعد زوال الخطأ إذا أتی بعد قصد العدول بنیه الصلاه إلیها ما یبطل المعدول کالرکوع والسجود، وأمـّا إذا لم یأت بشیء بقصد الصلاه المعدول إلیها أو أتی بما لا یبطل الصلاه المعدول عنها بزیادتها خطأً فلا تبطل الأُولی، بل علیه فی فرض الإتیان بشیء بقصد العدول إلیها أن یتدارکها بالإتیان بها ثانیاً بقصد العدول عنها، وقد تقدم أنّ قصد القطع أو القاطع فی الصلاه لا یوجب بطلانها والعدول مع عدم الإتیان بشیء بقصد العدول إلیها لا یزید علی قصد قطع الأُولی کما لا یخفی.

[۱] فإنه وإن لم یرد فی شیء من الروایات خصوص العدول من فائته إلی فائته قبلها، بل الوارد فیها بالخصوص العدول من الحاضره إلی الحاضره أو من الحاضره إلی الفائته، ویستفاد من الأمر بالعدول استحباب قضاء الفائته قبل الحاضره مع أنه ورد أیضاً الأمر بقضاء الفائته قبل الحاضره، وأقل ذلک الأمر المشروعیه یعنی الاستحباب إلاّ أنـّه یستفاد مشروعیه العدول من قضاء فائته إلی فائته سابقه من روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «إذا نسی الصلاه أو نام عنها صلّی حین یذکرها، فإذا ذکرها وهو فی صلاه بدأبالتی نسی»(۱) فإنّ إطلاق هذه الجمله المراد منها العدول فی أثناء الصلاه کما تقدم یقتضی أنه إذا دخل فی قضاء صلاه الصبح وتذکر فوت صلاه العصر من الأحسن له أن یعدل إلی قضاء صلاه العصر، وإذا جاز ذلک وکان مشروعاً جاز الترامی، وأمـّا الالتزام بوجوب الترتیب بین الفوائت بحسب فوتها کما هو المنسوب إلی المشهور من أصحابنا واستظهار الوجوب من صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا نسیت صلاه أو صلیتها بغیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۱ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

(مسأله ۲۷) لا یجوز العدول بعد الفراغ إلّا فی الظهرین[۱] إذا أتی بنیه العصر بتخیّل أنه صلّی الظهر فبان أنّه لم یصلّها، حیث إنّ مقتضی روایه صحیحه أنه یجعلها ظهراً وقد مرّ سابقاً.

الشَرح:

وضوء وکان علیک قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لکل صلاه»(۱) فلا یمکن المساعده علیه؛ وذلک فإنه لا تکون ظاهره فی أنّها فی مقام بیان حکمین، الأوّل: وجوب البدء بأوّل قضاء الصلوات القضائیه فی الفوت، والثانی: ذکر الأذن والإقامه لها والاکتفاء بإقامه واحده لکل من قضاء ما بعدها، بل لو لم یکن ظهورها بیان حکم واحد وهو ذکر الأذان والإقامه لأُولی تلک الصلوات بحسب القضاء والاکتفاء بالإقامه فقط لما بعدها فلا أقل من إجمالها بالإضافه لأُولی الصلوات عند القضاء أو الفوت، ووجه عدم البعد فی ظهورها فی الثانی دخول الفاء فی قوله: «فأذّن وأقم لها» حیث لو کانت الصحیحه فی مقام بیان حکمین کان المناسب العطف بالواو العاطفه بأن یقول: فابدأ بأوّلهن وأذّن وأقم لها الخ.

وکذا لایتم الاستدلال برعایه الترتیب فی القضاء بحسب فوتها بروایه جمیل، حیث إنّ فی سندها إرسال أو سندها مجهول لنا، ودلالتها مخدوشه فإنها ناظره إلی قضاء الظهرین ورعایه الترتیب بینهما فی القضاء ممّا لا کلام فیه، وإنما مورد الکلام فیما إذا لم یکن فی الأداء اشتراط الترتیب بینها کقضاء صلاه الصبح وقضاء صلاه الظهرین أو قضاء الظهرین مع قضاء المغرب ونحو ذلک، ویأتی الکلام عن ذلک فی مباحث قضاء الصلوات الفائته.

[۱] وقد ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : وإذا نسیت الظهر حتی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۲۸) یکفی فی العدول مجرّد النیه من غیر حاجه إلی ما ذکر فی ابتداء النیه[۱]

الشَرح:

صلّیت العصر فذکرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأُولی ثمّ صلّ العصر فإنّما هی أربع مکان أربع» الحدیث(۱)، ودلالتها علی جواز العدول إلی الظهر بعد الفراغ عنها عصراً تامّه، ولکن المشهور علی ما حکی عنهم لم یعملوا بذلک واقتصروا فی جواز العدول علی ما کان فی أثناء الصلاه، ولعل توقف جمله منهم أو تأملهم فی العمل بها أنّ الصلاه فی الفرض وقعت صلاه عصر صحیحه لسقوط اشتراط الترتیب فی الفرض بنسیان الظهر إلی أن أتمّها عصر، وکیف تحسب ظهر مع أنّ المصلّی لم یقصدها إلی أن أتمّها وبإتمامها سقط التکلیف بصلاه العصر وبقی علیه صلاه الظهر، وهذا الأمر وإن لا یمنعنا عن الأخذ بظاهر الصحیحه؛ لأنّ مقام الامتثال قابله للتقید والاعتبار إلّا أنّ الأحوط أن لا یقصد فی الإتیان بعدها إلّا الإتیان بما علی عهدته ظهراً کان أو عصراً.

[۱] وهذا ظاهر فی العدول بعد إتمام الصلاه عصراً إلی الظهر فإنّ قصد الامتثال المعتبر المتقدم انتهی محلّه بإتمام الصلاه عصراً ولم یبقَ مورد قصد الامتثال بالأمر بصلاه الظهر، بل ینوی خاصه عنوان صلاه الظهر فی تلک الصلاه الواقعه، وکذا لا مورد لقصد الامتثال فی العدول فی الأثناء بالإضافه إلی الأجزاء المأتیه بقصد امتثال الأمر بالصلاه الثانیه ولکن لابد من کون الداعی إلی إتمامها الأمر بالصلاه الأُولی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۲۹) إذا شرع فی السفر وکان فی السفینه أو العَرَبه مثلاً فشرع فی الصلاه بنیه التمام قبل الوصول إلی حد الترخص فوصل فی الأثناء إلی حدّ الترخّص، فإن لم یدخل فی رکوع الثالثه فالظاهر أنه یعدل إلی القصر، وإن دخل فی رکوع الثالثه فالأحوط[۱] الإتمام والإعاده قصراً، وإن کان فی السفر ودخل فی الصلاه بنیه القصر فوصل إلی حدّ الترخص یعدل إلی التمام.

الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ القصر فی الصلاه والإتمام لیسا عنوانین قصدیین، بل کل من القصر والتمام صلاه الظهر أو العصر أو العشاء، فلوصلّی المسافر صلاه الظهر وصلاه العصر بقصد صلاه الظهر والعصر نسیاناً لسفره وتذکر عند التشهد فی الرکعه الثانیه وسلّم صحّت صلاته قصراً وکذا إذا غفل المقیم عن قصده الإقامه وصلّی صلاته بأربع رکعات بقصد صلاه الظهر یحکم بصحه صلاته.

وعلی الجمله، المکلف إذا لم یکن مسافراً قبل إتمام صلاته بأربع رکعات فهو مکلف بالتمام، کما أنه إذا لم یخرج عن عنوان المسافر قبل تمام الصلاه الرباعیه برکعتین فهو مکلف بالقصر، ولو علم المکلّف أنه یصل إلی حدّ الترخص فی مراجعته من السفر قبل إتمام صلاته برکعتین ونوی الإتیان بالصلاه التمام صحت صلاته إذا وصل الی حدّ الترخص قبل إکمال الرکعتین الأولتین، وکذا من خرج إلی السفر وعلم عند البدء بالصلاه أنه یصل إلی حدّ الترخّص قبل إتمام صلاته بأربع رکعات فلا یصح منه صلاه التمام، بل یصح منه صلاه القصر إذا وصل إلی حدّ الترخّص قبل إکمال الرکعتین الأولتین، وعلی ذلک فإن شرع من خرج إلی السفر فی السفینه أو فی العربه فیما جاز الصلاه فیها وشرع فی صلاه التمام قبل الوصول إلی حدّ الترخّص فإن کان وصوله إلی حدّ الترخص فی أثناء الصلاه عدل إلی القصر إذا لم یتجاوز محل العدول، وإن تجاوزه بأن دخل عند وصوله إلی حدّه فی رکوع الرکعه

(مسأله ۳۰) إذا دخل فی الصلاه بقصد ما فی الذمه فعلاً وتخیّل أنّها الظهر مثلاً ثمّ تبین أنّ ما فی ذمته هی العصر أو بالعکس فالظاهر الصحه؛ لأن الاشتباه إنّما هو فی التطبیق[۱]

الشَرح:

الثالثه قطع الصلاه؛ لأنّ التمام لا یصح من المسافر إذا وصل إلی حد الترخص، وماذکر الماتن من أنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده قصراً فلعلّ الوجه فیه فرض جهالته عند شروع الصلاه بأنه مکلّف بالتمام أو احتمال أن یکون المکلف یجب علیه القصر فیما کان من زمان بدئه فی الصلاه مسافراً واصلاً إلی حدّ الترخّص، وفی کلا الاحتمالین ما لا یخفی.

[۱] ینبغی فرض الکلام ما إذا کان فی حق المکلف تکلیف واحدٌ ثبوتاً ومتعلّق بصلاه الظهر والعصر وقصد المکلف امتثال ذلک التکلیف الواحد الفعلی ولکن تخیّل أنه متعلّق بصلاه الظهر فنواها ثمّ بعد الإتمام تبین أنّ ما کان علیه صلاه العصر فقد یقال إنه من باب الاشتباه فی التطبیق فإنّ المکلف فی الفرض قاصد ارتکازاً امتثال ذلک الأمر الواقعی الواحد والإتیان بما علیه، غایه الأمر طبق ما علیه علی صلاه الظهر باعتقاده أنّ ما علیه هی الظهر، وهذا الخطاء فی التطبیق لا یضر؛ لأنّ الأمر الواقعی لا یدعو إلّا إلی متعلقه وهی صلاه العصر، وقد یقال الاعتقاد بأنّ ما علیه هی الظهر تعیین للمأتی به بعنوان صلاه الظهر، وفی الحقیقه هذا خطأ فی التعیین لا التطبیق والاشتباه فی الأمر المتعلق بما علیه، فما عیّنه لم یتعلق به الأمر أصلاً، وما تعلق به الأمر لم یقصد أصلاً فلا وجه لوقوعها عصراً.

أقول: یکون غرض المکلف من العمل إفراغ ذمته عن التکلیف الثابت فی حقه فی الواقع علی کل تقدیر، بمعنی أنه لو سئل عنه لوکان اعتقادک بأنّ الثابت فی حقّک صلاه الظهر خطأً وکان التکلیف الواقعی متعلّقاً بصلاه العصر فأیضاً ترید إفراغ ذمّتک

(مسأله ۳۱) إذا تخيّل أنّه أتى بركعتين من نافله الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنّه لم يصلّ الأوّلتين صحّت وحسبت له الأولتان[۱] وكذا فى نوافل الظهرين، وكذا إذا تبين بطلان الأولتين، وليس هذا من باب العدول، بل من جهه أنّه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع، نظير ركعات الصلاه، حيث إنه لو تخيل أنّ ما بيده من الركعه ثانيه مثلاً فبان أنّها الأُولى أو العكس أو نحو ذلك لايضرّ ويحسب على ما هو الواقع.

الشَرح:

بهذا العمل؟ فإن أجاب بنعم، ولكن قال: ذلك التكليف متعلّق بصلاه الظهر لا بالعصر؛ ولذا أنوى صلاه الظهر فلايبعد الحكم بصحه عمله ووقوع صلاته عصراً، وأمّا إذا كان غرضه من عمله إفراغ ذمته من التكليف بصلاه الظهر بحيث لو سئل عنه بما ذكرنا فى الفرض لأجاب بأنه لاخطأ فى اعتقادى وأنّ الثابت فى حقى ثبوتاً التكليف بصلاه الظهر وأُريد سقوط التكليف بها عن ذمّتى يحكم ببطلان عمله؛ لأنّ سقوط التكليف بصلاه العصر لم يقصد فى الفرض حتى بنحو الإجمال ويكون قصده الإتيان بصلاه الظهر بداعويه ذلك الأمر الواقعى الثابت من الاشتباه فى تطبيق ما عليه الذى أراد الإتيان به.

[۱] قد تقدم بيان ذلك أنه لا يعتبر قصد العنوان الذى يتطبق على العمل بلحاظ أمر واقعى، والخطأ فى قصده لايضرّ بصحّته إذا تحقق ذلك الأمر الواقعى وقصد كون الركعتين أولتين أو ثانيتين وغير ذلك من هذا القبيل، وإنّما يعتبر القصد فيما إذا كان انطباق العنوان المتعلّق به التكليف قصدياً فانه يجب أن يقصد حين العمل ولو بنحو الإجمال كما مرّ.

فصل فی تکبیره الإحرام

اشاره

وتسمی تکبیره الافتتاح أیضاً وهی أوّل الأجزاء الواجبه للصلاه بناءً علی کون النیه شرطاً وبها یحرم علی المصلّی المنافیات، وما لم یتمّها یجوز له قطعها وترکها عمداً وسهواً مبطل[۱].

الشَرح:

فصل فی تکبیره الإحرام

الکلام فی تکبیره الإحرام

[۱] وتسمّی تکبیره الإحرام حیث بها یتم الدخول فی الصلاه ویحرم علیه ارتکاب المنافیات وقطع الصلاه الفریضه؛ ولذا تسمّی تکبیره الافتتاح أی الشروع فی الصلاه، ولا ینبغی التأمل فی أنّ تکبیره الإحرام الجزء الأوّل من الصلاه، سواء قلنا بأنّ النیه بمعنی قصد التقرب شرط فی الصلاه وغیرها من العبادات أو أنها جزء فإنّ المراد بالجزء علی تقدیر الالتزام الجزء من متعلّق الأمر لا من الصلاه أو غیرها من العباده علی ما أوضحنا ذلک فی بحث إمکان أخذ قصد التقرب فی متعلّق الأمر فی العبادات، وأمّا قصد عناوین الصلوات والإتیان بالتکبیره بقصد إحداها فهو شرط مقوّم فلا تکون تکبیره الإحرام إلّا بقصد التکبیره بقصد الصلاه التی یرید الإتیان بها کما هو مقتضی کون الصلوات عناوین قصدیه، ویشهد لکونها أول جزء من کل صلاه الروایات الوارده فی أنّ افتتاح الصلاه أوّلها أو تحریمها التکبیر(۱) ولا یعدّ القیام أوّل جزء منها؛ لأنه معتبر فی تکبیره الإحرام عند التمکن منه کسائر الشرایط المعتبره فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹ ، الباب الأول من أبواب تکبیره الإحرام .

....

الشَرح:

خصوص الأجزاء أو فی الصلاه حال التمکن منها.

وعلی الجمله، یکون أوّل جزء الصلاه تکبیره الإحرام وما لم یتمّها صحیحه لا یتحقق الدخول فی الصلاه حتی یحرّم قطعها إذا کانت فریضه، کما لا یحرّم ارتکاب منافیاتها الموجبه لبطلانها کما هو الحال فی إحرام الحج أو العمره فإنه ما لم تتحقّق التلبیه الواجبه لا یحرم علیه محرمات الإحرام.

نعم، بما أنّ ارتکاب المنافیات موجبه لفساد الصلاه أیضاً ولو لم یکن قطعها محرم کارتکابها فی الصلوات المندوبه لا یجوز ارتکابها وضعاً من حین الشروع فی أجزاء التکبیره؛ لأنّ أجزاء الجزء أیضاً من الصلاه ویکون ارتکابها موجباً لفساد التکبیره ولو لم یکن ارتکابها قبل تمامها محرمه حتی فی الفریضه.

تبطل الصلاه بترک تکبیره الإحرام عمداً أو سهواً

و ما ذکره قدس سره من أنّ ترکها عمداً موجبه لبطلانها وکذا سهواً وحیث لا مورد فی المقام فی بطلان الصلاه بترکها عمداً حیث لا معنی لکون شیء جزءاً من العمل ومع ذلک یجوز ترکه عمداً عند الإتیان بذلک العمل یقع الکلام فی ترکها سهواً، ومقتضی إطلاق جزئیه شیء للعمل وإن کان بطلان ذلک العمل بترکه سهواً أیضاً؛ لأنّ الأمر المتعلّق بالکل تکلیف واحد وکل جزء منه مشروط بلحوق جزء لاحق به وتقدم جزء سابق علیه هذا مع قطع النظر عن مثل حدیث: «لا تعاد»(۱) ونحوه ممّا یدلّ علی سقوط بعض الأجزاء أو الشرایط فی صوره الإخلال به عن عذر عن الاعتبار، وقد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

ادعی الإجماع قدیماً وحدیثاً علی بطلان الصلاه بترکها ولو سهواً، کما تدل علی بطلان الصلاه بترکها سهواً جمله من الروایات منها صحیحه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح؟ قال «یعید»(۱) وموثقه عبید بن زراره، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل أقام الصلاه فنسی أن یکبّر حتی افتتح الصلاه؟ قال: «یعید الصلاه»(۲) وصحیحه ذریح بن محمد المحاربی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل ینسی أن یکبّر حتی قرأ؟ قال: «یکبّر»(۳).

وصحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل ینسی أن یفتتح الصلاه حتی یرکع؟ قال: «یعید الصلاه»(۴) وموثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم یفتتح الصلاه؟ قال: «یعید الصلاه ولا صلاه بغیر افتتاح»(۵) إلی غیر ذلک وفی مقابلها بعض الروایات ظاهرها عدم بطلان الصلاه فی صوره نسیان تکبیره الإحرام مطلقاً أو فی بعض الحالات منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: الرجل ینسی أول تکبیره من الافتتاح، فقال: إن ذکرها قبل الرکوع کبّر ثم قرأ ثم رکع، وإن ذکرها فی الصلاه کبّرها فی قیامه فی موضع التکبیر قبل القراءه وبعد القراءه، قلت: فإن ذکرها بعد الصلاه؟

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

قال: فليقضها ولا شيء عليه(۱). وموثقه سماعه بن مهران، عن أبی بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قام فی الصلاه فنسی أن يكبّر فبدأ بالقراءه؟ فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمضِ فی صلاته(۲). وصحيحه عبيداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسی أن يكبّر حتی دخل فی الصلاه؟ فقال: أليس من نيّته أن يكبّر؟ قلت: نعم، قال: فليمضِ فی صلاته(۳).

أقول: أما الصحيحه الأُولی فليست ظاهره فی نسيان تكبيره الإحرام، بل من المحتمل أن يكون المراد ترك بعض ما يتقدّم عليها من التكبيرات المستحبه فلا ينافی هذا الاحتمال الأمر بإعاده الصلاه مع تركها كما تقدّم نظير ذلك فيمن نسی الأذان والإقامه ودخل فی الصلاه حيث ورد أنه يرجع ويؤذّن ويقيم ويفتتح الصلاه ويؤيد ذلك قضاء التكبيره فی موضعها بعد القراءه فی الصلاه.

وعلی الجمله، ذكر أقل تكبيره الافتتاح فی السؤال يمنع عن ظهورها فی ترك تكبيره الإحرام.

ومن هنا يظهر الحال فی صحيحه عبيداللّه بن علی الحلبی حيث يحتمل فيه أن يكون المراد نسيان التكبير قبل الدخول فی الصلاه بتكبيره الإحرام حيث لم يذكر فی السؤال الرجل نسی أن يكبر فقرأ، بل الوارد فيها: نسی أن يكبّر حتی دخل فی الصلاه، ولو لم يكن ما ذكرنا ظاهرها فلا أقل من إمكان حملها عليه فی مقام الجمع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۹ .

....

الشَرح:

بينها وبين الروايات المتقدمه، وكذا الحال فى صحيحه زراره لو سلّم ظهورها فى نسيان تكبيره الإحرام.

وقد يقال: بعدم إمكان الجمع العرفى بين الروايات المتقدمه وصحيحه الحلبى، حيث إنّه لو حمل تلك الروايات الداله على بطلان الصلاه فى صوره عدم نيه المصلى من قبل أن يفتتح تلك الصلاه بتكبيره الإحرام، والالتزام بصحه الصلاه فى صوره نيته التكبيره من قبل يكون حمل تلك الروايات الكثيره على الفرد النادر، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ نسيان التكبيره لا يكون إلّا مع سبق نيته أن يكبّر فى صلاته فيكون بين تلك الروايات الناطقه بالبطلان فى صوره النسيان وبين صحيحه الحلبى التباين لا لزوم الحمل على الفرد النادر على تقدير الالتزام بالتخصيص فيها بصحيحه الحلبى.

وقد يقال: بأنّ بين ما دل على الأمر بإعاده الصلاه بنسيان تكبيره الإحرام مطلقاً وبين ما دلّ على الإجزاء مع النسيان مطلقاً أو إذا استمر نسيانها إلى ما بعد الركوع جمعاً عرفياً بأن يحمل الأمر بالإعاده فى الروايات المتقدّمه على الاستحباب وتفاوت مراتب الاستحباب فيما إذا تذكّر قبل الركوع أو بعده، ولكن قد تقدّم أنّ صحيحه زراره التى فيها الراوى عنه حريز غير ظاهره فى نسيان تكبيره الإحرام، والمحتمل فيها إن لم نقل بالظهور نسيان التكبيره المستحبه من تكبير الافتتاح، وكذا الحال فى صحيحه الحلبى(۱) على ما مرّ، ومدلول صحيحه البزنطى إجزاء تكبير الركوع عن تكبيره الإحرام المنسى(۲)، وهذا المفاد مذهب بعض العامه(۳)،

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶ ، الباب ۳ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۳- (۳) المغنى (لابن قدامه) ۱ : ۵۰۶ ، قوله: (فصل) والتكبير ركن فى الصلاه .

....

الشَرح:

وتعارضها صحيحه الفصل أو ابن أبی یعفور(۱) فتطرح ومادلّ علی الإجزاء فی صلاه لم یأتِ فیها بتکبیره الإحرام نسیاناً مطلقاً أو ما إذا تذکّر بعد الرکوع معرض عنها عند أصحابنا لم یحک القول به عنهم، بل المحکی عنهم الاتفاق علی بطلان الصلاه بترکها ولو نسیاناً(۲) فلا یعتمد علیها لیلاحظ الجمع بینها وبین الروایات المتقدمه بالالتزام باستحباب الإعاده.

وعلی الجمله، لو کان لإعراض الأصحاب عن العمل بالروایه موارد فی الفقه فالروایات الوارده فی المقام المستظهر منها الإجزاء من أجلاها، وربما یقال علی تقدیر المعارضه بین الطائفتین یکون المرجع بعد تساقطهما إطلاق مادلّ علی أنّ أوّل الصلاه وافتتاحها تکبیره الإحرام(۳)، ومقتضاه الالتزام بالبطلان ولو فی صوره النسیان ولایمکن الرجوع إلی حدیث: «لا تعاد»(۴) فإنّ ظاهر الحدیث من تلبس بالصلاه ودخل فیها، ومع نسیان التکبیره لم یتحقق الدخول فی الصلاه، وفیه أنّ المراد فی الحدیث من الصلاه هو المأتی به امتثالاً للأمر بالطبیعی بحیث لو لا الخلل انطبق علیه ذلک الطبیعی، ومدلوله أنه لو کان الخلل فی المأتی بها من ناحیه ما ذکر فی المستثنی یلزم إعادتها، وإن کان من ناحیه غیره فیجزی المأتی به من غیر حاجه إلی الإعاده، وظاهر الاستثناء فی الحدیث کونه متصلاً لا منفصلاً، وإذا کان الخلل فی المأتی بها من ناحیه نسیان تکبیره الإحرام وصدق علی تدارکها بالإعاده إعاده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶ ، الباب ۳ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) المغنی (لابن قدامه) ۱ : ۵۰۶ ، قوله: (فصل) والتکبیر رکن فی الصلاه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۹ ، الباب الأول من أبواب تکبیره الإحرام .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

كما أنّ زيادتها أيضاً كذلك[1]، فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثه، فإن أبطلها بزياده رابعه احتاج إلى خامسه، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر.

الشَرح:

الصلاه كما فى صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاه حتى يركع؟ قال: «يعيد الصلاه»(۱) وإذا كان لمثل هذه الصحيحه معارض وأوجب تساقطهما عن الاعتبار يكون التمسك بحديث: «لا تعاد»(۲) أى بإطلاق المستثنى منه فيه أمراً صحيحاً، والفرق بين الصلاه الوارد فى الصحيحه الأمر بإعادتها والوارد فى حديث: «لا تعاد» نفى إعادتها غير ظاهر، بل ولا محتمل.

وعلى الجمله، فإن أُريد من التلبس بالصلاه الاشتغال بإتيان الأجزاء بقصد تلك الصلاه، وهذا حاصل مع نسيان تكبيره الإحرام حيث يأتى المكلف ساير الأجزاء بقصدها، وإن أُريد الدخول فى الصلاه بوجه خالٍ عن الخلل بالإتيان بأوّل جزئها فهذا لا قرينه عليه ولا موجب لدعوى ظهور الحديث فيه.

تبطل الصلاه بزيادتها عمداً

[1] يقع الكلام فى جهتين، الأُولى: فى بطلان الصلاه بزيادتها عمداً، والثانيه: فى بطلانها فى زيادتها سهواً ليكن من زيادتها عمداً الإعراض عن تكبيره الإحرام الأُولى والإتيان بالدخول فى الصلاه بالتكبيره الثانيه، ويستدل على البطلان من جهتين بأن الإتيان بالثانيه من زياده الركن، والإجماع منعقد على بطلان الصلاه بنقص الركن وزيادته، سواء كانا عمداً أو سهواً، ولكن فى دعوى الإجماع ما لا يخفى فإنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

بطلان الصلاه بنقص جزء حتى سهواً لا يلازم بطلانها بزياده ذلك الجزء سهواً إلّا مع قيام الدليل فى جزء من الصلاه على أنّ زيادته سهواً كنقصه سهواً فى بطلان الصلاه.

وبتعبير آخر، الاتفاق هو أنّ تكبيره الإحرام ركن وأنّ كل ركن يكون نقصه ولو سهواً مبطلاً للصلاه، وأمّا الاتفاق على كون كل ما يكون ركناً زيادته كنقصه فى الحكم ببطلان الصلاه فالإجماع غير ظاهر، ويكشف عن ذلك اقتصار بعض أصحابنا فى تفسير الركن على بطلان الصلاه بنقصه عمداً أو سهواً مع أنّ لفظ الركن لم يرد فى شىء من الروايات، وإنّما الوارد فى الروايات حكم النقص فى بعض الأجزاء وإنّ الصلاه تبطل به مع النسيان والسهو كما ورد فى بعضها الحكم بالبطلان بنقص جزء وزيادته كما فى الركوع والمناسب لمعناه اللغوى الاقتصار بالنقص، والمفروض أنه لم يرد فى شىء من الروايات الحكم ببطلان الصلاه بزياده تكبيره الإحرام سهواً.

نعم، ورد الحكم ببطلان الصلاه بالزياده مطلقاً ولكن خصّصه حديث: «لا تعاد»(۱) ونحوه فى صوره الزياده سهواً فى غير الركوع والسجدتين على ما يأتى التفصيل فى محلّه.

وينبغى التكلم فى كل من الجهتين فنقول: قد يشكل الحكم ببطلان تكبيره الإحرام ثانياً على مسلك المشهور من بنائهم على بطلان الصلاه بمجرّد نيه القطع، فإنه على هذا المسلك تبطل تكبيره الإحرام الأُولى بمجرد قصد الإعراض عن التكبيره الأُولى فتصحّ الإتيان بالتكبيره الثانيه بقصد البدء فى الصلاه، وكيف قولهم بأنّ زياده التكبيره عمداً يعنى تكبيره الإحرام ثانياً باطل ومبطل فيحتاج إلى التكبيره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ثالثاً وإذا أتى بها رابعه تبطل وتحتاج إلى الخامسه وهكذا؟

نعم، بناءً على عدم بطلان الصلاه بقصد الإعراض ويحتاج البطلان إلى فعل المبطل فلدعوى البطلان بالإتيان بالتكبيره الثانيه مجال، ولكنها أيضاً لا تخلو عن الإشكال فإنّ المبطل الزياده العمديه؛ لأنّ المكلف لم يأتِ بالثانيه لتكون جزءاً من الصلاه التى دخل فيها أوّلاً، بل يأتى بها لتكون جزءاً من الصلاه التى يأتى بها بعد ذلك، ولكن الإشكال ضعيف؛ فإنّ التكبيره الأُولى أتى بها لتكون جزءاً من صلاه الظهر التى يأتى بها بعد ذلك، والمفروض أنّ الأُولى لا تخرج عن صحتها وصلاحيتها لكونها جزءاً بقصد الإعراض فيكون الإتيان بالثانيه زياده باطله ومبطله.

نعم، لو لم يقصد بالثانيه كونها تكبيره الإحرام، بل على تقدير الخلل إذا احتمله فيها، وعلى تقدير عدم الخلل تكون تكبيره مستحبه فلا تكون من الزياده فلا تبطل الصلاه بها، سواء كانت الأُولى صحيحه أو باطله.

وأمّا الاستدلال على بطلان الثانيه ومبطليتها للأُولى بأنّ الإتيان بها ثانيه تشريع فتدخل فى كلام الآدمى القاطع للصلاه فلا يخفى ما فيه، فإنّ الذكر ولو كان محرماً لايدخل فى عنوان كلام الآدمى، غايه الأمر يكون من الزياده فى الفريضه على ما ذكرنا إذا قصد بها كونها جزءاً من الصلاه التى يأتى بها، كما أنّ الاستدل على ذلك بكون التكبيره الثانيه قاطعه للهيئه الاتصاليه المعتبره فى الصلاه لا يمكن المساعده عليه؛ فإنه إذا لم يكن الشىء قاطعاً للصلاه وجداناً بحيث لا يعدّ السابق مع اللاحق عملاً واحداً، كما إذا أتى بركعه واحده من الصلاه وجلس بعدها ساعتين ثمّ قام إلى الركعه الثانيه فلابد من قيام دليل على تقييد الصلاه بعدم وقوعه فى أثنائها، كالبكاء لأمر دنيوى أو القهقهه، ومع عدم قيامه كما هو الفرض فى المقام يكون المرجع

....

الشَرح:

البراءه بالإضافه إلى احتمال هذا التقييد، كما تقرر فى مسأله الشك فى الجزئيه أو الشرطيه من بحث دوران أمر الواجب الارتباطى بين الأقل والأكثر والإطلاق والتقييد، فالعمده فى الحكم فى بطلان تكبيره الإحرام وكونها مبطلًا للأُولى ما ذكرنا من كونها من الزياده العمديه.

وممّا ذكرنا ظهر الحال فى زياده تكبيره الافتتاح ثانياً سهواً بأن اعتقد أنه لم يكبّر بتكبيره الإحرام وأتى بها ثانيه ثم ظهر أنه قد كان أتى بها، فإنّ المشهور وإن ذكروا بطلان الصلاه فى فرض السهو أيضاً بناءً على ما ذكروا فى معنى الركن إلّا أنه حيث لم يقم دليل على البطلان فيحكم بصحه الصلاه لإطلاق المستثنى منه فى حديث «لا تعاد»(۱) حيث إنه يشمل الإخلال بالنقيصه والزياده وإن لم يمكن تصور الزياده فى بعض ما ذكر فى المستثنى كالطهور والوقت والقبله إلاّ أنّ ذلك لا يكون قرينه على اختصاصه بالإخلال بالنقيصه، ومع الغمض أيضاً فالمرجع أصاله البراءه عن اعتبار عدم الزياده سهواً فى الصلاه.

وعلى الجمله، رفعنا اليد عن إطلاق المستثنى منه فى نسيان تكبيره الإحرام من حديث: «لا تعاد» ولكن لاموجب لرفع اليد عنه بالإضافه إلى زيادتها نسياناً، ومع الإغماض عن ذلك فالمرجع عند الشك فى مانعيه الزياده أصاله البراءه عن وجوب الصلاه المقيده بعدمها، بخلاف الشك فى مبطليه نقصها نسياناً، فإنّ المرجع الأخير فيه على تقدير الإغماض عما ذكرنا إطلاق خطابات جزئيتها.

بقى فى المقام أمر وهو أنه إذا أحرز المكلف أنّ التكبيره الأُولى التى أتى بها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

ولو كان فی أثناء صلاه فنسی وكبّر لصلاه أخری فالأحوط إتمام الأولی وإعادتها[۱]

الشَرح:

بقصد تكبيره الإحرام وقعت صحيحه وأنّ قصد القطع لايكون مبطلاً للصلاه أو احتمل أنه لا يكون مبطلاً لها ومع ذلك أتی بالتكبيره ثانيه بقصد تكبيره الإحرام منجّزاً فهذا يدخل فی الزياده العمديه مع كون قصدها جزءاً من الصلاه التی بيده، وأمّا إذا اعتقد أنّ تكبيره الإحرام الأُولی قد بطلت بقصد العدول عنها ولذا كبّر ثانيه بقصد الدخول فی الصلاه التی كان قد دخل فيها وأبطلها فلايبعد كون ذلك من الزياده السهويه التی بنينا عدم بطلان الصلاه بها لإطلاق حديث: «لا تعاد»(۱) وكذلك فی نظاير المقام، وكذا إذا احتمل بطلان التكبيره الأُولی من غير ناحيه القطع وأتی بالتكبيره ثانيه بقصد الأعم من تكبيره الإحرام والذكر، ومثله ما إذا أتی ثانيه كذلك لاحتماله بطلان الأُولی بقصد القطع فلا ينبغی التأمل فی عدم تحقق الزياده.

الكلام فی ما لو كبّر لصلاه أُخری فی أثناء الصلاه

[۱] ولو بنی علی أنّ زياده تكبيره الإحرام ولو سهواً موجب لبطلان الصلاه كما هو مقتضی كونها ركناً علی ما ذكروا فالحكم بالبطلان يختصّ بما إذا كرّر تكبيره الإحرام ثانيه بقصد الإتيان وكونها جزءاً من تلك الصلاه التی بيده، وأمّا إذا كبّر ثانيه بقصد صلاه أُخری بعد نسيانه الصلاه الّتی قد كبّر بها أوّلاً فلا تكون التكبيره الثانيه من زياده الركن فی تلك الصلاه حيث لم يقصد جزئيه التكبيره الثانيه منها؛ ولذا احتاط الماتن فی إتمام الصلاه بالنيه الأُولی ثمّ إعادتها، وممّا ذكر يظهر أنّه لا موجب لإعادتها بعد عدم قصد كون الثانيه جزءاً من تلك الصلاه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

وصورتها «اللّه أكبر» من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجميه أو غيرها[1]

الشَرح:

لا يقال: قد ورد فى الروايات عدم جواز قراءه سوره العزيمه فى الصلاه بعد قراءه سوره الحمد، وعلّل فيها عدم جواز قراءتها بأنّ سجودها زياده فى المكتوبه، وظاهر التعليل أنّ كل ما يكون من قبيله ومنه التكبيره الثانيه فى المقام يكون زياده فى المكتوبه ولو لم يقصد كونها جزءاً من تلك المكتوبه كما هو كذلك فى سجود التلاوه فإنه غير السجود الصلاتى.

فإنه يقال: ظاهر زياده شىء فى الفريضه الإتيان به جزءاً من تلك الصلاه وإلّا لا يكون مجرد الجلوس لأخذ شىء من الأرض ونحوه زياده فى الصلاه، ومجرّد تطبيق الزياده من غير قصد الجزئيه على شىء فى مورد يجب من التعبد فيه لا يوجب العدول عما ذكرنا، بل يلتزم بالتعبد فى ذلك المورد وأصاله الحقيقه فى التطبيق مع العلم بالمراد لا مجال لها فلا يرفع اليد بذلك التعبد عن ظهور الزياده فى الكبرى من قوله عليه السلام : من زاد فى المكتوبه فعليه الإعاده(1). وقد ورد التخصيص على الكبرى بما إذا كانت الزياده عن عمد إلّا فى الركوع والسجدتين حيث يوجب زيادتهما ولو سهواً بطلان الصلاه.

فى كيفيه تكبيره الإحرام

[1] من غير خلاف معروف أو منقول نعم المحكى عن ابن الجنيد انعقادها بلفظ: اللّه الأكبر، وإن كان مكروهاً(2) وأصحابنا لا يعتنون بخلافه، ويستدل على ذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) حكاه المحقق فى المعتبر ۲: ۱۵۲ .

....

الشَرح:

بما فی صحیحه حماد، عن أبی عبداللّه علیه السلام من أن_ّه علیه السلام قام مستقبلاً للقبله منتصباً إلی أن قال: فقال: اللّه أکبر(۱). وقد یورد علی الاستدلال أنه علیه السلام فی مقام بیان أجزاء الصلاه بحدودها التامّه حیث لا یظن أنّ حماد بن عیسی الذی عنده کتاب حریز فی الصلاه لا- یعرف أصل أجزائها، ویورد أیضاً عدم دلاله الصحیحه علی تعیّن التکبیره بما قال علیه السلام إذ من المحتمل أن تکلّمه علیه السلام بالکیفیه الوارده فیها من باب اختیار أحد أطراف التخییر، ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ کونه علیه السلام فی مقام بیان کیفیه الصلاه بحدودها التامه لایوجب رفع الید عن کل ماورد فیها وإن لم یبین علیه السلام أصل حدودها أصلاً فما قام الدلیل علی عدم رعایه شیء فی کیفیه الصلاه یعلم أنه من حدودها الکامله، وأم_ّا إذا لم یقم فی شیء علی جواز ترکه فی الصلاه یؤخذ بما ورد فی الصلاه التی صلّاها الإمام علیه السلام بتلک الکیفیه، وبذلک یظهر الجواب عن الشبهه الثانیه فإنه یحرز بفعل الإمام أنّ ما قال علیه السلام هو التکبیره المشروعه المعتبره فی الدخول فی الصلاه، وأم_ّا غیر تلک التکبیره مشروعه فی الدخول فیها فلم یتمّ علیه دلیل والتمسک بالإطلاق لا- مجال له فی المقام فإن منصرف التکبیره عند المسلمین عامه هو قوله: اللّه أکبر، فلا یفید قوله علیه السلام : تحریمها التکبیر(۲)، فی تجویز غیر ذلک القول من مرادفها أو ترجمتها بالعجمیه وغیرها.

وقد یستدل علی تعیّن قول اللّه أکبر بمرسله الصدوق، قال: کان رسول صلی الله علیه و آله أتمّ الناس صلاه وأوجزهم، کان إذا دخل فی صلاته قال: اللّه أکبر بسم اللّه الرحمن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تکبیره الاحرام، الحدیث ۱۰ .

والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيه وإن كان الأقوى جوازه وتحذف الهمزه من «اللّه» حينئذٍ، كما أنّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غيرهما، ويجب حينئذٍ إعراب راء «أكبر» لكن الأحوط عدم الوصل[۱].

الشَرح:

الرحيم(۱). بضميمه ماورد عنه صلى الله عليه و آله : «صلّوا كما رأيتمونى أُصلى»(۲) وفيه أنه مع إرسالها غير قابله للاعتماد عليها ولم يرد من طريق أصحابنا: صلوا كما رايتمونى أُصلّى، فلا دلاله لها على تعين القول المذكور بمعنى عدم الزياده فيه بقرينه التعبير بالأوجز.

وأمّا خبر المجالس من قوله: واللّه أكبر فهى كلمه أعلى الكلمات وأحبّها إلى اللّه عزّوجل ـ الى أن قال: ـ لا تفتتح الصلاه إلّا بها(۳). فمع الإغماض عن سنده فمشتمل على كلمه الواو فتكون خلاف القول المذكور.

وعلى الجمله، القول الوارد فى صحيحه حماد التكبيره المشروعه عند تكبيره الإحرام للدخول فى الصلاه.

نعم، التغيير فى التكبير فى مقام الذكر المستحب ولو فى غير الصلاه لا بأس به؛ لأنها بالتغيير لاتخرج عن كونها ذكراً للّه سبحانه وهذا أمر آخر.

[۱] قد يقال إنه لا يستفاد ممّا تقدم غير أنّ التكبيره المعتبره فى الدخول فى الصلاه هو قول اللّه أكبر، ولا ينبغى التأمل فى كون الهمزه من لفظ الجلاله همزه وصل فسقط عند الوصل بما قبل نظير الألفاظ من الأسماء التى تدخل عليها الألف واللام وإذا وصلت بما قبلها من الدعاء لافتتاح الصلاه أو التكلم بالنيه فيها ووصل لفظه

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۰۶ ، الحديث ۹۲۰ .

۲- (۲) عوالى اللآلى ۱ : ۱۹۸ .

۳- (۳) الأمالى (للشيخ الصدوق): ۲۵۵ ، المجلس ۳۵ ، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

بالتكبيره تسقط وتحذف الهمزه من اللّه.

وعلى الجمله، الثابت ممّا تقدم هو افتتاح الصلاه بتكبيره الإحرام يعنى قول: اللّه أكبر، وأمـّا الإتيان بها متصلاً بما قبلها وصلاً أو الإتيان بها قطعاً عما قبلها فلم يقم عليه دليل، كما هو الحال بالإضافه إلى وصلها إلى ما بعدها، وقد يقال فى الجواب عن ذلك بأنّ الوارد فى صحيحه حماد أنه عليه السلام قال فى افتتاح الصلاه: «اللّه اكبر»(۱) وقد تقدّم أنّ الوارد فيها هو المتعين إذا لم تقم قرينه من الخلاف بجواز غيره ومنه الوصل بما قبلها، حيث إنّ ظاهرها تكلّم الإمام عليه السلام بلفظه اللّه مع الهمزه.

نعم، لا يستفاد منها عدم جواز وصلها بما بعده حيث لم يرد فيها أنّ الإمام عليه السلام بعدما قال: اللّه أكبر سكت هنيئه، بل ورد ذلك فيها بعد قراءه سوره قل هو اللّه أحد: صبر هنيئه(۲)، وعلى ذلك فإن قلنا بجواز الوصل بالسكون فلا يلزم من وصلها بما بعدها بالسكون محذور؛ لعدم سقوط حرف من تكبيره الإحرام، وإن قلنا بعدم جوازه لزم رفع الراء عند وصلها بما بعدها ولا يلزم أيضاً محذور، وعلى ذلك فالمتعين التفصيل بين صوره الوصل بما قبلها وصوره الوصل بما بعدها.

أقول: لم يرد فى الصحيحه أنّ الإمام عليه السلام قد ذكر الإقامه قبل افتتاح الصلاه أو ذكر الدعاء قبل الافتتاح ليكون تكلّمه عليه السلام بهمزه الوصل من لفظ الجلاله دليلاً على عدم جواز وصلها بما قبلها وإسقاطها مع الوصل بما قبلها خروجاً عن بيانه عليه السلام .

وعلى الجمله، حيث لم يكن فى صلاته عليه السلام قبل التكبيره شىء من الذكر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) المصدر السابق .

ويجب إخراج حروفها من مخارجها[1] والموالاه بينها وبين الكلمتين.

(مسأله ۱) لو قال «اللّه تعالى أكبر» لم يصح[2] ولو قال «اللّه أكبر من أن يوصف» أو «من كل شيء» فالأحوط الإتمام والإعاده وإن كان الأقوى الصحه إذا لم يكن بقصد التشريع.

الشَرح:

والدعاء لم يكن فى افتتاحه عليه السلام موضع الوصل بما قبلها، وحيث إنّ الوصل بما قبلها إذا كان قبل تكبيره الإحرام شيء لا يخرج التكبيره إلى عنوان آخر ولا- يكون من الفساد فى التلفظ فلا- بأس بالالتزام بجوازه كالوصل بما بعدها وإن كان الأحوط الترك فيها.

[1] اعتباره قدس سره إخراج حروف تكبيره الإحرام من مخارجها لا يناسب لما ذكره قدس سره فى مسأله (۴) من مسائل القراءه بقوله لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذى عيّنوه مثلاً- إذا نطق بالضاد والظاء على القاعده لكن لا- بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صَح فالمناط الصدق فى عرف العرب وهكذا فى ساير الحروف، فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب، نعم يمكن أن يقال لو لم تخرج حروف تكبيره الإحرام من مخارجها المذكوره المعروفه تتبدل حروفها إلى حرف آخر كتبدل الهمزه بالعين، وأمّا اعتبار الموالاه بينها لئلا- تخرج الكلمه الواحده إلى الحروف المقطعه أو الكلام الواحد إلى كلمتين مقطعتين.

[2] لما تقدم من تحديد تكبيره الإحرام فى قول: اللّه أكبر، فذكر تعالى ونحوه بعد لفظ الجلاله وقبل أكبر يخرجها عن التحديد المعتبر؛ ولذا حكم قدس سره كغيره بالبطلان، وأمّا ذكر المفضل عليه بما أنه يقع بعد ذكر تكبيره الإحرام فإن لم يكن من

(مسأله ۲) لو قال «اللّه أكبار» بإشباع فتحه الباء حتى تولّد الألف بطل كما أنه لو شدّد راء «أكبر» بطل أيضاً[۱].

الشَرح:

قصده أنّ ذكر المفضل عليه داخل فى حدّ التكبيره فلا بأس به لعدم صدق الزياده فيها ولا يدخل فى عنوان التشريع، ولكن احتاط قدس سره فى هذا الفرض احتياطاً استحبابياً بإتمام تلك الصلاه وإعادتها بذكر تكبيره الإحرام مجرّده عن ذكر المفضل عليه، ولكن يمكن أن يقال: إنّ ذكر المفضل عليه وإن لم يكن بقصد دخولها فى حدّ التكبيره يخرج التكبيره عن الحدّ السابق نظير ذكر تعالى أو سبحانه بعد ذكر لفظ الجلاله من غير قصد دخوله فى حدّها.

وعلى الجمله، ذكر المفضل عليه يخرج التكبيره عن صورتها المألوفه بين المسلمين التى كانت معروفيتها موجبه لانصراف الإطلاقات إليها، وعدم بطلان الكلام بذكر المفضل عليه لا يضرّ بما ذكرنا من بطلان الصلاه بتلك التكبيره لعدم كونها تكبيره الإحرام المألوفه فى الصلاه ولا التكبيره المألوفه فى غير مقام الدخول فى الصلاه؛ ولذا لا يحتمل أن يلتزم أحد بصحه الصلاه إذا أحرم بها بقوله: اللّه اكبر من الأنبياء والرسل والملائكه وجميع ما سواه من الأرض والسماء وسائر الخلائق إلى غير ذلك.

[۱] خروج التكبيره عن صورتها المألوفه بزياده الألف فى أكبر، وكذا الحال فى تشديد الراء فى أكبر، وما فى الحدائق وغيرها من أنّ الإشباع بحيث يتولد منه الحرف عند الإشباع شايع فى لغه العرب(۱) على إطلاقه غير ثابت وإن ادعى ثبوته من المؤذنين.

وعلى الجمله، الشارع لم يخترع فى القراءه طريقه خاصه؛ ولذا قلنا بجواز

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸: ۳۵.

(مسأله ۳) الأحوط تفخيم اللام من «اللّه» والراء من «أكبر» ولكن الأقوى الصحه مع تركه أيضاً[۱]

(مسأله ۴) يجب فيها القيام والاستقرار، فلو ترك أحدهما بطل عمداً كان أو سهواً[۲]

الشَرح:

وصل التكبيره بما قبلها وما بعدها ولكن القراءه بحيث يتولد بالإشباع حرف غير ثابت.

[۱] لما تقدّم ويأتى فى مسائل القراءه أنّ اللازم قراءه الكلمه والكلام صحيحاً فى حروفه وإعرابه، وما ذكره أهل التجويد زائداً على ذلك من محسنات القراءه فلا يعتبر فى القراءه منها شىء، والتفخيم والترقيق من تلك المحسنات حتى فى اللام والراء وغيرهما.

يجب القيام فى تكبيره الإحرام

[۲] ذكر قدس سره فى هذه المسأله أمرين، أحدهما: اشتراط القيام فى صحه التكبيره ممن يكون وظيفته الصلاه عن قيام، والثانى: اشتراط الاستقرار أى استقرار الأعضاء المعبر عنه بالطمأنينه عند ذكر التكبيره واشتراط الأمرين فى التكبيره مطلقه فلا تصح بدون أحدهما، سواء كان إخلال عن عمد أو عن سهو، وأمّا اعتبار القيام عند ذكر التكبيره فلأنها جزء من الصلاه التى يعتبر القيام فيها مع التمكن، كما هو مقتضى مثل قوله عليه السلام : افتتاحها التكبيره(۱).

ويشهد لاعتباره فيها مثل صحيحه أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

عزّوجلّ «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» قال: «الصحيح يصلّى قائماً، وقعوداً: المريض يصلّى جالساً، وعلى جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلّى جالساً»(۱) وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل القبله بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلاتك فإنّ اللّه عزّوجلّ يقول لنبيه فى الفريضه: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» وقم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له. الحديث(۲)، وفى موثقه عمار، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاه من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاه وهو قائم ثم ذكر؟ قال: يقعد ويفتتح الصلاه وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلاه وهو قائم، وكذلك إن وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتى افتتح الصلاه وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاه وهو قائم(۳).

وبهذه الموثقه يرفع اليد فى المقام من حديث: «لا تعاد»(۴) المقتضى لصحه التكبيره قاعداً مع النسيان فإنه من الإخلال بالقيام فيها سهواً حتى بناءً على أنّ الحديث لايشمل صوره نسيان نفس تكبيره الإحرام، حيث إنّ مع نسيان أصلها لم يتحقق الدخول فى الصلاه، والحديث منصرفه صوره الدخول فيها ولو مع الخلل فى شرائطها، وما فى الموثقه من بطلان الصلاه الواجبه من قعود بالتكبير لها من قيام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل، والآيه ۳ من سوره آل عمران .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

نسياناً فعلى تقدير عدم إمكان الأخذ به ولو بالحمل على بعض الصور مثل خوف التلف بالصلاه قائماً لا يضرّ بما هو محل الكلام من بطلان الصلاه بترك القيام المعتبر فى تكبيرتها ولو سهواً، فإنّ سقوط بعض الروايه عن الاعتبار لا يوجب سقوط بعضها الآخر إذا كان مدلول كل منهما مستقلاً.

وعلى الجمله، لا ينبغى التأمل فى أنّ اللازم على المتمكن من الصلاه قائماً أن يكبّر تكبيره الإحرام قائماً منتصباً بأن لا يجعل صلبه منحنياً حال قيامه فى التكبيره كقيامه عند القراءه وغيرها ممّا يأتى بيانها، ولكن المحكى عن الشيخ قدس سره فى المبسوط والخلاف إذا كبّر المأموم تكبيره واحده للافتتاح والركوع وأتى ببعض التكبير منحنياً صحت صلاته مستدلاً على ذلك بأنّ الأصحاب حكموا بصحه هذا التكبير وانعقاد الصلاه به ولم يفصّلوا بين أن يكبّر قائماً أو يأتى به منحنياً فمن ادّعى البطلان احتاج إلى دليل(۱)، وفيه مضافاً إلى ما تقدم من قوله عليه السلام من الأمر بالقيام منتصباً فى صحيحه زراره وحكايته عن جدّه صلى الله عليه و آله : ومن لم يقم صلبه فلا صلاه له(۲). ورد فى صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعه(۳). ومثلها روايه أبى أُسامه زيد الشحام، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۴).

والحاصل إجزاء تكبيره واحده بقصد الدخول فى صلاه الجماعه فى الفرض

۱- (۱) المبسوط ۱ : ۱۰۵ ، والخلاف ۱ : ۳۴۰ ، المسأله ۹۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲ ، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۳ ، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

وإن يغنى عن تكبير الركوع أيضاً إلاّ أنّ المعتبر فيه إقامه الصلب وليس المدعى التمسك بمفهوم القضيه الشرطيه، بل وجه الاستدلال اعتبار قيد مقيم صلبه فى تكبيره من يريد الدخول فى الجماعه ولو فيما إذا كان الإمام راكعاً، هذا كلّه بالإضافه إلى اعتبار القيام وإقامه الصلب حال التكبيره، ومقتضى موثقه عمار(۱) عدم اختصاص اعتبار القيام بصوره العمد، بل بتركه تبطل التكبيره ولو كان ذلك سهواً ويحسب موثقه عمار مخصصاً بالإضافه إلى عموم المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(۲).

وأمـّا اعتبار الاستقرار والطمأنينه حال تكبيره الإحرام فى مقابل اضطراب البدن وتحريكه فيستدل على اعتباره بما ورد فى اعتباره فى الصلاه، وبما أنّ تكبيره الإحرام من أجزاء الصلاه فالمعتبر فى الصلاه يكون معتبراً فيها أيضاً.

منها معتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى الرجل يصلّى فى موضع ثمّ يريد أن يتقدّم قال: «يكفّ عن القراءه فى مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذى يريد ثمّ يقرأ»(۳) فإنّ المتبادر منها عدم اختصاص الإمساك عن القراءه بصوره المشى خاصه، بل لأنّ لا يقرأ قراءه صلاته فى حال حركته ولا يحتمل اختصاص ذلك بقراءه الصلاه.

نعم، لا يمكن الاستدلال على الحكم بما ورد فى عدم جواز صلاه الفريضه على الراحله والمركب حتى مع التمكن من استقبال القبله إلاّ إذا لم يتمكن من النزول إلى الأرض، كصحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال:

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه: ۹۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۱۹۰ ، الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

«لا يصلّى على الدابه الفريضه إلّا مريض يستقبل به القبله»(۱) الحديث، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أيصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا، إلّا من ضروره»(۲) فإنه لا يخفى أنّ شيئاً من ذلك لا يدل إلّا على اعتبار التمكن والاستقرار فى القيام، فإنّ الصلاه فى المركب والمحمل لاتكون صلاه عن قيام، ولكن الاستدلال بمعتبره السكونى أيضاً لا يخلو عن التأمل، فإنّ مدلولها عدم صحه القراءه حال المشى فيتعدّى منه إلى ذكر التكبيره وغيرها حال المشى، وأمـّا أنها لا تصح بمجرد اضطراب البدن وعدم الاستقرار ولو سهواً فلا يستفاد منها.

نعم، ورد فى روايه سليمان بن صالح، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا يقيم أحدكم الصلاه وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلّا أن يكون مريضاً وليتمكّن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاه فإنه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى الصلاه(۳).

وربما يستدل بما ورد فيها من الأمر بالتمكن من الإقامه كما يتمكن فى الصلاه اعتبار الاستقرار وعدم حركه البدن فى الصلاه، وفيه أنّ غايه المستفاد منها أنّ التمكّن المعتبر فى الصلاه يجرى فى الإقامه أيضاً، ولا ينبغى التأمل فى أنّ التمكن غير معتبر فى صحه الإقامه ولادلاله فى الروايه على أنّ اعتباره فى الصلاه فى صحتها لا فى كمالها وأيضاً قيل بأنّ مع عدم الاستقرار وحركه البدن لا يصدق عنوان القيام وإقامه الصلب، وفيه أيضاً أنّ القيام المعتبر فى الصلاه والوارد فى الخطابات اعتباره مقابل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۵ ، الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۶ ، الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۴ ، الباب ۱۳ من أبواب الاذان والإقامه، الحديث ۱۲ .

....

الشَرح:

القعود وإقامه الصلب فی مقابل انحنائه، وأمـّا الاستقرار وعدم الحرکه بمعنی الاضطراب فلا یستفاد منهما.

وربما یستدل علی اعتبار الطمأنینه بما رواه الصدوق باسناده عن هارون بن حمزه الغنوی أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی السفینه؟ فقال: «إن کانت محمّله ثقیله إذا قمت فیها لم تتحرّک فصلّ قائماً، وإن کانت خفیفه تکفأ فصلّ قاعداً»(۱) بدعوی أنّ ظاهرها اعتبار عدم الحرکه فی السفینه لثقلها لاعتبار الاستقرار فی القیام وإلاّ فمع عدم إمکان رعایه الاستقرار یصلی قاعداً، وفی السند یزید بن إسحاق شعر، وعدّ العلامه سند الصدوق إلی هارون بن حمزه صحیحاً(۲) لعلّه مبنی علی مسلکه من اعتبار کل خبر إمامی لم یرد فیه قدح، ومع ذلک لا یمکن المساعده لدعوی الظهور فی دعوی الاستقرار، بل لو لم یکن ظاهرها هو أنّ الأمر بالقیام مع ثقل السفینه للأمن من سقوط الشخص فی السفینه لعدم میلها إلی الانقلاب فلا أقل من احتمال ذلک.

وعلی الجمله، فالمناقشه فی ما تقدّم وإن کانت وارده إلاّ أنه لابد من الالتزام باعتبار الاستقرار حال التکبیره والقراءه وفی سایر الأذکار من أجزاء الصلاه؛ لأنّ المرتکز عند أذهان المتشرعه اعتبارها فی الصلاه ولیس هذا الارتکاز حادثاً من فتوی المتأخرین أو المتقدمین، بل کان ثابتاً حتی فی زمان الأئمه علیهم السلام کما یفصح عن ذلک أی معروفیّه الطمأنیه فی الصلاه ممّا ورد فی الإقامه من الأمر بالتمکن فیها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۴ ، الباب ۱۴ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

۲- (۲) خلاصه الأقوال : ۴۴۰ .

(مسأله ۵) یعتبر فی صدق التلفظ بها بل وبغیرها من الأذکار والأدعیه والقرآن أن یکون بحیث یسمع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً، فلو تکلّم بدون ذلک لم یصحّ[۱].

الشَرح:

کالتمکن فی الصلاه وورود الدلیل فی الإقامه علی جواز ترکها فیها لا یقتضی إلاّ الالتزام باستحبابها فیها.

نعم، کونها شرطاً بنحو الرکنیه بحیث تبطل العمل بترکها سهواً فی التکبیره أو القراءه لا یمکن إثباتها بدعوی التسالم والارتکاز المذکورین.

یعتبر فی صدق التلفظ بالتکبیره أن یسمع نفسه

[۱] قد حدد المشهور الإخفات فی القراءه وغیرها من الأذکار ومنها تکبیره الإحرام بأن یکون بحیث یُسمع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً فالتقدیر کما فی الأصم أو لمانع من السماع، کما حدّدوا بأن تکون القراءه بحیث أن یُسمعها غیره یعنی القریب من القارئ تحقیقاً أو تقدیراً وعلّل التحدید المحقق فی المعتبر(۱) والعلامه فی المنتهی(۲) بأن ما لا یُسمع لا یعدّ کلاماً ولا قراءه.

ولکن لا یخفی ما فیه فإنه لو تکلّم بحیث لا یسمع نفسه یصدق علیه التکلم عرفاً إذا خرج عن حدّ حدیث النفس وإن لم یسمع نفسه لضعف الصوت جدّاً؛ ولذا لا یجوز هذا النحو من التکلم بالکلام الآدمی أثناء الصلاه ولایظن أن یجوّزه أثناءها المحقق والعلامه، وما فی عباره الماتن أوّلاً یعتبر فی صدق التلفظ بها وبغیرها من الأذکار بحیث یسمع نفسه المراد فی صدق التلفظ صحیحاً؛ ولذا فرّع علیه بقوله فلو

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۱۷۷ .

۲- (۲) منتهی المطلب ۵ : ۳۲ .

....

الشَرح:

تكلّم بدون ذلك لم يصحّ، وعلى ذلك يقع الكلام فى الدليل على اعتبار ذلك فى صحه التلفظ بها وبغيرها من الأذكار والأدعيه والقراءه، فيقال يستفاد هذا الاعتبار من موثقه سماعه، قال: سألته عن قول اللّه عزّو جلّ: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا» قال: «المخافته مادون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً»(۱) وظاهرها أنّ المخافته المنهى عنها ما لا تسمع نفسك والجهر كذلك أن ترفع صوتك شديداً بأن يلحق صوتك بالصحيحه، ومن الظاهر أنّ النهى فى مثل المقام الإرشاد إلى البطلان.

وصحيحه يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا، فقال: ليقرأ قراءه وسطاً يقول اللّه تبارك وتعالى: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا»(۲).

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا يكتب من القراءه والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»(۳) والتعبير عن عدم الصحه بلا يكتب لعلّه باعتبار القراءه المستحبه والدعاء المستحب حيث عدم كتابتهما فى مقام الثواب مساوق لبطلانهما، وعدم شمول صحيحه عبداللّه بن سنان وصحيحه زراره لتكبيره الإحرام مع بعد الفرق بين القراءه وبينها لا يضرّ للاطلاق فى موثقه سماعه، كما أنّه لا ينافيها ما فى صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام : هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲. والآيه ۱۱۰ من سوره الإسراء .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۶) من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم، ولا يجوز له الدخول فى الصلاه قبل التعلّم[۱] إلّا إذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونه.

الشَرح:

«لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمه»(۱) وذلك فإنّ عدم السماع إلّا بنحو الهمهمه لمانع وهو جعل شيء من ثوبه على فيه لا ينافى ما تقدّم من كفايه الإسماع التقديرى.

نعم، ورد فى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ فى صلاته ويحرك لسانه بالقراءه فى لهواته من غير أن يُسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهّم توهّماً»(۲) فلابد من حمل قوله عليه السلام على القراءه خلف المخالف حيث يكفى فى القراءه خلفه مع سماع الآخرين القراءه ولو بنحو حديث النفس من غير أن يحرك لسانه.

يجب تعلّم التكبيره على من لا يعرفها

[۱] إذا كان المكلف متمكناً من تعلم التكبيره بنحو الصحيح لا يجوز له الدخول فى الصلاه قبل التعلم أى تعلّم الصحيح وليكن المراد من عدم جواز الدخول عدم إجزاء تلك الصلاه التى لا تكون صحيحه ولو لعدم صحه تكبيره إحرامها، والوجه فى عدم الإجزاء أنّ الجهل بكيفيه الصلاه ولو بالجهل بكيفيه بعض ما يعتبر فيها من الأجزاء والشرايط لا تكون عذراً فى عدم الإتيان بكيفيتها المعتبره إذا كان متمكّناً من التعلّم كما هو مفاد الأخبار الوارده فى وجوب التعلّم، حيث إنّها تعمّ الأحكام وكيفيات متعلّقات التكاليف من العبادات وغيرها والوجوب فى تلك الأخبار طريقى يوجب تنجز التكاليف الواقعيه على من يكون مكلّفاً بها وجهله بها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

لا يكون عذراً فی مخالفتها؛ ولذا لو تردّد الصحيح بين كيفيتين وأتی بالصلاه الواجبه بالإتيان بكل منهما أجزأه ولو بتكرارها.

لا يقال: مقتضی بعض الروايات إجزاء الملحون ولو مع التمكن من تعلّم الصحيح كمعتبره السكونی المرويه عن الكافی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: قال النبی صلی الله عليه و آله : «إنّ الرجل الأعجمی من أُمتی ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكه علی عربيته»(۱).

فإنه يقال: ظاهرها عدم التمكن من القراءه الصحيحه ومن تعلّمها بقرينه ذكر الرجل الأعجمی وإلّا لم يكن فرق بين الرجل العربی وبينه والتفرقه بين القراءه والأذكار بالالتزام بالإجزاء فی الأوّل دون الثانی بعيد، وعلی ذلك فإن كان الوقت ضيقاً من التعلّم أو تكرار الصلاه يكفيه الإتيان بالتكبيره الملحونه أو بإحداهما للمعتبره.

وربما يقال بالأخذ بالإطلاق فی مثل قوله عليه السلام أوّلها التكبير(۲)، حيث انصرافها إلی الصحيحه من التكبيره بالإضافه إلی المتمكن منها كما أنّ المفروض فی صحيحه حماد(۳) فرض التمكن فلا يكون فی البين تقييد بالإضافه إلی غير التمكن والعاجز فيكون الملحون مجزياً فی صوره العجز وعدم التمكن من التعلم ولو لضيق الوقت.

ولكن لا يخفی أنّ وجوب التعلم المستفاد من الأخبار الوارده فيه كونه طريقياً أو إرشاداً إلی عدم عذريه الجهل مع التمكن من التعلم والإتيان بعده بالوظيفه

۱- (۱) الكافی ۳ : ۶۱۹ ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربيه[۱] ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان

الشَرح:

الواقعيه من غير فرق بين الجهل بنفس التكليف أو متعلّقه، وليس وجوب التعلم وجوباً غيرياً حتى يجب التعلّم فى ظرف التكليف بالعمل كما أنّ ماورد فى قراءه الأعجمى القرآن لا يمنع عن إطلاق وجوب التعلّم والإتيان بالوظيفه الواقعيه مع التمكّن ولو قبل دخول وقت التكليف بالإضافه إلى القراءه الواجبه والأذكار الواجبه، وإذا ترك التعلم ولو قبل حصول ظرف التكليف ولم يتمكن فى ظرفه من التعلم فالتمسك بإجزاء الملحون أخذاً بإطلاق الأمر بالتكبير بدعوى أنّ متعلّق الأمر يعمّ الملحون فى الفرض محل تأمّل، فإنّ هذا الإطلاق على تقديره مقيّد بالأخبار الوارده فى وجوب التعلم، ولابد فى إثبات دعوى إجزاء الملحون من التمسك بعد سقوط التكليف بالصلاه بسوء الاختيار.

وعلى الجمله، الالتزام بوجوب التعلّم ولوقبل دخول الوقت أخذاً بأخبار وجوب التعلّم(۱) والحكم بالإجزاء فيمن ترك التعلم حتى ضاق الوقت من التعلم أخذاً بإطلاق الأمر بالتكبيره(۲) وما ورد فى تلبيه الأخرس وتشهده(۳) أو إحرام الأعجمى(۴) غير تامّ.

تجزى ترجمه التكبيره من غير العربيه

[۱] ذكر فى الشرايع: وإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجمى لزمه التعلم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷ ، باب وجوب قراءه فاتحه الكتاب فى الثنائيه وفى الأولتين من غيرها، والصفحه ۱۶۵، باب وجوب تعلّم القرآن، والآيه ۱۲۲ من سوره التوبه: «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ» .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

أحوط، ولاـ يجزى عن الترجمه غيرهـا من الأذكـار والأـدعيه وإن كـانت بالعربيه، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدّم على الملحون والترجمه.

الشَرح:

ولا يتشاغل بالصلاه مع سعه الوقت فإن ضاق الوقت أحرم بترجمتها(۱). قال فى المدارك فى ذيل كلام المحقق: لما كان النطق بـالعربيه واجبـاً وقوفـاً مع المنقول كـان التعلّم لمن لاـ يعرف واجبـاً من باب المقـدمه، فإن تعـذّر وضاق الوقت أحرم بلغته مراعياً المعنى العربى، فيقول الفارسـى: خـدا بزرگتر است، وهـذا مـذهب علمائنـا وأكثر العـامه، وقـال بعضـهم أى بعض العامّه: يسـقط التكبير عمن هذا شأنه كالأخرس(۲) وهو محتمل(۳).

أقول: ما ذكر قـدس سـره من وجوب التعلم من باب المقدمه فيه ما تقدّم من أنّ وجوبه من باب وجوب تعلّم الأحكام والتكاليف ومتعلقاتهمـا، بمعنى أنّ مخـالفه التكليف للجهـل به أو متعلقه فيمـا إذا كان من قبيل العباده ونحوها لا يكون عـذراً فيكون إحراز طاعته من باب حكم العقل بلزوم دفع الضرر حتى فيما كان محتملاً، والمراد من الضرر ترتب العقاب.

وأمـّا لزوم أن يحرم بلغته مراعيـاً المعنى العربى بأن يكون ما يـذكره بعنوان الترجمه حاوياً لمعنى تكبيره الإحرام فهـذا ظاهر فإنه بدون ذلك لا يكون ما يتلفظ به ترجمه، ولكن لايعتبر أن يكون الترجمه بلغته، بل إذا ذكر الترجمه بلغه أُخرى مراعياً لمعنى اللّه أكبر كفى، وذلك فإنّ الدليل على لزوم الإتيان بالترجمه إما إجماع أصحابنا فلم يذكر فى كلمات كثير منهم إلاّ الإتيان بالترجمه ومع دوران الأمر بين تعيّن

۱- (۱) شرائع الاسلام ۱ : ۶۲ .

۲- (۲) كابن قدامه فى المغنى ۱ : ۵۰۸ .

۳- (۳) مدارك الأحكام ۳ : ۳۲۰ .

....

الشَرح:

الترجمه بلغته أو مطلق اللغه مقتضى البراءه نفى التعيّن.

نعم، الاقتصار على لغته احتياط مستحب وما ذكر فى المدارك(۱) من احتمال سقوط التكليف بالتكبيره وثبوت التكليف بالصلاه الخاليه عنها لا يمكن المساعده عليه، فإنه كيف يكون ذلك محتملاً؟ مع أنه اعترف بأنّ مذهب أصحابنا الإحرام بالترجمه، ومع الإغماض عن ذلك فقد ورد فى موثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاه؟ قال: «يعيد الصلاه ولا صلاه بغير افتتاح»(۲) فإن قيل بأنّ المراد من الافتتاح خصوص تكبيره الإحرام التى ورد فى الروايات المتعدده بطلان الصلاه بتركها ولونسياناً فلابد من الالتزام بسقوط التكليف بالصلاه عن العاجز عن التلفظ بتكبيره الإحرام، ولا أظن أن يلتزم قدس سره بذلك، وإن قيل إنّ الافتتاح عند عدم التمكن يصدق على ترجمه تكبيره الإحرام كما لا يبعد ذلك، ويؤيده ما ورد فى إحرام الأخرس لصلاته فلا يبقى وجه لاحتمال سقوط تكبيره الإحرام أى ترجمتها عند عدم التمكن من التلفظ بالعربى.

نعم، لا يجزى غير الترجمه من الأذكار فى الافتتاح ولو كان باللغه العربيه، فإنّ الترجمه تكبيره الإحرام بنحو الحكايه، بل بنوع من العنايه كما فى ترجمه القرآن والروايه، فالأذكار الأُخرى حتى باللغه العربيه خارج عن الإجماع المدّعى والافتتاح الوارد فى الموثقه وغيرها.

ولاتصل النوبه إلى التلفظ بها ملحوناً أو بالترجمه إذا أمكن التلفظ بتكبيره

۱- (۱) مدارك الأحكام ۳ : ۳۲۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۷ .

(مسأله ۷) الأخرس یأتی بها علی قدر الإمکان، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إلیها مع تحریک لسانه إن أمکنه.

(مسأله ۸) حکم التکبیرات المندوبه فیما ذکر حکم تکبیره الإحرام حتی فی إشاره الأخرس[۱]

الشَرح:

الإحرام بتلقین الغیر حرفاً بحرف، فإنّ مع التمکن منها کذلک یکون الإتیان بها کذلک من الإتیان بتکبیره الإحرام حقیقه کما هو ظاهر.

فی تکبیره الأخرس

[۱] قد ذکر فی الشرایع أنّ الأخرس ینطق بها علی قدر الإمکان، فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشاره، ولعل مراده من عقد قلبه بمعناها ما ذکروه فی استعمال اللفظ فی اللفظ من قصده ما ینطق به القادرون علی التلفظ بتکبیره الإحرام لا إراده معناها المطابقی بأن یقصد الأخرس المعنی المراد من اللّه أکبر، فإنّ قصد معناه کذلک غیر معتبر حتی من القادرین علی التلفظ، ولم یذکر فی العباره المذکوره اعتبار تحریک لسانه کما اعتبره الماتن کغیره فی صوره تمکّنه، ویستند فی ذلک إلی موثقه السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تلبیه الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته بأصبعه»(۱) وظاهر إراده أنه یظهر بتحریک لسانه ما ینطق به القادر علی التلفظ من الإتیان بتکبیره الإحرام کما أشرنا إلی ذلک فیما ذکروا فی استعمال اللفظ فی اللفظ، والوارد فی الموثقه اعتبار الإشاره بالإصبع والظاهر أنّ ذکر الإصبع من باب المثال حیث یکفی الإشاره بالید ونحوها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۹) إذا ترک التعلّم فی سعه الوقت حتی ضاق أثم[۱] وصحت صلاته علی الأقوی، والأحوط القضاء بعد التعلم.

الشَرح:

ویستدل علی اعتبار تحریک اللسان بأمر آخر أیضاً وهو أنّ التلفظ بتکبیره الإحرام واجب ولا یکون إلّا بتحریک اللسان، وإذا سقط عن الأخرس النطق فلا یسقط تحریک اللسان فإن تحریکه المقدار المیسور له لا یخفی ما فیه، فإنه لم یتم دلیل علی اعتبار قاعده المیسور حتی فی الصلاه بالإضافه إلی المقدار المیسور من جزء الصلاه أو شرطها والمتبع فی اعتبار تحریک اللسان ما ورد فی معتبره السکونی(۱) علی ما تقدم.

الکلام فی ترک التعلم مع سعه الوقت

[۱] أمـّا الإثم فلتفویته الصلاه الاختیاریه بعد کونه مکلّفاً بها لتمکّنه من الإتیان بها ولو بالتعلّم قبل ذلک، علی ما تقدم من أنّ تفویت الواجب فی وقتها بترک التعلّم لایکون عذراً، وبذلک یظهر أنه لا یختص الإثم بصوره التمکن من التعلّم فی وقت الصلاه، وأنّ المراد من سعه الوقت سعته للتعلّم ولو قبل وقت الصلاه، وعلی ذلک فإن ترک التعلّم مع تمکنه منها حتی ضاق الوقت یکون آثماً ویسقط التکلیف بالصلاه الاختیاریه بسوء اختیاره، وأمـّا صحه الصلاه التی أتی بها بالتکبیره الملحونه فلیس لوجوبها بخصوصها مورد النصّ، واستفادته من عموم الأمر بالتکبیر أو إطلاق الأمر به إشکال علی ما تقدم.

نعم، یمکن استفاده وجوبها فی الفرض لما علم من أهمیه الصلاه وعدم سقوطها عن المکلف فی حالاته المختلفه حیث یوجب ذلک الوثوق بوجوبها علیه

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۱۰) یستحب الإتیان بستّ تکبیرات مضافاً إلی تکبیره الإحرام[۱] فیکون المجموع سبعه وتسمّی بالتکبیرات الافتتاحیه، ویجوز الاقتصار علی الخمس وعلی الثلاث، ولا یبعد التخییر فی تعیین تکبیره الإحرام فی أیّتها شاء، بل نیه الإحرام بالجمیع أیضاً لکنّ الأحوط اختیار الأخیره.

الشَرح:

ملحونه کالذی لا یتمکن من الإتیان بالتکبیره صحیحه أصلاً من الأعجمی غیر القادر علی التعلم والأخرس، ومع ذلک فقضاؤها بعد التعلّم خارج الوقت أحوط ورد فی المستحاضه أنها لاتدع الصلاه علی حال(۱) وعمومه یقتضی عدم جواز ترک صلاتها ولو بإراقتها ماء وضوئها وغسلها بعد الوقت حیث علیها أن تصلّی مع التیمم، وکذا سائر حالاتها ولافرق فی ذلک بین المستحاضه وساير الناس.

یستحب الاتیان بست تکبیرات إضافه إلی تکبیره الإحرام

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، بل فی کلمات الأصحاب الإجماع علیه، ویشهد لذلک جمله من الروایات منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «أدنی ما یجزی من التکبیر فی التوجه إلی الصلاه تکبیره واحده وثلاث تکبیرات وخمس وسبع أفضل»(۲) وموثقه زراره، قال: رأیت أبا جعفر علیه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاه بسبع تکبیرات ولاءً»(۳) ونحوهما غیرهما ممّا یأتی، واختلف کلمات الأصحاب فی تعیین تکبیره الإحرام بین السبع فالمنسوب(۴) إلی المشهور أنه علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۳۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۳ ، الباب ۷ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۱ ، الحدیث ۷ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۲ .

۴- (۴) جواهر الکلام ۹ : ۳۴۵ .

....

الشَرح:

التخيير فيجوز للمكلف تعيينها فی أی منها، ومنهم جماعه التزموا بأنّ تكبيره الإحرام هی الأُولی خاصه كما اختاره صاحب الحدائق والشيخ البهائی والمحدث الكاشانی والسيد المحدث نعمه اللّه الجزائری(۱)، والمحكی عن جماعه من القدماء(۲) وهو تعيّن الأخيره منها فی تكبيره الإحرام، والمحكی(۳) عن والد المجلسی أنّ الافتتاح يقع بمجموع ما يختاره المكلف من الثلاث أو الخمس أو السبع لاخصوص إحداها تعييناً أو تخييراً وعن المحقق الهمدانی قدس سره الميل إلی ذلك لو لاقيام الإجماع علی الخلاف(۴)، وقد ذكر المجلسی قدس سره (۵) ظهور الأخبار فی انعقاد الإحرام والافتتاح بالمجموع حاكياً عن والده.

وقد يقال بأنّ ظهور الأخبار فی ذلك ممّا لا ينكر ففی صحيحه زيد الشحام، قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : الافتتاح، فقال: تكبيره تجزيك، قلت: فالسبع قال: ذلك الفضل(۶). وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «التكبيره الواحده فی افتتاح الصلاه تجزی والثلاث أفضل والسبع أفضل كلّه»(۷) وصحيحه زراره، قال: أدنی ما يجزی من التكبير فی التوجه تكبيره واحده وثلاث تكبيرات أحسن وسبع

۱- (۱) الحدائق ۸ : ۲۱ .

۲- (۲) كالسيد ابی المكارم فی الغنيه : ۸۳ ، وأبی الصلاح فی الكافی فی الفقه : ۱۲۲ ، وسلار فی المراسم : ۷۰ .

۳- (۳) حكاه عنه ولده فی بحارالأنوار ۸۱ : ۳۵۷ _ ۳۵۸ ، وانظر روضه المتقين ۲ : ۲۸۰ ، والحدائق ۸ : ۲۵ .

۴- (۴) مصباح الفقيه ۱۱ : ۴۵۷ .

۵- (۵) بحارالانوار ۸۱ : ۳۵۷ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أفضل(۱). ومثلها صحيحته الأُولى وصحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً اجزأتك تكبيره واحده لأنّ معك ذا الحاجه والضعيف والكبير»(۲) وظاهرها إجزاء الواحده للإمام لرعايه حال الضعفاء من المأمومين.

أقول: يحتمل قوياً أن يكون المراد من التكبيرات الافتتاحيه التكبيرات المشروعه قبل الشروع فى القراءه من الركعه الأُولى، وليس المراد منها التكبيرات التى يتحقق الدخول فى الصلاه بمجموعها، بل المراد أنّ التكبيرات المشروعه قبل البدء بالقراءه ثلاث وخمس وسبع، ولا ينافى كون الدخول فى الصلاه بواحده منها وتكون غيرها مستحبه بما قلنا من العنوان، كما لا ينافى أن تكون تلك التكبيره التى يختار المكلف الدخول بها فى الصلاه هى التكبيره الأُولى أو الأخيره أو غيرهما، بلا فرق بين أن يختار الثلاث أو الخمس أو السبع، والمراد ممّا ورد فى الروايات من إجزاء تكبيره واحده اجزائها عن التكبيرات المشروعه قبل القراءه لا إجزائها عن التكبيرات الواجبه ليحمل على وجوب المجموع من الثلاث أو الخمس أو السبع، وما ذكر لاينافى كون المقدار المجزى أى الواحده واجبه والباقيه منها مستحبه بعنوان التكبير قبل القراءه من الركعه الأُولى، ولو أمكن لنا إثبات أنّ المراد من الروايات المتقدمه ما ذكرنا يكون المكلّف مخيّراً بين أن يجعل تكبيره إحرام صلاته أى من التكبيرات، سواء أتى بالثلاث أو الخمس أو السبع، ويكون دخوله فى الصلاه بتلك التكبيره فلا يجوز فعل المنافى بعد تلك التكبيره، بل لا يجوز ذلك إذا كانت صلاته فريضه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۹ .

....

الشَرح:

وعلى ذلك فنقول الالتزام بقصد الدخول فى الصلاه بمجموع الثلاث أو الخمس أو السبع بأن تكون لتكبيره الإحرام الواجب أفراد كل منها واجب وأدنى الفرد الواجب تكبيره واحده والأفراد الأُخر مجموع ثلاث تكبيرات أو خمس منها أو سبع منها لايمكن الالتزام بها، فإن الوجوب التخييرى ولو كان ضمنياً غير معقول بين الأقل والأكثر فإذا أتى المكلف بتكبيره واحده تحقق التكبير الواجب ويكون الباقى مستحباً لامحاله كما بيّن ذلك الواجب التخييرى، وإنّ الوجوب التخييرى بين الأقل والأكثر غير معقول، وإنما المعقول من الوجوب التخييرى هو التخيير بين المتباينين، سواء كان المتباينان بالذات أو بالاعتبار كصلاه القصر بالإضافه إلى صلاه التمام، حيث إنّ القصر مشروط بعدم لحوق ركعتين أُخريين والتمام مشروط بلحوقهما وتصوير التباين الاعتبارى فى المقام ممّا يقطع ببطلانه، فإنه إذا قصد المكلف الدخول فى صلاته وكان من نيته أن يكبّر ثلاثاً وبعد الإتيان بتكبيره واحده بقصد الدخول فى صلاته بدا له الاكتفاء بها وشرع فى القراءه فاللازم الحكم ببطلان صلاته؛ لأنّها وقعت بلا تكبيره الإحرام؛ لأنّ تكبيره الإحرام فى حقّه ثلاث تكبيرات ولا يظن لأحد أن يلتزم ببطلان صلاته وأنها وقعت بلا تكبيره الاحرام.

ودعوى أنّه يمكن تصويره بنحو الشرط المتأخر بمعنى أنه لو أتى بتكبيرتين بعدها فيكون تكبيره إحرام صلاته مجموع ثلاث تكبيرات وإن لم يأت بها يكون تكبيره إحرامه واحده ضعيفه جداً وفاسده قطعاً، فإنه لامعنى لوجوب شىء على فرض الإتيان به وعدم وجوبه على فرض تركه، كما يلزم على الالتزام بتحقق الدخول فى الصلاه بالمجموع أنّه إذا كبّر بقصد الدخول فى الصلاه وكانت نيّته أن يكبر سبعاً وأتى بالسّت أنه لا بأس بارتكاب المنافى وقطع صلاته لأنّ الدخول فى الصلاه لم

....

الشَرح:

يتحقّق ولزم أن يحكم ببطلان صلاته؛ إذا قصد الإحرام بسبع ونسى التكبيره السابعه حيث إنه ترك تكبيره الإحرام نسياناً.

لا ـ يقال: يمكن تصوير التباين فى المقام والتخيير بينها بنحو آخر وهو أنه إذا دخل فى الصلاه بقصد ثلاث تكبيرات مثلاً وكبّر تكبيرتين منها فلا يجوز الاقتصار عليها، بل عليه أن يكبّر ثالثاً نظير ما ذكر فى اعتبار التسبيحات الأربع فى الركعتين الأخيرتين أو الركعه الثالثه.

فإنّه يقال: فى الفرض أيضاً إذا كبر تكبيرتين مع قصد الدخول بالثلاث فقد تحقق الدخول فى الصلاه بالتكبيره الأُولى، غايه الأمر فى صوره الاقتصار على الاثنتين لا تكون الثانيه مستحبه بعنوان التكبيرات قبل القراءه، بل تكون ذكراً مطلقاً، كما هو الحال أيضاً فى التسبيحات الأربع من الركعه الثالثه فى المغرب والركعتين الأخيرتين من الرباعيه، حيث لايحتمل بطلان صلاه من اقتصر على ذكر التسبيحات مرتين وإن كان قاصداً الإتيان بها ثلاث مرّات، وكذا الحال فى الاقتصار على التكبيرتين وإن كان قاصداً الاتيان بها بسبع مرات.

وعلى الجمله، يكون الواجب فى أمثال المقام الأقل ويكون الزائد عليه أمراً استحبابياً ولو بعنوان خاصّ، ولذلك لا ـ يمكن المساعده لما ذكر الماتن من جواز نيّه الإحرام بالجميع أيضاً، وقد ذكر فى الحدائق تعيّن الأُولى بتكبيره الإحرام والاثنين بعدها أو الأربع أو الست بعدها مستحبات، واستدل لما ذكره بصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثمّ ابسطهما بسطاً ثم كبّر ثلاث تكبيرات»(۱) الحديث بدعوى أنّ الافتتاح يتحقق بتكبيره الاحرام والواقع قبلها بناءً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

على مازعموه من جعل تكبيره الاحرام هى الأخيره ليس من الافتتاح بشىء بل يكون من قبيل الإقامه مما يقدم قبل الدخول فى الصلاه(۱)، وظاهر افتتاح الصلاه الدخول فيها فتكون النتيجه عدم تقديم التكبيرات على تكبيره الإحرام، وفيه أنّ الاستظهار المذكور لا ينافى ما ذهب إليه المجلسى من كون الدخول فى الصلاه بالمجموع، بل الصحيحه لا تنافى جعل تكبيره الإحرام هى التكبيره الأخيره، فإنّ المراد من افتتاح الصلاه الإتيان بالتكبيرات المشروعه بعنوان قبل قراءه الصلاه، وإذا فرض أنّ تكبيره الإحرام واحده منها يمكن جعلها الأُولى أو الأخيره.

وعلى الجمله الأمر برفع اليدين وبسطهما قرينه على أنّ المراد من الافتتاح الإتيان بتلك التكبيرات المشروعه، وإذا كان الوارد فى الروايه عنوان إذا دخلت فى الصلاه كان لما ذكر وجه.

واستدل أيضاً بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الذى يخاف اللصوص والسبع يصلّى صلاه المواقفه إيماءً على دابته ــ إلى أن قال: ــ ولا يدور إلى القبله ولكن أينما دارت دابّته غير أنه يستقبل القبله بأوّل تكبيره حين يتوجه(۲). وفيه أنه لم يفرض فى الروايه الإتيان بالتكبيرات الافتتاحيه، بل لا ـ يناسب موردها الإتيان بها، فالمراد بأوّل تكبيره التكبيره حين يتوجه أى يدخل فى الصلاه دون تكبير الركوع والسجود وغيرهما.

واستدل أيضاً بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۴۱ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الخوف والمطارده، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

الصلاه وقد كان الحسين أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول اللّه صلى الله عليه و آله الصلاه فكبر الحسين عليه السلام فلمّا سمع رسول اللّه صلى الله عليه و آله تكبيره عاد فكبّر، فكبر الحسين عليه السلام حتى كبّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنّه بذلك(۱).

وذكر قدس سرهم فى وجه الاستدلال بها أنّ التكبير الذى كبّره أوّلاً هو تكبيره الإحرام كما هو ظاهر الروايه، فافتتح رسول اللّه الصلاه والعود ثانياً وثالثاً إنّما وقع لتمرين رسول اللّه الحسين عليه السلام على النطق كما هو مقتضى عدم تشريع الافتتاح بسبع تكبيرات قبل ذلك وعلى ذلك صارت سنه الدخول بالصلاه بالتكبيره الأُولى وتكرار التكبيره إلى سبع مرات، وفيه أنّ الوارد فى صحيحه حفص أو صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان فى الصلاه والى جانبه الحسين بن على عليه السلام فكبّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير ثم كبّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير فلم يزل رسول اللّه يكبّر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين التكبير فى السابعه، فقال أبو عبداللّه عليه السلام فصارت سنه(۲). ولعلّ المراد من الثانيه أنّ الحسين عليه السلام لم يفصح بالتكبيره لا أنه لم يكبّر أصلاً بل كبّر ولم يفصح إلّا فى السابعه فتتحد الروايتان فى المدلول.

أقول: ظاهر الصحيحه فرض أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله دخل فى الصلاه بالتكبيره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۱ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۰ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الأُولى، ولعل قصد دخوله فى الصلاه بها لئلا يكبّر من خلفه بعد تكبيرته الأُولى بقصد دخولهم فى صلاتهم مأمومين فقهراً تكون التكبيرات بعدها بقصد الذكر، وعلى ذلك فلا يستفاد من هذه الصحيحه تعيّن الأُولى بتكبيره الإحرام، بل المستفاد منها تشريع التكبيرات السبعه قبل قراءه الصلاه، وبما أنّ التخيير بين الأقل والأكثر غير ممكن كما تقدم وكون تكبيره الإحرام منها عنواناً قصدياً يجوز إتيان واحده منها بقصده أوّلاً أو وسطاً أو آخراً، كما هو مقتضى الروايات الوارده بأنّ على الإمام الإجهار بتكبيره واحده وان يسر بسته(۱)، حيث إنّ المستفاد أنّ ما أجهر بها تكون تكبيره الإحرام وإن كانت التكبيره الأخيره.

واستدل أيضاً على تعيّن الأُولى بتكبيره الإحرام بما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أوّل تكبيره من الافتتاح، فقال: «إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع»(۲) بدعوى أنّ ظاهرها أنّ كون التكبيره الأُولى تكبيره الإحرام كان مرتكزاً عند زراره، وقد ذكر أيضاً بأنه لو لم يكن التكبيره الأُولى من التكبيرات الافتتاحيه تكبيره الافتتاح فلا يكون موجب لاستيناف الصلاه، بل لا يتحقق نسيانه إلاّ بأن يعتقد أنه أتى قبل ذلك بالتكبيره الأُولى أى تكبيره الإحرام فكبّر بقصد تكبيره الاستحباب وباعتقاده أنّها الثانيه وما بعدها الثالثه، ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الروايه أنّ نسيان تكبيره الإحرام لا يضرّ بصحه الصلاه إذا تذكر بعد الركوع، وهذه معرض عنها عند الأصحاب وخلاف الروايات المتقدمه الداله على بطلان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۳ ، الباب ۱۲ من أبواب تكبيره الإحرام.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

الصلاه بتركها نسياناً وأن_ّه لا صلاه بغير افتتاح، وقد يقال الصحيحه مع قطع النظر عن ذلك فى نفسها قاصره الدلاله فإنه إن أُريد من كلمه (من) فى قوله أوّل تكبيره من الافتتاح التبعيض يكون مجموع التكبيرات افتتاحاً، وهذا هو ما ذكره والد المجلسى(۱) بل عليه أيضاً غير صحيح فإنّ المنسى فى الفرض يكون التكبيره الأخيره أى السابقه لعدم اعتبار قصد الأوليه والثانويه وغيرهما، وإن كان المراد من لفظه (من) البيانيه بأن يكون المراد من التكبيره الأُولى أوّل تكبيرات الصلاه فى مقابل تكبير الركوع والسجود فلا تدل على أنه لو أتى قبل القراءه بتكبيرات سبع أو خمس أو ثلاث يتعين الأُولى منها بتكبيره الإحرام.

أقول: لو كان المراد من كلمه (من) التبعيض والظاهر من (الافتتاح) الدخول بمعنى الشروع فى الصلاه تكون النتيجه ما ذكره والد المجلسى(۲) وما ذكر من أنّ المنسى فى الفرض الأخيره لعدم اعتبار قصد عنوان الأوليه أو عنوان الثانويه، وهذا لا يمكن المساعده عليه فإنّ عنوان الأوليه غير مذكور فى كلام الإمام عليه السلام بل فى سؤال زراره، ولعل زراره كان يحتمل اعتبار قصدها أو يحتمل أنّ الإتيان بالتكبيره باعتقاد الثانيه مع أن_ّها الأُولى فى الواقع بحيث يكون الافتتاح بست تكبيرات غير كافٍ فى افتتاحها، ويحتمل أن يكون المراد تكبيره الإحرام هى الأُولى منها واقعاً والباقى مستحب لا تبطل صلاته، بل يستحب الاستيناف إذا ذكر قبل الركوع من الركعه الأُولى ويمضى فى صلاته إذا كان بعده، غايه الأمر يقضى تلك التكبيره فى

۱- (۱) حكاه ابنه فى بحارالأنوار ۸۱: ۳۵۷ _ ۳۵۸.

۲- (۲) المصدر السابق.

....

الشَرح:

موضع التكبيره فی حال القيام وإن ذكرها بعد الصلاه يقضی تلك التكبيره بعدها ولا شیء عليه.

وكيف كان، مع الاحتمال والإجمال فی الروايه كما ذكرنا من كون لفظه (من) بيانيه لايمكن الاستدلال بهذه الصحيحه بشیء.

واستظهر صاحب الجواهر (۱) قدس سره من الروايات بأنّ المشروع فی التكبيرات الافتتاحيه هو جعل الأخيره منها تكبيره الإحرام، حيث إن ماورد فی أنّ الإمام يجهر بواحده منها ويسرّ بست مقتضاها بمناسبه المورد يعنی صلاه الجماعه أن يكون ما أجهر بها هی تكبيره الإحرام، وإذا انضم إلی ذلك ما ورد فی أن: «ينبغی للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغی لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول»(۲) يكون مقتضی الضمّ أنّ تكبيره الإحرام هی الأخيره حيث يتحقق إسماع الإمام فی كل ما يقول لكون ما أسرّه قبل الصلاه أی ستّ تكبيرات، وهذا بخلاف ما إذا جعل تكبيره الإحرام الأُولی منها أو غير الأخيره، فإنه يوجب رفع اليد عن عموم مادلّ علی أنّ للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول كما فی صحيحه أبی بصير، عن أبی عبداللّه عليه السلام (۳)، وقد يورد علی هذا الاستدلال بأنه لا يصحّ التمسك بالعموم الوضعی فی مثل المقام يعنی إثبات الموضوع وإنما يكون العموم حجه عند الشك فی عموم الحكم.

۱- (۱) جواهر الكلام ۹: ۳۴۵ _ ۳۴۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶: ۴۰۱، الباب ۶ من أبواب التشهد، الحديث ۲.

۳- (۳) المتقدمه آنفاً.

....

الشَرح:

وبتعبير آخر، يتمسك فى العموم فيما إذا شكّ فى إراده الحكم لا فيما إذا علم به وشك فى كيفيه الإراده، والمقام من الشك فى كيفيه الإراده حيث يعلم باستحباب إخفات الست والإجهار بتكبيره الإحرام، ولكن يشك فى أنّ ذلك من باب التخصّص بالإضافه إلى العام أو من باب التخصيص، بأن تكون الست قبل تكبيره الإحرام أم من بعدها نظير ما ورد الأمر بإكرام العلماء وعلم زيد بخروجه عن هذا الأمر وتردد بين كونه عالماً ليكون خروجه عن العام بالتخصيص أو جاهلاً ليكون خروجه تخصصاً فإنه لا مجرى لأصاله العموم فى ذلك.

وفيه ما لا يخفى فإنّ المقام خارج عمّا ذكروا من اعتبار أصاله العموم فى الشك فى المراد لا فى صوره العلم به والشك فى كيفيه الإراده كما ذكر فى مثال خروج زيد، فإن المقام مثل ما إذا كان المسمى بزيد اثنين أحدهما عالم والآخر جاهل، وشك فى أنّ المراد من زيد هوالعالم ليكون تخصيصاً فى العموم أو زيد الجاهل ليكون خروجه عن العام تخصصاً فيؤخذ بالعام ويثبت بالعموم أنّ المراد من زيد هو الجاهل، والمقام من هذا القبيل فإنّ التكبيرات الست يفرض تاره قبل تكبيره الإحرام وأُخرى بعدها فيشك فى المقام أنّ المراد من التكبيرات الستّ التى يسرّ الإمام بها هو ما قبل تكبيره الإحرام فلا يكون فى العموم تخصيص، أو أنّ المراد منها ما بعدها فيكون ذلك تخصيصاً فى العموم فيؤخذ بالعموم ويثبت بأنّ المراد منها ما قبل تكبيره الإحرام.

أقول: هذا فيما إذا كان الخطاب المسمى بالخاصّ مجملاً كما فى مثال زيدين أحدهما عالم والآخر جاهل ولم يعلم المراد من خطابه الخاص أيهما، أو كان فى البين علم إجمالى بعدم جواز إكرام أحدهما، وأمّا إذا لم يكن الخطاب الآخر فى

....

الشَرح:

مقابل العام مجملاً- كما فى المقام، حيث ماورد فى التكبيرات الافتتاحيه: «إذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبّر واحده وتسرّ ستّاً(۱)، ومقتضى إطلاقها أنّ الإمام يجهر فى تكبيره الإحرام من التكبيرات الافتتاحيه ويسرّ الست الأُخرى بلا فرق بين أن يجعل تكبيره الإحرام الأخيره أو المتقدمه أو الوسطانيه فلا مجال للتمسك بما تقدّم من القاعده، بل إن كان الخطاب المقابل لخطاب العام خاصّاً يرفع اليد بالخاص عن العموم وإن كانت النسبه بينهما العموم من وجه يتعارضان، وربما يقال بتقديم العام فى مورد الاجتماع يقدم على الخطاب الآخر إذا كان مطلقاً، حيث إنّ دلالته على العموم بالإطلاق، ومع العموم الوضعى لا تتم مقدّمات الإطلاق إلّا إذا كان فى البين للإطلاق قرينه أُخرى غير مقدمات الحكمه فيقدم على العام الوضعى، والمقام من هذا القبيل فإنّ الأمر بإسرار الستّ والجهر بتكبيره الإحرام لئلا يقع الاشتباه عند المأمومين بدخولهم فى صلاه الجماعه على ما تقدّم، وهذا يقتضى الإسرار بالستّ، سواء قدّمها أى الستّ على تكبيره الإحرام أو أخّرها.

أضف إلى ذلك أنّ ما ورد فى التكبيرات الافتتاحيه بالإضافه إلى الإمام أخصّ مطلق بالإضافه إلى صحيحه أبى بصير الوارده فى إسماع الإمام من خلفه(۲)، حيث إنه لم يفرض فيه إسماع كلّ ما يقول الإمام فى صلاته خاصه، بل يعمّ ما يقوله حتى قبل دخوله فى صلاته بتكبيره الإحرام من الأدعيه والأذكار، والخاصّ إنّما يدل على حكم التكبيرات الافتتاحيه للإمام فقط وأنه يسرّ فى ستّ منها، سواء ذكرها قبل الدخول فى الصلاه أو بعدها؛ لأنّ إسماعه جميعها للمأمومين يوجب اشتباههم فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۳ ، الباب ۱۲ من أبواب تكبيره الإحرام ، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰۱ ، الباب ۶ من أبواب التشهد، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الدخول فی الجماعه، سواء قدّم الستّ أو أخّرها.

وعلی الجمله، لا شهاده فی الروایات الوارده فی التکبیرات الافتتاحیه للإمام مع ملاحظه صحیحه أبی بصیر الوارده فی إسماع الإمام کل ما یقوله علی ما ذکر صاحب الجواهر قدس سره (۱).

نعم، کون تکبیره الإحرام هی الأخیره وارده فی الفقه الرضوی(۲) ولا اعتبار فیه حتی أنّ صاحب الحدائق(۳) الذی یعمل به لم یعتن به فی المقام.

وأما ما ذکره المحقق الهمدانی نقلاً عن کاشف اللثام فی شرح الروضه(۴) من الاستدلال علی کون تکبیره الإحرام هی الأخیره بروایه أبی بصیر الوارد فیها بعد التکبیرات الست والدعاء بینها ثمّ تکبر تکبیره الإحرام(۵) لم یوجد روایته کذلک فی شیء من کتب الحدیث.

ویستدل أیضاً علی أنّ تکبیره الإحرام من التکبیرات الافتتاحیه هی الأخیره بمعنی أنّ المکلف إذا أراد أن یأتی بالتکبیرات الافتتاحیه لنیل ثوابها فعلیه جعل الأخیره تکبیره الإحرام بما ورد فی تعداد التکبیرات المشروعه فی الصلوات الخمس، کما صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التکبیر فی الصلاه الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تکبیره منها تکبیرات القنوت خمسه(۶)

۱- (۱) جواهر الکلام ۹ : ۳۴۵ فما بعد .

۲- (۲) فقه الرضا علیه السلام : ۱۰۵ .

۳- (۳) الحدائق الناضره ۸ : ۲۱ .

۴- (۴) مصباح الفقیه ۱۱ : ۴۶۷ .

۵- (۵) لم نعثر علیها وأوردها المحقق الکرکی فی جامع المقاصد ۲ : ۲۴۱ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۱۸ ، الباب ۵ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ووجه الاستدلال أنّ التعداد الوارد فی الصحیحه ینطبق علی ما فی الصلوات الخمس إذا جعل الأخیره من التکبیرات الافتتاحیه تکبیره الإحرام، ولا یمکن انطباقه علی الصلوات إذا جعل الأُولی أو المجموع تکبیره الافتتاح، وکذا جعل الوسطانیه وذلک فإنّ کل رکعه من الفرائض تشتمل علی خمس تکبیرات؛ تکبیره للرکوع وتکبیره للهوی إلی السجود وثالثه لرفع الرأس من السجده الأُولی ورابعه للهوی إلی السجده الثانیه وخامسه لرفع الرأس منها، وبعد ضرب تکبیرات الرکعه بعدد الرکعات فی الصلوات الخمس أی سبع عشره رکعه یصیر المجموع خمساً وثمانین، وإذا أُضیف إلیها خمس تکبیرات للقنوت یصیر المجموع تسعین، وإذا لوحظ خمس تکبیرات الإحرام فی خمس صلوات یصیر مجموعها خمساً وتسعین فتنطبق علی العدد الوراد فی الصحیحه، هذا إذا جعل تکبیره الإحرام فی کل صلاه هی التکبیره الأخیره من التکبیرات الافتتاحیه، وأمّا إذا جعلت الأُولی منها أو الوسطانیه منها أو مجموعها زادت عددها عمّا ورد فی الصحیحه، فتکون دلالتها علی العدد فی الصلوات الخمس دلاله أیضاً علی أنّ تکبیره الإحرام هی الأخیره من التکبیرات الافتتاحیّه.

وقد یقال إنّ هذا الاستدلال یمنع عن جعل الأُولی من تلک التکبیرات أو الوسطانیه منها تکبیره الإحرام، ولا یمنع عن جعل مجموعها تکبیره الإحرام فإنّ المجموع فی فرض الدخول فی الصلاه بالمجموع یحسب تکبیره واحده، ولا یخفی ما فیه فإنّ سبع تکبیرات لا تکون تکبیره واحده وإن أمکن تصویر تحقق تحریم الصلاه بالمجموع، مع أنه قد تقدّم عدم إمکان تصویره وأنّ التخییر بین الأقل والأکثر غیر معقول.

ص: ۱۲۴

....

الشَرح:

والصحيح فی الجواب عن الاستدلال أن يقال: الصحيحه ونحوها لاتدل على أنّ تكبيره الإحرام هی الأخيره من التكبيرات الافتتاحيه، ولا تنافی جعلها فی الأُولى الوسطى منها؛ لأنّ التحديد والتعداد فيها وفی مثلها ناظر إلى التكبيرات التی إن يؤتى بها فمحلّها الصلاه من أولها إلى آخرها كما هو ظاهر قوله عليه السلام : التكبير فی الصلاه الفرض الخمس الصلوات(۱)، والتكبيرات الافتتاحيه أی الست منها خارجه عن مدلولها حيث يمكن الإتيان بها قبل الصلاه بجعل تكبيره الإحرام الأخيره من التكبيرات الافتتاحيه أو جعل بعضها قبل الصلاه وبعضها بعد الدخول فيها، كما إذا جعلت الوسطانيه تكبيره الافتتاح فالتكبيرات الافتتاحيه كالتكبير ثلاث مرات بعد تسليم الصلاه خارجه عن مدلول الصحيحه ونحوها فلاحظ.

نعم، الاستدلال المتقدّم يمنع قول صاحب الحدائق(۲) فإنه بناءً على ما مختاره تكون الست داخله فی الصلاه دائماً، ويشهد لما ذكرنا _ من أنّ روايات التحديد ناظره إلى تحديد التكبيرات التی موضعها من حيث التشريع نفس الصلاه فقط، والتكبيرات الست التی يجوز الإتيان بها قبل الصلاه وبعد الدخول فيها خارجه _ ما ورد فی قضيه الحسين عليه السلام (۳) حيث لا ينبغی التأمل فی أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله جعل تكبيره إحرام صلاته فی تلك القضيه أوّل التكبيرات السبعه وكانت السته من بعدها فی الصلاه.

بقی فی المقام أمر وهو أنه لو قيل بتحقق تكبيرات الإحرام بمجموع السبع أو

۱- (۱) تقدم فی الصفحه: ۱۲۳ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۰ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱ و ۴ .

ولا يكفى قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين[1] والظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليوميه، بل تستحب فى جميع الصلوات الواجبه والمندوبه، وربما يقال بالاختصاص بسبعه مواضع وهى: كلّ صلاه واجبه، الشَرح:

الخمس أو الثلاث فيعتبر فى تحقق شرايط الصلاه من أوّل البدء بالمجموع المختار، حيث إنّ مجموعها تكبيره الإحرام فكل منها جزء لإحرام الصلاه فيكون نظير اعتبار شروطها إذا دخل فى الصلاه بتكبيره واحده حيث تقدّم لزوم رعايه شروط الصلاه من أوّل حروف تكبيره الإحرام.

نعم، هذا بالإضافه إلى الحكم الوضعى يعنى صحه الصلاه وصحه الدخول فيها، وأمّا الحكم التكليفى يعنى حرمه قطع الصلاه الفريضه فإنّما يترتب بعد تمام تكبيرها، فإنّ تحريم الصلاه التكبير أى تكبيره الإحرام كما أنّ تحليلها التسليم، وعلى فرض إمكان تصوير الدخول فى الصلاه بمجموع السبع يترتب هذا الحكم التكليفى بعد تمام السبع، وما ورد من أنّ تحريمها التكبير(1)، راجع إلى ارتكاب الموانع وعدم رعايه الشروط، فإنّ هذا التحريم يجرى فى الصلوات المستحبه أيضاً، والكلام فى حرمه القطع غير عدم رعايه الشروط وارتكاب المنافيات فإنّ حرمه عدم رعايتها تكليفاً مكوّن فعلّيه الدخول فى الفريضه بتمام تكبيره الإحرام.

لا يكفى قصد الافتتاح بأحد التكبيرات المبهم من غير تعيين

[1] قد تقدّم أنّ اختصاص كلّ من فعلين بعنوان حيث لايصدق عنوان أحدهما على الآخر وكانا متحدين فى جميع الجهات بحيث لايكون للخصوصيه الخارجيه

۱- (۱) فقه الرضا عليه السلام : ۱۰۵ ، الكافى ۳ : ۶۹ ، الحديث ۲ .

وأوّل ركعه من صلاه الليل، ومفرده الوتر، وأوّل ركعه من نافله الظهر، وأوّل ركعه من نافله المغرب، وأوّل ركعه من صلاه الإحرام، والوتيره، ولعل القائل أراد تأكدها فی هذه المواضع.

الشَرح:

لأحدهما دخل فی انطباق عنوانه الخاص علیه مقتضاه أن یکون عنوان کلّ منهما قصدیاً یمتاز أحدهما عن الآخر بقصد العنوان، وإذا وجد ذات العمل ولم یقصد العنوان أصلاً لا تفصیلاً ولا إجمالاً لم یتحقق شیء من الفعلین، کما إذا أتی المکلف بعد طلوع الفجر رکعتین من الصلاه من غیر قصد نافله الفجر أو فریضته أصلاً حتی بنحو الإجمال لم تتحقق لا نافله الفجر ولا فریضه الفجر، والأمر فی تکبیره الإحرام کذلک فإنه إذا قال: اللّه أکبر، سبع مرات مع فرض صلاحیه کلّ واحده منها لتکبیره الإحرام علی ما تقدّم فلا یکون إحداها بعینها تکبیره الإحرام إلّا بقصد عنوان تکبیره الإحرام عند ذکرها ولو کان قصد عنوانها بنحو الإجمال، ویدلّ علی ذلک أیضاً ما ورد من أنّ الإمام یجهر بواحده ویسرّ الست(۱)، فإنّ ظاهره أنّ ما أجهرها یقصد بها الدخول فی الصلاه وإجهارها لإعلام المأمومین بأنه کبّر بتکبیره الإحرام، ویعتبر فی القصد الإجمالی أن یتحقق للمقصود تعیّن واقعی بذلک القصد وإن لم یتمیّز ذلک المعین للقاصد، کما إذا رأی أنّ الإمام کبّر سبع تکبیرات وأجهر بکل منها ولم یعلم بأیّ منها قصد تکبیره الإحرام وکبّر هو أیضاً بسبع تکبیرات وقصد أنّ ما جعله الإمام تکبیره الإحرام من تکبیراته فهو أیضاً بتلک التکبیره من تکبیرات نفسه یقصدها.

وعلی الجمله، فاللازم تعیین إحداها بعینها لتکبیره الإحرام بحیث تکون لها تعین واقعی علی مقتضی ما تقدّم ویعلّل ذلک فی کلمات جمله من الأعلام بأنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۳، الباب ۱۲ من أبواب تکبیره الإحرام .

....

الشَرح:

إحداها المبهم من غير تعين لا تحقق لها خارجاً(۱) فلا يمكن قصد الدخول بها فى الصلاه، ولعلّ مرادهم ما ذكر من أنّ تكبيره الإحرام من العناوين القصديه لا يتعين فى الخارج من التكبيرات المتعدده إلاّ بالقصد، حتى على القول بصحه جعل تمام التكبيرات الافتتاحيه بمجموعها تكبيرات الإحرام.

وأمّا عدم اختصاص استحباب التكبيرات الافتتاحيه بالصلوات اليوميه، بل يعمّ استحبابها جميع الصلوات الواجبه المندوبه فيدلّ عليه صحيحه زيد الشحام، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الافتتاح، قال: تكبيره تجزئك، قلت: فالسبع، قال: ذلك الفضل(۲). وإذا انضم إلى هذا الحديث قوله عليه السلام : «ولا صلاه بغير افتتاح»(۳) يكون مقتضاهما استحباب الافتتاحيات فى جميع الصلوات، ونحوها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «أدنى ما يجزى من التكبير فى التوجه إلى الصلاه تكبيره واحده وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل»(۴).

ودعوى انصراف الروايات إلى الصلوات اليوميه لم يظهر لها وجه إلاّ ورود بعض الروايات بل جمله منها فى الصلاه اليوميه.

ودعوى أنّ منشأ التشريع الوارد فى قضيه الحسين عليه السلام (۵) كان فرض الصلاه اليوميه ولا يمكن التعدى من تلك الصلوات إلى غيرها إلاّ بقيام دليل خاصّ عليه

۱- (۱) المستند فى شرح العروه الوثقى (للسيد الخوئى) ۱۴ : ۱۴۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۲۳ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۹ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۲۰ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱ و ۴ .

....

الشَرح:

لا ـ يمكن المساعده عليه؛ فإنّه كما أنّ مورد التشريع فى قضيه الحسين عليه السلام صلاه الجماعه ويلتزم بالإطلاق فى ساير الروايات بالإضافه إلى صلاه المنفرد، كذلك يلتزم بالإطلاق فى الصحيحتين بالإضافه إلى جميع الصلوات الواجبه والمندوبه.

وعلى الجمله، كما يلتزم فى ساير أجزاء الصلاه المندوبه وشرايطها و موانعها بما دلّ على الأجزاء والشرايط والموانع فى الصلوات اليوميه إلاّ ـ أن يقوم دليل على الاختصاص، كذلك الحال بالإضافه إلى التكبيرات الافتتاحيه وغيرها من المستحبات الوارده فى الصلوات اليوميه.

وربما يقال باختصاص التكبيرات الافتتاحيه بسبعه مواضع الأول الصلاه الواجبه من اليوميه وغيرها وأوّل ركعه من صلاه الليل ومفرده الوتر وأوّل ركعه من نافله الظهر وأوّل ركعه من نافله المغرب وأوّل ركعه من صلاه الإحرام والوتيره، وذكر الماتن أنّ القائل بذلك من القدماء والمتأخرين أراد تأكد التكبيرات فى هذا الموضع.

أقول: المستند فى ذلك ما فى الفقه الرضوى، ومن الظاهر أنّه لا اعتبار به بل لا دلاله له على ذلك، بل مدلوله مطلوبيه التوجّه بعد التكبير الظاهر منه ولا أقل من المحتمل دعاء التوجه والوارد فى الفقه الرضوى سته مواضع من غير ذكر الوتيره ولعل الإلحاق أنها بدل صلاه الوتر فيجرى عليها ما جرى على المبدل واستدل فى الحدائق(۱) مضافاً إلى الفقه الرضوى بما رواه ابن طاووس فى كتاب فلاح السائل بسنده عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «افتتح فى ثلاثه مواطن بالتوجه والتكبير: فى الزوال، وصلاه الليل، والمفرده من الوتر، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸: ۵۲ ـ ۵۳.

(مسأله ۱۱) لما كان فی مسأله تعیین تکبیره الإحرام إذا أتی بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات، بل أقوال؛ تعیین الأوّل، وتعیین الأخیر، والتخییر، والجمیع[۱ [فالأولی لمن أراد إحراز جمیع الاحتمالات ومراعاه الاحتیاط من جمیع الجهات أن یأتی بها بقصد أنه إن کان الحکم هو التخییر فالافتتاح هو کذا ویعین فی قلبه ما شاء، وإلّا فهو ما عنداللّه من الأوّل أو الأخیر أو الجمیع.

الشَرح:

أن تکبّر تکبیره لکل رکعتین»(۱).

وفیه مضافاً إلی ضعف السند والدلاله لاحتمال الآخر فی التوجه اختصاصها بثلاثه مواطن، وقد ذکر الماتن بحملها علی تأکد الاستحباب واحتمال أنّ ذلک مراد القائل بموارد السبع کما هو مقتضی حال المقید مع المطلق فی المستحبات.

فی إحراز جمیع الاحتمالات ومراعاه الاحتیاط فی التکبیره

[۱] قد یقال إنه لا یحرز بهذا النحو من القصد الجمع بین جمیع الاحتمالات والتعیین فیکون من قصد تکبیره الإحرام بما لا تعیین له؛ وذلک فإنّ تکبیره الإحرام لو کانت بنحو التخییر بین الأُولی والأخیره فقط بحسب الواقع فلابد من اختیاره إحداهما حتی تتعین، ولو کان اختیارها الدخول بها بالجمیع أی بالمجموع من سبع تکبیرات فلا یتحقّق ما هی تکبیره الإحرام، حیث إنّه لم یقصد لا الأُولی ولا الثانیه بخصوصهما.

وعلی الجمله، ما اختار فی صوره التخییر ما تتعین بقصدها تکبیره الإحرام وما لا یتعین لها فقد قصدها.

۱- (۱) فلاح السائل : ۱۳۰ .

(مسأله ۱۲) یجوز الإتیان بالسبع ولاءً من[۱] غیر فصل بالدعاء، لکن الأفضل أن یأتی بالثلاث[۲] ثمّ یقول: «اللهمّ أنت الملک الحق لا إله إلاّ أنت سبحانک إنی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی إنه لا یغفر الذنوب إلاّ انت. ثمّ یأتی باثنتین ویقول: لبیک وسعدیک، والخیر فی یدیک والشر لیس إلیک، والمهدیّ من هدیت، لا ملجأ منک إلاّ إلیک، سبحانک وحنانیک تبارکت وتعالیت، سبحانک رب البیت». ثم یأتی باثنتین ویقول:

«وجهت وجهی للذی فطر السماوات والأرض عالم الغیب والشهاده حنیفاً مسلماً وما أنا من المشرکین، إنّ صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی للّه رب العالمین لاشریک له وبذلک أُمرت وأنا من المسلمین» ثمّ یشرع فی الاستعاذه وسوره الحمد ویستحب أیضاً أن یقول قبل التکبیرات:

الشَرح:

نعم، لو کان الاحتیاط بالإضافه إلی الأقوال فقط یکون ما ذکره من الاحتیاط فیها تحقق قصد تکبیره الإحرام لو کان الحکم علی التخییر واقعاً، وتحقّقها علی تقدیر التعیین واقعاً لزوماً أو استحباباً بقصدها إجمالاً.

[۱] کما یقتضی ذلک إطلاق مادلّ علی أنّ التکبیره الواحده تجزی فی الافتتاح والثلاثه والخمس والسبع أفضل، أضف إلی ذلک موثقه زراره قال رأیت أبا جعفر علیه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاه بسبع تکبیرات ولاءً(۱).

فی الأدعیه التی بین التکبیرات

[۲] کما یشهد بذلک صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا افتتحت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۱ ، الباب ۷ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۲ .

«اللهم إليک توجهت ومرضاتک ابتغيت، وبک آمنت وعليک توکلت، صل علی محمد وآل محمد وافتح قلبی لذکرک، وثبتنی علی دينک، ولا تزغ قلبی بعد إذ هديتنی، وهب لی من لدنک رحمه إنک أنت الوهاب».

ويستحب أيضاً أن يقول بعد الإقامه قبل تکبيره الاحرام: «اللهم ربّ هذه الدعوه التامه والصلاه القائمه بلّغ محمداً صلی الله عليه و آله الدرجه والوسيله والفضل والفضيله، باللّه أستفتح وباللّه أستنجح وبمحمد رسول اللّه صلی اللّه عليه وعليهم أتوجه، اللهمّ صلّ علی محمد وآل محمد واجعلنی بهم عندک وجيهاً فی الدنيا والآخره ومن المقربين» وأن يقول بعد تکبيره الإحرام:

الشَرح:

الصلاه فارفع يديک ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ تکبّر ثلاث تکبيرات، ثمّ قل: اللهم أنت الملک الحق إلی آخر ما تقدم فی المتن(۱)، ويجوز الاقتصار بما يدعو به بعد التکبيرتين الأخيرتين من قوله: وجهت وجهی إلی الآخر، کما يدل علی ذلک مضافاً إلی تعدد المطلوب فی المستحبات صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: يجزيک فی الصلاه من الکلام فی التوجه إلی اللّه أن تقول(۲) الخ، وظاهرها عدم الفرق فی الاستحباب بين أن تقول هذا قبل تکبيره الإحرام أو بعدها حيث لم يقيد ذکرها قبل تکبيره الإحرام، بل ورد فيها بعد الذکر والدعاء: «ويجزيک تکبيره واحده» ولا يبعد أن يکون ظاهر ذلک فرض ذکر الدعاء قبل تکبيره الاحرام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۵ ، الباب ۸ من أبواب تکبيره الإحرام، الحديث ۲ .

«یا محسن قد أتاک المسیء، وقد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسیء، أنت المحسن وأنا المسیء بحق محمد وآل محمد صلّ علی محمد وآل محمد وتجاوز عن قبیح ما تعلم منی»[۱].

(مسأله ۱۳) یستحب للإمام أن یجهر بتکبیره الإحرام علی وجه یُسْمِعُ من خلفه[۲] دون الست فإنه یستحب الإخفات بها.

(مسأله ۱۴) یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الأُذنین[۳] أو إلی حیال الوجه أو إلی النحر مبتدئاً بابتدائه ومنتهیاً بانتهائه، فإذا انتهی التکبیر والرفع أرسلهما ولا فرق بین الواجب منه والمستحب فی ذلک، والأولی أن لا یتجاوز بهما الأُذنین.

الشَرح:

[۱] رواه ابن طاووس فی کتاب فلاح السائل بسنده عن عبدالرحمن بن نجران عن الرضا علیه السلام (۱) و فیالسند ضعف.

[۲] قد تقدّم أنّ للإمام أن یجهر بإحدی التکبیرات السبع ویسّر بالست ومناسبه الحکم والموضوع أنّ بالإجهار وإسرار الباقی أن یُعْلِم الناس دخوله فی الصلاه فیکون الإمام قاصداً به الدخول فیها.

أضف إلی ذلک مادلّ علی أنه یسمع الإمام من خلفه کل ما یقول فیدخل فیه تکبیره الإحرام بخلاف الست التی تسرّ بها علی ما مرّ.

یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الأُذنین

[۳] یستحب رفع الیدین بالتکبیر علی المشهور بین أصحابنا وعن السید

۱- (۱) فلاح السائل : ۱۵۵.

نعم، ينبغى ضمّ أصابعهما حتى الإبهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبله ويجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لا يبعد جواز العكس.

الشَرح:

المرتضى(۱) وجوبه، واختاره فى الحدائق(۲) فى تكبيره الإحرام، واستدل عليه بعده روايات بعد أن تعرض لكلام السيد المرتضى الذى التزم بوجوب الرفع فى جميع التكبيرات فى الصلاه وادعى الإجماع عليه وعدّه من منفردات الإماميه وتعرضه رحمه الله لكلامه لا يخلو من سوء التعبير الذى لا ينبغى صدوره، وقد تعجّب غير واحد من العلماء بأنه كيف يكون التكبيرات فى نفسها مستحبه ورفع اليد فيها واجباً.

أقول: لعل السيد المرتضى قدس سره أراد من وجوب الرفع وجوبه الشرطى بمعنى أنه لا يصح التكبير إلّا برفع اليدين، وعدّ وجوب الرفع من منفردات الإماميه معناه أنه ليس فى المخالفين من يلتزم بوجوب الرفع لا أنه متفق عليه بين أصحابنا.

وعلى الجمله، الكلام المزبور وعدّ الحكم من منفردات الإماميه ليس من دعوى الإجماع واتفاق الأصحاب كما يظهر ذلك من ملاحظه الانتصار(۳) وتكرار هذا الكلام فى جميع الموارد المذكوره فيه.

وكيف كان، فقد استدل فى الحدائق(۴) على وجوب الرفع فى تكبيره الإحرام بروايات لا دلاله لها على وجوبه فيها كصحيحه صفوان بن مهران الجمال، قال: رأيت أباعبداللّه عليه السلام إذا كبّر فى الصلاه يرفع يديه حتى يبلغ أُذنيه(۵). وصحيحه معاويه بن

۱- (۱) الانتصار : ۱۴۷ ، المسأله ۴۵ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۴۲ _ ۴۳ .

۳- (۳) الانتصار : ۱۴۷ ، المسأله ۴۵ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۸ : ۴۳ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

عمار، قال: رأيت أباعبداللّه عليه السلام حين افتتح الصلاه يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً(۱). وظاهر هذه بلوغ رفعهما إلى النحر فإنه أسفل من الوجه قليلاً، وصحيحه عبداللّه بن سنان، قال: رأيت أباعبداللّه عليه السلام يصلّى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح(۲).

والوجه فى عدم دلالتها على وجوب الرفع فإنّها تتضمن حكايه فعل الإمام، ولا دلاله لفعله عليه السلام على الوجوب تكليفاً أو شرطاً، بل غايته الدلاله على المطلوبيه ولو كان بنحو الندب أو الأفضليه.

نعم، لو كان الإمام عليه السلام بفعله فى مقام بيان العباده بأجزائها وشرايطها كما فى صحيحه حماد(۳)، أو كان فعله عليه فى مقام الجواب عن سؤال كيفيه العباده كان له ظهور فى اعتبار ما فعله فى الإتيان بتلك العباده، ويرفع اليد عنه بقيام الدليل فيما كان مدلوله عدم لزوم رعايه العمل الفلانى فيها فيحكم باستحبابه فيها.

وفى صحيحه عبداللّه بن سنان الأُخرى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزوجل: «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَانْحَرْ» قال هو رفع يديك حذاء وجهك(۴). ولكن لم يذكر فيها حال التكبيره، بل يحتمل كون المراد حال القنوت.

نعم، فى صحيحه زراره: «ترفع يديك فى افتتاح الصلاه قباله وجهك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۲۷ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۴. والآيه ۲ من سوره الكوثر .

....

الشَرح:

ولا ترفعهما كل ذلك»(۱) ولابد من حمل الرفع بالأنحاء الثلاثه الوارده فی هذه الروایات علی الأفضلیه فی استحباب الرفع، وأنّ المستحب هو مطلق الرفع کما ورد الأمر بمطلق الرفع فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطاً ثم تکبر ثلاث تکبیرات»(۲) حیث إنّ الظاهر فی المستحبات عدم حمل المطلق علی المقید؛ لأنّ المرتکز فی الأذهان فی مثل هذه الموارد تعدّد المطلوب، وهذه الصحیحه وما قبلها وإن تتضمن الأمر بالرفع، ولکن لابد من أن یکون المراد به الاستحباب والفضل بقرینه صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: «علی الإمام أن یرفع یده فی الصلاه لیس علی غیره أن یرفع یده فی الصلاه(۳).

والوجه فی الدلاله أنه إذا لم یجب الرفع علی غیر الإمام لم یجب علی الإمام أیضاً؛ لأنّ الفرق بین الإمام والمأموم والمنفرد غیر محتمل فیکون الأمر بالرفع عن الإمام لتأکّد الاستحباب فیه، ولا مجال لدعوی أنه إذا وجب الرفع علی الإمام کما هو ظاهر أمره برفع یده وجب علی المأموم أیضاً، وکذا علی المنفرد فإنّ الوجوب ینافی التفصیل بین الإمام والمأموم فإن الإمام لا یتحمل من صلاه المأموم إلّا القراءه، بخلاف الاستحباب فإنه یمکن ثبوت الاستحباب فی حق الجمیع ویکون ذلک الاستحباب من الإمام مؤکّداً.

لا یقال: یمکن حمل صحیحه علی بن جعفر علی الرفع فی غیر تکبیره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱ ، الباب ۱۰ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷ ، الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

الإحرام، فإنّه يمكن أن يكون رفع اليد فى غير تكبيره الإحرام مندوباً ومستحباً بالإضافه إلى الإمام ولا يكون مطلوباً من المأمومين أصلًا.

فإنه يقال: المتيقن من الأمر برفع اليد فى الصلاه تكبيره الإحرام فكيف تحمل الصحيحه على غيرها.

لا ـ يقال: ما ورد من الأمر بالرفع فى التكبير عند افتتاح الصلاه يعمّ الإمام والمأموم والمنفرد فيكون ذلك مخصصاً بالإضافه إلى المأموم، وأنه ليس عليه الرفع إلاّ ـ فى تكبيره إحرامه فلا ـ يمكن الاستدلال بالصحيحه على عدم وجوب الرفع فى تلك التكبيره وحمل الأمر به عند افتتاح الصلاه على الاستحباب.

فإنه يقال: ما ورد فى المأموم خاص بالإضافه إلى تلك الروايات فيؤخذ بإطلاق النفى حتى فى تكبيره إحرامه.

وعلى الجمله، مفاد صحيحه على بن جعفر مطلوبيه الرفع عن الإمام فى صلاته، والرفع مواضعه حال التكبير فيكون الرفع مطلوباً من الإمام والمأموم والمنفرد، وفى صحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلّى عليه السلام قال: «وعليك برفع يديك فى صلاتك وتقليبهما»(۱) فإنّ رفع اليدين مع تقليبهما لا يناسب إلاّ مواضع التكبير مع التكبير أو بدونه، ومن هنا يصحّ الحكم بمشروعيه رفع اليدين فى مواضع التكبير ولو من غير تكبير.

ويدل أيضاً على مشروعيه الرفع فى مواضع التكبير ما عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «دعوا رفع أيديكم فى الصلاه إلاّ مرّه واحده حين يفتتح الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۸ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۸ .

(مسأله ۱۵) مـا ذکر من الکیفیه فی رفع الیـدین إنّمـا هـو علی الأفضـلیه وإلاّ ـ یکفی مطلق الرفع، بـل لا ـ یبعـد جواز رفع إحـدی الیدین[۱] دون الأُخری.

الشَرح:

فإنّ الناس قد شهروکم بذلک»(۱) حیث إنّ ظاهره کون الأمر بالترک فی غیر تکبیره الإحرام لرعایه التقیه، وأنه فی نفسه مطلوب ولأجل عدم تمام السـند فیه یصـلح للتأیید کبعض الروایات التی سندها أیضاً کذلک، وما ذکر الماتن قدس سره : مبتدئاً بابتدائه ومنتهیـاً بانتهـائه، یسـتفاد من ظـاهر صـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام : «إذا قمت فی الصـلاه فکبرت فارفع یـدیک ولا تجاوز بکفیک أُذنیک»(۲) ولکن فی صـحیحه الحلبی، قال: «إذا افتتحت الصـلاه فارفع کفیک ثمّ ابسـطهما بسـطاً ثم کبر ثلاث تکبیرات»(۳) الحـدیث وظـاهر الابتـداء بالتکبیر بعـد تحقق الرفع والبسط دون المقارنه التی ظاهر صـحیحه زراره، وعلیه فلا بأس بالمقارنه والتکبیر بعد الرفع.

[۱] ولعلّه قدس سره استند فی ذلک إلی إطلاق الید الوارد فی صحیحه علی بن جعفر(۴) وکذا فی روایه إسماعیل بن جابر(۵)، حیث إنّ الإضافه فیها فی أیدیکم انحلالیه ویصدق برفع المصـلی إحدی یدیه وانصـرافهما إلی المتعارف من رفعهما فی مواضع التکبیر غیر بعید؛ ولذا یلزم أن یکون رفع إحداهما فقط بعنوان الرجاء لا بعنوان ثبوت استحبابه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸ ، الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱، الباب ۱۰ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) تقدمت فی الصفحه ۱۳۶ .

۵- (۵) تقدمت فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۱۶) إذا شک فی تکبیره الإحرام فإن کان قبل الدخول فیما بعدها بنی علی العدم[۱] وإن کان بعد الدخول فیما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذه أو القراءه بنی علی الإتیان، وإن شک بعد إتمامها أنه أتی بها صحیحه أو لا بنی علی العدم، لکن الأحوط إبطالها بأحد المنافیات ثمّ استئنافها وإن شکّ فی الصحه بعد الدخول فیما بعدها بنی علی الصحه، وإذا کبر ثمّ شک فی کونه تکبیره الإحرام أو تکبیر الرکوع بنی علی أنه للإحرام.

الشَرح:

إذا شک فی تکبیره الإحرام قبل الدخول بنی علی العدم

[۱] لأن مع عدم الدخول فی ما بعدها لا یکون فی البین تجاوز المحلّ، والشک فی تحقق شیء قبل مضی محلّه لیس من مورد قاعده التجاوز فیجری الاستصحاب فی عدم تحققها، وهذا بخلاف ما إذا شک فی تحققها بعد الدخول فی القراءه، حیث إنّ محل تکبیره الإحرام قبلها تجری فیها قاعده التجاوز.

وعلی الجمله، إذا حصل الشک فی جزء عمل بعد الشروع فی جزئه الآخر فلا مورد للتردد فی جریان قاعده التجاوز فی ذلک الجزء المشکوک فیحکم بحصوله فی محلّه، وقد ورد فی صحیحه زراره، قلت: رجل شک فی التکبیر وقد قرأ؟ قال: یمضی ــ إلی أن قال: ــ یا زراره، إذا خرجت من شیء ثمّ دخلت فی غیره فشککک لیس بشیء(۱). وظاهر قول زراره: رجل شک فی التکبیر، الشک فی الإتیان بها ولو ذلک بملاحظه صدر الصحیحه.

ویقع الکلام فی أنّ الدخول فی الغیر الذی اعتبر فی قوله علیه السلام فی ذیل الصحیحه: إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره، مطلق الغیر ولو کان ذلک من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

الأُمور المستحبه بعد الإتيان بالجزء المشكوك أو من مقدمات الجزء الآخر أو أنّ المراد منه الجزء الآخر من العمل المترتب إتيانه بإتيان المشكوك، ظاهر كلام الماتن كفايه مطلق الغير؛ ولذا قال: وإن كان الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه والاستعاذه، ولكن ذكرنا أنّ اعتبار دخول الغير فى جريان قاعده التجاوز لتحقق مضى محلّ المشكوك فى الدخول فيه، فإنّ محلّ تكبيره الإحرام قبل القراءه كما أنّ محلّ القراءه قبل الركوع وبعد التكبيره، وإذا دخل فى القراءه يمضى محل التكبيره؛ لأنّ التكبيره مشروطه بوقوعها قبل القراءه كما ذكرنا؛ ولذا لو شك فى وجود جزء مع مضى محلّه من غير دخول فى الغير يجرى قاعده التجاوز، كما إذا شك المكلف فى مسح رجله اليسرى بعد جفاف أعضاء وضوئه يحكم بتمام وضوئه وتحقق مسح رجليه ومضى المحل لا يتحقق بالدخول فى المستحب أو مقدمات الجزء اللاحق، كما إذا شك فى التكبيره بعد الشروع فى دعاء التوجه، وذلك فإنّ دعاء التوجه مشروط أو مستحب بعد تكبيره الإحرام لا أنّ التكبيره مشروطه بوقوعها قبل دعاء التوجه؛ ولذا لو قرأ دعاء التوجه قبل تكبيره الإحرام صحّ بعد الدعاء وتكبيره الإحرام، وإذا شك فى التشهد أثناء النهوض إلى القيام عليه أن يعود إلى الجلوس والتشهد، وما فى صدر الصحيحه: رجل شك فى الأذان وقد دخل فى الإقامه(۱)، أيضاً من مضى محلّ الأذان فإنّ مشروعيه الأذان للصلاه وصحته موقوفه على وقوعه قبل الإقامه فلا يشرع الأذان بلا إقامه فى الدخول فى الصلاه، كما أنّ مشروعيه الإقامه موقوفه على وقوع الإقامه قبل تكبيره الإحرام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وما ذكر الماتن قدس سره فی أنه إذا شک فی صحه التکبیره بعد إتمامها بنی علی عدم الصحه، ولکن الأحوط إبطالها بأحد المنافیات واستئنافها بعد ذلک، لا یمکن المساعده علی شیء منهما؛ لأنّ قاعده الفراغ تجری فی الشک فی العمل بعد الفراغ عنه وإحراز أصل وجوده من غیر اعتبار الدخول فی غیره لقوله علیه السلام کما فی موثقه محمد بن مسلم: «کلما شککت فیه ممّا قد مضی فأمضه کما هو»(۱) حیث إنّ ظاهرها فرض اعتبار مضی نفس الشیء لا محلّه فیکون الشک بعد مضیه فی صحته وتمامیته، وهذا بخلاف قوله علیه السلام فی صحیحه زراره: «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککک لیس بشیء»(۲) فإنّ الخروج عن الشیء مع فرض الشک فی وجوده غیر ممکن فلابد من أن یکون الخروج من محلّ الشیء، وعلی ذلک فإن فرغ من تکبیره الإحرام ثمّ شکّ فی صحتها قبل الدخول فی غیرها تکون تکبیره الإحرام ممّا مضی فلا یعتنی بالشک فیه، ثمّ علی تقدیر التنزل وعدم جریان قاعده الفراغ بمجرد الفراغ أو إرجاع قاعده الفراغ إلی قاعده التجاوز فلا یکون الإتیان بأحد المنافیات احتیاجاً فی الصلاه الفریضه مع حرمه قطعها، بل یکون الاحتیاط تکرار التکبیره صحیحاً بقصد الأعم من تکبیره الإحرام ومطلق الذکر.

ثمّ إنه إذا کبّر وشکّ فی أنه تکبیره الإحرام أو تکبیر الرکوع یبنی علی أنها تکبیره الإحرام، فإنه مع تلک التکبیره علی یقین من أنه أتی بتکبیره الإحرام ویشک فی أنه قرأ بعد تکبیره إحرامه أم لا، فیکون هذا الشکّ لکونه قبل الرکوع شکّاً فی القراءه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وتكبير الركوع قبل الركوع فلا مجرى لقاعده التجاوز فى شىء من القراءه وتكبير الركوع، فليقرأ ثمّ يكبّر ثمّ يركع كما هو مقتضى الاستصحاب الجارى فى ناحيه عدم الإتيان بهما.

ص :۱۴۲

فصل فی القیام

اشاره

وهو أقسام: إمّا رکن[۱] وهو القیام حال تکبیره الإحرام والقیام المتّصل بالرکوع بمعنی أن یکون الرکوع عن قیام، فلو کبّر للإحرام جالساً أو فی حال النهوض بطل ولو کان سهواً، وکذا لو رکع لا عن قیام بأن قرأ جالساً ثمّ رکع أو جلس بعد القراءه أو فی أثنائها ورکع وإن نهض متقوّساً إلی هیئه الرکوع القیامی، وکذا لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غیر أن ینتصب ثمّ رکع ولو کان ذلک کلّه سهواً.

الشَرح:

فصل فی القیام

القیام الرکنی

[۱] قد ذکر قدس سره للقیام الواجب أقساماً، وقال: بعض أقسامه رکن فی الصلاه تبطل الصلاه بنقصه ولو کان سهواً وهو القیام حال تکبیره الإحرام ممّن کانت وظیفته الصلاه قیاماً، والثانی القیام المتصل بالرکوع بمعنی أن یکون الرکوع عن قیام لا ینبغی التأمل فی أنه من یتمکن من الصلاه عن قیام فعلیه الصلاه عن قیام، قال اللّه عزوجل: «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّهَ قِیاماً وَقُعُوداً وَعَلَی جُنُوبِهِمْ»(۱) فإنّ المراد بالذکر فی الآیه هی الصلاه بقرینه مثل صحیحه أبی حمزه، عن أبی جعفر علیه السلام قال: الصحیح یصلّی قائماً، وقعوداً: المریض یصلّی جالساً، وعلی جنوبهم الذی یکون أضعف من المریض الذی یصلّی جالساً(۲). وظاهر قوله علیه السلام : الصحیح یصلّی قائماً وقاعداً، أنّ المتمکن

۱- (۱) سوره آل عمران : الآیه ۱۹۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

من القيام يصلّى ويقوم فى موضع القيام ويقعد فى موضع القعود، والمراد من المريض الذى لا يتمكن من القيام فى صلاته بأن يصلّى قائماً، كما يدل عليه مثل صحيحه عمر بن أُذينه، قال: كتبت إلى أبى عبداللّه عليه السلام أسأله: ما حدّ المرض الذى يفطر فيه صاحبه، والمرض الذى يدع صاحبه الصلاه قائماً؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيره، وقال: هو أعلم بنفسه(۱). وموثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن حدّ المرض الذى يفطر فيه الصائم ويدع الصلاه من قيام، فقال: «بل الإنسان على نفسه بصيره هو أعلم بما يطيقه»(۲) وصحيحه جميل، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام : ما حدّ المريض الذى يصلّى قاعداً؟ فقال: «إنّ الرجل ليوعك و يحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم»(۳).

وعلى الجمله، لا خلاف فى أنّه يجب على المتمكن من القيام الصلاه قائماً، ويجب عليه القيام فى حال تكبيره الإحرام والقراءه والتسبيحات الأربع فى الركعتين الأخير وقبل الركوع وركعات الصلاه المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع وبعد الركوع، وذكروا أنّ القيام حال تكبيره الإحرام ركن تبطل الصلاه بتركه حالها حتى فيما إذا وقع سهواً، وقد تقدّم ذلك فى المسأله الرابعه من مسائل تكبيره الإحرام وقال أبوعبداللّه عليه السلام على ما فى موثقه عمار: «وكذلك إن وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتى افتتح الصلاه وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاه وهو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۴ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

قائم»(۱) وهل هـذا القيام جزء من أجزاء الصـلاه ركناً أو أنه شـرط لتكبيره الإحرام لا يترتب عليه ثمره عمليه وإن كان الظاهر أنه شرط لتكبيره الإحرام حيث يقتضـيه ما ورد فى أنّ أوّل الصلاه وافتتاحها التكبير وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم(۲)، وقد تقدم أيضـاً أنّ ما ذكروه فى معنى الركن من أنّ نقصـها ولو سـهواً يوجب بطلان الصـلاه وكـذا زيادتها لا دليل عليه، فإن الـدخيل فى كون جزء أو شـرط ركنـاً مـا يوجب نقصه ولو سـهواً بطلان الصـلاه، وأمـّا الزياده فكونها مبطله فيحتاج إلى قيام دليل عليه، غير مـادل على بطلاـن الصـلاه بنقصـها ولو سـهواً، مع أنّ زيـاده القيـام حـال تكبيره الإحرام فرض لا يتحقق إلاّ بزياده تكبيره الإحرام فتكون الصـلاه باطله بزيادتها، على ما تقدّم الكلام فى ذلك فى بحث تكبيره الإحرام، وذكرنا أنّ زيادتها تكون باطله ومبطله إذا كانت الزياده عمديه فراجع.

وأمـّا كون القيـام قبـل الركوع بواجب وركن فلاـ ينبغى التأمـل فيه، ولكن كونه من أجزاء الصـلاه أو كونه شـرطاً مقومـاً لعنوان الركوع ممّن يصـلّى قائمـاً يأتى فيه ماتقـدّم فى القيام حال تكبيره الإحرام من عـدم ترتب ثمره عمليه، فإنّ زياده القيام المتصل لا يتصور إلاّـ بزيـاده الركوع، وزياده الركوع مبطله للصـلاه حتى ولو كان سـهواً ونقصه أيضاً موجب لنقص الركوع ونقص الركوع مبطل للصـلاه، والوجه فى ذلك أنّ الركوع لايتحقق عنوانه إلاّ إذا كان عن قيام، بمعنى كونه عن قيام شرط مقوم لعنوان الركوع ممّن يصلى قائماً، بخلاف القيام بعد الركوع، فإنه كما ذكرنا سابقاً واجب فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

الصلوات غير مقوم لعنوان الركوع ولا لعنوان السجود حتى ممّن يصلّى قائماً.

وعلى الجمله، عنوان الركوع لا يتحقق إلّا إذا حصل الانحناء المسبوق بالقيام، وعلى ذلك فلو نسى الركوع وهوى إلى السجود، فإن تذكّر قبل السجده ولو قبل السجده الثانيه لزم عليه القيام ثمّ ينحنى إلى الركوع، ولو نهض متقوّساً إلى حدّ الركوع من غير قيام بطلت صلاته لتركه الركوع، فتحصّل أنّ عدّ القيام المتصل بالركوع من أفعال الصلاه فى مقابل ساير أفعال الصلاه لم يقم عليه دليل، بل ولا دليل على كونه كالقيام حال تكبيره الإحرام أو القراءه إن قلنا بأنّ القيام حالها شرط للإحرام والقراءه باشتراط الشرع لا- أنهما جزءان من الصلاه، وربّما يؤيّد كونهما جزأين باشتراط الانتصاب والاستقرار فيهما، كما أنّ القيام بعد الركوع وقبل السجود من أفعال الصلاه مع اعتبار الاستقرار والانتصاب فيه وفيه ما لايخفى، فإنّ اعتبار الانتصاب والاستقرار أو الاستقلال أيضاً فى القيام المعتبر شرعاً فى جزء العمل أمر ممكن، بخلاف القيام قبل الركوع، حيث إنّ اعتباره لكونه شرطاً مقوماً لاعتبار الركوع، فإن قام دليل على اعتبار الانتصاب فيه أيضاً تعيّن الالتزام، كما هو مضافاً إلى بعض الروايات الوارده كصحيحه حماد(۱)، ونحوها مقتضى الإطلاق فى صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى حديث: «وقم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له»(۲) إلّا أنّ الانتصاب والاستقرار لا يكون منهما ركناً فى القيام المعتبر فى الصلاه حتى فى القيام المعتبر فى تكبيره الإحرام فضلاً عن القيام عند القراءه وقبل الركوع وبعده، فلو ترك المكلف الانتصاب فى القيام فيها سهواً أو فات محل التدارك فى القراءه صحّت صلاته كما هو مقتضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

حديث: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمس»(۱) والانتصاب من غير الخمس وما ورد فى بطلان تكبيره الإحرام مدلوله صوره ترك القيام فيه.

وعلى الجمله، الانتصاب والاستقرار والاستقلال فى القيام وإن يختلف اعتبار كل منها عن الآخر، فإنّ الانتصاب هو إقامه الصلب والاستقرار عدم الحركه وعدم تزلزل البدن، والاستقلال عدم الاعتماد فى القيام على شىء آخر، واعتبار شىء منها فى القيام المعتبر فى الصلاه فى الموارد المتقدمه يحتاج إلى قيام الدليل عليه، كما تقدّم فى اعتبار الانتصاب والاستقرار فى تكبيره الإحرام إلّا أنّ الإخلال بها سهواً لا يوجب بطلان الصلاه لحكومه حديث: «لا تعاد» حتى فى القيام عند تكبيره الإحرام والقيام المتصل بالركوع إن قلنا باعتبارها فيه على ما يأتى.

وما ذكر الماتن قدس سره من أنّه لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غير أن ينتصب ثمّ ركع ولو كان ذلك سهواً تبطل صلاته لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّه لو قلنا باعتبار القيام المتصل بالركوع وحتى لزوم الانتصاب فيه أخذاً بإطلاق صحيحه زراره من قول أبى جعفر عليه السلام : «وقم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له»(۲) فلا يكون الانتصاب داخلاً فى القيام الركنى المقوّم للركوع حيث يصدق الركوع مع اتصال القيام به ولو لم يكن فيه انتصاب فيكون اعتبار الانتصاب زايداً على القيام فيعمّه المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(۳) اللهم إلّا أن يكون مراد الماتن من عدم الانتصاب عدم الوصول إلى مرتبه يصدق عليه القيام قبل الركوع.

۱- (۱) و (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام ، الحديث الأوّل .

وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءه[۱] وبعد الركوع، ومستحب وهو القيام حال القنوت[۲] وحال تكبير الركوع، وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءه

الشَرح:

القيام غير الركنى

[۱] ويقتضى ذلك وجوب الصلاه قائماً فإنّ القراءه من أجزاء الصلاه بعد تكبيره الإحرام كالتسبيحات الأربعه فى الثالثه والرابعه من ركعات الصلاه، وقول أبى جعفر عليه السلام : «قم منتصباً»(۱) يدل على اعتبار القيام والانتصاب فيه.

وقد ورد فى صحيحه بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام وقد سأله أبوبصير ـ وأنا جالس عنده ـ عن حور العين فقال له: جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا أم خلق من خلق الجنه؟ فقال: ما أنت وذاك عليك بالصلاه فإنّ آخر ما أوصى به رسول اللّه صلى الله عليه و آله ـ إلى أن قال: ـ فإذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل(۲). الحديث، وقد ورد فى صحيحه حماد(۳) فى صلاته عليه السلام أنه قام منتصباً فى القراءه وبعد الركوع إلى غير ذلك.

وعلى الجمله، اعتبار القيام من الصحيح فى كل من القراءه فى ركعات الصلاه ورفع الرأس من ركوعها لعلّه من الضروريات فى الصلاه، ولكن اعتباره فيها ليس بنحو الركنيه بحيث تبطل الصلاه بتركه مع فوات محله، بل مقتضى حديث: «لا تعاد» ودخول القيام فيها فى المستثنى عنه عدم بطلان الصلاه بتركهما سهواً أو نسياناً.

[۲] والمراد كما يأتى التصريح به من القيام المستحب فى مقابل القيام الواجب حيث يجوز تركه بترك القنوت أو بترك تكبير الركوع، بأن يركع بعد القراءه أو

۱- (۱) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب افعال الصلاه، الحديث الأوّل .

أو التسبيح أو القنوت أو فی أثنائها مقداراً من غیر أن یشتغل بشیء، وذلک فی غیر المتصل بالرکوع وغیر الطویل الماحی للصوره.

(مسأله ۱) یجب القیام حال تکبیره الإحرام من أوّلها إلی آخرها[۱] بل یجب من باب المقدّمه قبلها وبعدها فلو کان جالساً وقام للدخول فی الصلاه وکان حرف واحد من تکبیره الإحرام حال النهوض قبل تحقق القیام بطل، کما أنّه لو کبّر المأموم وکان الرّاء من «أکبر» حال الهوی للرکوع کان باطلاً، بل یجب أن یستقرّ قائماً ثم یکبّر ویکون مستقراً بعد التکبیر ثم یرکع.

الشَرح:

التسبیحات بلا فصل القنوت أو بلا فصل تکبیر الرکوع، والقیام المباح هو القیام بلا اشتغال بقراءه أو ذکر بأن یقوم کقراءه سوره الحمد واستمر علی القیام قبل الشروع فی السوره، ولکن القیام بعد قراءه السوره بلا اشتغال إذا کان قیاماً متصلاً بالرکوع یکون واجباً ولم یکن هذا القیام أو بعد قراءه سوره الحمد وقبل السوره، بل قبل الرکوع طویلاً بحیث یکون موجباً لفوات الموالاه بین أجزاء الصلاه المنتفی مع فقدها عنوان المصلی عن القائم.

یجب القیام حال تکبیره الإحرام من أوّلها إلی آخرها

[۱] وذلک فإنّ تکبیره الإحرام من أوّلها إلی آخرها جزء من الصلاه واللازم الإتیان بها کذلک حال القیام، فإن بدأ منها ولو بحرف واحد أو حتی نصف حرف من غیر حال القیام ولو سهواً بطلت تلک التکبیره، وکذا ما إذا وقع حرف آخر أو حتی بعض حرف آخر فی غیر حال القیام، کما إذا خاف المأموم المسبوق فوت إدراک الإمام راکعاً وکبّر بتکبیره الإحرام ووقع الراء من آخر التکبیره حال الهوی إلی الرکوع أو حتی بعض الراء بطلت تکبیره الإحرام، وعلی ذلک فإحراز وقوع تکبیره الإحرام

(مسأله ۲) هل القيام حال القراءه وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان الأحوط الأول والأظهر الثانى[۱] فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو فى أثنائها صحّت قراءته وفات محلّ القيام، ولا يجب استيناف القراءه لكن الأحوط الاستيناف قائماً.

الشَرح:

من بدئها إلى ختمها حال القيام يتوقف على تقدّم القيام من بدئها ومن ختمها آناً ما نظير المقدمه العلميه فى ساير موارد إحراز الامتثال نظير غسل اليدين من فوق المرفق بقليل لإحراز غسلهما من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

[۱] قد تقدّم التأمل فى أظهريه الثانى، بل ماورد فى كون افتتاح الصلاه وتحريمها التكبير وختمها وتحليلها التسليمه(۱) إطلاقه يعنى عدم عطف القيام على التكبيره بأن يقال افتتاح الصلاه التكبيره والقيام متقضاه الشرطيه، وكذا ظاهر قوله عليه السلام : «الصحيح يصلّى قائماً، وقعوداً»(۲) فإنّ ظاهر الأمر بالصلاه حال القيام أو غيره من الحالات ظاهره الإرشاد إلى الشرطيه، كما أنّ النهى عنها أو عن غيرها من العباده فى حال ظاهره المانعيه والإرشاد إلى البطلان وقوله عليه السلام : «من لم يقم صلبه فلاصلاه له»(۳) لو لم يكن كما ذكر فلا أقل أنه يحتمل الشرطيه والجزئيه.

وعلى كل تقدير، فما ذكر الماتن من أنّه لو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر وقام يجب عليه إعاده القراءه فى قيامه بناءً على الشرطيه ولا تجب إعادتها بناءً على الجزئيه، بدعوى أنه بناءً على شرطيه القيام لم توجد القراءه مع شرطها قبل القيام فمع بقاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

(مسأله ۳) المراد من کون القیام مستحبّاً حال القنوت أنه یجوز ترکه بترکه[۱] لا أنه یجوز الإتیان بالقنوت جالساً عمداً، لکن نقل عن بعض العلماء جواز إتیانه جالساً وأن القیام مستحب فیه لا شرط، وعلی ما ذکرنا فلو أتی به جالساً عمداً لم یأتِ بوظیفه القنوت، بل تبطل صلاته للزیاده.

الشَرح:

محلها والتمکن من القراءه بشرطها لا مورد لحدیث: «لا تعاد»(۱)، بخلافها علی الجزئیه فإنه علی الجزئیه قد تحققت القراءه حال نسیان القیام فلا موجب لإعادتها، لا یمکن المساعده علیه؛ لما تقدم من أنّ أجزاء المرکب الارتباطی کل منها مشروط بباقی الأجزاء کما هو مقتضی الارتباطیه، فالقیام علی تقدیر جزئیته من الصلاه مشروط بمقارنه القراءه، وکذا القراءه مشروط بالقیام بنحو التقارن وإذا تذکر وحصل القیام فاللازم ملاحظه اشتراطه بالقراءه ولا یجری فی المقام حدیث: «لا تعاد» حیث لا یلزم من تدارک القراءه إعاده الصلاه، من غیر فرق بین الالتزام بمجرد شرطیه القیام للقراءه أو الالتزام بکونه جزءاً من الصلاه والقراءه جزءاً آخر من الصلاه، ولا یضرّ زیاده القراءه السابقه بقصد الجزئیه للصلاه؛ لأنّها وقعت سهواً، بل ظاهر قوله علیه السلام : «من زاد فی صلاته»(۲) ما إذا کان الشیء متّصفاً بالزیاده من حین حدوثه لا ما إذا صار زایداً فیما بعد بأن عرض له وصف الزیاده فیما بعد کما یأتی بیان ذلک فی القراءه.

[۱] محلّ القنوت فی الرکعه الثانیه من جمیع الفرائض الیومیه بعد القراءه وقبل الرکوع، وکذا فی نوافلها غیر صلاه الجمعه وصلاه والوتر، فإنّ القنوت فی صلاه الجمعه فی کل من الرکعتین وفی صلاه الوتر فی الرکعه الأُولی، وفی صلاتی العیدین لها کیفیه خاصه، وقالوا باستحباب القیام حال القنوت حتی فی الصلوات الیومیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وغيرها من الصلوات الواجبه.

وفسّر الماتن قدس سره استحباب القيام فيها بجواز تركه بترك القنوت، ولكن لا يخفى أنّ هذا التعبير فيه تعقيد، والصحيح أنّ القيام فى القنوت واجب شرطى ممّن كان مكلّفاً بالصلاه قائماً كاشتراط صلاه النافله بالطهاره، فإنه وإن جاز ترك الطهاره بترك الصلاه النافله إلاّ أنها واجبه شرطاً للنوافل، والمنقول عن بعض العلماء أنه يجوز لمن وظيفته الصلاه قائماً أن يجلس بعد القراءه ويقنت لها من جلوس ثم يقوم ويركع، فالقيام عند القنوت مستحب وليس له وجوب شرطى أصلاً.

ولكن مقتضى ما عند الشيعه الإماميه من مشروعيه القنوت فى الصلوات أنّ القنوت بعد القراءه قائماً قبل الركوع من الركعه الثانيه وحتى أنّ المشروع فى صلاه الوتر فى الركعه الأُولى قبل الركوع وبعد القراءه، ويظهر ذلك من بعض الروايات أيضاً كمعتبره عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر أو غير الوتر فقال: ليس عليه شىء، وقال: وإن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمّ ليركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمضِ فى صلاته وليس عليه شىء(۱). فإن ظاهرها اعتبار القنوت حال القيام وإلاّ فلا وجه للأمر بالرجوع قائماً، والمراد من عدم وضع اليد عدم الوصول إلى حد الركوع، وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره من الحكم ببطلان الصلاه إذا جلس وأتى بالقنوت جالساً فلا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ القنوت ذكر ودعاء والذكر أو الدعاء فى الصلاه غير مبطل.

نعم، لو قصد أنّ ما أتى به جزء من القنوت جزءاً من الطبيعى الواجب أى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۸۶ ، الباب ۱۵ من أبواب القنوت، الحديث ۲ .

(مسأله ۴) لو نسی القیام حال القراءه وتذکر بعد الوصول إلی حدّ الرکوع صحّت صلاته [۱] ولو تذکّر قبله فالأحوط الاستیناف علی ما مرّ.

(مسأله ۵) لو نسی القراءه أو بعضها[۲] وتذکّر بعد الرکوع صحّت صلاته إن رکع عن قیام، فلیس المراد من کون القیام المتصل بالرکوع رکناً أن یکون بعد تمام القراءه.

(مسأله ۶) إذا زاد القیام کما لو قام فی محلّ القعود سهواً لا تبطل صلاته[۳]

الشَرح:

الصلاه الواجبه تکون زیاده فی الفریضه، ولا یجوز الإتیان بالقنوت بهذا القصد حتی فی الإتیان بالقنوت قائماً وغایه الأمر أنه أتی به بقصد القنوت المستحب فی الصلاه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه فیکون تشریعاً محرماً مع العلم بالخلاف أو مع الشک فیه فلا یکون زیاده فی الفریضه لتبطل.

مسائل فی الخلل بالقیام

[۱] وذلک لسقوط القراءه حال القیام عن الجزئیه بترک القیام سهواً إلی أن یدخل فی الرکوع، وکذلک یسقط القیام حالها بناءً علی الجزئیه، وإن تذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع قرأ قیاماً ثمّ رکع علی ما تقدّم فی المسأله الثانیه، فما فی کلامه من الاحتیاط علی ما مر غیر تام.

[۲] قد تقدّم أنّ اعتبار القیام قبل الرکوع لکونه مقوماً لعنوان الرکوع وإتمام القراءه وعدمها لا یضرّ بصدق الرکوع، بل وصحّته إذا کان عدم إتمام القراءه قبل الرکوع سهواً کما هو المفروض فی المتن.

[۳] هذه المسأله بیان أنّ زیاده غیر القیام الرکنی لا یضرّ بصحه الصلاه، کما إذا کانت وظیفته القعود بعد السجدتین للتشهد فنسی التشهد وتذکّر قبل الهوی أو قبل

وكذا إذا زاد القيام حال القراءه بأن زاد القراءه سهواً، وأما زياده القيام الركنى فغير متصوّره من دون زياده ركن آخر، فإنّ القيام حال تكبيره الإحرام لايزاد إلّا بزيادتها، وكذا القيام المتّصل بالركوع لا يزاد إلّا بزيادته، وإلّا فلو نسى القراءه أو بعضها فهوى للركوع وتذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع رجع وأتى بما نسى ثمّ ركع وصحّت صلاته، ولا يكون القيام السابق على الهوى الأوّل متّصلاً بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متّصلاً به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكّر قبل أن يصل إلى حدّه أنه أتى به فإنه يجلس للسجده ولا يكون قيامه قبل الانحناء متّصلاً بالركوع ليلزم الزياده.

الشَرح:

الوصول إلى حدّ الركوع من الركعه الثالثه أو قبل قراءه التسبيحات الأربع أو أثنائها فإنه يرجع ويقعد ويتشهد ثمّ يقوم إلى الركعه الثالثه، وكذا لا يضرّ زياده القيام إذا زاده بزياده القراءه ثانيه بزعم أنه لم يقرأ قبل ذلك، وأمّا زياده القيام الركنى فإنه غير متصور إلاّ بزياده تكبيره الإحرام أو بزياده الركوع، وزياده تكبيره الإحرام عند الماتن مبطله كزياده الركوع سهواً فلا يترتب البطلان على ترك القيام الركنى منفرداً لعدم تصور زيادته منفرداً، وما ربما يتوهم أنه من زياده القيام الركنى فيما إذا هوى إلى الركوع وتذكّر تركه القراءه أو بعضها قبل أن يصل إلى حد الركوع فإنّه يرجع ويقرأ ثمّ يركع، فالقيام قبل الهوى الأوّل من زياده القيام المتصل بالركوع مع أنه ليس منه، فإنّ الركوع فى الفرض لم يتحقق فلا يكون ذلك القيام مقوماً فيما إذا ركع ثانياً، فإنّ القيام قبل الهوى الثانى مقوم له كما هو ظاهر، وكذا إذا انحنى للركوع وقبل الوصول إلى حدّه تذكر أنه أتى بركوع الركعه قبل ذلك فإنه ينزل إلى السجود، فلا يكون القيام فى الهوى الثانى من القيام المتصل بالركوع، بل هو كان قياماً بعد الركوع وقبل السجده.

(مسأله ۷) إذا شک فی القیام حال التکبیر بعد الدخول[۱] فیما بعده أو فی القیام المتّصل بالرکوع بعد الوصول إلی حدّه أو فی القیام بعد الرکوع بعد الهوی إلی السجود ولو قبل الدخول فیه لم یعتنِ به وبنی علی الإتیان.

الشَرح:

[۱] المراد الشک فی القیام حال تکبیره الإحرام فإنه إذا شک فیه بعد الدخول فیما بعد ولو کان دعاء التوجّه أو الاستعاذه یحکم بصحته، فإنّ الأصل الجاری فی ناحیه تکبیره الإحرام الفراغ منها فلا یعتبر فی جریان تلک القاعده الدخول إلی الجزء المترتب علیه فإنما یعتبر ذلک فی جریان قاعده التجاوز عند الشک فی تحقق الجزء.

لا یقال: إذا لم یعتبر فی جریان قاعده الفراغ الدخول فی الجزء المترتب تقع المعارضه بین القاعدتین، حیث إنّ مع الفراغ عن الجزء والشک فی صحّته یکون مقتضی قاعده الفراغ صحّته، وبما أنه شکّ فی وجود الصحیح من تکبیره الإحرام کما هو متعلّق الأمر الضمنی وقبل دخول المکلف فی الجزء المترتب علیها یکون محلّها باقیاً لا خارجاً فیجب تدارکها بالإعاده.

فإنه یقال: کما قرر فی محلّه إنّ خطاب قاعده الفراغ فی أمثال الفرض حاکم علی قاعده التجاوز؛ لأنّ الشک فی وجود الصحیح بعد فرض أصل وجود الشیء یکون فی صحّته، وإذا حکم بصحّته فلا یبقی لقاعده التجاوز موضوع، حیث إنّ الصحیح من التکبیره قد تحققت خارجاً فی محلّها والمفروض أنّ القیام عند القراءه، بل بعد التکبیره محرز وجداناً حتی بناءً علی أنّ القیام عند التکبیره والقراءه جزء وواجب آخر من الصلاه، فإنه علی تقدیر الجزئیه فلا محاله شرط فی تکبیره الإحرام أیضاً علی ما هو متقضی ارتباطیه الواجب فتکون تکبیره الإحرام موضوعاً لقاعده الفراغ فی الفرض علی کلا التقدیرین.

وأمـّا ما ذکر الماتن قدس سره فیما إذا شک فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی

....

الشَرح:

حدّ الركوع فلا يجرى فى الركوع قاعده الفراغ ولا فى ناحيه القيام المتصل به قاعده التجاوز، أمـّا عدم جريان قاعده الفراغ فى الركوع فلما ذكرنا من أنّ القيام المتصل به مقوم لعنوان الركوع فلا يوجد عنوان الركوع بدونه أصلاً لا أنّ الركوع يتحقق ولا يكون صحيحاً والشك فى الفرض شك فى أصل الركوع، وأمـّا عدم جريان قاعده التجاوز فى القيام المتصل فلعدم إحراز أصل الركوع لم يحرز الدخول فى جزء آخر ليجرى فى القيام المتصل قاعده التجاوز، وإذا لم يكن بعد الركوع موضوع للقاعدتين فكيف إذا شك فى القيام المتصل بالركوع قبل الوصول إلى حدّه؟ وعلى ذلك فالأظهر العود إلى القيام والركوع ثانياً، وإن كان الأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها.

نعم، إذا شك فى القيام بعد الركوع فإن كان الشك بعد السجود فتجرى قاعده التجاوز فى ناحيه القيام، وأمـّا إذا كان الشك عند الهوى إلى السجود وقبل السجده فلا مجرى لقاعده التجاوز فى القيام؛ لما تقدّم من اعتبار الدخول فى جزء آخر فى جريانها فى الجزء المشكوك لا يكفى مجرد الدخول فى مقدمه الجزء الآخر.

وقد يقال إنّه يكفى فى جريان قاعده التجاوز الدخول فى مقدمه الجزء الآخر، بل الدخول فى مطلق المترتب عليه وإن كان مستحباً لما ورد فى صحيحه زراره: «إذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى غيره فشككك ليس بشىء»(۱) فإنّ العموم المزبور يصدق ولو كان الدخول فى غير المشكوك من المستحب المترتب عليه أو مقدّمه الجزء الآخر، ولصحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدرِ أركع أم لم يركع(۲). حيث إنّ الهوى إلى السجود مقدمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۸ ، الباب ۱۳ من أبواب الركوع، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

للسجود وقد حكم عليه السلام بعدم الاعتناء بشكه.

ولكن لا يخفى أنّ الدخول فى الغير ليس قيداً آخر زايداً على خروج محل المشكوك على ما بيّن فى محلّه وخروج محل الشىء تكون فى الأجزاء فى غير الجزء الأخير بالدخول فى الجزء الآخر المترتب على المشكوك.

وأمـّا الصحيحه فظاهرها الدخول فى السجود والفراغ من الهُوى فإنّه فرق بين أن يقال: رجل أهوى إلى السجود فشك، وبين أن يقال: رجل يهوى إلى السجود فشك، فالتعبير بصيغه الماضى ظاهر الفراغ من الوقوع، والمراد بالمضارع الاشتغال والحاليه نظير صلّى ويصلى فلاحظ، ويدل على اعتبار الدخول فى الجزء الآخر فى جريان القاعده فى الجزء السابق قوله عليه السلام فى صحيحه إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «إن شك فى الركوع بعد ماسجد فليمضِ، وإن شك فى السجود بعد ما قام فليمضِ، كل شىء شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل فى غيره فليمضِ عليه»(۱) فإنّ قوله عليه السلام فرض الشك فى الركوع بعد ما سجد خاصه، وعدم ذكر العدل له بأن يقول وإن شك فى الركوع بعد ما سجد أو بعد ما دخل فى الهوى إلى السجود مقتضاه عدم كفايه الهوى، وأمـّا الحكم بالمضى فى الشك فى السجود بعد ما قام فيأتى أنّ القيام إلى الركعه يحسب دخولاً فى النهوض وأنه لا يكفى الدخول فى النهوض إلى القيام فى جريان القاعده.

كما يدلّ على ذلك صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود وشك قبل أن يستوى جالساً فلم يدرِ سجد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۷ ، الباب ۱۳ من أبواب الركوع، الحديث ۴ .

(مسأله ۸) یعتبر فی القیام الانتصاب[۱] والاستقرار والاستقلال حال الاختیار فلو انحنی قلیلاً أو مال إلی أحد الجانبین بطل، وکذا إذا لم یکن مستقراً أو کان مستنداً علی شیء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها.

الشَرح:

أم لم یسجد؟ قال: یسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشک قبل أن یستوی قائماً فلم یدرِ أسجد أم لم یسجد؟ قال: یسجد(۱). وظاهرها عدم کفایه الدخول فی مقدمه الرکعه الأُخری فی جریان القاعده.

یعتبر فی القیام الانتصاب

[۱] اعتبار الانتصاب والاعتدال فی القیام مقتضی ما فی صحیحه زراره المتقدمه، عن أبی جعفر علیه السلام : «قم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله . قال: من لم یقم صلبه فلا صلاه له»(۲) وما فی صحیحه محمد بن بکر الأزدی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فإذا قام أحدکم فلیعتدل، وإذا رکع فلیتمکن، وإذا رفع رأسه فلیعتدل»(۳).

ثمّ إنّ الانتصاب والاعتدال أمر زاید علی اعتبار القیام فی الصلاه، حیث إنّ القیام یصدق عرفاً مع الانحناء بقلیل، بخلاف الاعتدال والانتصاب الذی لا یتحقق إلّا بتسویه الظهر.

ودعوی أنّ القیام فی اللغه بمعنی الاستقامه والعدل فعلی تقدیر ثبوتها غیر مفیده، فإنّ مادلّ علی اعتبار القیام مقابل القعود والجلوس محمول علی معناه العرفی الصادق مع عدم الاعتدال والانتصاب؛ ولذا لا یسقط اعتبار القیام بعدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۹ ، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۴ .

....

الشَرح:

التمكن من الاعتدال والانتصاب ويصدق على صلاته أنها صلاه قائماً ولا تنتقل وظيفته إلى الصلاه جالساً.

وأمـّا اعتبار الاستقرار فى القيام عند ذكر الواجب والقراءه الواجبه فقد تقدّم الكلام فيه عند التكلم فى اعتباره فى تكبيره الإحرام، وذكرنا أنه يستدل على اعتباره بروايه سليمان بن صالح، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يقيم أحدكم الصلاه وهو ماشٍ ولا راكب ولا مضطجع إلاّ أن يكون مريضاً، وليتمكن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاه»(۱) فإنه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى صلاه، ولكن مضافاً إلى ضعف سندها لا دلاله لها على اعتبار الاستقرار حتى بناءً على ظهور التمكن فيه، فإنّ اعتبار الاستقرار فى الإقامه غايته الاستحباب فلا يكون مقتضياً لوجوبه فى الصلاه.

وبمعتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلّى فى موضع يريد أن يتقدم، قال: «يكفّ عن القراءه فى مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذى يريد ثمّ يقرأ»(۲) وفيه أنّ مدلولها اعتبار عدم المشى فى الصلاه حال الذكر الواجب والقراءه لا اعتبار الاستقرار مطلقاً، ولكن مع ذلك العمده التسالم على اعتباره فى أفعال الصلاه عند ذكر الواجب والقراءه المؤيد بما ورد فى الركوع والسجود من الأمر بالتمكن فيها كما فى صحيحه بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۳).

وعلى ذلك فالمتيقن من التسالم فى اعتبار الاستقرار فى القيام الواجب غير أنه قد يشكل فى اعتبار الاستقرار فى قيام لا ذكر فيه ولا قراءه كالقيام المتصل بالركوع،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۴ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۸ ، الباب ۳۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) تقدّمت فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

بل القيام بعد رفع الرأس من الركوع، ولكن رعايته فيهما إن لم يكن أقوى فهو أحوط؛ لأنّ ما دلّ على اعتبار الانتصاب والاعتدال يعمهما، والتفكيك بين اعتباره واعتبار الاستقرار مشكل، وقد ورد فى صحيحه محمد بن بكر الأزدى المتقدمه: «فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكن وإذا رفع رأسه فليعتدل»(۱). ودعوى أنّ اعتبار القيام المتصل بالركوع شرط مقوم للركوع لا- أنه جزء من الصلاه فى مقابل الركوع فلا- إجماع فى اعتبار الاستقرار فيه، والتفكيك بينه وبين القيام الواجب بعد الركوع أمر بعيد عن ارتكاز المتشرعه فإن اعتبر الاستقرار يعتبر فى كلا القيامين، وإلّا فلا يعتبر فى شىء منها لعدم قراءه وذكر واجب فيهما.

وقد يستدل على اعتبار الاستقرار فى الصلاه بروايه هارون بن حمزه الغنوى أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه فى السفينه؟ فقال: «إن كانت محمّله ثقيله إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً، وإن كانت خفيفه تكفأ فصل قاعداً»(۲) بدعوى أنّ مع عدم حركه السفينه يكون للمصلى استقرار فى قيامه، بخلاف ما إذا كانت خفيفه فيكون ظاهرها تقديم الاستقرار جلوساً على القيام بلا استقرار ولولا اعتبار الاستقرار لم يكن وجه لسقوط القيام عن الاعتبار، ولكن لا يخفى أنّ المراد من قوله عليه السلام : «لم تتحرك» أنه لثقل السفينه يتمكن الشخص من الصلاه فيها قائماً ومن قوله: «تكفأ» عدم تمكّن الشخص فيها من القيام لميلها يميناً وشمالاً أو صعوداً فى سطح الماء ونزولاً بحيث يسقط القائم فيها فلا دلاله لها على اعتبار الاستقرار أصلاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۴ ، الباب ۱۴ من أبواب القيام، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

وأمـّا اعتبار الاستقلال فی القیام فالمنسوب إلی المشهور(۱) اعتباره، بل عن المختلف دعوی الإجماع علیه(۲)، بل قیل باعتباره فی مفهوم القیام، ولکن قد ذکرنا عدم اعتبار الانتصاب فی المفهوم العرفی للقیام فضلاً عن الاستقرار والاستقلال.

نعم، فی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تمسک بخمرک وأنت تصلی، ولا تستند إلی جدار وأنت تصلی إلاّ أن تکون مریضاً»(۳) ویظهر ذلک من خبر ابن بکیر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه قاعداً أو متوکیاً علی عصا أو حائط؟ فقال: «لا ، ما شأن أبیک وشأن هذا؟ ما بلغ أبوک هذا بعدُ»(۴) ولکن لضعف السند یصلح للتأیید لما یدل علیه صحیحه عبداللّه بن سنان والخَمَر الوارد فیها بفتحتین ما یکون وراک من شجر وغیره.

ولکن فی المقابل صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل هل یصلح له أن یستند إلی حائط المسجد وهو یصلی، أو یضع یده علی الحائط وهو قائم من غیر مرض ولا علّه، فقال: «لا بأس»(۵) وموثقه ابن بکیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلّی متوکّیاً علی عصا أو علی حائط؟ قال: «لا بأس بالتوکؤ علی عصاء والاتکاء علی الحائط»(۶) وحمل هذه وما قبلها علی

۱- (۱) المستند فی شرح العروه الوثقی ۱۴ : ۱۸۴ .

۲- (۲) مختلف الشیعه ۲ : ۱۹۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۷ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۲۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث ۴ .

نعم، لا بأس بشیء منها حال الاضطرار[۱].

الشَرح:

صوره عدم الاعتماد فی الاتکاء، وحمل صحیحه عبداللّه بن سنان علی الاعتماد بلا شاهد مع أنّ الاتکاء یساوی الاعتماد ولا یعدّ من الجمع العرفی، بل مقتضی الجمع العرفی بینهما حمل المنع علی الکراهه. ودعوی إعراض المشهور عن الروایات المجوزه ممنوعه لعلّهم بل الظاهر من کلماتهم حملها علی صوره عدم الاعتماد فی الاتکاء للجمع بین الطائفتین لالقصور فیها، وقد ظفروا بذلک القصور وخفی عن الآخرین، کما لامجال لدعوی حمل الأخبار المجوزه علی صوره الضعف عن القیام من غیر اعتماد فإنّ الضعف داخل فی العله، والوارد فی صحیحه علی بن جعفر جواز الاستناد إلی الحائط من غیر مرض وعله(۱)، کما هو ظاهرها، وحملها علی التقیه لما ذکر فی الجواهر(۲) أنّ الجواز مع الاختیار مذهب العامه لا یمکن المساعده علیه؛ فإنه یکون الحمل علی التقیه فی مورد المعارضه.

[۱] وذلک ظاهر فإنه لا تنتقل الوظیفه فی الصلاه من القیام إلی الجلوس فیما کان المصلی مضطراً إلی الاعتماد علی شیء فی قیامه تمسکاً بقوله علیه السلام : «إذا قوی فلیقم»(۳) وبما ورد فی موثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن حدّ المرض الذی یفطر فیه الصائم ویدع الصلاه من قیام؟ فقال: بل الإنسان علی نفسه بصیره، هو أعلم بما یطیقه»(۴) مضافاً إلی أنّ السؤال عن جواز الصلاه بالاتکاء من غیر مرض وعلّه ظاهره المفروغیه عند السائلین من جوازه مع المرض والعلّه.

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) جواهر الکلام ۹ : ۳۹۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً[١] بحيث يخرج عن صدق القيام، وأمـّا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس.

الشَرح:

يعتبر فى القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين

[١] قد تقدّم أنّ المعتبر فى القيام العرفى مع اعتبار الانتصاب والاستقرار وعدم الاعتماد على ما مرّ، وإذا كان التفريج بين الرجلين بحيث لا يصدق عليه القيام العرفى فلا تصح الصلاه، وأمـّا إذا كان بحيث يصدق عليه القيام العرفى فلا بأس بالتفريج بينهما على المشهور لتحقق القيام الواجد لما اعتبر فيه، كما هو مقتضى الأمر بالصلاه قائماً منتصباً وبإقامه الصلب(١)، ولكن المحكى عن المفيد فى المقنعه(٢) والصدوق قدس سرهم (٣) ومال إليه فى الحدائق(۴) عدم التباعد بين الرجلين أكثر من شبر.

ويستدلّ على ذلك بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاه فلا تلصق قدمك بالأُخرى، ودع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره»(۵) حيث ذكر أنّ ظاهرها عدم تجاوز الفصل بين الرجلين عن مقدار شبر.

أقول: لو كان المراد من الصحيحه اعتبار عدم الفصل بينهما بأزيد من شبر لكان المعتبر فى القيام عدم وصل إحدى الرجلين بالأُخرى فى القيام، بل لابد من اعتبار أقل الفصل ولو بمقدار شبر، وهذا لا ينافى ماورد فى صحيحه حماد بن عيسى، عن

١- (١) وسائل الشيعه ۵ : ۴٨٨ ، الباب ٢ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

٢- (٢) المقنعه : ١٠۴ .

٣- (٣) المقنع : ٧۶ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ٨ : ۶۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۵١١ ، الباب ١٧ من أبواب القيام، الحديث ٢ .

والأحوط الوقوف على القدمين[۱ [دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى كفايتهما أيضاً، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحده.

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام أنه لمّا صلّی قام مستقبل القبله منتصباً فأرسل یدیه جمیعاً علی فخذیه قد ضمّ أصابعه، وقرّب بین قدمیه حتی کان بینهما ثلاثه أصابع مفرجات(۱). حیث یحمل ثلاثه أصابع مفرجات علی الأفضل فی الفصل بین القدمین، ولا یقتضی رفع الید عن اعتبار أصل الفصل بین القدمین وحمل إصبع واحد فی صحیحه زراره(۲) علی طول الإصبع لیکون مساویاً لمقدار ثلاثه أصابع مفرجات الوارد فی صحیحه حماد(۳) بلا وجه.

ولا یخفی أنه لو کان الفصل بین الرجلین معتبراً فی الصلاه کذلک بأن کان عدم الاتصال وضم الرجلین بالفصل بینهما ولو بشبر وعدم التباعد بینهما بأکثر من شبر معتبراً فی صحه الصلاه لکان هذا من الواضحات عند المتشرعه، وکان الاهتمام به فی السؤال عن الأئمه ونقل الاعتبار عنهم شایعاً وخلاف ذلک یشهد أنّ ماورد فی الصحیحتین من التحدیدین من الآداب المستحبه فی القیام فلا مجال لاحتمال الاعتبار فضلاً عن الالتزام بالاعتبار.

یعتبر فی القیام الوقوف علی القدمین

[۱] قد ذکر قدس سره جواز الوقوف علی أصل القدمین وأطرافهما من الأصابع واحتاط استحباباً بالوقوف علی تمام القدمین، بل التزم بجواز الوقوف علی رجل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۵۱۱ ، الباب ۱۷ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) المتقدمه آنفاً .

....

الشَرح:

واحده وإن كان الاحتياط بالوقوف عليهما معاً، والوجه فی ذلک کلّه أنّ المعتبر فی الصلاه القیام علی ما تقدم، ولا فرق فی صدقه بین الوقوف علی تمام القدمین أو أطرافهما من الأصابع أو أصل القدمین، بل یصدق القیام مع الوقوف علی رجل واحده، بل أن لا یضع علی الأرض رجله الأُخری فإن المعنی العرفی للقیام هو استواء أعضاء البدن ولا یتوقف استواؤها علی الوقوف علی تمام القدمین.

وعلی الجمله، مع التحفظ فی القیام علی الاستقرار والانتصاب وعدم الاعتماد علی شیء خارج عن البدن لا یضرّ فقد شیء آخر ولا یلازم الوقوف علی الأصابع أو أصل القدمین أو عدم وضع الرجل الأُخری علی الأرض فقد القیام المعتبر فی الصلاه.

نعم، ربما یستدل لعدم القیام علی أصابع الرجلین بروایه أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث، قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقوم علی أطراف أصابع رجلیه فأنزل اللّه سبحانه: «طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَی»(۱).

وجه الاستدلال دعوی أنّ ظاهر الآیه نسخ ما یصنعه رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی صلاته فلا یکون مشروعاً، وفی روایه أبی بصیر المرویه فی تفسیر علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن القاسم بن محمد، عن علی، عن أبی بصیر، مثلها إلّا أنه قال: کان یقوم علی أصابع رجلیه حتی تورّم(۲).

ولکن لا یخفی أنّ ما یستفاد من الکتاب المجید غایته اعتبار القیام فی الصلاه، وإطلاقه یعمّ ما یصدق علیه إلّا لعلّ أشق أنواعه هو القیام علی أصابع الرجلین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۰ ، الباب ۳ من أبواب القیام، الحدیث ۲. والآیتان ۱ و ۲ من سوره طه .

۲- (۲) تفسیر القمی ۲ : ۵۸ . مع اختلاف یسیر .

(مسأله ۹) الأحوط انتصاب العنق أيضاً وإن كان الأقوى جواز الإطراق[۱]

الشَرح:

وأنه صلى الله عليه و آله كان يختار هذا النوع لهذه الجهه، والآيه المباركه على تقدير تماميه الروايه ناظره إلى إظهار الشفقه للرسول الأكرم وأنه ليس الغرض من الإنزال أن يختار الأشق لنفسه الشريف فلا تكون الآيه ناسخه بل ولا نافيه لرجحان القيام المذكور لكونه أشق نوع من العمل كما لا يخفى.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما ورد فى القيام على أحد الرجلين كموثقه عبداللّه بن بكير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلّى وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى أنزل اللّه تعالى: «طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى» فوضعها(۱). فإنه قد ذكرنا أنّ مفاد الآيه الشريفه إظهار الشفقه للرسول صلى الله عليه و آله حيث إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يكن يأتى القيام كذلك بما أنه واجب ولم يكن يأمر الناس بذلك، ويحتمل أن يكون المراد من القيام بأحد الرجلين ورفع الأُخرى الاعتماد على إحداهما و رفع الأُخرى بنحو يمس الأرض فقط ولو ببعض رجله الأُخرى كما يأتى ذلك فى جواز الاعتماد على إحداهما.

وعلى الجمله، لا دلاله للموثقه ولا لما تقدّم من الخبر على النهى من القيام كما ذكر.

يعتبر انتصاب العنق فى القيام

[۱] والوجه فى ذلك أنّ اعتبار القيام منتصباً فى موارد لزوم القيام على ماتقدّم انتصاب الظهر وتسويته، ولا يضرّ إطراق العنق فى تحقق القيام المعتبر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۱ ، الباب ۳ من أبواب القيام، الحديث ۴ .

(مسأله ۱۰) إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسیاً صحّت صلاته وإن کان ذلک فی القیام الرکنی لکن الأحوط فیه الإعاده[۱].

الشَرح:

نعم، ورد فی مرسله حریز، عن رجل، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَانْحَرْ» قال: «النحر الاعتدال فی القیام أن یقیم صلبه ونحره»(۱). ولکن الروایه لضعفها بالإرسال غیر قابله للاعتماد علیها، والمشهور علی استحباب انتصاب العنق خلافاً للصدوق حیث التزم بوجوبه(۲) خلافاً للحلبی(۳) حیث التزم باستحباب الإطراق، ولا یعرف للالتزام باستحبابه وجه إلّا دعوی أنه یناسب التذلل والخشوع، وهذا کما تری لا یثبت استحبابه فی القیام إلی الصلاه، فإنّ الخشوع فی الصلاه الذی هو أمر قلبی وکذلک التذلل بها أمر مرغوب فیه لامثل الإطراق، بل بناءً علی التسامح فی أدله السنن یکون انتصاب العنق مستحباً عملاً بمرسله حریز.

إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار ناسیاً صحت صلاته

[۱] قد تقدّم أنّ کلًا من الانتصاب والاستقرار والاستقلال علی المشهور وإن کان شرطاً إلّا أنّ شرطیتها فی القیام أمر زاید علی اعتبار أصل القیام، فإنّ ما هو رکن فی حال تکبیره الإحرام نفس القیام لا القیام المشروط بها کما هو مقتضی موثقه عمار حیث ورد فیها: إن وجبت علیه الصلاه من قیام فنسی حتی افتتح الصلاه وهو قاعد فعلیه أن یقطع صلاته ویقوم فیفتتح الصلاه وهو قائم»(۴) فإنّ ظاهر تعلیق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۹ ، الباب ۲ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

۲- (۲) حکاه عنه فی مفتاح الکرامه ۲ : ۳۰۴ ، و عنه فی جواهر الکلام ۹ : ۴۰۶ .

۳- (۳) الکافی فی الفقه : ۱۴۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۱) لاـ يجب تسويه الرجلين فى الاعتماد[۱] فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

الشَرح:

الإعاده وقطع الصلاه بترك القيام ولو نسياناً، وكذا الحال فى القيام المتصل بالركوع فإنّ ما هو ركن ودخيل فى تحقق عنوان الركوع وانطباقه على الانحناء كونه من قيام، والانتصاب فى ذلك القيام وإن كان معتبراً شرعاً إلّا أنّ شرطيته أمر زايد لا دخل له فى تحقق عنوان الركوع.

وأمـّا اعتبار الاستقرار فيه إذا كانت بعد القراءه لا حالها ففيه تأمّل كما تقدّم وإن قلنا باعتبار الاستقلال فيه، وإذا كان الأمر فى القيام المعتبر فى القيام المتصل بالركوع كذلك فلا يضرّ ترك الاستقرار فيه كان الحال فى القيام بعد رفع الرأس من الركوع أيضاً كذلك على ما تقدم.

وكيف كان، فإذا نسى المكلف الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال فى القيامات الواجبه فى الصلاه حتى دخل فى ركن بحيث توقف تداركها على إعاده الصلاه فمقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) عدم لزوم الإعاده وكون شرطيتها ذكريّه، وعلى ذلك فما ذكره الماتن قدس سره فى المسأله الرابعه فى تكبيره الإحرام أنـّه لو نسى القيام أو الاستقرار فى تكبيره الإحرام بطل، مع ما ذكره فى هذه المسأله من أنه: لو نسى الانتصاب أو الاستقلال ناسياً صحت صلاته، غير قابل للجمع.

لا يجب تسويه الرجلين فى الاعتماد

[۱] فإنه على تقدير اعتبار الوقوف على الرجلين أيضاً لا ينافى الوقوف عليهما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

(مسأله ۱۲) لا فرق فی حال الاضطرار بین الاعتماد علی الحائط أو الإنسان أو الخشبه[۱] ولا یعتبر فی سناد الأقطع أن یکون خشبته المعده لمشیه، بل یجوز له الاعتماد علی غیرها من المذکورات.

الشَرح:

مع الاعتماد علی إحداهما، وما ورد فی النهی عن استناد المصلی علی تقدیر تمامیه اعتبار الاستقلال ینافیه الاعتماد علی شیء خارجی حال صلاته، وأمّا الاعتماد علی عضوه فهو خارج عن مدلول صحیحه عبداللّه بن سنان(۱) وغیرها کما تقدم ذلک عند التعرض للوقوف علی أطراف الرجل من الأصابع أو علی أصل القدمین فراجع، وفی صحیحه محمد بن أبی حمزه، عن أبیه قال: رأیت علی بن الحسین علیه السلام فی فناء الکعبه فی اللیل وهو یصلّی فأطال القیام حتی جعل یتوکّأ مرّه علی رجله الیمنی ومرّه علی رجله الیسری(۲). ولا یبعد أن یکون ظاهرها الصلاه النافله إلّا أنه لا یحتمل الفرق بین القیام فی النافله وبین القیام المعتبر فی الفریضه وإن لم یکن أصل القیام معتبراً فی النافله.

الکلام فی حاله الاضطرار وعدم التمکن من القیام

[۱] وذلک فإنه بناءً علی اعتبار الاستقلال فی حال الاختیار کما ذکرنا عدم جواز الاعتماد علی شیء خارجی، وماورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان من النهی من الإمساک بالخز والاستناد إلی جدار إلّا أن تکون مریضاً، وفی موثقه ابن بکیر عن الصلا متوکئاً علی عصا أو حائط؛ لأنّ الاستناد یکون علی ما ذکر غالباً لا لأنّ للوارد فیهما خصوصیه فی عدم الجواز بحیث یجوز الاعتماد علی غیرها فی حال الاختیار،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۰ ، الباب ۳ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۳) یجب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار أو استیجاره مع التوقف علیهما[۱]

الشَرح:

فتکون النتیجه جواز الاعتماد علی کل ما یحصل به القیام فی صلاته غیر ما یکون الاعتماد علیه تصرفاً واستعمالاً محرّماً کما إذا کان مغصوباً، وعلی ذلک فخشبه الأقطع التی یمشی بها کساير ما یتمکن معه من القیام فی جواز الاعتماد علیها وعلی غیرها فی قیامه.

[۱] والوجه فی ذلک أنّ المستفاد ممّا ورد فی اعتبار القیام فی الصلاه أنّ المکلف إذا قدر علی القیام فیها فعلیه أن یصلّی قائماً، وفی صحیحه جمیل، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام ما حدّ المریض الذی یصلّی قاعداً؟ فقال: إنّ الرجل لیوعک ویحرج ولکنه أعلم بنفسه إذا قوی فلیقم»(۱) وفی موثقه ابن بکیر، عن زراره: «بل الإنسان علی نفسه بصیره، هو أعلم بما یطیقه»(۲).

وعلی الجمله، القدره علی القیام تتحقق بالقدره علی ما یعتمد علیه فإن أمکن له تحصیله ولو بالشراء والاستیجار یکون مکلّفاً بالصلاه عن قیام وظاهر عباره الماتن قدس سره أنّ شراءه أو استیجاره یجب مع التوقف، فإن أراد قدس سره من الوجوب الوجوب الشرعی ولو کان غیریّاً من باب المقدّمه فالصلاه قائماً لا یتوقف علی شرائه أو استیجاره؛ وذلک لعدم توقف صحه الصلاه قائماً علی الشراء أو الاستیجار، حیث إنه لو اعتمد فی قیامه علی المغصوب فلا یکون قیامه فی الصلاه محرمّاً، بل المحرم هو اعتماده فی قیامه علی المغصوب، ففی النتیجه یکون وجوب الشراء أو الاستیجار فی دوران الأمر بین أن یعتمد علی المغصوب أو المباح بالشراء أو الاستیجار عقلیاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

(مسأله ۱۴) القیام الاضطراری بأقسامه من کونه مع الانحناء أو المیل إلی أحد الجانبین أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفریج الفاحش بین الرجلین مقدّم علی الجلوس[۱] ولو دار الأمر بین التفریج الفاحش والاعتماد الشَرح:

للاحتراز عن الابتلاء بارتکاب محرم، ولا یقاس المقام بشراء الماء للوضوء، فإنّ صحه الصلاه موقوف علی الوضوء الموقوف علی الشراء؛ لأنّ الصلاه مع الوضوء بالماء المغصوب باطله فیمکن أن یقال: إنّ الأمر بالصلاه بالوضوء یقتضی وجوب تحصیل الماء المباح ولو بالشراء والحاصل أنّ شراء السناد وما یعتمد علیه لا یکون من شروط وجوب الصلاه قائماً فی الفرض ولا من شروط الصلاه الواجبه، فلاحظ وتدبّر.

[۱] لا یخفی أنّ التفریج بین الرجلین إذا کان فاحشاً بحیث لا یصدق معه القیام فمع عدم التمکن إلاّ منه تنتقل الوظیفه الی الجلوس أخذاً بإطلاق قوله علیه السلام فی صحیحه علی بن جعفر فیحتسب کل رکعه برکعه وهو جالس إذا لم یستطع القیام والمفهوم من صحیحه جمیل، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا قوی فلیقم»(۱) وأمّا إذا کان التفریج لا یمنع عن صدق القیام ولوکان الفصل بین رجلیه أکثر من شبر فقد تقدّم أنّ هذا لا یضرّ بصحه القیام، بل یجوز ذلک فی حال الاختیار أیضاً وإن کان الأحوط ترکه، وعلی ذلک فالقیام بلا انتصاب ـ أی بالانحناء أو مع الاعتماد بناءً علی عدم جوازه حال الاختیار وکذا بلا استقرار ـ مقدّم علی الصلاه جلوساً أخذاً بما دلّ علی اعتبار القیام مع القدره علیه وأنه یصلّی جالساً إذا لم یقدر علی القیام.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

أو بينه وبين ترک الاستقرار قدّما عليه[۱] أو بينه وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدّم ما هو أقرب إلى القيام ولو دار الأمر بين ترک الانتصاب وترک الاستقلال قدّم ترک الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً، وكذا لو دار بين ترک الانتصاب وترک الاستقرار قدّم ترک الاستغفار، ولو دار الأمر بين ترک الاستقلال وترک الاستقرار قدّم الأول، فمراعاه الانتصاب أولى من مراعاه الاستقلال والاستقرار، ومراعاه الاستقرار أولى من مراعاه الاستقلال.

الشَرح:

[۱] إذا كان التفريج الفاحش بحيث لا يصدق عليه القيام فتقديم الاعتماد على شيء المعبر عنه بترک الاستقلال أو ترک الاستقرار على ذلک التفريج ظاهر لعدم تحقق أصل القيام مع التفريج وتحقق أصله بترک الاستقلال أو ترک الاستقرار، وقد تقدّم أنّ مع التمكن من القيام لا تصل النوبه إلى الصلاه جالساً، وأمّا إذا كان عدم التفريج بين الرجلين معتبراً حتى فى صوره صدق القيام عليه، كما استظهر ذلک من صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام بالتحديد الوارد فيه بأنّ أكثر الفصل بينهما شبر(۱) ففى تقديم اعتبار الاستقلال أو الاستقرار على اعتبار عدم التفريج إشكال، بل مقتضى القاعده تقديمه على اعتبار الاستقرار فإنّ اعتباره مستفاد من الإجماع والتسالم، والتسالم فى الفرض من القائلين باعتبار عدم التفريج غير ظاهر.

نعم، بناءً على عدم اعتبار عدم التفريج فتقديم الاستقرار والاستقلال بناءً على اعتباره ظاهر؛ لأنّ التفريج المفروض غير مضرّ بالصلاه حتى اختياراً فضلاً عن الفرض فدليل اعتبار الاستقلال والاستقرار غير مبتلى بالمعارض والخلاف، وإذا دار الأمر بين ترک الانتصاب أو ترک الاستقلال أو بين ترک الانتصاب وترک الاستقرار

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

فلا ينبغى التأمل فى رعايه الانتصاب وترك الاستقرار؛ لأنّ دليل اعتبار الانتصاب لفظى ودليل اعتبار الاستقرار إجماع وهو دليل لبّى لا إطلاق له ليعمّ الفرض، بل فى دليل الاستقلال أيضاً كذلك، فإن دليله وإن كان لفظياً إلاّ أنه مقيد بعدم المرض والعله، ولعلّ لزوم رعايه الانتصاب فى القيام كما هو مقتضى دليل اعتباره يعدّ علّه فى ترك الاستقلال، ولو دار الأمر بين ترك الاستقلال أو ترك الاستقرار فيقال بترك الاستقلال ورعايه الاستقرار، كما هو ظاهر كلام الماتن قدس سره ويشكل بأنّ دليل اعتبار الاستقلال دليل لفظى ودليل اعتبار الاستقرار دليل لبّى فإطلاق دليل اعتبار الاستقلال يوجب رعايته.

نعم، بناءً على جواز الاعتماد فى حال الاختيار يكون دليل اعتبار الاستقرار فى الصلاه وهو الإجماع مقتضياً لرعايته.

وقد يعلّل التقديم بأنّ الصلاه مع رعايه الاستقرار ولو بالاعتماد فيها يعدّ ميسوراً للصلاه الاختياريه عرفاً بحيث لا يحتمل تقديم الصلاه مع الاستقلال مع عدم الاستقرار فإنّه لا يحتمل تعيّنها، فيدور الأمر فى الواجب بين التعيين أى وجوب الصلاه معتمداً مع الاستقرار، وبين التخيير بينها وبين الصلاه مع الاستقلال بلا استقرار، ولكن لا يخفى أنه لا تصل النوبه فى الفرض إلى الأصل العملى؛ لأنه بناءً على عدم جواز الاعتماد دليله خطاب لفظى ومع إطلاقه الفرض لايلزم رعايه الاستقرار؛ لأنّ دليل اعتباره لبّى لا إطلاق فيه، ولو أُغمض عن ذلك وفرض وصول النوبه إلى الأصل العملى تجرى أصاله البراءه فى ناحيه تعيّن رعايه الاستقرار، فتكون النتيجه التخيير فى رعايه كل منهما، ودوران الأمر بين ترك أحد جزئين أو أحد شرطين فى العباده غير داخل فى باب التزاحم ليراعى فيه احتمال التعيين، فالعمده

(مسأله ۱۵) إذا لم یقدر علی القیام کلاًّ ولا بعضاً مطلقاً حتی ما کان منه بصوره الرکوع صلّی من جلوس[۱] وکان الانتصاب جلوساً بدلاً عن القیام فیجری فیها حینئذٍ جمیع ما ذکر فیه حتی الاعتماد وغیره.

الشَرح:

عدم ثبوت شرطیه الاستقلال أصلاً حتی فی حال الاختیار.

وأمّا ما ذکر الماتن قدس سره بأنّه لو دار الأمر بین الصلاه مع التفریج الفاحش أو الصلاه منحنیاً إلی أحد الجانبین فیلاحظ ما هو أقرب إلی القیام، فإنّ کان التفریج والانحناء بحیث لا یصدق القیام علی شیء منهما تنتقل الوظیفه إلی الصلاه جالساً، وإن صدق القیام علی التفریج وعلی الانحناء لأحد الجانبین یکون مقتضی الأصل أی القاعده اختیار التفریج، حیث إنّ معه یکون القیام مع الانتصاب، بخلاف العکس فإنّ فیه ترک الانتصاب مع التمکن منه، وأمّا إذا کان التفریج بحیث لا یصدق معه القیام ولکن الانحناء بحیث یصدق علیه القیام بلا انتصاب فیقدم الانحناء؛ لما تقدم، أضف إلیه صحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن السفینه لم یقدر صاحبها علی القیام یصلّی فیها وهو جالس یومئ أو یسجد؟ قال: «یقوم وإن حنی ظهره»(۱).

وعلی الجمله، ماذکره الماتن فی دوران الأمر بین التفریج الفاحش والانحناء بأنه یختار ما هو أقرب إلی القیام ظاهره فرض عدم صدق القیام علی شیء منهما، وقوله مبنی علی قاعده المیسور التی لم یتم دلیل علی اعتبارها، فالمتعین فی ذلک الصلاه جالساً لمّا دل علی أنّ المکلف إذا لم یستطع القیام یصلّی جالساً.

[۱] لا ینبغی التأمل فی الحکم بالإضافه إلی المخلوق منحنیاً أو المنحنی ظهره للشیخوخه أو العله، فإنّ الانحناء حتی بصوره الرکوع یعد عرفاً قیاماً؛ ولذا یعدّ الرکوع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب القیام، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

بالانحناء المزبور ركوعاً عن قيام، ويدلّ مثل صحيحه جميل، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام : ما حدّ المريض الذى يصلّى قاعداً؟ فقال: «إنّ الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم»(۱).

وعلى الجمله، يصدق على الوقوف بالقدمين ولو منحنياً كذلك أنه قيام ممن كان كما فرض، وأمـّا فى غير ذلك الفرض فربّما يستدل على لزوم الوقوف كما ذكر بصحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينه إذا لم يقدر صاحبها على القيام يصلّى فيها وهو جالس يومئ أو يسجد؟ قال: «يقوم وإن حنى ظهره»(۲) ولكن فى شمولها ما إذا كان الانحناء بصوره الركوع تأمّل، فإنّ حنى الظهر أو تحنّيه تقويسه مقابل الانتصاب وإقامه الصلب، ولا يصدق عرفاً القيام على الانحناء إلى حدّ الركوع فى غير المنحنى ظهره خلقه أو علّه، والأخذ بإطلاق ما إذا لم يستطع الصلاه قائماً يصلّى جالساً مقتضاه انتقال الوظيفه إلى الجلوس.

وعلى الجمله، إطلاق القيام مع عدم القرينه ينصرف عرفاً من صوره كون الانحناء بصوره الركوع ممّن يقدر على تركه، ولزوم الصلاه كذلك ممّن يكون منحنياً ظهره خلقه أو للشيخوخه ونحوها؛ لعدم انصراف القيام فيه لا لقاعده الميسور حتى يقال لا اعتبار بقاعده الميسور على ما مرّ، وحيث إنّ المتفاهم العرفى من الأمر بالصلاه جالساً مع عدم التمكن منها قائماً هو كون الجلوس بدلاً عن القيام فيجرى على الجلوس ما تقدم اعتباره فى القيام من الانتصاب والاستقرار حال القراءه والذكر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب القيام، الحديث ۵ .

ومع تعذره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن[1] [كهيئه المدفون، فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول، فإن تعذّر صلى مستلقياً كالمحتضر.

الشَرح:

وغير ذلك من أفعالها، بل الاستقلال بناءً على اعتباره فى القيام، بل التسالم على الاستقرار الذى هو مدركه يعم الصلاه قائماً وقاعداً وقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «لا صلاه لمن لم يقم صلبه»(۱) يعمّ إقامته حال القيام وحال الجلوس الذى هو الوظيفه، سواء كان فى الصلاه قائماً أو كانت الوظيفه الصلاه جالساً.

[1] بلا خلاف فى الانتقال إلى الاضطجاع، ويدل عليه صحيحه أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّوجلّ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» قال: الصحيح يصلّى قائماً، وقعوداً: المريض يصلى جالساً، وعلى جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالساً(۲). وموثقه سماعه، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانه يجزى عنه(۳).

وعلى الجمله، إذا لم يتمكّن من الصلاه جالساً تنتقل الوظيفه إلى الصلاه مضطجعاً وما فى مثل روايه عبدالسلام بن صالح الهروى، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : إذا لم يستطع الرجل أن يصلّى قائماً فليصلّ جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً»(۴) مع ضعف سنده أو عدم العامل بها تحمل على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث الأوّل . والآيه ۱۹۱ من سوره آل عمران .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۲ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۶ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۸ .

....

الشَرح:

صوره عدم التمكن من الاضطجاع بقرينه صحيحه أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام الوارده فى تفسير قوله سبحانه: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ»(۱) حيث دلّت على أنه مع التنزل عن الصلاه جالساً بعدم التمكن منها تصل النوبه إلى الصلاه مضطجعاً.

والكلام يقع فى تقديم الصلاه على الجانب الأيمن على الصلاه على الجانب الأيسر كماهو ظاهر الماتن قدس سره والمنسوب فى البحار(۲) وغيره إلى المشهور، فى مقابل ظاهر جماعه من الأصحاب من التخيير بين الجانبين كما يقتضيه إطلاق الاضطجاع فى صحيحه أبى حمزه وموثقه سماعه(۳) وغيرهما.

نعم، الترتيب بين الجانب الأيمن والشمال وارد فى مرسله الصدوق، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : المريض يصلّى قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً وجعل وجهه نحو القبله، وجعل سجوده أخفض من ركوعه(۴). وهذه لضعفها بالإرسال غير صالحه لرفع اليد بها عن الإطلاق المقتضى للتخيير.

نعم، فى موثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعداً، كيف قدر صلى، إمّا أن يوجّه فيومئ إيماءً، وقال: يوجّه كما يوجّه الرجل فى لحده، وينام على جانبه الأيمن ثم يومى بالصلاه، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) بحارالأنوار ۸۱ : ۳۳۶ .

۳- (۳) المتقدمتين آنفاً .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۶۲ ، الحديث ۱۰۳۷ .

....

الشَرح:

الأیمن فکیف ما قدر فإنه له جائز، ولیستقبل بوجهه القبله ثم یومی بالصلاه إیماءً(۱). وروی المحقق فی المعتبر قال: روی أصحابنا عن حماد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المریض إذا لم یقدر أن یصلّی قاعداً یوجّه کما یوجّه الرجل فی لحده، وینام علی جانبه الایمن ثمّ یومی بالصلاه، فإن لم یقدر علی جانبه الأیمن فکیف ما قدر فإنه جائز، ویستقبل بوجهه القبله ثم یومی بالصلاه إیماءً»(۲) وعن الخراسانی فی الذخیره أنّ هذه روایه عمار وأنّ المحقق أسندها إلی حماد وأنّ فی روایه عمار اضطراب(۳).

أقول: روایه المعتبر غیر صالحه للاعتماد علیها علی کل تقدیر، فإنها إن کانت روایه عمّار فالعبره بها وإن کانت غیرها فهی مرسله لا تصلح للاستدلال، وأمّا روایه عمار فصدرها وإن کان مضطرباً إلّا أنّ دلاله ذیلها علی تقدیم الجانب الأیمن واضحه.

نعم، مقتضی إطلاق ما ورد فیه: فإن لم یقدر علی أن ینام علی جانبه الأیمن فکیف ما قدر جائز، عدم لزوم تقدیم الجانب الأیسر علی الاستلقاء، ویمکن أن یقال: إنّ المستفاد من الآیه المبارکه بضمیمه ما ورد فی صحیحه أبی حمزه أنّ الوظیفه بعد عدم التمکن من الصلاه جلوساً الصلاه علی الجنب، وموثقه عمّار تدل علی تعین الصلاه علی الجنب الأیمن مع التمکن منه فتختص الصلاه علی الجنب الأیسر بما إذا تمکن منه ولم یتمکن من الصلاه علی الجنب الأیمن، فیرفع الید بذلک عن إطلاق ما ورد فی ذیل موثقه عمّار: فإن لم یقدر أن ینام علی جانبه الأیمن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۱۰ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۱۶۱ .

۳- (۳) ذخیره المعاد ۲ : ۲۶۲ .

ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن[1] ومع عدم إمكانه يومئ برأسه.

الشَرح:

فكيف ما قدر جائز، فيحمل هذا الذيل على ما إذا لم يتمكن من الصلاه بالجانب الأيسر أيضاً بعد عدم التمكن من الجانب الأيمن.

يجب الانحناء للركوع والسجود ومع العجز يومى برأسه

[1] لا ينبغى التأمّل فى عدم اعتبار الانحناء للركوع والسجود على المضطجع والمستلقى، بل المعتبر فى حقهما الإيماء، كما يدلّ على ذلك موثقه عمار المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: المريض إذا لم يقدر أن يصلى قاعداً كيف قدر صلى أمّا أن يوجّه فيومئ إيماءً أو قال: يوجّه كما يوجّه الرجل فى لحده وينام على جانبه الأيمن ثمّ يومئ بالصلاه(1). وإذا كان الأمر فى الصلاه على الجانب الأيمن كذلك بأن يومئ بالركوع والسجود كان الأمر فى الصلاه على الجانب الأيسر والمستلقى كذلك؛ ولذا قال عليه السلام فيها: «فإن لم يقدر أن ينام على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز، وليستقبل بوجهه القبله ثمّ يومئ بالصلاه إيماءً» وظاهر الماتن قدس سره أنه إذا صلّى جالساً أو قائماً أيضاً ولم يتمكن من الانحناء إلى حدّ الركوع أو لم يتمكن من الانحناء إلى حدّ السجود الاختيارى يتعين عليه أن ينحنى لهما بقدر الإمكان ومع عدم تمكنه من الانحناء أصلاً يومئ للركوع والسجود برأسه، والمنقول عن بعض العلماء الجمع بين الانحناء بما أمكن والإيماء بالرأس، وإن لم يتمكن من الإيماء بالرأس يومئ للركوع والسجود بالعينين بتغميضهما، ويكون عند الإيماء بالرأس

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

إيماء سجوده أخفض من إيماء ركوعه، وفى غمض العينين يكون غمضهما للسجود أزيد من غمضهما للركوع.

أقول: لا ـ يخفى أنّ حدّ الركوع عند ما يصلّى قائماً أن يصل أطراف أصابعه إلى الركبتين، بل الأحوط فى الرجل عند التمكن وضع يديه على ركبتيه فإن لم يتمكن المريض المصلى قائماً من الانحناء إلى أن يصل أطرف أصابع يديه إلى ركبتيه فمقتضى الروايات انتقال وظيفته إلى الإيماء بالرأس ولزوم الانحناء بالمقدار الميسور له ولو كان قليلاً وغير بالغ إلى حد الركوع لا دليل عليه.

نعم، الانحناء فى الركوع ممّن كانت وظيفته الصلاه جالساً لم يردفيه تحديد فإن انحنى بحيث يصدق عليه عنوان ركع عرفاً فهو كافٍ لركوعه ولا ـ تصل النوبه إلى الإيماء بالرأس، كما أنه إذا تمكن من الإنحناء و وضع جبهته على الأرض ولو برفع مسجد جبهته أو بعض مواضع سجوده بحيث يصدق عليه عنوان السجود لا تصل النوبه إلى السجود بالإيماء بالرأس.

نعم، يمكن أن يقال مجرد الانحناء فى الصلاه جالساً لا يكفى فى الركوع جالساً، بل لابد من كون الانحناء بمقدار لو قام لكان فى حدّ الركوع قائماً، وعليه فمع عدم تمكّنه من الانحناء كذلك تصل النوبه إلى الإيماء بالرأس فى ركوعه وسجوده.

ودعوى أنّ الانحناء ولو بمقدار أقل من حد الركوع ميسور من الركوع يدفعها أنّ قاعده الميسور لادليل على اعتبارها، مع أنّ الانحناء بالمقدار الأقل إذا أمكن قد لا يصدق عليه عنوان الركوع ولو عرفاً.

وكيف كان فظاهر الماتن مع إمكان الانحناء ولو بهذا المقدار لا ـ تصل النوبه إلى الإيماء بالرأس مع أن تحديد الانحناء فى الركوع مقتضاه الانتقال إلى بدله وهو

....

الشَرح:

الإيماء بالرأس.

أضف إلى ذلك خبر إبراهيم بن أبى زياد الكرخى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، قال: «ليومئ برأسه إيماءً وإن كان له من يرفع الخمره فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبله إيماءً»(۱).

وموثقه عمار، قال سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يومئ فى النافله والمكتوبه إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ قال: «إذا كان كذلك فليوم فى الصلاه كلها»(۲) فإنه إذا وصل الأمر مع عدم التمكن من السجده إلى الإيماء بالرأس يكون الأمر كذلك فى الركوع أيضاً، ونحوها صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود؟ قال: «يومى برأسه إيماءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلىّ»(۳) وظاهر الذيل أنه إذا تمكن من رفع موضع الجبهه بحيث سجد عليها ولو مع تحمل المشقه أولى.

ثم إنه لا يختص الإيماء بالرأس بالقاعد فى صلاته بل يجرى فى المضطجع على يمينه ويساره والمصلى مستلقياً، وفى موثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعداً، كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيومئ إيماءً» وقال: «يوجّه كما يوجّه الرجل فى لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يومئ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۴ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۱۴۱ ، الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۲ .

ومع تعذّره فبالعينين بتغميضهما[1] وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه ويزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع.

الشَرح:

بالصلاه»(۱) وفى موثقه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون فى عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيره: أربعين يوماً أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه الأيام إلاّ إيماءً وهو على حاله؟ فقال: «لا بأس بذلك وليس شىء ممّا حرم اللّه إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»(۲) ولو لم يكن ظاهر الصلاه إيماءً هو الإيماء بالرأس إلى الركوع والسجود فلا أقل فى أنّ مقتضى الاحتياط الاقتصار عليه.

الإيماء بالعينين بعد العجز عن الإيماء بالرأس

[1] فإنّ تغميض العينين داخل فى الإيماء للركوع والسجود يقيناً مع عدم التمكن من الإيماء بالرأس.

وبتعبير آخر، مادلّ على اعتبار الإيماء بالرأس ناظر إلى اعتباره فى صوره التمكن منه، فمع عدم التمكن منه وعدم سقوط الصلاه يكون التكليف بالصلاه مع الإيماء للركوع والسجود بقدر الإمكان، وقدر الإمكان فى عرف المتشرعه الإيماء بالعينين، وفى مرسله الصدوق، عن الصادق عليه السلام يصلّى المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلّى جالساً صلّى مستلقياً، يكبّر ثمّ يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثمّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثمّ سبّح فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۲ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف(۱).

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره من جعل سجوده بالرأس أخفض من جعله لركوعه وغمض عينيه لسجوده زايداً على تغميضهما لركوعه، فقد ورد ذلك فى مرسله الفقيه، قال: وقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : المريض يصلّى قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً، وجعل وجهه نحو القبله، وجعل سجوده أخفض من ركوعه»(۲) والظاهر أنّ ما ذكر فى الذيل من: جعل سجوده أخفض، يرجع إلى جميع الصور المفروضه فيها ولا يختص بصوره الاستلقاء، ونحوها مرسلته الأُخرى، قال: وقال أميرالمؤمنين عليه السلام : «دخل رسول اللّه صلى الله عليه و آله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال: يا رسول اللّه كيف أُصلّى؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلاّ فوجّهوه إلى القبله ومروه فليؤم برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع»(۳).

و ربما يستدل على جعل خفض الرأس أكثر فى الإيماء للسجود من الإيماء للركوع بصحيحه يقعوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلّى على راحلته؟ قال: يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع»(۴) وموثقه سماعه قال: سألته عن الصلاه فى السفر ـ إلى أن قال ـ : «وليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصل على دابّته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماءً، وليكن رأسه حيث

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۶۱ ، الحديث ۱۰۳۳ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱: ۳۶۲ ، الحديث ۱۰۳۷ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۶۲ ، الباب ۱۰۳۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۲ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله، الحديث ۱۵ .

....

الشَرح:

یرید السجود أخفض من رکوعه»(۱).

ودعوی أنّ المرسلتین لضعفهما غیر صالحتین للاعتماد علیهما، وصحیحه یعقوب بن شعیب وموثقه سماعه ظاهرهما الإتیان بالصلوات المندوبه راکباً أو علی الراحله لا یمکن المساعده علیها؛ فإنه مضافاً إلی أنه لا یحتمل اختلاف الإیماء فی الصلاه المندوبه مع الإیماء فی الفریضه بأن یعتبر فی الصلاه المندوبه بأن خفض الرأس للسجود فیها أکثر من الخفض للرکوع، ولا یعتبر ذلک فی الصلاه الواجبه التی فیها رکوعها وسجودها بإلایماء بالرأس أیضاً أنّ صحیحته المرویه فی التهذیب تعمّ الصلاه الفریضه التی لا یتمکن من أدائها علی الأرض، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی السفر وأنا أمشی؟ قال: «أُوم إیماءً واجعل السجود أخفض من الرکوع»(۲) ویؤیدها المرسلتان، هذا کله بالإضافه إلی الإیماء بالرأس، حیث ذکرنا أنه یرفع الید عمّا ورد من الإیماء للرکوع والسجود فی الروایات المتقدمه بحملها علی الإیماء بالرأس واختلاف الإیماء للرکوع مع الإیماء للسجود، وأمّا بالإضافه إلی اعتبار کون غمض العینین للسجود أکثر من تغمیضهما للرکوع فالالتزام بالاعتبار لا یخلو عن إشکال ومقتضی البراءه عدم اعتبار الاختلاف بینهما.

ودعوی أنّ ماورد فی صحیحه یعقوب بن شعیب: یومئ إیماءً ویجعل السجود أخفض من الرکوع(۳)، یعم ما کان الإیماء بالتغمیض لا یمکن المساعده علیها؛ لأنّ ظاهرها الصلاه علی الراحله أو المرکب، ولا تصل النوبه فیها إلی الإیماء بغمض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۱ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) التهذیب ۳ : ۲۲۹ ، الحدیث ۹۷ .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه[۱] والإيماء بالمساجد الأخر أيضاً.

الشَرح:

العين للتمكن من الإيماء بالرأس، فالالتزام بأنّ الاختلاف فى الغمض بين الإيماء للركوع والسجود احتياط مستحب لا بأس به.

الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه

[۱] قد ورد فى موثقه سماعه، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: «فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزى عنه، ولن يكلّفه اللّه ما لا طاقه له به»(۱) وظاهرها أنّ سجوده وهو المضطجع يتحقق بأمر آخر وهو لا بد من أن يكون بالإيماء بالرأس، كما استفدنا ذلك من الروايات المتقدمه فإنه فرق بين أن يقول: وليضع على جبهته شيئاً إذا أراد السجود، فيكون ظاهره أنّ سجوده يتحقق بوضع ما يصح عليه السجود على جبهته حيث لا يحتمل تحقق السجود بوضع كل شىء، وبين ما ورد فى الموثقه: من وضع شىء على جبهته إذا سجد، حيث يكون ظاهره أنّ وضعه على جبهته عند تحقق سجوده فيكون تحققه بأمر آخر غير ذلك الوضع فيكون مدلولها وجوب وضعه على جبهته زايداً على سجوده، وحيث لا يحتمل وجوب شىء آخر غير الإتيان بذكر السجود فيحمل وضعه على الاستحباب نظير وضع اليد على الركبه عند الركوع، والالتزام بأنّ وضعه على جبهته عند سجوده واجب أخذاً بظهور الأمر فى الوجوب، نظير وجوب الذكر الواجب لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ الوضع المذكور غير واجب عندما يومئ إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۲ ، الباب الأوّل من أبواب القبله، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

السجود جالساً بالرأس، والإيماء بالرأس مضطجعاً لا يزيد على الايماء جالساً فلابد من حمله على الاستحباب، وكذا الحال فى مرسله الصدوق(۱) التى مفادها كموثقه سماعه.

وأمـّا ما ورد فى موثقه أبى بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأه شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: «لا ، إلاّ أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شىء ممّا حرم اللّه إلاّ وقد أحلّه لمن اضطر إليه»(۲) فلا يرتبط بوضع ما يصح السجود على الجبهه عند الإيماء للسجود فإنّ ظاهرها رفع المسجد إلى المريض ليسجد عليه فيكون سجوده بالوضع لا بالإيماء، نظير ماورد فى صحيحه الحلبى المتقدمه: «وأن يضع جبهته على الأرض فهو أحب إلىّ»(۳) ومثلهما صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: «على خمره أو على مروحه أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء» الحديث(۴).

وأمـّا ما ذكر الماتن من أنّ الاحتياط الإيماء بالمساجد الأُخر أيضاً فلم يظهر وجهه ولا المراد من الإيماء بالمساجد الأُخر، حيث إنّ الإيماء بالرأس أو بالغمض والإتيان بالذكر الواجب يحقق ما يعتبر فى السجود الاضطرارى على ما تقدّم من غير حاجه إلى أمر آخر.

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۶۱ ، الحديث ۱۰۳۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۶۴ ، الباب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۱ و ۲ .

وليس بعد المراتب المزبوره حدّ موظّف فيصلّى كيفما قدر[۱] وليتحرّ الأقرب إلى صلاه المختار، وإلاّ فالأقرب إلى صلاه المضطرّ على الأحوط.

الشَرح:

إن عجز عن المراتب المذكوره صلى كيفما قدر

[۱] يدلّ على ذلك إطلاق ما ورد فى موثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز»(۱) فإنّه بعد تقييدها بما يتمكن من الصلاه على الجانب الأيسر فإنّ الصلاه على الجانب الأيسر تقدّم بعد عدم التمكن من الصلاه على الجانب الأيمن، ولكن هذا الإطلاق بالإضافه إلى كيفيّه الكون حال صلاته، وأمّا إذا لم يتمكن من الإيماء بالرأس ولابالعين أصلاً فلا دليل على وجوب الصلاه عليه، فإنّ الصلاه: ركوع وسجود وطهور(۲)، على ما فى الروايات وكما لا دليل على وجوب الصلاه على من لم يتمكن من الطهاره المائيه وبدلها أى التيمم، كذلك لا دليل على وجوبها على من لم يتمكن حتى من الإيماء بالعين لركوعه وسجوده فيكون نظير فاقد الطهورين.

ويظهر من الماتن فى (مسأله ۲) من مسائل الركوع أنه إذا لم يتمكن من الإيماء بالرأس ولا بالإيماء بالعين تصل النوبه إلى نيته الركوع والسجود والإتيان بالذكر الواجب بالقصد المذكور، ولكن لم يظهر دليل على كون ذلك بدلاً اضطرارياً أيضاً لهما بعد عدم التمكن من الإيماء إليهما، ولكن لابأس بالإتيان بالصلاه كذلك احتياطاً.

فرع: لو كانت وظيفته الصلاه مستلقياً وتمكن أن ينقلب على بطنه ولو بالاستعانه من الغير ووضع مساجده على الأرض فهل يجب أو يجوز ذلك أو أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۶۶ ، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

(مسأله ۱۶) إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً[۱] وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الإمكان، وإن تمكّن من الجلوس جلس لإيماء السجود، والأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن.

الشَرح:

وظيفته الإيماء، فإنه مع انقلابه على بطنه وإن يحصل ما يعتبرالسجود إلّا أنه يفوت عنه التوجه تجاه القبله، ولا يخفى أنّ مقتضى الروايات الوارده فى المقام تعين التوجه إلى القبله والاكتفاء بالإيماء لركوعه وسجوده.

الكلام فى ما إذا تمكن من بعض الأجزاء وعجز عن أُخرى

[۱] قد يفرض الكلام فيما إذا لم يتمكن من الانحناء المعتبر فى الركوع قياماً مع تمكنه من الانحناء فى الجمله، ولكن إذا جلس يتمكّن من الركوع جلوساً ففى هذا الفرض ذكر قدس سره فى المسأله الثانيه من مسائل الركوع يكفى الانحناء فى الجمله ولا تنتقل الوظيفه إلى الركوع جالساً، ولكن إطلاق كلامه فى المسأله المفروضه فى المقام أنه مع عدم التمكن من الركوع الاختيارى قياماً تنتقل الوظيفه إلى الركوع جالساً مع تمكنه منه، وقد يفرض أنه لا يتمكن من الإنحناء أصلاً ولكن يتمكّن من الركوع جالساً، ففى الفرض إن اتّفق لا ينبغى التأمل فى انتقال الوظيفه إلى الركوع جالساً، حيث إنّ المستفاد ممّا ورد فى اعتبار القيام فى الصلاه أنه إذا لم يقدر على القيام فى صلاته يقعد، والمفروض أنّ الركوع الذى هو ركن فى صلاته لا يقدر على القيام فيه فيقعد.

لا يقال: المفروض أنّ المصلى فى الفرض متمكّن من القيام ولكن لا يتمكّن من الانحناء المعتبر فى الركوع فتصل النوبه إلى بدل الانحناء وهو الإيماء للركوع.

....

الشَرح:

فإنه يقال: لم يقم دليل على أنّ المصلى إذا لم يتمكّن من الانحناء قياماً ومع تمكّنه من الركوع جلوساً تنتقل الوظيفه إلى الإيماء قياماً.

نعم، ورد فى العارى أنّه إذا لم يجد ساتراً لعورته ولم يكن فى البين من يراه أحد يصلى قائماً مومياً للركوع والسجود(۱)، ولعل الاكتفاء فى العارى بالإيماء حتى فى سجوده قياماً لرعايه الستر المعتبر فى الصلاه بمقدار الإمكان فلا يتعدى إلى المقام وورد أيضاً أنّ المريض إذا لم يقدر على القيام ولا السجود يومئ للسجود إيماءً كما فى صحيحه الحلبى المتقدمه(۲).

وعلى الجمله، المستفاد من الروايات أنّ المتمكن من القيام إذا لم يتمكن منه عند ركوعه وتمكّن من الركوع فى قعوده يقعد ويركع، ولا دليل على كون إيمائه ركوعاً فى هذا الفرض، فإنّ الإيماء بدل عن نفس الركوع أى الانحناء المعتبر لا عن خصوص الركوع قائماً، وعليه لا تصل النوبه إلى الإيماء قائماً، كما أنه إذا تمكن من السجود ولو برفع المسجد لا تصل النوبه إلى الإيماء له، وإذا لم يتمكن المكلف من نفس الركوع تصل النوبه إلى الإيماء له مع تمكنه من القيام.

وربما يقال إذا لم يتمكن من السجود ولو برفع المسجد فلا حاجه إلى الجلوس، فالمصلّى المتمكن من القيام الغير المتمكن من الركوع والسجود يومئ لهما قياماً؛ لأنّ الجلوس لرعايه السجده التى تكون بوضع المساجد ولو برفع مسجد الجبهه، فإذا سقط اعتبار السجده بوضع الجبهه والمساجد جاز الإيماء للسجود قياماً كما ورد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

۲- (۲) فى الصفحه ۱۸۱ .

....

الشَرح:

فی العاری حیث یکتفی بالإیماء للرکوع والسجود قیاماً إذا لم یره أحد(۱)، ویشکل بأنه لادلیل علی سقوط اعتبار الجلوس بین السجدتین فی صوره انتقال الوظیفه إلی الإیماء للسجود فیتعین الإیماء له بعد الجلوس لیتحقق الجلوس بینهما.

وبعباره أُخری ما ورد فی أنّ المتمکن من القیام یصلّی صلاته قائماً وقعوداً کما فی صحیحه أبی حمزه الثمالی الوارده فی السؤال عن الآیه المبارکه: «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّهَ قِیاماً وَقُعُوداً»(۲) أنه یتعین علی المصلّی القادر علی القیام لزوم رعایه القیام والقعود فی الصلاه وموضع القعود عند السجده والتشهد والتسلیم.

اللهم إلاّ أن یقال الجلوس للسجده لوضع المساجد علی الأرض والفصل بینهما بالجلوس، وإذا لم یتمکن من وضع المساجد علی الأرض و وصلت النوبه إلی الإیماء فلا موجب للجلوس، ولکن هذا وجه استخراجی خصوصاً بالإضافه إلی ما بین السجدتین.

وقد یقال: بأنّ ما یستفاد منه انتقال الوظیفه إلی الإیماء قائماً مطلق لم یؤمر فیه بالجلوس للإیماء للسجود جالساً، ومقتضاه إتمام الصلاه قائماً، ولکن لا یخفی أنّ ما ورد فیه الصلاه قائماً بالإیماء الروایه الوارده فی صلاه العاری إذا لم یره أحد والصلاه ماشیاً بناءً علی أنّه یعمّ الإتیان بالفریضه أیضاً ماشیاً کصحیحه یعقوب بن شعیب المرویه فی التهذیب(۳)، وشیء منهما لا یستفاد ذلک، فإنّ الثانیه تفرض ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث الأوّل والآیه ۱۹۱ من سوره آل عمران .

۳- (۳) التهذیب ۳ : ۲۲۹ ، الحدیث ۹۷ .

(مسأله ۱۷) لو دار أمره بين الصلاه قائماً مومياً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاه[۱] وفى الضيق يتخير بين الأمرين.

الشَرح:

إذا لم يتمكن المكلف من الوقوف والجلوس، وإطلاق الأُولى ناظره إلى عدم جواز الركوع والسجود للعارى، بل يكون سجوده بالإيماء؛ ولذا لو لم يكن ناظر فى البين يصلّى قائماً أى يقوم فى صلاته فيما يجب القيام ويجلس فيما يجب الجلوس فى الصلاه، وأمـّا إذا كان فى البين ناظر يقعد ويومئ لركوعه وسجوده.

وبتعبير آخر، لا إطلاق فيما ورد فى صلاه العارى بأنه يقوم حتى فى حال سجوده وتشهده وسلامه.

ودعوى أنّ الجلوس فى السجود الاختيارى لوضع المساجد على الأرض والجلوس بين السجدتين لبيان حدّ رفع الرأس من السجده الأُولى المعتبر فى السجده الثانيه لا أنّ الجلوس بينهما من أجزاء الصلاه، فقد ذكرنا أنّ هذا وجه استخراجى لا يساعده صحيحه عمّار ولا غيرها، وعليه فإن تمكن المكلّف من الجلوس للإيماء لسجوده يتعين ذلك، ومع عدم تمكنه يومئ للسجود أيضاً قائماً كإيمائه لركوعه، وأمـّا اعتبار الانحناء لهما مهما أمكن فلم يدل عليه دليل بعد تحديد الانحناء المعتبر فى الركوع وعدم تمكن المكلّف منه على الفرض.

نعم، لو أمكن له فى سجوده من رفع مسجده بحيث تقع المساجد على الأرض تعين ذلك ولا تصل النوبه معه إلى الإيماء، وما فى كلام الماتن قدس سره من الاحتياط فى وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن فقد تقدّم الكلام فيه فلا نعيد.

فى دوران الواجب الارتباطى بين المتباينين

[۱] إذا فرض عدم تمكن المكلف من الصلاه إلاّ فى موضعين:

....

الشَرح:

أحدهما: ضيق ولكن رفيع سقفه يتمكن من الصلاه فيها قياماً، ولكن بالإيماء لركوعه وسجوده.

والثانى: وسيع ولكن قصير سقفه لا يتمكن من القيام فيه ولكن يتمكن من الصلاه جلوساً مع الركوع والسجود، فقد أدرج الماتن الفرض بالعلم الإجمالى بوجوب أحد المتباينين واختار الجمع بين الأمرين فى سعه الوقت كالجمع بين القصر والتمام والظهر والجمعه، ومع عدم سعته تصل النوبه إلى الموافقه الاحتماليه ويتخير فى الإتيان بأى منهما.

وقد يقال: بأنّ فى البين احتمال ثالث وهو كون المكلف ممّا يجب فى صلاته أحد الأمرين إمّا القيام بالإيماء أو الجلوس مع الركوع والسجود، ومقتضى البراءه عن تعيّن وجوب كل من الأمرين هو التخيير حتى فى سعه الوقت.

وقد يقال: باندراج المقام فى المتزاحمين وبما أنّ سبق زمان امتثال أحد التكليفين من المرجحات فى باب التزاحم فلا بد من رعايه الأمر بالقيام، ومع رعايته لا يتمكن من الركوع والسجود فتصل النوبه إلى الإيماء لهما.

وقد يقال: بأنّ مع إحراز الأهميه فى التكليف الآخر فى ذلك الباب لا تصل النوبه إلى رعايه سبق زمان امتثال أحدهما والركوع والسجود من أركان الصلاه فلا بد من رعايتهما. ولكن لايخفى عدم دخول التكاليف الضمنيه فى باب التزاحم فإنّ الصلاه المأمور بها فى حق المكلف صلاه واحده، وتلك الصلاه إمّا مقيّده بخصوص القيام مع الإيماء أو بالجلوس مع الركوع والسجود، وإمّا مقيده بالجامع بينهما وبعد تعارض دليل اعتبار القيام فى الصلاه، حيث إنّ إطلاقه يعمّ الفرض مع دليل اعتبار الركوع والسجود فيها تقع المعارضه بين الدليلين، وبعد سقوطهما تصل النوبه إلى

(مسأله ۱۸) لو دار أمره بين الصلاه قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط التكرار[۱ [أيضاً.

الشَرح:

الأصل العملى، واحتمال تعين رعايه خصوص أحدهما يدفع بأصاله البراءه واعتبار الجامع بينهما معلوم إجمالاً ولا يجرى فى ناحيته الأصل على ما تقرر فى بحث الأقل والأكثر الارتباطيين.

وما يقال من أنّ المستفاد من صحيحه عبداللّه بن سنان تعيّن رعايه الركوع والسجود فيما إذا تمكّن المكلف منهما ولو لم يتمكّن من غيرهما حيث ورد فيها قال: أبوعبداللّه عليه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القران أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّى»(۱) لا يمكن المساعده عليه، فإنّ مدلولها بدليه التسبيح عن القراءه لمن لم يتمكّن منها ومن تعلّمها مع أنّ القيام أيضاً ممّا فرض اللّه فى الصلاه على ما تقدم فى صحيحه أبى حمزه الوارده فى تفسير قوله تعالى: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً»(۲) أضف إلى ذلك أنّ الإيماء للركوع والسجود أيضاً ركوع لمن لم يتمكن منهما منحنياً على ما تقدم.

وعلى الجمله، مدلول الصحيحه عدم سقوط الصلاه بعدم التمكن من القراءه الواجبه فيها.

[۱] كان هذا الفرع أيضاً كالفرع السابق من دوران أمر الواجب الارتباطى بين المتباينين، ومقتضى العلم الإجمالى بوجوب أحدهما بعينه الجمع بينهما فى مقام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث الأوّل. والآيه ۱۹۱ من سوره آل عمران .

....

الشَرح:

الامتثال، وهذا مع سعه الوقت ومع الضيق يتخير بالإتيان بأحدهما، ولا يجب فى الفرض الإتيان بالآخر بعد خروج الوقت؛ لأنّ الشك بعد الإتيان بأحدهما فى الوقت يوجب الشك فى فوت الصلاه الواجبه فى وقتها والأصل عدم فوتها، بل مقتضى أصاله البراءه عن وجوب القضاء جاريه بلا معارض بعد سقوط الأصل النافى فى ناحيه وجوب كل من الصلاتين تعييناً قبل خروج الوقت ويبقى قبل خروجه العلم الإجمالى بوجوب إحداهما، وإذا لم يمكن موافقتها القطعيه تصل النوبه إلى الموافقه الاحتماليه، ولكن قد ذكرنا احتمال التخيير؛ ولذا يجوز الاكتفاء بالإتيان بإحداهما حتى فى سعه الوقت.

وقد يقال فى المقام بتقديم الصلاه قائماً ماشياً على الصلاه جالساً؛ لأنّ مع الصلاه ماشياً يكون فاقداً للاستقرار المعتبر فى الصلاه، ولكن لا إطلاق فى ناحيه اعتبارها بحيث يشمل المقام، فإنّ معتبره السكونى الوارده فيمن يريد أن يتقدم فى صلاته المفروض فيها التمكن من القيام مستقراً، والمفروض فى المقام عدم التمكن من القيام مستقراً، فإنه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلّى فى موضع ثمّ يريد أن يتقدّم، قال: «يكفّ عن القراءه فى مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذى يريد ثم يقرأ»(۱) وظاهرها إرادته التقديم باختياره من غير اضطرار إلى الإتيان بصلاته مشياً، وهذا بخلاف اعتبار القيام فإنّ مقتضى إطلاق دليل اعتباره لزوم رعايته وإن لم يتمكن من الاستقرار كما هو مقتضى ماورد من أنّه إذا لم يقدر على القيام يقعد.

وأيضاً يستدل على تقديم الصلاه ماشياً على الصلاه جالساً بروايه سليمان بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۸ ، الباب ۳۴ من أبواب القراءه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

حفص المروزی، قال: قال الفقیه علیه السلام : «المریض إنّما یصلّی قاعداً إذا صار أن یمشی بالحال التی لا یقدر فیها علی أن یمشی مقدار صلاته إلی أن یفرغ قائماً»(۱) هذا علی نقل الوسائل، وأمّا علی نسخه التهذیب(۲) کلمه (أن یمشی) زائده ولعل وجهه ظاهر لعدم استقامه مدلولها مع زیادتها بدعوی أنّ ظاهرها عدم وصول النوبه مع التمکن من القیام مشیاً إلی الصلاه جالساً، ولکن لا یخفی أنّ ظهورها تحدید العجز عن القیام فی صلاته و وصول النوبه معه إلی الصلاه جالساً، والحدّ المذکور أن لا یتمکن المکلف بمقدار القیام فی صلاته من المشی بمقداره لا أنّه لا یتمکن من الصلاه مشیاً.

ولا ینافی ذلک ماورد فی سایر الروایات بأنّ الإنسان علی نفسه بصیره وأنّه أعلم بما یطیقه، حیث إنّ الوارد فی الروایه یلازم العجز عن القیام فی الصلاه نوعاً وأنّه یکون طریقاً إلی إحراز عجزه مع شکه فی حاله، حیث إنّ المریض إذا تمکن من القیام والمشی إلی بعض حوائجه بحیث یساوی تقریباً زمانه مع زمان القیام المعتبر فی الصلاه یکون ذلک طریقاً إلی إحراز تمکنه من الصلاه قائماً، ولکن الروایه مع ذلک من حیث السند ضعیفه لعدم ثبوت توثیق لسلیمان بن حفص.

وقد یقال صدق القیام علی المشی غیر ظاهر، بل ظاهر القیام المعتبر فی الصلاه الوقوف علی الرجلین، وعلیه فلا موجب للالتزام بتقدیم الصلاه مشیاً علی الصلاه جالساً، بل مقتضی مادلّ علی انتقال الوظیفه إلی القعود مع عدم التمکن من

۱- (۱) وسائل الشیعه (الاسلامیه) ۴ : ۶۹۹ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۴ .

۲- (۲) التهذیب ۳ : ۱۷۸ ، الحدیث ۱۵ .

(مسأله ۱۹) لو كان وظيفته الصلاه جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك[۱]

الشَرح:

القيام تقديم الصلاه جالساً خصوصاً مع التمكن معه من الركوع والسجود، وفيه أنّ المنفى عن المشى القيام مستقراً لا أصل القيام؛ ولذا لم يستدل أحد من العلماء على اعتبار أصل القيام فى الصلاه بمعتبره السكونى، بل يستدلون بها على اعتبار الاستقرار، وعلى ذلك فإن تمكّن المكلف من الركوع والسجود مع المشى حال القراءه فلا ينبغى التأمل فى تقديم القيام مشياً حال القراءه؛ لما تقدم من عدم الدليل على اعتبار الاستقرار إلاّ مع التمكّن منه، وإن دار الأمر بين الصلاه مشياً مع السجود الإيمائى وبين الصلاه جالساً مع السجود على الأرض يقع التعارض بين إطلاق الأمر بالسجود وبين إطلاق الأمر بالقيام ويكون مقتضى الأصل التخيير بينهما على ما تقدم.

المصلى جالساً لو أمكنه القيام حال الركوع وجب

[۱] لابد من فرض المسأله غير الفرض الآتى وهو ما إذا لم يتمكن من الإتيان بتمام الركعه قائماً ودار أمره بين أن يقرأ فى الركعه قائماً ويقعد ليركع قاعداً أو يقرأ من الأول قاعداً ويقوم للركوع قياماً، فإنه يأتى أنه يلزم أن يبدأ الركعه قائماً وعندما عجز يقعد ويركع جالساً، بل المفروض فى هذه المسأله عدم تمكّن المكلف من القيام فى بدء الصلاه أصلاً، سواء بدأ بها فى سعه الوقت أو فى ضيقه ولكن اتفق أن طرأ عليه القدره على القيام فى آن بحيث يقدر أن يركع عن قيام أو كان ذلك الطريان أمراً عادياً له فى الإتيان فى صلواته يجب عليه أن يركع عن قيام أخذاً بقوله عليه السلام : إذا قدر أن يقوم

(مسأله ۲۰) إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز[۱] وكذا إذا تمكّن منه فى بعض الركعه لا فى تمامها.

نعم، لو علم من حاله أنه لو قام أوّل الصلاه لم يدرك من الصلاه قائماً إلّا ركعه أو بعضها وإذا جلس أوّلاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً ـ لا ـ يبعد وجوب تقديم الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاه، كما أنّ الأحوط فى صوره دوران الأمر بين إدراك أوّل الركعه قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاه.

الشَرح:

فيقم(۱)، ولا ـ تنتقل وظيفه ركوعه إلى الركوع جالساً، ولكن مع ذلك تصوير الفرض فى الصلاه فى غير ضيق الوقت مشكل فتدبر، إلّا أن يلتزم بجواز البدار ويأتى الكلام فى جوازه وعدمه.

إذا أمكنه القيام فى بعض الركعات وجب ذلك

[۱] لما تقدم من أنّ المستفاد من صحيحه جميل(۲) الوارده فى تحديد العجز عن القيام الموجب لانتقال الوظيفه إلى الجلوس أنه إذا قدر على القيام فى صلاته ولو فى بعضها فاللازم القيام زمان القدره، بلا فرق بين أن تكون القدره فى بعض الركعات أو فى بعض الركعه، وما ذكر الماتن من أنه لو علم من حاله أنه لو قام أوّل الصلاه لم يدرك من الصلاه قائماً إلّا ركعه أو بعضها وإذا جلس أوّلاً ـ يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد لا ـ يبعد تقديم الجلوس لا ـ يمكن المساعده عليه؛ فإنه ترك للقيام فى أوّل الصلاه مع القدره عليه فى أوّلها، ومع دلاله صحيحه جميل على اعتبار القيام زمان القدره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳ .

۲- (۲) المصدر السابق .

(مسأله ۲۱) إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاه ماشياً أو راكباً قدّم المشى على الركوب[۱]

(مسأله ۲۲) إذا ظنّ التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير، بل وكذا مع الاحتمال[۲]

الشَرح:

عليه لا يكون عبره بالأقل أو الأكثر، والمفروض أنّ مع القيام فى أوّلها لا يقدر عليه فى الباقى من صلاته فيقعد والاحتياط الذى ذكره فى المقام لا يكون إلّا من الأحوط الأولى.

[۱] قد تقدم أنّ المشى قيام بلااستقرار والركوب لا يكون من القيام ولا يكون فيه استقرار، وإذا تمكن المكلف من الصلاه ماشياً من غير حرج ولا خوف من الضرر فلا وجه لسقوط اعتبار القيام فى صلاته.

وعلى الجمله، لا يكون المقام من دوران سقوط أحد الشرطين، بل اشتراط الاستقرار ساقط على كلا التقديرين فيكون الكلام فى سقوط اعتبار القيام، ولو فرض الإتيان بالصلاه ركوباً كالصلاه فى السفينه والمحمل يعد استقراراً، فلا ينبغى التأمل أيضاً فى لزوم الصلاه ماشياً تمسكاً بإطلاق مادلّ على اعتبار القيام ولا إجماع فى الفرض على اعتبار الاستقرار.

إذا ظن التمكن من القيام آخر الوقت وجب التأخير

[۲] لا بأس بالإتيان بالصلاه جالساً إذا احتمل بقاء عذره إلى آخر الوقت، غايه الأمر بما أنّ ظاهر الأدله الوارده فى الأبدال الاضطراريه فرض عدم التمكن من صرف وجود المأمور به الاختيارى إلى آخر الوقت، فمع انكشاف تمكنه ـ فى آخر الوقت ـ من الصلاه الاختياريه يعيدها، وإذا بقى عذره إلى آخر الوقت ينكشف أنّ ما

(مسأله ۲۳) إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع أو نحو ذلك[۱]

الشَرح:

أتى به كان هو المأمور به فی حقه واقعاً.

وعلی الجمله، عند دخول وقت الصلاه يجب علی المكلف الصلاه الاختياريه إذا تمكّن من صرف وجودها إلی خروج الوقت، كما أنه تجب الصلاه الاضطراريه من حين دخول الوقت إذا لم يتمكّن من صرف وجود الاختياريه إلی خروجه.

إذا تمكن من القيام وخاف المرض جاز له الجلوس

[۱] الوارد فی الروايات فی جواز الصلاه قاعداً أو مضطجعاً من لم يتمكن من القيام ومن لم يقدر عليه أو كان القيام ضررياً وفی صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل والمرأه يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليله مستلقياً كذلك يصلّی؟ فرخّص فی ذلك وقال: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»(۱) وموثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يكون فی عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقی علی ظهره الأيام الكثيره: أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه الأيام (إلاّ ـ إيماءً) وهو علی حاله؟ فقال: «لا بأس بذلك، وليس شیء ممّا حرّم اللّه إلاّ وقد أحلّه لمن اضطر إليه»(۲) أضف إلی ذلك قاعده نفی الضرر حيث إنّ مقتضاها عدم وجوب الصلاه علی المكلف قياماً إذا كانت ضرريه، كما أنّ مقتضی قاعده نفی الحرج عدم وجوب الصلاه عن قيام عندما تكون حرجياً فينتقل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۶ ، الباب ۷ من أبواب القيام، الحديث الأوّل . والآيه ۱۷۳ من سوره البقره .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۲ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۶ .

(مسأله ۲۴) إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال أو القيام فالظاهر[۱] وجوب مراعاه الأوّل.

الشَرح:

الوظيفه إلى الاضطراريه؛ لعدم سقوط الصلاه فى موارد جعل البدل، وما فى المقام موضع الكلام أنّ الانتقال إلى الصلاه الاضطراريه موضوعه كون الصلاه الاختياريه ضرريه، ولكن ذكر الأصحاب أنّ الموجب لانتقال الوظيفه خوف الضرر مع الإتيان بالاختياريه، وهذا مبنى على ما هو ديدن العقلاء وسيرتهم من أن_ّهم يجعلون خوف الضرر طريقاً فى مثل هذا المورد، وعلى ذلك أيضاً سيره المتشرعه ممّا لا يحرز الضرر وجداناً فى الشىء إلّا مستقبلاً، كما ذكر ذلك أيضاً فى باب وجوب الصوم والغسل وغير ذلك من الموارد التى يكون الضرر فيها رافعاً للتكليف، بل المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم وموثقه سماعه(۱) اعتبار الخوف أيضاً حيث لا يحرز بقول الأطباء بلزوم الاستلقاء بالمده بترتب تركه بالقيام أو القعود أو الاضطجاع فى أو اخر تلك الأيام التى عيّنوها.

نعم، إذا كان خوف الضرر لازماً لواجب كالخروج إلى الجهاد دفاعاً أو ابتداءً، بل الخروج لسفر الحج فالخوف الذى يلزم على طبيعى الواجب عاده لا يرفع وجوب ذلك العمل.

يراعى الاستقبال لو دار الأمر بينه وبين القيام

[۱] ولعلّه لاحتمال أهمّيه الاستقبال بالإضافه إلى القيام، وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : لا صلاه إلّا إلى القبله، قال: قلت: وأين حد القبله؟ قال: ما بين

۱- (۱) المتقدمتان فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

المشرق والمغرب(۱). وصحیحته الأُخری، قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الفرض فی الصلاه؟ فقال: الوقت والطهور والقبله والتوجه والرکوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوی ذلک، قال: سنه فی فریضه(۲). وقد تقدم أنّ المقام لا یدخل فی المتزاحمین حتی یراعی احتمال الأهمیه، بل من باب تعارض خطابی الجزأین أو الشرطین أو الشرط والجزء، ومقتضی مثل الصحیحتین اعتبار الاستقبال فی الصلاه مطلقاً بحیث لو لم یتمکن منه فلا تتحقق الصلاه، کما أنّ مقتضی قوله علیه السلام : «إذا قوی فلیقم»(۳) اعتبار القیام فی الصلاه بحیث لو ترک فی فرض القدره علیه فلا یتحقق الصلاه، والمفروض أنّ المکلف تمکن من القیام فی الفرض.

وقد یقال تقدیم الاستقبال علی القیام لکون الدلیل علی اعتباره أظهر، حیث إنّ مفاد دلیل اعتباره نفی الصلاه فیما إذا لم یکن فی المأتی استقبال وخطاب اعتبار القیام اعتباره عند التمکن منه فیما إذا کان المأتی به صلاه.

وعلی الجمله، فیما إذا کان المأتی به صلاه وهو فیما إذا کان فیها استقبال یکون القیام معتبراً فیه أیضاً مع القدره علیه ومع عدمها یکون الجلوس بدلاً عنه، والمکلف فی الفرض مع استقبال القبله فی صلاته لا یکون متمکّناً من القیام.

نعم، قیل إنّه إذا تمکّن المکلف من الصلاه إلی مابین المشرق والمغرب علیه أن یجمع بین هذا الاستقبال وبین القیام فیها؛ لما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام بعد قوله علیه السلام لا صلاه إلّا إلی القبله، قال: قلت: أین حدّ القبله؟ قال: ما بین المشرق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۰۰ ، الباب ۲ من أبواب القبله، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۴ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

(مسأله ۲۵) لو تجدّد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام انتقل إلی الجلوس، ولو عجز عنه انتقل إلی الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلی الاستلقاء، ویترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال إلی أن یستقر[۱]

الشَرح:

والمغرب قبله کلّه؟ قال: قلت: فمن صلّی لغیر القبله أو فی یوم غیر غیم فی غیر الوقت؟ قال: یعید(۱). ویرد بأنّ ما بین المشرق والمغرب قبله بالإضافه إلی من لا یعرف القبله لا من یعرف جهه الکعبه ویتمکن استقبالها، ولا یمکن الجمع بینه وبین القیام فی الصلاه.

وبتعبیر آخر، المنفی عنه عنوان الصلاه فیما یعرف جهه الکعبه إذا لم یکن فیها استقبال نفس جهه الکعبه واعتبار القیام فی الصلاه علق علی الاستطاعه فیها من القیام فلا- محاله تتقدم رعایه الاستقبال فیما یعرف جهه الکعبه علی اعتبار القیام فیها عند دوران الأمر بینهما.

أقول: معنی الإطلاق فی خطابات الأجزاء والشرایط حیث إنّ الأمر فیها إرشادی مقتضاه أنه لا تتحقق الصلاه المأمور بها بدونه، سواء کان مدلول خطاب الجزء أو الشرط نفی المأمور به بدونه أو الأمر بالإتیان به عند الإتیان بمتعلق الأمر النفسی، وحیث إنّه جعل للصلاه التی لا- یتمکن فیها من القیام بدل، وکذا بالإضافه إلی ما لا- یتمکن من الاستقبال فیها فیکون اعتبار کل من الاستقبال والقیام فی فرض القدره علیه فیدور أمر الصلاه المأمور به بأن یکون مقیّداً بخصوص أحدهما لا علی نحو التعیین أو بأحدهما المعین فیرجع إلی أصاله البراءه عن التعیین، وإن کان الأحوط مراعاه خصوص القیام والإتیان إلی ما بین المشرق والمغرب مع الإمکان.

الکلام فیما إذا تجدد العجز أثناء الصلاه

[۱] أمّا الانتقال إلی الجلوس مع تجدّد العجز أثناء الصلاه لما استفدنا من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

(مسأله ۲۶) لو تجدّدت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه، وكذا لو تجدّد للمضطجع القدره على الجلوس أو للمستلقى القدره على الاضطجاع، ويترك القراءه أو الذكر فى حال الانتقال[۱]

(مسأله ۲۷) إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الركوع قام للركوع وليس

الشَرح:

الروايات أنّ المصلى إذا عجز ولم يقدر على القيام يقعد، وكذا فى ساير المراتب وترك القراءه والذكر الواجبه حال الانتقال لمراعاه الاستقرار والطمأنينه، ويستفاد ذلك من أنّ المراتب المنتقل إليها بدل عن القيام، ويستفاد أيضاً ممّا ورد فيمن يريد أن يتقدم فى صلاته إلى موضع من الأمر بالكف عن القراءه حال انتقاله، وأيضاً يلزم أن يراعى عدم الانحراف عن القبله حال الانتقال مع التمكن من تركه، وكل ذلك مع استيعاب العجز المتجدّد لجميع الوقت، وإلاّ فإنّ تجدّد القدره على القيام فى صلاته قبل خروج الوقت بحيث أمكن له الصلاه عن قيام فعليه استئناف الصلاه، وكذا فى الأبدال اللاحقه على ما تقدم.

لو تجددت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه

[۱] الكلام فى الحكم يفرض تاره فى ضيق الوقت بحيث لو استأنف صلاته أو قراءته لوقعت بعض الصلاه خارج الوقت، وأُخرى فى سعه الوقت، فإن كان تجدّد القدره فى سعه الوقت بعد القراءه أو أثنائها بأن كان قبل الركوع من الركعه الأُولى فيستأنف القراءه فقط إذا فرض أنّه دخل فى تلك الصلاه بتكبيره الإحرام قياماً ثمّ عجز فقعد وقرأ جالساً فيقوم عند تجدّد القدره فيستأنف القراءه ويركع، وأمّا إذا كان التجدّد بعد الركوع جالساً فيستأنف الصلاه؛ لأنّ زياده الركوع ولو باعتقاد العذر، بل معه مبطل، بخلاف زياده القراءه التى حصلت جالساً فإنّها غير مبطله.

علیه إعاده القراءه[۱] وکذا لو تجددت فی أثناء القراءه لا یجب استئنافها، ولو تجددت بعد الرکوع فإن کان بعد تمام الذکر انتصب للارتفاع منه، وإن کان قبل تمامه ارتفع منحنیاً إلی حدّ الرکوع القیامی، ولا یجوز له الانتصاب ثمّ الرکوع، ولو تجددت بعد رفع الرأس من الرکوع لا یجب علیه القیام للسجود لکون انتصابه الجلوسی بدلاً عن الانتصاب القیامی ویجزی عنه، لکن الأحوط القیام للسجود عنه.

الشَرح:

[۱] هذا فیما إذا کانت الصلاه واقعه فی ضیق الوقت بحیث یکون استئناف القراءه موجباً لوقوع شیء من الصلاه خارج الوقت، وکذا الحال فی تجدّد القدره أثناء القراءه، وإلّا کما تقدم فی المسأله السابقه أنه یستأنف القراءه فیما إذا کانت تکبیره الإحرام لصلاته حال القیام وإلّا استأنف الصلاه، وذکر قدس سره أنه إذا تجدّدت القدره علی القیام بعد الرکوع جالساً وإتمام الذکر الواجب فیه انتصب قائماً ثمّ یجلس للسجود، وإن کان التجدد قبل إتمام الذکر الواجب قام متقوّساً إلی حدّ الرکوع قائماً ویأتی ببقیه الذکر الواجب أو یعید الذکر، وفی هذا الفرض لا یجوز القیام انتصاباً ثم الانحناء للرکوع حیث یکون ذلک موجباً لزیاده الرکوع کما أنه لو تجددت القدره بعد رفع الرأس من الرکوع الجلوسی لا یجب علیه القیام الانتصابی للسجود لکون الانتصاب الجلوسی بعد رکوعه کان بدلاً عن الانتصاب القیامی، بل یأتی بالسجدتین ثم یقوم للرکعه الأُخری لو کانت باقیه من صلاته.

أقول: لا یخفی أنه إذا کان تجدّد القدره بعد إتمام ذکر الرکوع جالساً یکون الانتصاب الواجب من هذا الرکوع الانتصاب جالساً، فإنّ الانتصاب الواجب قیاماً إنّما هو إذا رکع قیاماً، حیث إنّ الانتصاب المأمور به بعد الرکوع تسویه الظهر واعتداله فیکون المأمور به بعد الرکوع جلوساً تسویه الظهر واعتداله جلوساً، وإذا تجددت

(مسأله ۲۸) لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً[۱] ثم سجد وإن كان قبل الذكر هوى متقوّساً إلى حدّ الركوع الجلوسى ثم أتى بالذكر.

الشَرح:

القـدره أثناء الركوع وقبل إتمام الـذكر الواجب فلا وجه لقيامه متقوساً، فإنّ القيام المتصل بالركوع مقوّم لعنوان الركوع القيامى، وعليه فاللازم إتمام الذكر فى الركوع جالساً حيث إن قيامه ثمّ الركوع يوجب زياده الركوع.

الكلام فيما إذا ركع قائماً ثم عجز عن القيام

[۱] وكأنّ الوجه فيما ذكره من لزوم الجلوس منتصباً فى طروّ العجز بعد تمام ذكر الركوع قياماً هو أنّ الانتصاب القيامى قد سقط بطريـان العجز عن القيـام، وحيث إنّ الانتصـاب الجلوسـى بـدل عن الانتصاب القيامى فاللازم الجلوس من الركوع منتصـباً ثمّ أن يسـجد بعـده، وفيه أنّ الانتصـاب الجلوسى يكون بـدلاً عن الانتصـاب القيـامى فى خصوص مـا إذا ركع جالساً، وليس بـدلاً عن الانتصاب القيامى عنـد ركوعه قياماً، حيث إنّ المأمور به بعد تمام الركوع الانتصاب منه، والانتصاب اعتدال الظهر وإقامته فيكون الانتصـاب تابعـاً للركوع فى القيـام والقعود، وإذا فرض التكليف بـالركوع جلوساً تنتقل الوظيفه إلى الانتصاب الجلوسى لا ما إذا كان ركوعه قياماً فيجوز له حينئـذٍ الدخول فى السـجود لسـقوط الانتصاب القيامى للعجز عنه وعدم موجب للانتصاب الجلوسى. وعلى ذلك فإذا طرأ العجز عن الركوع قياماً قبل الإتيان بالـذكر الواجب يسـقط وجوب الـذكر، بل يجلس ويسـجد فإنّ الجلوس متقوساً لا يعد ركوعاً، بل شبه ركوع، حيث إنّه غير مسبوق بالانتصاب القيامى ولا بالانتصاب الجلوسى، ومع الانتصاب الجلوسى يعدّ زياده ركوع فتبطل صلاته.

(مسأله ۲۹) یجب الاستقرار حال القراءه والتسبیحات وحال ذکر الرکوع والسجود، بل فی جمیع أفعال الصلاه وأذکارها، بل فی حال القنوت والأذکار المستحبه کتکبیره الرکوع والسجود نعم لو کبّر بقصد الذکر المطلق فی حال عدم الاستقرار لا بأس به، وکذا لو سبّح أو هلّل فلو کبّر بقصد تکبیر الرکوع فی حال الهوی له أو للسجود کذلک أو فی حال النهوض یشکل صحته، فالأولی لمن یکبّر کذلک أن یقصد الذکر المطلق نعم محل قوله «بحول اللّه وقوّته» حال النهوض للقیام[۱].

الشَرح:

نعم، لا بأس بالجلوس متقوّساً بقصد الرجاء وإتیان ذکر الرکوع ثمّ الانتصاب جلوساً لیسجد بعده، وکذا الحال فی مسأله تجدّد القدره علی القیام فی الرکوع جالساً قبل إکمال ذکر الرکوع علی ما تقدم فی المسأله السابعه والعشرین، والوجه فی الإتیان کذلک دعوی أنّ ما یعتبر فی الرکوع القیامی من سبق القیام وما یعتبر فی الرکوع الجلوسی من سبق الانتصاب الجلوسی إنما هو حدوثهما، وأمّا إذا انتقل إلی الرکوع الجلوسی لطریان العجز فی أثنائه أو حدوث التمکن من القیام أثناء الرکوع الجلوسی فالأمر بالجلوس أو القیام فی الأثناء کما هو مقتضی إطلاق قوله علیه السلام یحسب تکمیلاً للرکوع السابق فلا یعتبر فیه إلّا القیام متقوساً أو القعود کذلک حتی لا یتعدد الرکوع فی رکعه واحده.

یجب الاستقرار حال القراءه والتسبیحات وغیرهما

[۱] قد تقدّم الکلام فی اعتبار الاستقرار حال القراءه الواجبه والأذکار الواجبه کما یستفاد ذلک من معتبره السکونی(۱)، وما ورد فی ذکر الرکوع والسجود ودعوی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۸ ، الباب ۳۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳۰) من لا یقدر علی السجود یرفع موضع سجوده إن أمکنه[۱] وإلّا وضع ما یصح السجود علیه علی جبهته کما مرّ.

الشَرح:

الإجماع المدعی علی اعتباره، ولا فرق فی اعتباره بین الصلوات الواجبه والمندوبه إلّا فی جواز الإتیان بالمندوبه مشیاً، وإلّا فالوظیفه فی الصلوات المندوبه کما هو ظاهر خطاباتها بالإضافه إلی أجزائها وشرایطها ما ذکر فی الصلوات الواجبه إلّا مع قیام دلیل علی التفرقه بین الفریضه والمندوبه.

وقد ذکر الماتن قدس سره اعتبار الاستقرار فی جمیع أفعال الصلاه وإن لم یکن مشغولاً بالقراءه الواجبه والأذکار الواجبه فیها، بل فی حال القنوت وسائر الأذکار المستحبه کتکبیره الرکوع والسجود إلّا أن یأتیها بقصد الذکر المطلق فی حال عدم الاستقرار فإنه لا بأس بالإتیان بها کذلک، ولکن لا یخفی أنّ اعتبار الاستقرار کذلک وإن کان أحوط إلّا أنه لا یمکن إتمامه بالدلیل.

نعم، الأذکار المستحبه کتکبیره الرکوع والسجود بقصد ذکرها لا یجوز الإتیان بها حال الهوی إلی الرکوع والسجود لا لاعتبار الاستقرار فیهما، بل؛ لأنّ موضع الإتیان بهما قبل الرکوع والسجود حال الانتصاب وحال الهوی لا یصلح إلّا الإتیان بها بعنوان الذکر المطلق، ولو أتی بها بعنوان تکبیره الرکوع أو السجود یکون مع العلم باعتبار الانتصاب تشریعاً، ولکن إبطالها للصلاه مشکل؛ لأنّ الآتی لم یقصد کونها جزءاً للصلاه المأمور بها فتکون کسائر ارتکاب الحرام أثناء الصلاه ولا تدخل بذلک فی الکلام الآدمی علی ما تقدم.

من لا یقدر علی السجود یرفع موضع سجوده

[۱] ویأتی فی مسائل السجود أنّ رفع المسجد فیما إذا أمکنه الانحناء بحیث

(مسأله ۳۱) من یصلّی جالساً یتخیّر بین أنحاء الجلوس[۱] نعم یستحب له أن یجلس القُرفُصاء وهو أن یرفع فخذیه وساقیه وإذا أراد أن یرکع ثنی رجلیه، وأمّا بین السجدتین وحال التشهد فیستحب أن یتورّک.

الشَرح:

یصح مع رفع المسجد وعدم رعایه علوّ المسجد بمقدار لبنه موضوعه علی أکبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات صدق السجود علی الانحناء والوضع المفروض، وإلّا تصل النوبه إلی السجود بالإیماء بالرأس علی ما تقدّم، وتقدّم أیضاً أنّ وضع ما یصح السجود علی الجبهه فی مورد وصول النوبه إلی الإیماء غیر لازم مع فرض الإیماء بانحناء الرأس.

[۱] فإنّ التخییر بین أنحاء الجلوس مقتضی إطلاق مادلّ علی أنه إذا لم یقدر علی القیام یصلّی جالساً. أضف إلی ذلک صحیحه عبداللّه بن المغیره وصفوان بن یحیی ومحمد بن أبی عمیر، عن أصحابهم، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الصلاه فی المحمل، فقال: «صلّ متربعاً وممدود الرجلین وکیف ما أمکنک»(۱) وصرّح جماعه باستحباب التربیع إذا صلّی جالساً، ویظهر ذلک من حسنه حمران بن أعین، عن أحدهما علیهماالسلام قال: «کان أبی إذا صلّی جالساً تربّع»(۲) وفسّره بعض الأصحاب بأن یجلس القرفصاء(۳) وهو أن یرفع فخذیه وساقیه وإذا أراد أن یرکع ثنی بین رجلیه، ولکن لا یخفی أنّ قوله علیه السلام فی ذیل حدیث حمران: «فإذا رکع ثنی رجلیه» لا یدلّ علی خصوص الجلوس بنحو القرفصاء، بل یناسب التربع مع غیره أیضاً، ولعل التزام الماتن أو غیره باستحباب القرفصاء مبنی علی قاعده التسامح فی أدله السنن بحیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۲ ، الباب ۱۱ من أبواب القیام، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۲ ، الباب ۱۱ من أبواب القیام، الحدیث ۴ .

۳- (۳) والقائل هو الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۳ : ۴۰۲ .

(مسأله ۳۲) یستحب فی حال القیام أُمور:

أحدها: إسدال المنکبین.

الثانی: إرسال الیدین.

الثالث: وضع الکفین علی الفخذین قبال الرکبتین الیمنی علی الأیمن والیسری علی الأیسر.

الرابع: ضم جمیع أصابع الکفین.

الخامس: أن یکون نظره إلی موضع سجوده.

السادس: أن ینصب فقار ظهره ونحره.

الشَرح:

تجری فی فتوی بعض العلماء أیضاً أو مبنی علی أنّ القرفصاء أقرب إلی القیام من التربع وغیره، ولکن هـذا المقـدار لا یکفی فی الفتوی بالاستحباب، بل لا یعدّ أقرب إلی القیام عرفاً.

وما ذکر قدس سره من استحباب التورک حال التشهد وبین السجدتین فقد ورد الأمر بالتورک فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام حیث ورد فیها: «وإذا قعدت فی تشـهدک فألصق رکبتیک بالأرض وفرّج بینهما شـیئاً، ولیکن ظاهر قدمک الیسـری علی الأرض، وظاهر قدمک الیمنی علی باطن قدمک الیسری وألیتاک علی الأرض، وأطراف إبهامک الیمنی علی الأرض»(۱).

وأمـّا بالإضـافه إلی مـا بین السـجدتین فلم یرد التورک بهـذا المفـاد فی القعود فیما بینهما، بل ورد فی صـحیحه حماد، عن أبی عبداللّه علیه السـلام أنه علیه السـلام : رفع رأسه من السـجود فلمّا اسـتوی جالساً قال: اللّه أکبر، ثمّ قعد علی جانبه الأیسر، ووضع ظاهر قدمه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۳ .

السابع: أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى ولاتنقص عنها.

الثامن: التفرقه بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر.

التاسع: التسويه بينهما فى الاعتماد.

العاشر: أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل.

الشَرح:

اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر اللّه ربى وأتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد الثانيه(۱). ومن الظاهر أنّ الجلوس على اليسرى لا يلازم إيصال الأليتين إلى الأرض، ومجرّد وضع ظاهر الرجل اليمنى على باطن اليسرى أيضاً لا يلازمه فلا يكون مفادها مساوياً مع مفاد صحيحه زراره المتقدمه(۲) الظاهره فى التورك بالمعنى المعروف فى كلمات الأصحاب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) فى الصفحه السابقه .

فصل فی القراءه

اشاره

یجب فی صلاه الصبح والرکعتین الأولتین من سائر الفرائض قراءه سوره الحمد[۱].

الشَرح:

فصل فی القراءه

فی وجوب سوره الحمد فی الأولتین

[۱] أمـّا کون قراءه سوره الحمـد المعبر عنهـا بـأُمّ الکتـاب جزءاً من صـلاه الصـبح والرکعتین الأولتین من سائر الفرائض فهو من المسـلمات، ولا یبعد عدّه من الضـروریات، ویسـتفاد کونها جزءاً من الروایات الوارده فی کیفیه الصـلاه وغیرها کصحیحه محمد بن مسـلم، عن أبی جعفر علیه السـلام قال: سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحه الکتاب فی صـلاته؟ قال: لا صلاه له إلاّ أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات، قلت: أیهما أحبّ إلیک إذا کان خائفاً أو مستعجلاً یقرأ سوره أو فاتحه الکتاب؟ قال: فاتحه الکتاب(۱).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یقوم فی الصلاه فینسی فاتحه الکتاب ـ إلی أن قال: ـ فلیقرأها مادام لم یرکع فإنه لا قراءه حتّی یبـدأ بهـا فی جهر أو إخفات(۲). وظـاهر ذلک أنّ ما هو جزء من الصـلاه بعـد الـدخول فیها بالبـدء بفاتحه الکتاب، وأنه لا تحصل القراءه المعتبره فی الصلاه أو لا تتحقق الصلاه إلاّ بالبدء فیها بقراءتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وصحیحه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عمّن ترک قراءه القرآن ما حاله؟ قال: «إن کان متعمّداً فلا صلاه له وإن کان نسی فلا بأس»(۱) ویحمل نفی البأس فی هذه الصحیحه بما إذا لم یتذکر إلّا بعد ما رکع، جمعاً بین إطلاقها والتقیید الوارد فی موثقه سماعه(۲) وغیرها، ویستفاد من نفی البأس فی صوره النسیان أنّ اعتبار قراءتها لیس کاعتبار الرکوع والسجود فی الصلاه بأن کانت قراءتها رکناً، وما فی صحیحه زراره من التعبیر من القراءه سنه هو بیان عدم رکنیه القراءه، فإنّه روی عن أحدهما علیه السلام قال: «إنّ اللّه تبارک وتعالی فرض الرکوع والسجود والقراءه سنه فمن ترک القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی فلا شیء علیه»(۳) ونحوها صحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهاالسلام إلّا أنّه قال: «ومن نسی القراءه فقد تمّت صلاته ولا شیء علیه»(۴) والإبهام ممّا ورد فی ذیل صحیحه محمد بن مسلم فی جوابه علیه السلام عن سؤال محمد بن مسلم: أیهما أحب إلیک إذا کان خائفاً أو مستعجلاً یقرأ سوره أو فاتحه الکتاب؟ قال: فاتحه الکتاب(۵). مدفوع بموثقه سماعه وما بعدها وما یأتی نقلها من تعین قراءه الحمد حتی فی صوره الاستعجال والخوف، وأنّ التخییر بین قراءتها وقراءه السوره احتماله غیر وارد وعلی تقدیر کون قوله علیه السلام ظاهراً فی کون قراءه الحمد أحب فهو من قبیل قول یوسف علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۸ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۸۷ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۸۷ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

وسوره کامله غیرها بعدها[۱]

الشَرح:

وعلی نبیّنا الصلاه والسلام: «رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِمَّا یَدْعُونَنِی»(۱).

وعلی الجمله، المستفاد ممّا تقدم اعتبار البدء بقراءه سوره الحمد فی الصلاه وکون محلّها قبل قراءه السوره مدلول الروایات المتقدمه وغیرها کموثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یقرن بین السورتین فی الرکعه؟ فقال: إنّ لکل سوره حقّاً فأعطها حقّها من الرکوع والسجود، قلت: فیقطع السوره؟ فقال: لا بأس به(۲). حیث إنّ ظاهرها تعیّن الرکوع بعد الفراغ من قراءه السوره فتکون قراءه الحمد قبل قراءتها فی الرکعه.

تجب قراءه سوره کامله بعد الحمد فی الأولتین

[۱] علی المشهور بین الأصحاب ولکن وجوب قراءتها عندهم لیس بنحو الإطلاق، بل فیما إذا لم یکن المکلف مستعجلاً لخوفه فوت الوقت بأن یقع بقراءتها شیء من صلاته خارج الوقت أو کان مریضاً أو کان له ضروره یخاف فوتها، والمحکی(۳) عن بعض الأصحاب الالتزام بعدم وجوب قراءتها مطلقاً، کالمحقق فی المعتبر(۴) والعلامه فی المنتهی(۵)، واختاره فی المدارک(۶).

ویستدل علی اعتبار قراءه السوره بعد الحمد بروایات منها صحیحه عبداللّه بن

۱- (۱) سوره یوسف : الآیه ۳۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۵۰ ، الباب ۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) حکاه فی جواهر الکلام ۹ : ۵۴۱ .

۴- (۴) المعتبر ۲ : ۱۷۳ .

۵- (۵) منتهی المطلب ۵ : ۵۴ _ ۵۷ .

۶- (۶) مدارک الاحکام ۳ : ۳۴۷ .

....

الشَرح:

سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یجوز للمریض أن یقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها، ویجوز للصحیح فی قضاء صلاه التطوع باللیل والنهار»(۱) وظاهر القضاء الإتیان وتقیید الجواز للصحیح فی الإتیان بالفاتحه وحدها بکون الصلاه تطوعاً مقتضاه عدم الجواز له فی الفریضه، مع أنه لو کان ترک السوره جائزاً للصحیح مطلقاً لم یکن وجه للتفصیل بین المریض وبینه فی جواز ترک السوره بعد قراءه الحمد.

وعلی الجمله، تقیید الموضوع فی مقام بیان الحکم له ظاهره دخاله القید فی الحکم، والحکم فی المقام جواز ترک السوره فی الصلاه بعد قراءه الحمد والمناقشه فی السند کما عن صاحب المدارک قدس سره (۲) لا یمکن المساعده علیها؛ لأنّ استثناء القمیین روایات محمد بن عیسی، عن یونس بن عبدالرحمن التی ذکروها فی رجال نوادر الحکمه غیر مقبول عند الأصحاب حیث لم یذکر له وجه یعتمد علیه مع کون الراوی کالمروی عنه من الثقات.

ویستدل أیضاً علی اعتبار السوره بصحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بأن یقرأ الرجل فی الفریضه بفاتحه الکتاب فی الرکعتین الأولتین إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شیئاً»(۳) فإنّ تعلیق الاقتصار فی الفریضه علی قراءه فاتحه الکتاب فی صوره الاستعجال وخوف فوت شیء مقتضاه عدم جواز الاقتصار فی فرض عدم الاستعجال وعدم خوف الفوت، وقد یناقش فی دلاله هذا التعلیق علی عدم الجواز بأن سقوط الواجب أو الجزء منه عن المکلف بمطلق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) مدارک الأحکام ۳ : ۳۵۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الاستعجال لأمر دنيوى كما هو مقتضى المنطوق فى الصحيحه غير معهود، بل التعبير الوارد فيها يناسب الاستحباب حيث ربما يكون عجله المكلف داعياً له إلى ترك المستحب، كما ورد ذلك فى بعض روايات الأذان ففى روايه أبى بصير، عن أحدهما عليهماالسلام قال: «إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامه إلّا الفجر والمغرب»(۱) وفيه أنّ مجرّد الاستبعاد لا يوجب رفع اليد عن ظهور الدليل، وإذا سقط استحباب شىء عند الاستعجال أو خوف فوت شىء يهمّه أمكن سقوط وجوب فعل أيضاً عندهما، كسقوط وجوب إتمام الفريضه التى دخل فيها فى سعه الوقت إذا عارض فى أثناء خوف فوت أمر يهمّه إذا لم يقطعها.

ومنها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه ممّا أدرك خلف الإمام فى نفسه بأُمّ الكتاب وسوره، فإن لم يدرك السوره تامه أجزأته أُمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصلاه إنّما يقرأ فيها فى الأولتين فى كل ركعه بأُمّ الكتاب وسوره وفى الأخيرتين لا يقرأ فيهما»(۲) الحديث، فإنّ قوله عليه السلام : «فإن لم يدرك السوره تامّه» بمفهومه دالّ على تعين قراءه السوره التامه مع عدم فوت الجماعه وكذا قوله عليه السلام : «لأنّ الصلاه إنّما يقرأ فيها فى الأولتين فى كل ركعه بأُم الكتاب وسوره» ظاهره تعيّن الوظيفه فى كل من الأولتين فى قراءه الحمد وسوره كامله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۸ ، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ودعوى أنّ مدلول الصحيحه بقاء السوره بعد قراءه الفاتحه على حكمها مع إدراك الجماعه وعدم بقائها على حكمها مع فوت إدراكها كما ترى لا يمكن المساعده عليها؛ فإن ظاهر تعين الوظيفه فى كل من الركعتين الأولتين قراءه الحمد وسوره، وعلى ما ذكرنا تكون صحيحتا عبداللّه بن سنان وعبيداللّه بن على الحلبى وصحيحه زراره(۱) حيث إن ظواهرها اعتبار قراءه سوره بعد قراءه الحمد فى صوره عدم موجب للاستعجال وفوت المهم صالحه ليرفع اليد بها عن إطلاق صحيحه على بن رئاب، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ فاتحه الكتاب تجوز وحدها فى الفريضه»(۲) ونحوها صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن فاتحه الكتاب تجزى وحدها فى الفريضه»(۳) فإنّ مثل هاتين تحملان على صوره الاستعجال والخوف على ما تقدم، وقد يستدل على جزئيه السوره بعد قراءه الحمد بمثل صحيحه محمد يعنى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعه؟ قال: «لا ، لكل ركعه سوره»(۴) بدعوى أنّ ظاهرها وجوب سوره واحده قبل الركوع، وفيه أنه لا دلاله لها على تعيّن قراءه السوره، بل غايه مدلولها عدم مشروعيه السورتين قبل الركوع وكون قراءتهما مانعه عن الصلاه وأنّ المشروع سوره واحده، وأمّا قراءتها واجبه أو مستحبه فلا دلاله لها على ذلك فإنها

۱- (۱) تقدمن فى الصفحتين السابقتين .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

مثل ماورد فی قوله علیه السلام : «لکل شهر عمره»(۱) فإنّ مدلوله عدم مشروعیه عمرتین أو أزید فی شهر، وأمـّا کون الواحده منها واجبه أو مستحبه فلا دلاله له علی تعیین ذلک هذا مع أنّه یأتی الکلام فی جواز القرآن وعدم مانعیته.

وکذا استدل علی وجوب السوره بعد قراءه الحمد بصحیحه محمد بن إسماعیل، قال: سألته قلت: أکون فی طریق مکه فننزل للصلاه فی مواضع فیها الأعراب أنصلّی المکتوبه علی الأرض فنقرأ أُم الکتاب وحدها أم نصلّی علی الراحله فنقرأ فاتحه الکتاب والسوره؟ قال: «إذا خفت فصلّ علی الراحله المکتوبه وغیرها، وإذا قرأت الحمد وسوره أحبّ إلیّ ولا أری بالذی فعلت بأساً»(۲) والوجه فی الاستدلال علی ما قیل إنّه لو لم تکن السوره واجبه لما کان للحکم بالصلاه علی الراحله وجه، بل کان اللازم رعایه القیام الواجب، وفیه أنّ ظاهر الجواب تجویز الصلاه علی الراحله لرعایه الخوف من النزول والتوقف علی الأرض، وإلاّ کان المتعیّن النزول وترک السوره لسقوطها علی تقدیر اعتبارها فی الصلاه فی هذه الحاله عند القائلین بوجوبها.

وعلی الجمله، استظهار وجوب السوره بعد قراءه الحمد من هذه الروایه وما قبلها غیر تامّ، بل قد یقال إنّ التعبیر بأنّ: الحمد والسوره أحبّ إلیّ، کالصریح فی استحباب قراءه السوره بعد قراءه الحمد، ولکن لا یخفی أنّ دلالتها علی الاستحباب علی تقدیر کون المراد من «أحب» معنی التفضیل ولشموله للفریضه بالإطلاق فیرفع الید عنه بالإضافه إلی الفریضه مع عدم الاستعجال لما تقدم من لزوم قراءتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۵۱ ، الباب ۴ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وقد يستدل أيضاً على لزوم قراءه السوره بعد الحمد فى الفريضه بمعتبره منصور بن حازم، قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره ولا بأكثر»(۱). ويورد عليه بأنّ مدلولها عدم مشروعيه التبعيض فى قراءه السوره والنهى عن القرآن ولا تدل على لزوم قراءه سوره بعد قراءه الحمد ويمكن الجواب بأنه لو لم تكن السوره التامه واجبه فلا يكون قراءه بعضها مانعه، حيث إنّ قراءه القرآن فى الصلاه لا بأس بها فعدم جوازه لكونه موجباً لفقد الجزء.

وبتعبير آخر، النهى عن القرآن ما إذا أتى بسورتين بقصد كونهما معاً جزءاً من الصلاه فيكون إتيانهما كذلك موجباً للزياده فيها، بخلاف الإتيان بسوره كامله فإنّ السوره الكامله تقرأ فى الصلاه بقصد كونها جزءاً منها، ولا يكفى فى ذلك قراءه أقل من سوره.

والحاصل مفاد قوله عليه السلام : «لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره ولا أكثر» أنّ الإتيان بالأقل من السوره والأكثر منها بقصد الإتيان بوظيفه الصلاه يوجب فسادها لحصول النقص بالأقل، وحصول الزياده بالإتيان بالأكثر، والمستفاد أنّ الإتيان بسوره واحده بعد قراءه الحمد بقصد وظيفته الصلاتيه لا بأس بها فتكون النتيجه جزئيه السوره ولو حمل النهى فى المنع عن قراءه الأكثر على الكراهه، بمعنى أنّ الصلاه التى ركع المصلى بعد سورتين بعد قراءه الحمد تكون تلك الصلاه أقل ملاكاً أو ثواباً ممّا ركع فيها بعد قراءه سوره واحده لا يستلزم هذا الرفع، بقرينه روايات أُخرى رفع اليد عن النهى بالإضافه إلى تبعيض قراءه السوره، ولا يستلزم ذلك استعمال النهى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

فی معنیین علی ما قرر فی محله من أنّ الخصوصیه کونه بمعنی المنع المطلق أو بنحو الکراهه غیر داخل فی نفس معنی النهی.

وقد یستدل علی عدم وجوب السوره بعد قراءه الحمد بروایات منها صحیحه علی بن یقطین فی حدیث، قال: سألت أباالحسن علیه السلام عن تبعیض السوره؟ قال: «أکره ذلک ولا بأس به فی النافله»(۱) و وجه الاستدلال إمّا دعوی ظهور الکراهه فی المشروعیه حیث إنّ الکراهه المصطلحه لا تتحقق فی العباده فیکون معنی الحدیث التبعیض فی السوره جایز، ولکن یکون أدون مرتبه بالإضافه إلی السوره الکامله، وعلی ذلک فمدلولها عدم وجوب السوره التامه بعد قراءه الحمد.

وإمّا دعوی أنّ إسناد الإمام علیه السلام کراهه التبعیض إلی نفسه ظاهر فی جوازه ولمنقصه فیه بالإضافه إلی قراءه السوره التامه یکرهه فی الفریضه، وصحیحه سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن رجل قرأ فی رکعه الحمد ونصف سوره، هل یجزیه فی الثانیه أن لا یقرأ الحمد ویقرأ ما بقی من السوره؟ فقال: «یقرأ الحمد ثمّ یقرأ مابقی من السوره»(۲) وصحیحه زراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : رجل قرأ سوره فی رکعه فغلط أیدع المکان الذی غلط فیه ویمضی فی قراءته أو یدع تلک السوره ویتحوّل منها إلی غیرها؟ فقال: «کل ذلک لابأس به، وإن قرأ آیه واحده فشاء أن یرکع بها رکع»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

أقول: قد تقدّم عند التكلم فی صحیحه عبداللّه بن سنان(۱) عدم اعتبار قراءه السوره فی النافله، سواء کانت لیلیه أو نهاریه، والمستفاد من صحیحه علی بن یقطین أیضاً جواز التبعیض فی النافله(۲)، والوارد فی صحیحه منصور بن حازم، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «لاتقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره ولا أکثر»(۳) وظاهرها عدم جواز التبعیض فی الصلاه الفریضه فی السوره المقروءه بعد الحمد.

والمدعی أنّ الروایات التی ظاهر جواز التبعیض حتی فی الفریضه نیابتها مادلّ علی وجوب قراءه سوره فی الفریضه کالروایات التی تقدّم نقلها أوّلاً ولما دلّ علی أنّ السوره ناقصه لا تکون جزءاً من الرکعه فی الفریضه کصحیحه منصور، فتحمل إمّا علی ما لا ینافی وجوب سوره تامه کما فی صحیحه علی بن یقطین، حیث تحمل الکراهه علی کون المراد عدم الجواز فإنّ الکراهه بمعناها اللغوی تعمّ الإرشاد إلی عدم الجواز أو المنقصه. وأمّا التعبیر بالکراهه للفرار عن التعبیر بما لا یناسب التقیه، وإمّا تحمل علی النافله کما فی صحیحه زراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام رجل قرأ سوره فی رکعه فغلط أیدع المکان الذی غلط فیه ویمضی فی قراءته أو یدع تلک السوره ویتحول منها إلی غیرها(۴). ومثلها روایه أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته هل تقسّم السوره فی رکعتین؟ قال: «نعم أقسمها کیف

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه ۲۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۳ _ ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

شئت»(۱) وصحیحه سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن رجل قرأ فی رکعه الحمد ونصف سوره، هل یجزیه فی الثانیه أن لا یقرأ الحمد ویقرأ مابقی من السوره؟ فقال: «یقرأ الحمد ثمّ یقرأ ما بقی من السوره»(۲).

ویبقی فی البین صحیحه إسماعیل بن الفضل، قال: صلّی بنا أبوعبداللّه علیه السلام أو أبوجعفر علیه السلام فقرأ بفاتحه الکتاب وآخر سوره المائده فلمّا سلّم التفت إلینا فقال: «أما إنی أردت أن أُعلّمکم»(۳) ونحوها روایه سلیمان بن أبی عبداللّه، قال: صلیت خلف أبی جعفر علیه السلام فقرأ بفاتحه الکتاب وآی من البقره فجاء أبی فسئل فقال: یا بنی إنما صنع ذا لیفقّهکم ویعلّمکم(۴).

وربما یقال إنّ التبعیض وقع لتعلیم التقیه، ولکن لا یخفی أنّ الصلاه کانت بنحو الائتمام للإمام علیه السلام فی غیر مقام التقیه، ولو کان التبعیض فی السوره غیر مجزٍ لکانت الصلاه الواقعه محکومه بالبطلان، وإنّما یصح تعلیل التعلیم بما ذکر بأن یکون التبعیض فی السوره جائز مطلقاً وقراءتها بسوره تامه خلاف التقیه والإمام علیه السلام صلّی بالتبعیض لیصلّی أصحابه فی مقام التقیه بعد الفاتحه بشیء من قراءه الآیات.

ولکن هذه أیضاً لا تمنع عن الأخذ بالروایات الداله علی وجوب سوره تامه بعد قراءه الحمد وعدم جواز التبعیض فی الفریضه؛ وذلک فإنّ صحیحه إسماعیل بن الفضل وکذا روایه سلیمان بن أبی عبداللّه قضیه فی واقعه، ولعل الإمام علیه السلام کان یعلّم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

من خلفه كيفيه الصلاه فى التقيه بعمله وأنه عليه السلام أعاد صلاته لعدم كون صلاته فى مقام الامتثال، وقوله عليه السلام : «أما إنى أردت أن أُعلمكم» يراد منه ذلك والاعتذار عن إعادتها، ولكن مع ذلك لا تجب الإعاده على من صلّى خلفه لاعتقادهم أنّ التبعيض أيضاً كان جائزاً لاقتداء بعض المخالفين للإمام عليه السلام مع أصحابه ثمّ ذكر لأصحابه أنّ قراءته كانت لرعايه التقيه، وممّا ذكر أنّ ماورد فى روايه أبى بصير من جواز التبعيض فى الفريضه محمول على صوره التقيه(۱)؛ وذلك فإنّ دلالتها على جواز التبعيض الوارد حتى فى غير حال التقيه بالإطلاق، والروايات المتقدمه داله على وجوب السوره التامه وعدم جواز التبعيض فى غير حال التقيه فإنّ حالها داخل فى التخوف كما لا يخفى.

والمتحصّل مقتضى الجمع العرفى بين الروايات هو الالتزام بوجوب السوره التامه وعدم جواز التبعيض، واللّه العالم.

وأمّا صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتتح سوره فيقرأ بعضها ثمّ يخطئ ويأخذ فى غيرها حتى يختمها ثمّ يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع فى الذى افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: «إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ، وإن ركع فليمض»(۲) فلا دلاله فيها لا على جواز التبعيض، ولا على عدم وجوب السوره إلّا بالإطلاق المقامى فإنّ ظاهرها أنه أخطأ فى قراءه شىء من السوره ولم يدرِ بخطئه وقرأ آيات سوره أُخرى حتى ختم السوره الأُخرى وعلم بعد ذلك أنه أخطأ وأنه قرأ آيات سوره أُخرى فقال الإمام عليه السلام إنه ما لم يركع إن أحبّ يرجع إلى السوره التى افتتحها، ومقتضى اكتفاء الإمام فى الجواب بذلك وعدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲. وذيله .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹ ، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

ذکره أنه إن لم یحبّ یقرأ سوره أُخری فی مقام بیان الوظیفه ظاهر أنه یرکع بما قرأ، والمفروض أنّ المقروء لیس بسوره تامه، ویرفع الید عن هذا الظهور المقامی بما ورد فی صحیحه منصور المتقدمه(۱)(۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۷ ، الباب ۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .(۲): لا تقرأ فی الرکعه بأقل من سوره ولا أکثر.

وبتعبیر آخر، یرتفع موضوع الإطلاق المقامی فی صحیحه علی بن یقطین(۲) بما ورد فی صحیحه منصور ولا تلاحظ النسبه بینهما نظیر ملاحظتها بین الإطلاقین اللفظیین کما لا یخفی، وأما صحیحه عمر بن یزید، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أیقرأ الرجل السوره الواحده فی الرکعتین من الفریضه؟ قال: «لا بأس إذا کانت أکثر من ثلاث آیات»(۳) فربما یقال یحتمل أن یکون المراد من قراءه السوره الواحده فی الرکعتین تکرارها فی الرکعه الثانیه أیضاً، وعلی تقدیر إراده التبعیض بقرینه التقیید بما إذا کانت أکثر من ثلاث آیات فاللازم أن یکون محمولاً ـ علی التقیه یعنی الإتیان بالمکتوبه فی حال التقیه، نظیر ماذکرنا فی روایه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سئل عن السوره أیصلّی بها الرجل فی رکعتین من الفریضه؟ قال: «نعم، إذا کانت ستّ آیات قرأ بالنصف منها فی الرکعه الأُولی والنصف الآخر فی الرکعه الثانیه»(۴).

لما تقدم من الروایات التی منها صحیحه منصور بن حازم لقول أبی عبداللّه علیه السلام فیها: «لا تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره ولا أکثر»(۵).

۱- (۱) و

۲- تقدمتا فی الصفحه : ۲۱۹ و ۲۲۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۳ _ ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

لا ـ يقال: إنما تحمل الروايه على التقيه فيما إذا كانت الروايتان متعارضتين بحيث لم يكن بينهما جمع عرفى، وفى المقام بين الطائفتين يعنى مثل صحيحه عمر بن يزيد وصحيحه منصور جمع عرفى، حيث يحمل النهى عن القراءه بأقل من سوره على كون الوظيفه بعد قراءه الحمد بسوره كامله أفضل من التبعيض الوارد فى سائر الروايات التى منها صحيحه عمر بن يزيد(۱)، ومنها صحيحه الحلبى وأبى الصباح الكنانى وأبى بصير كلّهم، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يقرأ فى المكتوبه بنصف السوره ثمّ ينسى فيأخذ فى أُخرى حتى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: «يركع ولا يضرّه»(۲).

فإنه يقال: بما أنّ مدلول صحيحه منصور(۳) حكم وضعى وهو أنّ الأقل من السوره أو الأكثر منها لا يكون جزءاً من فريضه المكتوبه بعد قراءه الحمد، وأنّ فريضتها حال عدم الاستعجال وعدم الخوف سوره كامله، ومدلول الطائفه المعارضه أنّ الوظيفه حال الاختيار والسعه وغيرها قراءه بعض السوره ولو من السورتين المختلفتين يكون بينهما تعارض بالتباين، ومع الإغماض عن ذلك عدم الحمل على التقيه فى موارد الجمع العرفى لخروجها عن مدلول أخبار المرجحات؛ ولذا لو كان فى مورد الجمع العرفى أيضاً قرينه على أنّ أحد الخطابين لوحظ فيه رعايه التقيه كما ذكرنا ذلك فى الأخبار الوارده فى ناقضيه المذى للوضوء فتطرح ويؤخذ بالروايات الداله على نفى الوضوء بعد خروجه، ولا يلتزم لا بوجوب الوضوء ولا حمل أخبار

۱- (۱) تقدّمت فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۱ ، الباب ۳۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه السابقه .

إلّا فی المرض والاستعجال فیجور الاقتصار علی الحمد[۱] وإلاّ فی ضیق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضروره فیجب الاقتصار علیها وترک السوره.

الشَرح:

الناقضیه علی استحباب الوضوء، والمقام من هذا القبیل کما ذکرنا ذلک عند التعرض لصحیحه إسماعیل بن الفضل(۱).

ثم إنّ ماورد فی صحیحه الحلبی والکنانی وأبی بصیر کلّهم، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یقرأ فی المکتوبه بنصف السوره ثمّ ینسی فیأخذ فی الأُخری حتی یفرغ منها ثمّ یذکر قبل أن یرکع، قال: «یرکع ولا یضرّه»(۲) لیس ظاهراً فی أنّ المفروض فیها نسی النصف الآخر من السوره فقرأ بعض السوره الأُخری بتخیّل أنه هو النصف الآخر من السوره قرأ إلی نصفها لیستدل بها علی عدم وجوب سوره کامله حیث فرض السؤال أنه تذکر قبل أن یرکع، بل یحتمل قویّاً أن یکون المراد من السؤال أنّ المصلّی بعد قراءه نصف سوره نسی أجزاءها الباقیه منها فعدل عمداً إلی قراءه سوره أُخری بکاملها ثم تذکّر تلک الاجزاء المنسیه، فالسؤال راجع إلی لزوم الرجوع إلی السوره التی افتتحها أولاً أو أنّ قراءه السوره المعدول إلیها کافیه فقال الإمام علیه قراءه المعدول إلیها کافیه فیرکع؛ ولذلک رواها فی الوسائل فی باب جواز العدول من سوره إلی أُخری ما لم یتجاوز النصف.

یجوز الاقتصار علی الحمد فی المرض والاستعجال

[۱] ذکر قدس سره سقوط قراءه السوره بعد قراءه الحمد فی موارد ولکن حکم فی

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه ۲۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۱ ، الباب ۳۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

بعضها بجواز الاقتصار على قراءه سوره الحمد، وحكم فى بعضها الآخر بوجوب الاقتصار على قراءتها.

والكلام يقع فى جهتين:

الأُولى: فى بيان تلك الموارد منها المرض، وقد ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ فى الفريضه فاتحه الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح فى قضاء صلاه التطوع بالليل والنهار»(۱) وظاهرها تخفيف أمر السوره بالإضافه إلى المريض حتى فى الفريضه، بخلاف الصحيح فإنّ التخفيف بالإضافه إليه بالإضافه إلى النوافل، وهل الحكم فى المريض يعمّ كلّ مريض أو يختص بالمريض الذى يشق عليه قراءه السوره؟ وقد يقال بالثانى بدعوى مناسبه الحكم والموضوع نظير ما ذكروا فى وجوب صوم شهر رمضان، فإنّ لزوم الإفطار يختص بالمريض الذى يخاف من الضرر فى صومه، وأمّا لو كان مرضه بحيث لو لم ينفع صومه لمرضه لما يضرّه حيث لا يسقط عنه وجوب الصوم، ولكن لا يخفى أنّ قراءه سوره قصيره جداً كسوره التوحيد لا يزيد فى المريض نوعاً، وحمل ماورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان على صوره المشقه فى قراءه السوره يكون من حمل المطلق على الفرد النادر، بخلاف ماورد فى عدم وجوب الصوم على المريض، فإنّ الغالب فى صومه احتمال الضرر وخوفه، فالتفرقه فى السقوط مطلقاً عن المريض بين سقوط السوره وسقوط الصوم لا يخلو من وجه، ثمّ بعد فرض سقوط اعتبار السوره عن صلاه المريض لا يجوز له الإتيان بعد قراءته الفاتحه قراءه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۰ ، الباب ۵۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

السوره بقصد كون قراءتها جزءاً من الصلاه الواجبه عليه.

نعم، إذا قرأ السوره بعد الحمد لا بقصد الجزئيه من طبيعى الصلاه الواجبه عليه، بل قصد كون قراءتها جزءاً من الفرد المأتى به أو قراءه القرآن فلا بأس، وعدم جواز الأوّل لكونه تشريعاً وزياده عمديه فى صلاته، بخلاف الثانى.

وممّا ذكر يظهر أنّ الساقط كون قراءه السوره جزءاً من الصلاه الواجبه عليه لا أولويه قراءتها فى صلاته، وقد عبّر المصنف فى هذا الفرض بجواز الاقتصار على قراءه الحمد لا- على وجوبها، وهكذا الحال فى المورد الثانى من سقوط اعتبارها وهو صوره الاستعجال، وقد ورد فى صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضه بفاتحه الكتاب فى الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً»(۱) فإنّ الاستعجال لحاجه يعمّ الحاجه الدنيويه التى يشق عليه فوتها، ولا بأس بسقوط اعتبار السوره فى الفرض على ماتقدم، والسقوط فى الفرض كالسقوط فى الفرض الأول يجوز الإتيان بها بقصد كون قراءتها مطلوبه فى الصلاه المأتى به، وأمّا قصد قراءتها لكونها جزءاً من طبيعى الصلاه الواجبه عليه فهو تشريع مع الالتفات إلى الحكم وسقوط جزئيتها، ومن موارد الاستعجال ما يكون القصد من تركها خوف إدراك الجماعه أى الإمام فى ركوعه على ما تقدم ويعمّه أيضاً قوله عليه السلام : «أو تخوّف شيئاً».

وما ذكر الماتن قدس سره من سقوط وجوب السوره فيما إذا خاف فوت الصلاه من وقتها بقراءه السوره بعد الحمد فلذلك فرضان:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الأوّل: وقوع بعض أجزاء الصلاه خارج الوقت بقراءه السوره بعد الحمد ولو كان ذلك البعض الجزء الأخير من الصلاه.

والثانی: عدم درک المصلّی رکعه من صلاتها فی وقتها بحیث تفوت تلک الصلاه فی وقتها ویجب علی المکلف قضاؤها.

ففی الفرض الأول یسقط اعتبار السوره بعد قراءه الحمد، بل یجب ترکها لوجوب الإتیان بالصلاه من أولها إلی آخرها قبل خروج الوقت، وإذا خاف المکلف أن لا تقع صلاته من أولها إلی آخرها فی الوقت سقط وجوب السوره، بل لا یجوز قراءه السوره فی الفرض حتی بقصد قراءه القرآن؛ لأن قراءتها مفوت للصلاه فی وقتها وإذا قرأها بقصد الجزئیه للصلاه الواجبه علیه یکون تشریعاً أیضاً؛ ولذا قال قدس سره یجب الاقتصار فی الفرض علی قراءه الحمد، وکذا الحال فیما إذا خاف من المکث کثیراً علی الأرض بقراءتها من السبع أو قطاع الطریق ففی الفرض لا یجوز المکث لذلک لحرمه إیقاع النفس فی التهلکه ومعرض التلف.

وبتعبیر آخر، لا یکون فی الفرض رخصه فی قراءه السوره حتی لو لم یقصد الجزئیه من الصلاه الواجبه علیه.

وأمّا فی الفرض الثانی فقد یشکل التمسک بحدیث الحلبی فی إثبات سقوط السوره عن الجزئیه؛ وذلک فإنّ شمول حدیث: «من أدرک»(۱) للفرض فرع سقوط السوره عن الجزئیه وإلّا تکون الصلاه من الفائته وسقوطها عن الجزئیه فی الفرض موقوف علی شمول حدیث: «من أدرک».

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

وقد يجاب عن الإشكال بأنّه يتعيّن فى الفرض الإتيان بركعه فاقده للسوره لإدراك الركعه فى وقتها ثمّ الإتيان بالباقى من الصلاه مع السوره؛ وذلك فإنّ هذا مقتضى مادلّ على عدم سقوط الصلاه فى حال الصلاه(۱) وهذا يقتضى وجوب الصلاه على المكلف فى الفرض؛ لأنّ قراءه السوره ليست من مقومات الصلاه قطعاً كما يستفاد من حديث تثليث(۲) وحديث: «من أدرك» تعمّ الركعه الأُولى التى فاقده للسوره بعد الحمد، فتحسب الصلاه التى وقعت ركعتها الأُولى بلا سوره فى الوقت أداء ولا يجب قضاؤها، ولكن الجواب كما ترى فإنّ لازم ذلك أنه إذا توقف إدراك الركعه فى الوقت على ترك الحمد أيضاً فى الركعه الأُولى تجب الصلاه بتركها مع السوره فى الركعه الأُولى ولا أظن التزام المجيب أو غيره بذلك.

ولكن لا يبعد أن يقال الالتزام بكفايه الإتيان بالركعه بلا سوره فى الفرض؛ لأنّ العلم الإجمالى بوجوب الأداء كذلك أو قضاء تلك الصلاه غير منجّز؛ لأنّ مع ترك الصلاه كذلك يجب قضاؤها قطعاً، وأمّا مع الإتيان بها بما ذكر يشكّ فى وجوب القضاء عليه للشك فى فوتها فى وقتها لاحتمال دخول الفرض فى المراد من حديث «من أدرك»(۳).

وبتعبير آخر، المفروض من العلم الإجمالى فى المقام من التدريجيات الجارى فيها الانحلال الحكمى دون التدريجيات التى لا انحلال فيها ولو حكماً لما ذكرنا فى بحث الأُصول إن كان عدم رعايه التكليف المحتمل السابق موجباً للعلم التفصيلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۶۶ ، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

ولا يجوز تقديمها عليها فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاه[۱] للزياده العمديه إن قرأها ثانياً وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها.

الشَرح:

بحدوث التكليف اللاحق ومراعاته موجباً لعدم العلم بحدوث اللاحق فلا بأس مع رعايه المحتمل السابق من الرجوع إلى الأصل النافى فى المحتمل اللاحق، وعليه فما يذكر من الجمع فى الفرض بين الإتيان بالصلاه بلاسوره فى ركعتها الأُولى قبل خروج الوقت وبين قضائها بتمامها خارج الوقت لا يمكن المساعده عليه.

لا يجوز تقديم السوره على الحمد

[۱] بلا خلاف بل البدء من أجزاء الصلاه بعد تكبيره الإحرام بالفاتحه مما عليه سيره المسلمين الكاشف عن تلقيهم من صاحب الشرع، وقد يعدّ تقديم السوره على الفاتحه من المنكرات عندهم، وكذا تقديم بعض الآيات من سوره حتى بناء على جواز التبعيض، وقد ورد فى صحيحه حماد بن عيسى أنّ الإمام عليه السلام قدّم قراءه الحمد على السوره وذكر فى ذيلها: «هكذا صل»(۱) من غير أن يرد جواز العكس فى خطاب، وقد ذكر سلام اللّه عليه فى موثقه سماعه: فإنه لا قراءه حتى يبدأ بفاتحه الكتاب فى جهر أو إخفات(۲). فإنّ الأمر بالبدء بها القراءه المعتبره فى الصلاه ظاهره اعتبار الترتيب، وأيضاً ورد فى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته؟ قال: لا صلاه له إلّا أن يقرأ بها فى جهر أو إخفات»(۳) بناء على ثبوت نسخه «يبدأ» وكيف كان يكفى فى ثبوت الاعتبار ما تقدم، بل الوجه فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

البطلان الزياده العمديه، سواء قرأها بعد الحمد أم لم يقرأها، فإنّ قراءتها قبل الحمد بقصد كونها جزءاً من الطبيعى المأمور به أى الصلاه زياده فيها، غايه الأمر تركها بعد قراءه الحمد نقيصه فى الصلاه المأمور بها، وحيث إنّ موجب البطلان أى الزياده العمديه سابق على الموجب الثانى فلا يكون لنقصها بترك السوره أثر؛ ولذا ذكرنا سابقاً أنّ طريان الزياده للشىء بعد حدوثها وإن لا تكون موجبه لبطلان الصلاه إلّا أنّ هذا فيما إذا لم يتصف حين حدوثها بالزياده، كما إذا كان حين حدوثها قابلا لكونه جزءاً للصلاه على تقدير إتمامه، كما إذا أخذ بقراءه الحمد وأعاد ما قرأ لاحتمال النقص فيه أو لمجرد تكرارها فتكون ما قرأ أوّلاً ولو بقصد كونها جزءاً من الصلاه زياده ولكن لا تكون مبطله؛ لأنّ ظاهر مادل على مبطليه الزياده هو الزياده من حين حدوث الشىء، وأمّا طريان وصف الزياده فيما بعد للحادث من قبل خارج عن ظهوره، وهذا لا يجرى إذا شرع فى إحداث شىء بقصد الجزئيه مع علمه بأنه لا يمكن أن يكون جزءاً من الصلاه فيكون من حين إتيانه زياده عمديه فى الصلاه فتبطل الصلاه بها وللإتيان بالسوره قبل الحمد فرضان آخران:

أحدهما: قراءه السوره قبل الحمد بقصد استحباب قراءتها قبل البدء بالحمد بخصوصه، نظير قراءه الاستعاذه قبل الشروع بقراءه سوره الحمد، ومع عدم استحباب قراءتها كذلك بخصوصه وعلمه أو احتماله الخلاف يكون قراءتها بهذا القصد تشريعاً محرماً، ولكن هذا التشريع لا يكون مبطلاً للصلاه لعدم قصد كون قراءتها جزءاً من الصلاه وصدق الزياده إنّما يتحقق مع قصد جزئيتها.

ودعوى أنّ قراءتها بنحو التشريع يوجب كونها من الكلام الآدمى لا تصحّ؛ لعدم خروج السوره عن كونها سوره بذلك فيكون قراءتها بالقصد المذكور من قبيل

ولو قدّمها سهواً وتذكّر قبل الركوع أعادها[1] بعد الحمد أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعاده الحمد إذا كان قد قرأها.

الشَرح:

ارتكاب الحرام أثناء الصلاه.

وثانيهما: أن يقرأ السوره قبل الحمد بقصد قراءه القرآن المطلوب قراءتها ولو فى أثناء الصلاه، وهذه لا بأس بها لا تكون زياده فى المكتوبه ولا تشريعاً.

لو قدّم السوره سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها

[1] فإنه إذا شرع فى قراءه السوره قبل الحمد بقصد الجزئيه بتخيل أنّه قرأ الحمد ثمّ تذكّر، فإن كان التذكر قبل إتمام السوره قطعها وقرأ الحمد ثم قرأ سوره، بلا فرق بين إعاده تلك السوره أو غيرها، فإنّ المأتى به أوّلاً زياده سهويه لا تضرّ بصحه الصلاه، وكذا إذا كان تذكّره بعد إتمام السوره التى قرأها قبل الحمد، بل يحكم بصحه صلاته إذا ركع بعد قراءتها السوره وتذكر أنه لم يكن قد قرأ سوره الحمد، فإنّ قراءه الحمد داخله فى عموم المستثنى منه من حديث: «لا تعاد»(1) والحقيقه فى هذا الفرض قدترك سوره الفاتحه نسياناً، ولكن هذا كلّه على القاعده، ويدخل فى القاعده ما إذا اشتبه وتخيّل أنّه قراءه السوره قبل الحمد بنسيان الحكم ثمّ بعد قراءه السوره وقراءه الحمد تذكر أنّ محلّ السوره بعد قراءه الحمد لا قبل قراءتها ففى الفرض يقرأ سوره بعد الحمد تلك السوره التى قرأها قبلها أو سوره أُخرى، وقراءه سوره أُخرى لا يوجب القران بين السورتين، فإنّ المراد من القران بينهما قراءه سورتين بعد قراءه الحمد، والمفروض بقاء محل القراءه ما لم يركع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ولكن فی البين روايه مقتضاها أن_ّه لو قرأ المصلّی السوره قبل الحمد نسياناً يكفی فی صحه صلاته قراءه الحمد بعدها بلا حاجه إلی قراءه السوره لا- إعاده السوره التی قرأها ولا قراءه غيرها قد روی فی قرب الاسناد عن عبداللّه بن الحسن، عن جدّه علی بن جعفر، عن أخيه موسی بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل افتتح الصلاه فقرأ سوره قبل فاتحه الكتاب ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السوره؟ قال: «يمضی فی صلاته ويقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل»(۱) بدعوی أنّ ظهورها الاكتفاء بالسوره المقروءه قبل الحمد ولا يقرأ الفاتحه بعد التذكر ويقرأ الحمد فيما يستقبل من الركعات الباقيه من الصلاه، ولكن من المحتمل جدّاً أن يكون المراد من المضی فی صلاته أنّ قراءه السوره قبل الحمد لا يضرّ بصلاته ويمضی فی صلاته بقراءه الحمد وتكرار السوره فی تلك الركعه ولا تقرأ السوره قبل الحمد، بل يأتی الصلاه بقراءه الحمد قبل السوره فيما يستقبل من الركعات والصلاه.

وعلی الجمله، لا تكون الروايه موجبه لرفع اليد عن المطلقات نظير موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يقوم فی الصلاه فينسی فاتحه الكتاب _ إلی أن قال عليه السلام : _ فليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءه له حتی يبدأ بها فی جهر أو إخفات(۲). وذلك لضعف سندها بعبداللّه بن الحسن واحتمال أن يكون المراد منها ما ذكرنا من المضی فی صلاته والأمر بقراءه الحمد فيما يستقبل، وأم_ّا ما عن صاحب الوسائل قدس سره من حملها علی صوره التذكر بعد الركوع(۳) لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ المفروض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹ ، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹ ، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۴ .

(مسأله ۱) القراءه ليست ركناً[۱] فلو تركها وتذكّر بعد الدخول فى الركوع صحت الصلاه وسجد سجدتى السهو مرتين؛ مرّه للحمد ومرّه للسوره، وكذا إن ترك إحداهما وتذكّر بعد الدخول فى الركوع صحت الصلاه وسجد سجدتى السهو ولو تركهما أو إحداهما وتذكر فى القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول فى السوره رجع وأتى بها ثم بالسوره.

الشَرح:

فى السؤال الوارد فيها التذكر بعد قراءه السوره لا مطلقاً ليحمل على التذكر بعد الركوع.

القراءه ليست ركناً

[۱] ويدلّ على عدم كونها ركناً حديث: «لا تعاد»(۱) وكذا موثقه سماعه المتقدمه(۲) وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفتتح سوره فيقرأ بعضها ثمّ يخطئ ويأخذ فى غيرها حتى يختمها ثمّ يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع فى الذى افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: «إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ وإن ركع فليمضِ»(۳) وقد تقدم أنّ تعليق الرجوع إلى السوره افتتحها بمشيه المصلّى لا ينافى وجوب قراءه سوره كامله بالرجوع إليها أو قراءه سوره أُخرى، وأمّا ما ذكر الماتن من وجوب سجدتى السهو لنسيان قراءه كل من الحمد والسوره فيقال إنه مقتضى العموم لروايه سفيان بن السمط، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹ ، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

(مسأله ۲) لاـ يجوز قراءه ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال[۱] فإن قرأه عامداً بطلت صلاته وإن لم يتمّه إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع، وأمـّا إذا كان ساهياً فإن تذكر بعد الفراغ أتمّ الصلاه وصحّت، وإن لم يكن قد أدرك ركعه من الوقت أيضاً، ولاـ يحتاج إلى إعاده سوره أُخرى، وإن تذكر فى الأثناء عدل إلى غيرها إن كان فى سعه الوقت، وإلاّ تركها و ركع وصحت الصلاه.

الشَرح:

«تسجد سجدتى السهو فى كل زياده تدخل عليك أو نقصان»(۱) والروايه ضعيفه بالإرسال وغيره.

لا يجوز قراءه السور الطوال التى يفوت الوقت بقراءتها

[۱] وذلك فإنّ قراءتها بما أنّها مفوّته وموجبه لوقوع الصلاه خارج وقتها فلا تكون تلك الصلاه مصداقاً للصلاه المأمور بها فتكون قراءتها زياده عمديه فى المكتوبه، حيث إنّ المصلى قرأها بقصد كونها جزءاً من الطبيعى المأمور بها، سواء أتمّها أو لم يتمّها فما قرأها ناقصه أو تامه زياده عمديه فى المكتوبه حتى فيما إذا بدا له بعد قراءه سوره الحمد قراءتها ولم يكن قصدها فى حين الدخول فى الصلاه، بل لو قصد حين الدخول فى الصلاه قراءتها بعد قراءه الحمد يحكم ببطلان صلاته وإن لم يقرأها أصلاً، فإنّ المكلف مع قصد ذلك مع العلم والعمد لم يقصد عند تكبيره الإحرام وقراءه سوره الحمد امتثال الأمر بالصلاه الواجبه فى حقّه فعليه استيناف تلك الصلاه التى بدأها.

وعلى الجمله، فقراءه السور الطوال فيما إذا كانت مفوته للوقت لا تدخل فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۱ ، الباب ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

السوره التی جزء من الصلاه بعد قراءه الحمد فتکون قراءتها بقصد کونها جزءاً من الصلاه الواجبه علیه زیاده عمدیه إذا بدا له قراءتها بعد قراءه الحمد، کما أنّ قصد قراءتها جزءاً من الصلاه الواجبه علیه من حین الدخول فی الصلاه یکون موجباً لفقد قصد الامتثال حین البدء بالصلاه فلا یتحقّق قصد التقرب حتی وإن لم یقرأها بعد الحمد، ولیست قراءتها بنفسها حراماً لیقال فی وجه البطلان إنّ المحرم لا یمکن أن یتقرب به؛ فإنّ الأمر بالشیء أی الأمر بالصلاه بالسوره غیر المفوته للوقت لا یقتضی النهی عن الضد الخاص، بل علی تقدیره النهی غیری لا یکشف عن مبغوضیه المنهی عنه، بل الوجه فی البطلان الزیاده العمدیه إن بدا له قراءتها بعد الحمد أو عدم قصد امتثال الأمر أن قصد قراءتها حین الدخول فی الصلاه هذا حکم الصلاه مع قراءتها أو قصد قراءتها عمداً مع العلم بالحال، وأمّا لو قرأها سهواً أو اعتقد عدم فوت الوقت بقراءتها فقرأها ثمّ التفت بالحال أثناء قراءتها وعدل إلی سوره قصیره مع عدم ضیق الوقت من قراءتها أو رکع مع ضیقه صحت صلاته؛ لأنّ ما وقع بقصد کون قراءتها من الصلاه زیاده سهویه مع البدء بقراءتها ومن الاشتباه فی التطبیق إذا قصد الإتیان بها من الأوّل کما لا یخفی حیث زعم أنّ الإتیان بالصلاه المنویه مصداق لما تعلّق به الأمر وکان من قصده امتثال التکلیف المتوجه إلیه.

وإذا اعتقد سعه الوقت فقرأ السوره الطویله بحیث وقعت الصلاه خارج الوقت فالبطلان لعدم کون المأتی بها الواقع أوّلها فی الوقت وباقیها خارج الوقت مصداقاً لما تعلق به الأمر بالصلاه أداء.

ودعوی أنّها فی الفرض تکون قضاء لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ الأمر بالقضاء یتوجّه إلی من فات منه الأداء فی الوقت بعد خروجه، والمفروض أنّ أوّل

....

الشَرح:

الصلاه المأتی بها وقع فی الوقت فکیف تکون مصداقاً لما یتعلق بها بعد خروج الوقت والقول بأن ّها تشمل لملاک القضاء کما ترى لاحتمال حدوث الملاک فی الصلاه المأتی بها قضاء بخروج الوقت؛ ولذا یحتاج إثبات القضاء بالأمر الآخر غیر الأمر بالأداء.

وبتعبیر آخر، الکاشف عن الملاک تعلّق الأمر بالشیء ومع عدم خروج الوقت لا یتعلّق بالفائته الأمر بالقضاء.

نعم، إذا أدرک المکلف فی الفرض رکعه تامه فی الوقت بقراءه السوره الطویله سهواً یحکم بصحه الصلاه أداء لحدیث: «من أدرک»(۱) وأم ّا فی غیر صوره إدراکها فلا سبیل إلی الحکم بصحتها أداء أو قضاء، فما عن الماتن قدس سره من الحکم بصحه الصلاه مطلقاً حتی فیما إذا لم یدرک رکعه فی وقتها غیر تامّ؛ فإنه مع إدراک الرکعه لا موجب للحکم بالبطلان من جهه الزیاده؛ لکون قراءه السوره الطویله سهویه ولا من جهه الوقت لحدیث: «من أدرک».

لا یقال: إذا قرأ المکلف السوره الطویله بعد الحمد فی الرکعه الأُولی عمداً بحیث أدرک الرکعه فی وقتها فلم لا یحکم بصحه تلک الصلاه وإن وقعت الرکعات الباقیه بقراءتها فی الرکعه الأُولی خارج الوقت، فإن مدلول حدیث: «من أدرک» کفایه سعه الوقت للرکعه فی الأمر بالأداء؟

فإنه یقال: فی الفرض یحکم ببطلان الصلاه فإنّ حدیث: «من أدرک» لا یعمّ صوره التأخیر عمداً بحیث تقع بعض أجزاء الصلاه خارج الوقت، وقد تقدّم فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

(مسأله ۳) لا یجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاه[۱] وإن لم یکن قرأ إلاّ البعض ولو البسمله أو شیئاً منها إذا کان

الشَرح:

الفرض سقوط السوره عن الجزئیه بوقوع بعض أجزاء الصلاه بقراءتها خارج الوقت، بل التزمنا بمفاد حدیث: «من أدرک» فیما إذا ترک المکلف الصلاه رأساً حتی بقی من وقتها مقدار رکعه أو أکثر بقرینه أهمیه الصلاه وعدم سقوطها بذلک، وإلاّ فالحدیث فی نفسه قاصر عن الشمول فی صوره التقصیر؛ ولذا لا یجری ذلک فی إدراک الوقوفین وأنه لا یجری درک الوقوف الاضطراری مع التعمد فی ترک الوقوف الاختیاری ثمّ إنّه قد یستدل علی عدم کون السوره الطویله التی یفوت بقراءتها بعض الصلاه فی وقتها بروایه عامر بن عبداللّه، قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول: «من قرأ (ال حم) فی صلاه الفجر فاته الوقت»(۱) ولکن سندها ضعیف بعامر ولا دلاله لها علی ما ذکر، فإنّ قراءتها فی صلاه الفجر لا یوجب فوت صلاه الفجر فی وقتها، بل فوت وقت فضیلتها والنهی عن قراءتها إرشاد إلی التحفظ بوقت الفضیله، وکذا الحال فی روایه الحضرمی، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا تقرأ فی الفجر شیئاً من أل حمیم»(۲).

لا تجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه

[۱] إنّ عدم جواز قراءه إحدی العزائم فی الصلاه الفریضه لا یختصّ بما إذا قصد بقراءتها کونها وظیفه الصلاه بعد قراءه سوره الحمد بأن قصد کونها جزءاً من الصلاه، بل لو قرأها لا بقصد الجزئیه وسجد التلاوه فی الصلاه بطلت صلاته، حیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱۱ ، الباب ۴۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱۱ ، الباب ۴۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

من نیّته حین الشروع الإتمام أو القراءه إلی ما بعد آیه السجده، وأمـّا لو قرأها ساهیاً فإن تذکّر قبل بلوغ آیه السجده وجب علیه العدول إلی سوره أُخری، وإن کان قد تجاوز النصف وإن تذکر بعد قراءه آیه السجده أو بعد الإتمام فإن کان قبل الرکوع فالأحوط إتمامها إن کان فی أثنائها وقراءه سوره غیرها بنیه القربه المطلقه

الشَرح:

إنّ الإتیان بسجود التلاوه و نحوها فی أثناء الصلاه الفریضه مبطل لها، وربما یقال کما هو ظاهر الماتن وإن لم یسجد، ویستدل علی ذلک بروایات منها موثقه سماعه، قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد ـ إلی أن قال ـ ولا تقرأ فی الفریضه، اقرأ فی التطوع(۱). وظاهرها عدم کون قراءتها جزءاً من وظیفه قراءه السوره بعد قراءه الحمد، وفی روایه زراره التی لا یبعد اعتبارها وإن کان فی سندها القاسم بن عروه، عن أحدهما علیهماالسلام قال: «لا تقرأ فی المکتوبه بشیء من العزائم فإنّ السجود زیاده فی المکتوبه»(۲) وظاهرهما أیضاً الإرشاد إلی عدم کون قراءه سوره العزیمه من قراءه السوره المعتبره فی الصلاه الفریضه بعد قراءه الحمد، وکون سجود التلاوه فی الصلاه یحسب زیاده فی الفریضه حتی فیما إذا قرأ إحدی العزائم بقصد قراءه القرآن لا کونها جزءاً من الصلاه.

وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه، قال: سألته عن الرجل یقرأ فی الفریضه سوره النجم أیرکع بها أو یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بغیرها؟ قال: «یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بفاتحه الکتاب ویرکع وذلک زیاده فی الفریضه ولا یعود یقرأ فی الفریضه بسجده»(۳) ولا یبعد أن یکون المراد من قوله علیه السلام : «یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بفاتحه الکتاب ویرکع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

بعد الإيماء إلى السجده أو الإتيان بها، وهو فى الفريضه ثمّ إتمامها وإعادتها من رأس، وإن كان بعد الدخول فى الركوع ولم يكن سجد للتلاوه فكذلك أومأ إليها أو سجد وهو فى الصلاه ثمّ أتمّها وأعادها، وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحه صلاته ولا شيء عليه، وكذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوه أيضاً نسياناً فإنه ليس عليه إعاده الصلاه حينئذٍ.

الشَرح:

وذلك زياده فى الفريضه» استيناف الصلاه كما هو مقتضى قوله عليه السلام : «وذلك زياده فى الفريضه».

وعلى الجمله، لا ينبغى التأمّل فى أنّ من قرأ سوره العزيمه فى صلاته وسجدلها بعد قراءتها فى أثناء الصلاه الفريضه يحكم ببطلان صلاته، وعدم الجواز فى هذه الصوره ممّا لا ينبغى التأمل فيه وإن كان مقتضى القاعده الأوليه مع قطع النظر عن الروايات المذكوره عدم البأس بها؛ لأنّ ما دلّ على قراءه السوره قراءه الحمد كان يعمّ قراءه سوره العزيمه أيضاً؛ لأنّ السجود للتلاوه الواجب بعد قراءه آيه العزيمه لا يؤتى بقصد الجزئيه للصلاه، بل يؤتى بقصد أنه واجب نفسى للتلاوه، وقد تقدّم أنّه يعتبر فى صدق الزياده الإتيان بالشيء بقصد الجزئيه للصلاه.

وكيف كان يستفاد من الروايات المتقدمه أنّ السجده الأُخرى ولو كانت بقصد سجود التلاوه تحسب زياده مبطله للصلاه، فالصلاه التى قرأ فيها بعد الحمد سوره العزيمه وسجد لتلاوتها أثناءها محكومه بالبطلان، ويقع الكلام فيما إذا قرأ سوره العزيمه بعد قراءه الحمد بقصد وظيفه السوره ولم يسجد لها فى أثناء الصلاه، فهل الصلاه محكومه بالبطلان أيضاً من جهه أنّ سور العزائم خارجه عن وظيفه قراءه السوره بعد الحمد، نظير السور الطوال الموجبه لوقوع الصلاه ولو ببعضها خارج الوقت فتكون قراءتها من الزياده العمديه الموجبه لبطلان الصلاه حتّى وإن عدل بعد

....

الشَرح:

القراءه بعضها إلى سوره أُخرى، نظير ما تقدم من قراءه السور الطوال أو أنّ الصلاه مع قراءتها من غير أن يسجد لها أثناء الصلاه وافيه بوظيفه قراءه السوره، فقد يقال بأنّ قراءه العزيمه وإن لم يسجد لها أثناء الصلاه يوجب الحكم ببطلان الصلاه؛ لأنّ مع قراءتها يجب على المكلف إبطالها بالسجود ففى الحقيقه الأمر بقراءتها فى الصلاه كما هو مقتضى الجزئيه مع إيجاب إبطال الصلاه بالسجود لتلاوتها متنافيان، وكذا الترخيص من تلك الصلاه مع إيجاب إبطالها، نظير ما إذا وجب على المكلف إبطال الصوم بالارتماس لإنقاذ غريق فإنّه لا يجتمع ذلك الوجوب مع وجوب الصوم، فالسور العزائم خارجه عن السور التى أمر بقراءتها بعد قراءه الحمد فى الصلاه كما ذكر ذلك فى الجواهر.

أقول: أمّا تنظير المقام بمسأله وجوب صوم شهر رمضان أو غيره مع وجوب إنقاذ الغريق على المكلّف الموقوف على الارتماس فى الماء، فإنّ تلك المسأله داخله فى المتزاحمين اللذين أحدهما أى وجوب الإنقاذ أهم، وحيث إنّ ترك الصوم بالارتماس مقدمه للإنقاذ، فالأمر بالإنقاذ يتقدم فى الامتثال على وجوب الصوم، ولكن فى صوره ترتب الإنقاذ عليه ومع عدم ترتبه عليه، كما إذا بنى المكلّف على عصيان الأمر بالإنقاذ وأحرز تركه، فالأمر بالصوم أى ترك الارتماس منضماً إلى ترك سائر المفطرات واجب عليه على ما تقرر فى بحث الترتب.

وعلى الجمله، فالوجوب الغيرى الشرعى للمقدمه على تقدير القول به أيضاً لم يتعلّق بذات الارتماس فى الماء مطلقاً حتّى يجب مطلقاً، ولا يمكن جعل تركه جزءاً من الواجب أى الصوم حتّى فى صوره ترك الإنقاذ، وما فى كلام بعض الأعلام من تعلّق الوجوب بترك الارتماس بنيه الصوم لعلّه يريد ما ذكرنا، وإلّا فالصوم عنوان

....

الشَرح:

لنفس ترک المفطرات لا لقصد ترکها کما لا یخفی.

والحاصل أنّ الارتماس فی الماء المعتبر ترکه فی الصوم الواجب والمستحب وإن کان مقدمه للإنقاذ الواجب الأهم إلّا أنّ عدم إمکان الأمر الضمنی بترکه إنما هو بناءً علی القول بالوجوب الغیری لذات المقدمه، وأمّا بناءً علی عدم تعلّق الوجوب الغیری بالمقدمه أصلاً أو تعلّقه بالمقدمه الموصله دون غیرها فیمکن الأمر الضمنی بترک الارتماس فی ضمن الأمر بصوم ذلک الیوم بنحو الترتب ومعلّقاً علی ترک الإنقاذ وعصیان أمره، وأمّا مسأله ترک سجود التلاوه وإتمام الصلاه من غیر قطعها سجود التلاوه فهو ضد خاص لسجود التلاوه، ومن الظاهر أنّ ترک الضد لا یکون مقدمه لسجده التلاوه الواجبه فوراً، والأمر بالشیء لا یکون نهیاً عن ضده الخاصّ کما هو المقرر فی محلّه فیعمه الأمر بطبیعی الصلاه المتضمن للترخیص فی التطبیق علی کلّ فرد منه ولو کان الترخیص فیه مع وجوب الضد الآخر بنحو الترتب.

ویتفرع علی ما ذکر فی المسأله أنه یمکن أن یکون شیء موضوعاً لوجوب إبطال الصلاه الفریضه وفی عین الحال جزءاً متمماً للصلاه الفریضه علی تقدیر عدم الإبطال به، حیث إنّ مقتضی کون شیء جزءاً متمماً الأمر به ضمنیاً، وکونه موضوعاً لوجوب الإبطال عدم الأمر به ولو ضمنیاً، والجواب إذا کان شیء موضوعاً لإبطال الفریضه بشیء خاص لا مطلقاً فیمکن الترخیص فی جعله جزءاً متمماً لمصداق الطبیعی المأمور بها إذا لم یبطلها بذلک الشیء الخاصّ أی سجده التلاوه، ولکن الکلام فی أنّ المستفاد من روایات الباب اعتبار قراءه سوره العزائم فی الصلاه من هذا القبیل کما یدعی ذلک من معتبره زراره، عن أحدهما علیه السلام : لا تقرأ فی المکتوبه

....

الشَرح:

بشیء من العزائم فإن السجود زیاده فی الفریضه(۱). مع ملاحظه ما دلّ علی وجوب قراءه الحمد وسوره فی رکعات الفریضه أو أنّ تعلق النهی بقراءه العزائم فی الفریضه إرشاد إلی عدم صلاحیتها جزءاً من الصلاه الفریضه لکون السجده اللازمه فی قراءتها یوجب خروج الصلاه الفریضه عن صورتها الأصلیه من لزوم رکوع وسجدتین فی کلّ رکعه من رکعاتها، ولو قیل بإجمال مدلولها وعدم ظهورها فی شیء من الأمرین فیوءخذ بمثل موثقه سماعه التی ورد فیها: «ولا تقرأ فی الفریضه واقرأ فی التطوع»(۲) ولا تصل النوبه إلی التمسک بإطلاق الأمر بقراءه الفاتحه وسوره فی الفریضه الذی تقدّم الکلام فیه.

وعلی ذلک فإن قرأ بعد الحمد سوره العزیمه بقصد کونها جزءاً من القراءه المعتبره فی الصلاه الفریضه بطلت صلاته من جهه الزیاده العمدیه حتّی فیما إذا لم یتمها فضلاً عمّا إذا اتمّها ولکن لم یسجد لها، هذا کله فیما إذا کانت قراءه سوره العزیمه کلاً أو بعضها عمداً بقصد وظیفه قراءه السوره بعد الحمد، والماتن قدس سره قیّد بطلان الصلاه فیما إذا قرأ بعضها عمداً بما إذا کان حین الشروع فی قراءتها قاصداً الاتمام أو قراءتها إلی ما بعد آیه السجده، وظاهر التقیید عدم البأس بقراءه بعضها فی غیر هذه الصوره حتّی عمداً والتقید المذکور صحیح، فإنّ المستفاد ممّا ورد من النهی من قراءه العزیمه فی الصلاه أنها لا تصلح أن تکون جزءاً من القراءه المعتبره فی الصلاه الفریضه، بل تکون قراءتها من غیر قصد الجزئیه أیضاً مانعه من تلک الصلاه، وعلی ذلک فإن قصد المکلف قراءتها فی الفریضه عمداً إلی تمام السوره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

تكون تلك القراءه زياده فى الفريضه، وإن لم يتممها وإن قصد قراءتها إلى ما بعد آيه السجده عمداً يفقد قصد الامتثال فى تلك الصلاه حيث لا يحصل قصد الامتثال مع قصد الاتيان بالمانع من العمل.

وأمـّا إذا لم يقصد الإتمام حين الشروع ولا القراءه بآيه السجده فلا تكون قراءه بعض سوره العزيمه داخله فى النهى الوارد فى الأخبار المتقدمه، فإنّ بعض تلك السوره قبل آيه السجده لا تكون قراءتها قراءه سوره العزيمه ولا قصد الإتيان بالمبطل للصلاه حيث يجوز للمصلى أن يقرأ القرآن فى صلاته من غير قصد الجزئيه ومع عدم قصد الإتيان بالمبطل بقراءتها كما هو مقتضى الأمر الوارد بقراءه القرآن فى كلّ حال فى صلاه أو غيرها، وما ورد من النهى عن قراءه سوره العزيمه فى الصلاه منصرفه القراءه بقصد الجزئيه الذى يكون بقصد تمام السوره أو بقصد المانع الذى يكون بقصد قراءه آيه السجده.

نعم، من الأصحاب من التزم بأن النهى إرشاد إلى مبطليه سجده التلاوه الواجبه بقراءه آيه العزيمه لا أنّ فى قراءه نفس السوره فى الصلاه محذور غير محذور ترك السجود إذا تركه بعد قراءتها، وعليه فلو قرأ المكلّف فى صلاته سوره العزيمه عمداً ولكن قاصداً ترك السجود للتلاوه صحت صلاته وإن عصى بترك السجود لها، ويأتى وجه الالتزام بذلك عن قريب وما يتفرع على ذلك. ثمّ إنه لو بنى على إطلاق النهى فى موثقه سماعه(۱) فغايه ما يستفاد منه أنّ سوره العزيمه لا تكون جزءاً من القراءه المعتبره فى الصلاه فاللازم قراءه سوره أُخرى من غير تلك السور فتكون قراءه سوره

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

العزیمه فاسده فلا تصح جزءاً، وأمـّا إذا قرأها لا بقصد الجزئیه، کما إذا قرأها بعنوان قراءه القرآن أو قرأها بقصد الجزئیه سهواً وتدارک ذلک بقراءه سوره أُخری من غیر أن یسجد لها فلا وجه فی الحکم ببطلان الصلاه.

ولکن حکم قراءتها سهواً بقصد الجزئیه نتعرض له فیما یأتی من کلام الماتن، وکذا حکم قراءتها عمداً بغیر قصد الجزئیه فی المسأله الرابعه، ونذکر أنّ إطلاق النهی فی موثقه سماعه مقتضاه ثبوت المانعیه أیضاً، فإنّ الأمر فیها بقراءه العزیمه فی النافله مع أنّ السوره لیست جزءاً من القراءه المعتبره فی النافله ظاهر فی بیان عدم المانعیه عن قراءتها فی النافله، فیکون النهی عن قراءتها فی الفریضه قبل ذلک ناظراً إلی بیان مانعیه قراءتها فی الفریضه.

نعم، مانعیه قراءتها فی الفریضه لا بقصد الجزئیه ما إذا قرأها إلی ما بعد آیه السجده، وأمّا قراءتها إلی ما قبلها فلا مانعیه لها إذا لم یقصد قراءتها فی الأوّل إلاّ إلی ما قبلها علی ما تقدّم.

قد یقال: بأنه یظهر من بعض الأخبار جواز قراءه سوره العزیمه فی الفرائض حتّی بقصد الجزئیه للقراءه وجواز السجود لها فی أثناء الصلاه، وأنّ النهی عن قراءتها فیما تقدّم من الأخبار محمول علی الکراهه فی العباده منها صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یقرأ فی الفریضه سوره النجم أیرکع بها أو یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بغیرها؟ قال: «یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بفاتحه الکتاب ویرکع وذلک زیاده فی الفریضه ولا یعود یقرأ فی الفریضه بسجده»(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

ويقال: فى وجه الظهور أنه يستفاد منها أنّ على بن جعفر كان يعلم بجواز قراءه سوره العزيمه فى الفريضه، وإنما سأل أخاه عليه السلام أنه يسجد بعد الفراغ منها ثمّ يقوم فيقرأ غير تلك السوره فيركع لصلاته وأجاب الإمام عليه السلام بأنه يسجد ولم يأمر عليه السلام بإعاده تلك الصلاه، بل أمر بإتمامها بقراءه الفاتحه والركوع بعد القيام من سجود التلاوه ونهى عن تكرار قراءتها فى الفرائض المستفاد منه كراهه قراءتها، ولكن لا يخفى أنّ الأمر بسجود التلاوه وقوله عليه السلام بعد ذلك: «وذلك زياده فى الفريضه»(۱) قرينه على الحكم ببطلانها؛ لأنّ الزياده العمديه فى الفريضه مبطله وقوله عليه السلام : «فيقوم ويقرأ بفاتحه الكتاب»، بعد قوله: «وذلك زياده فى الفريضه» ظاهره استئناف تلك الصلاه أو أنّ الإتمام كذلك يكون فى الصلاه النافله دون الفريضه.

ومنها موثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فى الرجل يقرأ فى المكتوبه سوره فيها سجده من العزائم، فقال: «إذا بلغ موضع السجده فلا يقرأها وإن أحبّ أن يرجع فيقرأ سوره غيرها ويدع التى فيها السجده فيرجع إلى غيرها»(۲) وظاهرها جواز قراءه سوره السجده كما هو مقتضى تعبيره عليه السلام : «وإن أحبّ» الخ، وفيه أنّ ظاهرها جواز الاكتفاء ببعض سور العزيمه وهذا مذهب العامه فيحمل على التقيه بقرينه صدر الروايه.

ويستظهر أيضاً جواز قراءه سوره السجده فى الفريضه وجواز السجود لتلاوتها أثناء الصلاه من صحيحه أُخرى لعلى بن جعفر، قال: وسألته عن إمام يقرأ السجده فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: «يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

وقد تمت صلاتهم»(۱) هذا بحسب نقل الوسائل عن قرب الإسناد(۲) الذی فی السند عبداللّه بن الحسن، ورواه الشیخ فی التهذیب فی أبواب الزیادات باسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسی بن القاسم، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهماالسلام قال: سألته عن إمام قرأ السجده فأحدث قبل أن یسجد کیف یصنع؟ قال: «یقدّم غیره فیتشهد ویسجد وینصرف هو وقد تمت صلاتهم»(۳) وفیه أنّ السؤال فی الروایه علی النقلین إنّما هو عن حکم صلاه لا یمکن للإمام أن یتمّها لإحداثه الحدث قبل سجود التلاوه التی کان یرید أن یسجد لها أثناء الصلاه، وظاهر النقل الأوّل أنّ من قدّمه للإمامه لإتمام الصلاه یسجد والمصلون أیضاً یسجدون، ومقتضی نقل التهذیب یوءخر من یقوم مقامه السجده إلی ما بعد إتمام الصلاه، والمعروف من إمام یقرأ السجده هو الإمام من جماعه العامه، ولا بأس بالالتزام لمن یصلی معهم أن یتبع لهم فی السجود أثناء الصلاه بسماع آیه السجده من الإمام بأن یسجد معهم إذا سجدوا، وإن لم یسجدوا یومی لسجود التلاوه أثناء الصلاه کما فی الروایات التی نذکرها فی صوره سماع آیه السجده أثناء الصلاه.

وعلی الجمله، القرینه الموجوده فی الروایه وهو السوءال عن إمام قرأ السجده التی یرید السجود لها أثناء الصلاه فرض کونه من العامه، والسوءال عن حکم صلاتهم أو صلاه من یصلی معهم لا یدلّ علی حکم الصلاه فی غیر هذا الحال.

وذکر الماتن قدس سره فیما إذا قرأ المکلف فی صلاته الفریضه السوره العزیمه سهواً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) قرب الاسناد : ۲۰۵ ، الحدیث ۷۹۵ .

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۹۳ ، الحدیث ۳۴ .

....

الشَرح:

بأنّ لذلك صور:

الأُولى: ما إذا تذكّر ذلك قبل قراءه آيه العزيمه فإنّه فى هذه الصوره يعدل إلى سوره أُخرى حتّى لو فرض تذكّره بعد قراءه النصف من السوره؛ وذلك فإنه فى الفرض وقعت قراءتها سهواً، ومقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) عدم البأس بها وإن كان قاصداً حين الشروع إتمامها، بل ولو كان قاصداً كونها جزءاً من صلاته.

ولو بنى على ورود النهى عن العدول عن قراءه سوره إلى أُخرى بعد تجاوز النصف فلا يعمّ ذلك الفرض أى قراءه السوره التى ورد النهى عن قراءتها كما هو الفرض من قراءه سوره العزيمه.

أقول: هذا كلّه مبنى على أنّ المستفاد من النهى الوارد عن قراءه سوره العزيمه فى الفريضه عدم كون تلك السوره صالحه لكونها جزءاً من القراءه المعتبره فيها، بل إنّ قراءتها مانعه عن صحّه الصلاه الفريضه وإن لم يقصدها جزءاً من القراءه المعتبره بأن قرأها بعنوان قراءه القرآن وأتى بسوره أُخرى جزءاً من الصلاه، وأمـّا لو قيل بأنّ المستفاد من النهى الوارد عن قراءه العزيمه فى صلاته الإرشاد إلى عدم الابتلاء بمحذور سجود التلاوه أثناء الفريضه الموجب لبطلانها فلا يتوقف صحّه الصلاه على العدول المذكور، بل تصحّ على تقدير ترك سجود التلاوه أثناء الصلاه على ما تقدّم الإشاره إليه.

الثانيه: ما إذا كان التذكر قبل الركوع وبعد قراءه آيه العزيمه، فتاره يكون التذكر قبل إكمال سوره العزيمه، وأُخرى بعد إكمال السوره، فقد ذكر الماتن أنّ الأحوط فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

الفرضين أن يومئ لسجود التلاوه أو يسجد لها، ويقرأ فى الفرض الأوّل بقيه سوره العزيمه ثمّ يقرأ سوره أُخرى بقصد القربه المطلقه، بمعنى أنّ قراءه السوره الأُخرى إمـّا جزء من القراءه المعتبره فى الصلاه أو قراءه قرآن مستحبه فى جميع الحالات، وفى الفرض الثانى يقرأ سوره أُخرى بعد الإيماء لسجود التلاوه أو السجود لها ثمّ يكمل تلك الصلاه ويعيدها من رأس، فإنّه إذا فعل ذلك يحرز فراغ ذمّته عن الصلاه الواجبه من غير ارتكاب محذور محرز، وإن احتمل ارتكاب المحذور كما إذا كان الواجب فى الفرض السجود للتلاوه فوراً وبطلان الصلاه بها وعدم إجزاء الإيماء لسجودها والمصلّى فى الفرضين اكتفى بالإيماء لسجودها، واستظهر من قول الماتن: ثمّ اتمامها وإعادتها، أنّه يرجع إلى صوره السجود للتلاوه فى أثناء الصلاه لا إلى فرض الإيماء لسجودها فى أثناء الصلاه فيكون المراد أنـّه يكفى فى صوره الإيماء لسجودها قراءه سوره أُخرى بقصد القربه المطلقه وإتمام الصلاه، بخلاف فرض السجود للتلاوه فإنه يكمل الصلاه ويعيدها، والظاهر أنّ مراد هذا القائل الإتيان بسوره أُخرى بقصد القربه المطلقه فى هذه الصوره أيضاً بعد سجود التلاوه؛ لأنّ إكمال الصلاه لاحتمال صحّه الصلاه فى هذا الفرض أيضاً، وإلاّ فلو لم يكن الإتمام من الاحتياط يكفى لإحراز الفراغ من تكليف الصلاه قطعها بعد سجود التلاوه وإعادتها.

نعم، إكمال سوره العزيمه إذا كان فى آيه السجده فى أثناء السوره فإتمامها بعد سجود التلاوه وقراءه سوره أُخرى وإتمام الصلاه وإعادتها لا يكون احتياطاً بحسب جميع الأقوال فى المسأله، كما أنّ الإيماء فى سجود التلاوه وقراءه سوره أُخرى وإكمال الصلاه لا يكون أيضاً من الاحتياط بحسب جميع الأقوال، حيث من الأقوال

....

الشَرح:

عدم كفايه الإيماء لسجود التلاوه فى الفرض وتعين السجود للتلاوه فيكون كلّ من الأمرين احتياطاً فى الجمله وبقدر الإمكان.

ويستدل على كفايه الإيماء بروايات: منها موثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن صليت مع قوم فقرأ الإمام «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ» أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً»(۱) وقد يناقش فى دلالتها بأنّ ظاهرها لزوم السجود لاستماع سوره العزيمه أثناء الصلاه إذا سجد الإمام، وإنما الإيماء فهو فيما إذا لم يسجد الإمام، وأُجيب بأنّ ظاهر الموثقه أنّ القوم من العامه وهم يسجدون للتلاوه تاره ولا يسجدون أُخرى، وفى فرض سجودهم يكون السجود معهم للتلاوه لمكان التقيه وإلّا فالأصل لزوم الإيماء فمع عدم سجودهم يتعين.

أقول: إذا كان المفروض كصلاه العامه فلا يكون فى الفرض اقتداء حقيقه فمع سجودهم لا يكون محذور من السجود للاستماع، غايه الأمر تبطل صلاته بذلك السجود فيلزم اعادتها. فدعوى أنّ المستفاد منها كون الأصل هو لزوم الإيماء لا يخلو عن التأمل والمنع هذا أوّلاً.

وثانياً هذا حكم استماع آيه العزيمه أثناء الصلاه فلا تعمّ ما إذا قرأها المصلى فى صلاته ولو سهواً، وبهذا يظهر الحال فى موثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربّما قرءوا آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: «لا يسجد»(۲). فإن قوله عليه السلام : «لا يسجد» لرعايه التقيه لا لأنّ الأصل فى السجود للتلاوه أثناء الصلاه ولو فى فرض الاستماع الإيماء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

دون السجود.

ومنها موثقه سماعه، قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحه الكتاب وليركع، قال: وإذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيک الإيماء والركوع ولا تقرأ فی الفريضه واقرأ فی التطوع(۱). وظاهر صدرها بملاحظه ذيلها الوارد فيها النهی عن القراءه فی الفريضه أنه إذا كانت قراءتها فی النافله يتعين عليه السجود للتلاوه، وإذا كانت آيه العزيمه فی آخر السوره كسوره اقرأ يستحبّ فی الركعه عند القيام للركوع قراءه الفاتحه ثمّ الركوع فيها، وإذا ابتلی باستماعها فی صلاه الفريضه كما إذا صلّی مع العامه ولم يسجدوا لتلاوتها يومئ لها، فغايه مدلولها حكم الاستماع فی الفريضه لا ما إذا قرأها فی الفريضه سهواً.

وعلی الجمله، لا يستفاد ممّا تقدّم إلّا إجزاء الإيماء فی سجود التلاوه فيما إذا صلّی مع العامه وهم لا يسجدون.

ومنها صحيحه علی بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يكون فی صلاه جماعه فيقرأ إنسان السجده كيف يصنع؟ قال: «يومئ برأسه»(۲).

ومنها صحيحته الأُخری، قال: سألته عن الرجل يكون فی صلاته فيقرأ آخر السجده؟ فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلّا أن يكون فی فريضه فيومئ برأسه إيماءً(۳).

أقول: يأتی أنّ لزوم السجده لتلاوه إنّما هو فی فرض الاستماع، وأمّا مجرد

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲ : ۲۹۲ ، الحديث ۳۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

السماع من دون استماع فلا يكون موضوعاً لوجوبه.

نعم، لا بأس بالالتزام باستحبابه وحيث إنّ الموجب لبطلان الفريضه زياده السجود والإيماء لسجودها لا يكون سجده فلا بأس به حتّى فى الصلاه الفريضه.

أضف إلى ذلك أنّ الصحيحين وردا فى فرض سماع آيه العزيمه لا فى قراءه المصلّى سورتها أو آيتها سهواً فى صلاته الفريضه.

وعلى الجمله، يستفاد ممّا تقدّم عدم البأس بالإيماء لسجود التلاوه فى صوره السماع أثناء الصلاه، بل يجوز السجود لها إيماء فى صوره الاستماع أيضاً؛ لإطلاق صحيحه على بن جعفر الأُولى البأس بالصلاه مع العامه إذا سجد المصلى معهم إذا سجدوا لتلاوه العزيمه وأنه لا يضر سجودها فى هذا الحال كبعض ما يرتكب المصلى معهم من الخلل حال الاختيار ويحكم بإجزاء تلك الصلاه، فتدبّر.

الصوره الثالثه: من صور قراءه سوره العزيمه فى صلاته سهواً ما إذا تذّكر بعد فراغه من قراءتها وبعد الركوع، ويجرى فى هذه الصوره أيضاً ما ذكر الماتن أنّه يومئ لسجود التلاوه أو يسجد لها بعد ركوعه ويتم صلاته ويعيدها، والفرق بين هذه الصوره والصوره الثانيه أنّه لا موضوع لقراءه سوره أُخرى فى هذه الصوره، حيث إنّ محل تدارك القراءه قبل الركوع بخلاف الصوره السابقه.

والصوره الرابعه: التى حكم فيها الماتن بصحّه الصلاه ما إذا تذّكر بالحال بعد قراءه سوره العزيمه وبعد السجود لها حال السهو وبعد الركوع، حيث إنّ الخلل الواقع بقراءه سوره العزيمه والسجود لها وترك السوره الأُخرى لا يضرّ بصحّه الصلاه لحكومه حديث: «لا تعاد»(۱) وأمّا إذا تذكر بعد قراءه سوره العزيمه والسجود لها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ولكن قبل الركوع فبناءً على ما تقدّم من حكومه حديث: «لا تعاد» وإن لا تبطل صلاته بقراءه العزيمه والسجود لها سهواً، ولكن بما أنه قبل الركوع فعليه قبل الركوع وبعد التذكر أن يأتى بسوره أُخرى بقصد القربه المطلقه ثمّ يركع ويتم صلاته ولا تحتاج إلى الإعاده؛ لما تقدّم من قراءه سوره العزيمه والسجود لها موضوع لحكومه حديث: «لا تعاد» هذا كلّه بناءً على تقرير كلام الماتن قدس سره .

وقد يقال إنّ المستفاد ممّا ورد فى النهى عن قراءه سوره العزيمه ويذكر الماتن فى المسأله الرابعه كون قراءه آيه السجده بنفسها مانعه عن الصلاه ولو مع ترك السجود لها أثناء الصلاه، وبما أنّ المانعيه مقصوره بالقراءه عن عمد كما هو مقتضى حكومه: «لا تعاد» فالتقييد فى جزئيه السوره بعد قراءه الحمد ينحصر بصوره قراءه آيه السجده عن عمد.

وعلى ذلك، فمع قراءه سوره العزيمه عن سهو لا حاجه إلى قراءه سوره أُخرى مع التذكر بعد قراءه آيه السجده وقبل الركوع، وحيث لا يتمكن من السجود للتلاوه بناءً على عدم جواز قطع الصلاه يوءخر السجود للتلاوه لما بعد الصلاه، بل لا دليل على فوريه السجود للتلاوه فيما إذا قرأ سوره العزيمه أو آيتها سهواً فإنّ منصرف ما يستظهر منه الفوريه بحيث يسجد لها بمجرد الفراغ من قراءه آيتها ما إذا كانت قراءتها عن تعمّد أو أنه يجمع بين الإيماء لسجودها فى صلاته استظهاراً من الأمر بالإيماء الوارد فى الروايات الوارده فى سماع قراءتها أثناء الصلاه وبين السجود لها بعد الصلاه.

أقول: الذى ينبغى أن يلتزم به فى المقام هو الأخذ بإطلاق ما ورد فى موثقه

(مسأله ۴) لو لم یقرأ سوره العزیمه لکن قرأ آیتها فی أثناء الصلاه عمداً بطلت صلاته[۱] ولو قرأها نسیاناً أو استمعها من غیره أو سمعها فالحکم کما مرّ من أنّ الأحوط الإیماء إلی السجده أو السجده وهو فی الصلاه وإتمامها وإعادتها.

الشَرح:

سماعه ونحوها: إذا قرأت آیه السجده فاسجد(۱). فإنّ إطلاقها یعمّ ما إذا کان المکلّف أثناء الصلاه وقرأ آیتها ولو فی ضمن قراءه سوره العزیمه سهواً، خصوصاً بملاحظه التعلیل الوارد فی النهی عن قراءه سوره العزیمه فی الصلاه.

ودعوی انصراف النهی إلی صوره التعمد بلا وجه، حیث إنّ ظاهر النهی إرشاده إلی أنّ وجوب السجود للتلاوه مانع عن صحتها، ولا یقیّد عدم صلاح السوره للجزئیه بصوره الالتفات والتعمد فی قراءتها، وما دلّ علی عدم جواز إبطال الصلاه لیس له إطلاق، وما ورد فی کفایه الإیماء إلی سجودها أثناء الصلاه مورده کما تقدّم صوره محذور مخالفه القوم وصوره سماع قراءه الغیر.

الکلام فیما لو قرأ آیه العزیمه عمداً فی الصلاه

[۱] البطلان مبنی علی ما تقدّم من أن قراءه آیه السجده بنفسها مانعه عن الصلاه حتّی فیما إذا أخّر سجودها لما بعد الصلاه أو لم یسجد لها أصلاً، وأمـّا إذا قیل بأنّ المانع عن صحّه الصلاه هو السجود لها فالترخیص فی تطبیق الصلاه علی المأتی به فی صوره إکمالها وعدم السجود لها أثناءها بلا محذور، حیث إنّ آیتها المقروءه لم یقصد بها الجزئیه للصلاه لتکون قراءتها من الزیاده العمدیه فی الصلاه، وعلی تقدیر قراءتها سهواً والتذکر قبل السجود لتلاوتها یجری الاحتیاط المتقدم عند الماتن من الإیماء لسجودها فی الصلاه أو أن یسجد لها ویتمّها ویعیدها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۳ .

(مسأله ۵) لا یجب فی النوافل قراءه السوره[۱] وإن وجبت بالنذر أو نحوه فیجوز الاقتصار علی الحمد أو مع قراءه بعض السوره.

نعم، النوافل التی تستحب بالسور المعینه یعتبر فی کونها تلک النافله قراءه تلک السوره، لکن فی الغالب یکون تعیین السور من باب المستحب فی المستحب علی وجه تعدّد المطلوب لا التقیید.

الشَرح:

لا تجب قراءه السوره فی النوافل

[۱] بلا خلاف یعرف بل فی کلمات جماعه دعوی الإجماع علیه، وقد تقدّم أنّ ما یدلّ علی اعتبار قراءه السوره بعد الحمد ناظر إلی الفریضه ولا إطلاق فیها یعمّ اعتبار قراءتها فی النافله، بل فی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یجوز للمریض أن یقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها، ویجوز للصحیح فی قضاء صلاه التطوع باللیل والنهار»(۱).

والمراد بالقضاء الإتیان کما أنّ المراد بالتطوع النافله بقرینه المقابله لما ذکر فیها أوّلاً من الفریضه فلو نذر الإتیان بالنوافل فلا یجب فیها الإتیان بالسوره بعد قراءه الحمد، فإنّ المنذور هی النافله المشروعه مع قطع النظر عن طرو عنوان النذر، والمشروع فیها بنحو الاعتبار هو قراءه سوره الحمد فقط وجواز الاکتفاء بها.

لا یقال: الوارد فی صحیحه عبداللّه بن سنان عنوان الصلاه التطوع لا النافله وبتعلّق النذر یزول عنوان التطوع عن الصلاه المنذوره، بخلاف عنوان النافله فإنّ عنوانها لا یزول بطرو النذر والإجاره والشرط ونحو ذلک من العناوین الموجبه.

فإنه یقال: عنوان النافله کعنوان الفریضه وإن یکون کما ذکر من الانصراف إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

العنوان الأولی للعمل، بخلاف عنوان التطوع فإنه یزول بطرو العنوان الموجب إلّا أنّ المراد من التطوع فی الصحیحه النافله بقرینه المقابله لما ذکر فی صدرها.

أضف إلی ذلک أنّ عدم اعتبار قراءه السوره فی النافله أو حال تعلّق النذر ونحوه به مقتضی أصاله البراءه عن الجزئیه کما تقرر فی بحث الدوران فی العمل الارتباطی بین الأقل والأکثر ولو کان ذلک العمل متعلّقاً للاستحباب وغیر واجب حیث یصحّ الرفع فیه بنفی عدم لزوم الاحتیاط فی موارد إراده الإتیان بنحو فی مقابل وضعه، وأمـّا مشروعیه التبعیض فی السوره التی تقرأ فی النافله بعد قراءه الحمد فیدلّ علیه مضافاً إلی کونه مقتضی الأصل صحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن علیه السلام حیث ورد فیها: سألت عن تبعیض السوره؟ فقال: «أکره ولا بأس به فی النافله»(۱). والمراد بالکراهه بالإضافه إلی الفریضه عدم الجواز علی ما تقدّم وأنّ نفی البأس فی النافله علی الإطلاق مقتضاه مع ملاحظه صحیحه عبداللّه بن سنان(۲) لعدم اعتبار قراءه السوره فیها لا کلاًّ ولا بعضاً وإن کانت قراءتها کذلک مستحبّه.

ثمّ إنّ عدم اعتبار قراءه السوره فی النوافل لا ینافی اعتبار قراءتها فی النافله الخاصه التی ورد فی بیان کیفیتها قراءه سوره معیّنه فیها، وذکر الماتن قدس سره ففی هذه الصوره یعتبر فی الإتیان بتلک النافله الإتیان فیها تلک السوره، ولکن عقّب ذلک بأنّ تعیین سوره خاصه فی النوافل المخصوصه غالباً من قبیل المستحبّ فی المستحبّ، وکونه من باب تعدد المطلوب لا أنه یعتبر فی کونها تلک النافله قراءه تلک السوره بعینها فیکفی قراءه سوره أُخری.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

وعلّق على كلام الماتن هذا فيما إذا تعلّق الأمر بتلك النافله فى خطاب مطلقاً وورد الأمر بها فى خطاب آخر مقيّداً ففى مثل ذلك ما ذكره قدس سره وجيه، حيث مقتضى القرينه العامه فى المستحبات أن لا يرفع اليد عن الإطلاق بالتقييد الوارد فى خطاب آخر، وأمّا إذا لم يكن فى البين إلّا الأمر به مقيداً فالحكم باستحباب المطلق بلا وجه، فإنّ الغلبه لا توجب إلّا الظنّ ولا اعتبار بالظنّ.

نعم، يجوز الإتيان بها من غير قراءه تلك السوره رجاءً.

أقول: كلام الماتن قدس سره ناظر إلى نافله خاصه تعلّق الأمر الاستحبابى بها وورد فى بيان كيفيه تلك النافله فى خطاب الأمر بها أو فى خطاب آخر قراءه سوره معيّنه، فهل يتعين فى الإتيان بها قراءه تلك السوره بعينها أو يكفى قراءه سوره أُخرى؟ وأمّا إذا كان خطاب الأمر بنافله بلا تقيد بسوره وورد الأمر بها مع تقييدها بقراءه السوره فيكفى فى الإتيان بها بلا سوره ما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدّمه(۱) من إجزاء قراءه الفاتحه فقط فى قضاء التطوع فى الليل والنهار من غير ملاحظه الغلبه أو دعوى القرينه العامه.

وعلى الجمله، كلام الماتن أنّ خصوصيه السوره التى ورد فى بيان كيفيه نافله كسائر الخصوصيات الوارده فى بعض النوافل، من اعتبار قراءه آيه أو دعاء خاصّ وتكرارهما بعدد خاص أو أن تعيين سوره معيّنه فيها من باب تعدد المطلوب، ويجرى جواز الإتيان بها بغيرها رجاءً فى سائر الخصوصيات الوارده فى بيان كيفيه بعض النوافل أيضاً، واللّه العالم.

۱- (۱) فى الصفحه : ۲۵۵ .

(مسأله ۶) یجوز قراءه العزائم فی النوافل[۱] وإن وجبت بالعارض فیسجد بعد قراءه آیتها وهو فی الصلاه ثمّ یتمّها.

الشَرح:

تجوز قراءه العزائم فی النوافل

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، ویشهد لذلک تعلیل النهی عن قراءتها فی الفریضه والمکتوبه بأنّ ذلک زیاده فی الفریضه، کما فی صحیحه علی بن جعفر(۱) ومعتبره زراره(۲) فإنّ التقیید بهما مقتضاه أن لا یثبت الحکم فی النافله، وما ورد فی ذیل موثقه سماعه ولا تقرأ فی الفریضه اقرأ فی التطوع(۳).

أضف إلی ذلک ما ذکرنا من مقتضی القاعده الأولیه مع قطع النظر عن الروایات الوارده فی قراءه سوره العزیمه فی الفریضه والنافله من عدم البأس بقراءه سور العزائم فیها والسجود بعد تلاوه آیه السجده، فإنّ سجود التلاوه لا یقصد بها الجزئیه للصلاه فریضه کانت أو نافله غایه الأمر خرجت عن القاعده الصلاه الفریضه علی ما تقدّم فالحکم بجواز قراءتها والسجود لها أثناء الصلاه علی القاعده من غیر قیام دلیل علی إخراجها عنها.

وإن شئت قلت: لو لم یکن فی الروایات التی استظهر منها دلاله علی جواز قراءتها فی النافله کفی فی جواز قراءتها والسجود لها أثناء النافله القاعده الأولیه، وحیث إنّ عنوان الفریضه أو المکتوبه ظاهره کون الصلاه بعنوانها الأولی فریضه ومکتوبه، والمنع عن قراءتها فی الروایات المتقدمه لا یعمّ النافله التی وجبت بعنوان ثانٍ کتعلّق النذر ونحوه بها، وقد تقدّم أنه ورد فی موثقه: سماعه لا تقرأ فی الفریضه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۷) سور العزائم أربع: الم السجده، وحمّ السجده، والنجم[۱]، واقرأ باسم.

الشَرح:

اقرأ فی التطوع(۱). وأنّ عنوان التطوع وإن یزول بتعلّق النذر أو الاستیجار عن العمل إلاّ أنّ المراد من التطوع فیها عنوان النافله بقرینه المقابله لعنوان الفریضه.

وقد یستشکل فی التمسک بالموثقه فی إثبات مانعیه قراءه سوره العزائم وعدم صلوحها للجزئیه فی الفریضه وجواز قراءتها فی النافله وعدم مانعیتها فیها بأنّ ما ورد فیها فتوی سماعه لا نقلها عن الإمام علیه السلام ولو بنحو الإرسال لیقال إنّ الإرسال فی روایاته لا تضرّ باعتبارها؛ لأنه حصل بالتقطیع فی الروایات التی کانت فی کتابه، وفیه أنه لم یعهد فیما یروی عن سماعه الافتاء مع أنه روایات کثیره جدّاً.

سور العزائم أربع

[۱] بلا خلاف ظاهر ویدلّ علیه صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا قرأت شیئاً من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبّر قبل سجودک، ولکن تکبّر حین ترفع رأسک، والعزائم أربعه: حم السجده، وتنزیل، والنجم، واقرأ باسم ربّک(۲).

وصحیحه داود بن سرحان التی رواها الصدوق فی الخصال فی باب الأربعه حدّثنا أبی رضی الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، عن داود بن سرحان، عن أبی عبداللّه، قال: إنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۳۹ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۸) البسمله جزء من کلّ سوره[۱] فیجب قراءتها عدا سوره براءه.

الشَرح:

العزائم أربع: اقرأ باسم ربک الذی خلق، والنجم، وتنزیل السجده، وحم السجده(۱). أوردها فی الوسائل ناقلاً عن الصدوق قدس سره فی الخصال عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن داود بن سرحان(۲).

ومن الظاهر أنّ ما ذکر الصدوق من أسانیده إلی رواه بدء الحدیث بأسمائهم فی الفقیه لا یعتبر إلّا بالإضافه إلی روایات الفقیه لا حتّی بالاضافه إلی تلک الرواه فی کتبه الأُخری ولا یدری أنّ صاحب الوسائل قدس سره لأی جهه لم یذکر فی المقام سند الصدوق إلی أحمد بن محمّد مع کون المروی عنه من کتاب الخصال لا الفقیه.

البسمله جزء من کل سوره

[۱] لا خلاف یعرف أو ینقل فی کون البسمله جزءاً من سوره الفاتحه وأنّه یجب قراءتها عند البدء بقراءه سوره الفاتحه فی الصلاه.

ودعوی الإجماع فی کلمات الأصحاب کثیره جدّاً بحیث یظهر أنّ ما ذکر من المسلّمات، ویدلّ علی کونها جزءاً یجب قراءتها روایات؛ کصحیحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن السبع المثانی والقرآن العظیم أهی الفاتحه؟ قال: نعم، قلت: بسم اللّه الرحمن الرحیم من السبع؟ قال: نعم، هی أفضلهن(۳). وغیرها من الأخبار وفی روایه جواز ترک قراءه البسمله فی قراءه الحمد من الرکعه

۱- (۱) الخصال : ۲۵۲ ، باب الأربع، الحدیث ۱۲۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۱ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۵۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الثانیه وفی أُخری جواز ترکها حتّی فی الرکعه الأُولی(۱)، ولکن کما ذکر الشیخ(۲) وغیره قدس سرهم أنّ هذه الأخبار محموله علی التقیه فی ترک قراءتها أو ترک قراءتها جهراً حتّی فی الصلاه الجهریه لما تقدم من أنّ کونها جزءاً من سوره الفاتحه ممّا اتفق علیه أصحابنا، حیث ینتهی هذا الحکم إلی ما استفاد الرواه من کلمات أئمه الهدی علیهم السلام مع ملاحظه الابتلاء بالتقیه، بل یجری ذلک فی البسمله من سائر السور أیضاً فإنّها أیضاً جزء منها فیجب قراءتها عند قراءه السوره بعد الحمد فی الفرائض، کما یدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمّار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إذا قمت للصلاه أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم فی فاتحه الکتاب؟ قال: نعم، قلت: وإذا قرأت فاتحه القرآن أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم مع السوره؟ قال: نعم(۳).

ووجه الاستدلال أنّ سؤال معاویه بن عمّار عن قراءه بسم اللّه الرحمن الرحیم فی البدء بقراءه الفاتحه والسوره المعتبر قراءتها بعد الحمد لیس عن مجرد الجواز، فإنّ جواز قراءه القرآن أو الإتیان بالذکر فی الصلاه ممّا لا یحتمل خفاؤه علی معاویه بن عمّار، بل سوءاله راجع عن اعتبار قراءه البسمله عند البدء بقراءه الحمد والسوره التی تقرأ بعدها وجواب الإمام علیه السلام بنعم ظاهره الاعتبار.

ویوءید ذلک ما فی روایه یحیی بن أبی عمران، قال: کتبت إلی أبی جعفر علیه السلام : جعلت فداک ما تقول فی رجل ابتدأ ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی صلاته وحده فی أُمّ الکتاب فلمّا صار إلی غیر أُمّ الکتاب من السوره ترکها، فقال العبّاسی: لیس بذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶۰ ، الباب ۱۲ من أبواب قراءه القرآن فی الصلاه .

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۲ : ۶۸ ، ذیل الحدیث ۱۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

بـأس؟ فكتب بخطه: يعيـدها مرّتين رغم أنفه، يعنى العبّاسـى(۱). وقـول الراوى فى الجـواب: يعيـدها مرتين، أى كتب بخطّه عليه السـلام كتابه يعيدها مرتين أى يعيد البسـمله عندما يصـير إلى غير الفاتحه من سوره أُخرى، وفى بعض النسخ فقال العياشـى بدل العبّاسـى واحتمل فى الحدائق(۲) أنه العياشـى المعروف صـاحب التفسـير وتعبير الإمام عليه السـلام برغم أنفه؛ لأنّ تجويزه ترك البسـمله فى السوره قبل اسـتبصاره حيث كان فى أوّل أمره من فضلاء العامه، ولكن لا يخفى أنه يبعد أن يكون محمّد بن مسعود العياشى الذى يعدّ من معاصرى الكلينى مفتياً معروفاً فى عصر الإمام الجواد عليه السلام بحيث ينقل قوله مع أنه استبصر فى شبابه وترك مذهب العامه.

وفى مقابل صـحيحه معاويه بن عمّار وغيرها ممّا تدلّ على اعتبار البسـمله فى قراءه سائر السور وأنها جزء منها صـحيحتى عبيداللّه الحلبى ومحمّـد بن على الحلبى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام أنهمـا سألاه عمّن يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم حين يريـد أن يقرأ فـاتحه الكتـاب؟ قال: نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً، فقالا: أفيقرأها مع السوره الأُخرى فقال: لا(۳). ولكنها محموله على صوره التقيه كمـا أنّ صـدرها أيضـاً لرعـايه التقيه فإنّ فى الصـلاه الجهريه يقرأ بسـملتها أيضاً جهراً إلاّ أن تحمل على الصـلاه المنـدوبه حيث يجوز الاكتفاء فيها بالفاتحه ويجوز فى بسملتها الجهر والإخفات.

وعلى الجمله، الصـحيحتان كموثقه مسـمع البصـرى، قال: صليت مع أبى عبداللّه عليه السلام فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين ثمّ قرأ السوره التى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۱۰۵ _ ۱۰۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۶۱ ، الباب ۱۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

بعد الحمد ولم يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم، ثمّ قام فى الثانيه فقرأ الحمد ولم يقرأ ببسم اللّه الرحمن الرحيم ثمّ قرأ بسوره أُخرى(۱). وصحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم؟ فقال: «لا يضره ولا بأس به»(۲) فإنّ ما ذكر يحمل على التقيه لما اتفق أصحابنا على اعتبار قراءه الحمد فى الركعتين ببسم اللّه الرحمن الرحيم وقراءه البسمله مع السوره فيهما معتبر أيضاً عندهم، وقول بعدم كونها جزءاً وعدم لزوم قراءتها مع السوره شاذ لا يعبأ به، ويشهد أيضاً لذلك إثبات البسمله مع جميع سور القرآن إلّا سوره البراءه مع المحافظه على تجريد القرآن ممّا ليس منه وإنما يكون تحريفاً فيه بالزياده.

أضف إلى ذلك أنّ مقتضى القاعده على فرض المعارضه أيضاً الأخذ بما اشتمل على الأمر بقراءه البسمله فى الركعتين الأولتين مع الفاتحه والسوره؛ لأنّ غيرها موافقه مع العامه، ولا مجال فى المقام لدعوى الجمع العرفى بين الطائفتين؛ لأنّ الأمر بقراءتها فى صحيحه معاويه بن عمّار(۳) وغيرها مع النهى عنها كما فى صحيحه الحلبيين(۴) ممّا لا يجتمعان، خصوصاً مع كون الأمر والنهى إرشاديين إلى اعتبار البسمله واعتبار عدمها.

نعم، يمكن ذلك بالتفرقه بين غير مقام التقيه ومقام التقيه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶۲ ، الباب ۱۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۶۲ ، الباب ۱۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه : ۲۶۱ .

۴- (۴) تقدمت فى الصفحه السابقه .

(مسأله ۹) الأقوى اتحاد سوره الفيل ولإيلاف، وكذا الضحى وألم نشرح فلا تجزى فى الصلاه إلّا جمعهما مرتبتين مع البسمله بينهما[۱].

الشَرح:

والمتحصل ممّا ذكرنا أنه يثبت اعتبار قراءه بسم اللّه الرحمن الرحيم بالترجيح بين المتعارضين بحمل ما دلّ على عدم الاعتبار على التقيه، ولا تصل النوبه إلى الأصل العملى ليقال إنّ مقتضى أصاله البراءه فى موارد دوران الأمر فى الواجب الارتباطى بين الأقل والأكثر هو عدم اعتبار الزائد، حيث إنّ طبيعى السوره التى تعتبر بعد قراءه الحمد مردّد بين كونها مع البسمله أو لا يعتبر فيها البسمله لعدم كونها جزءاً منها.

وممّا ذكرنا من المحافظه فى أمر القرآن المجيد من التحريف بالزياده بل بالنقص أيضاً _ كما ذكرنا فى محلّه _ يعلم عدم كون البسمله جزءاً من سوره البراءه ولعلّ هذا منشأ التسالم على ذلك، واللّه العالم.

الكلام فى اتحاد الفيل ولإيلاف والضحى والانشراح

[۱] يقع الكلام فى المقام فى جهتين، الأُولى: هل سوره الفيل ولإيلاف وكذا الضحى وألم نشرح سورتان أو أنهما سوره واحده. والجهه الثانيه: بناءً على الاتحاد فاللازم قراءتهما معاً بعد قراءه الحمد، وأمّا بناءً على التعدد فهل يجوز الاكتفاء بقراءه إحداهما فى الفريضه أو أنه اللازم الجمع بينهما حتّى بناءً على أنّهما سورتان؟

والمشهور بين المتقدمين، بل المجمع عليه كما يظهر من كلمات بعضهم، وكذا المشهور بين المتأخرين أنّهما سوره واحده فلا يجزى فى الفريضه قراءه إحداهما بلا ضمّ قراءه الأُخرى، ويستدلّ على ذلك مضافاً إلى دعوى الإجماع(۱) بصحيحه

۱- (۱) كما فى الانتصار : ۱۴۶ . المسأله ۴۳ ، وأمالى (صدوق) : ۷۴۰ ، المجلس ۹۳ .

....

الشَرح:

زید الشحّام، قال: صلّی بنا أبو عبداللّه علیه السلام الفجر فقرأ «الضُّحَی» و«أَلَمْ نَشْرَحْ» فی رکعه(۱). وروی العیاشی کما عن مجمع البیان(۲) والمحقق فی المعتبر من کتاب الجامع للبزنطی عن المفضل بن صالح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «لا تجمع بین سورتین فی رکعه واحده إلاّ الضحی وألم نشرح وألم تر کیف ولا یلاف قریش»(۳). ونوقش فی الثانیه بضعف السند وفی کلیهما بعدم الدلاله، فإنّ غایه مدلولهما جواز الجمع بین السورتین فیهما حتّی بناءً علی عدم جواز القران فی الفریضه بین السورتین.

وبتعبیر آخر، صحیحه زید الشحام ما ورد فیها یمکن أن یکون استثناءً من عدم جواز القران أو کراهته فی الفریضه نظیر استثناء سوره التوحید والجحد عن جواز العدول من سوره إلی أُخری قبل بلوغ النصف، ولیس فیهما دلاله علی الخروج بالتخصّص، بل کما یأتی أنّ القران فی الفریضه بین السورتین جایز، غایته أنّ القران بینهما فی الفریضه مکروه بالکراهه التی تکون فی العباده بمعنی قلّه الثواب، والإمام علیه السلام قرأ السورتین معاً فی رکعه الفجر لبیان جوازها مطلقاً أو فیهما حتّی مع فرض الکراهه التی ذکرناها، فإن صدور هذا النحو من الکراهه عنه علیه السلام ممکن لا محذور فیه خصوصاً فیما إذا کان فی مقام بیان الجواز فیهما أو مطلقاً.

والمتحصل، ما ورد فی صحیحه زید الشحام حکایه فعل فلا دلاله فیه علی وجه الفعل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۵۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) مجمع البیان ۱۰ : ۴۴۹ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۱۸۸ .

....

الشَرح:

نعم، ربما يقال إنّه إذا بنى على عدم جواز القرآن بين السورتين فيما يأتى يمكن التمسك بعموم النهى فى إثبات أنّ الخروج فى موردين من باب التخصّص على ما قيل بالتمسك بعموم ما ورد فى لعن بنى أُميه قاطبه فى إثبات ما يشك فى إيمانه من بنى أُميه أنه ليس بمومن، وفى التمسك بعموم ما دلّ على تنجّس الطاهر بملاقاه المتنجس على طهاره ماء الاستنجاء حيث لا يتنجّس ملاقيه ويتردّد بين كون خروجه عن عموم تنجس الطاهر بملاقاه النجس بالتخصص، حيث إنّ ماءه طاهر أو بالتخصيص بأن يكون ماء الاستنجاء نجساً ولكن لا يتنجس الطاهر به، وقد ذكر فى محله أنّه لا يكون التمسك بالعام فى موارد الشك فى المراد لا فيما إذا علم المراد وشك فى كيفيه الإراده.

وأمّا ما يقال من أنّ صحيحه زيد الشحّام على تقدير دلالتها على الاتحاد لها معارض حيث روى ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحّام، قال: صلّى بنا أبو عبداللّه عليه السلام فقرأ فى الأُولى الضحى وفى الثانيه ألم نشرح لك صدرك(۱). ومقتضاها أنّهما سورتان يجوز الاكتفاء بقراءه إحداهما فى ركعه من الفريضه، وما ذكر الشيخ قدس سره من حملها على النافله معلّلاً بأنّ هاتين السورتين سوره واحده عند آل محمّد(۲) صلى الله عليه و آله لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ ما ورد فيه صلّى بنا أبو عبداللّه عليه السلام ظاهره صلاه الجماعه ولا تكون فى النافله جماعه.

نعم، يمكن المناقشه فى سندها بأنّ ابن أبى عمير يرويها عن بعض أصحابنا، ودعوى أنّ مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده فى الاعتبار والصحّه لما ذكر الشيخ قدس سره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) الاستبصار ۱ : ۳۱۷ ، الباب ۱۷۴ ، ذيل الحديث ۴ .

....

الشَرح:

من أنه لا يروى إلّا عن ثقه(۱) قد أجبنا عنها مراراً من أنّ فی مسنداته روایه عن الضعیف وغیر الثقه فیکون مراسیله الذی یروی عن بعض أصحابه أو بعض أصحابنا ساقطاً عن الاعتبار لاحتمال کونه روایه عن الضعیف دون الثقه.

ودعوی أنّ صحیحه زید الشحّام علی تقدیر دلالتها علی اتحاد السورتین لا یمکن الأخذ بها؛ لأنّ ضبط البسمله فی المصاحف فی کلّ من السورتین دلیل علی کون کلّ منهما سوره مستقلّه، غایه الأمر بناءً علی عدم جواز القران بین السورتین فی الفریضه تکون کلّ من سوره الضحی وألم نشرح وکذا سوره الفیل ولإیلاف خارجه عن الحکم بالتخصیص علی ما تقدم، حیث لا یمکن الالتزام بزیاده البسمله؛ لما تقدم من أنّه من التحریف بالزیاده لا یمکن المساعده علیه، حیث إنّ کونهما سوره واحده لا ینافی کون البسمله جزءاً من أوّلها وجزءاً أیضاً من أثنائها. حیث إنّ کونها آیه فی أثناء السوره واقعه فی القرآن.

کما أنّ دعوی روایه ابن عمیر عن بعض أصحابنا عن زید الشحّام لا یحسب معارضاً لصحیحته لإعراض المشهور عنها ولو بناءً علی اعتبارها لکون مرسلها ابن أبی عمیر؛ وذلک لما یحتمل جداً أنّ وجه عدم عمل المشهور وعدم عدّهم معارضاً للصحیحه اعتقادهم بأنّ مدلول الصحیحه اتحاد السورتین، وقد ذکرنا عدم دلالتها علی ذلک والعمده فی عدم اعتبار المرسله ضعفها بالإرسال علی ما تقدّم.

وقد یقال: إنّ الصحیحه علی تقدیر دلالتها علی اتحاد السورتین تعارضها ما رواه العیاشی، عن المفضل بن صالح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول:

۱- (۱) العده ۱ : ۱۵۴ .

....

الشَرح:

«لا تجمع بين سورتين فى ركعه واحده إلّا الضحى وألم نشرح وألم تر ولا يلاف قريش»(۱) ورواه المحقّق فى المعتبر نقلاً ـ من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد بن أبى نصر عن المفضل(۲)، ووجه المعارضه أنّ ظاهر الاستثناء هو كونه من الاستثناء المتصل ولو كانت كلّ من السورتين سوره واحده لكان الاستثناء منفصلاً.

وينبغى أن يقال لا تجمع بين سورتين وسوره الضحى وألم نشرح سوره واحده، وكذا ألم تر ولايلاف، وفيه أنّ التعبير بالاستثناء ظاهره لكونهما متعدده فى الكتابه فى المصاحف، وقد تقدّم أنه لا ـ يعتبر الظهور فيما إذا علم المراد وكان الشك فى كيفيه الإيراده. أضف إلى ذلك أنّ المفضل بن صالح ضعيف ولا يمكن الاعتماد على روايته وإن قلنا بكفايه نقل المحقّق عن كتاب البزنطى فى اعتبار السند إلى كتابه للقطع بأنّ له قدس سره سند معتبر لا محاله.

وقد تحصّل من جميع ما ذكرنا أنّه لا سبيل لنا إلى إثبات وحده السورتين فى السور المتقدّمه ولو بناءً على عدم جواز القران فى الفريضه أيضاً فضلاً عن القول بكونه مكروهاً، والكراهه بمعنى قلّه الثواب لا محاله على ما تقدّم، فيمكن للمكلّف امتثال الأمر بصلاه الفريضه بقراءه السورتين على الترتيب، بتقديم الضحى على ألم نشرح أو الفيل على لايلاف فى الركعه الأُولى أو الثانيه لجواز القران فيها، فلا يجوز الاقتصار على قراءه أحدهما؛ لأنّ ما دلّ على لزوم السوره بعد قراءه الفاتحه فى الفريضه تعمّ ما كان سوره تامه فى المصاحف.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۱۸۸ .

....

الشَرح:

نعم، لو بنى على عدم اعتبار المصاحف فى هذه الجهه إلاّ ـ بالإطلاق المقامى المفقود فى المقام لاحتمال كون صحيحه زيد الشحّام بياناً فلا ـ يمكن إحراز الترخيص فى تطبيق متعلّق الأمر النفسى وهى الصلاه التى فيها سوره تامه بعد قراءه الحمد على المأتى فيما إذا اكتفى بقراءه إحداهما فقط بعد قراءه الفاتحه، بخلاف ما إذا ضمّ إلى قراءتها قراءه الأُخرى لاحتمال الجزئيه، ولا يتوهم جريان أصاله البراءه فى المقام فإنّ الأمر النفسى وهى صلاه الفريضه غير مقيد إلاّ بطبيعى السوره التامه وإجزاء كلّ سوره بعد قراءه الفاتحه مستفاد من الترخيص فى التطبيق المستفاد من إطلاق متعلق الأمر، والمفروض متعلق الأمر مجمل بالإضافه إلى كلّ من السورتين فلا يستفاد منه الترخيص فى إحداهما، ولا يقاس المقام بما إذا شكّ فى أصل جزئيه السوره فى الفريضه بعد قراءه الفاتحه فإنه حيث نفس متعلق الأمر مردّد بين الأقل والأكثر يرجع مع إهمال خطاب الأمر أو إجماله إلى أصاله البراءه عن وجوب الأكثر، وأمّا بناءً على عدم جواز القران بين السورتين فاللازم قراءه سوره أُخرى من سائر السور بعد قراءه الحمد أو تكرار الصلاه بقراءتهما بعد الحمد فى صلاه وفى إعادتها بقراءه أحدهما فقط، ولا ـ يجرى مع الاتيان بتكرار الصلاه العلم الإجمالى بقطع الصلاه الفريضه كما هو ظاهر للمتأمل، وأمّا قراءه البسمله بينهما لإثباتها بينهما فى المصاحف وكونها جزءاً من السور، ولا أقل للأصل العملى المتقدّم.

ص :۲۶۹

(مسأله ۱۰) الأقوی جواز قراءه سورتین أو أزید فی رکعه مع الکراهه فی الفریضه[۱] والأحوط ترکه، وأمّا فی النافله فلا کراهه.

الشَرح:

تجوز قراءه سورتین مع الکراهه فی رکعه واحده

[۱] کما عن الشیخ فی الاستبصار(۱) وابن إدریس(۲)، والمحقّق(۳) وجمهور المتأخرین، وعن الشیخ فی النهایه والمبسوط(۴) عدم جوازه، وعدّ السیّد المرتضی قدس سره عدم جواز القران فی الفریضه من منفردات الإمامیه(۵)، ولا ینبغی التأمل فی أنّ المشهور عند القدماء عدم الجواز، ویستدل علیه بصحیحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یقرأ بالسورتین فی الرکعه؟ فقال: «لا ، لکلّ رکعه سوره»(۶) وصحیحه منصور بن حازم قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره ولا أکثر»(۷) إلی غیر ذلک التی منها موثقه زراره، قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «إنّما یکره أن یجمع بین السورتین فی الفریضه فأمّا النافله فلا بأس»(۸) والکراهه بمعناها اللغوی لا ینافی عدم الجواز الظاهر من الروایتین السابقتین علیها وغیرهما.

وفی مقابل ذلک صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن القران

۱- (۱) الاستبصار ۱ : ۳۱۷ ، الباب ۱۷۴ ، ذیل الحدیث ۳ .

۲- (۲) السرائر ۱ : ۲۲۰ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۱۷۴ .

۴- (۴) النهایه : ۷۵ ، والمبسوط ۱ : ۱۰۷ .

۵- (۵) الانتصار : ۱۴۶ ، المسأله ۴۳ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۸- (۸) وسائل الشیعه ۶ : ۵۰ ، الباب ۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

بين السورتين فى المكتوبه والنافله؟ قال: «لا بأس»(۱).

ودعوى أنّ مدلولها معرض عنه عند المشهور فلا يمكن العمل بها لا يمكن المساعده عليها؛ حيث من المحتمل جدّاً ترك عملهم بذلك أن ّهم يرون الصحيحه تعارض الأخبار المتقدّمه فتركوها لكثره تلك الأخبار، مع أنّ الشهره كما تقدّم كانت عند القدماء، مع أنه عند التأمل الجمع العرفى بينها وبين تلك الأخبار مقتضاه حملها على الكراهه التى المراد بها فى العباده قلّه الثواب.

وأم ّا ما فى الحدائق من حمل الصحيحه على التقيه(۲) طاعناً فى الجمع الدلالى المذكور فلا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ مع الجمع العرفى لا تصل النوبه إلى الترجيح بالمرجحات، حيث إنّ الترجيح بها يختصّ بالمتعارضين المتكافئين.

نعم، إذا كان فى البين قرينه خاصه على صدور إحدى الطائفتين لرعايه التقيه مع الجمع العرفى بينهما تطرح تلك الطائفه لا فى مثل المقام على ما سنبين.

لا يقال: لا يمكن فى قوله عليه السلام فى صحيحه منصور بن حازم: «لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره ولا بأكثر»(۳) حمل النهى بالإضافه إلى الأكثر على الكراهه فإنّ تفكيك النهى بالإضافه إلى الأقل والأكثر يقرب من استعمال اللفظ فى معنيين.

فإنه يقال: المنع فى كون أحدهما مع الترخيص فى الخلاف وفى الآخر بلا ترخيص فيه نظير الأمر بفعلين مع ثبوت الترخيص فى الترك فى أحدهما دون الآخر، ومع الأغماض عن ذلك فلا تنافى بين صحيحه منصور بن حازم وصحيحه على بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۲ ، الباب ۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۹ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۱۴۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۱) الأقوی عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها[۱] وإن کان هو الأحوط.

الشَرح:

یقطین(۱)، فإن المنع فی صحیحه منصور عن قراءه الأقل من سوره وأکثر إرشاد إلی أنّ جزء الصلاه بعد قراءه الحمد سوره واحده لا أقل ولا أکثر فلا یشرع الإتیان بالأکثر بقصد کونها جزء الصلاه، وأمّا صحیحه علی بن یقطین فمدلولها الترخیص فی القران بین سورتین بعد قراءه الحمد فی کلّ من الفریضه والنافله بمعنی عدم مانعیه القران، وکما أنه لا یؤتی بالسورتین فی النافله بقصد الجزئیه للنافله لعدم اعتبار قراءه السوره فیها بعد قراءه الحمد وکذلک لا یوءتی بالسوره الثانیه فی الفریضه بقصد الجزئیه للفریضه، فقراءه السوره الثانیه لا تکون مانعاً فی الفریضه فی مقابل من زعم دلاله الروایات علی مانعیتها.

وعلی الجمله، النهی فی صحیحه منصور إرشاد إلی الجزئیه، وفی صحیحه علی بن یقطین الترخیص وارد فی نفی مانعیه القران فلا تنافی بینهما.

وبعباره أُخری، النهی فی صحیحه منصور منع عمّا التزم به جماعه من المخالفین من اعتبار قراءه ما یتیسر من القرآن بعد قراءه الحمد بأقل من سوره أو أکثر، وروایات النهی عن القران بین السورتین والترخیص فیه غیر ناظر إلی ما یراه العامه کما أشرنا فی الجواب عن الحدائق(۲).

الکلام فی تعیین السوره والبسمله

[۱] المراد أنه لا یعتبر عند بدء القراءه بالبسمله أن ینوی أنها بسمله السوره

۱- (۱) تقدمتا فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) فی الصفحه السابقه .

نعم، لو عيّن البسمله لسوره لم تكفِ لغيرها فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله.

الشَرح:

الفلانيه، بل يجوز أن يقرأها بقصد طبيعى البسمله التى جزء من السور ثمّ يقرأ بقيه السوره التى يريدها بعد قراءه البسمله بحيث يجوز أن لا يكون ناوياً عند قراءه البسمله أنها جزء من السوره الفلانيه لا تفصيلاً ولا إجمالاً، حيث من يقول باعتبار التعيين عند قراءه البسمله يلتزم بكفايه التعيين ولو بنحو النيه الإجماليه، كأن ينوى أنه يقرأها من السوره التى يقرأ بعدها باقى آياتها.

نعم، الأحوط الاستحبابى عند الماتن قدس سره تعيين السوره عند البدء بقراءتها بأحد النحوين، ولو أراد العدول عن تلك السوره بعد قراءه البسمله فقط إذا كان اليقين بنحو التفصيل أو بعد قراءه بعض آيات السوره فى فرض التعيين الإجمالى الذى ذكرنا فالواجب إعاده البسمله، بخلاف ما إذا قرأها بنيه قراءه الطبيعى فإنه يقرأ ما شاء من السور، بل إن قرأ بعد البسمله شيئاً قليلاً من سوره كالكلمه ولو عمداً يجوز العدول من غير إعاده البسمله التى قرأها بنيه الطبيعى إذا كانت السوره ممّا يجوز العدول عنها والتقييد بالشىء القليل لرعايه الاتصال المعتبر بين أجزاء السوره التى يقرأها.

أقول: الصحيح اعتبار التعيين عند البدء بقراءه البسمله لتوقف صدق القراءه على نيه إبراز المقروء وعدم صدقها على مجرّد الإتيان بكلام وألفاظ يوافقانه حتّى مع علم المتكلم بمطابقهما له، ضروره الفرق بين قول القائل: قرأت كتاب فلان أو أقرأه أو قرأه وبين قوله: تكلّمت، مثل ما فى كتاب فلان أو مثل قول فلان، ففى الأوّل يقصد التلفظ بما فى ذلك الكتاب قاصداً إبرازه كأنه يتلفظ بعين الكتاب بخلاف الثانى، وعلى ذلك فالبسمله فى كلّ سوره حصّه خاصه من طبيعى البسمله كانت تلك الحصه مع باقى آياتها حين النزول، فقراءته تلك السوره بكاملها موقوفه على

(مسأله ۱۲) إذا عيّن البسمله لسوره ثمّ نسيها فلم يدرِ ما عيّن وجب إعاده البسمله لأی سوره أراد[۱] ولو علم أنه عيّنها لإحدی السورتين من الجحد الشَرح:

قصد التلفظ بتلك الحصه مع سائر آياتها، ولا يكون التكلّم بطبيعی البسمله من غير تعيينها ولو بالارتكاز أو الإجمال قراءه لتلك الحصه النازله من البسمله.

وممّا تقدّم يظهر الحال فی بعض الآيات التی هی جزء من سورتين أو أكثر مثل قوله سبحانه: «سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِی السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»(۱) حيث لابدّ من قراءتها بقصد السوره التی يريد بقيه آياتها ليصدق قراءه تلك السوره، وإلاّ لم تصدق قراءه تلك السوره بتمامها.

ثمّ إنه لا ينافی ما ذكر لحاظ معانی الآيات مع قراءتها كما لا ينافی لحاظ المعانی فی قراءه مكتوب أو كتاب، حيث إنّ القارئ يقصد بالتلفظ قراءه المقروء بمعانيها التی كانت نفس المقروء مبرزاً لها كما لا يخفی.

والمتحصّل ممّا ذكرنا أنّ صدق قراءه سوره معينه يتوقف علی قصد قراءه بسملتها وكذلك الحال فی سائر الآيه المتكرره فی أكثر من سوره، وإذا اقتصر فی قراءتها علی قصد آيه القرآن من غير تعيين السوره يصدق عليه قراءه القرآن، ولكن لا يصدق عليها قراءه آيه سوره معينه، فلاحظ وتأمّل.

[۱] وذلك لجواز العدول من السوره التی قرأ بسملتها إلی غيرها، وحيث إنّه عين البسمله المقروه للسوره التی نسيها فلا يجوز الاكتفاء بها فاللازم إعادتها للسوره التی شاء قراءتها حتّی فيما إذا احتمل أنّ السوره المنسيه هی التی أعاد قراءتها، حيث إنّ إحراز قراءه بسمله السوره المعدول إليها يتوقف علی إعاده البسمله بنيه هذه السوره.

۱- (۱) الآيه الأولی فی سوره الحديد والحشر والصف .

والتوحيد ولم يدرِ أنه لأيّتهما أعاد البسمله[١] وقرأ إحداهما ولا يجوز قراءه غيرهما.

الشَرح:

نعم، بناءً على مختار الماتن يأتى ما فى الفرض.

[١] لا يخفى أنه يأتى منه قدس سره أنه لا يجوز العدول من سوره التوحيد والجحد إلى غيرهما من السور ولو بقراءه بسملتهما، وكذا لا يجوز العدول من إحدى السورتين إلى الأُخرى منهما كذلك، وعليه فما ذكره منه فى المقام من أنّه لو علم بتعيين إحدى السورتين حين قراءه البسمله ونسى أنه كان لأى منهما فإنّه يعيد البسمله بنيه أحدهما ويقرأ ما نواها ولا يجوز له العدول إلى غيرهما لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّه يناسب جواز العدول من إحداهما إلى الأُخرى منهما، وأمّا بناءً على عدم جوازه فلا موجب لإعاده البسمله للعلم بأنه لا يفيد شيئاً؛ ولذا يقال: الأحوط بناءً على عدم جواز العدول من إحدى السورتين إلى الأُخرى يكون على المكلّف أن يأتى بالسورتين من غير إعاده البسمله، فإنّ إعادتها ممّا لا أثر له، وإذا أتى بالسورتين من غير إعاده البسمله ويقصد أنّ الجزء منهما لصلاته ما وقعت البسمله التى قرأها قبل ذلك لها.

أقول: لو كانت البسمله التى قرأها قبل ذلك للسوره التى قرأها أخيراً يفصل بين بسمله تلك السوره وسائر آياتها آيات سوره أُخرى، وقيل: مع هذا الفصل لا تتحقق الموالاه المعتبره فى قراءه السوره ليكون قراءتها كما يقرأها الناس، ولكن يستفاد عدم قدح مثل هذا الفصل ممّا ورد فى الرجوع إلى السوره التى نسى بعض آياتها وأخذ فى غيرها لو قيل بأنّ ما استظهر منه عدم جواز العدول من إحداهما إلى الأُخرى لا يعمّ فرض العذر كنسيان آيات السوره التى بدأ قراءتها منهما كان ما ذكره فى المتن صحيحاً، وإذا لم يدرِ أنه عيّن عند قراءته البسمله إحدى السورتين بخصوصها أو سوره أُخرى من سائر السور يعيد البسمله لقراءه سوره من غير السورتين؛ لأصاله

(مسأله ۱۳) إذا بسمل من غير تعيين سوره فله أن يقرأ ما شاء[۱] ولو شک فی أنه عيّنها لسوره معيّنه أو لا فكذلک، لكن الأحوط فی هذه الصوره إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقاً لما مرّ من الاحتياط فی التعيين.

(مسأله ۱۴) لو كان بانياً من أوّل الصلاه أو أوّل الركعه أن يقرأ سوره معينه فنسی وقرأ غيرها كفی[۲] ولم يجب إعاده السوره، وكذا لو كانت عادته سوره معيّنه فقرأ غيرها.

الشَرح:

عدم قراءه البسمله الأُولی بقصد إحدی السورتين، فإن كانت البسمله الأُولی لما أعادها لها فلا تضر، وإن كانت لغيرها فتكون قراءتها بقصدها عدولاً إليها.

[۱] هذا بناءً علی عدم اعتبار التعيين عند قراءه البسمله أنها لأی سوره وإلاّ فبناءً علی ما ذكرنا من اعتبار التعيين فاللازم إعادتها لسوره معينه، وكذا الحال بناءً عليه إذا شک فی أنه عيّنها لسوره معينه أو أنّه قرأها بقصد قراءته طبيعی البسمله من القرآن فإنّ المراد من قراءته طبيعی البسمله قراءتها بعنوان أنها آيه من القرآن من غير تعيين أنها آيه من السوره الفلانيه حيث يكفی عند الماتن قدس سره فی قراءه سوره بعد الحمد أن يقرأ بعد البسمله من غير تعيين أنها آيه من السور الفلانيه أن يقرأ بقيه آيات سوره من السور.

وعلی ذلک، فأصاله عدم التعيين عند الشک فی تعيين بسمله سوره خاصه كافيه فی جواز قراءه آيات أی سوره، وليس المراد من الطبيعی قصد الشمول ليقال إنّ أصاله عدم التعيين لا يثبت قراءتها بقصد الشمول، وعليه يكون الاحتياط فی إعاده البسمله عند الشک فی التعيين استحبابياً لرعايه احتمال التعيين عند قراءتها لغير ما يقرأ آياتها.

[۲] المعتبر فی الصلاه بعد قراءه الحمد قراءه سوره ما غير سور العزائم ونحوها.

(مسأله ۱۵) إذا شک فی أثناء سوره أنه هل عیّن البسمله لها أو لغیرها وقرأها نسیاناً بنی علی أنه لم یعین غیرها[۱].

الشَرح:

وبتعبیر آخر، لم یعتبر فی الصلاه المأمور بها التی أوّلها التکبیر وآخرها التسلیم بعد قراءه الحمد إلّا قراءه سوره ما من السور فیکفی فی امتثال الأمر بالصلاه قصد المکلف عند شروعه فی الصلاه الإتیان بما تعلق به الأمر من غیر أن یعیّن حین البدء قراءه سوره معینه بعد الحمد.

وعلی ذلک، فإن نوی حین الدخول فی الصلاه أو حین قراءه الحمد أن یقرأ السوره الفلانیه لا تتعین قراءه تلک السوره، بل له أن یقرأ بعد قراءه الحمد سوره أُخری غیر ما نوی عند دخوله فی الصلاه أو قراءه الحمد، وإذا کان هذا جائزاً فی صوره العمد ففی صوره نسیان ما کان فی قصده حین بدأ الصلاه کان أولی لعدم قصور المأتی بها عن کونه مصداقاً للمأمور بها.

[۱] البناء علی أنه لم یعیّن غیرها یفید بناءً علی ما تقدّم منه قدس سره من کفایه کون البسمله من سوره قرأها ولو من غیر قصد تعیین السوره التی تقرأ آیاتها، بل یعتبر أن لا تکون قراءتها بقصد تعیین سوره أُخری، وعلیه فبأصاله عدم تعیین سوره أُخری حین قراءتها یحرز قراءه السوره بعد قراءه الحمد.

وأمّا بناءً علی لزوم التعیین حین قراءه البسمله فأصاله عدم تعیین سوره أُخری لا تثبت أنّه عیّن السوره التی یقرأ آیاتها.

نعم، لا بأس بإتمامها بالبناء علی قراءه البسمله من السوره التی یقرأ آیاتها؛ لقاعده التجاوز الجاریه فی ناحیه قراءه بسمله تلک السوره حیث تجاوز محلّها بقراءه سائر آیات تلک السوره، ولا فرق فی جریان القاعده بین الشک فی الجزء بعد تجاوز المحل وبین الشک فی جزء الجزء، وهذا کلّه إذا کان الشک بعد قراءه شیء من آیات

(مسأله ۱۶) یجوز العدول من سوره إلی أَخری اختیاراً ما لم یبلغ النصف[۱]

الشَرح:

سوره معینه، وأمـّا إذا کـان الشـک فی تعیین البسـمله قبـل قراءه شـیء من آیـات سوره فقـد تقـدّم الکلام فیه فی المسأله الثانیه عشره.

یجوز العدول من سوره إلی أُخری ما لم یبلغ النصف

[۱] المشهور بین الأصحاب جواز العدول من قراءه سوره إلی قراءه أُخری اختیاراً، ولکن الجواز عند جماعه منهم ابن إدریس(۱) والصدوق(۲) والشهید فی الدروس والذکری(۳) ما لم یبلغ نصف السوره التی یرید العدول عنها، وعند جماعه منهم الشیخین(۴) والمحقّق فی المعتبر(۵) والعلاّمه فی المنتهی(۶) وغیره، بـل المنسوب إلی المشـهور ما لم یتجاوز النصف، ولا یخفی أنه لو قطع النظر عن الروایات الوارده فی العدول من سوره إلی أُخری یکون مقتضـی القاعده الأولیه جواز العدول من سوره إلی أُخری قبل تمام السوره الأُولی بلا فرق بین السور، وبلا فرق بین کون العدول اختیاراً أو لنسـیان بعض آیات السوره الأُولی أو لغیر ذلک من العـذر؛ وذلک لأنّ المأخوذ فی الصـلاه المأمور بها قراءه سوره بعد قراءه الحمد، وما دام لم یفرغ من السوره التی شـرع المصـلّی بعد قراءته الحمد لا تحصل قراءه سوره بعد

۱- (۱) السرائر ۱ : ۲۲۲ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۱۵ ، ذیل الحدیث ۱۲۲۵ .

۳- (۳) الدروس ۱ : ۱۷۳ ، والذکری ۳ : ۳۵۳ .

۴- (۴) المقنعه : ۱۴۷ ، المبسوط ۱ : ۱۰۷ ، النهایه : ۷۷ .

۵- (۵) المعتبر ۲ : ۱۹۱ .

۶- (۶) منتهی المطلب ۵ : ۱۰۶ .

....

الشَرح:

قراءته الحمد فله العدول مع عدم إتمامها إلى أُخرى، ومع إتمام العدول إليها تحصل القراءه المعتبره فى الصلاه وتكون ما قرأه من السوره التى زائده ولا محذور فيها لطروّ الزياده عليها بعد إتمام السوره الثانيه مع أنها قراءه القرآن، ولا يكون قطع سوره نظير قطع الصلاه الفريضه، فإنّ قطع الصلاه الفريضه غير جائز ولكن قطع السوره لا يوجب إلّا عدم صلاحيتها لكونها جزءاً من القراءه المعتبره فى الصلاه.

وأمـّا الروايات الوارده فى المسأله ممّا يمكن أن يستند إليها صحيحه الحلبى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل قرأ فى الغداه سوره «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: لا بأس، ومن افتتح سوره ثمّ بدا له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس إلّا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ولا يرجع منها إلى غيرها وكذلك «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(۱) ونحوها ما رواه الشيخ والكلينى بسندهما إلى عمرو بن أبى نصر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يقوم فى الصلاه فيريد أن يقرأ سوره فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فقال: يرجع من كلّ سوره إلاّ من «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(۲) وسندها لا يخلو عن الإشكال لتردّد الحسين بن عثمان بين الشريك العامرى والرواسى، وصحيحه على بن جعفر عن أخيه، قال: سألته عن الرجل أراد سوره فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السوره التى أراد؟ قال: «نعم، ما لم تكن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»أو«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(۳).

ولا ينبغى التأمل فى أنّ مدلول الأولتين عدم جواز العدول من سوره التوحيد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۹ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) التهذيب ۲ : ۲۹۰ ، الحديث ۲۲ ، والكافى ۳ : ۳۱۷ ، الحديث ۲۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۰ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

والجحد وجواز العدول من غيرهما حتّى فى صوره الاختيار بقرينه النهى عن العدول عن سورتى التوحيد والجحد، ولا يستفاد من صحيحه على بن جعفر عـدم جواز العـدول من سـائر السور بعـد تجـاوز النصف، حيث إنّ فرض قراءه النصف مفروض فى كلام السائل لا أنه قيد فى الجواب ليكون مقتضاها رفع اليد عن إطلاق جواز العدول الوارد فى صحيحه الحلبى المتقدّمه(۱) وغيرها.

نعم، فى البين موثقه عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ غيرها، قال: «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»(۲) ولكن مدلولها وهو جواز العدول قبل قراءه ثلثى السوره وعدم جوازه بعد قراءتهما غير معمول به عند أصحابنا والقول به يعدّ شاذّاً.

والمتحصّل أنّ تحديـد جواز العدول قبل بلوغ قراءه النصف أو قبل تجاوز النصف لا يسـتفاد من الروايات الوارده فى المقام كما اعترف بذلك جماعه.

نعم، قـد ورد العـدول إلى سوره الجمعه قبل أن تقرأ نصف سوره فى كتاب الفقه الرضوى(۳) وما فى دعائم الإسـلام، قال: روينا عن جعفر بن محمّـد أنـّه قال: من بـدأ بالقراءه فى الصـلاه بسوره ثمّ رأى أن يتركها ويأخـذ فى غيرها فله ذلك ما لم يأخذ فى نصف السوره(۴)، ولكن لا يمكن الاعتماد على شىء منهما، حيث إنّ الفقه الرضوى ليست من الروايه، ودعائم الإسلام لم يذكر فيه السند إلى أبى عبداللّه عليه السلام ، وليس فى

۱- (۱) فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۱ ، الباب ۳۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) فقه الإمام الرضا عليه السلام : ۱۳۰ .

۴- (۴) دعائم الاسلام ۱ : ۱۶۱ .

....

الشَرح:

البين إلاّ الاستظهار من صحيحه على بن جعفر من أنّ المرتكز فى ذهن على بن جعفر عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف، وفيه أنّ الارتكاز عند على بن جعفر بعدم جواز الرجوع بعد بلوغ النصف من السوره لا يستفاد من السوءال الوارد فيه حيث يصحّ السوءال مع احتماله عدم الجواز بعد قراءته النصف.

نعم، ربّما يستظهر عدم جواز الرجوع عن سوره قرأ نصفها ممّا رواه الشهيد فى الذكرى من كتاب البزنطى، عن أبى العبّاس، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ فى أُخرى، قال: «يرجع إلى التى يريد وإن بلغ النصف»(۱) و وجه الاستظهار أنّ ما فى الجواب من تجويز الرجوع وإن بلغ نصف السوره التى قرأها يفيد أنّ بلوغ النصف أيضاً لا يمنع عن الرجوع وأنّ بلوغه حدّ لجوازه ولو كان جوازه ثابتاً حتّى بعد تجاوز النصف لم يناسب ذكر بلوغ النصف بخصوصه بإن الوصليه الظاهره فى كون ما بعدها بيان للفرد الخفى من جواز الرجوع، وفيه أنّ سند الشهيد إلى كتاب البزنطى غير مذكور، بل قد يقال بعدم الاسناد عن أبى العبّاس الظاهر فى البقباق النقل إلى أبى عبداللّه عليه السلام فى بعض نسخ الذكرى أو أكثرها فيحتمل كون المنقول قول نفس أبى العبّاس.

أضف إلى ذلك عدم دلاله الجواب حتّى مع كونه قول الإمام على عدم جواز الرجوع بعد قراءه النصف؛ وذلك لاحتمال أن يكون ذكر قراءته النصف ردعاً لما كان فى بعض الأذهان من عدم جواز الرجوع بعد قراءته، كما ذكرنا فى ذكر فرض النصف فى السوءال من صحيحه على بن جعفر(۲)، وعلى ذلك فليس فى البين ما يمنع عن

۱- (۱) الذكرى ۳: ۳۵۶.

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه: ۲۷۹.

إلّا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما[1]

الشَرح:

جواز العدول إلى قراءه سوره أُخرى قبل تمام الأُولى غير ما ورد فى موثقه عبيد بن زراره(1) المتقدّمه، فالأحوط عدم جواز العدول بعد قراءه الثلثين بل بعد قراءه النصف من السوره.

[1] عند المشهور من أصحابنا أنه لا يجوز العدول من سورتى التوحيد والجحد إلى سائر السور بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسمله، وقد تقدّم ما فى صحيحه الحلبى من قوله عليه السلام : له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس إلّا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ولا يرجع منها إلى غيرها وكذلك «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(2)، حيث إنّ ظاهرها تعيّن ما بدأ من السورتين فى الجزئيه لا أنّ الرجوع إلى غيرها حرام، فإنّ الأمر والنهى فى أمثال المقام ظاهرهما الإرشاد إلى اعتبار الجزء أو المانعيه، ويستفاد ذلك من صحيحه على بن جعفر وغيرها، بل مقتضاها عدم جواز العدول من إحداهما إلى الأُخرى منهما، حيث كما ذكرنا ظاهرها تعين ما بدأ بها من السورتين فى الجزئيه.

نعم، يجوز العدول من إحداهما يوم الجمعه إلى سوره الجمعه وسوره المنافقين وفى صحيحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام فى الرجل يريد أن يقرأ سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: «يرجع إلى سوره الجمعه»(3).

وفى موثقه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ فى سوره فأخذ فى أُخرى؟ قال: فليرجع إلى السوره الأُولى إلّا أن يقرأ ب_ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، قلت: رجل صلّى الجمعه فأراد أن يقرأ سوره الجمعه فقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۲۸۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۹ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۲ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: يعود إلى سوره الجمعه(۱).

ثمّ إنّ الصحيحه والموثقه مدلولهما جواز العدول من سوره التوحيد، وأمـّا العدول عن سوره الجحد فلم يرد فيه روايه.

نعم، فى خبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن القراءه فى الجمعه بما يقرأ قال: بسوره الجمعه وإذا جاءك المنافقون وإن أخذت فى غيرها وإن كان «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فاقطعها وارجع إليها(۲). وهذا بإطلاقه يعمّ العدول من سوره الجحد ولكن فى السند ضعف فإنّ عبداللّه بن الحسن لم يثبت له توثيق، مع أنّ هذا الإطلاق معارض بإطلاق المنع عن العدول منها فى مثل صحيحه على بن جعفر من تجويز الرجوع ما لم يكن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(۳).

اللّهم إلاّ أن يقال إنّ صاحب الحدائق روى خبر على بن جعفر(۴) الذى فى الوسائل عن قرب الاسناد بالسند المذكور عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر(۵)، وسند الحدائق إلى الكتاب صحيح فلا مناقشه فى السند.

نعم، بعد تعارض الإطلاقين وتساقطهما يرجع إلى القاعده الأوليه وهى جواز العدول على ما تقدّم، بل لا يبعد أن يقال: لا فرق فى جواز العدول من سوره التوحيد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) قرب الاسناد : ۲۱۴ ، الحديث ۸۳۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۰ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۸ : ۲۰۹ .

۵- (۵) مسائل على بن جعفر عليه السلام : ۲۴۵ ، الحديث ۵۸۰ .

بل من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع فيها ولو بالبسمله.

نعم، يجوز العدول منهما إلى الجمعه والمنافقين فى خصوص يوم الجمعه، حيث إنه يستحبّ فى الظهر أو الجمعه منه أن يقرأ فى الركعه الأُولى الجمعه وفى الثانيه المنافقين[١]

الشَرح:

إلى الجمعه والمنافقين وبين العدول يومها من سوره الجحد إليهما؛ وذلك لظهور ما تقدّم فى أنّ العدول عن سوره التوحيد لاستحباب قراءه سوره الجمعه يومها فى الركعه الأُولى وقراءه سوره المنافقين فى الثانيه، وذكر سوره التوحيد فى العدول إلى الجمعه والمنافقين؛ لأنّ الأخذ فى قراءه سوره أُخرى مع نيّه قراءه الجمعه والمنافقين أو غيرهما من السور؛ لاعتياد عامّه الناس بقراءه سوره التوحيد فى صلواتهم فإنّ ذلك يوجب الأخذ فى قراءتها، وهذا الاعتياد غير جارٍ فى سوره الجحد وإلّا فلا خصوصيه أُخرى لسوره التوحيد فلاحظ موثقه عبيد بن زراره حيث ورد فيها: رجل صلّى الجمعه وأراد أن يقرأ سوره الجمعه فقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: يعود إلى سوره الجمعه(١). ومقتضاها وإن كان جواز العدول يوم الجمعه إلى سورتى الجمعه والمنافقين ولو بعد تجاوز النصف إلّا أنّ الأحوط كما تقدّم مراعاه عدم تجاوزه.

[١] يستفاد من كلام الماتن قدس سره اختصاص صلاه الجمعه وصلاه الظهر يومها لجواز العدول من سورتى التوحيد والجحد، بحيث لا يجوز العدول منهما إليهما فى صلاه الفجر من يوم الجمعه ولا فى العشاء من ليله الجمعه، ولا فى صلاه العصر كما هو المنسوب إلى المشهور.

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ١۵٣ ، الباب ۶٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٣ .

....

الشَرح:

وقد يقال: إنّ الوجه فی تجویز العدول من التوحید والجحد إلی الجمعه والمنافقین استحباب قراءتهما فی الجمعه وصلاه الظهر فیها، وهذه الجهه موجوده فی صلاه العصر من یوم الجمعه وصلاه الغداه منها، کما یشهد بذلک صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث طویل یقول: اقرأ سوره الجمعه والمنافقین فإنّ قراءتهما سنّه یوم الجمعه فی الغداه والظهر والعصر(۱). ولا ینبغی لک أن تقرأ بغیرهما فی صلاه الظهر یعنی یوم الجمعه إماماً کان أو مأموماً، وصحیحه الحلبی، قال: «إذا افتتحت صلاتک ب_«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»وأنت تریـد أن تقرأ بغیرها فامض فیها ولا ترجع إلاّ أن تکون فی یوم الجمعه فإنک ترجع إلی الجمعه والمنافقین منها»(۲) فإنّ مقتضاها جواز العدول منهما إلی الجمعه والمنافقین یوم الجمعه حتّی فی صلاه العصر بل فی صلاه الغداه أیضاً، وفی صحیحه الحلبی الأُخری، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «اقرأ بسوره الجمعه والمنافقین فی یوم الجمعه»(۳) إلی غیر ذلک، ولکن لا یخفی أنّ وجه تجویز الرجوع من التوحید والجحد لیس مجرّد استحباب قراءتهما یوم الجمعه فی صلواتها بل شده الاهتمام بقراءتها والشده یختص بصلاه الجمعه وصلاه الظهر کما یشهد بذلک تخصیص صلاه الظهر بالذکر بعد ذکر صلاه الغداه والظهر والعصر.

وصحیحه البزنطی، عن الرضا علیه السلام قال: «تقرأ فی لیله الجمعه سوره الجمعه و«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی» وفی الغداه الجمعه و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وفی الجمعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۰ ، الباب ۴۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۴ _ ۱۵۵ ، الباب ۷۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

فإذا نسی وقرأ غیرهما حتّی الجحد والتوحید یجوز العدول إلیهما ما لم یبلغ النصف، وأمـّا إذا شرع فی الجحد أو التوحید عمداً فلا یجوز العدول إلیهما أیضاً علی الأحوط[۱].

الشَرح:

الجمعه والمنـافقین والقنوت فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع»(۱) وموثقه سـماعه، عن أبی بصیر، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «اقرأ فی لیله الجمعه بالجمعه و«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی» وفی الفجر سوره الجمعه و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفی الجمعه سوره الجمعه والمنافقین»(۲) والأمر بقراءه سوره التوحید فی صـلاه الفجر من یوم الجمعه قرینه علی عدم تأکّد الاستحباب وشده قراءه المنافقین فی غیر الجمعه، وفی صحیحه عمر بن یزید، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من صلّی الجمعه بغیر الجمعه والمنافقین أعاد الصلاه فی سفر أو حضر»(۳) المراد من صلاه الجمعه أعم من صلاه الجمعه والظهر بقرینه التعمیم فی سفر أو حضر حیث لا یکون فی السفر صلاه الجمعه.

وممّا ذکر یظهر أنّ ما اختاره صاحب الحدائق(۴) من اختصاص جواز العدول من السورتین إلی الجمعه والمنافقین یختصّ بصلاه الجمعه ولا یعمّ صلاه الظهر فضلاً عن صلاه العصر أیضاً لا یمکن المساعده علیه.

[۱] وذلک لأنّ ما ورد فی جواز العدول من سوره التوحید إلی الجمعه والمنافقین المفروض فیها إراده قراءه سوره الجمعه من الأوّل کما فی صحیحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام فی الرجل یرید أن یقرأ سوره الجمعه فی الجمعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۶ ، الباب ۷۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱۸ ، الباب ۴۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۹ ، الباب ۷۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) الحدائق ۸ : ۲۲۰ .

....

الشَرح:

فیقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، قال: یرجع إلی سوره الجمعه(۱). ونحوها ما فی ذیل موثقه عبید بن زراره قلت: رجل صلّی الجمعه فأراد أن یقرأ سوره الجمعه فقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: «یعود إلی سوره الجمعه»(۲) أو أراد سوره أُخری کما فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا افتتحت صلاتک ب_ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وأنت ترید أن تقرأ بغیرها فامض فیها ولا ترجع إلّا أن تکون فی یوم الجمعه فإنّک ترجع إلی الجمعه والمنافقین منها(۳). فلا تعمّ هذه الروایات ما إذا شرع المکلّف بعد قراءه الحمد فی سوره التوحید عمداً ولا یخفی أنّ قراءه سوره التوحید سهواً مفروض فی السوءال فی صحیحه محمّد بن مسلم وموثقه عبید بن زراره فی ناحیه السوءال فلا دلاله لهما علی عدم جواز العدول من سوره التوحید إلی الجمعه والمنافقین فی فرض قراءه التوحید عمداً.

وأمّا بالاضافه إلی صحیحه الحلبی فقراءه سوره التوحید مفروضه سهواً فی کلام الإمام علیه السلام ومقتضاه أن لا یثبت الجواز فی فرض قراءه سوره التوحید عمداً، ولکن فی روایه علی بن جعفر التی ظاهر الحدائق(۴) روایتها عن کتاب المسائل لعلی بن جعفر(۵) إطلاق یعمّ فرض قراءه سوره التوحید عمداً، فالعدول إلی الجمعه والمنافقین لا یثبت الجواز فی کلا الفرضین؛ لأنّ مفهوم التقیید فی صحیحه الحلبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۲ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۸ : ۲۰۹ .

۵- (۵) مسائل علی بن جعفر علیه السلام : ۲۴۵ ، الحدیث ۵۸۰ .

(مسأله ۱۷) الأحوط عدم العدول من الجمعه والمنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعه وإن لم يبلغ النصف[۱].

(مسأله ۱۸) يجوز العدول من سوره إلى أُخرى فى النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف[۲].

الشَرح:

يمكن أن يمنع عن الأخذ بإطلاقها.

اللهم إلّا أن يقال إنّ القيد فى صحيحه الحلبى من قبيل القيد الغالب من أنّ المكلّف يريد غالباً العود إلى قراءه سوره وترك ما بدأ بقراءتها إذا كان البدء فى قراءتها سهواً فلا يوجب ذلك رفع اليد عن إطلاق روايه على بن جعفر.

[۱] وذلك فإنّ تجويز العدول من سوره التوحيد والجحد إلى السورتين يوم الجمعه والمنع عنه فى سائر الأيّام باعتبار أنّ فى قراءتهما يوم الجمعه فضلاً على قراءه سائر السور كما تقدّم، وقد ورد فى صحيحه عمر بن يزيد إعاده الجمعه والظهر إذا ترك قراءتهما فيها(۱)، وكيف يكون العدول من قراءتهما حتّى إلى غير التوحيد والجحد جائزاً ويرفع اليد بذلك عن إطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى: «من افتتح سوره ثمّ بدا له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس»(۲) ولو منع عن ذلك بدعوى أنّ ذلك وجه استحسانى فلا يصلح لرفع اليد عن إطلاق الصحيحه ونحوها فلا أقل من كونه صالحاً فى الاحتياط.

[۲] جواز العدول من غير سورتى التوحيد والجحد فى النوافل حتّى بعد بلوغ النصف أو تجاوزه ظاهر، فإنّ عدم الجواز بعد بلوغ القراءه النصف لرعايه فتوى المشهور بعدم الجواز، ومن الظاهر أنّ عدم الجواز بعد بلوغ النصف عندهم إنما هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۹ ، الباب ۷۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۹ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۹) یجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف حتّی فی الجحد والتوحید[۱] کما إذا نسی بعض السوره أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو کان هناک

الشَرح:

فی الفرائض دون النوافل ولا أقل من عدم إحراز الشهره فی النافله، وأمّا العدول من سوره التوحید والجحد فی النوافل قبل بلوغ النصف أیضاً لا یخلو من إشکال، ولکن الأظهر جوازه؛ لأنّ النهی عن العدول فیهما للإرشاد إلی تعین ما قرأها من السورتین للجزئیه بعد قراءه الفاتحه بالإضافه إلی تلک الصلاه ولیس لحرمه نفس العدول علی ما تقدّم من ظهور الأمر والنهی فی هذه المقامات للإرشاد إلی الجزئیه أو المانعیه والأمر والنهی الإرشادی لعدم اعتبار السوره فی النافله خارج عن مورد الأمر والنهی الواردین فی أخبار تجویز العدول والمنع عنه.

[۱] العدول من غیر سوره التوحید والجحد مقتضی ما ورد فی الروایات من عدم البأس من العدول عن السوره التی یقرأها إلی سوره أُخری حتّی مع تمکنه من إتمام السوره التی بدأ قراءتها، غایه الأمر رفع الید عن هذا الجواز فیما إذا لم یبلغ قراءه نصفها أو بعدما قرأ نصفها والرفع فیما إذا أمکن إتمامها بعد قراءه نصفها، وأمّا إذا لم یتمکن کما إذا نسی بعض باقی آیاته فلا موجب لرفع الید عن جوازه؛ لأنّ رفع الید کان لرعایه فتوی المشهور من تحدید الجواز وتحدیدهم فی فرض التمکن من الإتمام.

وأمّا بالإضافه إلی سوره التوحید أو الجحد فظاهر الروایات التی ورد الأمر بالمضی فی قراءتهما وعدم العدول إلی سوره أُخری فرض التمکن من إتمام قراءتهما، وقد ذکرنا أنّ جواز العدول من قراءه سوره إلی قراءه أُخری قبل تمام الأُولی علی القاعده فیوءخذ بها فی فرض عدم التمکن من إتمامها، بل فی صحیحه أبی بصیر وأبی الصباح الکنانی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یقرأ فی المکتوبه

مـانع آخر، ومن ذلـك ما لو نـذر أن يقرأ سوره معيّنه فى صـلاته فنسـى وقرأ غيرها فإنّ الظاهر جواز العـدول وإن كان بعـد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد[١].

الشَرح:

بنصف سوره ثمّ ينسى فيأخذ فى أُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: «يركع ولا يضرّه»(١).

[١] ويستدلّ على ذلك بأنّ ظاهر نذر قراءه سوره معيّنه فى صلاته أن يقرأها ولا يقرأ غيرها، وعليه فإن نسى وقرأ غيرها فى تلك الصـلاه ولو بعـد تـذكّره بعد تجاوز النصف أو شـروعه فى الجحد والتوحيد يكون إتمام تلك السوره مخالفه لنذره فيكون لنهيه غير متمكن من إتمامها فيعدل إلى المنذوره، وأمـّا إذا كان نذره متعلّقاً بقراءه سوره معيّنه إذا اشتغل ذمته بقراءه سوره، ففى هذا الفرض إذا اشتغل نسياناً بقراءه سوره أُخرى بعد قراءه الحمد لا يكون هذا الاشتغال مخالفه للنذر فله إتمامها تفويتاً لشرط وجوب الوفاء بالنذر؛ لأنّ المشـروط بشـرط لا يقتضـى حفظ ذلك الشـرط، بل يجوز له إفراغ ذمته عن السوره الواجبه فى الصـلاه بقراءه سوره غير المنذوره.

وبالجمله، ففى هـذا الفرض إذا اشـتغل بغير المنـذوره نسـياناً وكان ما قرأها غير سوره التوحيـد والجحد وكان قبل قراءه النصـف يتخير بين إتمامهـا والعـدول إلى المنـذوره، وإن كان ما قرأ سوره الجحـد أو التوحيـد يجب إتمامها، وحيث إنّ ظاهر نـذر سوره معيّنه هو الفرض الأوّل أطلق الماتن وجوب العدول إلى السوره المنذوره وكأنّ مراد هذا القائل قدس سره أنه إذا كان ترك سائر السوره داخلاً فى متعلّق النذر تكون قراءه السوره التى بدأ قراءتها لنسيان نذره يكون مخالفه وحنثاً لنذره، فيكون إتمامها لعدم

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ١٠١ ، الباب ٣۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

جوازه غير متمكن منه فيجب العدول إلى المنذوره حتّى فيما إذا كان التذكر بنذره بعد قراءه النصف أو الدخول فى قراءه الجحد أو سوره التوحيد.

وأمـّا إذا لم يكن ترك سائر السور داخلاً فى متعلّق نـذره فيكون إتمام ما بدأ بقراءتها حال نسيان النذر جائزاً؛ لأنّ الأمر بالوفاء بالنـذر لا يقتضـى النهى عن ضـده الخاصّ، بل يكون إتمام ما بـدأ بقراءتها موجباً لانتفاء الموضوع لوجوب النذر حيث لا يكون فى فرض إتمامها موضوع لوجوب الوفاء بالنـذر، حيث إنّ الموضوع لوجوب الوفاء بالنذر اشـتغال ذمه المصـلّى بعد قراءه الحمد بالسوره، وإتمام تلك السوره المبدوء بها موجب لارتفاع الموضوع لوجوب الوفاء بالنذر لا مخالفه لوجوب الوفاء بالنذر مع فعليّه الموضوع لوجوبه.

أقول: لا يخفى أنّ ترك سـائر السور لا يمكن أن يـدخل فى متعلق النـذر؛ لأنّ ترك سوره من سـائر السور لا يمكن أن يكون راجحاً على قراءتها ويعتبر فى تعلق النذر بترك فعل أن يكون فعله مرجوحاً بحيث يكون تركه راجحاً على فعله، والنذر الصـحيح أن يتعلّق النـذر بنفس قراءه سوره معيّنه بعـد قراءه الحمـد، وعلى ذلك فإن نسـى هـذا النذر وقرأ بعد الحمد سوره أُخرى وتذكّر بنذره قبل إتمام تلك السوره فقد يقال بتعيّن إتمام تلك السوره التى شرع فيها ويترك العمل بنذره؛ وذلك فإنّ الوفاء بالنذر فى هـذا الفرض يسـتلزم ارتكاب أحـد المحـذورين، أحدهما: قطع الصـلاه الواجبه وإعادتها بالسوره المنذوره، وثانيهما: العدول من السوره بعـد قراءه نصـفها أو بعـد الشـروع فى قراءه الجحـد والتوحيـد، وشـىء من الأمرين غير جائز فى نفسه تكليفاً كما فى قطع الصـلاه أو وضعاً أيضاً كما فى العدول، حيث إنه أيضاً يوجب نقص الصلاه؛ لأنّ السوره المنذوره لعدم جواز العدول إليها لقراءه نصف السوره الأُولى أو

....

الشَرح:

كونها من الجحد والتوحيد لا تصلح لكونها جزءاً من القراءه، وما كان من قراءه السوره الأُولى بقيت ناقصه؛ ولذا لو كان ناذراً من الأوّل العدول من سوره التوحيد أو الجحد أو من غيرهما بعد تجاوز النصف ولو فيما قرأها نسياناً أو نذر قطع الصلاه الفريضه فيما إذا قرأ بعد الحمد سوره التوحيد أو الجحد نسياناً أو سوره غيرهما بعد قراءه نصفها كان النذر باطلاً، وقد ذكر فى مباحث النذر واليمين عدم الفرق فى انحلال النذر أو عدم انعقاد النذر بين كون المنذور عملاً مرجوحاً أو عملاً يلازم فعل المرجوح.

لا يقال: يمكن أن يقال فى الفرض بجواز إتمام الصلاه بالسوره التى بدأ بقراءتها بعد الحمد وإعاده تلك الصلاه بالسوره المنذوره.

فإنه يقال: لا أثر لوجوب إعادتها بعد إتمام الصلاه بالسوره التى بدأ بقراءتها فإن بإتمام تلك الصلاه يسقط الأمر بالصلاه فلا أمر بتلك الصلاه ليأتى بها بالسوره المنذوره.

نعم، لو قطع تلك الصلاه التى بدأ فيها بقراءه السوره غير المنذوره واستأنفها بقراءه السوره المنذوره امتثل الأمر بالصلاه المكتوبه والأمر بالوفاء بالنذر، فإنّ نذره تعلّق بقراءه السوره فى امتثال التكليف المتعلق بطبيعى الصلاه المأمور بها لا أنه تعلّق بالصلاه التى دخل فيها ناسياً لنذره عند قراءه السوره.

وربّما يقال: لا محذور فى هذا القطع؛ لأنّ عدم جواز قطعها للإجماع ولا إجماع فيما إذا كان قطعها لوجوب الوفاء بالنذر حتّى ما إذا تذكر نذره قبل إتمام تلك الصلاه، ولا دليل على حرمه قطعها فيما إذا أوجب إتمامها مخالفه النذر الواجب الوفاء به، وإن كان الأحوط العدول من السوره المقروءه التى تذكر نذره فى أثنائها إلى السوره

....

الشَرح:

المنـذوره وإتمام تلك الصـلاه ثمّ إعادتها بالسوره المنـذوره، وهـذا لاحتمال جواز العـدول إلى السوره المنذوره فى الفرض ولا ملزم لقطع الصلاه كما عليه الماتن وغيره قدس سرهم.

نعم، هـذا من مجرد الاحتمال ولابـدّ فى إحراز الامتثال إعاده الصـلاه بالسوره المنـذوره، وما تقـدّم من أنّ إتمام السوره المقروءه نسـياناً من رفع موضوع الوجوب الوفـاء بالنـذر لا يمكن المساعـده عليه؛ لأنّ ما دام فعليه التكليف بالصـلاه وعـدم سـقوطه فالأمر بالوفاء بالنذر موجود بناءً على ما ذكرنا من عدم الدليل على حرمه قطع الصلاه فى الفرض.

وعلى الجمله، المفروض فى المقام تعلّق النـذر بامتثال التكليف بالصـلاه المعتبر فيه طبيعى السوره بعـد قراءه الحمـد بقراءه سوره معينه لا ـ العـدول من السـوره المقروءه نسـياناً إلى تلـك السـوره ليقـال بـأنّ مـا دلّ على عـدم جـواز العـدول من سـورتى الجحد والتوحيد أو بعد بلوغ النصف من السوره المقروءه نسياناً إلى غيرها يوجب انحلال النذر؛ لإمكان العمل بوجوب الوفاء بالنذر فى الفرض بقطع الصـلاه، ولا ـ دليل على حرمته فى الفرض؛ لأنّ عمـده الـدليل هو الإجماع ولا إجماع فى الفرض، فإنّ الفرض تعلّق نذره بقراءه السوره المعيّنه فى امتثال الوجوب المتعلّق بطبيعى الصـلاه المأمور بها بعد قراءه الحمد، ولا يقاس بتعلّق نذره بقراءتها فى خصوص الصلاه التى شرع بقراءه غير المنذوره فيها ولو نسياناً، ولو كانت المقروءه سوره التوحيد والجحد والنهى عن العدول إرشاد إلى كون ما بدأ بقراءتها ولو نسياناً يتعيّن للجزئيه فى خصوص هذه الصلاه إذا أتّمها، وأمـّا إذا لم يتمّها فيقرأ المنذوره.

(مسأله ۲۰) یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح والرکعتین الأولتین من المغرب والعشاء[۱]

ویجب الإخفات فی الظهر والعصر فی غیر یوم الجمعه.

الشَرح:

یجب الجهر بالقراءه علی الرجال فی الصبح وأوّلتی المغرب والعشاء

[۱] علی المشهور بین أصحابنا قدیماً وحدیثاً وعن ابن الجنید(۱) جواز العکس ولکن یستحبّ أن لا یفعله، وإلیه ذهب السیّد المرتضی فی المصباح(۲)، ومال إلیه من المتأخرین صاحب المدارک(۳) وبعض آخر(۴)، ویستدلّ علی ما علیه المشهور بصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه، وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال: «أی ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلیه الاعاده، فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمّت صلاته»(۵) ووجه الاستدلال أنّ سوءال زراره عن جواز الاخفات فیما کان المطلوب الجهر وجواز الجهر فیما کان المطلوب الإخفات لیعلم أنّ الحکم فی کلّ من الجهر والإخفات بنحو الاعتبار فی القراءه وشرطاً فیها أو أنّ الحکم بنحو الاستحباب والأفضلیه، وحیث إنّ مورد الجهر صلاه الصبح والأولتین من صلاتی المغرب والعشاء حتّی عند ابن الجنید حیث یلتزم باستحبابه فیها(۶)، وکذا مورد الإخفات الأولتین من صلاتی الظهر

۱- (۱) حکاه العلاّمه فی المختلف ۲ : ۱۵۳ .

۲- (۲) حکاه المحقق فی المعتبر ۲ : ۱۷۶ .

۳- (۳) المدارک ۳ : ۳۵۸ .

۴- (۴) کالسبزواری فی الذخیره: ۲۷۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) حکاه عنه العلامه فی المختلف ۲ : ۱۵۳ .

....

الشَرح:

والعصر فجواب الإمام علیه السلام أی ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلیه الإعاده، سواء قرأ نقض بالضاء المعجمه أو بالصاد المهمله ظاهر فی کون الحکم بنحو الاعتبار والشرطیه فی القراءه فیها.

نعم، هذا الاعتبار فی صوره التذّکر والعلم بقرینه ما فی ذیلها: فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمت صلاته(۱).

وعلی الجمله، ظاهر التمام الصحه فی مقابلها النقص والفساد خصوصاً بملاحظه قوله علیه السلام فی صوره فرض النقض أو النقص من أمره بالإعاده، ویستدلّ أیضاً بمفهوم صحیحته الأُخری عنه علیه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه وترک القراءه فیما ینبغی القراءه فیه أو قرأ فیما لا ینبغی القراءه فیه، فقال: «أی ذلک فعل ناسیاً أو ساهیاً فلا شیء علیه»(۲) وهذه الصحیحه وإن لا تعم مورد التخلّف فی صوره الجهل إلّا أنه یکفی فی عموم الحکم بالإضافه إلی اعتبار الجهر والإخفات الصحیحه الأُولی.

ویستظهر الحکم علی ما عند المشهور من بعض الروایات، ولکن فی ثبوت الحکم بها تأمل وإشکال لضعف السند والدلاله، ویکفی فی ثبوت الحکم لولا المعارض المعتبر الصحیحتان؛ لأنّ المراد کما ذکرنا عدم جواز الجهر فیما لا ینبغی فیه الإجهار وعدم جواز الإخفات فیما لا ینبغی فیه الإخفات فلا بدّ من تعیین موضعهما، والمتیقن ممّا لا یجوز فیه الإخفات صلاه الصبح والعشاءین وممّا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

لا ـ ينبغى فيه الجهر صلاه الظهرين ويقال فى وجه ما ذهب إليه ابن الجنيد(۱) قوله سبحانه: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبيلًا»(۲) بدعوى أنّ النهى لا ـ يمكن أن يتعلّق بكلّ من الجهر والإخفات فى كلّ الصلوات، حيث إنّ القراءه لا تخلو عن كلّ منهما فلابدّ من أن يراد من الجهر الصوت العالى الزائد عن المتعارف، والإخفات الكثير الذى لا يسمع الصوت معه بحيث لا ـ يسمعه القارئ أيضاً، وبما أنّ النهى من كلّ من الجهر والإخفات والأمر بابتغاء الوسط شامل لجميع الصلوات تكون النتيجه عدم تعيّن كلّ منهما، وفيه أنّ القراءه لا ـ تخلو عن الجهر والإخفات فلا ـ يمكن أن يكون كلّ من الجهر والإخفات على إطلاقهما منهياً عنه بالآيه، بل المراد من الجهر المنهى عنه هو القراءه بالصوت العالى الخارج عن المتعارف وكذا من ناحيه الإخفات بحيث لا يسمع الشخص قراءته، والوسط بمعنى اختيار الوسط فى كلّ من الجهر والإخفات بأن لا يجهر بالجهر العالى فى الصلوات الجهريه، ولا ـ يخافت بالاخفات الكثير فى الصلوات الإخفاتيه، والتبعيض بالإضافه إلى الصلوات مستفاد من الصحيحتين بعد تقييد الجهر فى النهى عنه فى صدر الآيه، وكذا تقييد الإخفات فى النهى عنه بذيل الآيه بأن لا يكونا خارجين عن المتعارف.

ويستظهر ما ذهب إليه ابن الجنيد من صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى من الفريضه ما يجهر فيه بالقراءه هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»(۳) بدعوى أنّ مقتضى الجمع العرفى

۱- (۱) حكاه العلامه فى المختلف ۲ : ۱۵۳ .

۲- (۲) سوره الاسراء : الآيه ۱۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۸۵ ، الباب ۲۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

بين هذه وبين صحيحه زراره المتقدمه(۱) الدالّه على إعاده الصلاه ونقضها حمل اعتبار الجهر فى الصلاه الجهريه بنحو الاستحباب الموءكّد، وكذا اعتبار الإخفات فى الصلاه الإخفاتيه والاستحباب الموءكّد مقتضاه إعاده الصلاه فى صوره التخلف علماً وعمداً، وقد ذكر فى المدارك بعد نقل جواب الشيخ عن صحيحه على بن جعفر(۲) بالحمل على التقيه فإنّ العامه لا يرون وجوب الجهر، وبعد قول المحقّق فى المعتبر بأن الحمل على التقيه تحكّم فإنّ بعض الأصحاب لا يرون وجوب الجهر بل يستحب موءكّداً: والتحقيق أنه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الأوّل على الاستحباب أو حمل الثانى على التقيه، ولعلّ الأوّل أرجح؛ لأنّ الثانيه أوضح سنداً وأظهر دلاله مع اعتضادها بظاهر القرآن والأصل(۳) انتهى.

أقول: قد تقدّم أنّ الجهر المنهى عنه هو العالى منه الخارج عن المتعارف نظير الجهر فى الأذان، وكذا الأمر فى الإخفات المنهى عنه، وإلّا فلا تكون قراءه خاليه عن الجهر والإخفات، وعليه فلا تكون فى الآيه دلاله إلّا على اعتبار عدم الجهر العالى والإخفات الشديد فى الصلاه، سواء فى القراءه والأذكار والتسبيحات، وأمّا موارد اعتبار الجهر أو الإخفات فى الصلوات فهو خارج عن دلالتها، والصحيحتان ناظرتان إلى موارد اعتبار كلّ منهما فى القراءه من الصلوات فلا تكون الصحيحتان مخالفتان لإطلاق الآيه، بل فى صحيحه على بن جعفر أيضاً فرض أنّ من الصلوات الواجبه ما يجهر فيه فلا تعارض بين الصحيحتين وصحيحه على بن جعفر فى هذه الجهه، بل

۱- (۱) فى الصفحه : ۲۹۴ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) مدارك الأحكام ۳ : ۳۵۷ _ ۳۵۸ .

....

الشَرح:

المعارضه بينهما فی تعیّن الجهر فی تلک الصلوات أو عدم تعینه وکونه علی الاستحباب، ومن الظاهر لا یکون الأمر بالإعاده والحکم بنقض الصلاه بترک الجهر تعمّداً من بیان الاستحباب، بل ظاهره الإرشاد إلی اعتبار الجهر من قراءتها، وکذلک الحال فی ترک الإخفات فی الصلاه التی یعتبر فیها الإخفات، وسوءال زراره(۱) أیضاً عن کون اعتبار الجهر بنحو اللزوم أو عدم اللزوم لا ینافی بتعبیره فی السوءال بما لا ینبغی، فإنّ لا ینبغی بمعناه اللغوی یناسب اللزوم، وحیث ظاهر صحیحه علی بن جعفر(۲) التسویه بین الجهر والإخفات فی صلاه یجهر فیها، وإیکال الجهر وترکه إلی مشیه المصلی وعدم ترتب شیء علی ترکه فی صلاه یجهر فیها، ومقتضی الصحیحتین عدم جواز ترکه عمداً وترتب الإعاده علیه فیکونان متعارضین، والإیکال إلی مشیه المصلّی مذهب العامه فتطرح ویوءخذ بالصحیحتین.

أضف إلی ذلک أنه لا یبقی مورد للسوءال عن حکم القراءه بوجوب ترک الجهر فیها بعد فرض السائل أنّ الصلاه ممّا یجهر فی قراءتها، فإنّ کونها ممّا یجهر فی قراءتها إمّا لوجوب الجهر أو لا أقل من استحبابه فکیف یقع السوءال عن وجوب ترک الجهر فی قراءتها فلابدّ أن یکون سوءاله راجعاً إلی تعیّن عدم الجهر فی غیر القراءه من الأذکار والأدعیه والقنوت کما وقع سوءال علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن الرجل له أن یجهر بالتشهد والقول فی الرکوع والسجود والقنوت؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم یجهر»(۳) وسأل عن ذلک غیره أیضاً کما فی صحیحه علی بن یقطین،

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه : ۲۹۴ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه : ۲۹۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۰ ، الباب ۲۰ من أبواب القنوت ، الحدیث ۲ .

وأمـّا فيه فيستحبّ الجهر فى صلاه الجمعه، بل فى الظهر أيضاً على الأقوى[١].

الشَرح:

قـال: سـألت أبا الحسن الماضـى عليه السـلام عن الرجل هل يصـلح له أن يجهر بالتشـهد والقول فى الركوع والسـجود والقنوت؟ فقال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»(١).

وأمـّا دعوى تصـحيف: «هـل عليه» وأنّ الصـحيح كـان «هل له» أو أنّ المـذكور بعـد هل عليه «أنّ» الشـرطيه لا «أن» الناصـبه فلا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ الوارد فى التهذيبين(٢): «هل عليه» وكون الواقع بعد «هل عليه» أنّ الشرطيه لو صحّ يحتاج إلى تقدير فى الكلام، ولا موجب للمصير إليه فإنّ الإضمار شىء ونحوه يحتاج إلى قرينه وبدونها يوءخذ بظاهر الخطاب.

الكلام فى الجهر بصلاه الجمعه

[١] أمـّا مشـروعيه الجهر فى قراءه صـلاه الجمعه فممّـا لاـ ينبغى التأمـل فيهـا ويشـهد لها عـدّه روايات من غير معارض فى البين كصحيحه عمر بن يزيد، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام فى حديث صلاه الجمعه: «ليقعد قعده بين الخطبتين ويجهر بالقراءه»(٣). وصـحيحه عبدالرحمن العرزمى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعه وقد سبقك بركعه فأضف إليها أُخرى واجهر فيها»(٤) وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث فى الجمعه، قال: «والقراءه فيها بالجهر»(٥).

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٢٩٠ ، الباب ٢٠ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل .

٢- (٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١٦٢ ، الحديث ٩۴ ، والاستبصار ١ : ٣١٣ ، الباب ١٧١ ، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ١۶٠ _ ١۶١ ، الباب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ١۶١ ، الباب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ١۶٠ ، الباب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

والمشهور أنّ مشروعيه الجهر فی صلاه الجمعه بنحو الاستحباب، وقد ادّعی الإجماع فی کلمات جماعه کالعلاّمه(۱) والشهید(۲) والمحقّق الثانی(۳) وفی المعتبر لا یختلف فیه أهل العلم(۴).

وربّما یقال ظاهر الروایات المتقدّمه تعیّن الجهر فی قراءه صلاه الجمعه ویرفع الید عن ظهورها فی اعتبار الجهر بالإجماع علی الاستحباب وبان الأمر فی الروایات حیث وقع مورد توهم الحظر فلا یکون له ظهور فی الوجوب نظیر النهی عن فعل بعد وجوبه أو توهم وجوبه.

وقد یناقش فی الإجماع بأنّ الاستحباب غیر مصرّح به فی کلام من تقدّم علی المحقّق، وکلامهم ظاهره تعیّن الجهر.

نعم، ظاهر السیّد المرتضی فی المصباح الاستحباب: وروی أنّ الجهر مستحبّ لمن صلّاها مقصوره بخطبه أو صلاها أربعاً ظهراً فی جماعه(۵) ولا جهر علی المنفرد.

ویکفی فی عدم ثبوت الإجماع علی الاستحباب قول العلاّمه فی المنتهی أنه: أجمع کلّ من یحفظ منه العلم علی أنّه یجهر بالقراءه فی صلاه الجمعه، ولم أقف علی قول للأصحاب فی الوجوب وعدمه(۶).

وأمّا دعوی ورود الأمر بالجهر فی مورد توهم الحظر فالجزم به مشکل.

۱- (۱) نهایه الاحکام ۲ : ۴۹ .

۲- (۲) الذکری ۳ : ۳۴۱ .

۳- (۳) جامع المقاصد ۲ : ۲۶۸ .

۴- (۴) المعتبر ۲ : ۳۰۴ .

۵- (۵) حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۲ : ۳۰۴ .

۶- (۶) منتهی المطلب ۵ : ۴۱۱ .

....

الشَرح:

نعم، احتمال وروده فی مقام توهمه لا بأس به إلّا أنّ مجرّد الاحتمال لا یوجب رفع الید عن الظهور کما قرر فی محلّه.

وعلی کلّ تقدیر، لو لم یکن تعین الجهر فی صلاه الجمعه أظهر فلا ینبغی التأمّل فی أنّ الأحوط رعایته علی المشهور جماعه کان أو منفرداً سفراً کان أو حضراً، ویدلّ علی ذلک عده من الروایات منها صحیحه عمران الحلبی، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی الجمعه أربع رکعات أیجهر فیها بالقراءه؟ قال: «نعم، والقنوت فی الثانیه»(۱).

وصحیحه الحلبی، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القراءه فی الجمعه إذا صلّیت وحدی أربعاً أجهر بالقراءه؟ فقال: نعم، وقال اقرأ سوره الجمعه والمنافقین فی یوم الجمعه(۲). وروایه محمّد بن مروان، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن صلاه الظهر یوم الجمعه کیف نصلّیها فی السفر؟ فقال: «تصلّیها فی السفر رکعتین والقراءه فیها جهراً»(۳) وصحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال لنا: صلّوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه وأجهروا بالقراءه، فقلت: إنّه ینکر علینا الجهر بها فی السفر، فقال: اجهروا بها(۴). ولکن فی صحیحه جمیل، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الجماعه یوم الجمعه فی السفر؟ فقال: یصنعون کما یصنعون فی غیر یوم الجمعه فی الظهر ولا یجهر الإمام فیها بالقراءه إنّما یجهر إذا کانت خطبه(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

وصحيحه محمّد بن مسلم الأُخرى، قال: سألته عن صلاه الجمعه فى السفر؟ فقال: «يصنعون كما يصنعون فى الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءه وإنما يجهر إذا كانت خطبه»(۱).

وقد يقال مقتضى الأمر بالجهر فى الصحيحه الأُولى لمحمّد بن مسلم والنهى عن الجهر هو الالتزام بالتخيير بين الجهر والإخفات برفع اليد عن ظهور كلّ منهما بصراحه الأُخرى، فإنّ الأمر بالجهر صريح فى الجواز وظاهر فى وجوبه والأمر فى صحيحته الثانيه وصحيحه جميل بالعكس، ولا يخفى أنّ الأمر بالشىء والنهى عنه يعدّ متعارضان، سواء كان الأمر والنهى تكليفياً أو وضعياً، ويمكن أن يكون ما ذكر محمّد بن مسلم لأبى عبداللّه عليه السلام : «أنه ينكر علينا الجهر»(۲) قرينه على أنّ الجهر لا يناسب قول العامه فيحمل ما ورد فى النهى عن الجهر على حال التقيه.

وعلى ذلك فيوءخذ الأمر بالجهر فى صلاه الظهر على الاستحباب؛ لأنّ الالتزام بوجوبه غير ممكن؛ لأنّه لو كان الجهر فى قراءتها يوم الجمعه متعيّناً لكان ذلك من الضرورات أو المسلّمات لكثره الابتلاء بصلاه الظهر يوم الجمعه من زمان الصادقين وما بعد ذلك، مع أنّ المرتكز فى أذهان المتشرعه من أنّ صلاه الظهر صلاه إخفاتيه من غير فرق بين الأيّام، ولا يقاس بالجهر فى صلاه الجمعه؛ لأنّه لعدم الابتلاء بها من أصحاب الأئمّه عليهم السلام وسائر أتباعهم حيث كانوا يصلّون فى يوم الجمعه نوعاً، إمّا بصوره الائتمام للمخالفين أو صلاه الظهر جماعه أو منفرداً فيمكن أن يخفى نوع خفاء وجوب جهر الإمام فى صلاه الجمعه وعدم وجوبه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۲ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

(مسأله ۲۱) یستحب الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد والسوره[۱].

الشَرح:

أضف إلی ذلک ما تقدّم فی الجهر فی صلاه الجمعه من دعوی أنّ الأمر بالجهر فی قراءه الظهر یوم الجمعه من الأمر فی مقام دفع الحظر.

یستحب الجهر بالبسمله فی الصلاه الإخفاتیه

[۱] علی المشهور وفی المعتبر من منفردات الأصحاب(۱) وفی التذکره نسبه ذلک إلی الأصحاب(۲) ویستدلّ علی ذلک بصحیحه صفوان یعنی الجمّال، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام أیّاماً فکان یقرأ فی فاتحه الکتاب ببسم اللّه الرحمن الرحیم، فإذا کانت صلاه لا یجهر فیها بالقراءه جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم وأخفی ما سوی ذلک(۳). وحیث إنّ مدلولها حکایه فعل فلا تدلّ علی تعیّن الجهر بالبسمله، بل یعلم من استمراره علیه السلام بالجهر کونه راجحاً وفی معتبرته، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام أیّاماً فکان إذا کانت صلاه لا یجهر فیها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم وکان یجهر فی السورتین جمیعاً(۴). والتعبیر بالمعتبره لأن فی سندها القاسم بن محمّد الجوهری فإنه من المعاریف التی لم یرد فی حقّه قدح فیعلم أنه کان ساتراً لعیوبه فی زمانه وإلاّ نقل فی حقّه شیء من القدح، ولا دلاله لها ولا لما قبلها علی استحباب الجهر فی الأخیرتین بالبسمله إذا قرأ المصلی فیهما سوره الحمد مکان التسبیحات الأربع؛ وذلک لعدم فرض أنّ الإمام علیه السلام قد قرأ فی صلاته فی غیر

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۱۷۹ _ ۱۸۰ .

۲- (۲) التذکره ۳ : ۱۵۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۵۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۷۴ ، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

الركعتين الأولتين سوره الحمد، بل ظاهر الثانيه خلافه حيث ذكر الجهر فى السورتين ومن المحتمل قراءته فيهما بالتسبيحات، وربّما يقال بعدم جواز الجهر بالبسمله إن قرأ الحمد فإنّ موضع الإخفات الأولتين من الظهرين والأخيرتين منهما، وموضع الجهر كما يأتى فى الأولتين من العشاءين، وأمّا غير الأولتين فمن موضع الإخفات على ما يأتى، وقد قام الدليل على مطلوبيه الجهر بالبسمله فى قراءه الحمد والسوره فى الظهرين.

وأمّا جواز الجهر بالبسمله إذا قرأ سوره الحمد فى الأخيرتين فلم يتم الدليل عليه فيوءخذ بما ورد فى صحيحتين لزراره أنّ الإخلال بالإخفاء فى موضعه تعمداً ينقض الصلاه، ويأتى لزوم الإخفات فى مسائل القراءه فى الركعه الثالثه والرابعه، ولكن لا يخفى أنه لم يثبت أنّ البسمله فى الركعات الأخيره ممّا ينبغى الإخفات فيها وإنّما الثابت منه قراءه التسبيحات أو قراءه غير البسمله من آيات سوره الحمد، وعليه يكون جواز الجهر عند قراءه الحمد فيها مقتضى الأصل، بل قد يستدل على استحباب الجهر عند قراءه الحمد فى الثالثه والرابعه بما ورد فى موثقه هارون، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لى: كتموا بسم اللّه الرحمن الرحيم فنعم واللّه الأسماء كتموها، كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا دخل منزله واجتمعت قريش يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولّى قريش فراراً فأنزل اللّه عزّ وجلّ فى ذلك: «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً»(۱) حيث يظهر منها مطلوبيه الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى القراءه مطلقاً حيث جعل عليه السلام الاستشهاد بالآيه على بطلان ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۷۴ ، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ ، والآيه ۴۶ من سوره الإسراء .

(مسأله ۲۲) إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمداً بطلت الصلاه[۱] وإن کان ناسیاً أو جاهلاً ولو بالحکم صحّت، سواء کان الجاهل بالحکم متنبهاً للسوءال ولم یسأل أم لا لکن الشرط حصول قصد القربه منه، وإن کان الأحوط فی هذه الصوره الإعاده.

الشَرح:

یفعلونه فی الصلاه من کتمان البسمله ولو بالإخفات فیها، فتدبّر.

الکلام فی الخلل بالجهر والإخفات

[۱] البطلان فی فرض ترک الجهر فی موضع الإجهار والإجهار فی موضع الإخفات لما تقدّم من ظهور الأمر بکلّ منهما من مواردهما للإرشاد إلی شرطیتهما ومقتضی الإخلال بالشرط الحکم بعدم تحقق المشروط، وأمّا الحکم بالصحه فی صوره النسیان، سواء کان نسیان من نسیان الموضوع أو الحکم، وکذا إذا کان جاهلاً قاصراً کان حال الصلاه بأن کان غافلاً عن اعتبار الخلاف أو کان محتملاً له وأن له السوءال عن اعتباره ولکن مع ذلک أتی بالصلاه، بخلاف ما اعتبر فی قراءتها فلما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال: «. . . فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمت صلاته»(۱) فإنّ قوله علیه السلام : «أو لا یدری» بإطلاقه یعمّ الجهل بالحکم حتّی من المتنبه بالسوءال، وفی صحیحته الثانیه عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه وترک القراءه فیما ینبغی القراءه فیه أو قرأ فیما لا ینبغی القراءه فیه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

فقال: «أىّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شىء عليه»(۱).

ومقتضى تقييد نفى الشىء فى هذه الصحيحه بصوره النسيان والسهو ثبوت البأس فى صورتى العمد والجهل، ولكن يرفع اليد عن إطلاق مفهوم هـذه الصـحيحه بما ورد فى منطوق الصـحيحه المتقـدّمه الـداله على نفى الشـىء فى صوره الجهل أيضاً، مع أنه لا يبعـد دخول الجهل قصوراً بمعنى الغفله وعـدم التنبه عنـد الصـلاه فى عنوان السـهو وعدم ذكر الجهل مطلقاً بحيث يشـمل المنبه للسوءال لعلّه لـذكر ترك القراءه فيما ينبغى القراءه فيه، بل لـذكر القراءه فيما لا ينبغى القراءه فيه كقراءه السوره بعـد الحمـد فيما أوجب قراءتها بعـدها عدم إدراك ركعات الصـلاه فى وقتها فإنّ الجهل التقصـيرى فى مثل ذلك يوجب الحكم ببطلان الصـلاه لعـدم الأمر بالصـلاه مع السوره بعـد الحمـد فى هـذا الفرض فمع تمكن المكلف من السوءال عند الدخول فى الصـلاه عن حكم السوره بعـد الحمـد لا يدخل لا فى حديث: «لا تعاد»(۲) ولا فى الصـحيحه المتقـدمه، كما أنّ التذكر بالخلل قبل الركوع ولو فى صوره النسـيان والاشـتباه لا يـدخل فى الحديث؛ لأنّ التدارك بإعاده القراءه مع الجهر أو الإخفات بناءً على شـرطيتهما لا يحتاج إلى إعاده الصلاه حتّى يشمله الحديث كما فى فرض نسيان القراءه والتذكّر قبل الركوع. نعم، تشمل ذلك صحيحتا زراره.

وأمـّا ترك السوءال عن حكم الجهر فى القراءه فإنّ الحكم بالصـحّه فى صوره الإخلال بالجهر والإخفات فى فرض التمكن من السؤال واحتمال الخلل وإن لا يدخل فى مدلول حديث: «لا تعاد» ولكن مقتضى إطلاق: «لا يدرى» فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

(مسأله ۲۳) إذا تذكّر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لا يجب[۱] عليه إعاده القراءه، بل وكذا لو تذكر فى أثناء القراءه حتّى لو قرأ آيه لا يجب إعادتها لكن الأحوط الإعاده خصوصاً إذا كان فى الأثناء.

الشَرح:

الصحيحه(۱) الأُولى الحكم بالصحه فيما إذا تحقق قصد القربه، كما إذا ترك الجهر أو الإخفات برجاء كون المأمور به واقعاً ما يقرأه من الجهر أو الإخفات أو عدم اعتبار خصوص أحدهما بعينه بحيث يكون المأتى به مصداقاً لمتعلق الأمر واقعاً، ولكن ذكر الماتن الأحوط فى هذه الصوره الإعاده فيكون الاحتياط استحبابياً، سواء علم بالاعتبار قبل فوت فعل القراءه أو بعد فوته.

ولكن ذكر بعض الأصحاب عدم شمول الصحيحه لهذا الفرض ومدلولها الحكم بالصحه بالإخلال بالجهر أو الإخفات صوره النسيان والسهو والجاهل القاصر بحيث لم يكن حين الصلاه محتملاً للاعتبار بأن يكون غافلاً عنه؛ وذلك فإنّ منصرف الوارد فى الصحيحه هو ما إذا أتى المكلف بالقراءه والصلاه بقصد الفراغ عن التكليف وإبراء ذمّته عمّا عليه من الفريضه، وهذا لا يجتمع مع احتمال الإخلال بما هو معتبر فى القراءه والمتنبه للسؤال، وعلى ذلك فاللازم الإعاده فى الفرض، ولكن لا يخفى ما فى دعوى الانصراف من التأمّل بل المنع، كما يشهد بذلك ما ورد فى صدر الروايه فى الجواب من قوله عليه السلام : «أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده»(۲) والمراد من التعمّد بقرينه المقابله مع الذيل أى فعل ملتفتاً وأن يدرى الاعتبار وهذا لا يجتمع مع قصد الفراغ عن التكليف.

[۱] وذلك مقتضى إطلاق نفى الشىء عليه فى قوله عليه السلام : «أىّ ذلك فعل ناسياً

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

أو ساهياً فلا شـيء عليه» وفى قوله عليه السـلام : «فإن فعل ذلك ناسـياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شـيء عليه وقد تمتّ صلاته»(۱) وكـذا الحـال فيمـا إذا تـذّكر فى أثناء القراءه وقوله عليه السـلام فى الصـحيحه: «وقـد تمت صـلاته» بمعنى أنه لا نقص فى قراءته ليحتاج إلى تداركها بالإعاده بتكرار القراءه.

نعم، هـذا بالإضـافه إلى الإخلال بالجهر أو الإخفات فى القراءه، وأمـّا إذا كان الإخلال بأصل القراءه كلًا أو بعضاً فإنه ما دام لم يركع يجب تـداركها كما تقدّم فى المسأله الأُولى من مسائل القراءه ويرفع اليد بما دلّ على التدارك فى هذا الفرض عن إطلاق فرض ترك القراءه فيمـا ينبغى القراءه، بـل يمكن دعـوى أنه مع بقـاء محـلّ القراءه والتـذكر بهـا لايصـدق عليه ترك القراءه فى موضعها ناسياً أو ساهياً فلا حاجه إلى الالتزام بالتقييد المذكور.

لا ـ يقـال: إذا كـان موضع القراءه قبـل الركوع فاللازم أن يلتزم باستئناف القراءه مع الوصف المعتبر فيه من الجهر أو الإخفات إذا كان التـذكر قبل الركوع فضـلًا عن التذكر فى أثنائها بناءً على ما تقدّم من أنّ ظاهر الأمر بالجهر فى بعض الفرائض أو بالإخفات فى بعضـها الآخر فى القراءه الإرشاد إلى شـرطيتهما فى القراءه المعتبره فيها، فالقراءه الفاقده للشـرط مساويه مع عدم القراءه؛ ولذا لو ترك اشتراط الترتيب بين آيات الحمد أو السوره وتذكّر قبل أن يركع لزم استئنافها بحيث يحصل الترتيب بينها.

فإنه يقال: هـذا على مقتضـى القاعده وملاحظه عدم إمكان تقييد الشـرطيه بحال الذكر والعلم وكان فى البين حكومه حديث: «لا تعاد»(۲) فقط وأمـّا بملاحظه إطلاق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

الصحيحتين كما تقدّم فالشارع جعل القراءه الفاقده للجهر أو الإخفات مقام الواجده لهما فى مقام الامتثال إذا كان الإخلال بهما عن سهو ونسيان بل للجهل على ما تقدّم، ولعلّه لذلك جعل الماتن إعاده القراءه مع الوصف رجاءً من الاحتياط المستحبّ خصوصاً إذا كان التذكر فى أثناء القراءه.

وأمـّا تصحيح القراءه مع الخلل بالجهر أو الإخفات فى موضع اعتبارهما فى الموارد المتقدّمه لكونهما واجبين فى القراءه لا أنهما شرطان فيها بدعوى أنه إذا لم يكن الجهر والإخفات شرطاً فى القراءه بل كان واجباً فيها فقد تحقق القراءه الواجبه فى الصلاه ولا يمكن تدارك الواجب الفائت فيها إلاّ بقطع تلك الصلاه واستئنافها من الأوّل؛ لأن القراءه ثانيةً قبل الركوع لا يفيد شيئاً؛ لأنّ هذه الثانيه لا تمكن أن تكون جزءاً من الصلاه، حيث إنّ الفرض تحقق القراءه التى جزء للصلاه وفات الواجب فى القراءه التى ظرف الواجب من الجهر أو الإخفات.

نعم، إذا قطع تلك الصلاه وأبطلها يمكن تدارك الجهر والإخفات بإعاده تلك الصلاه واستئنافها، وعلى ذلك إعاده القراءه فقط فى تلك الصلاه بقصد كون المعاده جزئها تشريع واستئناف الصلاه ينفيه حديث: «لا تعاد» فلا يمكن المساعده عليه؛ لما تقدّم من ظهور الأمر بالجهر أو الإخفات فى القراءه من الصلاه كالأمر بغيرهما فيها إرشاد إلى الشرطيه والاعتبار فيها، فمع قطع النظر عن إطلاق الصحيحتين يكون المتعين عند التذكر قبل الركوع استئناف القراءه بالجهر أو بالإخفات؛ لأنّ المتحقق قبله لم تكن من القراءه المعتبره فى الصلاه، والعمده إطلاق الصحيحتين فى الحكم بالإجزاء حتّى فيما إذا كان التذكّر أثناء القراءه فضلاً عنه بعد القراءه وقبل الركوع.

ودعوى انصرافهما إلى صوره عدم التذكر قبل الركوع بقرينه قوله عليه السلام فى

(مسأله ۲۴) لا ـ فرق فی معذوریه الجاهل بالحکم فی الجهر والإخفات بین أن یکون جاهلاً بوجوبهما أو جاهلاً بمحلّهما[۱] بأن علم إجمالاً أنّه یجب فی بعض الصلوات الجهر وفی بعضها الإخفات إلّا أنه اشتبه علیه أنّ الصبح مثلاً جهریه والظهر إخفاتیه، بل تخیّل العکس أو کان جاهلاً بمعنی الجهر والإخفات الشَرح:

الصحیحه الأُولی: «فقد تمت صلاته»(۱) یدفعها ما تقدّم من أنّ المراد من تمامیه الصلاه بالإضافه إلی ما أتی به منها کما هو ظاهر.

[۱] تعرّض قدس سره فی هذه المسأله لأُمور : منها أنه بعد ما تقدّم من کون ترک الجهر فی الصلاه الجهریه وترک الإخفات فی الصلاه الإخفاتیه للجهل بلزومهما فیهما غیر ضائر بصحّه الصلاه ذکر قدس سره أنه یلحق بالجهل بالحکم الجهل بموضوع الحکم أی بموضع وجوب الجهر أو الإخفات، ومثّل لذلک ما إذا علم إجمالاً ـ بوجوب الجهر فی بعض الصلوات وبوجوب الإخفات فی بعضها الآخر، وتخیّل أنّ الإخفات فی صلاه الصبح مثلاً والجهر فی قراءه صلاه الظهر، وقال: إنّ الأقوی فی هذه الصوره صلاه الصبح منه إخفاتاً والظهر جهراً محکومان بالصحّه.

أقول: إن کان تخیله کذلک بنحو الاعتقاد فالحکم بالصحه صحیح، وأمـّا إذا کان إخفاته فی صلاه الصبح وجهره فی صلاه الظهر بنحو التردّد والظنّ، فقد یقال بعدم شمول صحیحه زراره(۲) للفرض کما عن الجواهر(۳) ولدعوی انصرافها إلی صوره الإتیان بالصلاه مع الخلل بالجهر أو الإخفات بقصد إفراغ الذمّه لا ـ برجاء أنه یطابق الواقع؛ ولذا تکون الصلاه مع الاعتقاد محکومه بالصحّه ومع عدمه باقیاً علی قاعده

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه : ۳۰۵ .

۲- (۲) المتقدمه فی الصفحه : ۳۰۵ .

۳- (۳) جواهر الکلام ۱ : ۴۵ .

فالأقوى معذوريته فی الصورتین کما أنّ الأقوی معذوریته إذا کان جاهلاً[۱ [بأنّ المأموم یجب علیه الاخفات عند وجوب القراءه علیه وإن کانت الصلاه جهریه فجهر، لکن الأحوط فیه وفی الصورتین الأوّلتین الإعاده.

الشَرح:

العلم الإجمالی المقتضی للاحتیاط بتکرار القراءه بکلّ من الجهر والإخفات قاصداً أنّ الواجده للوصف المعتبر جزء من الصلاه الفاقده یأتی بها بقصد قراءه القرآن، وفیه قد تقدّم أنّ دعوی خروج الإتیان بأحد الوصفین برجوع أنه یطابق الواقع عن مدلول الصحیحه أی قوله علیه السلام : «لا یدری»(۱) لا یمکن المساعده علیها وذکرنا صدر الصحیحه قرینه علی عموم الفرض، وعلی ذلک فالأظهر الحکم بالصحّه فی فرض الجهل بموضعهما مع فرض حصول قصد التقرب، ومنها ما إذا کان إخلاله بالجهر أو الإخفات لجهله بمعناهما مثلاً ـ تخیّل أنه إذا سمع قراءته من وقف بجانبه فهو جهر، وإن لم یسمع فهو إخفات فإنه فی الفرض أیضاً یصدق أنه أخفی فی موضع الجهر وهو لا یدری فیحکم بالصحّه.

[۱] فإنه فی هذه الصوره أی کما فی دخول المأموم فی صلاه الجماعه فی الرکعه الثالثه أو الرابعه للإمام وجهر فی قراءته فی رکعته الأُولی والثانیه ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلاً ـ یصدق علیه أنه جهر فی موضع الإخفات نسیاناً أو سهواً أو لا یدری، فإنّ من مواضع الإخفات قراءه المأموم المسبوق.

ودعوی أنّ منصرف الصحیحتین ما إذا کان وجوب الجهر أو الإخفات فی صلاه بعنوانها الأولی فلا تعمّان مثل صلاه المأموم المسبوق فی الصلاه الجهریه جماعه لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ ما ورد فی الصحیحتین من قوله: رجل جهر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۲۵) لا یجب الجهر علی النساء فی الصلاه الجهریه، بل یتخیرن بینه وبین الإخفات[۱] مع عدم سماع الأجنبی.

الشَرح:

بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه(۱)، یعمّ الفرض أیضاً فإن قراءه المأموم فی الفرض ممّا لا ینبغی الجهر فیها.

نعم، إذا کان عدم جواز الجهر لأمر خارجی لا یرتبط بخصوص الصلاه کما إذا قلنا بأن صوت المرأه أیضاً عوره یجب علیها اخفاؤه عن الأجنبی ففیما صلت المرأه الصلاه الجهریه بالجهر فی الفرض فسدت قراءتها؛ لأنّ حرمه إسماع صوتها للأجنبی لا یمکن اجتماعها مع الأمر بتلک القراءه أو الترخیص فیها کما تقرر ذلک فی بحث اجتماع الأمر والنهی فلابدّ من تدارکها إخفاتاً إذا کانت قراءتها جهراً؛ لعدم التفاتها الی وجود الأجنبی وسماعه قراءتها وإلّا فمع علمها بالفرض وقصدها القراءه جهراً جزءاً من الصلاه تکون القراءه من الزیاده العمدیه التی لا تصحّ الصلاه معها.

لا یجب الجهر علی النساء فی الصلاه الجهریه

[۱] لا یجب الجهر علی النساء بلا خلاف منقول أو معروف للسیره القطعیه المستمره علی ترکهن الجهر فی الصلاه الجهریه وبها یرفع الید عن قاعده الاشتراک فی التکلیف بین الرجال والنساء. نعم، ورد فی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهماالسلام قال: سألته عن المرأه توءم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءه أو التکبیر؟ قال: «قدر ما تسمع»(۲). ونحوها صحیحه علی بن یقطین، عنه علیه السلام (۳). فقد

۱- (۱) تقدمتا فی الصفحه : ۳۰۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۵ ، الباب ۳۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۹۴ ، الباب ۳۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

يقال ظاهر الصحيحه على تعيّن الجهر على المرأه عند كونها إماماً للنساء وأنّ حدّ الجهر عليها أن تسمع تكبيره إحرامها وقراءتها كما يدلّ على ذلك التفصيل فى روايه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءه فى الفريضه؟ قال: «لا ، إلّا أن تكون امرأه توءم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»(۱).

أقول: ظاهر هذه الأخيره وإن كان التفصيل المذكور حيث مقتضى الاستثناء فيها أنّ على المرأه التى توءم النساء أن تجهر بقدر ما تسمع قراءتها، والتعبير بعليهن فى السؤال ظاهره هو السؤال عن التكليف بالجهر ولكنها ضعيفه سنداً؛ فإنّ فى سندها عبداللّه بن الحسن مع أنه لم يعهد الفتوى من أصحابنا بلزوم الجهر على المرأه إذا كانت إماماً للنساء، ومقتضى السيره المشار إليها عدم الفرق بين كون المرأه إماماً أو صلّت منفرده فى عدم وجوب الجهر على النساء.

وغايه ما يستفاد من صحيحه على بن جعفر مطلوبيه الجهر على المرأه إذا كانت إماماً حيث إنّ السوءال فيها عن حدّ الجهر لها ومطلوبيته فى هذا الحال ولو كان نظره السوءال عن حدّ الجهر الجائز لما كان لفرض إمامه المرأه وجه، بل كان يسأل عن حدّ الجهر فى قراءه المرأه مطلقاً.

وعلى الجمله، لا دلاله فى الصحيحتين على لزوم الجهر على المرأه فى الصلاه الجهريه فى فرض إمامتها للنساء.

وربّما يقال دلالتهما على مطلوبيه الجهر عند إمامتها مبنيه على أن تكون تسمع بصيغه المجهول أو الفاعل من باب الإفعال، ولكن من المحتمل أن تكون مبنيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۵ ، الباب ۳۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

وأمـّا معه فالأحوط إخفاتهنّ[١ [وأمـّا فى الإخفاتيه فيجب عليهن الإخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه.

الشَرح:

للفاعل من المجرّد فيكون مفادها نفى الجهر على المرأه حتّى عند إمامتها؛ لأنّ سماع القارى قراءه نفسه حدّ للإخفات.

وبتعبير آخر، السائل ولو كان سوءاله عن حدّ الجهر إلاّ أنّ الإمام عليه السلام فى جوابه ذكر حدّ الإخفات كنايه عن نفى التكليف بالجهر على النساء فيكون المطلوب فى حقّهن طبيعى القراءه، بلا فرق بين إمامه المرأه وعدمها، وهذا وإن كان محتملاً بدواً إلاّ أنّ التأمل فى أنّ جواز الجهر للمرأه كان مفروغاً عنه عند السائل وكان سوءاله راجعاً عن حدّ الجهر الجائز يكون ظاهر الجواب الجواب عن حدّ الجواز وإلاّ كان المناسب ردعه بقوله بأنها لا تجهر وتخفت.

[١] المنسوب إلى المشهور أنّ جواز الجهر فى الصلاه الجهريه للمرأه يختصّ بما إذا لم يسمع صوتها الأجانب وإلاّ معه فالواجب عليها الإخفات، ولعلّ هذا التقييد عنهم كالماتن أيضاً مبنىّ على أنّ صوتها عوره يجب إخفاؤها عن الأجنبى، ولكن ليس فى البين ما يدلّ على ذلك، بل المستفاد من بعض الروايات والآثار خلافه، بل السيره القطعيه الجاريه على تكلّمهن مع الأجنبى كافيه فى الجزم بالجواز.

هذا كلّه بالإضافه إلى قراءتها فى الصلاه الجهريه، وأمـّا فى الصلاه الإخفاتيه فيجب عليهن الإخفات فيها كالرجال وعليه أكثر أصحابنا، بل هو المنسوب إلى المشهور، وعن جماعه لهن التخيير بين الإخفات والجهر(١) لعدم الدليل على التعين فى المرأه، ولكن الصحيح تعين الإخفات فيها على المرأه كالرجل وذلك فإنّ

١- (١) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائده والبرهان ٢ : ٢٢٨ .

(مسأله ۲۶) مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت[۱] وعدمه فيتحقّق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً.

الشَرح:

توصيف الصلاه بالإخفاتيه باعتبار اعتبار الإخفات فى قراءتها، بلا فرق بين الرجل والمرأه لقاعده الاشتراك فى التكاليف التى لا يرفع اليد عنها إلّا بالدليل، وقد رفعنا اليد عنها فى الصلاه الجهريه لقيام السيره القطعيه على تركهن الجهر فيه، وأمـّا الصلاه الإخفاتيه فيوءخذ فيها على القاعده، وفرض الرجل فى السوءال فى صحيحتى زراره المتقدّمه فى ترك الجهر أو الإخفات فى موضعهما كسائر الروايات الوارده فى سائر الأحكام التى يذكر فيها عنوان الرجل، مع أنّ الحكم يعمّ الرجل والمرأه كما لا يخفى، وعلى ذلك فإن أخلّت المرأه بالإخفات فى موضع الإخفات يجرى فى حقّها ما تقدّم فى الرجل إذا أخلّ بالاخفات.

مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت

[۱] ذكر فى الشرائع أنّ أقل الجهر أن يسمع القريب إذا استمع والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع(۱)، ويقال يظهر من الكلام المزبور أنّ أقل الإخفات أن يسمع نفسه ولازم ذلك أن يكون أكثر الإخفات أن يسمع القريب منه، وعلى ذلك يتصادقان الجهر والإخفات فى أكثر الإخفات، حيث إنه يسمع القريب فهو أدنى الجهر مع كونه المرتبه الأكثر من الإخفات، وربّما يورد على هذا القول كما فى الجواهر أنّ المذكور فى الشرائع: «والاخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع» ليس معطوفاً على المضاف إليه(۲) فى قوله: «أقل الجهر» ليستفاد منه أنّ للإخفات أيضاً

۱- (۱) شرائع الاسلام ۱ : ۶۵ .

۲- (۲) جواهر الكلام ۹ : ۶۱۴ .

....

الشَرح:

مرتبه الأدنى والأعلى ويقال بأنّ لازم ذلك تصادق الجهر والإخفات، بل قوله: والإخفات أن يسمع نفسه، معطوف على نفس الجمله الأُولى لا على المضاف إليه فى قوله: «أقل الجهر».

ويناقش فيما ذكره صاحب الجواهر قدس سره بأنّ عطف: «والإخفات أن يسمع نفسه» على المضاف إليه لا يوجب تصادق الجهر والإخفات؛ فإنّ أكثر الإخفات وأعلاه أن يكون أكثر خفاء بحيث لا يسمع نفسه.

وقد تأمّل فى مناقشته بأنّ ذلك وإن يوجب اندفاع شبهه التصادق إلّا أنّ ظاهر الأصحاب أنّ أكثر الإخفات بالمعنى المذكور لا يجزى فى القراءه.

أقول: ثبوت مرتبتين للإخفات لا ينافى عدم إجزاء المرتبه الأعلى فى الصلوات الإخفاتيه كما يدلّ على ذلك صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا يكتب من القراءه والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»(۱). وموثقه سماعه، قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» قال: «المخافته مادون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً»(۲). وظاهر النهى عن الجهر الشديد الذى يصل بمرتبه الصياح المطلوب فى الأذان أو المخافته التى لا يسمع نفس القارى هو الإرشاد إلى الفساد كما هو مقتضى النهى عن شىء فى العباده، وقيل: إنّ مع الإخفاء الكثير بحيث لا يسمع نفسه لا يصدق عليه عنوان القراءه، ولكنه محل تأمّل.

وعلى الجمله، ينبغى أن يكون الأمران فى المقام من المتسالم عليه:

أحدهما: أنّ اعتبار الإخفات فى الصلوات الإخفاتيه لا ينافى أنّ يسمعه غير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

القارى ولو كان بعيداً عنه فى الجمله كبعض الواقف فى الصف الثانى المحاذى لخلف الإمام فضلاً عنه فى الصف الأوّل القريب من الإمام.

والثانى: أنّ الجهر فى القراءه والإخفات فى القراءه وصفان متضادتان عند العرف لا يجتمعان فى قراءه واحده، وهذا مستفاد من صحيحتى زراره المتقدمتين(۱). الواردتين فى الجهر فى موضع الإخفات أو عكسه عمداً أو غير عمد؛ ولذا ذكر جماعه من الأصحاب: والمشهور عند المتأخرين أنّ مناط الجهر إظهار الصوت فى القراءه والإخفات إخفاؤه فيها فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهر الصوت والجهر بظهوره.

وعلى الجمله، ينبغى أن يكون الجهر المعتبر رفع الصوت فى القراءه والذكر والدعاء بحيث يقال عرفاً إنّه يقرأ بالصوت، والإخفات إخفاء صوته بها بحيث يسمع قراءته أو ذكره نفسه أو الغير أيضاً من الواقفين على يمينه أو شماله أو خلفه أيضاً بلا صوت عرفاً وما ورد فى مرسله القمى، قال: روى عن أبى جعفر عليه السلام الإجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك، والإخفات أن لا تسمع من معك إلاّ يسيراً(۲). لعلّه يراد منه ما ذكرنا واللّه العالم.

ثمّ إنه لو شك فى القراءه مثل قراءه المبحوح أنها إخفات أم لا ذكر المحقّق الهمدانى(۳) فاللازم تركها فى الإخفاتيه، حيث إنّ المأمور بها فى الاخفاتيه الصلاه بالقراءه الاخفاتيه ولا يحرز الإتيان بالمأمور بها بالقراءه بتلك الكيفيه. ويورد على

۱- (۱) فى الصفحه : ۳۰۵ .

۲- (۲) تفسير القمى ۲ : ۳۰ .

۳- (۳) مصباح الفقيه ۲ : ۳۰۱ _ ۳۰۲ .

(مسأله ۲۷) المناط فی صدق القراءه قرآناً کان أو ذکراً أو دعاءً ما مرّ فی تکبیره الإحرام من أن یکون بحیث یسمعه نفسه تحقیقاً أو تقدیراً[۱] بأن کان أصمّ کان هناک مانع من سماعه، ولا یکفی سماع الغیر الذی هو أقرب إلیه من سمعه.

الشَرح:

ذلک بأنّ الشبهه فی المقام فی مفهوم الإخفات من حیث السعه والضیق بحیث یصدق علی المشکوک أو لا یصدق، والمرجع فی موارد دوران الأمر بین سعه المأمور به أو ضیقه فی الشبهه الحکمیه ومنها الشبهه المفهومیه أصاله البراءه عن تعلّق التکلیف بالمضیق. وقد یجاب عن ذلک بأنّ الرجوع إلی أصاله البراءه فی الشبهه الحکمیه وإن کان صحیحاً بخلاف الشبهه المصداقیه، حیث إنّ المرجع فی الشبهه المصداقیه قاعده الاشتغال، فإنّ الأصل عدم الإتیان بما تعلّق به الأمر وأنّ التکلیف باقٍ بحاله إلّا أنّ فی المقام لا تجری أصاله البراءه من ناحیه عدم تعلّق التکلیف بالمضیق للعلم الإجمالی باعتبار عدم القراءه کقراءه المبحوح إمّا فی الصلاه الاخفاتیه أو فی الجهریه.

أقول: هذا الکلام له وجه إذا دار الأمر فی القراءه کقراءه المبحوح کونها إخفاتاً أو جهراً فیتعارض أصاله البراءه الجاریه فی الصلاه الإخفاتیه بأن یفرض الإخفات بجمیع مراتبه مع الجهر بجمیع مراتبه ضدّان لا ثالث لهما. وأمّا إذا شک فی کونه المشکوک إخفاتاً مع عدم صدق الجهر علیه بأن یکون الجهر والإخفات ضدان لا ثالث لهما فلا علم إجمالی فی البین.

أضف إلی ذلک أیضاً علی تقدیر التعارض أیضاً القراءه بالمشکوک فی کلّ من الإخفاتیه والجهر علی تقدیر أی منهما إخفات أو جهر فی موضع لا یدری کما لا یخفی.

المناط فی صدق القراءه إسماع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً

[۱] ظاهر کلام الماتن أنه إذا کان القارئ أو الذاکر أو الداعی سلیم السمع وکان

....

الشَرح:

بحیث لا یسمع قراءه نفسه أو ذکره ودعائه مع عدم المانع لا یصدق عنوان القراءه والذکر والدعاء حتّی أنه لا یکفی فی صدقها سماع الغیر الذی یکون أقرب إلی القارئ من أُذنی القارئ، کمن جعل سمعه قریباً من فم القارئ، حیث إنّ الصوت یصل إلی سماع هذا الغیر من فم القارئ مستقیماً بخلاف وصوله إلی أُذنی القارئ حیث إنه ینحرف فی وصوله إلیهما.

أقول: القراءه والذکر والدعاء داخل فی عنوان التکلم، ولا ینبغی صدق التکلم فیما إذا جعل الغیر سمعه قرب فم الشخص بحیث یسمع ویفهم ما یقوله وربما یعبر عنه بالنجوی، والظاهر أیضاً الملازمه بین سماع الغیر کذلک وسماع نفسه ولذا لا یظنّ أنّ المصلی إذا تکلم أثناء صلاته بکلام آدمی کذلک مع الغیر أن یلتزم بصحّه صلاته وعدم بطلانها، ولعلّ مراد الماتن قدس سره ممّا ذکره من عدم صدق القراءه والذکر والدعاء عدم إجزاء قراءته وذکره أو الدعاء بحیث لا یسمع نفسه فی الواجب أو المستحبّ، فإنه لو کان مراده ذلک فیلتزم بذلک کما یشهد ویظهر من صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا یکتب من القراءه والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»(۱). وموثقه سماعه، قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا»قال: المخافته ما دون سمعک، والجهر أن ترفع صوتک شدیداً(۲). حیث إنّ ظاهر النهی الإرشاد إلی حدّ الإخفات الذی یفسد القراءه والصلاه بأن تکون صلاته بحیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ . والآیه ۱۱۰ من سوره الاسراء .

....

الشَرح:

لا يسمع قراءه نفسه ودعائه وذكره والنهى عن حدّ الأكثر من الجهر الذى يكون كذلك بأن يكون شديداً بحيث يصل إلى حدّ الصياح.

وقد يقال تعارضهما صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمه»(۱). وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ فى صلاته ويحرّك لسانه بالقراءه فى لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: «لا ـ بأس أن لا ـ يحرك لسانه يتوهم توهماً»(۲).

ولكن لا يخفى أنّ ما فى صحيحه على بن جعفر من الجواب لا يصدق عليه القراءه والتكلّم أصلاً بل هو من حديث النفس، ولم يعهد من أحد تجويز ذلك إلّا فى الصلاه مع المخالفين إذا لم يتمكن من القراءه بوجه فيجريه بنحو حديث؛ ولذا حمل الشيخ قدس سره فى التهذيب الروايه على ذلك(۳) مع أنّ مدلولها مخالف للكتاب العزيز أى قوله سبحانه: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»(۴) على ما تقدّم. وأمّا صحيحه الحلبى فلا تنافى ما تقدّم من اعتبار الإخفات حيث اعتبار سماع القارئ قراءته غير منافٍ مع عدم سماعها للمانع ولو بجعل الثوب على فيه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲ : ۹۷ ، ذيل الحديث ۱۳۳ .

۴- (۴) سوره الإسراء : الآيه ۱۱۰ .

(مسأله ۲۸) لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد[۱] كالصياح فإن فعل فالظاهر البطلان.

الشَرح:

لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد

[۱] وذلك للأخبار الوارده الناهيه عن الجهر كذلك الناظره إلى تفسير قوله سبحانه: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا» منها صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ قال: ليقرأ قراءه وسطاً يقول اللّه تبارك وتعالى: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا»(۱). وموثقه سماعه، قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا» قال: «المخافته ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً»(۲). وحيث تقدّم النهى عن شىء عند الإتيان بالعباده ظاهره مانعيه ذلك فإن فعل عمداً أو مع احتمال المانعيه بطلت صلاته؛ لأنّها زياده عمديه، وأمّا إذا كان مع النسيان والغفله وتذكّر قبل أن يركع وجب تداركه قراءتها ولا يجرى فى الفرض ما تقدّم فى الجهر فى موضع الإخفات والإخفات فى موضع الجهر من صحه صلاه الجاهل بلزوم الجهر أو الإخفات المتنبه للسوءال، حيث إنّ الفرض مذكور خارج عن مدلول صحيحه زراره المتقدمه(۳).

ولا يخفى أنّ ما هو المتعارف فى زماننا هذا من أنّ إمام الجماعه يصلّى وأمامه من مكبّرات الصوت وتسمع قراءته وذكره ودعاءه فى صلاته فى أمكنه بعيده، بل حتّى فى البلد الآخر لا يدخل فى النهى عن الجهر الوارد فى الروايات، حيث إنّ جهر الإمام جهر متعارف ينعكس ذلك الجهر المتعارف منه بواسطه الأجهزه ولو بنحو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) فى الصفحه : ۳۰۵ .

(مسأله ۲۹) من لا یکون حافظاً للحمد والسوره یجوز أن یقرأ فی المصحف، بل یجوز ذلک للقادر الحافظ أیضاً علی الأقوی[۱] کما یجوز له اتّباع من یلقّنه آیه فآیه لکن الأحوط اعتبار عدم القدره علی الحفظ وعلی الائتمام.

الشَرح:

الأقوی والأشد لا بصوت القارئ بل من استعمال الأجهزه.

تجوز القراءه فی المصحف

[۱] فإنّ ما هو جزء للصلاه الفریضه قراءه الحمد وسوره بعد قراءتها والقراءه تصدق سواء قرأ القارئ عن حفظ أو فی المصحف حتّی فیما إذا کان قادراً علی القراءه حفظاً کما یری أنّ المصلی قادر علی قراءه سوره قصیره حفظاً ولکن یترکها ویقرأ سوره طویله بعد قراءه الحمد فی المصحف.

ودعوی أنّ قراءتهما فی المصحف مع التمکن من القراءه حفظاً لا تدخل فی القراءه المعتبره جزءاً من الصلاه لانصراف الأمر بقراءه الحمد وسوره بعدها إلی القراءه عن حفظ لا تخلو عن التأمل بل المنع.

نعم، ورد فی خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأه یضع المصحف أمامه ینظر فیه ویقرأ ویصلّی؟ قال: «لا یعتدّ بتلک الصلاه»(۱). فیقال ظاهره لزوم الحفظ وان یقرأ فی صلاته بظهر القلب، ولکن لا یخفی أنه مع الغمض عن ضعف السند یعارض روایه الحسن بن زیاد الصیقل، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی الرجل یصلی وهو ینظر فی المصحف یقرأ فیه ویضع السراج قریباً منه؟ فقال: «لا بأس بذلک»(۲). وقد یلتزم بأنّ مقتضی الجمع بینهما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

الالـتزام باسـتحباب القراءه عن ظهر القلب وكراهه القراءه فى المصـحف، وقـد تُحمـل الأُولى على المتمكن من الحفـظ والقراءه حفظاً، وروايه الحسن بن زياد(۱)(۲) وسائل الشيعه ۱۷ : ۱۷۵ ، الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل .(۲) على غير المتمكن من الحفـظ، ولاـ يخفى أنّ الجمع الثانى يـدخل فى الجمع التبرعى؛ لأنّ القـدر المتيقن من روايه الحسن بن زياد صوره عدم التمكن من الحفظ بقرينه عدم سقوط التكليف بالصلاه فى تلك الصوره وكون قدر اليقين من خبر على بن جعفر(۲) صوره التمكن من الحفـظ والقراءه عن ظهر القلب لاـ يجعـل الحمـل المـذكور من الجمع العرفى، كمـا ذكر ذلك فيما ورد فى أنّ ثمن العذره سحت(۳)، وورد ثمن العـذره لاـ بأس به(۴)، بحمـل الأوّل على عـذره الإنسان أو النجس، والثانى على عـذره الحيوان أو الطاهر.

نعم، الجمع بينهمـا بحمـل خبر على بن جعفر على الكراهه بقرينه نفى البـأس فى روايه الحسن بن زياد على تقـدير تماميه السـند كان حسـناً، ولكن السـند فيهما غير تام، وقد يقال كراهه القراءه فى المصحف فى الصلاه مجمع عليها فى كلمات الأصحاب ومع الكراهه فى عمـل لاـ يمكن كـون ذلـك العمـل عبـاده وفيه مـا لاـ يخفى، فـإنّ مـا لاـ يمكن كونه عبـاده العمـل المكروه بمعنـاه الاصـطلاحى للزوم الرجحـان فى العمل العبادى، وأمـّا الكراهه بمعنى كونه أقل ثواباً كما هو المراد فى المقام فلا ينافى العباده، وألحقّ الماتن بالقراءه فى المصـحف ترك الحفظ والقراءه بنحو الاتباع بتلقين الغير آيه فآيه ولكن احتاط استحباباً أنّ اختيار هذا النحو من القراءه فى

۱- (۱) و

۲- تقدمتا فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۷ : ۱۷۵ ، الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳ .

(مسأله ۳۰) إذا كان فی لسانه آفه لا یمكنه التلفّظ یقرأ فی نفسه ولو توهّماً[۱] والأحوط تحریك لسانه بما یتوهّمه.

الشَرح:

صوره عدم التمكن من الحفظ والائتمام واختیاره الجواز لما تقدّم من صدق القراءه المعتبره فی الصلاه حتّی مع التمكن منهما.

من كان فی لسانه آفه یقرأ فی نفسه

[۱] مقتضی القاعده سقوط القراءه مع عدم التمكن منها بعد العلم بعدم سقوط التكلیف بالصلاه عنه والتوهم لیست بقراءه، بل من حدیث النفس سواء كان مع تحریك اللسان أو بدونه فیحتاج إقامته مقام القراءه إلی دلیل، ولیس فی البین ما یعتمد علیه فی الحكم بأن یقرأ فی نفسه مع الإشاره بیده أو بدونه، فإنّ صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یقرأ فی صلاته ویحرك لسانه بالقراءه فی لهواته من غیر أن یسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا یحرّك لسانه یتوهّم توهّماً»(۱) ظاهرها فرض التكلیف بالقراءه فی صلاته والسوءال عن إجزاء القراءه بنحو یلحق بحدیث النفس وبحیث لا یسمع نفسه قراءته فأجاب علیه السلام عدم لزوم تحریك اللسان، بل یكفی أن یتوهّم توهّماً المعبر عنه بحدیث النفس، وقد تقدّم أنه لم یعهد أحد من الأصحاب الفتوی بمدلولها، وربّما یحمل علی صوره الصلاه مع المخالفین بقرینه صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یصلّی خلف ما لا یقتدی بصلاته والإمام یجهر بالقراءه؟ قال: «اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»(۲) وفی مرسله محمّد بن أبی حمزه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۷ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

عمن ذکره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یجزیک من القراءه معهم مثل حدیث النفس»(۱).

وبتعبیر آخر، إذا لم یمکن الأخذ بالإطلاق فی خطاب یوءخذ بالقدر المتیقن من مدلوله، والقدر المتیقن من مدلول الصحیحه الصلاه مع المخالفین فی صوره جهر الإمام وتکلیف الآخرین بالإنصات لقراءته.

وعلی الجمله، إسراء الحکم الوارد فی حق المکلّف بالقراءه إلی حقّ غیر المتمکن منها وسقوط التکلیف بها عنه لا یخلو عن الإشکال.

نعم، ورد فی الأخرس مع عدم تمکنه من القراءه بالأصاله کما فی معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تلبیه الأخرس وتشهده وقراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته بإصبعه»(۲). ولا یبعد دعوی عدم الفرق بین الأخرس الذی لا یتمکن من القراءه بالأصاله وبین عدم التمکن بالعارض بالآفه، فإنه وإن لا یصدق علی غیر المتمکن من القراءه موقتاً لعارض عنوان الأخرس کما لا یصدق الأعمی علی من لا یبصر فعلاً لعارض یزول، إلّا أنّ من المقطوع عدم سقوط التکلیف بالصلاه ممّن فی لسانه آفه، والقراءه بنحو حدیث النفس أقرب إلی القراءه المعتبره من الإشاره التی جعلها فی الأخرس بدلاً عن القراءه مع تحریک لسانه؛ ولذا الأحوط فی ذی الآفه أیضاً تحریک لسانه بما یتوهمه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۸ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳۱) الأخرس یحرّک لسانه ویشیر بیده إلی ألفاظ القراءه بقدرها[۱].

الشَرح:

الکلام فی قراءه الأخرس

[۱] مقتضی القاعده الأولیه سقوط اعتبار القراءه فی صلاه الأخرس مع إحراز عدم سقوط التکلیف بالصلاه عنه، ولکن یستفاد من معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تلبیه الأخرس وتشهده وقراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته بإصبعه»(۱) أمّا تحریک لسانه فلا إجمال فیه، وأمّا الإشاره بأصبعه التی یصدق علیه الإشاره بالید فقد یقال الإشاره إلی المعانی بأن یقصدها بإشارته، ولکن یورد علیه بأنّ قصد المعانی غیر معتبر فی الصلاه فتصحّ الصلاه ممّن یقرأ بما هو معتبر فی الصلاه، ولکن لا یعلم من معانی ما یقرأ شیئاً فکیف یعتبر قصد تلک المعانی من الأخرس وإن کان المراد من الإشاره إلی الألفاظ فالأخرس لا یعلم من الألفاظ المقروءه شیئاً؛ لأنّ الخرس الأصلی یلازم الصمّم.

أقول: الظاهر المشار إلیها فی إشاره الأخرس الألفاظ الصادره عن المصلّین العارفین بالقراءه، فإنّ الأخرس الأصم أیضاً یعلم أنّ الناس یقرءون فی صلاتهم من القرآن والأذکار.

وممّا ذکر أنه لا یجب علی الأخرس ولا من لا یتمکن من القراءه لآفه الائتمام فی صلواتهم؛ لأنّ بعض الأفراد عیّن الشارع البدل لقراءتهم فتکون صلاتهما تامّه، أضف إلی ذلک إطلاق معتبره السکونی(۲)، ویؤیّد ما ذکر روایه مسعده بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمد علیه السلام یقول: «إنک قدتری من المحرم من العجم لا یراد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) المتقدمه آنفاً .

(مسأله ۳۲) من لا يحسن القراءه يجب عليه التعلّم[۱] وإن كان متمكّناً من الائتمام، وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاه فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم فالأحوط الائتمام إن تمكّن منه.

الشَرح:

منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس فى القراءه فى الصلاه والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح»(۱) وظاهر العاقل الخ الذى يفهم القراءه ويتكلمها فصيحاً.

يجب تعلم القراءه على من لا يحسنها

[۱] قد يقال إنّ وجوب التعلم مع التمكن من الائتمام مبنى على كون وجوب التعلّم نفسّياً، ويورد عليه بأنّ مفاد الأخبار الوارده للتعلّم كون وجوبها طريقياً وإرشاداً إلى أنّ ترك العمل بالتكليف للجهل به أو بمتعلّقه مع التمكن من تحصيل العلم به وبمتعلّقه لا يكون عذراً، وعلى ذلك لو كان الجاهل بالقراءه متمكّناً من الائتمام وأتى بصلاته مع الائتمام يكون ممتثلاً للتكليف، ولكن لا يخفى أنّ وجوب التعلّم كما ذكرنا طريقى وإرشاد إلى عدم عذريه الجهل فى مخالفه التكليف، وهذا التكليف الإرشادى كما يثبت فى حقّ المتمكّن من الاحتياط والآخذ به مع أنّ الاحتياط طريق إلى إحراز الامتثال، كذلك الائتمام بالاضافه إلى الجاهل بقراءه التكليف أو كيفيه الركوع ونحوه.

وعلى الجمله، الوجوب الإرشادى يعمّ الجاهل بالتكليف أو متعلّقه، سواء كان له طريق إلى إحراز امتثال التكليف مع جهله أو لم يكن أضف إلى ذلك أنّ التمكّن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

من الائتمام أمر لا يمكن الاعتماد عليه حتّى من التمكن من الائتمام فعلاً؛ لأنه من المحتمل جـدّاً أن لا يـدوم التمكن من الائتمام فى جميع الأيّام بالإضافه إلى جميع الصلوات لاتفاق نومه وعدم يقظته من نومه إلاّ فى آخر وقت صلاه لا يتمكن معه من الائتمام الصحيح أو حدوث مرض فى بعض الأيّام يفوت منه الائتمام فى صلاته فى تلك الأيّام ونحو ذلك، وأخبار وجوب التعلم يسقط الجهل عن العذريه فى مخالفه التكليف ولو كان متمكّناً قبل فعليه ذلك التكليف كدخول وقت الصلاه ونحوه من الشرائط.

ولو كان متمكّناً من التعلّم وتركه حتّى ضاق الوقت مقتضـى ما تقدّم الإتيان بصلاته بالائتمام؛ لأنّ بالائتمام يحرز الإتيان بالمأمور به الواقعى، وحيث ذكرنا أنّ وجوب التعلّم طريقى وإرشاد إلى عـدم عـذريه الجهل فى المخالفه فمع إحراز الامتثال بالاحتياط أو بالائتمام لا يبقى مورد لاحتمال استحقاق العقاب.

وحيث إنّ وجـوب التعلّم طريقى ولاـ يختصّ وجـوبه بفعليه وجـوب الواجب كمـا هو الحـال بالإضـافه إلى الوجوب الغيرى يثبت وجـوب التعلّم على المكلـف؛ لأـنّ عـدم التمكّن من الائتمـام أو عـدم التمكّن من الاحتيـاط ولو لأـمر اتفـاقى لعـدم سـعه الوقت للاحتيـاط محتمـل، فـالفرار عن مخـالفه التكليف بـالواجب لترك التعلّم لاـزم، فإنّ الأمر بالتعلّم كما يشـمل موارد إحراز مخالفه التكليف على تركه كذلك يشمل صوره احتمال المخالفه ولو بالإضافه إلى الواجبات المستقبليه.

ويظهر ممّـا ذكرنـا أنـّه لو ترك التعلّم حتّى ضـاق الوقت وصـلّى بالائتمام فلا يوجب ذلك سـقوط وجوب التعلّم، وجه الظهور كون وجوبه طريقياً وإرشاداً إلى عدم كون الجهل عذراً ولو بالإضافه إلى التكاليف المستقبله، بل إذا كان متمكّناً من

....

الشَرح:

تعلّم القراءه وتركه حتّى ضاق الوقت، فإن أمكن الائتمام له فهل يتعيّن عليه الائتمام؟ فقد ذكر الماتن قدس سره الأحوط الائتمام، ولا يخفى حيث إنّ عدم التمكّن من القراءه فى الفرض كان بسوء اختيار المكلف بترك تعلّمها مع التمكن من التعلّم من قبل فالفرار من حيث استحقاق العقاب على ترك الصلاه الاختياريه يحصل بالائتمام؛ لما تقدّم من أنّ وجوب التعلّم طريقى لا أنّ وجوبه نفسى، وبالائتمام يحرز امتثال التكليف بالصلاه الاختياريه فيتعين بلزوم عقلى لا أنّ استحباب الائتمام يتبدّل إلى الوجوب الشرعى.

ولعلّ الماتن قدس سره يريد بالاحتياط الوجوبى ذلك فلو اقتصر فى هذا الفرض على صلاه من لم يحسن القراءه عن قصور فلا يبعد الحكم بصحّه صلاته؛ وذلك لأنّ الائتمام ليس بدلاً تخييرياً للصلاه فرادى، بل الصلاه هى الواجب والائتمام مستحب، غايه الأمر مع الائتمام تسقط جزئيه القراءه عن صلاه المأموم وعدم التمكّن من القراءه أيضاً مسقط لجزئيه القراءه.

وعلى الجمله، كما أنّ التكليف بالصلاه لا يسقط بإتلاف المكلّف الماء بعد دخول الوقت وهذا يعدّ إتلافاً للصلاه مع الطهاره المائيه مع أنه كان متمكّناً من الإتيان بها ويستحقّ العقاب على هذا التفويت، ولا ينافى هذا صحّه صلاته مع التيمم؛ لعدم سقوط التكليف بالصلاه مع إتلافه الماء فكذلك صحه الصلاه ممّن لا يتمكّن الإتيان من الصلاه بالقراءه ولو بسوء اختياره بترك تعلّمها لا ينافى استحقاق العقاب على إتلافه الصلاه بالقراءه التى كان متمكّناً منها بالتعلّم.

والحاصل الأخذ بإطلاق ما دلّ على استحباب الجماعه وعدم سقوط الصلاه عن المكلف بإتلافه على نفسه الصلاه الاختياريه يقتضى الحكم بلزوم الائتمام عقلاً

....

الشَرح:

فراراً عن العقاب مع التمكن من الائتمام ولكن تصحّ صلاه من لم يحسن القراءه على تقدير الإتيان بالصلاه فرادى كما تصحّ الصلاه الفرادى منه مع عدم تمكنه من الائتمام مع استحقاقه العقاب على ترك الصلاه بالقراءه حيث كانت تركها بسوء اختياره.

نعم، قد يقال كما عن بعض القراءه فى صلاه المأموم لا تسقط عن الجزئيه بل هى معتبره فى صلاته أيضاً غايه الأمر الإمام يتحمّل قراءه المأمومين، كما يستظهر ذلك من بعض الروايات الوارده فى أنّ الإمام لا يتحمل من صلاه من خلفه إلّا القراءه فيتعين الائتمام فى فرض التمكن منه، ولا يقاس هذا الفرض بمن لا يتمكّن من تعلّم القراءه الصحيحه أصلاً أو لكونه جديد على الإسلام لا يتمكن من وقت صلاه من تعلّم قراءتها فإنه لا يجب عليه الائتمام حتّى بناءً على اعتبار القراءه فى صلاه المأموم أيضاً؛ وذلك فإنّ إطلاق الأمر بالصلاه لمن لا يحسن من القراءه كما يأتى مقتضاه عدم وجوب الائتمام له والمراد من لا يتمكن من تعلّم القراءه، بخلاف من ترك التعلّم فإنّ وجوب الصلاه بلا قراءه للعلم بعدم سقوط التكليف بالصلاه عنه بسوء اختياره بترك التعلّم، وكذا العلم بعدم سقوط الصلاه عنه إذا لم يتمكّن هذا من الائتمام أيضاً فيأتى بصلاه من لم يحسن القراءه لا لشمول حديث من لا يحسن القراءه(۱) لمن ترك التعلم بسوء اختياره، بل كما ذكرنا للعلم خارجاً بعدم سقوط الصلاه فى الوقت عنه بذلك فيعمل بوظيفه من لا يحسن القراءه كما يأتى بعد المسأله اللاحقه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۳۳) من لا یقدر إلّا علی الملحون أو تبدیل بعض الحروف ولا یستطیع أن یتعلّم أجزأه ذلک[۱] ولا یجب علیه الائتمام وإن کان أحوط، وکذا الأخرس لا یجب علیه الائتمام.

الشَرح:

من لا یقدر إلّا علی الملحون ولا یستطیع التعلّم أجزأه ذلک

[۱] المکلف غیر القادر علی القراءه الصحیحه إمّا لا یتمکن من أداء بعض الحروف بحیث لا یتمکن من أداء بعض الکلمات صحیحه ولا یقدر علی تعلّمها وأدائها ففی هذا الفرض لا یتأمل فی أنّ وظیفته الإتیان فی قراءته بما یتمکن ویتیسر له کما یدلّ علی ذلک معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «أنّ الرجل الأعجمی من أُمّتی لیقرأ القرآن بعجمیته فترفعه الملائکه علی عربیته»(۱) وفی روایه مسعده بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمّد یقول: «إنک قد تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح، وکذلک الأخرس فی القراءه فی الصلاه والتشهد وما أشبه ذلک، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح»(۲).

وممّا تقدّم یظهر عدم وجوب الائتمام له لعدم اعتبار القراءه الصحیحه فی صلاته لعدم تمکّنه من تعلّمها ولا فرق فی عدم وجوب الجماعه علیه بین القول بکون الائتمام من المسقط لقراءه المأموم أو أنّ الإمام یتحمل ویوءدی قراءه المأموم أیضاً، حیث إنّ القراءه الاختیاریه ساقطه عن المأموم القاصر مع قطع النظر عن الائتمام کما أنّ الحال فی الأخرس أیضاً کذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۲۱ ، الباب ۳۰ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۳۴) القـادر على التعلّم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلّم وقرأ من سائر القرآن عوض البقيه، والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقـدر البقيه، وإذا لم يعلم منها شيئاً[۱] قرأ من سـائر القرآن بعـدد آيات الفاتحه بمقـدار حروفها، وإن لم يعلم شـيئاً من القرآن سبّح وكبّر وذكر بقدرها، والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعه بقدرها.

الشَرح:

الكلام فيما إذا ضاق وقت التعلّم

[۱] ظاهر كلامه قدس سره من لا يتمكّن من القراءه الصحيحه مع تمكّنه من تعلّمها لكن ضاق الوقت عن التعلم، فتاره يعلم بعض سوره الحمـد بحيث يصـدق على ذلـك البعض عنوان القرآن وبعض الحمـد فعليه أن يقرأ ذلك البعض ويعوض عن باقى سوره الحمـد بقراءه سـائر القرآن إذا علمها، والأحوط أن يكرر أيضاً ما يعلمه من سوره الفاتحه بقـدر الباقى من سوره الفاتحه، وإذا لم يعلم شـيئاً من سوره الفـاتحه يقرأ من سـائر القرآن بعـدد آيـات الفاتحه بمقـدار حروفها، وإذا لم يعلم لا من الفاتحه ولا من سائر القرآن سـبّح وكبّر وذكر بقـدر سوره الفاتحه، والأحوط اختيار التسبيحات الأربعه بقـدر سوره الفاتحه، والمنسوب إلى المشـهور الترتيب المـذكور فى كلامه مع اختلاف فى التحديـد فى التعويض من بقيه الحمـد وتحديد قراءه غير الحمد من سائر القرآن إذا لم يعلم من سوره الحمد، وفى الشـرائع إذا ضاق الوقت من تعلّم الفاتحه قرأ منها ما تيسّر وإن تعذّر قرأ ما تيسّر من غير الفاتحه أو سبّح اللّه وهلّله وكبّره بقدر القراءه(۱).

وظاهر هـذا الكلام التخيير بين القراءه من غير الفاتحه من القرآن مع عـدم تيسّـر شـىء من الفاتحه وبين التسبيح والتهليل والتكبير بمقدار سوره الفاتحه، ويذكر فى

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱ : ۶۴ .

....

الشَرح:

البين وجوه لما ذكر المشهور من الترتيب لا تخلو من الضعف، والعمده فى المقام ما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلى»(۱). وحيث فرّع سلام اللّه عليه التكبير والتسبيح على عدم تمكّنه من قراءه القرآن فيستفاد منه أنّ التسبيح بدل مع عدم تمكّنه من قراءه القرآن، فمع التمكّن من قراءته يتعين قراءه القرآن فما يستفاد من كلام الشرائع التخيير بين قراءه القرآن مع عدم التمكّن من قراءه شىء من الفاتحه وبين التسبيح والتهليل لا يمكن المساعده عليه.

وأمّا تقديم ما تيسّر من الفاتحه على سائر القرآن لما تقدّم من أنه إذا صدق على بعض الفاتحه التى تيسّر قراءتها قراءه القرآن فهو مقدار اليقين من قراءه القرآن، حيث إنّ قراءه سوره الفاتحه معتبره فى الصلاه فمقتضى إطلاق صحيحه عبداللّه بن سنان إجزاؤها بلا حاجه إلى ضم مقدار الباقى منها من سور أُخرى أو تكرار ما يحسن منها حتّى يكون المقدار المقروء منها بمقدار سبع آيات أو بمقدار كلمات سوره الفاتحه أو بمقدار حروفها.

وعلى الجمله، فإن كان مفاد صحيحه عبداللّه بن سنان اعتبار الانتقال إلى التسبيح متفرع على عدم إحسان قراءه القرآن، أمّا تقدّم قراءه بعض سوره الحمد على القراءه من سائر القرآن فلا دلاله لها على ذلك، بل مقتضى إطلاقها الإجزاء من أى سوره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

نعم، لو تمكّن المكلف من قراءه الحمد جلّها فيمكن أن يدّعى أنّ ما ورد فى اعتبار قراءه سوره الفاتحه فى الصلاه تقديمها، وفى صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته؟ قال: «لا صلاه له إلّا أن يقرأ بها فى جهر أو اخفات»(۱) ومقتضى عدم سقوط الصلاه عن المكلف وعدم صحّه الصلاه بدون سوره الفاتحه سقوط المقدار اليسير من سوره الفاتحه إذا لم يتمكّن من تعلّمها ولو لضيق الوقت.

وأمّا إذا كان ما يحسن من سوره الفاتحه شىء قليل جداً فالالتزام بلزوم قراءه ذلك المقدار ولا يكفى قراءه سوره أُخرى مشكل جداً، بل الأحوط فى هذه الصوره الجمع بين قراءه ما تيسّر منها وقراءه مقدار من سائر السور التى يحسنها بحيث يصدق على المقروء قراءه القرآن، ومع عدم إحسانها من سائر السور أصلاً بحيث يصدق أنه لا يحسن أن يقرأ القرآن يكتفى بالتسبيح، والأحوط اختيار التسبيحات الأربع.

وأمّا الوجوه التى ذكرت للزوم الضمّ من سائر القرآن بمقدار عدد الآيات الباقيه منها أو كلمات سوره الفاتحه أو حروفها فكلّها ضعيفه لا يمكن الاعتماد على شىء منها مثل قاعده الميسور(۲) أو قوله صلى الله عليه و آله : «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم»(۳) أو الأمر بقراءه ما تيسّر من القرآن أو رعايه مساواه البدل مع المبدل وغير ذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) المستفاده من قول أميرالمؤمنين عليه السلام المروى عنه فى غوالى اللآلى (۴ : ۵۸ ، الحديث ۲۰۷) ما لا يدرك كلّه لا يترك كله.

۳- (۳) غوالى اللآلى ۴ : ۵۸ ، الحديث ۲۰۶ .

....

الشَرح:

ثمّ إنه إذا كـان المكلف متمكّنـاً من التعلّم ولكن تركه متساهلاً ـ حتّى ضـاق الوقت عن التعلّم فالالتزام بلزوم الإتيان بالقراءه كما ذكر مبنى على استظهار عدم سقوط التكليف بالصلاه أداءً عنه كما لا يبعد؛ وذلك لاستفاده أنّ للصلاه بدل مع عدم إمكان تعلّم القراءه فيها من الصحيحه، وقد تقدّم أنه أى التارك للتعلم إذا تمكن من الائتمام فاللازم عقلاً فى حقّه الائتمام.

ثمّ إنّ الماتن وإن جعل البدل عند عدم تعلّم القراءه أصـلاً التسبيح والتكبير والذكر بقدر سوره الفاتحه وجعل الإتيان بالتسبيحات الأربعه بقدرها أحوط، والمروى فى النبويين على ما يروى فى أحدهما التكبير والتهليل والتحميد(۱) وفى الآخر التسبيحات الأربع بزياده لا حول ولا قوه إلّا باللّه(۲) أو باللّه العظيم(۳).

والوارد فى صحيحه عبداللّه بن سنان التى هى المستند فى المقام: «أنّ اللّه فرض من الصلاه الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل فى الإسـلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبّح ويصـلى»(۴). والظاهر أن التكبير الوارد فى الصـحيحه تكبيره الإحرام والـدخول فى الصـلاه فالبـدل عن القراءه هو التسبيح فقط، ويصـلى يعنى يأتى بما فرض اللّه من الركوع لا أنه يدخل فى الصـلاه بعـد التكبير والتسبيـح، وعلى ذلـك فـالواجب بـدلاً عن القراءه التسبيـح، ومـا ذكر الماتن من الإتيان بـدل القراءه التكبير والتسبيح والذكر بقدر سوره الفاتحه مبنى على الاحتياط والإتيان بقصد الرجاء.

۱- (۱) سنن البيهقى ۲ : ۳۸۰ . وفيه: «... فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلّا فاحمد اللّه وكبره وهلله».

۲- (۲) سنن ابى داود ۱ : ۱۹۲ ، الحديث ۸۳۲ .

۳- (۳) مسند زيد بن على : ۱۸۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

ویجب تعلّم السوره أیضاً[۱] ولکن الظاهر عدم وجوب البدل لها فی ضیق الوقت وإن کان أحوط.

الشَرح:

یجب تعلّم السوره

[۱] لما تقدّم من وجوب السوره بعد قراءه الحمد فی الفرائض ومقتضی وجوبه فیها لزوم تعلّمها وعدم کون ترک تعلّمها مع التمکن منها بالتعلم عذراً فی ترکها.

نعم، عند الجهل بها ولو مع تأخیر تعلّمها لا یکون لقراءتها بدل عند ضیق الوقت عن التعلّم، وإذا صلّی واکتفی بقراءه الحمد فی هذا الوقت أجزأت صلاته؛ لعدم سقوط التکلیف بالصلاه مع عدم التمکن من الإتیان بالسوره علی ما تقدّم، ویتفرع علیه إن کان ترک السوره بعد الحمد لعدم التمکّن من تعلّمها لضیق الوقت قصوراً کما فی جدید الإسلام فلا یکون علیه شیء، وإن کان متمکناً من التعلّم من قبل وأخّر التعلّم إلی أن ضاق الوقت من التعلّم فیؤاخذ المکلف بتفویت الصلاه مع السوره بعد الحمد کما هو مقتضی خطابات وجوب التعلم الذی ذکرنا وجوبه طریقی إرشاد إلی عدم عذریه الجهل مع التمکن من التعلّم.

نعم، لو أتی هذا المکلف أیضاً صلاته بالایتمام فی ضیق الوقت عن التعلّم لم یکن علیه شیء من الوزر؛ لامتثاله التکلیف الواقعی الاختیاری.

بقی فی المقام شیء وهو أنّه قد یتوهّم أنّ المستفاد من معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال النبی صلی الله علیه و آله : «إنّ الرجل الأعجمی من أُمّتی لیقرأ القرآن بعجمیته فترفعه الملائکه علی عربیته»(۱) صحّه الصلاه ممّن یتمکن من حفظ القراءه ولکن فی قراءته اختلاط بعض الحروف ببعض الآخر کقراءه الذال أُخت الدال زاء وقراءه الضاد زاءً والطاء تاءً ونحو ذلک ممّا یعدّ القراءه کذلک غلطاً عند أهل اللسان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۲۱ ، الباب ۳۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

(مسأله ۳۵) لا یجوز أخذ الأجره علی تعلیم الحمد والسوره، بل[۱] وکذا علی تعلیم سائر الأجزاء الواجبه من الصلاه، والظاهر جواز أخذها علی تعلیم المستحبات.

الشَرح:

والعارف باللغات العربیه، فإنّ هذا الشخص وإن تمکن من تصحیح قراءته ولو بمرور الزمان وتحمل الصعوبه إلّا أنه یکفی فی صلاته تلک القراءه لا تعد صحیحه ولا یجب علیه التعلّم الصعب، ویستفاد ذلک أیضاً من روایه مسعده بن صدقه(۱) ولا دلاله بل ولا اشاره أنه لو کانت قراءته کذلک بترکه التعلم بل قوله علیه السلام : «فترفعه الملائکه علی عربیته»(۲) لا یناسب استحقاقه العقاب إذا قصّر فی التعلّم.

ولکن لا یخفی ضعف الوهم المذکور فإنّ ظاهر العجم من لا یتمکن من إفصاح الکلمه بحروفها أو إعرابها فإنه ما دام کذلک یحکم بإجزاء صلاته وقراءته، وهذا لا ینافی مع وجوب تعلّم القراءه الصحیحه ولو بالاستمرار علی التعلّم إذا کان متمکناً من تعلّمها ولو بالتکرار فی الزمان ولا یستفاد من روایه مسعده بن صدقه أیضاً ما ذکر فی الوهم؛ لما ذکرنا من ظاهر العجم خصوصاً بملاحظه ما ورد فیها بعد ذکر المحرم من العجم ذکر وکذلک الأخرس، حیث إنّ ظاهرها مماثله الأخرس والعجم عدم التمکن من أداء التلبیه والتلفظ بها.

عدم جواز أخذ الأُجره علی تعلیم الحمد والسوره

[۱] عدم الجواز منسوب إلی المشهور واستدلّ علیه تاره بالإجماع وأُخری بأنّ أخذها من أکل المال بالباطل، وثالثه بمنافاه أخذها للإخلاص، ورابعه بأنّ وجوب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۲۱ ، الباب ۳۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

التعليم مقتضاه كون العمل أى التعليم فى مقام مستحقاً للّه سبحانه فلا يمكن تمليكه للآخر، وشىء من هذه الأُمور غير تام تعرضنا لذلك فى البحث عن أخذ الأُجره للواجبات من مباحث المكاسب وذكرنا ما خلاصته إذا ترتّب على العمل انتفاع الغير بحيث يوجب ترتب ذلك الفرض العقلائى الماليه فى ذلك العمل فى اعتبار العقلاء لا يكون أخذ الأُجره عليه من الغير من أكل المال بالباطل إلاّ أن يمنع الشارع عن أخذ الأُجره عليه، حيث يكون ظاهر النهى إلغاء الماليه عن ذلك العمل أو يكون إلغاء الماليه عن ذلك العمل بالتصريح ببيان أنّ الأجر عليه سحت، ومجرّد إيجاب الشارع العمل على العامل مع قطع النظر عن الاستيجار بأن يكون ذلك العمل واجباً على العامل بالأصاله لا يوجب إلغاء الماليه عن ذلك العمل؛ لأنّ إيجاب الشارع تكليف لا يوجب دخول العمل فى الملك الاعتبارى للشارع ليمنع عن تمليكه للغير.

نعم، قد يقال أخذ الأُجره على العبادات ينافى قصد التقرب المعتبر فيها، ولكن مضافاً إلى أنّ التعليم لا يعتبر فيه قصد التقرب ويسقط الأمر به مع التعليم ولو بلا قصد القربه، قد ذكرنا فى بحث أخذ الأُجره على الواجبات أنّ أخذها لا ينافى قصد التقرب أيضاً إذا كان فى العباده غرض عقلائى للغير، كما فى أخذ الأُجره على إتيان الحجّ من الغير أو الإتيان بالواجب الكفائى، حيث يترتب على إتيان شخص به مباشره إسقاط التكليف عنه وعن الآخرين، ومن الظاهر أنّ التعليم للجاهل بالقراءه وغيرها من الواجبات المعتبره فى الصلاه وغيرها من الواجب الكفائى التوصلى فلا موجب للحكم بعدم جواز أخذ الأُجره على التعليم المذكور.

وقد يقال قد ورد فى أنّ الأُجره على القضاء سحت، وقد ورد فى معتبره عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليه السلام أنه أتاه رجل فقال:

(مسأله ۳۶) یجب الترتیب بین آیات الحمد والسوره[۱] وبین کلماتها وحروفها.

الشَرح:

یا أمیرالموءمنین واللّه إنی أُحبک للّه فقال له: لکنّی أُبغضک للّه، قال: ولم؟ قال: لأنک تبغی فی الأذان وتأخذ علی تعلیم القرآن أجراً وسمعت رسول اللّه یقول: من أخذ علی تعلیم القرآن أجراً کان حظّه یوم القیامه(۱). وفیه ما لا یخفی فإنه علی تقدیر تسلیم أنّ الأجر علی القضاء سحت فلا یمکن التعدی إلی تعلیم الواجبات فإنّ أخذ الأجر علی القضاء یوجب جلب الاتهام إلی قضائه، بخلاف تعلیم القراءه والقرآن وغیرهما ومعتبره عمرو بن خالد لا تدلّ علی عدم جواز أخذ الأُجره علی تعلیم القرآن، ومدلولها عدم ترتب الثواب علی تعلیمه فی الآخره لا ترتب الوزر علیه لیکون مدلولها عدم جواز الأخذ والتعلیم، کیف وقد ورد فی الروایات الوارده فی المهر المعتبر فی النکاح کونه مالاً صحّه جعل تعلیم القرآن صداقاً فی النکاح.

الترتیب والموالاه واجبان بین آیات الحمد والسوره

[۱] قد تقدّم اعتبار قراءه الحمد قبل السوره، وحیث إنّ کلاًّ من سوره الحمد والسوره الأُخری اسم لآیات کلّ منهما علی النهج الوارد فیها من الکلمات والترتیب بینها وبین آیاتها فاللازم رعایه کلّ ذلک فی صدق قراءتها، وقراءه الحمد أو السوره بالعکس بأن یبدأ بقراءه الحمد من آخرها إلی أوّلها ولو بالآیات وان یصدق أنّه قرأ السوره بالعکس إلاّ أنّ هذا النحو غیر داخل فی منصرف إطلاق قراءتها عند الأمر بها إرشاداً أو تکلیفاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۷ : ۱۵۷ ، الباب ۳۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل .

وكذا الموالاه[۱] فلو أخلّ بشیء من ذلک عمداً بطلت صلاته.

(مسأله ۳۷) لو أخلّ بشیء من الکلمات أو الحروف أو بدّل حرفاً بحرف حتّی الضاد بالظاء أو العکس بطلت[۲] وکذا لو أخلّ بحرکه بناء أو إعراب أو مدّ واجب أو تشدید أو سکون لازم، وکذا لو أخرج حرفاً من غیر مخرجه بحیث یخرج عن صدق ذلک الحرف فی عرف العرب.

الشَرح:

[۱] أردف الماتن قدس سره اعتبار الموالاه علی الترتیب بین آیات الحمد والسوره وبین کلماتها وحروفها، وهذا إذا کانت الموالاه بین حروف کلمه أو بین کلمات آیه فإنه إذا کان الفصل بحیث یخرج معه القراءه عن النهج المتعارف عند أهل المحاوره، ولا یضرّ إذا عدّ عندهم القراءه أنها بنحو التأنی والإفصاح بالحروف وکلمات الآیه، کما لا یضرّ الفصل بین آیات سوره إذا اشتغل بعد قراءه آیه بالدعاء المناسب أو سکت بمقدار یتعارف عند القراء.

نعم، إذا کان الفصل طویلاً فی القراءه فی صلاته بحیث خرج معه عن صوره کونه مصلیاً فهذا أمر آخر، وعلی ما ذکر فإن کان الفصل بحیث یخرج قراءته عن عنوان قراءه سوره الحمد والتوحید أو خرج عن صوره کونه مصلیاً تبطل صلاته؛ لأنّ المفروض أنه یقرأ الحمد والسوره بعنوان أنهما جزء الصلاه المأمور بها فتکون من الزیاده العمدیه حتّی لو تدارک قراءتها ثانیاً بإعادتها علی النهج المتعارف.

ودعوی أنّ الباطل القراءه لا الصلاه ومع التدارک تصحّ صلاته لا یمکن المساعده علیها؛ لما ذکرنا من أنّ المقروء أوّلاً زیاده عمدیه تبطل الصلاه.

الکلام فی مخارج الحروف والمد والإعراب والوقف

[۲] الإخلال بشیء من الکلمات أو الحروف ولو کان تبدیل حرف إلی حرف

(مسأله ۳۸) یجب حذف همزه الوصل فی الدرج[۱] مثل همزه «اللّه» و«اَلرَّحْمن»و«اَلرَّحیم» و«اِهْدِنَا» ونحو ذلک، فلو أثبتها بطلت، وکذا یجب إثبات همزه القطع کهمزه «أَنْعَمْتَ» فلو حذفها حین الوصل بطلت.

(مسأله ۳۹) الأحوط ترک الوقف بالحرکه والوصل بالسکون[۲].

الشَرح:

آخر یوجب بطلان القراءه التی فیها الإخلال، فإن کان الإخلال خطأً أو سهواً یعیدها ویعید ما بعدها إن قرأه؛ لیحصل الترتیب ما دام لم یصل إلی الرکوع أی حدّه اللازم.

وأمّا إذا تذّکر والتفت بعد الوصول إلی حدّ الرکوع فلا شیء علیه، وإن کان الإخلال عمدیاً بطلت صلاته لکونه زیاده فی الفریضه، وربما تکون الزیاده من کلام الآدمی، هذا کلّه من القادر علی التعلم فی سعه الوقت، وأمّا بالإضافه إلی العاجز عن التعلّم ولو لضیق الوقت فقد تقدّم الکلام فیه فی المسألتین الثالثه والثلاثین والرابعه والثلاثین، ویجری ما ذکرنا من الإخلال بالکلمه وبعض الحروف الإخلال بحرکه بناء أو إعراب أو تشدید بحیث تعدّ القراءه معه خارجاً عن صدق قراءه القرآن أو عن صدق التکلّم بتلک الکلمه، وأمّا الإخلال بالمدّ أو السکون اللازم فیأتی الکلام فی ذلک فی المسائل الآتیه، کما یأتی اعتبار الصحّه فی الأداء فی سائر الأذکار المعتبره فی الصلاه.

[۱] وذلک فإنّ القراءه المأمور بها فی الصلاه هی القراءه المتعارفه عند أهل اللسان، والکیفیه التی یقرأ فی لسان العرب فی الهمزه حذفها إذا کانت وصلاً عند درجها، والإثبات إذا کانت قطعاً حتّی عند درجها، وتکون همزه الوصل فی فعل مزید علی أربعه أحرف وفی المصدر والأمر منه وفی الأمر من فعل ثلاثی واسم یدخل فیه الألف واللام وفی اسم عوض عن حرف آخره بالهمزه فی أوله کابن.

[۲] لم یثبت کون الوقف بالحرکه والوصل بالسکون من اللحن بالقراءه فإنّ هذا

(مسأله ۴۰) یجب أن یعلم حرکه آخر الکلمه إذا أراد أن یقرأها بالوصل بما بعدها[۱] مثلاً- إذا أراد أن لا یقف علی «العالَمِینَ» ویصلها بقوله «الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» یجب أن یعلم أنّ النون مفتوح. وهکذا.

نعم، إذا کان یقف علی کلّ آیه لا یجب أن یعلم حرکه آخر الکلمه.

الشَرح:

الأمر لا یراعی حتّی عند الفصحاء من أدباء العرب وخطبائهم، ولا یعدّون الوقف بالحرکه والوصل بالسکون لحناً وخروجاً عن قانون القراءه والتکلّم کما یری ذلک من الأذان والإقامه أیضاً، فاللازم أن یعدّ الوقف بالحرکه والوصل بالسکون خلاف الاحتیاط الاستحبابی(۱)، وما عن المجلسی قدس سره من اتفاق القراء وأهل العربیه علی عدم جواز الوقف بالحرکه مضافاً إلی أنه لا- یشمل الوصل بالسکون فلا- یثبت شیئاً بعد العلم بأنّ القرّاء یصرّحون بعدم جواز القراءه بترک بعض أُمور وهی من محسنات القراءه عند أهل اللغه حتّی المدّ الذی یعدونه واجباً کما یأتی، بل یظهر جواز الوقف بالحرکه فی الجمله من بعض کلمات علماء الأدب.

[۱] بناءً علی اعتبار الوصل کونه بالحرکه فاللازم علی من یرید القراءه بالوصل أن یحرز حرکه آخر الکلمه لئلّا تکون قراءته علی خلاف القراءه المعتبره عند القائلین بعدم جواز الوصل بالسکون بل مطلقاً إذا أراد الوصل بالحرکه؛ لأنه لو قرأ بالوصل بحرکه غیر الحرکه التی فی آخر الکلمه تعدّ القراءه غلطاً، فإحراز صحّه القراءه وتحقق القراءه المعتبره لا- یکون عند الوصل بالحرکه إلّا بإحراز حرکه آخر الکلمه.

نعم، إذا أراد الوقوف بالسکون فلا حاجه إلی إحراز حرکه آخرها.

۱- (۱) بحارالأنوار ۸۲: ۸.

(مسأله ۴۱) لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد[۱] بل يكفى إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها، بـل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المـدار صـدق التلفظ بـذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الـذى عيّنوه، مثلاً- إذا نطق بالضـاد أو الظـاء على القاعـده لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسـر على الأضراس العليا صحّ، فالمناط الصدق فى عرف العرب، وهكذا فى سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب.

الشَرح:

[۱] قـد تقـدّم أنّ المعتبر فى الصـلاه القراءه بالحمـد والسوره بعـد الحمـد وكـذلك فى سـائر الأذكار الواجبه فى الصـلاه وأدائها صحيحاً، فـإن كـانت موقوفه على أدائهـا من مخارجها المعروفه يكفى إخراجها من مخارج تلك الحروف وان يتلفت إلى تلك المخارج كما هو الغالب فى محاورات أكثر أهل المحاوره حتّى من العرب، بل كما هو المشاهد أنّ التكلّم بالحروف صـحيحاً لا يتوقّف فى بعضها على خروجها ممّا ذكره أهل التجويد من المخارج.

وعلى الجمله، المعتبر فى القراءه أداء الحروف صـحيحاً وإن لم يكن فيها كمال الإفصاح على ما يتكلّم بها كـذلك فصـحاء أهل اللسان، وما هو ظاهر بعض كلمات أهل التجويد من عدم صحّه القراءه إلّا مع إخراج الحروف عن مخارجها التى ذكروها ورعايه الأوصاف المعتبره فى أدائها من تلك المخارج أمر لا أساس له، فإنّ مقتضى الأمر بقراءه سوره الحمد والسوره أو غيرهما القراءه بها بنحو يعـدّ عند العارفين بها من أهل تلك اللغه صـحيحاً وتكلّماً بكلماتها بالحروف التى تتضـمّنها تلك الكلمات، وجمله ممّا ذكره أهـل التجويـد من الأوصـاف والكيفيـات من محسـنات القراءه لا- فى صـحتها، وإن ذكر جماعه منهم أنّ القراءه الصـحيحه متوقفه على رعايتها فلاحظ.

(مسأله ۴۲) المـدّ الواجب هو فيما إذا كان بعـد أحـد حروف المـدّ وهى الواو المضـموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح مـا قبلها همزه مثل جاء و«سوء» و«جىء» أو كان بعـد أحـدها سـكون لازم خصوصاً إذا كان مـدغماً فى حرف آخر مثل «الضالين»[۱].

الشَرح:

[۱] ذكروا أنّ المـدّ واجب وغير واجب والمـدّ الواجب ما إذا كان فى كلمه بعـد حروف المـدّ ـ أى الألف التى ما قبلها مفتوح، والواو التى ما قبلها مضـموم، والياء التى ما قبلها مكسور ـ همزه مثل جاء وسوء وجىء، وكذا إذا كان بعد حروف المدّ كما ذكر حرف سـاكن لازم خصوصـاً إذا كـان الحرف الساكن مـدغماً فى حرف آخر كإدغام اللام فى «الضَّآلِّينَ» فى اللام الثانى، ونظير ذلك من غير المـدغم ما فى أوائل السور «ص»، «ق» و «يس» وغيرها، وأمـّا المدّ غير الواجب ما إذا كان حرف المدّ كما ذكروا الهمزه فى كلمتين ويعبّر عنه بالمدّ المتصل حيث لا يجب فيها المدّ، ولا يخفى أنّ المدّ الواجب فى الفرض الأوّل أى ما كان بعد حروف المـدّ كمـا ذكر همزه لم يحرز كونه دخيلاً فى صـحّه القراءه، والمحرز لزوم قراءه الهمزه التى بعـد تلك الحروف وقراءه نفس تلك الحروف قبلها.

وبتعبير آخر، لاـ فرق بين قراءه قـال وجـاء، فلزوم المـدّ فى الثـانى دون الأوّل لئلاّ تكون قراءه الثانى غلطاً لم يظهر له وجه، وكـذا الحال فى الفرض الثانى فإنّ لزوم المدّ أزيد من تحقق قراءه الألف لم يثبت بوجه يعتمد عليه، وإن كان المدّ أحوط فى الفرضين ولو بأقل من مقدار الألفين الذى عدّوه الفرد غير الأكمل من المدّ. والمراد بالسكون اللازم على ما ذكروا مقابل السكون العارض بـالوقف، كمـا إذا وقف على آخر الآـيه مثـل «العـالَمِينَ» و«الرَّحِيم» و«نَسْـتَعِين» فالمـدّ عنـدهم غير واجب بـل جـائز عنـد الوقف، فالسكون فى الحروف المقطعه فى قراءه أوائل السور سكون لازم.

(مسأله ۴۳) إذا مدّ فی مقام وجوبه أو فی غیره أزید من المتعارف لا یبطل[۱] إلّا إذا خرجت الکلمه عن کونها تلک الکلمه.

(مسأله ۴۴) یکفی فی المدّ مقدار ألفین وأکمله إلی أربع ألفات ولا یضرّ الزائد ما لم یخرج الکلمه عن الصدق.

(مسأله ۴۵) إذا حصل فصل بین حروف کلمه واحده اختیاراً أو اضطراراً بحیث خرجت عن الصدق بطلت[۲] ومع العمد أبطلت.

(مسأله ۴۶) إذا أعرب آخر الکلمه بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحرکه فالأحوط إعادتها[۳] وإن لم یکن الفصل کثیراً اکتفی بها.

الشَرح:

[۱] قد ظهر ممّا تقدّم بالحکم فی هذه المسأله والمسأله اللاحقه، وعلی تقدیر وجوبه یکفی المدّ ولو کان ذلک المدّ أقل من الألف فإنه لم یقم علی تحدیده بما ذکر دلیل.

[۲] حیث إذا وقع الفصل وخرجت عن صدق تلک الکلمه بالإتیان بما یعد الفصل بباقی حروفها، فإن کان سهواً بطلت ویلزم إعادتها وإن کان ذلک مع الالتفات بعدم الصدق والعمد أبطلت الصلاه لوقوعها بقصد الجزئیه للصلاه فتکون زیاده عمدیه هذا کما ذکرنا فیما إذا أتی بباقی حروفها، وأمّا إذا لم یأتِ بها وأعاد تلک الکلمه فإن لم یکن قاصداً من الأوّل بأن حصل الفصل المزبور اشتباهاً أو اضطراراً فلا تکون الزیاده المفروضه عمدیه فتصحّ صلاته.

[۳] التعبیر بالاحتیاط لما تقدّم منه قدس سره أنّ ترک الوقف بالحرکه ورعایه الوقف بالسکون کالوصل بالحرکه احتیاط واجب، وعلیه فإن انقطع نفسه فی الفرض أی ما إذا قصد الوصل بالحرکه وأتی إعراب آخر الکلمه فتعید تلک الکلمه رجاءً بنحو الوصل أو بنحو الوقف.

(مسأله ۴۷) إذا انقطع نفسه فی مثل «الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» بعد الوصل بالألف واللام[۱] وحذف الألف هل يجب إعاده الألف واللام بأن يقول «الْمُسْتَقِيم» أو يكفی قوله مستقيم؟ الأحوط الأوّل وأحوط منه إعاده «الصِّرَاط» أيضاً، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار مستقيم غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول «الْمُسْتَقِيمَ» ولا يكتفی بقوله مستقيم، وكذا إذا لم يصحّ المضاف إليه فالأحوط إعاده المضاف، فإذا لم يصحّ لفظ «الْمَغْضُوب» فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضاً.

الشَرح:

نعم، إذا لم يكن القطع مع الإعراب فصلاً معتنی به بحيث لا ينافی الوصل بالحركه لم يلزم إعادتها، وأمّا بناءً علی ما ذكرنا من عدم لزوم رعايه الوصل بالحركه والوقف بالسكون فلا حاجه إلی الإعاده فی الفرضين.

[۱] قد تقدّم اعتبار الموالاه بين الحروف من كلمه وكذا الموالاه بين كلمات الآيه وبين آيات السوره ليصدق قراءه الكلمه والكلمات والآيات من السوره التی يقرأها، فالفصل بين الحروف فی قراءه الكلمه بمقدار يعدّ من قراءه الحروف المقطعه غير مجزی وخارج عن القراءه المتعارفه، وكذلك فصل بعض حروف كلمه مع البعض الآخر من حروفها، وفصل كلمه أو كلمات من آيه مع بعض الآخر من كلمات أُخری من تلك الآيه وإن كان بعض الفصل المخلّ بين حروف كلمه لا يخلّ بالقراءه بين كلمات الآيه، وكذلك بعض الفصل المخلّ بين كلمات الآيه لا يخلّ فی قراءه آيه بالإضافه إلی قراءه الآيه التی بعدها، بل لا يضرّ أن يقرأ القارئ بالدعاء بسوءال الرحمه والاستعاذه من النقمه بعد قراءه آياتهما أو يحمد اللّه سبحانه عند العطسه ويسمّت العاطس، ونحو ذلك ممّا لا ينافی قراءه السوره.

وعلی الجمله، السكوت بين آيات السوره بنحو لا تخرج القراءه عند أهل

....

الشَرح:

المحاوره عن القراءه المتعارفه للسوره غير قادح، والهيئه الاتصاليه بين كلمات آيه لا تعتبر بالاضافه إلى ما بين الآيات كما ذكرنا.

ويقع الكلام فى المقام ما إذا كان القارئ قاصداً الوصل بين قراءه كلمه والكلمه الأُخرى الداخل فى الثانيه الألف واللام فإن وصل بإسقاط الألف وانقطع نفسه بعد التكلّم باللام فهل يعامل مع الألف واللام معامله الكلمتين فيكفى أن يقرأ بعد ذلك مدخول الألف واللام أو يجب أن يقرأ ثانيه الكلمه الثانيه مع الألف واللام، كما إذا قال: «الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»، فانقطع نفسه بعد التكلّم باللام فهل الفصل بين الألف واللام وبين مستقيم من الفصل بين حروف كلمه واحده أو بين كلمتين فيجوز قراءه مستقيم بدون الألف واللام على الثانى دون الأوّل، بل الأحوط إعاده «الصِّرَاطَ»على الأوّل؛ لأن الموصوف ووصفه كالكلمه الواحده باعتبار عدم كونهما مركباً تامّاً، وألحق الماتن قدس سره صوره التلفظ بلفظ مستقيم غلطاً بالصوره السابقه والتزم بإعادتها مع الألف واللام، كما ألحق المضاف إليه إذا وقع غلطاً فى إعاده المضاف أيضاً بصوره وقوع الوصف غلطاً.

أقول: أمّا عدم الفصل بين حروف كلمه واحده فى القراءه بحيث تكون قراءتها مساويه للحروف مقطعه فلا ينبغى التأمل فى عدم جوازه، وكذا قراءه الألف واللام الداخله على كلمه منفصله عن الحروف الأصليه لتلك الكلمه، وكذا فى الفصل فى كلّ مركب تركيبى ناقص إذا كان الفصل بين أجزائه مخرجاً عن الهيئه الاتصاليه بين مفرداته عند أهل اللسان، حيث يعدّون المضاف والمضاف إليه والوصف والموصوف ومثلهما كالكلمه الواحده فى عدم استقلاله، فإنّ الفصل عند أهل المحاوره بين «اهْدِنَا» وبين «الصِّرَاطَ» يختلف بين الفصل بين «الصِّرَاطَ» وبين

(مسأله ۴۸) الإدغـام فی مثل مـدّ وردّ ممّا اجتمع فی کلمه واحـده مثلان واجب سواء کانا متحرکین[۱] کالمذکورین أو ساکنین کمصدرهما.

(مسأله ۴۹) الأـحوط الإدغام إذا کان بعـد النون الساکنه أو التنوین أحـد حروف (یرملون)[۲] مع الغنه فیما عـدا اللام والراء، ولا معها فیهما لکن الأقوی عدم وجوبه.

الشَرح:

«الْمُسْـتَقِیمَ»، حیث الفصل المضـرّ فی الثانی لا یضـرّ بین «اهْدِنَا» و«الصِّرَاطَ»؛ ولذا یلتزم فی قراءه «الْمُسْتَقِیمَ» إعاده قراءه «الصِّرَاطَ» ولا یوجبون إعاده قراءه «اهْدِنَا» فضلاً عمّا وقع لمثل الفصل بین «اهْدِنَا» و«الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیمَ» بین آیه وآیه أُخری.

نعم، الموالاه المعتبره بین أجزاء الصلاه بحیث لا یخرج المصلّی عن صوره کونه مصلّیاً أمر آخر لا یرتبط بالمقام، فإنّ الکلام فی المقام فی اعتبار الموالاه فی نفس القراءه المعتبره فی الصـلاه بحیث لا یخرج القراءه مع ذلک الفصل عن عنوان القراءه عند أهل اللسان.

الکلام فی الادغام

[۱] لاـ ینبغی التأمّـل فی لزوم الإدغام فی الموردین ویجری ذلک فی کلّ حرفین متماثلین متوالیین فی کلمه واحـده حیث تکون القراءه بلا رعایه هذا الإدغام خارجاً عن القراءه المتعارفه.

[۲] قـد حکی الرضـی رحمه الله عن سـیبویه وسـائر النحـاه أنّ المـدغم فیه إذا کـان الواو والیـاء والمیم فالإدغـام أی إدغام النون الساکنه أو التنوین الذی بمنزله النون الساکنه فیها یکون مع الغنه، وإذا کان المدغم فیه اللام والراء فالإدغام بلا غنه، ولکن بعض العرب یدغم فیهما أیضاً مع الغنه.

(مسأله ۵۰) الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبعه[۱] وإن كان الأقوى عـدم وجوبها، بل يكفى القراءه على النهج العربى، وإن كانت مخالفه لهم فى حركه بنيه أو إعراب.

الشَرح:

أقول: يعتبر فى هـذا الادغام أن يكون أحد حروف (يرملون) فى أوّل كلمه والنون الساكنه والتنوين فى آخر كلمه قبلها مثلاً يقرأ من ريب (مرّيب) ولكن لم يظهر من الكلام المحكى لزوم هـذا الإدغـام حتّى تصـل النوبه إلى كونه دليلاً على لزوم الإدغام فى حروف يرملون مع صدق القراءه المتعارفه بدون الإدغام المذكور.

الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبعه

[۱] القرّاء السـبعه هم على ما ذكروا نافع بن أبى نعيم المـدنى وعبداللّه بن كثير المكّى وأبو عمرو بن العلاء البصـرى وعبداللّه بن عامر الدمشقى وعاصم بن أبى النجود وحمزه بن حبيب الزيّات وعلى بن حمزه النحوى الكسائى.

وقيل: إنّ قراءات هوءلاء السـبعه متواتره وفسّر بأنّ قراءه كلّ من هوءلاء وصلت إليه بنقل القراءه إليه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالخبر المتواتر وهـذا القول غير صـحيح جزماً؛ فإنّ أحداً من هوءلاء لم ينسب قراءته بالنقل عن رسول اللّه صـلى الله عليه و آله ولم يدرك النبى صـلى الله عليه و آله وهوءلاء كانوا فى زمان الصادق عليه السـلام وبعضـهم أدرك الباقر عليه السلام وكان قبلهم قرّاء أدركوا النبى صلى الله عليه و آله كابن مسعود وابن عبّاس وأُبى وغيرهم، وكان الناس يقرءون القرآن فى تلك الفتره، والظـاهر أنّ الالـتزام من بعض بالتواتر المزعوم ما روى العامه من أنّ القرآن قـد نزل على سـبعه أحرف(۱)، وورد هذا فى النبوى الذى رواه فى كتاب الخصال عن محمّد بن على ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن

۱- (۱) مسند أحمد ۱ : ۲۴ ، صحيح البخارى ۶ : ۱۰۰ .

....

الشَرح:

هلال، عن عیسی بن عبداللّه الهاشمی، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : أتانی آتٍ من اللّه فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ یأمرک أن تقرأ القرآن علی حرف واحد، فقلت: یا ربّ وسّع علی أُمّتی، فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ یأمرک أن تقرأ القرآن علی حرف واحد، فقلت: یا ربّ وسّع علی أُمتی فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ یأمرک [أن تقرأ القرآن علی حرف واحد، فقلت: یا ربّ وسّع علی أُمّتی فقال: إن اللّه یأمرک [أن تقرأ القرآن علی سبعه أحرف(۱).

وفیه أوّلاً: أنّ الروایه ضعیفه سنداً وغیر ظاهره فی ما ذکروا، ثانیاً: ورد تکذیب ماذکر فی صحیحه الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنّ الناس یقولون: إنّ القرآن نزل علی سبعه أحرف، فقال: «کذبوا أعداء اللّه ولکنه نزل علی حرف واحد من عند الواحد»(۲) وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إن القرآن واحد نزل من عند واحد ولکنّ الاختلاف یجیء من قبل الرواه»(۳).

وعلی الجمله، لو کانت القراءات متواتره عن النبی صلی الله علیه و آله لم یکن القرآن واحداً ولم یکن نزوله علی سبعه أحرف بالمعنی الذی ذکروا مورد التکذیب.

وعلی ما ذکرنا لا وجه لدعوی تواتر القراءات السبعه وغیرها بأنّ وصل قراءه رسول اللّه صلی الله علیه و آله إلی کلّ من القرّاء بخبر المتواتر لتکون النتیجه نزول القراءات المتعدده وکون کلّها ما نزل علی النبی صلی الله علیه و آله الذی وقع مورد التکذیب فی الصحیحتین ومقتضی الالتزام بکون القرآن المنزل والذی قرأه النبی واحد یلزم فی موارد تردّد القراءه وعدم

۱- (۱) الخصال : ۳۵۸ ، باب السبعه ، الحدیث ۴۴ .

۲- (۲) الکافی ۲ : ۶۳۰ ، الحدیث ۱۳ .

۳- (۳) الکافی ۲ : ۶۳۰ ، الحدیث ۱۲ .

....

الشَرح:

التسالم فيها فمع إمكان الجمع بينهما، كما إذا صلّى وقرأ فيها كلتا القراءتين بقصد الجزئيه فى إحداهما وقصد الدعاء والذكر بالأُخرى وإن لم يميز بين ما هى جزء وما هو دعاء أو ذكر، ومع عدم إمكان الجمع بينهما كذلك فاللازم تكرار الصلاه بكلّ من القراءتين، كما أنه لا يجوز الاستدلال فيما إذا كان اختلاف القراءتين مقتضاه اختلاف الحكم؛ لاشتباه الحجه بغير الحجه، ولكن الأصحاب اختاروا جواز القراءه بكلّ من القراءات السبعه أو العشره واستدلوا فى ذلك بأمرين:

الأوّل: الروايات منها روايه سالم أبى سلمه، قال: قرأ رجل على أبى عبداللّه عليه السلام وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «كفّ عن هذه القراءه اِقرأ كما يقرأ الناس حتّى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب اللّه على حدّه وأخرج المصحف الذى كتبه على عليه السلام (۱). ولا يخفى أنه لو كان الراوى لعبدالرحمن بن أبى هاشم سالم أبى سلمه فالروايه صحيحه فإنّ سالم بن أبى سلمه سالم بن مكرم الجمال، وأمّا إذا كان سالم بن سلمه كما فى نسخه الكافى(۲) فالروايه ضعيفه، وفى دلالتها على حكم المقام تأمل، ومرسله محمّد بن سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أنّا نسمع الآيات من القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها ولا نحن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال: «لا اِقرءوا كما تعلّمتم فسيجيئكم من يعلّمكم»(۳) وهذه أيضاً لإرسالها وغيره ضعيفه ومدلولها أيضاً غير ظاهر فيما هو مفروض الكلام فى المقام، وروايه سفيان بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۲ ، الباب ۷۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الكافى ۲ : ۶۳۳ ، الحديث ۲۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۳ ، الباب ۷۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

السمط، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن تنزیل القرآن؟ فقال: «اِقرءوا کما علّمتم»(۱) وهذه أیضاً لضعفها لا یمکن الاعتماد علیها.

وروی الطبرسی فی مجمع البیان عن الشیخ الطوسی، قال: روی عنهم علیهم السلام جواز القراءه بما اختلف القراءه فیه(۲). وهذه أیضاً لا تخرج عن روایه مرسله، وقد یقال ما تقدّم من الروایات یعارضها صحیحه داود بن فرقد والمعلی بن خنیس جمیعاً، قالا: کنّا عند أبی عبداللّه علیه السلام فقال: إن کان ابن مسعود لا یقرأ علی قراءتنا فهو ضالّ ثمّ قال: أمّا نحن فنقرأه علی قراءه أُبّی(۳).

أقول: لم یظهر من الصحیحه أنّ مورد کلام الإمام علیه السلام فی القراءه فی أی مورد، فیحتمل أن یکون الکلام فی اختلاف القراءه فی مورد یختلف الحکم باختلاف القراءه، وحیث إنّ قراءته علیه السلام هو الحقّ المطابق للواقع فیکون خلاف تلک القراءه فی الحقیقه ضلاله، وأمّا قوله علیه السلام فی الذیل: «أمّا نحن فنقرأه علی قراءه أُبی» فیتردّد أن یکون أبیه علیه السلام أو أُبّی المعروف من القرّاء، وهذا الثانی مع أنه بعید حیث إنّ الإمام علیه السلام لا یتبع غیره یمکن أن یکون ذکره لرعایه نوع من التقیه، حیث إنّ ابن مسعود عند العامه صاحب الجلاله والعنوان القارئ الکبیر فالإمام علیه السلام خفّف ثقل ما ذکره أوّلاً بما ذکر؛ لأنّ قراءته علیه السلام فی ذلک المورد کان موافقاً لقراءه أُبّی ولم یکن خارجاً عن القراءه المعروفه.

والحاصل أنّ ما تقدّم من الروایات المستدلّ بها علی جواز القراءه بکلّ من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۳ ، الباب ۷۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) تفسیر مجمع البیان ۱ : ۳۸ _ ۳۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۳ ، الباب ۷۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

(مسأله ۵۱) یجب إدغام اللام مع الألف واللام فی أربعه عشر حرفاً[۱ [وهی التاء والثاء والدال والذال والراء والزای والسین والشین والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهارها فی بقیّه الحروف فتقول فی «اللّه» و«الرَّحْمنِ» و«الرَّحِیمِ» و«الصِّرَاطَ» و«الضَّآلِّینَ» مثلاً بالإدغام، وفی «اَلْحَمْدُ»و«الْعالَمِینَ» و«الْمُسْتَقِیم» ونحوها بالإظهار.

الشَرح:

القراءات وإن کانت ضعیفه فی سندها، بل فی بعضها دلاله علی حکم المقام إلّا أنه لابدّ من الإغماض عن القاعده التی ذکرنا فی القراءه عند الشک فی عدم إحراز هیئه الکلمات الوارده فی جمله من الآیات من حیث البناء والإعراب؛ لجریان السیره القطعیه المستمره فی قراءه القرآن فی الصلاه وغیرها علی اتباع القراءات المتعارفه عند المسلمین، موءیده ببعض الروایات الوارد فیها الأمر بالقراءه کقراءه الناس(۱) التی ذکرناها وعدم ورود شیء من الروایات فی المنع عن ذلک، وعلیه فالخروج عن القراءات المتعارفه حتّی من حیث الإعراب والبناء ولو لم یکن مخالفاً للقواعد العربیه مشکل؛ لأنّ المقدار الیقین من السیره هو ما ذکرنا بعد کون جواز القراءه خلاف القاعده والقاعده التی ذکرنا فی موارد الاختلاف فی القراءه فیما إذا اختلف الحکم باختلاف القراءه باقیه علی حالها من عدم جواز الاستدلال بشیء منها.

الکلام فی إدغام اللام مع الألف واللام

[۱] إذا دخل الألف واللام علی کلمه وکان الحرف الأوّل من تلک الکلمه من الحروف الشمسیه، فإن قرأت تلک الکلمه بوصل ما قبلها تسقط ألف الوصل وتدغم اللام فی ذلک الحرف، وإن لم یکن هذا الوصل تقرأ الألف وتدغم اللام أیضاً فی ذلک

۱- (۱) الکافی ۲ : ۶۳۳ ، الحدیث ۲۳ .

(مسأله ۵۲) الأحوط الإدغام فی مثل «اذْهَب بِكِتَابِی» و«يُدْرِككُّمُ» ممّا اجتمع المثلان فی كلمتين مع كون الأوّل ساكناً لكن الأقوى عدم وجوبه[۱].

(مسأله ۵۳) لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإماله والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك، بل والإدغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن[۲].

الشَرح:

الحرف، والحروف الشمسيه التاء والثاء والدال والذال والراء والزاى والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وأمّا إذا دخلت الألف واللام على سائر الحروف لزم إظهار اللام، بلا فرق بين صوره وصل ما قبلها لها وصوره عدم الوصل، وعدّ الإدغام فی القسم الأوّل من الحروف وإظهار اللام فی القسم الثانی منها من شروط صحّه القراءه عند أهل اللسان ممّا لا ينبغی التأمل فيه.

[۱] قد تقدّم أنه إذا كانت فی كلمه واحده حرفان متماثلان متعاقبان يكون الإدغام واجباً، سواء كانا متحركين مثل مدّ أو ساكنين كمصدره، وأمّا إذا كانا فی آخر كلمه وأوّل كلمه بعدها مثل «اذْهَب بِكِتَابِی»(۱) و«يُدْرِككُّمُ»(۲) فقد ذكر جمله من علماء التجويد بلزوم الإدغام ولكن لا أساس للالتزام باللزوم بعد كون ترك الإدغام قراءه صحيحه عند أهل اللسان، وجمله ممّا نقل عن القرّاء يعدّ من محسنات القراءه، كما يأتی فی كلام الماتن فی المسأله الآتيه.

لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإماله

[۲] لا يخفی ما ذكره أهل التجويد من الإماله والإشباع والتفخيم ونحو ذلك،

۱- (۱) سوره النمل : الآيه ۲۸ .

۲- (۲) سوره النساء : الآيه ۷۸ .

(مسأله ۵۴) ينبغى مراعاه ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنه إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفاؤهما إذا كان بعدهما بقيّه الحروف، لكن لا يجب شيء من ذلك حتّى الإدغام فى يرملون كما مرّ[۱].

(مسأله ۵۵) ينبغى أن يميّز[۱] بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولّد بين الكلمتين كلمه مهمله كما إذا قرأ «اَلْحَمْدُ لِلّهِ» بحيث يتولّد لفظ دلل أو تولد من «لِلّهِ رَبِّ»لفظ هرب، وهكذا فى «مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» (كيو)، وهكذا فى بقيّه الكلمات وهذا معنى ما يقولون: إنّ فى الحمد سبع كلمات مهملات وهى دلل وهرب وكيو وكنع وكنس وتع وبع.

الشَرح:

غايته أن يكون رعايتها فى القراءه أفضل وأفصح بالإضافه إلى إظهار حروف الكلمه فتركها لا يخرج القراءه عن الصحّه الموقوفه على إفصاح حروف الكلمه بالنحو المتعارف عند أهل اللسان، وقد تقدّم بيان ذلك فى ذكر الإدغام فى حروف يرملون.

وممّا ذكر يظهر الحال فى الحكم فى المسأله الآتيه التاليه لهذه المسأله، ولا يخفى أيضاً أنّ ما ذكرنا من أنّ رعايه الأُمور المذكوره تجعل القراءه أفضل وأفصح بالإضافه إلى إظهار حروف الكلمه ليس أمراً دائمياً، بل فيما كان رعايه بعضها موجباً لعدم انفهام المدلول كبعض المدّ فى أفضليه القراءه وكونها أفضل إشكال.

ينبغى إظهار التنوين والنون الساكنه

[۱] مراده التميز بين آخر كلمه وبعض الحروف من الكلمه التاليه بحيث لا يتولّد منه كلمه مهمله فى لزوم التميز بحيث لا يسمع لفظ مهمل أو تبدل حرف بحرف آخر، كتبدّل حرف القاف إلى الغين ممّا لا ينبغى التأمل فيه، وأمّا إذا توهم من

(مسأله ۵۶) إذا لم يقف على «أَحَد» فى «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ووصله بـ«اللَّهُ الصَّمَدُ»يجوز أن يقول: أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ، بحذف التنوين من «أَحَدٌ»[۱] وأن يقول: أحدنِ اللّه الصمد، بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغى أن يرقق اللام من «اللَّهُ»، وأمّا على الأوّل فينبغى تفخيمه كما هو القاعده الكليه من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً وترقيقه إذا كان مكسوراً.

(مسأله ۵۷) يجوز قراءه مالك وملك يوم الدين ويجوز فى «الصِّرَاطَ» بالصاد والسين بأن يقول السراط المستقيم وسراط الذين.

الشَرح:

حروف الكلمات مع صحّتها لفظ مهمل فلا يضرّ بالقراءه، وظاهر الماتن قدس سره ممّا ذكره هو الفرض الثانى.

[۱] قد حكى بعض علماء الأدب أنه إذا لم يقف القارئ فى كلمه آخرها تنوين وأراد وصلها بكلمه فى أوّلها الألف واللام تسقط همزه الوصل من الألف واللام. ويسقط التنوين أيضاً من آخر كلمه أراد وصلها بالمعرف باللام، فإن كان قبل اللام حركه الإعراب فتحه أو ضمه بعد سقوط التنوين منها يقرأ اللام بنحو التفخيم، وإن كان كسره يقرأ بنحو الترقيق.

ويناقش فى ذلك أنّ الثابت عند الوصل سقوط همزه الوصل لا سقوط التنوين عن كلمه أُريد وصلها بما بعدها المدخول فيها الألف واللام، وعليه بما أنّ التنوين بمنزله نون ساكنه واللام أيضاً ساكن فيقرأ النون مكسوراً كما هو قاعده التقاء الساكنين فتقرأ فى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ» عند وصل «أَحَدٌ» بكلمه «اللَّهُ» فى «اللَّهُ الصَّمَدُ» احدنِ اللّه الصمد؛ ولذا الماتن أفتى بجواز الوصل بأحد النحوين وتكون قراءه اللام على الأوّل بنحو التفخيم، وعلى الثانى بنحو الترقيق، ولكن روايه سقوط التنوين كما ذكرنا غير ثابته.

(مسأله ۵۸) یجوز فی کفواً أحد أربعه وجوه: کفُؤاً بضم الفاء وبالهمزه، وکفْؤاً بسکون الفاء وبالهمزه، وکفواً بضم الفاء وبالواو، وکفْواً بسکون الفاء وبالواو، وإن کان الأحوط ترک الأخیره[۱].

(مسأله ۵۹) إذا لم یدرِ إعراب کلمه أو بناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلاً ـ أو السین أو نحو ذلک یجب علیه أن یتعلّم ولا یجوز له أن یکرّرها بالوجهین[۲] لأنّ الغلط من الوجهین ملحق بکلام الآدمیین.

(مسأله ۶۰) إذا اعتقد کون الکلمه علی الوجه الکذائی من حیث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّی مدّه علی تلک الکیفیه ثمّ تبیّن له کونه غلطاً فالأحوط الإعاده أو القضاء وإن کان الأقوی عدم الوجوب[۳].

الشَرح:

[۱] وذلک لتأمل بعض فی ثبوت القراءه الأخیره.

إذا لم یعرف إعراب کلمه أو بناءها یجب علیه أن یتعلم

[۲] هذا فیما إذا لم تکن تلک الکلمه فی عنوان الذکر والدعاء ولو مع ما قبلها أو ما بعدها، وإلّا یجوز تکرارها ولو مع ما بعدها أو ما قبلها بقصد أنّ الصحیحه جزء من القراءه والأُخری دعاء، والقراءه الصحیحه فی الدعاء والذکر غیر معتبره إذا لم یخرجهما الغلط عن عنوانهما.

[۳] وذلک فإنّ عدم الوجوب مقتضی حدیث: «لا تعاد» بلا فرق بین کونه ناسیاً أو غافلاً بحیث یکون عند الصلاه جازماً بصحتها، وأمّا إذا کان جاهلاً بأن کان محتملاً عند الإتیان بطلانها وکون الصحیح غیرها فاللازم إعادتها لخروجها عن مدلول حدیث: «لا تعاد».(۱)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

نعم، فيما إذا لم يتمكّن فى وقت الصلاه من تعلّمها وصلاها ولو فى الوقت يحكم بصحتها؛ لعدم سقوط تلك الصلاه فى وقتها عنه وكونه مكلّفاً بالإتيان بما يحسنها كما تقدّم الكلام فى ذلك فى المسأله ۳۲ من مسائل الفصل.

ص :۳۵۸

فصل [فی الرکعه الثالثه والرابعه]

اشاره

فی الرکعه الثالثه من المغرب والأخیرتین من الظهرین والعشاء یتخیّر بین قراءه الحمد أو التسبیحات الأربع وهی: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أکبر، والأقوی إجزاء المره والأحوط الثلاث[۱].

الشَرح:

فصل فی الرکعه الثالثه والرابعه

التخییر بین قراءه الحمد والتسبیحات

[۱] یقع الکلام فی المقام فی أُمور ثلاثه :

الأول: أصل ثبوت التخییر فی الرکعه الثالثه من المغرب والرکعتین الأخیرتین من الظهرین والعشاء بین قراءه سوره الحمد وبین التسبیحات.

الثانی: کون التسبیحات التی طرف التخییر فی ما ذکر من الرکعات تتعیّن فی التسبیحات الأربعه أم لا.

الثالث: أنّ التسبیحات التی تجب فی تلک الرکعات تجزی مرّه واحده أو یجب تکرارها ثلاث مرّات.

أمّا الأمر الأوّل أی ثبوت التخییر بین قراءه سوره الحمد والتسبیحات فهو اتفاق من أصحابنا فی المنفرد یقیناً، وقیل بعدم الإجماع فی الجماعه، وعلی ذلک فینبغی التکلّم فی وجه القول بالتخییر فی کلّ منهم ووجه التفصیل بین صلاه المنفرد وغیره.

فنقول: یدلّ علی إجزاء کلّ من قراءه الحمد والتسبیحات مطلقاً کما هو المنسوب إلی المشهور صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن

....

الشَرح:

الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(۱) وحيث إنه لا يحتمل اختصاص هذا الحكم بصلاه الظهر، وظاهر ذكرها فى السؤال من جهه أن ّها أكثر من ركعتين لا لأنّ لها خصوصيه أُخرى فيثبت الحكم فى ثالثه المغرب والركعتين الأخيرتين فى صلاتى العصر والعشاء، وكما أنّ مقتضى إطلاق السوءال والجواب عدم الفرق بين صلاه المنفرد وصلاه الجماعه.

ويدلّ على ذلك أيضاً روايه على بن حنظله، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب، وإن شئت فاذكر اللّه فهو سواء» الحديث(۲)، والروايه وإن كانت تامه من حيث الدلاله على التخيير إلاّ أنّ سندها غير تام؛ لعدم ثبوت توثيق لعلى بن حنظله أخى عمر بن حنظله، ووقوع الحسن بن على بن فضال فى السند لا يوجب اعتبارها كما يظهر من بعض الكلمات كما عن الشيخ الأنصارى فى بعض مباحث المكاسب حيث التزم باعتبار روايه لأنّ فى سندها ابن فضال(۳)، وقيل فى وجه الاعتبار ما ورد فى كتب بنى فضال من الأمر بالأخذ برواياتهم وترك ما اعتقدوا به، ولكن نفس ما ورد فيه من الأمر ضعيفه سنداً، ولا دلاله فيه مع الإغماض عن السند إلاّ على وثاقتهم لا أنّ الروايات التى رووها معتبره حتّى فيما كان المروى عنه فى بعضها ضعيفه؛ ولذا لم يلتزم الأصحاب بأنه إذا كان أحد المتعارضين من الخبرين فى سنده ابن فضال يقدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۳- (۳) المكاسب المحرمه ۴ : ۳۶۶ .

....

الشَرح:

على الخبر الآخر ولو كان ذلك الآخر صحيحاً من حيث السند بأن جعلوا وقوع بنى فضال فى السند من مرجحات المتعارضين، كما أنّ دعوى أنّ الراوى فى الروايه عن على بن حنظله عبداللّه بن بكير وهو من أصحاب الإجماع لا يفيد فى اعتبار الخبر كما أوضحنا ذلك غير مرّه وغير ذلك ممّا يأتى التعرض له، وفى مقابل ذلك ما يظهر منه أنّ التخيير بين قراءه سوره الفاتحه والتسبيحات إنما هو للمنفرد، وأمّا الإمام يقرأ فى الأخيرتين ويسبّح المأموم وكذا المنفرد كصحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»(۱) وروايه جميل بن دراج، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عمّا يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاه؟ فقال: «بفاتحه الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحه الكتاب»(۲).

وصحيحه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القراءه خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح»(۳) وبهذه الصحيحه يرفع اليد عن ظاهر ما ورد فى بعض الروايات من الأمر بالقراءه للمنفرد فى الأخيرتين، وفى البعض الآخرى من الأمر له بالتسبيح ويحمل على كونه مخيراً بين القراءه والتسبيحات، كما هو مدلول ذيل صحيحه معاويه بن عمّار، وكذا يرفع اليد عن إطلاق الأمر بالقراءه فيها على الإمام بما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «لا تقرأنّ فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر وتركع(۱). وقد روى هذه الصحيحه فى أوّل السرائر نقلاً من كتاب حريز إلاّ أنّ فيها فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر ثلاث مرّات ثمّ تكبّر وتركع(۲)، ورواها فى آخر السرائر عن كتاب حريز عن زراره(۳) من غير ذكر واللّه أكبر من التسبيحات إلاّ أنه أسقط قوله: تكمله تسع تسبيحات وقوله: أو وحدك، ويحتمل تعدد الروايه عن زراره.

وكيف ما كان، فسند ابن إدريس إلى كتاب حريز غير معلوم لنا ومعروفيه كتاب حريز لكونه نسخاً فى ذلك الزمان لا تفيد فى اعتبار نقله.

ودعوى أنّ سنده كان معتبراً قطعاً فإنّ ابن ادريس لا يرى اعتبار الخبر الواحد أيضاً لا يفيد؛ لأنّ نقله تلك النسخه يمكن لجزمه باعتبارها ومجرّد جزمه لا يوجب الاعتبار عندنا كما يقال ذلك فى بعض الروايات والمرسلات التى أوردها الصدوق قدس سره فى الفقيه.

ويدلّ أيضاً على عدم تعيّن قراءه الفاتحه للإمام فى الأخيرتين معتبره سالم بن أبى خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر وهم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۲ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) السرائر ۱ : ۲۱۹ .

۳- (۳) السرائر ۳ : ۵۸۵ .

....

الشَرح:

الكتاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأخيرتين»(۱) فإنّ ما ورد فى هذه الصحيحه من تسبيح الإمام قرينه على عدم تعين القراءه له، وما ورد من قراءه المأمومين الفاتحه فى الركعتين الأخيرتين يحمل على استحباب قراءتها لهم وعدم وجوبها عليهم بقرينه صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتّى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيك التسبيح فى الأخيرتين، قلت: أى شىء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحه الكتاب(۲).

وعلى الجمله، لا سبيل للالتزام بوجوب قراءه الحمد على الإمام تعيناً، كما لا سبيل إلى الالتزام به فى حقّ المأموم أو للمنفرد كما يدلّ على ذلك صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان الذى فرض اللّه على العباد من الصلاه عشر ركعات وفيهن القراءه وليس فيهن وهم ــ يعنى سهواً ــ فزاد رسول اللّه صلى الله عليه و آله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءه(۳).

وفى صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر(۴). بل قد تقدّم أنه ورد فى صحيحه عبيد بن زراره تعليل إجزاء قراءه الفاتحه فى الأخيرتين بأنها تحميد ودعاء(۵) ومقتضاه جواز الاجتزاء فيهما بالتسبيحات بالأولويه وعدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، لباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۷ .

۵- (۵) تقدمت فى الصفحه ۳۶۰ .

....

الشَرح:

اختصاص هذا الجواز بين الإمام والمأموم والمنفرد، وعليه يحمل ما ورد فى الأمر على الإمام بالقراءه مطلقاً أو على المأموم بالقراءه فى الأخيرتين فى الصلاه الإخفاتيه إمّا على الاستحباب أو على رعايه نوع من التقيه للالتزام من العامه بالقراءه على ما قيل أو لكونها أفضل للإمام، ولو فرض التعارض بين بعض الروايات فى الأمر بالقراءه أو الذكر فى بعض الفروض ولم يمكن الجمع بينهما لعدم شاهد جمع أو لعدم كون الجمع من الجمع العرفى فيوءخذ بإطلاق ما تقدّم ممّا دلّ على عدم لزوم القراءه فى الأخيرتين أو كون المصلّى مخيّراً بين القراءه والتسبيح.

أمّا الكلام فى التسبيحات التى يكون المصلّى مخيّراً بينها وبين القراءه فالمحكى عن الأصحاب أقوال مختلفه ولا يبعد أن يكون ما عليه الأكثر بل المشهور، ويستدلّ على ذلك بمعتبره زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر وتكبّر وتركع»(۱) وظاهرها أيضاً كفايه المره، حيث إنّ كفايتها مقتضى قوله عليه السلام وتكبّر وتركع بعد القول المذكور والمناقشه فى السند بأن محمّد بن إسماعيل هو النيشابورى الذى يروى عن الفضل بن شاذان ولم يثبت له توثيق ولا يحتمل أن يكون هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع الذى من أصحاب الرضا عليه السلام كما أن كونه محمّد بن إسماعيل البرمكى المعروف بصاحب بعيد جدّاً ولكن لا يخفى أنّ كثره روايات الكلينى عن محمّد بن إسماعيل وعدم ثبوت قدح بل عدم ورود قدح فيه ولو بطريق ضعيف كافٍ فى ثبوت وثاقته، نعم مجرد كونه من رواه كامل الزيارات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۹ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

لا يكفى فى ثبوت وثاقته.

والحاصل لا مجال للمناقشه فى سند الروايه ولا فى دلالتها على إجزاء التسبيحات الأربعه مره فى وظيفه الثالثه والأخيرتين من المغرب والصلوات الرباعيه، ويستدلّ أيضاً بمعتبره سالم بن خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام وهو سالم بن مكرم قال عليه السلام : «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر وهم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحه الكتاب، وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأخيرتين»(۱).

ولكن لا يخفى أنه لا دلاله لها على إجزاء التسبيحات الأربعه فى الركعتين الأخيرتين مرّه واحده، بل لا دلاله لها على أنّ الإمام يسبّح فى الركعتين الأخيرتين بمثل التسبيح الذى ذكر للمأمومين فى الركعتين الأولتين حيث لم يرد فيها: وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأولتين، بل الوارد: مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الأخيرتين.

نعم، فى روايه محمّد بن عمران أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام : لأى عله صار التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءه؟ قال: «إنّما صار التسبيح أفضل من القراءه فى الأخيرتين لأنّ النبى صلى الله عليه و آله لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه اللّه عزّوجلّ فدهش، فقال: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر فلذلك صار التسبيح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

أفضل من القراءه»(۱) ومثلها روايه محمّد بن حمزه، عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲).

وأمـّا روايه رجاء بن أبی الضحاك(۳) الذی صحب الرضا علیه السلام فحكايه فعل لا تدلّ علی الوجوب، ويظهر من صحيحه زراره التی رواها الصدوق أنّ الواجب من التسبيحات تسع تسبيحات بأن يقول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبر وتركع، روی زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: لا تقرأنّ فی الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبر وتركع(۴). ولكن رواها (فی أوّل السرائر) ابن إدريس عن كتاب حريز الذی ينتهی إليه سند الفقيه أيضاً أنه قال: فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر ثلاث مرّات ثمّ تكبّر وتركع(۵) ورواها أيضاً فی آخر السرائر عن كتاب حريز(۶) مثل روايه الفقيه إلاّ أنه أسقط قوله تكمله تسع تسبيحات، وكذا أسقط قوله أو وحدك، وبعضهم(۷) احتملّ أنّ زراره نقل عن الإمام علیه السلام كلا من الروايتين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۳ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) علل الشرائع ۲ : ۳۲۲ ، الباب ۱۲ ، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱۰ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۸ .

۴- (۴) من لايحضره الفقيه ۱ : ۳۹۲، الحديث ۱۱۵۹ .

۵- (۵) السرائر ۱ : ۲۱۹ .

۶- (۶) السرائر ۳ : ۵۸۵ .

۷- (۷) منهم المجلسی فی بحارالأنوار ۸۲ : ۸۷ .

....

الشَرح:

ولكن لا يخفى أنّ سند ابن إدريس كما ذكرنا إلى كتاب حريز الذى كان نسخاً غير ظاهر عندنا وسند الفقيه إلى زراره ويروى عنه حريز معلوم كما فى مشيخه الفقيه فيشكل الالتزام بثبوت روايه زراره على النحو الذى رواها فى آخر السرائر، ويتعيّن الالتزام بالتخيير بين أن يأتى بأربع تسبيحات مره كما تقدّم فى روايه زراره التى رواها الكلينى(۱) أو تسع تسبيحات بتكرار سبحان اللّه والحمد للّه واللّه أكبر ثلاث مرّات، وإن كان تكرارها بالأربع ثلاث مرّات أحوط، وعلى تقدير ما رواه الفقيه(۲) عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام مدلولها لزوم قول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر ثلاث مرّات فى كلّ من الركعتين الأخيرتين، ومقتضى الجمع بينها وبين ما نقله الكلينى قدس سره عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام إجزاء قول سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر(۳)، مرّه فى كلّ من الأخيرتين، واختلاف مدلولهما ومتنهما مقتضاه كونهما روايتين رواهما زراره، عن أبى جعفر عليه السلام ومقتضى الجمع بينهما جواز كلّ منهما فى الإتيان بوظيفه الأخيرتين، وظاهر ما رواها الصدوق عن زراره عن أبى جعفر عليه خروج التكبيره عن التسبيح المعتبر فى كلّ من الأخيرتين، وأنّ التكبير الوارد فيها قبل الركوع التكبير المستحبّ قبل الركوع.

ووجه الظهور قوله عليه السلام تكمله تسع تسبيحات مع أنّ الحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ذكر لا تسبيح، ولكن عُدّا من أجزاء التسبيح ولو كان التكبير الوارد فيها جزءاً من التسبيح كالتحميد والتهليل لكان المناسب أن يقول عليه السلام تكمله عشر تسبيحات ونحو ذلك.

۱- (۱) الكافى ۳ : ۳۱۹ ، الحديث ۲ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۹۲ ، الحديث ۱۱۵۹ .

۳- (۳) الكافى ۳ : ۳۱۹ ، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

وممّا ذكر يظهر ضعف القول بأنّ التسبيح الواجب فی الأخيرتين عشر تسبيحات.

أضف إلی ذلك أنه مع الإغماض عمّا ذكر لا يتعين عشر تسبيحات لما ورد فی صحيحه زراره المتقدمه إجزاء التكبيرات الأربعه فی كلّ من الركعتين فيكون الإتيان بثلاث تسبيحات فی المره الأُولی والثانيه أمراً مستحباً؛ لأنّ الإتيان بأربع تسبيحات فی المره الثالثه وافيه فی وظيفه الركعه والتخيير بين الأقل والأكثر لا معنی له.

وقد يقال بكفايه ثلاث تسبيحات فی كلّ من الركعتين الأخيرتين لما ورد فی صحيحه عبيداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت فی الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر»(۱) وربّما يجمع بين هذه وما دلّ علی لزوم التسبيحات الأربعه برفع اليد عن ظهورها فی لزوم تقديم التسبيح علی التحميد بهذه الصحيحه الداله علی جواز التحميد قبل التسبيح، هذا إذا كانت لهذه دلاله علی الترتيب، وأمّا لو كانت فی مقام نفی وجوب القراءه والإشاره بحصول الوظيفه فی الأخيرتين ذكر الحمد والتسبيح والتكبير من غير كونها فی مقام بيان الترتيب فالمتبع ظهور ما دلّ علی تقديم التسبيح علی التحميد، كما أنّ عدم وجوب التهليل إنّما بإطلاق هذه الصحيحه فيرفع اليد عنه بما دلّ علی لزوم التهليل قبل التكبير، حيث إنّ ذكر التهليل من الاجزاء مقتضاه عدم الاجزاء بدونه، ولا يحتمل أن يكون تقديم التحميد علی التسبيح مسقطاً عن اعتبار ذكر التهليل فی التسبيح المعتبر فی الأخيرتين، وقد يقال إنّ الأذكار الثلاثه علی الترتيب المذكور

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

بالإضافه إلی التسبیحات الأربعه الوارده فی صحیحه زراره(۱) من المتباینین لا من قبیل الأقل والأکثر حتّی یرفع الید عن إطلاق الأقل بالتقیید الوارد فیما دلّ علی الأکثر، ویتعیّن فی الجمع بینهما بالالتزام بالتخییر بین التسبیحات بأحد الأنحاء، وقد التزم بین الصور الوارده فی الأخبار کالمحقق فی المعتبر(۲).

أقول: قد ورد ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر(۳) علیه السلام من التسبیحات الأربعه قد ذکر فی الجواب عن السوءال بما یجزی فی الرکعتین الأخیرتین وظاهر السوءال بما یجزی السوءال عن أقل المرتبه، وذکرنا أنّ احتمال تقدیم الحمد علی التسبیح موجباً لسقوط اعتبار التهلیل بعید فی الغایه؛ ولذا تحمل صحیحه الحلبی علی کونه فی مقام نفی وجوب القراءه والاکتفاء بالتسبیح، وأمـّا التسبیح بأی نحو فیوءخذ فیه بما ورد فی صحیحتین لزراره روی إحداهما الکلینی والأُخری الفقیه علی ما مرّ(۴)، وما ورد فی روایه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أدنی ما یجزی من القول فی الرکعتین الأخیرتین ثلاث تسبیحات أن تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه»(۵) ورواها الفقیه(۶) لا یمکن الاعتماد علیها.

فإن محمّد علی الواقع فی سند الصدوق إلی وهیب بن حفص ضعیف، سواء

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه: ۳۶۷.

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۱۹۰ .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه: ۳۶۴ .

۴- (۴) فی الصفحه : ۳۶۷ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۹ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۷ .

۶- (۶) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۲ ، الحدیث ۱۱۶۰ .

والأولى إضافه الاستغفار إليها[۱] ولو بأن يقول: اللهم اغفر لى، ومن الشَرح:

كان المراد منه أبو سمينه كما عن الأردبيلى(۱) أو كما حكى عن توحيد الصدوق(۲) أو محمّد بن على الهمدانى، وكذا لضعف محمّد بن على ماجيلويه شيخ من مشايخ الصدوق هذا كلّه، والأحوط رعايه التسبيحات الأربع لاحتمال أنّ ما رواه فى أوّل السرائر هو الصادر عن الإمام عليه السلام ويحمل ثلاث مرّات على الأفضليه؛ لما تقدّم من دلاله صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام على إجزاء مره واحده تقرب من الصراحه، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] وذلك لما ورد فى صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(۳). فإنه لو قلنا إنّ قوله عليه السلام : «تسبّح وتحمد اللّه» إشاره إلى التسبيح والتحميد الوارد فى صحيحه زراره المتقدمه(۴) التى ورد فيها أن تقول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر. فيتعين حمل الاستغفار على الاستحباب؛ لأنّ الإمام عليه السلام حكم فيها بإجزاء التسبيحات الأربعه مره واحده فيكون الاستغفار الزائد أمراً مستحباً، وإن قلنا إنّ قوله عليه السلام فى صحيحه عبيد بن زراره فى مقام وظيفه الركعه الثالثه أو الرابعه من الظهر فيكون المصلّى مخيّراً فى تلك الركعتين بين أن يسبّح بالتسبيحات الأربعه على ما ورد فى صحيحه زراره أو أن يسبّح ويحمد اللّه ويستغفر أو أن يقرأ سوره الحمد، وعلى كلّ تقدير فمع الإتيان بالتسبيحات

۱- (۱) جامع الرواه ۱ : ۲۶۲ ، ۲۹۶ ، و ج ۲ : ۶۴ ، وغيرها .

۲- (۲) التوحيد : ۲۵۰ ، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) فى الصفحه : ۳۶۷ .

لا يستطيع يأتى بالممكن منها[1] وإلّا أتى بالذكر المطلق، وإن كان قادراً على قراءه الحمد تعينت حينئذٍ.

الشَرح:

الأربعه لا يكون لزوم للاستغفار والدعاء بل غايته استحباب الاستغفار.

[1] وقد يتمسك فى المقدار الممكن بقاعده الميسور بدعوى أنه إذا لم يسقط التكليف بالصلاه عن العاجز عن الإتيان بجميع الأذكار الواجبه فى الركعتين الأخيرتين يجب الإتيان بما أمكن منها نظير ما تقدّم فى من لا يتمكن من قراءه تمام سوره الحمد فى صلاته يقرأ بما يحسن منها، وفيه أنّ قاعده الميسور لا اعتبار لها والمقدار الثابت فى الصلاه أنها لا تسقط عن المكلف بعدم التمكن من بعض ما يعتبر فيها فيأتى ببقيه الأجزاء بعد سقوط الجزء أو الشرط غير المتمكن من أجزاء الصلاه، وإذا فرض عدم تمكّن المكلف من الإتيان بما هو جزء لها فى الركعه الثالثه والرابعه وهو مجموع التكبيرات الأربعه يسقط اعتبارها من الصلاه فيأتى بركوعهما وسجودهما.

وبتعبير آخر، قاعده الميسور الثابته فى الصلاه بالإضافه إلى أجزاء الصلاه لا بالإضافه إلى أجزاء جزء الصلاه، بل فى صوره عدم التمكن من جزء الجزء إن كان لذلك الجزء للصلاه بدل فيأتى بالبدل وإلّا سقط ذلك الجزء عن الاعتبار لا أنه يقتصر على جزء الجزء، وإنما قلنا بكفايه الإتيان بما يحسن من قراءه سوره الحمد لما دلّ على إجزاء التسبيح فى الركعتين الأولتين فى صوره عدم كون المصلى محسناً للقرآن، وقلنا إنّ بعض سوره الحمد يصدق على قراءتها قراءه القرآن، وهذا الوجه لا يجرى فى التسبيحات الأربعه.

نعم، قد يقال إنّ المستفاد من الروايات الوارده فى وظيفه الركعتين الأخيرتين أنّ كلًا من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير جزء للصلاه فى الركعتين الأخيرتين

(مسأله ۱) إذا نسی الحمد فی الرکعتین الأولیین فالأحوط اختیار قراءته فی الأخیرتین[۱] لکن الأقوی بقاء التخییر بینه وبین التسبیحات.

الشَرح:

قبل الرکوع لا- أنّ مجموعها جزء واحد للصلاه فیهما، وإذا لم یتمکّن المکلف من بعضها فلا- موجب لسقوط اعتبار الباقی، والوجه فی الاستفاده ترک ذکر بعض التسبیحات الأربعه فی الفرض من بعض الروایات فی بیان ذکر آخر عوض بعضها، ولکن هذا الوجه لا یخلو عن تأمل فإنّ مقتضاها کون المکلف مخیراً حال الاختیار بین الأذکار فی الروایات المعتبره علی ما تقدّم.

نعم، یمکن أن یقال إنّ جزئیه الأذکار فی التسبیحات الأربعه لا یفترق عن جزئیه سوره الفاتحه، وإذا اکتفی الشارع بقراءه بعضها مع عدم التمکّن من قراءه الجمیع، بل بالاتیان ببدلها من سائر السور مع عدم التمکّن من قراءه بعضها أیضاً ومع عدمه أیضاً یسبّح مع ورود أنه؛ لا- صلاه إلاّ- أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات(۱) یکون الأمر کذلک فی صوره عدم التمکن من تمام التسبیحات بالأولویه.

وممّا ذکرنا یظهر وجه ما ذکره الماتن قدس سره ومن لا یستطیع بشیء من التسبیحات أتی بالذکر المطلق، هذا کله مع عدم التمکن من قراءه سوره الحمد وإلاّ تعیّن قراءتها کما هو مقتضی کلّ واجب تخییری، سواء کان واجباً ضمنیاً أو نفسیاً استقلالیاً حیث یتعیّن عقلاً الإتیان بالعدل الآخر منه.

[۱] المحکی عن الشیخ فی الخلاف(۲) لزوم قراءه سوره الفاتحه فی الرکعتین الأخیرتین إذا نسیها فی الرکعتین الأُولیین، ویستدلّ علی ذلک بوجوه منها ما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۸ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) حکاه الشهید فی الذکری ۳ : ۳۱۶ ، وانظر الخلاف ۱ : ۳۴۱ ، المسأله ۹۳ .

....

الشَرح:

الكتاب فی صلاته؟ قال: «لا صلاه له إلّا أن یقرأ بها فی جهر أو اخفات»(۱). ویقال مقتضاه لزوم اشتمال أی صلاه علی قراءه الفاتحه وإذا ترکها المکلف فی الأُولیین نسیاناً حتّی رکع فعلیه أن یقضیها فی الأخیرتین، ولکن لا یخفی أنّ المراد لزوم قراءتها فی محلّها، ومحلّها الرکعتان الأُولیان فمع نسیان قراءتها فیهما إلی أن رکع فمقتضی حدیث: «لا تعاد»(۲) صحه الصلاه، وفی موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یقوم فی الصلاه فینسی فاتحه الکتاب _ إلی أن قال: _ فلیقرأها ما دام لم یرکع فإنه لا قراءه حتّی یبدأ بها فی جهر أو إخفات(۳). ومقتضاها أنّ محلّ القراءه بدء الصلاه علی ما ورد أنّ قراءتها بعد تکبیره الإحرام وبدء الرکعه الثانیه، ویستدلّ علی القول المحکی بصحیحه زراره المرویه فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل نسی القراءه فی الأولتین فذکرها فی الأخیرتین، قال: یقضی القراءه والتکبیر والتسبیح الذی فاته فی الأولتین ولا شیء علیه(۴). بدعوی أنّ ظاهرها الإتیان بقراءه الفاتحه الفائته فی الأخیرتین بقراءتها فیهما.

ولکن لا یخفی لا دلاله لها علی قراءه الحمد فی الأخیرتین بدلاً عن التسبیحات الأربعه فیهما کما هو المدعی، بل ظاهرها قضاء القراءه المنسیه ولو بعد الصلاه کقضاء التشهد والسجده المنسیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۸ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۴۴ ، الحدیث ۱۰۰۳ .

....

الشَرح:

نعم، فی الحدائق(۱) زیاده: «فی الأخیرتین» من قوله علیه السلام : «یقضی الذی فاته فی الأولتین فی الأخیرتین ولا شیء علیه».

وفیه، أوّلاً: هـذه الزیاده غیر ثابته، بل لو فرض ثبوتها فلا دلاله أیضاً علی المـدّعی، فإنّ مـدلولها علی ذلک التقـدیر قضاء ما فات فی الرکعتین الأُولیین فی الأخیرتین فیوءتی فیهما بالحمـد والسوره مع الإتیان بوظیفه الرکعتین أیضاً أو بدون الإتیان بها، وقد نقل فی الوسائل کما نقلنا وقد حمل القضاء علی الاستحباب ما بعد الصلاه(۲).

والمحکی عن الشیخ فی الخلاف أنه استدلّ علی وجوب قراءه الحمد فی الأخیرتین علی من نسیها فی الأُولتین بروایه الحسین بن حمّاد، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: قلت له: أسـهو عن القراءه فی الرکعه الأُولی، قال: اِقرأ فی الثانیه، قلت: أسـهو فی الثانیه، قال: اِقرأ فی الثالثه، قلت: أسهو فی صلاتی کلّها، قال: إذا حفظت الرکوع والسجود فقد تمت صلاتک(۳).

والحسین بن حمّاد ضعیف ورواها الشیخ فی التهذیب باسنادها عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی نصر، عن عبدالکریم بن عمرو، عن الحسـین بن حمّاد(۴)، وعبـدالکریم بن عمرو ثقه ولو کان واقفیاً(۵)، ودلالتها أیضاً مخـدوشه فإنه إن کان المراد بالقراءه من الرکعه اللاحقه قراءه وظیفه الرکعه السابقه بأن یقرأ فی

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۴۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۴ ، الباب ۳۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، ذیل الحدیث ۶ .

۳- (۳) الخلاف ۱ : ۳۴۳ . ذیل المسأله ۹۳ .

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۲ : ۱۴۸ ، الحدیث ۳۷ .

۵- (۵) وثقه النجاشی وقال بوقفه، انظر رجاله : ۲۴۵ ، الرقم ۶۴۵ .

(مسأله ۲) الأقوی کون التسبیحات أفضل من قراءه الحمد فی الأخیرتین[۱] سواء کان منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

الشَرح:

الرکعه الثالثه الحمد والسوره فهذا غیر ما ذکر من تعین القراءه بالفاتحه.

أضف إلی ذلک معارضتها علی تقدیر تمامیه دلالتها بصحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام فیمن نسی القراءه فی الرکعتین الأولتین وتذکّر فی الأخیرتین، قال: «إنی أکره أن أجعل آخر صلاتی أوّلها»(۱). وظاهرها منافیه لوجوب قراءه الحمد فی الرکعتین الأخیرتین قضاءً لما نسی فی الأولتین، سواء کان قضاء سوره الحمد مع السوره أو بدونها، وظاهر الکراهه أفضلیه التسبیح، وموثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إن نسی أن یقرأ فی الأُولی والثانیه أجزأه تسبیح الرکوع والسجود(۲). فإنّ ظاهرها عدم القضاء للقراءه فی الأخیرتین وبقاء التخییر وإن کان المراد الإتیان بوظیفه الرکعه اللاحقه فلا مناسبه لقوله علیه السلام : اقرأ فی الثانیه، فإنّ وظیفه الرکعه الثانیه القراءه متعیناً معلوم عند السائل، بل کان المناسب أن یقول: إذا رکعت فی الرکعه الأُولی فلا شیء علیک، وإن کان مراد السائل ترک القراءه فی الأُولی سهواً وفی الثانیه أیضاً لکان المتعین أن یجیب الإمام علیه السلام اقرأ فی الثالثه والرابعه.

التسبیحات أفضل من الحمد فی الأخیرتین

[۱] المحکی(۳) عن ابن أبی عقیل والصدوقین(۴) وابن ادریس(۵) وجماعه من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۵ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۰ _ ۹۱ ، الباب ۲۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) حکاه عنهم الشهید فی الذکری ۳ : ۳۱۷ .

۴- (۴) الهدایه : ۱۳۵ . ونقله عن والده فی المقنع : ۱۱۳ ، والمختلف ۲ : ۱۴۶ .

۵- (۵) السرائر ۱ : ۲۳۰ .

....

الشَرح:

المتأخرين(۱) كون التسبيح فی الرکعتین الأخیرتین أفضل من قراءه الفاتحه فیهما، بلا فرق بین الإمام والمأموم والمنفرد، ویستدلّ علی ذلک بصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : لا تقرأنّ فی الرکعتین الأخیرتین من الأربع الرکعات المفروضات شیئاً إماماً کنت أو غیر إمام، قال: قلت: فما أقول فیهما؟ فقال: إذا کنت إماماً أو وحدک فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات. الحدیث(۲).

ومقتضی الجمع بین هذه ومثل صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرکعتین الأخیرتین من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبک وإن شئت فاتحه الکتاب فإنها تحمید ودعاء»(۳). هو حمل التسبیح علی الأفضل، ولکن فی مقابل ذلک صحیحه معاویه بن عمّار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین؟ فقال: «الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب ومن خلفه یسبّح فإذا کنت وحدک فاقرأ فیهما وإن شئت فسبّح»(۴). وظاهر هذه أفضلیه القراءه للإمام والتسبیح للمأموم والتسویه للمنفرد، وقریب منها صحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت إماماً فاقرأ فی الرکعتین الأخیرتین بفاتحه الکتاب، وإن کنت وحدک فیسعک فعلت أو لم تفعل»(۵). بل ظاهر هذه لزوم قراءه الحمد فی الأخیرتین علی الإمام وثبوت التوسعه والتخییر للمنفرد.

۱- (۱) منهم البحرانی فی الحدائق ۸ : ۳۸۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۲ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۱ .

....

الشَرح:

وربّما يقال برفع اليد عن ظهورها فى الوجوب على الإمام بحملها على الاستحباب بقرينه نهيه عن قراءتها فى الصحيحه المتقدّمه لزراره المرويه فى الفقيه(۱)، فإنّ النهى فيها باعتبار وروده فى مقام توهّم تعيّن القراءه لا ينافى أفضليتها للإمام فتكون النتيجه أفضليه القراءه للإمام والتسبيح للمأموم أو المنفرد.

وعلى الجمله، طائفه من الروايات المعتبره مقتضاها أفضليه التسبيح بالإضافه إلى القراءه مطلقاً سواء صلّى منفرداً أو إماماً أو مأموماً، كصحيحه زراره المتقدّمه المرويه فى الفقيه، وصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر»(۲). والنهى عن القراءه فيهما بقرينه مثل صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: «تسبح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(۳). يحمل على أفضليه التسبيح وليس فى مقابلها روايات معتبره يكون مقتضاها أفضليه القراءه مطلقاً.

نعم، ورد فى روايه محمّد بن حكيم، قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءه فى الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: «القراءه أفضل»(۴). ولكنها ضعيفه سنداً ولم يثبت توثيق لمحمد بن حكيم ولا لمحمّد بن الحسن بن علان الراوى عن

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۹۲ ، الحديث ۱۱۵۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ _ ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۵ _ ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

محمّد بن حكيم، ومثلها على ما يقال ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمّد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه وآبائه آلاف التحيه والسلام أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى أنّ قراءه الحمد وحدها أفضل، وبعض يروى أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله فأجاب عليه السلام : «قد نسخت قراءه أُمّ الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح والذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام : كلّ صلاه لا قراءه فيها فهى خداج إلّا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوّف بطلان الصلاه عليه»(۱).

ولكن لا يخفى مضافاً إلى عدم العلم بسند الطبرسى إلى محمّد بن عبداللّه بن جعفر مدلولها غير قابل للتصديق؛ فإنّ التسبيح فى الركعتين الأخيرتين لا ينافى أفضليته أو تعيينه مع روايه: «كلّ صلاه لا قراءه فيها فهى خداج»(۲) أى ناقص؛ لأنّ محل القراءه فى الصلوات الركعتين الأولتين على ما تقدّم فى وظيفه الركعه الأُولى والثانيه، وشمول هذه الأخبار بالإضافه إلى المصلّى منفرداً وكون الأفضل له اختيار التسبيح، فالأخذ به متعيّن لا يمنع عنه شىء.

نعم، ورد فى روايه جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّا يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاه؟ فقال: «بفاتحه الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحه الكتاب»(۳) ولكن لا يمكن الاعتماد عليها فى رفع اليد عمّا دلّ على أفضليه التسبيح للمنفرد، فإنّ فى سندها على بن السندى وهو

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۳۱۳ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ضعيف، وكذا روايه على بن حنظله، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب، وإن شئت فاذكر اللّه فهو سواء، قلت: أىّ ذلك أفضل؟ فقال: هما واللّه، سواء إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت(۱). فإنّ على بن حنظله ضعيف، والقول بأنه ثقه فإنه روى فى بصائر الدرجات بسند صحيح عن عبدالأعلى بن أعين، قال: دخلت أنا وعلى بن حنظله على الصادق عليه السلام فسأله على بن حنظله عن مسأله فأجابه فقال رجل: فإن كان كذا وكذا فأجابه فيها بوجه آخر وإن كان كذا وكذا فأجابه بوجه حتّى أجابه بأربعه وجوه، فالتفت الى على بن حنظله قال: يا أبا محمد قد أحكمناه فسمع الصادق عليه السلام فقال: لا تقل هكذا يا أبا الحسن فإنك رجل ورع إنّ من الأشياء أشياء ضيقه وليس تجرى إلّا على وجه واحد منها وقت الجمعه ليس لوقتها إلّا واحد حين تزول الشمس ومن الأشياء أشياء موسعه... (۲) الخ ويستفاد منها أنّ الصادق عليه السلام خاطب على بن حنظله وكنيته أبا الحسن بالورع، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ الخطاب المذكور ليس فى مقام الإخبار عن حاله وتعديله، بل فى مقام ردعه عن القول بالباطل ويناسب إرشاده وردعه عنه بالتذكر له الورع ولو بالخطاب بأنّك ورع وإراده أنه ينبغى أن تكون ورعاً. والحاصل لم يثبت فى مقابل الطائفه الأُولى ما دلّ على أفضليه القراءه مطلقاً.

نعم، ورد فى بعض الروايات الأمر على الإمام بقراءه الحمد فى الركعتين الأخيرتين كصحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) بصائر الدرجات : ۳۴۸ .

....

الشَرح:

تفعل»(۱) وصحیحه معاویه بن عمّار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین؟ فقال: «الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب ومن خلفه یسبّح، فإذا کنت وحدک فاقرأ فیها وإن شئت فسبّح»(۲). ولکن فی مقابل ما ذکره معتبره سالم أبی خدیجه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت إمام قوم فعلیک أن تقرأ فی الرکعتین الأولتین، وعلی الذین خلفک أن یقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أکبر وهم قیام، فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین فعلی الذین خلفک أن یقرءوا فاتحه الکتاب، وعلی الإمام أن یسبح مثل ما یسبّح القوم»(۳) وفی معتبره محمّد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان أمیرالموءمنین علیه السلام إذا صلّی یقرأ فی الأولتین من صلاته الظهر سرّاً ویسبّح فی الأخیرتین من صلاته الظهر علی نحو من صلاته العشاء، وکان یقرأ فی الأولتین من صلاته العصر سرّاً، ویسبّح فی الأخیرتین من صلاته العشاء»(۴) فإنّ حمل هذه علی ما إذا کان یصلّی علیّ علیه السلام منفرداً لا یمکن واستمراره علیه السلام علی ترک القراءه فی الأخیرتین ینبئ عن أفضلیه التسبیح حتّی للإمام.

وقد تقدّم ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: لا تقرأنّ فی الرکعتین الأخیرتین من الأربع الرکعات شیئاً إماماً کنت أو غیر إمام، قال: قلت: فما أقول فیهما؟ فقال: إذا کنت إماماً أو وحدک فقل: سبحان اللّه والحمد للّه. الحدیث(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۵ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۹ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۲ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وقد يقال إنّ صحيحه معاويه بن عمّار وصحيحه منصور بن حازم بالإضافه إلى ما دلّ على أفضليه التسبيح مطلقاً تحسبان مقدمتين بأن يكون التسبيح أفضل إلاّ بالإضافه إلى الإمام فيرفع اليد بهما عن إطلاق مثل صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر»(۱) وقد تقدّم وجه رفع اليد عن ظهور الأمر بالقراءه فى التعيين، وأنّه قد ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «أنّ عشر ركعات فرض اللّه... وسبع ركعات سنه ليس فيهن قراءه إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء فالوهم إنما هو فيهن(۲). وأظهر منها صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(۳). فإنّ تعليل إجزاء الحمد باشتماله للحمد والدعاء مقتضاه أنه لا تتعين القراءه فى الأخيرتين وإجزاء سوره الحمد لاشتمالها للحمد والدعاء، وحيث إنّ الأمر بالقراءه على الإمام فى صحيحتى منصور بن حازم وصحيحه معاويه بن عمّار لا يمكن حملها على مجرد الوجوب التخييرى؛ لأنه قد ورد فى ذيل صحيحه منصور بن حازم بعد قوله عليه السلام : إذا كنت إماماً فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، قوله عليه السلام : وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل(۴). فإنه لو حمل الأمر فى الصدر على الوجوب التخييرى لم يكن وجه للتفصيل بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ _ ۱۲۵ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۹ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ _ ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۱ .

....

الشَرح:

صلاه المنفرد والإمام، وكذلك الحال فى صحيحه معاويه بن عمّار فلابدّ من حمل الأمر فيهما بالقراءه على الأفضليه، وحينئذٍ تعارضهما ما فى معتبره سالم أبى خديجه ومعتبره محمّد بن قيس لما تقدّم من ورود الأمر فى الأُولى على الإمام بالتسبيح فى الأخيرتين، وفى الثانيه استمرار على عليه السلام على التسبيح فيهما، وبعد سقوطهما يرجع إلى مطلقات أفضليه التسبيح التى منها صحيحه زراره(۱) عن أبى جعفر عليه السلام الوارد فيها النهى عن القراءه فى الأخيرتين على الإمام وغيره والإتيان بالتسبيح هذا كلّه بالاضافه إلى المنفرد والإمام.

وأمّا المأموم فلم يرد فى شىء من الأخبار الأمر بالقراءه على المأموم ومقتضى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام وكذا صحيحه الحلبى(۲) أفضليه التسبيح بالإضافه إليه أيضاً.

نعم، ورد فى معتبره سالم بن خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت أمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر وهم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحه الكتاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأخيرتين»(۳). والمراد منها فى قوله: «فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين» أن يكون الشخص إماماً فى الركعتين الأخيرتين بأن كان المأمومون مسبوقين بالركعتين الأولتين بأن دخلوا فى الائتمام فى الأخيرتين فعلى الإمام أن يسبّح فيهما

۱- (۱) تقدمت هى وما قبلها فى الصفحه : ۳۸۰ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

وعلى المـأمومين أن يقرءوا فاتحه الكتاب فقوله عليه السـلام : «مثل ما يسـبّح القوم»(۱) يعنى القوم الذين دخلوا فى صـلاه الإمام من الأوّل، فإنّ الإمام فى الفرض الأوّل يسبّح فى الركعتين الأخيرتين كتسبيح المأمومين فى الفرض الثانى.

وربّما يقال يعارضـها وما يدلّ مثلها على أفضـليه التسبيح للمأموم فى الأخيرتين صـحيحه ابن سـنان، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قـال: إذا كنت خلف إمـام فى صـلاه لاـ يجهر فيهـا بـالقراءه حتّى يفرغ وكـان الرجـل مأمونـاً على قراءه القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيك التسبيح فى الأخيرتين، قلت: أى شىء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحه الكتاب(۲).

بـدعوى أنّ التعبير بالاـجزاء بالتسبيـح فى الأـخيرتين ظـاهره كون القراءه فيهمـا للمـأموم أيضاً أفضل خصوصاً بملاحظه قوله عليه السلام فى الجواب عن قول السائل: أى شىء تقول أنت قال: اقرأ فاتحه الكتاب. وبعد التعارض يرجع إلى ما دلّ على التخيير بين القراءه والتسبيح مطلقاً، وبما أنّ أفضـليه القراءه للمأموم مقيّده بصـلاه لا يجهر فيها الإمام بالقراءه فالأحوط مع إجهاره فى صـلاته بالقراءه اختيار التسبيح للمأموم فى الأخيرتين.

أقول: لو فرض التعارض فالمرجع بعـد التساقط الرجوع إلى مطلقات أفضـليه التسبيـح؛ لما تقـدّم من عدم تماميه الدليل على نفى أفضليه التسبيح مطلقاً ليسقط ما دلّ على أفضليه التسبيح مطلقاً بالمعارضه وتصل النوبه إلى الأخذ بمطلقات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۲ .

(مسأله ۳) یجوز أن یقرأ فی إحدی الأخیرتین الحمد وفی الأخری التسبیحات[۱] فلا یلزم اتحادهما فی ذلک.

الشَرح:

التخییر؛ فإنّ العمده فی نفی أفضلیه روایه علی بن حنظله التی ذکرنا ضعف الاستدلال علی توثیقه.

وتحصّل ممّا ذکرنا أنّ الأظهر أفضلیه التسبیح من القراءه فی الأخیرتین، بلا فرق بین المنفرد والإمام والمأموم، بل الأحوط اقتصار المأموم بالتسبیح فی الرکعتین الأخیرتین؛ لما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إن کنت خلف إمام فلا تقرأنّ شیئاً فی الأولتین وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شیئاً فی الأخیرتین فإنّ اللّه عزّوجلّ یقول للموءمنین: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ» یعنی فی الفریضه خلف الإمام «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ» فالأخیرتان تبعاً للأولتین(۱).

أضف إلی ذلک إلی ما یقال من أنّ القراءه فی الأخیرتین الوارده فی جمله من الروایات التی یستظهر منها أفضلیتها أو وجوبها یناسب مذهب العامه فإنه علی ما قیل أفضلیتها مذهب أبی حنیفه وتعیّنها مذهب الشافعی وأحمد(۲)، واللّه العالم.

[۱] فإن مقتضی ما دلّ علی التخییر بین التسبیح وقراءه الحمد فی الأخیرتین ثبوت التخییر فی کلّ منهما لا ثبوته فی مجموع الرکعتین؛ ولذا یستفاد منها ثبوت التخییر فی ثالثه المغرب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵ ، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) ذخیره المعاد ۲ : ۲۷۱ .

(مسأله ۴) یجب فیهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبیحات[۱]

نعم، إذا قرأ الحمد یستحبّ الجهر بالبسمله علی الأقوی وإن کان الإخفات فیها أیضاً أحوط.

الشَرح:

یجب الإخفات فی التسبیحات أو الحمد

[۱] یجب فی الرکعتین الأخیرتین الإخفات، سواء قرأ الحمد أو التسبیحات علی المشهور بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع کما عن بعض(۱) وذهب بعض الأصحاب إلی التخییر بین الجهر والإخفات کما عن صاحب الحدائق(۲)، ویستدلّ علی القول المشهور عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال: أیّ ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلیه الإعاده، فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمت صلاته(۳).

ووجه الاستدلال ملاحظه السیره المستمره الجاریه حتّی من زمن النبی صلی الله علیه و آله علی أنّ المتشرعه حتّی من العامه أیضاً علی الإخفات فی الرکعتین الأخیرتین بحیث صار فی زمان الصادقین علیهم السلام القراءه أو التسبیح فیهما ممّا ینبغی الإخفات، فما ذکر الإمام علیه السلام فی جواب السوءال عن الجهر فیما لا ینبغی الجهر فیه یعمّ القراءه والتسبیح فی الأخیرتین وأنّه إن کان الجهر بالتعمد والالتفات یجب إعاده الصلاه.

نعم، فی صحیحته الأُخری عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه أو أخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه _ إلی أن قال علیه السلام : _ أیّ

۱- (۱) غنیه النزوع : ۷۸ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۴۳۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه(۱). فإنّ عدم شمول هذه الصحيحه بدعوى انصراف القراءه عن الوظيفه فى الركعتين الأخيرتين لا يمنع عن الأخذ بإطلاق الصحيحه الأُولى سوءالاً وجواباً لعدم المنافات فى الحكم الوارد فى كلّ منهما مع الحكم فى الأُخرى؛ لأنّ التقييد بالقراءه فى الصحيحه الثانيه فى السوءال لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق فى الأُولى، ويشير إلى السيره المشار إليها ما فى صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال: «إن قرأت فلا بأس وإن سكتّ فلا بأس»(۲) بناءً على أنّ المراد من الصمت فيهما الإخفات وتوصيف الركعتين يصمت الإمام فيهما ظاهره إخفاته فيهما مطلقاً ولا تكونان إلاّ الركعتان الأخيرتان، ولكن قيل التخيير فى الجواب للمأموم بين قراءه الحمد والسكوت ظاهره الركعتين الأولتين وأنّ المأموم فيهما مع إخفات الإمام فيهما كما فى الظهرين مخير بين قراءتها والسكوت حيث إنّ المأموم إمّا أن يقرأ أو يسبّح فى الأخيرتين.

أقول: كون الصمت أيضاً بمعنى الإخفات غير ظاهر ويحتمل أن يكون المراد صمت الإمام عن القراءه لا عن الذكر والتسبيح أيضاً، كما يكون المراد من سكوت المأموم سكوته عن القراءه لا حتّى عن الذكر والتسبيح أيضاً، كما يوءيد ذلك ما ورد فى صحيحته الأُخرى عن أبى الحسن الأوّل: عن الرجل يصلّى خلف إمام يقتدى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلا يسمع القراءه؟ قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۸ ، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۸ ، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۱ .

....

الشَرح:

وعلی کلّ، ففی الاستدلال بصحیحه زراره مع السیره کفایه.

ثمّ إنّ الإخفات لزومه یختصّ بالقراءه والتسبیحات فی الرکعتین الأخیرتین ولا یعمّ سائر الأذکار من ذکر الرکوع والسجود والتشهد والتسلیم فلا بأس بالجهر والإخفات فیها فی جمیع الصلوات، فإنّ تقسیم الصلاه بالجهریه والاخفاتیه بلحاظ القراءه المعتبره فیها فی الرکعتین الأولتین.

وأمّا استحباب الجهر بالبسمله فی الأخیرتین إذا قرأ فیها سوره الحمد فلا ینبغی التأمل فی جواز الجهر بها فیهما؛ لما تقدّم من الدلیل علی لزوم الإخفات فی الرکعتین الأخیرتین السیره المستمره الجاریه علی رعایه الإخفات فی تلکما الرکعتین، وبذلک یحرز أنّ القراءه أو الذکر فیهما ممّا ینبغی الإخفات فیهما ومقتضی صحیحه زراره أنّ ترک الإخفات فیما ینبغی الإخفات فیه متعمداً مبطل ولا یحرز من السیره المشار إلیها حالها بالإضافه إلی البسمله إذا قرأ المصلی فیها سوره الفاتحه ومقتضی الأمر بالأمر بقراءه البسمله مع سوره الحمد أو أی سوره أُخری جواز الجهر والإخفات فی بسملتها، حیث ذکرنا أنّ المتیقن والمحرز بالسیره قراءه آیاتها إخفاتاً وذکرنا أنّه یمکن استظهار الاستحباب أیضاً ممّا روی الکلینی باسناده عن عبدالرحمن بن أبی نجران، عن هارون، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال لی: کتموا بسم اللّه الرحمن الرحیم فنعم واللّه الأسماء کتموها، کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا دخل إلی منزله واجتمعت قریش یجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم ویرفع بها صوته فتولی قریش فراراً فأنزل اللّه عزّوجلّ فی ذلک «وَإِذَا ذَکَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَی أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً»(۱) ولکن الاستظهار لا یخلو عن تأمل کما لا یخفی، أضف إلیه لتردّد هارون

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۷۴ ، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۵) إذا أجهر عمداً بطلت صلاته[۱] وأمّا إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحت، ولا يجب الإعاده وإن تذكر قبل الركوع.

(مسأله ۶) إذا كان عازماً من أوّل الصلاه على قراءه الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، وكذا العكس، بل يجوز العدول[۲] فى أثناء أحدهما إلى

الشَرح:

الراوى عن الإمام عليه السلام وإن كان لا يبعد كونه ثقه.

الجهر عمداً يبطل الصلاه

[۱] فإنّ ما جهر به عمداً ومتعمّداً زياده فى الصلاه حيث وقع بعنوان وظيفه الركعه فلا يفيد إعادته إخفاتاً قبل الركوع فى صحتها، وأمّا إذا جهر جهلاً أو نسياناً فلا يضرّه كما هو مقتضى قوله عليه السلام : «لا شىء عليه» فى صحيحه زراره المتقدّمه عن أبى جعفر عليه السلام : فى رجل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغى الإخفات فيه فقال: «أى ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده، فإنّ فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلاته»(۱).

فى جواز العدول من الحمد إلى التسبيحات

[۲] لما تقدّم من ظهور الروايات فى التخيير بين قراءه الحمد والتسبيح فى كلّ من الركعتين الأخيرتين، ومقتضى ذلك بقاء التخيير وإن بدأ بالآخر وبدا له العدول فى الأثناء، وقد تقدّم أنّ العدول فى الأثناء وإن يوجب انطباق الزياده على ما أتى به ممّا قصده أوّلاً إلّا أنّ انطباق عنوان الزياده فيما بعد مع عدم انطباقه حين حدوثه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

الآخر وإن كان الأحوط عدمه[١].

(مسأله ٧) لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات[٢] فالأحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس.

نعم، لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه.

الشَرح:

لإمكان إتمامها لا يضرّ بالصلاه.

[١] لا موجب للاحتياط فيما إذا بدأ بقراءه الحمد وأراد فى الأثناء العدول إلى التسبيحات، وأمّا إذا أتى من تسبيحات الأربع أكثرها فالأحوط إتمامها وعدم العدول إلى الفاتحه؛ لأنّ مع إتيان الأكثر يحتمل سقوط وظيفه الركعه فلا يبقى مورد للعدول.

الكلام فيما لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات

[٢] قد ذكر قدس سره فى هذه المسأله فرضين الأوّل أن يكون المصلى حين القيام فى الركعه الثالثه أو الرابعه قاصداً لخصوص القراءه بسوره الحمد، ولكن سبق لسانه إلى التسبيحات، وكذا لو كان قاصداً عند القيام إلى إحدى الركعتين التسبيح فسبق لسانه إلى سوره الحمد فذكر قدس سره فالأحوط عدم الاجتزاء بما سبق لسانه، بل عليه أن يعيد ما سبق لسانه بالقصد إليه أو يقرأ ما قصده قبل سبق لسانه إلى غيره.

والوجه فيما ذكره من الأحوط الوجوبى أنّ المصلى فى الفرض لم يكن قاصداً الإتيان بما هو وظيفه الركعه يعنى الجامع بين الحمد والتسبيح، بل قاصداً لخصوص قراءه الحمد ولم يكن ما سبق إليه لسانه بقصد وظيفه الركعه، بل داخلاً فى التكلم سهواً بالذكر فاللازم إعادته بالقصد أو قراءه الحمد.

(مسأله ٨) إذا قرأ الحمد بتخيّل أنه فى إحدى الأولتين فذكر أنه فى إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به[١] ولا يلزم الإعاده أو قراءه التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلك فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأخيرتين ثمّ تبين أنه فى إحدى الأُوليين لا يجب عليه الإعاده.

الشَرح:

وقد يقال فى الفرض أنه لا وجه للتعبير عن عدم الإجزاء بالاحتياط، بل ينبغى أن يقال الأظهر أو الأقوى عدم الإجزاء فإنه ما سبق إليه من التكلم بالذكر سهو؛ ولذا لو قصد قراءه الحمد مثلاً فسبق لسانه إلى كلام آدمى لا يكون مبطلاً لصلاته، فإنّ الصادر التكلّم بكلام آدمى سهواً وبلا قصد، ولكن لا يخفى أنّ التعبير بالاحتياط فى محلّه فإنّ قصد سوره الحمد فى الحقيقه قصد للإتيان بذلك الجامع الذى وظيفه الركعه وإذا سبق لسانه إلى التسبيح فقد تحقق ذلك الجامع المقصود ارتكازاً، ولا يقاس بسبق اللسان إلى الكلام الآدمى، فإنه لا يدخل فى قصد الجامع الثانى ما إذا لم يقصد عند تحقق القيام خصوص قراءه سوره الحمد أو خصوص التسبيح، كما إذا كان غافلاً عن خصوص كلّ منهما، بل عند القيام قاصداً ارتكازاً الإتيان بما هو الوظيفه فى تلك الركعه فسبق لسانه إلى أحدهما فإنه يحكم فى هذا الفرض بالاجتزاء ولا يحتاج إلى إعاده ما سبق إليه لسانه أو الإتيان بالآخر.

وما ذكر قدس سره أمر صحيح فى الفرض لإجزاء الإتيان بالفرد بقصد الجامع وإن لم يقصد خصوصيه الفرد فيما لا يتوقف فرديته لذلك الجامع على قصد خصوصيته بأن يكون قصد الجامع فى الإتيان به كافياً فى فرديته من ذلك الجامع.

الكلام فيما إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى الأولتين

[١] والوجه فى الاجتزاء هو أنّ المفروض فى المسأله الإتيان بما هو وظيفه

نعم، لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكر قبل الركوع أنه فى إحدى الأولتين يجب عليه قراءه الحمد وسجود السهو بعد الصلاه لزياده التسبيحات.

(مسأله ۹) لو نسى القراءه والتسبيحات وتذكر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت صلاته[۱] وعليه سجدتا السهو للنقيصه، ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع.

الشَرح:

الركعه والتخلف وقع فى الأمر الضمنى الداعى إلى الإتيان بها فإن تخيل كونه فى الركعتين الأولتين أوجب أن يكون داعيه إلى القراءه الأمر الضمنى بالقراءه فى الأولتين، وإذا ظهر كونه فى الأخيرتين فقد أتى بوظيفه الركعه بداع الأمر بالجامع بين القراءه والتسبيح، وهذا النحو من الاشتباه من الخطأ لا يضرّ بقصد القربه والمفروض كون الركعه من الأُولى أو الثانيه أو من غيرهما لا يكون عنواناً قصدياً.

وممّا ذكر يظهر أنّه لو تخيّل أنه فى الركعه الثانيه مثلاً ـ فقرأ سوره الحمد وبعد قراءتها تذكر أنه كان فى الثالثه فلا يحتاج إلى إعاده الحمد.

نعم، لو قرأ التسبيحات بتخيل أنـّه فى الركعتين الأخيرتين ثمّ بعد ذلك وقبل الركوع تذكر أنه فى الثانيه قرأ الفاتحه، وحيث إنّ التسبيحات فى الفرض من الزياده السهويه ولم يثبت وجوب سجدتى السهو لكلّ زياده ونقيصه تكون سجدتا السهو من الاحتياط المستحب.

فى نسيان القراءه والتسبيحات

[۱] لما تقدّم من أنّ بالركوع ينقضى موضع تدارك القراءه والتسبيح لحديث «لا تعاد»(۱) والروايات الخاصه وتدارك النقص بسجدتى السهو أيضاً احتياط مستحبّ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

(مسأله ۱۰) لو شک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع لم یعتنِ[۱] وإن کان قبل الوصول إلی حدّه، وکذا لو دخل فی الاستغفار.

(مسأله ۱۱) لا بأس بزیاده التسبیحات علی الثلاث إذا لم یکن بقصد الورود بل کان بقصد الذکر المطلق.

(مسأله ۱۲) إذا أتی بالتسبیحات ثلاث مرّات فالأحوط أن یقصد القربه ولا یقصد الوجوب والندب حیث إنّه یحتمل أن تکون الأُولی واجبه[۲] والأخیرتین علی وجه الاستحباب ویحتمل أن یکون المجموع من حیث

الشَرح:

لو شک فی قراءه التسبیحات والحمد بعد الهوی للرکوع ولم یعتن

[۱] بل الأظهر وجوب الرجوع؛ لأنّ جریان قاعده التجاوز فی المشکوک علی ما تقرر فی محلّه الخروج عن محلّه والشک فی حصوله فیه، ومجرّد الدخول فی مقدمه الجزء الآخر أو الإتیان بالمستحب الآخر کالهوی إلی الرکوع مع عدم وصوله إلی حدّه أو الاستغفار قبل الهوی لا یکفی فی صدق تجاوز المحل، وعلیه فما دام لم یصل إلی حدّ الرکوع فاللازم الرجوع وإحراز القراءه وبعد وصوله صحت صلاته بلا حاجه إلی قاعده التجاوز.

وبالجمله، لا یحرز صدق التجاوز عن الشیء إلّا إذا کان شکّه بعد الدخول فی الجزء الآخر من ذلک العمل کما إذا کان الشک أثناء العمل أو بعد الإتیان بالمنافی کما إذا کان الشک فی الجزء الأخیر من العمل.

الکلام فی القصد إذا أتی بالتسبیحات مرات

[۲] قد تقدّم أنّ الواجب من التسبیحات الأربع هو المرّه الواحده، فإن أتی بها بقصد وظیفه الرکعه یکون الإتیان بالزائد بعدها مستحب لا محاله.

المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحده والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث، فحيث إنّ الوجوه متعدده فالأحوط الاقتصار على قصد القربه.

نعم، لو اقتصر على المره له أن يقصد الوجوب.

الشَرح:

نعم، إذا أتى بالأُولى أو الثانيه بقصد مطلق الذكر يمكن أن يقصد بالثانيه أو الثالثه وظيفه الركعه، وهذا غير التخيير بين الأقل والأكثر الذى لم يتصور له معنى صحيح.

ولا يخفى أنه إذا كان الواجب من التسبيحات أيّاً شاء منها من المرّات الثلاث فكيف يتحقق رعايه احتماله مع رعايه سائر المحتملات بالإتيان بثلاث تسبيحات بقصد القربه ولا بقصد الوجوب والندب، فإن وقوع شيء منها وظيفه الركعه ووقوعه جزءاً للصلاه موقوف على القصد فى إحدى المرّات الثلاث، ومع قصد القربه فى جميعها لا يتحقق هذا التعيين، كما تقدّم نظير هذا الكلام فى رعايه قول من يلتزم فى التكبيرات الافتتاحيه وكونها أحدها مخيراً فى أى منها تكبيره الإحرام، وذكرنا أنّ هذا يستلزم تعيين المصلى أن أيّاً منها تكبيره الإحرام، وهذا التعيين لا يحصل بالإتيان بتكبيرات سبع بقصد القربه.

ص :۳۹۳

فصل فی مستحبات القراءه

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل: الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الأُولی[۱ [بأن یقول: أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم، أو یقول: أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم، وینبغی أن یکون بالإخفات.

الشَرح:

فصل فی مستحبات القراءه

تستحب الاستعاذه قبل القراءه

[۱] المشهور علی استحباب الاستعاذه قبل البدء بالقراءه فی الرکعه الأُولی، بل کاد أن یکون من موارد الاتفاق، فإنّ القول بالوجوب شاذ نادر لا یعبأ به فإنه لو کانت الاستعاذه واجبه قبل البدء بالقراءه لکان وجوبها من الواضحات، حیث إنّ الصلاه مورد الابتلاء فی کلّ یوم مرّات فحالها حال دعاء التوجه قبل البدء بالقراءه فی الاستحباب عند المتشرعه، ولکن ما فی المتن من استحباب الإخفات فیها غیر ظاهر، وفی روایه حنان بن سدیر، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام فتعوّذ بإجهار ثمّ جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم(۱). وفی خبر عبدالرحمن بن أبی نجران ولا یبعد کونه مرفوعاً، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام أیّاماً فکان یقرأ فی فاتحه الکتاب ببسم اللّه الرحمن الرحیم، فإذا کانت صلاه لا یجهر فیها بالقراءه جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم وأخفی ما سوی ذلک(۲). ولا یبعد أن یکون الإخفاء بالإضافه إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۷۵ ، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۵۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

الثانی : الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه، وکذا فی الرکعتین الأخیرتین إن قرأ الحمد، بل وکذا فی القراءه خلف الإمام حتّی فی الجهریه[۱]، وأمّا فی الجهریه فیجب الإجهار بها علی الإمام والمنفرد.

الثالث : الترتیل أی التأنی فی القراءه وتبیین الحروف علی وجه یتمکّن السامع من عدّها.

الرابع : تحسین الصوت بلا غناء.

الخامس : الوقف علی فواصل الآیات.

الشَرح:

بقیه آیات الفاتحه لإتمام ما یذکر قبل بسمله الفاتحه وما بعدها.

والحاصل، لا ینبغی التأمّل فی استحباب الاستعاذه، وقد ورد الأمر بذلک فی صحیحه الحلبی الوارده فی التکبیرات الافتتاحیه(۱). ولا سبیل إلی الالتزام بوجوبها لعدم ذکرها فی صحیحه حمّاد(۲)، وعدم ظهور اعتبارها فی الصلاه بعد تکبیره الإحرام، ولکن استحباب الاخفاء بها غیر ظاهر.

یستحب الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه

[۱] المراد استحباب الجهر بالبسمله للمأموم المسبوق فی قراءته فی الرکعتین الأولتین اللتین هما الرکعتان الأخیرتان للإمام حتّی فیما إذا کان المأموم فی الصلاه الجهریه، ولکن الاستحباب غیر ظاهر، بل جواز الجهر أیضاً محل تأمل؛ لما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : إذا أدرک الرجل بعض صلاته وفاته بعض خلف إمام یحتسب بالصلاه خلفه _ إلی أن قال _ : قرأ فی کلّ رکعه ممّا أدرک خلف الإمام فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۵ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۲ .

السادس : ملاحظه معانی ما یقرأ والاتعاظ بها.

السابع : أن یسأل اللّه عند آیه النعمه أو النقمه ما یناسب کلاًّ منها.

الثامن : السکته بین الحمد والسوره، وکذا بعد الفراغ منها بینها وبین القنوت أو تکبیره الرکوع.

التاسع : أن یقول بعد قراءه سوره التوحید: کذلک اللّه ربی، مرّه أو مرّتین أو ثلاث أو: کذلک اللّه ربّنا، وأن یقول بعد فراغ الإمام من قراءه الحمد إذا کان مأموماً: الحمد للّه ربّ العالمین، وکذا بعد فراغ نفسه إن کان منفرداً.

العاشر : قراءه بعض السور المخصوصه فی بعض الصلوات، کقراءه عمّ یتساءلون، وهل أتی، وهل أتاک، ولا أُقسم، وأشباهها فی صلاه الصبح، وقراءه سبّح اسم، والشمس، ونحوهما فی الظهر والعشاء، وقراءه إذا جاء نصر اللّه، وألهاکم التکاثر فی العصر والمغرب، وقراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأُولی والمنافقین فی الثانیه فی الظهر والعصر من یوم الجمعه، وکذا فی صبح یوم الجمعه، أو یقرأ فیها فی الأُولی الجمعه والتوحید فی الثانیه، وکذا فی العشاء فی لیله الجمعه یقرأ فی الأُولی الجمعه وفی الثانیه المنافقین، وفی مغربها الجمعه فی الأُولی والتوحید فی الثانیه، ویستحبّ فی کلّ صلاه قراءه إنا أنزلناه فی الأُولی والتوحید فی الثانیه، بل لو عدل عن غیرهما إلیهما لما فیهما من الفضل أُعطی أجر السوره التی عدل عنها الشَرح:

نفسه بأُمّ الکتاب وسوره(۱). حیث إنّ ظاهرها أنه یقرأ کلّ أُمّ الکتاب فی نفسه لا آیاتها غیر البسمله، ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین صلاه الجهر أو الإخفات، بل فیها تصریح بالإطلاق.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸ ، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴ .

مضافاً إلى أجرهما، بل ورد أنّه لا تزكو صلاه إلّا بهما، ويستحبّ فى صلاه الصبح من الاثنين والخميس سوره هل أتى فى الأُولى وهل أتاك فى الثانيه.

(مسأله ١) يكره ترك سوره التوحيد فى جميع الفرائض الخمس.

(مسأله ٢) يكره قراءه التوحيد بنفس واحد، وكذا قراءه الحمد والسور بنفس واحد.

(مسأله ٣) يكره أن يقرأ سوره واحده فى الركعتين إلّا سوره التوحيد.

(مسأله ۴) يجوز تكرار الآيه فى الفريضه وغيرها والبكاء ففى الخبر: كان على بن الحسين عليهماالسلام إذا قرأ «مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» يكرّرها حتّى يكاد أن يموت، وفى آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى له أن يقرأ فى الفريضه فتمرّ الآيه فيها التخويف فيبكى ويردّد الآيه؟ قال عليه السلام يردّد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس.

(مسأله ۵) يستحبّ إعاده الجمعه[١] أو الظهر فى يوم الجمعه إذا صلاهما فقرأ غير الجمعه والمنافقين، أو نقل النيه إلى النفل إذا كان فى الأثناء وإتمام ركعتين ثم استأنف الفرض بالسورتين.

الشَرح:

يستحب إعاده الجمعه اذا صلاها فقرأ غير الجمعه

[١] فى استحباب صلاه الجمعه فى الفرض جمعه تأمّل وإن أُريد إعادتها ظهراً فلا يخلو عن التأمل أيضاً، وما فى صحيحه عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من صلّى الجمعه بغير الجمعه والمنافقين أعاد الصلاه فى سفر أو حضر»(١) المراد بالجمعه صلاه الظهر بقرينه قوله عليه السلام : «أعاد الصلاه فى سفر أو حضر» ولما ورد فى

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ١٥٩ ، الباب ٧٢ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۶) یجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه وهما من القرآن.

(مسأله ۷) الحمد سبع آیات والتوحید أربع آیات[۱].

(مسأله ۸) الأقوی جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: «إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَإِیَّاکَ نَسْتَعِینُ» إذا قصد القرآنیه أیضاً بأن یکون قاصداً للخطاب بالقرآن[۲]، بل وکذا فی سائر الآیات فیجوز إنشاء الحمد بقوله: «اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ» وإنشاء المدح فی «الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» وإنشاء طلب الهدایه فی «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیمَ» ولا ینافی قصد القرآنیه مع ذلک.

الشَرح:

استحباب الجهر یوم الجمعه کصحیحه الحلبی، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی الجمعه أربع رکعات أیجهر فیها بالقراءه؟(۱)، ونحوها غیرها ممّا یطلق علی صلاه الظهر یوم الجمعه صلاه الجمعه.

[۱] قد یقال بأنّ سوره التوحید خمس آیات بناءً علی أنّ البسمله آیه کما هو المشهور بین أصحابنا وهو الصحیح کما تقدّم، ومنشأ الخلاف فی أنّ قوله سبحانه: «لَمْ یَلِدْ وَلَمْ یُولَدْ * وَلَمْ یَکُن لَهُ کُفُواً أَحَدٌ»(۲) آیه واحده أو أنه آیتان ولکن لا یترتب علی هذا الاختلاف ثمره عملیه، حیث إنه یجب قراءتها علی کلا التقدیرین، سواء کانا آیتین أو آیه واحده، وما قیل من ظهور الثمره فی صلاه الآیات غیر تام؛ لأنّه لا یعتبر فی رکوعاتها قراءه آیه تامه.

یجوز قصد إنشاء الخطاب فی القراءه

[۲] قد یقال بعدم جواز قصد إنشاء الخطاب أو إنشاء الحمد والدعاء بآیات

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) سوره التوحید : الآیه ۳ و ۴ .

....

الشَرح:

الحمـد وغيرها مع قصـد قراءه القرآن بـدعوى أنّ صـدق قراءه الحمد أو غيره من السور يتوقف على أن يقصد المصـلى بما يقرأ حكايه ما قرأ جبرئيل على النبى الأكرم صـلى الله عليه و آله أو نزل على قلبه الشـريف من الألفاظ بتراكيبها وهيئاتها الخاصه كأنه يلقى بمـا يتلفظ عين ما قرأه جبرئيل أو عين ما نزل على قلبه الشـريف، وهـذا فى الحقيقه فى اسـتعمال اللفظ فى اللفظ، وإذا أراد المصـلّى بمـا يتلفظ إنشاء الحمـد وطلب الهـدايه ونحو ذلك يكون من اسـتعمال اللفظ فى معنيين وهو غير جائز على ما تقرّر فى محلّه، ولكن لا يخفى ما فيها لما ذكر فى بحث الأُصول أنّ القول باستعمال اللفظ فى الاستعمال أمر لا أساس له، وما يتوقف عليه قراءه كلام الغير أن يقصد القارئ بما يتلفظ إيجاد نفس ما تلفظ به الغير من الطبيعى الصادر عنه بحيث يكون الصادر عن القارئ عين ذلك الطبيعى من حيث الألفاظ والهيئات التركيبيه والمفردات.

نعم، إذا قصـد القـارئ التلفـظ بعين ذلك الطبيعى يكون الموجود فرداً منه لا محاله مماثلاً للفرد الصادر من الغير، وهـذا لا ينافى أن يوجـد ذلك الطبيعى ويقصـد بما يوجـده إنشاء الحمـد والمـدح وطلب الهـدايه وغير ذلك، كما ترى أنّ الواعظ يقرأ الشـعر الذى أنشأه الغير ويقصد بقراءته الوعظ وإرشاد الناس أو غير ذلك.

وعلى الجمله، الصـادر من القـارئ إيجـاد طبيعى الكلاـم الصـادر عن الغير ويقصـد بـذلك الطبيعى طلب الهـدايه وإنشـاء الحمد وطلب الهدايه أو غير ذلك.

أضف إلى ذلك ما ذكرنا فى بحث استعمال اللفظ فى معنيين من إمكانه وأوضحنا أطرافه فى بحث الأُصول.

ص: ۴۰۰

(مسأله ۹) قـد مرّ أنه يجب كون القراءه وسائر الأذكار حال الاسـتقرار[۱] فلو أراد حـال القراءه التقـدم أو التأخر قليلاً أو الحركه إلى أحـد الجانبين أو أن ينحنى لأخـذ شـيء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسـكت حال الحركه وبعد الاسـتقرار يشـرع فى قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضرّ وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً.

(مسأله ۱۰) إذا سـمع اسم النبى صـلى الله عليه و آله فى أثناء القراءه يجوز بل يسـتحبّ أن يصلّى عليه[۲] ولا ينافى الموالاه كما فى سائر مواضع الصلاه كما أنه إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه يجب ولا ينافى.

الشَرح:

يجب الاستقرار أثناء القراءه

[۱] إن كان المراد من الاسـتقرار عـدم الحركه والمشـى فقـد يدلُّ على اعتباره معتبره السـكونى، عن أبى عبداللّه عليه السـلام أنّه قـال: فى الرجل يصـلّى فى موضع ثمّ يريـد أن يتقـدم، قال: يكفّ عن القراءه فى مشـيه حتّى يتقـدم إلى الموضع الـذى يريـد ثمّ يقرأ(۱). ولا يحتمل الفرق بين القراءه الواجبه والذكر الواجب فى ذلك وإن كان المراد من الاسـتقرار عدم الاضـطراب فى قيامه حـال قراءته الواجبه والـذكر الواجب فالاعتبـار متسـالم عليه بين الأصـحاب، وإن أمكن أن يقال بعـدم الفرق بين الاسـتقرار وبين الركوع والسـجود، ولكن المقـدار المتيقن من التسالم هو حال القراءه الواجبه والذكر الواجب، وعليه فلا بأس بمثل تحريك اليد وأصابع الرجلين فإنّ مثل ذلك لا ينافى الاستقرار المذكور.

[۲] وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : وصلّ على النبى صلى الله عليه و آله كلّما ذكرته

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۸ ، االباب ۳۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۱) إذا تحرک حال القراءه قهراً بحیث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعاده ما قرأه فی تلک الحاله[۱].

(مسأله ۱۲) إذا شک فی صحّه قراءه آیه أو کلمه یجب إعادتها إذا لم یتجاوز[۲] ویجوز بقصد الاحتیاط مع التجاوز، ولا بأس بتکرارها مع تکرار الشک ما لم یکن عن وسوسه، ومعه یشکل الصحّه إذا أعاد.

الشَرح:

أو ذکره ذاکر عندک فی أذان أو غیره(۱).

إذا تحرک قهراً فخرج عن الاستقرار أعاد ما قرأه

[۱] هذه الإعاده إذا کان عدم الاستقرار بالحرکه إلی القدّام أو إلی الوراء، وأمـّا إذا کان بالاضطراب فی قیامه فالإعاده احتیاط مستحب؛ لأن المقدار المتیقّن من اعتبار الاستقرار بمعنی عدم اضطراب الجسد من الإجماع صوره الاختیار فالمرجع عند الشک فی اعتبار عدم اضطراب بدنه حتّی قهراً أصاله البراءه.

[۲] لا یخفی أنّ ما تقرر فی محلّه قاعده التجاوز غیر قاعده الفراغ، فمورد قاعده التجاوز هو الشک فی حصول الشیء فی محلّه المقرر شرعاً بعد التجاوز عن محلّ ذلک الشیء والتجاوز یکون بالدخول فی الجزء المترتب علی الشیء والشک فی حصول ذلک الشیء الذی محلّه الشرعی قبل الجزء الداخل فیه، هذا بالإضافه إلی التجاوز فی غیر الجزء الأخیر من المرکب المأمور به، وأمـّا بالإضافه إلی تجاوز محلّ الجزء الأخیر فهو الدخول فیما ینافی المرکب بحیث لا یمکن بعده تدارک المشکوک بالإتیان فی محلّه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۱ ، الباب ۴۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وعلى الجمله، يكون المشكوك فى قاعده التجاوز أصل الإتيان بالشىء فى محلّه المقرر شرعاً ولكن مورد قاعده الفراغ الشك فى صحه الشىء بعد إحراز أصل وجوده؛ ولذا لا يصدق التجاوز عن محل الشىء فيما إذا كان المشكوك غير الجزء الأخير إلاّ بالدخول فى الجزء المترتب عليه والشك حينئذٍ فى الإتيان بما يعتبر قبله، ولكن المعتبر فى قاعده الفراغ إحراز الإتيان بأصل الشىء والشك فى صحته وفساده فلا يتوقف صدق الفراغ على الدخول فيما يترتب على الشىء المحرز إتيانه والشك بعد إحراز الإتيان بأصله فى صحته وفساده، وبما أنّ المفروض فى عباره الماتن الشك فى صحّه المأتى به بعد إحراز أصل الإتيان، سواء كان الشك فى صحّه القراءه أو غيرها فلا يلزم مع حصول الشك بعد الفراغ إلى اعتبار التجاوز لقوله عليه السلام : «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»(۱). فإنّ المضى والفراغ يصدق بإحراز وجود الشىء، سواء كان مركباً مأمور به نفسياً كنفس الصلاه أو جزءاً منها أو الجزء من جزئها كما يكون آيه من آيات الحمد كما هو مقتضى العموم، وهذا بخلاف قاعده التجاوز، فإنّ صدق التجاوز عن الشىء بمعنى مضىّ محلّه، وظاهر الشك فيه الشك فى وجوده كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «يا زراره إذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى غيره فشككك ليس بشىء»(۲). والشىء فيه أيضاً يعمّ الجزء والجزء من الجزء، فإن شك فى جزء من المركب فى أصل وجوده فالخروج عن محل ذلك الشىء بالدخول فى الجزء المترتب عليه، وإن كان الشك فى جزء الجزء فاللازم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ _ ۲۳۸ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الدخول فی الجزء المترتب علی الجزء المشکوک وتمام الکلام فی محلّه، وذکرنا أنّ المعیار صدق الشک بعد مضی محلّ الشیء فی جریان قاعده التجاوز ومضی نفس الشیء عند الشک فی صحّته بعد مضیه، ولا ینبغی التأمل فی صدق ذلک إذا شک فی الإتیان بآیه بعد الدخول فی آیه أُخری مترتبه علی الآیه السابقه، وأمـّا صدق ذلک فیما إذا شک فی کلمه بعد الدخول فی کلمه أُخری من تلک الآیه، سواء کان الشک فی أصل وجودها أو فی صحتها محلّ تأمل؛ لانصراف الکبریین الواردتین فی صحیحه زراره وموثقه محمّد بن مسلم(۱) عن ذلک فضلاً عن تجاوز حرف کلمه والدخول فی حرف آخر أو الشک فی حرفها بعد الفراغ عن قراءتها.

وذکر قدس سره جواز الإعاده بقصد الاحتیاط مع التجاوز بأن یقصد إعاده المشکوک جزءاً إذا کان المشکوک غیر صحیح واقعاً، ویکون من قراءه القرآن علی تقدیر صحتها، وقیّد هذا الجواز بقصد الاحتیاط ما لم یکن عن وسوسه، ومعه تشکل الصحّه إذا أعاد، وظاهره أنّ مع الوسوسه أیضاً یقصد بإعادتها تدارک المشکوک إن کان غیر صحیح وقصد القرآن علی تقدیر صحتها، وحیث إنّ المشهور یلتزمون بحرمه ما یفعله الوسواس بما هو وسواس یمکن الحکم ببطلان صلاته فإنه علی تقدیر عدم صحّه المشکوک لا یکون ما یفعله تداراکاً له، حیث إنّ المحرم لا یمکن أن یکون جزءاً من العمل الواجب فیکون ما یفعله زیاده فی الفریضه لا ـ محاله، بل وکذلک بناءً علی حرمه ما یفعله الوسواس إذا لم یتجاوز أیضاً فإنّ الوسواس وظیفته عند الشک المضی وعدم الاعتناء بوسواسه وأما إذا لم نلتزم بالحرمه وأعاد

۱- (۱) المتقدمتان آنفاً .

(مسأله ۱۳) فی ضیق الوقت یجب الاقتصار علی المره[۱] فی التسبیحات الأربعه.

(مسأله ۱۴) یجوز فی «إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَإِیَّاکَ نَسْتَعِینُ» القراءه بإشباع کسر الهمزه وبلا إشباعه.

(مسأله ۱۵) إذا شک فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها لا یجوز أن یقرأ بالوجهین مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشک[۲] أیضاً کما مرّ لکن لو اختار أحد الوجهین مع البناء علی إعاده الصلاه لو کان باطلاً لا بأس به.

الشَرح:

الوسواس برجاء تدارک الخلل إن کان فیما قرأ أو ذکر وإلّا کان قراءه قرآن أو ذکر مطلق فلا یبعد الحکم بالصحّه، فإنّ ما قرأه أوّلاً أو ذکره لم یحسب له خلل فیه فتکون الإعاده من قراءه قرآن أو ذکر کما لا یخفی، وبهذا یظهر الحکم فی کثیر الشک أیضاً بناءً علی نفی الشک عن کثیر الشک حتّی بالإضافه إلی الشک فی غیر الرکعات.

[۱] المراد تعین الاقتصار علی المره بمعنی ترک الزیاده رعایه لوقوع الصلاه بتمامها قبل خروج الوقت وقد تقدّم منه قدس سره الواجب حتّی فی سعه الوقت أیضاً وجوبها بمره واحده.

لا تجوز القراءه بالوجهین إذا شک فی حرکه کلمه

[۲] عدم الجواز مع الشک لاحتمال کونه من کلام الآدمی الخارج عن عنوان القرآن والذکر.

لا یقال: الأصل عدم تکلّمه بالتکرار بکلام آدمی.

فإنه یقال: لا مجال للأصل المذکور قبل الفحص مع جهله بما هو من القرآن لتجوز قراءته فی الصلاه واحتمال کون الکلمه منه أو من غیره من الکلام الآدمی نظیر

(مسأله ۱۶) الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار فى جميع الكلمات حتّى أواخر الآيات، بل جميع حروفها وإن كان لا يبعد اغتفار الإخفات فى الكلمه الأخيره من الآيه فضلاً عن حرف آخرها[۱].

الشَرح:

ما شك فى ثوب كونه ممّا يوءكل مع جهله بما يحرم أكله من الحيوانات واحتمال كون الثوب المفروض من أجزائها ففى أمثال ذلك يكون بشبهه حكميه فلا يجوز الرجوع فيها إلى الأصل النافى قبل الفحص.

يجب الإجهار فى جميع الكلمات

[۱] الوجه فيما ذكر التعارف الخارجى فى القراءه جهراً حيث يخفى آخر الآيه أى الكلمه الأخيره منها وأوضح منه إخفاء حرف آخرها فلا يكون الجهر بالقراءه كذلك من الإخفات فى موضع الجهر.

نعم، التعارف المدعى فى المقام فى القراءه جهراً دون القراءه بالإخفات فالجهر فى الكلمه الأخيره من الآيه أو من الحرف الأخير من الكلمه فى القراءه الاخفاتيه أمر غير متعارف.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ دعوى التعارف بمعنى جريان السيره نوعاً فى القراءه الجهريه بالإخفات فى الكلمه الأخيره أو فى الحرف الأخير من تلك الكلمه لم تثبت.

نعم، اختلاف مرتبه الجهر فى القراءه بالإضافه إلى تلك الكلمه أمر غير بعيد، وهذا غير ترك الجهر عمداً، وكذا وصول القراءه فيها إلى مرتبه الإخفات اشتباهاً غير التعمد فى ترك الجهر.

وعلى الجمله، الكلمه الأخيره من الآيات جزء من السوره التى يعتبر فى قراءتها الجهر، فالإخفات فيها داخل فى الإخفات فيما لا ينبغى الإخفات فيه.

الفهرس

فصل فی التیّه... ۷

مایعتبر فی نیه الصلاه... ۷

درجات الامتثال... ۸

یجب تعیین العمل إذا کان متعدداً... ۱۰

لا یجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام... ۱۱

یجوز العدول فی أحد أماکن التخییر ما لم یتجاوز محل العدول... ۱۶

لا یجب حین النیه تصور الصلاه تفصیلاً... ۱۷

الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه... ۱۸

یشترط الإخلاص فی نیه الصلاه... ۱۹

الریاء المتأخّر لا یوجب البطلان... ۳۰

العجب المتأخر غیر مبطل... ۳۱

الکلام فی غیر الریاء من الضمائم... ۳۶

إذا رفع صوته بالذکر لإعلام الغیر لم یبطل... ۴۰

وقت النیه ابتداء الصلاه حال تکبیره الإحرام... ۴۲

یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه... ۴۲

إذا دخل فی فریضه بزعم أنها نافله صحّت... ۴۷

الکلام عمّا لو شک فیما فی یده أنه ظهر أو عصر... ۵۰

الكلام فى العدول من صلاه إلى أَخرى... ٥٦

فصل فى تكبيره الإحرام... ٧٩

الكلام فى تكبيره الإحرام... ٧٩

تبطل الصلاه بترك تكبيره الإحرام عمداً أو سهواً... ٨٠

تبطل الصلاه بزيادتها عمداً... ٨٥

الكلام فى ما لو كبّر لصلاه أُخرى فى أثناء الصلاه... ٨٩

فى كيفيه تكبيره الإحرام... ٩٠

يجب القيام فى تكبيره الإحرام... ٩٦

يعتبر فى صدق التلفظ بالتكبيره أن يسمع نفسه... ١٠٢

يجب تعلّم التكبيره على من لا يعرفها... ١٠٤

تجزى ترجمه التكبيره من غير العربيه... ١٠٦

فى تكبيره الأخرس... ١٠٩

الكلام فى ترك التعلم مع سعه الوقت... ١١٠

يستحب الاتيان بست تكبيرات إضافه إلى تكبيره الإحرام... ١١١

لا يكفى قصد الافتتاح بأحد التكبيرات المبهم من غير تعيين... ١٢٦

فى إحراز جميع الاحتمالات ومراعاه الاحتياط فى التكبيره... ١٣٠

فى الأدعيه التى بين التكبيرات... ١٣١

يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأُذنين... ١٣٣

إذا شك فى تكبيره الإحرام قبل الدخول بنى على العدم... ١٣٩

فصل فى القيام... ١٤٣

القیام الرکنی ... ۱۴۳

القیام غیر الرکنی ... ۱۴۸

یجب القیام حال تکبیره الإحرام من أوّلها إلی آخرها ... ۱۴۹

مسائل فی الخلل بالقیام ... ۱۵۳

یعتبر فی القیام الانتصاب ... ۱۵۸

یعتبر فی القیام عدم التفریج الفاحش بین الرجلین ... ۱۶۳

يعتبر فى القيام الوقوف على القدمين... ١٦٤

يعتبر انتصاب العنق فى القيام... ١٦٦

إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار ناسياً صحت صلاته... ١٦٧

لا يجب تسويه الرجلين فى الاعتماد... ١٦٨

الكلام فى حاله الاضطرار وعدم التمكن من القيام... ١٦٩

يجب الانحناء للركوع والسجود ومع العجز يومى برأسه... ١٧٩

الإيماء بالعينين بعد العجز عن الإيماء بالرأس... ١٨٢

الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه... ١٨٥

إن عجز عن المراتب المذكوره صلى كيفما قدر... ١٨٧

الكلام فى ما إذا تمكن من بعض الأجزاء وعجز عن أُخرى... ١٨٨

فى دوران الواجب الارتباطى بين المتباينين... ١٩١

المصلى جالساً لو أمكنه القيام حال الركوع وجب... ١٩٦

إذا أمكنه القيام فى بعض الركعات وجب ذلك... ١٩٧

إذا ظن التمكن من القيام آخر الوقت وجب التأخير... ١٩٨

إذا تمكن من القيام وخاف المرض جاز له الجلوس... ١٩٩

يراعى الاستقبال لو دار الأمر بينه وبين القيام... ٢٠٠

الكلام فيما إذا تجدد العجز أثناء الصلاه... ٢٠٢

لو تجددت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه... ٢٠٣

الكلام فيما إذا ركع قائماً ثم عجز عن القيام... ٢٠٥

يجب الاستقرار حال القراءه والتسبيحات وغيرهما... ٢٠٦

من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده... ۲۰۷

فصل فی القراءه... ۲۱۱

فی وجوب سوره الحمد فی الأولتین... ۲۱۱

تجب قراءه سوره کامله بعد الحمد فی الأولتین... ۲۱۳

یجوز الاقتصار علی الحمد فی المرض والاستعجال... ۲۲۵

لا یجوز تقدیم السوره علی الحمد... ۲۳۰

لو قدّم السوره سهواً وتذکر قبل الرکوع أعادها... ۲۳۲

القراءه ليست ركناً... ٢٣٤

لا يجوز قراءه السور الطوال التى يفوت الوقت بقراءتها... ٢٣٥

لا تجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضه... ٢٣٨

الكلام فيما لو قرأ آيه العزيمه عمداً فى الصلاه... ٢٥٤

لا تجب قراءه السوره فى النوافل... ٢٥٥

تجوز قراءه العزائم فى النوافل... ٢٥٨

سور العزائم أربع... ٢٥٩

البسمله جزء من كل سوره... ٢٦٠

الكلام فى اتحاد الفيل ولإيلاف والضحى والانشراح... ٢٦٤

تجوز قراءه سورتين مع الكراهه فى ركعه واحده... ٢٧٠

الكلام فى تعيين السوره والبسمله... ٢٧٢

يجوز العدول من سوره إلى أُخرى ما لم يبلغ النصف... ٢٧٨

يجب الجهر بالقراءه على الرجال فى الصبح وأوّلتى المغرب والعشاء... ٢٩٤

الكلام فى الجهر بصلاه الجمعه... ٢٩٩

يستحب الجهر بالبسمله فى الصلاه الإخفاتيه... ٣٠٣

الكلام فى الخلل بالجهر والإخفات... ٣٠٥

لا يجب الجهر على النساء فى الصلاه الجهريه... ٣١٢

مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت... ٣١٥

المناط فى صدق القراءه إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً... ٣١٨

لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد... ٣٢١

تجوز القراءه فی المصحف... ۳۲۲

من کان فی لسانه آفه یقرأ فی نفسه... ۳۲۴

الکلام فی قراءه الأخرس... ۳۲۶

یجب تعلم القراءه علی من لا یحسنها... ۳۲۷

من لا یقدر إلاّ علی الملحون ولا یستطیع التعلّم أجزأه ذلک... ۳۳۱

الکلام فیما إذا ضاق وقت التعلّم... ۳۳۲

یجب تعلّم السوره... ۳۳۶

عدم جواز أخذ الأجره على تعليم الحمد والسوره··· ٣٣٧

الترتيب والموالاه واجبان بين آيات الحمد والسوره··· ٣٣٩

الكلام فى مخارج الحروف والمد والإعراب والوقف··· ٣٤٠

الكلام فى الادغام··· ٣٤٨

الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبعه··· ٣٤٩

الكلام فى إدغام اللام مع الألف واللام··· ٣٥٣

لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإماله··· ٣٥٤

ينبغى إظهار التنوين والنون الساكنه··· ٣٥٥

إذا لم يعرف إعراب كلمه أو بناءها يجب عليه أن يتعلم··· ٣٥٧

فصل فى الركعه الثالثه والرابعه··· ٣٥٩

التخيير بين قراءه الحمد والتسبيحات··· ٣٥٩

التسبيحات أفضل من الحمد فى الأخيرتين··· ٣٧٥

يجب الإخفات فى التسبيحات أو الحمد··· ٣٨٥

الجهر عمداً يبطل الصلاه··· ٣٨٨

فى جواز العدول من الحمد إلى التسبيحات··· ٣٨٨

الكلام فيما لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات··· ٣٨٩

الكلام فيما إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى الأولتين··· ٣٩٠

فى نسيان القراءه والتسبيحات··· ٣٩١

لو شك فى قراءه التسبيحات والحمد بعد الهوى للركوع ولم يعتن··· ٣٩٢

الكلام فى القصد إذا أتى بالتسبيحات مرات··· ٣٩٢

فصل فى مستحبات القراءه··· ٣٩٥

تستحب الاستعاذه قبل القراءه··· ٣٩٥

يستحب الجهر بالبسمله فى الإخفاتيه··· ٣٩٦

يستحب إعاده الجمعه اذا صلاها فقرأ غير الجمعه··· ٣٩٨

يجوز قصد إنشاء الخطاب فى القراءه··· ٣٩٩

يجب الاستقرار أثناء القراءه··· ٤٠١

إذا تحرك قهراً فخرج عن الاستقرار أعاد ما قرأه··· ٤٠٢

ص :٤١١

لا تجوز القراءه بالوجهين إذا شك فى حركه كلمه... ۴۰۵

يجب الإجهار فى جميع الكلمات... ۴۰۶

الفهرس... ۴۰۷

ص: ۴۱۲

الجُزءُ الرابِع

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

اشاره

فصل فی الرکوع

اشاره

یجب فی کلّ رکعه من الفرائض والنوافل رکوع واحد[۱] إلّا فی صلاه الآیات ففی کلّ رکعه من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی، وهو رکن تبطل الصلاه بترکه عمداً کان أو سهواً، وکذا بزیادته فی الفریضه إلّا فی صلاه الجماعه فلا تضرّ بقصد المتابعه، وواجباته أُمور:

الشَرح:

فصل فی الرکوع

فی وجوب الرکوع ورکنیته فی کل رکعه

[۱] بالضروره بین المسلمین بل به سمیت الرکعه رکوعاً ولا فرق فی اعتباره بین الفرائض والنوافل نعم یستثنی من ذلک صلاه الآیات، فإنّ فی کلّ من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی، ولا ینبغی التأمل فی کونه رکناً تبطل الصلاه بترکه ولو سهواً بل هو من الجزء المتقوّم به الصلاه، ففی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «الصلاه ثلاث أثلاث: ثلث طهور وثلث رکوع وثلث سجود»(۱). وبطلان الصلاه بالإخلال به ولو بترکه سهواً مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۲). وفی صحیحه أبی بصیر، عن أبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۰، الباب ۹ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الرکوع، الحدیث ۵ .

أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه، ويكفى وصول مجموع أطراف الأصابع التى منها الإبهام على الوجه المذكور[١] والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحه إليها.

الشَرح:

عبداللّه عليه السلام : «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاه»(١) ويستفاد منها بطلان الصلاه بنقص الركوع فى ركعه وكذا بطلانها بزياده السجدتين كما لا يخفى، وصحيحه رفاعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم؟ قال: «يستقبل»(٢) وظاهره القيام من السجدتين حيث يفوت معهما محلّ تدارك الركوع المنسى إلى غير ذلك.

وكما تبطل الصلاه بتركه عمداً أو سهواً كذلك بزيادته فى الفريضه ففى صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(٣). وصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «إذا استيقن أنه قد زاد فى الصلاه المكتوبه ركعه لم يعتد بها واستقبل الصلاه استقبالاً إذا كان استيقن يقيناً»(٤). إلى غير ذلك والمراد بالركعه فى مقابل السجده الركوع، ويأتى تمام الكلام فى المقام فى مباحث الخلل إن شاء اللّه تعالى.

يجب الانحناء فى الركوع على الوجه المتعارف

[١] لا خلاف فى اعتبار الانحناء فى الركوع كيف ومعناه اللغوى هو الانحناء،

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٣١٣ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٣ .
٢- (٢) وسائل الشيعه ٦ : ٣١٢ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .
٣- (٣) وسائل الشيعه ٦ : ٣١٩ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٢ .
٤- (٤) وسائل الشيعه ٦ : ٣١٩ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

والكلام فی المقدار المعتبر فی الانحناء، وهل هو بمقدار یتمکن معه من وضع الیدین علی الرکبتین؟ وقد ذکر فی المعتبر(۱) أنّ علیه الإجماع أو أنه بمقدار یصل معه أطراف الأصابع أی روءوسها إلی الرکبه، وعن الشهید فی الذکری(۲) أنّ هذا إجماع، وقد تصدّی بعض إلی إرجاع بعض الکلمات الظاهره فی الأوّل إلی الثانی کما أنه تصدّی بعض آخر إلی إرجاع الظاهره فی الثانی إلی الأوّل.

وقد یستدلّ علی اعتبار الانحناء بالمقدار الأوّل بقاعده الاشتغال حیث لم یحرز تحقق الرکوع المعتبر فی الصلاه بدون الانحناء بالمقدار المذکور، وفیه أنّ المورد من موارد دوران متعلق الأمر الضمنی بین الأقل والأکثر، حیث یتردد متعلّقه أی الانحناء بمقدار الأقل أو الزائد وتعلّقه بالأقل محرز والشک فی اعتبار الزائد عنه، ویستدلّ أیضاً بصحیحه حمّاد حیث ورد فیها: فقام أبو عبداللّه علیه السلام مستقبل القبله منتصباً ـ إلی أن قال: ـ ثمّ رکع وملأکفیه من رکبتیه مفرّجات وردّ رکبتیه إلی خلفه حتّی استوی ظهره. الحدیث(۳). وهذه الصحیحه فی نفسها ممّا لا بأس بالتمسک بها حیث إنّها وارده فی بیان حدود الصلاه وبیان جمله کثیره من المستحبات فیها، ورفع الید عن ظهورها فیها فی الاعتبار بقرائن داخلیه أو خارجیه لا یمنع عن الأخذ بظاهرها فی الاعتبار فی غیرها، ومثلها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها: وتمکّن راحتیک من رکبتیک وتضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری وبلغ (تلقم) بأطراف أصابعک عین الرکبه، وفرّج أصابعک إذا وضعتها علی رکبتک. ....

الشَرح:

الحدیث(۴). ولکن فی صحیحته الأُخری، عن أبی جعفر علیه السلام فإذا رکعت فصفّ فی

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۱۹۳ .

۲- (۲) ذکری الشیعه ۳ : ۳۶۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبه، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أن تمكّن كفيّك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبه وتفرج بينها. الحديث(۱).

وظاهرها أنّ المقدار الواجب من الانحناء لزومه بمقدار يصل أطراف أصابعه أى روءوسها الركبه وبهذا يمكن رفع اليد عن ظهور ما تقدّم من تعيّن الانحناء بمقدار يضع كفّه أو راحته على ركبته.

قد يقال بأنه لا يمكن التمسك فى تحديد مقدار الانحناء بهذه الروايات؛ لأنّ الوارد فيها وضع اليدين أو الكفين أو الراحتين على الركبتين وبالملازمه يعلم مقدار الانحناء، ولكن الوضع المذكور غير لازم وإذا سقط ظهور الأمر بالوضع عن الاعتبار تسقط دلالتها على مقدار الانحناء أيضاً من الاعتبار؛ لكون الدلاله الالتزاميه تابعه لاعتبار الدلاله المطابقيه.

وعلى الجمله، لزوم الانحناء يستفاد من لزوم وضع اليدين أو الكفين أو الراحه على عين الركبه، وإذا سقطت دلالتها على لزوم ذلك سقطت دلالتها على لزوم الانحناء بمقدار يقتضيه الوضع المذكور.

اللهم إلّا أن يقال بما أنّ حقيقه الركوع هو الانحناء وهو واجب ركنى يكون الأمر .... .

الشَرح:

الاستحبابى بوضع اليدين أو الكفين أو الراحتين من بيان حدّ لذلك الركوع الواجب إذا لم يكن فى البين قرينه على كون الانحناء الذى يقتضيه وضع اليدين مستحبّ، والصحيحه الأخيره لزراره، عن أبى جعفر عليه السلام ظاهرها عدم وجوب الانحناء بذلك المقدار، بل الانحناء بحيث يبلغ أطراف أصابعه إلى الركبه كافيه فى تحقّق الركوع وإن كان الوضع بالنحو الأوّل أحبّ، ولو فرض أنّ ما دلّ على الأمر بوضع اليدين أو الكف والراحه على الركبه فى مقام بيان حكم الوضع واستحبابه فقط فلا يثبت مقدار

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

الانحناء الواجب فی الرکوع یمکن أن یقال وصول أطراف الأصابع إلی الرکبه أیضاً أمر استحبابی فلا یقتضی کون الانحناء بمقدار یمکن إیصال أطراف الأصابع إلی الرکبه أمراً معتبراً فی حدّ الرکوع.

ولکن الأظهر ما تقدّم من أنّ الروایات فی مقام مطابقه الوضع مع الفراغ عن لزوم الانحناء بما یناسب الوضع المجزی فی الاستحباب.

نعم، فی روایه عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام عن الرجل ینسی القنوت فی الوتر أو غیر الوتر، فقال: لیس علیه شیء، وقال: إن ذکره وقد أهوی إلی الرکوع قبل أن یضع یدیه علی الرکبتین فلیرجع قائماً ولیقنت ثمّ لیرکع، وإن وضع یده علی الرکبتین فلیمضِ فی صلاته ولیس علیه شیء(۱). ویقال إنّ ظاهرها اعتبار الانحناء فی الرکوع بحیث یتمکّن معه من وضع یدیه علی رکبتیه، وفیه أنه لا یمکن أن یثبت بها تعیّن الانحناء بالمقدار الوارد فیها أو دعوی أنها تعارض صحیحه زراره المتقدّمه التی ورد فیها: فإن وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک اجزأک(۲). وذلک فإنها ....

الشَرح:

ضعیفه سنداً؛ فإنّ محمّد بن علی بن محبوب یرویها عن علی بن خالد ولم یثبت لعلی بن خالد توثیق ومع الغمض عن ذلک یرفع الید عن إطلاقها بما ورد فی صحیحه زراره من دلالتها علی تحقق الرکوع أیضاً بالانحناء الأقل الذی یصل معه أطراف أصابعک إلی الرکبه، فیکون مدلول روایه عمّار الرجوع إلی القنوت ما لم یصل یدیه إلی رکبتیه ولو بروءوس أصابعه، حیث إنّ الأصابع أیضاً داخله فی مدلول الید، ولو فرض المعارضه بفرض غیر صحیح یکون مقتضی أصاله البراءه هو جواز الاکتفاء بالأقل.

أضف إلی ذلک أنّ ظاهر الروایه عدم وضع الید علی الرکبه هو الموضوع لجواز الرجوع ووضعها هو الموضوع لعدم جوازه لا الإنحناء بحیث یمکن وضعها علی الرکبه، ثمّ إنّه لا یمکن عاده وصول روءوس الأصابع جمیعاً إلی الرکبه، بل إذا وضع الأصابع علی الرکبه یصل رأس الأقصر منها إلی الرکبه ویکون فی غیرها نفس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۶ ، الباب ۱۵ من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب الرکوع، الحدیث ۳ .

الأصابع على الركبه، ويكون هذا قرينه على أنّ المراد إيصال روءوس الأصابع وإن لم يكن من كلّها.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما احتمل فى جامع المقاصد من كون المراد بأطراف الأصابع الأطراف التى تلى الكفّ(۱) لا يمكن المساعده عليه؛ حيث إنّ ظاهر أطراف الأصابع روءوسها.

وعلى الجمله، الوارد فى صحيحه زراره الثالثه فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتك يصدق ولو مع وصول ثلاثه من روءوس الأصابع، وما فى المتن من فلا يكفى مسمّى الانحناء ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف[۱] بأن الشَرح:

اعتبار وصول أطراف جميعها غير ظاهر.

نعم، كونه أحوط، وأحوط منه وضع اليدين أو الكفّ والراحه على الركبه بمعنى أن ينحنى بمقدار يتمكن من ذلك صحيح، وقد ورد فى ركوع المرأه فى صحيحه زراره، قال: إذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها. الحديث(۲).

وظاهرها اكتفاء المرأه فى ركوعها بالانحناء الأقل بحيث تضع المرأه يديها فوق ركبتيها ويبعد اختلاف المرأه والرجل فى المقدار الواجب فى الركوع، وهذا يقتضى أن يكون الانحناء بحيث يصل أطراف روءوس الأصابع إلى الركبه، غايه الأمر أنّ الأولى للمرأه هذا المقدار من الانحناء، بخلاف الرجل فإنّ الأولى أن يكون انحناؤه أكثر حتّى تضع راحته على عينى ركبتيه، ويوءيده أيضاً ما نقله المحقّق فى المعتبر والعلاّمه فى المنتهى، عن معاويه بن عمّار وابن مسلم والحلبى قالوا: وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبه(۳). الخ، ووجه التأييد هو أنه لو فرض كون الروايه فى أصلها مسنده مأخوذه عن الأُصول التى قيل إنّها كانت عند المحقّق فلعدم معلوميه السند لنا تحسب مرسله فلذلك لا تصلح إلاّ للتأييد.

۱- (۱) جامع المقاصد ۲ : ۲۸۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۱۹۳ ، ومنتهى المطلب ۵ : ۱۱۵ .

[۱] قد تقدّم الكلام فی عدم كفايه مجرّد الانحناء، بل لابدّ من أن يكون بمقدار يصل معه أطراف أصابعه إلى ركبته ومقتضى الانحناء كذلك كالانحناء بمقدار يضع راحتيه على ركبتيه أن يكون الانحناء من القيام بالنحو المتعارف فلا يكفی الانحناء ينحنی على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك، وغير المستوی الخلقه كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوی[۱]. ولا بأس باختلاف

الشَرح:

على أحد جانبيه، بل لا يبعد أن لا يكون الانحناء على غير الوجه المتعارف ممّن هو مستوی الخلقه ركوعاً عند المتشرعه ولا ينافی ذلك عدّ ذلك من غير مستوی الخلقه ركوعاً كما إذا كان بحسب خلقته بحيث لا يتمكن من الانحناء إلّا بخفض كفليه ورفع ركبتيه أو ينحنی على أحد الجانبين.

غير مستوی الخلقه يرجع إلى المستوی

[۱] قد ظهر ممّا تقدّم أنّ الانحناء للركوع عن قيام جزء ركنی للصلاه ووضع اليدين على الركبتين أو إيصال أطراف أصابعه إليهما كما يأتی غير واجب وغير داخل فی الصلوات المأمور بها، غايه الأمر أنّ وضعهما على الركبتين أو إيصال أطراف أصابعه إليهما يحسب طريقاً إلى الانحناء المعتبر فی الركوع المعتبر فی الصلاه بعد العلم بأنه لا يكفی فيه مجرد صدق الانحناء والخروج عن الانتصاب الذی كان حاصلاً عند القيام قبله، وعلى ذلك فلو كان شخص طويل اليدين بحسب الخلقه بحيث يصل يديه إلى ركبتيه بمجرد الانحناء اليسير فلا يقال إنّه بذلك الانحناء ركع، وكذا الحال فی قصير اليدين خاصه حيث يتوقف وصول يديه إلى ركبتيه على خفض كفليه ورفع ركبتيه، فالأمر يدور أن يرجع فی مقدار الانحناء إلى مستوی الخلقه وينحنی بمقدار انحنائه أو يكتفی فی حقّه بما يقتضی وضع يديه على ركبتيه أو إيصال أطراف أصابعه إليهما، وحيث لا سبيل إلى الثانی كما ذكر يتعين الالتزام بالأوّل.

أفراد المستوين خلقه فلكلّ حكم نفسه بالنسبه إلى يديه وركبتيه[۱].

الشَرح:

الكلام فی اختلاف المستوين خلقه

[۱] تعرّض قدس سره إلی اختلاف المستوین خلقه حیث إنّهم یختلفون بعضهم بعضاً فی القامه والیدین والرکبتین، ویترتب علی ذلک اختلافهم شیئاً ما فی أنحنائهم، والتزم قدس سره أنّ اختلافهم فی ذلک کاختلافهم فی الوجه والیدین فی باب الوضوء، وکما أنّ فی الوضوء یجب علی کلّ مکلف غسل وجهه ویدیه من المرفق إلی أطراف الأصابع واختلافهم فی الوجه والیدین مع کون جمیعهم من مستوی الخلقه، وحفظ حدّ المغسول فی الوجه والیدین بالإضافه إلی کلّ واحد منهم لا ینافی أن یکون المغسول فی بعضهم أقل من المغسول بالإضافه إلی الآخرین، کذلک اختلافهم فی الانحناء شیئاً ما بحسب یدیه ورکبتیه لا ینافی کون الواجب فی حقّ کلّ منهم الانحناء بمقدار یتمکّن معه من إیصال أطراف أصابعه إلی رکبتیه.

وقد یناقش فی ذلک بأنّ وضع الیدین علی الرکبتین غیر واجب فی الرکوع علی ما تقدّم لیقال إنّ کلّ مکلّف علیه أن یضع یدیه علی رکبتیه بحسب انحنائه الذی یقتضیه الوضع المذکور، فیکون مقدار الانحناء الواجب فی الرکوع بالإضافه إلی یدیه ورکبتیه، وأمّا إذا کان وصول الیدین إلی الرکبتین أو وصول أطراف أصابعه إلیهما طریقاً إلی تحقق الانحناء المعتبر فی الرکوع یکون للرکوع حدّ واحد یمکن الاقتصار علیه فی الانحناء للرکوع من کلّ مکلّف، وهو مقدار الانحناء الأقل من المستوین خلقه فیما إذا أوصل أطراف أصابعه إلی رکبتیه، ولو تردّد الأمر فی الانحناء المعتبر فی الرکوع بین کون المدار فیه انحناء أقل من المستوین خلقه، بأن یجب علی کلّ مکلف الانحناء بذلک المقدار فی رکوعهم، وبین أن یکون المعتبر فی رکوع کلّ مستوی الخلقه الانحناء بحسب نسبه یدیه إلی رکبتیه فی إیصالهما بأطراف أصابعه ....

الشَرح:

إلیهما یکون مقتضی أصاله البراءه جواز الاکتفاء بالأوّل وعدم تعین الثانی؛ لدوران أمر الانحناء الواجب بین الأقل والأکثر.

نعم، إذا أوصل أیّ مکلف أطراف أصابعه إلی رکبتیه یعلم بالإتیان بالرکوع الواجب؛ لأنه إمّا بمقدار انحناء أقلّ المستوین خلقه أو أکثر منه بعدما ذکرنا أنّ التحدید بما ذکر من ناحیه أقل الحدّ، وأمّا بالإضافه إلی الانحناء الأکثر فلا حدّ إلّا أن یخرج المصلّی عن حاله الراکع.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ورد فى صحيحه زراره: فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك(۱). لا يدلّ على اعتبار حكم كلّ بالإضافه إلى يديه وركبتيه ووجه الظهور أنّ الانحناء كذلك يجزى على كلّ تقدير فإنه إمّا أقل المستوين أو أكثر كما تقدّم.

ولكن لا يخفى أنه إذا بنى استظهار مقدار الانحناء فى الركوع ممّا دلّ على وضع اليدين على الركبتين أو إيصال أطراف الأصابع إليهما بالدلاله الالتزاميه فيمكن أن يقال بما أنّ الوضع والإيصال حكم استحبابى فلا يدلّ على تعين حدّ الركوع فيرجع فى حدّ الانحناء الواجب الدائر أمره بين الأقل والأكثر إلى إطلاقات الركوع أو أصاله البراءه عن لزوم الأكثر، وأمّا بناءً على ما ذكرنا من فرض الانحناء وتحقق الركوع فى تلك الروايات بمقدار يصل أطراف أصابعه لو وضع يديه فوق ركبتيه ثمّ الأمر بالوضع مع تحقق الركوع المزبور يكون ركوع كلّ شخص نفس الانحناء المذكور منه مع قطع النظر عن وضع يديها.

الثانى: الذكر والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيّراً بين الثلاث من الصغرى وهى «سبحان اللّه» وبين التسبيحه الكبرى وهى «سبحان ربى العظيم وبحمده» وإن كان الأقوى كفايه مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، فيجزى أن يقول: «الحمد للّه» ثلاثاً أو «اللّه أكبر» كذلك أو نحو ذلك[۱].

الشَرح:

يجب الذكر فى الركوع

[۱] ذكر قدس سره بأن الأمر الثانى الواجب فى الركوع الذكر، والمراد من الواجب كون الذكر فى الركوع جزء من الصلاه لا أنّه واجب نفسى حيث ظاهر الأمر به فى الركوع إرشاد إلى الجزئيه لها كظاهر الأمر بغيره فى العباده، ويترتب على ذلك بطلان الصلاه بتركه عمداً، وهذا متسالم عليه، ويدلّ على ذلك أيضاً معتبره هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التسبيح فى الركوع والسجود؟ فقال: «تقول فى الركوع: سبحان ربى العظيم، وفى السجود: سبحان ربى الأعلى، الفريضه من ذلك تسبيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۳۴ ، الباب ۲۸ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

والسنّه ثلاث، والفضل فی سبع»(۱). وصحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال: سألته عن الرکوع والسجود کم یجزی فیه من التسبیح؟ فقال: «ثلاثه وتجزیک واحده إذا أمکنت جبهتک علی الأرض»(۲). فإنّ مقتضی اعتبار الطمأنینه والاستقرار أن لا یحسب التسبیح الواقع فی حال عدم الاستقرار من الإتیان بالتسبیح المجزئ، کما إذا شرع بالتسبیح عند الهوی إلی السجود مع عدم الاستقرار والإتیان بالثالثه حال رفع الرأس ولو فی أواخر الذکر، وروی فی صحیحته الأُخری عنه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یسجد کم یجزیه من التسبیح فی رکوعه وسجوده؟ قال: «ثلاث ....

الشَرح:

وتجزیه واحده»(۳). ویحمل الثلاث بقرینه السابقه التی لا یبعد اتّحادهما علی عدم الاستقرار السابق وإجزاء الواحده علی صوره رعایته حال الذکر کاملاً، ویحمل ما فی صحیحه زراره(۴) وغیرها «ثلاث مرّات» علی الأفضل.

ثمّ إنّ تعیّن خصوص التسبیح من الذکر منسوب فی الذکری إلی المعظم(۵) وفی الحدائق أنّه علی الظاهر مشهور بین المتقدمین(۶).

أقول: لکن یدلّ علی کفایه الذکر صحیحه هشام بن الحکم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: یجزی أن أقول مکان التسبیح فی الرکوع والسجود: لا إله إلاّ اللّه والحمد للّه واللّه أکبر فقال: «نعم، کلّ هذا ذکر اللّه»(۷). فإنّ ظاهر الجواب أنّ إجزاء ما ذکر فی السوءال لتعنونه بعنوان ذکر اللّه، غایه الأمر یقید کفایه ذکر اللّه بما إذا کان بقدر التسبیح الواجب بشهاده صحیحه مسمع بن أبی سیّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یجزیک من القول فی الرکوع والسجود ثلاث تسبیحات أو قدرهن مترسّلاً ولیس له ولا کرامه أن یقول: سبّح سبّح سبّح(۸).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) ذکری الشیعه ۳ : ۳۶۷ .

۶- (۶) الحدائق الناضره ۸ : ۲۴۶ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۷ ، الباب ۷ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمّار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أخفّ ما یکون من التسبیح فی الصلاه، قال: «ثلاث تسبیحات مترسّلاً تقول: سبحان اللّه .... .

الشَرح:

سبحان اللّه سبحان اللّه»(۱). وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قلت: له ما یجزی من القول فی الرکوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبیحات فی ترسّل وواحده تامّه تجزی»(۲) فتکون النتیجه کفایه ثلاث تسبیحات مترسّلاً أو قدرهن من الذکر أو تسبیحه تامه أی سبحان ربی العظیم وبحمده.

نعم، قد یناقش فی کون (وبحمده) جزءاً من التسبیح التام لعدم ذکره فی بعض الروایات فی التسبیح التام ففی ما رواه حمزه بن حمران والحسن بن زیاد، قالا: دخلنا علی أبی عبداللّه علیه السلام وعنده قوم فصلی بهم العصر وقد کنّا صلّینا فعددنا فی رکوعه سبحان ربّی العظیم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثین مرّه(۳)، وفیما رواه القاسم بن عروه، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن التسبیح فی الرکوع والسجود؟ فقال: «تقول فی الرکوع سبحان ربی العظیم، وفی السجود سبحان ربی الأعلی، الفریضه من ذلک تسبیحه» الحدیث(۴).

ولکن لا یخفی أنّ لفظه (وبحمده) وارده فی صحیحه حمّاد(۵) وصحیحه عمر بن أُذینه(۶) وغیرهما من المرویات فی الباب الأوّل من أفعال الصلاه وبعض الروایات الوارده فی أبواب الرکوع کروایه أبی بکر الحضرمی، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام أی شیء حدّ الرکوع والسجود؟ قال: تقول: سبحان ربی العظیم وبحمده .... .

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۲ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۳ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ _ ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۴ ، الباب ۶ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

ثلاثاً فی الرکوع، وسبحان ربی الأعلی وبحمده ثلاثاً فی السجود، فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتین نقص ثلثی صلاته ومن لم یسبّح فلا صلاه له(۱). وما فی ذیلها: ومن لم یسبّح فلا صلاه له، مقتضاه کفایه المره الواحده حیث إنّ نفی الصلاه عن صلاه لم یکن فی رکوعها تسبیح، ونفی ثلثها أو ثلثیها بالاکتفاء بالمره أو مرتین نفی بالإضافه إلی الثواب کما هو مقتضی تعلیق نفی الصلاه علی عدم التسبیح مطلقاً.

وکیف کان، فما ذکرنا من الروایات التی ورد فیها لفظه (وبحمده) وغیرها من الروایات التی عدّوا ورودها فیها قرینه علی أنّ عدم ذکر (وبحمده) فی معتبره هشام بن سالم(۲) لأنها وارده فی مقام بیان اختلاف تسبیح الرکوع عن السجود بنحو الإشاره لا أنّ التسبیحه التامه التی تجزی مره واحده خالیه عن لفظه وبحمده، وکذا الحال فیما رواه حمزه بن حمران والحسن بن زیاد(۳) فإنّ نظرهما أن ذکر التام فی الرکوع بلغ أربعاً أو ثلاثاً وثلاثین مره فی رکوع الإمام فلا ینحصر الفعل بثلاث مرّات أو سبع مرّات.

وعلی الجمله، فذکر أوّل الآیه أو السوره أو الذکر والدعاء للإشاره إلیها أمر متعارف، وبهذا یظهر الحال فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام الوارده فی بیان آداب السجود والدعاء فیه بناءً علی نقل الشیخ(۴) حیث قیل إنه لم یرد فیها لفظه الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب، بل الأحوط ذلک فی الذکر المندوب أیضاً إذا جاء به بقصد الخصوصیه، فلو ترکها عمداً بطلت صلاته، بخلاف السهو علی الأصح، وإن کان الأحوط الاستئناف إذا ترکها فیه أصلاً ولو سهواً، بل وکذلک إذا ترکها فی الذکر الواجب[۱].

الشَرح:

وبحمده وإن کان الکلینی(۵) رواها بلفظه (وبحمده).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۵ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۴ ، الباب ۶ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .
۴- (۴) تهذیب الأحکام ۲ : ۷۹ ، الحدیث ۶۳ .
۵- (۵) الکافی ۳ : ۳۲۱ ، الحدیث الأوّل .

وأمـّا روايه عقبه بن عـامر الجهنى أنه قال: لما نزلت «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ»(۱) قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله اجعلوها فى رکوعکم، فلمّا نزلت «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَى»(۲) قال لنا رسول اللّه صـلى الله عليه و آله اجعلوها فى سجودکم(۳). ضعيفه جدّاً من حيث السند ومعارضه بغيرها.

تجب الطمأنينه فى الرکوع بقدر الذکر الواجب

[۱] لاـ ينبغى التأمـل فى اعتبار الطمأنينه فى الرکوع فى الجمله، ودعوى الإجماع على اعتبارها فى کلمات الأصـحاب کثيره، وهل المعتبر منهـا مقـدار الـذکر الواجب أو مطلق ذکر الرکوع ولو کـان نـدباً أو مـا دام کونه راکعاً، سواء کان مشـغولاً بالـذکر أم لا، فيقال إنّ عمده الدليل لاعتبار الاستقرار فى الرکوع هو الإجماع، والمتيقن منه مقدار الذکر الواجب أى حال الاشتغال به فلا يضرّ ترکه فى غير تلک الحال، وظاهر الماتن کظاهر جماعه من الأصحاب اعتبار الاستقرار حال الاشتغال .... .

الشَرح:

بالـذکر الوارد حـال الرکوع، سواء کان واجباً أو منـدوباً، غايه الأمر الاعتبار فى کلام بعضـهم کالماتن بنحو الاحتياط، ولا يخفى أنه لو کان الدليل للاعتبار هو التسالم فالمتيقن من اعتباره ما ذکر.

وربّما يسـتدلّ على اعتباره بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: بينا رسول اللّه صلى الله عليه و آله جالس فى المسجد إذ دخـل رجـل فقـام يصـلى فلم يتم رکوعه ولاـ سـجوده فقـال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله : نقر کنقر الغراب لئن مـات هـذا وهکـذا صـلاته ليموتن على غير دينى(۴). ولکن مقتضـى مـا ذکر فى کلاـمه صـلى الله عليه و آله أنّ الرجـل کـان لا يمکث فى رکوعه وصـلاته حتّى بمقـدار الذکر التام لا أنه يمکث بمقداره بل أزيد منه ولکن بغير اسـتقرار، وقد يقال بأنّ صـحيحه بکر بن محمّد الأزدى تدلّ على اعتبار الاستقرار فى

۱- (۱) سوره الواقعه : الآيه ۷۴ و ۹۶ ، والحاقه : الآيه ۵۲ .

۲- (۲) سوره الأعلى : الآيه ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۲۸ ، الباب ۲۱ من أبواب الرکوع، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۲۹۸ ، الباب ۳ من أبواب الرکوع، الحديث الأوّل .

الركوع؛ لأنه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله أبو بصير وأنا جالس عنده إلى أن قال عليه السلام : فإذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل(۱).

فإنّ الروايه صحيحه سنداً فإنّ بكر بن محمّد وثقّه النجاشى(۲)، والراوى عنه أحمد بن إسحاق وإن يحتمل كونه الرازى أو الأشعرى إلاّ أنّ كلاًّ منهما ثقه، وإن يظهر ممّا ذكر الصدوق قدس سره من طريقه إلى بكر بن محمّد أنه محمّد بن إسحاق الأشعرى المعبر عنه بالقمّى، ودلالتها أيضاً تامه فإنّها تدلّ على اعتبار الطمأنينه والاستقرار فى الركوع ولا يحتمل أن يكون هو الاستقرار آناً ما فيلزم على ذلك اعتبار الاستقرار زمان الذكر الواجب بل زمان الذكر الوارد المستحبّ حال الركوع.

....

الشَرح:

نعم، الذكر المستحبّ المطلق لا يعتبر فيه الاستقرار.

أقول: يلزم على ما ذكر أن يبقى المكلّف ما دام فى الركوع على الاستقرار والطمأنينه، سواء كان مشغولاً بالذكر الواجب أو المستحبّ أو لم يكن فى حال الذكر أصلاً، نظير الأمر بالاستقبال فى صلاته فإنه يكون الاستقبال معتبراً ما دام لم يفرغ من صلاته، والفراغ عنه برفع رأسه وخروجه من حدّ ركوعه ولا أظن القائل والمستدل بالصحيحه ملتزماً بذلك، ولا يبعد أن يقال إنّ المعتبر فى الركوع من الطمأنينه مقدار الذكر الواجب فيه، ويستظهر ذلك من صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ قال: «ثلاثه وتجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض»(۳). حيث إنه لا فرق فى اعتبار الطمأنينه والذكر الواجب بين الركوع والسجود، وإذا دلّت الصحيحه على إجزاء الطمأنينه فى إحدى التسبيحات الثلاث فى السجده أجزأت عن الذكر الواجب فى السجود كان الأمر فى الركوع أيضاً كذلك، وهذا يساوى اعتبار الطمأنينه فى الركوع والسجود فى الذكر الواجب فيهما، ومع ذلك فالأحوط رعايتها حتّى فى الذكر المندوب الوارد فيهما ومنها تكرار التسبيحه التامه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) رجال النجاشى : ۱۰۸ ، الرقم ۲۷۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ۳ .

وقد ذكر الماتن أنّ ترك الطمأنينه عمداً حال الذكر يوجب بطلان الصلاه فإنّ الإتيان بالذكر بلا طمأنينه لا يكون من الإتيان بما هو وظيفه الركوع، بخلاف ما إذا تركها سهواً فإن مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) عدم اعتبارها فى الذكر الواجب، وإن شئت قلت: مقتضى حديث: «لا تعاد» عدم اعتبار الطمأنينه لو بنى على اعتبارها فى الرابع: رفع الرأس منه حتّى ينتصب[۱] قائماً، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاه.

الشَرح:

الذكر الواجب فى الركوع، وأمّا الذكر المندوب الوارد فى خصوص الركوع فلا يكون ترك الطمأنيه ولو عمداً فيه موجباً لبطلان الصلاه بوجه، فإنّ غايه تركها فيه هو عدم كون الذكر المفروض من الذكر المندوب الوارد فى خصوص الركوع والمفروض أنّ المندوب لا يكون معتبراً فى الصلاه بحيث يقصد اعتبارها فى الطبيعى الصلاه الواجبه أو معتبراً فى ركوعها ليحسب الإتيان به كذلك من الزياده فى الفريضه، وعلى ذلك فإطلاق كلام الماتن: فلو تركها عمداً بطلت صلاته، غير تام إلّا فى ترك الطمأنينه رأساً فى الركوع حتّى فى الذكر الواجب.

نعم، حيث قيل باعتبار الطمأنينه فى نفس الركوع وإنه مع عدم رعايه شرط الركوع ينتفى الركوع الذى هو ركن فى الصلاه فاحتاط قدس سره استحباباً بإعاده الصلاه بترك الطمأنينه سهواً فى الركوع رأساً، وكذا فيما إذا تركها فى الذكر الواجب سهواً حيث لا يكون عند الإتيان بالذكر الواجب راكعاً، ولكن لا يخفى أنّ الطمأنينه أمر زائد على اعتبار الركوع فمع ترك الزائد سهواً يكون مقتضى حديث: «لا تعاد» كفايه نفس الركوع هذا فيما إذا تذكر بعد الخروج عن حدّ الركوع، وأمّا إذا كان قبله يعيد الذكر مع الطمأنينه.

يعتبر رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائماً

[۱] بلا خلاف يعرف وعليه الإجماع كما فى أكثر كلمات الأصحاب(۲) وقد ورد ذلك فى عده من الروايات منها ما فى صحيحه بكر بن محمّد الأزدى من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵ .

۲- (۲) غنيه النزوع : ۷۹ ، وذكرى الشيعه ۳ : ۳۷۰ ، وجامع المقاصد ۲ : ۲۸۸. وغيرهم انظر جواهر الكلام ۱۰ : ۱۴۷ _ ۱۴۸ .

الخامس: الطمأنينه حال القيام بعد الرفع، فتركها عمداً مبطل للصلاه[۱].

الشَرح:

قوله علیه السلام : «فإذا رکع فلیتمکن وإذا رفع رأسه فلیعتدل»(۱). وصحیحه أبی بصیر، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : إذا قمت فی الصلاه ـ إلی أن قال: ـ وإذا رفعت رأسک من الرکوع فأقم صلبک حتّی یرجع مفاصلک(۲). وفی خبره الآخر عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا رفعت رأسک من الرکوع فأقم صلبک فإنه لا صلاه لمن لا یقیم صلبه»(۳). وفی صحیحه حمّاد بعد بیان أنه علیه السلام سبّح فی رکوعه ثمّ استوی قائماً(۴).

وعلی الجمله، القیام بعد الرکوع وقبل السجود من المسلمات اعتبارها فی الصلاه ولذلک لم یقع کثیراً موضع الاهتمام بالسوءال عنه فی الروایات التی ورد التعرض فیها للخصوصیات المعتبره فی الصلاه.

تجب الطمأنینه حال القیام بعد الرفع

[۱] اعتبار الطمأنینه بمعنی استقرار البدن حال القیام بعد الرکوع غیر الاعتدال والانتصاب ورجوع المفاصل، فإنّ القیام استواء الأعضاء والانتصاب إقامه الصلب وهما لا ینافیان عدم الاستقرار، والمذکور فی کلمات الأصحاب اعتبار الطمأنینه أو الاستقرار زائداً علی الاعتدال والانتصاب، وعن جماعه دعوی الإجماع(۵) علی ذلک، وقد ورد فی صحیحه حمّاد أنه علیه السلام بعد ذکر الرکوع: «ثمّ استوی قائماً فلمّا استمکن من القیام قال: سمع اللّه لمن حمده»(۶) وظاهر الاستمکان أخذ القرار (مسأله ۱) لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع[۱] بل یکفی الانحناء بمقدار إمکان الوضع کما مرّ.

الشَرح:

والثبات، وقد تقدّم سابقاً أنّ اشتمالها علی کثیر من الآداب والمستحبات للصلاه لا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۵ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۲۱ ، الباب ۱۶ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ـ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) غنیه النزوع : ۷۹ ، وجامع المقاصد ۲ : ۲۸۸ ، وکشف اللثام ۴ : ۷۳ ، وغیرهم.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ـ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

يمنع عن الأخذ بظهورها بالإضافه إلى ما لم يحرز الترخيص فى الترك من المذكورات فيها خصوصاً بملاحظه ما ورد فى ذيلها: «يا حمّاد هكذا صلّ»(۱).

لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع

[۱] لا خلاف بين الأصحاب فى عدم وجوب وضع اليدين وفى الحدائق لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنه لا يجب وضع اليدين على الركبتين وقد نقلوا الإجماع على ذلك ثمّ قال: لا يخفى أنّ ظاهر أخبار المسأله هو الوضع لا مجرّد الانحناء بحيث لو أراد لوضع، وأن الوضع مستحبّ كما هو المشهور فى كلامهم والدائر على روءوس أقلامهم، فإنّ هذه الأخبار ونحوها ظاهره فى خلافه ولا مخصّص لهذه الأخبار إلّا ما يدعونه من الإجماع على عدم وجوب الوضع(۲).

أقول: قد ورد فى صحيحه زراره أو حسنته عن أبى جعفر عليه السلام قال: فإذا ركعت فصفّ فى ركوعك بين قدميك. . . وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركتبك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ أطراف أصابعك عين الركبه. . . فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إلىّ أن تمكّنك كفيّك من ركبتيك(۳). والتعبير بالأحبّ فى وضع الراحتين على الركبتين مقتضاه استحباب (مسأله ۲) إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو باعتماد على شىء أتى بالقدر الممكن[۱]. ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن من الركوع منه.

الشَرح:

الوضع المزبور، وذكرنا فيما تقدّم أنّ المفروض فى الأمر الاستحبابى بالوضع هو الانحناء فى الركوع بحيث يتمكّن معه من ذلك الوضع فيكون الانحناء كذلك ركوعاً وقوله عليه السلام قبل ذلك: «فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزاك ذلك»(۴) مقتضاه فرض الانحناء الأقل بحيث يصل أطراف أصابعه إلى ركبتيه فيجزى هذا المقدار من الانحناء فى الركوع حتّى لو قلنا بأنّ ظاهر قوله عليه السلام : «فإن وصلت» هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۲۴۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

الإيصال الفعلى الحاصل بوضع اليد فوق الركبه بحيث تصل أطراف أصابعه إلى الركبه وأنّ الوضع كذلك يجزى من تمكين الكفين من الركبتين.

وعلى الجمله، التعبير بالأحب فى قوله عليه السلام قرينه على عدم وجوب الوضع المذكور بأن يضع كفّيه على ركبتيه بأن تصل أطراف أصابعه أسفل ركبتيه ويرفع اليد بذلك عمّا ورد فى صحيحه حمّاد من وضعه عليه السلام بجلاء كفيه عليه السلام من ركبتيه وقوله عليه السلام : «فإن وصلت أطراف أصابعك إلى ركبتيه اجزأك ذلك» يتردّد بين كونه بياناً لبيان حدّ الانحناء الواجب فى الركوع وأنّ الانحناء الأقل يجزى حيث إنّ ذكر الإيصال كذلك فى الركوع لا يلازم الوضع ما دام الركوع، وبين أن يكون بياناً للأدنى من الوضع الأحب فيرجع فى وجوب الوضع حتّى بهذا النحو إلى أصاله البراءه، وعلى كلا التقديرين يكتفى بالانحناء الأقل.

الكلام فيما إذا لم يتمكن من الانحناء المذكور

[١] المذكور فى كلمات جماعه هو إجزاء الانحناء بقدر الممكن مع عدم .... .

الشَرح:

التمكن من الانحناء المذكور فى المسأله المتقدّمه لأحد وجهين:

الأوّل: أنّ التحديد المذكور فى المسأله السابقه مفروض فى حقّ المتمكن منه، والركوع معناه اللغوى الانحناء، وإذا تمكن المصلى من الانحناء ولو مع عدم بلوغه الحدّ المذكور لا تنتقل الوظيفه إلى بدله من الركوع جالساً أو الإيماء بالرأس أو غيره، وفيه أنّ الأمر بالانحناء بحيث وضع يديه إلى ركبتيه أو وصل أطراف أصابعه إليهما إرشاد إلى الركوع المعتبر فى ركعات الصلوات لا- أنه واجب نفسى فى الصلاه ليختصّ ذلك الأمر بالقادر عليه، ومقتضى الأمر الإرشادى أنه مع عدم التمكن من الصلاه بالركوع المذكور يرتفع الأمر بتلك الصلاه وإثبات الأمر بصلاه أخذ فيه مطلق الانحناء أو غيره يحتاج إلى قيام الدليل عليه.

وعلى الجمله، التحديد المذكور بيان للركوع المعتبر فى الصلاه وكون شىء بدلاً عنه ولو عند عدم التمكن من الانحناء المعتبر المذكور يحتاج إلى دليل، ولا يكفى فى ذلك دعوى أنّ الركوع لغه مطلق الانحناء، فإنّ المعتبر فى الصلاه كما

تقدّم الانحناء المحدود بما تقدّم فيكون المراد من خطابات الأمر بالركوع فى الركعات ذلك الانحناء المذكور.

نعم، إذا قام دليل على أنّ غيره أيضاً ركوع لمن لا يقدر على ذلك الانحناء يوءخذ به فتكون الصلاه معه واجباً لمن لا يتمكن من الركوع الاختيارى.

الثانى من الوجهين فى الالتزام بمقدار الممكن من الانحناء وهو دعوى أنّ الانحناء المعتبر فى الصلاه مرتبه خاصه من الانحناء يكون كونها خاصه بالكثره والتأكد ويكون من الكيف الذى يدخل الأقل فيه فى الأكثر، وإذا لم يتمكن المكلف من مرتبه التأكّد والكثره وفرض عدم سقوط التكليف بالصلاه عنه فلا محاله يكتفى ....

الشَرح:

فيها بالأقل فإنّ قيام غيره مقامه يحتاج إلى دليل آخر غير الدليل على عدم سقوط وجوب الصلاه عنه؛ ولذا يقال اعتبار قاعده الميسور فى باب الصلاه متسالم عليه بين الأصحاب.

لا يقال: يمكن لمن لا يتمكن من الانحناء بالحدّ المذكور له حال القيام وتمكن منه جالساً تنتقل الوظيفه إلى الركوع جالساً.

فإنه يقال: ما ورد من الركوع فى حقّ القادر على القيام الانحناء بالحدّ المذكور من قيام، والمصلى فى الفرض قادر على القيام وأنه يصلى قائماً فعدم تمكنه من الانحناء بمرتبته التامه يوجب الانتقال إلى مرتبته الأُخرى المقدوره.

أقول: لم يظهر أنّ الانحناء غير الواصل إلى حدّ الأقل من الركوع بدل مع عدم التمكن من الانحناء بالحدّ المذكور فى حقّ المتمكن من الصلاه عن قيام والهوى إلى الركوع غير داخل فى عنوان الركوع كما هو مقتضى ما يستفاد منه حدّ الركوع، بل الهوى إليه مقدمه للركوع؛ ولذا ذكروا أنّ مع نسيان القراءه والتذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع يرجع ويقرأ، وكذا لو هوى بعد تمام القراءه لأخذ شيء من الأرض وبدا له الركوع قبل الوصول أو عند الوصول إلى حدّ الركوع أن يركع صحّ ركوعه، ولو كان الانحناء من الأوّل داخلاً فى الركوع الواجب فى ركعات الصلاه كان اللازم أن ينوى الركوع من حين الهوى.

ويظهر ممّا ورد فى صلاه العارى قائماً فيما لا يراه أحد أنّه يومئ للركوع

والسجود مع أنه يتمكن من الانحناء فى الجمله بحيث يستر عورته بيده ويكون دبره مستوراً بأليتيه؛ ولذا يكون الأحوط فى المسأله أن يجمع بين الانحناء فى الجمله ويومئ إيماءً بقصد أن يكون ركوعه ما هو الوظيفه واقعاً.

وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً وتمكّن منه جالساً أتى به جالساً، والأحوط صلاه أُخرى بالإيماء قائماً، وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً أومأ له[1]

الشَرح:

وممّا ذكرنا يظهر أنه لو دار الأمر بين أن يصلى قائماً بالإيماء للركوع لعدم تمكّنه من الانحناء أصلاً أو يصلى قائماً ويركع جالساً يتعين أن يصلى قائماً بالايماء، ولكن ذكر الماتن تعيّن الإتيان بالركوع جالساً وإن احتاط بضمّ صلاه أُخرى بالإيماء للركوع قائماً، ويفرض المسأله فى دوران أمر المكلّف بين أن يصلى فى مكان لا يقدر فيه من الركوع قياماً أو يصلى فى مكان لابدّ من أن يصلى فيه قاعداً.

وقد يقال فى مورد دوران الأمر بين الركوع التام جالساً وبين الركوع بالإيماء قياماً يقدم الركوع جالساً كما هو ظاهر الماتن أيضاً، ويستدلّ على ذلك بأنّ الأمر فى الفرض يدور بين رفع اليد عن الركوع الاختيارى يعنى الركوع التام وبين رفع اليد عن القيام حاله، ومقتضى مثل صحيحه عبداللّه بن سنان تقديم الركوع التام فإنه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّى»(1) ولكن لا يخفى أنّ الجلوس بدل عن القيام عند عدم التمكن منه والإيماء بدل عن الركوع الاختيارى عند عدم التمكن من الركوع التام عن قيام، وبما أنّ المكلف فى الفرض تمكّن من القيام دون الركوع التام حاله يتعين أن يصلى قائماً ويكون إيماؤه قياماً ركوعاً فى صلاته لا أن يكون صلاته فاقداً للركوع، والمراد من الإيماء الإيماء بالرأس ومع عدم التمكن منه يكون الإيماء بالعين.

[1] قد تقدّم أنه مع إمكان الإتيان بالركوع قائماً بالإيماء لا تصل النوبه إلى الركوع جالساً ولو مع التمكن من الركوع جالساً بالانحناء.

ـ وهو قائم ـ برأسه إن أمكن، وإلاّ فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه، وإن لم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه[١] بالذكر الواجب.

(مسأله ٣) إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء فى الجمله وقائماً مومياً لا يبعد تقديم الثانى[٢] والأحوط تكرار الصلاه.

الشَرح:

نعم، ذكرنا أنّ الإيماء قائماً للركوع يكون بالرأس إذا أمكن، وأنّ الأحوط فيما تمكن من الانحناء فى الجمله جمع بين الانحناء كذلك والإيماء قاصداً الركوع بما هو وظيفته واقعاً، وأمّا مع عدم تمكنه من الانحناء فلا ينبغى التأمل فى إجزاء الركوع بالإيماء وعدم وصول النوبه إلى الركوع بالانحناء جالساً، وتقديم الانحناء بالرأس على الانحناء بالعينين على ما تقدّم استظهار ذلك من الروايات الوارده فى العاجز عن القيام والركوع أو السجود.

[١] إذا لم يتمكن من الركوع بالإيماء بالرأس ولا بغمض العينين فكون مجرّد قصد الركوع بدلاً اضطرارياً للركوع فمع تمكن الإتيان بذكر الركوع عليه أن يأتى به حال قصده غير ظاهر إلّا أن يدعى أنّ الاشتغال بذكر الركوع مع قصده داخل فى عنوان الإيماء للركوع مع عدم التمكن بالإيماء بالرأس وتغميض العينين فيعمه ما ورد فيه الأمر بالصلاه إيماءً، ولا ينافى ما فيه الأمر بالإيماء بالرأس وإلّا بالعين، حيث إنّ مقتضى العلم بعدم سقوط الصلاه عن المكلف فى الفرض وعدم الصلاه بلا ركوع ولا بدله كفايه ذكر الركوع مع قصده.

[٢] قد تقدّم أنّه مع التمكن من الانحناء اللازم فى الركوع جالساً لا تنتهى النوبه إليه مع التمكن من القيام ولو موءمياً ومع التمكن من الانحناء عن جلوس فى الجمله كيف يجتزى به ويقدم على الركوع قياماً بالإيماء؟

(مسأله ۴) لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثمّ حصل له التمكّن من القيام لا يجب، بل لا يجوز له إعادته قائماً، بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعله وإن كان أحوط، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء غير التام، وأمّا لو حصل له التمكن فى أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزى به، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامى ثمّ إتمام الذكر والقيام بعده، والأحوط مع ذلك إعاده الصلاه، وإن

حصل فی أثناء الرکوع بالانحناء غیر التام أو فی أثناء الرکوع الإیمائی فالأحوط الانحناء إلی حدّ الرکوع وإعاده الصلاه[۱].

الشَرح:

[۱] ذکر قدس سره فی المسأله صوراً :

الأُولی: أن یرکع العاجز عن القیام جالساً وبعد رفع رأسه عن الرکوع جالساً تجدّد التمکن له من القیام لم یجب، بل لا یجوز له الرکوع قائماً بأن یعید رکوعه بالرکوع قائماً؛ فإنّ ذلک یوجب تعدّد الرکوع فی تلک الرکعه ولا یجب أیضاً أن یقوم بعد رفع رأسه عن الرکوع للسجود فی تلک الرکعه، فإن رفع رأسه عن الرکوع جالساً بدل عن رفع الرأس بالقیام بعد الرکوع قائماً ولکن احتاط بالقیام بأن یقوم لاحتمال اعتبار سجوده عن قیام، وألحق بتلک الصوره ما إذا کان رکوعه عن جلوس بالانحناء جالساً فی الجمله وبعد إتمامه بالانحناء غیر التام تجددت له القدره علی القیام.

الصوره الثانیه: ما إذا حصل له التمکن من القیام فی أثناء الرکوع جالساً فإن کان تجدّدها بعد إتمام الذکر الواجب یجتزی بذلک الرکوع ولکن یجب علیه الانتصاب قیاماً وکأنه لتمکّنه من الانتصاب الاختیاری المعتبر بعد الرکوع.

الصوره الثالثه: ما إذا تجددت القدره علی القیام قبل الذکر الواجب أو أثناءه .... .

الشَرح:

یجب أن یقوم منحنیاً إلی حدّ الرکوع الاختیاری أی القیامی ویأتی بالذکر والقیام بعده مع إعاده الصلاه.

الصوره الرابعه: أن تتجدّد القدره فی أثناء الرکوع بالانحناء غیر التام أو فی أثناء الرکوع الإیمائی فالأحوط الانحناء بحدّ الرکوع الاختیاری والإتیان بالرکوع ویعید الصلاه بعد إتمامها.

أقول: قد ذکرنا أنّ الصلاه بالرکوع جالساً أو قائماً بالانحناء فی الجمله أو قائماً بالإیماء أو جالساً بالإیماء داخل فی المأمور به الاضطراری یتعلّق الأمر بها عند عدم التمکن من صرف الوجود للصلاه بالرکوع الاختیاری قائماً فی الوقت، وعلیه فإن کان طرو التمکن من القیام فی أثناء الصلاه الاضطراریه، وکان فی الوقت سعه، فإن أمکن تدارک النقص فیها من غیر ارتکاب محذور کما إذا أتی بتکبیره الإحرام قائماً وجلس

للقراءه لعجزه عن الاستمرار فی القیام وبعد تمام القراءه أو فی أثنائها تجدّدت القدره علی القیام قبل الرکوع فعلیه أن یقوم ویعید القراءه لعدم تجاوزه محلّه، حیث لم یدخل فی الرکوع فیقرأ ثمّ یرکع قیاماً صحّت صلاته، وأمـّا إذا کان تجدّد القدره بعد الرکوع جالساً فعلیه إعاده الصلاه؛ لأنّ تجدّد القدره کاشف عن کون تکلیفه الصلاه الاختیاریه وبالرکوع قائماً.

وعلی الجمله، مع تجدد التمکّن من القیام بعد الرکوع جالساً یوجب إعاده الصلاه من الأوّل فإنّ القیام بعد التمکن منه وإعاده الرکوع قیاماً لا یفید فی صحّه الصلاه المأتی بها، فإنّ الرکوع الأوّل زیاده موجبه لبطلانها بلا فرق بین أن یکون تجدّد التمکن من القیام بعد رفع الرأس عن الرکوع جالساً أو بعد تمام الذکر الواجب أو المستحب أو قبل الذکر الواجب أو فی أثنائه، والقیام منحنیاً إلی حدّ الرکوع قیاماً .... .

الشَرح:

والإتیان بالذکر الواجب بعده إذا کان تجدّد القدره قبل الإتیان بالذکر الواجب أو فی أثنائه لا یفید حتّی فی صوره ضیق الوقت عن استئناف الصلاه بحیث لو استأنفها لوقعت بعضها خارج الوقت، بل فی ضیق الوقت مع تجدّد القدره قبل الذکر الواجب أو فی أثنائه یأتی بالذکر الواجب فی رکوعه جالساً أو یتمّه فیه، حیث إنّ القیام منحنیاً إلی حدّ الرکوع لا یکون رکوعاً قیامیاً؛ لأن الرکوع القیامی ما کان مسبوقاً بالقیام بل السبق به مقوم لعنوانه کما یأتی، ولا یلزم أیضاً القیام الانتصابی بعد الإتیان بالرکوع جالساً فإنه واجب للسجدتین فی ما إذا کان المکلف یأتی بالرکوع القیامی، وأمـّا من وظیفته الرکوع جالساً فعلیه رفع الرأس عن رکوعه الجلوسی بالانتصاب جالساً وإن قلنا الأحوط القیام قبل السجدتین لاحتمال وجوبه، وإنّما یجب فی ضیق الوقت وتجدّد القدره علی القیام إلی الرکعات الباقیه وأیضاً إذا صلّی بالقیام والإتیان بالرکوع إیماءً أو قلنا بأنه یکفی مع عدم القدره علی الرکوع قیاماً الانحناء فی الجمله وتجددت له القدره علی الرکوع قیاماً أثناء الانحناء فی الجمله أو الإیماء للرکوع، فظاهر الماتن لزوم الاحتیاط إلی الانحناء بحدّ الرکوع ویتمّ الصلاه ثمّ یعیدها بالرکوع الاختیاری، ولکن یتبادر إلی الذهن کفایه الصلاه بالنزول إلی حدّ الرکوع حتّی فی سعه الوقت والإتیان بالذکر الواجب وإن فرغ عن الذکر حال الانحناء فی الجمله فإنه

لا ـ يكون فى البين زياده الركوع حتّى سهواً، فإنّ الانحناء فى الجمله مقدمه للركوع الواجب فى حقّه لا ـ ركوع وإن اعتقد أنه ركوع فى حقّه وأتى بذكره الواجب، ولا يبعد أيضاً أن يكون فى صوره الإيماء للركوع أيضاً كذلك فإنّ الإيماء للركوع يجرى عليه حكم الركوع مع عدم التمكن من الركوع ومع التمكن من الركوع هو إيماء للركوع لا ـ ركوع وزياده الإيماء له لا ـ يكون مبطلاً للصلاه إذا كان مع العذر.

(مسأله ۵) زياده الركوع الجلوسى والإيمائى مبطله ولو سهواً كنقيصته[۱].

الشَرح:

نعم، يكون من غير عذر مبطلاً؛ لأنه زياده فى الفريضه.

زياده الركوع الجلوسى والإيمائى مبطله

[۱] لا ـ ينبغى التأمل فى أنّ نقيصه الركوع الجلوسى أو الإيمائى مبطله للصلاه كما هو مقتضى صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه(۱) وحديث: «لا تعاد»(۲) وكذا زياده الركوع الجلوسى فإنّ الركوع الجلوسى ركوع فيه ما دلّ على بطلان الصلاه بركعه أى بركوع، وأمّا الركوع الإيمائى فقد يقال بأنّ الإيماء للركوع ليس ركوعاً، بل يقوم مقام الركوع عند عدم التمكن من الركوع قياماً أو جلوساً كما هو مقتضى الأمر بالإيماء عند عدم التمكن من الانحناء إلى الركوع قياماً أو جلوساً ولا يستفاد من الأمر جريان حكم زياده الركوع عليه.

نعم، لو كانت زيادته عمديه يشمله قولهم عليهم السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(۳).

أقول: الإيماء للركوع وإن يمتاز عن الركوع جلوساً فى أنّ الركوع جالساً يصدق عليه الركوع وإن كان متمكناً من القيام والإيماء له لا ـ يكون مصداقاً للركوع، ولكن هذا الفرق فيما إذا كان المكلف متمكّناً من الركوع اختياراً حال الركوع جلوساً أو إيماءً أو طرأ عليه التمكن منه حالهما، فإنّ زياده الركوع جلوساً توجب البطلان حتّى ما لو كانت سهواً كما تقدّم فى ذيل المسأله الرابعه، بخلاف الركوع الإيمائى فإنّ زيادته

۱- (۱) فى الصفحه : ۴۳۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲ .

(مسأله ۶) إذا كـان كالراكع خلقه أو لعارض فإن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شـيء وجب عليه ذلك لتحصـيل القيام الواجب حـال القراءه وللركوع[۱] وإلاّ ـ فللركـوع فقـط فيقـوم وينحنى، وإن لـم يتمكّن من ذلـك لكن تمكن من الانتصـاب فى الجمله فكذلك، وإن لم يتمكّن أصـلاً فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حدّ الركوع وجب، وإن لم يتمكّن من الزيـاده أو كان على أقصـى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيـد خرج عن حـدّه فالأحوط له الإيماء بالرأس، وإن لم يتمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً، وإلاّ فينوى به قلباً ويأتى بالذكر.

الشَرح:

لا ـ توجب بطلانها فيما كان سـهواً كما إذا كان غير متمكّن إلاّ بالإيماء للركوع وعنـد الإيماء له طرأ عليه التمكّن، فإنه كما تقـدّم قهرى إلى الركوع ولا يكون الإيماء مبطلاً فإنّ الإيماء لا يصدق عليه الركوع.

نعم، إذا كـان غير متمكن إلاّ ـ من الإيماء بحيث كانت وظيفته الواقعيه الإيماء للركوع تكون زيادته ونقيصـته سـهواً موجباً لبطلان الصلاه؛ لأنّ ظاهر أمر الشارع بالإيماء قائماً أو قاعداً أنّ الإيماء ركوع فى هذا الفرض ولو تنزيلاً فيجرى عليه فى هذا الحال حكم الركوع.

الكلام فى الراكع خلقه

[۱] قـد تقـدّم اعتبار القيام والانتصاب فى كلّ من تكبيره الإحرام والقراءه واعتبار اتصال ركوعه بالقيام كـذلك، وعلى ذلك إذا كـان الشـخص كـالراكع خلقه أو لعـارض ولكن تمكن من الانتصـاب فى قيـامه ولو بالاعتمـاد على شـيء وجب ذلـك، وإن لم يتمكن من الانتصاب كذلك حال قراءته لطول المكث منتصباً ولكن تمكن منه .... .

الشَرح:

لتكـبيره الإـحرام أو للركوع وجب أيضـاً فيقوم منتصـباً بعـد القراءه ثمّ يركع، وإذا لم يتمكن من الانتصـاب التـام، بـل تمكن من الانتصاب فى الجمله ينتصب كذلك ثمّ يركع؛ لأنه يعتبر فى الركوع مضافاً إلى الانتصاب فى القيام المتصل به أن يكون ركوعه

ركوعاً حدوثياً، ومع الانتصاب فى الجمله بحيث يكون ركوعه حدوثياً يجب ذلك بعد سقوط الانتصاب التام لعدم تمكنه منه على الفرض، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وكان انحناؤه خلقه أو لعارض بحدّ الانحناء اللازم فى الركوع فقد ذكر الماتن قدس سره أنه إذا تمكن من الانحناء الحاصل بحيث لا يخرج بالانحناء الزائد عن حدّ الركوع وجب عليه تلك الزياده فى الانحناء لركوعه، ولكن لا يخفى أنه بتلك الزياده لا يكون ركوعه ركوعاً حدوثياً، حيث إنه قبل تلك الزياده أيضاً كان فى حدّ الركوع على الفرض فيكون قصده الركوع ولو بتلك الزياده ركوعاً بقائياً، كما ذكرنا نظير ذلك فى قصد الغسل وهو تحت الماء أو قصد السجده وكان قبل قصده فى هيئه السجده.

وعلى الجمله، إذا كان شخص المصلى بنحو ما ذكر من الانحناء خلقه أو لعارض يسقط عنه التكليف بالركوع الاختيارى وتصل النوبه إلى الركوع الإيمائى وهو الإشاره بالرأس إلى الركوع كما ذكر ذلك قدس سره فيمن لا يتمكن من تلك الزياده أو كان انحناؤه بحيث لو زاد على انحنائه لخرج عن حدّ الأكثر للركوع وإن لم يكن الإيماء بالرأس يومئ بالعينين على ما تقدّم من الترتيب فى الإيماء، ولكن لا يخفى أنه إذا كان انحناؤه فى حدّ الركوع وتمكن من زياده الانحناء بحيث لا يخرج عن حدّ الأكثر للركوع فالأحوط أن يجمع بين تلك الزياده والإيماء بالرأس أو بالعينين كما ذكر ويقصد الركوع بما هو الوظيفه واقعاً بحيث يكون غيره فعلاً خارجاً عن قصد الصلاه به.

(مسأله ٧) يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته فى أوّل الصلاه بأن لا ينوى الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شىء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّه أو نحو ذلك لا يكفى فى جعله ركوعاً، بل لابدّ من القيام ثمّ الانحناء للركوع ولا يلزم منه زياده الركن[١].

الشَرح:

يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع

[١] يذكر فى المراد من الركوع الذى هو جزء الصلاه بعد القراءه أو التسبيحات ثلاث احتمالات:

الأوّل: أن يكون الركوع المعتبر مجموع انحناءات تدريجيه يبدأ من الخروج عن الانتصاب القيامى وينتهى إلى الانحناء الذى يمكن للشخص من وضع يديه إلى

ركبتيه أو يصل أطراف أصابعه إليهما فيكون مجموع الانحناءات من الهوى إلى الانحناء المذكور ركوعاً، وعلى ذلك الاحتمال فاعتبار نيه الركوع من ابتداء الهوى إلى انتهاء الحدّ المذكور ظاهر، فلو انحنى بغير قصده من وضع شيء على الأرض أو رفعه منها ونحو ذلك لا يكون من قصد الركوع الذى جزء الصلاه فعليه بعد ذلك العود إلى القيام ثمّ الهوى منه بقصد الركوع، ولا يكون المأتى به قبل ذلك من الصلاه ولا زياده ركن فيها.

الاحتمال الثانى: أن يكون نفس الانحناء الحاصل بحيث يتمكن معه من وضع يديه على ركبتيه أو إيصال أطراف أصابعها إليهما ركوعاً ولكن لا مطلقاً، بل لابدّ من أن يكون ذلك الانحناء مسبوقاً بالقيام بأن يكون الانحناء حاصلاً من قيام فاللازم أن يقصد الركوع المزبور عند الخروج من القيام، والفرق بين الوجهين هو أنّ نفس الهوى من بدئه إلى حدّ الانحناء المتقدم داخل فى نفس الركوع المعتبر فى الصلاه، بخلاف الوجه الثانى فإنّ نفس الهوى عن قيام شرط شرعى فى الركوع المعتبر فى الصلاه، ....

الشَرح:

وعلى ذلك فاللازم أيضاً على من هوى لأخذ شيء من الأرض أن يعود إلى القيام ثمّ يهوى إلى الركوع.

والاحتمال الثالث: هو أنّ الانحناء الذى يمكن أن يضع المصلى يديه إلى ركبتيه أو يصل أطراف أصابعه إليهما هو الركوع وسبق القيام إلى الانحناء شرط مقوم لعنوان الركوع لا أنه شرط خارجى، والهوى من القيام مقدمه عقليه للركوع المعتبر فى الصلاه من غير أن يكون الهوى جزءاً من الركوع أو شرطاً شرعياً؛ ولذا لو هوى من القيام بقصد أخذ شيء من الأرض أو وضعه عليها وبدا له قصد الركوع قبل أن يبلغ إلى حدّ الركوع وأتى بالركوع بقصده بحيث حدث الانحناء المعتبر فى الركوع بقصد الركوع عند بلوغه إلى حدّه كفى.

نعم، إذا تجاوز حدّ الركوع فى هويه ورجع إلى حدّ الركوع بقصد الركوع أو قصد الركوع بعد وصوله إلى حدّ الركوع فلا يصحّ ركوعه؛ وذلك فإنّ المطلوب فى الركوع كالسجود كما هو ظاهر الخطابات الشرعيه حدوثهما بقصد الصلاه وبعد وصوله إلى الحدّ قصده الركوع يكون ركوعاً بقائياً لا حدوثياً، ومع عوده إلى حدّ الركوع بعد

تجاوزه عن حدّه لا يكون انحناؤه ركوعاً؛ لأنه غير مسبوق بالقيام وغير متصل به، بل متصل بالانحناء الذى كان متجاوزاً فيه حدّ الركوع؛ ولذا ذكروا أنه لا يجزى لمن كان كهيئه الراكع خلقه أو لعارض أن يتنزل فى انحنائه كثيراً ثمّ يرجع إلى حدّ ركوعه.

وقد ظهر من بيان كلّ من الوجوه الثلاثه أنّ الأظهر هو الالتزام بالوجه الثالث حيث لا يظهر من الخطابات الشرعيه أزيد ممّا ذكر فيه، والأمر بالهوى من القيام فى الخطابات؛ لما تقدّم من توقف الركوع على الهوى لا أنّ الهوى داخل فى معنى الركوع وجزء منه ولا أنه شرط شرعى، بل هو مقدمه عقليه.

(مسأله ٨) إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع[١] ولا يكفى أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب، وكذا لو تذكّر بعد الدخول فى السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأُولى قبل الدخول فى الثانيه على الأقوى، وإن كان الأحوط فى هذه الصوره إعاده الصلاه أيضاً بعد إتمامها وإتيان سجدتى السهو لزياده السجده.

الشَرح:

نعم، مسبوقيه القيام عنوان مقوم للركوع القيامى الحدوثى المعتبر فى الصلاه.

وقد ذكر جمله من الأعلام فى الصلاه فى مكان غصب أنه لو كان مكان سجدته مباحاً يحكم بصحّه تلك الصلاه، وهذا مبنى على خروج الهوى إلى الركوع عن نفس الركوع جزءاً وشرطاً وإلّا كانت الصلاه باطله ولو كان مكان سجدته مباحاً.

[١] قد تقدّم أنّ مسبوقيه الانحناء بحد الركوع القيامى الحدوثى بالقيام مقوّم لعنوان الركوع، وعلى ذلك فاللازم فى الفرض القيام ثمّ الهوى إلى الركوع ليحصل ذلك الركوع المعتبر فى الصلاه والقيام من الأرض منحنياً إلى حدّ الركوع غير مفيد لعدم حصول مسبوقيته بالقيام، وكذا الحال إذا تذكّر الركوع بعد الدخول فى السجده الأُولى أو بعد رفع رأسه منه وقبل الدخول فى الثانيه؛ لأنّ الرجوع إلى القيام ثمّ الركوع لا يوجب ترك الركوع بل زياده السجده الواحده التى لا تكون زيادتها السهويه مبطله.

نعم، ورد فى صحيحه رفاعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم؟ قال: «يستقبل»(١). وربما يقال الصحيحه تعمّ ما إذا تذكّر

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣١٢، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

بالركوع ما إذا رفع رأسه من السجده الأولى وانه يستقبل الصلاه فى الفرض ولكن (مسأله ۹) لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء وهوى إلى السجود[۱] فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، ولا يكفى الانتصاب إلى الحدّ الذى عرض له النسيان ثمّ الركوع وإن كان بعد الوصول إلى حدّه فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئناً والإتيان بالذكر، وإن خرج الشَرح:

ظاهرها القيام من سجوده بمعنى الفراغ منه ومثلها موثقه إسحاق من عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: «يستقبل حتّى يضع كلّ شىء من ذلك موضعه»(۱). فإنّ مقتضى ما ذكر أنّ الإعاده لأن يضع كلّ شىء موضعه وإذا أمكن وضع كلّ شىء موضعه، فلا حاجه إلى الإعاده، ومع الإغماض عن ذلك مقتضى صحيحه أبى بصير أنّ استئناف الصلاه ما إذا نسى الركوع إلى أن سجد سجدتين، فإنه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاه(۲). والتعبير بـ (أيقن) صريح فى ترك الركوع سهواً إلى أن سجد سجدتين من تلك الركعه، ومقتضى تقييد الموضوع لاستئناف الصلاه فى فرض ترك الركوع بإتيان السجدتين هو عدم الحكم بالاستئناف فى فرض الإتيان بإحداهما، وفى صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(۳). ونحوها غيرها.

[۱] ذكر قدس سره فى المسأله فروضاً ثلاثه:

الأوّل: أن يبدأ الانحناء من القيام بقصد الركوع ولكن نسى الركوع قبل أن يصل عن حدّه فالأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثمّ الهوى للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ثمّ الهوى للسجود؛ وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأوّل، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

والطمأنينه فی الرکوع بعد تحقّقه وعلیه فیتعین الثانی، فالأحوط أن یتمّها بأحد الوجهین ثمّ یعیدها.

الشَرح:

إلی حدّ الرکوع وهوی إلی السجود وتذکّر نسیان الرکوع عند هویه إلی السجود فالحکم فی هذا الفرض أن یعود إلی القیام الانتصابی ثمّ یهوی إلی الرکوع، حیث إنّه لم یرکع والحکم فی هذا الفرض کمن تخیّل فی قیامه بعد الفراغ من قراءته أنّه قیام بعد رفع الرأس من الرکوع وهوی إلی السجود ثمّ تذکر قبل أن یضع رأسه علی السجود أنه کان قیامه قبل الرکوع وبعد قراءته.

وعلی الجمله، الرکوع المعتبر فی الصلاه الانحناء الخاصّ یوءتی به بقصد الجزء من الصلاه، والمفروض أنّ المکلف نسیه قبل أن یصل إلی حدّ الرکوع فلم یقصده إلی أن هوی إلی السجود، وحیث یعتبر فی الرکوع الصلاتی أی الرکوع الحدوثی المسبوقیه بالقیام بأن لا یفصل بین الرکوع والقیام إلّا الهوی لذلک الانحناء فلا یکفی الانتصاب إلی الحدّ الذی عرض له النسیان، ولیس المراد أنّه یعتبر فی الهوی قصد الرکوع بأن یکون الهوی جزءاً من الرکوع أو شرطاً شرعیاً، بل المعتبر قصد الرکوع قبل أن یصل إلی حدّ الرکوع ولو کان داعیه فی الهوی شیئاً آخر کما تقدّم فی المسأله السابعه من أنّ مسبوقیته بالقیام شرط مقوم له، وفی الفرض ما هو مسبوق بالقیام غیر رکوع، بل خارج عن الرکوع، حیث إنّ المفروض نسیانه قبل أن یصل إلی حدّ الانحناء الخاص المعتبر الإتیان به بعنوان الرکوع فلابدّ من القیام قبل الانحناء ثمّ الإتیان بالرکوع، غایه الأمر لا یعتبر فی القیام ثانیاً الطمأنینه فی الانتصاب القیامی، حیث إنّ ....

الشَرح:

القیام لنسیان الرکوع لتدارک الرکوع غیر داخل فیما دلّ علی اعتبارها لا فی القیام حال القراءه والذکر ولا فیه بعد رفع الرأس من الرکوع.

الفرض الثانی: أن یطرأ علیه نسیان الرکوع بعد دخوله فی حدّ الانحناء المعتبر فی الرکوع، ولو کان ذلک الحدّ الأقل المتقدّم من تمکنه من إیصال أطراف أصابعه إلی رکبتیه، وتذکّر قبل أن یخرج عن حدّه الأکثر المخرج الانحناء عن عنوان الرکوع، وفی هذا الفرض یجب بالتذّکر البقاء فی حدّ الرکوع مطمئناً والإتیان بالذکر الواجب

ثمّ رفع الرأس بالقيام مطمئناً والهوى إلى السجود، حيث لم يطرأ فى هذا الفرض فى ركوعه خلل.

والفرض الثالث: ما إذا تذكر نسيانه مع الدخول فى حدّ الركوع بقصد الركوع بعد الخروج عن حدّه، فقد ذكر الماتن قدس سره أنّ الأحوط فى هذا الفرض إعاده الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهين، الأوّل: أن يرجع إلى القيام ثمّ يركع كالفرض السابق حيث يحتمل كون ذلك من نسيان الركوع كما فى الفرض المتقدم أو يرجع إلى القيام بعد التذكر ويهوى إلى السجود حيث يحتمل أنّ نسيانه يعدّ من نسيان ذكر الركوع ولا يوجب بطلان الصلاه مع النسيان وبعد إتمامها بعد أحد الوجهين يعيدها، ولكن لا يخفى أنّه لا حاجه فى الفرض لإعاده الصلاه ولا للرجوع إلى القيام بعد التذكر ثمّ الإتيان بالركوع، بل عليه أن يقوم بعد التذكر ثمّ يهوى إلى السجود؛ وذلك فإنّ المفروض أنه حين دخوله فى حدّ الركوع كان قاصداً الركوع وطروّ نسيانه وتخيّل أنه عند الهوى إلى السجود طرأ بعد تحقق الركوع فيكون خروجه عن حدّ الركوع نسياناً للذكر الواجب فى الركوع، وحيث إنّ تدارك الذكر غير ممكن لكونه موجباً لزياده الركوع بالعود إلى القيام ثمّ الهوى للركوع يتعين العود إلى القيام ثمّ الهوى إلى السجود.

(مسأله ١٠) ذكر بعض العلماء أنّه يكفى فى ركوع المرأه الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها[١] فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك والأحوط كونها كالرجل فى المقدار الواجب من الانحناء.

نعم، الأولى لها عدم الزياده فى الانحناء لئلّا ترتفع عجيزتها.

الشَرح:

نعم، إذا كان ناسياً للركوع حين الدخول فى حدّ الركوع جرى عليه ما تقدّم فى الفرض الأوّل، وما قيل من كون المفروض أى نسيان الركوع بعد الوصول إلى حدّه ثمّ الهوى للسجود والتذكر بعد خروجه عن حدّ الركوع من نسيان الركوع فيرجع إلى القيام ثمّ يركع؛ وذلك فإنّ المكلف فى الفرض وإن هوى بقصد الركوع إلى أن طرأ النسيان بعد دخوله فى حدّ الركوع إلّا أن صدق الركوع على الهوى موقوف على إنهائه الهوى فى حدّ الركوع برفع رأسه بعد وصوله إلى الحدّ المذكور؛ ولذا لا يكون الهاوى إلى السجود راكعاً قبل سجوده والجالس إذا سجد لا يكون راكعاً أوّلاً ثمّ ساجداً وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ الركوع للصلاه عنوانه قصدى والمفروض فى المقام حصول هذا

القصد حتّى عند وصوله إلى حدّ الركوع والنسيان طرأ بعد ذلك، وقد تقدّم فى الأمر الرابع المعتبر فى الركوع أى رفع الرأس منه أنه وإن كان معتبراً فى الصلاه إلّا أنه غير دخيل فى صدق الركوع فلا يضرّ بصلاته تركه سهواً، كما هو المفروض فى المسأله كما أنّ الذكر الواجب فى الركوع جزئيته كذلك.

الكلام فى ركوع المرأه

[١] وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا (مسأله ١١) يكفى فى ذكر الركوع التسبيحه الكبرى مرّه واحده كما مرّ، وأمّا الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط والأفضل فى الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما[١] أنّ الأحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحه أيضاً الثلاث وإن كان كلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، ويجوز الزياده على الثلاث ولو بقصد الخصوصيه والجزئيه، والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا، وقد سمع من الصادق (صلوات اللّه عليه) ستون تسبيحه فى ركوعه وسجوده.

الشَرح:

ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها»(١). ولكن وضع اليد فوق الركبه لا ينافى لزوم الانحناء بحيث يمكن معه إيصال أطراف أصابعها إلى ركبتيها كما هو ظاهر تحديد الانحناء الأقل من الركوع المستفاد من صحيحته الأُخرى عن أبى جعفر عليه السلام وظاهر ما ورد فيها تحديد الركوع بحسب الانحناء، من غير فرق بين الرجل والمرأه كسائر الأحكام، وغايه ما يستفاد من الصحيحه الوارده فى صلاه المرأه وركوعها عدم استحباب الانحناء الأكثر المطلوب من الرجل، وعلى ذلك فالأظهر إن لم يكن فى حقّ المرأه رعايه الحدّ الأدنى المتقدم اعتباره فى الركوع فلا ينبغى التأمل فى أنه أحوط.

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٦٢ _ ٤٦٣ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۴ .

الكلام فی ذكر الركوع ومسائله وشروطه

[۱] قد تقدّم ما دلّ على لزوم التسبيحه الصغرى ثلاث مرّات كصحيحه معاويه بن عمّار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أخف ما يكون من التسبيح فى الصلاه، (مسأله ۱۲) إذا أتى بالذكر أزيد من مرّه لا يجب تعيين الواجب منه[۱] بل الأحوط عدمه، خصوصاً إذا عيّنه فى غير الأوّل؛ لاحتمال كون الواجب هو الأوّل

الشَرح:

قال: «ثلاث تسبيحات مترسلاً، تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه»(۱). وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزى من القول فى الركوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات فى ترسّل وواحده تامّه تجزى»(۲). وممّا ذكر أنّ ثلاث مرّات فى التسبيحه الكبرى وإن كان الأولى إلّا أنه لا وجه لعدّه احتياطاً لصراحه الإجزاء بالواحده فى عدم وجوب الزائد، وما فى معتبره مسمع، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يجزى الرجل فى صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ»(۳) يقيّد بالتسبيحه الصغرى كما هو مقتضى صحيحه زراره ونحوها، وأيضاً الذكر بمقدار التسبيحه وإن كان مجزياً كما تقدّم إلّا أنّ ما ذكره الماتن من أنّ الأحوط تكراره ثلاثاً حتّى ما إذا كانت الواحده بمقدار ثلاث تسبيحات مترسلاً لم يظهر له وجه، وقد ورد فى صحيحه هشام بن الحكم _ مضافاً إلى ما تقدّم فى معتبره مسمع _ قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يجزى أن أقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود: لا إله إلّا اللّه والحمد للّه واللّه أكبر؟ فقال: «نعم، كلّ هذا ذكر اللّه»(۴). حيث إنّ ظاهرها إجزاء الذكر الوارد فيها وهو بمقدار التسبيحات الثلاث المترسّله.

[۱] قد ظهر ممّا ذكرنا فى التسبيحات الأربع التى هى وظيفه الركعه الثالثه والركعه الرابعه أنه بمجرد الإتيان بها بقصد ما يعتبر فيها تتعيّن المره الأُولى فى مطلقاً، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرّه والثلاث والخمس مثلاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۳ ، الباب ۵ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۳ ، الباب ۵ من أبواب الركوع، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۷ ، الباب ۷ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۳) یجوز فی حال الضروره وضیق الوقت الاقتصار علی الصغری مرّه واحده[۱] فیجزی «سبحان اللّه» مرّه.

الشَرح:

مصداق الوظیفه وتکون الزائده مستحبه لا ـ محاله لعدم إمکان التخییر بین الأقل والأکثر ویجری ذلک فی المقام بعینه، وعلیه فالإتیان بالزائد بقصد الأمر الاستحبابی بها فی الرکوع والسجود أفضل إلّا أنه لا یصحّ قصد الجزئیه بها من الذکر الواجب.

[۱] علی المشهور بین الأصحاب بل عن المعتبر(۱) أنّ علیه فتواهم وفی المنتهی أنّ الإجزاء بواحده صغری مستفاد من الإجماع(۲)، ویستدلّ علی ذلک بمرسله الصدوق فی الهدایه، قال: قال الصادق علیه السلام : سبّح فی رکوعک ثلاثاً تقول: سبحان ربی العظیم وبحمده ـ إلی أن قال: ـ فإن قلت: سبحان اللّه سبحان اللّه أجزأک وتسبیحه واحده تجزی للمعتل والمریض والمستعجل(۳). ولکنها ضعیفه لإرسالها ولا مجال لدعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور؛ لأنّ الوارد فیها إجزاء التسبیحه الواحده للمستعجل، نظیر ما ورد فی اجزاء قراءه الفاتحه فقط فی الرکعتین الأولتین وسقوط السوره فی صوره الاستعجال(۴) ولکن لم یلتزم بذلک المشهور فی التسبیحه.

نعم، ورد فی صحیحه معاویه بن عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: أدنی .... .

الشَرح:

ما یجزی المریض من التسبیح فی الرکوع والسجود؟ قال: «تسبیحه واحده»(۵). وفی صحیحته الأُخری قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أخف ما یکون من التسبیح فی الصلاه، قال: «ثلاث تسبیحات مترسلاً»(۶). فیقال إنّ الصحیحتین بمنزله روایه واحده فتکون الثانیه قرینه علی أنّ المراد من تسبیحه واحده، حیث ورد فی المریض الواحده من

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۱۹۶ .

۲- (۲) منتهی المطلب ۵ : ۱۲۲ .

۳- (۳) الهدایه : ۱۳۶ ـ ۱۳۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۱ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۸ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۳ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

ثلاث تسبيحات صغرى، وفيه أنه يلاحظ ظهور كلّ روايه فى نفسها ولو كان راويها شخصاً واحداً ودلاله الصحيحه الأولى بالإطلاق على جواز اقتصار المريض على تسبيحه واحده من التسبيحات الصغرى لا- أنها وارده فى إجزاء واحده من هذه التسبيحات فى حقّ المريض، وعلى ذلك تقع المعارضه بالعموم من وجه بين الصحيحه الأُولى وبين صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزى من القول فى الركوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات فى ترسل وواحده تامه تجزى»(۱). فإنّ قوله عليه السلام وتقييده الواحده بالتامه فى الإجزاء عدم الاكتفاء بالواحده من غير تامه، ومقتضى إطلاق المفهوم عدم الفرق بين المريض وغيره، ومقتضى إطلاق إجزاء الواحده فى حقّ المريض عدم الفرق بين التسبيحه التامه وغيرها فى الإجزاء فتجتمعان فى إجزاء الواحده من التسبيحه الصغرى فى حقّ المريض وإطلاق صحيحه معاويه بن عمّار(۲) الوارده فى المريض الإجزاء، ومقتضى المفهوم (مسأله ۱۴) لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار[۱] ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الشَرح:

المستفاد من قوله عليه السلام فى صحيحه زراره(۳) وواحده تامه تجزى. عدم إجزاء الواحده من غير التامه للمريض أيضاً.

وقد يقال بتقديم إطلاق إجزاء الواحده فى صحيحه معاويه؛ لأنّ العكس وهو تقدّم عدم إجزاء غير التامه حتّى للمريض يوجب إلغاء قيد المريض، وقيد المريض وإن كان مأخوذاً فى السوءال لا فى جواب الإمام عليه السلام وغايه ذكره فى السوءال احتمال السائل الفرق بين المريض وغيره فى الذكر الواجب، وظاهر الجواب الجواب بإثبات الفرق وإلاّ- كان المناسب فى الجواب أن يقال: لا- فرق بين المريض وغيره، ولكن أجاب الإمام عليه السلام بإجزاء الواحده فيكون ظاهر فى إجزائها فيما لا تكون مجزيه عن غيره.

ثمّ إنّ الصحيحه وإن كانت وارده فى المريض إلاّ أنّ المتفاهم العرفى أنّ السائل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۹۹ _ ۳۰۰، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

۲- (۲) المتقدمه آنفاً .

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

فرضه فی سوءاله لا لخصوصیه فیه، بل بما أنّ المرض أحد الأمور الموجبه للضروره والحرج فی طول المکث وتکرار التسبیح فیعمّ الحکم سائر العذر من موارد الضروره کالخوف من طول المکث من العدو أو السبع ونحو ذلک لا لمطلق الاستعجال لأمر دنیوی کما تقدّم عند التعرض لمرسله الهدایه(۱).

[۱] لما تقدّم من أنه یجب أن یقع الذکر الواجب فی الرکوع مع الطمأنینه والاستقرار، بحیث یقع شروع الذکر الواجب إلی تمامه حال الرکوع مع المطأنینه والاستقرار، فلو شرع به قبل الوصول إلی حدّ الرکوع أو قبل الطمأنینه أو رفع رأسه الحرکه للنهوض، فلو أتی به کذلک بطل وإن کان بحرف واحد منه، ویجب إعادته إن کان سهواً ولم یخرج عن حدّ الرکوع، وبطلت الصلاه مع العمد وإن أتی به ثانیاً مع الاستقرار إلّا إذا لم یکن ما أتی به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئیه بل بقصد الذکر المطلق.

الشَرح:

قبل تمام الذکر وکان ذلک مع العمد بطل الذکر للرکوع ومعه تبطل الصلاه؛ لأنّ ما أتی به من الذکر زیاده عمدیه ولا تصحّ معها إعاده الذکر حتّی ما إذا أراد التدارک قبل رفع رأسه من الرکوع، وأمّا إذا کان ذلک سهواً فإن تذکّر بعد رفع رأسه أو بعد خروجه عن حدّ الرکوع فلا بأس؛ لأن الطمأنینه حال الذکر أو الذکر مع الطمأنینه ممّا یعمّه حدیث: «لا تعاد»(۲) بلا کلام.

وأمّا إذا ذکره قبل أن یخرج عن حدّ الرکوع وإن کان فی الأوّل فی الحدّ الأقصی من الرکوع والتذکر فی الحدّ الأدنی فقد ذکر الماتن إعاده الذکر مع الطمأنینه؛ لأنّه لا یلزم من تدارک الذکر إعاده الصلاه لعدم انتقاله إلی رکن آخر، وقد یقال: إنّ عدم لزوم إعاده الصلاه فی الفرض بناءً علی الطمأنینه والاستقرار شرط فی الذکر الواجب، وتدارک الذکر الواجب یتعین فی الفرض لعدم خروج المصلّی عن محلّه وأمّا لو بنی علی أنّ الطمأنینه والاستقرار واجب فی الذکر بمعنی أنّها واجبه مستقلاً من غیر اشتراط الذکر الواجب بها، بل ظرف الطمأنینه الواجبه حال الذکر وإذا أتی المکلف بالذکر فی رکوعه من غیر طمأنینه صحّ الذکر وانقضی ظرف الإتیان بالطمأنینه

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه: ۴۴۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الرکوع، الحدیث ۵ .

وتداركه إنّما يتحقق بإعاده الصلاه، وبما أنّ مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) (مسأله ۱۵) لو لم يتمكّن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت[۱] لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع، وإذا لم يتمكّن من البقاء فى حدّ الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض.

الشَرح:

عدم لزوم إعاده الصلاه ولا يفيد إعاده الذكر مع الطمأنينه فلا تجب لا الإعاده بالإضافه إلى الصلاه ولا بالذكر لعدم إمكان تداركه، ولكن قد تقدّم فى بحث القراءه ووجوب القيام حالها أنّه لا فرق فى الواجب الارتباطى، حيث إنّ الجزء فيه وجوبه ضمنى تكون صحته مشروطه بحصول الجزء الآخر، فالطمأنينه صحتها مشروطه بحصول ذكر الركوع معه، كما أنّ صحه ذكره مشروط بتحقق الطمأنينه معه وبما أنّ المكلف لم يرفع رأسه من الركوع ولم يتجاوز عن حدّه فيتداركك كلّ منهما بإعاده الذكر حالها.

هذا كله مع قطع النظر عمّا يستفاد من الخطابات الشرعيه بالإضافه إلى اشتراط الطمأنينه للذكر أو كونها جزءاً من الصلاه كالذكر الواجب فى الركوع ويأتى فى المسأله الآتيه أنّ المستفاد منها شرطيه الطمأنينه للذكر الواجب.

[۱] ذلك فإنّ الطمأنينه وإن كانت معتبرهً فى الركوع حال الذكر بمعنى اشتراط ذكره بها كما هو ظاهر صحيحه بكر بن محمّد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله أبو بصير ـ وأنا جالس عنده ـ عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا إلى أن قال عليه السلام : فإذا قام أحدكم فليعتدل فإذا ركع فليتمكن(۲). الخ، فإنه إذا لوحظ الصحيحه مع صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثه وتجزيك واحده إذا (مسأله ۱۶) لو ترك الطمأنينه فى الركوع أصلاً بأن لم يبقَ فى حدّه، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً فالأحوط إعاده الصلاه[۱] لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينه فى الجمله لكن الأقوى الصحّه.

۱- (۱) المصدر السابق .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

الشَرح:

أمكنت جهتك من الأرض»(۱) ولا يحتمل الفرق بين الركوع والسجود فى الذكر الواجب وفى اعتبار الطمأنينه فيهما، وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فالالتزام بأنّ الطمأنينه مع ذكر كلّ منهما جزء فقد ذكرنا أنّ مقتضى كون الواجب ارتباطياً اشتراط كلّ من الأجزاء بسبق الجزء الآخر أو لحوقه أو مقارنته، وإذا سقطت الطمأنينه عن الشرطيه أو الجزئيه يتعين الإتيان بالذكر حال الركوع؛ لأنّ ذلك مقتضى عدم سقوط وجوب الصلاه بذلك؛ لأنّ كلاً من الركوع والذكر عند الركوع جزء منها، وأمّا إذا لم يتمكّن من الإتيان بتمام الذكر حال الركوع فقد التزم الماتن بجواز البدء به قبل الوصول إلى حدّ الركوع أو إتمامه بعد خروجه عن حدّ الركوع، ولكن لا يخفى أنه إذا تمكن من الإتيان بواحده من الذكر الصغرى حال الركوع تعيّن ذلك لما تقدّم من الاكتفاء به حال المرض والعذر وإلاّ فلا دليل على وجوب الذكر عليه؛ لأنّ الذكر واجب عند الركوع ومع عدم تمكّنه منه يسقط كما ذكرنا سقوط الطمأنينه عند عدم التمكّن منها والإتيان بجزء الذكر وإن عدّ من الميسور منه مبنى على قاعده الميسور التى لا اعتبار لها.

[۱] حكم فى الفرض بصحه الصلاه وكفايه الركوع المفروض فى صحّه الصلاه، حيث إنّ ترك الذكر والطمأنينه عند الوصول إلى حدّ الركوع بقصد الركوع وقع سهواً فيعمه حديث: «لا تعاد»(۲) لما تقدّم من أنّ كلاً من ذكر الركوع والطمأنينه داخل فى (مسأله ۱۷) يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى والصغرى، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار[۱].

(مسأله ۱۸) إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى، مثلاً إذا قال: «سبحان» بقصد أن يقول: «سبحان اللّه» فعدل وذكر بعده «ربى العظيم» جاز[۲] وكذا العكس، وكذا إذا قال: «سبحان اللّه» بقصد الصغرى ثمّ ضمّ إليه «والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» وبالعكس.

الشَرح:

المستثنى منه من الحديث واحتاط استحباباً بإعاده الصلاه بعد إتمامها؛ لاحتمال أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۰، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵ .

لا يحتسب الوصول إلى حدّ الركوع بقصد الركوع بمجرّده ركوعاً، بل يعتبر فى تحقّقه مكث ما فى حدّه ثمّ رفع الرأس منه، وقد التزم بعض المعلّقين على العروه بذلك قالوا: الأظهر الإعاده، أو لا يترك الإعاده(۱)، ويلزم على من التزم بعدم تحقق الركوع فى الفرض أنه لو وصل المكلف إلى حدّ الركوع وعند وصوله تذكر أنه لم يقرأ لزمه أن يرجع بلا مكث ويقرأ ثمّ يركع ولا أظن أن يلتزم به، والطمأنينه وإن كانت شرطاً إلّا أنها شرط عند ذكر الركوع كما تقدّم، والمفروض أنّ المكلف ناسٍ للذكر فى الفرض وغايه الأمر أنّ الاحتياط استحبابى كما فى المتن.

[۱] فإنّ مدلول ما تقدّم من الروايات كما مرّ إجزاء الذكر التام من التسبيح مره وإجزاء ثلاث مرّات التسبيحه الصغرى، ومقتضى إطلاقها لزوم الإتيان بأحدهما لا عدم جواز الزياده من الجمع بينهما أو الجمع بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

[۲] وذلك فإنّ كلاً منهما معنون بعنوان الذكر الواجب فى الركوع بمعنى كون كلّ منهما مصداقاً له واختلافهما وامتياز أحدهما عن الآخر بالإتيان بخصوصيه أحدهما، وإذا شرع بأحدهما بقصد الإتيان بالذكر الواجب وأتّمه بخصوصيه الأُخرى (مسأله ۱۹) يشترط فى ذكر الركوع: العربيه، والموالاه[۱]، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعيه، وعدم المخالفه فى الحركات الأعرابيه والبنائيه.

(مسأله ۲۰) يجوز فى لفظه «ربّى العظيم» أن يقرأ بإشباع كسر الباء من «ربّى»[۲] وعدم إشباعه.

(مسأله ۲۱) إذا تحرّك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته[۳] بخلاف الذكر المندوب.

الشَرح:

بقصد إتمام الذكر الواجب، فقد تحقق الفرد الآخر كما ذكروا ذلك فى العدول فى أثناء الصلاه التى شرعها بقصد الإتمام إلى القصر للبداء له فى قصد إقامته أو العدول إلى القصر أو الإتمام إذا بدا للمسافر أثناء صلاه القصر قصد الإقامه أو بدا فى مواطن التخيير بين القصر والإتمام تقصير تلك الصلاه التى شرعها بقصد الاتمام.

[۱] لما تقدّم فى بحث القراءه من انصراف القراءه والذكر على النهج الصحيح،

۱- (۱) العروه الوثقى ۲ : ۵۴۹ ، المسأله ۱۶ ، التعليقه .

وعليه فلا يجزى الـذكر بالترجمه وما لا يعـدّ الذكر معه صـحيحاً كفقد الموالاه بين أجزائه وأداء حروفها من غير مخارجها بحيث يخرجها عن الصحّه وكذا المخالفه فى إعراب كلماتها وبنائها.

[٢] المراد بإشـباع الباء كسـر الباء بحيث يظهر ياء المتكلم، والمراد بعدم إشـباعها حذف ياء المتكلم والاكتفاء بكسر الباء، وليس المراد من إشـباع الباء مدّ كسـرها بحيث يظهر الياء الآخر غير ياء المتكلم ليصـير ياء المتكلم مشدّداً، فإنّ هذا الإشباع ليس مورده ياء المتكلم، وقد ورد فى الكتاب العزيز فى بعض الموارد القراءه بحذف الياء وفى بعض الموارد إثباتها.

[٣] قد تقدّم أنّ الوارد فى صحيحه بكر بن محمّد الأزدى(١) لزوم الاستقرار فى (مسأله ٢٢) لا بأس بالحركه اليسيره التى لا تنافى صدق الاستقرار، وكذا بحركه أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقراً.

(مسأله ٢٣) إذا وصـل فى الانحنـاء إلى أوّل حـدّ الركوع فاسـتقر وأتى بالـذكر أو لم يأتِ ثمّ انحنى أزيـد بحيث وصل إلى آخر الحدّ لا بأس به وكذا العكس، ولا يعدّ من زياده الركوع، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع فإنّه يوجب زيادته[١] فما دام فى حدّه يعدّ ركوعاً واحداً وإن تبدلّت الدرجات منه.

الشَرح:

الركوع وورد فى صـحيحه على بن جعفر ما ظاهره اعتبار الاسـتقرار فى الذكر الواجب من الركوع حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها: «وتجزيك واحـده إذا أمكنت جهتك الأرض»(٢)، وإذا أتى بالأزيـد بقصد الاسـتحباب على ما مرّ فلا يلزم فيه رعايه الاسـتقرار، وبمـا أنّ المفروض عـدم خروج المكلف عن حـال الركوع فـإن أخـلّ بالاسـتقرار قهراً فعليه إعادتها وليس دليل اعتبار الاسـتقرار دعوى الإجماع ليناقش أنه لا يعمّ اعتباره فى الفرض.

[١] لاـ يخفى أنّ الرجـوع إلى حـدّ الركوع إنمـا يعـدّ زيـاده فى الركوع إذا بنى على أنّ اشـتراط الركوع بمسـبوقيه الركوع شـرط شرعى فى صحّته لا أنه شرط مقوّم لعنوان

١- (١) تقدمت فى الصفحه : ۴۵١ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٣٠٠ ، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ٣ .

الركوع، وقد تقدّم أنّ مسبوقيه الانحناء بالقيام شرط مقوّم؛ ولذا لا يكون الرجوع إلى الانحناء بعد خروجه منه من زياده الركوع.

نعم، يحكم صلاته بالبطلان إذا كان خروجه عن الانحناء بالنزول عمداً بحيث لا يصدق معه عنوان الركوع وذلك لتركه رفع الرأس من الركوع إلى الانتصاب عمداً.

نعم، إذا كان ذلك سهواً فوجوب الرجوع إلى القيام بعد خروجه عن حدّ الركوع (مسأله ۲۴) إذا شك فى لفظ «العظيم» مثلاً أنه بالضاد أو الظاء يجب عليه ترك الكبرى[۱] والإتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شك فى أنّ «العظيم» بالكسر أو بالفتح يتعيّن عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعنى مقدّراً.

الشَرح:

بالنزول سهواً وإن يكون محلّ تأمل لخروج هذا النحو من الانتصاب من الخطابات الدالّه على وجوب رفع الرأس من الركوع إلاّ أنّ الاحتياط رعايه هذا الرجوع فى فرض النزول سهواً إذا كان النزول بعد تحقق الركوع المعتبر فى الصلاه؛ لاحتمال أنّ الانتصاب كما يكون شرطاً للركوع كذلك يحتمل كونه شرطاً للسجود أيضاً، وإذا لم تتيسر رعايته بالانتصاب من الركوع للنزول سهواً يجب تحصيله للسجود بالانتصاب من النزول.

[۱] ومراده قدس سره لزوم إحراز الامتثال بالذكر المعتبر فى الركوع ومقتضاه الإتيان بالتسبيحه الصغرى أو غيرها من الأذكار، وقد يقال إنّه يمكن أن يقرأ (العظيم) بكلا الوجهين ويقصد أنّ ذكر الركوع ما هو الصحيح واقعاً والآخر ذكر مطلق، وهذا إنّما يصحّ إن كان قصده من كلّ من (العظيم) و(العضيم) معنى ذات الشوكه والعظمه، وغايه الأمر فى الفرض يدخل الصحيح منهما فى جزء التسبيحه التامه والآخر فى ذكر المطلق بناءً على أنّ استعمال الغلط أو القراءه الغلط فى الذكر غير الواجب لا يضرّ بصحّه الصلاه، وأمـّا إذا أُريد من (العضيم) المعنى الذى ذكروه أهل اللغه ولو بنحو الإجمال فهو يدخل فى الكلام الآدمى ويخرج عن عنوان الذكر ولو بنحو القراءه الغلط، وقد يقال إنّ الحرفين فى الحقيقه حرف واحد يصحّ إخراجها من المخرجين، ولكن هذا لا يمكن المساعده عليه، بل ينافيه ما ورد فى الروايات من تحديد الحروف الهجائيه الوارده فى الجنايه على الأسنان فراجع، هذا كله فى تردد

(مسأله ۲۵) یشترط فی تحقّق الرکوع الجلوسی أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه، والأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسجده[۱ [ولا یجب فیه علی الأصح الانتصاب علی الرکبتین شبه القائم ثمّ الانحناء وإن کان هو الأحوط.

(مسأله ۲۶) مستحبات الرکوع أُمور:

الشَرح:

کون الحرف الظاء أو الضاء، وأم_ّا إذا تردّد فی إعراب آخر کلمه (العظیم) أن_ّها بالفتح أو بالکسر فلا بأس أن یقرأها بالکسر وصفاً للرب أو بالفتح قطعاً بتقدیر أعنی، وقد تقدّم فی بحث القراءه أنّ اللازم رعایه الإتیان بالمقروء المعتبر، وأم_ّا بالإضافه إلی قراءته یکفی أن تکون صحیحه وإن کان علی خلاف قراءه الآخرین.

[۱] حکی الانحناء علی أحد الوجهین عن جمع من الأصحاب(۱) ومقتضاهما أنّ الرکوع جالساً محدود بما یعتبر فی الرکوع قائماً کما هو مقتضی ما دلّ علی أنّ غیر القادر علی القیام یصلّی جالساً حیث ظاهره أنّ الجالس یرکع فی رکوعه رکوع القائم فی مقدار الانحناء، وحیث إنّ فی الرکوع قائماً لا یکاد یکون الوجه مساویاً للمسجد، بل لو أراد أحد کون وجهه مساویاً لمسجده لوقع علی الأرض، ولکن لو انحنی فی الرکوع جالساً مقدار الانحناء المعتبر فی الرکوع الأقصی قائماً لکان وجهه مساویاً لمسجده، والسرّ فی ذلک أنّ المصلی جالساً یکون فی انحنائه أقرب إلی محاذاه مسجده قائماً بمقدار ساقه، ولازم ذلک فی الرکوع الأدنی جالساً یکون وجهه محاذیاً لرکبتیه، کما إذا لم یرفع فخذیه علی رکبتیه ویکون مساویاً لمسجده فیما إذا رفعهما علیها.

نعم، القیام علی رکبتیه قبل الرکوع جالساً کذلک غیر لازم.

أحدها: التکبیر له وهو قائم منتصب[۱] والأحوط عدم ترکه، کما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصیه إذا کبّر فی حال الهوی أو مع عدم الاستقرار.

الثانی : رفع الیدین حال التکبیر علی نحو ما مرّ فی تکبیره الإحرام.

الثالث : وضع الکفین علی الرکبتین مفرجات الأصابع ممکّناً لهما من عینیهما واضعاً الیمنی علی الیمنی والیسری علی الیسری.

۱- (۱) کالشیخ فی المبسوط ۱ : ۱۲۹ ، وابن ادریس فی السرائر ۱ : ۳۴۹ ، وابن سعید فی الجامع للشرائع : ۷۹، وغیرهم .

الشَرح:

الكلام فی مستحبات الركوع

[۱] لورود الأمر بهذه التكبيره فی بعض الروايات منها ما ورد فی بيان كيفيه الصلاه وما ورد فی بيان الركوع كصحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: اللّه أكبر ثمّ أركع وقل: اللهم لك ركعت» الحديث(۱).

والمحكی عن بعض العلماء وجوبها لعدم ورود ترخيص فی تركها، بل فی آخر صحيحه حمّاد ذكر أبو عبداللّه عليه السلام : «يا حمّاد هكذا صلّ»(۲).

ولكن لا يخفی أنه لا يمكن الالتزام بوجوب غير تكبيره الإحرام من سائر التكبيرات ومنها تكبيره الركوع، فإنّها لو كانت واجبه لكان وجوبها من المسلّمات بل الضروريات ولا أقل عند الشيعه مع أنّ الأمر علی عكس ذلك، وقد ورد السوءال فی الروايات عن نسيان تكبيره الإحرام ولم يرد فی شیء منها السوءال عن ترك غيرها عمداً أو سهواً، وفی روايه أبی بصير، قال: سألته عن أدنی ما يجزی فی الصلاه من التكبير؟ قال: تكبيره واحده(۳). فإنّ ظاهرها إجزاء تكبيره واحده بالإضافه إلی كلّ صلاه لا فی خصوص التوجه من كلّ صلاه؛ لعدم التعرض لذلك فی شیء من الأخبار.

الرابع : ردّ الركبتين إلی الخلف.

الخامس : تسويه الظهر بحيث لو صبّ عليه قطره من الماء استقر فی مكانه لم يزل.

السادس : مدّ العنق موازياً للظهر.

السابع : أن يكون نظره بين قدميه.

الثامن : التجنيح بالمرفقين.

التاسع : وضع اليد اليمنی علی الركبه قبل اليسری.

العاشر : أن تضع المرأه يديها علی فخذيها فوق الركبتين.

الحادی عشر : تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد.

الثانی عشر : أن يختم الذكر علی وتر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۵ .

الثالث عشر : أن يقول قبل قوله: «سبحان ربی العظیم وبحمده»: اللهم لک رکعت ولک أسلمت وبک آمنت وعلیک توکلت، وأنت ربی خشع لک سمعی وبصری وشعری وبشری ولحمی ودمی ومخّی وعصبی وعظامی وما أقلّت قدمای غیر مستنکف ولا مستکبر ولا مستحسر.

الرابع عشر : أن یقول بعد الانتصاب: «سمع اللّه لمن حمده» بل یستحب أن یضم إلیه قوله: «الحمد للّه ربّ العالمین أهل الجبروت والکبریاء والعظمه الشَرح:

وممّا ذکرنا أن ما عن الأردبیلی(۱) عدم لزوم رعایه ما ذکر من الوجهین، بل یکفی صدق الرکوع عرفاً لا یمکن المساعده علیه؛ لما ذکرنا من الظهور وإلّا لزم الالتزام بمجرّد الانحناء؛ لأنّ الرکوع لغه یعم مجرد الانحناء.

الحمد للّه ربّ العالمین» إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

الخامس عشر : رفع الیدین للانتصاب منه، وهذا غیر رفع الیدین حال التکبیر للسجود.

السادس عشر : أن یصلی علی النبی وآله بعد الذکر أو قبله.

(مسأله ۲۷) یکره فی الرکوع أُمور:

أحدها: أن یطأطئ رأسه بحیث لا یساوی ظهره أو یرفعه إلی فوق کذلک.

الثانی : أن یضمّ یدیه إلی جنبیه.

الثالث : أن یضع إحدی الکفین علی الأُخری ویدخلهما بین رکبتیه، بل الأحوط اجتنابه.

الرابع : قراءه القرآن فیه.

الخامس : أن یجعل یدیه تحت ثیابه ملاصقاً لجسده.

(مسأله ۲۸) لا فرق بین الفریضه والنافله فی واجبات الرکوع ومستحباته ومکروهاته وکون نقصانه موجباً للبطلان.

نعم، الأقوی عدم بطلان النافله بزیادته سهواً[۱].

الشَرح:

۱- (۱) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۱۹۲ .

[۱] والوجه فی ذلک ما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا استیقن أنه قد زاد فی صلاته المکتوبه رکعه لم یعتد بها»(۱). فإنّ تقیید الحکم ببطلان الصلاه بزیاده الرکوع بالمکتوبه أنّه لا یحکم بالفساد فی الصلاه المندوبه، وإلّا لم یکن وجه للتقیید، ویوءیدها بعض الروایات التی نتعرض لها فی مباحث الخلل فی الصلاه إن شاء اللّه تعالی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

فصل فی السجود

اشاره

وحقیقته وضع الجبهه علی الأرض[۱] بقصد التعظیم، وهو أقسام: السجود للصلاه ومنه قضاء السجده المنسیه، وللسهو، وللتلاوه وللشکر وللتذلّل والتعظیم.

الشَرح:

فصل فی السجود

حقیقه السجود

[۱] ظاهر کلامه قدس سره أنّ وضع الجبهه علی الأرض مقوّم لعنوان السجود فلا یصدق السجود إلّا بوضع الجبهه علیها، ویأتی فی مسائل السجود أنّ من لم یتمکّن من وضع الجبهه وضع إحدی جبینیه علیها، وإن لم یتمکن من ذلک أیضاً وضع ذقنه علیها، فلیکن مراده أحد الأمرین: إما أن ما یأتی وإن کان خارجاً عن حقیقه السجود إلّا أن مع عدم التمکن من وضع الجبهه جعل وضع غیرها منزله السجود، والثانی: أنّ وضع غیرها وإن کان داخلاً فی حقیقه السجود إلّا أنّ منصرفها عند المتشرعه إلی وضع الجبهه، وعلی الأوّل لا یناقش فی ما یفعله بعض الزوار حیث یریدون تقبیل عتبه باب الحرم ویقعدون کهیئه الساجد ولا یضعون جبهتهم علی العتبه، بل یقبلونها.

ویناقش علی الثانی حیث إنّ فعلهم یدخل فی عنوان السجود وإن لا یکون ذلک سجوداً صحیحاً فی الصلاه أو فی غیرها، وأمّا الوضع علی الأرض فلیس المراد أن تمسّ الجبهه ما هو من أجزاء الأرض فإنّ مسّها ما یصحّ السجود علیه ممّا اعتبر فی السجود شرعاً لا أنه عنوان مقوّم للسجود، بل المراد إلقاء ثقل الجبهه علی ....

الشَرح:

الأرض ولو بالواسطه، وما ورد عن النبی صلی الله علیه و آله : «جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً»(۱) علی تقدیر الإغماض عمّا فی السند لا دلاله فیه علی أنّ مماسّه الجبهه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۳۵۰ ، الباب ۷ من أبواب التیمم، الحدیث ۲ .

الأرض مقوّم لعنوان السجود، فإنّ ما يصحّ السجود عليه لا ينحصر بالأرض وما هو من أجزائها، بل لا يبعد أن يكون المراد أنّ اللّه سبحانه وسّع للنبى صلى الله عليه و آله امتناناً لأُمّته محل الصلاه بحيث لا يختص بعض الأمكنه بالإتيان بها كما فى الأُمم السابقه من الإتيان بها فى معابدهم، وفى مرفوعه على بن إبراهيم فى تفسير قوله سبحانه: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ» قال: «إنّ اللّه فرض على بنى إسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحلّ لهم التيمم، ولم يحلّ لهم الصلاه إلّا فى البيع والكنائس والمحاريب ـ إلى أن قال: ـ فرفع ذلك رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن أُمّته»(۱).

ثمّ إنّ الأقسام المذكوره للسجود باعتبار قصد تلك الأُمور فى الإتيان بها من كونه للصلاه أو قضاء السجده المنسيه أو للسهو والتلاوه أو للشكر أو لمجرّد التذلّل والتعظيم، فإنّ الفعل الواحد إذا انطبق عليه العناوين المتعدّده بحيث يعدّ مع كلّ عنوان بالإضافه إلى الآخر فعلاً غير الآخر يكون تعددها واختلافها بقصد العنوان ولو إجمالاً والظاهر أنّ وضع الجبهه على الأرض عنوان مقوم للسجود فى جميع الأقسام ولا ينافى ذلك كون وضع غيرها بدلاً عند عدم إمكان وضعها على الأرض، ويكون تعدّد السجود وعدم تعدّده بتعدد وضعها على الأرض وعدم وضعها متعدداً فى شخص المختار، كما يكون وحدته وتعدده فى غير القادر على وضعها تعدد أمّا سجود الصلاه فيجب فى كلّ ركعه من الفريضه والنافله سجدتان[۱]، وهما معاً من الأركان فتبطل بالإخلال بهما معاً، وكذا بزيادتهما معاً فى الفريضه عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، كما أنّها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً، وكذا بزيادتها، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحده ولا بزيادتها سهواً.

الشَرح:

وضع الذقن وعدم تعدد وضعها على غرار ما تقدّم فى بحث الركوع من المختار وغيره، وأمّا وضع سائر المساجد فهى معتبره فى السجود لا يضر الإخلال بها سهواً.

تجب سجدتان فى كل ركعه

[۱] وجوب سجدتين فى كلّ ركعه من الصلاه الواجبه والمستحبه أمر متسالم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۳۵۱ ، الباب ۷ من أبواب التيمم، الحديث ۵ ، والآيه ۱۵۷ من سوره الأعراف .

علیه، بل یعدّ وجوبهما بمعنی کون السجدتین جزءاً من أجزاء الرکعه من الضروریات، ویستفاد کونهما کذلک من الروایات(۱) المتعدده التی لا تبعد دعوی تواترها، وبما أنّ نسیان سجده واحده من الرکعه من رکعات الصلاه حتّی فی الفریضه أو زیاده واحده منها کذلک لا یضرّ بصحّه الصلاه قالوا: إنّ السجدتین معاً من رکعه رکن فلا یضرّ الاخلال بإحداهما سهواً، سواء کان الإخلال بالنقص أو بالزیاده ویورد علی القول بأنّ السجدتین معاً رکن بأنه لا یصحّ؛ لأنّ الموضوع للرکنیه إن کان السجدتان معاً فزیادتهما ولو سهواً مبطله، ولکن لا یصحّ فی طرف النقص؛ لأنّ ترکهما معاً یتحقّق بترک إحدی السجدتین، وترک إحداهما سهواً لا یضرّ بصحّه الصلاه ولو التزم بأنّ الرکن طبیعی السجده یکون ذلک فی طرف النقص صحیحاً فإنّ ترک الطبیعی یکون بترک السجدتین معاً ولکن لا یصحّ الالتزام فی طرف الزیاده؛ لأنّ .... .

الشَرح:

الإتیان بسجده أُخری بعد السجدتین ولو سهواً زیاده للطبیعی ولکن لا تضرّ بصحّه الصلاه.

وعلی الجمله، لیس فی البین موضوع واحد یحکم بکونه رکناً تبطل الصلاه بنقصه وزیادته ولو سهواً کما هو ظاهر عباره الماتن حیث جعل السجدتین معاً رکناً.

أقول : قد تقدّم فی بحث تکبیره الإحرام أنّ الدخیل فی کون شیء رکناً بحسب معناه اللغوی أن یکون فقده ولو سهواً موجباً لفقد الشیء، وأمّا کون زیادته موجباً لعدم تحققه فهو غیر لازم، وعلی ذلک بنینا علی أنّ زیاده تکبیره الإحرام سهواً لا یضرّ بصحّه الصلاه مع أنّ لفظ الرکن لم یرد فی شیء من خطابات إجزاء الصلاه لیتکلّم فی معناه، وعلی ذلک فنفس طبیعی السجود رکن من الرکعه فیکون ترک السجدتین معاً فی رکعه موجباً لبطلان الصلاه، وأمّا زیاده سجده واحده فلا تضرّ.

نعم، إذا زاد سجدتین فی رکعه ولو سهواً یحکم ببطلان الصلاه ففی صحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل صلّی فذکر أنه زاد سجده؟ قال: «لا یعید صلاه من سجده ویعیدها من رکعه»(۲). أی رکوع واحد.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶ ، الباب ۵ من أبواب السجود ، وغیره .

وفی معتبره عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل شک فلم یدرِ سجد اثنتین أم واحده فسجد أخری ثمّ استیقن أنه قد زاد سجده؟ فقال: لا واللّه لا تفسد الصلاه بزیاده سجده، وقال: لا یعید صلاته من سجده ویعیدها من رکعه(۱). وظاهر ذیلها أیضاً أنّ الإخلال بسجده واحده بالزیاده أو النقص لا یوجب الإعاده، بخلاف الإخلال بالرکوع بالنقص أو الزیاده ویدلّ علی کون نقص سجده واحده .... .

الشَرح:

سهواً لا یوجب بطلان الصلاه صحیحه إسماعیل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتّی قام فذکر وهو قائم أنه لم یسجد، قال: فلیسجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه أنه لم یسجد فلیمضِ علی صلاته حتّی یسلّم ثمّ یسجدها فإنها قضاء، قال: وقال أبو عبداللّه علیه السلام : إن شک فی الرکوع بعدما سجد فلیمضِ، وإن شک فی السجود بعد ما قام فلیمضِ. الحدیث(۲).

ونحوها موثقه عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سأله عن رجل نسی سجده فذکرها بعدما قام ورکع؟ قال: یمضی فی صلاته ولا یسجد حتّی یسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته، قلت: فإن لم یذکر إلاّ بعد ذلک؟ قال: یقضی ما فاته إذا ذکره(۳). وروایه أبی بصیر(۴)، وفی مقابلها روایه المعلی بن خنیس، قال: سألت أبا الحسن الماضی فی الرجل ینسی السجده من صلاته؟ قال: «إذا ذکرها قبل رکوعه سجدها وبنی علی صلاته ثمّ سجد سجدتی السهو بعد انصرافه، وإن ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاه، ونسیان السجده فی الأولتین والأخیرتین سواء»(۵). ولذا ذهب ابن أبی عقیل علی ما نقل عنه إلی بطلان الصلاه بالإخلال بالسجده الواحده ولو سهواً(۶)، ولکن الروایه لضعف سندها بالإرسال، ونقل المعلی بن خنیس، عن أبی الحسن علیه السلام مع أنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع ، الحدیث ۲ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع ، الحدیث ۳ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۲ .
۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۵ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۴ .
۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۶ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۵ .

مـات فی زمـان الصادق علیه السـلام واحتمال أنه سأل من أبی الحسن علیه السـلام زمان حیاه أبی عبـداللّه علیه السـلام لا یمکن المساعده علیه؛ وذلک لوصف المعلی بن خنیس أبا الحسن .... .

الشَرح:

بالماضـی وتوصـیفه علیه السـلام بالماضی من بعض الرواه وإن کان محتملاً ولکنه خلاف الظاهر، وعلی أی تقدیر لا تصلح هذه الروایه للمعارضه لما تقدّم من الروایات.

نعم، فی صـحیحه أحمـد بن محمّـد بن أبی نصـر، قال: سألت أبا الحسن علیه السـلام عن رجل یصـلّی رکعتین ثمّ ذکر فی الثانیه وهو راکع أنـّه ترک سـجده فی الأُولی؟ قال: کان أبو الحسن علیه السـلام یقول: «إذا ترک السجده فی الرکعه الأُولی فلم یدرِ أواحده أو ثنتین اسـتقبل الصـلاه حتّی یصحّ لک ثنتان، وإذا کان فی الثالثه والرابعه فترکت سجده بعد أن تکون حفظت الرکوع أعدت السجود»(۱)، وقد یقال بأنّ ظاهرها التفصـیل فی الإخلال بترک سجده واحده حتّی رکع فی الرکعه اللاحقه بین الرکعتین والأخیرتین والمحکی(۲) عن المفید والشیخ(۳) الالتزام به ولکن دلالتها علیه لا تخلو عن التأمل وذلک فإنّ ما ذکر من الشـرطیه المحکی عن أبی الحسن علیه السلام ظاهرها أنّ الذی یرید أن یصلّی رکعتین یحرز أنه لم یسجد فی الرکعه الأُولی وهو فعلاً فی الرکوع ولکن لاـ یـدری أنه فی الرکعه الأُولی أو فی الثانیه وفی الفرض یحکم ببطلان الصـلاه؛ لأنّ الشک فی الرکعتین الأولتین مبطـل للصـلاه، وأمـّا إذا أحرز المکلف الرکعه فی الرکعتین الأـخیرتین بـأن علم أنه فی الثالثه أو فی الرکعه الرابعه ففی الفرض یحکم بصحّه الصلاه ویأتی بالسجده المتروکه.

والحاصـل أنّ ترک السـجده مع عـدم الشک فی الرکعه لا یوجب إلّا الإتیان بالسـجده إمـّا أداءً کما إذا تـذّکر قبل أن یرکع أو قضاءً کما إذا تذکر بعده علی ما مرّ، .... .

الشَرح:

ویدلّ علی ذلک ولا أقل یوءید عدم الفرق بین الرکعتین الأولتین والأخیرتین مضمره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۵ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۳ .

۲- (۲) حکاه العلامه فی المختلف ۲ : ۳۶۷ .

۳- (۳) المقنعه : ۱۳۸ ، وتهذیب الأحکام ۲ : ۱۵۴ ، ذیل الحدیث ۶۲ .

جعفر بن بشير، قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد فى الركعتين الأولتين إلّا سجده وهو فى التشهد الأوّل؟ قال: «فليسجدها ثمّ ينهض، وإذا ذكره وهو فى التشهد الثانى قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ثمّ يسجد سجدتى السهو»(۱). بناءً على أنّ المراد ترك سجده واحده فى إحدى الركعتين الأولتين أو فى إحدى الأخيرتين.

هذا كلّه بالإضافه إلى ترك السجده الواحده، وأمـّا إذاترك السجدتين فإن كان التذكر قبل الركوع فيرجع فيأتى بهما ثمّ يقوم فيبدأ الركعه اللاحقه ويأتى بعد الصلاه بسجدتى السهو للقيام الزائد، وإن كان بعد الركوع يحكم ببطلان الصلاه لعدم إمكان تدارك السجدتين لاستلزامه زياده الركوع ولو سهواً، وقد تقدّم أنّ زيادته ولو سهواً مبطل للصلاه، وفى صحيحه منصور، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(۲). أى من زياده ركوع. على ما تقدّم فى مباحث الركوع ونحوها غيرها.

ثمّ إنّ بطلان الصلاه بزياده سجدتين سهواً مقتضى حديث: «لا تعاد»(۳) حيث إنّ السجود من الخمس المستثنيات الوارده فيه، غايه الأمر رفعنا اليد عن إطلاقه بالإضافه إلى سجده واحده نقصاً أو زياده بما تقدّم، وتقييد الماتن يكون زيادتهما معاً فى الفريضه؛ لأنّ زيادتهما سهواً فى النافله لا يوجب بطلانها؛ لأنّ السجدتين فى النافله كزياده الركوع فيها سهواً، فقد تقدّم أنّ الزياده لا تبطلها، وفى صحيحه وواجباته أُمور : أحدها: وضع المساجد السبعه على الأرض[۱ [وهى: الجبهه، والكفان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين، والركنيه تدور مدار وضع الجبهه، فتحصل الزياده والنقيصه به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهه دون سائرها تحصل الزياده كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

الشَرح:

محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام كما فى الفقيه: رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع، قال: «... فإن استيقن أنه لم يركع فليلقِ السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبنى على صلاته التى على التمام». الحديث(۴). فإنها محموله على الصلاه النافله كغيرها؛

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵ .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۴۵ ، الحديث ۱۰۰۶ .

لما تقدّم من أنّ زياده السجدتين فی الفريضه مبطله لها.

واجبات السجود

الأول: يجب وضع المساجد السبعه على الأرض

[۱] يقع الكلام فی مقامين:

الأوّل: فی اعتبار وضع المساجد السبعه على الأرض ولا يعتبر فيه وضع غيرها.

والثانی: فيما ذكره قدس سره من أنّ المعيار فی صدق السجود وعدم صدقه، وبتعبير آخر فی تحقّق السجود ولو فی حال السهو وعدم تحققه وضع خصوص الجبهه والركنيه بالمعنى المتقدم فی كلام المشهور فی السجود ويدور مدار وضع الجبهه.

أمّا المقام الأول فالمشهور بين الأصحاب بل لم يحكَ(۱) الخلاف إلّا عن المرتضى(۲) وابن ادريس(۳) وضع المساجد السبعه المذكوره فی المتن، ولكنهما .... .

الشَرح:

ذكرا بدل اليدين مفصل الزندين من الكفين، ويدلّ على ما عليه المشهور ظاهر صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : السجود على سبعه أعظم: الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمـّا الفرض فهذه السبعه، وأمـّا الإرغام بالأنف فسنّه من النبى صلى الله عليه و آله »(۴). وفيما رواه الصدوق والكفين(۵) بدل اليدين، وفيما رواه حمّاد، عن أبى عبداللّه عليه السلام فی تعليم الصلاه: وسجد عليه السلام على ثمانيه أعظم: الجبهه والكفين وعينى الركبتين وأنامل إبهامى الرجلين والأنف فهذه السبعه فرض ووضع الأنف على الأرض سنه وهو الإرغام(۶). إلى غير ذلك، وما عن المرتضى(۷) وابن ادريس(۸) من ذكر مفصل الزندين بدل

۱- (۱) حكاه فی كشف اللثام ۴ : ۸۹ .

۲- (۲) رسائل المرتضى ۳ : ۳۲ .

۳- (۳) السرائر ۱ : ۲۲۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحديث ۲ .

۵- (۵) الخصال : ۳۴۹ ، باب السبعه ، الحديث ۲۳ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه ، الحديث الأوّل .

۷- (۷) رسائل المرتضى ۳ : ۳۲ .

الیدین فلا یعرف له وجه إلّا أن یریدا تحدید الیدین الوارد فی صحیحه زراره المتقدمه(۱) وبأنّ المراد من الیدین إلی موضع الزندین من الکفّ، وکذا لا وجه لاعتبار وضع غیر الإبهامین من الرجلین من سائر أصابع الرجلین فإنّ مقتضی الصحیحتین اعتبار وضع الإبهامین، وما فی صحیحه عبداللّه بن میمون القداح عن جعفر بن محمّد، قال: «یسجد ابن آدم علی سبعه أعظم: یدیه ورجلیه ورکبتیه وجبهته»(۲) لا یدلّ علی اعتبار وضع الجمیع فإنه کما لا یعتبر وضع تمام الجبهه فی .... .

الشَرح:

السجود لا یعتبر وضع تمام الرجلین، بل المعتبر فیهما وضع خصوص الإبهامین منهما کما هو ظاهر الصحیحتین وغیرها.

وأمّا المقام الثانی أی کون وضع الجبهه علی الأرض عنوان مقوم للسجود، وأمّا سائر الأعضاء فوضعها اعتبار شرعی فی السجود فیکون وضعها دخیلاً فی صحّه السجود لا فی أصل تحقّقها فلأنّ صدق معناه المرتکز وتحققه یکون بوضع الجبهه فقط، والشارع لم یجعل للسجود معنی آخر بل اعتبر فیه أُموراً أُخر عند الأمر به ویعبر عنها بالواجب عند السجود فقوله علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : السجود علی سبعه أعظم»(۳) الخ، غیر ظاهر بأنّ وضع کلّ من الأعضاء السبعه جزء من مفهوم السجود، بل ظاهره أنّ السجود المأمور به فی الصلاه أو فی غیرها یعتبر فیه وضع سبعه أعضاء؛ ولذا ما ورد فی بیان ما یسجد علیه من کونه من أجزاء الأرض أو من نباتها الغیر المأکول والملبوس ینصرف إلی الاعتبار فی مسجد الجبهه، وفی صحیحه هشام بن الحکم أنه قال لأبی عبداللّه علیه السلام : أخبرنی عمّا یجوز السجود علیه وعمّا لا یجوز؟ قال: السجود لا یجوز إلاّ علی الأرض أو ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُکل أو لبس فقال له: جعلت فداک ما العلّه فی ذلک؟ قال: لأنّ السجود خضوع للّه عزّوجلّ

۱- (۱) السرائر ۱ : ۲۲۵ .

۲- (۲) تقدمت آنفاً .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۵ ، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۸ .

فلا ينبغي أن يكون على ما يوءكل ويلبس ـ إلى أن قال: ـ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا(١). الحديث، وصحيحه حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل أو لبس»(٢). وغير ذلك الثاني: الذكر ، والأقوى كفايه مطلقه[١] وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مرّ في الركوع إلاّ أنّ في التسبيحه الكبرى يبدّل العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب[٢] بل المستحب أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصيه، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل،

الشَرح:

ممّا يظهر أنّ ظاهر السجود هو وضع الجبهه فيكون وضع سائر الأعضاء معتبراً في السجود لا أنّ وضعها مقوماً لعنوان السجود بحيث لو لم يضعها سهواً على الأرض ووضع جبهته بقصد السجده لم يشمله حديث: «لا تعاد» في ناحيه المستثنى منه فيصدق ترك السجود ولم يكن وضعها دون سائرها من زياده السجود.

الثاني: الذكر

[١] لما تقدّم في بحث ذكر الركوع من كفايه مطلق الذكر في السجود أيضاً؛ لأنّ الوارد في صحيحه هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام (٣). كفايته فيهما.

نعم، لابدّ من أن يكون ذلك الذكر بمقدار ثلاث تسبيحات كما ورد ذلك في معتبره مسمع عنه عليه السلام (٤).

الثالث: الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب

[٢] لا ينبغي التأمل في اعتبار الطمأنينه في السجود حال الإتيان بالذكر الواجب فيه ليقع الذكر الواجب مع الطمأنينه لما ذكرنا من دلاله صحيحه بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام على اعتبارها في السجود حيث ورد فيها: «فإذا

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٣٤٣ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .
٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٣٤٤ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ٢ .
٣- (٣) وسائل الشيعه ٦ : ٣٠٧ ، الباب ٧ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .
٤- (٤) وسائل الشيعه ٦ : ٣٠٢ ، الباب ٦ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

وإن كان سهواً وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمداً، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلّا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.

الشَرح:

قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكن وإذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن»(۱). فإنه لا تأمّل فى ظهورها فى اعتبار التمكين فى الصلاه، وورد فى صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثه وتجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض»(۲). فقد قلنا إنه يظهر من هذه الصحيحه اعتبار الطمأنينه فى الركوع والسجود حال الذكر الواجب، وأنه وإن أتى بالذكر التام ثلاث مرّات فى ركوعه وسجوده إلّا أنّ ملاحظه الطمأنينه فى واحد منها تجزى فلا يعتبر الطمأنينه فى المستحب من تلك الأذكار.

ولكن قد يورد على ذلك بأنّ مدلولها اعتبار الطمأنينه فى الجبهه لا فى البدن بأجمعه كما هو المدعى، فالعمده فى اعتبار هذه الطمأنينه صحيحه بكر بن محمّد(۳) ومقتضاها اعتبار الاستقرار والطمأنينه فى الذكر الواجب والمستحبّ أى الذكر الاستحبابى الخاصّ بالركوع كتكرار التسبيحه الكبرى سبع مرّات، وفيه أنّ ذكر تمكين الجبهه بيان لاعتبار الاستقرار حال ذكر السجود بقرينه اعتباره فى الركوع أيضاً حيث وقع السوءال عن التسبيح المجزى فيهما، وإلاّ لو كان الدليل على اعتبار الاستقرار فى الركوع والسجود منحصراً بصحيحه بكر بن محمّد الأزدى؛ لكان الرابع: رفع الرأس منه[۱].

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً ثمّ الانحناء للسجده الثانيه[۲].

الشَرح:

مقتضاها اعتبار الطمأنينه فى الركوع والسجود ما دام فى الركوع والسجود وإن كان قبل الذكر أو بعده كما لا يخفى، وعلى ذلك فرعايه الاستقرار فى الذكر غير الواجب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۰، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ۳ .

۳- (۳) المتقدمه آنفاً .

مبنی علی الاحتیاط کما اقتصر الماتن بذکر الاحتیاط فی ذکر الرکوع.

الرابع: رفع الرأس من السجود

[۱] هذا الرفع واجب ومعتبر فی الصلاه بعد السجده الأُولی لا أنّه مقدمه للسجده الثانیه وذلک فإنّ تحقق السجده الثانیه وإن لم یتوقف علی مجرّد الرفع إلّا أنه لا یتوقف علی الجلوس بعده مطمئناً لیسجد السجده الثانیه.

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً

[۲] وقد ورد الأمر بالجلوس کذلک بعد السجده الأُولی فی صحیحه بکر بن محمّد الأزدی، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «وإذا سجد فلینفرج ولیتمکّن وإذا رفع رأسه فلیلبث حتّی یسکن»(۱) فإنّ ظاهرها اعتبار رفع الرأس واعتبار الطمأنینه فی جلوسه قبل الإتیان بالسجده الثانیه.

أضف إلی ذلک ما ورد فی صحیحه حمّاد وغیرها والتعرض لوجوب الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجده الأُولی وعدم التعرض لوجوب الجلوس بعد الرفع من الثانیه فإنّه لا ینبغی التأمّل فی وجوب الجلوس بعد الثانیه إذا رفع الرأس منه لوجوب التشهد، وکذا فی وجوب الجلوس بعدها فی الرکعه الأخیره للتشهد السادس: کون المساجد السبعه فی محالّها إلی تمام الذکر[۱] فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن کان عمداً، ویجب تدارکه إن کان سهواً.

نعم، لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فی غیر حال الذکر ثمّ وضعه عمداً کان أو سهواً، من غیر فرق بین کونه لغرض ککحک الجسد ونحوه أو بدونه.

الشَرح:

والتسلیم، وأمّا وجوبه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی غیر موارد التشهد فیأتی الخلاف فیه، فعن بعض الأصحاب عدم وجوب جلسه الاستراحه وعن بعض وجوبها وعن جماعه التزموا بالجلوس احتیاطاً، فالکلام فیها موکول إلی ما یأتی عند تعرض الماتن.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض ، الحدیث ۱۴ .

وكيف كان، فلا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الجلوس بعد رفع الرأس من السجده الأولى ثمّ الانحناء للسجده الثانيه ولابدّ من الالتزام بوجوبه لما تقدّم وما عن العامه من التزام بعضهم بعدم وجوبه ليس بشيء.

السادس: كون المساجد السبعه فى محالها إلى تمام الذكر

[١] وذلك لما ورد من أنّ: «السجود على سبعه أعظم: الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين»(١). فيكون الأمر بالذكر حال السجود ظاهراً فى الإتيان بالذكر فى حال كون الأعضاء السبعه على الأرض، فإن رفع بعض تلك الأعضاء حال الذكر الواجب لم يكن الذكر واقعاً حال السجود بسبعه أعضاء فيبطل، وإذا كان ذلك الرفع عمداً حال قصد الذكر الواجب كان ذلك الذكر زياده عمديه فى الصلاه أبطلها، وإن كان ساهياً يجب تداركه باستئناف الذكر لبقاء السجده ما دام لم يرفع جبهته على ما تقدّم من كون المدار فى تحقق السجود وانتهائه وضع الجبهه ورفعها.

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنه موضوعه على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق فى ذلك بين الانحدار والتسنيم.

نعم، الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضرّ معه الزياده على المقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبه إلى الجبهه فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه[١].

الشَرح:

ولا يخفى أنّ ما ذكر إنما يتم إذا كان المراد من الذكر الذكر الواجب فى السجود حيث يوءتى بقصد الجزئيه من الصلاه.

وأمّا إذا كان فى الذكر المندوب حيث يوءتى به بقصد الذكر المستحبّ الوارد فى السجود فلا يكون رفع بعض الأعضاء حتّى فى حال الاشتغال بذلك الذكر ولو عمداً موجباً لبطلان الصلاه لعدم كونها زياده فيها.

غايه الأمر أنه لا يكون من الذكر المشروع حال السجود فيبطل كما أنّه لا بأس

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحديث ۲ .

برفع بعض الأعضاء غير الجبهه فى حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب أو فى أثنائه إذا أمسك عن الذكر حال الرفع ولم يكن قاصداً للرفع حين الشروع فيه فيستأنفه بعد الوضع أو يتمّه بلا فرق بين كون ذلك عمداً أو سهواً.

وأمّا إذا كان قاصداً له من الأوّل بحيث يفوت الموالاه بين أجزاء الذكر الواجب بذلك الرفع فيكون ذلك الذكر زياده فى الصلاه من حين الشروع بزياده عمديه ويترتب عليها بطلان الصلاه فيما إذا كان الرفع بحيث لا يتمكن من إتمامه بعد الوضع لفقد الموالاه، فتدبّر.

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف

[۱] قد أسند تحديد العلو الجائز بين موقف المصلّى وعلو موضع جبهته فى .... .

الشَرح:

سجوده بمقدار اللبنه فى المعتبر(۱) والمنتهى إلى الشيخ قدس سره قال فى المنتهى: وهو مذهب أصحابنا(۲)، وأسنده فى الذكرى إلى الأصحاب(۳)، وقال فى المعتبر: لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلّى بما يعتدّ به مع الاختيار وعليه علماؤنا(۴).

ويستدلّ على الحكم المذكور ما رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن النهدى، عن ابن أبى عمير، عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفعه؟ فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس»(۵) حيث إنّ مفهوم الشرطيه ثبوت البأس فى العلوّ الزائد على مقدار اللبنه أى على الزائد عن مقدار وضعها المتعارف، وهو وضعها على أكبر سطوحها، والبأس المطلق ظاهره المنع، واعترض فى المدارك

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۲۰۸ .

۲- (۲) منتهى المطلب ۵ : ۱۵۱ .

۳- (۳) الذكرى ۳ : ۱۴۹ _ ۱۵۰ .

۴- (۴) المعتبر ۲ : ۲۰۷ .

۵- (۵) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۱۳ ، الحديث ۱۲۷ .

للاستدلال بأنّ فی سندها النهدی وهو مشترک بین جماعه منهم من لم یثبت له توثیق، مع أنّ راوی الخبر وهو عبداللّه بن سنان روی عن أبی عبداللّه علیه السلام أیضاً قال: سألته عن موضع جبهه الساجد أیکون أرفع من مقامه؟ فقال: «لا، ولکن لیکن مستویاً»(۱). وظاهر هذه الصحیحه اعتبار المساواه ورفع الید عن إطلاقها بروایته الأُولی مشکل.

....

الشَرح:

أقول: الظاهر أنّ النهدی الواقع فی السند هو الهیثم بن أبی مسروق بقرینه روایه محمّد بن علی بن محبوب الراوی لکتابه، والنهدی هذا ممدوح وعلیه فلا بأس بالروایه سنداً ودلاله.

وقد یقال إنّ ما ذکر فی المدارک من اعتبار المساواه بین موضع الجبهه والموقف لا یمکن الالتزام به؛ لجریان السیره من الخلف إلی یومنا هذا من السجود علی التربه الحسینیه علی مشرّفها آلاف التحیه والسلام ومع وضعها فی موضع الجبهه تنتفی المساواه بین موضع الجبهه والموقف وفیه ما لا یخفی؛ فإنّ اعتبار المساواه علی تقدیر القول به مساواه واستواء عرفی فلا یضرّ العلو بمثل الانحدار الیسیر علی سطح الأرض ووضع التربه الحسینیه علی موضع الجبهه لا یزید علی مثل الانحدار المذکور.

ثمّ إنّه حیث لا یمکن اعتبار العلو مانعاً واعتبار الاستواء شرطاً لکون أحد الاعتبارین لغواً فلابدّ من حمل ما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان فی جواب السوءال: أیکون موضع جبهه الساجد أرفع من مقامه؟ فقال: «لا ، ولکن لیکن مستویاً»(۲). أمّا علی اشتراط الاستواء ویجمع بین اشتراطه وتجویز العلو بمقدار اللبنه الوارده فی معتبرته علی بیان الاستواء وموضع الجبهه بأن لا یکون موضعها عالیاً بأزید من مقدار اللبنه علی موقف المصلی کما هو ظاهر الماتن، أو یوءخذ بظاهر المنع ویرفع الید عن إطلاقها بالتجویز الوارد فی المعتبره والأمر بالاستواء بعد المنع عن العلو یحمل علی استحباب الاستواء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود ، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود ، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ویستدلّ أیضاً بعدم جواز علو موضع الجبهه عن موضع البدن بمثل صحیحه معاویه بن عمّار، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا وضعت جبهتک علی نبکه فلا ترفعها ولکنّ جرّها علی الأرض»(۱). حیث یقال بأنّ ظاهرها عدم جواز علوّ المسجد وإلاّ لم یجب الجرّ، ویقیّد لزوم الجرّ فیما إذا کان أزید من مقدار اللبنه، وفیه أنه لم یظهر أنّ لزوم الجرّ لتحصیل الاستواء المتقدم، بل من المحتمل جدّاً کما یأتی أن یکون جرّ الجبهه علی الأرض لإحراز الاستقرار فی الجبهه ففی روایه حسین بن حمّاد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: أضع وجهی للسجود فیقع وجهی علی حجر أو علی موضع مرتفع اُحوّل وجهی إلی مکان مستوٍ؟ فقال: «نعم، جرّ وجهک علی الأرض من غیر أن ترفعه»(۲). ویأتی الکلام فی ذلک عن قریب.

ثمّ عن الشهیدین(۳) إلحاق انخفاض موضع الجبهه بالعلوّ وذکرا جواز انخفاضه مقدار اللبنه دون الزائد علیه، خلافاً لظاهر جمع من الأصحاب من جواز انخفاضه مطلقاً، وظاهر الماتن کجمله من المتأخرین أنّ اعتبار عدم الانخفاض کاعتبار عدم العلو، ویستدلّ علی ذلک بموثقه عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المریض أیحلّ له أن یقوم علی فراشه ویسجد علی الأرض؟ قال: فقال: «إذا کان الفراش غلیظاً قدر آجره أو أقل استقام له أن یقوم علیه ویسجد علی الأرض وإن کان أکثر من ذلک فلا»(۴). وظاهرها أنّ حکم انخفاض مسجد الجبهه کحکم علوّه.

....

الشَرح:

نعم، فی روایه محمّد بن عبداللّه، عن الرضا علیه السلام أنه سأله عمّن یصلّی وحده فیکون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: «إذا کان وحده فلا بأس»(۵). ولکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود ، الحدیث ۲ .

۳- (۳) حکاه السید الحکیم فی المستمسک ۶ : ۳۵۴ ، وانظر الذکری ۳ : ۱۵۰ ، والبیان : ۸۷ ، وروض الجنان۲ : ۷۳۰ ، ومسالک الافهام ۱ : ۲۱۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۸ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود ، الحدیث ۴ .

الروايه لضعفها سنداً غير صالحه للاعتماد عليها مع أنّ فی تخصيص جواز الانخفاض بالمنفرد من البعد، ولا يبعد أن يكون الوجه فی التقييد ما ورد فی صدرها من السوءال عن حكم اختلاف المأمومين مع الإمام فی علو موقف الإمام أو موقف المأمومين، فذكر فی الجواب ما ظاهره اعتبار الاستواء فی مكانهم بالإضافه إلی مكانه حتّی فی سجودهم ثمّ سئل عن اختلاف موقف المنفرد مع موضع جبهته فأجاب بنفی البأس، والتقييد بالوحده فی الجواب لكونه مورد السوءال لا لاشتراط نفی البأس بالانفراد، والروايه علی تقدير اعتبار السند يرفع اليد عنها بما إذا لم يكن مقدار انخفاض موضع السجده أزيد من آجر.

ثمّ إنه لا يعتبر التساوی بما تقدّم بين سائر الأعضاء بعضها بالإضافه إلی البعض فلو كان موضع وضع إحدی يديه أرفع بأزيد من مقدار لبنه بالإضافه إلی يده الأُخری، وكذا موضع وضع أحداهما أو كلتاهما بالإضافه إلی موضع وضع الركبتين أزيد كذلك فلا يضرّ بصحّه السجود، فإنّ ما دلّ علی الاعتبار قاصر عن شموله بين سائر أعضاء الوضوء بعضها بالإضافه إلی البعض الآخر، بل لا يضرّ. مع موضع وضع اليدين عن الجبهه بأزيد من المقدار المذكور، فإن الاعتبار ورد فی علو مسجد الجبهه عن موضع البدن، والبدن اسم لمجموع الأعضاء أو علوّ مسجد الجبهه عن موقف المصلی عند سجوده بحيث لو قام بعد السجده فی نفس موضع السجده لا يكون الثامن : وضع الجبهه علی ما يصحّ السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس علی ما مرّ فی بحث المكان[۱].

التاسع : طهاره محل وضع الجبهه[۲].

العاشر : المحافظه علی العربيه والترتيب والموالاه فی الذكر.

الشَرح:

موضع جبهته أعلی أو أخفض عن موضع وقوفه، فالدليل علی الاعتبار قاصر عن اعتبار الحدّ بين سائر الأعضاء بعضها مع بعضها الآخر أو بين بعض تلك الأعضاء خاصه وبين موضع وضع الجبهه.

الثامن: وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه

[۱] وقد تقدّم الكلام فى ذلك مفصلاً فى بحث ما يصحّ السجود عليه.

التاسع: طهاره موضع الجبهه

[۲] وقد تقدّم أيضاً الكلام فى اشتراط طهاره موضع وضع الجبهه فى مباحث ما يشترط الطهاره فيه.

وذكرنا أنّ عمده ما يقال فى وجه الاشتراط صحيحه زراره، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»(۱)، وبصحيحه الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذره وعظام الموتى ثمّ يجصّ ص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: «أنّ الماء والنار قد طهراه»(۲). ولكن الاستدلال بهما .... .

الشَرح:

على اعتبار طهاره موضع وضع الجبهه لا يخلو عن المناقشه والتأمل؛ وذلك فإنّ ظاهر الصحيحه الأُولى اعتبار الطهاره فى مكان المصلّى بمقتضى مفهوم الشرطيه، حيث إنّ مفهومها إذا لم تجفّفه الشمس فلا تصلّ عليه وإطلاق المفهوم يعمّ ما إذا لم يجفّف أو جففته غير الشمس، واللازم رفع اليد عن إطلاقه بالإضافه إلى الجفاف بغير الشمس وعدم الرطوبه المسريه بموثقه عمّار الساباطى، عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاه حتّى ييبس، وإن كانت رجلك رطبه أوجبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتّى يبس فإنه لا يجوز ذلك»(۳). والوجه فى لزوم رفع اليد بالإضافه إلى عدم الرطوبه قوله عليه السلام فى الموثقه: وإن كانت رجلك رطبه الخ،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۵۱ ، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳ : ۵۲۷ ، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳ : ۴۵۲ ، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات ، الحديث ۴ .

ظاهره عدم الفرق بين موضع الجبهه والرجل فى الحكم فمع عدم الرطوبه المسريه فيهما تصحّ الصلاه مع جفاف الأرض النجسه.

وأمّا صحيحه الحسن بن محبوب فلا يبعد أن يكون المراد من الطهاره فيها من قوله عليه السلام : «إنّ الماء والنار قد طهّراه»(۱) النظافه عن القذاره العرفيه الحاصله للجصّ من إيقاد العذره وعظام الموتى عليه فإنّ العظام لا تكون نجسه شرعاً حتّى من الميّته والعذره على تقدير فرض النجسه منه تستحيل بعد الإيقاد فلا يكون الجصّ المفروض متنجساً شرعاً ليطهر بما ذكر، ومع ذلك فالأحوط رعايه الاحتياط تحرزاً (مسأله ۱) الجبهه ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً[۱] ولا يجب فيها الاستيعاب، بل يكفى صدق السجود على مسمّاها، ويتحقق المسمّى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط

الشَرح:

عن مخالفه المشهور من أصحابنا قدس سرهم.

فى مقدار الجبهه

[۱] لا ينبغى التأمل فى تحديد الجبهه بما ذكر طولاً وعرضاً وإن قيل بأنه لم يرد شىء فى تحديد الجبهه عرضاً فى روايات الباب، بل الوارد فيها التحديد طولاً ولكن يكفى فى تحديدها عرضاً كون ما بين الجبينين حدّها عرضاً بحسب ما عند العرف.

ولكن لا يخفى أنه إذا كان طول الجبهه التى يحسب بحسب طول قامه الإنسان إلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين من قصاص الشعر يكون عرضها ما بين كلّ من أجزاء الحاجبين إلى قصاص الشعر من بين الجبينين وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «الجبهه كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنمله»(۲) فإنّ ظاهرها أنّ أى موضع يقع ما بين موضع قصاص الشعر وما بين الحاجبين يكون وضعه من وضع الجبهه، وليس المراد من الحاجبين خصوص طرف الأنف منهما فيكون الخارج عن الجبهه موضع قصاص الشعر والصدغين طولاً والجبينين عرضاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۵۲۷ ، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۶ ، الباب ۹ من أبواب السجود ، الحديث ۵ .

وفی صحیحته الأخری عن أحدهما علیهماالسلام قال: قلت: الرجل یسجد وعلیه قلنسوه أو عمامه؟ فقال: «إذا مسّ جبهته الأرض فیما بین حاجبیه وقصاص شعره فقد أجزأ عدم الأنقص. ولا یعتبر کون المقدار المذکور مجتمعاً، بل یکفی وإن کان متفرقاً مع الصدق فیجوز السجود علی السبحه الغیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه الجبهه بقدر الدرهم.

الشَرح:

عنه»(۱) ولا مورد للتأمل فی أنّ ظاهر هذه الصحیحه أیضاً أجزاء مسمّی الوضع، ویستفاد أیضاً الاشتراط مباشره موضع الوضع الأرض بأن یمسّ ـها وقد تقدّم عدم اعتبار المباشره للأرض فی سائر مواضع السجود، وأنّ المعتبر من المباشره فی خصوص موضع الوضع من الجبهه.

نعم، لا یبعد استحباب المباشره فی الیدین بل مطلقاً، وقد ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا أردت أن تسجد فارفع یدیک بالتکبیر وخرّ ساجداً وابدأ بیدیک فضعهما علی الأرض وإن کان تحتهما ثوب فلا یضرک وإن أفضیت بهما إلی الأرض فهو أفضل»(۲). والحاصل لا ـ ینبغی التأمل فی إجزاء وضع موضع من الجبهه علی الأرض بنحو مباشره ذلک الموضع الأرض بأن یمسّ ـها. وما ورد فی صحیحه علی بن جعفر، عن موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن المرأه تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها علی الأرض وبعض یغطیه الشعر، هل یجوز ذلک؟ قال: «لا ، حتّی تضع جبهتها علی الأرض»(۳). یحمل علی الاستحباب بل یحتمل الحکم بعدم الجواز فی الصحیحه؛ لوقوع بعض شعر المرأه علی جبهتها فی الخارج عن الخمار وأنه یلزم علیها ستر شعرها بخمار رأسها، وقد ورد فی معتبره برید، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «الجبهه إلی الأنف أیّ ذلک أصبت به الأرض فی السجود أجزأک، .... .

الشَرح:

والسجود علیه کلّه أفضل»(۴). والتعبیر بالمعتبره فإنه وإن لم یثبت لموسی بن عمر بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۵ ، الباب ۹ من أبواب السجود ، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۲ ، الباب ۵ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۳ ، الباب ۱۴ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۶ ، الباب ۹ من أبواب السجود، الحدیث ۳ .

یزید الراوی عن الحسن بن فضال توثیق إلاّ أنّ للشیخ قدس سره لروایات الحسن بن علی بن فضال وکتبه طریق آخر ذکره فی الفهرست(۱)، فالمورد من موارد تبدیل السندی التی ذکرناها مراراً.

وهل یعتبر أن یکون الموضع المماسّ للأرض من الجبهه بمقدار الدرهم کما اعتبره بعض(۲)، وظاهر الماتن کالمنسوب إلی المشهور کفایه المسمّی وأن رعایه مقدار الدرهم وعدم الأنقص منه احتیاط استحبابی، فقد یقال المستفاد من الصحیحه الأُولی لزراره(۳) رعایه مقدار الدرهم، ولکن لا یخفی أنّه عطف علی مقدار الدرهم فیها أطراف الأنمله، ولا ینبغی التأمل فی أنّ أطرافها خصوصاً طرف الخنصر أقل من مقدار أی درهم یقیناً، فلابدّ من الالتزام بأنّ ذکر الدرهم وأطراف الأنمله فیها قد ذکر مثالاً للمسمّی وذکر الماتن قدس سره أنه لا یعتبر أن یکون المقدار المذکور أی مقدار الدرهم أن یکون مجتمعاً، بل یکفی إذا کان متفرقاً فیجوز السجود علی التسبیحه الغیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه من الجبهه بقدر الدرهم. وظاهر کلامه أنّه إذا کانت مفردات السبحه متفرقه أیضاً بحیث لو وقعت الجبهه علیها وکان مجموع ما وقع من الجبهه علیها بمقدار الدرهم کفی، وقد یقال إذا اعتبر مقدار الدرهم فلا یکفی المتفرقات، بل یعتبر أن یکون الموضع الواقع من (مسأله ۲) یشترط مباشره الجبهه لما یصحّ السجود علیه، فلو کان هناک مانع أو حائل علیه أو علیها وجب رفعه حتّی مثل الوسخ الذی علی التربه إذا کان مستوعباً لها[۱] بحیث لم یبقَ مقدار الدرهم منها ولو متفرقاً خالیاً عنه، وکذا بالنسبه إلی شعر المرأه الواقع علی جبهتها فیجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط إزاله الطین اللاصق بالجبهه فی السجده الأُولی، وکذا إذا لصقت التربه بالجبهه فإنّ الأحوط رفعها، بل الأقوی وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود علی الأرض أو نحوها علیه[۲]، وأمّا إذا لصق بها تراب یسیر لا ینافی الصدق فلا بأس به، وأمّا سائر المساجد فلا یشترط فیها المباشره للأرض.

۱- (۱) الفهرست : ۹۷ ، [۱۶۴]، ۴ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۶۹ ، ذیل الحدیث ۸۳۱ ، والدروس ۱ : ۱۸۰ ، والذکری ۳ : ۳۸۹ .

۳- (۳) تقدمت فی الصفحه : ۸۲ .

الشَرح:

الجبهه بمقدار الدرهم فی نفسه کما یقال ذلک أیضاً فی عدم العفو عن الدم فی الثوب والبدن فیما إذا کان بمقدار الدرهم، ولکن لا یخفی أنّ الملاک فی السجود صدق مس الجبهه علی الأرض عرفاً وقوع شیء من الجبهه علیها والتحدید بالدرهم غیر ثابت، وعلی تقدیره فلا موجب لاعتبار الاتصال؛ لأنّ التحدید بحسب نفس الإصابه لا بحسب کلّ من الإصابات کما هو الحال فی الدم المتفرق أیضاً کذلک.

ثمّ إنّ ما فی کلام الماتن من تقیید السبحه بغیر المطبوخه تأمّل، بل منع لما ذکرنا فی بحث ما یسجد علیه من أنّ طبخ الطین لا یخرجه عن عنوان الأرض.

یعتبر مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه

[۱] بحیث یکون الوسخ جرم یکون حائلاً بین وصول بشره الجبهه إلی التربه ولا یکون مجرّد تغیر لون التربه من غیر جرم حائل مانعاً عن السجود علیها.

[۲] وقد یقال بوجوب إزاله الطین اللاصق بالجبهه ورفع التربه اللاصقه بها بدعوی أن توضع الجبهه ثانیه بدون رفعهما لا یتحقق السجده الثانیه، بل ما دامت .... .

الشَرح:

التربه لاصقه بالجبهه فهو إبقاء لوضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه أوّلاً ـ وإن انتهی وضع سائر المساجد برفع الرأس من السجده الأُولی فیعتبر فی السجده الثانیه کون وضع سائر الأعضاء مع وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود ثانیهً، بل تقدّم أنّ المعیار فی کونها سجده وضع الجبهه، وکذا فی کونها الأُولی أو الثانیه ولکن لا یخفی أنّه برفع الرأس من السجده الأُولی کما تنتهی وضع سائر أعضاء السجود کذلک تنتهی وضع الجبهه ولصوق التربه من وضع التربه علی الجبهه لا من وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه، بل الوجه فی إزاله الطین اللاصق ورفع التربه عن الجبهه فی تحقّق السجده الثانیه أن یکون مسّ بشره الجبهه ما یصحّ السجود علیه من الأرض ونحوها حدوثیاً، وفی معتبره برید المتقدّمه: «الجبهه إلی الأنف أیّ ذلک أصبت به الأرض فی السجود أجزأک»(۱) وظاهر الأمر بالإصابه کظاهر الأمر بالوضع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۶ ، الباب ۹ من أبواب السجود، الحدیث ۳ .

أن يكون كلّ منهما حدوثياً، وفی صحیحه زراره: «الجبهه کلّها من قصاص شعر الرأس إلی الحاجبین موضع السجود فأیّما سقط من ذلک إلی الأرض أجزأک»(۱). نعم إذا صدق السقوط علی الأرض حدوثاً کما إذا لصق بالجبهه التراب الیسیر بحیث لا یمنع عن صدق السقوط علیها ومسّ الجبهه لها ثانیه فلا بأس به، وقد تقدّم أنّ اشتراط الوضع علی ما یصحّ السجود علیه معتبر فی ناحیه وضع الجبهه لا فی وضع سائر الأعضاء.

بقی فی المقام أمر وهو أنه قد یستدلّ بوجوب إزاله الطین اللاصق بالجبهه أو التربه اللاصقه بها بصحیحه عبیداللّه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته أیمسح .... .

الشَرح:

الرجل جبهته فی الصلاه إذا لصق بها تراب؟ فقال: «نعم، قد کان أبو جعفر علیه السلام یمسح جبهته فی الصلاه إذا لصق بها التراب»(۲).

ووجه الاستدلال أنه لیس نظر السائل فی سوءال العلم بجواز المسح، حیث إنّه لو کان نظره ذلک بأن احتمل عدم جواز هذا الفعل أثناء صلاته لکان سوءاله بالجمله الخبریه بأن یفرض فی سوءاله وقوع هذا الفعل أثناء الصلاه، وإذا ذکر الإمام فی جوابه لا بأس به یعلم عدم مانعیه هذا الفعل عن الصلاه کما فی سائر الروایات الوارده فی نفی البأس أو عدم الجواز فی جمله من الأفعال، ولکن السائل ظاهر کلامه السوءال عن وجوب هذا المسح بصیغه الاستفهام وأنه هل یجب علی المصلی إذا لصق التراب بجبهته إزالته أثناء صلاته؟ فأجاب الإمام علیه السلام بالإثبات وکأنه علیه السلام ذکر ابتداءً أنّ علی الرجل إذا لصق التراب فی صلاته بجبهته أن یمسح جبهته ویزیله عنها.

أقول: یحتمل أن یکون الوجه فی السوءال احتمال عدم جواز إزاله التراب عن الجبهه فی أثناء الصلاه ولزوم إبقاء أثر الصلاه إلی تمامها؛ ولذا لم یفصّل لا السائل فی سوءاله ولا الإمام فی جوابه بین التراب علی تمام الجبهه أو بعضها فلا یستفاد منها إلّا جواز الإزاله حتّی فیما إذا کان حاجباً ومستوعباً لجمیع الجبهه ومع هذا الاحتمال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۶ ، الباب ۹ من أبواب السجود، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۷۳ ، الباب ۱۸ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

لا يمكن الاستدلال بها على لزوم الإزاله حتّى فى صوره الاستيعاب .

ص :۷۴

(مسأله ۳) یشترط فی الکفین وضع باطنهما مع الاختیار[۱] ومع الضروره یجزی الظاهر، کما أنه مع عدم إمکانه لکونه مقطوع الکفّ أو لغیر ذلک ینتقل إلی الأقرب من الکف فالأقرب من الذراع والعضد.

الشَرح:

یشترط وضع باطن الکفین علی الأرض

[۱] حیث إنّه المتعارف فی وضع الیدین علی الأرض فی السجود والاستمرار علی ذلک من الصدر الأوّل وتعارفه عند المسلمین والارتکاز علی ذلک یکشف عن وصول لزوم رعایه الاعتبار من الشارع وقد ورد فی صحیحه حمّاد بن عیسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی مقام تعلیمه الصلاه من أنه علیه السلام سجد علی ثمانیه أعظم: الجبهه والکفین وعینی الرکبتین وأنامل إبهامی الرجلین والأنف(۱). ولو کان علیه السلام قد سجد بوضع ظاهر الکفین لتصدّی حمّاد لنقله حیث إنه لخلاف المتعارف لم یکن یترک نقله وقد ذکر علیه السلام فی آخر ذلک: «یا حمّاد هکذا صلّ» وقد تقدّم أنّ ما قام الدلیل علی أنّ ما فعله علیه السلام من بعض الأُمور غیر واجب یلتزم باستحبابه وما لم یقم علی خلافه دلیل ولم یتم قرینه علیه یلتزم بلزوم رعایته.

وعلی الجمله، لا ینبغی التأمل فی اعتبار وضع باطن الکفین فی السجود، ولکن الثابت من وضع باطنهما واعتبار ذلک صوره التمکّن، وأمّا مع عدم التمکّن من وضع باطن الکفین تنتقل الوظیفه إلی وضع ظاهرهما، حیث إنّ المقید لإطلاق الکفین تعارف وضع باطنهما کما تقدّم والمستفاد من صحیحه حمّاد ونحوه وشیء منهما لا یوجب رفع الید عن إطلاق الید والکفّ الوارد فی أنّ السجود لسبعه أعظم(۲). علی ما تقدّم.

....

الشَرح:

ودعوی انصراف الإطلاق فی الیدین أو الکفین فیهما أیضاً منصرف إلی وضع الباطن فلا إطلاق فی البین لا یمکن المساعده علیها، فإنه وإن تمّ الانصراف فالانصراف فی حقّ المتمکنین من وضع الباطن لا بالإضافه إلی کلّ مکلّف بالصلاه ولا یتمکن من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه ، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

وضع باطن الكفين ولو لعدم الكف له وهذا ظاهر.

والحاصل أنه لا حاجه فى إثبات وضع ظاهرهما فى حقّ غير المتمكّن من وضع الباطن إلى قاعده الميسور حتّى يناقش فى أنها غير تامه، كما أنه لا موجب لإثبات وضع الباطن فى حقّ المتمكن إلى قاعده الاشتغال بدعوى بعد دوران الأمر بوضع اليدين بين كونه تخييرياً بأن يكون المكلّف مخيراً بين وضع باطنهما أو ظاهرهما أو تعين وضع باطنهما يكون اللازم الأخذ بالتعين لقاعده الاشتغال لا يمكن المساعده عليها؛ لما تقدّم من قيام الدليل على وضع الباطن، وإلّا فمع الإغماض يكون المورد من موارد جريان أصاله البراءه عن التعيين على ما تقرر فى دوران الأمر بين كون الواجب مطلقاً أو مشروطاً، وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ مع عدم الكف تنتقل الوظيفه إلى وضع الأقرب إلى الكف من العضد والذراع، فالظاهر أنه مبنى على جريان قاعده الميسور وفى جريانها صغرى وكبرى إشكال فإنّ الذراع لا يكون ميسور الكف.

وعلى ما ذكر فى بحث الديات من أنّ العضد والذراع وإن يتبعان الكف على تقدير الكف للإنسان إلّا أنّ مع عدم الكف لا يصدق عليهما عنوان اليد؛ ولذا لو قطع الجانى كف إنسان تكون عليه نصف الديه، وكذا إذا قطع جان يد إنسان له كفّ من الذراع أو من العضد، وأمـّا إذا قطع ذراع إنسان ليس له كفّ يكون على الجانى الأرش لا نصف الديه.

(مسأله ۴) لا يجب استيعاب باطن الكفّين أو ظاهرهما، بل يكفى المسمّى ولو بالأصابع فقط أو بعضها.

نعم، لا يجزى وضع روءوس الأصابع مع الاختيار كما لا يجزى لو ضمّ أصابعه وسجد عليها مع الاختيار[۱].

الشَرح:

وعلى الجمله، لا يحسب الذراع ميسوراً للكف، وعلى تقدير الإغماض فلم يتم دليل على اعتبار قاعده الميسور حتّى فى خصوص الصلاه.

نعم، بعض الموارد فى الصلاه منصوص من حيث الإتيان بالباقى من المعسور والمقام ليس من ذلك الموارد وعليه فالوضع المذكور فى المتن احتياط استحبابى.

[۱] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً أنه لا يعتبر فى وضع الأعضاء

السبعه على الأرض الاستيعاب، فإن وضع الشيء على الشيء ليس من الأفعال التى يقتضى استيعاب الأوّل فيه على الثانى نظير غسل المتنجس، فإنّ الغسل بما أنّه يوجب نظافته وإزاله التنجس عنه يقتضى بالاستيعاب وكذا الغسل لرفع الحدث، أضف إلى ذلك قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «الجبهه كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنمله»(۱). فإنّ تفريع أجزاء المسمّى على سعه الجبهه ببيان حدّها ظاهره كفايه سقوط شيء من المسجد على الأرض فى تحقق السجده وإلاّ كان الأنسب أن يقول عليه السلام وأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك.

والحاصل، أنّ الإتيان بالفاء دون الواو ظاهره مفروغيه هذا الحكم وأنه إذا كان للمسجد سعه يكفى فى تحقق السجود وضع بعضها؛ ولعلّه لذلك وكون الأصابع .... .

الشَرح:

جزءاً من الكفّ التزم الماتن بكفايه وضع الإصبع على الأرض فى وضع الكف، بل فى وضع بعض الإصبع.

نعم، حكم بعدم الإجزاء فى وضع روءوس الأصابع حيث إنّ روءوسها لا تكون من باطن الكفّ فقط، ولكن لا يخفى أنه لا يستفاد من التفريع الوارد فى الصحيحه عدم لزوم الاستيعاب فى وضع باطن الكفين، بل غايه ما يستفاد منه كفايه المسمّى فيما إذا لم يمكن وضع تمام المسجد على الأرض كالجبهه، فإنّ قوس الجبهه لا يمكن وضعها على الأرض إلاّ فيما كان الأرض تراباً بأن أدخل بعض الجبهه فى التراب ففى ذلك يصحّ كفايه وضع البعض، كما نذكر فى الركبتين، وأمـّا فى اليدين حيث يمكن بسط الكفين بباطنهما على الأرض فالالتزام بالإجزاء مشكل، كما ذكر ذلك عن العلاّمه(۲) وقد ورد الأمر ببسط اليدين على الأرض فى السجود فى عدّه من الروايات(۳).

نعم، الاستيعاب المعتبر عرفى ولا اعتبار بالدقّه فيه كما هو الحال أيضاً فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۶ ، الباب ۹ من أبواب السجود ، الحديث ۵ .

۲- (۲) منتهى المطلب ۵ : ۱۶۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الاول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ ، وغيره .

ضرب اليدين على الأرض فى التيمم.

ولاـ يخفى أنّ الماتن قدس سره بعدما التزم بالاجزاء بوضع مسمّى باطن اليدين حكم بعدم الإجزاء فيما إذا ضمّ أصابعه على راحته وسجد بوضع اليدين كذلك على الأرض وقد ذكر بعض الأصحاب أنه بناءً على اعتبار المسمّى لا يكون السجود على وضع اليدين كذلك على الأرض مانعاً عن وصول بعض الراحه إلى الأرض فكيف (مسأله ۵) فى الركبتين أيضاً يجزى وضع المسمّى منهما[۱] ولاـ يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبه مجمع عظمى الساق والفخذ فهى بمنزله المرفق من اليد.

الشَرح:

يلتزم بعدم الجواز؟ نعم، إذا ستر الأصابع بالضم تمام الراحه فلا يجزى، ولكن هذا الفرض على تقدير تحققه أمر نادر.

بقى فى المقام أمر وهو أنه يستفاد من بعض الروايات اعتبار وضع الراحه على الأرض فى وضع الكفين وان الأصابع خارج عن اعتبار وضع باطنها وقد روى محمّد بن مسعود العياشى، عن أبى جعفر الثانى أنه سأله المعتصم عن السارق من أى موضع يجب أن تقطع يده؟ فقال: إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع فيترك الكف، قال: وما الحجّه فى ذلك؟ قال: قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله : السجود على سبعه أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبقَ له يد يسجد عليها، وقال اللّه: «وأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» يعنى به هذه الأعضاء السبعه التى يسجد عليها «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً» وما كان للّه لم يقطع(۱). الخبر، وما تضمن هذا الحديث من لزوم قطع الأصابع الأربع من السارق وإن كان صحيحاً ويستفاد من الروايات المعتبره إلاّ أنّ الاستدلال فى هذه الروايه الضعيفه سنداً على تقديره فهو استدلال إلزامى كما يظهر من ملاحظه صدر الروايه فلا يمكن استظهار حكم السجود منها.

يكفى فى الركبتين وضع المسمى

ص: ۷۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۸ : ۲۵۲ ، الباب ۴ من أبواب حدّ السرقه الحديث ۵ و غيره .

[۱] قد تقدّم أنّ كفايه المسمّى فى وضع جميع المساجد هو المشهور، بل .... .

الشَرح:

جزءاً من لاستدارتها حتّى بناءً على الاحتياط فى وضعهما بوضع عينهما أى المحلّ المرتفع المتوسط بين طرفها المتصل بالساق وطرفها المتصل بالفخذ فإنّ الاحتياط المذكور يحصل بوضع شىء من المحل المرتفع المتصل، وقد ورد فى صحيحه حمّاد: وقد سجد سلام اللّه عليه على ثمانيه أعظم: الجبهه والكفين وعينى الركبتين وأنامل إبهامى الرجلين(۱).

أضف إلى ذلك كون المراد من «عينى الركبتين» المحل المرتفع المتوسط من الركبه غير ظاهر، بل يحتمل كون المراد منها الطرف المتصل منها بالساق كما لا يبعد استفاده ذلك من بعض ما ورد فى تحديد الانحناء الأفضل فى الركوع نظير ما ورد فى صحيحه زراره من قوله عليه السلام : «فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبّ إلىّ أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبه»(۲) فإنّ الانحناء الزائد المطلوب بحيث يضع أصابعه فى الطرف الأخير من الركبه المتصل بالسابق.

والحاصل لا ينبغى التأمل فى إجزاء وضع الركبتين على الأرض فى السجود ولا يجب الاستيعاب، بل لا يمكن عاده كما لا يمكن وضع باطنهما كما لا يخفى، وكلّ ذلك لعدّ الركبتين من المساجد لا عينهما وعدم إمكان الاستيعاب فى السجود المتعارف، وما ورد فى صحيحه حمّاد مع احتمال كون العين هو الحدّ المتوسط كما تقدّم يحمل على الاستحباب لجريان السيره المستمره بين المتشرعه على عدم (مسأله ۶) الأحوط فى الإبهامين وضع الطرف من كلّ منهما دون الظاهر أو الباطن منهما[۱] ومن قطع إبهامه يضع ما بقى منه، وإن لم يبقَ منه شىء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه، ولو قطع جميعها يسجد على ما بقى من قدميه، والأولى والأحوط ملاحظه محل الإبهام.

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

رعايه وضع العين ولو كان ذلك أمراً لازماً وقع التعرض لذلك من الشارع والأئمّه عليهم السلام وكان من الواضحات.

يعتبر وضع طرف الإبهامين على الأرض

[۱] لا يبعد أن يكون وضع كلّ من وضع ظاهرهما وباطنهما مجزياً ولا يتعين وضع الطرف من كلّ منهما أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «السجود على سبعه أعظم: الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين»(۱).

ودعوى انصرافها إلى وضع رأس الإصبعين ممنوعه ولا يجرى فى وضعهما ما تقدّم فى وضع باطن الكفين؛ لأنّ استقرار المتشرعه فى صلواتهم على رعايه طرف الإصبعين غير ثابت لو لم يثبت خلافه، كما أنّ الالتزام بوجوب رعايه وضع طرفهما استظهاراً من صحيحه حمّاد الوارده فى تعليم الإمام عليه السلام الصلاه غير تامّ؛ وذلك فإنّ الوارد فيها أنه عليه السلام «سجد على ثمانيه أعظم: الجبهه والكفين وعينى الركبتين وأنامل إبهامى الرجلين»(۲) الخ، والأنمله ليس طرف الإصبع بل العقده فيه، ويمكن أن يقال إنّ اختياره عليه السلام فعل لا يدل على التعين فى مثل وضع الإبهامين الذى لم يثبت (مسأله ۷) الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعه بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها[۱] وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذى يتحقق معه صدق السجود ولا يجب لمساواتها فى إلقاء الثقل ولا عدم مشاركه غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقى أصابع الرجلين.

الشَرح:

استقرار عمل المتشرعه على رعايته، بل من المحتمل أن يكون الوضع المذكور أحد أنحاء الوضع الواجب فى السجود، وقد ذكر جماعه من الأصحاب جواز الاجتزاء بكل من أنحاء وضعهما.

الكلام فى الاعتماد على الأعضاء السبعه وهيئه السجود

[۱] لا يخفى أنّ مقتضى صدق وضع الشىء على الشىء اعتماد الأوّل فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

الاستقرار على الثانى، وإلّا يكون مجرّد مماسه الأوّل بالثانى ولو شدّ جسماً بالحبل بحيث مسّ الجسم الآخر الموضع فى ذلك بأن يكون أحد سطوح الجسم الأوّل ملاصقاً بالسطح الموازى للجسم الآخر الموضوع فى ذلك المكان لم يصدق أنه وضع الأوّل على الثانى، فلابدّ فى صدق الوضع من اعتماد الأوّل على الثانى فى استقراره، وهذا الاعتماد مقوم لعنوان الوضع، وعلى ذلك ففى صدق وضع المساجد السبعه لابدّ من رعايه هذا الاعتماد.

نعم، لا يعتبر فى صدق عنوانه مساواه الأعضاء فى الاعتماد أو عدم مشاركه غير الأعضاء السبعه فى اعتماد المصلى على الأرض كوضع ذراعيه أو جميع أصابع رجليه على الأرض، كلّ ذلك لصدق السجود ووضع المساجد على الأرض، كما لا يعتبر فى صدق السجود ووضعها على الأرض أن يسعى المصلى بإلقاء كلّ ثقل جسده على الأرض.

(مسأله ٨) الأحوط كون السجود على الهيئه المعهوده وإن كان الأقوى كفايه وضع المساجد السبعه بأى هيئه كان ما دام يصدق السجود[١] كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض، بل مدّ رجله أيضاً، بل ولو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق وأنه من النوم على وجهه.

(مسأله ٩) لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر[٢] كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرّها وإن كان بمقدار يصدق معه السجده عرفاً، فالأحوط الجرّ لصدق زياده السجده مع الرفع، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الاتمام والإعاده.

الشَرح:

[١] لا ينبغى التأمل فى أنّ للسجود عند المتشرعه وارتكازهم هيئه خاصه يمتاز بها عن الركوع والقيام والقعود والاستقلال ونحو ذلك، واعتبر فيها بعض أُمور يعبر عنها بواجبات السجود ولا يضرّ بتلك الهيئه المذكوره وضع المساجد على الأرض بحيث يلصق صدره وبطنه على الأرض بشهاده صدق السجده على سجده الشكر المتعارف إلصاقهما على الأرض فيه، بل ومع مدّ رجليه فى الجمله، وأمّا مع مدّهما

تماماً بأن انكبّ على وجهه لاصقاً صدره وبطنه على الأرض ففى صدق السجده عليه بحسب الارتكاز إشكال، بل منع فإنه أشبه بالنوم على وجهه وإن كان واضعاً مساجده على الأرض فاللازم أن يقع وضعها على الأرض بالهيئه المعهوده.

الكلام فى الخلل الواقع بموضع الجبهه

[٢] ذكر قدس سره فيما إذا وضع المصلى جبهته عند سجوده على ما يصح السجود .... .

الشَرح:

عليه ولكن كان ذلك الموضع لا يصحّ السجود عليه لارتفاعه عن المقدار المغتفر فى الارتفاع يعنى أربعه أصابع مضمومات فتاره تكون زيادته فى ارتفاعه بحيث لا يصدق عليه السجود عرفاً بحيث لا يقال عندهم أنه سجود ولكن فاقد لشرط المساواه اللازمه فى السجود فقال قدس سره أنه فى هذا الفرض يكون المكلّف مخيراً بين أن يرفع رأسه من ذلك المرتفع ويضعه على الموضع المساوى وبين أن يجرّ رأسه إليه من غير أن يرفعه.

وأمـّا إذا كان وضع الجبهه على موضع مرتفع غير مغتفر فى ارتفاعه بحيث يصدق عليه السجود العرفى فالأحوط وجوباً جرّها إلى الموضع المساوى إذا أمكن، وإن لم يمكن فالأحوط إتمام الصلاه بذلك السجود ثمّ إعاده الصلاه، وعلّل الاحتياط الوجوبى فى الجرّ بأن رفعها ووضعها ثانياً زياده عمديه عرفاً فيوجب بطلان الصلاه، ولاحتمال سقوط المساواه عن الشرطيه لفرض عدم التمكن من الجرّ يتمّها ثمّ يعيدها، وظاهر كلامه قدس سره وإن كان فرض وضع الرأس فى الصورتين سهواً إلّا أنه ينبغى الكلام فى فرض الوقوع فى الصورتين عمداً وسهواً.

فنقول: إذا وضع الرأس على المرتفع بحيث لزياده ارتفاعه لا يصدق عليه السجود العرفى فالظاهر أنه يتعين عليه الرفع ثمّ الوضع على الموضع المساواه فيما كان الوضع سهوياً؛ وذلك لما تقدّم من أنّ المعتبر فى السجود كونه حدوثياً ومسّ الجبهه لما يصحّ السجود عليه حدوثياً فى السجده الحدوثيه وجرّ الجبهه فى الفرض ولو فرض أنه يحدث إذا انتهى الجرّ إلى الموضع المساوى، حيث إنه قبل ذلك لم يكن سجوداً عرفياً فالسجود عرفاً يحدث إذا وصل الجرّ إلى موضع يصدق عليه

السجود العرفی إلّا أنّ مسّ الجبهه ما یصحّ السجود علیه بقائی، حیث إنّ المفروض ....

الشَرح:

أنّ جبهته من الأوّل وقبل السجود کان ملاصقاً الأرض وإذا أُرید أن یکون مسّها الأرض حدوثیاً فلابدّ من أن یرفعها ثمّ یضعها عند سجوده علی الموضع المساوی، ومن ذلک یظهر أنه لو کان هذا الوضع أی الوضع علی موضع لا یصدق السجود العرفی عمداً بقصد سجود الصلاه تبطل صلاته ولا یفید فی صحتها لا الرفع ثمّ الوضع ولا الجرّ؛ لأنّ ما أتی به فی الابتداء بقصد کونه جزءاً من صلاته أو سجود صلاته زیاده عمدیه من الأوّل، وقد یستظهر ذلک أی وجوب الرفع والوضع علی موضع المساوی مع السهو من روایه الحسین بن حمّاد قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أسجد فتقع جبهتی علی الموضع المرتفع؟ فقال: «ارفع رأسک ثمّ ضعه»(۱). فإنّ التعبیر فی السوءال بقوله: فتقع جبهتی علی الموضع المرتفع، دون: أضع جبهتی علی الموضع المرتفع، ظاهره الوقوع من غیر تعمّد فإذا کان ذلک سهواً فلا یضرّ زیادتها برفع الرأس ووضعه ثانیاً بالصلاه، بخلاف ما إذا کان ذلک بتعمّد وبقصد السجود فإنه یکون من الزیاده العمدیه، وإذا لم یتم معارض لهذه الروایه تکون صالحه للتأیید، حیث إنّ الحسین بن حمّاد لم یثبت له توثیق.

نعم، الراوی عن الحسین یعنی أبا مالک الحضرمی ویعبر عنه بالضحاک معتبر وثبت له التوثیق، ولکن روایتها الأُخری تعارضها حیث روی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: أضع وجهی للسجود فیقع وجهی علی حجر أو علی موضع مرتفع أُحوّل وجهی إلی مکان مستوٍ؟ فقال: «نعم، جرّ وجهک علی الأرض من غیر أن ترفعه»(۲).

....

الشَرح:

اللهم إلّا أن یقال ظاهر هذه الروایه فرض تحقق السجود، غایه الأمر المسجد غیر مستوٍ فتحمل الأُولی علی عدم تحقق السجود، لعلو ما وقع الرأس علیه.

وقد یقال: إنّ مقتضی ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمّار جواز الجرّ فی فرض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۴ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

العلو كذلك، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا وضعت جبهتك على نبكه فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض»(۱). بدعوى أنّ قوله عليه السلام : «إذا وضعت جبهتك على نبكه» يعمّ ما إذا كانت النبكه فى علّوها بحيث يصدق على الوضع عليها السجود العرفى أم لم يصدق، وفى كلا الفرضين يجوز الجرّ، ولكن لا يخفى اختصاصها بصوره صدق السجود العرفى حيث لا موجب مع عدم صدق السجود العرفى للنهى عن رفع الجبهه، مع أنّ النهى فى مثل المقام إرشاد إلى لزوم المحذور فى الإتيان بالمنهى عنه.

ودعوى أنّ النهى عنه فى مقام توهّم وجوب الرفع كما ترى.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ جواز الجرّ فى فرض علوّ ما وقع عليه الجبهه بحيث لا يصدق عليه السجود العرفى محلّ إشكال بل منع، والمتعين فى صوره السهو الرفع ثمّ الوضع على الموضع المساوى أو العالى المغتفر علوّه.

وأمّا إذا وقعت الجبهه على موضع عالٍ غير مغتفر علّوه مع صدق السجود العرفى، فإن كان الوضع عليه مع التعمد وقصد كونه سجوداً فيقال ببطلان الصلاه بمجرّد الوضع كذلك، بلا فرق بين أن يجرّ جبهته بعد ذلك إلى موضع مساوٍ أم لا، رفع رأسه أم لا، فإنّ الوضع المذكور بما أنه وضع على الغير المساوى مع قصد السجود يكون زياده عمديه ولو فى سجود الصلاه، والزياده العمديه ولو فى جزء .... .

الشَرح:

الصلاه زياده فى الصلاه عن تعمّد تبطل الصلاه بها، ولا يجرى ذلك فيما إذا وضع رأسه عمداً على المساوى مع عدم تمكين جبهته فى ذلك المساوى ثمّ جرّ جبهته إلى المساوى يتمكن جبهته فيه وأتى بذكر السجود مع التمكين فإنه تصحّ صلاته ولا يوجب ذلك زياده فى السجود فضلاً عن الزياده فى الصلاه، فإنّ الوضع من أوّله إلى انتهائه سجده واحده والتمكين معتبر فى ذكر السجود كالركوع، والمفروض أنه أتى بالذكر مع الطمأنينه.

وفى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض؟ قال: «يحرك جبهته حتّى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحديث الأوّل .

يتمكّن فينحّى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه»(۱) فإنّ مقتضى الإطلاق عدم المحذور فى ذلك حتّى فى صوره العمد.

وأمّا إذا وقعت الجبهه على موضع عالٍ غير مغتفر مع صدق السجود العرفى عليه سهواً ففى هذه الصوره يجرّ جبهته على الموضع المساوى ولا يجوز الرفع فى هذه الصوره لصحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه(۲) فإنّ النبكه تعمّ ما إذا لم يمكن السجود الشرعى عليه لارتفاعها عن المقدار المغتفر أو لعدم استقرار الجبهه فيها.

وقد يقال لو لم تكن هذه الصحيحه لقلنا بعدم جواز الجرّ فى هذه الصوره أيضاً بل كان المتعين رفع الجبهه ووضعها ثانياً على الموضع المساوى، وحيث إنّ السجود العرفى الأوّل زياده سهويه لا تبطل الصلاه بها؛ وذلك لأنّ المعتبر فى السجود وأن .... .

الشَرح:

يكون الوضع على الأرض فى المساجد حدوثياً، وبدون رفع الجبهه ووضعها ثانياً لا يكون السجود حدوثياً، وفيه أنّ الوضع على المساوى بالجرّ أيضاً حدوثى حيث إنّ الوضع على غير المساوى انتهى بالجرّ وحدث الوضع على المساوى، وإنّما لا يكون مسّ الجبهه الأرض حدوثياً، بل يكون بقائياً حيث إنّ مسّ الجبهه الأرض قبل الجرّ باقٍ حين الجرّ وحين الوضع كما تقدّم ذلك فى التربه اللاصقه على الجبهه إلى أن سجد من غير إزالتها قبل السجود ولولم يمكن المكلّف من الجرّ فى الفرض فقد ذكر الماتن من أنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، ولكن الظاهر لا موجب لإتمامها؛ لأنّ عدم التمكّن من الجرّ فى هذه الصلاه لا يوجب عدم التمكن من السجده على الموضع المساوى فى الطبيعى المأمور به وعدم التمكن فى خصوص المأتى غايته عدم وجوب إتمامها لا الأمر بغيرها من الأجزاء الباقيه.

لا يقال: مقتضى حديث: «لا تعاد»(۳) إن كلّ خلل فى الصلاه إذا استلزم إعاده الصلاه فلا يضرّ بالصلاه فيما إذا كان الخلل مع العذر غير ما ذكر فى المستثنى من ذلك الحديث، وفى الفرض إذا أراد المكلف تدارك خلل اشتراط المساواه فعليه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحديث ۳ .

۲- (۲) فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

إعاده الصلاه.

فإنه يقال: لا مجرى للحديث فى أمثال المقام ممّا تذكّر المكلف بالخلل فى العمل قبل تجاوزه وإتمامه بعد يختص بما إذا كان التذكر بعد إتمام العمل الأوّل أو الجزء، وقد ذكرنا سابقاً إذا التفت المكلّف فى أثناء صلاته إلى عدم ستره تبطل صلاته، بخلاف ما إذا التفت بعد تمام صلاته فإنّ البطلان فى الفرض الأوّل لاشتراط (مسأله ١٠) لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه الجرّ، ولا يجوز رفعها لاستلزامه زياده السجده، ولا يلزم من الجرّ ذلك، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك، وإذا لم يمكن إلّا الرفع، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوى، كما لو التفت بعد رفع الرأس، وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً[١].

الشَرح:

الستر فى بقيه صلاته حتّى الآنات المتخلله والمفروض أنه يقع مع الالتفات وعدم إمكان تدارك ستره أنّ الالتفات لا يسقط الستر عن الشرطيه؛ لأنّ عدم التمكّن المسقط عن الشرطيه ما إذا كان عدم التمكّن فى شرط الطبيعى المأمور به لا فى خصوص مصداقه هذا فى شرط نفس المأمور به، ويجرى هذا الكلام فى شرط الأجزاء فإنّ الالتفات إلى الخلل أثناء الجزء فى شرطه ولو مع عدم التمكن من تداركه آن الالتفات خارج عن مدلول حديث: «لا تعاد»(١).

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الالتزام بأنّ مثل شرط المساواه واجب فى السجود ومع عدم التمكّن من تداركه يفوت محلّه فلا يجب تداركه وعليه إتمام الصلاه تلك الصلاه، حيث إنّ التدارك يوجب بطلان الصلاه بتكرار السجود لا يمكن المساعده عليه؛ لما ذكرنا من الخلل الاضطرارى أثناء العمل مع الالتفات به غير داخل فى مفاد حديث: «لا تعاد»(٢) بل الداخل فيه الخلل عن عذر وغفله بعد مضى العمل، سواء كان الخلل فى شرط العمل وأجزائه أو فى شرط الجزء وقيوده.

[١] كان المفروض كما ذكرنا فى المسأله السابقه وقوع الجبهه على ما يصحّ

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) المصدر السابق .

....

الشَرح:

السجود من الأوّل، ولكن كان حين وضعها عليه شرط المساواه بين موضع الجبهه وموقف المصلى مفقود على ما مرّ، والمفروض فى هذه المسأله تحقق اشتراط المساواه المعتبره من الأوّل ولكن وضع الجبهه كان فى الأوّل على ما لا يصحّ السجود عليه، والكلام فى هذه المسأله أيضاً فى كلام الماتن وقوع الجبهه أوّلاً عليه سهواً وإلّا لو وضعها عليه من الأوّل تعمّداً وبقصد كونه جزءاً من السجود بطلت الصلاه ولا يصحّحها الجرّ؛ لأنّ المأتى به أوّلاً حتّى مع جرّ الجبهه على ما يصحّ السجود عليه زياده فى الفريضه عمداً من الأوّل على غرار ما تقدّم، ولو وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه أوّلاً سهواً وإن كان قصده السجود لصلاته من أوّل وضعها عليه فإن التفت إلى ذلك فعليه أن يجرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه، سواء كان الالتفات قبل الشروع فى ذكر السجود أو بعد الذكر، فإنه ما دام لم يرفع رأسه يجرّ رأسه إلى ما يصحّ السجود عليه، ويعيد ذكره وإن أتى بالذكر قبل الالتفات.

نعم، إذا كان التفاته بعد رفع رأسه تصحّ صلاته فإنّ فى تدارك السجود بتكراره زياده السجود تعمداً؛ ولذلك لا يجوز رفع الرأس فى المسأله ليكرّر وضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فإنّ الرفع يوجب كون ذلك السجود زياده عمديه، فاللازم جرّها على ما يصحّ السجود عليه فيتم السجده المعتبره فى الصلاه، والزياده الحاصله من قصده السجده من أوّل وضعها على ما لا يصحّ السجود عليه حيث إنها سهويه لا تضرّ، وما ذكر هو المنسوب إلى المشهور فى المسأله، ولكن يناقش فى ذلك بأنّ الجرّ فى الفرض لا يفيد شيئاً؛ لأنّ المعتبر فى الصلاه السجده الحدوثيه، وظاهر ما ورد فى اعتبار ما يصحّ السجود عليه أنه يعتبر فى تحقق السجده، ولكن أنّ الجرّ لا ينافى السجود الصلاتى الحدوثى؛ لما تقدّم سابقاً من أنّ الجبهه مقوسه ....

الشَرح:

مقوسه لا يكون جميعها واقعاً على الشىء فإذا جرّ المصلى جبهته بحيث وقع ما فى آخر جبهته من التقوس الغير المماسّ أوّلاً على ما يسجد عليه مع ارتفاع الموضع المماس إلى أن استقرت الجبهه على ما يسجد عليه يكون هذا وضعاً حادثاً لا الوضع

البقائی.

أضف إلی ذلک أنّ المعتبر فی السجود أن یکون الوضع علی ما یسجد علیه لا بدّ من أن یکون حادثاً لا مطلق الوضع، والوضع علی ما یسجد علیه یکون بالجرّ حادثاً لا محاله لابقاءً للوضع الأوّل فإنه کان علی ما لا یسجد علیه.

ودعوی أنه لو کان الأمر کذلک لصحّت الصلاه حتّی مع التعمّد أوّلاً بوضع الجبهه علی ما لا یصحّ یدفعها أنّ المبطل مع التعمد وقوع الوضع أوّلاً بقصد السجود من الزیاده فی الفریضه، وإلّا لو لم یقصد الجزئیه بل کان الوضع فی الأوّل لما لا یسجد لغرض آخر لقتل الحشره اللاصقه بجبهته ثمّ بالجرّ قصد السجود عندما تقع جبهته علی ما یسجد علیه فالالتزام بالصحّه لا بأس به خصوصاً إذا کان بالنحو الذی ذکرناه أوّلاً.

وقد یستظهر جواز الرفع فی مفروض المسأله ممّا رواه الطبرسی فی الاحتجاج عن محمّد بن عبداللّه بن جعفر الحمیری، عن صاحب الزمان علیه السلام أنه کتب إلیه یسأله عن المصلی یکون فی صلاه اللیل فی ظلمه فإذا سجد یغلط بالسجاده ویضع جبهته علی مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجاده هل یعتد بهذه السجده أم لا یعتد بها؟ فکتب إلیه فی الجواب: «ما لم یستوِ جالساً فلا شیء علیه فی رفع رأسه لطلب الخمره»(۱).

....

الشَرح:

وقد یناقش فی الروایه سنداً ودلاله، أمّا من جهه السند لعدم معلومیه رجال السند الوسائط بین الطبرسی ومحمّد بن عبداللّه بن جعفر الحمیری، ویجاب عن ذلک بأن الشیخ رواها فی کتاب الغیبه(۲) وسنده إلی محمّد بن عبداللّه بن جعفر صحیح، کما ذکر صاحب الوسائل قال: روی الشیخ قدس سره جمیع مسائل محمّد بن عبداللّه بن جعفر عن جماعه عن أبی الحسن محمّد بن أحمد بن داود، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهیم النوبختی وإملاء أبی القاسم الحسین بن روح وذکر المسائل(۳)، کما رواها الطبرسی. ومن الظاهر أنّ مراد الشیخ من جماعه محمّد بن

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۳۰۵ .

۲- (۲) الغیبه : ۳۸۰، الحدیث ۳۴۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳۰ : ۱۴۳ .

النعمان المفيد والحسين بن عبيداللّه الغضائرى وأحمد بن عبدون كما ذكرهم فى الفهرست فى طريقه إلى محمّد بن أحمد بن داود القمى فيكنّى أبا الحسن(۱).

ويمكن المناقشه بأنّ طريق الروايه يتضمّن الوجاده لا الطريق المألوف من القراءه والإجازه خصوصاً مع عدم ظهور حال الكاتب عندنا، ونوقش فى دلالتها أيضاً بأنّ السوءال راجع إلى الاعتداد بتلك السجده، والجواب مفاده لا بأس برفع الرأس ما لم يستوِ جالساً وأُجيب عن هذه المناقشه بأنّ المراد أنه لا شىء عليه فى رفع الرأس قليلاً بأن يجد الخمره ويسجد عليه.

أقول: لو لم يكن ما سجد عليه ممّا لا يجوز السجود عليه سجده فلا بأس بالرفع حتّى يستوى جالساً ثمّ يسجد من غير أن يكون استواؤه جالساً بقصد رفع الرأس من السجود وطريان وصف الزياده على الهوى الأوّل عند الهوى ثانياً لا يضرّ فإنه من .... .

الشَرح:

أحداث وصف الزياده لا أحداث الزياده إلّا أنّ يدّعى أنّ عدم جواز الرفع كذلك تعبّداً أو كنايه عن حصول وضع الجبهه ثانياً على ما يصحّ السجود عليه بعد وجدان الخمره بأن لا يكتفى فى سجوده الأوّل بوضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، وعلى كلّ تقدير فلا دلاله فيها على تعين الرفع، بل غايته أنّ الرفع المذكور لا يبطل صلاته لا أنه لا يجوز الجرّ.

أضف إلى ذلك أنّ السوءال فيها عن صلاه الليل وظاهرها النافله وعدم كون رفع الرأس قليلاً فيها لوضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه لا يلازم جوازه فى الصلاه الفريضه، حيث إنّ النافله تختصّ ببعض أحكام لا تجرى فى الفريضه.

ثمّ إنه قد ذكر الماتن قدس سره أنه إذا التفت المكلّف قبل تمام ذكر السجود إلى أنّ سجوده على ما لا يسجد عليه ولم يمكن جرّها إلى ما يسجد عليه فالأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها، وإن التفت بعد تمام الذكر وقبل رفع الرأس فالاكتفاء بتلك السجده قوى، ويكون حاله كما إذا رفع رأسه من تلك السجده ثمّ التفت أنه كان وضع جبهته على ما يسجد عليه، فإنه فى فرض الالتفات بعد رفع الرأس يحكم بصحّه

۱- (۱) الفهرست : ۲۱۱ ، [۶۰۳] ۱۸ .

صلاته حتّی فیما لو التفت قبل رفع الرأس لأمکن جرّ جبهته إلی ما یصحّ السجود علیه، ومع ذلک احتاط استحباباً فی فرض الالتفات قبل رفع الرأس وبعد تمام الذکر فی صوره عدم إمکان الجرّ بإتمام تلک الصلاه وإعادتها وکأنّ الفرض فیه لا یکون کفرض الالتفات بعد رفع الرأس.

أقول: فما ذکر قدس سره من القوه فی فرض الالتفات بعد تمام الذکر وقبل رفع الرأس غیر صحیح فإنه ما دام لم یرفع رأسه یکون تذکره فی السجود، وقد ذکرنا أنّ حدیث: .... .

الشَرح:

«لا تعاد»(۱) لا یشمل إلاّ إذا کان التذکر بالخلل بعد انقضاء ذلک العمل فالالتفات قبل انقضاء محلّ السجده غیر داخل فی حدیث: «لا تعاد» کما ذکرنا فی تذکر عدم الستر أثناء الصلاه، وعدم التمکّن من تصحیح الجزء لعدم إمکان جرّ الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه إخلال عمدی یقتضی إعاده الصلاه بمقتضی الأدله الأولیه من غیر أن یدخل فی مدلول حدیث: «لا تعاد» والتمکّن منه غیر راجع إلی الطبیعی کما أوضحناه فی ذیل المسأله السابقه لیدّعی أنّ اعتباره فی الفرض منفی بحدیث رفع الاضطرار(۲) بضمیمه ما دلّ علی عدم سقوط التکلیف بالصلاه فالمتعین فی الفرض إعاده الصلاه للتمکّن من السجده الحدوثی مع المسّ ووضع الجبهه الحدوثیین، ومن التزم بأنّ مقتضی القاعده الأولیه مع قطع النظر عن صحیحه معاویه بن عمّار(۳) رفع الرأس ممّا لا یصحّ السجود علیه ووضعها علی ما یصحّ السجود علیه ولا یضرّ الرفع؛ لأنّ ما حدث قبل ذلک لیست بسجده لوقوع الجبهه فیها علی ما لا یصحّ السجود سهواً فلا تکون زیادتها مبطله فلا تحتاج إلاّ إلی رفع الجبهه والسجده علی ما یصحّ السجود علیه ومعه یحکم بصحّه الصلاه، سواء تذکر الخلل فی وضعها أو لا قبل تمام الذکر أو بعده أو حتّی بعد رفع الرأس.

وبتعبیر آخر، التزم هذا القائل بأن ما هو شرط فی تحقق السجده کمساواه المسجد وکون المسجد ممّا یصحّ السجود علیه فالإخلال به إخلال بالسجده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۵ : ۳۶۹ ، الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه : ۱۰۱ .

....

الشَرح:

المعتبره فی الصلاه، کما فی اشتراط الرکوع أی الانحناء بوصول أصابع الیدین إلی الرکبتین، وإذا صلّی المکلّف وبعد الصلاه التفت أو بعد رفع الرأس التفت أنه لم یصل انحناءه إلی حدّ الرکوع سهواً فلا یمکن الحکم بصحّه الصلاه بحدیث: «لا تعاد»(۱) فإنّ الرکوع فی حدیث: «لا تعاد» داخل فی المستثنی منه، وظاهره الإخلال بالرکوع الشرعی کذلک الأمر بالإضافه إلی الإخلال بالسجده بالإخلال فی شرطه.

نعم، الإخلال بالذکر الواجب فیه بالإخلال بالطمأنینه سهواً لا یکون إخلالاً فی نفس السجود فإنّ الذکر جزء من الصلاه لا شرط فی السجود.

وعلی الجمله، ظاهر حدیث: «لا تعاد» النظر إلی الإخلال بکلّ من أجزاء الصلاه وشرائط الصلاه دون الشرط المعتبر فی خصوص جزء منها کشرط الرکوع والسجود، والإخلال بشرط غیر مثل الرکوع والسجود وإن یحسب إخلالاً بالجزء أیضاً إلّا أنّ الإخلال بتلک الأجزاء سهواً داخل فی المستثنی منه فی ذلک فلا یوجب الإخلال بها بطلان الصلاه، وقال هذا القائل قدس سره : هذا بالاضافه إلی نقیصه السجود وإلاّ ـ فی ناحیه الزیاده فلا ـ یعتبر کون الزائده واجده للشرط، بل السجود العرفی إذا کان زائداً بسجدتین ولو سهواً فی رکعه واحده تبطل الصلاه بها بقرینه ما ورد والنهی عن قراءه سوره العزیمه فی الصلاه معلّلاً بأنّ السجود زیاده فی الفریضه فإنّ السجود للتلاوه سجود عرفی لا یعتبر فیه ما یعتبر فی السجود الصلاتی.

أقول: لو کان المراد بالسجود فی حدیث: «لا تعاد» السجود التام الصلاتی، وکذا فی قولهم علیهم السلام : «لا یعید صلاته من سجده، ویعیدها من رکعه»(۲) یلزم أن یحکم ....

الشَرح:

بصحّه الصلاه فیما إذا سجد سجدتین بغیر ما یسجد علیه سهواً فی رکعه واحده ثمّ سجد بعد الالتفات فی تلک الرکعه سجدتین تامتین فیما إذا التفت قبل الرکوع فی الرکعه اللاحقه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳ .

وما قال قدس سره من استفاده أنّ المراد من السجده فی ناحیه الزیاده السجود العرفی یرد علیه بأنّ ما ورد فی قراءه سوره العزیمه فرض الزیاده فیها عمداً وبطلان الصلاه بزیاده السجود العرفی عمداً لا یستلزم بطلانها بزیاده السجود العرفی سهواً وحدیث: «لا تعاد»(۱) ونحوه ناظر إلی الخلل فی السجود سهواً، وأیضاً فلو سجد المکلف ولم یضع إبهامی رجلیه فی سجوده علی الأرض سهواً فالخلل الواقع فی جزء الجزء ویلزم أنه لو التفت إلی عدم وضعهما بعد رفع رأسه یلزم أن لا یلتفت إلی ذلک السجود ویعید السجده.

ودعوی أنّ الجزء الرکنی فی السجود وضع الجبهه فإنه استفید عدم رکنیه غیرها بحمل السجود فی حدیث: «لا تعاد» علی السجود العرفی.

ولو بنی علی أنّ الحدیث غیر ناظر إلی الخلل فی شرائط السجده فلا یکون له نظر أیضاً إلی أجزاء جزء الصلاه، فیکون المراد من السجود فیه السجود التام من حیث جزئه وشرطه، وما ذکر هذا القائل العظیم(۲) قدس سره ولو سها المکلف وانحنی فی رکوعه إلی مقدار ما بحیث یصدق علیه الرکوع العرفی والتفت إلی ذلک بعد رفع رأسه فلا ینبغی التأمّل فی أنه یجب الإتیان بعد ذلک بالرکوع الشرعی ولا یلتفت إلی الانحناء الأوّل حتّی فیما کان التفاته بعد الإتیان بسجده واحده من تلک الرکعه (مسأله ۱۱) من کان بجبهته دمّل أو غیره فإن لم یستوعبها وأمکن سجوده علی الموضع السلیم سجد علیه[۱] وإلّا حفر حفیره لیقع السلیم منها علی الأرض وإن استوعبها أو لم یمکن بحفر الحفیره أیضاً سجد علی أحد الجبینین من غیر ترتیب، وإن کان الأولی والأحوط تقدیم الأیمن علی الأیسر، وإن تعذّر سجد علی ذقنه، فإن تعذّر اقتصر علی الانحناء الممکن.

الشَرح:

لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ الانحناء الزائد لیس له وجود آخر، بل هو حدّ للانحناء المعتبر فی الصلاه والناقص لا یکون رکوعاً نظیر تحدید السفر بالسیر بثمانیه فراسخ، بخلاف الشرائط وأجزاء الجزء الذی لها وجودات متعدده فظاهر حدیث: «لا تعاد»(۳) منصرف إلی الخلل فی الأجزاء والشرائط الخارجیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی ۱۵ : ۱۴۲ .

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ ما ذكره الماتن قدس سره من الحكم بصحّه الصلاه إذا سجد على ما لا يجوز السجود عليه والتفت بعد رفع رأسه صحيح، وأمـّا إذا التفت قبل تمام الذكر أو بعد تمامه، فإن أمكن الجرّ بالنحو الذى ذكرنا أوّلاً بحيث يحدث فيه الوضع والمسّ لما يجوز السجود عليه فهو، وإلّا فالأحوط إتمام الصلاه بالجرّ وإعادتها كما إذا لم يمكن الجرّ أصلاً.

[۱] لما تقدّم من أنّ المعتبر فى السجود وضع شىء من الجبهه على الأرض ويكون ذلك سجوداً اختيارياً حيث يجوز الوضع كذلك حتّى مع إمكان وضع وسط الجبهه على الأرض، وإن لم يمكن وضع الموضع السليم من الجبهه على الأرض إلّا بانخفاض موضع جعل الدمل فيه لزم حفر موضع وضعه لوضع الموضع السليم منها على الأرض، وربّما يستظهر من خبر مصادف تعيّن الوضع كذلك حتّى مع إمكان .... .

الشَرح:

وضع أحد طرفى الجبهه على الأرض بدون ذلك، قال: خرج بى دمّل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبداللّه عليه السلام أثره، فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفاً، فقال لى: «لا تفعل ذلك، احفر حفيره واجعل الدمل فى الحفيره حتى تقع جبهتك على الأرض»(۱).

ولكن الروايه ضعيفه سنداً بالإرسال، ومصادف فإنه مردّد بين الضعيف والمهمل، مع أنه لم يظهر أنّ ما كان فيه أثر السجود منحرفاً كان أحد طرفى الجبهه أو أحد طرفى الخارج منها من الجبينين، وعلى الثانى كان الحكم على القاعده، وعلى الأوّل لابدّ من حملها على الاستحباب لصراحه مثل ما تقدّم من صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «الجبهه كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض اجزأك»(۲). وقد تقدّم أنّ الجبينين خارجان من الجبهه، وما ذكر الماتن قدس سره من أنه مع عدم التمكّن من السجود بها يسجد على الجبينين يحتاج إثبات جواز السجود بهما مع عدم إمكانه بالجبهه إلى الدليل عليه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۹ ، الباب ۱۲ من أبواب السجود، الحديث الأوّل .

ومجرّد ثبوت الشهره لا يكفى فى ذلك، سواء قيل بعدم الترتيب فى السجود بهما بين الأيمن والأيسر أو قيل كما عن الصدوق قدس سره بتقديم الأيمن على الأيسر(۱).

وربما يقال باستفاده ذلك من موثقه إسحاق بن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام فإنه ورد فيها: قلت له: رجل بين عينيه قرحه لا يستطيع أن يسجد؟ قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، قال: فإن لم يقدر فعلى حاجبه (مسأله ۱۲) إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن[۱] مع رفع المسجد إلى جبهته ووضع سائر المساجد فى محالها، وإن لم يتمكن من الشَرح:

الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: على ذقنه، قال: نعم، أما تقرأ كتاب اللّه عزّوجلّ: «يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً»(۲). وفيه ما لا يخفى فإنّ مقتضى صحيحه زراره المتقدمه وغيرها إجزاء السجود حتّى فى حال الاختيار بأى جزء من الجبهه يسقط على الأرض ولا يتعين السجود بما بين العينين من الجبهه، بل إذا سقط الحاجب على الأرض تشمل جزءاً من الجبهه لا محاله فتقديم الأيمن على الأيسر غايته الاستحباب لا تعيّنه، ومقتضى الموثقه إذا لم يتمكن من السجود بالحاجبين يسجد بالذقن.

ودعوى أنه لا دلاله فى الموثقه على وضع الذقن كما ترى فإنّ الإمام عليه السلام فى مقام إثبات وضعها على الأرض استشهد بالآيه، بل مقتضى إطلاقها تعيّن السجود به ولو كان الشعر الموجود فيه كما هو أمر عادى حائلاً بينه وبين الأرض.

وما فى كلام الماتن فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن إن كان المراد حتّى صوره الشعر على الذقن فلا يمكن المساعده عليه، وإن كان مراده غير ذلك فالمتعين مع عدم إمكان السجود كما ذكر الأيماء كما تقدّم فى بحث القيام.

نعم، الأحوط الجمع بينها بقصد السجود بأى منها كانت الوظيفه.

الكلام فى ما إذا عجز عن الانحناء للسجود

[۱] كان المفروض فى المسأله السابقه عدم التمكّن من وضع الجبهه فى سجوده، والمفروض فى هذه المسأله عدم التمكّن من الانحناء فى سجوده، وعلى

۱- (۱) حكاه السيد الخوئى فى شرح العروه ۱۵ : ۱۴۸ ، وانظر المقنع : ۸۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۰ ، الباب ۱۲ من أبواب السجود، الحديث ۳ ، والآيه ۱۰۷ ، من سوره الإسراء .

الانحناء أصلاً أومأ برأسه، وإن لم يتمكّن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهه عليه، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فی محالها، وإن لم يتمكن من الجلوس أومأ برأسه وإلّا فبالعينين، وإن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوی بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس، والأحوط الإشاره باليد ونحوها مع ذلك.

الشَرح:

ذلك فإن تمكن من الانحناء فی مفروض المسأله بحيث وضع مساجده علی الأرض وجبهته عليها مع تخلف شرط مساواه الجبهه مع موقفه بأن صدق عليه السجود وتخلّف شرط المساواه فلا ينبغی التأمل فی لزوم ذلك؛ لأنّ شرط المساواه ليس من الشرط الركنی، بل ربّما يقال ما دلّ علی اشتراطها لا يعمّ صوره عدم التمكّن من رعايته؛ لأنّ عمده الدليل علی اعتبارها صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن السجود علی الأرض المرتفع؟ فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس»(۱).

والوجه فی عدم شمولها لصوره عدم التمكّن أنّ الخطاب فی الجواب لعبداللّه بن سنان ومعلوم أنه كان متمكناً من الانحناء ووضع جبهته علی المساوی فلا يستفاد منها أزيد من أنّ العلو الزائد عن مقدار اللبنه غير جائز من التمكّن من الانحناء والوضع علی المساوی، ويوءخذ فی غير المتمكن بإطلاقات الأمر بالسجود وأنه يسجد بسبعه أعظم(۲).

ومع الإغماض عن ذلك يستفاد من الروايات المتفرقه أنّ العلوّ ممّن لا يتمكّن ....

الشَرح:

من الانحناء إلی الموضع المساوی غير ضائر فيوضع الجبهه علی العلو كموثقه أبی بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأه شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شیء ممّا حرّم اللّه إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه»(۳). فإنه يستفاد منها تعيّن السجود برفع المسجد مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب السجود ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۷ .

الإمكـان وروايه إبراهيم بن أبى زياد الكرخى، قال: قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام : رجل شـيخ لا يسـتطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: «ليومى برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمره فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليومى برأسه نحو القبله إيماءً»(۱). ودلالتها على لزوم السـجده مع فرض التمكن من رفع المسـجد تامه، ولكن فى سـندها ضعف لعدم ثبوت توثيق لمحمد بن خالد الطيالسى ولا لإبراهيم بن أبى البلاد وعلى أى تقدير فهى صالحه للتأييد.

ويمكن اسـتظهار وجوب وضع الجبهه إذا تمكّن من الانحناء بصـحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قـال: «لا يصـلى على الـدابه الفريضه إلاّ مريض يسـتقبل به القبله، ويجزيه فاتحه الكتاب ويضع بوجهه فى الفريضه على ما أمكنه من شـىء ويومى فى النافله إيماءً»(۲). حيث يسـتفاد منهـا لزوم وضع الوجه أى الجبهه على مـا أمكنه إذا تمكن من الانحنـاء فى الفريضه، بخلاف النافله فإنه يجزيه الإيماء.

وممّا ذكر يعلم أنه إذا أمكنه الانحناء بحيث يصدق مع وضع جبهته على .... .

الشَرح:

المسجد المرتفع السجود تعيّن ذلك، بل إذا كان كذلك يتمكن من وضع سائر المساجد على الأرض كما فى غير الراكب تعيّن وضعها أيضاً، إلاّ أنه يظهر من بعض الروايات جواز الإيماء وكون الانحناء والوضع أحب أو أفضل، وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: سـألته عن المريض كيف يسـجد؟ فقـال: «على خمره أو مروحه أو على سواك يرفعه إليه هو أفضـل من الإيمـاء، إنّمـا كره من كره السـجود على المروحه من أجـل الأوثان التى كانت تعبـد من دون اللّه، وإنا لم نعبـد غير اللّه قطّ»(۳). والتعبير بأفضـل ليس جواز الايمـاء مع التمكن من الانحناء والوضع بحيث يصـدق عليه السـجود عرفاً، والتعبير به لأجل تقريب ما يقال من أنّ السجود على المروحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۴ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۵ ، الباب ۱۴ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۶۴ ، الباب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۱ و ۲ .

يشبه عباده الصنم المصنوع من الخشب.

وأمـّا صـحيحه الحلبى، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: سألته عن المريض إذا لم يسـتطع القيام والسـجود؟ قال: «يومى برأسـه إيمـاءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إلى»(۱). فتحمل الوضع المـذكور فيها على صوره عدم إمكان الانحناء بحيث يصدق السـجود العرفى فيكون الانحناء بالقـدر القليل مع وضع الجبهه مجزياً، بل مصـداقاً للإيماء كما تقدّم فى بحث القيام، ولو قلنا بأنّ الانحناء القليل بحيث يمكن وضع الجبهه مع رفع ما يسـجد عليه سـجود اضطرارى أو أنه داخل فى الإيماء إلى السجود فلا حاجه إلى وضع سـائر الأعضـاء إلى محالهـا، حيث إنّ رفع المسـجد ووضع الجبهه عليه فى الفرض سـجود لا أنه بـدل عن وضع الجبهه المعتبره فى السجود الاختيارى.

(مسأله ۱۳) إذا حرّك إبهامه فى حال الذكر عمداً أعاد الصلاه احتياطاً[۱] وإن كان سهواً أعاد الذكر إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرك سائر المساجد، وأمـّا لو حرّك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفايه اطمئنان بقيه الكف.

الشَرح:

إذا حرك إبهامه حال الذكر عمداً أعاد الصلاه

[۱] المفروض تحريك إبهام الرجل حال الـذكر لا الرفع عن الأرض فإن الرفع حال الـذكر عمـداً مبطل للصـلاه، حيث إنّ الذكر المقصود به الجزئيه يكون من الزياده العمديه للإتيان به مع عدم تمام السـجود عند وضع الأعضاء السبعه، وهل التحريك كالرفع فإن كان عمـداً تبطل الصـلاه أو أنه لا يكون كالرفع؟ قد اسـتظهرنا سابقاً أنّ المعتبر فى الطمأنينه الواجبه فى السـجود حال الذكر اسـتقرار الجبهه وتمكينها وتحريك الإبهام لا ينافى ذلك ولعلّه قدس سره لذلك لم يفتِ بالبطلان عند التحريك، بل احتاط فى إعاده الصلاه.

وأمـّا إذا كان التحريك سـهواً فلا يضـرّ حتّى بناءً على اعتبار الاستقرار فى جميع المساجد السبعه؛ لأنّ الزياده سهويه، فإن التفت بعد رفع الرأس يكون الحكم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۲ .

بالصحّه مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) وإن التفت قبل رفعه أعاد الذكر مع الاستقرار بناءً على اعتبار الاستقرار فى جميع المساجد حال الذكر، وإلّا فإعاده الذكر مبنى على الاحتياط، ويجرى ما ذكر فى تحريك سائر أعضاء السجود وذكر قدس سره لو حرّك أصابع يده عمداً مع وضع الكف بتمامها فلا بأس به ولا يجب إعاده الذكر أيضاً لكفايه الاطمئنان بسائر الكفّ حتّى بناءً على اعتبار الاستقرار فى سائر الأعضاء.

نعم، لو سجد بالأصابع بأن وضعها فقط على الأرض فحرّكها أو بعضها أثناء نعم، لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل.

(مسأله ۱۴) إذا ارتفعت الجبهه قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجده فيجلس ويأتى بالأُخرى إن كانت الأُولى، ويكتفى بها إن كانت الثانيه، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجده واحده فيأتى بالذكر، وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به[۱].

الشَرح:

الذكر يأتى فيه ما ذكره فى تحريك إبهام الرجل، وهذا مبنى على ما تقدّم منه قدس سره من كفايه وضع بعض باطن الكف فى السجود ولا يعتبر الاستيعاب فى وضعهما، وهذا مع الاستمرار بالذكر حال التحريك وإلّا فمع قطعه لا يكون تحريك المسجد أثناء الذكر ولو كان عمداً موجباً لبطلان الصلاه بزياده الذكر ولا بغيره، بل يوجب إعاده ذلك الذكر مع رعايه الاستقرار، فإنه إذا لم يكن قاصداً الرفع أثناء الذكر من حين شروع الذكر، بل بدا له التحريك أثناءه يطرأ وصف الزياده فى الأثناء للمأتى به منه، والموجب لبطلان الصلاه إحداث الزياده لا إحداث وصف الزياده، ولا يقاس برفع الرأس عن السجده فيما إذا سجد على غير ما يجوز السجود عليه على ما تقدّم، بل يجرى ذلك فى رفع بعض أعضاء السجود غير الجبهه فى أثناء السجود إذا كان فى الرفع أو التحريك غرض عقلائى بحيث لا يعد لعباً بالعباده، فتدبّر.

الكلام فى حكم الجبهه لو ارتفعت من الأرض قهراً

[۱] إذا ارتفعت الجبهه من الأرض قهراً والمراد بالقهر أن لا يكون ارتفاعه برفع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

المصلی فإن کان ذلک بعد تمام الذکر الواجب فلا ینبغی التأمل فی تحقق السجده المعتبره، حیث إنّ انتهاء السجده برفع الجبهه عن الأرض سواء کان بالقصد أو بغیر القصد ولیس الرفع منهما من أجزاء الصلاه بل مقدمه للإتیان ببقیه الصلاه، سواء .... .

الشَرح:

کانت السجده الثانیه أو غیرها.

وعلی کلّ، لا یعتبر وقوع الرفع بالقصد فضلاً عن وقوعه بقصد الصلاه، وعلی المکلّف مع تمکنه من الإمساک وحفظها من الوقوع ثانیاً أن یحفظها ویجلس لیأتی بالسجده الثانیه أو یأتی بغیرها لو وقع الارتفاع فی الثانیه.

وأمّا إذا کان ذلک قبل تمام الذکر الواجب أو قبل الشروع فیه فقد ذکر الماتن قدس سره فإن أمکن حفظ جبهته عن الوقوع ثانیاً یجلس بعد حفظها ویسجد الثانیه إن کان ارتفاعها فی الأُولی أو یأتی ببقیه الصلاه إن کان فی الثانیه؛ وذلک لتحقق السجده بمجرد وضع الجبهه علی ما یسجد علیه وبالارتفاع کما ذکر ینتهی تلک السجده؛ لما تقدّم من أنّ المدار فی تحقق السجده وانتهائها وضع الجبهه ورفعها وأنّ الرفع کما ذکر لیس من أجزاء الصلاه، بل مقدمه للإتیان بباقی الصلاه، والمتروک فی الفرض ذکر السجده ولا یضرّ ترکه لفوت محلّه بارتفاع الجبهه غفله ومن غیر عمد فتدارکه موقوف علی إعاده الصلاه ومقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) عدم إعادتها من الإخلال بذکر الرکوع والسجود عذراً؛ لأنّ الارتفاع القهری وقع من غیر تعمد فیکون ترک الذکر الواجب أیضاً کذلک.

وقد یقال ما یدلّ علیه حدیث: «لا تعاد» هو أن یکون المکلف ملتفتاً إلی الإخلال بعد العمل لا حین الإخلال، وذکر السجود وإن کان داخلاً فی المستثنی منه فی الحدیث تعاد الصلاه منه إلّا أنّ الإخلال بالذکر مع الالتفات إلیه بالاضطرار فی مفروض المسأله ولیس من العمل مع الخلل من غیر التفات حین الخلل، فالأحوط (مسأله ۱۵) لا بأس بالسجود علی غیر الأرض ونحوها مثل الفراش فی حال التقیه، ولا یجب التفصّی عنها بالذهاب إلی مکان آخر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

الشَرح:

إتمام الصلاه كما ذكر فى المتن ثمّ إعادتها، خصوصاً فيما لم تكن الجبهه مستقره على الأرض ولو آناً ما قبل ارتفاعها قهراً بأن ارتفعت الجبهه بمجرد إصابتها الأرض.

وعلى الجمله، شمول الحديث لموارد الاضطرار بالإخلال مع الالتفات إليه، وهذا كلّه إذا أمكن حفظ الجبهه عن الوقوع ثانياً وإذا رجعت الجبهه إلى الأرض ثانياً قهراً فيمكن أن يقال: إنّ الارتفاع المفروض لا يكون فى أنظار العرف المتشرعه من انتهاء السجده، بل يكون من العود إلى السجده الحادثه، غايه الأمر الارتفاع والعود من فقد الاستقرار قهراً فاللازم أن يأتى بالذكر بعد العود ويحسب المجموع السجده الواحده، وعلى ذلك ينظر كلام الماتن قدس سره ولكن يناقش فى ذلك بأنّ الارتفاع إذا كان انتهاءً للسجده الحادثه فى الفرض الأوّل يكون كذلك أيضاً فى صوره العود قهراً، ولا يكون المكث ثانياً من المكث فى السجده؛ لعدم كون العود إلى الأرض قهراً بقصد السجود، فالسجده الحادثه أوّلاً قد انقضت بارتفاع الجبهه عن الأرض قهراً والعود ووقوعها على الأرض ثانياً أمر قهرى ليس من قصد المكلف، وحيث إنّ محلّ الذكر السجده انتهى فالإتيان بذكره فيه لا يصحّ إلّا بقصد الرجاء، وإلّا فالشيء الحادث القهرى أمر حادث آخر غير السجده فعلى المكلّف رفع الرأس والإتيان بالسجده الثانيه إن كان الارتفاع والعود فى الأُولى أو بقيه الصلاه إن كان فى الثانيه لعدم كون العود قهراً سجده ثانيه لوقوعه بغير قصد فلا يضر زيادته، ولا يخفى أنّ الاحتياط بإعاده الصلاه لترك الذكر الواجب اضطراراً يجرى فى هذا الفرض أيضاً بعد إتمام الصلاه بالنحو المذكور.

كما لا يخفى أنه لو رفع المكلف رأسه عن السجود قبل الذكر أو قبل تمامه نعم، لو كان فى ذلك المكان مندوحه بأن يصلى على الباريه أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها[١].

(مسأله ١٦) إذا نسى السجدتين أو إحداهما وتذكّر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسى واحده وقضاها بعد الشَرح:

بتخيل أنه ذكر فى سجوده أو أتم الذكر وبعد الرفع التفت إلى الإخلال فهذا الفرض داخل فى حديث: «لا تعاد»(١) بلا كلام وعليه الإتيان بالسجده الثانيه إذا وقع ذلك

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

الرفع فی الأولی وببقیه صلاته إن کان فی الثانیه.

لا بأس بالسجود علی غیر الأرض فی حال التقیه

[۱] لما ورد فی الروایات المتعدده فی الصلاه فی مساجدهم والحضور لجماعاتهم من الترغیب والأمر بهما(۱) المقتضی لرعایه التقیه، ومن رعایتها ما یوضع علیه الجبهه فی السجود والروایات المشار إلیها بإطلاقها، بل خصوص مدلول بعضها تنفی اعتبار عدم المندوحه.

نعم، ورد فی جمله من الروایات اعتبار القراءه من غیر فرق بین الصلاه الجهریه أو الإخفاتیه بنحو یراعی التقیه حتّی إذا کانت القراءه خلفهم بنحو حدیث النفس، وما ذکرنا من عدم اعتبار إمکان التفصی فی الصلاه معهم لا یقتضی جواز السجود علی غیر ما یسجد علیه حتّی فیما کان فی نفس مسجدهم فیما یصلی معهم مکان یجوز السجود علیه، حیث إنّ الأمر والترغیب للاحتراز من الضرر والایذاء ومع وجود المندوحه فی نفس ذلک المکان لا تقیه بالإضافه إلی ما یسجد علیه لیراعی ذلک.

السلام، وتبطل الصلاه إن کان اثنتین، وإن کان فی الرکعه الأخیره یرجع ما لم یسلم وإن تذکّر بعد السلام بطلت الصلاه إن کان المنسی اثنتین وإن کان واحده قضاها[۱].

الشَرح:

إذا نسی السجدتین أو إحداهما وتذکر قبل الرکوع عاد إلیها

[۱] إن کان المنسی سجده واحده أو اثنتین وتذکّر ذلک قبل الدخول فی الرکوع من الرکعه اللاحقه فإلغاء الرکعه اللاحقه والعود لتکمیل الرکعه السابقه هو المعروف المشهور بین الأصحاب، ویشهد لذلک صحیحه إسماعیل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتّی قام فذکر وهو قائم أنه لم یسجد، قال: «فلیسجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه أنه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتّی یسلّم ثمّ یسجدها فإنها قضاء»(۲). بل لو لم تکن فی البین روایه کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۹۹ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجماعه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

مقتضی القاعده المستفاده من الروایات من لزوم إعاده الصلاه بالخلل فی الرکوع فی رکعه وعدم لزوم إعادتها من سجده واحده، بل تعاد من سجدتین ما ذکر فی المتن فإنه إذا سها وترک سجده أو سجدتین من الرکعه السابقه فالإتیان بالرکعه اللاحقه واقعه فی غیر موقعها اشتباهاً، وحیث إنه ما لم یرکع لا یوجب العود محذوراً؛ لأنّ کلّ ماوقع من الزیاده اشتباهاً مدلول حدیث: «لا تعاد»(۱) لدخولها فی المستثنی منه فیه.

نعم، إذا تذکّر فی رکوعه فالتدارک غیر ممکن للزوم زیاده الرکوع فإن کان المنسی سجدتین تبطل الصلاه؛ لأنّ الإخلال بهما معاً داخل فی المستثنی فی الحدیث، وأمـّا إذا کان المنسی واحده قضاها بعد تمام الصلاه، کما یدلّ علی القضاء فی سجده واحده عده من الروایات منها الصحیحه المتقدّمه، ویستفاد ذلک من .... .

الشَرح:

قوله علیه السلام فی معتبره عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل شک فلم یدر أسجد ثنتین أم واحده فسجد أُخری ثمّ استیقن أنه قد زاد سجده؟ فقال: لا واللّه لا تفسد الصلاه بزیاده سجده، وقال: لا یعید صلاته من سجده ویعیدها من رکعه(۲). أی من رکوع فإنّ ظاهرها بطلان الصلاه بزیاده رکوع ولو سهواً، وإذا نسی المصلّی سجدتین من رکعه سابقه وتذکّر فی رکوع لاحق فاللازم إعاده الصلاه؛ لأنّ تدارکهما یوجب زیاده الرکوع المفروض عند التذکر، ونحوها صحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام (۳). وغیرها علی ما تقدّم فی مباحث الرکوع.

وأمـّا ما ذکر الماتن قدس سره من أنه إذا سها فی الرکعه الأخیره ونسی سجده أو سجدتین منها وتذکّر ذلک قبل أن یسلّم بالتسلیمتین الأخیرتین فیرجع فیسجد، سواء کان المنسی واحده أم اثنتین ثمّ یتشهد ویسلم فإنّ مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۴) عدم العبره بالتشهد الواقع اشتباهاً قبل إکمال السجدتین، وأمـّا إذا التفت إلی ذلک بعد التسلیمتین بل بعد إحداهما، فإن کان المنسی واحده قضاها، وإن کان اثنتین أعاد

۱- (۱) مر تخریجه فی الصفحات السابقه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۴- (۴) تقدم تخریجه سابقاً.

الصلاه؛ لأنّ التسليمه مخرجه عن الصلاه فيكون المتروك سجدتين من ركعه واحده وتركهما منها مبطل للصلاه.

ويستدلّ على أنّ التدارك بعد التسليمه المخرجه عن الصلاه غير ممكن كالتدارك بعد الركوع فى الركعه اللاحقه بصحيحه الحلبى، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «كلّ ما ذكرت اللّه عزّوجلّ به والنبى صلى الله عليه و آله فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا ....

الشَرح:

وعلى عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت»(۱).

بدعوى أنّ التدارك بعد تمام الصلاه لا يكون فى نسيان السجده الواحده حيث يقضيها، وأمّا نسيان السجدتين من ركعه فهو غير قابل للتدارك، وفى روايه أبى كهمس عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبى ورحمه اللّه وبركاته، انصراف هو؟ قال: «لا ، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين فهو الانصراف»(۲).

ولكن لا يخفى أنّ الروايه والصحيحه(۳) ناظرتان إلى بيان كون صيغه السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين مخرجه لا صيغه السلام عليك أيّها النبى ورحمه اللّه وبركاته فإنها كسائر الأذكار، وأمّا كون الأُولى مخرجه حتّى فيما إذا وقعت فى محلّها سهواً وغفله فلا نظر لهما على ذلك فلا إطلاق لهما من هذه الجهه، وقد أفتى الماتن قدس سره فى موجبات سجود السهو للسلام فى غير موضعه ساهياً، سواء سلّم بقصد الخروج كما إذا تخيل تماميه صلاته أو لا بقصده، والمدار فى السلام فى غير موضعه إحدى الصيغتين الأخيرتين وكونها مخرجه عن الصلاه إذا وقعت فى غير موضعها سهواً فلا دلاله للروايه والصحيحه المتقدمتين على ذلك، حيث لا إطلاق فيهما على ذلك، وعلى تقدير الإطلاق فمقتضى حكومه حديث: «لا تعاد»(۴) نفى كونها مخرجه إذا وقعت فى غير موضعها سهواً؛ وذلك فإنّ كونها مخرجه يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث ۲ .

۳- (۳) المتقدمتان آنفاً .

۴- (۴) تقديم تخريجه مراراً.

(مسأله ۱۷) لا تجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه[۱] كالقطن المندوف والمخده من الريش والكومه من التراب الناعم أو كدائس الحنطه ونحوها.

(مسأله ۱۸) إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجده بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصحّ السجود عليه ووضعه على الجبهه فالظاهر تقديم الثانى، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته[۲] [ويحتمل التخيير.

الشَرح:

بأخذها مانعه أو قاطعه للصلاه ولو وقعت سهواً ومع عدم الدليل على ذلك غير ما تقدّم من الإطلاق المزعوم يكون إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» نافياً له.

لا تجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه

[۱] قد تقدّم استقرار الجبهه بل سائر المساجد حال الذكر الواجب فيه، بل المستحب فى خصوص السجده على ما تقدّم، وعلى ذلك فلا يصحّ السجود فى ما لا يمكن فيه الاستقرار كالقطن المندوف والمخده من الريش والكومه من التراب الناعم وكدائس الحنطه والشعير ونحوهما.

الكلام فيما لو عجز عن الانحناء للسجده

[۲] لا يخفى أنّ مقتضى قوله قدس سره العاجز عن الانحناء التام أنّ وظيفته رفع المسجد وتمكّنه من السجود برفعه، وإذا كان الأمر كذلك فيرفع مسجده ولو بيده إذا لم يجد شيئاً آخر ويسجد، وفى الفرض يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه لا أنه يضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته، وعلى ذلك فما ذكره بعد ذلك من قوله: ....

الشَرح:

ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته، يعد من سهو القلم ولو فرض أنه لا يتمكن من الانحناء كذلك فوظيفته الإيماء للسجود، ولا يجب فى الايماء الذى بدل عن السجود لا عن وضع الجبهه فقط وضع سائر المساجد ومنها اليدين على الأرض،

فقد تقدّم فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن المریض کیف یسجد؟ فقال: «علی خمره أو علی مروحه أو علی سواک یرفعه إلیه هو أفضل من الإیماء، إنما کره من کره السجود علی المروحه من أجل الأوثان التی کانت تعبد من دون اللّه» الحدیث(۱). وقد تقدّم أنّ التعبیر بالأفضل لا یدلّ علی التخییر، بل مع التمکن یتعیّن ومقتضی الإطلاق فی «یرفعه» هو جواز الرفع بیدیه، ولکن یرفع الید عنه فی صوره التمکن من غیره بما دلّ علی وجوب وضع المساجد.

وما یظهر من تعین الإیماء فی الفرض من روایه إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی(۲) تعین الإیماء فی فرض التمکن ولو من رفع المسجد بیدیه لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها، واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۴ ، الباب ۱۵ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۱ و ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۴ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۱۱ .

فصل

فی مستحبات السجود

وهی أُمور:

الأول: التکبیر حال الانتصاب من الرکوع قائماً أو قاعداً.

الثانی: رفع الیدین حال التکبیر.

الثالث: السبق بالیدین إلی الأرض عند الهوی إلی السجود.

الرابع: استیعاب الجبهه علی ما یصح السجود علیه، بل استیعاب جمیع المساجد.

الخامس: الإرغام بالأنف علی ما یصح السجود علیه.

السادس: بسط الیدین مضمومتی الأصابع حتی الإبهام حذاء الأُذنین، متوجهاً بهما إلی القبله.

السابع: شغل النظر إلی طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع فی الذکر، بأن یقول:

«اللهم لک سجدت، وبک آمنت، ولک أسلمت، وعلیک توکلت، وأنت ربی، سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمین، تبارک اللّه أحسن الخالقین».

التاسع: تکرار الذکر.

العاشر: الختم علی الوتر.

الحادی عشر: اختیار التسبیح من الذکر، والکبری من التسبیح، وتثلیثها، أو تخمیسها أو تسبیعها.

الثانی عشر: أن یسجد علی الأرض، بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواه موضع الجبهه مع الموقف، بل مساواه جمیع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء فی السجود، أو الأخیر بما یرید من حاجات الدنیا والآخره، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن یقول: «یا خیر المسوءولین، ویا خیر المعطین، ارزقنی وارزق عیالی من فضلک، فإنک ذو الفضل العظیم».

الخامس عشر: التورك فی الجلوس بین السجدتین، وبعدهما. وهو أن یجلس علی فخذه الأیسر، جاعلاً ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری.

السادس عشر: أن یقول فی الجلوس بین السجدتین: «أستغفر الله ربی وأتوب إلیه».

السابع عشر: التکبیر بعد الرفع من السجده الأُولی بعد الجلوس مطمئناً، والتکبیر للسجده الثانیه وهو قاعد.

الثامن عشر: التکبیر بعد الرفع من الثانیه کذلک.

التاسع عشر: رفع الیدین حال التکبیرات.

العشرون: وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس: الیمنی علی الیمنی، والیسری علی الیسری.

الحادی والعشرون: التجافی حال السجود، بمعنی رفع البطن عن الأرض.

الثانی والعشرون: التجنح، بمعنی تجافی الأعضاء حال السجود، بأن یرفع مرفقیه عن الأرض، مفرجاً بین عضدیه وجنبیه، ومبعداً یدیه عن بدنه جاعلاً یدیه کالجناحین.

الثالث والعشرون: أن یصلّی علی النبی وآله فی السجدتین.

الرابع والعشرون: أن یقوم سابقاً برفع رکبتیه قبل یدیه.

الخامس والعشرون: أن یقول بین السجدتین: «اللهم اغفر لی، وارحمنی، وأجرنی، وادفع عنی، فإنی لما أنزلت إلیَّ من خیر فقیر، تبارک اللّه رب العالمین».

السادس والعشرون: أن یقول عند النهوض للقیام: «بحول اللّه وقوته أقوم وأقعد» أو یقول: «اللهم بحولک وقوتک أقوم وأقعد».

السابع والعشرون: أن لا یعجن بیدیه عند إراده النهوض أی لا یقبضهما، بل یبسطهما علی الأرض، معتمداً علیهما للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الرکبتین قبل الیدین للمرأه عکس الرجل عند الهوی للسجود. وکذا یستحب عدم تجافیها حاله، بل تفترش ذراعیها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها. وکذا عدم رفع عجیزتها حال النهوض للقیام، بل تنهض وتنتصب عدلاً.

التاسع والعشرون، إطاله السجود والإکثار فیه من التسبیح والذکر.

الثلاثون: مباشره الأرض بالكفين.

الواحد والثلاثون: زياده تمكين الجبهه وسائر المساجد فی السجود.

(مسأله ۱) یکره الإقعاء فی الجلوس بین السجدتین بل بعدهما أیضاً، وهو أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض ویجلس علی عقبیه کما فسّره به الفقهاء. بل بالمعنی الآخر، المنسوب إلی اللغویین أیضاً، وهو أن یجلس علی ألیتیه، وینصب ساقیه، ویتساند إلی ظهره، کإقعاء الکلب.

(مسأله ۲) یکره نفخ موضع السجود إذا لم یتولّد حرفان. وإلاّ فلا یجوز، بل مبطل للصلاه. وکذا یکره عدم رفع الیدین من الأرض بین السجدتین.

(مسأله ۳) یکره قراءه القرآن فی السجود، کما کان یکره فی الرکوع.

(مسأله ۴) الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه وهی الجلوس بعد السجده الثانیه فی الرکعه الأُولی والثالثه ممّا لا تشهّد فیه، بل وجوبها لا یخلو من قوه[۱].

الشَرح:

فصل فی مستحبات السجود

الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه

[۱] المنسوب إلی المشهور استحباب جلسه الاستراحه، وعن المنتهی أنه مذهب علمائنا إلاّ السیّد المرتضی(۱)، وفی المعتبر نسبته إلی أکثر أهل العلم(۲)، ومع ذلک المنسوب إلی جماعه من أصحابنا من القدماء والمتأخرین وجوبها، ویستدلّ علی الوجوب بجمله من الأخبار منها ما ورد فی صلاه النبی صلی الله علیه و آله لیله المعراج حیث ورد فیما رواه فی علل الشرائع عن قوله صلی الله علیه و آله : «ثمّ رفعت رأسی فقعدت قبل القیام لأُثنی النظر فی العلو فمن أجل ذلک صارت سجدتین ورکعه ومن أجل ذلک صار القعود قبل القیام قعده خفیفه ثمّ قمت»(۳). الحدیث. وظاهر المروی أنّ تشریع القعود بعد السجدتین بجلسه خفیفه کتشریع الرکوع وسجدتین.

وصحیحه بکر بن محمّد الأزدی، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: سأله أبو بصیر ـ وأنا جالس عنده ـ عن الحور العین؟ فقال له: جعلت فداک أخلق من خلق الدنیا ـ إلی أن

۱- (۱) منتهی المطلب ۵ : ۱۷۱ ، وانظر الانتصار : ۱۵۰ ، المسأله ۴۷ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۲۱۵ .

٣- (٣) علل الشرائع ٢ : ٣١٦، باب علل الوضوء والاذان والصلاه، الحديث الاول .

قال علیه السلام _ : «ما أنت وذاک علیک بالصلاه، فإن آخر ما أوصی به رسول اللّه صلی الله علیه و آله وحث علیه الصلاه، إیاکم أن یستخف أحدکم بصلاته، فلا هو إذا کان شابّاً أتمها ولا هو إذا کان شیخاً قوی علیها، وما أشد من سرقه الصلاه، فإذا قام أحدکم فلیعتدل، وإذا رکع فلیتمکّن، وإذا رفع رأسه فلیعتدل، وإذا سجد فلینفرج ولیتمکن، وإذا رفع رأسه .... .

الشَرح:

فلیلبث حتّی تسکن»(۱). وهذه الصحیحه بإطلاق الأمر باللبث بعد السجده یعمّ بعد السجده الثانیه فی الرکعه الأُولی والثالثه ممّا لا تشهد فیها.

ویدلّ علی ذلک روایه الصدوق فی الخصال عن أبی بصیر ومحمّد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن أمیرالموءمنین علیه السلام قال: «اجلسوا فی الرکعتین حتّی تسکن جوارحکم ثمّ قوموا فإنّ ذلک من فعلنا»(۲). والمراد من الرکعتین الأُولی والثالثه ممّا لا تشهد فیه وظاهر الأمر بالجلوس اعتباره فی الصلاه، وحیث إنّ فی السند القاسم بن یحیی عن جدّه الحسن بن راشد ولم یثبت لهما توثیق تکون صالحه للتأیید.

وربّما یقال إنّ تعلیل الأمر بالجلوس فیهما بأنّ ذلک من فعلنا یشیر إلی الاستحباب وإلّا قال علیه السلام : فإنّ الجلوس فیهما من الصلاه، ولکن الظاهر أنّ المناقشه فی الدلاله غیر صحیحه، ویظهر ذلک من ملاحظه صحیحه علی بن الحکم، عن رحیم، قال: قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام : جعلت فداک أراک إذا صلیت فرفعت رأسک من السجود فی الرکعه الأُولی والثالثه تستوی جالساً ثمّ تقوم فنصنع کما تصنع؟ فقال: «لا تنظروا إلی ما أصنع أنا، اصنعوا ما توءمرون»(۳). ولابدّ من أن یکون ما توءمرون ترک الجلوس وهذا أمر برعایه التقیه، حیث إنّ ترک تلک الجلسه ممّا علیه عمل العامه، وأوضح من ذلک روایه الأصبغ بن نباته، قال: کان أمیرالموءمنین علیه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّی یطمئن ثمّ یقوم، فقیل له: یا أمیرالموءمنین کان من .... .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض ، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) الخصال : ۶۲۸ ، الحدیث ۱۰، حدیث الأربعمئه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۷ ، الباب ۵ من أبواب السجود، الحدیث ۶ .

الشَرح:

قبلک أبو بکر وعمر إذا رفعوا روءوسهم من السجود نهضوا علی صدور أقدامهم کما تنهض الإبل فقال أمیرالموءمنین: «إنّما یفعل ذلک أهل الجفا من الناس إنّ هذا توقیر الصلاه»(۱).

وعلی الجمله، التعلیل المزبور کعده من التعلیلات لتقریب فعلهم من رعایه التقیه، بل یمکن ما ورد فی موثقه زراره، قال: رأیت أبا جعفر وأبا عبداللّه علیهماالسلام إذا رفعا روءوسهما عن السجده الثانیه نهضا ولم یجلسا(۲). من رعایه التقیه، وقد ورد فی صحیحه عبدالحمید بن عواض، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: رأیته إذا رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الأُولی جلس حتّی یطمئن ثمّ یقوم(۳). وفی خبر سماعه، عن أبی بصیر قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا رفعت رأسک من السجده الثانیه من الرکعه الأُولی حین ترید أن تقوم فاستوِ جالساً ثمّ قم»(۴).

وتحصّل من ذلک ملاحظه استمرار عمل المخالفین علی ترک الجلسه وروایتی رحیم والأصبغ یوجب أن یکون رفع الید عن ظهور روایه معراج النبی صلی الله علیه و آله وصحیحه بکر بن محمّد الأزدی مشکلاً بأن یحملا علی الاستحباب.

وعلی الجمله، ورود الترخیص فی الترک وإن کان قرینه علی رفع الید عن إطلاق الأمر الوارد بصیغه الأمر، بل بماده الأمر إلّا أنّ الأمر بترک ذلک الفعل أو صدور الترک عن الإمام علیه السلام مع احتمال کونه لرعایه التقیه لا یوجب الرفع المذکور إذا کان فی (مسأله ۵) لو نسیها رجع إلیها ما لم یدخل فی الرکوع[۱].

الشَرح:

البین قرینه رعایتها، فالأحوط لو لم یکن أظهر رعایه الجلوس بعد السجده الأخیره فی الرکعتین.

الکلام فی نسیان جلسه الاستراحه

ص: ۱۱۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۷ ، الباب ۵ من أبواب السجود ، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶ ، الباب ۵ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶ ، الباب ۵ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶ ، الباب ۵ من أبواب السجود ، الحدیث ۳ .

[۱] لا يخفى أنّ ظاهر صحيحه بكر بن محمّد الأزدى وخبر المعراج(۱) الجلوس بعد السجده الثانيه فمحلّ هذا الجلوس بعد رفع الرأس من تلك السجده وقبل القيام، وهذا الجلوس لا يتدارك بالجلوس عند نسيان تلك الجلسه حتّى قام إلّا أن يعيد السجده الثانيه والإتيان بها ثانياً لا يمكن الالتزام به؛ فإنها زياده عمديه حيث وقعت تلك السجده فى محلّها والمنسى هو الجلوس بعدها قبل القيام وقد فات محلّ تلك الجلسه، وهذا نظير ما إذا نسى القيام بعد الركوع وهوى إلى السجود وتذكّر ذلك قبل السجود أو بعد السجده الأُولى فلا يفيد الرجوع إلى القيام لتدارك القيام بعد الركوع إلّا باعاده الركوع الموجب لبطلان الصلاه فإنّ المنسى القيام عند رفع الرأس من الركوع وقد فات محلّه.

نعم، لا بأس بالرجوع إلى القيام رجاء قبل أن يسجد ولكن الحكم بوجوب الرجوع لا وجه له.

۱- (۱) تقدما فى الصفحه : ۱۳۲ .

فصل فی سائر أقسام السجود

(مسأله ۱) یجب السجود للسهو کما سیأتی مفصّلاً فی أحکام الخلل.

(مسأله ۲) یجب السجود علی من قرأ إحدی آیاته الأربع فی السور الأربع[۱] وهی الم تنزیل عند قوله: «وَلاَ یَسْتَکْبِرُونَ» وحم فصلت عند قوله «تَعْبُدُونَ» والنجم، والعلق وهی سوره «اقرأ باسم» عند ختمهما، وکذا یجب علی المستمع لها، بل السامع علی الأظهر.

الشَرح:

فصل فی سائر أقسام السجود

سجود التلاوه الواجب

[۱] الظاهر اتفاق الأصحاب علی وجوب السجود فی قراءه تلک الآیات الأربع ولا نعرف فی ذلک خلافاً، ووجوب السجود فی قراءتها من المجمع علیه بین الأصحاب، ویدلّ علیه غیر واحد من الروایات منها صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قرأت شیئاً من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبّر قبل سجودک ولکن تکبّر حین ترفع رأسک، والعزائم أربعه: حم السجده، وتنزیل، والنجم، واقرأ باسم ربک»(۱).

لا یقال: ظاهر الصحیحه بیان کیفیه سجده التلاوه ومشروعیه التکبیره بعدها لا قبلها، وأمّا کون السجده واجبه فلیست لها دلاله علی ذلک.

فإنه یقال: تعلیق الحکم بقراءه شیء من العزائم وتوصیفها بالتی یسجد فیها ثمّ .... .

الشَرح:

تعیین تلک العزائم مقتضاه وجوب السجده فی قراءتها؛ لأنّ سجده التلاوه مشروعه فی قراءه سائر الآیات من سائر السور التی ذکرت فیها السجده فتخصیص العزائم بالذکر وتوصیفها بالتی یسجد فیها لا یکون إلّا باعتبار وجوب سجده التلاوه فیها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۳۹ _ ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

وموثقه سماعه قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا قرأت السجده فاسجد ولا تکبر حتّی ترفع رأسک»(۱). والمنصرف إلیه من قراءه السجده کما یظهر من ملاحظه الروایات قراءه العزائم، ومع الإغماض یرفع الید عن الإطلاق بحمل الأمر بالسجود فی قراءه غیرها علی الاستحباب، وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام عن الرجل یکون فی صلاته فیقرأ آخر السجده، فقال: «یسجد إذا سمع شیئاً من العزائم الأربع ثمّ یقوم فیتمّ صلاته إلاّ أن یکون فی فریضه فیومی برأسه إیماءً»(۲). وظاهر الصحیحه وجوب السجده علی سامع قراءه العزائم أیضاً کالقارئ بها.

نعم، لا یعبد اختصاص وجوب السجده علی المستمع لقراءتها وإلاّ السامع بلا إنصات فلا یوجبها کما یدلّ علی ذلک صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل سمع السجده تقرأ؟ فقال: لا یسجد إلاّ أن یکون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو یصلّی بصلاته، فأمّا أن یکون یصلی فی ناحیه وأنت تصلی فی ناحیه أُخری فلا تسجد لما سمعت»(۳) وبهذا یظهر الحال فی سائر الروایات التی لها إطلاق تعمّ السماع والاستماع، ولکن قد یناقش فی هذه الصحیحه من حیث السند ومن حیث الدلاله.

....

الشَرح:

أمـّا من حیث السند فإنّ فی سندها محمّد بن عیسی بن عبید، عن یونس بن عبدالرحمن لما عن الصدوق قدس سره عن محمّد بن الحسن بن الولید أنّ ما تفرّد به محمد بن عیسی بن عبید من کتب یونس وحدیثه لا اعتمد علیه(۴). وفی النجاشی بعد حکایه ذلک: ورأیت أصحابنا ینکرون هذا القول ویقولون: مَنْ مِثْلُ أبی جعفر محمّد بن عیسی(۵).

أقول: قد نقلوا عن محمّد بن الحسن الولید أنه استثنی من روایات محمّد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶: ۲۴۲ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) الفهرست : ۲۶۶ ، الرقم ۸۱۳ ، رجال النجاشی : ۳۳۳ ، الرقم ۸۹۶ .

۵- (۵) رجال النجاشی : ۳۳۳ ، الرقم ۸۹۶ .

أحمد بن يحيى صاحب كتاب نوادر الحكمه من رواياته الروايات التى نقلها عن جماعه ومن تلك الجماعه روايه محمّد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع(۱)، ومقتضى تقييد الاستثناء بروايته باسناد منقطع أنّ عدم اعتبار روايه صاحب نوادر الحكمه عن محمّد بن عيسى باسناد منقطع الإرسال أو الرفع لا لقدح فى محمّد بن عيسى بن عبيد، وكذا قوله: ما يرويه عن كتب يونس بن عبدالرحمن وحديثه لا يعتمد عليه، لا يقتضى القدح بمحمّد بن عيسى بن عبيد، وإلّا لم يختصّ عدم الاعتبار بما يرويه عن كتب يونس وحديثه وإذا كان الشخص من حيث نفسه ثقه معتبراً كما عن الأصحاب على ما فى الكشى فيلتزم باعتبار حديثه إذا كان تامّاً من سائر الرواه ويعتبر أيضاً ما يرويه عن يونس عبدالرحمن؛ لأن كلاً منهما ثقه وعدل ويمكن نقل كتب يونس بالقراءه أو بالإجازه، فما ذكر ابن الوليد وتبعه تلميذه الصدوق لا يمكن الالتزام به قال الشيخ قدس سره فى الفهرست فى ترجمه يونس بن ....

الشَرح:

عبدالرحمن وذكر طرقه إلى كتبه التى منها ما ذكره بقوله: وأخبرنا بذلك ابن أبى جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عنه، وقال أبو جعفر ابن بابويه: سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبدالرحمن التى هى بالروايات كلّها صحيحه يعتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به(۲).

أقول: لا يخفى لو كان الصادر عن ابن الوليد وما يذكره الصدوق قدس سره ما ورد فى الفهرست فظاهره القدح فى محمّد بن عيسى بن عبيد؛ لأنّ التقييد بكتب يونس التى بالروايات لكون الكلام فى اعتبار تلك الكتب، وعلى ذلك يعارض ذلك ما ذكر من التقييد الوارد الذى ذكره فى الاستثناء من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمه حيث إنّ ظاهره القدح فيما يرويه عن محمّد بن عيسى بالإرسال أو الرفع لا فى القدح فيه.

وكيف كان فإنكار الأصحاب القدح فيه كافٍ فى اعتبار رواياته حتّى من

۱- (۱) الفهرست : ۲۲۲ ، الرقم ۶۲۲ .

۲- (۲) الفهرست : ۲۶۶ ، الرقم ۸۱۳ .

يونس بن عبدالرحمن.

وأمـّا المناقشه فيها من حيث الدلاله لما ورد فيها فى الاستثناء من عطف: أو يصلّى بصلاته، فإنه لا يجوز للإمام أن يقرأ فى قراءته شيئاً من سور العزائم، ولا يخفى ضعف هذه المناقشه فإنّه لم يفرض فى الاستثناء كون الإمام من أهل المعرفه ويمكن كونه من المخالفين، وهم يرون جواز قراءه تلك السور حتّى آيه السجده فى صلاتهم كما يرون جواز السجود للتلاوه فى الصلاه أو تأخيرها؛ ولذا ورد فى الروايات الأمر .... .

الشَرح:

بالسجود معهم إذا سجدوا وبالإيماء إذا أخّروها(۱)، ونوقش أيضاً أنه مع الإغماض عمّا تقدّم أنّ مدلولها عدم وجوب سجود التلاوه على غير المستمع، ولكن ذلك بالإطلاق يعمّ قراءه سور العزائم أو غيرها، والروايات المتقدّمه المختصه بقراءه سور العزيمه مقتضاها وجوب السجود على قارئها وسامعها ومستمعها، وهذه أيضاً كالسابقه ضعيفه فإنّ قول السائل: سألت عن رجل سمع السجده، ظاهر السجده سوره العزيمه على ما تقدّم، وأيضاً قوله عليه السلام : لا يسجد(۲)، ليس حكماً ونهياً إلزامياً، بل هو من النهى فى مقام توهم الوجوب، وتوهم الوجوب يختصّ بصوره سماع العزيمه لا سائر السور التى لا تجب فى قراءتها سجده التلاوه.

وبعباره أُخرى تختص هذه الصحيحه بسماع قراءه العزائم وتنفى عن غير المستمع وجوب سجود التلاوه فتكون أخصّ بالإضافه إلى ما يقال ظاهرها وجوب السجده على سامع سور العزائم كالمستمع لها، فلا موجب لدعوى أنّ التعارض بين الأطلاقين بالعموم من وجه؛ لاختصاص ما تقدّم بقراءه سور العزائم، وبإطلاقها تعمّ السامع والمستمع وهذه الصحيحه خاصه للسامع أى عدم لزوم السجده وبإطلاقها تعمّ سور العزيمه وغيرها، وبعد التعارض فى ماده الاجتماع يرجع إلى أصاله البراءه عن وجوبها ليجاب عن ذلك الإطلاق فى الحكم فى الموضوع الخاصّ يقدّم على إطلاق الموضوع العام.

ونوقش فى الصحيحه أيضاً بأنّ غايه مدلولها عدم وجوب سجده التلاوه إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تقدم فى الصفحه : ۱۳۸ .

سمعها المصلی، وأمّا إذا لم یکن السامع مصلّیاً فیوءخذ بالإطلاق فی الروایات .... .

الشَرح:

المتقدّمه ویحکم بوجوب سجده التلاوه علی السامع غیر المصلی، وهذه المناقشه أضعف من سابقتها؛ فإنّ قوله علیه السلام : «فأمّا أن یکون المصلی فی ناحیه» الخ تفریع علی الحصر المستفاد من قوله: «لا یسجد إلّا أن یکون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو یصلی بصلاته»(۱) فالتفریع یتبع مفهوم الحصر فیکون قوله: «فأمّا أن یکون» تفریعاً بذکر بعض مفهوم الحصر کما قرر فی محلّه.

ثمّ إنّ وجوب سجده التلاوه قراءه أو استماعاً بل سماعاً علی تقدیر القول بوجوبها بسماع آیه السجده من السور الأربع لا قراءه السوره أو استماعها أو سماعها، فإنّ اعتبار السوره قراءه أو استماعاً أو سماعاً لا یستفاد فی شیء من الروایات ولم یلتزم باعتبار ذلک أحد من أصحابنا فیما نعلم، وحیث إنّ الآیه ظاهرها المجموع من کلماتها وجملاتها فلا یکفی فی وجوب السجده قراءه بعضها أو استماع بعضها.

وفی موثقه عمّار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: وعن الرجل یصلی مع قوم لا یقتدی بهم فیصلی لنفسه، وربّما قرءوا آیه من العزائم فلا یسجدون فیها فکیف یصنع؟ قال: «لا یسجد»(۲). والترخیص لترک السجود لرعایه التقیه أو لعدم الاستماع أو الاکتفاء بالإیماء إذا ترکوا السجود لدلاله مثل صحیحه علی بن جعفر علی ذلک قال: وسألته عن الرجل یکون فی صلاته فیقرأ آخر السجده؟ فقال: «یسجد إذا سمع شیئاً من العزائم الأربع ثمّ یقوم فیتم صلاته إلّا أن یکون فی فریضه فیومی برأسه إیماءً»(۳) وموثقه سماعه، قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد، .... .

الشَرح:

فإذا قام فلیقرأ فاتحه الکتاب ولیرکع، قال: وإذا ابتلیت بها مع إمام لا یسجد فیجزیک الإیماء والرکوع(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۲ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۴ .

وصدر الحديث يقيّد بالقراءه فی النافله وذيله بالقراءه وكونه مع إمام الفريضه وتدلّ على لزوم الإيماء للسجود وإجزائه مع تركهم السجود فی صلاتهم.

والحاصل، يستفاد من الموثقه لزوم السجود للتلاوه بقراءه آيه السجده وإتمامها حيث إنّ المفروض فی الأُولى قراءه آيه من العزائم، وفی الثانيه ذكر عليه السلام : «فإذا ختمها فليسجد» مع أنّ الأمر بالسجود فی سبح اسم ربك الأعلى قبل تمام الآيه وما عن الحدائق من وجوب السجود بقراءه لفظ السجده مع اعترافه بأنّ هذا خلاف ظاهر الأصحاب(۱) لا يمكن المساعده عليه واستدل على ما ذهب إليه بأنّ وجوب السجود معلّق على سماع السجده وتقدير قراءه آيه السجده أو سماع آيتها كتقدير سوره السجده خلاف الظاهر، وفيه أنّ المذكور فی الآيات الأربع مشتقات السجده لا لفظ السجده، والمنصرف إليه من السجده آيه السجده من العزائم والآيه اسم للمجموع كما يقتضيه أيضاً ما ذكرنا من قوله عليه السلام : «فإذا ختمها فليسجد» ولو وجب السجود بمجرد قراءه السجده لم يعلق عليه السلام وجوب السجده على ختمها.

والحاصل الآيه اسم للمجموع فلا يجب السجود إلّا بقراءتها كلّها أو استماعها كلّها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۲ ، الباب ۳۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ .

ویستحبّ فی أحد عشر موضعاً: فی الأعراف عند قوله: «وَلَهُ یَسْجُدُونَ» وفیالرعد عند قوله: «وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» وفی النحل عند قوله: «وَیَفْعَلُونَ مَا یُؤْمَرُونَ» وفی بنی اسرائیل عند قوله: «وَیَزِیدُهُمْ خُشُوعاً» وفی مریم عند قوله: «وخَرُّوا سُجَّداً وَبُکِیاً» فی سوره الحجّ فی موضعین عند قوله: «یَفْعَلُ اللَّهُ مَا یَشَاءُ» وعند قوله: «افْعَلُوا الْخَیْرَ»وفی الفرقان عند قوله: «وَزَادَهُمْ نُفُوراً» وفی النحل عند قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ» وفی ص عند قوله: «وَخَرَّ رَاکِعاً وَأَنَابَ»وفی الانشقاق عند قوله: «وَإِذَا قُرِئَ» بل الأولی السجود عند کلّ آیه فیها أمر بالسجود[۱].

الشَرح:

الکلام فی سجود التلاوه المستحب

[۱] قد نقل اتفاق الأصحاب علی استحباب سجود التلاوه فی المواضع المذکوره الوارده بمجموعها فی روایه کتاب دعائم الإسلام(۱)، وفی مستطرفات السرائر نقلاً عن نوادر أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن العلا عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل یقرأ بالسوره فیها السجده فینسی فیرکع ویسجد سجدتین ثمّ یذکر بعد، قال: یسجد إذا کانت من العزائم، والعزائم أربع: الم تنزیل، وحم السجده، والنجم، واقرأ باسم ربک، قال: وکان علی بن الحسین علیهماالسلام یعجبه أن یسجد فی کلّ سوره فیها سجده(۲).

وما رواه الصدوق فی کتاب العلل بسنده، عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّ أبی علی بن الحسین علیهماالسلام ما ذکر للّه نعمه علیه إلّا سجد، ولا قرأ آیه من کتاب اللّه عزّوجلّ فیها سجود إلّا سجد _ إلی أن قال: _ فسمّی السجاد لذلک»(۳). وفی الحدائق (مسأله ۳) یختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآیات فلا یجب علی من کتبها أو تصوّرها أو شاهدها مکتوبه أو أخطرها بالبال[۱].

الشَرح:

ذکر عن المدارک استحباب سجود التلاوه فی غیر المواضع الأربع مقطوع به فی کلام

۱- (۱) دعائم الاسلام ۱ : ۲۱۴ .

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۵۸ .

۳- (۳) علل الشرائع ۱ : ۲۳۳ ، الباب ۱۶۶ .

الأصحاب مدعى عليه الإجماع ولم أقف على نصّ يعتد به، ثمّ قال: إن أراد ما كان صحيح السند باصطلاحه فالخبر الذى فى نوادر البزنطى صحيح السند حيث رواه عن العلاـ عن محمّـد بن مسلم فإنّ الثلاثه ثقات، ثمّ قال: العذر من صاحب المدارك معلوم حيث إنّ نظره مقصور على أخبار الكتب الأربعه وعدم الفحص عن غيرها مع أنه متى ظنّ فى خبر ظاهره الوجوب أو التحريم بضعف السند حمله على الاستحباب أو الكراهه(۱).

أقول: ما ذكر صاحب الحدائق من الايراد على صاحب المدارك غير صحيح فإنّ سند ابن ادريس إلى كتاب نوادر البزنطى(۲) غير معلوم وكون الثلاثه من الثقات لا يفيد شيئاً والشيخ وإن رواها فى التهذيب(۳) إلّا أن الذيل فيما رواه غير موجود، وأيضاً عدم الحكم بالاستحباب بالعنوان الأولى لا ينافى الحكم بترتب الثواب على موافقه ذلك الخبر عملاً بالأخبار المعروفه بالداله على التسامح فى أدله السنن(۴).

الكلام فيمن يختص وجوب السجده بهم

[۱] قد تقدّم فى ذيل المسأله الثانيه اختصاص وجوب السجده بقارئ آيه (مسأله ۴) السبب مجموع الآيه فلا يجب بقراءه بعضها ولو لفظ السجده منها[۱].

(مسأله ۵) وجوب السجده فورى[۲] فلا يجوز التأخير.

الشَرح:

العزيمه من السور الأربع والمستمع لها ولاـ تجب على السامع على الأظهر وإن كان أحوط، والنهى عن السجود فى صحيحه عبداللّه بن سنان(۵) إلّا على المستمع حيث ورد فى مقام توهم الوجوب لا ينافى المشروعيه فضلاً عن السجود احتياطاً.

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۳۳۱ .

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۵۸ .

۳- (۳) التهذيب ۲ : ۲۹۲ ، الحديث ۳۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۸۰ ، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۵- (۵) المتقدمه فى الصفحه : ۱۳۸ .

تجب السجده بمجموع الآیه

[۱] لما تقدّم فی موثقه سماعه من قوله علیه السلام : «من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد»(۱). مع أنّ الموضوع لوجوب السجود قراءه الآیه من السور الأربع، والآیه اسم للمجموع فلا یجب إذا لم یختمها وإن بلغ لفظ السجده فیها.

[۲] تستفاد فوریتها من التعلیل الوارد فی النهی عن قراءه سوره العزیمه فی الفریضه(۲) بأنّ السجود لها زیاده فی الفریضه، ولو لم یکن وجوبه فوریاً بأن جاز تأخیره إلی ما بعد الصلاه لم یکن للتعلیل المعنی الصحیح، وکذلک یدلّ علی فوریته ما ورد من الإیماء له فیمن یصلّی مع المخالفین وهم لا یسجدون لقراءتها کموثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إن صلیت مع قوم فقرأ الإمام «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ» أو شیئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم یسجد فأوم إیماءً»(۳).

نعم، لو نسیها أتی بها إذا تذکر[۱] بل وکذلک إذا ترکها عصیاناً.

الشَرح:

[۱] ویدلّ علی وجوب السجود إذا تذکر قوله علیه السلام فی صحیحه محمّد ـ یعنی محمّد بن مسلم ـ عن أحدهما علیهماالسلام بعد سوءاله عنه عن الرجل یقرأ السجده فینساها حتی یرکع ویسجد؟ قال: «یسجد إذا ذکر إذا کانت من العزائم»(۴). والمراد بقراءه سوره العزیمه فی صلاته الصلاه المندوبه بقرینه ما ورد فی جواز قراءتها فیها والسجود لتلاوتها أثناء الصلاه وقد جعل فی الوسائل باباً(۵) من أبواب القراءه فی الصلاه لذلک. وفی موثقه سماعه قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد فإذا قام فلیقرأ فاتحه الکتاب ولیرکع قال: وإن ابتلیت بها مع إمام لا یسجد فیجزیک الإیماء والرکوع، ولا تقرأ فی الفریضه اِقرأ فی التطوع(۶). حیث إنّ قوله علیه السلام : «وإن ابتلیت مع إمام» الخ، ظاهره قراءه العزیمه من الإمام فی الفریضه فیجزی مع عدم سجودهم لها الإیماء وإتمام الصلاه، وصدرها ناظر إلی القراءه فی النافله بقرینه ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۲ ، الباب ۳۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۴ ، الباب ۳۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه .

۶- (۶) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۹۲ ، الحدیث ۳۰ .

ذكر ولقوله عليه السلام : «لا تقرأ فى الفريضه اقرأ فى التطوع».

ثمّ إنّه إذا نسى السجده فى النافله بعد قراءه الآيه فيسجد إذا تذكر أثناء النافله أو بعدها، وكذلك إذا تركها عمداً فإنّ الأمر بالسجود عندما تذكر يدلّ على السجده للتلاوه قابله للتدارك ولو ببعض مراتبها كفائته الصلاه سهواً أو عمداً لا لمجرد الاستصحاب فإنّ الاستصحاب فى المقام الذى هو من الشبهه الحكميه غير جارٍ على ما تقرر فى محلّه.

(مسأله ۶) لو قرأ بعض الآيه وسمع بعضها الآخر[۱] فالأحوط الإتيان بالسجده.

الشَرح:

الكلام فيما لو قرأ بعض الآيه وسمع بعضها الآخر

[۱] ينبغى أن يكون الاحتياط استحبابياً فإنّ الموضوع لوجوب السجود قراءه آيه العزيمه أو الاستماع إلى قراءتها، وشىء منهما لم يتحقق بالتلفيق، وقد يقال بأنّ مقتضى ما ورد ــ فى أنّ السامع لقراءه العزيمه عليه أن يسجد ــ وجوب السجده فى الفرض؛ لأنّ قارئ البعض يسمع قراءه نفسه والمفروض أنه سمع قراءه الباقى أيضاً فيكون سامعاً لقراءه الآيه، نظير ما قرأ آيه العزيمه بتمامها شخصان أحدهما بعض تلك الآيه والآخر بعضها الآخر، فإنه لا ينبغى التأمل فى وجوب السجده للمستمع لقراءتها، حيث إنه سمع قراءتها.

ويقرّب ذلك بآنيه مصوغه من الذهب والفضه فإنه وإن لم يصدق عليه آنيه الذهب ولا آنيه الفضه، ولكن المتفاهم العرفى أنّ استعمالها كاستعمال الآنيه من أحدهما أيضاً، وكذا إذا أخذ معجوناً من شيئين كلّ منهما محرم من نفسه ولكن اختلطا بحيث استهلك أحدهما فى الآخر، فإنّ المستهلك وإن لا يصدق عنوان أى منهما ولكن يعلم حرمته ممّا دلّ على حرمه كلّ منهما.

ولكن لا يخفى أنّ الوارد فى الروايات من السامع لقراءه العزيمه أو المستمع لها مذكور فى مقابل قراءه العزيمه فسماع القارئ قراءته غير موضوع للحكم وإلاّ وجب عليه سجدتان سجده لقراءته وسجده لسماعه لها، وعلى ذلك فإن قرأ اثنان كلّ منهما نصف الآيه بأن قرأ أحدهما أوّلاً بعضها والثانى بعده الباقى منها يجب على المستمع لهما سجده التلاوه ولكن لا يجب على القارءين.

ولا يجرى فى المقام التنظير بآنيه مصوغه بعضها من الذهب والبعض الآخر من (مسأله ٧) إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً فالأحوط السجده أيضاً[١].

(مسأله ٨) يتكرّر السجود مع تكرّر القراءه أو السماع أو الاختلاف[٢] بل وإن كان فى زمان واحد بأن قرأها جماعه أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط.

الشَرح:

الفضه، حيث إنّ آنيه الذهب والفضه يصدق عليها إذا لم يستهلك أحدهما فى الآخر وإلّا صدق عليه عنوان ما لم يستهلك، والسرّ فى ذلك أنّ حرمه استعمال كلّ منهما فى الأكل والشرب توصلى لم يوءخذ فى ناحيه كلّ منهما الخلوص من الآخر، بخلاف المقام فإنّ المأخوذ فى موضوعيه قراءه الآيه لوجوب السجود أن يتمّ قارئها قراءتها، حيث إنّ الآيه اسم للمجموع لا البعض، والاستهلاك على ما حققنا فى محلّه ليس انعداماً للموضوع المحرم كما إذا خلط الخمر بالفقاع واستهلك أحدهما فى الآخر، بل هو إلحاق حكمى فى بعض الموارد يحتاج هذا الالحاق إلى قيام دليل عليه كما فى استهلاك النجس فى الماء المعتصم أو استهلاك ما فى الحنطه من التراب فى الطحين ونحوهما.

[١] لا يبعد انصراف قراءه آيه العزيمه وغيرها إلى القراءه المتعارفه كسائر موارد الأمر بقراءه القرآن أو الأذكار، وكذلك انصراف سماع القراءه بلا فرق بين أن يكون اللحن فى الماده أو الهيئه، والتفرقه بين ما كانت القراءه واستماعها موضوعاً للحكم أو متعلقاً للأمر وإن كان محتملاً خصوصاً فيما إذا كان الغلط فى إعراب الكلمه من آخرها إلّا أنّ هذا الاحتمال لا يمنع عن الظهور الانصرافى المذكور، وعليه ينبغى أن يراعى الاحتياط.

يتكر السجود مع تكرر القراءه أو السماع

[٢] لا ينبغى التأمل فى لزوم تكرار السجده إذا تخلّل السجود بين قراءتين أو (مسأله ٩) لا فرق فى وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره[١] [كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءه القرآن.

الشَرح:

استماعين، وهذا هو المقدار المتيقن من مدلول صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السوره من العزائم فتعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد؟ قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الذى يعلمه أيضاً أن يسجد»(۱) وأمـّا مع عدم تخلل السجود بين القراءتين أو استماعين أو السماعين بناءً على وجوبها بالسماع أيضاً فالأصل عدم التداخل، فإنّ كلاً من القراءه والسماع موضوع لوجوب سجده التلاوه بنحو الاستقلال، فإذا تعددت قراءه الشخص أو استماعه أو سماعه فكلّ منه موضوع لوجوبها.

نعم، إذا قرأ آيه العزيمه الواحده جماعه فى زمان واحد لا يبعد الاكتفاء بسجده واحده؛ لأنّ المسموع وإن يكون متعدداً فى الفرض إلاّ أنّ السماع واحد بخلاف القراءه فإنّ لكلّ من المتعددين قراءه فيجب على كلّ منهم السجده.

لا فرق فى وجوبها بين السماع من مكلفٍ أو غيره

[۱] وذلك مقتضى الإطلاق فى بعض الروايات من غير أن يثبت التقييد كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : وسألته عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجده؟ فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتّم صلاته إلاّ أن يكون فى فريضه فيومى برأسه إيماءً»(۲) فإنّ الآخر يعمّ الصبى المميز القاصد لقراءتها وكذلك الحال فى قراءه المجنون القاصد.

(مسأله ۱۰) لو سمعها فى أثناء الصلاه أو قرأها أومأ للسجود وسجد بعد الصلاه وأعادها[۱].

الشَرح:

وما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم من عنوان الرجل فهو من ناحيه السامع فإنّ غير البالغ غير مكلّف بالسجود للقراءه أو السماع، قال: سألته عن الرجل يعلم السوره من العزائم فتعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد؟ قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها»(۳) والحاصل أنّ ذكر عنوان الرجل فى ناحيه كسائر موارد ذكر الرجل الذى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۵ ، الباب ۴۵ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۵ ، الباب ۴۵ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل .

يشترك فى الحكم الرجل والمرأه كما يفصح عن ذلك ما ورد فى سماع الحائض من أمرها بالسجود لسماع تلاوتها(۱).

لو سمع آيه السجده أثناء الصلاه أومأ للسجود

[۱] يدلّ على لزوم الإيماء فى الفريضه والإتيان بسجده التلاوه فى صلاه النافله صحيحه على بن جعفر المتقدمه وغيرها، وأمّا الإتيان بالسجده بعد الصلاه فلا يمكن الحكم بلزومها؛ لأنّ الحكم بالإجزاء فى بعض الروايات كما فى موثقه سماعه قال: «من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» فإذا ختمها فليسجد _ إلى أن قال: _ وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء»(۲). وإطلاق الأمر بالإيماء فى الصحيحه من غير أن يذكر عليه السلام السجود بعد الصلاه ظاهر فى أنّ الإجزاء مطلقاً، وأمّا ما ذكر الماتن من إعاده الصلاه فلا وجه لأن قوله عليه السلام إنّ السجود زياده ينصرف إلى السجود لا بالإيماء.

(مسأله ۱۱) إذا سمعها أو قرأها فى حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، ولا يكفى البقاء بقصده، بل ولا الجرّ إلى مكان آخر[۱].

(مسأله ۱۲) الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوى إليه بنيته، بل يكفى نيته قبل وضع الجبهه بل مقارناً له[۲].

(مسأله ۱۳) الظاهر أنه يعتبر فى وجوب السجده كون القراءه بقصد القرآنيه[۳] فلو تكلّم شخص بالآيه لا بقصد القرآنيه لا يجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبى غير مميّز، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وإن كان الأحوط السجود فى الجميع.

الشَرح:

لو سمع السجده وهو ساجد يجب رفع الرأس ثم وضعه

[۱] لما تقدّم من أنّ كلّ قراءه أو سماع موضوع لوجوب السجود ومجرّد البقاء فى السجود أو جرّ الجبهه إلى موضع آخر لا يكون سجوداً آخر حدوثاً فاللازم رفع الجبهه ثمّ وضعها بقصد الموجب الثانى.

[۲] الهوى إلى السجود من القيام أو الجلوس مقدّمه للسجود غير داخل فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۴۰ _ ۳۴۱ ، الباب ۳۶ من أبواب الحيض، الحديث ۱ و ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۲ ، الباب ۳۷ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

عنوان السجود، بل الداخل فيه وضع الجبهه على الأرض واللازم قصد السجود عند وضعها عليها، كما هو الحال فى البدء بسائر العبادات فلا يعتبر القصد قبل وضعها عليها فضلاً عن حال الهوى من القيام أو حال الجلوس.

الكلام فيما يعتبر فى وجوب السجده

[۳] كون القراءه بقصد القرآنيه لعدم صدق قراءه القرآن على كلام تكلّم به إنسان بلا قصد أو مع قصد اتفق موافقته لآيه من الكتاب المجيد.

(مسأله ۱۴) يعتبر فى السماع تمييز الحروف والكلمات[۱] فمع سماع الهمهمه لا يجب السجود وإن كان أحوط.

(مسأله ۱۵) لا يجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمه الآيه[۲].

(مسأله ۱۶) يعتبر فى هذا السجود بعد تحقق مسمّاه مضافاً إلى النيه إباحه المكان، وعدم علوّ المسجد بما يزيد على أربعه أصابع، والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، ولا يعتبر فيه الطهاره من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال، ولا طهاره موضع الجبهه، ولا ستر العوره فضلاً عن صفات الساتر من الطهاره وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميّته، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعدّ تصرفاً فيه[۳].

الشَرح:

سماع الهمهمه لا يوجب السجود

[۱] فإن مع عدم تمييز الحروف والكلمات لا يصدق أنه سمع آيه العزيمه فضلاً عن صدق الاستماع إلى قراءته.

وعلى الجمله، مجرد سماع الصوت ولو بنحو الهمهمه لا يعدّ سماعاً أو استماعاً للقراءه، بل يعتبر فى صدقهما تمييز الحروف والكلمات.

[۲] قد تقدّم أنّ الموضوع لوجوب سجود التلاوه قراءه آيه العزيمه أو الاستماع لها أو سماعها والترجمه لا تكون آيه ولا مجموعها سوره؛ ولذا لا يجرى على الترجمه الأحكام المترتبه عنوان المصحف والقرآن.

الكلام فی ما یعتبر فی سجود التلاوه

[۳] أما اعتبار إباحه المكان فظاهر، فإنّ السجود فی ملك الغیر یكون عدواناً .... .

الشَرح:

علیه وتصرفاً حراماً فلا یمكن أن یكون مصداقاً للطبیعی المأمور به، ولا یجری فیه الترتب لكون التركیب اتحادیاً لا تركیباً انضمامیاً لأمكن الترخیص فی تطبیق الطبیعی علی المجمع ولو بنحو الترتب.

وأمّا سائر ما یعتبر فی السجود فإن دل دلیل علی اعتبار شیء فی طبیعی السجود لا بما هو سجود صلاه فاللازم رعایته فی سجود التلاوه أیضاً.

وأمّا إذا لم یقم علی الاعتبار فی طبیعی بل كان ظاهره الاعتبار فی السجود الصلاتی كاستقبال القبله وطهاره الثوب والبدن والطهاره من الحدث وطهاره موضع الجبهه وستر العوره ونحوها فلا یعتبر شیء منها فی سجود التلاوه وسجود الشكر، بل یوءخذ بإطلاق الأمر بالسجود فی الروایات المتقدّمه، وألحق الماتن قدس سره عدم علو المسجد باعتبار إباحه المكان فی الاشتراط، واحتاط فی وضع سائر المساجد علی الأرض من غیر الجبهه، ولعلّ نظره فی الإلحاق فی الأوّل إلی صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن موضع جبهه الساجد أیكون أرفع من مقامه؟ قال: «لا ، ولكن لیكن مستویاً»(۱).

فإنّ الإطلاق فی السوءال وعدم الاستفصال فی الجواب مقتضاه اعتبار التساوی فی سجود التلاوه أیضاً، ونظره فی الاحتیاط فی وضع سائر المساجد إلی صحیحه زراره، قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : السجود علی سبعه أعظم: الجبهه، والیدین، والركبتین، والإبهامین من الرجلین، وترغم بأنفك أمّا الفرض فهذه السبعه، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّه»(۲).

....

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

ومن الظاهر أنّ المراد بالفرض والسنّه الوجوب والاستحباب، فإنه لم يرد فی شیء من الکتاب المجید وضع الأعضاء السبعه لیکون المراد بالفرض فرض اللّه، والإطلاق فی قول رسول اللّه صلی الله علیه و آله یعمّ سجود التلاوه ونحوها، ولکن فی صحیحه أبی إسماعیل السراج وهو عبداللّه بن عثمان الفزاری الثقه، عن هارون بن خارجه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: رأیته وهو ساجد وقد رفع قدمیه من الأرض وإحدی قدمیه علی الأُخری(۱). وقد دلّ مثل صحیحه حمّاد وغیرها من وضع الأعضاء السبعه فی السجود الصلاتی وقد ورد فی تلک الصحیحه وضع السبعه فرض ووضع الأنف علی الأرض سنه(۲). وعلی ذلک یحمل صحیحه أبی إسماعیل(۳) علی غیر السجود الصلاتی من سجده الشکر، وحیث یحتمل الفرق بین سجده الشکر وسجده التلاوه فیوءخذ فی الثانی بإطلاق صحیحه زراره(۴)، وعلی ذلک فالتفرقه بین شرط المساواه ووضع المساجد فی سجدتی التلاوه ووضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه بالالتزام فی الأوّل بنحو الفتوی، وفی الثانی والثالث بنحو الاحتیاط مشکل.

وقد یستظهر عدم اعتبار وضع غیر الجبهه من سائر الأعضاء علی الأرض فی سجود التلاوه ممّا روی الصدوق فی العلل عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسین بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبداللّه بن عامر، عن محمّد بن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یقرأ السجده وهو علی ظهر دابته؟ قال: یسجد حیث توجهت به فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یصلّی علی ناقته .... .

الشَرح:

وهو مستقبل المدینه یقول اللّه تعالی: «فَأَیْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّه »(۵).

ووجه الاستظهار أنه إذا کانت سجده التلاوه واجبه فإن أمکن وضع الجبهه علی الناقه بحیث یصدق علیه السجود العرفی فهو، ولکن لا یکون وضع سائر المساجد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۴ ، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۰ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) المتقدمه آنفاً .

۴- (۴) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۵- (۵) علل الشرائع ۲ : ۳۵۸ _ ۳۵۹ ، الباب ۷۶ ، والآیه ۱۱۵ من سوره البقره .

على الأرض، ولم يقيّد بوضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، وفيه أنّ غايه مدلول الحديث جواز السجود كصلاه النافله على ظهر الدابه، ولا يعتبر فيه فى هذا الحال وضع سائر المساجد، وأمّا عدم اعتبار وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه فلا دلاله له على ذلك مع أنّ استشهاد الإمام عليه السلام بصلاه رسول اللّه قرينه على أن المراد بقراءه السجده قراءه سوره السجده التى تكون سجدتها مستحبه مع أنّ فى سندها جعفر بن محمّد بن مسرور، وهو وإن كان من مشايخ الصدوق وذكره فى الفقيه بالترحم والترضى(۱) إلّا أنّ ذلك لا يدلّ على وثاقته.

وربّما يقال إنّ جعفر بن محمّد بن مسرور هو جعفر بن محمّد بن قولويه واستظهر ذلك من عباره النجاشى حيث ذكر فى على بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور أنه ـ أى على ـ مات حديث السن لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم وآدابه أخبرنا محمّد والحسن بن هدبه قالا: حدّثنا جعفر بن محمّد بن قولويه، قال: حدّثنا أخى به(۲). فإنّ ظاهره أنّ جعفر بن محمّد بن قولويه بن جعفر، وعلى بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور أخوان فيكون جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور هو جعفر بن محمّد بن قولويه، وقد ورد فى صحيحه هشام بن (مسأله ۱۷) ليس فى هذا السجود تشهد ولا تسليم[۱] ولا تكبير افتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه.

الشَرح:

الحكم، عن أبى عبداللّه عليه السلام : السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس ـ إلى أن قال: ـ الساجد فى سجوده فى عبادته للّه عزّوجلّ فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها(۳).

ليس فى سجود التلاوه تشهد أو تسليم

[۱] وذلك فإنّ الأمر بالسجود فى تلاوه آيه العزيمه واستماعها أو سماعها لم

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۴۷۵ ، ۴۳۰ ، ۴۳۲ .

۲- (۲) رجال النجاشى : ۲۶۲ ، الرقم ۶۸۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

يقيّد بالتشهد ولا بالتسليم بعدها، ومقتضى إطلاق متعلق الأمر بالإضافه إليهما وغيرهما عدم اعتبار شيء منها، بل ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان النهى عن التكبير قبلها(۱) الظاهر فى الإرشاد إلى عدم مشروعيتها بالخصوص فى سجده التلاوه والأمر بها، حيث إنّ النهى عن التكبيره قبلها يوهم عدم مشروعيتها بعدها أيضاً يكون ظاهراً فى مشروعيتها بعدها ولا يدلّ على وجوبها، وكذا الحال فى موثقه سماعه(۲) وروايه المحقّق فى المعتبر نقلاً عن جامع البزنطى(۳)، ويوءيد عدم وجوب التكبيره بعدها ما رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن على بن محبوب، عن على بن خالد وأحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، (مسأله ۱۸) يكفى فيه مجرّد السجود فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحبّ، ويكفى فى وظيفه الاستحباب كلّ ما كان، ولكن الأولى أن يقول: «سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول: «لا إله إلاّ اللّه حقّاً حقّا، لا إله إلاّ اللّه إيماناً وتصديقاً، لا إله إلاّ اللّه عبوديه ورقّاً سجدت لك ياربّ تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير»، أو يقول: «إلهى آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهى فالعفو العفو»، أو يقول ما قاله النبى صلى الله عليه و آله فى سجود سوره العلق وهو: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

(مسأله ۱۹) إذا سمع القراءه مكرراً وشك بين الأقل والأكثر يجوز[۱] له الاكتفاء فى التكرار بالأقل، نعم لو علم العدد وشك فى الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً.

الشَرح:

عن عمّار حيث ورد فيها: «ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت»(۴). والتعبير بالتأييد؛ لأنّ فى السند على بن خالد ولم يثبت له توثيق.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۳۹ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراء القرآن، الحديث ۳ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۲۷۴ .

۴- (۴) السرائر ۳ : ۶۰۵ .

إذا سمع القراءه مكرراً يجوز الاكتفاء بالأقل

[۱] وذلك لدخول الشك فى الزائد فى الشك فى التكليف المستقل الزائد وأصاله البراءه تجرى بالإضافه إلى المشكوك الزائد، وأمّا إذا علم العدد وشك فى امتثال جميع ذلك العدد أو بقى بعضها بلا امتثال يدخل المقام فى الشك فى الامتثال (مسأله ۲۰) فى صوره وجوب التكرار يكفى فى صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض ثمّ الوضع للسجده الأُخرى، ولا يعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط.

(مسأله ۲۱) يستحبّ السجود للشكر لتجدّد نعمه أو دفع نقمه أو تذكرهما ممّا كان سابقاً أو للتوفيق لأداء فريضه أو نافله أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين فقد روى عن بعض الأئمّه عليهم السلام أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجده الشكر ويكفى فى هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النيه.

نعم، يعتبر فيه إباحه المكان ولا يشترط فيه الذكر، وإن كان يستحبّ أن يقول: «شكراً للّه» أو «شكراً شكراً» و«عفواً عفواً» مئه مره أو ثلاث مرّات، ويكفى مره واحده أيضاً، ويجوز الاقتصار على سجده واحده ويستحبّ مرتان، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدّماً للأيمن منهما على الأيسر ثمّ وضع الجبهه ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين وإلصاق الجوءجوء والصدر والبطن بالأرض، ويستحبّ أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثمّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه، ويستحبّ أيضاً أن يقرأ فى سجوده ما ورد فى حسنه عبداللّه بن جندب، عن موسى بن جعفر عليهماالسلام ما أقول فى سجده الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام : «قل وأنت ساجد:

اللهم إنى أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت اللّه ربى، والإسلام دينى، ومحمد نبيى، وعلى والحسن والحسين ــ إلى آخرهم ــ الشَرح:

بعد إحراز عدد التكاليف فلابدّ من إحراز الفراغ عن التكاليف بالعدد المفروض؛ ولذا يبنى على الامتثال بالأقل والإتيان بالمشكوك؛ لأصاله عدم الإتيان النافيه للامتثال والمترتب عليها بقاء تلك التكاليف.

أئمتی علیهم السلام ، بهم أتولی، ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إنی أنشدک دم المظلوم _ ثلاثاً _ ، اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأعدائک لتهلکنهم بأیدینا وأیدی الموءمنین، اللهم إنی أُنشدک بإیوائک علی نفسک لأولیائک لتظفرنهم بعدوّک وعدوّهم أن تصلی علی محمد وعلی المستحفظین من آل محمد _ ثلاثاً _ اللهم إنی أسألک الیسر بعد العسر _ ثلاثاً _ ثم تضع خدک الأیمن علی الأرض وتقول: یا کهفی حین تعیینی المذاهب، وتضیق علیّ الأرض بما رحبت، یا بارئ خلقی رحمه بی وقد کنت عن خلقی غنیاً، صل علی محمد وعلی المستحفظین من آل محمد، ثم تضع خدک الأیسر وتقول: یا مذلّ کل جبار، ویا معزّ کل ذلیل، قد وعزّتک بلغ مجهودی _ ثلاثاً _ ، ثم تقول: یا حنان یا منان یا کاشف الکرب العظام، ثم تعود للسجود فتقول مئه مره: شکراً شکراً، ثم تسأل حاجتک إن شاء اللّه.

والأحوط وضع الجبهه فی هذه السجده أیضاً علی ما یصح السجود علیه، ووضع سائر المساجد علی الأرض، ولا بأس بالتکبیر قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصیه والورود.

(مسأله ۲۲) إذا وجد سبب سجود الشکر وکان له مانع من السجود علی الأرض فلیومِ برأسه، ویضع خده علی کفه فعن الصادق علیه السلام :

«إذا ذکر أحدکم نعمه اللّه عز وجل فلیضع خده علی التراب شکراً للّه، وإن کان راکباً فلینزل فلیضع خده علی التراب، وإن لم یکن یقدر علی النزول للشهره فلیضع خده علی قربوسه، فإن لم یقدر فلیضع خده علی کفه ثم لیحمد اللّه علی ما أنعم علیه»، ویظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهه.

(مسأله ۲۳) یستحب السجود بقصد التذلل أو التعظیم للّه تعالی، بل من حیث هو راجح وعباده، بل من أعظم العبادات وآکدها، بل ما عبد اللّه بمثله، وما من عمل أشد علی إبلیس من أن یری ابن آدم ساجداً، لأنّه أُمر بالسجود فعصی، وهذا أُمر به فأطاع ونجی، وأقرب ما یکون العبد إلی اللّه وهو ساجد، وأنه سنّه الأوابین، ویستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثه أیام بلیالیها، وسجد علی بن الحسین علیه السلام علی حجاره خشنه حتی أُحصی علیه ألف مره: «لا إله إلاّ اللّه حقاً حقاً، لا إله إلاّ اللّه تعبداً ورقاً، لا إله إلاّ اللّه إیماناً وتصدیقاً»، وکان الصادق علیه السلام یسجد السجده حتی یقال: إنه راقد، وکان موسی بن جعفر علیهماالسلام یسجد کل یوم بعد طلوع الشمس إلی وقت

الزوال.

(مسأله ۲۴) یحرم السجود لغیر اللّه تعالی[۱] فإنه غایه الخضوع فیختصّ بمن هو غایه الکبریاء والعظمه، وسجده الملائکه لم تکن لآدم، بل کان قبله لهم کما أنّ سجده یعقوب وولده لم تکن لیوسف بل للّه تعالی شکراً حیث رأوا ما أعطاه اللّه من الملک، فما یفعله سواد الشیعه من صوره السجده عند قبر أمیرالموءمنین وغیره من الأئمّه علیهم السلام مشکل إلاّ أن یقصدوا به سجده الشکر لتوفیق اللّه تعالی لهم لإدراک الزیاره.

نعم، لا یبعد جواز تقبیل العتبه الشریفه.

الشَرح:

یحرم السجود لغیر اللّه تعالی

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول ولیعلم أنّ المراد من السجده لغیر اللّه فی المقام لیس ما یقع بعنوان أنّ غیره سبحانه أیضاً معبود ولو لأنّه یقرب الساجد إلی اللّه فإنّ السجود بهذا النحو کفر أو شرک بلا کلام، بل المراد منها فی المقام السجود لغیر اللّه سبحانه للخضوع والتوقیر لمن سجد له، فإنّ هذا هو المراد فی المقام وأنه لا یجوز التوقیر والخضوع لغیر اللّه بالسجود له، ویستفاد عدم جواز ذلک من الروایات المتعدده التی منها صحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّ قوماً سألوا رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقالوا: یا رسول اللّه إنا رأینا أُناساً یسجد بعضهم لبعض، فقال رسول ....

الشَرح:

اللّه صلی الله علیه و آله : «لو أمرت أحداً أن یسجد لأحد لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها»(۱) وقریب لمضمونها غیرها من بعض الروایات، وذکر الماتن قدس سره فی عبارته ما یکون وجهاً لاختصاص الخضوع بالسجود للّه سبحانه بأنّ السجود غایه الخضوع ومرتبته الأعلی فلذا یختصّ بمن هو فی غایه الکبریاء والعظمه ثمّ إنه قد أجاب عمّا یختلج فی بعض الأذهان فی الاختصاص المذکور من أنه سبحانه کیف أمر الملائکه بالسجود لآدم وکیف سجد یعقوب علی نبیّنا وعلیه الصلوات والسلام وأُمّ یوسف علیه السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۰ : ۱۶۲ ، الباب ۸۱ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث الأوّل .

ليوسف؟ وما ذكره من الجواب من أنّ أمر الملائكه بالسجود هو الأمر بالسجود للّه وكذا سجود يعقوب وأمّ يوسف للّه شكراً للوصول إلى يوسف عليه السلام بعد مدّه الفراق وكان آدم ويوسف عليهماالسلام قبله فى سجود الملائكه وسجودهما نظير كون بيت الحرام قبله فى الصلاه تكريماً.

وعلى ما ذكر ما يفعله سواد الشيعه من صوره السجود عند أميرالموءمنين أو غيره من الأئمّه عليهم السلام من صوره السجود عند الدخول فى مشاهدهم مشكل إلاّ أن يقصدوا السجود للّه شكراً لتوفيق اللّه سبحانه وتعالى لهم لإدراك الزياره.

نعم، إذا لم يكن ما يفعلون بصوره السجود من وضع جبهتهم على العتبه بل كان لتقبيل العتبه فقط فلا بأس لعدم كونه سجوداً فإنّ عنوان السجود مقومه وضع الجبهه.

أقول: لا يحتمل أن يكون أمر اللّه سبحانه الملائكه بالسجود لآدم أن يجعلوا آدم معبوداً لهم، وكذا لا يحتمل أن يجعل يعقوب عليه السلام يوسف معبوداً فى سجوده، بل كان سجود الملائكه عند تمام خلق آدم شكراً للّه سبحانه عند خلق عظيم خلقه ....

الشَرح:

وأشرفه، وكذا الأمر فى سجود يعقوب كان شكراً للّه سبحانه فى الوصول إلى ابنه يوسف، واللام الداخل فى الموردين لاختصاص القبله فى تلك السجده التى تقع شكراً للّه بهما بأن لا يتقدم الساجد فيها عليهما بل تكون سجدته مواجهاً لهما نظير ما ورد فى الصلاه عند الحسين عليه السلام كما فى معتبره أبى اليسع، عن أبى عبداللّه عليه السلام أن رجلاً سأله عن الصلاه إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال: «اجعله قبله إذا صليت وتنحّ هكذا فى ناحيه»(1).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴ : ۵۲۰ ، الباب ۶۹ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ۸ .

فصل فی التشهد

اشاره

وهو واجب فی الثنائیه مرّه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، وفی الثلاثیه والرباعیه مرّتین[۱] الأُولی کما ذکر والثانیه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی الرکعه الأخیره، وهو واجب غیر رکن، فلو ترکه عمداً بطلت الصلاه، وسهواً أتی به ما لم یرکع، وقضاه بعد الصلاه إن تذکّر بعد الدخول فی الرکوع مع سجدتی السهو.

الشَرح:

فصل فی التشهد

الکلام فی وجوب التشهد

[۱] وجوب التشهد فی الثانیه مرّه وفی غیرها مرّتین کما ذکر فی المتن أمر متسالم علیه بین الأصحاب من غیر خلاف معروف أو منقول، بل المذکور فی کلمات بعض الأصحاب أنه من دین الإمامیه(۱).

نعم، المذکور فی کلمات بعض الأصحاب أنّ استفاده وجوبه من الروایات الوارده مشکل لورودها فی مقام آخر من حکم نسیان التشهد أو کیفیته، وأنّ العمده فی وجوبه هو التسالم والإجماع، وفیه أنّ الروایات الوارده وإن کانت وارده فی مقام حکم آخر إلّا أنّ بعضها لا تمنع عن استفاده الوجوب منها کصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قمت فی الرکعتین من الظهر أو غیرها فلم تتشهد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتک، وإن أنت لم تذکر حتّی ترکع فامضِ فی صلاتک حتّی تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو .... .

الشَرح:

بعد التسلیم قبل أن تتکلم»(۲). ظاهر الصحیحه فرض نسیان التشهد فی الرکعه الثانیه والأمر الإرشادی مطلقاً بالعود إلی الإتیان به إذا کان التذکر قبل الرکوع فی الثانیه

۱- (۱) أمالی الصدوق : ۷۴۱ ، الحدیث ۱۰۰۶ ، المجلس ۹۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۶ ، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

والمضی فی الصلاه إذا کان التذکر بعد الرکوع فی الثالثه والإتیان بسجدتی السهو مقتضاه أنّ العود کذلک لازم إذا کان التذکر قبل الرکوع لا أنه تعلق علی مشیه المصلی.

نعم، یستفاد منها أنّ وجوب التشهد کوجوب القراءه جزء غیر رکنی، وکصحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۱). فإنّ تعلیق الأجزاء بالإتیان بالشهادتین والتسلیم مقتضاه کون الشهادتین کالتسلیم واجباً والإجزاء ناظر إلی عدم لزوم الإتیان بما ورد فی بعض الروایات من الإتیان بالتحمید وبعض الدعاء، وأمّا الصلاه علی النبی وآله فیأتی الکلام فیه من کونها جزءاً أو تابعاً للشهاده الثانیه.

وعلی الجمله، لا مورد للتأمل فی وجوب التشهد فی الصلاه الثنائیه والثلاثیه والرباعیه کما ذکر فی المتن وإن خالفه بعض العامه من عدم وجوبها بعد الرکعه الثانیه أو بعد الرکعه الأخیره أو بعدهما، وقد ورد فی المقام بعض روایات یقال بدلالتها علی عدم وجوب التشهد فتحمل علی التقیه والکلام یقع فیها وأنّ مداللها عدم الوجوب حتّی یحمل علی التقیه، أم لا دلاله فیها أو فی بعضها علی خلاف الوجوب منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یحدث بعد أن یرفع رأسه من السجده الأخیره وقبل أن یتشهد، قال: «ینصرف فیتوضأ فإن شاء رجع إلی المسجد، ....

الشَرح:

وإن شاء ففی بیته وإن شاء حیث شاء قعد فیتشهد ثمّ یسلّم، وإن کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته»(۲). ویقال إنّ الصدوق(۳) قدس سره قد عمل علی هذه الصحیحه وربّما یستظهر منها عدم وجوب التشهد بل ینسب إلی الصدوق، ولکن لا یخفی أنّ الأمر بالإتیان به بعد التوضّؤ مفادها عدم قاطعیه الحدث بعد السجده الأخیره لا عدم وجوب التشهد وهذا أمر یأتی التعرض له فی بحث قواطع الصلاه والخلل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۰ ، الباب ۱۳ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۵۶ ، ذیل الحدیث ۱۰۳۰ .

وممّا ذكر ظهر الحال فی موثقه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل صلّی الفریضه فلمّا فرغ ورفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الرابعه أحدث؟ فقال: «أمّا صلاته فقد مضت وبقی التشهد، وإنّما التشهد سنه فی الصلاه فلیتوضّأ ولیعد إلی مجلسه أو مکان نظیف فیتشهد»(۱).

وقد ظهر ممّا تقدم أنّ ظاهر هذه أیضاً عدم قاطعیه الصلاه إذا أحدث المکلف قبل التشهد الأخیر والسلام؛ لعدم اعتبار التشهد الأخیر فی الصلاه فلا منافاه بین الحکمین؛ ولذا ورد الأمر فی الصحیحه بالإتیان بذلک التشهد بعد التوضّؤ فی مکان تلک الصلاه أو فی غیره، والمراد بالسنه فی الموثقه وغیرها عدم کونها فریضه بأن یرد الأمر به فی الکتاب العزیز کالطهور والوقت والقبله والرکوع والسجود لا عدم کونه من واجبات الصلاه وکونه أمراً استحبابیاً، وما فیها من قوله علیه السلام : «فقد تمت صلاته» المراد تمام فرائض الصلاه.

....

الشَرح:

وممّا ذکرناه من المراد فی السنه یظهر الحال فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور والوقت والقبله والرکوع والسجود، ثمّ قال: القراءه سنه والتشهد سنه»(۲). وذکر القراءه مع التشهد قرینه جلیه علی المراد رواها فی الفقیه(۳) هکذا، ولکن رواها فی الخصال ثمّ قال علیه السلام : «القراءه سنه والتشهد سنه والتکبیر سنه»(۴) والتعبیر فی التکبیر بالسنّه مع کون تکبیره الإحرام ترکها موجباً لبطلان الصلاه وعمداً وسهواً لا ینافی کونها رکناً بالسنّه کما لا یخفی؛ فإن کون جزء أو شرط فی عباده سنه لا فریضه لا یستفاد من حدیث: «لا تعاد»(۵) عدم رکنیته إلّا بإطلاق المستثنی منه فیرفع الید عن إطلاقه بالدلیل المخصّص کما فی التکبیره علی ما تقدّم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۲ ، الباب ۱۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۱ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۳۹ ، الحدیث ۹۹۱ .

۴- (۴) الخصال : ۲۸۴ ، الحدیث ۳۵ .

۵- (۵) مرّ آنفاً .

وهذا بخلاف ما إذا ترک التشهد نسیاناً فإنه لا یجب تدارکه إذا استلزم تدارکه إعاده الصلاه کما هو مقتضی حدیث: «لا تعاد» وعلیه فإن نسی التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانیه من الرکعه الثانیه وقام إلی الثالثه فإن تذکر قبل أن یرکع فی الثالثه یرجع ویتشهد ثمّ یقوم إلی الثالثه، وما أتی به من القیام إلی الثالثه والقراءه أو التسبیح فیها زیاده سهواً لا تضرّ بالصلاه، بخلاف ما إذا تذکّر بعد الدخول فی رکوعها فإنه یتم صلاته ونقص التشهد لا یضرّ بمقتضی حدیث: «لا تعاد» وصحیحه الفضیل بن یسار، عن أبی جعفر علیه السلام قال فی الرجل یصلی الرکعتین من المکتوبه ثمّ .... .

الشَرح:

ینسی فیقوم قبل أن یجلس بینهما، قال: «فلیجلس ما لم یرکع وقد تمت صلاته، وإن لم یذکر حتّی رکع فلیمضِ فی صلاته، فإذا سلّم سجد سجدتین وهو جالس»(۱) وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قمت فی الرکعتین من ظهر أو غیرها فلم تتشهد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتک، وإن أنت لم تذکر حتّی ترکع فامضِ فی صلاتک حتّی تفرغ، وإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو بعد التسلیم قبل أن تتکلم»(۲). ومقتضی إطلاقها کإطلاق غیرها عدم وجوب قضاء التشهد فی فرض نسیان التشهد الأوّل حتّی رکع وإنّما یجب علیه سجدتا السهو.

وقد ذکر الماتن قدس سره أنه إذا نسی التشهد أتی به ما لم یرکع وقضاه بعد الصلاه إذا تذکر بعد الدخول فی الرکوع مع سجدتی السهو، وقد یستدلّ علی ذلک بصحیحه محمّد ــ یعنی محمّد بن مسلم ــ عن أحدهما علیهماالسلام فی الرجل یفرغ من صلاته وقد نسی التشهد حتّی ینصرف، فقال: إن کان قریباً یرجع إلی مکانه فتشهد، وإلّا طلب مکاناً نظیفاً فتشهد فیه، وقال: إنّما التشهد سنه فی الصلاه(۳).

بدعوی أنّ الأمر بالرجوع إلی المکان الأوّل والتشهد فیه وإلاّ ففی المکان النظیف قضاء للتشهد فتعم الصحیحه ما إذا کان المنسی التشهد الأوّل فیوءخذ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۵ ، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۶ ، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۱ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

بالصحيحه أى بإطلاقها وشمولها للتشهد الأوّل كما يوءخذ بصحيحه الفضيل بن يسار وواجباته سبعه:

الأوّل: الشهادتان[١].

الشَرح:

عن أبى جعفر عليه السلام وصحيحه الحلبى(١) ونحوهما فى وجوب سجدتى السهو اللهم إلّا أن يقال ظاهر صحيحه محمّد بن مسلم نسيان التشهد الأخير حيث ذكر السائل فى سوءاله: وقد نسى التشهد حتّى ينصرف، ولو كان نظره إلى التشهد الأوّل أيضاً لذكر فى السوءال وقد نسى التشهد حتّى ركع أو انصرف واختصاص الانصراف بالذكر لا ـ يناسب إطلاقها، ولو فرض أنّ المكلف نسى التشهد الثانى حتّى انصرف ولم يأتِ بالمنافى الذى يبطل الصلاه بوقوعه عمداً وسهواً كالتسليمه فيأتى فى بحث الخلل أن يتشهد حين ما ذكر ثمّ يسلّم فيتم صلاته؛ لأنّ التسليم الأوّل وقع اشتباهاً وإن لم يمكن تدارك التشهد لارتكاب المنافى فيحكم بصحّه الصلاه ووجوب سجدتى السهو.

وأمـّا قضاء التشهد فاستفادته من صحيحه مسلم مشكل حيث يحتمل أنّ الأمر بالرجوع والتشهد لبقاء محل التدارك وعدم فعل المنافى للصلاه.

وعلى الجمله، ضمّ قضاء التشهد إلى سجدتى السهو مبنى على الاحتياط، وأمـّا الروايات الآمره بالتشهد بعد الحدث فقد تقدّم أنّ ظاهرها عدم قاطعيه الحدث الواقع بعد السجده الأخيره من الركعه الأخيره ويأتى الكلام فيه فى بحث القواطع.

الكلام فى واجبات التشهد

[١] واجبات التشهد سبعه:

الأوّل: الشهادتان على المشهور قديماً وحديثاً بل لم يحكَ الخلاف إلّا عن .... .

الشَرح:

الجعفى(٢) حيث إنّ المنسوب إليه الاكتفاء بالشهاده الواحده، والمحكى عن المقنع

١- (١) المتقدمتان فى الصفحه السابقه .

٢- (٢) حكاه عنه الشهيد الأول فى الذكرى ٣ : ٤٢٠ .

يجزى فى التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول بسم اللّه وباللّه ثمّ تسلّم(۱). ويشهد على ما عليه المشهور صحيحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : التشهد من الصلاه؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف(۲). وروايه سوره بن كليب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التشهد؟ قال: «الشهادتان»(۳). وفى سندها يحيى بن طلحه لم يثبت له توثيق وفى سوره بن كليب كلام، وكيف كان فهى صالحه للتأييد لما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم.

وليس فى البين ما ينافى ما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم إلاّ ما قيل من أنّ صحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، قلت: ما يجزى من التشهد فى الركعتين الأخيرتين، فقال: الشهادتان(۴). ولعلّ المستند لما حكى عن الجعفى من وجوب واحده هذه الصحيحه، ولكن لا يخفى أنّه لم يعيّن التشهد الواحده بالأُولى من الشهادتين ولا بالأوّل من التشهد ولا يبعد أن يكون ترك الشهاده بالرساله فى أنه لا يلزم سبق ذكر الحمد والدعاء قبلها حيث نظر السائل كان إلى ذلك.

....

الشَرح:

وذكر الشهادتين فى الجواب عمّا يجزى فى الأخيره لبيان عدم لزوم الشهاده بأُمور أُخر كما ورد فى صحيحه أبى بصير(۵)؛ ولذا ورد فى صحيحه البزنطى، عن أبى الحسن عليه السلام : التشهد الذى فى الثانيه يجزى أن أقول فى الرابعه؟ قال: نعم(۶).

وعلى الجمله، ذكر الشهادتين فى الأخيرتين لكونهما مورد التوهم بلزوم أكثر

۱- (۱) حكاه عنه الشهيد الأول فى الذكرى ۳ : ۴۱۱ _ ۴۱۲ ، وانظر المقنع : ۹۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۸ ، الباب ۴ من أبواب التشهد ، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۶ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحديث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحديث ۳ .

من الشهادتين، وأمّا فی الأولتین مورد الوهم لزم سبق الحمد والثناء علی الشهاده بالتوحید.

ولا شبهه فی المقام من هذه الجهه، وأمـّا ما عن الصدوق فی المقنع ببسم اللّه وباللّه(۱) فلا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ الوارد فی موثقه عمّار: «إنّ نسی الرجل التشهد فی الصلاه فذکر أنـّه قال: بسم اللّه فقط فقد جازت صلاته، وإن لم یذکر شیئاً من التشهد أعاد الصلاه»(۲). ولم یرد فیه ذکر باللّه، بل المفروض فیها نسیان التشهد، ومع النسیان یحکم بصحّه صلاته إذا لم یمکن التدارک ومع عدم إمکانه یرجع ویتشهد ومضمونها غیر معمول به حتّی الصدوق.

نعم، ورد فی روایه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر، قال: سألته عن رجل ترک التشهد حتّی سلم کیف یصنع؟ قال: «إن ذکر قبل أن یسلّم فلیتشهد وعلیه سجدتا السهو، وإن ذکر أنـّه قال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه أو بسم اللّه أجزأه فی صلاته»(۳).

وقد یظهر الحال فی الحدیث ممّا تقدّم من نسیان التشهد فی مورد إمکان الثانی: الصلاه علی محمّد وآل محمّد[۱] فیقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد، ویجزی علی الأقوی أن یقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد.

الشَرح:

التدارک وعدمه، والروایه ضعیفه سنداً ویعارضها ما تقدّم فلا یمکن الاعتماد علیها.

ثمّ لا یخفی أنّ علی المصلی فی تشهد صلاته الشهادتین بأن یکون المتحقق فی تشهده عنوان الشهادتین فلا یجزی أن یقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، فإنّ المتحقق فی الفرض شهاده واحده بأمرین لا شهاده مستقله بکلّ من الأمرین.

نعم، فی موثقه أبی بصیر الطویله فی بیان کیفیه التشهد: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له وأنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ»(۴). فإن ثبت اتفاق نسخ

۱- (۱) حکاه الشهید الأوّل فی الذکری ۳ : ۴۱۱ _ ۴۱۲ ، وانظر المقنع : ۹۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۳ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۴ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

التهذيب(۱) بـذلک فلاـ بـأس بالاـلتزام بـالجواز، ولکن إذا کـان تشـهده من التشـهد الطویـل کمـا فی الموثقه وإن لم یثبت کما یحکی من ثبوت (أشـهد) فی بعض نسـخه فالأـحوط لو لم یکن أظهر الاقتصـار علی التکرار، کمـا ورد فی صـحیحه محمّـد بن مسـلم، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام : التشـهد فی الصـلاه؟ قال: مرتین، قال: قلت: وکیف مرتین؟ قال: إذا اسـتویت جالسـاً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف(۲).

[۱] الثانی من واجبات التشهد الصلاه علی محمّد وآل محمّد علی المعروف .... .

الشَرح:

المشـهور بل عن جماعه دعوی الإجماع والتسالم علیه، ویستدلّ علی وجوبها فی التشهد بالصحیحه المرویه فی الفقیه باسناده عن حمّـاد بن عیسـی، عن حریز، عن أبی بصـیر وزراره، قالا: قال أبو عبـداللّه علیه السـلام : إنّ من تمام الصوم إعطاء الزکاه ـ یعنی الفطره ـ کمـا أنّ الصـلاه علی النبی صـلی الله علیه و آله من تمـام الصـلاه؛ لأـنه من صام ولم یوءدِّ الزکاه فلا صوم له إذا ترکها متعمّـداً ولا صـلاه له إذا ترک الصـلاه علی النبی صـلی الله علیه و آله إنّ اللّه عزّوجلّ قـد بـدأ بها قبل الصـلاه قال: «قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَکَّی * وَذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی»(۳).

وقد یناقش فی دلالتها علی وجوب الصـلاه علی النبی وآله فی التشـهد بأنّ إعطاء زکاه الفطره غیر شـرط فی صـحّه صـلاه العید، فنفی الصـلاه عمّن ترک الزکاه قبله نفی غیر حقیقی، والمراد نفی کمال تلک الصـلاه، بخلاف من ترک التشهد أو الصلاه علی النبی وآله بعـد الشـهادتین، فالمدعی بطلان الصـلاه فیما إذا کان ترکها تعمّدیاً، فالتشبیه الوارد فی الصـحیحه یعطی المساواه بین المشـبه والمشـبه به فی الحکم، فالالتزام باختلافهما فی الحکم لا یساعده ظاهر الصـحیحه، ویمکن الجواب بأنّ المشبه هو الزکاه والصوم، والمشـبه به الصـلاه بالإضافه إلی الصلاه علی النبی فی تشهدها، وفی موارد إراده نفی الکمال وموارد إراده نفی الصحّه المستعمل فیه واحد

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲ : ۹۹ ، الحدیث ۱۴۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۱۸۳ ، الحدیث ۲۰۸۵ ، والآیتان ۱۴ و ۱۵ من سوره الأعلی .

غایه الأمر أنّ قیام الدلیل علی أنّ نفی الجنس فی الصوم بالإضافه إلی ترک زکاه الفطره ادعائی لا یوجب حمل نفی الجنس فی المشبه به علی الإدعاء والتنزیل، کما إذا ورد: «لا صلاه لجار المسجد إلّا فی مسجده»(۱). کما لا صلاه إلّا بقراءه الحمد(۲) .... .

الشَرح:

والسوره وفی موثقه عبداللّه بن بکیر، عن عبدالملک بن عمرو الأحول، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «التشهد فی الرکعتین الأولتین: الحمد للّه أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وارفع درجته»(۳). والحدیث الذی رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب التشهد(۴)، رواه عن الفقیه بنحو التقطیع، وتمامه ما نقلناه عن الفقیه(۵) فی آخر کتاب الفطره.

وفی موثقه أبی بصیر(۶) أیضاً ورد الصلاه علی النبی وآله بعد الشهاده بالتوحید والرساله واشتمالها لأُمور لا یجب ذکرها فی التشهد الأوّل والثانی لا تکون قرینه علی رفع الید عن اعتبار الصلاه علی النبی وآله بعد الشهادتین.

لا یقال: قد ورد فی صحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۷). وظاهرها أی مقتضی إطلاق قوله علیه السلام : «فسلّم وانصرف» عدم لزوم الصلاه علی النبی وآله بعد الشهادتین.

فإنه یقال: المراد عدم اعتبار ذکر الأُمور التی ورد ذکرها فی التشهد فی موثقه أبی بصیر أو ذکرها معروف فی التشهد عند المخالفین، ویفصح عن ذلک ما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : التشهد فی الصلاه؟ قال: مرتین، قال: قلت: وکیف مرتین؟ قال: إذا استویت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۹۴ ، الباب ۲ من أبواب أحکام المسجد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۷ ، الحدیث ۲ .

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۱۸۳ ، الحدیث ۲۰۸۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور[۱].

الشَرح:

وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات للّه والصلوات الطيبات للّه، قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه(۱).

وعلى الجمله، الصلاه على النبى وآله من المرتكزات واعتبارها بعد ذكر الشهادتين حتّى عند المخالفين وإن يمتنع بعض المتعندين منهم فى إضافه الآل بعد الصلاه على النبى، وكفى فى ذلك المنقول عن الشافعى فى اعتبار ذكر الآل بعد ذكر النبى فى الصلوات(۲).

وما ذكره قدس سره من أنّ الأقوى عدم ذكر: وحده لا شريك له، فى الشهاده الأُولى فلعلّه مبنى على إطلاق صحيحه الفضلاء(۳) ونحوها، حيث إنّ مقتضاه الاكتفاء فى الشهاده الأُولى بنفس الشهاده بالتوحيد وإن لم يذكر الوصف، ولكن مع أنّ صحيحه الفضلاء فى تعداد الشهاده المعتبره فى التشهد، فمع الإطلاق أيضاً يرفع اليد عنه لما ورد فى صحيحه زراره(۴) من تعيين الشهاده الأُولى، وكذا فى صحيحه محمّد بن مسلم(۵) فى جواب سوءاله عن الإمام عليه السلام عن تعيين الشهادتين.

والحاصل أنّ إضافه الوصف مستحب عند المشهور إلاّ أنه لو لم يكن الأظهر تعيّن إضافته فلا أقل من كونه أحوط.

[۱] من غير خلاف يعرف وقد ورد فى بعض الصحاح أنه إذا نسى التشهد بعد السجده الأخيره فى الركعتين يرجع إلى الجلوس، وقد ورد فى صحيحه محمّد بن الرابع: الطمأنينه فيه[۱].

الخامس: الترتيب بتقديم الشهاده الأُولى على الثانيه وهما على الصلاه على محمّد وآل محمّد كما ذكر[۲].

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحديث ۴ .

۲- (۲) نقله عنه النووى فى المجموع ۳ : ۴۶۶ .

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه السابقه.

۴- (۴) المتقدمه فى الصفحه : ۱۷۴ .

۵- (۵) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

مسلم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : وکیف مرتین؟ قال: إذا استویت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له(۱). الخ، ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین التشهد بعد الرکعتین الأولتین وغیرهما، وفی موثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل(۲). إلی غیر ذلک.

[۱] علی ما مرّ فی غیر التشهد من القراءه والأذکار الواجبه وأجزاء الصلاه.

[۲] ما ورد فی الروایات الوارده فی بیان کیفیه الشهاده الوارد فیها تقدیم الشهاده الأُولی علی الثانیه، بل تقدیمهما علی الصلاه علی محمّد وآله، ومن تلک الروایات صحیحه معاویه بن عمّار الوارده فی صلاه الطواف حیث ورد فیها: «إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم علیه السلام واجعله إماماً واقرأ فی الأُولی منهما سوره التوحید «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفی الثانیه «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ» ثمّ تشهد واحمد اللّه واثنِ علیه وصلِّ علی النبی صلی الله علیه و آله »(۳) الحدیث. حیث یرفع الید عن ظهورها فی الحمد للّه والثناء علیه بما تقدّم من عدم لزومه وأنه یکفی نفس الشهادتین، وأمّا الصلاه علی النبی وآله فیوءخذ به.

بقی الکلام فی أنّ الواجب من الصلاه علی النبی وآله بعد الشهادتین خصوص قول المصلی اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد کما علیه جمع من الأصحاب أو أنه .... .

الشَرح:

لا یتعین ذلک، بل یکفی أن یقول بعد الشهادتین صلّی اللّه علی محمّد وآله بأن یکون الإنشاء بالجمله الخبریه.

وقد یقال بتعین الأوّل لما روی عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله کما فی روایه ابن مسعود من طریق العامه أنه قال: إذا تشهّد أحدکم فی صلاه فلیقل: اللهم صلّ علی محمّد وآله(۴). ولکن الروایه ضعیفه سنداً ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور کماتری فإنه لم یحرز استنادهم فی فتواهم بالتعین إلی هذه الروایه بل إحراز أنّ المشهور بین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۲۳ ، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

۴- (۴) تلخیص الحبیر (لابن حجر) ۳ : ۵۰۴ ، الشرح الکبیر (لابن قدامه) ۱ : ۵۸۰ .

الأصحاب التزموا بالتعين غير محرز.

نعم، ورد فی الموثق عن عبدالملک بن عمرو الأحول، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التشهد فی الرکعتین الأولتین: الحمد للّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد وتقبل شفاعته»(۱). وهذه الروایه أیضاً فی سندها ضعف لعدم ثبوت التوثیق لعبدالملک بن عمرو الأحول.

نعم، اشتمالها علی غیر الواجب من التحمید للّه والدعاء بقبول شفاعه نبینا فی حقّ أُمّته لا یمنع عن الأخذ بإلاطلاق یعنی بعدم ذکر العدل للصلاه علی النبی بالنحو الوارد فیها.

وممّا ذکرنا، یظهر أنه یمکن الاستدلال بالتعین بالإطلاق المذکور فی موثقه أبی بصیر(۲) حیث إنّ عدم ذکر العدل بالصلاه علی النبی وآله بغیر النحو الوارد فیها مقتضاه التعین.

....

الشَرح:

لا یقال: قد ورد فیما رواه الصدوق قدس سره فی العلل والکلینی بسند صحیح، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی بیان کیفیه الصلاه وتعلیمها للنبی صلی الله علیه و آله إلی أن قال فقال لی: «یا محمّد صلِّ علیک وعلی أهل بیتک فقلت صلّی اللّه علیّ وعلی أهل بیتی»(۳). وظاهره أنّ المطلوب فی التشهد الصلاه علی النبی وآله من غیر اختصاصهما بصیغه اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد، ولکن الذی یظهر بالتأمل فی الروایه أنها فی مقام بیان علّه تشریع أجزاء الصلاه بالترتیب المعتبر فیها لا أنّ ما فعله النبی صلی الله علیه و آله من الأعمال کانت صلاه فی مقام الامتثال، کما یشهد لذلک ما ورد فیها من جهه وقوعه صلوات اللّه علیه وآله علی الأرض فی السجده الثانیه بلا اختیار، وعلی ذلک فلا ینافی هذه الصحیحه أن یعتبر فی أداء الصلاه علی النبی وآله الکیفیه الخاصه نظیر اعتبار القصد والاختیار فی سجود الصلاه حتّی فی السجده الثانیه.

وعلی الجمله، مقتضی الإطلاق أی عدم ذکر العدل لما ورد فی موثقه أبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۳- (۳) علل الشرائع ۲ : ۳۱۶ ، الباب الأول، الحدیث الأول.

بصیر(۱) تعین الصیغه الأولی، ومع هذا الإطلاق لا تصل النوبه إلی الأصل العملی لیقال إنّ مقتضاه التخییر؛ لأصاله البراءه فی ناحیه احتمال التعیین، وأمّا ما فی صحیحه معاویه بن عمّار الوارده فی کیفیه صلاه الطواف من قوله علیه السلام فی تشهده: وصلّ علی محمّد وآله واسأله أن یتقبل منک(۲). ناظر إلی بیان بعض خصوصیات تلک الصلاه، وإذا کانت کیفیه الصلاه علی محمّد وآله معلومه بمثل موثقه أبی بصیر فی سائر الصلوات یکون الأمر بالصلاه علیه وآله فی هذه الصلاه أیضاً بتلک الکیفیه.

السادس: الموالاه بین الفقرات والکلمات والحروف بحیث لا یخرج عن الصدق.

السابع: المحافظه علی تأدیتها علی الوجه الصحیح العربی فی الحرکات والسکنات وأداء الحروف والکلمات[۱].

(مسأله ۱) لابدّ من ذکر الشهادتین والصلاه بألفاظها المتعارفه، فلا یجزئ غیرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أقرّ أو أعترف، وهکذا فی غیره[۲].

(مسأله ۲) یجزی الجلوس فیه بأی کیفیه[۳] کان ولو کان إقعاءً وإن کان الأحوط ترکه.

الشَرح:

[۱] إذا کان ما یتلفظ کلمات منفرده عند أهل اللسان أو حروف مقطعه من غیر رعایه الهیئه الاتصالیه فی مفردات الکلام أو حروف الکلمات من الأداء الصحیح للکلام الواحد.

وممّا ذکر یظهر الحال فی المحافظه علی تأدیتها بما هو الصحیح من حیث الحرکات والسکنات وأداء الکلمات بحروفها.

مسائل فی أحکام التشهد

[۲] قد تقدّم ما یدلّ علی کیفیه الشهادتین فی صحیحه محمّد بن مسلم وغیرها فأداؤهما بغیر تلک الکیفیه وإن أفاد معناها غیر مجزئ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۳ ، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

[۳] قد ذکرنا اعتبار الجلوس فی التشهد بلا فرق بین التشهد المعتبر فی الرکعتین الأولتین والأخیرتین، والجلوس مقابل القیام والنهوض یتحقق بالجلوس متربعاً أو متثنیاً معتمداً علی الرجل الیمنی أو الیسری أو علیهما معاً، ومن مصادیق .... .

الشَرح:

الجلوس فی مقابل القیام وحاله النهوض الإقعاء فقد ذکر الماتن جوازه فی التشهد أیضاً وإن ذکر فی مباحث السجده کراهه الإقعاء فی الجلوس بین السجدتین، بل فی الجلوس بعد السجدتین وذکر فی المقام أنّ ترک الإقعاء فی الجلوس فی التشهد احتیاط استحبابی.

والمنسوب إلی المشهور(۱) من أصحابنا کراهه الإقعاء بلا فرق فی الجلوس بین السجدتین أو بعدهما المعبر عنه بجلسه الاستراحه أو الجلوس للتشهد.

نعم، المصرّح به من کلمات جماعه الکراهه فی الجلوس للتشهد أشد وآکد، وعن الصدوق اختصاص المنع فی الجلوس حال التشهد(۲).

وینبغی الکلام فی المقام فی جهتین، الأُولی: الإقعاء بین السجدتین أو بعدهما، والثانیه: فی الإقعاء حال التشهد ولیعلم أنّ الإقعاء فی الجلوس والمعروف لغه هو أن یضع الإنسان ألیتیه علی الأرض وینصب ساقیه وفخذیه، من غیر فرق بین أن یضع یدیه علی الأرض أو یأخذ بهما ساقیه وفخذیه المنتصبتین، وهذا النحو من الجلوس یعبر عنه بإقعاء الکلب، والنحو الآخر من الإقعاء الوارد فی کلمات الفقهاء والمستفاد من بعض الروایات هو أن یعتمد الشخص علی الأرض بصدور قدمیه ویجلس علی عقبیه أی عقبی رجلیه، وظاهر روایه عمرو بن جمیع علی ما قیل عدم جواز الإقعاء بهذا المعنی فی الجلوس فی التشهد وجوازه فی الجلوس بین السجدتین، فإنه روی الصدوق فی معانی الأخبار بسند معتبر عن عمرو بن جمیع ـ الذی لم یثبت له توثیق ـ قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس بالإقعاء فی الصلاه بین .... .

الشَرح:

۱- (۱) نسبه السید الخوئی فی المستند ۱۵ : ۲۷۹ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۱۴ ، ذیل الحدیث ۹۲۹ .

السجدتين، وبين الركعه الأولى والثانيه، وبين الثالثه والرابعه، وإذا أجلسك الإمام فى موضع يجب أن تقوم تتجافى، ولا يجوز الإقعاء فى موضع التشهدين إلاّ من علّه؛ لأنّ المقعى ليس بجالس، وإنّما جلس بعضه على بعضه، والإقعاء أن يضع الرجل إليه على عقبيه فى تشهّديه، فأمّا الأكل مقعياً فلا بأس به؛ لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد أكل مقعياً»(۱).

وقد أورد ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاً عن كتاب حريز بن عبداللّه، عن زراره قال: قال أبوجعفر عليه السلام : «لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين، ولا ينبغى الإقعاء فى موضع التشهدين، إنما التشهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس»(۲). وحيث إنّ صدق الجلوس مع الإقعاء ظاهر؛ ولذا نفى عنه البأس فى الجلوس بين السجدتين فإن تم سند الروايتين يحمل على شده الكراهه أو الكراهه بمعنى أنّ المكروه من الإقعاء بالمعنى الثانى فى حال التشهد لا حال الجلوس بين السجدتين أو بعد الركعه الأُولى والثانيه أو الثالثه والرابعه، ولكن فى سندهما تأمل لجهاله طريق ابن ادريس إلى كتاب حريز، وعدم ثبوت توثيق لعمرو بن جميع، ولكن المتعين الالتزام بالكراهه بهذا النحو من الإقعاء أيضاً فى الجلوس بين السجدتين؛ لما ورد فى موثقه سماعه، عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تقعِ بين السجدتين إقعاءً»(۳). فإنّ النهى عن الإقعاء كما ذكر يعمّ الإقعاء بالمعنى الأوّل والثانى، والحمل للكراهه لما ورد فى صحيحه عبيداللّه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس بالإقعاء فى الصلاه فيما بين (مسأله ۳) من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلّم[۱] وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز ولم يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقى، وإن لم يعلم شيئاً يأتى بترجمه الكلّ، وإن لم يعلم يأتى بسائر الأذكار بقدره، والأولى التحميد إن كان يحسنه، وإلاّ فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

الشَرح:

السجدتين»(۴). فإنّ مقتضى الجمع بين النهى الوارد فى الموثقه ونفى البأس الوارد

۱- (۱) معانى الأخبار : ۳۰۰ _ ۳۰۱ ، باب معنى الإقعاء .

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۸۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۸ ، الباب ۶ من أبواب السجود، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۸ ، الباب ۶ من أبواب السجود، الحديث ۳ .

فی الصحیحه الحمل علی الکراهه، وتقیید الإقعاء بإقعاء الکلب فیما رواه الشیخ بسنده عن معاویه بن عمّار وابن مسلم والحلبی قالوا: «لا تقعِ فی الصلاه بین السجدتین کإقعاء الکلب»(۱). لا ینافی النهی المطلق عن الإقعاء، أضف إلی ذلک أنّ النسخه التی أخرجها عنها فی الوسائل: قالوا، وظاهره کلام معاویه بن عمّار وابن مسلم والحلبی لا روایه عن غیرهم بحیث تحسب مضمره وتحمل علی قول الإمام علیه السلام ولکن علی کلّ تقدیر لا یحتمل أن یقولوا ذلک بلا سماع من الإمام علیه السلام .

[۱] کما هو الحال فی غیر التشهد من الأجزاء والقراءه والأذکار الواجبه فی الصلاه، وإذا لم یتمکّن المکلّف من التعلّم ووجد من یلقّنه لزم أن یتبعه فیلقّنه لتمکّنه من الإتیان بالواجب علیه من التشهد، وإن ضاق الوقت عن التعلّم ولم یجد من یلقّنه فما ذکر الماتن قدس سره من الإتیان بما یقدر ویترجم الباقی، وإن لم یعلم یأتی بترجمه الکلّ، وإن لم یعلم یأتی بسائر الأذکار بقدره والأولی التحمید إن کان یحسنه کلّها مبنی علی الاحتیاط، وإلّا فمقتضی القاعده سقوط التشهد مع عدم التمکن منه مع العلم بعدم سقوط الصلاه بذلک عنه.

نعم، إذا لم یتمکّن من بعض التشهد وتمکن منه بمقدار یصدق علیه عنوان (مسأله ۴) یستحبّ فی التشهد أُمور :

الأوّل : أن یجلس الرجل متورکاً علی نحو ما مرّ فی الجلوس بین السجدتین.

الثانی : أن یقول قبل الشروع فی الذکر: «الحمد للّه» أو یقول: «بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخیر الأسماء للّه أو الأسماء الحسنی کلّها للّه».

الثالث : أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمه الأصابع.

الرابع : أن یکون نظره إلی حجره.

الشَرح:

الشهاده لا یبعد لزوم الإتیان به، فإنّ سقوط شیء من الصلاه فی حال العجز وإن لا یوجب جعل البدل له إلّا أنّ المحرز من سقوطه هو المقدار غیر المتمکّن منه من الجزء فتدبر، وما ذکر الماتن قدس سره الأولی التحمید إن کان یحسنه، لعلّه بملاحظه ما ورد فی روایه حبیب الخثعمی، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲ : ۸۳ ، الحدیث ۷۴ .

اللّه أجزأه»(۱). وما ورد فی روایه بکر بن حبیب، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن التشهد؟ فقال: «لو کان کما یقولون واجباً علی الناس هلکوا، إنّما کان القوم یقولون أیسر ما یعلمون، إذا حمدت اللّه أجزأ عنک»(۲).

ولکن لا یخفی أنّ الروایتین ضعیفتان سنداً ودلاله؛ لما ذکرنا من أنّ نظر الإمام علیه علی تقدیر صدورهما عنه علیه السلام نفی وجوب ما یذکر فی افتتاح التشهد فی الثانیه والأخیره کما فی موثقه أبی بصیر المتقدّمه(۳) لا نفی وجوب الشهادتین والصلاه علی النبی وآله، ولو کان مدلولها عدم وجوب غیر التحمید فلا یمکن حملهما علی صوره عدم التمکن لصراحه روایه بکر بن حبیب فی عدم وجوب أزید من التحمید.

الخامس : أن یقول بعد قوله: وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله: «أرسله بالحقّ بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، وأشهد أنّ ربی نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول» ثمّ یقول: «اللهم صلّ» الخ.

السادس : أن یقول بعد الصلاه: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» فی التشهد الأوّل بل فی الثانی أیضاً، وإن کان الأولی عدم قصد الخصوصیه فی الثانی.

السابع : أن یقول فی التشهد الأوّل والثانی ما فی موثقه أبی بصیر وهی قوله علیه السلام :

«إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل: بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، أشهد أنک نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، اللهم صلِ علی محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته فی أُمته وارفع درجته، ثم تحمد اللّه مرتین أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست فی الرابعه قلت: بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، أشهد أنک نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، التحیات للّه، والصلوات الطاهرات الطیبات الزاکیات الغادیات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزکی وطهر وخلص

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۹ ، الباب ۵ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۹ ، الباب ۵ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

۳- (۳) ذکرت مقاطع منها فی أماکن عدیده من هذا الفصل.

وصفا فللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه، أشهد أنّ ربى نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعه آتيه لا ريب فيها وأنّ اللّه يبعث من فى القبور، الحمد للّه الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا اللّه، الحمد للّه ربّ العالمين، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلّم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك روءوف رحيم، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، وامنن علىّ بالجنه وعافنى من النار، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، واغفر للموءمنين والموءمنات، ولا تزد الظالمين إلاّ تباراً، ثمّ قل: السلام عليك أيها النبى ورحمه اللّه وبركاته، السلام على أنبياء اللّه ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكه المقربين، السلام على محمد بن عبداللّه خاتم النبيين لا نبى بعده، والسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، ثم تسلّم».

الثامن : أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأوّل بأن يقول: «سبحان اللّه سبحان اللّه» سبعاً ثمّ يقوم.

التاسع : أن يقول: «بحول اللّه وقوته، الخ حين القيام عن التشهد الأوّل.

العاشر : أن تضمّ المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهد.

(مسأله ۵) يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مرّ من الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت[۱].

الشَرح:

[۱] قد ذكرنا فى الجلوس إقعاءً سواء كان بنحو إقعاء الكلب أو الجلوس بصدور القدمين ووضع الأليتين على عقب الرجلين عند التعرض لاعتبار الجلوس فى التشهد فراجع.

فصل فی التسلیم

اشاره

وهو واجب علی الأقوی وجزء من الصلاه[۱] فیجب فیه جمیع ما یشترط فیها من الاستقبال وستر العوره والطهاره وغیرها، ومخرج منها ومحلّل للمنافیات المحرمه بتکبیره الإحرام، ولیس رکناً فترکه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سها عنه وتذکّر بعد إتیان شیء من المنافیات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاه لا یجب تدارکه، نعم علیه سجدتا السهو للنقصان بترکه، وإن تذکّر قبل ذلک أتی به ولا شیء علیه إلّا إذا تکلّم فیجب علیه سجدتا السهو .

الشَرح:

فصل فی التسلیم

الکلام فی وجوب التسلیم

[۱] یقع الکلام فی التسلیم فی أُمور تعرض لها الماتن قدس سره من کون التسلیم واجباً وجزءاً أخیراً من الصلاه، وبتحققه تنتهی الصلاه وهذا ما حکی(۱) عن الأکثر من الأصحاب من القدماء والمتأخرین ویدعی علیه الإجماع(۲)، ولکن فی الحدائق(۳) ذهب الشیخان(۴) وابن البرّاج(۵) وابن ادریس(۶) إلی استحباب التسلیم وإلیه ذهب جمهور المتأخرین، وقد تصدّی بعض الأصحاب إلی توجیه نفی الخلاف بین .... .

الشَرح:

الأصحاب، والتزام الجمیع بأنّ التسلیم جزء أخیر من الصلاه، وإنّما الخلاف فیما إذا جمع المصلی بین صیغتی: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین والسلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، فجمع یلتزم بأنّ الثانیه منهما مستحبه وبالأُولی تخرج المصلی

۱- (۱) حکاه السید الخوئی فی موسوعته ۱۵ : ۲۹۴ .

۲- (۲) انظر الجواهر ۱۰ : ۲۸۲ ، فما بعد.

۳- (۳) الحدائق الناضره ۸ : ۴۷۱ .

۴- (۴) المقنعه : ۱۳۹ ، والتهذیب ۲ : ۱۵۹ .

۵- (۵) المهذب ۱ : ۹۹ .

۶- (۶) السرائر ۱ : ۲۳۱ .

عن الصلاه كما يلتزم بذلك الماتن أيضاً فيما يأتى، وجمع من الأصحاب بأنّ الجمع بين الصيغتين واجب.

وكيف كان، فلابدّ من ملاحظه الروايات وتعيين المستفاد منها، وقد يستظهر من طائفه من الأخبار وجوب التسليم فى الصلاه واعتباره فيها كسائر أجزائها كموثقه أبى بصير، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى رجل صلّى الصبح فلمّا جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته فإنّ آخر الصلاه التسليم»(۱). فإنّ ظاهرها كون التسليم الجزء الأخير من الصلاه ويحمل ما فى الروايه من البناء على الصلاه التى صلاها بصوره عدم ارتكاب المنافى كما يأتى.

ومنها ما ورد فى صحيحه حمّاد المعروفه فى بيان كيفيه الصلاه على روايه الكافى: «فلمّا فرغ من التشهد سلّم فقال: يا حمّاد هكذا صلّ»(۲). فإنّ مقتضاها اعتبار التسليم فى الصلاه كاعتبار التشهد فيها قبل التسليم، وقد ذكرنا أنه إذا ورد الترخيص فى بعض الأُمور المذكوره فيها يرفع اليد فيها عن ظهور الأمر فى الإرشاد إلى الجزئيه والشرطيه، وما لم يثبت فيه ذلك يوءخذ فيه بظاهره، ومنها موثقه على بن أسباط عنهم عليهم السلام قال: «فيما وعظ اللّه به عيسى عليه السلام : يا عيسى أنا ربّك وربّ آبائك ــ إلى أن ....

الشَرح:

قال: ــ ثمّ أُوصيك يابن مريم البكر البتول بسيّد المرسلين وحبيبى فهو أحمد ــ إلى أن قال له: ــ كلّ يوم خمس صلوات متواليات ينادى إلى الصلاه كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم»(۳). فإنّ ظاهر ختم الصلوات بالتسليم كونه الجزء الأخير منها، ويقرب إلى هذا المضمون ما ورد فى بعض الروايات من كون تحريمها التكبير وتحليلها التسليم(۴) ولكن السند فيها غير نقى.

ويستظهر أيضاً وجوب التسليم وكونه جزءاً من الصلاه من موثقه أبى بصير، عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۶ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم، الحديث ۴ .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۱۱ ــ ۳۱۲ ، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۵ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۶۶ ، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث ۴ و ۷ .

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا نسی الرجل أن یسلّم، فإذا ولّی وجهه عن القبله وقال: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فقد فرغ من صلاته»(۱). وفرض نسیان التسلیم مع قوله علیه السلام : فإذا ولّی عن القبله وقال: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، ظاهره أنّ التسلیم المنسی السلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، فیکون ظهورها فی تعلیق الفراغ من الصلاه بما إذا قال: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین عدم تمام الصلاه بدونه، ولا یبعد أن یکون المراد تولیه الوجه عن القبله الالتفات یمیناً وشمالاً بما هو المتعارف عند الجماعه فی التسلیم.

وعلی الجمله، فمدلولها الاکتفاء بالتسلیمه الأُولی فی التسلیم وأنّ الفراغ عن الصلاه یحصل بالتسلیمه.

وفی مقابل ذلک بعض الروایات التی قیل بظهورها فی عدم وجوب التسلیم وعدم کونه جزءاً من الصلاه، کصحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا فرغ من ....

الشَرح:

الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۲).

ولکن لا یخفی أنّ ظاهر الصحیحه وجوب التسلیم، حیث إنّ قوله علیه السلام : «فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف اجزأه» ظاهره لزوم التسلیم وعلی ذلک قوله علیه السلام قبل ذلک: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته» یعنی بمضی الشهادتین مضی التشهد الواجب فی الصلاه فلا یلزم ما یذکر من بعدهما علی ما ورد فی موثقه أبی بصیر من التشهد الطویل فی الرکعه الأخیره من الصلاه، وقد تقدّم أیضاً أنّ أخیر الصلوات واختتامها بالتسلیم کما أن افتتاحها بالتکبیر، کما فی موثقه علی بن أسباط عنهم علیهم السلام (۳).

وممّا ذکرنا فی صحیحه الفضلاء یظهر الحال فی صحیحه محمّد بن مسلم، قال: قلت: التشهد فی الصلاه؟ قال: مرتین، قال: قلت: وکیف مرتین؟ قال: إذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۳ ، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۵ ، الباب الأوّل من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .

استویت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف(۱). فإنّ ظاهرها عدم اعتبار التشهد المشتمل علی الأُمور الأُخر کما یفصح عن ذلک تکرار السوءال عن الإمام علیه السلام قلت: قول العبد: التحیات للّه... الخ وجوابه علیه السلام : «هذا اللطف من الدعاء»(۲) لا فی مقام عدم وجوب التسلیم فی الصلاه، بل ظاهر الانصراف الإتیان بالتسلیمه المخرجه للصلاه کما یفصح عن ذلک مثل صحیحه الحلبی، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «کلّ ما ذکرت اللّه عزّوجلّ به والنبی صلی الله علیه و آله ....

الشَرح:

فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فقد انصرفت»(۳).

وفی خبر أبی کهمس، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرکعتین الأولتین إذا جلست فیهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام علیک أیّها النبی ورحمه اللّه وبرکاته انصراف هو؟ قال: «لا ، ولکن إذا قلت: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فهو انصراف»(۴).

وممّا ذکرنا یظهر الحال أیضاً فی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یکون خلف الإمام فیطوّل الإمام بالتشهد فیأخذ الرجل البول أو یتخوف علی شیء یفوت أو یعرض له وجع کیف یصنع؟ قال: «یتشهد هو وینصرف ویدع الإمام»(۵). حیث بیّنا أنّ الانصراف بعد التشهد الإتیان بالسلام المخرج عن الصلاه، کما هو مقتضی صحیحه الحلبی(۶)، وأمّا صحیحه معاویه بن عمّار، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم علیه السلام فصل رکعتین واجعله إماماً واقرأ فی الأُولی منهما «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفی الثانیه «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ» ثمّ تشهّد واحمد اللّه واثنِ علیه وصلِّ علی النبی صلی الله علیه و آله واسأل اللّه أن یتقبّل منک»(۷). فهی وارده فی بیان الحکم الآخر وهو لزوم صلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسلیم، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۳ ، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲ .

۶- (۶) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۲۳ ، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

الطواف بعد إتمام الطواف خلف المقام وبيان بعض الآداب فی تلک الصلاه لا فی مقام بیان جمیع ما یعتبر فی الصلوات.

....

الشَرح:

وحکی(۱) عن جمع منهم صاحب الحدائق قدس سره القول بوجوب التسلیم وعدم کونه جزءاً من الصلاه جمعاً بین ما تقدّم من الروایات الداله علی وجوب التسلیم وبین ما دلّ علی الفراغ من الصلاه بدونه، کصحیحه عبداللّه بن أبی یعفور، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی الرکعتین من المکتوبه فلا یجلس فیهما حتّی یرکع؟ فقال: «یتم صلاته ثمّ یسلّم ویسجد سجدتی السهو وهو جالس قبل أن یتکلم»(۲). بدعوی أنّ السلام فی الصلاه محلّه بعد إتمام الصلاه فلا یکون جزءاً من الصلاه، ولکن یجب الإتیان به بعدها ومثلها صحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولتین؟ فقال: «إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس، وإن لم یذکر حتّی یرکع فلیتم الصلاه حتّی إذا فرغ فلیسلّم ولیسجد سجدتی السهو»(۳). فإنّ ظاهرها وجوب التسلیم بعد الفراغ من الصلاه، وفی الجمع ما لا یخفی فإنّ الروایات المتقدّمه کانت ظاهره فی أنّ آخر الصلاه التسلیم، فالمراد بإتمام الصلاه بالتذکر بعد الرکوع عدم جواز قطعها وبعد تسلیم الصلاه یسجد سجدتی السهو لترک التشهد علی ما تقدّم، بل علی روایه الفقیه فقال: «إن ذکر وهو قائم فی الثالثه فلیجلس وإن لم یذکر حتّی رکع فلیتم صلاته ثم یسجد سجدتین وهو جالس قبل أن یتکلّم»(۴).

....

الشَرح:

بقی الکلام فی بعض الروایات التی ظاهرها علی ما قیل عدم البأس بالمنافی

۱- (۱) حکاه السید الخوئی فی موسوعته ۱۵ : ۲۹۵ ، وانظر الحدائق ۸ : ۴۷۱ و ۴۷۵ و ۴۷۷ و ۴۸۲ ، و ۹ : ۱۳۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۲ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۲ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۵۱ ، الحدیث ۱۰۲۶ .

قبل السلام ويأخذ بها بعض الأصحاب فی دعوی استحباب التسلیم وبعض الأصحاب کصاحب الحدائق(۱) علی عدم کون التسلیم جزءاً من الصلاه کصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلی ثمّ یجلس فیحدث قبل أن یسلم؟ فقال: «تمت صلاته، وإن کان مع إمام فوجد فی بطنه أذی فسلّم فی نفسه وقام فقد تمت صلاته»(۲).

أقول: لا یبعد أن یکون المراد من التسلیم فی الصحیحه السلام الأخیر حیث یأتی أنّ الواجب من السلام وکونه جزءاً ومخرجاً من الصلاه الأُولی من الصیغتین، وقد یراد من التسلیم هو الأخیر ولو کان المراد عدم وجوب التسلیم أو عدم کونه جزءاً لما علق علیه السلام تمام صلاته فیما إذ وجد الأذی فی بطنه علی التسلیم منفرداً.

وعلی الجمله، یضرّ وقوع الحدث قبل التسلیم الثانی کما یفصح عن ذلک أیضاً موثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا نسی الرجل أن یسلم فإذا ولّی وجهه عن القبله وقال: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فقد فرغ من صلاته»(۳). حیث إنّ ظاهره کفایه: «السلام علینا» فی الخروج من الصلاه، والمراد من تولیه الوجه مجرد الالتفات الغیر الفاحش، وفی موثقه یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام صلّیت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثمّ قمت ونسیت أن أُسلّم علیهم، فقالوا: ما سلّمت علینا؟ قال: ألم تسلّم وأنت جالس؟ قلت: بلی، قال: فلا بأس علیک ولو .... .

الشَرح:

نسیت حین قالوا لک ذلک استقبلتهم بوجهک وقلت: السلام علیکم(۴).

وممّا یستظهر منه عدم وجوب التسلیم أو عدم کونه جزءاً صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشاً، وإن کنت تشهدت فلا تعد»(۵). فیحتمل أن یکون المراد من:

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸: ۴۷۴، و ۹: ۱۳۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶: ۴۲۴، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶: ۴۲۳، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶: ۴۲۵، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶: ۴۲۴، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث ۴.

«تشهدت» الإتيان بالتشهد المتضمن للصلاه على النبى وآله والسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين.

وبتعبير آخر، فرق بين قوله عليه السلام : وإن كنت ذكرت الشهادتين فلا تعد، وبين قوله كما فى الصحيحه: وان كنت قد تشهدت فلا تعد.

وبتعبير آخر، المعروف فى الألسنه من السلام هو صفه السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته، وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فهذه الصحيحه ومثلها معارض بالروايات الدالّه على أنّ الصلاه يختتم بالتسليم، وأنّ آخر الصلاه التسليم كما فى موثقه أبى بصير، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى رجل صلّى الصبح فلمّا جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثمّ يرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاه التسليم»(۱).

وحيث إنّ الالتفات الفاحش عن القبله بعد التشهد أو الحدث بعده وقبل السلام مخرج عن الصلاه على المنسوب إلى العامه(۲)، فتحمل مثل صحيحه .... .

الشَرح:

الحلبى(۳) وروايه الحسن بن الجهم على التقيه، قال الحسن بن الجهم: سألته _ يعنى أبا الحسن عليه السلام _ عن رجل صلّى الظهر والعصر فأحدث حين جلس فى الرابعه؟ فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»(۴).

وقد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ السلام جزء أخير من الصلاه فيراعى فيه الشرائط المعتبره فى الصلاه، غايه الأمر لا يكون جزءاً ركنياً فإن نسيه بعد التشهد أو قبله أيضاً إلى أن أتى بما يبطل الصلاه بوقوعه عمداً أو سهواً لم يكن عليه شىء إلاّ سجدتى السهو على الأحوط، وإن تذكّر قبل ذلك أتى بالتسليم كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۵) وأمّا إذا تذكّر بعد وقوع ما يبطل الصلاه فعله عمداً كالتكلّم يتدارك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۶ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم، الحديث ۴ .

۲- (۲) نسبه السيد الخوئى فى موسوعته ۱۵ : ۳۱۷ ، لأبى حنيفه، انظر المجموع ۳ : ۴۸۱ .

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۴ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۶ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

التسليم حيث إنّ محلّه باقٍ فإنّ التكلّم وقع خطأً حيث اعتقد تمام صلاته ولكن يجب فى التكلّم خطأً سجدتى السهو كما يأتى كلّ ذلك مقتضى حديث: «لا تعاد» فإنّ تدارك التسليم المنسى بعد وقوع المنافيات يستلزم إعاده الصلاه ومفاد الحديث الخلل الذى تداركه يكون بإعاده الصلاه لا يجب إلّا ما ذكر فى المستثنى أو أُلحق به بدليل خارجى.

وقد يقال: إنّ سقوط السلام عن الجزئيه بالنسيان لا يلازم عدم بطلان الصلاه بارتكاب المنافيات بعدما ذكر أنّ المحلّل لتلك المنافيات التسليم، ولكن لا يخفى كون السلام هو المحلّل للمنافيات باعتبار كونه جزءاً أخيراً من الصلاه وبالإتيان به ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً[1]، وله صيغتان هما: «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين»[2] و«السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته» والواجب إحداهما، الشَرح:

تنتهى الصلاه، وإذا فرض سقوط السلام عن الجزئيه كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(1) فيكون الجزء الأخير فى تلك الصلاه التشهد المنسى بعده السلام فيكون التحليل به.

يجب الجلوس مطمئناً فى التسليم

[1] أمّا الجلوس فقد ورد فى صحيحه حمّاد: فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس فى التشهد فلمّا فرغ من التشهد سلّم فقال: يا حمّاد هكذا صل(2). وفى موثقه أبى بصير الوارده فى كيفيه التشهد فى الركعه الأخيره: فإذا جلست فى الرابعه قلت: بسم اللّه وباللّه ـ إلى أن قال ـ: ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبى ورحمه اللّه وبركاته... والسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ثمّ تسلّم(3).

هذا، واعتبار الجلوس فى التشهد والتسليم أمر مرتكز فى أذهان المتشرعه، ويستمرون فى صلواتهم عليه وينكرون من لا يراعى الجلوس، بل الطمأنينه حين

۱- (۱) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحديث ۲ .

الاشتغال بالتشهد والتسليم لعدم احتمال الفرق بين الذكر الواجب فى الركوع والسجود وبين التشهد والتسليم.

الكلام فى صيغ السلام

[۲] وقد دلّت صحيحه الحلبى على أنّ صيغه السلام علينا وعلى عباد اللّه فإن قدّم الصيغه الأُولى كانت الثانيه مستحبه، بمعنى كونها جزءاً مستحباً لا خارجاً، وإن قدّم الثانيه اقتصر عليها، وأمّا «السلام عليك أيّها النبى» فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد، وليس واجباً، بل هو مستحبّ، وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه، ويكفى فى الصيغه الثانيه «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمه اللّه وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظه على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربيه والموالاه.

الشَرح:

الصالحين بنفسها مخرجه عن الصلاه ويحصل بها الانصراف، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «كل ما ذكرت اللّه عزّوجلّ به والنبى فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت»(۱) وما دلّ على اختتام الصلاه بالتسليم يعمّ الصيغه الثانيه فإنّ مقتضاه خروج الصلاه بها فيما إذا اقتصر المصلى على تلك الصيغه، مضافاً إلى أنه مقتضى صحيحه عمر بن أُذينه الوارده فى تعليم اللّه سبحانه للنبى الأكرم فى معراجه أجزاء الصلاه فإنّ الوارد فيها اختتام الصلاه بالصيغه الثانيه(۲).

ثمّ إنّ الوارد فى صحيحه عمر بن أُذينه السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته وكذلك فى غيرها إلاّ أنّ الظاهر كفايه الاقتصار بقوله: السلام عليكم، كما هو مقتضى صحيحه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثمّ قمت ونسيت أن أُسلم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا؟ فقال: ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۵ _ ۴۶۸ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۱۰ .

والأقوى عدم كفايه قوله: «سلام عليكم» بحذف الألف واللام[۱].

(مسأله ۱) لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأُخر قبل السلام بطلت الصلاه، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاه لم تبطل[۲] الشَرح:

استقبلتهم بوجهك وقلت: السلام عليكم(۱). ويوءيد ذلك روايه أبى بكر الحضرمى، قال: قلت له: إنى أُصلى بقوم؟ قال: «تسلّم واحده ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيّها النبى ورحمه اللّه وبركاته السلام عليكم» الحديث(۲).

ودعوى أنّ ذكر السلام عليك للإشاره إلى الصيغه الوارده فى مثل صحيحه عمربن أُذينه من دعوى خلاف الظاهر من غير قرينه.

[۱] لعدم وروده بدون الألف واللام فى شىء من الروايات التى يمكن الاعتماد عليها، ولامجال فى الالتزام بالكفايه من التمسك بالإطلاق فى مثل قوله عليه السلام : «ويختتم بالتسليم»(۳). حيث إنّه لا يمكن الالتزام بكفايه الإطلاق حيث إنّ لازمه كفايه التسليم بأى وجه وشخص، وإذا لم يمكن الأخذ بالإطلاق يتمسّك بالقدر اليقين، والقدر اليقين إحدى الصيغتين وقد صرّح عليه السلام بعدم كفايه السلام على النبى صلى الله عليه و آله فى الخروج من الصلاه(۴).

الحدث قبل السلام مبطل للصلاه

[۲] وذلك فإن شمول المستثنى فى حديث: «لا تعاد»(۵) المعبر عنه بالقضيه والفرق أنّ مع الأوّل يصدق الحدث فى الأثناء، ومع الثانى لا يصدق؛ لأنّ المفروض أنّه ترك نسياناً جزءاً غير ركنى فيكون الحدث خارج الصلاه.

الشَرح:

الموجبه موقوف على جزئيه السلام فى الفرض للصلاه ليقع الحدث أثناء الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۵ ، الباب ۳ من أبواب التسليم، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۷ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۵ ، الباب الأول من أبواب التسليم، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

فیحکم بفسادها، ولکن إطلاق المستثنی منه المعبر عنه بالقضیه النافیه ینفی اعتبار التسلیم فی الصلاه فی الفرض حیث إنّ مدلول المستثنی منه أنّ الخلل الواقع فی الصلاه من غیر ما ذکر فی المستثنی وقوعه لا یوجب فساد الصلاه إذا اقتضی تدارکه إعادتها.

وبتعبیر آخر، ذلک الشیء الذی وقع الخلل فیه لا یعتبر فی الصلاه حال العذر فی ترکه، وعلیه بشمول إطلاق المستثنی منه للسلام المنسی فی الفرض یوجب ارتفاع موضوع بطلان الصلاه بوقوع الحدث فی أثنائها حیث مع عدم اعتبار السلام لا یقع الحدث فی أثناء الصلاه.

ودعوی أنّ انقضاء محل تدارک التسلیم مترتب علی وقوع الحدث وشمول حدیث: «لا تعاد»(۱) للتسلیم مقارن لانقضاء محل تدارک التسلیم فیکون وقوع الحدث متقدّماً رتبه علی انقضاء الصلاه لا یمکن المساعده علیها فإنّ المراد من وقوع الحدث أثناء الصلاه وقوعه فی زمان یکون المکلف فی ذلک الزمان فی الصلاه بأن لم تنقص صلاته فیه.

وعلی الجمله، شمول القضیه السالبه فی حدیث: «لا تعاد» للتسلیم فی الفرض لاستلزام تدارک إعاده الصلاه یکون موجباً لوروده للقضیه الموجبه فی الحدیث حیث مدلولها إعاده الصلاه بالخلل الوارد بها فی أثناء الصلاه.

وممّا ذکر أنه لا مجال فی الدعوی أنّ حدیث: «لا تعاد» إنّما یصحح الصلاه من (مسأله ۲) لا یشترط فیه نیه الخروج من الصلاه[۱] بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج، لکن الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلک فالأحوط إعاده الصلاه.

الشَرح:

الخلل المحتمل إذا کانت صحّتها من سائر الجهات محرزه ویراد إحراز صحّتها من سائر الجهات من نفس الحدیث، والوجه فی عدم المجال؛ لأنّ إحراز الصحّه من سائر الجهات للزوم لغویه التعبد بالصحّه من الخلل بدون إحراز تلک الصحّه، وإذا فرض حدیث: «لا تعاد» أحرز عدم وقوع الحدث أثناء الصلاه فی المقام فلا یکون

۱- (۱) تقدم تخریجه فی الصفحه السابقه .

التعبد بعدم اعتبار السلام فی الصلاه لغواً.

لا یشترط فی السلام نیه الخروج من الصلاه

[۱] الخروج عن الصلاه بمعنی إتمامها لیس عنواناً قصدیاً وبالإتیان بالجزء الأخیر منها تتم الصلاه ویخرج المکلّف عن الصلاه قهراً.

وعلی الجمله، إتمام الصلاه عنوان ذاتی وإن کان تلک الصلاه عنواناً قصدیاً وذکر الماتن قدس سره بل لو فرض أنّ المکلف قصد عدم الخروج من الصلاه بالسلام صحّت صلاته وتمت صلاته بالسلام وإن کان الأحوط إعاده الصلاه فی الفرض، والظاهر أنّ ما ذکر من الاحتیاط لاحتمال اختلال قصد الامتثال المعتبر فی الإتیان بالصلاه أو ضمّ ما بعد السلام بالصلاه من التشریع وزیاده فی الفریضه، وفی کلا الأمرین ما لا یخفی؛ فإن مجرد قصد عدم الخروج من الصلاه بالسلام من غیر قصد کون التعقیب جزءاً من الصلاه لا یکون زیاده فی الفریضه، وکذا عدم قصد کون هذا القصد جزءاً منها.

وقد یقال مقتضی روایه میسّر أنّ السلام المراد به عدم الخروج من الصلاه (مسأله ۳) یجب تعلّم السلام علی نحو ما مرّ فی التشهد وقبله یجب متابعه الملقّن إن کان وإلاّ اکتفی بالترجمه[۱] وإن عجز فبالقلب ینویه مع الإشاره بالید علی الأحوط، والأخرس یخطر ألفاظه بالبال ویشیر إلیها بالید أو غیرها.

(مسأله ۴) یستحبّ التورک فی الجلوس حاله علی نحو ما مرّ ووضع الیدین علی الفخذین ویکره الإقعاء.

الشَرح:

یفسدها فإنه روی عن أبی جعفر علیه السلام قال: «شیئان یفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارک اسمک، وتعالی جدک، ولا إله غیرک، وإنّما هو شیء قالته الجن بجهاله فحکی اللّه عنهم، وقول الرجل: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین»(۱). وذلک فإنّ ذکر السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فی التشهد الأوّل یقع مع عدم قصد الخروج من الصلاه، ومقتضی الروایه أنه یفسد الصلاه ولکن لا یخفی إفساده الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۹ ، الباب ۱۲ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

حیث إنه کلام آدمی وقع فی غیر محلّه تبطل صلاته به، سواء قصد الخروج أو قصد عدمه، ولکن فی الرکعه الأخیره بعد التشهد جزء أخیر من الصلاه یتم الصلاه بالإتیان به قصد الخروج من الصلاه أم لم یقصد أو قصد عدم الخروج علی ما تقدّم.

یجب تعلم السلام

[۱] ما ذکرنا من الاکتفاء بالترجمه فی التشهد ممّن لا یتمکن منه یجری فی السلام أیضاً وأنّ الإتیان بالترجمه مبنی علی الاحتیاط، حیث إنّ الواجب هو الإتیان بإحدی الصیغتین، ومع عدم التمکّن من شیء منهما لم یقم دلیل علی بدلیه الترجمه.

(مسأله ۵) الأحوط أن لا یقصد بالتسلیم التحیه حقیقه[۱] بأن یقصد السلام علی الإمام أو المأمومین أو الملکین، نعم لا بأس بإخطار ذلک بالبال، فالمنفرد یخطر بباله الملکین الکاتبین حین السلام الثانی، والإمام یخطرهما مع المأمومین، والمأموم یخطرهم مع الإمام، وفی «السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین» یخطر بباله الأنبیاء والأئمّه الحفظه علیهم السلام .

الشَرح:

[۱] ذکر قدس سره أنّ الأحوط أن لا یجعل المصلی التسلیم تحیه حقیقه بأن یقصد المنفرد بالسلام الثانی تحیه للملکین الکاتبین والمأموم تحیه لهما وللإمام، والإمام تحیه لهما وللمأمومین، وفی السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین یقصد التحیه للأنبیاء والأئمّه والحفظه علیهم السلام .

نعم، لا بأس بأخطار ما ذکر بالبال عند ذکر السلام وقد منع فی الجواهر عن ذلک بدعوی أنّ التحیه ابتداء لا یجوز عن المصلی وأنّ التحیه کلام آدمی(۱) مبطل للصلاه، ولا یجری أحکام السلام تحیه فی التسلیم المعتبر فی آخر الصلاه من ردّ التحیه إذا کان کلّ من المأمومین قاصداً التحیه للآخر ابتداء وغیر ذلک، ولکن لا یخفی أنّه لا یکفی فی السلام الواجب جزءاً للصلاه ولا فی التشهد ولا فی الذکر من أجزائها مجرّد التلفظ بالألفاظ من غیر قصد للمعنی بوجه أصلاً، نظیر التلفظ

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۰ : ۵۸۱ .

بالألفاظ المهمله وغير المستعمله؛ ضروره أنّ التلفظ كذلك لا يسمّى تشهداً ولا سلاماً ولا ذكراً ولا دعاءً، بل لابدّ من قصد المعنى الواقعى أيّاً ما كان ولو بقصد إجمالى بأن يقصد التلفظ بصيغ السلام بما لها من المعنى فى قرار الشارع، فإن كان المعنى المفروض معلوماً تفصيلًا فلا بأس بإنشائه بتلك الصيغه، وإذا لم يكن المعنى كذلك فلا بأس بإخطار المعنى المحتمل مع القصد الإجمالى للمعنى الواقعى لصدق عناوينها.

(مسأله ۶) يستحبّ للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بموءخر عينه[۱] أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال، وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمه أُخرى موميأً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات.

(مسأله ۷) قد مرّ سابقاً فى الأوقات أنه إذا شرع فى الصلاه قبل الوقت ودخل عليه وهو فى الصلاه صحّت صلاته وإن كان قبل السلام أو فى أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأوّل ودخل عليه الوقت فى أثنائه تصحّ صلاته، وأمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثانى أو فى أثنائه ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحّه[۲]؛ لأنّه وإن

الشَرح:

نعم، لا يبعد أن يقال يكفى فى صدق القراءه مجرّد حكايه الألفاظ الصادره عن الغير تلفظاً أو كتابه من غير قصد لمعانيها ولو ارتكازاً أو إجمالاً.

الكلام فى الإيماء

[۱] قد ورد ذلك فى روايه مفضل بن عمر وهو قاصر عن إثبات الاستحباب حيث رواها فى العلل(۱) باسناده عن مفضل بن عمر وفيه محمّد بن سنان.

نعم، الاكتفاء بتسليمه واحده للمأموم إذا لم يكن على يساره أحد والإتيان بالأُخرى لمن على يساره وارد فى الروايه المعتبره فراجع.

[۲] أصل الحكم وإن كان منسوباً إلى المشهور بين الأصحاب إلّا أنّ فى الالتزام به إشكال؛ لأنّ المشايخ الثلاثه رووا الحكم بأسانيدهم عن إسماعيل بن رباح، عن

۱- (۱) علل الشرائع : ۳۵۹ ، الباب ۷۷ ، الحديث الأوّل .

کـان یکفی الأوّل فی الخروج عن الصـلاه، لکن علی فرض الإتیان بالصـیغتین یکون الثانی أیضاً جزءاً فیصـدق دخول الوقت فی الأثناء فالأحوط إعاده الصلاه مع ذلک.

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا صلیت وأنت تری أنک فی وقت ولم یدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فی الصلاه فقد أجزأت عنک»(۱) وبمـا أنّ إسـماعیل بن ربـاح لم یثبت له توثیق ومقتضـی حـدیث: «لاـ تعـاد»(۲) بطلاـن الصـلاه بالخلـل فیه فی الوقت فالخروج عن مقتضی الحدیث مشکل.

ودعوی انجبـار ضـعف الروایه بعمـل المشـهور لاـ یفیـد فی المقـام؛ لأـنّ من المحتمـل جـدّاً أنّ عمل جمله منهم لأنّ الراوی عن إسـماعیل محمّد بن أبی عمیر الذی ذکروا اعتبار روایاته ومرسـلاته اسـتظهاراً من الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عن جماعه(۳)، وعلی تقـدیر الأغمـاض فکیف یکون دخول الوقت بعـد السـلام الأوّل وأثناء السـلام الثانی من دخوله فی الصـلاه مع أنّ السـلام الأوّل انصراف والسلام الثانی خارج عن الصلاه؛ ولذا لو أحدث فی السلام الثانی لا یحکم بإعاده صلاته.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۶ ، الباب ۲۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) مر تخریجه فی الصفحه : ۱۹۵ .

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۱ : ۲۰۴ ، ذیل الحدیث ۸۵ ، وانظر العده للشیخ الطوسی ۱ : ۱۵۴ .

فصل فی الترتیب

اشاره

یجب الإتیان بأفعال الصلاه علی حسب ماعرفت من الترتیب[۱] بأن یقدّم تکبیره الإحرام علی القراءه، والقراءه علی الرکوع وهکذا، ولو خالفه عمداً بطل ما أتی به مقدماً، وأبطل من جهه لزوم الزیاده، سواء کان ذلک فی الأفعال أو الأقوال وفی الأرکان أو غیرها، وإن کان سهواً، فإن کان فی الأرکان بأن قدّم رکناً علی رکن کما إذا قدم السجدتین علی الرکوع فکذلک، وإن قدّم رکناً علی غیر الرکن، کما إذا قدّم الرکوع علی القراءه أو قدّم غیر الرکن علی الرکن، کما إذا قدم التشهد علی السجدتین أو قدّم غیر الأرکان بعضها علی بعض، کما إذا قدّم السوره مثلاً علی الحمد فلا تبطل الصلاه إذا کان ذلک سهواً، وحینئذ فإن أمکن التدارک بالعود بأن لم یستلزم زیاده رکن وجب، وإلّا فلا.

نعم، یجب علیه سجدتان لکل زیاده أو نقیصه تلزم من ذلک.

الشَرح:

فصل فی الترتیب

الکلام فی وجوب الترتیب

[۱] قد تقدّم اعتبار الترتیب بین أفعال الصلاه علی ما یستفاد ممّا ورد فی الروایات الوارده فی بیان کیفیه الصلاه(۱) وغیرها کمن نسی القراءه حتی رکع أو نسی الرکوع حتی سجد، وما یستفاد منه اعتبار قاعده التجاوز بالإضافه إلی الشک فی الإتیان بجزء بعد الدخول فی جزء آخر(۲) ولو أخلّ المکلف بالترتیب المعتبر، سواء (مسأله ۱) إذا خالف الترتیب فی الرکعات سهواً کأن أتی بالرکعه الثالثه فی محل الثانیه، بأن تخیّل بعد الرکعه الأُولی أنّ ما قام إلیه ثالثه فأتی بالتسبیحات الأربعه و رکع و سجد وقام إلی الثالثه وتخیل أنّها ثانیه فأتی بالقراءه والقنوت لم تبطل صلاته[۱] بل یکون ماقصده ثالثه ثانیه، وما قصده ثانیه ثالثه قهراً، وکذا لو سجد الأُولی بقصد الثانیه والثانیه بقصد الأُولی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأول .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

الشَرح:

كان فی الأفعال والأقوال عمداً بطل ذلک الجزء وأبطل حیث إنّ المأتی به فی غیر محله عمداً زیاده فی الفریضه.

وأمّا إذا کان سهواً ففی صوره واحده یحکم بالبطلان وهی ما إذا قدّم ما هو رکن متأخر علی ما هو رکن متقدّم، کمن قدّم السجدتین علی الرکوع فإنّ هذا الخلل فی الصلاه لا یمکن تصحیحه إلّا بإعاده الصلاه، وأمّا إذا قدّم جزء رکنی علی جزء غیر رکنی متقدّم، کمن رکع فی صلاته سهواً قبل القراءه یحکم بصحه صلاته؛ لأنّ القراءه المنسیه غیر قابله للتدارک إلّا بإعاده الصلاه، والمستثنی منه فی حدیث «لا تعاد»(۱) ینفی لزوم الإعاده، وکذا إذا قدّم جزء رکنی علی جزء رکنی، کمن سجد السجده الأُولی وتذکر نسیان الرکوع حیث یرجع ویرکع ولا تعاد الصلاه من زیاده سجده واحده، وکذا الحال فی الرجوع والتدارک إذا قدم جزءاً غیر رکنی متأخّر علی جزء غیر رکنی متقدّم، کما إذا قدّم السوره علی قراءه الحمد فإنّه یقرأ الحمد ثمّ یقرأ السوره، وما ذکره الماتن قدس سره من لزوم الإتیان بسجدتی السهو للزیاده السهویه والنقیصه السهویه فلم یثبت بدلیل معتبر مطلقاً فیکون مبنیاً علی الاحتیاط.

[۱] فإنّ کون الرکعه ثانیه أو ثالثه وهکذا لیس أمراً قصدیاً فإن اشتبه المکلف .... .

الشَرح:

وأخل بما هو معتبر فی تلک الرکعه واقعاً من القراءه أو التسبیح فلا یضرّ بصحه صلاته حتی إذا لم یمکن تدارکه کما هو مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۲).

وممّا ذکر یظهر الحال فی کون السجده الأُولی أو الثانیه فتدبر جیداً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) تقدم تخریجه فی الصفحه السابقه .

فصل فی الموالاه

قـد عرفت سابقاً وجوب الموالاه فی کل من القراءه والتکبیر والتسبیح والأذکار بالنسـبه إلی الآیات والکلمات والحروف، وأنّه لو ترکها عمداً علی وجه یوجب محو الاسم بطلت الصـلاه، بخلاف ما إذا کان سـهواً فإنّه لا تبطل الصـلاه وإن بطلت تلک الآیه أو الکلمه فیجب إعادتها.

نعم، إذا أوجب فوات الموالاه فیها محو اسم الصـلاه بطلت، وکذا إذا کان ذلک فی تکبیره الإحرام، فإنّ فوات الموالاه فیها سهواً بمنزله نسیانها[۱] وکذا فی السـلام فإنه بمنزله عدم الإتیان به، فإذا تذکر ذلک[۲] ومع ذلک أتی بالمنافی بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتی به قبل التـذکر فإنه کالإتیان به بعـد نسـیانه، وکما تجب الموالاه فی المـذکورات تجب فی أفعال الصـلاه بمعنی عـدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صوره الصلاه، سواء کان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذکور، بخلاف ما إذا لم یحصل المحو المذکور فإنه لا یوجب البطلان.

الشَرح:

فصل فی الموالاه

الکلام فی الموالاه

[۱] قـد تقـدم أنّ الإخلالـ بتکبیره الإـحرام ولو نسـیاناً موجب لبطلانـ الصـلاه وإذا کان فقـد الموالاه بین حروف کلمات تکبیره الاحرام أو بین کلماته موجبه لعدم صدق تکبیره الإحرام علی الملفوظ أو عدّه غلطاً یحکم بلزوم إعاده الصلاه.

[۲] إذا فقدت الموالاه فی السـلام المعتبر فی الصـلاه یکون السلام المعتبر متروکاً، وإذا تذکّر ذلک وفعل المنافی بطلت الصلاه، وأمّا إذا لم یتذکّر ذلک حتی فعل .... .

الشَرح:

المنافی ثم تذکّر صحت صلاته؛ لما تقدم من حکومه حدیث: «لا تعاد»(۱) إذا صدر

۱- (۱) تقدم تخریجه فی الصفحه ۲۰۴ .

المنافی حال عدم التذکّر، وأمّا إذا صدر بعد التذکر یکون المنافی صادراً أثناء الصلاه فیحکم ببطلانه کما تقدّم فی حدوث الحدث أو الالتفات قبل الإتیان بالسلام المخرج عن الصلاه هذا کلّه فی الموالاه المعتبره فی القراءه والأذکار الواجبه فی الصلاه، وکذا الحال فی لزوم رعایه الموالاه بین أفعال الصلاه حیث لا یجوز الفصل الطویل بین فعل وفعل آخر مترتب علیه بحیث لا یصدق معه أنه یصلّی، ولا ینطبق عنوان الصلاه علی المأتی به ویمحو صوره الصلاه.

أقول: لا یخفی أنّ ترک الموالاه ما بین حروف کلمه أو کلمات کلام یوجب عدم صدق قراءه تلک الکلمه أو الکلام أو الإتیان بذلک الذکر وإذا کان ترکها کذلک سهواً فإن تلک القراءه أو الذکر وإن کان باطلاً ولکن لا یوجب بطلان الصلاه مع وقوعه سهواً، بل علی المکلف أن یتدارکه بالإتیان به مراعیاً الموالاه.

نعم، إذا کان إعادتها مع فصل طویل بینها وبین السابق علیه أوجب فقد الهیئه الاتصالیه المعتبره بین أفعال الصلاه وأجزائها بطلت الصلاه و وجبت إعادتها ویستظهر اعتبار الهیئه الاتصالیه فیها إذا ورد أمر واحد بجمله من أفعال لقیام ملاک بمجموعها یعدّ ذلک المجموع فعلاً واحداً فلابد فی الإتیان بها من ملاحظه الموالاه بینها بحیث یحافظ علی وحدته.

وعلی ذلک فإذا حصل الانقطاع بین أبعاضها بفصل طویل یبطل ذلک المأمور به، ویستظهر أیضاً من اعتبار الهیئه الاتصالیه من بعض الروایات کما ورد فی بعض الروایات أنّ الالتفات یقطع الصلاه، وأنّ النوم والحدث یقطع الصلاه و وجه (مسأله ۱) تطویل الرکوع أو السجود أو إکثار الأذکار[۱] أو قراءه السور الطوال لا تعدّ من المحو فلا إشکال فیها.

(مسأله ۲) الأحوط مراعاه الموالاه العرفیه بمعنی متابعه الأفعال بلا فصل وإن لم یمحُ معه صوره الصلاه، وإن کان الأقوی عدم وجوبها، وکذا فی القراءه والأذکار.

الشَرح:

الاستظهار أنّ التعبیر بالقطع ظاهره زوال الهیئه الاتصالیه، ولکن یمکن المناقشه فی الوجهین بأنّ تعلّق تکلیف واحد بمجموع أعمال لقیام ملاک واحد فی مجموعها

لا ـ يستلزم اعتبار الهيئه الاتصاليه زائداً عن الأجزاء والشرائط والمانع؛ ولذا أنّ الطهاره شرط للصلاه وفى الروايات أنّ الحدث قاطع.

وعلى الجمله، فإن كان عمل منافياً فى ارتكاز المتشرعه للعباده كالأكل أثناء الصلاه ولم يرد فيه ترخيص يلتزم بعدم جواز ذلك العمل فى أثنائها، وأما إذا لم يكن فى البين ما يدل على تلك المنافاه فيرجع إلى أصاله البراءه مع عدم تمام إطلاق لفظى أو مقامى فى تلك العباده.

تطويل الركوع والسجود لا يعدّ من المحو

[١] لما ورد فى الروايات المتعدده من الترغيب فى تطويل الركوع والسجود وفى موثقه سماعه، قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل فى القرآن؟ قال: «نعم ــ إلى أن قال ــ : ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك فى تسبيح اللّه وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»(١). الحديث، وقريب منها غيرها، وكذا بالإضافه إلى قراءه (مسأله ٣) لونذر الموالاه بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته[١].

الشَرح:

السوره بعد الحمد فإنّ الإطلاق الوارد فى روايات اعتبار قراءه السوره بعد الحمد يعمّ السور الطوال، وكذا ما ورد من النهى عن قراءه سوره يفوت بها الوقت الى غير ذلك، هذا كلّه بالإضافه إلى الأذكار وأنّ التطويل فيها كقراءه القرآن لا ـ يوجب فقد الموالاه.

وذكر الماتن قدس سره الأحوط استحباباً مراعاه الموالاه العرفيه ما بين أفعال الصلاه بأن لا يتأخر المصلى عن الإتيان بفعل لا حق بعد الفراغ عن فعل سابق بالتأخر الفاحش وإن لم تنعدم صوره الصلاه بذلك التأخر، وبهذا يظهر أنّ عدم هذا التأخر احتياط مستحب.

لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره

[١] وقد ذكر الماتن قدس سره أنّه لو نذر الإتيان بنحو الموالاه المذكوره ينعقد نذره من

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣٠٥ ، الباب ۶ من أبواب الركوع، الحديث ۴ .

باب الاحتياط ولو خالف نذره وأتى بنحو التأخر المذكور صحّت صلاته وإن عصى، والوجه فى انعقاد النذر هو أنّ الصلاه التى يراعى فيها الموالاه بين أفعالها بالنحو المتقدّم فيه احتمال تعلّق الأمر به واقعاً، وهذا الاحتمال وإن كان مدفوعاً بالإطلاق بل بأصاله البراءه عن الاشتراط إلاّ أنّ ذلك لا يمنع عن تعلّق النذر به فإنه من نذر الاحتياط ولو خالف نذره وأتى بالصلاه التى لم يراعَ فيها الموالاه العرفيه يحكم بصلاته فإنه من الإتيان بفرد آخر من الطبيعى الذى يتعلق به الوجوب النفسى بدخول الوقت، والأمر بوجوب الوفاء بالنذر وإن يقتضى امتثال الطبيعى بالفرد الذى ينطبق عليه عنوان الاحتياط إلاّ أنّه لا يقتضى النهى عن الفرد المضاد له، بل يمكن الأمر والترخيص فيه على تقدير عصيان الأمر بالوفاء كما هو مقرّر فى باب الترتب.

وقد يناقش فى صحه الصلاه مع ترك الموالاه العرفيه فى فرض نذر الإتيان بها ....

الشَرح:

مع تلك الموالاه بأنّ الصلاه المفروضه تصرّف فى موضوع النذر وإعدام له، نظير ما إذا نذر التصدق بشاه معيّنه لزيد ثمّ تصدق بها لعمرو، فإنّ التصدّق الثانى يكون حراماً وفاسداً.

وعلى الجمله، وجوب الوفاء بالنذر يقتضى حفظ موضوعه فلا يجوز إعدامه.

أقول: النذر فى مفروض الكلام تعلّق بامتثال الأمر بطبيعى الصلاه وأنه يمتثل ذلك الأمر بالإتيان بالصلاه مع الموالاه العرفيه فامتثاله بالصلاه التى لم يراعَ فيها الموالاه فرد آخر لم يتعلّق به النهى، وحتى فى مثال نذر التصدق بشاه معينه فإنه إن كان نذره أن لا يتصرف فيها إلاّ بالتصدق بها لزيد فالتصدق بها لعمرو محرم؛ لأنّه خلاف نذره، وإن كان نذره خصوص التصدق بها لزيد فالتصدق بها لعمرو مستلزم لترك الوفاء بالنذر ومضاد للمنذور فلا يكون منهياً عنه إلاّ بدعوى خروج الشاه عن ملك طلق الناذر فلا يجوز تصرف آخر فيه لا يمكن المساعده عليها على ما تقرر فى محلّه.

نعم، التكليف بالوفاء بالنذر من الواجب المعلّق ومقتضى حكم العقل بموافقته ترك التصرف فى المنذور بتصرف آخر.

فصل فی القنوت

اشاره

وهو مستحب فی جمیع الفرائض الیومیه ونوافلها بل جمیع النوافل[۱] حتی صلاه الشفع علی الأقوی.

الشَرح:

فصل فی القنوت

القنوت مستحب

[۱] علی المشهور بین الأصحاب بل لا یبعد أن یعدّ القول بالخلاف قولاً شاذاً کالمنسوب(۱) إلی الصدوق قدس سره حیث ذهب إلی وجوب القنوت(۲)، کما نقل ذلک عن ابن أبی عقیل أیضاً وإن نقل عنه اختصاصه بالجهریه(۳).

ویدلّ علی مطلوبیه القنوت فی کل الصلوات فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع عده روایات، منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۴). رواها کل من الکلینی(۵) والشیخ فی الصحیح عن زراره(۶)، وفی صحیحه مرویه فی الفقیه عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: القنوت فی کلّ الصلوات(۷). وصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: .... .

الشَرح:

سألته عن القنوت؟ فقال: «فی کل صلاه فریضه ونافله»(۸). وموثقه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل رکعتین فی التطوع والفریضه»(۹) إلی غیر

۱- (۱) نسبه إلیه السید الخوئی فی موسوعته ۱۵ : ۳۵۸ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۱۶ ، ذیل الحدیث ۹۳۲ .

۳- (۳) حکاه عنه الشهید الأول فی الذکری ۳ : ۲۸۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) الکافی ۳ : ۳۴۰ ، الحدیث ۷ .

۶- (۶) تهذیب الأحکام ۲ : ۸۹ ، الحدیث ۹۸ .

۷- (۷) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۱۶ ، الحدیث ۹۳۵ .

۸- (۸) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۸ .

۹- (۹) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

ذلک التی منها صحیحه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الفرض فی الصلاه؟ فقال: الوقت والطهور والقبله والتوجه والرکوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوی ذلک؟ فقال: سنه فی فریضه(۱).

وقد استند القائل بوجوب القنوت فی الصلاه إلی هذه الصحیحه وبعض الروایات المتقدمه إن لم یکن کلّها، ولکن لا یخفی أنّ الدعاء الوارد فی الصحیحه وعدّه من الفرض فی الصلاه لا یعین أنّ المراد من الدعاء القنوت فإنه یکفی فی القنوت مجرّد التسبیح کما یأتی، ولا یتعین خصوص الدعاء وإن أُرید من الدعاء ما یعمّ الذکر والتسبیح فهذا لا یکون فی خصوص القنوت، بل یجری فی سایر الأذکار الواجبه والقراءه فی الصلاه.

وأمّا ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام عمّا فرض اللّه عزّوجل من الصلاه؟ فقال: خمس صلوات فی اللیل والنهار، فقلت: هل سمّاهن اللّه وبیّنهنّ فی کتابه؟ قال: نعم، ــ إلی أن قال: ــ وقال تعالی: «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَی» وهی صلاه الظهر وهی أوّل صلاه صلاها رسول اللّه صلی الله علیه و آله وهی وسط النهار، و وسط صلاتین بالنهار: صلاه الغداه وصلاه العصر، وفی بعض القراءه «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَی» صلاه العصر «وَقُومُوا للّه قَانِتِینَ» قال: وأُنزلت هذه الآیه یوم .... .

الشَرح:

الجمعه ورسول اللّه صلی الله علیه و آله فی سفره فقنت فیها رسول اللّه وترکها علی حالها فی السفر والحضر وأضاف للمقیم رکعتین، وإنّما وضعت الرکعتان اللتان أضافهما النبی صلی الله علیه و آله یوم الجمعه للمقیم لمکان الخطبتین مع الإمام، فمن صلی یوم الجمعه فی غیر جماعه فلیصلّها أربع رکعات کصلاه الظهر فی سایر الأیّام(۲).

ولکن لا یخفی أنّه علی تقدیر الإغماض فغایه مدلول هذه الصحیحه وجوب القنوت فی صلاه الوسطی یوم الجمعه لا وجوب القنوت فی کل الصلاه، ولکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۴ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل، والآیه ۲۳۸ من سوره البقره .

لا ظهور فی الآیه فی أنّ المراد فی قوله سبحانه: «وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِینَ» هو القنوت المصطلح فی الصلاه أو أنّ ما فعله النبی صلی الله علیه و آله کان بیاناً للمراد من الآیه، بل یحتمل أن یکون الأمر بالقیام قانتین تأکیداً لما أُمر به أولاً «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاهِ الْوُسْطَی»(۱) وإنّما کان قنوته صلی الله علیه و آله سنه منه بلحاظ هذا التأکید بنحو الاستحباب؛ لما ورد فی صحیحه البزنطی، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: قال أبو جعفر علیه السلام فی القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت، قال أبوالحسن علیه السلام : وإذا کانت التقیه فلا تقنت وأنا أتقلد هذا(۲). ولا ینبغی التأمل فی أنّ ظاهر هذه الصحیحه بصدرها وبذیلها هو عدم وجوب القنوت، وفی صحیحه وهب بن عبد ربه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»(۳) وظاهرها أیضاً استحباب القنوت فإن ترکه استعجالاً أو لغرض عقلائی لا یضرّ بالصلاه أضف إلی ذلک أنّ .... .

الشَرح:

القنوت کان محل الابتلاء فی الصلاه الیومیه فی کل یوم خمس مرات مع ملاحظه نوافلها وساير النوافل، ومع ذلک استمر ارتکاز المتشرعه علی استحبابها بحیث لو ترکه مصلّ لا ینکر علیه، وأمّا ما ورد فی جمله من الروایات من التفصیل فی الصلاه فلا بد من حمل الأمر بالقنوت فیها علی تأکد الاستحباب فی تلک الصلاه أو أنّ رعایه استحباب القنوت فیها لا ینافی التقیه.

وکیف کان، مقتضی الإطلاقات المتقدّمه وغیرها هو استحباب القنوت فی کل صلاه قبل الرکوع وبعد القراءه فی الرکعه الثانیه.

وعلی ذلک، یکون القنوت فی صلاه الشفع أیضاً مستحب وإن یطلق علیها مع صلاه الوتر عنوان صلاه الوتر، وربما یستظهر من صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «القنوت فی المغرب فی الرکعه الثانیه، وفی العشاء والغداه مثل ذلک، وفی الوتر فی الرکعه الثالثه»(۴) أنّ محل القنوت فی الرکعه الثالثه ولا قنوت فی

۱- (۱) سوره البقره : الآیه ۲۳۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۹ ، الباب ۴ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۱۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

صلاه الشفع حتی فیما إذا أتیت منفصله.

ولکن لاـ یخفی أنّ قول أبی جعفر علیه السلام فی صحیحه زراره: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۱) مقتضاه الإتیان بالقنوت فیما إذا أتی بها کما هو وضعها المشروع منفصله عن صلاه الوتر.

وعلی الجمله، بما أنّ لصلاه الشفع عنوان صلاه رکعتین ولو کانتا من أجزاء صلاه اللیل یؤخذ فی الرکعه التی هی صلاه الوتر بالقنوت الخاص لها، وفی صلاه الشفع بالقنوت التی فی سائر الرکعتین من صلاه اللیل.

ویتأکد فی الجهریه فی الفرائض خصوصاً فی الصبح والوتر والجمعه، بل الأحوط عدم ترکه فی الجهریه، بل فی مطلق الفرائض، والقول بوجوبه فی الفرائض أو فی خصوص الجهریه منها ضعیف، وهو فی کل صلاه مرّه قبل الرکوع من الرکعه الثانیه[۱] وقبل الرکوع فی صلاه الوتر إلّا فی صلاه العیدین ففیها فی الرکعه الأُولی خمس مرات وفی الثانیه أربع مرات، وإلّا فی صلاه الآیات ففیها مرتان: مرّه قبل الرکوع الخامس ومرّه قبل الرکوع العاشر، بل لاـ یبعد استحباب خمس قنوتات فیها فی کل زوج من الرکوعات، وإلّا فی الجمعه ففیها قنوتان: فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع وفی الثانیه بعده.

الشَرح:

الکلام فی محل القنوت

[۱] المشهور أنّ القنوت فی کل صلاه بعد القراءه وقبل الرکوع من الرکعه الثانیه، ویدلّ علیه صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۲) وصحیحه یعقوب بن یقطین، قال: سألت عبداً صالحاً علیه السلام عن القنوت فی الوتر والفجر وما یجهر فیه قبل الرکوع أو بعده؟ قال: «قبل الرکوع حین تفرغ من قراءتک»(۳) وموثقه سماعه، قال: سألته عن القنوت من أی صلاه هو؟ فقال: «کل شیء یجهر فیه بالقراءه فیه قنوت، والقنوت قبل الرکوع وبعد القراءه»(۴) إلی غیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۳ .

ذلک، ولکن فیما رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد الجوهری، عن أبان بن عثمان، عن اسماعیل الجعفی ومعمر بن یحیی، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت قبل الرکوع وإن شئت فبعده»(۱) وبلحاظ هذه الروایه التی ... .

الشَرح:

لا یبعد اعتبارها سنداً، فإنّ القاسم بن محمد الجوهری من المعاریف الذین لم یثبت لهم قدح، مال بعض الأصحاب إلی القول بأنّ الأولی تقدیم القنوت علی الرکوع وهو أفضل کما عن المعتبر والروضه.

أقول: یعارضها علی تقدیر اعتبار السند صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الرکوع(۲). والالتزام بالجمع بینها وبین ما قبلها بأنّ قوله علیه السلام «لا أعرف قنوتاً إلّا قبل الرکوع» کنایه عن استمرار عمله علیه السلام بالقنوت قبل الرکوع، کما یعبّر عن ترک العمل بشیء بعدم عرفانه بعید، وعلی تقدیر المعارضه تؤخذ بصحیحه معاویه بن عمار؛ لأنّ مدلولها مطابق لسائر الروایات المعتبره التی یعین محلّ القنوت بما قبل الرکوع وبعد القراءه، وعلی ما ذکر لو نسی قبل الرکوع وتذکر بعده فلا بأس بالإتیان به بعنوان التدارک والقضاء وفی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: سألنا أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع؟ قال: «یقنت بعد الرکوع فإن لم یذکر فلا شیء علیه»(۳) ثمّ إنّ صلاه الوتر رکعه واحده ومحل القنوت فیها بعد القراءه وقبل الرکوع، وقد ذکر سلام اللّه علیه فی صحیحه یعقوب بن یقطین أنّ محل القنوت فی الوتر والفجر وما یجهر فیه قبل الرکوع حین تفرغ من قراءتک(۴). وفی صحیحه معاویه بن عمار أنّه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن القنوت فی الوتر؟ قال: قبل الرکوع، قال: فإن نسیت أقنت إذا رفعت رأسی؟ قال: لا(۵). ولعلّ النهی عن الإتیان بعد الرکوع لئلا یتخیّل فی جواز القنوت فیها وفی مثلها

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲ : ۹۲ ، الحدیث ۱۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۷ ، الباب ۱۸ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۸ ، الباب ۱۸ من أبواب القنوت، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

بين الإتيان قبل الركوع أو بعده فلا منافاه بين إطلاق صحيحه محمد بن مسلم وزراره المتقدمه و بين هذه الصحيحه.

وما ذكر قدس سره إلّا فى صلاه العيدين حيث إنّ القنوت فيها فى الركعه الأُولى بعد القراءه وقبل ركوعها خمس مرّات، وفى ركعتها الثانيه بعد القراءه وقبل ركوعها أربع مرّات على ما يأتى فى بحث صلاه العيدين، حيث تدلّ بعض الروايات الوارده فى صلاتها أنّه يركع فى صلاتها فى الركعه الأُولى بالتكبيره السابعه، وفى الثانيه بالتكبيره الخامسه وبين التكبيرتين فيها قنوت، وأمّا صلاه الآيات فهى ركعتان وفى كل ركعه خمسه ركوعات وقبل الركوع الخامس فى كل من الركعتين قنوت فيكون القنوت مرتين فيها، مرّه قبل الركوع الخامس ومرّه قبل العاشر.

وقد يطلق على صلاه الآيات بأنّها عشر ركعات وهذا باعتبار كون الركوع فيها عشراً، وعلى ذلك فيمكن أن يقال مقتضى ما ورد فى أنّ فى كل ركعتين قنوتاً مقتضاه الإتيان فى صلاه الآيات بخمس قنوتات كما ورد ذلك أيضاً فى بعض الروايات الوارده فيها، ويستثنى ممّا تقدم من كون القنوت قبل الركوع من الركعه الثانيه وبعد القراءه صلاه الجمعه فإنّ فيها فى كل من ركعتيها قنوت ففى الركعه الأُولى قبل الركوع، وفى الركعه الثانيه بعد الركوع على ما تقدم فى مباحث صلاه الجمعه.

ثمّ إنّه قد ورد فى روايات صلاه الجمعه كما فى صحيحه معاويه بن عمار، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى قنوت الجمعه: «إذا كان إماماً قنت فى الركعه الأُولى وإن كان يصلّى أربعاً ففى الركعه الثانيه قبل الركوع»(۱). وصحيحه عمران الحلبى، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلّى الجمعه أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءه؟ ولا يشترط فيه رفع اليدين[۱] ولا ذكر مخصوص، بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاه وطلب الحاجات، وأقلّه «سبحان اللّه» خمس مرات أو ثلاث مرات أو «بسم اللّه الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات أو «الحمدللّه» الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۷۰ ، الباب ۵ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

قال: «نعم والقنوت فی الثانیه»(۱).

وقد روی فی الفقیه باسناده عن حریز، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث: أنّ علی الإمام فیها _ أی فی الجمعه _ قنوتان: قنوت فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع، وفی الرکعه الثانیه بعد الرکوع، ومن صلاها وحده فعلیه قنوت واحد فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع(۲). ولا ینبغی التأمل فی أنّ ما ورد فی ذیلها من أنّ المنفرد یعنی من یصلّی أربع رکعات یقنت فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع لا یمکن العمل به، والظاهر وقوع نقله اشتباها من الرواه أو النساخ؛ لأنه منافٍ لما تقدم من صحیحه معاویه بن عمار وصحیحه عمران، ولو فرض المعارضه یرجع إلی إطلاق ما دلّ علی أنّ القنوت فی کلّ صلاه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه، وقوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ما أعرف قنوتاً إلاّ قبل الرکوع»(۳) فإنّ مقتضاه عدم جواز القنوت فی صلاه الظهر ولو فی یوم الجمعه إلاّ قبل الرکوع کالظهر فی سائر الأیام.

لا یشترط رفع الیدین فی القنوت

[۱] المشهور بین الأصحاب علی ما حکی کما هو مختار الماتن أیضاً أنّ رفع ثلاث مرات، بل یجزئ «سبحان اللّه» أو سائر ما ذکر مرّه واحده کما یجزئ الاقتصار علی الصلاه علی النبی وآله صلی الله علیه و آله ومثل قوله: اللهم اغفرلی، ونحو ذلک، والأولی أن یکون جامعاً للثناء علی اللّه تعالی والصلاه علی محمد وآله وطلب المغفره له وللمؤمنین والمؤمنات.

(مسأله ۱) یجوز قراءه القرآن فی القنوت خصوصاً الآیات المشتمله علی الدعاء کقوله تعالی: «رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» ونحو ذلک.

الشَرح:

الیدین فی القنوت لا یکون شرطاً فی تحقق عنوان القنوت، وإذا لم یکن شرطاً لم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷۰ ، الباب ۵ من أبواب القنوت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۱۱ ، الحدیث ۱۲۱۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۶ .

یکن واجبا أیضاً؛ لأنّ أصل القنوت فی الصلاه مستحب، بل کونه جزءاً مستحباً للصلاه غیر محرز أیضاً من کلماتهم، بل ادّعی بأنّ ظاهر بعض الروایات القنوت مستحب نفسی، محلّه فی الصلوات فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع.

وبالجمله، یکون رفع الیدین فی القنوت مستحبّاً فی مستحب، وعن جماعه من الأصحاب بأنّ رفع الیدین شرط فی القنوت لا أنّ رفعهما شرط خارجی، بل عنوان القنوت لا یتحقق إلّا برفعهما فالقنوت الوارد فی الروایات فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع، وکذا فی موارد الاستثناء لا یصدق بمجرد الذکر والدعاء أو التسبیح من غیر رفعهما ولو کان القنوت بمعنی الدعاء والذکر مطلقاً لما کان معنی لقولهم علیهم السلام : القنوت بعد القراءه وقبل الرکوع(۱). فإنّه تکون القراءه قنوتاً إذا قصد بها الدعاء، وبیان ذلک أنّه لا یعتبر فی القنوت دعاء خاص وذکر مخصوص، بل یجزی مطلق الدعاء والذکر، والدعاء وطلب الحاجات وإذا لم یکن له خصوصیه خارجیه تمتاز بها عما (مسأله ۲) یجوز قراءه الأشعار المشتمله علی الدعاء والمناجاه مثل قوله:

إلهی عبدک العاصی أتاکا مقرّاً بالذنوب وقد دعاکا

ونحوه.

الشَرح:

ذکر من الدعاء والذکر کان کل ذکر دعاء فی الصلاه قنوتاً، وقد ورد فی روایات الصلاه علی المیّت بأنّه لا قنوت فیها ولو کان القنوت مطلق الدعاء لم یصحّ النفی الوارد، وأیضاً قد ورد فی موثقه عمّار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام أخاف أن أقنت وخلفی مخالفون، فقال: «رفعک یدیک یجزی ـ یعنی رفعها کأنک ترکع ـ »(۲). ولو لم یکن رفع الیدین معتبراً فی القنوت أجاب علیه السلام فاقنت ولا ترفع یدیک ولما کان فی القنوت خوف وإن کان خلفه المخالفین.

وأمّا عدم التوقیت فی ذکر القنوت ویجزی کل ما جری علی اللسان من الذکر والدعاء، بل المناجاه وطلب الحاجات فیدل علیه عده من الروایات ومنها صحیحه إسماعیل بن الفضل الهاشمی، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القنوت وما یقال فیه؟ قال: «ما قضی اللّه علی لسانک ولا أعلم فیه شیئاً موقتاً»(۳) وبهذه ومثلها یحمل ما

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۲ ، الباب الأول من أبواب القنوت، الحدیث ۵ و ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۲ ، الباب ۱۲ من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷۷ ، الباب ۹ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

ورد فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سأله عن القنوت فیه قول معلوم؟ فقال: «اثنِ علی ربّک وصلّ علی نبیک واستغفر لذنبک»(۱) علی استحباب الاختیار لما تقدم من عدم التوقیت.

(مسأله ۳) یجوز الدعاء فیه بالفارسیه ونحوها من اللغات غیر العربیه[۱] وإن کان لا یتحقق وظیفه القنوت إلّا بالعربی وکذا فی سائر أحوال الصلاه وأذکارها.

نعم، الأذکار المخصوصه لا یجوز إتیانها بغیر العربی.

الشَرح:

یجوز الدعاء بغیر العربیه

[۱] ذکر الصدوق فی الفقیه ذلک حیث قال: ذکر شیخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید رضی الله عنه عن سعد بن عبداللّه أنه کان یقول: لا یجوز الدعاء فی القنوت، بالفارسیه وکان محمد بن الحسن الصفار یقول: إنّه یجوز، والّذی أقول به: إنّه یجوز لقول أبی جعفر علیه السلام : «انّه لا بأس أنّ یتکلّم الرجل فی صلاه الفریضه بکلّ شیء یناجی به ربّه عزّوجلّ» ولو لم یرد هذا الخبر لکنت أُجیزه بالخبر الذی روی عن الصادق علیه السلام : «کل شیء مطلق حتّی یرد فیه فهی».

والنهی عن الدعاء بالفارسیه فی الصلاه غیر موجود والحمدللّه ربّ العالمین(۲).

أقول: یقع الکلام فی المقام فی جهتین، الأُولی: جواز الدعاء فی الصلاه فی قنوتها أو سجودها أو غیرها بغیر العربیه من الدعاء، والثانیه: جواز أداء المطلوب فی القنوت من الذکر والدعاء بغیر العربیه، بمعنی جواز الاکتفاء فی وظیفه القنوت بالدعاء بغیر العربیه، وظاهر الماتن قدس سره الجواز فی الجهه الأُولی وعدم الجواز فی الجهه الثانیه، حیث قال: «وإن کان لا یتحقق وظیفه القنوت إلّا بالعربی».

ویستدل علی الجواز فی الجهه الأُولی بصحیحه علی بن مهزیار لا یبعد إرادتها من قول الصدوق لقول أبی جعفر علیه السلام : «لا بأس أن یتکلّم الرجل فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی ربّه عزّوجلّ»(۳) وقد روی علی بن مهزیار، قال: سألت أبا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷۸ ، الباب ۹ من أبواب القنوت، الحدیث ۴.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۱۶ ، ذیل الحدیث ۹۳۵ ، و ۹۳۶ و ۹۳۷ وذیلهما .

۳- (۳) المصدر المتقدم : الحدیث ۹۳۶ .

(مسأله ۴) الأولی أن یقرأ الأدعیّه الوارده عن الأئمّه علیهم السلام والأفضل کلمات الفرج وهی: «لا إله إلّا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلاّ اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع وربّ الأرضین السبع وما فیهن وما بینهن وربّ العرش العظیم والحمدللّه ربّ العالمین» ویجوز أن[۱] یزید بعد قوله: «وما بینهن» «وما فوقهن وما تحتهنّ» کما یجوز أن یزید بعد قوله: «العرش العظیم» «وسلام علی المرسلین» والأحسن أن یقول بعد کلمات الفرج: «اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنّک علی کل شیء قدیر».

الشَرح:

جعفر علیه السلام عن الرجل یتکلّم فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی ربّه عزّ وجلّ قال: نعم(۱). حیث لم یقید علی بن مهزیار الرجل فی سؤاله بالعربی کما أنه لم یذکر القید الإمام علیه السلام فی الجواب.

نعم، اذا کان باللغه العربیه ولکن یمکن المناقشه فیه بأنّ ظاهر السؤال أن أی مضمون ینطبق علیه عنوان مناجاه الرب یجوز ذکره بأی صیغه أو یعتبر المناجاه بأذکار خاصه أو دعاء خاص، اللهم إلاّ أن یقال علی تقدیر المناقشه یکفی فی الجواز أصاله البراءه عن المانعیه.

نعم، «کل شیء مطلق حتی یرد فیه نهی»(۲) لا یقید فإنّه لو لم یکن منصرفاً إلی النهی التکلیفی أی الحرمه فغایه مدلوله الحلیه الظاهریه التی هی مفاد أصاله البراءه.

الکلام فی قراءه الأدعیه الوارده عن الأئمه علیهم السلام

[۱] وما ذکر قدس سره ویجوز أن یزید بعد قوله: وما بینهن، و ما فوقهن وما تحتهن، (مسأله ۵) الأولی ختم القنوت بالصلاه علی محمد وآله، بل الابتداء بها أیضاً، أو الابتداء فی طلب المغفره أو قضاء الحوائج بها، فقد روی أنّ اللّه سبحانه وتعالی یستجیب الدعاء للنبی صلی الله علیه و آله بالصلاه وبعید من رحمته أن یستجیب الأوّل والآخر ولا یستجیب الوسط، فینبغی أن یکون طلب المغفره والحاجات بین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت، الحدیث ۳ .

الدعاءين للصلاه على النبى صلى الله عليه و آله .

(مسأله ۶) من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج ـ على ما ذكره بعض العلماء ـ أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديه، سبحان من تفرّد بالوحدانيه، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجل فرجهم، اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجى وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى اللّه عليه وآله أجمعين».

(مسأله ۷) يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادّه أو إعراباً إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيّراً للمعنى، لكن الأحوط الترك.

الشَرح:

وبعد قوله: العرش العظيم، وسلام على المرسلين لا بأس به، فإنّه لو لم يثبت أنهما من أجزاء كلمات الفرج فلا ينبغى التأمّل فى دخولهما فى ذكر اللّه والثناء عليه فيعمها ما دلّ على جواز ذكر اللّه والثناء عليه، وأمـّا بالإضافه إلى زياده: وسلام على المرسلين، فإن أراد به قراءه القرآن فلا بأس به، وأمـّا إذا أراد به التحيه على المرسلين فقط فلا يخلو عن إشكال، فإنّ الوارد فى صحيحه الحلبى: «كل ما ذكرت اللّه والنبى صلى الله عليه و آله »(۱)، لا المرسلين مع أنه قد روى الشيخ فى مصباح المتهجد، وقال: روى سليمان بن حفص المروزى، عن أبى الحسن على بن محمد بن الرضا يعنى الثالث (مسأله ۸) يجوز فى القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

(مسأله ۹) لا يجوز الدعاء لطلب الحرام.

(مسأله ۱۰) يستحب إطاله القنوت خصوصاً فى صلاه الوتر، فعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «أطولكم قنوتاً فى دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامه فى الموقف»، وفى بعض الروايات قال صلى الله عليه و آله : «أطولكم قنوتاً فى الوتر فى دار الدنيا... الخ»، ويظهر من بعض الأخبار أنّ إطاله الدعاء فى الصلاه أفضل من إطاله القراءه.

(مسأله ۱۱) يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۲۷ ، الباب ۲۰ من أبواب الركوع، الحديث ۴ .

وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

(مسأله ۱۲) يستحب الجهر بالقنوت، سواء كانت الصلاه جهريه أو إخفاتيه، وسواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(مسأله ۱۳) إذا نذر القنوت فى كل صلاه أو صلاه خاصه وجب، لكن لا تبطل الصلاه بتركه سهواً، بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

(مسأله ۱۴) لو نسى القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه، وكذا لو تذكر بعد الهوى الشَرح:

قال: قال: لاتقل فى صلاه الجمعه فى القنوت وسلام على المرسلين(۱). وإن كانت الروايه تعد مرفوعه.

للسجود قبل وضع الجبهه، وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكر بعد الدخول فى السجود أو بعد الصلاه قضاه بعد الصلاه وإن طالت المده، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاه جالساً مستقبلاً، وإن تركه عمداً فى محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء.

(مسأله ۱۵) الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكّن منه إلّا إذا كانت الصلاه من جلوس أو كانت نافله حيث يجوز الجلوس فى أثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختياراً.

(مسأله ۱۶) صلاه المرأه كالرجل فى الواجبات والمستحبات إلاّ فى أُمور قد مرّ كثير منها فى تضاعيف ما قدّمنا من المسائل وجملتها: أنه يستحب لها الزينه حال الصلاه بالحلى والخضاب، والإخفات فى الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدله ثم تسجد، وأن تجتمع وتضمّ أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجافٍ وتفترش ذراعيها، وأن تنسلّ انسلالاً إذا أرادت القيام أى تنهض بتأنّ

۱- (۱) مصباح المتهجّد : ۳۶۷ ، الحديث ۴۹۵ .

وتدريج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعه ركبتيها ضامه لهما.

(مسأله ١٧) صلاه الصبى كالرجل، والصبيه كالمرأه.

(مسأله ١٨) قد مرّ فى المسائل المتقدّمه متفرقه حكم النظر واليدين حال الصلاه، ولا بأس بإعادته جمله: فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود.

وحال الركوع بين القدمين.

وحال السجود إلى طرف الأنف.

وحال الجلوس إلى حجره.

وأما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين.

وحال الركوع على الركبتين مفرجه الأصابع.

وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما منضمه حذاء الأُذنين.

وحال الجلوس على الفخذين.

وحال القنوت تلقاء وجهه.

فصل فی التعقیب

وهو الاشتغال عقیب الصلاه بالدعاء أو الذکر أو التلاوه أو غیرها من الأفعال الحسنه، مثل التفکر فی عظمه اللّه ونحوه، ومثل البکاء لخشیه اللّه أو للرغبه إلیه وغیر ذلک، وهو من السنن الأکیده، ومنافعه فی الدین والدنیا کثیره، وفی روایه: «من عقب فی صلاته فهو فی صلاته»(۱). وفی خبر: «التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد»(۲).

والظاهر استحبابه بعد النوافل أیضاً، وإن کان بعد الفرائض آکد، ویعتبر أن یکون متصلاً بالفراغ منها، غیر مشتغل بفعل آخر ینافی صدقه الذی یختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار، ففی السفر یمکن صدقه حال الرکوب أو المشی أیضاً، کحال الاضطرار، والمدار علی بقاء الصدق والهیئه فی نظر المتشرعه، والقدر المتیقن فی الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذکر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه علی الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلاّ فی مثل ما مرّ، والأولی فیه الاستقبال والطهاره، والکون فی المصلّی، ولا یعتبر فیه کون الأذکار والدعاء بالعربیه وإن کان هو الأفضل، کما أنّ الأفضل الأذکار والأدعیه المأثوره المذکوره فی کتب العلماء، ونذکر جمله منها تیمّناً:

أحدها: أن یکبر ثلاثاً بعد التسلیم رافعاً یدیه علی هیئه غیره من التکبیرات.

الثانی: تسبیح الزهراء (صلوات الله علیها)، وهو أفضلها علی ما ذکره جمله من العلماء، ففی الخبر: «ما عبداللّه بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمه علیهاالسلام ، ولو کان شیء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلی الله علیه و آله فاطمه علیهاالسلام (۳)» وفی روایه: «تسبیح فاطمه الزهراء من الذکر الکثیر الذی قال اللّه تعالی: «اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثِیراً»(۴)، وفی أُخری عن الصادق علیه السلام : «تسبیح فاطمه کل یوم فی دبر کل صلاه أحبّ إلیّ من صلاه

۱- (۱) الذکری ۳ : ۴۴۳ ، عن الفائق فی غریب الحدیث (للزمخشری) ۲ : ۳۸۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۹ ، الباب الأوّل من أبواب التعقیب، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴۳ ، الباب ۹ من أبواب التعقیب، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴۱ ، الباب ۹ من أبواب التعقیب، الحدیث الأوّل .

ألف ركعه فی کل یوم»(۱)، والظاهر استحبابه فی غیر التعقیب أیضاً بل فی نفسه.

نعم، هو موءکـد فیه وعنـد إراده النوم لـدفع الروءیا السیئه، کما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحب عقیب کل صلاه.

وکیفیته: «اللّه أکبر» أربع وثلاـثون مره، ثم الحمـد للّه ثلاـث وثلاثون، ثم «سـبحان اللّه» کـذلک، فمجموعها مئه، ویجوز تقـدیم التسبیح علی التحمید وإن کان الأولی الأول.

(مسأله ۱۹) یستحب أن تکون السبحه بطین قبر الحسین (صلوات اللّه علیه). وفی الخبر أنها تسبّح إذا کانت بید الرجل من غیر أن یسبح، ویکتب له ذلک التسبیح وإن کان غافلاً.

(مسأله ۲۰) إذا شک فی عـدد التکبیرات أو التسبیحات أو التحمیدات بنی علی الأقل إن لم یتجاوز المحل، وإلّا بنی علی الإتیان به، وإن زاد علی الأعداد بنی علیها، ورفع الید عن الزائد.

الثالث: «لا إله إلّا اللّه وحـده وحـده، أنجز وعـده ونصـر عبـده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملک وله الحمد، یحیی ویمیت وهو حی لا یموت، بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر.

الرابع: «اللهم اهدنی من عندک، وأفضِ علیّ من فضلک، وانشر علیّ من رحمتک، وأنزل علیّ من برکاتک».

الخامس: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أکبر» مئه مره أو أربعین أو ثلاثین.

السادس: «اللهم صلّ علی محمد وآل محمد وأجرنی من النار وارزقنی الجنه، وزوجنی من الحور العین».

السابع: «أعوذ بوجهک الکریم، وعزتک التی لا ترام وقدرتک التی لا یمتنع منها شیء من شـر الدنیا والآخره، ومن شـر الأوجاع کلّها، ولا حول ولا قوه إلّا باللّه العلی العظیم».

الثامن: قراءه الحمد وآیه الکرسی، وآیه «شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلهَ»(۲) الخ، وآیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴۳ ، الباب ۹ من أبواب التعقیب، الحدیث ۲ .

۲- (۲) الآیه (۱۸) من سوره آل عمران .

الملك(۱).

التاسع: «اللهم إنی أسألک من کل خیر أحاط به علمک وأعوذ بک من کل شر أحاط به علمک، اللهم إنی أسألک عافیتک فی أُموری کلّها، وأعوذ بک من خزی الدنیا وعذاب الآخره».

العاشر: «أُعیذ نفسی وما رزقنی ربی باللّه الواحد الأحد الصمد، الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفواً أحد، وأُعیذ نفسی وما رزقنی ربی برب الفلق، من شر ما خلق ــ إلی آخر السوره ــ، وأُعیذ نفسی وما رزقنی ربی برب الناس ملک الناس ــ إلی آخر السوره».

الحادی عشر: أن یقرأ قل هو اللّه أحد اثنی عشر مره، ثم یبسط یدیه ویرفعهما إلی السماء ویقول:

«اللهم إنی أسألک باسمک المکنون المخزون الطهر الطاهر المبارک، وأسألک باسمک العظیم وسلطانک القدیم أن تصلی علی محمد وآل محمد، یا واهب العطایا یا مطلق الأُساری یا فکاک الرقاب من النار أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتی من النار، وتخرجنی من الدنیا آمناً، وتدخلنی الجنه سالماً، وأن تجعل دعائی أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنک أنت علام الغیوب».

الثانی عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمه.

الثالث عشر: قبل أن یثنی رجلیه یقول ثلاث مرات: «أستغفر اللّه الذی لا إله إلّا هو الحی القیوم ذو الجلال والإکرام وأتوب إلیه».

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسیان، وهو:

«سبحان من لا یعتدی علی أهل مملکته، سبحان من لا یأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الروءوف الرحیم، اللهم اجعل لی فی قلبی نوراً وبصراً وفهماً وعلماً، إنک علی کل شیء قدیر».

(مسأله ۲۱) یستحب فی صلاه الصبح أن یجلس بعدها فی مصلاه إلی طلوع الشمس مشتغلاً بذکر اللّه.

۱- (۱) الآیه (۲۶) من سوره آل عمران .

(مسأله ۲۲) الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلاً، وكذا الدعاء بعد الفريضه أفضل من الدعاء بعد النافله.

(مسأله ۲۳) يستحب سجود الشكر بعد كل صلاه فريضه كانت أو نافله، وقد مر كيفيته سابقاً.

ص :۱۹۴

فصل فی الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله

یستحب الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله حیث ما ذکر أو ذکر عنده، ولو کان فی الصلاه وفی أثناء القراءه، بل الأحوط عدم ترکها لفتوی جماعه من العلماء بوجوبها، ولا فرق بین أن یکون ذکره باسمه العَلَمی کمحمد وأحمد أو بالکنیه واللقب کأبی القاسم والمصطفی والرسول والنبی، أو بالضمیر، وفی الخبر الصحیح: «وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی الأذان أو غیره»، وفی روایه: «من ذُکرت عنده ونسی أن یصلی علیّ خطأ اللّه به طریق الجنه».

(مسأله ۱) إذا ذکر اسمه صلی الله علیه و آله مکرراً یستحب تکرارها، وعلی القول بالوجوب یجب، نعم ذکر بعض القائلین بالوجوب یکفی مره إلاّ إذا ذکر بعدها فیجب إعادتها، وبعضهم علی أنه یجب فی کل مجلس مره.

(مسأله ۲) إذا کان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا یکتفی بالصلاه التی تجب للتشهد نعم ذکره فی ضمن قوله: «اللهم صل علی محمد وآل محمد» لا یوجب تکرارها، وإلاّ لزم التسلسل.

(مسأله ۳) الأحوط عدم الفصل الطویل بین ذکره والصلاه علیه بناءً علی الوجوب، وکذا بناءً علی الاستحباب فی إدراک فضلها، وامتثال الأمر الندبی، فلو ذکره أو سمعه فی أثناء القراءه فی الصلاه لا یوءخر إلی آخرها إلاّ إذا کان فی أواخرها.

(مسأله ۴) لا یعتبر کیفیه خاصه فی الصلاه، بل یکفی فی الصلاه علیه کل ما یدل علیها، مثل «صلی اللّه علیه»، و«اللهم صل علیه»، والأولی ضم الآل إلیه.

(مسأله ۵) إذا کتب اسمه صلی الله علیه و آله یستحب أن یکتب الصلاه علیه.

(مسأله ۶) إذا تذکّره بقلبه فالأولی أن یصلی علیه لاحتمال شمول قوله علیه السلام : «کلما ذکرته» الخ، لکن الظاهر إراده الذکر اللسانی دون القلبی.

(مسأله ۷) یستحب عند ذکر سائر الأنبیاء والأئمه أیضاً ذلک، نعم إذا أراد أن یصلی علی الأنبیاء أولاً یصلی علی النبی وآله صلی الله علیه و آله ثم علیهم إلاّ ـ فی ذکر إبراهیم علیه السلام : ففی الخبر عن معاویه بن عمار قال: ذکرت عند أبی عبداللّه الصادق علیه السلام بعض

الأنبياء فصليت عليه، فقال عليه السلام : إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاه على محمد وآله ثم عليه».

ص :۱۹۶

فصل فی مبطلات الصلاه

اشاره

وهی أُمور: أحدها: فقد بعض الشرایط فی أثناء الصلاه کالستر وإباحه المکان واللباس ونحو ذلک مما مرّ فی المسائل المتقدمه.

الثانی: الحدث الأکبر والأصغر فإنه مبطل أینما وقع فیها ولو قبل الآخر بحرف، من غیر فرق بین أن یکون عمداً أو سهواً أو اضطراراً، عدا ما مرّ فی حکم المسلوس والمبطون والمستحاضه.

نعم، لو نسی السلام ثمّ أحدث فالأقوی عدم البطلان وإن کان الأحوط الإعاده أیضاً.

الثالث: التکفیر بمعنی وضع إحدی الیدین علی الأُخری علی النحو الذی یصنعه غیرنا إن کان عمداً لغیر ضروره[۱] فلا بأس به سهواً وإن کان الأحوط الإعاده معه أیضاً.

الشَرح:

فصل فی مبطلات الصلاه

التکتف

[۱] یقع الکلام فی المقام فی جهتین، الأُولی: ما إذا أتی المکلف صلاته مع التکفیر من غیر قصد أنّ التکفیر داخله فی أجزاء الصلاه، والثانیه: ما إذا أتی به قاصداً أنّه من أجزاء الصلاه وما یعتبر فیها، فإن کان قصده بالتکفیر ذلک فلا ینبغی التأمّل فی بطلان صلاته؛ لأنّ التکفیر زیاده عمدیه تبطل الصلاه بها، ولیس لأحد أن یدّعی فیه احتمال الجزئیه بل المطلوبیه حال الصلاه، فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قد صلّی مع الناس طیله حیاته فی المدینه أو فی مکه.

....

الشَرح:

ولم ینقل أنّه صلی الله علیه و آله قد صلی صلاه واحده مع التکفیر طول المده حتّی من أهل العلم من مخالفینا إلّا شاذ معروف بالجعل والدسّ وبحسب النقل حدث ذلک فی زمان خلافه الثانی حیث جلب إلیه أسری من الفرس کانوا مکتفین أی مکفرین علی

عادتهم احتراماً لملوكهم ورؤسائهم فاستحسن العاده وأمر بأن يفعل المسلمون ذلك فى صلاتهم؛ لأنّ اللّه سبحانه أولى بالتعظيم(۱).

وعلى الجمله، لا كلام فى الحرمه التشريعيه للتكفير إذا أتى المصلى أنّه تعظيم للّه سبحانه لا أنّه جزء من صلاته، وإنّما الكلام فى أنّ التكفير مع كونه حراماً تشريعاً مانع عن صحه الصلاه كمانعيه البكاء لأمر الدنيا ظاهر الماتن قدس سره المانعيه حيث حكم ببطلان الصلاه معه عمداً وبلا ضروره من رعايه التقيه، وأما سهواً فلا بأس بها وإن كان الأحوط إعاده الصلاه، ويظهر من كلامه أنّه فى مقام الضروره يمكن أن يلتزم بأنّ الوجوب لا يتعلّق بذات الصلاه بل بالصلاه المقارن للتكفير لوجوب رعايه التقيه.

وأمّا قوله قدس سره فإن كفّر فى صلاته سهواً لا بأس به وإن كان الأحوط الإعاده ولا يخفى أنّ مع شمول حديث: «لا تعاد»(۲) لما إذا وقع التكفير سهواً من غير ضروره لا مجال لإعاده الصلاه.

إلّا أنه قد يقال: لم يظهر شمول حديث: «لا تعاد» بالإضافه إلى موانع الصلاه فإنّ الوارد فى الحديث فى جهه الاستثناء الشرايط والأجزاء دون الموانع والصلاه الوارد فى الحديث مجمل، وإنّما يعلم أنّ الإخلال بها من حيث الأجزاء والشرايط .... .

الشَرح:

سهواً من غير المذكورات فى الاستثناء لا يوجب إعادتها، وأمّا الإخلال بالموانع سهواً فالأحوط رعايتها ولو استلزم إعاده الصلاه واستئنافها، وقد ذكرنا سابقاً أنّ الحديث ناظر إلى صوره الإخلال بالصلاه المأمور بها فى مقام الامتثال سهواً وأنها «لا تعاد» إلّا بما ورد فى ناحيه الاستثناء، وعلى ذلك فالاحتياط استحبابى كما هو ظاهر الماتن.

ويقع الكلام فيما يستظهر منه المانعيه أو الحرمه الذاتيه حيث فرغنا من أنّ التكفير فى الصلاه حرمته تشريعيه حيث لم يرد الأمر به شرعاً ليكون عباده فالإتيان به بعنوان العباده تشريع، والتشريع إذا لم يكن فيه قصد جزئيته للصلاه لا يوجب

۱- (۱) لم نعثر عليه، وحكاه السيد الحكيم فى المستمسك ۶ : ۵۳۱ ، والسيد الخوئى فى موسوعته ۱۵ : ۴۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

بطلان الصلاه، والعمده إثبات المانعيه من الروايات كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: الرجل يضع يده فى الصلاه، وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير، لا يفعل»(۱). فإنّ ظاهر لا يفعل الإرشاد إلى المانعيه كما هو ظاهر النهى عن الشىء فى العباده أو المعامله، وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «قال على بن الحسين عليهماالسلام : وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى فى الصلاه عمل، وليس فى الصلاه عمل»(۲). وظاهر هذه الصحيحه أيضاً التعبد بكون التكفير من العمل الماحى للصلاه.

وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك ـ إلى أن قال: ـ ولا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس»(۳).

....

الشَرح:

وقد يقال: إنّ صحيحه محمّد بن مسلم ظاهرها أنّ التكفير مانع، ولكن لا يمكن الأخذ بها فإنّ فى صحيحه على بن جعفر، وسألته عن الرجل يكون فى صلاته أيضع إحدى يديه على الأُخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له»(۴) فإنّ ظاهر هذه كراهه التكفير وإلّا فلو كان مانعاً لكان يأمره بإعاده الصلاه لا الحكم بصحتها والنهى عن العود والتكرار، ويؤيد ذلك ما ورد فى صحيحه زراره بعد قوله عليه السلام : «ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس ولاتلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاه»(۵) فإنّ ذكر النهى عن التكفير فى عداد النهى عن غيره، والقول بأنّ كلّ ذلك نقص فى الصلاه ظاهرهما صحتها وكراهه الصلاه معه.

و دعوى أنّ ما ورد فى صحيحه على بن جعفر: «فإن فعل فلا يعود له» باعتبار انحصار المانعيه بصوره العلم لا لكون النهى كراهه لا يمكن المساعده عليها، فإنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۵ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .
۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۵ .
۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۵ .

تصوير المـانعيه بصوره العلم بالمـانعيه مع أنّه غير قابـل للتصوير إلاّـ بجعل المقارن للمانع جهلًا مسـقطاً للتكليف بالطبيعى المقيد بعدم ذلك لا يدفع أنّ ظاهر النهى المذكور الكراهه.

وقـد تخلّص ممّـا ذكرنـا أنّ التكفير فى الصـلاه إذا كان يجعله جزءاً منها فمع العمـد أو احتمال المنع يحكم ببطلان الصـلاه؛ لأنّه زياده فيها وبدون جعله جزءاً فلا ينبغى التأمل فى حرمته تشـريعاً؛ لانّه ليس ممّا أمر به الشارع، وأمّا كونه محرّماً ذاتاً أو كونه مانعاً من الصـلاه فلا يخلو عن منع فى الأول، والتأمل فى الثانى؛ لما تقدم من وكذا لا بأس به مع الضـروره، بل لو تركه حالها أشكلت الصحه وإن كانت أقوى[١].

والأحوط عـدم وضع إحـدى اليـدين على الأُخرى بأى وجه كان فى أى[٢] حـاله من حالات الصـلاه وإن لم يكن متعارفاً بينهم لكن بشـرط أن يكون بعنوان الخضوع والتـأدب، وأمّـا إذا كـان لغرض آخر كالحـك ونحوه فلاـ بـأس به مطلقاً حتى مع الوضـع المتعارف.

الشَرح:

القرينه على الكراهه وإن كان رعايه احتمال المانعيه أحوط.

[١] وأمّا كون الصحه أقوى فيما إذا ترك التكفير حال الضروره فإن لزوم رعايه التقيه بالإتيان بشىء خارج عن الصلاه ومبطل لها لا يقتضى دخوله فى متعلق الأمر بالصلاه حالها؛ ولذا لا يكون الأمر برعايه التقيه مستلزماً لاجزاء المأتى به حالها.

والحاصـل عـدم الجواز ومخـالفه وجوب رعايه التقيه إنما هو بترك التكفير عنـد امتثال الأمر بالصـلاه وترك واجب عنـد الإتيان بواجب آخر لاـ يوجب بطلاـن الواجب الآـخر، كما إذا ترك ستر العوره عن الناظر عنـد الاغتسال وترك المرأه ستر بشـرتها عند الوضوء للصلاه إلى غير ذلك ممّا لا يوجب وجوب أمر آخر عند الإتيان بواجب تقييد الواجب بذلك الواجب الآخر.

[٢] فإنّ النهى عن التكفير فى الصلاه يعم ما إذا وضع اليد اليمنى على اليسرى أو بالعكس، وقد تقدم فى صحيحه على بن جعفر: «وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى فى الصلاه عمل، وليس فى الصلاه عمل»(١). وفى صحيحته الأُخرى: أيضع

١- (١) وسائل الشيعه ٧: ٢٦٦، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴.

إحدى يديه على الأخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح»(۱). كما أنّ النهى عنه يعمّ الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وإن لم يصل إلى حدّهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءه أو الذّكر[۱]، بل الأقوى ذلك فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال، وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً، الشَرح:

جميع حالات الصلاه حتى فيما إذا لم يكن الوضع فى ذلك الحال متعارفاً عندهم، والتزم الماتن قدس سره بأنّ مدلول الروايات الوضع بغرض الخضوع والتأدب، ولو كان الغرض أمر آخر فلا يكون مانعاً، ولكن الصحيح مجرد وضع إحدى اليدين على الأُخرى كما يفعله العامه داخل فى مدلول الروايات، وإن لم يكن الوضع للتأدب بل لرعايه التقيه ولو كان خصوص الوضع لغرض التأدب مدلول الروايات لم يتصور الضروره والاضطرار إلى التكفير؛ لأن المراعى للتقيه يصدر عنه مجرد الوضع لا قصد الخضوع والتقرب، فالظاهر أنّ مجرّد وضع اليدين إحداهما على الأُخرى ولو لم يكن بقصد الخضوع والتأدب تكفير.

نعم، إذا كان هذا الوضع لغرض دفع الذباب عن الجرح الموجود فى إحدى يديه أو لحك إحدى يديه فالروايات المتقدمه الداله على النهى عنه منصرفه عن هذا الوضع.

تعمّد الالتفات بتمام البدن الى الخلف أو اليمين أو الشمال

[۱] من مبطلات الصلاه تعمّداً الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين واليسار، وينبغى أن يقال فى المقام الاستقبال إلى القبله من شرط الصلاه على ما تقدم فى بحث القبله، ومن المعلوم أنّ الصلاه عباره عن الأفعال والقراءه والأذكار ولو وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلاً، وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاه خصوصاً الأركان سيما تكبيره الإحرام، وأما إذا كان فاحشاً ففيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۵ .

إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ، وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلًا إلّا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكل البدن.

الشَرح:

كان الاستقبال شرطاً للصلاه عند الاشتغال بأجزائها فقط، سواء كان الجزء فعلًا غير قراءه وذكر أو كان قراءه أو ذكراً لما بطلت الصلاه بالالتفات عن القبله فيما إذا لم يكن الالتفات حال الاشتغال بالجزء من الصلاه بأن كان الالتفات فى الآنات المتخلله بين الأجزاء.

والمراد فى المقام من بيان كون الالتفات مبطلًا وبيان أنّه الانحراف عن القبله حتى فى الآنات المتخلله مع عدم الاشتغال مبطل للصلاه ولو فى بعض الصور، وقد ذكر الماتن فى الالتفات عمداً صوراً وحكم فيها بالبطلان:

الأُولى: ما إذا كان الالتفات بتمام البدن إلى الخلف.

الثانيه: الالتفات بتمام البدن إلى اليمين أو اليسار.

الثالثه: الالتفات بتمام البدن إلى مابين اليمين واليسار، بحيث يخرج عن استقبال القبله وإن لم يصل انحرافه إلى اليمين أو اليسار، فإن هذا الانحراف عمداً مبطل للصلاه وإن لم يكن حال الالتفات والانحراف مشغولاً بشىء من أفعال الصلاه حتى القراءه والأذكار، بل يحكم بالبطلان فى:

الصوره الرابعه: أيضاً وهو أن يلتفت إلى الخلف يعنى دبر القبله بوجهه خاصه لو فرض إمكان ذلك ولو بميل البدن إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يخرج البدن عن الاستقبال، وأمّا إذا كان البدن مستقبلًا للقبله والتفت بوجهه إلى اليمين .... .

الشَرح:

أو اليسار، فإن كان الالتفات إلى أحدهما غير فاحش بحيث يرى خلفه فالظاهر كراهته ولا يضرّ بصحه الصلاه، ولكن الأحوط تركه، وأمّا إذا كان الالتفات بوجهه إلى اليمين أو اليسار فاحشاً بحيث يرى خلفه فالأحوط تركه والالتفات عمداً فى مورد إبطاله الصلاه عمداً يكون موجباً للبطلان سهواً ولا يمكن الفرق بين العمد والسهو؛ لأن الخلل بالقبله خارج عن مدلول حديث: «لا تعاد»(۱).

نعم، إذا كان الانحراف سهواً عن القبله بحيث لا يصل إلى اليمين واليسار فلا يضرّ بصحه الصلاه؛ لأنّ ما بين المشرق والمغرب قبله بالإضافه إلى الجاهل والساهى، ففى الحقيقه لا يكون حال السهو منحرفاً عن القبله بالإضافه إلى الساهى وإن كان التفاته بكل البدن.

أقول: قد ورد فى صحيحه زراره انّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «الالتفات يقطع الصلاه إذا كان بكلّه»(۱) وقد يقال إنّ ظاهر قوله عليه السلام : «إذا كان بكلّه» أى بكلّ البدن بحيث يخرج المصلى بذلك الالتفات عن استقبال القبله مع كونه عارفاً بالقبله والتفاته عمليّاً كما فى الصّوره الأُولى والثانيه والثالثه، فإنّ الالتفات يميناً أو يساراً بكل البدن وإن لم يصل إلى مواجهه اليمين أو اليسار خروج فى الفرض عن القبله.

و ربما يورد على ذلك بأنّ الضمير فى (بكلّه) لم يذكر له مرجع من المصلى أو البدن، بل ذكر أوّلاً الالتفات فى قوله عليه السلام : الالتفات يقطع الصلاه إذا كان الالتفات بكل الالتفات، مع أنّ الالتفات عن القبله غير الانحراف عن القبله إذا كان كل البدن على غير القبله يقال: انحرف عن القبله، وإذا كان وجهه صار إلى اليمين واليسار يقال: .... .

الشَرح:

التفت إليها.

وعلى ذلك فظاهر الصحيحه أنّ إخراج الوجه عن الاستقبال المعتبر فى قوله سبحانه: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»(۲) كل الالتفات يبطل الصلاه به وإن لم يصل الوجه إلى مواجهه اليمين أو اليسار، بل يواجه ما بينهما ولا حاجه فى الحكم بالبطلان إلى التفات الوجه إلى الخلف وفرض إمكانه بميل البدن بحيث لا يخرج البدن عن الاستقبال.

وعلى الجمله، ما أفتى الماتن بصحه الصلاه معه وهو أن يكون البدن مستقبلاً للقبله والتفت بوجهه إلى ما بين اليمين واليسار بحيث يخرج الوجه عن القبله الاختياريه، وقال: فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۴۴ ، الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۳ .

خصوصاً إذا كان طويلاً وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاه خصوصاً تكبيره الإحرام لا يمكن المساعده عليه، ويؤيد ذلك مضافاً إلى اعتبار استقبال المسجد الحرام فى صلاته بوجهه أيضاً روايه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبله فأعد الصلاه»(۱) وإذا كان حال الالتفات بوجهه عن القبله إلى ما بين اليمين والشمال فالالتفات به إلى محاذاه اليمين والشمال أولى بالبطلان، هذا كلّه مع الالتفات عمد.

وأمّا سهواً فلا يبطل الصلاه على ما تقدم فإنّ الالتفات المزبور سهواً لا يخرجه عن الاستقبال المعتبر فى حق الساهى.

وربّما يقال التفصيل بين الالتفات إلى الخلف أو لا أقل التفصيل بين الالتفات ....

الشَرح:

بالوجه إلى اليمين واليسار بغير الفاحش أو بالفاحش يستفاد من صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شىء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال: «إن كان فى مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان فى مؤخّره فلا يلتفت فإنّه لا يصلح»(۲).

ولا يخفى أنّ إصابه الشى أو الخرق إذا كان فى مقدم الثوب أو جانبه يمكن العلم بحاله بجر الثوب إلى المقدم فلا يكون محتاجاً إلى التفات أصلاً، بخلاف ما إذا كانت فى الخلف فإنّ جرّ خلف الثوب إلى الجانب وإن يمكن إلاّ انّه معرض التفات المصلّى بوجهه عن القبله فلا يلتفت، وقد يقال: إنّ التفصيل باعتبار اشتغال القلب بحال الثوب إذا كانت الإصابه فى الخلف، بخلاف ما إذا كانت الإصابه فى مقدم ثوبه أو جانبه فيحمل النهى عن الالتفات فيما كانت الإصابه فى الخلف على الكراهه، حيث إنّه لا يخرج عن القبله بجر الثوب إلى المقدم أو إلى الجانب.

ويؤيد هذا المعنى من أنّ النهى كراهتى عطف مس الثوب على النظر فيه، ولكن لا يخفى لم يرد فى الروايه نهى عن المسّ، بل ورد النهى عن الالتفات وهو عطف الوجه إلى موضع الإصابه والخرق ولو بجر ذلك الموضع من الثوب إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۴۵ ، الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۳ من أبواب الصلاه، الحديث ۴ .

المقدم أو الجنب.

ثمّ إنّ فی البین روایات تدلّ علی عدم قدح الالتفات السهوی ولو کان الانحراف عن القبله بمده کثیره وارتکاب التکلّم فیما إذا کان ذلک فی الرکعتین الأخیرتین، ولکن تلک الروایات معرض عنها عند أصحابنا فلا بد من إرجاع علمها إلی أهلها، وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یذکر بعد ما قام وتکلّم الخامس: تعمّد الکلام بحرفین ولو مهملین غیر مفهمین للمعنی أو بحرف واحد[۱] بشرط کونه مفهماً للمعنی نحو «قِ» فعل أمر من «وقی» بشرط أن یکون عالماً بمعناه وقاصداً له، بل أو غیر قاصد أیضاً مع التفاته إلی معناه علی الأحوط.

الشَرح:

ومضی فی حوائجه أنه إنّما صلّی رکعتین فی الظهر والعصر والعتمه والمغرب، قال: یبنی علی صلاته فیتمّها ولو بلغ الصین ولا یعید الصلاه(۱). وصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل صلی بالکوفه رکعتین ثمّ ذکر وهو بمکه أو بالمدینه أو بالبصره أو ببلده من البلدان أنّه صلی رکعتین؟ قال: «یصلی رکعتین»(۲).

تعمّد الکلام

[۱] المنسوب إلی المشهور بل لا یبعد دعوی نفی الخلاف فی أنّ التکلّم فی الصلاه عمداً مبطل لها والأکثر، بل لا یبعد دعوی الشهره فی أنّ التکلّم یصدق بحرفین ولو مهملین غیر مفهمین للمعنی کما یصدق علی التلفظ بحرف واحد بشرط أن یکون مفهماً للمعنی نحو: قِ، حیث إنّه فعل أمر من وقی، واحتاط قدس سره فی الحرف الواحد الذی یکون مفهماً للمعنی إلاّ إنّ المصلی لا یرید ذلک المعنی ولکن یلتفت إلی معناه.

وعلی الجمله، الکلام یصدق علی حرفین ولو مهملین، وعلی حرف واحد مفهم للمعنی بأن کان موضوعاً ویعلم المصلی معناه.

أقول: إن کان لحرف واحد المعنی قصده المتکلم ولکن لیس فی البین مایوجب فهم ذلک المعنی من حرفه لم یکن فی الحرف فرق بین ذلک الحرف وبین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۴ ، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۴ ، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۹ .

....

الشَرح:

الحرف المهمل، وإذا قال أحد: قِ، من غير أن يكون فى البين ما يدل على طلب الوقايه لم يكن فرق بينه وبين: ق، الذى يتكلم به عند التكلم بحروف الهجاء وإذا صدق على الثانى أنّه تكلّم بحرف يصدق عليه ما ورد فى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلاه؟ فقال: «إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»(۱) وكذا ما فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «وإن تكلّم فليعد صلاته»(۲) وصحيحه الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : أكون فى الصلاه فأجد غمزاً فى بطنى أو أذى أو ضرباناً؟ فقال: «انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمداً»(۳) فإنّ ظاهرها بطلان الصلاه بالتكلم تعمداً ولا يضر بالاستدلال على هذا الحكم اشتمالها على حكم لا يمكن الالتزام به من عدم انتقاض الصلاه بالاضطرار إلى الحدث، وعلى ذلك فإن دخل التكلم بحرف واحد غير مفهم بالدلاله الوضعيه على معنى فى مدلول الأخبار فلا وجه لاعتبار حرفين وجعلهما قسماً من التكلم، وعلى ذلك فالتكلم تعمداً بحرف واحد مفهم أو غير مفهم يوجب بطلان الصلاه.

وإن شئت قلت الأمر دائر بين أن يكون المراد بالتكلم عمداً أو سهواً الإتيان بالكلام الفعلى الذى يصح السكوت عليه بأن يكون مفيداً لسامعه المعنى المقصود (مسأله ۱) لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركه الأوّل بطلت[۱] بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر.

(مسأله ۲) إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: «ب ب» مثلاً ففى كونه مبطلاً أو لا، وجهان والأحوط الأول.

(مسأله ۳) إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۹ ، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۸ ، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۵ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۹ .

كلمات القراءه أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمه إذا خرجت تلك الكلمه عن حقيقتها[۲].

الشَرح:

منه أو يكون المراد من الكلام الكلام الشأنى، بأن يكون الصادر عن المصلى كلاماً إذا قصد منه المعنى أو يكون المراد مجرّد التلفظ بلفظ، سواء كان لفظ مهمل أو موضوع كان بحرف واحد أو بأكثر، وحيث إنّ إراده أحد الأولين خلاف الظاهر ممّا ذكر من الروايات فيتعين المعنى الأخير كما ذكره جمع الأصحاب.

وممّا ذكر يظهر الحال فى جمله من الفروع التى ذكرها الماتن بعد ذلك.

[۱] قد تقدم أنّ التكلم بحرف واحد مهملاً مع التعمد مبطل للصلاه، وعليه لا فرق بين حصول حرف آخر بإشباع حركه الحرف الأول أم لا، وأيضاً يظهر الحال فيما إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب مثل «ب ب» فإنّ التكلم بالأوّل منهما مع التعمد تبطل الصلاه ولو لم يكن الأوّل مبطلاً لما كان الثانى أيضاً مبطلاً لعدم صدق كونهما كلاماً على ما تقدم.

[۲] يعنى لو بنى على أنّ التكلّم بحرف واحد مهمل لا يبطل الصلاه حتى مع التعمد، ولكن المصلى وصل ذلك الحرف إلى حروف كلمه القراءه أو الذكر بحيث خرجت تلك الكلمه عن كونها كلمه القراءه أو الذكر بطلت الصلاه لكون تلك الكلمه من التكلم العمدى بغير القراءه والذكر.

(مسأله ۴) لا تبطل بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر[۱] فإنه محسوب حرفاً واحداً.

(مسأله ۵) الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى[۲] مثل «ل» حيث إنّه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل «و» حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل «ب» فإنه حرف جرّ وله معان وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانى وفرق واضح بينها وبين حروف المبانى.

الشَرح:

[۱] فإنّ من المعلوم لا يخرج حرف المدّ واللين بالمد إلى حرفين عرفاً فبناء على أنّ التكلّم المبطل عمداً ما كان بحرفين لا تبطل الصلاه بمدّهما.

[۲] هذا مبنى على أنّ المبطل للصلاه فيما إذا كان حرفاً واحداً يكون له معنى

مستقل كما فى: قِ، من وقى، فإنّه حينئذ يكون له معنى إخطارى، وأمّا الحروف فإنّها تقسم إلى حروف المعانى وحروف المبادى، فلا كلام عند الماتن ومن التزم بأنّ التكلّم إمّا بحرفين ولو مهملين أنّ حروف المبادى حال وحده كل منها لا تبطل الصلاه ولو عمداً، بخلاف حروف المعانى التى يقال (لِ) للتمليك أو الاختصاص أو التعليل ومثل (و)حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل (بِ) حرف جرّ وله معان فإن كل منها إذا ذكر وحده فلا معنى له، بل كما قرر فى التكلم فى معانى الحروف أنّ معانيها متدليه فى مدخولها ومتعلقاتها فبدونهما لا معنى لها، وإذا لوحظ عند التكلم بحرف قصد معناه المتدلى يمكن الحكم ببطلان الصلاه، بخلاف حروف المبانى التى تتشكل منها الكلمه، فإنّ التكلم بحرف واحد منها لا يخرج ذلك الحرف عن وحدته وإن لاحظ الحروف الأُخر معه من غير تلفظ بها.

ص :٢٠٨

(مسأله ۶) لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والأنين والتأوّه[۱] ونحوها.

نعم، تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات مثل إح ويف وأوه.

(مسأله ۷) إذا قال: آه من ذنوبى أو: آه من نار جهنم، لا تبطل الصلاه قطعاً إذا كان[۲] فى ضمن دعاء أو مناجاه، وأمـّا إذا قال: آه من غير ذكر المتعلّق فإن قدّره فكذلك وإلاّ فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان فى مقام الخوف من اللّه .

الشَرح:

[۱] فإن مجرّد الصوت من غير أن يكون حرفاً لا يكون تكلّما.

نعم، إذا حكى الصوت المذكور باسمه كما فى مثل: (اح) و(يف) و(أوه) يكون مبطلاً؛ لأنّها خارجه عن الصوت المجرد وداخل فى الصوت المعتمد على مقاطع الحروف، ولكن ورد فى روايه طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام أنه قال: «ومن أنّ فى صلاته فقد تكلّم»(۱). والروايه معتبره؛ لأنّ طلحه بن زيد يستفاد توثيقه من كلام الشيخ حيث قال: له كتاب معتمد(۲). ولكن هذه الروايه غير معمول بها عند الأصحاب؛ لأنّ الأنين ليس بتكلم حقيقه، وحملها على صوره التكلم خلاف الظاهر، ولا يبعد الالتزام بكراهته بعد الاتفاق والتسالم على أنّ الأنين لا يكون مبطلاً للصلاه.

[۲] إذا كان ذلك فى ضمن دعاء أو مناجاه بحيث كانت الشكايه إليه تعالى من سوء حاله يصير جزء من الدعاء والمناجاه، وأمّا إذا قال: آه، ولم يذكر المتعلق فظاهر الماتن إن قدر المتعلق لا يكون مبطلاً للصلاه، وإن لم يقدر فالأحوط تركه، وإن كان (مسأله ۸) لا فرق فى البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا[۱] وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرّاً فى التكلّم أو مختاراً.

نعم، التكلّم سهواً ليس مبطلا[۲] ولو بتخيّل الفراغ من الصلاه.

الشَرح:

الأقوى عدم كونه مبطلاً أيضاً إذا كان قوله فى مقام الخوف من اللّه تعالى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۸۱ ، الباب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) الفهرست : ۱۴۹ ، الرقم ۳۷۲ .

أقول: إذا كان قوله الاشتكاء إلى اللّه تعالى من سوء حاله أو حتى فيما كان من أمر دنيوى فلا بأس به، سواء كان المتعلق مذكوراً أو مقدّراً، وسواء كان فى ضمن دعاء أو مناجاه وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوّه(۱) فى صلاتهم و وصف إبراهيم على نبينا وعليه الصلاه والسلام يؤذن مطلوبيه الاشتكاء إليه سبحانه من سوء الحال خصوصاً فيما كان بالإضافه إلى الأمر الأُخروى.

وعلى الجمله، الاشتكاء إلى اللّه تعالى فى نفسه داخل فى ذكر اللّه سبحانه.

[۱] لإطلاق ما دلّ على أنّ التكلّم يقطع الصلاه، بل ظاهر صحيحه الحلبى المتقدمه فرض الاضطرار إلى التكلم(۲). أضف إلى ذلك ما تقدم من أنّ الاضطرار إلى ارتكاب ما يبطل الصلاه فى الفرد من الطبيعى لا يصحّح ذلك الفرد، بل لا بد من أن يكون الاضطرار إلى رعايه شىء يعتبر فى الطبيعى بحيث لا يتمكن من صرف وجود ذلك الطبيعى مع رعايته، وفى الفرض لو انضم إليه العلم بعد سقوط التكليف بالطبيعى يثبت اعتباره فى الطبيعى.

[۲] بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد له عده من الروايات كصحيحه الفضيل المتقدمه حيث ورد فيها: «وإن تكلّمت ناسياً فلا شىء عليك»(۳) ثمّ إنّ (مسأله ۹) لا بأس[۱] بالذكر والدعاء فى جميع أحوال الصلاه بغير المحرّم، وكذا بقراءه القرآن غير ما يوجب السجود وأمّا الدعاء بالمحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز، بل هو مبطل للصلاه وإن كان جاهلاً بحرمته.

نعم، لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم.

(مسأله ۱۰) لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربى أيضاً وإن كان الأحوط العربيه[۲].

الشَرح:

التكلم سهواً يصدق مع نسيان أنّ التكلّم قاطع للصلاه ويصدق مع التذكر به ولكن يغفل عن كونه أثناء الصلاه وباعتقاد أنه فرغ منها فيتكلم ثمّ يتذكر انّه بعد فى الصلاه،

۱- (۱) فى قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ» سوره هود: الآيه ۷۵ .

۲- (۲) فى الصفحه: ۲۴۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۵ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۹ .

وفی کلا الفرضین لا یکون تکلّمه فی الصلاه عمدیاً فیعمهما المستثنی منه فی حدیث: «لا تعاد»(۱).

[۱] من غیر خلاف یذکر وقد تقدّم فی صحیحه الحلبی، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «کل ما ذکرت اللّه عزوجل به والنبی صلی الله علیه و آله فهو من الصلاه»(۲) وأما الدعاء ظلماً فلا یجوز، وأمّا کونه مبطلاً للصلاه کما ذکر الماتن قدس سره فلا یمکن المساعده علیه، فإنّ الدعاء المزبور عمل أتی فی أثناء الصلاه من غیر قصد کونه جزءاً من الصلاه فیکون کسائر العمل المحرم أثناء الصلاه.

[۲] قد تقدّم الکلام فی ذلک فی دعاء القنوت و ذکرنا الوجه فی أنّ الأحوط بالإضافه إلی ذکر القنوت وجوبی لا یؤدی وظیفه القنوت إلّا بالدعاء العربیه، ولکن بالإضافه إلی الذکر غیر اللازم فی القنوت فلا بأس کما هو مقتضی قوله علیه السلام عن (مسأله ۱۱) یعتبر فی القرآن قصد القرآنیه، فلو قرأ ما هو مشترک بین القرآن وغیره[۱] لا بقصد القرآنیه ولم یکن دعاءً أیضاً أبطل، بل الآیه المختصه بالقرآن أیضاً إذا قصد بها غیر القرآن أبطلت، وکذا لو لم یعلم أنها قرآن.

(مسأله ۱۲) إذا أتی بالذکر بقصد تنبیه الغیر والدلاله علی أمر من الأُمور فإن قصد به الذکر وقصد التنبیه برفع الصوت مثلاً فلا إشکال بالصحه[۲] وإن قصد به التنبیه من دون قصد الذکر أصلاً بأن استعمله فی التنبیه والدلاله فلا إشکال فی کونه مبطلاً، وکذا إن قصد الأمرین معاً علی أن یکون له مدلولان واستعمله فیهما، وأمّا إذا کان قصد الذکر وکان داعیه علی الإتیان بالذکر تنبیه الغیر فالأقوی الصحه.

الشَرح:

الرجل یتکلم فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی به ربّه(۳).

نعم، إذا استمر فی الدعاء بغیر العربیه بعد الإتیان بالجزء الواجب منها بحیث خرجت الصلاه عن صورتها عرفاً یحکم بعدم الجواز.

[۱] مرّ فی بحث القراءه فی الرکعتین الأولتین من الصلاه أنّ صدق قراءه القرآن علی المقر و موقوف علی قصد القارئ انّه یقرأ ما نزل علی النبی الأکرم وقرأه علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۲۷ ، الباب ۲۰ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

صلوات اللّه وسلامه عليه جبرئيل عليه السلام وحياً، وهذا القصد لازم فيما إذا كان المقروء مشتركاً بين القرآن وغيره أو مختصاً بالقرآن ولكن لا يعلمه القارئ، ولو قرأ المشترك من غير قصد القرآنيه ولم يكن دعاء أيضاً ابطلت الصلاه، وكذا إذا قصد المختص ولكن لا بقصد القرآنيه بل بما هو إنشاؤه ولم يكن دعاء ابطلت.

[٢] وذلك فإن ما هو المعتبر فى الصلاه هو طبيعى الذكر الصادق على الإخفات والجهر بمراتبه واللازم أن يكون نفى الطبيعى صادراً بداعويه الأمر، وأمّا خصوصيته فلا بأس بأن يصدر بداع نفسانى راجح أو غير راجح مادام لم يكن منافياً (مسأله ١٣) لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغير[١] بأن يقول: غفر اللّه لك فهو مثل قوله: اللهم اغفرلى أو لفلان.

الشَرح:

لقصد التقرب بالطبيعى، وأمّا إذا أتى بلفظ الذكر جهراً قاصداً به تنبيه الغير دون الذكر بطل، حيث إنّه فى الفرض خارج عن عنوان الذكر والقرآن والدعاء.

وبهذا يظهر الحال فيما إذا قصد بنفس الذكر جهراً كلًّا من الأمرين من الذكر والتنبيه أيضاً يحكم بالبطلان كما إذا قيل بإمكان استعمال اللفظ فى معنيين، فإنّ جهه استعماله فى الذكر وإن كان غير مبطل إلّا أن استعماله فى التنبيه مبطل، وأمّا إذا كان المقصود باللفظ الذكر خاصه ولكن الداعى على الإتيان بالذكر إرادته تنبيه الآخرين.

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنّ الدعاء فى الصلاه المحكوم بالجواز مطلق يعمّ ما إذا انفرد عن مخاطبه الغير أو كان مع مخاطبه الغير كما إذا قال: غفر اللّه لك، فإنّه كما يجوز الدعاء بقوله: اللهم اغفر لفلان، فى قنوت صلاه الليل وغيرها وفى غير القنوت أيضاً أثناء الصلاه، وكذا فى قوله: اللهم اغفر لى كذلك يجوز غفر اللّه لك.

وبالجمله، المخاطبه نظير ذكر الغائب والمتكلم والدعاء.

أقول: المحكوم بالجواز فى الصلاه المناجاه مع الرب كما فى صحيحه على بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم فى صلاه الفريضه بكل شىء يناجى به ربه عزّوجلّ؟ قال: «نعم»(١). فقول المصلّى خطاباً للغير: غفر اللّه لك، ليس من المناجاه للرب بخلاف قوله: اللهم اغفرلى أو اللهم اغفر لفلان، فإنّهما داخلان فى

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٢٨٩ ، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل .

عنوان مناجاته.

وقد يقال: ولو كان الوارد فى خطاب الجواز عنوان الدعاء ولم يكن ذكر المناجاه فى كلام على بن مهزيار فاللازم أيضاً تقييد خطاب جواز الدعاء والحكم (مسأله ۱۴) لا بأس بتكرار الذكر أو القراءه عمداً[۱] أو من باب الاحتياط.

نعم، إذا كان التكرار من باب الوسوسه فلا يجوز بل لا يبعد بطلان الصلاه به.

الشَرح:

أيضاً بعدم جواز غفرالله لك؛ لأنّ قوله: غفرالله لك، مجمع لعنوان الدعاء وعنوان التكلم مع الغير وعنوان الدعاء لا يقتضى عدم الجواز، ولكن عنوان التكلم مع الغير يقتضيه.

أقول: لا يخفى مافيه فإنّه لو بنى على أنّ الدعاء كذكر الله وذكر النبى فى الصلاه لا بأس به فإنّه أيضاً من الصلاه فالخطاب المفروض فى غفرالله لك كالخطاب الوارد فى: السلام عليك أيّها النبى، لا يضرّ؛ وذلك فإنّ الوارد فى الروايات الناهيه النهى عن التكلم وكونه مع الغير غير معتبر وعنوان الدعاء بالإضافه إلى عنوان التكلّم خاص كما أنّ عنوان ذكر الله وذكر النبى بالإضافه إليه أخصّ.

[۱] فإنّ الذكر مع التكرار أيضاً ذكر كما أنّ القراءه مع تكرارها أيضاً قراءه قرآن فلا بأس بالتكرار بقصد الذكر أو بقصد قراءه القرآن أو لاحتمال أن يكون مصححاً للقراءه والذكر الواجب على تقدير الخلل واقعاً، وقد ذكروا أنّ التكرار إذا كان من باب الوسوسه فلا يجوز، بل لا يبعد بطلان الصلاه به، وينبغى التكلّم فى حكم التكرار من حيث الجواز وعدمه وفى بطلان الصلاه والعباده على تقدير عدم الجواز.

فنقول: فإن كان الوسواس بحيث يكرّر حرفاً أو حرفين مرات عديده بحيث لا يعدّ عرفاً ذلك التكرار حرف ذلك الذكر أو القراءه، حيث إنّ هذا التكرار عمدى فيدخل فى التكلم الذى ورد النهى عنه فى الروايات فيحكم ببطلان الصلاه، وأمّا إذا كان التكرار بقراءه تمام الكلمه من الذكر أو القرآن، فإن كان تكراره بقصد أنه لو لم يصح الأوّل كان الصحيح هو الذكر أو كلمه القرآن ففى الحكم بعدم الجواز والبطلان تأمل، فإنّه إن صحّ الأوّل فالتكرار للذكر والقرآن فإن لم يصحّ لوقوع الخطأ فيه فإنّه (مسأله ۱۵) لا يجوز ابتداء السلام للمصلى[۱] وكذا سائر التحيات مثل «صبّحك الله بالخير» أو «مسّاك الله بالخير» أو «فى أمان الله» أو «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ» إذا

قصد مجرّد التحيه، وأمـّا إذا قصد الدعاء بالسلامه أو الإصباح والإمساء بالخير الشَرح:

زياده غير عمديّه، وربّما ينسب إلى المشهور حرمه الوسوسه.

ويستدل على ذلك بما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبداللّه بن سنان، قال: ذكرت لأبى عبداللّه عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبوعبداللّه عليه السلام : وأىّ عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان(۱).

وظاهر الروايه تكرار الوضوء أو ما يأتى من الصلاه مع صحته لمجرد الشك والوسوسه فيه، ولكن لا يخفى أنّ مجرد إطاعه الشيطان ما لم تكن طاعته فى ترك الواجب أو فعل الحرام لا يكون محرماً، فإنّ الشك حتى فيما لم يكن بنحو الوسوسه يكون من الشيطان كما قول فتى موسى «فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ»(۲) بل على تقديره فإن كان قصد الوسواسى انّه لو لم يصح السابق يكون التكرار صحيحاً وجزءاً من الصلاه فلا موجب للحكم بالبطلان حيث لم يقصد الجزئيه فى التكرار إلاّ على تقدير غير واقع والمأتى به من الوسوسه حرام خارجى أتى به أثناء العمل الواجب فتدبر.

[۱] بلا فرق بين أن يكون ابتداء المصلى السلام بقوله للغير: سلام عليك أو عليك السلام، فإنّ السلام على الغير تحيه له ولا يدخل عرفاً فى الدعاء له، وقد تقدّم ونحو ذلك فلا بأس به، وكذا إذا قصد القرآنيه من نحو قوله «سلام عليكم» أو «ادخلوها بسلام» وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعى على الدعاء أو قراءه القرآن.

الشَرح:

أنّ مجرّد الدعاء أيضاً غير مستثنى عن التكلم القاطع للصلاه، بل المستثنى هو مناجاه الرب فلا يدخل فيه السلام ولا سائر التحيات مثل قوله: صبّحك اللّه بالخير، مسّاك اللّه بالخير أو فى أمان اللّه، ولو لم يقصد ذلك مجرّد التحيه بل قصد الدعاء

۱- (۱) الكافى ۱ : ۱۲ ، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) سوره الكهف : الآيه ۶۳ .

نظیر ما تقدم فی: غفراللّه لک، وعلی ذلک فما ذکر الماتن قدس سره من أنه إذا قصد الدعاء بما ذکر فلا بأس به نظیر ما ذکره فی غفراللّه لک لا یمکن المساعده علیه.

وأمّا ما ذکره فی: «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ»(۱) من أنه لو قصد القائل مجرّد السلام علی مرید دخول الدار مثلاً فلا یجوز، وأمّا إذا قصد قراءه القرآن والداعی إلی قراءته قصد التحیه نظیر کون داعیه إلی الدعاء قصدها ففیه تأمل؛ وذلک فإنّه إنّما یکون و«ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ»(۲) قراءه قرآن أن یقصد القارئ المعنی الذی أُرید عند نزول الآیه ولو بنحو الإجمال، فإن أراد المتکلّم بها التحیه لجماعه ورد به علیه فلا یکون قارئاً للقرآن، بل قد تکلّم بالألفاظ وصوره الکلام الوارد فی القرآن.

وعلی الجمله، ما ورد فی جواز قراءه القرآن فی الصلاه منصرف عمّا ذکر بأن قرأ صوره الکلام الوارد فی القرآن وأراد بها المعنی الآخر غیر معناه عند نزوله منفرداً أو منظماً إلی ذلک المعنی.

نعم، إذا أراد ما نذکره فیما یأتی فلا بأس به.

(مسأله ۱۶) یجوز ردّ سلام التحیه فی أثناء الصلاه[۱] بل یجب وإن لم یکن السلام أو الجواب بالصیغه القرآنیه ولو عصی، ولم یردّ الجواب واشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد لم تبطل علی الأقوی.

الشَرح:

[۱] لا ینبغی التأمل فی أنّ مقتضی النهی عن التکلم فی الصلاه الظاهر فی مانعیته أو قاطعیته لها عدم جواز رد سلام التحیه، والحکم بالجواز المساوق لعدم مانعیته أو قاطعیته یوجب التقیید فی خطابات النهی عن التکلم، والمراد بالجواز لیس معنی الإباحه أی عدم المنع فی الفعل والترک، بل بمعنی عدم المنع عنه والمانعیه وإذا لم یکن فیه منع یلتزم بوجوب الرد، فإن ابتداء السلام وإن لم یکن واجباً، بل مستحب إلاّ أنّ ردّ السلام واجب فقد قال اللّه سبحانه: «وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»(۳) فالمعروف من التحیه هو السلام، وفی معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه: «السلام تطوّع والردّ فریضه»(۴). وصحیحه عبداللّه بن

۱- (۱) سوره الحجر : الآیه ۴۶ .

۲- (۲) سوره الحجر : الآیه ۴۶ .

۳- (۳) سوره النساء : الآیه ۸۶ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲ : ۵۸ ، الباب ۳۳ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۳ .

سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ردّ جواب الکتاب واجب کوجوب ردّ السلام، والبادئ بالسلام أولی باللّه ورسوله»(۱) وما فی الصحیحه من «ردّ جواب الکتاب واجب» المراد به تأکد الاستحباب ولو کان ردّ جواب الکتاب واجباً کوجوب ردّ السلام لکان من الواضحات حتّی لو کان المراد من الکتاب کتابه التحیه والسلام مع ما فیه من المنع.

وعلی الجمله، جواز ردّ السلام فی أثناء الصلاه مستفاد من الروایات الوارده فی کیفیه الردّ، وإذا جاز الرد وجب لإطلاق ما تقدّم من أنّ ردّ السلام فریضه وما قیل من (مسأله ۱۷) یجب أن یکون الرد فی أثناء الصلاه بمثل ما سلّم[۱] فلو قال: سلام علیکم، یجب أن یقول فی الجواب «سلام علیکم» مثلاً بل الأحوط المماثله فی التعریف والتنکیر والإفراد والجمع، فلا یقول «سلام علیکم» فی جواب «السلام علیکم» أو فی جواب «سلام علیک» مثلاً وبالعکس وإن کان لا یخلو عن منع.

نعم، لو قصد القرآنیه فی الجواب فلا بأس بعدم المماثله.

الشَرح:

أنّ الظاهر من بعض الروایات عدم مشروعیه ردّ السلام أثناء الصلاه کروایه مصدق بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیه السلام قال: «لا تسلّموا علی الیهود ولا علی النصاری ــ إلی أن قال: ــ ولا علی المصلّی وذلک لأنّ المصلی لا یستطیع أن یردّ السلام لأنّ التسلیم من المسلّم تطوع والردّ فریضه» الحدیث(۲)، بدعوی أنّ الظاهر من عدم استطاعه المصلی عدم جوازه له لا یمکن المساعده علیه، فإنّ الروایه ضعیفه سنداً لأنّ الصدوق یروی عن محمد بن علی ماجیلویه(۳) ولم یثبت له توثیق، مع أنّ مقتضی الجمع بینها وبین الروایات المجوزه حملها علی کراهه السلام علی المصلی، حیث إنّ السلام علیه یوجب التفاته إلی المسلم وفقد ما هو کمال صلاته من الالتفات إلی الرب الجلیل کما لا یخفی.

[۱] قد ذکر الماتن قدس سره أنه یعتبر فی ردّ السلام علی المسلّم اعتبار المماثله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۵۷ ، الباب ۳۳ من أبواب أحکام العشره، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۷۰ ، الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) الخصال : ۴۸۴ ، الحدیث ۵۷ .

بینهما، والمماثله تاره تکون فی تأخیر الظرف یعنی «علیک» وتقدیم «السلام»، وأخری فی التعریف والتنکیر والإفراد والجمع، فلو قال المسلّم: السلام علیکم، وقال المصلی: سلام علیک، المماثله حاصله فی الجهه الأُولی، وکذلک العکس کما إذا قال المسلّم: سلام علیک، وقال المصلی: السلام علیکم، ولو کان سلام المسلّم ....

الشَرح:

مساویاً مع ردّه من المصلّی فی کلتا الجهتین وهذا هو القدر المتیقن من إحراز المماثله. ویظهر من الماتن قدس سره أنّ المماثله فی الجهه الأُولی معتبره وفی الجهه الثانیه احتیاط استحبابی. وذکر أیضاً أنّ أصل اعتبار المماثله فیما إذا أراد المصلّی ممّا قال ردّ التحیه، وأمّا إذا قصد قراءه القرآن والداعی إلی قراءته الردّ علی المسلم فلا یعتبر المماثله.

أقول: المتعارف عند المسلمین تقدیم «السلام» علی «علیک» أو «علیکم» سواء کان السلام بالتعریف أو بالتنکیر، کما أنّ المتعارف فی ردّ السلام تقدیم «علیک» أو «علیکم» وأما فی إفراد ضمیر الخطاب أو جمعه لا یعرف شیء متعارف منهما، وعلی ذلک فالروایات الوارده فی المماثله منها صحیحه محمد بن مسلم، قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وهو فی الصلاه فقلت: السلام علیک، فقال: السلام علیک، فقلت: کیف أصبحت؟ فسکت، فلما انصرف، قلت: أیردّ السلام وهو فی الصلاه؟ قال: نعم، مثل ما قیل له(۱). ومع الإغماض عمّا ذکرنا من التعارف ظاهر قوله علیه السلام : مثل ما قیل له، المماثله فی کلتا الجهتین ومنها موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یسلم علیه وهو فی الصلاه؟ قال: یرد سلام علیکم ولا یقول: وعلیکم السلام، فإنّ رسول اللّه کان قائماً یصلّی فمرّ به عمار بن یاسر فسلّم علیه عمار فردّ علیه النبی صلی الله علیه و آله هکذا(۲). ولا یستفاد منها إلاّ المماثله فی الجهه الأُولی لا الثانیه حیث لم یفرض فی السؤال أنّ الرجل یسلم علیه وهو فی الصلاه ب_«سلام ....

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۲ .

علیکم» لا «سلام علیک»، ومنها صحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا سلّم علیک الرجل وأنت تصلی، قال: ترد علیه خفیّاً کما قال(۱). ومنها روایه محمّد بن مسلم التی رواها فی الفقیه(۲) بسنده إلیه وفی سنده إلیه ضعف ولکن رواها ابن ادریس فی آخر السرائر نقلاً من کتاب محمد بن علی بن محبوب بسند معتبر إلیه، وفیها: أنه سأل أباجعفر علیه السلام عن الرجل یسلم علی القوم فی الصلاه؟ فقال: «إذا سلّم علیک مسلم وأنت فی الصلاه فسلّم علیه تقول: السلام علیک وأشر إلیه بإصبعک»(۳).

ولا یبعد أنّ الوارد فی صحیحه منصور من قوله علیه السلام : «تردّ خفیّاً کما قال» وما فی موثقه عمار من قوله علیه السلام : «فردّ علیه فیما بینک وبین نفسک ولا ترفع صوتک»(۴) وفی روایه محمد بن مسلم: «وأشر بإصبعک» کل ذلک لرعایه التقیه حیث إنّ العامه لا یرون جواز ردّ السلام، بل یرون الإشاره إلی الرد کما عن بعضهم أو تأخیر الرد إلی ما بعد الصلاه کما عن بعض آخر، ولا وجه للإشکال فی جواز الرد بالمثل، بل وجوبه کما تقدم بهذه الروایات أو ما تقدم من النهی عن السلام علی المصلی واختیار أنّ الجواب بناء علی الأحوط وجوباً أن یکون بقصد القرآنیه.

وفیه: أنّ الاحتیاط المذکور وإن کان لا بأس به إذا لم یستعمل الکلام الوارد فی القرآن فی ردّ الجواب علی المسلّم علیه منفرداً عن معناه المراد منه أو استعماله فیه وفی الرد علی المسلم علیه بنحو استعمال اللفظ فی أکثر من معنی؛ لما تقدم من أنّ (مسأله ۱۸) لو قال المسلّم: «علیکم السلام» فالأحوط[۱] فی الجواب أن یقول: «سلام علیکم» بقصد القرآنیه أو بقصد الدعاء.

الشَرح:

استعماله علی النحوین یخرجه عن عنوان قراءته القرآن بل یکون قصده انتقال المسلّم علیه من معناه المراد أنّ المصلّی یرید بقراءته أن یردّ علی سلامه ونحو إرادته بما ذکره صاحب الکفایه فی الجواب عن الاستدلال بجواز استعمال اللفظ فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۶۷ ، الحدیث ۱۰۶۳ .

۳- (۳) السرائر ۳ : ۶۰۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۴ .

أكثر من معنى بما ورد فى أنّ القرآن بطناً وظاهراً(۱).

والحاصل يجب على المصلى الردّ على سلام المصلى والثابت من اعتبار المماثله تقديم السلام فى الردّ؛ لأنّ رفع اليد عن إطلاق موثقه سماعه بالإضافه إلى التعريف والتنكير بل الجمع والإفراد مشكل جداً كما يظهر ذلك للمتأمل.

[۱] هذا الاحتياط بقصد القرآنيه على نحو ما تقدّم احتياط بالإضافه إلى صحه الصلاه فقط، وأمّا بقصد الدعاء فقد تقدّم أنّ الخارج عن التكلم المنهى عنه هو عنوان مناجاه الرب لا مطلق الدعاء، وعليه فلا يكون قصد الدعاء احتياطاً حتى بالإضافه إلى صحه الصلاه، وعن صاحب الحدائق: أنّ «عليكم السلام» ليس من صيغ السلام فلا يجب الرد عليه ولو فى غير حال الصلاه، وصيغ السلام أربع: سلام عليكم، السلام عليكم، وسلام عليك، والسلام عليك(۲).

وفيه ما لا يخفى فإنّه قد ذكرنا أنّ المتعارف اختلاف التسليم والرد عليه بتأخير الظرف فى الأول وتأخيره فى الثانى إلّا انّه ليس المتعارف بحيث يوجب سلب عنوان التحيه عما إذا سلّم على الغير بتقديم الظرف، وعلى ذلك فمقتضى قوله (مسأله ۱۹) لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحاً[۱] والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

الشَرح:

سبحانه «وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا»(۳) وجوب الرد وكيف لا تكون مع تقديم الظرف من صيغ السلام وقد ورد فى موثقه عمار خلاف ذلك فإنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: «المرأه تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم»(۴).

وعلى ذلك فيقع الكلام فى وجوب الجواب على المصلى إذا سلّم المبتدئ بالسلام بقوله: «عليك» أو «عليكم السلام» و«سلام»، وقد تقدّم أنّ مقتضى الأخبار الناهيه عن التكلم فى الصلاه عدم جواز الردّ على السلام إلّا بقصد القرآنيه على نحو

۱- (۱) كفايه الأُصول : ۳۸ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۹ : ۷۲ و ۷۴ .

۳- (۳) سوره النساء : الآيه ۸۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲ : ۶۶ ، الباب ۳۹ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۳ .

ما مرّ، ولكن يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق الشرطيه فى صحيحه محمد بن مسلم التى رواها ابن إدريس فى السرائر(۱) لزوم الجواب فى الفرض بالسلام عليك وما فيه بالإشاره بالإصبع غير واجب، بل لا يبعد أن يكون ذكره لالتفات المسلّم إلى الجواب.

[۱] إذا سُلّمَ على المصلى بالملحون وإن لم يصدق على ما ذكره عنوان التحيه والسلام لم يجب بل لم يجز الردّ؛ لما تقدم من أنّ الردّ تكلم خارج عن عنوان الذكر والدعاء والقرآن وإن صدق عليه عنوان السلام والتحيه، كما يدلّ سين السلام بالصاد أو بدّل العين فى عليك بالألف، فالظاهر وجوب الردّ أخذاً بالإطلاق، وأمّا رعايه الصحه فى الجواب فهو احتياط إن أُريد به غير تأخير الظرف وتقديم لفظ السلام، وأمـّا إن أُريد رعايه التقديم والتأخير فلا يبعد لزومه أخذاً بإطلاق صحيحه محمد بن (مسأله ۲۰) لوكان المسلّم صبياً مميزاً أو نحوه أو امرأه أجنبيه أو رجلاً أجنبياً على امرأه تصلّى فلا يبعد[۱] بل الأقوى جواز الردّ بعنوان ردّ التحيه، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

الشَرح:

مسلم التى رواها ابن إدريس.

[۱] إذا كان الصبى مميّزاً بأن يعرف أنّ السلام تحيه يؤتى ويردّ عند الملاقاه فما ورد من أنّ ردّ السلام فريضه يعمّ سلام الصبى المميز، بل ما ورد فى ردّ السلام أثناء الصلاه يعمّ ما إذا كان المسلّم على المصلى الصبى المميز، وما عن بعض من ردّ سلام الصبى وجوبه مبنى على مشروعيه عباداته لا يمكن المساعده عليه، فإنّ سلام التحيه وإن كان مستحباً وكساير المستحبات التى ترتّب الثواب عليها منوط بقصد التقرب إلاّ أنها ليست من العباده بحيث تكون صحّتها موقوفه على قصد التقرب مع أنّه قد تقدّم فى أوايل الصلاه أنّ عبادات الصبى المميز كصلاته و وضوئه وصومه وحجّه شرعيه لا لمجرّد التمرين.

وممّا ذكر من التمسك بالإطلاق والعموم يظهر الحال فيما إذا سلّمت على المصلّى المرأه الأجنبيه أو سلّم على المرأه الرجل الأجنبى بناء على ما هو الصحيح من أنّ سماع صوت المرأه الأجنبيه ليس من المحرم وكذلك سماع المرأه صوت

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۲۶۰ .

الرجل الأجنبی، وما ذکر الماتن قدس سره من أنّ الأحوط استحباباً أن یقصد الردّ بنحو الدعاء أو قصد القرآن قد عرفت من جواز الردّ بقصد القرآن بأن یکون ردّ السلام داعیاً له أن یقرأ القرآن من غیر استعماله إلّا فی معناه الأصلی، وانتقال المسلم إلی ردّ سلامه من التفاته إلی معناه الأصلی إلّا أنّ قصد الدعاء لا یفید؛ لأنّ الخارج عن التکلّم فی خطابات النهی عنه فی الصلاه عنوان مناجاه الرب التی تنصرف عن المخاطبه مع الغیر.

(مسأله ۲۱) لو سلّم علی جماعه منهم المصلّی فردّ الجواب غیره لم یجز له الردّ[۱]. نعم، لو ردّه صبی ممیّز ففی کفایته إشکال، والأحوط ردّ المصلّی بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسأله ۲۲) إذا قال: «سلام» بدون «علیکم» وجب الجواب فی الصلاه إمّا بمثله[۲] [ویقدّر «علیکم» وإمّا بقوله: «سلام علیکم» والأحوط الجواب کذلک بقصد القرآن أو الدعاء.

الشَرح:

[۱] لا ینبغی التأمّل فی أنّ ردّ الجواب من غیر المصلّی إذا کان مقصوداً من المسلّم یسقط وجوب الردّ فیکون ردّ المصلّی الجواب بعد ذلک خارجاً عن الردّ الخارج عن خطاب النهی فی التکلم فیحکم بعدم جوازه، وقد روی الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا سلّم الرجل من الجماعه أجزأ عنهم»(۱). حیث إنّ إطلاقها یعمّ إجزاء سلام الواحد فی التسلیم، وکذا سلام الواحد فی الرد علیه، وفی معتبره غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»(۲).

نعم، إذا کان الرادّ صبیّاً ممیزاً ففی إجزاء ردّه عن الباقین تأمّل؛ وذلک فإنّه لا یبعد دعوی انصراف الصحیحه والمعتبره إلی ما إذا کان الواحد الذی ردّ السلام مکلّفاً بالرّد.

[۲] بأن یذکر فی الردّ «سلام» کمثل المصلی ویقدّر الظرف بعده تحفظاً علی

۱- (۱) الکافی ۲ : ۶۴۷ ، الحدیث ۲ .

۲- (۲) الکافی ۲ : ۶۴۷ ، الحدیث ۳ .

المماثله إذا كان المسلّم أيضاً مقدّراً له، فإنّه لا ينبغى التأمل فى الفرض التسليم على (مسأله ٢٣) إذا سلّم مرّات عديده يكفى فى الجواب مرّه[١]. نعم، لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثانى أيضاً وهكذا إلّا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

(مسأله ٢۴) إذا كان المصلى بين جماعه فسلّم واحد عليهم وشك المصلّى فى أنّ المسلّم قصده أيضاً أم لا ـ لا ـ يجوز له الجواب[٢]. نعم لا بأس بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسأله ٢۵) يجب جواب السلام فوراً فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب[٣] وإن كان فى الصلاه لم يجز، وإن شك الشَرح:

فعل المسلّم و ردّه على فعل المجيب ويجوز للمصلى أن يذكر «سلام عليكم أو عليك» أخذاً بالإطلاق فى صحيحه محمد بن مسلم: «إذا سلّم عليك مسلم وأنت فى الصلاه فسلّم عليه وتقول: السلام عليك وأشر بإصبعك»(١) حيث إنّ الإشاره غير لازمه كما تقدم.

[١] حيث إنّ مع تكرار «السلام» يحسب المجموع تحيه واحده وأنّ التاليه إعاده للسابقه فيكفى الردّ الواصل هذا فيما كان التكرار قبل الردّ، وأمـّا التكرار بعد الردّ على «السلام» أوّلاً فإن لم تكن الثانيه بداع السخريه ونحوها فيجب ردّها كما إذا لم يخرج عن المتعارف ويدلّ على الإجزاء فى الفرض الأول صحيحه أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام فى حديث الدراهم الاثنى عشر(٢).

[٢] وذلك لجريان الاستصحاب فى أنّ المسلّم لم يسلّم عليه فلا يجب عليه الرّد.

[٣] الظاهر أنّ مراده لا بدّ من الجواب على تسليم المسلم بحيث يصدق عليه فى الخروج عن الصدق وجب وإن كان فى الصلاه، لكنّ الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

الشَرح:

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٢۶٨ ، الباب ١۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۵ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢ : ۶٨ ، الباب ۴٠ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢ .

ردّ سلامه، وإذا أخّر فی الجواب بحیث لم یصدق علیه الرّد یسقط وجوب الرد، سواء کان التأخیر عصیاناً أو نسیاناً، وعلی ذلک فلا یجوز للمصلّی مع التأخیر فی الردّ کذلک الجواب، وذکر الماتن قدس سره وإن شک فی الخروج عن عنوان الردّ فی تأخیر وجب الجواب حتی فیما کان فی الصلاه، ولکن الأحوط حینئذ قصد القرآن أو الدعاء ولکن لا یخفی إذا شک فی خروج الجواب عن عنوان ردّ السلام یدور أمر ذلک المشکوک بین الوجوب والمانعیه فإنه علی تقدیر الخروج عن عنوانه مبطل، وعلی تقدیر عدم الخروج واجب فإن التزمنا بجواز ردّ التحیه بقصد الدعاء أو قراءه القرآن فإن ردّ بقصد أحدهما فهو، وإلّا فمقتضی العلم الإجمالی بین الوجوب والمانعیه ردّ التحیه وإتمام الصلاه ثمّ إعادتها.

لا یقال: مقتضی الاستصحاب فی بقاء وجوب الردّ الإتیان بالجواب حتّی فی أثناء الصلاه.

فإنّه یقال: لا مجری لهذا الاستصحاب؛ لأنّ متعلّق الوجوب السابق ردّ السلام وإمکان تحقق ردّ السلام فی الفرض غیر محرز، سواء کان منشأ الشبهه مفهومیه أو مصداقیه، وما تقرر فی محلّه من جریان الاستصحاب فی بقاء الزمان أی عند الشک فی غروب الشمس أو عدم غروبه بنحو الشبهه الموضوعیه یمکن فیها إحراز تعلق التکلیف، حیث إنّ تقیید الصوم أو الصلاه بالنهار بمعنی واو الجمع فیکون الصلاه أو الصوم محرزاً بالوجدان وبقاء النهار بالأصل بخلاف المقام، فإنّ إضافه الردّ علی السلام نسبه تقییدیه لیس له حاله سابقه إلّا بنحو الاستصحاب التعلیقی الذی لا اعتبار به خصوصاً فی موارد التعلیق فی الموضوع.

(مسأله ۲۶) یجب إسماع الرّد، سواء کان فی الصلاه أو لا[۱] إلّا إذا سلّم ومشی سریعاً أو کان المسلّم أصم فیکفی الجواب علی المتعارف بحیث لو لم یبعد أو لم یکن أصمّ کان یسمع.

الشَرح:

[۱] یقع الکلام فی وجوب إسماع الرّد فی غیر الصلاه تاره وأُخری فی وجوبه فی أثناء الصلاه، أمّا فی غیر الصلاه فاللازم الالتزام بوجوبه فإنّ ما ورد فی: «أنّ السلام تطوع والرد فریضه»(۱). ظاهره إسماع المسلّم ردّ السلام علیه، کما أنّ منصرف السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۵۸ ، الباب ۳۳ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۳ .

على شخص إسماعه ذلک.

نعم، هذا الانصراف فی غیر من سلّم ومشی سریعاً بحیث لم یفهم من الأصحاب أحد من قوله علیه السلام : «الردّ فریضه» الجهر غیر المتعارف لتحقق الإسماع أو العدو وراء المصلی الماشی سریعاً لإسماعه الرد علی سلامه، وأمّا بالإضافه إلی الأصم فإنّ الصّم فیه عارضیاً حیث یتکلّم مثل سائر الناس فمقتضی الإطلاق وجوب الردّ حیث إنّ الإسماع أمر زائد علی الرّد ولا ینافی ذلک الإنصراف الذی أشرنا إلیه، ویشهد لذلک فی بعض ما ورد فی ردّ السلام أثناء الصلاه(۱).

وأمّا الأصم بالأصل حیث إنّ سلامه لا یکون من قبیل الکلام فلا یجب ردّه وإن کان ردّه بالإشاره إلی الرّد کما کان سلامه بالإشاره إلی السلام کفی فإنّ غایه ما یستفاد من الآیه المبارکه هو هذا المقدار، وأمّا الرّد فی أثناء الصلاه بحیث یسمع المسلّم ردّه فهو مقتضی بعض الروایات الوارده فی ردّ المصلی سلام المسلّم، إلّا أنّ فی بعضها الأُخری ما یظهر منه رعایه الإخفات فی الردّ کما فی صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا سلّم علیک الرجل وأنت تصلّی، قال: «تردّ علیه (مسأله ۲۷) لو کانت التحیه بغیر لفظ السلام کقوله: «صبحک اللّه بالخیر» أو «مسّاک اللّه بالخیر» لم یجب الرّد[۱] وإن کان هو الأحوط ولو کان فی الصلاه فالأحوط الرد بقصد الدعاء.

الشَرح:

خفیاً کما قال»(۲). ویمکن الالتزام بجواز الإخفات لا وجوبه لصراحه صحیحه محمد بن مسلم(۳) جواز الجهر والإسماع، ویحتمل حمل الصحیحه علی عدم جواز الجهر الوارد فی قوله سبحانه: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ»(۴) ولکن الظاهر هو الأول کما هو الحال فی موثقه عمار بن موسی(۵) أیضاً.

[۱] یقع الکلام فی وجوب ردّ سایر التحیات غیر السلام فی غیر الصلاه، وأمّا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) سوره الاسراء: الآیه ۱۱۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۴ .

ردّها فی الصلاه فغیر جایز کما یدلّ علی ذلک صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وهو فی الصلاه فقلت: السلام علیک، فقال: السلام علیک، وقلت: کیف أصبحت؟ فسکت، فلما انصرف قلت: أیردّ السلام وهو فی الصلاه؟ قال: نعم، مثل ما قیل له(۱). فإنّ ظاهرها اختصاص الردّ بالسلام دون غیره من التحیه التی منها: کیف أصبحت، فیکون مقتضی ما دلّ علی مانعیته التکلم من الصلاه عدم الجواز.

نعم، إذا کان الردّ فیها خالیاً عن الخطاب وقصد به الدعاء فلا بأس، وأمّا فی غیر الصلاه فلا بأس بالالتزام باستحباب الردّ الأخذ بالإطلاق فی قوله سبحانه: «وَإِذَا (مسأله ۲۸) لو شکّ المصلّی فی أنّ المسلّم سلّم بأی صیغه فالأحوط أن یردّ[۱ [بقوله: سلام علیکم بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسأله ۲۹) یکره السلام علی المصلی[۲].

الشَرح:

حُیِّیتُم بِتَحِیَّهٍ»(۲) بعد رفع الید عن ظهورها فی وجوب الردّ، فانّه لو کان ردّ سائر التحیات واجباً کردّ السلام لکان وجوبه من المسلمات، وعدم کونه کذلک کاشف عن عدم وجوبه، هذا بناء علی أنّ المراد من التحیه فی الآیه الأعم من السلام، ولو کان المراد منها السلام ومن ردّها بالأحسن إضافه رحمه اللّه أو برکاته أیضاً فلا دلاله لها علی حکم سائر التحیات.

[۱] بل یجوز أن یردّ بکل من مثل سلام علیک وسلام علیک؛ لأن المماثله المعتبره إنّما هو فی تقدیم السلام علی الظرف فیما إذا کان السلام من المسلّم مقدماً علی الظرف، وأمّا الإفراد والجمع والتعریف والتنکیر فلا یعتبر فیها المماثله، وفی صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی السرائر من کتاب محمد بن علی بن محبوب: أنّه سأل عن الرجل یسلّم علی القوم فی الصلاه، فقال: «إذا سلّم علیک مسلم وأنت فی الصلاه فسلّم علیه وتقول: السلام علیک وأشر إلیه بإصبعک»(۳) وقد ذکرنا أنّ الإشاره غیر واجبه، بل أنها لجلب نظر المسلّم إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) سوره النساء : الآیه ۸۶ .

۳- (۳) السرائر ۳ : ۶۰۴ .

الجواب يعنى ردّ السلام.

[۲] لما تقدّم فى موثقه عمار(۱) النهى عن السلام عليه.

(مسأله ۳۰) ردّ السلام واجب كفائى فلو كان المسلّم عليهم جماعه يكفى ردّ أحدهم[۱] ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلى الباقين، بل الأحوط ردّ كل من قصد به ولا يسقط بردّ من لم يكن داخلًا فى تلك الجماعه أو لم يكن مقصوداً، والظاهر عدم كفايه ردّ الصبى المميز أيضاً، والمشهور على أنّ الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائيه فلو كان الداخلون جماعه يكفى سلام أحدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبه إلى الباقين أيضاً وإن لم يكن مؤكداً.

(مسأله ۳۱) يجوز سلام الأجنبى على الأجنبيه وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبه أو خوف فتنه حيث إنّ صوت المرأه من حيث هو ليس عوره.

الشَرح:

[۱] وذلك مقتضى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا سلم الرجل من الجماعه أجزأ عنهم»(۲). فإنّها تعمّ ابتداء السلام تبرعاً وردّه، ومعتبره غياث: «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»(۳). وبعد التبرع بالسلام من واحد من القوم يكون تبرّع الباقين منهم إفشاء للسلام فيكون مستحباً، غايه الأمر ليس بذلك الاستحباب المؤكّد والإجزاء بمعنى السقوط بالإضافه إلى ذلك التأكيد، وأمّا فى الردّ فلا يجب الردّ على الباقين إلّا أن يقال: استمرارهم على الردّ أيضاً يكون من إفشاء السلام، حيث إنّ الردّ أيضاً يكون سلاماً وما فى المعتبره: «إذا ردّ واحد أجزأ عنهم». وإن يعمّ جواب الصبى المميز إلّا أنّ دعوى انصرافه إلى ردّ البالغ العاقل غير بعيد.

(مسأله ۳۲) مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلّا لضروره[۱] لكن يمكن الحمل على إراده الكراهه وإن سلّم الذمى على مسلم فالأحوط الردّ بقوله: عليك، أو بقوله: سلام، دون عليك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲ : ۷۵ ، الباب ۴۶ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲ : ۷۵ ، الباب ۴۶ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۲ .

الشَرح:

[۱] کما هو مقتضی النهی الوارد عن التسلیم علیهم کما فی معتبره غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : لا تبدؤوا أهل الکتاب بالتسلیم وإذا سلّموا علیکم فقولوا: وعلیکم»(۱) وفی روایه مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیهماالسلام قال: «لا تسلّموا علی الیهود ولا النصاری» الحدیث(۲) وفی روایه أبی البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «لا تبدؤوا الیهود والنصاری بالسلام، وإن سلّموا علیکم فقولوا: علیکم، ولا تصافحوهم ولا تکنوهم إلّا أن تضطروا إلی ذلک»(۳). إلی غیر ذلک ممّا لابد من حمل ماصح سنده علی الکراهه؛ لأنّ التسلیم علیهم لو کان محرماً لکثره الابتلاء کان ذلک من المسلمات خصوصاً مع ذکر غیر الکافر فی روایه مسعده بن صدقه(۴) ولا تحتمل الحرمه فیهم.

نعم، إذا سلّموا علی المسلمین فلا یبعد أن یقال فی الرد علیهم: سلام، کما فی روایه زراره(۵)، وصحیحه محمد بن مسلم: علیک(۶)، أو علیکم کما فی غیرها.

وعلی الجمله، التسلیم علیهم لم یثبت حرمته ولو مع عدم الاضطرار یعنی مع (مسأله ۳۳) المستفاد من بعض الأخبار أنّه یستحب أن یسلّم الراکب علی الماشی، وأصحاب الخیل علی أصحاب البغال، وهم علی أصحاب الحمیر، والقائم علی الجالس والجماعه القلیله علی الکثیره، والصغیر علی الکبیر، ومن المعلوم أنّ هذا مستحب فی مستحب، وإلّا فلو وقع العکس لم یخرج عن الاستحباب أیضاً.

(مسأله ۳۴) إذا سلّم سخریّه أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب ردّه[۱]

(مسأله ۳۵) إذا سلّم علی أحد شخصین ولم یعلم أنّه أیّهما أراد لا یجب الردّ علی واحد منهما[۲] وإن کان الأحوط فی غیر حال الصلاه الرد من کل منهما.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۷۷ ، الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) الخصال : ۴۸۴ ، الحدیث ۵۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲ : ۸۰ ، الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۹ .

۴- (۴) المتقدمه فی الصفحه : ۲۵۸ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲ : ۷۷ ، الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۲ : ۷۷ ، الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۳ .

الشَرح:

عدم الحاجه؛ لما تقدم ولما فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام : أرأیت إن احتجت إلی طبیب ـ وهو نصرانی ـ أُسلم علیه وأدعو له؟ قال: «نعم، إنّه لا ینفعه دعاؤک»(۱) فإنّه لا یحتمل أن یکون التسلیم علیهم حراماً مع عدم الحاجه ومع الحاجه جایزاً.

[۱] لانصراف ما دلّ علی کون ردّ التحیه فریضه للرد علی التسلیم المفروض کما لا یخفی.

[۲] لانّه لیس لأی منهما علم بتوجّه التکلیف إلیه ومقتضی الأصل أنّه لم یقصد التسلیم علیه، بل لا یجوز الردّ من کل منهما حال صلاته؛ لأن الردّ داخل فی التکلّم ولم یحرز دخوله فی عنوان ردّ السلام علیه، فلاحظ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۱۱۸ ، الباب ۴۶ من أبواب الدعاء، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳۶) إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر وجب على كل منهما الجواب[۱] ولا يكفى سلامه الأوّل؛ لأنّه لم يقصد الردّ بل الابتداء بالسلام.

(مسأله ۳۷) يجب جواب سلام قارئ التعزيه والواعظ ونحوهما من أهل المنبر[۲] ويكفى ردّ أحد المستمعين.

الشَرح:

[۱] وذلك فإنّ ردّ السلام فريضه وإن كان الابتداء بالسلام تطوّعاً وعنوان ردّ السلام قصدى، والمفروض أنّ كلا منهما قصد التبرع بالسلام على الآخر ومقتضى الآيه المباركه، حيث إنّ مدلولها انحلالى أنّ كلًا من التحيتين يحتاج إلى الردّ بالأحسن أو الرد بالمثل.

ودعوى أنه لم يثبت أنّ المراد من التحيه فى الآيه خصوص السلام، بل يحتمل كون المراد سائر التحيات كما ترى، فإنّ الوارد فى معتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : السلام تطوع والرّد فريضه»(۱) وظاهر التعبير بالفريضه باعتبار الأمر برد التحيه فى الكتاب المجيد، وعلى تقدير الإغماض فلا بأس بالالتزام بالعموم غايه الأمر بما أنّ ردّ سائر التحيات غير واجب يرفع اليد فيها عن ظهور الأمر بالرد فى الوجوب؛ لورود الترخيص فيها ويؤخذ بالظهور فى السلام.

[۲] وذلك فإنّه مقتضى ردّ التحيه من القارئ والواعظ وغيرهما، وحيث إنّ ردّ السلام يجزى عن واحد على ما تقدّم فيكفى ردّ أحد المستمعين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲ : ۵۸ ، الباب ۳۳ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۳ .

(مسأله ۳۸) یستحبّ الردّ بالأحسن فی غیر حال الصلاه بأن یقول فی جواب سلام علیکم: سلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، بل یحتمل ذلک فیها أیضاً[۱] [وإن کان الأحوط الردّ بالمثل.

(مسأله ۳۹) یستحب للعاطس ولمن سمع عطسه الغیر وإن کان فی الصلاه أن یقول: «الحمدللّه» أو یقول: «الحمدللّه وصلّی اللّه علی محمد وآله» بعد أن یضع إصبعه علی أنفه، وکذا یستحب تسمیت العاطس بأن یقول له: یرحمک اللّه، أو یرحمکم اللّه، وإن کان فی الصلاه، وإن کان الأحوط الترک حینئذ، ویستحب للعاطس کذلک أن یردّ التسمیت بقوله: «یغفراللّه لکم».

السادس: تعمّد القهقهه ولو اضطراراً[۲] وهی الضحک المشتمل علی الصوت والمدّ والترجیع، بل مطلق الصوت علی الأحوط ولا بأس بالتبسّم ولا بالقهقهه سهواً. نعم، الضحک المشتمل علی الصوت تقدیراً کما لو امتلأ جوفه ضحکاً واحمر وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت حکمه حکم القهقهه.

الشَرح:

[۱] یعنی یحتمل جواز الردّ بالأحسن، بل استحبابه فی الردّ أثناء الصلاه؛ لما تقدم من أنّ الأمر فیه بالرد بالمثل من جهه تقدیم السلام علی الظرف لا من سائر الجهات، ولکن احتاط قدس سره بالمماثله بترک الأحسن.

أقول: لا یجوز الأحسن فی الرد أثناء الصلاه لأنّ: ورحمه اللّه، معطوف علی سلام، وکذا: برکاته، فیکون مشتملاً علی الخطاب مع الغیر ویخرج عن عنوان المناجاه.

تعمّد القهقهه

[۲] لا ینبغی التأمّل فی أنّ القهقهه بالمعنی الذی ذکره وهی الضحک المشتمل .... .

الشَرح:

علی الصوت والمدّ والترجیع مبطل للصلاه إذا وقعت عمداً ولو اضطراراً، فإن ذلک هو المتیقن من صحیحه زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «القهقهه لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاه»(۱). وکذا من موثقه سماعه، قال: سألته عن الضحک هل یقطع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۲۶۱ ، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴ .

الصلاه؟ قال: «أمّا التبسم فلا يقطع الصلاه، وأمّا القهقهه فهى تقطع الصلاه»(۱) وفى صحيحه ابن أبى عمير عن رهط سمعوه يقول: «إنّ التبسم فى الصلاه لا ينقض الصلاه ولا ينقض الوضوء إنّما يقطع الضحك الذى فيه القهقهه»(۲) ودلاله الموثقه ومرسله ابن أبى عمير على قاطعيه القهقهه للصلاه وعدم قاطعيه التبسم أيضاً ممّا لا يتأمل فيها، وإنما الكلام فى أنّ مطلق الضحك له أقسام ثلاثه: تبسّم، وضحك خالص، وضحك فيه مد صوت وترجيع، وإنّ صحيحه زراره تعرضت لقاطعيه القهقهه والموثقه تعرضت لعدم قاطعيه التبسّم وقاطعيه غيره، سواء كان غيره مع الصوت المحض أو مع الصوت الذى فيه مدّ وترجيع، فإنه مقتضى بيان حكم البكاء تماماً دخول القسمين فى عنوان القهقهه؛ لما قيل من أنّ سماعه سأل الإمام عليه السلام عن قاطعيه الضحك، فالإمام عليه السلام نفى القاطعيه عن التبسم وأثبتها فى القهقهه، ويقتضى ذلك دخول القسمين فى عنوان القهقهه يعنى الضحك الخالص مع الصوت والضحك مع صوت فيه مدّ وترجيع.

ويجرى القريب إلى هذا التقريب فى مرسله ابن أبى عمير، حيث إنّ ظاهرها بيان حكم الضحك، ولكن لا يخفى أنّ ظاهر القهقهه بحسب الاستعمالات العرفيه .... .

الشَرح:

يطلق على الضحك بالصوت مع مدّه وترجيع: قه قه، ولعلّه لذلك فسّر الماتن القهقهه بما ذكر وذكر فى الضحك بالصوت الخالص الاحتياط الذى ينبغى أن يكون استحبابياً؛ لأن مع عدم تمام الدليل على قاطعيه شىء للصلاه مقتضى الأصل عدم اعتبار عدمه فى الصلاه، بل مقتضى تقييد قاطع الصلاه بالضحك الذى فيه القهقهه أنّ الخالى عن القهقهه لا قاطعيه فيه، وذكرنا أنّ ظاهر القهقهه فى الاستعمالات العرفيه لا يتم الضحك الذى فيه صوت خالص.

ثمّ إنّ المشهور أنّ القهقهه إنّما توجب قطع الصلاه إذا كانت عن تعمد لا فيما إذا وقعت عن سهو، والمراد بالتعمد أن يكون المصلى غير ناس قاطعيتها. وملتفتاً عند

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۰ ، الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۰ ، الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۳ .

القهقهه أنّه يصلى، ولو كان ناسياً لهما أو أحدهما فلا تبطل الصلاه بوقوعها كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) حيث إنّه يعم الخلل الواقع فى الاجزاء والشرايط والموانع كما تقدم بياته سابقاً، ولكن لا ينبغى التامل فى شموله للمانع إذا وقع المانع أو القاطع عن نسيان المانعيه والقاطعيه، بحيث يكون المصلى عند وقوع الخلل ناوياً الإتيان بما هو وظيفته من الصلاه.

وأمـّا إذا كان ذاكر وإنّما نسى انّه فى الصلاه ففى شمول الحديث له إشكال، حيث إنّه عند وقوع الخلل لا يقصد الإتيان بما هو وظيفته فإنّ المفروض أنّه غافل انّه يصلى فالأحوط إعاده الصلاه فى الفرض، وقد حُكى عن المحقق الأردبيلى أنّه ألحق القهقهه بالاضطرار إليها بالنسيان فى الحكم بالصحه، ولكنّه غير صحيح؛ لمّا تقدم من أنّ الاضطرار إلى المانع أو ترك الشرط أو الجزء لا يرفع الجزئيه والشرطيه والمانعيه السابع: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت[۱] بل وغير المشتمل عليه على الأحوط لأُمور الدنيا، وأمّا البكاء للخوف من اللّه ولأُمور الآخره فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال، والظاهر أنّ البكاء اضطراراً أيضاً مبطل.

نعم، لا بأس به إذا كان سهواً، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوى من اللّه فيبكى تذلّلاً له تعالى ليقضى حاجته.

الشَرح:

إذا كان الاضطرار فى الفرد لا فى صرف الوجود من الطبيعى المأمور به فى مجموع الوقت مع أنّ الغالب صدور القهقهه عن المصلى بالاضطرار ولو قيل بعدم بطلان الصلاه بالاضطرار إليها لم يبق لموارد قاطعيتها لصلاه إلاّ فرض نادر.

وما ذكر الماتن قدس سره نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهه لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّه إذا لم يكن فى البين صوت كيف تكون قهقهه؟ والعناوين ظاهرها الفعليه لا الوجود التقديرى كما هو مقرر فى بحث المشتق وغيرها.

تعمّد البكاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

[۱] المشهور أنّ البكاء المشتمل على الصوت لأمور الدنيا بل عن جماعه من الاحتياط غير المشتمل على الصوت أيضاً قاطع للصلاه، وأمّا إذا كان البكاء لأُمور الآخره فالبكاء فى الصلاه من أفضل الأعمال.

ويستدل على ذلك تاره بروايه أبى حنيفه، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن البكاء فى الصلاه أيقطع الصلاه؟ فقال: «إن بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصلاه وإن ذكر ميّتاً له فصلاته فاسده»(۱).

....

الشَرح:

وأُخرى بمرسله الصدوق فى الفقيه، قال: و روى: «أنّ البكاء على الميّت يقطع الصلاه والبكاء لذكر الجنه والنار من أفضل الأعمال فى الصلاه»(۲). ولعل مراده ممّا روى الروايه الأُولى التى نقلها الشيخ فى التهذيب والاستبصار(۳) لاتحادهما فى المضمون، وذكر خصوص الميت فيها مع أنّ الميت لا خصوصيه له فى مفسديه البكاء عليه، بل المراد البكاء بما لا يرتبط للخضوع والتذلل للّه سبحانه الذى يناسب عند الصلاه، بل إذا كان بكاؤه فى صلاته لأمر دنيوى يبكى المصلّى تذلّلاً للّه سبحانه فى إنجاز طلبه من اللّه من أداء دينه أو شفاء مرضه أو خروجه عن سجن ظالم ونحو ذلك فلا بأس ببكائه فإنّ هذا البكاء وإن لم يكن للشوق للجنه أو عدم الابتلاء بنار الآخره عن كونه من أفضل الأعمال إلاّ انّه لا يكون مبطلاً، فإنّ البكاء على الميت الناشئ من الحزن لفقده لا يكون تذلّلاً للّه وداخلاً فى الدعاء، بخلاف ما ذكر من الأمثله فإنّها إلحاح على ربّ العالمين ودعاء له فى خلاصه فيما أصابه من البلاء أو الابتلاء.

ثمّ إنّ قاطعيه البكاء يختص عند الماتن وغيره بصوره العمد وأما مع السهو فمقتضى حديث: «لا تعاد»(۴) نفى المانعيه عنده، ولكن قد تقدّم أنّ السهو إذا كان لنسيان قاطعيته مع تذكره أنه فى الصلاه فلا بأس بشمول الحديث، وأمّا إذا كان ذاكراً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۴۷ ، الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۱۷ ، الحديث ۹۴۱ .

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۱۷ ، الحديث ۱۵۱ ، الاستبصار ۱ : ۴۰۸ ، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

قاطعیته وإنّما کان ناسیاً أنه فی الصلاه فیشکل شمول الحدیث له؛ لانّه لم یکن حین الخلل قاصداً الإتیان بالوظیفه لفرض غفلته عن کونه فی الصلاه.

....

الشَرح:

ثم إنّه إذا کان البکاء عن تذکّر لحکمه والتفات أنه أثناء الصلاه مبطل لها ولو وقع اضطراراً علی ما ذکرنا فی القهقهه وغیرها من أنّ حدیث: «لا تعاد» لا یعمّ الخلل الواقع عن اضطرار مع تمکن المکلف من الإتیان بصرف وجود الصلاه واجداً لتمام ما یعتبر فیها قبل خروج وقتها.

بقی الکلام فیما قالوا من أنّ البکاء بالمدّ هو خروج الدمع مع الصوت عند الخروج، وبالقصر مجرّد خروج الدمع بلا صوت، وبما أنّ الواقع فی الحدیث مردّد بین کونه بالمدّ أو القصر فالمتیقن من کونه قاطعاً هو ما کان مع الصوت، وأمّا الخالی عنه فمقتضی أصاله البراءه عدم قاطعیته أی عدم إیجاب طبیعی الصلاه المقیده بعدم مطلق البکاء علی ما هو المقرر فی باب دوران الواجب بین الأقل والأکثر الارتباطیین، وبما یناقش فی أصل الحکم بأنّ روایه التهذیب والاستبصار ضعیفه سنداً، فإنّ راوی الحکم أبو حنیفه بل الراوی عنه النعمان بن عبد السلام لم یثبت له توثیق.

ولکن لا یخفی إذا بنی علی العمل بالروایه ولو لانجبارها بعمل المشهور لا یبعد الالتزام بالعموم؛ لأنّ قوله علیه السلام : «وإن ذکر میتاً له فصلاته باطله»(۱) ذکر فی مقابل إن بکی لذکر جنه أو نار فهو أفضل الأعمال فی الصلاه، ومن الظاهر أنّ قوله علیه السلام : «إن بکی لذکر جنه»(۲) لا یناسب اختصاص کونه أفضل الأعمال بصوره کونه مع الصوت.

نعم، لو ذکر أنّ المستند للحکم هو الإجماع فعلی تقدیر الإجماع فالمتعین الثامن: کل فعل ماح لصوره الصلاه قلیلًا کان أو کثیراً[۱] کالوثبه والرقص والتصفیق ونحو ذلک ممّا هو مناف للصلاه، ولا فرق بین العمد والسهو، وکذا

۱- (۱) و (۲) تقدّم فی الصفحه : ۲۷۷ . وفیه: «فاسده» بدل «باطله».

السكوت الطويل الماحى، وأمّا الفعل القليل الغير الماحى، بل الكثير الغير الماحى فلا بأس به مثل الإشاره باليد لبيان مطلب، وقتل الحيه والعقرب، وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه، وعدّ الركعات بالحصى وعدّ الاستغفار فى الوتر بالسبحه، ونحوها ممّا هو مذكور فى النصوص، وأمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاه بمعنى المتابعه العرفيه إذا لم يكن ماحياً للصوره فسهوه لا يضرّ والأحوط الاجتناب عنه عمداً.

الشَرح:

الالتزام بالاختصاص لعدم الإجماع فى العموم.

وقد ظهر ممّا ذكر أنّه لا يحكم ببطلان الصلاه بالبكاء لأُمور الدنيا إذا كان الداعى الإصرار والتذلل فى الطلب من اللّه فى قضاء حاجته الدنيويه فإنّه لا يتعدى من البكاء للميت إلّا إذا تلفت أمواله أو نحوه وبكى عليه.

كلُّ فعل ماحٍ لصوره الصلاه

[١] لا ينبغى التأمل فى المرتكز فى أذهان المتشرعه أنّ الصلاه التى أمر بها العباد عباده خاصه فلا بد من التحفظ على عنوان الصلاه وعباديتها، فلا يجوز أن يأتى المكلّف فيها بعمل يمحو به عن المأتى به عنوان الصلاه وكونها عباده، سواء كان ذلك العمل قليلاً أو كثيراً، وقد مثل الماتن لذلك بالوثبه والرقص والتصفيق ونحو ذلك ولو من الفعل القليل الذى ينافى ارتكاز المتشرعه الصلاه.

ولكن لا يخفى أنّ التصفيق مره أو مرتين لفرض التنبّه إلى المصلّى لا يكون ماحياً لصوره الصلاه، ويدلّ على ذلك ما فى ذيل صحيحه الحلبى: انّه سأل .... .

الشَرح:

أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يريد الحاجه وهو فى الصلاه؟ فقال: «يومى برأسه ويشير بيده ويسبّح، والمرأه إذا أرادت الحاجه وهى تصلّى فتصفّق بيديها»(١).

نعم، بعض مراتب التصفيق ينافى عنوان الصلاه والعباده حتى فيما إذا وقع فى

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٢٥٤ ، الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٢ .

غير حال القراءه والذكر و يجيء ذلك فى الوثبه بمعنى الطفره.

وعلى الجمله، لا ـ فرق فى مبطليه الماحى لصوره الصلاه بين الفعل القليل والكثير، بمعنى كما أنّ الفعل القليل بعضاً يمحو صوره الصلاه فتبطل من غير فرق بين العمد والسهو، كذلك قد يكون الفعل الكثير ماحياً لصوره الصلاه فتبطل معه أيضاً بلا فرق بين العمد والسهو فإنّ حديث: «لا تعاد الصلاه»(۱) لا يشمل هذا الخلل ولو وقع سهواً؛ لانّه ينفى الإعاده فى مورد الفراغ عن صدق الصلاه على المأتى به مع الخلل، كما فى السكوت الطويل الماحى لصوره الصلاه بحسب ارتكاز المتشرعه لا السكوت الطويل الماحى للترتيب المعتبر فى القراءه أو الذكر، فإنّه إذا كان سهواً لا تبطل الصلاه بل يعيد القراءه والذكر مع بقاء محلّها وإلّا فلا شيء عليه لكون المأتى به زياده سهويّه.

وعلى الجمله، إذا قام دليل على كون فعل مبطلاً للصلاه ولو لم يكن فى نظر المتشرعه ماحياً لصوره الصلاه يتّبع ويكون ذلك الفعل ماحياً تعبدياً، كما أنّه لو قام الدليل على عدم البأس بفعل ولو كان ذلك ماحياً لصوره الصلاه لولا نفى الشارع البأس عنه فى الصلاه، كما إذا اشتغل فى صلاته بقراءه السور الطوال بعد الإتيان بوظيفه الركعه الثالثه أو الرابعه قبل الركوع بقراءتها فيؤخذ به، فما عن المشهور من التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصوره فتبطل الصلاه بهما عمداً كانا أو سهواً والأحوط الاجتناب عمّا كان منهما مفوتاً للموالاه العرفيه عمداً.

نعم، لا ـ بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقيه فى الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذى يذوب وينزل شيئاً فشيئاً، ويستثنى أيضاً ما ورد فى النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء فى صلاه الوتر وكان عازماً على الصوم فى ذلك اليوم ويخشى مفاجأه الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثه فإنّه يجوز له التخطى والشرب حتى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاه حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبله، والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الأكل وغيره.

۱- (۱) مرّ تخريجه فى الصفحه : ۲۷۸ .

الشَرح:

جعل المبطل عنوان الفعل الكثير لا يمكن المساعده عليه.

وذكر قدس سره فى آخر كلامه إذا لم يكن الفعل أو السكون الطويل ماحياً لصوره الصلاه بل مفوتاً لمجرد الموالاه العرفيه يعنى المتابعه العرفيه فلا يضر بالصلاه إذا وقع سهواً، والأحوط تركه عمداً فالاحتياط المذكور استحبابى إذا لم يقم دليل على قاطعيه شىء مطلقاً أو مانعيته كذلك بحيث كان مقتضى أصاله البراءه نفى المانعيه أو القاطعيه.

نعم، يكفى فى رعايه الاحتياط مجرّد احتمال المنع الواقعى، وأمّا رعايه الترتيب فى القراءه والأذكار فقد تقدم الكلام فيه، وأمّا مع قيام الدليل على المانعيه أو القاطعيه فى خصوص العمد أو مطلقاً فمقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) نفيهما حال نعم، الأقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافله وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار[۱].

الشَرح:

السهو إلّا إذا كان ظاهر النهى انتفاء الصوره الصلاتيه بوقوعه فتبطل عمداً وسهواً كما عبر فى النهى انّه تقطع الصلاه.

الأكل والشرب الماحيان لصوره الصلاه

[۱] إفراد الأكل والشرب عمّا سبق غير ظاهر فإنّه ذكر فى السابق أنّ كل فعل ماح لصوره الصلاه تبطل الصلاه بوقوعه عمداً أو سهواً، فإنّه مع السهو لا يبقى لحديث: «لا تعاد» موضوع فإنّ الموضوع له صدق الصلاه على المأتى مع الخلل سهواً، وعلى ذلك فإن كان الأكل والشرب ماحياً لصوره الصلاه فيدخل فى السابق، وإن كان الخلل الواقع موجباً لانتفاء الموالاه العرفيه بين أجزاء الصلاه فعلى تقدير اعتبارها فلا يضر فقدهاً سهواً على ما مرّ، ويجب رعايتها فى صوره العمد، ولعل إفرادهما عمّا سبق فإنّ بعض ما يكون حقيقه أكلاً لا يبطل الصلاه ولو بالإتيان به تعمّداً كما إذا صلى وابتلع أثناء صلاته بعض بقايا الطعام بين أسنانه فإنّه حقيقه أكل؛

۱- (۱) تقدّم تخريجه مراراً .

ولـذا يبطل الصوم بالبلع تعمّـداً، وكذا إذا كان فى فمه قليل من السـكر يذوب وينزل شـيئاً فشـيئاً بل بعض أفراد الشـرب حقيقه لا تبطل الصلاه صوره عند الشرع ولا يوجب انتفاء الموالاه تعبّداً.

ولكن لا يخفى هذا النحو من التصرف واقع فى القسم السابق أيضاً كضمّ الطفل وإرضاعه عند بكائه، وقد ورد فى صحيحه سعيد الأـعرج أنّه قـال: قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام : جعلت فـداك إنى أكون فى الوتر وأكون قـد نويت الصوم فأكون فى الـدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسـى الـدعاء وأشـرب الماء وتكون القُلّه أمامى، العاشـر: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه لغير ضروره[1] من غير فرق بين الإجهار به والإسـرار للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به فى غير المقام المزبور بقصـد الـدعاء كما لا بأس به مع السهو وفى حال الضروره، بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

الشَرح:

قال: فقال لى: «فاخط إليها الخطوه والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء»(1).

وظـاهر الروايه الوتر من صـلاه الليـل من غير أن يطرأ عليه الوجوب بالنـذر ونحوه، كمـا أنّ ظاهر الترخيص فى الشـرب إذا خاف العطش مع إرادته صوم الغد فلا يلتزم بالجواز فى الأمر الواجب أو التعدى إلى الأكل.

نعم، لا يبعد جريانه فى أى صلاه نافله، ولو كان فى غير حال الدعاء الأحوط عدم ارتكاب سائر المنافيات وإن طال زمان الشرب إن لم يفعل ذلك المنافى كما إذا رجع القهقرى.

تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه

[1] المنسوب إلى الشـهره قـديماً وحـديثاً عدم جواز قول آمين بعد تمام قراءه سوره الفاتحه، بلا فرق بين كون المصـلّى إماماً أو مأموماً أو منفرداً إلاّ إذا كان فى البين ضروره كرعايه التقيه، ولا فرق فى عدم الجواز من غير ضروره بين الإجهار به

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۷۹ ، الباب ۲۳ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

والإسرار، ولا بأس عند الماتن بالقول المزبور فی غیر الموضع المذکور من الصلاه کالقنوت بقصد الدعاء، کما لا بأس به فی الموضع المذکور سهواً وکذا فی حال الضروره، بل قد یجب فی حال الضروره کما إذا کان معتقدهم وجوبه واعتباره فی .... .

الشَرح:

الموضع المزبور، ولکن هذا الوجوب یعنی وجوب رعایه التقیه لا یقتضی بطلان الصلاه فیما إذا ترک رعایتها.

أقول: یستظهر مانعیته بعد قراءه سوره الفاتحه فی الصلاه من بعض الروایات کصحیحه جمیل، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمدللّه ربّ العالمین، ولا تقل: آمین»(۱). بدعوی أنّ ظاهر النهی عن شیء عند الإتیان بالعباده هو الإرشاد إلی المانعیه.

ویؤیّدها ما رواه الشیخ فی التهذیب والاستبصار(۲) باسناده عن الحسین بن سعید، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن محمد بن الحلبی؟ قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام : أقول إذا فرغت من فاتحه الکتاب: آمین؟ قال: «لا». وما فی حدیث زراره الوارد فی کیفیه الصلاه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتک: آمین، فإن شئت قلت: الحمد للّه ربّ العالمین»(۳).

والتعبیر فی الروایتین بالتأیید لضعف السند فیهما ففی الأول بمحمد بن سنان والثانیه لما رواه الصدوق فی العلل(۴) عن محمد بن علی ما جیلویه، وأمّـا روایه زراره المعتبره فلم یرد فیها هذه الفقره فراجع.

أقول: ما ورد فی صحیحه جمیل ظاهره بیان استحباب قول الحمدللّه ربّ .... .

الشَرح:

العالمین بعد قراءه الإمام سوره الحمد فی صلاته فی حق المأموم، وأمّا قول «آمین»

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲ : ۷۴ ، الحدیث ۴۴ ، الاستبصار ۱ : ۳۱۸ ، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۶۸ ، الباب ۱۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۴- (۴) علل الشرائع : ۳۵۸ ، الباب ۷۴ .

فلا استحباب فيه، فإنّ النهى عن قول «آمين» وارد فى مقام توهم الأمر به، وعلى هذا فاستفاده المانعيه على ما ذكروا محلّ تأمل، والمتيقن عدم جزئيه «آمين» من الصلاه ولا استحبابه بعد قراءه سوره الحمد، غايه الأمر لا فرق فى عدم الجزئيه وعدم الاستحباب بملاحظه ما ذكر من الروايتين بين أن يقول: «آمين» المأموم أو الإمام أو المنفرد، فإن قال: «آمين» بعد قراءه الحمد بقصد الدعاء المستحب، فإن كان جهلاً فلا تضرّ بصلاته لعدم قصده الجزئيه.

نعم، إذا قصدها من الصلاه مع التردد والشك يحكم ببطلان صلاته؛ لأنّه زاد فيها عمداً.

نعم، قد يستدل على المانعيه بصحيحه معاويه بن، وهب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أقول: آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضّالين؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يجب فى هذا(۱).

و وجه الإستدلال أنّ الإمام عليه السلام كما يقول معاويه: لم يجب عن سؤاله لرعايه التقيه، ولو كان قول «آمين» بعد قراءه سوره الحمد جائزاً لدخوله فى عنوان الدعاء ولو كان من الدعاء الموجب للكراهه فى الصلاه لرخّص عليه السلام فى القول، فعدم ترخيصه عليه السلام ظاهره المانعيه.

وفيه: أنّه لا ينبغى التأمل فى أنّ المخالفين يرون استحباب القول المذكور بعد قراءه الحمد فى الصلاه ولو مع التزام جلّهم أو كلّهم بعدم كونه جزءاً من الصلاه أو الحادى عشر: الشك فى ركعات الثنائيه والثلاثيه والأُوليين من الرباعيه[۱] على ما سيأتى.

الشَرح:

واجباً فيها، ولو كان الإمام عليه السلام أجاب بالترخيص كان ذلك إرشاداً عند السائل إلى استحبابه الذى هو معتقد العامه، وقد روى الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قول الناس ــ فى الصلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب ــ آمين؟ قال:«ما أحسنها واخفض الصوت بها»(۲). وهذه الروايه منافيه وتحسب مخالفه للروايات التى منها صحيحه جميل المتقدمه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۷۵ ، الحديث ۴۵ .

ومعلوم أنّ مع المعارضه بالبناء على أنّ كلمه «ما» فى: «ما أحسنها» موصوله يؤخذ بالروايات السابقه؛ لأنها مخالفه للعامه، وأمّا بناء على أنّ «ما» فيها نافيه فالترخيص فيها حال التقيه بالخفض فى حالها.

بقى فى المقام ما ذكره الماتن فى أنه لا بأس بقول «آمين» فى غير المقام الوارد فى الروايات، يعنى ما إذا لم يكن مورد قراءه الحمد من الإمام أو المأموم المنفرد، كما إذا دعا المصلى فى قنوته بأدعيه وقال بعد ذلك «آمين»، وكذا لا مانع منه حال التقيه حتى فيما إذا كانت التقيه بحيث تجب شرعاً القول المزبور، ولكن إذا لم يقل لا تبطل صلاته؛ لأنّ العمل بالتقيه وإن كان واجباً تكليفاً فى موارد الاضطرار إلاّ أنّه لا يوجب تغيير الواجب الواقعى بحيث لا يكون مجزياً إلاّ فى موارد قيام دليل خاص عليه مع أنّه قد ذكرنا أنّ العامه لا يلتزمون جلّهم بكون القول المزبور جزءاً من الصلاه.

الشك فى ركعات الثنائيه والثلاثيه والأُوليين من الرباعيه

[۱] لا يكون مجرّد حدوث الشك فيها مبطلاً ومفسداً للصلاه نظير بطلان الثانى عشر: زياده جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن[۱] ركناً ومطلقاً إن كان ركناً.

(مسأله ۴۰) لو شك بعد السلام فى أنّه هل أحدث فى أثناء الصلاه أم لا؟ بنى على العدم[۲] والصحه.

الشَرح:

الصلاه بحدوث الحدث فى أثناء الصلاه، بل المراد استقرار الشك فى ركعاتها على ما سيأتى فى مباحث الخلل فى الصلاه، وعلى ذلك فإن حدث الشك وزال بالتأمّل يتم صلاته، سواء كان الزوال بالعلم أو بالظن على ما يأتى فى محلّه.

زياده جزء أو نقصانه عمداً

[۱] قد تقدم أنّ زياده جزء من الصلاه أو نقصانه عمداً يوجب بطلان الصلاه؛ لأنّ الزياده شىء فيها عمداً بعنوان الجزء توجب إعادتها على ما تقدم ونقصان شىء من أجزائها عمداً يوجب عدم كون المأتى مصداقاً لمتعلق الأمر، هذا فى غير الجزء الركنى، وأما إذا كان الجزء ركنا فنقصانه ولو سهواً يوجب بطلان الصلاه، ولكن فى

زیادتها سهواً إن قام علیه دلیل کما فی الرکوع والسجدتین یرفع الید عن إطلاق حدیث: «لا تعاد»(۱) ومع عدم قیامه کما فی تکبیره الإحرام فیؤخذ به فی زیادتها سهواً.

[۲] بنی علی العدم کما هو مقتضی جریان الاستصحاب فی ناحیه عدم حدوثه فی أثنائها فیحرز بذلک حصول متعلق الأمر کما هو الحال فی جمیع موارد الاستصحاب فی بقاء الشرط وعدم حصول المانع والقاطع فإن جمیع ذلک بمعنی (مسأله ۴۱) لو علم بأنه نام اختیاراً وشک فی أنه هل أتمّ الصلاه ثم نام أو نام فی أثنائها بنی علی أنّه أتمّ ثم نام، وأمّا إذا علم بأنّه غلبه النوم قهراً وشک فی أنّه کان أثناء الصلاه أو بعدها وجب علیه الإعاده، وکذا إذا رأی نفسه نائماً فی السجده وشک فی أنها السجده الأخیره من الصلاه أو سجده الشکر بعد إتمام الصلاه ولا یجری قاعده الفراغ فی المقام[۱].

الشَرح:

القید بمفاد واو الجمع علی ما بین فی تنبیهات الاستصحاب، بل یجری فی الفرع عند الشک بعد السلام قاعده الفراغ فی المأتی به الشک فیه، سواء کان الشک فی حصول جزئه أو ترکه سهواً أو فی شرطه کذلک أو حصول مانعه أو قاطعه.

ولا یخفی أنّه مع جریان قاعده الفراغ وتعبّد الشارع بتمام المأتی به لا یبقی للاستصحاب موضوع، وأمّا مع عدم جریانها کما فی فرض احتمال الحدث أثناءها عمداً وکذا فی القاطع فیجری الاستصحاب فی ناحیه عدم حدوثه وبقاء طهارته أو نحوها کما لا یخفی.

إذا نام اختیاراً وشک فی تمامیه صلاته

[۱] والوجه فی البناء علی التمام هو أنّ المکلف إذا کان بصدد امتثال التکلیف الثابت فی حقّه بإرادته بالإتیان بمتعلّقه لا یدع ذلک التکلیف بلا امتثال بإبطاله المأتی به عمداً، والشارع قد اعتبر هذا الأمر واعتباره فی مورد عدم جواز الإبطال کما لم یعتبر احتمال الإخلال السهوی فی المأتی به بقوله: «هو حین یتوضأ أذکر منه حین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

ما يشك»(۱).

نعم، إذا لم يكن الإبطال عمدياً كما إذا علم أنه غلبه النوم قهراً وشك فى أنّ .... .

الشَرح:

غلبته قهراً كان أثناء صلاته وقبل تمامه أو كان بعد تمامها، وعلى ذلك ففى فرض غلبه النوم قهراً واحتمال كونه قبل تمام الصلاه أو بعدها وجب عليه إعادتها؛ لأنّه لم يحرز إتمام الصلاه و وقوع الحدث بعدها، ومن ذلك ما لو رأى نفسه نائماً فى السجده وشك فى أنّه كان فى السجده الأخيره من الصلاه أو سجده الشكر بعد إتمام الصلاه، ولا يجرى فى المقام قاعده الفراغ، بل ولا الاستصحاب فى ناحيه عدم حدوث النوم فى الصلاه، أمّا قاعده الفراغ؛ لما تقدم من عدم إحراز الفراغ من الصلاه، وأمّا الاستصحاب؛ لعدم إحراز الإتيان ببقيه الصلاه ليجرى الاستصحاب فى ناحيه عدم حدوث النوم فيها.

وهذا غير ما تقدم من اعتقاده الفراغ من الصلاه فأحدث ثم التفت إلى أنّه كان بقى عليه التسليم أو التشهد والتسلم من أنّه الأحوط أن يتوضّأ ويقضى التشهد ويسجد سجدتى السهو لكل من التشهد والتسليم كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۲).

أقول: الموارد التى يكون ارتكاب القاطع أو ترك الجزء أو شرط العمل عمداً موجباً لبطلان العمل وكان إبطاله كقطع الفريضه الواجبه من غير موارد الترخيص فيمكن أن يقال: إنّ الشارع لا يرضى أن ينسب المكلف إلى نفسه عصيانه ومخالفه تكليفه. وأمّا إذا كان المحتمل تركه عمداً مع كون المورد من موارد الترخيص فى القطع فيشكل البناء على صحه ذلك العمل وإتمامه؛ لأنّ جريان قاعده الفراغ موقوف على إحراز الفراغ ومع احتمال الإخلال العمدى لا يحرز الفراغ إلّا فى مثل الفرع الذى ذكرنا.

(مسأله ۴۲) إذا كان فى أثناء الصلاه فى المسجد فرأى نجاسه فيه[۱] فإن كانت الإزاله موقوفه على قطع الصلاه أتمّها ثم أزال النجاسه، وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلًا كثيراً موجباً لمحو الصوره وجبت الإزاله ثم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۴۷۱ ، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۷ .

۲- (۲) تقدم تخريجه فى الصفحه : ۲۸۸ .

البناء على صلاته.

الشَرح:

نعم، بالإضافه إلى حصول الشك بعد الوقت لا يجب الإعاده لعدم إحراز الفوت.

إذا رأى فى أثناء الصلاه نجاسه فى المسجد

[۱] إذا بنى على وجوب إتمام الصلاه الواجبه وعدم جواز قطعها ولم يتم دليل على فوريه إزاله النجاسه عن المسجد بحيث ينافى فوريتها مع إتمام ركعه أو ركعتين من الصلاه التى شرع فيها فما ذكر قدس سره صحيح؛ لأنّه لا موجب فى البين لقطع الصلاه الفريضه، بل يؤخر الإزاله إلى ما بعد إتمام الصلاه إذا كانت الإزاله موقوفه على ارتكاب المنافى للصلاه كالاستدبار أو فعل الكثير، وإلّا يزيل النجاسه أثناء الصلاه ثم يتمّها.

نعم، إذا كانت نجاسه المسجد بحيث توجب وهن المسجد قطع الصلاه فى سعه وقتها ويزيل نجاسته، وفى الضيق يتمّها بالاقتصار على واجبات الصلاه؛ لانّه لو لم يكن أهميه صلاه الوقت محرزه بالإضافه إلى تطهير المسجد، حيث إنّ تطهيره لتمكين المكلفين من الصلاه فيه فلا أقل لم يحرز خلافه.

لا يقال: لم يحرز جواز تطهير المسجد أثناء الصلاه فى الفرض الذى لا يستدبر القبله ولا يكون ماحياً بنظر المتشرعه صوره الصلاه فلعلّه فى نظر الشارع ماحٍ لصورتها.

فإنّه يقال: قد ورد فى صحيحه زراره غسل الثوب أثناء الصلاه من تنجسه(۱) المحتمل عروضه أثناءها ولا يحتمل الفرق بين غسله وغسل موضع من المسجد.

(مسأله ۴۳) ربما يقال بجواز البكاء على سيدالشهداء أرواحنا فداه فى حال الصلاه وهو مشكل[۱].

(مسأله ۴۴) إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشك فى بقاء صوره الصلاه ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء[۲] لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

الشَرح:

[۱] ولعلّ القائل المفروض ذكر جواز البكاء على سيدالشهداء أرواحنا فداه أثناء الصلاه حتى فيما كان البكاء عليه بعنوان البكاء على ميت، وأمّا إذا كان البكاء عليه

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱ : ۴۲۱ ، الحديث ۸ .

(سلام اللّه علیه) بعنوان أنّ البکاء والحزن والجزع علیه مطلوب عنداللّه بما أنّ ذلک إحیاء وإبقاء فی أذهان الأجیال المتتالیه ضلال أعداء أهل البیت وانحرافهم عن الدین الحنیف هذا داخل فی البکاء علی أُمور ترتبط بأُمور الآخره فلا یظن أن یکون نظر القائل إلی ذلک.

الکلام فی الفعل الکثیر والشک فی بقاء صوره الصلاه

[۲] القائل باعتبار صوره الصلاه زائداً علی أصل الأجزاء وشرایطها من الطهاره والاستقبال ونحوها إن أراد مانعیه بعض الأفعال للصلاه المعبر عنها بالقواطع فلا ینبغی التأمل إذا احتمل المانعیه فی فعل یعد کثیراً أو سکوتاً طویلاً یرجع إلی أصاله عدم مانعیته ما لم یقم علیها ما یعتمد علیه، وإن أُرید من صوره الصلاه من أنها أمر یحصل بین أجزاء الصلاه ونحو اتصال بینها بالموالاه فی الإتیان وبترک الفعل الکثیر والسکوت الطویل، فإن کان الاتصال بین أجزائها أمراً تکوینیاً نظیر ما یقال من أنّ الطهاره من الحدث أمر واقعی تحصل للنفس بالوضوء والغسل والتیمم، وقد کشف الشارع عن هذا الأمر الواقعی، فلا ینبغی التأمل فی أنه لو فرض الشک فی صوره الصلاه کذلک فعند الشک فی حصولها بعد الفعل الکثیر أو السکوت الطویل .... .

الشَرح:

لا یجری الاستصحاب فی بقائها؛ لأنّه لم تکن صوره الصلاه الواقعیه حاصله قبل إتمام الصلاه والصوره التعلیقیه لا تثبت استصحابها الصوره الفعلیه فإنّه من الاستصحاب التعلیقی فی الموضوعات، وإن بنی علی أنّ الاتصال بین أجزاء الصلاه أمر اعتباری للشارع، فهذا الاتصال یدخل فی الحکم الشرعی المترتب علی الإتیان بالأجزاء بنحو الموالاه و عدم تخلل الفعل الکثیر أو السکوت الطویل بین أجزائها فیکون الشک فی مانعیه الفعل الکثیر المفروض أو شرطیه الموالاه الخاصه فی الإتیان بأجزاء الصلاه، والمرجع فیهما أصاله البراءه عن الشرطیه أو المانعیه، فإنّ ما لا یکون من فعل المکلف لا یکون جزءاً ولا شرطاً فی متعلّق التکلیف، حیث إنّ حکم الشارع لا یدخل فی فعل المکلف ولا یطلب منه.

نعم، لا بأس فی الفرض بقطع الصلاه واستئنافها حیث لم یتم فی الفرض دلیل

على حرمه قطع الصلاه، بل قطعها واستئنافها نوع اهتمام بالصلاه التى طرفها احتمال الفساد.

نعم، الأحوط إتمامها ثم استئنافها، بل لا يترك ذلك بناء على أنّ المرجع فى المسأله أصاله البراءه عن الشرطيه أو المانعيه على ما تقدم، وإذا فرض الحكم بصحه الصلاه ولو بأصاله البراءه عن الشرطيه أو المانعيه يشكل جواز قطعها كما لا يخفى.

ص :۲۴۶

فصل فی المکروهات فی الصلاه

وهی أُمور:

الأول: الالتفات بالوجه قلیلاً بل وبالعین وبالقلب.

الثانی: العبث باللحیه أو بغیرها کالید ونحوها.

الثالث: القران بین السورتین علی الأقوی، وإن کان الأحوط الترک.

الرابع: عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله فی وسط الرأس وشدّه أو لیّه وإدخال أطرافه فی أُصوله، أو ضفره ولیّه علی الرأس، أو ضفره وجعله کالکُبه فی مقدم الرأس علی الجبهه، والأحوط ترک الکل، بل یجب ترک الأخیر فی ضفر الشعر حال السجده.

الخامس: نفخ موضع السجود.

السادس: البُصاق.

السابع: فرقعه الأصابع أی نقضها.

الثامن: التمطی.

التاسع: التثاؤب.

العاشر: الأنین.

الحادی عشر: التأوّه.

الثانی عشر: مدافعه البول والغائط بل والریح.

الثالث عشر: مدافعه النوم، ففی الصحیح: «لا تقم إلی الصلاه متکاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً».(۱)

الرابع عشر: الامتخاط.

الخامس عشر: الصَفد فی القیام أی الإقران بین القدمین معاً کأنهما فی قید.

السادس عشر: وضع الید علی الخاصره.

السابع عشر: تشبیک الأصابع .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۵ .

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخُف أو الجَورب الضيق الذى يضغطه.

العشرون: حديث النفس.

الحادى والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه.

الثانى والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، وقراءته .

الثالث والعشرون: التوركّ بمعنى وضع اليد على الوركّ معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإنصات فى أثناء القراءه أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الخامس والعشرون: كل ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاه.

(مسأله ١) لا بدّ للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاه كالعجب والدلال(١) ومنع الزكاه والنشوز والإباق والحسد والكبر والغيبه وأكل الحرام وشرب المسكر، بل جميع المعاصى لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»(٢).

(مسأله ٢) قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فى الصلاه وأنّها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أنّ الأولى الاقتصار على صوره الحاجه والضروره ولو العرفيه، وهى: عدّ الصلاه بالخاتم والحصى بأخذها بيده، وتسويه الحصى فى موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهه، ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلك، ورمى الكلب وغيره بالحجر، ومناوله العصا للغير، وحمل الصبى وإرضاعه، وحكّ الجسد، والتقدّم بخطوه أو خطوتين، وقتل الحيه والعقرب والبرغوث والبقّه والقمله ودفنها فى الحصى، وحكّ خُرء الطير من الثوب، وقطع الثواليل(٣)، ومسح الدماميل، ومسّ الفرج، ونزع السن المتحرك، ورفع القلنسوه ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحكّ الجسد، وإداره

١- (١) الإدلال: مصدر أدل، وأدل عليه: وثق بمحبته فأفرط عليه. المعجم الوسيط ١ : ٢٩٤ ، ماده «دلّ». أو أن يستعظم الرجل عمله ويخرج نفسه عن حدّ التقصير. (شرح أُصول الكافى لمحمد صالح المازندرانى) ٩ : ٣٣٤. وراجع وسائل الشيعه ١ : ٩٨ ، الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات .

٢- (٢) سوره المائده: الآيه ٢٧ .

٣- (٣) والصحيح: الثآليل .

السبحه، ورفع الطرف إلى السماء، وحكّ النخامه من المسجد، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرُعاف.

ص :٢٥٠

فصل فی حکم قطع الصلاه

اشاره

لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیاراً[۱] والأحوط عدم قطع النافله أیضاً، وإن کان الأقوی جوازه ویجوز قطع الفریضه لحفظ مال ولدفع ضرر مالی أو بدنی کالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغریم من الفرار أو الدابه من الشراد ونحو ذلک، وقد یجب کما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال یجب حفظه شرعاً علیه، وقد یستحب کما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ علیه، وکقطعها عند نسیان الأذان والإقامه إذا تذکّر قبل الرکوع، وقد یجوز کدفع الضرر المالی الذی لا یضرّه تلفه ولا یبعد کراهته لدفع ضرر مالی یسیر، وعلی هذا فینقسم إلی الأقسام الخمسه.

(مسأله ۱) الأحوط عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تکن منذوره بالخصوص بأن نذر إتیان نافله فشرع فی صلاه بعنوان الوفاء لذلک النذر، وأمّا إذا نذر نافله مخصوصه فلا یجوز قطعها قطعاً.

الشَرح:

فصل فی حکم قطع الصلاه

لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیاراً

[۱] علی المشهور بین أصحابنا، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع(۱) علیه ولعلّه عدم الاعتناء بالخلاف فی المسأله عن بعض کما حکی ذلک صاحب (مسأله ۲) إذا کان فی أثناء الصلاه فرأی نجاسه فی المسجد أو حدثت نجاسه فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها؛ لأن دلیل فوریه الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام، هذا فی سعه الوقت، وأمّا فی الضیق فلا إشکال. نعم، لو کان الوقت موسعاً وکان بحیث لولا المبادره إلی الإزاله فاتت القدره علیها فالظاهر وجوب القطع.

(مسأله ۳) إذا توقف أداء الدین المطالب به علی قطعها فالظاهر وجوبه فی

۱- (۱) ففی المدارک (۵ : ۴۷۷): لا أعلم فیه مخالفاً. وفی مجمع الفائده والبرهان (۳ : ۱۰۹): کأنه إجماعی. وفی کشف اللثام (۴ : ۱۸۴): والظاهر الاتفاق علیه .

سعه الوقت لا فی الضیق، ویحتمل فی الضیق وجوب الإقدام علی الأداء متشاغلاً بالصلاه.

الشَرح:

الحدائق قدس سره (۱) وحیث إنّ الوجوه المذکوره لعدم الجواز مذکوره فی کلماتهم فلا بد من النظر إلیها، وبها تخرج المسأله عن احتمال کون الإجماع فیها تعبدیاً لا مدرکیاً، وقد یقال فی وجه عدم الجواز أنّ إتمام الفریضه واجب یتوقف علی عدم قطعها فیکون قطعها غیر جایز، وفیه أنّ الواجب علی المکلف إذا کان صرف وجود الطبیعی فلا بد من الإتیان بصرف الوجود للفراغ من التکلیف، وأمّا إتمام صرف الوجود فی ضمن فرد بدأ به فلا موجب له؛ ولذا یجوز رفع الید عنه والإتیان بفرد آخر منه.

وبذلک یظهر الحال بالاستدلال علی عدم جواز القطع بقوله سبحانه: «وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَکُمْ»(۲). وجه الظهور فإنّ العمل الواجب علی المکلف إذا کان صرف وجود الطبیعی فإبطاله بعد وجوده یکون بالشرک والارتداد نظیر ما ورد فی قوله (مسأله ۴) فی موارد وجوب القطع إذا ترکه واشتغل بها فالظاهر الصحه وإن کان آثماً فی ترک الواجب، لکن الأحوط الإعاده خصوصاً فی صوره توقف دفع الضرر الواجب علیه.

(مسأله ۵) یستحب أن یقول حین إراده القطع فی موضع الرخصه أو الوجوب: «السلام علیک أیها النبی ورحمه اللّه وبرکاته».

الشَرح:

سبحانه: «لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِکُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَی»(۳).

وعلی الجمله، العمل الناقص قبل تمامه وتحققه لم یتعلّق به النهی عن الإبطال، والمتعلق به العمل بعد تحققه وحصوله.

وأیضاً ظهر أنّه لا یصح التمسک بالنهی عن إبطال الأعمال المستحبه بمعنی رفع الید عنها فی أثنائها بالإتیان بفرد آخر منها أو بدونه.

۱- (۱) الحدائق الناضره ۹ : ۱۰۱ .

۲- (۲) سوره محمد صلی الله علیه و آله : الآیه ۳۳ .

۳- (۳) سوره البقره : الآیه ۲۶۴ .

وقد يقال فی وجه عدم جواز رفع الید عن فرد الطبیعی بعد البدء به ما ورد فی جمله من الروایات من أنّ: تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم(۱). وقد ذکرنا أنّ مداليلها التحریم الوضعی والتحلیل الوضعی بمعنی اعتبار ترک المنافیات بالتکبیر فی صحه الصلاه إلی حصول تسلیمها لا بیان التحریم والتحلیل التکلیفی، ولا فرق فی هذا الحکم بین الصلاه المندوبه والواجبه.

ویستدل علی عدم جواز قطع الصلاه الواجبه بما ورد فی بعض روایات کثیر الشک کما فی صحیحه زراره وأبی بصیر، قال: «لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه، فإنّ الشیطان خبیث معتاد لما عوّد، فلیمضِ أحدکم فی الوهم ....

الشَرح:

ولا یکثرن نقض الصلاه»(۲). وفیه أنّ مثل ذلک ناظر إلی نقض الصلاه بالوسواس وعدم البناء علی الصحه عند الشک، وهذا حکم آخر غیر ما هو المفروض فی المقام.

وعمده ما یستدل به فی المقام علی عدم جواز قطع الصلاه الواجبه اختیاراً ما ورد فی الترخیص فی قطعها إذا خاف من إتمامها من ضرر نفسی أو مالی، ففی صحیحه حریز المرویه فی الفقیه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال علیه السلام : «إذا کنت فی صلاه الفریضه فرأیت غلاماً لک قد أبق، أو غریماً لک علیه مال، أو حیّه تتخوفها علی نفسک فاقطع الصلاه فاتبع غلامک أو غریمک واقتل الحیه»(۳). فإنّ تقیید الترخیص فی القطع بصوره الخوف ظاهره عدم الترخیص فی القطع مع عدمه، وفرض الإباق أو رؤیه الغریم الذی علیه لک مال أیضاً فرض خوف فوت العبد أو الوصول بما له علی الغریم.

ونحوها موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یکون قائماً فی الصلاه الفریضه فینسی کیسه أو متاعه یتخوّف ضیعته أو هلاکه؟ قال: یقطع صلاته ویحرز متاعه ثم یستقبل الصلاه، قلت: فیکون فی الفریضه فتغلب علیه دابه أو تفلت دابته فیخاف أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۶۶ ، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۸ ، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۶۹ ، الحدیث ۱۰۷۳ .

تذهب أو يصيب فيها عنت؟ فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته. ويتحرّز ويعود إلى صلاته(۱).

وعلى الجمله، عند ارتكاز المتشرعه أنّ رفع اليد عن صلاه فريضه بدأها من .... .

الشَرح:

غير موجب وهن للصلاه الواجبه فالترخيص فيه فى صوره خوف الضرر وتلف المال ونحوه لرعايه حرمه الصلاه وعدم الاستخفاف بها كما لا يخفى، ولا يبعد أن يكون المراد بالفريضه فى صحيحه حريز وموثقه سماعه(۲) الصلاه الواجبه ولو بالنذر بعنوانها الخاص، فإنّه إذا كان البدء بفردها يكون البدء كبدء بفرد الصلاه الفريضه الخاصه بعنوانها كعناوين الصلاه اليوميه والآيات وغيرها.

۱- (۱) وسائل الشيعه (طبعه اسلاميه) ۴ : ۱۲۷۲ ، الباب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) المتقدمتان آنفاً .

فصل فی صلاه الآیات

اشاره

وهی واجبه علی الرجال والنساء والخناثی[۱] وسببها أُمور: الأول والثانی: کسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وإن لم یحصل منهما خوف[۲].

الشَرح:

فصل فی صلاه الآیات

فی عموم وجوب صلاه الآیات

[۱] بلا خلاف ونقل الإجماع فی کلمات الأصحاب کثیر(۱) وعموم الوجوب مقتضی الإطلاق فی خطابات الأمر بها عند وقوع موجبها وأنها فریضه من غیر تقیید ذلک بالرجال، ولم یرد فی شیء من الروایات التی وردت فی اختصاص بعض التکالیف للرجال ونفیت عن النساء ذکر صلاه الآیات، بل فی خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن النساء هل علی من عرف منهن صلاه النافله وصلاه اللیل والزوال والکسوف ما علی الرجال؟ قال: «نعم»(۲).

وعلی الجمله لو کان وجوب صلاه الآیات مختصاً بالرجال کوجوب صلاه الجمعه والعیدین لکان ذلک من الواضحات لکثره الابتلاء بموجباتها فلا مورد للتأمل فی عموم وجوبها علی الرجال والنساء والخناثی لعدم احتمال الفرق بین النساء والخنثی المشکل وغیره داخل فی عنوان الرجل أو المرأه.

فی الخسوف والکسوف

[۲] لا یخفی أنّ الکسوف لا یختصّ باستتار قرص الشمس ولو ببعضها، بل یعم .... .

الشَرح:

استتار قرص القمر کذلک، کما أنّ لفظ الخسوف یعمّ استتار قرص الشمس أیضاً ولا یختص باستتار القمر، ومن جعل الاستعمال کذلک من کلام العامه لا یمکن

۱- (۱) کما فی مستمسک العروه ۷ : ۳ ، وموسوعه السید الخوئی ۱۶ : ۷ ، وغیرهما .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۷ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

المساعده عليه لوقوع الاستعمال كذلك فى كلمات الأئمه عليهم السلام كما فى صحيحه عمر بن أذنيه، عن رهط عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام : «أنّ صلاه كسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر ركعات» الحديث(۱).

وفى صحيحه الفضيل ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام : أتقضى صلاه الكسوف ومن إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال: «إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه»(۲) وصحيحه أبى بصير قال: انكسف القمر وأنا عند أبى عبداللّه عليه السلام فى شهر رمضان فوثب وقال: «إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم»(۳). إلى غير ذلك.

وعلى الجمله إذا ورد فى الخطاب الشرعى صلاه الكسوف فتعمّ صلاه الخسوف أيضاً، كما أنّه إذا وردت صلاه الخسوف فتعم صلاه الكسوف أيضاً، فما ورد فى بعض الصحاح صلاه الكسوف فريضه يعمّ صلاه الخسوف أيضاً، وظاهر الروايات يعنى إطلاقها يقتضى وجوب الصلاه باستتار بعض قرصهما فيؤخذ بالإطلاق إلّا فى وجوب القضاء؛ لما دل على عدم وجوبه إلّا مع الاحتراق صحيحه الفضيل ومحمد بن مسلم.

الثالث: الزلزله وهى أيضاً سبب لها مطلقاً[۱] وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

الشَرح:

الكلام فى الزلزله

[۱] كون الزلزله موجبه لصلاه الآيات كالكسوف والخسوف، سواء كانت الزلزله شديده موجبه لخوف الناس أو لم توجب الخوف لضعفها مذكور فى كلمات الأصحاب مع دعوى الإجماع(۴) حتى من صاحب المدارك(۵)، ويستدل على ذلك بصحيحه عمر بن أُذينه، عن رهط، عن كليهما عليهماالسلام ومنهم من رواه عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۱ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الكسوف، الحديث الأوّل .

۴- (۴) كما فى الخلاف ۱ : ۶۸۲ ، المسأله ۴۵۸ ، والتذكره ۴ : ۱۷۸ ، المسأله ۴۸۱ .

۵- (۵) المدارك ۴ : ۱۳۲ .

أحدهما عليهماالسلام : أن صلاه كسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر ركعات وأربع سجدات صلاها رسول اللّه صلى الله عليه و آله والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها. ورووا: أنّ الصلاه فى هذه الآيات كلّها سواء(۱).

ونوقش فى الاستدلال بها بأنها فى مقام بيان صلاه الآيات يعنى كيفيتها وليست ناظره لوجوبها فى جميعها أو أى منها. هذا، مع أنّه استشعر الخلاف من عدم تعرض الى الزلزله فى كلماتهم من القدماء وإن لم ينسب الخلاف إليهم.

وفى المناقشه ما لا يخفى فإنّ الإمام عليه السلام ذكر تسويه الصلاه من حيث الكيفيه فى الموارد الأربعه حيث إنّ كان المراد من الرجفه الصاعقه فالزلزله بعدها مذكوره، وإن كانت الزلزله الشديده يؤخذ بإطلاق الزلزله بعدها كما هو الحال فى ذكر العنوان العام بعد ذكر الخاص من سائر الموارد ونقله عليه السلام روايه التسويه بينها مطلق يعمّ التسويه فى الحكم أيضاً.

....

الشَرح:

وأمّا ما رواه الصدوق باسناده عن سليمان الديلمى أنه سأل أباعبداللّه عليه السلام عن الزلزله ما هى؟ فقال آيه _ ثم ذكر سببها إلى أن قال _ : قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صلّ صلاه الكسوف. الحديث(۲) ورواه فى العلل عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبى عبداللّه عليه السلام (۳) فلضعفها بسليمان الديلمى وابنه محمد بن سليمان الديلمى، بل بإبراهيم بن إسحاق لا يمكن الاعتماد عليها وتصلح مؤيده، ودعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب لا يمكن المساعده عليها؛ فإنه لم يحرز استنادهم إلى هذه الروايه، بل إلى الصحيحه المتقدمه أو ما رواه الصدوق بإسناده إلى بريد بن معاويه ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام وأبى عبداللّه عليه السلام قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضه، فإن تخوفت فابدأ بالفريضه واقطع ما كنت من صلاه الكسوف، فإذا فرغت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف الآيات، الحديث الأوّل .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۵۴۳ ، الحديث ۱۵۱۴ .

۳- (۳) علل الشرائع ۲ : ۵۵۶ ، الحديث ۷ .

من الفريضه فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى(۱).

فإنه لا بأس بدلاله هذه على ثبوت وجوب صلاه الآيات للزلزله فإنّ الزلزله لا ينقص فى كونها آيه عن الكسوف والخسوف.

وعلى الجمله، دعوى شمول بعض الآيات على الزلزله التى فى ارتكاز الناس أنها علامه لتلك الزلزله أوعداللّه سبحانه بها عباده ممّا لا ينبغى التأمل فيه، وظاهر الروايه وجوب صلاه الآيات ما لم يزاحم صلاه الفريضه اليوميه، ولكن فى الاعتماد الرابع: كل مخوّف سماوى أو أرضى كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمه الشديده والصاعقه والصيحه والهدّه والنار التى تظهر فى السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوفه عند غالب الناس، ولا عبره بغير المخوّف من هذه المذكورات، ولا بخوف النادر ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب التى لا تظهر إلّا للأوحدى من الناس، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب من الناس [۱].

الشَرح:

عليها فى وجوبها للزلزله كوجوبها للكسوف والخسوف تأمل؛ لأنّ سند الصدوق إلى بريد بن معاويه غير مذكور وإلى محمد بن مسلم ضعيف بعلى بن أحمد بن عبداللّه بن أحمد أبى عبداللّه عن أبيه وكلاهما ضعيفان، والعمده فى المقام صحيحه عمر بن أُذينه عن رهط كما تقدم.

الكلام فى المخوّف السماوى أو الأرضى

[۱] المنسوب إلى المشهور فى وجوب صلاه الآيات لوقوع أمر سماوى أو أرضى يخاف نوع الناس من وقوعه ولا عبره فى وجوبها بوقوع شىء لا يخاف نوع الناس منه وإن خاف منه النادر، وإذا وقع ما يخاف منه نوع الناس يكون وجوب صلاه الآيات للجميع فرضاً، وإن لم يحصل لنادر خوف، ويستدل على ذلك بصحيحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها؟ فقال: «كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۵۴۸ ، الحديث ۱۵۲۷ .

صلاه الكسوف حتى يسكن(۱).

وقد نوقش فى الاستدلال بها بأنّ الصحيحه غير ظاهره فى وجوب صلاه .... .

الشَرح:

الآيات لها بل غايتها مشروعيتها عند وقوع شىء منها؛ ولذا لم يذكر عليه السلام الأمر بالصلاه مطلقاً، بل علل الأمر بالإتيان بها بسكون ما وقع وذهابه، ولكن لا يخفى كما أنّ الجمله الخبريه فى الجواب ظاهرها وجوب الفعل، والسؤال بتلك الجمله ظاهره أيضاً السؤال عن الوجوب فقوله عليه السلام : «فصلِّ لها» مفاده الوجوب وأما قوله عليه السلام : «حتى يسكن» إمّا تعليل لإيجاب الصلاه عند وقوع هذه الأخاويف أو بيان للاستمرار فى الصلاه والدعاء يسكن، كما فى الصلاه عند كسوف الشمس فيحمل تكرارها أو الدعاء على الاستحباب؛ لأن الواجب فيها على كل مكلّف صرف وجود طبيعى صلاه الآيات وعلى الخوف توصيف الشىء بأنه من الأخاويف باعتبار خوف معظم الناس بوقوعه وما يخاف منه بعض قليل، بل وانكساف الشمس والقمر ببعض الكواكب الذى لا يدركه إلّا الأوحدى من الناس لا يكون موجباً لوجوب صلاه الآيات حتى للأوحدى، وأيضاً لا يجب صلاه الآيات بانكساف بعض الكواكب ببعض آخر إلاّ إذا كان بحيث يكون مخوفاً لمعظم الناس؛ وذلك فإنّ ظاهر الكسوف والخسوف فى الروايات انكساف قرص الشمس والقمر التى عبر عنهما فى بعض الروايات بقرصيهما.

ثمّ إنّ ظاهر عباره الماتن عدم الفرق فى وجوب صلاه الآيات بين مخوّف سماوى أو مخوف أرضى، فإن كان موجباً لخوف عامه الناس تجب صلاه الآيات للجميع، سواء وصف بأنه أمر سماوى كالصيحه والرياح الأسود والأحمر والأبيض أو يقال: إنّه أرضى كانشقاق الأرض وسقوط الجبل ونحوهما.

نعم، الزلزله وإن كانت حادثاً أرضياً إلّا أنه يجب صلاه الآيات بوقوعها كما تقدم.

والحاصل، قد يناقش فى عموم الحكم بالإضافه إلى الأخاويف الأرضيه؛ لأنّ وأمـّا وقتها ففى الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۸۶ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الكسوف الآيات، الحديث الأوّل .

فتجب المبادره إليها بمعنى عدم جواز التأخير إلى تمام الإنجلاء، وتكون أداءً فى الوقت المذكور، والأحوط عدم التأخير عن الشروع فى الإنجلاء، وعدم نيه الأداء والقضاء على فرض التأخير[۱].

الشَرح:

صحيحه زراره ومحمد بن مسلم سؤالاً وجواباً لا تعم الأخاويف الارضيه. ودعوى أنّ توصيف الأخاويف بالسماويه ليس باعتبار أنّ مكانها السماء حتى لا تشمل الأخاويف التى مكانها الأرض، بل المصحّح كل ما وقع فى الأرض من المخوفات كالزلزله تنسب إلى السماء، فيقال نزل البلاء وإن كان محتملاً إلّا أنه ليس بحيث يمنع عن ظهور التقييد بالسماء ما يكون مكان وقوعه السماء مع أنّ إطراد صحه نسبه الواقع فى الأرض إلى السماء تأمّل كالمخوفات توجد وتكون من فعل أشرار الأرض الهدّه وهى الصوت الحاصل عن سقوط البناء والجبل.

بقى فى المقام أمر وهو أنه لا كوكب أقرب إلى الأرض من القمر فلا يكون كوكب حائلاً بين الشمس والقمر حتى يحصل الخسوف وينحصر خسوفه بحيلوله الأرض بينه وبين الشمس، وهذا بخلاف كسوف الشمس فإنه لا ينحصر موجبه بحيلوله القمر واستتار قرصها بالقمر، بل ربما يحصل الحيلوله والاستتار ببعض الكواكب، ومقتضى إطلاق وجوب صلاه الكسوف عدم الفرق بين استتار الشمس وحصوله ببعض الكواكب أو بالقمر.

وقت الكسوفين

[۱] يقع الكلام فى الكسوفين فى مقامين، الأول: فى وقت فعليه وجوب صلاه الآيات. والثانى: فى آخر وقتها بحث لا يجوز تأخيرها عنه.

....

الشَرح:

وذكر الماتن قدس سره فى المقام الأول أنه يجب صلاه الآيات فيهما من حين الشروع فى الانكساف كما هو المشهور، بل المتفق عليه بين الأصحاب كما يقتضى ذلك ظاهر الخطابات التى مفادها بيان الحكم لموضوع التكليف فى مقارنه حصول التكليف وحصول الموضوع، وفى صحيحه جميل بن دراج، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وقت

صلاه الكسوف فی الساعه التی تنكسف عنـد طلوع الشـمس وعند غروبها»(۱). والمراد بالساعه الوقت كما أنّ ذكر: «عنـد طلوع الشمس وعند غروبها» ليس قيداً لوجوب صلاتها عند حصول الكسوف عند الطلوع أو الغروب كما ورد فی صحيحه زراره: أربع صلوات يصلّيها الرجل فی كل ساعه منها صلاه الكسوف (۲).

وعلی الجمله، مايـذكر من كراهه النـافله، بل الصـلاه عنـد طلوع الشـمس وغروبها لا يجری فی الصـلوات الأربع التی منها صـلاه الكسوف، وفی صـحيحه أبی بصـير، قال: انكسف القمر وأنا عند أبی عبداللّه عليه السـلام فی شهر رمضان فوثب وقال: «إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلی مساجدكم»(۳).

وأمـّا المقام الثانی فهو آخر وقت صـلاه الكسوفين فالمنسوب إلی أكثر المتقـدمين أنّ آخر وقتها الشـروع فی الانجلاء بحيث لو شرع المكلف بصـلاته عنـد الشـروع فی الانجلاء وفرغ منها قبل تمام الانجلاء تكون صـلاته قضاء، وعن بعض أنّ المشـهور بين المتقدمين ذلك، ولكن المشهور بين المتأخرين انتهاء وقتها بتمام الانجلاء(۴) فالصلاه فی الفرض المذكور أداء.

....

الشَرح:

ويسـتدل علی ما اختار المتأخرون بصحيحه معاويه بن عمار، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «صلاه الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلی فأعد»(۵). وظاهره أنّ الإعاده وإن كانت مسـتحبه إلاّ أنها تقع فی وقت الصلاه، وموثقه عمار، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: قال: «إن صـلّيت الكسوف إلی أن يذهب الكسوف عن الشـمس والقمر، وتطوّل فی صلاتك فإن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلّی فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»(۶).

فإنّ مقتضی هذه امتداد وقت صلاه الكسوفين إلی تمام الانجلاء، ولكن يناقش

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۸۸ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۰ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۱ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۴- (۴) ذخيره المعاد (للمحقق السبزواری) ۲ : ۳۲۴ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

فی هذه الروایه من حیث السند تاره، فإنه لو قیل بشمولها ما إذا شرع فی صلاه الکسوف من بدء الانجلاء ولکن إلی تمام الانجلاء طال زمانه فمدلولها أیضاً جواز أصاله الصلاه إلی تمام الانجلاء أو إتمامها قبل تمامه مع أنّ ذلک محل تأمل من حیث السند ضعیف، فإن علی بن خالد وإن یروی عنه محمد بن علی بن محبوب ولکن لم یثبت له توثیق.

و وجه التأمل دعوی ظهورها فی الشروع فی الصلاه قبل البدء بانجلاء ویطول وقتها إلی تمام الانجلاء فی الفرض، نظیر ما فی صحیحه عمر بن أُذینه، عن رهط ومنهم من رواه عن أحدهما علیهماالسلام قال: «صلّاها رسول اللّه صلی الله علیه و آله والناس خلفه فی کسوف الشمس ففرغ حین فرغ وقد انجلی کسوفها»(۱) فإنّ مقتضی الصحیحه امتداد وقت الصلاه مع شروعها فی کسوف الشمس إلی حین الانجلاء. ولکن لا یخفی .... .

الشَرح:

صدق هذه الصحیحه یعنی صلّی فی کسوف الشمس ما إذا صلّی عند البدء فی الانجلاء وإنهائها حین تمام الانجلاء، ومع الإغماض أیضاً یکفی فی المقام صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه(۲). حیث إنّ ظاهرها إعاده الصلاه ولو بعد البدء بالانجلاء وقبل تمامه إعاده فی وقتها ویصلح أن تجعل روایه عمار مؤیّده للصحیحه وما قیل: من أنّ علی بن خالد کان زیدیاً ثم قال بالإمامه وحسن اعتقاده لأمر شاهد من کرامات أبی جعفر الثانی(۳) فإنه ما یقتضیه أنه صار من المتبصرین والعارفین بالإمامه ولا یکون فیه إخباراً عن وثاقته.

وقد یقال: بأنّ آخر وقت صلاه الکسوفین البدء بالانجلاء کما هو المنسوب إلی أکثر القدماء بصحیحه حماد بن عثمان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: ذکروا انکساف القمر وما یلقی الناس من شدّته، قال: فقال أبوعبداللّه علیه السلام : «إذا نجلی منه شیء فقد انجلی»(۴) بدعوی أنّ ظاهر الصحیحه أنّ الانجلاء الذی ذکر غایه وجوب صلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) الإرشاد ۲ : ۲۸۹ _ ۲۹۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۸ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۳ .

الكسوف يتحقق بانجلاء شيء منه. وفيه: أنّ ما ذكر في السؤال من لقاء الناس شده منه لا يناسب ما ذكر، بل ظاهر الحديث بقرينه أنّ الناس يرون الانكساف علامه للنقمه والعذاب والانجلاء نفياً لها فإلامام عليه السلام ذكر إذا انجلى شيء منها فهو علامه إنهاء خوف النقمه والعذاب ولا يرتبط بانتهاء وقت صلاه الكسوفين.

ص :۲۶۵

وأمـّا فی الزلزله وسائر الآیات المخوفه فلا وقت لها[۱] بل یجب المبادره إلی الإتیان بها بمجرد حصولها، وإن عصی فبعده إلی آخر العمر، وتکون أداءً مهما أتی بها إلی آخره.

الشَرح:

الکلام فی وقت الزلزله وغیرها من الآیات المخوفه

[۱] المراد بعدم الوقت لها عدم توقیت بالإضافه إلیها، بل یجب الصلاه علیها بمجرد وقوعها غایه الأمر یستفاد من الروایات المبادره إلی الإتیان بها ومجرّد المبادره تکلیف وإذا لم یبادر الشخص خالف ذلک، ولکن یبقی وجوب صلاه الآیات نظیر سائر الواجبات غیر المؤقته ویکون أداؤها فی أی وقت من العمر أداءً لا ـ قضاءً، ولکن هذا مبنی علی أنه یمکن أن یجعل من الأول وجوبین مستقلین أحدهما بالمقید بما هو المقید، والثانی لنفس المطلق وجعلها کذلک واستفادتهما من الخطابین فضلاً عن الواحد محل تأمّل بل منع بل الممکن لئلا یلزم اللغویه جعل الأمر بالمطلق بعد انقضاء الإمکان بالإتیان بالمقید. وکأنّه یستفاد أصل وجوب صلاه الآیات للزلزله وغیرها من المخوفات السماویه أو مطلق عن صحیحه زراره ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبی جعفر علیه السلام : هذه الریاح والظلم التی تکون هل یصلّی لها؟ فقال: «کل أخاویف السماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصلّ له صلاه الکسوف حتی یسکن»(۱).

وقد ذکرنا سابقاً ما فی قوله علیه السلام : «حتی تسکن» إمّا تعلیل لوجوب صلاه الآیات فإنها توجب سکون هذه الآیات أو أنه بیان للاستمرار فی الصلاه إلی سکونها، نظیر ما تقدم فی الاستمرار فی صلاه الکسوف.

وعلی الجمله: لا دلاله فی قوله علیه السلام وقت وجوب صلاه الآیات فیما ذکر بین

وأمـّا کیفیتها فهی رکعتان[۱] فی کل منهما خمس رکوعات، وسجدتان بعد الخامس من کل منهما فیکون المجموع عشر رکوعات، وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر، وتفصیل ذلک بأن یکبّر للإحرام مقارناً للنیّه ثم یقرأ الحمد

الشَرح:

وقوع تلک الآیات وسکونها فإنّ من الأخاویف السماویه ما یکون وقوعه وسکونه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۶ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

لا يسع لصلاه الآيات.

ويستفاد وجوب المبادره إلى الإتيان بصلاتها ما ورد فى وجوب المبادره إلى صلاه الآيات عند وقوع الانكساف فى الشمس والقمر، وقد يقال: لا يستفاد من صحيحه زراره و محمد بن مسلم(۱) ولا من غيرها إلّا وجوب صلاه الآيات عند وقوع تلك الآيات بحيث يصدق أن يقال: صلِّ عند الزلزله لها، وكذا فى غيرها ومع تركها بحيث لا يصدق ذلك تكون الصلاه لها قضاء فيعمه ما دلّ على كل فائت من الصلاه على المكلف، ولكن قيل فى استفاده هذا العموم ممّا دل على وجوب قضاء الفائته وعدم انصرافه إلى اليوميه تأمّل يأتى التعرض لذلك فى بحث القضاء إن شاء اللّه تعالى، ولكن التأمّل بلا وجه كساير ما دل على قضاء الصلاه فيما إذا صلّى بغير طهور أو نام عنها، والعمده ما ذكرنا من عدم استفاده التوقيت و غايه ما يستفاد منه وجوب المبادره.

كيفيه صلاه الآيات

[۱] تعبيره قدس سره بأنّها ركعتان كما عن كثير من أصحابنا المتأخرين فى مقابل من عبّر عنها بأنّها عشر ركعات، كما وقع هذا التعبير فى عدّه روايات كما فى صحيحه عمر بن أُذينه، عن رهط، عن كليهما أو أحدهما عليه السلام : «إنّ صلاه كسوف الشمس وسوره ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسوره ثم يركع، وهكذا حتى يتمّ خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعه الثانيه فيقرأ الحمد وسوره ثم يركع وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم، ولا فرق بين اتحاد السوره فى الجميع أو تغايرها.

الشَرح:

والقمر والرجفه والزلزله عشر ركعات وأربع سجدات»(۲). ونحوها روايه أبى بصير وخبر ابن أبى يعفور(۳) وغير ذلك، ولكن الظاهر من أنّ المراد من الركعه الركوع لا الركعه فى الصلاه التى ظاهرها ترتب الحكم عليها باعتبار كل ركوع يكون مع

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۳ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ و ۳ .

سجدتین ویکون الشک فی رکعاتها مبطلاً لها إذا کانت ثنائیه أو ثلاث رکعات، وعلیه تکون صلاه الآیات رکعتین یکون الشک فی عدد رکعاتها مبطله دون ما إذا کان الشک فی عدد رکوعات الرکعه فإنّ مع الشک فیها یبنی علی الأقل إذا لم یتجاوز محله من الرکعه بأن لم یدخل فی سجود تلک الرکعه وإلاّ یبنی علی الإتیان لقاعده التجاوز.

نعم، إذا شک فی أنّ الرکوع فی هذه الرکعه الخامس أو الأول من الرکعه الثانیه تبطل صلاته؛ لأنه شک فی عدد الرکعات.

وکیف ما کان فیستظهر کونها رکعتین من روایه عبداللّه بن میمون القداح الذی یروی عنه کما هو الغالب جعفر بن محمد الأشعری، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال: «انکسفت الشمس فی زمان رسول اللّه صلی الله علیه و آله فصلّی بالناس رکعتین وطوّل حتی غشی علی بعض القوم ممّن کان وراءه من طول القیام»(۱) و وجه الاستظهار أنّ ثبوت الحکم بالروایه یتوقّف علی تمام سندها، وأمـّا الاستشهاد ویجوز تفریق سوره واحده علی الرکوعات فیقرأ فی القیام الأوّل من الرکعه الأُولی الفاتحه ثم یقرأ بعدها آیه من سوره أو أقل أو أکثر ثمّ یرکع ویرفع رأسه ویقرأ بعضاً آخر من تلک السوره ویرکع ثم یرفع رأسه ویقرأ بعضاً آخر، وهکذا إلی الخامس حتی یتم سوره ثمّ یرکع ثم یسجد بعده سجدتین ثم یقوم إلی الرکعه الثانیه. فیقرأ فی القیام الأول الفاتحه وبعض السوره، ثمّ یرکع ویقوم ویصنع الشَرح:

باستعمال اللفظ الوارد فیه وبیان ظهورها فی المعنی الفلانی لا یحتاج إلی صحه السند کما لا یخفی، والتعبیر بالرکعتین لظهور الرکعه فی تمام ما یعتبر فیها من القیام والرکوع والسجود ویستظهر أیضاً ما ورد فی صحیحه عمر بن اُذینه، عن رهط حیث ورد فیها: «ثم ترفع رأسک من الرکوع فتقرأ أُم الکتاب وسوره ثمّ ترکع الخامسه فإذا رفعت رأسک قلت: سمع اللّه لمن حمده، ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدتین ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فی الأُولی»(۲) فذکر التسمیع فی القیام من الرکوع الخامس فی الأُولی والقیام ثانیاً، والقول بأنک تصنع کما فی الأُولی، ظاهر فی أنّ ما فعل فی الرکعه الأُولی وما یقوم فی الثانیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۹ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

ولکن یمکن أن یناقش فیما ذکر بأنه ورد فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم(۱) المذکوره وکذا فی صحیحه عمر بن أذنیه عن رهط(۲) القنوت فی کل رکعتین من عشر رکعات مطلقاً أو فیما قرأ مع أُم الکتاب سوره قبل کل رکوع، اللهم إلّا أن یقال: لا بأس بذلک فإنّ المطلوب فی کسوف الشمس والقمر، بل فی غیرهما تطویل صلاه الآیات بالدعاء والقراءه والقنوت داخل فی عنوان الدعاء، وما ذکر کما صنع فی الرکعه الأُولی إلی العاشر فیسجد بعده سجدتین ویتشهد ویسلّم، فیکون فی کل رکعه الفاتحه مره وسوره تامه مفرّقه علی الرکوعات الخمسه مره[۱].

الشَرح:

الماتن قدس سره من کیفیه صلاه الآیات من قراءه أُم الکتاب وسوره قبل کل رکوع من رکعتین وارد فی صحیحه عمر بن أُذینه عن رهط وغیرها.

وفی البین روایتان یعارضان الصحیحه وغیرها إحداهما: روایه أبی البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «أنّ علیّاً صلّی فی کسوف الشمس رکعتین فی أربع سجدات وأربع رکعات، قام فقرأ ثم رکع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم رکع ثم قام فدعا مثل رکعتیه ثم سجد سجدتین ثم قام ففعل مثل ما فعل فی الأُولی فی قراءته وقیامه ورکوعه وسجوده سواء»(۳) وثانیتهما روایه یونس بن یعقوب قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «انکسف القمر فخرج أبی وخرجت معه إلی المسجد الحرام فصلّی ثمانی رکعات کما یصلی رکعه وسجدتین»(۴) وکلتاهما ضعیفتان سنداً ولو کان سندهما تاماً لتحملان علی التقیه؛ لأنّ ما ورد فیهما مطابقاً لمذهب بعض العامه قاله الشیخ قدس سره (۵).

[۱] قد ورد جواز التفریق فی ذیل صحیحه عمر بن أُذینه، عن رهط وفی ذیلها: قلت: وإن هو قرأ سوره واحده فی الخمس رکعات یفرقها بینها؟ قال: «أجزأه أُم القرآن فی أوّل مره، فإن قرأ خمس سوره فمع کل سوره أُم الکتاب والقنوت فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه : ۳۱۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۳ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۵ .

۵- (۵) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۹۲ ، ذیل الحدیث ۷ .

الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۱) وهذا الذیل شاهد مناسب لکون صلاه الآیات من ویجب إتمام سوره فی کل رکعه وإن زاد علیها فلا بأس[۱] والأحوط الأقوی وجوب القراءه علیه من حیث قطع، کما أنّ الأحوط والأقوی عدم مشروعیه إلّا إذا أکمل السوره فإنه لو أکملها وجب علیه فی القیام بعد الرکوع قراءه الفاتحه، وهکذا کلّما رکع عن تمام سوره وجبت الفاتحه فی القیام بعده، بخلاف ما إذا لم یرکع عن تمام سوره بل رکع عن بعضها فإنه یقرأ من حیث قطع ولا یعید الحمد کما عرفت.

الشَرح:

الصلاه الثانیه؛ لأنّ قراءه سوره واحده بخمس رکوعات شاهد لکون المجموع رکعه واحده؛ لأنّ الواجب فی صلاه الفریضه فی کل رکعه مع أُم الکتاب سوره واحده، وعلی ظاهر الصحیحه لابد من إتمام السوره قبل الرکوع الخامس، وهذا من أحکام الصلاه الفریضه ویجوز فی التفریق أن یقرأ أُم الکتاب مع نصف سوره قبل الرکوع الأول ثم یرفع رأسه ویقرأ النصف الباقی من تلک السوره ولا یقرأ أُم الکتاب قبل الرکوع الثانی، وفی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قلت: کیف القراءه فیها؟ فقال: «إن قرأت سوره فی کل رکعه فاقرأ فاتحه الکتاب فإن نقصت من السوره شیئاً فاقرأ من حیث نقصت ولا تقرأ فاتحه الکتاب»(۲). ومقتضی ذلک أن یتم رکوعین أو أزید بقراءه سوره واحده ویقرأ أُم الکتاب قبل الأول من الرکوعین أو الرکوعات.

وعلی الجمله، المراد من عشر الرکعات فی هذه الصحیحه عشر رکوعات کما تقدّم ولا تأمّل فی دلاله هذه الصحیحه علی ما ذکر.

[۱] وجوب إتمام سوره واحده فی کل رکعه وإن إتمام أزید من سوره واحده فی کل رکعه لا بأس به هو المشهور بین الأصحاب، أمّا وجوب إتمام السوره فی کل رکعه فی صوره تبعیضها لما ورد فی ذیل صحیحه عمر بن أُذینه، عن رهط، قال: ....

الشَرح:

قلت: وإن هو قرأ سوره واحده فی الخمس رکعات یفرقها بینها؟ فقال: «أجزأه أُم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷: ۴۹۲، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷: ۴۹۴، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶.

الكتاب فی أول مرّه»(۱). فإنّ مراده من قراءه سوره واحده قبل کل رکوع من خمس رکوعات علی نحو التوزیع والإمام علیه السلام حکم بإجزائه فیکون المکلف علی تخییر بین أن یصلّی الرکعه عن صلاه الآیات قبل کل رکوع بفاتحه وسوره کامله أو یقرأ الفاتحه قبل الرکوع الأول فقط ویفرق سوره واحده فیه وأربع رکوعات الباقیه عن تلک الرکعه، وفی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم: «إن قرأت سوره فی کل رکعه ـ یعنی قبل رکوع ـ فاقرأ فاتحه الکتاب فإن نقصت شیئاً فاقرأ من حیث نقصت ولا تقرأ فاتحه الکتاب»(۲). کما إذا قرأ الفاتحه قبل ثلاث رکوعات بنحو تفریق سوره واحده لها وتفریق سوره أُخری لرکوعین باقیین، ولا یتعین فی صوره التوزیع أن یکون توزیع سوره واحده علی خمس رکوعات کما هو المنقول عن الشهید فی الذکری(۳)، والوجه فی عدم التعین أنّه ورد فی صحیحه الحلبی المرویه فی الفقیه أنه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن صلاه الکسوف ـ کسوف الشمس والقمر ـ قال: «عشر رکعات وأربع سجدات ـ إلی أن قال: ـ وإن شئت قرأت سوره فی کل رکعه وإن شئت قرأت نصف سوره فی کل رکعه، فإذا قرأت سوره فی کل رکعه فاقرأ فاتحه الکتاب، وإن قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب إلّا فی أول رکعه حتی تستانف أُخری»(۴). فإنّ هذه الصحیحه کالصریحه فی جواز تفریق أزید من سوره والنصف المذکور نعم، لو رکع الرکوع الخامس عن بعض سوره فسجد فالأقوی وجوب الحمد بعد القیام للرکعه الثانیه ثمّ القراءه من حیث قطع[۱].

الشَرح:

یحمل علی المثال بقرینه العموم الوارد فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم.

والمتحصل إذا صلّی فی کل من رکعتی صلاه الآیات بأزید من سوره بأن فرق سورتین علی قراءتها قبل رکوعاتها وأتی برکوعاتها بسورتین تامّه فلا بأس ویستفاد ذلک من صحیحه الحلبی وإطلاق ماورد فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم المتقدّمه، قلت: کیف القراءه؟ فقال: «إن قرأت سوره فی کل رکعه ـ یعنی قبل کل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

۳- (۳) الذکری ۴ : ۲۱۰ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۴۹ ، الحدیث ۱۵۳۰ .

رکوع _ فاقرأ فاتحه الکتاب فإن نقصت من السوره شیئاً فاقرأ _ أی قبل رکوع الآخر _ من حیث نقصت ولا تقرأ فاتحه الکتاب»(۱) _ فی ذلک الآخر _ .

[۱] ثمّ إنّ الماتن قدس سره أفتی بجواز التبعیض فی السوره حتی فی القراءه قبل الرکوع الخامس بأن یقرأ المکلّف فیه بعض سوره من دون أن یتمّها ویرکع وقام وسجد سجدتین وقام إلی الرکعه الثانیه، ففی هذه الصوره یقرأ فی الرکعه الثانیه سوره الفاتحه ویبنی علی السوره التی قطعها قبل الرکوع الخامس بأن یقرأها من حیث قطعها وکأنه قدس سره یری أنّ ما ورد فی صوره تفریق السوره أن یقرأ من حیث ما قطع یعمّ الفرض، ولکن بما أنه یقوم المکلف بعد السجدتین إلی رکعه أُخری فالواجب بدء الرکعه بقراءه فاتحه الکتاب، فإنّ لزوم بدء الرکعه بفاتحه الکتاب فی الصلاه أمر مغروس فی الأذهان لا یرفع الید عنها.

وبتعبیر آخر: ما ورد فی الروایات المتقدّمه وغیرها أمران: أحدهما: لزوم قراءه السوره من حیث ما قطع، والثانی: لا یقرأ فاتحه الکتاب مع لزوم البناء علی قراءه السوره من حیث ما قطع، فیؤخذ بالإطلاق فی الأمر الأول ویلتزم بقراءه السوره من .... .

الشَرح:

حیث ما قطع قبل الرکوع الخامس ثم رکع ویرفع الید عن إطلاق الثانی ویلتزم بأنه یقرأ فی الفرض فاتحه الکتاب أوّلاً؛ لما أشرنا إلیه من المغروسیه فی رکعات الصلاه.

ولیس المراد أنّ النهی عن قراءه سوره الحمد عند التفریق فی السوره وقطعها قبل رکوع لا یدلّ علی عدم مشروعیه الفاتحه بعد القیام منه بدعوی أنّ هذا النهی فی مقام توهم الوجوب حیث ذکر فی الروایات المتقدمه أنّ صلاه الآیات عشر رکعات، فیکون مقتضاه أن یقرأ قبل خمس رکوعات سوره الحمد خمس مرّات فلا منافاه بالجمع قبل الرکوع السادس بین البناء من حیث قطع فی السوره وقراءه سوره الفاتحه.

والوجه فی عدم مراد ذلک أنّ النهی عن قراءه الفاتحه فی صوره التفریق بعد ما علم أنّ المراد من الرکعات فی الروایات رکوعات یکون ظاهراً فی عدم مشروعیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

قراءتها فی صوره البناء علی قراءه السوره من حیث ما قطع ولکن یرفع الید عن النهی، کما ذکرنا من مغروسیه لزوم قراءه سوره الحمد فی رکعات الصلاه.

وقد یقال: لو نوقش فی المغروسیه وقیل: لا- عموم ولا- إطلاق فی لزوم بدء کل رکعه فی جمیع الصلوات بالفاتحه أمکن الاستدلال بلزوم البدء فی صلاه الآیات بما ورد فی صحیحه الحلبی: «وإن قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب إلّا فی أول رکعه حتی تستانف أُخری»(۱). بدعوی مقتضاها أنّه إذا أراد أن یستأنف فی الفرض الرکعه الثانیه من صلاه الآیات فعلیه أن یقرأ سوره الفاتحه.

ولکن لا- یخفی أنّ الرکعه فی قوله علیه السلام : «حتی تستأنف أُخری» بمعنی الرکوع والمراد استئناف سوره أُخری أی لا تقرأ سوره الفاتحه فی مورد البناء علی فاقرأ فیما وفی صوره التفریق یجوز قراءه أزید من سوره فی کل رکعه مع إعاده الفاتحه بعد إتمام السوره فی القیام اللاحق [۱].

(مسأله ۱) لکیفیه صلاه الآیات کما استفید ممّا ذکرنا صور:

الأُولی: أن یقرأ فی کل قیام قبل کل رکوع بفاتحه الکتاب وسوره تامه فی کل من الرکعتین فیکون کل من الفاتحه والسوره عشر مرات، ویسجد بعد الرکوع الخامس والعاشر سجدتین.

الشَرح:

تستأنف سوره أُخری، فالأحوط عدم تبعیض السوره قبل الرکوع الخامس، واللّه العالم.

[۱] المراد أنه فی صوره تفریق السوره فی کل من رکعتی صلاه الطواف أو فی إحداهما یجوز تفریق أکثر من سوره کما ذکرنا أخذاً بالعموم والإطلاق فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم المتقدّمه(۲)، ولکن إذا کان التفریق بأکثر من سوره وفی الرکوع الذی أتم السوره قبله و رکع فبعد القیام یجب علیه قراءه الفاتحه، فالمراد من القیام اللاحق فی عباره الماتن القیام من الرکوع الذی أتمّ السوره قبله.

بقی فی المقام أمر وهو أنه ذکرنا فی صوره تفریق السوره قبل رکوع فیجب قراءه تلک السوره من حیث موضع القطع قبل الرکوع الآخر، ولکن المنسوب إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۵ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۷ .

۲- (۲) فی الصفحه : ۳۲۲ .

الشهيدين أنّ القراءه فی موضع القطع غير لازم، بل يجوز ترک السوره الناقصه والقراءه من سوره أُخری.

ويستظهر ذلک ممّا ورد فی صحيحه الحلبی من إطلاق النصف قال عليه السلام : «وإن شئت قرأت سوره فی کل رکعه، وإن شئت قرأت نصف سوره فی کل رکعه»(۱) فإنّ الثانيه: أن يفرق سوره واحده علی الرکوعات الخمسه فی کل من الرکعتين فيکون الفاتحه مرتين، مره فی القيام الأول من الرکعه الأُولی، ومره فی القيام الأول من الثانيه والسوره أيضاً مرتان.

الثالثه: أن يأتی بالرکعه الأُولی کما فی الصوره الأُولی وبالرکعه الثانيه کما فی الصوره الثانيه.

الشَرح:

مقتضی ذلک جواز کون النصف من سوره أُخری، ومن روايه لأبی بصير قال: سألته عن صلاه الکسوف؟ قال: عشر رکعات وأربع سجدات، يقرأ فی کل رکعه مثل يس والنور ويکون رکوعک مثل قراءتک وسجودک مثل رکوعک، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها، قال: فليقرأ ستين آيه فی کل رکعه، فإذا رفع رأسه من الرکوع فلا يقرأ بفاتحه الکتاب، قال: فإن أغفلها أو کان نائماً فليقضها(۲).

وفی الاستظهار ما لا يخفی فإنّ صحيحه الحلبی لو لم يکن النصف الوارد فيها فی النصف الآخر من السوره التی قطعها وکان مطلقاً کما ذکر يقيد بما تقدم فی صحيحه زراره ومحمد بن مسلم(۳) بالأمر بالقراءه بعد القيام من الرکوع من حيث قطعها وظاهر الأمر الإرشاد إلی اللزوم.

وبتعبير آخر، بينهما جمع عرفی کما فی سائر موارد الإطلاق والتقييد، وروايه أبی بصير مرسله وفی سندها علی بن أبی حمزه فلا يصلح للاعتماد عليها فی مقابل صحيحه زراره ومحمد بن مسلم(۴).

الرابعه: عکس هذه الصوره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۵ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآيات، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۳ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآيات، الحديث ۲ .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه : ۳۲۲ .

۴- (۴) المتقدمه فی الصفحه : ۳۲۲ .

الخامسه: أن يأتى فى كل من الركعتين بأزيد من سوره فيجمع بين إتمام السوره فى بعض القيامات وتفريقها فى البعض فيكون الفاتحه فى كل ركعه أزيد من مرّه حيث إنه إذا أتمّ السوره وجب فى القيام اللاحق قراءتها.

السادسه: أن يأتى فى الركعه الأُولى كما فى الصوره الأُولى، وبالثانيه كما فى الصوره الخامسه.

السابعه: عكس ذلك.

الثامنه: أن يأتى بالركعه الأُولى كما فى الصوره الثانيه وبالثانيه كما فى الصوره الخامسه.

التاسعه: عكس ذلك.

والأولى اختيار الصوره الأُولى.

(مسأله ٢) يعتبر فى هذه الصلاه ما يعتبر فى اليوميه من الأجزاء والشرايط والأذكار الواجبه والمندوبه[١].

(مسأله ٣) يستحب فى كل قيام ثانٍ بعد القراءه قبل الركوع قنوت فيكون فى مجموع الركعتين خمس قنوتات[٢]، ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع الخامس، والثانى قبل العاشر ويجوز الاقتصار على الأخير منهما.

الشَرح:

[١] أخذاً بإطلاق ما ورد فى بيان الأجزاء والشرايط فى الصلاه المكتوبه، وكذا فى الأذكار الواجبه والمندوبه فيها أو للعلم بعدم اختصاص الشرط أو الجزء بالصلاه اليوميه.

فى مستحباتها

[٢] روى فى الفقيه بإسناده إلى عمر بن أُذينه أنه روى: «أنّ القنوت فى الركعه (مسأله ۴) يستحب أن يكبّر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه[١].

الشَرح:

الثانيه قبل الركوع ثمّ فى الرابعه ثمّ فى السادسه ثم فى الثامنه ثم فى العاشره»(١). وقد ورد فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم المتقدّمه ما يوهم أنّ القنوت فى الثانيه ما

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥۴٩ ، الحديث ١٥٣١ .

إذا قرأ خمس سوره فی کل رکعه(۱). ولکن علی تقدیر استظهار ذلک یحمل علی الأفضلیه فی مرتبه الاستحباب، وأمّا قبل الرکوع العاشر فهو لما ورد من استحباب القنوت فی الصلوات فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع، ودعوی انصرافها إلی سائر الصلوات لا یخلو عن تأمل بل منع، ولا ینافی شمول ذلک للرکعه الثانیه قبل الرکوع کما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۲). الأمر بالقنوت قبل کل رکوع ثانٍ فی کل من رکعتی صلاه الآیات، سواء حمل ما دلّ علی خمس قنوتات علی الأمر بالمجموع بأن لا یکون الأمر بها استقلالیاً أو کان الأمر بها استقلالیاً لاحتمال ثبوت کلّ منها مع الأمر الاستقلالی فی جمیع الصلوات حتی فی صلاه الآیات، وأمّا الاکتفاء بالقنوت قبل الرکوع الخامس والعاشر فقد ورد فی الفقیه قال الصادق علیه السلام : وإن لم یقنت إلّا فی الخامسه والعاشره فهو جائز(۳).

[۱] وفی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام تفتح الصلاه بتکبیره وترکع بتکبیره وترفع رأسک بتکبیره(۴).

(مسأله ۵) یستجب أن یقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الرکوع الخامس والعاشر[۱].

(مسأله ۶) هذه الصلاه حیث إنها رکعتان حکمها حکم الصلاه الثنائیه فی البطلان إذا شک فی أنه فی الأُولی أو الثانیه وإن اشتملت علی خمس رکوعات فی کل رکعه[۲].

نعم، إذا شکّ فی عدد الرکوعات کان حکمها حکم أجزاء الیومیه فی أنه یبنی علی الأقل إن لم یتجاوز المحل وعلی الإتیان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشکّ فیها.

نعم، لو شکّ فی أنه الخامس فیکون آخر الرکعه الأُولی، أو السادس فیکون أول الثانیه بطلت الصلاه من حیث رجوعه إلی الشکّ فی الرکعات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۴۹ ، ذیل الحدیث ۱۵۳۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

الشَرح:

[۱] قد ورد ذلك فی صحیحه الحلبی أنه سأل أباعبداللّه علیه السلام _ إلی أن قال: _ «ولا تقل: «سمع اللّه لمن حمده» فی رفع رأسك من الرکوع إلّا فی الرکعه التی ترید أن تسجد فیها»(۱).

أحکامها أحکام الثنائیه فی البطلان

[۲] وقد تقدّم أنّ تعدد الرکوعات فی رکعه لا یخرجها عن کونها صلاه ثنائیه وعلیه فإن شك فی أنه فی الرکعه الأُولی أو الثانیه یحکم ببطلانها، ومن هذا القبیل ما إذا شکّ فی رکوع أنه الخامس من الرکعه الأُولی أو أنه الرکوع الأول من الرکعه الثانیه؛ لأن هذا الشکّ بمعنی لا یدری ما بیده الرکعه الأُولی أو الثانیه فتبطل صلاته.

(مسأله ۷) الرکوعات فی هذه الصلاه أرکان تبطل بزیادتها ونقصانها عمداً وسهواً کالیومیه.

(مسأله ۸) إذا أدرك من وقت الکسوفین رکعه فقد أدرك الوقت[۱] والصلاه أداءً.

الشَرح:

وأما إذا لم یشکّ فی الرکعات، بل فی عدد الرکوعات من الرکعه فإن بقی محل الرکوع کما إذا لم یدخل فی السجود من تلك الرکعه یبنی علی الأقل ویأتی بالمشکوك، وإن مضی محلّه کما إذا دخل فی السجود أو الرکعه الثانیه یبنی علی الإکمال، حیث إنّ حدیث: «لا تعاد»(۲) یشمل الرکوعات فی هذه الصلاه فإن کلاً منها جزء من الرکعه الأُولی أو الثانیه.

الکلام فیما إذا أدرك من وقت الکسوفین رکعه

[۱] قد تقدّم فی بحث المواقیت أنه قد ورد فی موثقه عمار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فإن صلّی من الغداه رکعه ثمّ طلعت الشمس فلیتم وقد جازت صلاته»(۳) وظاهرها أنّ إدراك رکعه کافیه فی الإتیان أداءً، وفی سندها بالنقل الآخر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۵ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

یروی محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ضعف لعدم ثبوت توثیق لعلی بن خالد قال ـ یعنی أباعبداللّه علیه السلام ـ : «فإن صلی من الغداه رکعه ثم طلعت الشمس فلیتم الصلاه وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن یصلی رکعه فلیقطع الصلاه ولا یصلّ حتی تطلع الشمس .... .

الشَرح:

ویذهب شعاعها»(۱).

وتعلیل القطع وذکر حتی تطلع الشمس ویذهب شعاعها لعلّه لرعایه التقیه وإلّا القطع لتعین القضاء خارج الوقت، والمشهور لم یرو الصلاه الغداه خصوصیّه، بل أجروا الحکم فی سائر الصلوات وذکر صلاه الغداه؛ لأنّ الفرض فیها یتفق کثیراً مع أنه ورد فی روایه مرسلاً عن النبی صلی الله علیه و آله کما عن الذکری: «من أدرک رکعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر»(۲).

ثم بناء علی التعدی من صلاه الغداه إلی غیرها یصحّ التعدی إلی صلاه الکسوف والخسوف؛ لأنّ کلاً من صلاتهما موقته فی تعلّق الوجوب یبدأ الانخساف وانتهاء وقتها بالانجلاء أو تمام الانخساف، ودعوی التأمل فی التعدّی إلی هذه الصلاه دون سائر الیومیه لا وجه له، واحتمال أنّ صلاه الکسوف والخسوف واجب مطلق والمبادره إلیها قبل الانجلاء واجب آخر، وإذا لم یمکن المبادره یجب الإتیان بالصلاه، سواء کان عدم إمکان المبادره للتأخیر من ناحیه المکلف أو أنه لا یدرک أصلاً إلّا زمان آخر الانجلاء، ولکن لامجال للاحتمال المزبور؛ لأنّ ما ورد عن التحدید فیها بالبدء بالانخساف وتمام الانجلاء توقیت حقیقی وما بعده قضاء؛ ولذا لا یجب القضاء علی من لم یعلم بالانخساف ولم یکن القرص محترقاً.

نعم، الاحتمال المزبور له مجال فی سائر موجبات صلاه الآیات علی ما تقدّم ویأتی فی المسأله الآتیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) ذکری الشیعه ۲ : ۳۵۲ .

بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلّا بقدر الركعه، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعه أيضاً[۱].

(مسأله ۹) إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى[۲][ووجب القضاء، وكذا إذا علم ثمّ نسى وجب القضاء، وأمّا إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء؛ فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق كلّه لم يجب، وأمّا فى ساير الآيات فمع تعمّد التأخير يجب الإتيان بها مادام العمر، وكذا إذا علم ونسى[۳]، وأمّا إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآيه ففى الوجوب بعد العلم إشكال، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً.

الشَرح:

[۱] لما ورد فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم: «فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقى»(۱).

الكلام فيما لو علم بالكسوف وأهمل أو نسى

[۲] فإنّ العصيان لا يوجب سقوط القضاء فإنّ الموضوع لسقوط القضاء عدم العلم بالكسوف والخسوف مع عدم احتراق القرص.

[۳] فإنّ النسيان بعد العلم به عند وقوع الآيه أى الكسوف أو الخسوف لا يخرج الشخص عن موضوع وجوب القضاء المستفاد فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك ....

الشَرح:

قضاء»(۲). فإنّ ظاهر: وإن لم يحترق كلّها، فى فرض العلم به بعد ذلك ليس قضاء وإن احترق كلّها ولو مع عدم العلم به عند الكسوف يجب قضاؤها، وكذلك يجب قضاء صلاه الآيات مع العلم بالكسوف عنده مع احتراق القرص أو عدمه، ولكن أهمل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

الإتيان بالصلاه لغلبه النوم ونحوه كما يستفاد ذلك من موثقه عمار التى رواها الشيخ بسنده عن عمار الساباطى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث قال: «إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلاه الكسوف، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك به فلم تصل فعليك قضاؤها»(۱). فإنه يرفع اليد عن إطلاق الفقره الأُولى فى هذه بالإضافه إلى نفى القضاء فى صوره احتراق القرص وعدم العلم به بصحيحه زراره ومحمد بن مسلم(۲)، ويؤخذ بإطلاق الفقره الثانيه بالإضافه إلى ثبوت القضاء مع العلم به عند الكسوف مع الاحتراق أو عدمه.

وقد تبيّن ممّا ذكرنا أنّ صحيحه الفضيل ومحمّد بن مسلم مع موثقه عمار المذكوره من شاهد الجمع بين ما دلّ على نفى وجوب قضاء صلاه الآيات مطلقاً كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسلام قال: سألته عن صلاه الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء»(۳).

ولعلّ مثلها روايه عبيداللّه الحلبى(۴)، ونحوها ما رواه ابن ادريس فى آخر .... .

الشَرح:

السرائر نقلاً عن جامع البزنطى، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاه الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء»(۵) ومادل على ثبوت القضاء لها مطلقاً كروايه على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، قال: سألته عن صلاه الكسوف؟ قال: «عشر ركعات وأربع سجدات _ إلى أن قال: _ فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها»(۶).

ولا يخفى أنّ ما رواه الشيخ باسناده عن حريز _ توافق مدلول صحيحه الفضيل ومحمد بن مسلم(۷) _ قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۳۹۱ ، الحديث ۳ .

۲- (۲) المتقدمه آنفاً .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۱ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۱ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۹ .

۵- (۵) السرائر ۳ : ۵۷۳ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۱ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء وإن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك»(۱) كما أنّ روايته عمن أخبره عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ توافق الفقره الثانيه عن موثقه عمار المتقدمه(۲) ـ قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسل من غد وليقضِ الصلاه، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل»(۳). حيث يحمل القضاء بغير غسل على صوره الاحتراق، ويحمل للفقره الثانيه مع الإغماض عن السند على صوره الاحتراق، والغسل فى الفقره الأُولى على الاحتياط المستحب بملاحظه الإطلاق فى موثقه عمّار وكون الروايه مرسله لا تصلح لإثبات الاشتراط.

(مسأله ۱۰) إذا علم بالآيه وصلّى ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآيه تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعاده[۱].

الشَرح:

ثمّ إنه لم يرد فى الروايات قضاء صلاه الآيات لغير الخسوفين ولا توقيت لصلاتها فى غيرهما، ولكن يستفاد ذلك من الروايات الوارده فى الخسوفين من وجوب المبادره عليها وعدم جواز تأخيرها عند وقوع الخسوفين عن وقت صلاتها بحيث تقع ولو بعضها بعد انتهاء الانجلاء، وإذا علم الآيه عند وقوعها وتركها عمداً أو عذراً فلا بأس بالالتزام بأنه يسقط وجوب المبادره بإهمالها، ولكن يبقى وجوب الصلاه لها فيكون أداءً ويتمسك فى ذلك بقوله عليه السلام فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم: «كلّ أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له حتى يسكن»(۴) بدعوى أنّ حتى يسكن تعليل لوجوب الصلاه، وأنّ الأخاويف لا تعود، ويرفع اليد عن الإطلاق فى الجاهل بوقوع الآيه للاستيناس بأنّها لا تكون أشدّ لزوماً عن الكسوفين، وقد تقدّم عدم وجوب قضاء صلاتهما على الجاهل بالوقوع إلّا مع احتراقهما.

[۱] فإنّ الفرض داخل فيمن علم بالآيه فى وقتها، فإن كان الوقت باقياً عند

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۱۵۷ ، الحديث ۸ .

۲- (۲) فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۴۸۶ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

العلم ببطلان صلاته فعليه إعادتها لبقاء التكليف بها لبقاء التكليف بصرف وجود الطبيعى إلى انقضاء الانجلاء، وإن التفت إلى بطلان صلاتها بعد الانجلاء يعمّه مادلّ على وجوب القضاء على من علم بالآيه فى وقتها ولم يصلّ فيه(۱) بأن فاتت صلاه الآيه منه.

(مسأله ۱۱) إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضه اليوميه، فمع سعه وقتهما مخيّر بين تقديم أيهما شاء، وإن كان الأحوط تقديم اليوميه، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدّمها، وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّه[۱].

الشَرح:

إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضه

[۱] لأنّ كلاً من وجوب الصلاه اليوميه ووجوب صلاه الآيات فى حق المكلف فعلىّ بلا مزاحمه بينهما فله البدء فى الإتيان بأىّ منهما.

نعم، فى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن صلاه الكسوف فى وقت الفريضه؟ فقال: «ابدأ بالفريضه فقيل له: فى وقت صلاه الليل، فقال: صلّ صلاه الكسوف قبل صلاه الليل(۲). وظاهر أنّ الحكم بتقديم الصلاه اليوميه على صلاه الكسوف كالأمر بتقديم صلاه الكسوف على صلاه الليل مع عدم المزاحمه حكم استحبابى لرعايه مقام الواجب والأهم عند عدم المزاحمه، وإلاّ فلا ينبغى التأمل فى جواز تقديم صلاه الآيه أو صلاه الليل مع عدم المزاحمه كما يستفاد من صحيحته الثانيه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضه، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقضِ فريضتك ثمّ عدفيها(۳). فإن قوله عليه السلام وإن مع خشيه الفوت يقطع صلاه الآيه ثم يعود إليها، المراد العود إلى بقيه صلاه الآيه مع عدم ارتكاب المانع والمبطل لها ليس لأنه المراد العود إلى المكان الذى كان يصلى فيه، بل المراد العود إلى بقيتها التى قطعها بالوصول إليها، بل هذا مقتضى خطابات الموانع للصلاه ومبطلاتها كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۲) لو شرع فی الیومیه ثمّ ظهر له ضیق وقت صلاه الآیه قطعها مع سعه وقتها واشتغل بصلاه الآیه، ولو اشتغل بصلاه الآیه فظهر له فی الأثناء ضیق وقت الإجزاء للیومیه قطعها واشتغل بها وأتمّها ثمّ عاد إلی صلاه الآیه من محل القطع إذا لم یقع منه منافٍ غیر الفصل المزبور، بل الأقوی جواز قطع صلاه الآیه والاشتغال بالیومیه إذا ضاق وقت فضیلتها فضلاً عن الإجزاء ثمّ العود إلی صلاه الآیه من محل القطع، لکن الأحوط خلافه[۱].

الشَرح:

[۱] وقد ورد فی صحیحه أبی أیّوب إبراهیم بن عثمان الخزاز، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه الکسوف قبل أن تغیب الشمس ونخشی فوت الفریضه؟ فقال: «اقطعوها وصلّوا الفریضه وعودوا إلی صلاتکم»(۱) فإنّ المستفاد منها أنّه إذا اشتغل بصلاه الکسوف فی وقت العصر وخاف فوت صلاه العصر ولو فی بعض أجزائها فعلیه قطع صلاه الآیات والإتیان بصلاه العصر ثمّ العود إلی الباقی من صلاه الآیات، وهذا فیما إذا خاف فوت صلاه العصر فی وقت إجزائها ولکن یحتمل قویاً أن یکون الکسوف فی آخر الیوم وقام القوم إلی صلاه الآیات وخافوا أن یفوت صلاه المغرب فی وقت فضیلتها فالإمام علیه السلام قال لهم: أنّ یقطعوا صلاه الآیات للکسوف ثمّ یرجعوا إلیها عن موضع قطعها ویتمّها بعد صلاه المغرب.

والوجه فی کون هذا الاحتمال قویاً أنّ الخطاب متضمن لحکم جماعه دخلوا فی صلاه الآیات قبل صلاه العصر ومعلوم أنّه لا یتأخّر صلاه العصر بحیث لا یبقی من وقتها إلّا مقدار أدائها قبل أن تغیب الشمس خصوصاً فیما کانت إقامه الصلاتین بنحو صلاه الجماعه فلا یبعد أن یکون مدلول الصحیحه جواز قطع صلاه الآیات لإحراز الإتیان بصلاه أُخری فی وقت فضیلتها کما أنّ ذلک أظهر من صحیحه (مسأله ۱۳) یستحب فی هذه الصلاه أُمور:

الأول والثانی والثالث: القنوت والتکبیر قبل الرکوع وبعده والسمعله علی ما مر.

الرابع: إتیانها بالجماعه أداءً کان أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه والقول

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷: ۴۹۰، الباب ۵ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۳.

بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعيف ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم القراءه خاصه كما فى اليوميه دون غيرها من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها خصوصاً فى كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الإنجلاء يجلس فى مصلّاه مشتغلًا بالدعاء والذكر إلى تمام الإنجلاء أو يعيد الصلاه.

السابع: قراءه السور الطوال كياسين والنور والروم والكهف ونحوها.

الثامن: إكمال السوره فى كل قيام.

التاسع: أن يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءه فى التطويل تقريباً.

الشَرح:

محمد بن مسلم المتقدّمه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره، فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضه، فقال: «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقضِ فريضتك ثمّ عد فيها»(۱). فإنّ الظاهر أنّه مع الاشتغال بصلاه خسوف القمر مع الجهل بمقداره واحتمال فوت وقت فضيله المغرب قال عليه السلام : «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقضِ فريضتك»(۲).

العاشر: الجهر بالقراءه فيها ليلًا أو نهاراً حتى فى كسوف الشمس على الأصح[۱].

الحادى عشر: كونها تحت السماء.

الثانى عشر: كونها فى المساجد بل فى رحبها.

(مسأله ۱۴) لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام وإن كان يستحب له فى التخفيف[۲] فى اليوميه مراعاه لأضعف المأمومين.

الشَرح:

[۱] ويدلّ على ذلك ما ورد فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم: «وتجهر بالقراءه»(۳) وما قيل: من استحباب الإخفاق فى كسوف الشمس؛ لأنّ صلاتها نهائيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

ضعیف، فإنّ المتیقن من الصحیحه صلاه کسوف الشمس، وفی ذیلها: «وصلاه کسوف الشمس أطول من صلاه کسوف القمر وهما سواء فی القراءه والرکوع والسجود»(۱).

[۲] المراد أنّه یستحب للإمام التخفیف فی صلاته مراعاه لأضعف المأمومین فی الإمامه فی الصلوات الیومیه، ولکن لا یبعد استحباب التطویل للإمام فی صلاه الآیات لما ورد فی خبر عبداللّه بن میموم القداح، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال: «انکسفت الشمس فی زمان رسول اللّه صلی الله علیه و آله فصلّی بالناس رکعتین وطوّل حتی غشی علی بعض القوم ممّن کان وراءه من طول القیام»(۲) وفی مرسله الفقیه، قال: «انکسفت الشمس علی عهد أمیرالمؤمنین علیه السلام فصلّی بهم حتی کان الرجل ینظر إلی الرجل قد ابتلّت قدمه من عرقه»(۳). وفی مرسله المفید فی المقنعه (مسأله ۱۵) یجوز الدخول فی الجماعه إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأول أو فیه من الرکعه الأُولی أو الثانیه[۱]، وأمّا إذا أدرکه بعد الرکوع الأوّل من الأُولی أو بعد الرکوع من الثانیه فیشکل الدخول لاختلال النظم حینئذٍ بین صلاه الإمام والمأموم.

الشَرح:

قال: روی عن أمیرالمؤمنین علیه السلام انّه صلی بالکوفه صلاه الکسوف فقرأ فیها بـ«الکهف» و«الأنبیاء» وردّدها خمس مرات(۴). ولکن شیء من هذه الروایات لا تصلح لإثبات استحباب التطویل للإمام إلّا بناءً علی التسامح فی أخبار السنن، مع أنّها مضافاً إلی ضعفها سنداً یعارضها ما فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: سألنا أباجعفر علیه السلام عن صلاه الکسوف ـ إلی أن قال: ـ «وکان یستحب أن یقرأ فیها بالکهف والحجر إلّا یکون إماماً یشقّ علی من خلفه»(۵). وحمل هذه علی قلّه الفضل لا نفی أصل الفضل حتی لا تتنافی مع الأخبار المتقدّمه مبنی علی اعتبارها وقد ذکرنا قصورها عن إثبات الفضل.

۱- (۱) المصدر السابق .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۹ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۴۰ ، الحدیث ۱۵۰۸ .

۴- (۴) المقنعه : ۲۱۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

[۱] وذلک فإنه مع درک الرکوع الأول مع الإمام فی الرکعه الأولی أو درک الرکوع الأوّل من الرکعه الثانیه لا محذور فی الاقتداء، بخلاف ما إذا کان المراد الدخول فی الصلاه فی الرکوع الثانی أو الثالث أو الرابع فإنّ جواز هذا الدخول محل إشکال؛ لأنه یستلزم اختلال نظم صلاه المأموم عن صلاه الإمام، ویجیء هذا المحذور حتی فیما اراد المأموم الدخول فی الرکوع الخامس من الرکعه الأُولی والثانیه، ولو جاز الدخول مع اختلال النظم کذلک لجاز الدخول مع اختلاله بنحو آخر بأن یدخل فی الرکوع الخامس ویأتی بعد رفع رأسه بالقراءه للرکوع ثانیه منفرداً، وکذا إلی رکوعه خامسه ویلتحق بالإمام فی سجود تلک الرکعه ونحو ذلک.

(مسأله ۱۶) إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فی هذه الصلاه فالظاهر وجوب الإتیان به بعدها کما فی الیومیه[۱].

(مسأله ۱۷) یجری فی هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشک فی جزء أو شرط کما فی الیومیه[۲].

(مسأله ۱۸) یثبت الکسوف والخسوف وسائر الآیات بالعلم وشهاده العدلین وإخبار الرصدی إذا حصل الاطمئنان بصدقه علی إشکال فی الأخیر لکن لا یترک معه الاحتیاط، وکذا فی وقتها ومقدار مکثها[۳].

الشَرح:

مسائل الخلل فی صلاه الآیات

[۱] لإطلاق الخطاب بسجود السهو مع الموجب المذکور کقوله علیه السلام علیه سجدتا السهو إذا تکلّم(۱) ما لم یتعمد ونحو ذلک.

[۲] لإطلاق قوله علیه السلام : «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککت لیس بشیء»(۲). فإنّ مقتضی هذا المنطوق إذا شکّ بعد الدخول فی السجود فی عدد الرکوعات یبنی أنها خمسه، وأما إذا کان الشک قبل الدخول فی السجود یبنی علی الأقل ویرجع ویأتی بالمشکوک کما هو مقتضی مفهوم الشرطیه، وقد تقدّم فی مباحث القراءه والرکوع والسجود أنه إذا نسی منها شیئاً ولم یدخل فی رکن من بعده فعلیه أن یرجع ویتدارک کما یستفاد ذلک من بعض الروایات الوارده فیها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۶ ، الباب ۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

فی کیفیه ثبوت الکسوف والخسوف

[۳] لیس الکسوف والخسوف ممّا یختص معرفته والعلم به بأهل الخبره یعنی الرصدی، بل یعرفه ویعلم به بطریق الحسّ سائر الناس کمعرفتهم بالغروب وطلوع (مسأله ۱۹) یختص وجوب الصلاه بمن فی بلد الآیه، فلا یجب علی غیره[۱] [نعم یقوی إلحاق المتصل بذلک المکان ممّا یعدّ معه کالمکان الواحد.

الشَرح:

الشمس.

وبتعبیر آخر، لا ینحصر طریق العلم بهما ولا بسائر الآیات الحدس الرصدی وحسابه، وعلی ذلک فإن اختص طریق إحراز الشیء إلی حدس أهل الخبره فیعتبر فیه قول أهل الخبره إذا لم یعارضه بقول الآخرین کتقویم الجواهر واجتهاد المجتهد أو أعلمیته ونحو ذلک.

نعم، لو کان لشخص اطمینان بصدق أهل الخبره فیما له طریق آخر وهو الحدس فلا یبعد اعتباره ما لم یرد فیه نهی عن الاتباع أو خطاب یتضمن لبیان اختصاص إحرازه بالحس کما یقال ذلک فی ثبوت الهلال یعنی الحکم برؤیه الهلال.

وأما إذا کان لشخص أو أشخاص اطمئنان برؤیته من طریق إخبار الرصدی فلا بأس بالاعتماد منه أو منهم علیه فی ترتیب الآثار؛ لأنّ النهی عن الاتباع لم یرد فی هذا والأمر فی ثبوت الکسوف والخسوف وسائر الآیات من هذا القبیل فلا إشکال فی جواز الاعتماد علی قول الرصدی إذا أفاد لأشخاص الاطمئنان فی أصلها و وقتها و مقدار مکثها، بل یمکن أن یقال یجب علی الرصدی الإظهار کسائر موارد الرجوع إلی أهل الخبره من وجوب الإظهار علیهم حسبه، ولکن القول المزبور علی إطلاقه غیر تام، واللّه العالم.

یختص وجوب صلاه الآیات بمن فی بلد الآیه

[۱] فإنّ الموضوع لصلاه الآیات کسوف الشمس وخسوف القمر والزلزله والمخوفات لنوع الناس من السماویه أو مطلقاً علی ما تقدّم، ومن کان عنده حدوث (مسأله ۲۰) تجب هذه الصلاه علی کلّ مکلّف إلّا الحائض[۱] والنفساء

فیسقط عنهما أداؤها، والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهاره.

الشَرح:

هذه الموضوعات یترتب علی حدوثها وجوب صلاه الآیات علیه، وإذا کان المکلف عند حدوث آیه فی بلد أو ما حوله بحیث یصح أن یقال: ابتلینا بالکسوف أو الخسوف أو غیره یجب علیه صلاه الآیات، ومن یصح أن یقول: لم یکن عندنا کسوف أو خسوف أو زلزله أو غیرها لا یجب علیه صلاتها.

وما ذکر الماتن قدس سره : من أنّ الأقوی إلحاق المتصل بذلک المکان ممّا یعدّ معه کالمکان الواحد إن أراد به إحساس الآیه فی المکان المتصل أیضاً ولو بنحو خفیف کالزلزله یکون الفرض داخلاً فی مکان الزلزله وإن لم یکن قابلاً للإحساس فیها أو کان المخوف السماوی فیها محسوساً بنحو ضعیف لا یخاف منه نوع الناس فلا موضوع لوجوب صلاه الآیات علی أهالی ذلک المکان.

[۱] وذلک فإنّ النهی الوارد للحائض عن الصلاه أیام حیضها وکذا النهی الوارد للمستحاضه عن الصلاه قدر أقرائها أو حیضها یعمّ جمیع الصلوات ولا یختص بالصلوات الیومیه فرضاً أو نفلاً، وظاهر النهی عن العباده الإرشاد إلی عدم مشروعیتها، ولا یبعد أن تکون الروایات التی وردت فی عدم وجوب قضاء الصلوات التی ترکتها فی حیضها حدّ التواتر الإجمالی مع صحه إسناد جمله منها کصحیحه أبان بن تغلب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّ السنه لا تقاس ألا تری أنّ المرأه تقضی صومها ولا تقضی صلاتها»(۱). وصحیحه زراره، قال: سألت أباجعفر علیه السلام عن قضاء الحائض الصلاه ثمّ تقضی الصیام؟ قال: «لیس علیها أن تقضی الصلاه، وعلیها أن (مسأله ۲۱) إذا تعدّد السبب دفعه أو تدریجاً تعدّد[۱] وجوب الصلاه.

(مسأله ۲۲) مع تعدّد ماعلیه من سبب واحد لا یلزم التعیین[۲]، ومع تعدّد السبب نوعاً کالکسوف والخسوف والزلزله الأحوط التعیین ولو إجمالاً.

الشَرح:

تقضی صوم شهر رمضان»(۲). إلی غیر ذلک وظاهر الماتن أنّ قضاءها صلاه الآیات احتیاط وجوبی ولا وجه له إلّا دعوی أنّ ما دل علی نفی قضاء الصلاه عنها منصرف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۳۴۶ ، الباب ۴۱ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲ : ۳۴۷ ، الباب ۴۱ من أبواب الحیض، الحدیث ۲ .

إلى قضاء الصلاه اليوميه التى تركتها أيام حيضها ولا تعمّ قضاء صلاه الآيات، ولا يخفى أنّ دعوى الانصراف لا وجه لها.

إذا تعدد السبب تعدد وجوب الصلاه

[۱] كما هو مقتضى تعدّد الموضوع الانحلالى، وقد تقدّم أنّ كلاً من الكسوف والخسوف والزلزله موضوع لوجوب صلاه الآيات بنحو الانحلال، وعليه فإن وقع الكسوفان فى يوم واحد وجب لكل منها صلاه الآيات، وكذا إذا وقع فيه الكسوف والزلزله.

وعلى الجمله، إذا علّق التكليف بطبيعى الفعل على موضوع بنحو الانحلال والقضيه الحقيقيه فإن وجد من الموضوع المزبور المتعدد من الأفراد يترتب على حدوث كل منه تكليف مستقل بذلك الفعل، وكذا فيما كان التكليف بذلك الفعل معلّقاً على حدوث كل من الموضوعين من نوعين أو الموضوعات من أنواع بحيث يكون ظهور الخطاب الحدوث عند الحدوث، والتداخل فى التعدد من الوجوب يقتضى التعدد فى الامتثال وخلاف ذلك يحتاج إلى الدليل على التداخل.

[۲] لا يخفى أنّ صلاه الآيات وإن كانت عنواناً قصدياً إلاّ أنّ كونها للكسوف أو نعم، مع تعدّد ماعدا هذه الثلاثه من سائر المخوفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً.

(مسأله ۲۳) المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صوره الجهل احتراق القرص بتمامه[۱] فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقيه باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وإن كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفى.

(مسأله ۲۴) إذا أخبره جماعه بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم[۲] ثمّ بعد مضى الوقت تبيّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثمّ بعد مضى الوقت تبيّن عدالتهما لكن الأحوط القضاء فى الصورتين.

الشَرح:

الزلزله لا يوجب التعدّد فى ناحيه صلاتها بأن تكون صلاه الآيات للكسوف غير الصلاه للزلزله ولو عنواناً، بل المأتى به عند كل منها طبيعى واحد، والاختلاف إنما

هو فی ناحیه السبب، وعلیه یکفی مع تعدّد السبب الإتیان بفردین أو أفراد من ذلک الطبیعی من غیر لزوم تعیین هذا فی صلاه للکسوف والخسوف والزلزله، وأما إذا کان السبب عن المخوّفات فبما أنّ خصوصیه کلّ منها لا أثر له فی وجوبها فلا مجال للالتزام بأنّ صلاه کلّ من المخوفات عنوانها قصدی.

الکلام فیما إذا کان جاهلاً بالکسوفین

[۱] کما تقدّم سابقاً والصدق المسامحی من العرف بأنّ القرص احترق کلّه لا أثر له إذا کان یصدق عدم استیعاب الاحتراق.

[۲] کما إذا لم یکن خبرهم مفیداً للعلم حقیقه ولا یکون علماً تعبداً کما إذا لم یعرف العادل أو الثقه فیما بینهم ولم یحصل له اطمئنان ثمّ بعد مضی الوقت تبیّن أنّ .... .

الشَرح:

خبرهم کان صدقاً، وحیث إنّ العلم قد حصل عند التبیّن فیکون فی الوقت جاهلاً فلا یجب علیه القضاء إلّا مع احتراق القرص کلّه، وکذلک إذا أخبره فی الوقت اثنان لم یحرز عدالتهما وبعد الوقت أحرز عدالتهما فإنه من حین إحراز عدالتهما یکون خبرهما السابق علماً فلا یجب القضاء إلّا مع استیعاب الاحتراق حیث لم یعلم باحتراقه أو الکسوف فی وقته.

وعلی الجمله، الموضوع لوجوب القضاء العلم بالکسوف فی وقته إلّا مع احتراق القرص کلّه فإنه یجب معه قضاء الصلاه ولو مع العلم به فی خارج الوقت، وما ذکر الماتن قدس سره من الاحتیاط لا یکون وجوبیاً لا محاله.

فصل فی صلاه القضاء

اشاره

یجب قضاء الیومیه الفائته[۱] عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه، وکذا إذا أتی بها باطله لفقد شرط أو جزء یوجب ترکه البطلان بأن کان علی وجه العمد أو کان من الأرکان.

الشَرح:

فصل فی صلاه القضاء

فی وجوب قضاء الصلاه الفائته

[۱] لا خلاف فی وجوب قضاء الصلوات الیومیه الفائته، بل یعدّ هذا من القطعیات والمسلمات بین العلماء، وقد تقدم سابقاً أنه مع وجوب عمل فی وقت خاص وجوب قضائه بعد فوته بترکه فی ذلک الوقت یحتاج إلی قیام دلیل علیه، ولا یکفی مجرد وجوبه فی ذلک الوقت الخاص؛ ولذا بنی جلّ أصحابنا المتأخرین علی أنّ القضاء فی موارد ثبوته بأمر جدید لا بالتکلیف المتعلّق بذلک العمل فی وقته، فإنّ مدلول خطاب ذلک التکلیف وجوب الطبیعی الموقت بالوقت لا مطلق الطبیعی؛ لأنّ دخول وجوب القضاء علی تقدیر الفوت فی مدلول خطاب وجوب الأداء غیر ممکن؛ لأنّ متعلّق التکلیف فی کلّ منهما غیر الآخر ومتعلّق الأداء التکلیف بالطبیعی المقید بالوقت ومتعلّق القضاء نفس ذلک الطبیعی، ولکن علی تقدیر فوته فی الوقت وعلی ذلک فلابد من ملاحظه الخطابات الشرعیه بالإضافه إلی قضاء الفوائت الیومیه الواجبه وقضاء الفوائت الواجبه من غیر الیومیه.

ویظهر من بعض الکلمات أنه یمکن إثبات القضاء بعد ترک الأداء فی الوقت بالاستصحاب الجاری فی ناحیه التکلیف الحادث فی الوقت بنحو الاستصحاب فی ....

الشَرح:

القسم الثانی من الکلّی، حیث فی موارد جریان الاستصحاب فی القسم الثانی من الکلی یجری الاستصحاب فی ناحیه الکلی لاحتمال حدوث فرد آخر منه مع حدوث الفرد المعلوم ارتفاعه أو مقارناً لارتفاعه.

ولكن لا يخفى أنه قد تقرر فى بحث الاستصحاب أنّ الكلّى المحرز وجوده إذا كان نفس التكليف بأن علم حدوث أحد التكليفين ولكن الحادث مردّد بين ما هو مرتفع قطعاً وما هو باق، فإنه فى فرض ارتفاع المعين من التكليفين يجرى الاستصحاب فى عدم حدوث الفرد الآخر من التكليفين ويكون هذا الاستصحاب حاكماً على استصحاب الكلّى.

ودعوى أنّ الاستصحاب فى ناحيه عدم حدوث الفرد الآخر غير جار؛ لأنّه لا يعيّن حدوث الفرد الذى ارتفع لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ حدوث ذلك الفرد كان قطعياً والشك فى حدوث التكليف الآخر بقضائها.

وعلى الجمله، الشك فى المقام يرجع إلى حدوث تكليفين أو تكليف واحد ولا سبيل فى الاستصحاب لإثبات حدوث التكليفين كما لا يخفى، ولا يقاس موارد احتمال بقاء التكليف الكلّى بحدوث فرد آخر منه كما فى المقام بموارد احتمال بقاء فرد آخر من الحكم الوضعى أو الموضوع الآخر للتكليف من غير أن يكون الاستصحاب فى عدم الحدوث مختصاً بأحد الفردين لكون حدوث الآخر متيقناً، ومع ذلك فلا حاجه فى إثبات ذلك بالأصل العملى، بل الإطلاق فى بعض الروايات كافٍ فى الالتزام بوجوب قضاء فائته اليوميه، بل ومن غير اليوميه كصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت ....

الشَرح:

الصلاه ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصل مافاته ممّا قد مضى، ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلّها»(۱) ولا تأمل فى أنّ ظاهر إطلاقها وجوب قضاء الصلاه الواجبه من اليوميه وغيرها مع فوتها، ودعوى انصرافها إلى خصوص الفائته من اليوميه لا وجه له كما هو الحال فى صحيحته الأُخرى، قال: قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر؟ قال: «يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۶ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

صلاه السفر أدّاها فی الحضر مثلها، وإن کانت صلاه الحضر فلیقضِ فی السفر صلاه الحضر کما فاتته»(۱) والظاهر أنه کان وجوب قضاء الفائته عند زراره مسلّماً وإنّما سأل عن القضاء فی صلاه تختلف کیفیتها فی حال الأداء والقضاء کاختلافها فی الحضر والسفر وتختلف هذه عن الأُولی بأنّ هذه لا تعمّ صلاه غیر الیومیه.

وعلی الجمله، وجوب قضاء الفوائت من الیومیه وغیرها ممّا لا یتأمل فیها بین العلماء نصاً وفتوی، وفی صحیحه زراره والفضیل عن أبی جعفر علیه السلام قال: «متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضه أنک لم تصلّها أو فی وقت فوتها أنک لم تصلّها صلّیتها وإن شککت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده علیک من شک حتی تستیقن فإن استیقنت فعلیک أن تصلّیها فی أی حاله کنت»(۲) وهذه الصحیحه ناظره إلی قاعده الحیلوله أی الشک فی الصلاه فی وقتها بالشبهه الموضوعیه فإن شک فی الإتیان بها مع سعه وقتها أو فی الإتیان بها مع کون وقتها .... .

الشَرح:

ضیّقاً بحیث لو لم یأتِ بها فیه فاتت تلک الصلاه فعلی المکلف أن یأتی بها کما فی صوره عدم الإتیان بها، وإن شک کما ذکر بعد خروج وقت الصلاه فلا یعتنی بشکه، ولا یلزم تدارکها بعد خروج الوقت إلّا إذا استیقن أی أحرز عدم الإتیان بها حتی فی وقت فوتها، ویظهر منها أیضاً أنّ مع إحراز فوت الصلاه فی وقتها یجب تدارکها المعبر عنه بالقضاء اصطلاحاً وبالإعاده لغه أیضاً.

ثمّ لا یخفی أنّ مع إحراز ترک الصلاه فی وقتها، سواء کان ترکها فیه بالعلم الوجدانی أو بالطریق المعتبر کإخبار الثقه ونحوه یکون إحراز الفوت وجدانیاً، وأمّا مع الشک فی ترکها بعد انقضاء الوقت فلا اعتبار به؛ لما تقدم فی قاعده الحیلوله والاستصحاب فی ناحیه ترکها فی وقتها غیر جارٍ؛ لعدم إفاده الاستصحاب إحراز الفوت إلّا بنحو الأصل المثبت.

ودعوی أنّ الفوت عباره عن ترک العمل فی الوقت المضروب له وعدم الإتیان وعلیه فیمکن إحراز فوت الصلاه فی وقتها بجریان الاستصحاب فی ناحیه عدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۸ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲ ، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

الإتيان بها إلى أن ينقضى وقتها لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ الفوت لا يكون مجرد الترك وعدم الإتيان بل يلازم الفوت؛ لعدم الإتيـان واقعاً إلى انقضاء الوقت، ومن الظاهر أنّ الاستصـحاب يجرى فى ناحيه عـدم الإتيان بالعمل إلى آخر الوقت، ولكن ترتب الفوت إنما يكون لعدم الإتيان إلى آخر الوقت واقعاً لا الأعم منه وبنحو التعبد.

وعلى الجمله، الفوت لازم تكوينى لعدم الإتيان بعمل فى وقت ينقضى بانقضاء زمانه بانقضاء ذلك الوقت لا حكم شرعى له.

نعم، إذا جرت قاعـده الحيلوله عنـد الشـك فى الصـلاه فى وقتهـا وأُحرز بقـاء التكليف بهـا كما هو مقتضـى قاعـده الحيلوله قبل خروج الوقت ولم يصلّها حتى خرج ولا- يجب على الصبى إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت[1] ولا على المجنون فى تمامه مطبقاً كان أو إدوارياً ولا على المغمى عليه فى تمامه[2] ولا على الكافر الشَرح:

الـوقت تكون وظيفته الإتيـان بقضـاء تلـك الصـلاه وإن احتمـل أنه أتى بتلـك الصـلاه أداءً؛ لأـنّ فوت التكليف الثـابت بقاعـده الحيلـوله محرز، وبهـذا يظهر الحـال إذا شـك فى وقـت صـلاه قبـل خروجه أنّه أتى بهـا أم لا- ولكن أحرز أنّه لم يـأتِ بهـا بعد الاستصحاب فيجب قضاؤها لإحرازه فوت الصلاه الواجب بالاستصحاب فى وقتها.

وسـيأتى أنه لو ترددت الصـلاه الواجبه بين القصـر والتمـام مع فوتهـا يجب قضاؤهـا قصـراً وتماماً لإحراز قضاء الفائت؛ لأنّ العلم الإجمـالى كمـا كـان حاصـلاً فى أدائهـا كـذلك فى التكليف بقضائها، وحيث إنه يتمكّن من الجمع بين الموافقه القطعيه وترك المخـالفه القطعيه يلزم رعايه كل منهما، بخلاف ما إذا تردّد صوم بين صوم يوم أو صوم يوم آخر قضاءً، فإنه إذا صام اليوم الأول لا- يبعـد أن يقـال: بعـدم وجوب الجمع بين صوم اليوم الأـول وصوم اليوم الآـخر؛ لعـدم إحراز فوت الصوم الواجب عنه ليقضـى بصوم اليوم الآخر فلاحظ.

الكلام فى الصبى والمجنون

[1] يعنى لا- يجب القضاء على الصبى إذا لم يبلغ قبل خروج وقت الصـلاه، وإذا بلغ أثناء وقتها وترك تلك الصـلاه حتى مضـى وقتها وجب عليه قضاؤها حتى فيما لو كان متمكّناً من الإتيان بركعه من صلاه وقتها، كما تكلّمنا فى ذلك فى مسأله من أدرك

رکعه من الوقت، وبهذا یظهر الحال فی المجنون، سواء کان مطبقاً أو أدواریا حیث لو کان زائل العقل فی تمام وقت صلاه لا یجب علیه القضاء.

[۲] وأمّا المغمی علیه فهو إذا کان إغماؤه مستوعباً تمام الوقت فلا یجب علیه .... .

الشَرح:

قضاء تلک الصلاه، وإلّا فعلیه قضاؤها علی المشهور بین أصحابنا، ویستدل علی ذلک بروایات وفیها الصحاح کصحیحه أیوب بن نوح أنه کتب إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام یسأله عن المغمی علیه یوماً أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلوات أو لا؟ فکتب: «لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلاه»(۱) «وکلّ ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر»(۲). وهذا التعلیل مقتضاه أنه لا یجب الأداء علی المغمی علیه فی تمام الوقت ویترتب علیه نفی القضاء عنه، بخلاف ما إذا أفاق فی بعض الوقت فإنّ ترکه الصلاه فیه غیر جایز؛ لعدم کونه بعد ما أفاق ممّا غلب اللّه علیه.

وعلی الجمله، المستفاد منها أنه إذا لم تجب الصلاه أداءً علی المکلّف لکونه ممّا غلب اللّه علیه فلا تجب قضاؤها أیضاً.

وصحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول فی المغمی علیه، قال: «ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر»(۳) بل لا یبعد الالتزام بأنه إذا أفاق المغمی علیه فی وقت صلاه وتمکّن من الإتیان بها بحیث لم یستوعب إغماؤه تمام وقت تلک الصلاه فعلیه قضاؤها مع ترکها فیه، وفی صحیحه أبی بصیر، عن أحدهما علیه السلام قال: سألته عن المریض یغمی علیه ثم یفیق کیف یقضی صلاته؟ قال: «یقضی صلاته التی أدرک وقتها»(۴).

أضف إلی ذلک أنّ مع الإفاقه فی وقت صلاه بحیث یتمکن من الإتیان بها فیه .... .

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۹ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۹ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۱ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۲ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱۷ .

قضاؤها مع ترکها فیه علی القاعده حیث تدخل فی عنوان مافات وصلاه لم یصلها وفی صحیحه حفص، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یقضی الصلاه التی أفاق فیها»(۱) ومقتضی الإطلاق فی مثلها عدم الفرق فی لزوم القضاء بین کون زمان الإغماء قلیلاً کالیوم والیومین أو کثیراً.

وفی جمله من الروایات یقضی المغمی علیه کل ما فاته کما فی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل ما ترکته من صلاتک لمرض أُغمی علیک فیه فاقضه إذا أفقت»(۲). وفیما رواه الشیخ بسنده إلی حماد، عن أبی کهمس، قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام وسئل عن المغمی علیه أیقضی ما ترک من الصلاه؟ فقال: «أما أنا وولدی وأهلی فنفعل ذلک»(۳)(۴) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۵ ، الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۵ .(۴). وعن منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سأله عن المغمی علیه شهراً أو أربعین لیله؟ قال: فقال: «إن شئت أخبرتک بما آمر به نفسی وولدی أن تقضی کلّ ما فاتک»(۴). وفی بعض الروایات أنّ المغمی علیه یقضی صلوات ثلاثه أیام وإذا جاز ثلاثه أیام فلیس علیه قضاء کما فی موثقه سماعه، قال: سألته عن المریض یغمی علیه؟ قال: إذا جاز علیه ثلاثه أیام فلیس علیه قضاء، وإذا أُغمی علیه ثلاثه أیام فعلیه قضاء الصلاه فیهن(۵).

وقد ذکرنا أنّ الروایات الوارده فی قضاء صلاه المغمی علیه لا یتأمل فی أنّ مدلولها قضاء الصلاه التی أفاق فی وقتها ومع تمکنه من الإتیان بصلاه الوقت ترکها إلی أن انقضی وقتها، وما قضاء صلوات ثلاثه أیام أو یوم واحد أفاق فی آخر یوم .... .

الشَرح:

یقضیها صلوات یوم واحد یحمل علی الاستحباب، بل لا یبعد استحباب قضاء کل مافات عنه بالإغماء علی حسب مراتب الفضل والاستحباب.

ثمّ إنّ ما ورد فی عده من الروایات من قولهم علیهم السلام : «کل ما غلب اللّه علیه فاللّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۳ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۲۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۴ ، الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) و

۴- تهذیب الأحکام ۴ : ۲۴۵ ، الحدیث ۱۴ و ۱۵ .

أولى بالعذر»(۱). وإن لا يعم الإغماء الاختيارى بأن يشرب شخص مايعاً أوجب الإغماء إياه، ولكن لا يبعد أن يجرى ما دلّ على أنّ المغمى عليه لا يجب عليه قضاء الصلاه والصوم على المغمى عليه الاختيارى أيضاً كصحيحه على بن مهزيار أنّه سأله ــ يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام ــ عن هذه المسأله؟ فقال: «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاه»(۲)(۳) علل الشرائع ۱ : ۲۷۱ ، الباب ۱۸۲ ، ذيل الحديث ۹ .(۳). وعن أيّوب بن نوح أنّه كتب إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات أو لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوات»(۳). فإنها تعمّ عدم القضاء على المغمى عليه فى تركه صومه وصلاته بالإغماء ولا ـ يكون ما غلب اللّه عليه فهو أعذر عله لنفى وجوب القضاء فقط، بل يذكر فى بعض الروايات وجهاً لعدم الفضل فى قضاء النوافل.

نعم، قد ورد فيما يرويه الصدوق قدس سره فى كتاب العلل والعيون بسنده إلى الفضل بن شاذان كون ما ذكر تعليلاً لنفى وجوب القضاء(۴)، ولو كان كذلك لأشكل بعدم الأخذ به فى سائر المقدمات فإنّ الحائض تقضى صومها وكذا النفساء مع أنّ منشأ تركهما صومهما وصلاتهما ما غلب اللّه عليهما من الحيض والنفاس وإن كان يمكن الجواب عن المناقشه بأنّ ما ورد لا يخرج عن العموم والإطلاق حيث يرفع الأصلى إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى مافات منه حال كفره[۱]ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت[۲].

الشَرح:

اليد عنهما بقيام الدليل على التقييد والتخصيص.

لا يجب على الكافر الأصلى القضاء اذا أسلم بعد خروج الوقت

[۱] لا ينبغى التأمل فى أنّ الكافر إذا أسلم لا يكلّف بعد إسلامه أن يتدارك الأعمال التى تركها حال كفره من الصلاه والصوم والحج وغير ذلك بالقضاء بعنوان الفائته، ولم يعهد ذلك من الكفار الذين دخلوا فى الإسلام فى زمان رسول اللّه صلى الله عليه و آله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۸۰ ، الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

۲- (۲) و

۳- وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۹ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ و ۲ .

ومن بعد زمانه صلى الله عليه و آله فى العصور المتتاليه.

وعلى الجمله، الإجماع والضروره مقتضاهما سقوط القضاء بالإضافه إلى الأعمال التى فاتت عن الكافر زمان كفره بأن أسلم بعد انقضاء وقت تلك الأعمال، ولو أسلم فى وقت صلاه يأتى بها قبل خروج وقتها مع التمكن ولو بالإتيان بركعه منها فى وقتها يجب عليه قضاؤها فيما بعد.

والمناقشه فى وجوب القضاء عليه بأنه لا يتمكن من الإتيان بالصلاه فإنه ما دام كافراً لا تصحّ الصلاه منه وبعد إسلامه تسقط الصلاه عنه لا يخلو عن التأمل، فإنه يتمكّن من الإتيان بالصلاه فى وقتها بإسلامه قبل خروج وقت الصلاه، وإذا لم يأت بها قبل خروجه يجب عليه القضاء بإسلامه بعد خروج وقتها كما ذكرنا، وظاهر الماتن قدس سره تقييد سقوط القضاء بالإضافه إلى الصلوات التى لم يسلم قبل خروج وقتها بل أسلم بعد خروج وقتها.

[٢] بأن يكون حيض المرأه فى وقت الصلاه مستوعباً لوقتها وكذا النفساء، وأمّا إذا انقطع حيضها ونفاسها قبل خروج وقت الصلاه بحيث أمكن لهما بعد (مسأله ١) إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلّا مقدار ركعه من الوقت، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعه، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضى مقدار صلاه المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم ولم يأتوا بالصلاه وجب عليهم القضاء كما تقدّم فى المواقيت.

(مسأله ٢) إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعه ولم يصلّ وجب عليه قضاؤها[١].

الشَرح:

انقطاع الحيض أو النفاس أنّ يتيمّما وتأتيا بتلك الصلاه ولو بركعه منها يتعين لهما الإتيان، وإن لم تأتيا ولكن أمكن لهما أن تغتسلا وتصليا فإن لم تفعلا وجب عليهما قضاؤهما كما تقدّم الكلام فى ذلك فى مباحث الحيض.

الكلام فيما لو أسلم الكافر قبل خروج الوقت

[۱] قد تقدّم أنّ إدراک الرکعه من الوقت بمنزله إدراک الصلاه فی وقتها والکافر بعد إسلامه مکلّف بالصلاه مع تمکّنه من إدراکها ولو لم یتمکّن من القراءه کما یشهد لذلک صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الرکوع والسجود ألا تری لو أنّ رجلاً دخل فی الإسلام لا یحسن أن یقرأ القرآن أجزأه أن یکبّر ویسبّح ویصلی»(۱). وعلی ذلک فلا فرق فیما ذکر فی المتن بین القول بأنّ الکفار مکلّفین بالفروع أو نلتزم بعدم تکلیفهم بها، وعلی کلا التقدیرین بعد إسلامهم وتمکّنهم بعد من إدراک الصلاه فی وقتها ولو برکعه وجب علیهم الإتیان، ولعلّ عدم ذکر الطهاره فی (مسأله ۳) لا فرق فی سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بین أن یکون العذر قهریاً أو حاصلاً من فعلهم وباختیارهم، بل وکذا فی المغمی علیه[۱] وإن کان الأحوط القضاء علیه إذا کان من فعله خصوصاً إذا کان علی وجه المعصیه، بل الأحوط قضاء جمیع مافاته مطلقاً.

(مسأله ۴) المرتد یجب علیه قضاء مافات منه أیام ردته[۲] بعد عوده إلی الإسلام، سواء کان عن ملّه أو فطره وتصحّ منه وإن کان عن فطره علی الأصح.

الشَرح:

الصحیحه لعدم کونها من أجزاء الصلاه بخلاف القراءه وغیرها من الرکوع والسجود.

[۱] لما تقدّم من إطلاق ما دلّ علی عدم وجوب القضاء علی المغمی علیه وکذا ما دلّ علی نفیه عن الحائض والنفساء، وأجبنا عمّن استدل علی عدم سقوط القضاء عن المغمی علیه إذا کان الإغماء باختیاره بما ورد ما غلب اللّه علیه فلا شیء علیه(۲).

ولکن قد ذکر أنّ ما ورد فی الإغماء ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر(۳) لا یعمّ نفی الأداء عمّن أُغمی فی بعض الوقت وأفاق فی بعضه الآخر، فالقلیل راجع إلی نفی التکلیف بالأداء ویتبعه فی الفرق نفی القضاء لا تکون التعلیل عله له ویلزمه لینقض بوجوب قضاء الصوم للحائض، بل عدم وجوب القضاء فی صوره الإغماء فی تمام الوقت لعدم الملاک فی قضاء صلاته وصومه بحیث یقتضی الوجوب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) فی الصفحه : ۳۵۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۸۰ ، الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

الكلام فی قضاء صلاه المرتد

[۲] لما ذكر فی بحث الارتداد أنّ الارتداد الفطری وإن یوجب تعلّق حدّه بشیء كالقتل إذا كان رجلاً وتنتقل أمواله إلی ورثته المسلم وتبین منه زوجته ولا تقبل .... .

الشَرح:

توبته، بل یستفاد من بعض الروایات أنه أُجیز لمن أحرز الارتداد من رجل أن یجری علیه الحدّ بقتله كصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر علیه السلام عن المرتد؟ فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل علی محمد صلی الله علیه و آله بعد إسلامه فلا توبه له، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه، فلیقسم ما ترك علی ولده»(۱). وحیث لا ترث زوجته حیث بانت منه بارتداده.

وعلی الجمله، لو فرض أنّ المرتد الفطری لم یقتل فلا ینبغی التأمل فی وجوب الصلاه والصوم وسائر الواجبات علیه مع عوده إلی إسلامه، وربما یستدل علی عدم وجوب التدارك علی الكافر بعد إسلامه الأعمال التی عملها حال كفره بالإضافه إلی المعاملات ونحوها بحدیث الإسلام یجب ما قبله(۲)، ویهدم(۳). وهذا الحدیث النبوی روی باختلاف وفی تفسیر القمی بعد آیه «وَیَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّی»فی ذیل آیه وأمّا قوله «وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّی تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ یَنْبُوعاً» فإنها نزلت فی عبداللّه بن أبی أُمیه أخی أُم سلمه رحمه اللّه علیها، وذلك أنه قال: هذا لرسول اللّه بمكه قبل الهجره ـ یعنی ذكر هذه الكلمات لن نؤمن لك لرسول اللّه بمكه قبل الهجره ـ فلمّا خرج رسول اللّه صلی الله علیه و آله إلی فتح مكه استقبله عبداللّه بن أبی أُمیه فسلّم علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فلم یرد علیه السلام فأعرض عنه ولم یجبه بشیء، وكانت أُخته أُم سلمه مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله فدخل إلیها فقال: یا أُختی إنّ رسول اللّه قد قبل (مسأله ۵) یجب علی المخالف قضاء فات منه أو أتی علی وجه یخالف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۶ : ۲۷ ، الباب ۶ من أبواب موانع الإرث من الكفر و... ، الحدیث ۵ .

۲- (۲) تفسیر القمی ۱ : ۱۴۸ ، وعنه فی مستدرك الوسائل ۱۱ : ۳۶۵ ، الباب ۴۷ من أبواب جهاد النفس وما یناسبه، الحدیث ۷ .

۳- (۳) بحارالانوار ۴۰ : ۲۳۰ ، الحدیث ۹ ، عن مناقب آل أبی طالب (لابن شهرآشوب) ۲ : ۱۸۶ . وفیه: هدم الإسلام ما كان قبله .

مـذهبه، بـل وإن كـان على وفق مـذهبنا أيضـاً على الأحوط. وأما إذا أتى به على وفق مـذهبه فلا قضاء عليه. نعم، إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء حينئـذٍ، ولو تركه وجب عليه القضاء، واستبصـر ثمّ خالف ثم استبصـر فالأحوط القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه[١].

الشَرح:

إسـلام النـاس كلّهم ورد علىّ إسـلامى وليس يقبلنى كما قبل غيرى فلمّا دخل رسول اللّه على أُم سـلمه قالت: بأبى أنت وأُمى يا رسول اللّه سـعد بك جميع الناس إلاّ أخى من بين قريش والعرب رددت إسـلامه وقبلت إسلام الناس كلّهم، وقال رسول اللّه: يا أُم سـلمه إنّ أخاك كذبنى تكذيباً لم يكذبنى أحد من الناس هو الذى قال لى «لَن نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً» الى أن قـالت أُم سـلمه: بأبى أنت وأُمى يا رسول اللّه ألم تقل: الإسـلام يجبّ ما قبله(١). وما تقـدّم من حديث الجبّ وغيره على تقـدير دلالـته على عـدم وجوب القضـاء على الكـافر إذا أسـلم إنّما هو بالإضافه إلى الكافر الأصـلى ولا يعمّ المرتـد الـذى ظاهر الخطابات أنه مأخوذ بالتكاليف الثابته فى الإسلام فى زمان ردّته كما تقدّم.

الكلام فى قضاء صلاه المخالف

[١] فـإن المشـهور عنـد أصـحابنا عـدم وجوب تـدارك الأعمال السابقه فى الإشـكال فى تكليفه بالفروع إذا استبصـر فى صـلاته وصومه وحجّه وغير ذلك إذا أتى بأعماله السابقه على طبق مذهبه، ولو كان على مذهبه الحنفى وأتى ببعض صـلاته وأتاها على طبق مذهب الشافعى ثمّ استبصر يحكم بعدم قضاء صلواته التى أتى على مذهب الشافعى؛ لأنّ مذهبهم جواز الاكتفاء فى الأعمال الواجبه وغيرهـا على (مسـأله ۶) يجب القضـاء على شـارب المسـكر[١] سـواء كـان مع العلم أو الجهـل ومع الاختيـار على وجه العصيان أو للضروره أو الإكراه.

(مسأله ٧) فاقد الطهورين[٢] يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء، وإن كان الأحوط الجمع بينهما.

١- (١) تفسير القمى ٢ : ٢٧.

الشَرح:

أی من المذاهب الأربعه، وفی صحیحه برید بن معاویه العجلی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل عمل عمله وهو فی حال نصبه وضلالته ثمّ منّ اللّه علیه وعرّفه الولایه فإنه یؤجر علیه، إلاّ الزکاه فإنه یعیدها»(۱). فإنّ أعماله السابقه کانت علی طبق مذهبه.

وأمّا ما أتی به علی طبق غیر مذهبه علی نحو البطلان أو حتی علی مذهبنا فالحدیث منصرف عنه؛ لأنّ الأحوط القضاء بالإضافه إلی ما أتی به علی مذهبنا؛ لأنّ الظاهر بطلانها بناءً علی ما هو الأصح من أنّ الولایه شرط لصحه الأعمال وما أتی به باطلاً بمنزله ترکه وعدم الإتیان به؛ ولذا یقولون إذا أخل بالأرکان فعلیه الإعاده.

[۱] فإنّ شارب المسکر اذا اختل عقله زمان شربه فهو غیر قاصد والصلاه مقوم للقصد، بل لا یبعد الالتزام بأنّ المسکر فی نفسه یبطل للصلاه لظاهر قوله سبحانه «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاهَ وَأَنْتُمْ سُکَارَی».

یجب قضاء الصلاه علی فاقد الطهورین

[۲] لأنّ الطهاره من الحدث بالوضوء أو الغسل شرط الصلاه کما یستفاد ذلک من حدیث: «لا تعاد»(۲) وإذا کان المکلّف فاقداً للطهورین لا یکون مکلّفاً بالصلاه ولم یکن مکلّفا بإعادتها إذا لم یتمکّن من الطهور فی وقتها، ونتیجه ذلک أنه لا یکون مکلّفا بالأداء، ولکن علیه قضاؤها؛ لما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه (مسأله ۸) من وجب علیه الجمعه إذا ترکها حتی مضی وقتها أتی بالظهر إن بقی الوقت، وإن ترکها أیضاً وجب علیه[۱ [قضاءها لا قضاء الجمعه.

الشَرح:

سئل عن رجل صلّی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلّها أو نام عنها؟ فقال: «یقضیها»(۳) ونحوها غیرها.

الکلام فیمن وجبت علیه صلاه الجمعه فترکها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۱۲۵ ، الباب ۳۱ من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۷۴ ، الباب ۵۷ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

[۱] قد تقدّم فی بحث أوقات الصلاه أنّ إقامه الجمعه واجب تخییری بینها وبین الظهر ولا یکون واجباً تعیینیاً علی ما استفدنا من الروایات الوارده عن الأئمه علیهم السلام وأنّ الوارد فیها أنّ وقت صلاه الجمعه وقت فضیله صلاه الظهر من سائر الأیام، وأنه إذا انقضی وقتها لم یعقد صلاه الجمعه تنتقل الوظیفه إلی صلاه الظهر إن بقی وقت صلاه الظهر، وإن ترکها حتی انقضی وقتها یقضی صلاه الظهر قضاءً.

وعلی الجمله، إعاده الجمعه یکون بالإتیان بصلاه الظهر وقضاؤها یکون بقضاء صلاه الظهر، وتقدّم الکلام أیضاً فی إدراک صلاه الجمعه بإدراک رکعه منها مع الإمام، ولکن هل إدراک الرکعه فی صلاه الجمعه أن یلحق بالإمام قبل أن یرکع الإمام أو یلحق به قبل أن یرفع رأسه من الرکوع فی تلک الرکعه، وقد استظهر الثانی من الروایات الظاهره فی إدراک رکعه صلاه الجماعه، ولکن ظاهر بعض روایات إدراک صلاه الجمعه هو الدخول فی الجماعه قبل أن یرکع إمام الجمعه کصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا أدرکت الإمام قبل أن یرکع الرکعه الأخیره فقد أدرکت الصلاه، وإن أدرکته بعد ما رکع فهی أربع بمنزله الظهر»(۱).

(مسأله ۹) یجب قضاء غیر الیومیه سوی العیدین حتی النافله المنذوره فی وقت معین[۱].

الشَرح:

ومقتضی ظاهرها أن یرفع الید عن إطلاق صحیحه الفضل بن عبدالملک، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا أدرک الرجل رکعه فقد أدرک الجمعه وإن فاته فلیصل أربعاً»(۲). فإنّ إطلاقها یعمّ ما إذا کان إدراک رکعه منها کإدراک الرکعه مع الإمام فی غیر صلاه الجمعه من الالتحاق بالإمام قبل أن یرفع الإمام رأسه من رکوعه، ویمکن الالتزام بالإطلاق لاحتمال کون المراد ما هو المرتکز فی الأذهان فی إدراک الرکعه من الوصول إلی حدّ الرکوع مع عدم رفع الإمام رأسه من رکوعه فی ذلک الحین بحیث یصدق علیه أنه رکع قبل أن یتم الإمام رکوعه، ویحتمل أن یکون إدراک الإمام قبل أن یرکع فی الرکعه الثانیه یوجب إجزاء الجمعه، بخلاف ما إذا أدرکه بعد ما رکع فیجوز فی هذه الصوره الرکعه التی أدرکها من أربع رکعات الظهر، بمعنی أن یضیف بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲.

القيام ثلاث ركعات ظهراً ومع ذلك الأحوط الاكتفاء بإدراك الإمام فى ركوعه من الركعه الثانيه لصلاه الجمعه وإعاده جمعته ظهراً بعد ذلك ولو فى وقت الظهر من سائر الأيام ثمّ الصلاه عصراً.

يجب قضاء الصلاه الواجبه من غير اليوميه

[۱] أمّا وجوب قضاء الصلاه الواجبه من غير اليوميه فيدل عليه إطلاق الأمر بقضاء الفائته ففى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام التى رواها الكلينى، قال: «فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتمّ ما قد فاته فليقضِ ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قد ....

الشَرح:

مضى، ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلّها»(۱) فإنّ الأمر بقضاء صلاه مافاته يعمّ الواجبه التى فاتت ومنها الصلاه المندوبه والمنذوره فى وقت معيّن.

وأمّا عدم وجوب قضاء صلاه العيدين حتى فيما تركها مع وجوبها فقد ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من لم يصلِّ مع الإمام فى جماعه يوم العيد فلا صلاه له ولا قضاء عليه»(۲). حيث إنّ مدلولها أنه إذا أُقيمت صلاه العيد مع إمام ولم يحضرها المكلف وفاتت عنه فلا صلاه له ولا قضاء عليه.

نعم، إذا لم تقام لعدم ثبوت رؤيه الهلال مثلاً ثم ثبت رؤيته بعد أن فات وقت صلاه العيد، كما إذا ثبتت الرؤيه بعد الزوال من يوم الشك تعيّن الإفطار ويؤخر صلاه العيد إلى الغد، كما يدلّ على الحكمين صحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاه إلى الغد فصلّى بهم»(۳). وعلى ذلك فإن ثبت يوم العيد بشهاده شاهدين بانقضاء الشهر بعد، فإن كان ثبوته كذلك قبل الزوال يحكم

۱- (۱) الكافى ۳ : ۲۹۲ ، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۲۱ ، الباب ۲ من أبواب صلاه العيد، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۳۲ ، الباب ۹ من أبواب صلاه العيد، الحديث الأوّل .

بالإفطار وإقامه صلاه العيد، وإن كان بعد الزوال يؤخّر صلاته إلى الغد.

(مسأله ١٠) يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ويصلى فى السفر مافات فى الحضر تماماً، كما أنه يصلّى فى الحضر مافات فى السفر قصراً[١].

الشَرح:

يجوز قضاء الفرائض فى كلّ وقت

[١] وذلك فإنّ الصلاه التى يؤتى بها قضاءً بعينها الصلاه التى كانت يؤتى أداءً وإنّما يؤتى خارج وقتها لفوتها فى وقتها.

نعم، إذا كان بعض الأُمور المعتبره فى الأداء ساقطاً للعجز عنه يلاحظ الإتيان بالمراعاه فى الإتيان خارج الوقت بعد فوتها فى وقتها وقد ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «أربع صلوات يصلّيها الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها...»(١).

وفى صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار». الحديث(٢). وعلى ذلك فما فاتته فى الحضر يصليها قضاءً أربع ركعات ولو فى السفر، وما فاتته فى السفر يقضيها فى الحضر قصراً؛ لما ذكرنا من أنّها قضاء تلك الصلاه الفائته، ولو اختلفتا فلا يكون ما يؤتى خارج الوقت قضاءً وما فات فى الوقت أداءً وفى صحيحه زراره، قال: قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر؟ قال: «يقضى مافاته كما فاته، إن كانت صلاه السفر أداها فى الحضر مثلها، وإن كانت صلاه الحضر فليقضِ فى السفر صلاه الحضر كما فاتته»(٣).

(مسأله ١١) إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصراً مطلقاً[١] [سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر فى تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢۴٠ ، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢٧۴ ، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٨ : ٢۶٨ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل .

لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها فی تلك الأماكن خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

الشَرح:

الكلام فی قضاء الصلاه التی فاتت فی أماكن التخيير

[۱] وذلك فإنّ الواجب فی حق المكلف المسافر الصلاه قصراً، سواء كان سفره إلی تلك الأماكن أو غيرها غايه الأمر للمسافر إلی تلك الأماكن ترخيص وجعل بدل لصلاته قصراً بأن يأتی فی خصوص تلك الأماكن تماماً فإجزاء التمام أو كونه أفضل من خصوصياته اللاحقه لصلاته فی تلك الأماكن أداءً، وإذا فاتت صلاته فيها وأراد قضاءها فی الحضر أو فی السفر فعليه قضاءها قصراً؛ لأنّ الفائته عن المسافر فيها الصلاه قصراً والإجزاء تماماً يلحق بصلاه العصر فيها إذا كان يصلّی فيها بعنوان الأداء وإذا لم يكن يصلّی فيها كما هو فرض القضاء فی غيرها لا يجزيه الإتيان بالبدل، كما أنه إن أراد قضاء مافاته فی أسفاره فی سفره هذا حيث لا يجوز له الاتمام فيها، وعلی ذلك يشكل الاتمام فی صلاته الفائته فی تلك الأمكنه قبل خروجه منها أو فيها بعد رجوعه إليها ثانياً بإراده القضاء.

وعلی الجمله، ما هو المنصرف من خطاب أنّ الإتمام فی تلك الأماكن أفضل هی الصلاه الأدائيه فيها، ولا يعمّ قضاء مافات فيها؛ لما ذكرنا من القرينه علی عدم إمكان الالتزام بجواز الإتمام فی قضاء الصلاه التی فاتته فی سائر أسفاره بأن يقضيها فی تلك الأماكن ويتمّ قضاءها.

ص: ۳۰۷

(مسأله ۱۲) إذا فاتته الصلاه فی السفر الذی یجب فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر والتمام فالقضاء کذلک[۱].

الشَرح:

الکلام فی قضاء صلاه المسافر

[۱] وذلک مقتضی العلم الإجمالی بوجوب إحدی الصلاتین من القصر والتمام فی تلک الصلاه ولا یجزی الاکتفاء بالإتیان بها قصراً فقط أو تماماً فقط.

وعلی الجمله، یجب فی مفروض المسأله من الجمع بین القصر والتمام بمقتضی قاعده الاشتغال أو الاستصحاب فی ناحیه التکلیف الحادث عند دخول الوقت، کما إذا کان بعد فرض الإتیان بإحداهما.

نعم، إذا لم یجمع بین القصر والتمام من الصلاه فی وقتها بأن اکتفی بالإتیان بها مع القصر أو التمام فقط عصیاناً أو نسیاناً یکتفی بالقضاء خارج الوقت بخلاف ما إذا صلاها أداءً لحصول العلم بالإتیان بها أداءً أو قضاءً.

یأتی فی بحث صلاه المسافر أنّ المسافر إذا خرج إلی السفر وکان قد دخل علیه وقت الصلاه قبل الخروج، فإن کان قد دخل علیه قبل الخروج وقت الصلاه فإن کان عند زمان التکلیف مسافراً یصلّی الصلاه الرباعیه قصراً وإن کان زمان امتثاله قبل الخروج یصلّی أربعاً فالعبره فی التمام والقصر زمان الامتثال لا زمان تعلّق التکلیف بتلک الصلاه، وعلی ذلک فلو فاتت الصلاه تماماً وقصراً عن المکلّف کما إذا ترکها حتی خرج إلی السفر ونسیها فی سفره حتی خرج وقت الصلاه، فهل یجب القصر فی قضائها أو یجوز الإتمام حیث کان للمکلف المزبور الإتمام فی أدائها کما هو الحال للمسافر فی الصلوات الرباعیه فی الأماکن الأربعه؟ ذکر الماتن قدس سره الأحوط علی المکلّف أن یأتی بالصلاه الفائته بالقصر وإن کان لا یبعد جواز الإتمام أیضاً خصوصاً إذا لم یخرج من تلک الأماکن وأراد القضاء فیه.

(مسأله ۱۳) إذا فاتت الصلاه وکان فی أول الوقت حاضراً وفی آخر الوقت مسافراً أو بالعکس[۱] لا یبعد التخییر فی القضاء بین القصر والتمام، والأحوط اختیار ما کان واجباً فی آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بین القصر والتمام.

الشَرح:

وفیه أنّ الواجب علی المکلف المفروض القضاء قصراً، سواء أتی بالقضاء فی ذلک

المكان أو فی غیره فی السفر أتی أو فی الحضر لما ذکرنا من أنّ الإتمام جوازه ثبت فیما أراد المکلف الإتیان بالصلاه الأدائیه، وأمـّا الصلاه الفائته فلا دلیل فیها علی جواز الإتمام.

[۱] ذکر قدس سره إذا فات عن المکلّف صلاه وکان المکلّف فی أول وقتها حاضراً وفی آخر وقتها مسافراً أو بالعکس فلا یبعد أن یکون المکلّف مخیراً فی قضائها بین القصر والتمام وذلک فإن المکلّف فی الفرض المزبور کان داخلاً فی وقت الصلاه فی عنوان المسافر والحاضر وعلیه أن یأتی الفائت عن الحاضر أو المسافر، ولکن لا یخفی لا یکون المکلّف داخلاً فی عنوان الحاضر والمسافر فی زمان واحد، بل یکون داخلاً فی عنوانین فی زمانین ویکون داخلاً فی أحد العنوانین أوّلاً وفی العنوان الثانی ثانیاً، والعنوان الثانی علی تقدیر عدم تبدّله إلی العنوان الآخر بعده یقتضی أن یمتثل التکلیف المتعلّق بذلک العنوان لسقوط التکلیف المتعلق بالعنوان الآخر قبل ذلک.

وممّا ذکر یظهر أنّ المتعین فی الفرض أن یقضی المکلّف التکلیف المتعلّق بالعنوان الثانی الذی انطبق علی المکلّف أخیراً بلا حاجه إلی الجمع بین القصر والتمام.

نعم، ربما یقال: یظهر من بعض الروایات بأنّ الاعتبار فی القضاء زمان تعلّق التکلیف بالأداء، فإن کان حاضراً فیه فیقضی تماماً وإن کان مسافراً فیقضی قصراً، وفی معتبره زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه وهو فی ....

الشَرح:

السفر فأخّر الصلاه حتّی قدم فهو یرید أن یصلّیها إذا قدم إلی أهله، فنسی حین قدم إلی أهله أن یصلّیها حتی ذهب وقتها؟ قال: «یصلّیها رکعتین صلاه المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر کان ینبغی أن یصلّی عند ذلک»(۱).

ولکن لا یخفی لوکان المکلف فی وقت تعلّق التکلیف بالصلاه مسافراً ثمّ صار حاضراً بدخوله بلده أو ما یقصد فیه إقامه عشره أیام أو کان فی وقت وجوبها حاضراً ثمّ خرج إلی السفر تتبدل وظیفته الأولیه التی کانت عند دخول الوقت إلی وظیفته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۸ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۳ .

الأخرى من القصر إلى الصلاه بالتمام أو من التمام إلى القصر، بناءً على القول الصحيح من الالتزام بأنّ المسافر حال اتصافه بوصف المسافر فى بعض الوقت وظيفته فى ذلك الحال الصلاه قصراً، والمتصف بالحاضر ولو فى بعض الوقت وظيفته فى ذلك الحال التمام، وليس المقام كالتكليف بالصلاه فى أماكن التخيير عند بعض العلماء من تعلّق التكليف الواحد فى تلك الأماكن بالجامع بين الصلاتين يعنى الجامع الانتزاعى الاعتبارى المعبر عنه بإحداهما كما هو المختار فى الواجب التخييرى.

والحاصل: لابد فى المفروض فى المسأله من الالتزام بثبوت تكليفين على المكلف يثبت أحدهما أوّلاً ثمّ يتبدّل إلى الآخر، وعلى ذلك الأساس الفائت التكليف المتبدل إليه حال الأخير، بخلاف من ترك الصلاه فى أماكن التخيير فإنّ الفائت بناءً على الوجوب التخييرى فيها كما تقدم نفس ما تعلق به التكليف الواحد يعنى الجامع بين الصلاتين، وقد ذكرنا أنّ الالتزام بالوجوب التخييرى فيها بهذا المعنى غير صحيح، فمقتضى القاعده فى المسأله فى الفرضين الالتزام بوجوب قضاء الصلاه عند فوت امتثال التكليف الأخير، فإن كان فى الروايات خلاف ذلك (مسأله ۱۴) يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً[۱ [بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقته دون غيرها، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبيه، ولا يتأكد قضاء مافات حال المرض، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقه عن كل ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعن كل أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاه الليل ومدّ لصلاه النهار، وإن لم يتمكن فلا يبعد مدّ لكل يومٍ وليله، ولا فرق فى قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

الشَرح:

فلابد من ملاحظتها، وأمّا المعتبره السابقه فلا يمكن الالتزام بها؛ لأنها مخالفه للروايات الداله على تبدّل التكليف الحادث فى أوّل الوقت إلى الثانى فى كلا الفريقين، فلا يكون عند خروج وقت الصلاه إلاّ فوت التكليف الثانى، فاللازم قضاؤها وفى الروايات المشار إليها صحيحه العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاه فى السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ فقال: يصلّيها أربعاً، وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته(۱). وصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۵۱۳، الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر، الحديث ۴.

إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يدخل علىّ وقت الصلاه وأنا فى السفر فلا أَصلى حتى أدخل أهلى؟ فقال: «صلّ وأتمّ الصلاه»(۱). إلى غير ذلك.

فى استحباب قضاء النوافل

[۱] المشهور بين الأصحاب بل فى كلماتهم دعوى الإجماع عليه وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إنّ العبد يقوم فيقضى .... .

الشَرح:

النافله فيعجب الربّ ملائكته منه، فيقول: ملائكتى، عبدى يقضى ما لم افترضه عليه»(۲). ولا يبعد أن يشمل النافله فى هذه الصحيحه الرواتب وغيرها من المؤقته التى يصدق مع انقضاء وقتها وتركها فيه وعنوان القضاء على الإتيان بها فى غير وقتها، ودعوى انصرافها إلى الرواتب فى مقابل الفرائض لا يمكن المساعده عليها، ويدلّ على استحباب قضائها مؤكداً ومطلقاً أو بالإضافه إلى الرواتب صحيحته الثانيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: أخبرنى عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتى لا يدرى كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك، ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله فى طلب معيشه لابدّ منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شىء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء وإلّا لقى اللّه وهو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمه رسول اللّه صلى الله عليه و آله قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً ثمّ قال: فليتصدّق بصدقه، قلت: فما يتصدّق؟ قال: بقدر طوله وأدنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كلّ صلاه، قلت: وكم الصلاه التى يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: لكلّ ركعتين من صلاه الليل مدّ، ولكل ركعتين من صلاه النهار مدّ، فقلت: لا يقدر، قال: مدّ إذاً لكل أربع ركعات من صلاه النهار ومدّ لكل أربع ركعات من صلاه الليل، قلت: لا يقدر، قال: فمدّ إذاً لصلاه الليل ومدّ لصلاه النهار، والصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۵۱۲ ، الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۷۵ ، الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

أفضل والصلاه أفضل والصلاه أفضل(۱).

(مسأله ۱۵) لاـ يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميه لا بالنسبه إليها[۱] [ولا بعضها مع البعض الآخر فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميه يجوز تقديم أيّهما شاء، تقدّم فى الفوات أو تأخّر، وكذا لوكان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كلّ منهما وإن تأخر فى الفوات.

(مسأله ۱۶) يجب الترتيب فى الفوائت اليوميه بمعنى قضاء السابق فى الفوات على اللاحق وهكذا[۲] ولو جهل الترتيب وجب التكرار إلاّ أن يكون مستلزماً للمشقه التى لاـ تتحمل من جهه كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب، ونحوها ممّا يكونان مختلفين فى عدد الركعات، وأمّا إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين ممّا يكونان متّحدين فى عدد الركعات فيكفى الإتيان بصلاتين بنيه الأُولى فى الفوات والثانيه فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتى بعدد الفائته بنيه الأُولى فالأُولى.

الشَرح:

الكلام فى الترتيب ومسائله

[۱] عدم اعتبار الترتيب فى القضاء فى الفوائت من غير اليوميه لا بالإضافه إلى غير اليوميه، بمعنى أنه يجوز قضاء اليوميه أوّلاً وان كانت متأخره فوتاً من غير اليوميه أو كان بعض غير اليوميه بالإضافه إلى البعض الآخر، فيجوز قضاء الأُولى قبل الثانيه وإن كانت الأُولى متأخره عن الثانيه فى الفوت، كتقديم قضاء صلاه الكسوف على الخسوف وإن كان الخسوف متأخّراً فوتاً.

[۲] لا يخفى أنّ الواجب على المكلف كان كلّ واحده واحده من الصلوات بحسب الأيّام وما كان واقعاً على تقدير الإتيان بكل واحده منها لم يكن على (مسأله ۱۷) لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلّى خمسه أيام، ولو زادت فريضه أُخرى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۷۵، الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

يصلّى سته أيام، وهكذا كلّما زادت فريضه زاد يوماً.

الشَرح:

المكلف زائداً منها، وعلى تقدير الإتيان بالقضاء لم يكن على المكلف بأزيد ممّا كان يجب عليه أداءً واجتماع تلك الصلوات مقتضى أمر اتفاقى لا يكون داخلاً فى شىء من متعلّق التكليف الأدائى، كما أنّ الأمر بالإتيان بالقضاء على تقدير ترك الأداء لا يقتضى إلاّ الإتيان بما كان يقتضى الأداء، ومع ذلك يقال: يستفاد من بعض الروايات أنّ مقتضاها عند قضاء الفوائت ملاحظه الترتيب فى الفوائت بأن تصلّى فى القضاء بنحو الأُولى فالأُولى فى الفوت كما روى المحقق قدس سره فى المعتبر عن جميل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت: تفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء، قال: «يبدأ بصلاه الوقت الذى هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضه فى وقت قد دخل ثمّ يقضى ما فاته الأول فالأول»(۱).

أقول: لا يبعد أن يكون المكلّف فى الفرض لا يتمكّن من أن يصلى المغرب فى أوّل وقت فضيلتها حتى يأتى بها فى أول وقتها يكون على أمن من الإتيان بالفريضه التى سبقتها ثمّ يقضى مافاته الأول فالأول يعنى الظهر والعصر وفى نسخه المعتبر بدل قوله: ويذكر بعد العشاء، قوله: «ويذكر عند العشاء»(۲). بدل قوله: بعد العشاء، فيكون صلاه المغرب عند العشاء صلاه الوقت ثمّ بعد الفراغ منها صلاه الظهر والعصر صلاتان فائتتان منه، ولابد من الإتيان بالأُولى يعنى صلاه الظهر قبل العصر؛ لأنّ الصلاتين فى أدائهما ترتيب ولابد من ملاحظته بين قضائهما أيضاً.

(مسأله ۱۸) لو فاتته صلوات معلومه سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلّى بعددها من الأيام، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

الشَرح:

ولا يخفى أنّه لو كان الباقى عليه صلاه العشاء بحيث لوكان وقت صلاه العشاء باقياً لكان وقت صلاه المغرب أيضاً باقياً، وأنّ اللازم إذا كان الأمر كذلك أن يأتى صلاه المغرب والعشاء من بعدها ثم يقضى الظهر والعصر ويبقى على كلا التقديرين فى البين الفائته غير صلاتى الظهر والعصر، وملاحظه الترتيب فى القضاء بينهما لا يدلّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۹ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۴۰۷ .

على لزوم ملاحظته بين جميع الصلوات الفائته وإن لم يكن فى أدائها ترتيب.

ويستدل أيضاً على اعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه»(۱). ووجه الاستدلال قوله عليه السلام : «فابدأ بأوّلهن» يعنى بأُولاهن فى الفوت، وفيه: أنّ البدء بأُولاهن فى الفوت يستلزم التقييد بما إذا أحرز المكلّف أزمنه فوت تلك الصلوات حتى يبدأ بأُولاهن ثمّ ثانيهن وهكذا ولم يذكر هذا القيد، وظاهر الإطلاق هو أُولاهن فى الإتيان بالقضاء حيث يستحب لقضائها الأذان ولكل منها الإقامه.

وعلى الجمله، التقدّم فى الفوت زماناً إذا لم يكن فى أُولتين اشتراط بحيث يعتبر أن تكون الثانيه قضائها بعد الأُولى كما فى الظهرين والعشاءين لا يوجب اعتبار الترتيب بينهما فى قضائهما؛ فإنّ القضاء عين الصلاه الأدائيه التى فيها اشتراط الإتيان فى وقت معيّن وهذا الاشتراط بحسب الوقت يسقط فى القضاء، بل قضاء الصلاه ممّا يجوز للمكلّف فى أى ساعه شاء إلّا إذا كان قضاؤها مزاحماً لفريضه الوقت.

....

الشَرح:

ويستدل على تفسير الآيه المباركه بفوريه القضاء بمعنى المبادره إلى القضاء عند ذكر القضاء بما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن عبيد بن زراره عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا فاتتك صلاه فذكرتها فى وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التى فاتتك كنت من الأُخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فإنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِذِكْرِى» وإن كنت تعلم إنك إذا صلّيت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى أنت فى وقتها واقضِ الأُخرى»(۲).

ولكن قد يناقش فى الاستدلال بضعف الروايه سنداً لعدم ثبوت توثيق القاسم بن عروه، ولكن قد ذكرنا أنه لا يبعد أن يكون كونه بحسب أخذ الحديث منه عن المعاريف، وهذا المقدار كافٍ فى العمل بروايته، وثانياً لم يذكر فى الروايه أنّ اللّه عزّ وجلّ يقول «أَقِمِ الصَّلاَهَ» بأن يكون مراده عزّ وجلّ مخاطبه نبينا أو أُمّته فى جهه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۱۷۲ ، الحديث ۱۴۴. والآيه ۱۴ من سوره طه .

الصلاه، بل ذكر خطاب موسى فى مخاطبته ليكون بياناً لنبينا وذكراً لأمته لإقامه الصلاه لرب العالمين. قيل: لابأس بدعوى دلاله صحيحه أبى ولاد على خلاف المواسعه ولزوم المبادره إلى صلاه القضاء فقد روى الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولاد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى كنت خرجت من الكوفه فى سفينه إلى قصر أبى هبيره وهو من الكوفه على نحو عشرين فرسخاً فى الماء فسرت يومى ذلك أُقصّر فى الصلاه ثم بدا لى فى الليل الرجوع إلى الكوفه فلم أدرِ أُصلى فى رجوعى بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغى أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن

(مسأله ١٩) إذا علم أنّ عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه[١ [إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمه.

(مسأله ٢٠) لوتيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما، بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً فالأحوط الإتيان بالصلاتين[٢] ولا يكفى الاقتصار على واحده بقصد ما فى الذمه؛ لأنّ المفروض احتمال تعدّده إلاّ أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أوّلاً فإنه على هذا التقدير يتيقّن إتيان واحده صحيحه والمفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

الشَرح:

تصلى بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك قال: وإن لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضى كل صلاه صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاه حتى تصير إلى منزلك(١).

[١] حيث إنّ الإتيان بصلاه واحده بقصد ما فى الذمه من قصد عنوان إجمالى لما عليه والمفروض أنه ليس ما عليه متعدّداً حتى يراعى الترتيب فى الفوت بين المتعدد.

١- (١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٩٨ ، الحديث ١٧ .

[۲] والوجه فی ذلک أنه یحتمل أن یکون ما علیه متعدداً والمفروض أنه إذا قصد إحداهما معیّناً وکان فی الواقع الفائت کلتا الصلاتین لا یحرز قضاء الأوّل فوتاً فی الأول وینبغی أن یقضی کلتا الصلاتین لاحتمال فوتهما بحیث تکون أوّل فوتاً بقصد القضاء أوّلاً.

(مسأله ۲۱) لو علم أنّ علیه إحدی الصلوات الخمس یکفیه صبح ومغرب وأربع رکعات بقصد ما فی الذمه مردده بین الظهر والعصر والعشاء مخیّراً فیها بین الجهر والإخفات.

الشَرح:

نعم، إذا قصد بالقضاء أول الفائت یعنی ما اشتغلت ذمته به أوّلاً تکون صحیحه لا محاله مع عدم فوتهما معاً، وإذا انضم إلی ذلک احتمال فوتهما فلا یجب قضاء ما زاد علی المتیقن لأجل الشک فی تحقق الفوت بالإضافه إلی ما هو موضوع القضاء، ومضافاً إلی قاعده الحیلوله بالإضافه إلی الصلاه الثانیه، وقد ذکر الماتن قدس سره أنّ اللازم حینئذٍ أن ینوی ما اشتغلت به ذمته أوّلاً فإنه عنوان انطبق علیه أوّلاً فیحصل بقصده التعیین الإجمالی الواقعی ناقض العدم أی ذات الأول.

وعلی الجمله، المکلّف بهذا النحو من القصد یتمکّن من الإتیان بقضاء صلاه صحیحه، ولا یخفی أنه فی موارد الإتیان بالقضاء بحیث یمکن رعایه الترتیب بین الفوائت الیومیه یؤخذ بمقتضی ما ورد فی مرسله علی بن أسباط، عن غیر واحد من أصحابنا، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من نسی من صلاه یومه واحده ولم یدرِ أی صلاه هی صلّی رکعتین وثلاثاً وأربعاً»(۱) وأحمد بن أبی عبداللّه البرقی فی المحاسن عن أبیه، عن العباس بن معروف، عن علی بن مهزیار، عن الحسین بن سعید رفع الحدیث قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی صلاه من الصلوات الخمس لا یدری أیتها هی؟ قال: «یصلّی ثلاثه وأربعه ورکعتین، فإن کانت الظهر والعصر والعشاء کان قد صلّی، وإن کانت المغرب والغداه فقد صلّی»(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۷۵ ، الباب ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) المحاسن ۲ : ۳۲۵ ، الحدیث ۶۸ .

وإذا كـان مسـافراً يكفيه مغرب وركعتـان مردده بين الأـربع، وإن لم يعلم أنه كـان مسـافراً أو حاضـراً يأتى بركعتين مرددتين بين الأربع، وأربع ركعات مردّده بين الثلاثه ومغرب[١].

(مسأله ٢٢) إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم وجب عليه الإتيـان بـأربع صـلوات، فيأتى بصـبح إن كان أول يومه الصبح ثمّ أربع ركعات مردده بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب ثم أربع ركعات مردده بين العصر والعشاء.

وإن كـان أول يومه الظهر أتى بـأربع ركعـات مردّده بين الظهر والعصـر والعشاء ثمّ بالمغرب، ثمّ بأربع ركعات مردّده بين العصـر والعشـاء، ثمّ بركعتين للصـبح، وإن كـان مسـافراً يكفيه ثلاث صـلوات: ركعتان مردّدتان بين الصـبح والظهر والعصـر ومغرب، ثمّ ركعتـان مردّدتان بين الظهر والعصـر والعشاء إن كان أول يومه الصـبح، وإن كان أول يومه الظهر تكون الركعتان الأوّلتان مردّده بين الظهر والعشاء، والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصبح، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتى فى الفرض الأول بركعتين مردّدتين بين الصبح الشَرح:

الكلام فيما لو جهل نوع الفائته

[١] والوجه فيما ذكر أنّ المسـتفاد عن مرسله على بن أسباط إجزاء أربع ركعات فى كلّ مورد كانت فيه الفائته أربع ركعات وإن لم يعرف أيّه صـلاه بعينهـا حتى يقصـدها بعنوانهـا الخـاص ويراعى فيهـا الجهر أو الإخفات فى قراءتها، وكـذا الحال فيما يصـلّى ركعتين بقصد العنوان الإجمالى للصلاه الفائته.

وبتعبير آخر: لا يحتمل الفرق ما بين الصلوات الرباعيه والثنائيه فى هذه الجهه.

ثمّ إنه ذكر فى بحث الاشـتغال من علم الأُـصول أنه إذا دار الأـمر بين الموافقه والظهر والعصـر ثمّ أربع ركعـات مردّده بين الظهر والعصـر ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصـر والعشـاء ثمّ أربع ركعـات مردّده بين العصـر والعشاء، وإن كان أوّل يومه الظهر فيـأتى بركعتين مردّدتين بين الظهر والعصـر، وأربع ركعات مردّده بين الظهر والعصـر والعشاء ثم المغرب، ثم ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصبح ثمّ أربع ركعات مردده بين العصر والعشاء.

(مسأله ۲۳) إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان فى السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر، وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب ثم ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء، وإذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلّى سبع صلوات ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ الظهر والعصر تامّتين ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء، ثمّ العشاء بتمامه، ويعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر، بل وغيرها.

(مسأله ۲۴) إذا علم أنّ عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدرِ أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أنّ عليه خمساً ولم يدرِ أنّه كان حاضراً أو مسافراً.

(مسأله ۲۵) إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتبه ولا يعلم أنّ أولها أيّه صلاه من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب، وإن علم أنّ عليه ستاً كذلك أتى بعشر، وإن علم أنّ عليه سبعاً كذلك أتى بإحدى عشره صلاه وهكذا، ولا فرق الشَرح:

الاحتماليه لكلّ من التكليفين أو الموافقه القطعيه لأحدهما فاللازم تقديم الموافقه الاحتماليه لكل منهما على الموافقه القطعيه لأحدهما.

بين أن يبدأ بأىّ من الخمس شاء إلاّ أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان أن يأتى بخمس ولا يحسب منها إلاّ واحده، فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنه ولا يدرى أول ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعاً منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

(مسأله ۲۶) إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلاً مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفه ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم، بل وكذا فى صوره إراده الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى.

(مسأله ۲۷) لا یجب الفور فی القضاء بل هو موسع مادام العمر[۱] إذا لم ینجر إلی المسامحه فی أداء التکلیف والتهاون به.

الشَرح:

لا یجب الفور فی القضاء

[۱] یقع الکلام فی المقام فی جهتین: الأُولی: هل یکون قضاء الفائته قبل الحاضره من شرط الحاضره التی دخل وقتها أو أنّ قضائها کذلک لا یکون شرطاً؟ والثانیه: أن وجوب القضاء بالإضافه إلی مافات فوری بأن یکون قضاء مافات یبادر إلیه وإن لم یدخل وقت الصلاه الحاضره، ظاهر عباره الماتن قدس سره أنه لا یکون قضاء الفائته واجباً فوریاً ولا شرطیاً، بل المقدار اللازم مراعاته أن لا یکون المکلف الذی علیه الفائته متهاوناً فی تکلیفه، ومادام یکون الشخص علی وثوق من تمکّنه من القضاء بحیث یکون فی الآخر فارغاً ذمته ممّا کان علیه، فلا محذور علیه وفی غیر هذه الصوره من الاحتمال أن لا یکون فی الآخر ذمته فارغاً فاللازم إحراز الفراغ.

....

الشَرح:

وأم ّا بالإضافه إلی شرط القضاء بالإضافه إلی الصلاه الحاضره فلا سبیل لنا إلی الجزم بذلک، بل لاحتماله فإنّ القضاء عباره عن الإتیان بالصلاه التی فاتت عن المکلف، فالترتیب بین الصلاه السابقه والمقضیه إن کانت تحصل کما إذا لم تکن السابقه فائته فلا مورد لاشتراط ترتیب آخر، وإن لم تکن تحصل کما إذا کانت السابقه أیضاً فائته فاللازم قضاؤها أیضاً قبل اللاحقه کالظهرین أو العشاءین من یوم واحد، وأم ّا إذا لم یکن بین الفائتتین ترتیب کما فی الظهرین أو العشاءین من یومین فلیس فی أدائها ترتیب فذلک الترتیب غیر معتبر وغیر داخل فی قضائهما بل هو أمر اتفاقی ومع ذلک یستظهر من بعض الروایات اعتبار الترتیب بین الفائته السابقه واللاحقه فی القضاء کصحیحه یعقوب بن شعیب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل ینام عن الغداه حتی تبزغ الشمس أیصلی حین یستیقظ أو ینتظر حتی تبسط الشمس؟ فقال: یصلی حین یستیقظ، قلت: یوتر أو یصلی الرکعتین؟ فقال: بل یبدأ بالفریضه(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت ، الحدیث ۴ .

وجه الاستظهار أنّ جواب الإمام علیه السلام بأنه یصلّی حین الاستیقاظ مقتضاه عدم جواز تأخیر القضاء بحیث یقضی صلاه الغداه حین انبساط الشمس الذی یحسب التأخیر فی القضاء، بخلاف القضاء حین الاستیقاظ فإنه یحسب من المبادره إلی القضاء، ولکن فیه أنّ ما ذکر الإمام علیه السلام تخطئه لأهل الخلاف حیث إنّهم ذکروا عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله المنع عن الصلاه تطوعاً من طلوع الشمس إلی انبساطها وأجروا ذلک فی سائر الصلاه الواجبه کالقضاء وأمره علیه السلام بالقضاء حین الاستیقاظ اعتراض علیهم لا لأنّ وجوب القضاء فوری أو شرطی بالإضافه إلی الحاضره.

....

الشَرح:

وربما یذکر لوجوب القضاء فوراً ماورد فی عده من الروایات من نوم رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن صلاه الغداه وقضائها صلی الله علیه و آله (۱) ولکن لا یخفی لا یمکن الاستدلال بها علی شیء لا علی وجوب القضاء فوراً ولا علی کون وجوبه شرطاً، حیث إنه لو کان خبره تصدیقاً لشخص فالنبی صلی الله علیه و آله بعد الاستیقاظ رحل عن ذلک المکان وأتی بالقضاء مع أصحابه فی مکان آخر، وهذا المقدار من التأخیر ینافی الفوریه وإن لم یکن تصدیقاً؛ لأنّ هذا ینافی منصب النبی صلی الله علیه و آله فلا یمکن أیضاً الاستدلال بها علی شیء.

وعلی الجمله، إذا کان فوت الحاضره موضوعاً للتذکّر بالفائته وشرطاً لوجوبه الفعلی فما فی الروایات یقضیها فی أیّ ساعه یذکرها من لیل أو نهار یکون ناظر إلی الوجوب الفعلی للقضاء.

ویستدل أیضاً علی وجوب المبادره إلی القضاء بما رواه الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه بن مهران، قال: سألته عن رجل نسی أن یصلّی الصبح حتی طلعت الشمس؟ قال: «یصلّیها حین یذکرها فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله رقد عن صلاه الفجر حتی طلعت الشمس ثمّ صلّاها حین استیقظ ولکنه تنحّی عن مکانه ذلک ثمّ صلّی»(۲) ولا یخفی أنه لو أمکن لشخص أن یحتمل وقوع الأمر له صلوات اللّه وسلامه علیه کان فیه دلاله علی المواسعه وعدم لزوم المضایقه؛ لأنه صلوات اللّه وسلامه علیه إنما أتی بالقضاء بعد الانتقال عن

۱- (۱) الکافی ۳ : ۲۹۴ ، الحدیث ۸ .

۲- (۲) المصدر السابق .

موضع الرقود وإقامه استعمال الطهور ونحوه المقتضى للتأخير فى القضاء، ولو كان وجوب القضاء فورياً لم يكن كذلك، وبهذا يظهر الحال فى موثقه عمار بن موسى، (مسأله ۲۸) لا يجب تقديم الفائته على الحاضره فيجوز الاشتغال بالحاضره فى سعه الوقت لمن عليه قضاء[۱] وإن كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً فى فائته ذلك اليوم، بل إذا شرع فى الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول.

الشَرح:

عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو فى سفر كيف يصنع؟ أيجوز أن يقضى بالنهار؟ قال: «لا يقضى صلاه نافله ولا فريضه بالنهار ولا تجوز له ولا تثبت ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»(۱).

وفى موثقته عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ فى حديث ـ قال: سألته عن الرجل تكون عليه صلاه فى الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: «نعم، يقضيها بالليل على الأرض فأمّا على الظهر فلا، ويصلّى كما يصلّى فى الحضر»(۲). ونحوها غيرها.

لا يجب تقديم الفائته على الحاضره

[۱] لما تقدّم فى التعليقه السابقه عدم المانع عن تقديم الفريضه الحاضره على الفائته واستظهار هذا الجواز من غير واحد من الروايات، ولا ينبغى التأمّل فى أنّ تجويز العدول عن الحاضره إلى القضاء واستظهار هذا الجواز يوحى أنّ الأحوط مع سعه وقت الحاضره تقديم الفائته ولو بالعدول من الأداء من الحاضره مع عدم تجاوز محل العدول أولى كما يستفاد ذلك من صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام (۳).

(مسأله ۲۹) إذا كانت عليه فوائت أيّام وفاتت منه صلاه ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكّن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها[۱] [فالأحوط استحباباً أن يأتى بفائته اليوم قبل الأدائيه ولكن لا يكتفى بها، بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبه عليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۸ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۶۸ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

(مسأله ۳۰) إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائته[۲] أو فوائت يستحبّ له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم بإتيانها.

الشَرح:

[۱] فالأحوط استحباباً أن يأتى بفائته اليوم قبل الأدائيه ومراد الماتن قدس سره أن نلاحظ فى الفرض الترتيب بين الحاضره وفائته اليوم، بأن يكون الإتيان بفائته اليوم قبل حاضره اليوم وإعاده الفائته اليوميه بعد الإتيان بالفوائت السابقه لتدارك الترتيب بينها وبين تلك الفوائت، ولكن لا يخفى أنّه لم نجد دليلاً على لزوم رعايه الترتيب ما بين الصلاه الحاضره وبين الفوائت من قبلها، غايه الأمر كان رعايه ذلك أمراً راجحاً فضلاً عمّا بين الحاضره وفائته اليوم، فإن استظهار ذلك ممّا تقدم من الروايات وغيرها مشكل جداً.

[۲] قد تقرر فى مباحث الأُصول أنّ قيام أماره أو أصل نافٍ معتبر فى مورد احتمال التكليف لا يمنع عن الاحتياط، وإذا احتمل المكلّف أنه فاتت منه بعض الصلاه لا يمنع التمسك بأصاله البراءه أو بقاعده الحيلوله فى عدم الاعتناء بالاحتياط، إلّا أنه إذا كان على اعتناء بشكّه وصلّى بقصد رجاء الفوت يكون اعتناؤه داخلاً فى عنوان الاحتياط غايه الأمر لم يكن هذا الاحتياط بلازم، بل احتياطاً مستحباً، وكذلك فيما إذا احتمل الخلل فى بعض صلواتها فإنّ مقتضى قاعده الفراغ أو بعض الأُصول النافيه وإن كان صحّتها وعدم وقوع الخلل فيها إلّا أنّ إعادتها أيضاً داخلاً فى عنوان الاحتياط.

(مسأله ۳۱) يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل[۱] على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضه كما مرّ سابقاً.

الشَرح:

يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل

[۱] وقد ورد فى الروايات الركعتان المندوبتان على من عليه قضاء صلاه الفجر بأن يصلى الركعتين قبل قضائهما كما فى صحيحه أبى بصير أو موثقته، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس؟ فقال: «يصلّى ركعتين ثم يصلّى الغداه»(۱). وربما يقال: ففى مشروعيه النافله فيما إذا منعت الإتيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

بها عن القضاء تأمّل، ولكنه لا يمكن المساعده عليه، فإنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهى عن ضده الخاص، والأمر بالضدين بنحو الترتب ممكن.

ودعوى أنّ ما ورد فى صحيحه زراره: «ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلّها»(۱) لا يعمّ النوافل المترتبه للصلوات اليوميه، بل ظاهره النوافل الأصليه المستقلّه وإن كان لها وجه لما ورد فى نافله صلاه الفجر أو صلاه الظهرين إلّا أنه يمكن أن يقال بما أنّ النوافل المبتدأه أيضاً صلاه فالنهى عنها إرشاد إلى أنّ الإتيان بها لا يكون عذراً فى ترك القضاء فى الواجبه لا أنّ هذه النوافل مع اشتغال الذمه بقضاء الصلاه الواجبه مبغوضه فلا بأس بالإتيان بها بنحو لا يمنع عن الإتيان بقضاء الصلوات خصوصاً فيما إذا كان الإتيان بها بنذر فإنه مع النذر يخرج الإتيان بالنافله عن عنوان التطوع، ولا يقاس بنذر الصوم المندوب ممّن عليه قضاء الصوم الواجب فإنه لا يصحّ النذر؛ لأنّ من شرط الصوم المندوب عدم اشتغال ذمه المكلّف بقضاء صوم واجب.

نعم، فى الموارد التى لا يصحّ قضاء الصوم الواجب فيها يصحّ الصوم المندوب (مسأله ۳۲) لا يجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت مادام حيّاً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً[۱].

الشَرح:

بالنذر، كما فى الصوم فى السفر أو استيجار نفسه بقضاء الصوم عن الغير مع أنّ على ذمته قضاء صوم نفسه حيث باستيجار نفسه بقضاء صوم ميت يخرج ذلك الصوم عن التطوع بالصوم، بل يجب عليه الصوم للوفاء بالإجاره والنذر، وعلى ذلك فلا يصحّ الجماعه فى الصلوات المندوبه الأصليه بالنذر؛ لأنّ الصلاه بالجماعه فيها بدعه فلا تصحّ النذر فيما لم يكن متعلّقه راجحاً بل بدعه، سواء كان المنذور الصلاه النافله جماعه أو الجماعه فى الصلاه النافله، ولا يقاس بنذر الإتيان بصلاه مندوبه بالأصل فيما كان على ذمته قضاء صلاه فريضه أو واجبه، بل تصحّ تلك الصلاه المندوبه حتى بدون النذر أيضاً كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ و ۸ : ۲۸۴ و ۲۵۶ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ و الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

لا يجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت

[۱] قضاء الفائته من الصلاه كأداء الصلاه كما لا يجوز الاستنابه فى أداء الصلاه فى وقتها كذلك لا يجوز الاستنابه فى أداء فائتتها خارج وقتها مادام حيّاً حتى فيما لم يتمكن الشخص من أصل قضائها بالمباشره؛ وذلك فإنّ مقتضى الخطابات الشرعيه الإتيان بالصلاه على مكلّف فى أوقاتها بالمباشره أداءً والقضاء خارج وقتها، ومادلّ على جواز الاستنابه لصلاه الغير ناظر إلى الاستنابه بعد موته، حيث ورد روايات فى التطوع بالصلاه والصوم وغيرها من العبادات عن الميت والأمر بولى الميت بقضاء ما فات عن أبيه(۱) وغير ذلك.

(مسأله ۳۳) يجوز إتيان القضاء جماعه، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاه الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها[۱].

الشَرح:

ولا يخفى أنّ الوجه فى عدم جواز الاستنابه مادام الشخص حيّاً ففى الأفعال التى لا ينتسب إلّا إلى غير المباشر التى منها الصلاه ظاهر، حيث لا تتحقّق الصلاه من غير الحىّ وإتيان الصلاه من حىّ وحسابه صلاه لغيره من حى آخر أو ميت يحتاج إلى قيام تعبد، وهذا لم يوجد إلّا عن حىّ وحسابه صلاه لا على ذمه ميت كما فى موارد التطوع والنيابه عن الميت تبرعاً أو بالأُجره كما يأتى.

جواز إتيان القضاء جماعه

[۱] قد يقال إنّ أدله مشروعيه صلاه الجماعه ليس لها إطلاق بحيث يمكن التمسك بها عند الشك فى مشروعيه الجماعه فى بعض الموارد، كالشك فى مشروعيه الجماعه فى صلاه الطواف ونحو ذلك، وعليه يشكل الالتزام بمشروعيه الجماعه فيما إذا كان كلّ من الإمام والمأموم قاضياً خصوصاً فيما كان صلاتهما واحده كما إذا تقضيان صلاه الصبح من يومين، ولكن ما ذكر وإن كان صحيحاً بالإضافه إلى الإطلاق الشامل لكل صلاه واجبه إلّا أنه غير صحيح بالإضافه إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶ ، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات .

الصلوات اليوميه وجمله من غير اليوميه مما يعلم مشروعيه الجماعه فيه وبالإضافه إلى المشكوك فى المقام.

وقد يدعى العموم فى صحيحه زراره وفضيل قالا: قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هى؟ فقال: «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها ولكنها سنه من تركها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له»(۱) .... .

الشَرح:

ولكن لا يخفى ما فيه فإنها ناظره أنّ الموارد التى تكون الجماعه فيها مشروعه فالجماعه مستحبه ونفس الصلاه فيها واجبه وليست الموارد أو كيفيتها فى مقام بيانها.

وقد يستدل على مشروعيه الجماعه بالنحو المزبور، بقضاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأصحابه صلاه الغداه، حيث إنه لا يبعد كما هو الظاهر وقوع نقل نوم رسول اللّه عن الائمه عليهم السلام لرعايه التقيه وإنكار أصل وقوع النوم ولو بنحو يفهم أصحابهم الإنكار كجوابهم فى سؤال من يسألهم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله سجد فى عمره لسجود السهو أم لا فأجابوا لا وجوابهم عليهم السلام بلا بعد السؤال الثانى إنكار للنقل الأوّل.

ويستدل على صوره كون الإمام قاضياً لصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام : إنى أحضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمروننى بالصلاه بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم وربّما صلّى خلفى من يقتدى بصلاتى والمستضعف والجاهل فأكره أن أتقدم وقد صلّيت لحال من يصلّى بصلاتى ممّن سمّيت لك فمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى إليه وأعمل به إن شاء اللّه، فكتب عليه السلام : «صلّ بهم»(۲).

ولكن ظاهر إعادتها كفرض إعاده من صلّى صلاه الفريضه بدواً انفراداً ثمّ وجد جماعه فأعادها، فإنه كما لا تكون المعاده قضاءً كذلك المعاده فى الفرض. والأولى أن يقال: نقطع بجواز الإتيان بالقضاء جماعه؛ لأنه لا فرق بين صلاه الإمام والمأموم فى الأداء والقضاء كاختلافهما فى صلاه الجمعه والظهر، فإنه قد تقدّم أنّ المأموم إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵ ، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۱ ، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵ .

(مسأله ۳۴) الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء[۱] إلى زمان رفع العذر إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أوخاف مفاجأه الموت.

الشَرح:

أدرک الإمام فى صلاه الجمعه قبل قيامه عن الركوع فصلاته ظهر يصلى أربع ركعات، وإنما تكون وظيفته الجمعه إذا أدرک الجمعه قبل أن يركع الإمام فى الركعه الثانيه، ولازم ذلک أنّ فى الصوره الأُولى أن ينوى صلاه الظهر عند دخوله فى الصلاه وينوى صلاه الجمعه فى الصوره الثانيه.

الكلام فى قضاء ذوى الأعذار

[۱] قد تقدّم جواز تأخير القضاء وعدم لزوم المبادره إليه، وعليه بما أنّ الواجب صرف وجود الطبيعى وإن كان المكلّف متمكّناً من متعلق الأمر الاختيارى ولو فى التأخير فلا تصل النوبه إلى المأمور به الاضطرارى، إلّا أنه إذا احتمل عدم ارتفاع العجز إلى آخر عمره أو احتمل مفاجأه الموت جاز له الإتيان بالمأمور به الاضطرارى، فإن لم يرتفع العجز يعلم أنّ الواجب عليه القضاء بالمأمور به الاضطرارى، فإن ارتفع يعيد الإتيان بالقضاء بالمأمور به الاختيارى نظير ما ذكرنا فى المأمور به الاختيارى إذا لم يكن متمكّناً من المأمور الاختيارى فى أوّل الوقت، حيث يجوز الإتيان بالاضطرارى فى أول الوقت باحتمال عدم التمكّن من الاختيارى إلى آخر الوقت، فإن تمكّن يأتى بالاختيارى إلّا إذا قام دليل خاصّ على إجزاء الاضطرارى على ما قام الدليل على الاجزاء فى بعض الموارد.

(مسأله ۳۵) یستحب تمرین الممیز من الأطفال علی قضاء مافات منه من الصلاه، کما یستحب تمرینه علی أدائها، سواء الفرائض والنوافل، بل یستحب تمرینه علی کل عباده والأقوی مشروعیه عباداته[۱].

الشَرح:

یستحب تمرین الأطفال علی قضاء مافاتهم من الصلاه

[۱] وذلک فإنّ ظاهر الأمر علی أولیاء الأطفال بأمر أطفالهم بالصلاه سبع سنین أو ستّ سنین تمرین أطفالهم بالصلاه فی ست سنین أو سبع سنین، وفی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه، قال: قال: «إنّا نأمر صبیاننا بالصلاه إذا کانوا بنی خمس سنین فمروا صبیانکم بالصلاه إذا کانوا بنی سبع سنین»(۱) ومحمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علی بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عیسی، عن معاویه بن وهب، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام فی کم یؤخذ الصبی بالصلاه؟ قال: «فیما بین سبع سنین وست سنین»(۲) وصحیحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام فی الصبی متی یصلی؟ فقال: إذا عقل الصلاه، قلت: متی یعقل الصلاه وتجب علیه؟ قال: لست سنین(۳).

واختلف أنظار بعض الأصحاب أنّ المستفاد من الروایات أنّ المستحب تعوید الصبی وتمرینه بالصلاه إذا بلغ ست سنین أو سبع سنین، ولا تکون نفس عبادته ومنها نفس الصلاه مطلوبه منه، والمعروف بین المتأخر نفس الصلاه کما أنها مطلوبه من البالغین مطلوبه من الصبی أیضاً، ویترتب علی فعله أیضاً فی جمله من الوارد ما یترتب علی فعل البالغ کمسّه المصحف الشریف بوضوئه وکالتزام بإجزائه صلاته (مسأله ۳۶) یجب علی الولی منع الأطفال عن کلّ ما فیه ضرر علیهم وعلی غیرهم من الناس، وعن کل ما علم من الشرع إراده عدم وجوده فی الخارج لما فیه من الفساد کالزنا واللواط والغیبه، بل والغناء علی الظاهر، وکذا عن أکل الأعیان النجسه وشربها ممّا فیه ضرر علیهم، وأمّا المتنجسه فلا یجب منعهم عنها، بل حرمه مناولتها لهم غیر معلومه، وأمّا لبس الحریر والذهب ونحوهما ممّا یحرم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس بإلباسهم إياها وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها[۱].

الشَرح:

على الميت ونحو ذلك ممّا نوقش فى إجزاء أفعاله فى بعض ذلك، واستندوا فى كون عباداته شرعيه بمثل قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم الصلاه ثابت فى حقه متى يعقل الصلاه وتجب عليه فى ست سنين(۱).

نعم، قد ورد فى الكتاب العزيز حجره فى التصرفات الماليه فى أمواله مادام لم يبلغ ولم يحرز رشده، ورد ذلك أيضاً فى الروايات عن الأئمه عليهم السلام وعلى ما ذكر فما فى الروايات المأثوره من الأمر والطلب بالصلاه بإطلاقها فى الأداء والقضاء يعمّ البالغ والصبى، وكذا ما بالإضافه فى التمرين يعمّ القضاء بنحو التمرين ومن كونه مطلوباً عباده عن الصبى كالبالغ، وما ذكرنا من جريان التعود والتمرين يجرى فى غير الصلاه أيضاً كما سيجىء الكلام فيها أيضاً، ولكن ظاهر بعض الأخبار أنّ صوم الصبى المميز أيضاً إذا كان قادراً مشروع كما يأتى فى محلّه.

مسؤوليه الولى تجاه أطفاله

[۱] لا ينبغى التأمّل فى أنّ وظيفه ولى الطفل تجاه الطفل استبعاده عن الوصول .... .

الشَرح:

إلى المضار وارتكاب المفاسد التى نهى اللّه سبحانه عباده عن ارتكابها بحيث يعلم أنه أرسل رسله وبعث أنبياءه لقطع الفساد أو يكون على الأرض خير وصلاح وطاعه وإيمان.

وعلى الجمله، الفساد الذى كان نظر الشارع منعه عن الوجود فى الخارج وسدّ طريقه فيه يلزم على الولى منع الطفل عنه، كما فى الأمثله المذكوره فى أوائل كلام الماتن، وأمـّا المحرمات المستفاده من الخطابات الشرعيه من غير أن يكون محسوباً من الفساد بالأصل كالتغنى على ما ذكر الماتن من كونه كذلك على الظاهر، وكذا أكل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ۲ .

أعيان النجسه وشربها ممّا عليهم ضرر، وأما المتنجسه فلا يجب منع الأطفال عنها فإنّ الخطابات الشرعيه لا تقتضى منع الأطفال حتى المميز منهم عن ارتكاب المتنجسات كلّها على ما ذكر فى أبحاث أحكام المتنجسات، بخلاف ما يذكر فى حكم الأعيان النجسه كالخمر ونحوها.

ص :۳۲۹

الفهرس

فصل فی الرکوع... ۷

فی وجوب الرکوع ورکنیته فی کل رکعه... ۷

یجب الانحناء فی الرکوع علی الوجه المتعارف... ۸

غیر مستوی الخلقه یرجع إلی المستوی... ۱۴

الکلام فی اختلاف المستوین خلقه... ۱۵

یجب الذکر فی الرکوع... ۱۷

تجب الطمأنینه فی الرکوع بقدر الذکر الواجب... ۲۱

یعتبر رفع الرأس من الرکوع حتی ینتصب قائماً... ۲۴

تجب الطمأنینه حال القیام بعد الرفع... ۲۵

لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع... ۲۶

الکلام فیما إذا لم یتمکن من الانحناء المذکور... ۲۷

زیاده الرکوع الجلوسی والإیمائی مبطله... ۳۵

الکلام فی الراکع خلقه... ۳۶

یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع... ۳۸

الکلام فی رکوع المرأه... ۴۴

الکلام فی ذکر الرکوع ومسائله وشروطه... ۴۵

الکلام فی مستحبات الرکوع... ۵۸

فصل فی السجود... ۶۱

حقیقه السجود... ۶۱

تجب سجدتان فی کل رکعه... ۶۳

واجبات السجود... ۶۸

الأول: یجب وضع المساجد السبعه علی الأرض... ۶۸

الثانی: الذکر... ۷۱

الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب... ۷۱

الرابع: رفع الرأس من السجود... ۷۳

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً... ۷۳

السادس: کون المساجد السبعه فی محالها إلی تمام الذکر... ۷۴

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف... ۷۵

الثامن: وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه... ۸۰

التاسع: طهاره موضع الجبهه... ۸۰

فی مقدار الجبهه... ۸۲

یعتبر مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه... ۸۵

یشترط وضع باطن الکفین علی الأرض... ۸۸

یکفی فی الرکبتین وضع المسمی... ۹۲

یعتبر وضع طرف الإبهامین علی الأرض... ۹۴

الکلام فی الاعتماد علی الأعضاء السبعه وهیئه السجود... ۹۵

الکلام فی الخلل الواقع بموضع الجبهه... ۹۶

الکلام فی ما إذا عجز عن الانحناء للسجود... ۱۱۲

إذا حرک إبهامه حال الذکر عمداً أعاد الصلاه... ۱۱۶

الکلام فی حکم الجبهه لو ارتفعت من الأرض قهراً... ۱۱۷

لا بأس بالسجود علی غیر الأرض فی حال التقیه... ۱۲۰

إذا نسی السجدتین أو إحداهما وتذکر قبل الرکوع عاد إلیها... ۱۲۱

لا تجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه··· ۱۲۴

الكلام فيما لو عجز عن الانحناء للسجده··· ۱۲۴

فصل فی مستحبات السجود··· ۱۳۰

الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه··· ۱۳۰

الكلام فی نسيان جلسه الاستراحه··· ۱۳۳

فصل فی سائر أقسام السجود··· ۱۳۵

سجود التلاوه الواجب··· ۱۳۵

الكلام فی سجود التلاوه المستحب... ۱۴۲

الكلام فيمن يختص وجوب السجده بهم... ۱۴۳

تجب السجده بمجموع الآيه... ۱۴۴

الكلام فيما لو قرأ بعض الآيه وسمع بعضها الآخر... ۱۴۶

يتكر السجود مع تكرر القراءه أو السماع... ۱۴۷

لا فرق فی وجوبها بين السماع من مكلفٍ أو غيره... ۱۴۸

لو سمع آيه السجده أثناء الصلاه أومأ للسجود... ۱۴۹

لو سمع السجده وهو ساجد يجب رفع الرأس ثم وضعه... ۱۵۰

الكلام فيما يعتبر فی وجوب السجده... ۱۵۰

سماع الهمهمه لا يوجب السجود... ۱۵۱

الكلام فی ما يعتبر فی سجود التلاوه... ۱۵۱

ليس فی سجود التلاوه تشهد أو تسليم... ۱۵۵

إذا سمع القراءه مكرراً يجوز الاكتفاء بالأقل... ۱۵۶

يحرم السجود لغير اللّه تعالى... ۱۵۹

فصل فی التشهد... ۱۶۳

الكلام فی وجوب التشهد... ۱۶۳

الكلام فی واجبات التشهد... ۱۶۸

مسائل فی أحكام التشهد... ۱۷۸

فصل فی التسليم... ۱۸۵

الكلام فی وجوب التسليم... ۱۸۵

يجب الجلوس مطمئناً فى التسليم··· ١٩٤

الكلام فى صيغ السلام··· ١٩٤

الحدث قبل السلام مبطل للصلاه··· ١٩٦

لا يشترط فى السلام نيه الخروج من الصلاه··· ١٩٨

يجب تعلم السلام··· ١٩٩

الكلام فى الإيماء··· ٢٠١

فصل فى الترتيب··· ٢٠٣

الكلام فی وجوب الترتیب··· ۲۰۳

فصل فی الموالاه··· ۲۰۷

الکلام فی الموالاه··· ۲۰۷

تطویل الرکوع والسجود لا یعدّ من المحو··· ۲۰۹

لو نذر الموالاه بالمعنی المذکور فالظاهر انعقاد نذره··· ۲۱۰

فصل فی القنوت··· ۲۱۳

القنوت مستحب··· ۲۱۳

الکلام فی محل القنوت··· ۲۱۷

لا یشترط رفع الیدین فی القنوت··· ۲۲۰

یجوز الدعاء بغیر العربیه··· ۲۲۳

الکلام فی قراءه الأدعیه الوارده عن الأئمه علیهم السلام ··· ۲۲۴

فصل فی التعقیب··· ۲۲۹

فصل فی الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله ··· ۲۳۳

فصل فی مبطلات الصلاه··· ۲۳۵

التکتف··· ۲۳۵

تعمّد الالتفات بتمام البدن الی الخلف أو الیمین أو الشمال··· ۲۴۰

تعمّد الکلام··· ۲۴۵

تعمّد القهقهه··· ۲۷۴

تعمّد البکاء··· ۲۷۷

کلُّ فعل ماحٍ لصوره الصلاه··· ۲۸۰

الأكل والشرب الماحيان لصوره الصلاه... ۲۸۳

تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه... ۲۸۴

الشک فی رکعات الثنائیه والثلاثیه والأُولیین من الرباعیه... ۲۸۷

زیاده جزء أو نقصانه عمداً... ۲۸۸

إذا نام اختیاراً وشک فی تمامیه صلاته... ۲۸۹

إذا رأی فی أثناء الصلاه نجاسه فی المسجد... ۲۹۱

الکلام فی الفعل الکثیر والشک فی بقاء صوره الصلاه... ۲۹۲

فصل فی المکروهات فی الصلاه... ۲۹۵

فصل فی حکم قطع الصلاه... ۲۹۹

لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیاراً... ۲۹۹

فصل فی صلاه الآیات... ۳۰۵

فی عموم وجوب صلاه الآیات... ۳۰۵

فی الخسوف والکسوف... ۳۰۵

الکلام فی الزلزله... ۳۰۷

الکلام فی المخوّف السماوی أو الأرضی... ۳۰۹

وقت الکسوفین... ۳۱۱

الکلام فی وقت الزلزله وغیرها من الآیات المخوفه... ۳۱۵

کیفیه صلاه الآیات... ۳۱۶

فی مستحباتها... ۳۲۶

أحکامها أحکام الثنائیه فی البطلان... ۳۲۸

الکلام فیما إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه... ۳۲۹

الکلام فیما لو علم بالکسوف وأهمل أو نسی... ۳۳۱

إذا حصلت الآیه فی وقت الفریضه... ۳۳۵

مسائل الخلل فی صلاه الآیات... ۳۴۰

فی کیفیه ثبوت الکسوف والخسوف... ۳۴۰

یختص وجوب صلاه الآیات بمن فی بلد الآیه... ۳۴۱

إذا تعدد السبب تعدد وجوب الصلاه... ۳۴۳

الكلام فيما إذا كان جاهلاً بالكسوفين··· ۳۴۴

فصل فی صلاه القضاء··· ۳۴۷

فی وجوب قضاء الصلاه الفائته··· ۳۴۷

الكلام فی الصبی والمجنون··· ۳۵۱

لا يجب على الكافر الأصلی القضاء اذا أسلم بعد خروج الوقت··· ۳۵۵

الكلام فيما لو أسلم الكافر قبل خروج الوقت··· ۳۵۶

الكلام فی قضاء صلاه المرتد··· ۳۵۷

الكلام فی قضاء صلاه المخالف... ۳۵۹

یجب قضاء الصلاه علی فاقد الطهورین... ۳۶۰

الکلام فیمن وجبت علیه صلاه الجمعه فترکها... ۳۶۱

یجب قضاء الصلاه الواجبه من غیر الیومیه... ۳۶۲

یجوز قضاء الفرائض فی کلّ وقت... ۳۶۴

الکلام فی قضاء الصلاه التی فاتت فی أماکن التخییر... ۳۶۵

الکلام فی قضاء صلاه المسافر... ۳۶۶

فی استحباب قضاء النوافل... ۳۶۹

الکلام فی الترتیب ومسائله... ۳۷۱

الکلام فیما لو جهل نوع الفائته... ۳۷۷

لا یجب الفور فی القضاء... ۳۷۹

لا یجب تقدیم الفائته علی الحاضره... ۳۸۲

یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل... ۳۸۴

لا یجوز الاستنابه فی قضاء الفوائت... ۳۸۵

جواز إتیان القضاء جماعه... ۳۸۶

الکلام فی قضاء ذوی الأعذار... ۳۸۸

یستحب تمرین الأطفال علی قضاء مافاتهم من الصلاه... ۳۸۹

مسؤولیه الولی تجاه أطفاله... ۳۹۰

الفهرس... ۳۹۳

الجُزءُ الخَامِسُ

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

الجُزءُ الخَامِسُ

ص :۵

فصل فی صلاه الاستیجار

اشاره

یجوز الاستیجار للصلاه، بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم بفعل الأجیر، وکذا یجوز التبرع عنهم[۱]

الشَرح:

فصل

فی صلاه الاستیجار

النیابه عن المیت

[۱] لا ـ ینبغی التأمل فی جواز التبرع بقضاء الصلاه الواجبه الفائته عن المیت فریضه أو نافله تبرعاً بأن یکون عمل المتبرع قضاء الصلاه الفائته منه نیابه عنه أو یکون عمله صلاه رکعتین، حیث إنها خیر عمل وإهداء ثوابها لفلان المیت، سواء کانت فائته عن المیت فریضه أو نافله أو مجرّد تبرعیه، وأما أن یصلی الإنسان صلاه بعنوان أنه خیر عمل ویهدی ثوابها لمیت فلا شبهه فی مشروعیه ذلک.

أمّا النیابه عن المیت فیدل علی جوازه صحیحه معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أی شیء یلحق الرجل بعد موته؟ قال: «یلحقه الحج عنه والصدقه عنه والصوم عنه»(۱) فإنّ مقتضی إطلاقها أن یحج الشخص عنه نیابه بنحو المباشره ویصوم عن المیت کذلک کالصدقه عنه، لا أن یحج لنفسه ویصوم ویتصدق کذلک ویهدی ثوابه للمیت.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۴۴۵، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

وعلى الجمله، دلاله الصحيحه على مشروعيه النيابه ظاهره.

وصحيحته الأُخرى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّه سنّها، يُعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها، من غير أن ينتقص من أُجورهم شىء، والصدقه الجاريه تجرى من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما، ويصلى ويصوم عنهما، فقلت: أُشركهما فى حجتى؟ قال: نعم(۱).

وقد عقد فى الوسائل باباً فى استحباب التطوع بالصلاه والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولى ما فاته من الصلاه لعذر(۲)، ويستفاد من الروايات التى أوردها فى ذلك الباب النيابه عن الميت وغيره فى الجمله، كروايه محمد بن مروان، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيّين وميّتين، يصلى عنهما، ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيد اللّه ببرّه وصلته خيراً كثيراً»(۳) أنه لا مورد للتأمل فى استحباب التطوع بالصلاه والصوم والحج والصدقه والبر عن المؤمنين، ولكن مثل الذى ذكرنا يدلّ على عدم الفرق فى التطوع بالبر للوالدين بالصلاه فى حياه الوالدين أو بعد موتهما، بل وفى الصوم أيضاً، ولكن يمكن أن يراد من الصلاه الأعم من الصلاه بمعنى الدعاء ويبعد ما فيها: «يصوم عنهما» والصحيح أنّ مافيها «حيّين أو ميتين» لا ينافى عدم جواز الصلاه والصوم عنهما فى حياتهما، ويكفى فى صحه الكلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۴۴۴، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۳- (۳) وسائل الشيعه۸: ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الوارد فيها إتيان الحج أو التصدق عنهما حال حياه الوالدين.

وما يظهر من صاحب الوسائل قدس سره من أنّ المراد بالصلاه صلاه الطواف والزياره فی حياتهما(۱) بعيد.

وقد تحصل ممّا ذكرنا: أنّ النيابه عن الميت فی قضاء الصلاه الواجبه أو المستحبه ممّا لا ينبغی المناقشه والتأمل فيها، فإنه مضافاً إلی ما تقدّم من الروايات يدلّ علی جواز النيابه عنه الروايات الوارده فی النيابه فی الحج والصوم وغير ذلك.

نعم، يقع الكلام فی الاستيجار للعبادات حيث قيل بعدم جواز أخذ الأُجره علی إتيان العبادات التی علی الغير بدعوی أنّ أخذ الأُجره علی العمل من الغير ينافی قصد التقرب المعتبر فی العباده، وحيث إن أخذ الأُجره من الأجير علی الحج الذی علی ذمه الغير صحيح كما يدلّ عليه الروايات الكثيره منها الصحيح والموثق ولو كان أخذها لا يجتمع مع العباده لم يكن أخذها صحيحاً فی باب الحج أيضاً فلابد فی التكلم فی كيفيه تصحيح جواز الاجتماع.

ونقول بعد ما فرضنا جواز النيابه عن الغير فی العمل العبادی يكون جواز النيابه منشأً لعقد الإجاره علی جواز هذه النيابه، حيث إنّ الأثر المترتّب علی هذه الإجاره وهو سقوط ما علی ذمه الغير وتفريغ ذمته غرض عقلائی يترتب علی هذه النيابه، ويخرج أكل المال فی مقابل العمل النيابی عن عنوان «أكل المال بالباطل»(۲) ومشمول «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۳) لعقد استيجاره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ذيل الحديث الأول.

۲- (۲) مأخوذه من الآيه «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» سوره النساء: الآيه ۲۹.

۳- (۳) سوره المائده: الآيه ۱ .

....

الشَرح:

وما عن الشيخ الانصارى قدس سره من المناقشه فى الاستيجار ومنافاه أخذ الأُجره مع قصد القربه(۱) لا يمكن المساعده عليه، بل ربما يكون قصد التقرب ناشئاً عن جعل الأُجره على النيابه؛ لأنه لو لم يأخذ الأُجره لم يكن عنده ملزم شرعى للنيابه؛ لأن غايه الأمر استحباب التطوع بالنيابه ولا ملزم شرعى إلّا بالإضافه للولد الأكبر أو الوصى إذا قبل الوصيه فى الجمله، بخلاف إذا كان فى البين استيجار فإنه بما أنه لا يبقى فى رقبته أموال الناس يعنى العمل العبادى نيابه يقدم بالوفاء بالنيابه.

وبتعبير آخر: أخذ الأُجره على العمل بالنيابه عمن على عهدته العمل يوجب أن يطرأ على العمل العبادى عنوان الوجوب وإن لم يكن نفس وجوب العمل بالإجاره إلّا توصلياً، ولكن بما أنّ عنوان العمل فى الفرض من الصلاه أو الصوم والحج عبادياً والإجاره لا ينافى القربه فى العمل، بل ربما يصحّحها فلا بأس بأخذ الأُجره على الاستنابه وإن شئت قلت: الداعى إلى أخذ الأُجره على العمل الإتيان بالنيابه بنحو يوجب تأكد القربه فى العمل.

إن قلت: إذا أمكن تصحيح الاستيجار على قضاء الصلاه بآيه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۲) أمكن تصحيح القضاء عن الحى أيضاً بالاستيجار.

فإنه يقال: لابد من أن يحرز أولاً جواز النيابه عن الحى فى قضاء صلاته أولاً ثم يمكن جواز أخذ الأُجره ممن عليه القضاء ليكون أخذ الأُجره فى مقابل العمل الحلال مع أنه لم يقم دليل على مشروعيه أخذ الأُجره فى مقابل القضاء عن حى

۱- (۱) المكاسب ۲ : ۱۲۸.

۲- (۲) سوره المائده: الآيه ۱.

ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الأحياء فى الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشره[1] إلّا الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشره.

نعم، يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات، ويجوز النيابه عن الأحياء فى بعض المستحبات.

الشَرح:

على ذمته قضاء، فالتمسك ب_«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فى مشروعيه قضاء الصلاه عن حى يتوقف على مشروعيه النيابه.

[1] وقد تقدّم أنه ثبت جواز النيابه عن الأموات فى تفريغ ذممهم مما فات منهم بالقضاء بطريق الاستيجار أو بنحو التبرع عنهم ولا يجوز فى قضاء الصلاه بالإضافه إلى فائته الأحياء ولا بالإضافه إلى غير الصلاه، فإنّ ظاهر خطابات العبادات المتوجهه إلى أحاد المكلفين اعتبار المباشره فى العبادات الواجبه إلّا فى الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن الذهاب إلى الحج والإتيان مباشره وتجوز النيابه عن الأحياء فى بعض المستحبات، وإلّا فمقتضى ظهور خطابات المستحبات أيضاً المباشره.

نعم، إذا أتى الشخص من المستحبات عباده وبعد الإتيان أهدى ثوابها إلى حى أو أحياء جاز ذلك وأُوجر العامل والمهدى إليه، وقد ورد فى الزياره والحج والعمره وغير ذلك مشروعيته فى جمله من الروايات خصوصاً الزياره والحج(1) فإتيان عباده وإعطاء ثوابها إلى الغير أو جعله شريكاً فى ثوابها دعاء من اللّه سبحانه.

وعلى الجمله، كل مورد جعل شخص نفسه نائباً عن الغير فى عمل فات عن الغير فى تفريغ ذمته منه أو نائباً عن الغير فى عباده مستقبله المعبر عنه بالاستيجار

١- (١) أُنظر وسائل الشيعه ١١ : ١٩۶ _ ٢٠۵، الباب ٢۵ و ٢٧ _ ٣٠ من أبواب النيابه فى الحج.

(مسأله ۱): لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل وإهداء ثوابه[۱] بل لابدّ إمّا من النیابه عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته أو بقصد إتیان ما علیه له ولو لم ینزل نفسه منزلته نظیر أداء دین الغیر، فالمتبرع بتفریغ ذمه المیت له أن ینزّل نفسه منزلته، وله أن یتبرّع بأداء دینه من غیر تنزیل، بل الأجیر أیضاً یتصور فیه الوجهان فلا یلزم أن یجعل نفسه نائباً بل یکفی أن یقصد إتیان ما علی المیت وأداء دینه الذی للّه.

الشَرح:

لذلک العمل بعد قیام دلیل علی جواز النیابه فیه یمکن کون النیابه بالاستیجار والتبرع، وأما إذا لم یکن العمل مما ینتسب إلی غیر المباشر ولم یقم دلیل علی التعبد بقبوله النیابه کما فی النیابه إلی العبادات بالإضافه إلی النیابه إلی الاحیاء فلا یکون فیه نیابه وتطوع.

[۱] وذلک فإن مافات عن المنوب عنه نفس العمل الذی کان التکلیف به متوجهاً إلی المیت ولم یکن التکلیف متوجهاً إلی ثوابه، وعلی ذلک إهداء ثوابه لا یفید فی تفریغ ذمه المیت، بل لابد فی المتبرع أو الأجیر اتیان ما کان التکلیف به متوجهاً إلی المیّت بقصد النیابه عن المیت وقصد النیابه عن المیت فی الاتیان یتحقق بنحوین:

أحدهما: أن یجعل الشخص المتبرع نفسه نازلاً منزله المنوب عنه حتی یحسب عمله عمل المیت.

والثانی: أن یقصد إتیان ما علی ذمه المیت نظیر المتبرع بأداء دین الغیر لدائنه لیسقط دین المدین ویفرغ ذمته من غیر أن ینزل نفسه منزله نفس المدین فی الأداء، وکذا الحال فی الأجیر فی تفریغ ذمه الغیر فإنه یجوز له فی تفریغ ذمه المیت أن یقصد إتیان ما علی عهدته ودینه للّه من صلاه أو غیرها.

....

الشَرح:

وقد يناقش فى تحقق النيابه فى العمل بالنحو الأوّل؛ وذلك فإنّ تفريغ ذمه الغير أمر اعتبارى؛ وذلك فإنّ توجّه التكليف بعمل إلى شخص، سواء كانت عباده أو غيرها، ظاهره أن يتصدى الشخص المتوجه إليه بإتيان ذلك العمل مباشره لا أن يتصدى مباشره أو بنحو التسبيب إلاّ أن يقوم دليل خاص أو قرينه على ذلك؛ ولذا ذكرنا أنّ القضاء عن الحى مادام حيّاً لا يجزى إلاّ مع قيام قرينه كما فى الحج على المستطيع العاجز عن القيام بإتيانه مباشره، وكذا فى أخذ النائب فى بعض أعماله، بخلاف القضاء عن الميت فإنه قد ورد فى الروايات فى القضاء عنه فى الموارد المختلفه من الصلاه والصوم والحج والزكاه إلى غير ذلك فإنه ورد الروايات فى وجوب قضاء الصلوات الفائته عن الوالد لولده الأكبر، وكذا فى الصوم وقد عنون فى الوسائل باباً فى استحباب التطوع بالصلاه والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولى ما فاته عن الصلاه لعذر(۱)، ونظير عنوان الباب فى الصوم وغيره أيضاً.

والحاصل: صدق عنوان أنه صلّى مافات عن أبيه من صلاه لا يصدق حقيقه وإن نزّل نفسه منزله أبيه، وكذا لا يصدق مسامحه بخلاف ما ترك التنزيل وقصد أنه يصلّى ما على عهده أبيه الميت فإنه يصدق أنه صلّى عن أبيه الميت ما كان على عهدته وإن لم ينزّل نفسه منزله أبيه أصلاً، وذلك فإنّ العمل إنما ينسب إلى فاعله ونسبته إلى غير فاعله يكون بالمسامحه لا محاله، ففى مورد صحه النيابه كما إذا صلّى النائب الصلوات التى فاتت عن ميت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

(مسأله ۲): یعتبر فی صحه عمل الأجیر والمتبرع قصد القربه، وتحقّقه فی المتبرع لا إشکال فیه[۱] وأمّا بالنسبه إلی الأجیر الذی من نیّته أخذ العوض فربّما یستشکل فیه، بل ربما یقال من هذه الجهه: إنه لا یعتبر فیه قصد القربه، بل یکفی الإتیان بصوره العمل عنه، لکن التحقیق أنّ أخذه الأُجره داعٍ لداعی القربه کما فی صلاه الحاجه وصلاه الاستسقاء، حیث إنّ الحاجه ونزول المطر داعیان إلی الشَرح:

لا یقال: إنّ المیت صلّی ما فات من صلواته.

وإنّما یصح أن یقال: صلّی عن ذلک المیت صلواته التی فاتته فلان، وهذا أیضاً فی الحقیقه مجاز فإنّ الصلوات التی أتی بها النائب کونها الصلاه الفائته عن المنوب عنه اعتباریه حیث إنّ الشارع اعتبر ذلک، وإلّا فما هو فائت فعل فات عن المیت وما حصل بعنوان القضاء فعل شخص آخر صار باعتبار الشارع مسقطاً ومفرغاً لذمه المیت، فما هو مفرغ نفس إتیان النائب من الصلاه بقصد کونها الصلاه التی فی ذمه فلان، ومعلوم أنّ الأُمور الاعتباریه تحصل بالقصد وما هو أمر قصدی نیه النائب أنه یصلی عن فلان، فإن أراد من یفسّر النیابه من جعل النائب نفسه منزله المنوب عنه حتی یصیر فعله فعل المنوب عنه فصیرورته فعله غیر لازم غیر واقع، بل قصد النائب أنه یصلی ما علی عهده المنوب عنه من الصلاه یکفی فی کون فعل النائب مسقطاً لما فی عهدته یکفی فی کون فعل النائب مسقطاً لما فی عهدته کما ورد ذلک فی الروایات الوارده فی بیان النیابه.

اعتبار قصد القربه فی صحه عمل الأجیر والمتبرع

[۱] وذلک فإنّ النیابه عن الغیر فی الموارد المشروعه علی ما تقدّم واجبه کانت کما فی نیابه الولد الأکبر عن أبیه المیت فی الصلاه أو الصیام الفائت تبرعاً من غیر أخذ عوض لم یکن فی البین ما ینافی قصد النائب التقرب فی تلک الصلاه ولا یکون

الصلاه مع القربه، ويمكن أن يقال: إنّما يقصد القربه من جهه الوجوب عليه من باب الإجاره. ودعوى أنّ الأمر الإجارى ليس عبادياً بل هو توصّلى مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصليه والتعبديه.

الشَرح:

فى البين ما ينافى قصد القربه فى النيابه كما يدعى ذلك فى صوره الاستيجار وأخذ النائب الأُجره ونحوها.

وإن شئت قلت: النيابه بعد ثبوت مشروعيتها فى الموارد التى تقدمت كقضاء الصلاه الفائته عن الميت فنفس تلك النيابه فى قضائها عن الميت المفروض مستحبه، وفى بعض الموارد واجبه كما فى قضاء الولد الأكبر مافاتت من أبيه، وإذا كانت كذلك فالإتيان بما على عهده الميت من الصلاه يكون بداعويه هذا الأمر الاستحبابى أو الأمر الوجوبى، وليس للنائب غير الإتيان بالعمل بداعويه الأمر المتعلق بالنيابه عن الميت؛ ولذلك يكون ما يوجد فى الخارج قضاء صلاه مضافه إلى ذلك الميت.

غايه الأمر: كما أنّ أصل الصلاه أتى بها النائب وهى الأجزاء بشرايطها وفقد موانعها كذلك قصد التقرب المعتبر فيها يحسب قصد التقرّب فى قضاء الفائته عن الميت بالنيابه بمعنى بعد أن قصد النائب فى صلاته التقرب بالإتيان بصلاته بقصد كونها عن فلان أو ما فى ذمه فلان يحسب تقرب النائب فى هذه الصلاه بدلاً عن تقرب الفائت أيضاً مع ضمن بدليه سائر أجزاء الصلاه وشرايطها عن الصلاه الفائته، ولا ـ ضير أن لا يكون فى الصلاه المأتى بها قصد قربه من ناحيه المنوب عنه حيث أمره بالقضاء بالصلوات الفائته عنه انقطع بموته لسقوط التكليف عنه وإن يبقى اشتغال ذمته الذى يسقط بالنيابه عنه لكون ما صدر عن النائب من البدل لمافات عن المنوب عنه كما هو مدلول روايات متعدده على ما مرّ.

وممّا ذكر ظهر أنّ على النائب متبرعاً أنّ يقصد القربه فى العبادات التى ينوب

....

الشَرح:

فيها عمّا فات عن الميت حتى يكون عمله عباده، سواء كان المنوب عنه غير قابل لأن ينوى كما فى الميت أو كان قابلاً لأن يقصد كما فى المستطيع للحج الذى عجز عن الحج مباشره ويرسل من يحج عنه.

ودعوى أنّ النائب لا أمر بالعباده فى حقه حتى يتمكن من العمل بقصد القربه كماترى؛ فإنه قد تقدّم أنّ النيابه فى الموارد المشروعه ومنها فى العبادات عن الموتى مستحب نفسى فالأمر الاستحبابى نفسى تعلق بها وإذا تحققت النيابه فى قضاء الصلاه عن ميت بداعويه الأمر الاستحبابى حصلت قضاء الصلاه عباده عن ذلك الميت وسقط ما فى ذمته بعمل الغير الذى جعله الشارع بدلاً له.

نعم، فيما كانت النيابه بالاستيجار وأخذ الأُجره ونحوها فيناقش فى تحقق قصد القربه من النائب بأن قصد القربه لا يجتمع مع أخذ الأُجره ونحوها.

وأجاب الماتن قدس سره عن المناقشه بوجهين:

الأول: عقد الإجاره مثلاً على النيابه على عباده بعد مشروعيتها يكون وجوب الوفاء على النائب داعياً لداعى القربه، حيث إنه لو لم يأتِ بقضاء الصلوات الفائته عن الميت بداعى الأمر الاستحبابى النفسى المتعلق بالنيابه عن الميت لا يكون عمله وفاءً بقصد الإجاره، ومع الإتيان بهذا القصد يكون الوفاء بعقد الإجاره داعياً إلى الداعى القربى. واستشهد قدس سره على كون أمر داعياً لداعى القربه بمن يصلى صلاه الحاجه أو بجماعه يصلّون صلاه الاستسقاء فإنّ حاجتهم إلى الماء أو حاجه ذلك الشخص لشىء دعاهم إلى امتثال الأمر المتعلّق بصلاه الحاجه أو بصلاه الاستسقاء.

ولكن لا يخفى أن ترتب قضاء الحاجه من فعل اللّه سبحانه وكذا نزول الماء من رحمه العباده، والوصول إليهما بعباده اللّه لا ينافى بأى وجه قصد التقرب، بخلاف

(مسأله ۳): یجب علی من علیه واجب من الصلاه أو الصیام أو غیرهما من الواجبات أن یوصی[۱] به خصوصاً مثل الزکاه والخمس والمظالم والکفارات من الشَرح:

أخذ الأُجره فإنّ المناقشه أنّ أخذ المال عوضاً لقضاء الصلوات الفائته عن المنوب عنه هو الموجب للحرکه نحو إتیان الفوائت عن الغیر فلا یتحقق قصد القربه والإخلاص فیه.

ویمکن الجواب عن ذلک: أن أخذ الأُجره لا ینافی الإخلاص فإن مع الإجاره تجب النیابه عن الغیر فی قضاء صلواته الفائته عن المیت والمفروض أنّ النیابه عنه فیها کانت مستحبه فصارت بالإجاره تلک النیابه واجبه فتلک النیابه التی کانت مستحبه کان تحققها بنحو العباده ممکنه عن النائب فهی متمکنه بعد الإجاره أیضاً حیث إن الإجاره لا ینافیها حیث إنها وقعت علی النیابه بنحو العباده أی یکون العمل الذی حصل بالنیابه عباده لفرض أنّ النیابه فی الصلاه الفائته عباده قضاءً عن فلان بداعویه الأمر الاستحبابی المتعلق بعمل انطبق علیه أنّ النائب مدیون علیه علی المستأجر، ولا تکون ذمته فارغهً شرعاً إلاّ بالاتیان به.

وعلی الجمله، النائب یأتی بالنیابه حتی یفرغ ذمته عن العمل المذکور. وهذا قصد قربه یکفی إذا انضم إلی الأمر الاستحبابی، بل مع قطع النظر عنه.

الکلام فی وجوب الوصیه

[۱] قد تبیّن من المباحث السابقه مشروعیه النیابه عن المیت فی قضاء صلواته الفائته الباقیه علی ذمته وکذا غیر الصلاه من العبادات، وأنّ التکلیف بالقضاء وإن یسقط عن المیت فإنه بعد موته غیر قابل لتوجه التکلیف إلیه بالقضاء إلاّ أنّ عدم توجّه التکلیف لا ینافی بقاء اشتغال الذمه وتوجه التکلیف الوجوبی أو الاستحبابی لغیره بتفریغ ذمته کتکلیف الولد الأکبر فی قضاء الصلاه والصوم عن أبیه المیت

الواجبات المالیه، ویجب علی الوصی إخراجها من أصل الترکه فی الواجبات المالیه ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلاه من الواجبات البدنیه أیضاً من الأصل لا یخلو عن قوه لأنها دین اللّه ودین اللّه أحق أن یقضی.

الشَرح:

واستحباب قضائهما وغیرهما عن المیت المشغول ذمته بعد موته ولو کان التفریغ بعنوان الصله والبر والإحسان.

وعلی ما ذکر یمکن للشخص مع اشتغال ذمته أن یحتال إلی تفریغ ذمته لو اتفق موته بالتسبیب إلی تفریغه بالوصیه بأخذ النائب عنه لیقضی بالنیابه عنه ما علی ذمته من الواجبات بلا فرق ما یخرج من أصل ترکته أو من ثلثه.

ثم إنّ وجوب الوصیه علی المکلف الذی مشغول ذمته بشیء من الواجبات ویحتمل عدم فراغ ذمته عند موته منها بأن یحتمل أنه لا یوفق بالإتیان بقضاء جمیع فوائته حال حیاته لا یحتاج إلی دلیل آخر غیر حکم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، حیث إنه یحتمل أن فی ترک القضاء مع تمکنه منه کلاً أو بعضاً هو بقاؤه علی ذمّته حتی بعد موته وفیه استحقاق العقاب ومع العمل بالوصیه یقل استحقاق العقاب.

أضف إلی ذلک الروایات(۱) التی ورد فیها الصله إلی المیت والاستیجار والتبرع بالإضافه إلی البر والإحسان إلیه، وما ورد فی الروایات(۲) من الاستیجار بالحج سواء کانت حجه الإسلام أو الحج المندوب.

ثم إنّ قسماً من الواجبات التی تبقی علی ذمه المیت تسمّی واجبات مالیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء لصلوات.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۱۶۳، ابواب النیابه فی الحج.

....

الشَرح:

تخرج ذلك من أصل تركه الميت وتسمّى أيضاً من الديون على الميت، وقسم آخر من الواجبات غير الديون وتسمّى واجبات بدنيّه ولا ينبغى التأمل من أنه يخرج من تركه الميت ابتداءً مصرف تجهيزه، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الكفن من جميع المال»(۱). ومعتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أول شىء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث»(۲). وذكر الكفن لأنه يحتاج نوعاً إلى المال وعدم سائر الدفن لم يكن محتاجاً إلى صرف المال نوعاً.

وبعد أخذ مصرف تجهيزه من تركته يؤخذ منها ديونه من الزكاه والخمس والحج، وليس المراد من الزكاه خصوص ما كانت على ذمته، بل ما كانت عيناً فى الخارج وكذا الحال فى الخمس.

وبتعبير آخر: ما كان على ذمته من الزكاه لا ينبغى التأمل فى أنه يخرج من تركته لتفريغ ذمته، وما كان فى أمواله فى الخارج بنحو الإشاعه أو المعيّن لكونه زكاه بالعزل يعطى وليّه أو وصيه على موارد مصارف الزكاه وأما فى الخمس فمقدار التالف فى حياه المالك يحسب من الديون كالزكاه، وأمّا الخمس الموجود فى التركه خارجاً فالأقوى وجوب إخراجه وإيصاله على موارد صرف السهمين على النحو المقرّر فى مباحث صرف السهمين من كتاب الخمس.

ومن الواجبات التى يحسب من الديون ويخرج من أصل التركه حجه الإسلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۳۲۸، الباب ۲۷ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث الأول.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۹ : ۳۲۹، الباب ۲۸ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

التی لم یأتِ بها المیت حال حیاته وکانت مستقره علیه لتمام شرائط وجوبها فی حقّه، ویدل علی ذلک مع الغمض عن التسالم موثقه سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یموت ولم یحج حجه الإسلام ولم یوصِ بها وهو موسر؟ فقال: «یُحجّ عنه من صلب ماله، لا یجوز غیر ذلک»(۱) المراد من صلب ماله مقابل إخراجه عن ثلثه، ونظیر ذلک الروایات الکثیره.

ومقابل الواجبات التی یحسب الواجبات المالیه حیث لا یخرج من صلب مال المیت الواجبات البدنیه التی تخرج مع وصیه المیت بها من ثلث ترکته، حیث إنّ لکل إنسان أن یوصی بثلث ماله قبل موته یصرف بعد موته علی موارد وصیته، وفی صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل توفی وأوصی أن یُحج عنه؟ قال: «إن کان صروره فمن جمیع المال، إنّه بمنزله الدین الواجب، وإن کان قد حج فمن ثلثه» الحدیث(۲). ونحوها صحیحته الأُخری(۳) ونحوها صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام التی فی آخرها: «فإن أوصی أن یحج عنه رجل فلیحج ذلک الرجل»(۴). وهذا الذی فی آخر صحیحه الحلبی یدلّ علی أنّ النیابه عن شخص تکون أمراً مشروعاً لا یختص بأقرباء ذلک الشخص، ولا خصوصیه بالحج فی هذا الحکم لعدم احتمال الفرق فی العبادات، بلا فرق فی کون النیابه بالاستیجار أو فی التبرع کما ورد فی الروایات أیضاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۷، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۶، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحدیث الأول.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۶، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

ثم إنّ ما فی عباره الماتن من وجوب الوصیه بقضاء ما علی الشخص من واجب من الصلاه والصوم وغیرهما من الواجبات خصوصاً مثل الزکاه والخمس والکفارات من الواجبات الماليه ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه؛ لأنّ الواجبات الماليه تخرج من أصل الترکه إذا أُحرز اشتغال ذمه المیت بها أوصی المیت بها أو لم یوصِ، بخلاف غیر الماليه من الواجبات فإنها تخرج من الثلث إن أوصی بها وإلاّ- یجری علیها حکم الإرث، ولکن ما استفید من الروایات أنّ الواجبات الماليه الزکاه والخمس والحج والمظالم حیث تدخل فی عنوان الدین ویخرج الدین عن الترکه قبل الإرث مع إحرازه، سواء أوصی به المیت أم لم یوصِ.

وعلی الجمله، کل ما یدخل فی عنوان الدین ویلحق به ویعبر عنه بالواجبات الماليه یخرج من أصل الترکه، وما یعدّ من الواجبات البدنیه یخرج عن ثلث المیت إذا أوصی به، وقد ذکرنا أنّ الحج المنذور ونحوه لیس من الواجبات الماليه یجب الإتیان به إذا أوصی من ثلث المیت، وکذا قضاء الصلاه والصوم یعدّ کل منهما من الواجبات البدنیه ویخرج من الثلث إذا أوصی المیت بقضائهما لعدم الولد له لیجب علیه قضاء صومه وصلاته أو إذا لم یتصدّ بقضائهما ولو بالتسبیب، ولکن الماتن قدس سره ألحق الحج المنذور ونحوه أیضاً بالواجبات الماليه.

والحاصل: ذکر الماتن أنّ من علیه واجبات یمکن قضاؤها وتفریغ ذمتها بالتدارک فعلیه الوصیه بها خصوصاً مثل الزکاه والخمس والمظالم والکفارات من الواجبات الماليه، وظاهره أنّ ما ذکر حتی الکفارات من الواجبات الماليه، وکذا ما ذکر بعد ذلک الحج سواء کان حجه الإسلام أو الحج المنذور ونحوه وأن الواجبات الماليه تخرج من أصل ترکه المیت، بل بعض ما یطلق علیه من الواجبات البدنیه

(مسأله ۴): إذا علم أن علیه شیئاً من الواجبات المذکوره وجب إخراجها من ترکته[۱] وإن لم یوصِ به، والظاهر أن إخباره بکونها علیه یکفی فی وجوب الإخراج من الترکه.

(مسأله ۵): إذا أوصی بالصلاه أو الصوم ونحوهما ولم یکن له ترکه لا یجب علی الوصی أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشره إلّا ما فات منه لعذر[۲] من الصلاه والصوم حیث یجب علی الولی وإن لم یوصِ بهما. نعم، الأحوط مباشره الولد ذکراً کان أو أُنثی[۳] مع عدم الترکه إذا أوصی بمباشرته لهما وإن لم یکن مما

الشَرح:

کالصوم والصلاه خروجهما من الأصل أیضاً لا یخلو من قوه، وعلل خروجهما عن أصل الترکه بأن ذلک من دین اللّه ودین اللّه أحق أن یقضی(۱).

والفرق بین الواجبات المالیه وما أُلحق بها من الواجبات البدنیه التی تخرج من ثلث المیت أنه یجب الإخراج من الأصل والتدارک إذا علم اشتغال ذمه المیت بها، بخلاف الواجبات البدنیه فإنه یجب التدارک والإخراج مع الوصیه إلی ثلث المیت والزاید یحتاج إلی إجازه الورثه ورضاهم.

نعم، إذا وجب واجب علی الولی لدلیل تعیّن العمل علیه کالصلاه والصوم إن فات عن أبیه حیث یجب قضاؤها علی الولی یعنی الولد الأکبر.

[۱] یختص ذلک بالواجبات المالیه دون غیرها.

[۲] ویأتی فی مسائل الولی عدم اختصاص وجوب القضاء بما فات عن عذرٍ، بل یعمّ غیره أیضاً ما لم یستلزم الحرج علی الولی.

[۳] الأحوط الأولی.

۱- (۱) صحیح البخاری ۲ : ۲۴۰.

يجب على الولى، أو أوصى إلى غير الولى بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهه كثرته، وأما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد أيضاً استئجاره إذا لم يتمكن من المباشره أو كان أوصى بالاستئجار عنه لا بمباشرته.

(مسأله ۶): لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل[۱] أيضاً، وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث، وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثلث، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهه احتماله الخلل فى عمل الأجير، وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب وإن أوصى به، بل جوازه أيضاً محل إشكال.

(مسأله ۷): إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به فإن اشترط المباشره بطلت الإجاره بالنسبه إلى ما بقى[۲] عليه وتشتغل ذمته بمال الإجاره إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشره وجب استئجاره من تركته إن كان له تركه، وإلّا فلا يجب على الورثه كما فى سائر الديون إذا لم يكن له تركه. نعم، يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاه أو نحوها أو تبرعاً.

(مسأله ۸): إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستيجارى ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه، فإن وفت التركه بهما فهو، وإلّا قدم الاستيجارى لأنه من قبيل

الشَرح:

[۱] هذا إذا لم يكن عند الوارث حجه على عدم وجوبه وإلّا يجب القضاء وتخرج من ثلثه.

[۲] البطلان فيما إذا لم يتمكن قبل الموت من الوفاء بالإجاره وعدم انحلال الأُجره بنسبه واحده لأجزاء العمل.

دين الناس[۱].

(مسأله ۹): يشترط فى الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاه وشرائطها ومنافياتها[۲] وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ الصلاه الفائته من نفسه وكذا الصوم تخرج من الثلث على تقدير الوصيه بها.

نعم، وجوبهما على الولد الأكبر خارج عن مورد الكلام فإن مورد الكلام صوره الوصيه وعلى ذلك تقديم الصلاه أو الصوم الاستيجارى لكونهما ديناً للناس يخرج من أصل التركه، فإن وفى الثلث الباقى بما فات من صلاه نفسه أو صومه أو بمقدار منهما يجب العمل بوصيته، وإلاّ لا يجب تنفيذها لعدم ثلث يصرف فى وصيته ويصرف تركته فى ديونه وهى الصلاه والصوم الاستيجارى الباقيين على ذمه الميت لأنهما من قبيل مال الغير على ذمه الميت المعدود من دين الناس بخلاف الصلاه الفائته من نفسه، وكذا الصوم لعدم تركه زائده عن ديون الميت للناس لا موضوع للوصيه ولا التوارث.

نعم، لو بنى على أنّ الفائته من نفسه أيضاً تخرج من تركته ولو عند وصيه الميت بقضائهما، والمفروض أنه أوصى بقضائهما يقع التزاحم بين قضاء ما عليه من الصلاه والصوم الاستيجارى وقضاء مافات عن نفسه، وفى الفرض لكون قضاء الصلاه أو الصوم الاستيجارى من حق الناس يقدم على قضاء الفائته عن نفسه ولو لاحتمال أهميته للعلم بأنّ مال الناس أهم ولا أقل من احتمال كونه أهم.

ما يشترط فى الأجير

[۲] اشتراط عرفان الأجير بما ذكر لإحراز فراغ ذمته عن العمل المستأجر عليه الذى ملكه للمستأجر بعقد الإجاره، كما أنه يجب على كل مكلف تعلم أجزاء العمل

....

الشَرح:

وشرائطه ومنافياته، بل معرفه الحكم فى الخلل الظاهر المتعارف حصوله فى أثناء العمل ليحرز امتثاله التكليف المتعلق بالعمل الخاص المتوجه إليه.

وعلى الجمله، اعتبار كون الشخص عارفاً بما ذكر لإحراز الامتثال وخروجه عن اشتغال الذمه وإلّا حمل الغير بأنّ الأجير قد عمل بمورد الإجاره وإن يحتاج إلى الإحراز بإخبار الثقه أو الاطمئنان أو العلم الوجدانى ولكن بعد إحراز أصل عمله يحمل على الصحه على ما هو سيره العقلاء الجاريه بين المتشرعه أيضاً، سواء علم الغير بأن العامل يعرف كيفيه العمل والأُمور المعتبره فيه أو احتمل أنّه يعرفه ويعرف كيفيته والأُمور المعتبره فيه. وأمّا إذا علم أنه لا يعرف الأُمور المعتبره فى العمل واحتمال صحه عمله بنحو الاتفاق فلا يجرى فى ذلك العمل أصاله الصحه فإنّ أصاله الصحه فى عمل الغير لم يرد فى دليل ليتمسك بإطلاقه أو عمومه كما هو الحال فى الشك فى عمل نفسه بعد الفراغ منه لاحتمال الغفله حال العمل ووقوع الاشتباه فيه حيث فى موارد احتمال الغفله ووقوع الاشتباه مع احتمال الذكر وعدم الغفله يؤخذ باطلاق دليل قاعده الفراغ أو قاعده التجاوز.

وعلى الجمله، فى موارد العلم أو الاطمئنان بأن الغير غير عارف بالأُمور المعتبره فى العمل الذى يأتى به لم يحرز جريان السيره المتشرعه على حمل فعل الغير على الصحه بمضى التماميه بحيث يرتبون الأثر عليه بأن يكون حمل فعل المسلم على الصحه أصلاً كلّياً مع عدم إخبار الثقه أو عدم الاطمئنان بصحته، وبعض الموارد الذى قام الدليل فيها على اعتبار قول الغير كإخبار الحجام على طهاره موضع الحجامه(١)، والجاريه المأموره بتطهير ثوب سيدها(٢) وما ورد فى

١- (١) تهذيب الأحكام ١ : ٣۴٩، الحديث ٢٣. وفيه:...؛ لأن الحجام مؤتمن.

٢- (٢) الكافى ٣ : ۵٣، الحديث ٢.

(مسأله ۱۰): الأحوط اشتراط عداله الأجیر[۱] وإن کان الأقوی کفایه الاطمئنان بإتیانه علی الوجه الصحیح وإن لم یکن عادلاً.

الشَرح:

القصارین(۱) والجزارین(۲) لا یستفاد منها ما ذکره صاحب الجواهر قدس سره : من أنّ هذه الأخبار تتبعها یشهد مع ملاحظه أمثالها بأنّ کلّ عامل مؤتمن فی عمله یقبل قوله فیه(۳). وکان من مصادیق هذه الکبری بإخبار الأجیر فی تحقق الفعل الذی فعله مورد الکلام فیقبل قوله فی الإتیان به وإن لم یکن ثقه ولا فی البین أمر موجب للاطمینان.

[۱] والاحتیاط فی اشتراط عداله الأجیر لیمکن الاعتماد علی قوله فی إخباره بالإتیان بما تعلق به الإجاره ویحرز الوصی أو الورثه فراغ ذمه المیت کما استفادوا من قوله سبحانه اعتبار خبر العادل، قال اللّه «إِن جَاءَکُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا» الآیه(۴).

وقد تقدّم ما یذکر فی بعض الکلمات أنّ الأجیر مؤتمن یقبل قوله فی الإتیان بما کان مورد الاستیجار، سواء کان عادلاً أو لم یکن، واستشهد صاحب الجواهر بذلک بما ورد فی الجاریه التی کانت مأموره بغسل ثوب سیدها. وبما ورد فی الحجام فی إخباره بطهاره موضع الحجامه وما ورد فی القصابین والجزارین(۵)، وغیر ذلک حیث یظهر أنّ کل ذی عمل مؤتمن علی عمله، بل مجرد الوثوق بأدائه العمل من دون إخباره به کفایته لا یخلو عن إشکال.

أقول: اعتبار قول ذی الید فی دعوی ملک ما بیده أو طهارته ونجاسته مما لا کلام فیه، کما أنّ ما ورد فیمن یدفع ماله للأجیر لیعمل فیه فی عدم اتهامه فی

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۶ : ۳۸۵، الحدیث ۲۶۳.

۲- (۲) الکافی ۶ : ۲۳۷، الحدیث ۲.

۳- (۳) جواهر الکلام ۶ : ۲۸۷.

۴- (۴) سوره الحجرات: الآیه ۶.

۵- (۵) جواهر الکلام ۶ : ۲۸۷.

(مسأله ۱۱): فی کفایه استیجار غیر البالغ ولو بإذن ولیه إشکال[۱]وإن قلنا بکون عباداته شرعیه والعلم بإتیانه علی الوجه الصحیح، وإن کان لا یبعد ذلک مع العلم المذکور، وکذا لو تبرّع عنه مع العلم المذکور.

الشَرح:

دعوی تلف ذلک المال إلّا إذا کان متّهماً مما لا ینکر، وما ذکر صاحب الجواهر قدس سره فی ظاهر کلامه اعتبار إخبار الأجیر حتی مع عدم الاطمئنان بصدقه وعدم الوثوق به بدعوی کونه أمیناً لا یمکن المساعده علیه؛ لما ذکرنا من أنّ عمل الأجیر لابد من إحرازه. نعم، مع احتمال جهله بالأُمور المعتبره وحکم الخلل فیه یحمل علی الصحه بعد إحراز أصل الاتیان به.

استیجار غیر البالغ

[۱] ذکر قدس سره أنه لو بنی علی مشروعیه عبادات الصبی وجواز معاملته بإذن ولیّه ففی کفایه نیابه الصبی فی قضاء ما فی ذمه المیت إشکال. ووجه الإشکال: أنّ ما دلّ علی مشروعیه عباده الصبی عمدته ماورد فی أمر الأولیاء بأن یأمروا صبیانهم بالصلاه فی سبع سنین کما فی صحیحه الحلبی(۱). ومنصرف هذه هو الأمر بالصلاه عن أنفسهم نظیر إتیان البالغین ما یجب علیهم من صلواتهم الیومیه ونحوها من الصلاه الواجبه.

وعلی الجمله، یؤمر الصبی بأداء صلاه نفسه أداءً وقضاءً لا- أن یأتی بالصلاه عن غیره، وهذا ظاهر أمر الأولیاء بأمرهم صبیانهم بالصلاه والصوم، وفی صحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام فی الصبی متی یصلی؟ قال: «إذا عقل الصلاه»، قلت: متی یعقل الصلاه وتجب علیه؟ قال: «لستّ سنین»(۲). والوجوب بمعناه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

اللغوى أى الثبوت شرعاً أى المشروعيه، وهذه الصحيحه أيضاً منصرفه إلى الصلاه عن نفسه كسائر الناس البالغين الذين يصلون صلاتهم.

وعلى الجمله، لو بنى على مشروعيه عباده الصبى وصحه جعله أجيراً إذا كان بحيث لا يكون الصبى مستقلاً فى معاملته فالاكتفاء بقضائه العباده عن الغير بمعنى إجزائه وإفراغ ذمه الغير مشكل جدّاً؛ لأنّ أدله القضاء عن الميت نيابه عنه لا يعم قضاء الصبى ونيابته.

ودعوى أنه بعد مشروعيه عبادات الصبى لم يكن فرق بينه وبين البالغين إلّا وجوب عباده البالغين وعدم وجوبها فى حق الصبى والنيابه عن الغير لا يتوقف على وجوب فعل المنوب عنه على النائب أيضاً كما فى نيابه شخص عن حجه الإسلام عن الغير، حيث إنه يمكن أن لا يجب على النائب حجه الإسلام وينوب فيها عن الغير ولو فى حياته، كما إذا عجز عن المباشره بعد استقرار الحج عليه حيث يبعث من لا يجب عليه أن يحج عنه لا يمكن المساعده عليه؛ فإن الشخص غير المستطيع بعد ما صار أجيراً يجب أنّ يحج عن المنوب عنه، بخلاف الصبى فإنه لا يجب عليه ولو بعد كونه أجيراً بعقد وليّه.

كما أنّ دعوى أنّ إطلاق بعض الروايات يعم نيابه الولد ولو كان صبياً لا يمكن المساعده عليه؛ فإن ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّه سنّها يُعمل بها بعد موته _ إلى أن قال: _ والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم عنهما، فقلت: أشركهما فى حجتى؟ قال: نعم(۱). كما تقدّم سابقاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۴۴۴، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۶.

(مسأله ۱۲): لا یجوز استئجار ذوی الأعذار خصوصاً من کان صلاته بالإیماء أو کان عاجزاً عن القیام ویأتی بالصلاه جالساً ونحوه وإن کان ما فات من المیت أیضاً کان کذلک، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب علیه التأخیر إلی زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجاره[۱].

(مسأله ۱۳): لو تبرع العاجز عن القیام مثلاً عن المیت ففی سقوطه عنه إشکال[۲].

(مسأله ۱۴): لو حصل للأجیر سهو أو شک یعمل بأحکامه علی وفق تقلیده أو اجتهاده، ولا یجب علیه إعاده الصلاه.

(مسأله ۱۵): یجب علی الأجیر أن یأتی بالصلاه علی مقتضی تکلیف المیت اجتهاداً أو تقلیداً، ولا یکفی الإتیان بها علی مقتضی تکلیف نفسه[۳] فلو کان یجب علیه تکبیر الرکوع أو التسبیحات الأربع ثلاثاً أو جلسه الاستراحه اجتهاداً أو تقلیداً وکان فی مذهب الأجیر عدم وجوبها یجب علیه الإتیان بها، وأما لو انعکس فالأحوط الإتیان بها[۴] أیضاً لعدم الصحه عند الأجیر علی فرض الترک، ویحتمل

الشَرح:

هدیه ثواب العمل، وأنّ الولد الوارد ظاهره البالغ وجریان الاستصحاب فی بقاء ذمه المیت علی اشتغاله بعد نیابه الصبی مقتضاه لزوم نیابه البالغ.

[۱] فی إطلاقه تأمّل، بل منع فیما کان ضیق الوقت بعد التمکن من الوفاء بالإجاره.

[۲] فالأظهر عدم السقوط.

مراعاه تکلیف المیت اجتهاداً وتقلیداً

[۳] هذا فیما کان المیت أوصی بالاستیجار عنه، بل لو کان عند الأجیر أماره معتبره علی عدم اشتغال ذمه المیت بأزید ممّا یراه جاز العمل بما عنده فی فرض عدم وصیه المیت بالعمل بما کان عنده فی حیاته.

[۴] بل الأظهر الإتیان بها إذا کان إجاره الأجیر لتفریغ ذمه المیت، وأما مع

الصحه إذا رضى المستأجر بتركها، ولا ينافى ذلك البطلان فى مذهب الأجير إذا كانت المسأله اجتهاديه ظنيه لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربه الاحتماليه. نعم، لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكفِ لعدم أمكان قصد القربه حينئذ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

(مسأله ۱۶): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأه للآخر، وفى الجهر والإخفات يراعى حال المباشر، فالرجل يجهر فى الجهريه وإن كان نائباً عن المرأه، والمرأه مخيره وإن كانت نائبه عن الرجل.

(مسأله ۱۷): يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستئجاريه جماعه إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلى الاستئجارى إلّا إذا علم اشتغال ذمه من ينوب عنه بتلك الصلاه، وذلك لغلبه كون الصلوات الاستئجاريه احتياطيه[۱].

(مسأله ۱۸): يجب على القاضى عن الميت أيضاً مراعاه الترتيب فى فوائته[۲] مع العلم به، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب.

(مسأله ۱۹): إذا استؤجر لفوائت الميت جماعه يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب، وأن يعين لكل منهم أن يبدأ فى دوره بالصلاه

الشَرح:

وقوعها على نفس العمل فلا بأس بالإتيان على ما عند الميت مع رجاء صحتها، هذا بالإضافه إلى الأجير. وأما الولى فيجب عليه تفريغ ذمه الميت بما كان صحيحاً عنده حتى بإعاده الاستيجار ثانياً.

[۱] يكفى فى عدم جواز الاقتداء احتمال كون صلاه الإمام احتياطيه.

[۲] لا يعتبر مراعاه الترتيب فى الفوت مع العلم أو بدونه.

نعم، يجب مراعاته فى المرتبتين كالظهرين والعشاءين من يوم واحد.

الفلانيه مثل الظهر، وأن يتمم اليوم والليله فى دوره، وأنه إن لم يتمم اليوم والليله بل مضى وقته وهو فى الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلّا لاختل الترتيب، مثلاً إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقيه مع بقاء الوقت ففى اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

(مسأله ٢٠): لاتفرغ ذمه الميت بمجرد الاستئجار[١] بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلاً ـ وجب الاستئجار ثانياً، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً[٢]، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملاً لفعله على الصحه إذا انقضى وقته، وأما إذا مات قبل انقضاء المده فيشكل الحال، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

الشَرح:

فراغ ذمه الميت بالإتيان بالعمل صحيحاً

[١] مجرّد استيجار شخص لما على الميت من الصلاه والصوم لا يوجب فراغ ذمه الميت، بل الفراغ يحصل بإتيان الأجير بالعمل وفراغه عن مورد الإجاره، ويترتب على ذلك لولم يعمل الأجير أو أتى بالعمل باطلاً لا يحصل فراغ ذمه الميت بل اللازم إعاده الاستيجار.

[٢] يقبل قول الأجير بإتيان العمل صحيحاً، بل الظاهر ترتيب أثر الإتيان بالعمل صحيحاً وإن لم يقل الأجير شيئاً، بل لمجرد حمل فعل الأجير على الصحه ويختص الحمل على الصحه بما إذا شك فى فراغ الأجير صحيحاً بعد انقضاء وقت العمل، كما إذا مات الأجير بعد فراغ وقت العمل بعد تمكنه من الإتيان بالعمل المستأجر عليه قبل موته. وأمّا إذا شك فراغه من العمل المستأجر عليه مع بقائه من الوقت عند موته فالأحوط تجديد الاستيجار بالإضافه إلى المقدار الذى لم يكن يأتيه المستأجر قبل موته.

....

الشَرح:

ولا يخفى أنّ ظاهر الماتن أنّ أصاله الصحه عند جريانها تثبت عمل الأجير قبل موت الأجير وكونه صحيحاً وقد أُورد على إثبات الصحه بحمل عمل الأجير صحيحاً بوجوه، منها: لو كان أصاله الصحه مثبته لزم تقديم مدّعى أداء الدين فيما إذا كانت المعامله نسيه قد عين فيها وقت لأداء الثمن والمشترى قد ادعى بعد وصول ذلك الوقت أنه أدى الثمن وأنكر البايع، فإنه يلزم على ما ذكر تقديم قول المشترى لحمله على الصحه ويلزم البايع على عدم مطالبه المشترى بالثمن؛ لأنّه قد أخذه لحمل قول المشترى على الصحه مع اتفاق كلمات الأصحاب على التزام المشترى لإثبات قبضه.

أقول: مسأله مطالبه الدين ممن كان عليه ما لم يثبت بالبينه بالروايات الوارده فى اختلاف صاحب الحق ممن عليه الحق(۱). احراز عمل الأجير بقضاء ما كان على ذمه الميت من الصلوات وصحتها بأصاله الصحه.

وأورد ثانياً بأنّ أصاله الصحه تجرى فى الموارد التى يكون الوقت فيها بجعل الشارع ولا يعم الموارد التى يكون التوقيت بحسب فعل المتعاقدين أو بالنذر ونحو ذلك، فإنّ عمده الدليل على الحمل على الصحه _ فيما إذا شك فى أصل الفعل _ قاعده التجاوز من أصل الفعل، وعليه فلا تجرى أصاله الصحه لإثبات أصل الفعل وصحته.

نعم، بعد إحراز أصل الفعل والشك فى صحته فإن كانت لصحه العمل أثر للغير أو للفاعل تجرى فيه أصاله الصحه، كحمل معامله الغير على الصحه على فرض إحراز أصلها ويجرى على ذلك بعد إحراز قضاء صلاه الميت من الأجير فى المقام أصاله الصحه فيها، فتدبر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۷ : ۲۴۲، الباب ۷ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۶.

(مسأله ۲۱): لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل إلّا مع إذن المستأجر[۱] أو کون الإجاره واقعه علی تحصیل العمل أعم من المباشره والتسبیب، وحینئذ فلا یجوز، أن یستأجر بأقل من الأُجره المجعوله له إلّا أن یکون آتیاً ببعض العمل ولو قلیلاً.

الشَرح:

وقد بیّن فی قاعده الفراغ أنه لو صلّی المصلّی صلاته وشک بعد الصلاه فی طهارته حال الصلاه وعدمها، فإن احتمل أنه قبل الشروع فی الصلاه کان ملتفتاً إلی حاله وأحرز طهارته تجری فی صلاته قاعده الطهاره الوارده فی بعض روایات اعتبارها: «هو حین یتوضأ أذکر منه حین ما یشک»(۱). ونظیر ذلک إذا إحرز الحاج بعد حجّه أنه دخل بزوجته وشک فی أنّ دخوله کان بعد طواف نسائه أو کان دخوله من غیر طواف، فإن احتمل أنّ دخوله کان بعد إحراز طوافه تجری فی دخوله أصاله الصحه ویترتب علی جوازه جواز دخوله فعلاً من غیر إعاده الطواف، فإنه یکفی فی جواز المجامعه طواف النساء الواحد وجواز دخوله مرّه بعده یوجب جواز مجامعه النساء فتأمل ولا یقاس بأصاله الصحه الجاریه فی صلاه عند الشک فی الوضوء.

وقد تلخّص مما ذکرنا أنّ ما علیه ظاهر کلام الماتن من أنّ جریان أصاله الصحه فی عمل الأجیر تحرز أصل قضاء الأجیر وصحته لا یمکن المساعده علیه، بل لا بد من إحراز قضاء الأجیر بمحرز معتبر.

نعم، تحرز صحته بأصاله الصحه.

الکلام فی مباشره الأجیر للعمل

[۱] ما ذکره قدس سره ، من عدم جواز أن یستاجر الأجیر غیره للقضاء عن المیت إلّا مع استیذان المستأجر، الوجه فیه ما تقدم من ظهور عقد الإجاره فی الفرض فی إتیان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۴۷۱، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

الأـجير مباشـره كمـا هو فرض صـحه عمل الغير أيضاً صـلوحه لإفراغ ذمه الميت، فمع إذن المسـتاجر للأجير الأول فى الاستيجار ينتقـل ما فى ذمته أو فى ذمه الميت على ذمه الأجير الثانى؛ لأن الاستيـذان فى الفرض إقاله للعقـد الظاهر فى المباشـره فى الأول، وتوكيـل فى عقـد الاستيجـار الثـانى، وهـذه بخلاـف الصوره التى كـان متعلّق الإجـاره الأُـولى تحصـيل طبيعى العمل مباشـره أو بالتسبيب فإن استيجار الغير فى الفرض لا يحتاج إلى الاستيـذان، فإنّ استيجار الأجير فى الفرض أحـد فردى العمل الذى اسـتؤجر عليه.

ومـا فى بعض الكلمـات من أنه فى فرض اشتراط المباشـره للأـجير لاـ يكون الاستيجـار الثانى موجباً لانتقال ما فى ذمه الميت أو الأـجير الأـوّل، إلى ذمه الأـجير الثـانى، بـل تبقى الإجاره الأُولى والثانيه، ويلزم على الأجير من الوفاء بهما لما تقـدم من أنه يجوز إجارتان لما على ذمه الميت للاحتياط لاحتمال الخلل فى بعض عمل أجير فيتدارك بعمل الأجير الآخر لا يمكن المساعده عليه؛ لما تقدم من أنه لو علم صحه عمل أجير وعدم النقص منه أصلاً لا تصح مع العلم الإجاره الثانيه، والمفروض فى المقام فى عباره المـاتن كـذلك؛ ولـذا قلنا: لابـد من رفع يـد المسـتأجر من اشتراط المباشـره على الأجير الأول وإلغاء تلك الإجاره بالإقاله حتى يتمكن مع الإجاره الثانيه مع اشتراط المباشره فيهما أيضاً.

وبالجمله، المفروض فى المقام عـدم المورد للإجارتين مع اشتراط المباشـره على الأجير فى الأول ثم فى الثانيه أيضاً مع استيـذان ذلك الأجير بالإجاره الثانيه.

(مسأله ۲۲): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجاره[۱ [فيرجع المؤجر بالأجره أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل. نعم، لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأُجره[۲].

(مسأله ۲۳): إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أُجره المثل بعمله، وكذا إذا فسخت الإجاره من جهه الغبن لأحد الطرفين.

(مسأله ۲۴): إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخّر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلِّ صلاه عصر ذلك اليوم ففى وجوب صرف الوقت فى صلاه نفسه أو الصلاه الاستئجاريه إشكال من أهميه صلاه الوقت ومن كون صلاه الغير من قبيل حق الناس[۳] المقدم على حق اللّه.

(مسأله ۲۵): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستئجاريه ولم يأتِ بها أو بقى منها بقيه لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت إلّا بإذن جديد من المستأجر.

الشَرح:

التبرع عن الميت قبل عمل الأجير

[۱] محل الكلام فيما لم يكن تردد فى صحه عمل المتبرع بحيث لم يكن للإجاره مورد فيرجع الموجر إلى الأجير بالأُجره على تفصيل قد تقدّم.

[۲] لا يملك الأُجره فى فرض شرط المباشره عليه فإن فعل المتبرع خارج عن مورد الاجاره وبما أنه قد فرغ ذمه الميت انفسخت الإجاره كما هو الفرض. نعم، يملك الأجير الأُجره ولا تبطل الإجاره إذا لم يشترط للأجير المباشره.

[۳] لا ينبغى التأمل فى أنّ تقديم الاستيجار وهن لصلاه الوقت فلا يجوز، بل لا تصح الصلاه الاستيجاريه، لكون الاتيان بها وهناً لصلاه الوقت والنهى عنها لذلك تمنع عن صحتها.

(مسأله ۲۶): یجب تعیین المیت المنوب عنه ویکفی الإجمالی، فلا یجب ذکر اسمه عند العمل بل یکفی من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک.

(مسأله ۲۷): إذا لم یعین کیفیه العمل من حیث الإتیان بالمستحبات یجب الإتیان علی الوجه المتعارف.

(مسأله ۲۸): إذا نسی بعض المستحبات التی اشترطت علیه أو بعض الواجبات مما عدا الأرکان فالظاهر نقصان الأُجره بالنسبه[۱] إلّا إذا کان المقصود تفریغ الذمه علی الوجه الصحیح.

(مسأله ۲۹): لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشک فی أن المستأجر علیه صلاه السفر أو الحضر ولم یمکن الاستعلام من المؤجر أیضاً فالظاهر وجوب الاحتیاط بالجمع، وکذا لو آجر نفسه لصلاه وشک أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتیان بهما.

(مسأله ۳۰): إذا علم أنه کان علی المیت فوائت ولم یعلم أنه أتی بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستئجار عنه[۲].

الشَرح:

[۱] بل الأظهر عدم النقصان فیما إذا وقع النقصان فیها سهواً، بل لا یبعد أن یکون السهو فی الأجزاء غیر الرکنیه أیضاً کذلک.

[۲] فیما أوصی المیت بقضاء صلواته الفائته بالاستیجار وعلم الوصی بفوت بعضها وشک فی قضائها قبل موته، فیجری الاستصحاب فی عدم قضائها، وقد تقدّم أنّ أصاله الصحه لا مجری لها مع عدم إحراز أصل الوجود.

فصل فی قضاء الولی

اشاره

یجب علی ولی المیت رجلًا کان المیت أو امرأه علی الأصح[۱] حرّاً کان أو عبداً، أن یقضی عنه ما فاته من الصلاه لعذر[۲] من مرض أو سفر أو حیض فیما یجب فیه القضاء ولم یتمکن من قضائه[۳] وإن کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه، الشَرح:

فصل

فی قضاء الولی

المقضی عنه

[۱] الأظهر اختصاص وجوب القضاء علی الولیّ بما إذا کان المیت رجلًا، لصحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام : فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال: یقضی عنه أولی الناس بمیراثه، قلت: فإن کان أولی الناس به امرأه؟ فقال: لا، إلّا الرجال.(۱)

ما یقضی عنه

[۲] الأظهر عدم اختصاص وجوب القضاء بما إذا کان الفوت عن العذر.

[۳] بل یعمّ الصلاه التی کان علیه قضاؤها وتمکن منها قبل موته ولکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث۵ .

وكـذا فى الصوم لمرض تمكن من قضائه وأهمل، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سـفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه[1] والمراد به الولـد الأكبر، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الأكبر من الذكور ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب، وإن كان الأحوط مع فقـد الولـد الأكبر قضاء المـذكورين على ترتيب الطبقات، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث فى كل طبقه حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريره.

الشَرح:

لم يقضـها حتى مات، والظاهر أن تقييـد الماتن قدس سره بما إذا لم يتمكن من القضاء لاختصاص وجوب القضاء بصوره العذر عنده.

[1] وجوب القضـاء مع عـدم التمكن من قضـائه فى غير السـفر كـالمريض يموت فى شـهر رمضان غير ثابت، بل فى وجوب قطع السـفر والقضاء فيه أيضاً كذلك، ولكن يجب قضاء ما فات فى السـفر على وليّه فيما إذا مات فى السـفر ولم يقضِ الصيام الفائت قبل موته بقطع سـفره، لصـحيحه أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»(1).

وصـحيحه محمّـد بن مسـلم، عن أبى عبداللّه عليه السـلام فى امرأه مرضت فى شـهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»(2).

وموثّقه أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل سافر فى شهر رمضان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

۲- (۲) المصدر السابق: ۳۳۴، الحديث ۱۶.

(مسأله ۱): إنما يجب على الولى قضاء ما فات عن الأبوين[۱] من صلاه نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار أو على الأب من صلاه أبويه من جهه كونه وليّاً.

(مسأله ۲): لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت، وإن كان أحوط خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد.

(مسأله ۳): إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

(مسأله ۴): لا يعتبر فى الولى أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الطفل إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقه لا يجب على الأكبر بعدهما.

(مسأله ۵): إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولى[۲] هو الأول.

الشَرح:

فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفضل أهل بيته»(۱).

[۱] قد تقدّم أن وجوب القضاء يختص بما فات عن الأب.

فى قاضى الصلاه

[۲] قد تقدّم عند التكلّم فى صحيحه الصفار(۲) أنّ الولى أكبر الذكرين من الولدين وقلنا: إنّ المتفاهم من كونه أكبرهما هو من جهه السن وسبق الولاده وكونه من حيث البلوغ الذى له علامات متعدده فلا ينسبق منه بلا تقييد.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۲، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۳۳۰، الحديث ۳.

(مسأله ۶): لا یعتبر فی الولی کونه وارثاً فیجب[۱] علی الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الکفر.

(مسأله ۷): إذا کان الأکبر خنثی مشکلاً فالولی غیره من الذکور وإن کان أصغر[۲] [ولو انحصر فی الخنثی لم یجب علیه.

الشَرح:

وبالجمله، ینسبق من ذکر الولد الأکبر کونه من حیث السن، ویناسب ذلک ذکر أنّ علیه قضاء الأب المیت أو استحقاقه الحبوه وکونه أولی بالمیراث، ویوصف البالغ بإحدی علامات البلوغ غیر السن بأنه صغیر سنّاً ولکنه بالغ.

[۱] اختار الماتن قدس سره بإمکان کون الولد الأکبر سناً ممنوعاً من الإرث فیجب القضاء علی الممنوع بالقتل أو الرق والکفر، ولکن قد یقال: باختصاص وجوب القضاء علی غیر الممنوع؛ لأنّ الوارد فی الروایات التعبیر عن الولی أولی بالإرث(۱).

والمفروض فی الفرض أنّ مع المیراث والترکه للمیت یکون الولد الأکبر محروماً من الإرث لموانع الإرث، فلا یقاس فرض الموانع بصوره عدم الترکه للمیت فإنّ الولد الأکبر فیها لا یکون وارثاً مع وجوب قضاء فوائت الأب علیه؛ لما تقدّم من الأولویه للمیراث ظاهره فرض ترکه للمیت. وفی فرض الموانع للولد الأکبر لا یصدق علیه أولی بالمیراث، وذکرنا أنّ ذکر أولی بالمیراث فی فرض ترکه للمیت وکون الولد حیّاً عند موت الأب معرفان للولی یعنی الولد الأکبر الذی قد لا یجب علیه القضاء لکونه مریضاً لا یتمکن من قضاء مافات عن أبیه.

[۲] لا یخفی أنّ الخنثی المشکل إمّا ذکر أو أُنثی ولیست طبیعه ثالثه لقوله «یَهَبُ لِمَن یَشَاءُ إِنَاثاً وَیَهَبُ لِمَن یَشَاءُ الذُّکُورَ»(۲) وعلیه فإن کانت الخنثی بعد موت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

۲- (۲) سوره الشوری: الآیه ۴۹.

(مسأله ۸): لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم[۱] وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعه.

الشَرح:

أبيها بالغه من حيث السن فوظايفها مردده بين كونها وظايف الذكر أو الأُنثى لعدم جريان الاستصحاب فى عدم كونها ذكراً فإنه معارضه باستصحاب عدم كونها أُنثى، فيجب عليها الجمع بين الوظيفتين وقضاء مافات عن أبيها مقتضى هذا الاحتياط. ولو كان فى البين ولد ذكر صغير وبلغ فقد قيل: بعدم وجوب قضاء مافات عن أبيه عليه؛ لأن المفروض أنّ الخنثى قضت مافات عن أبيها واحتمال كونها ذكراً وحينئذٍ ببلوغ الصغير يشك فى وجوب قضاء مافات عن أبيه عليه أم لا يجب، فتجرى أصاله البراءه فى هذا الوجوب المشكوك حدوثه.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ استصحاب عدم قضاء الذكر ما على أبيه قبل ذلك وبقاء ما على ذمه الميت بحالها يثبت بقاء ذمه أبيه كما كان، ومع هذا الأصل الموضوعى لا مجال لأصل البراءه، ونظير المقام ما إذا كان الميت رجلاً ولم يوجد لتغسيله إلّا الخنثى المشكل فغسّلت الميت بعلمها الإجمالى بالجمع بين وظايف الرجال والنساء عليه ثم قبل دفنه جاء رجل وشك فى أنّ الخنثى التى غسّلت الميت كانت رجلاً فى الواقع أم كانت أُنثى فيجرى فى المقام الاستصحاب فى عدم تغسيل الميت من الذكور ويحرز بذلك الأصل الموضوع لوجوب تغسيله فعلاً.

[۱] لجريان أصاله عدم كونه الولد الأكبر فى حق كل واحد منهما أو منهم حيث قبل أن تكون أُمّه حاملاً به لم يكن الولد الأكبر وبعد كونه حاملاً ـ ومتولداً الأمر كما كان نظير الاستصحاب الجارى فى عدم قرشيه المرأه والعلم الأجمالى لكل واحد بأن أحدهما أو أحدهم الولد الأكبر غير منجز؛ لما تقدّم فى محلّه أنّ العلم الإجمالى إذا كان من قبيل ما ذكر من واجدى المنى فى الثوب المشترك لا يوجب وجوب الغسل

(مسأله ۹): لو تساوی الولـدان فی السن قسّط القضاء علیهما[۱]ویکلف بالکسـر ـ أی ما لا یکون قابلاً للقسمه والتقسیط کصلاه واحـده وصوم یوم واحـد ـ کل منهما علی الکفایه فلهما أن یوقعاه دفعه واحـده، ویحکم بصـحه کل منهما وإن کان متحـداً فی ذمه المیت.

الشَرح:

علی أی منهمـا؛ لأـن تنجیز العلم الإجمـالی یختص بمـا کان عـدم رعایته موجباً لعلم المکلف بمخالفه التکلیف الواقعی المتوجّه إلیه، وأما إذا لم یکن موجباً لذلک فهو یساوی الشک البدوی.

وقـد ذکرنا فی التعرض لصـحیحه محمـد بن الحسن الصـفار(۱) أنّ الموضوع لوجوب قضـاء مافـات عن الأـب هو الولـد الأکبر. ویصحّ التعبیر عنه بالولد الذی لم یسبق علی ولادته ولد آخر من أبیه.

ویصح أن یقال: إنّ الاستصـحاب فی المقام لیس من الاستصحاب فی العدم الأزلی لأنّ کلاً من المتعددین عند ما کانت علقه أو مضـغه لم یکن من الولد الأکبر، بل من الولد أیضاً؛ لأن اتصاف الحمل بالإنسان ذکراً أو أُنثی إنّما یکون بعد حلول للروح عندما یکون جنیناً بشرط أن یولد حیّاً فیشک عند حلول الروح بجنبه أو تولّده من أُمّه صار من الولد الأکبر أم لا فیستصحب عدمه. ولو أُغمض عن الاستصحاب فلا ینبغیالتأمل فی جریان أصاله البراءه عن وجوب قضاء صلاه أبیه وصومه علیه.

[۱] إذا کان ما علی ذمه المیت من الصـلاه والصوم قابلاً للتقسـیط فظاهر الماتن قدس سره یقسط ما علی ذمه الأب علی الولدین المتساویین فی السنّ، والمراد من التقسیط وجوب بعض ما علی ذمه المیت علی أحد الولدین والبعض الآخر علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الولـد الآـخر؛ لأـن كلاًـ من الولـدين داخـل فى موضوع وجوب القضـاء عن أبيه فوجوب نصف مـا على ذمه أبيه على كل منهما محرز والأصل عدم وجوب الزائد على النصف، بل مقتضى وجوب الكثير على المتعددين ظاهره تقسيطه عليهم، نظير ما يقال فى الأبوين اللذين لا يتمكنان من نفقتهما وتجب نفقتهما على أولادهما فتقسط نفقتهما على أولادهما.

وقـد يقال: إنّ الوجوب فى قضاء الولـد الأكبر وليس فى مفروض المقام أحـدهما أكبر والآخر أصـغر لكى لا يكون الوجوب إلاّ على الأـكبر، بـل فى المقـام كلّ من الولـدين مكلف بإفراغ ذمه الميت فيكون الوجوب على كل منهما كفائياً، وما قيل من ظهور الأـمر بالكثير على المتعـددين وجوب التقسـيط بحيث لو امتنع أحـدهما عن وجوب العمل بحصـته لم يكن على الآخر شـىء غير حصـته لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ الممتنع عاصٍ ولكن عصـيانه لا يوجب سقوط التكليف عن الآخر بإفراغ ذمه الميت كما هو ظاهر الأمر بالقضاء.

وبالجمله، كما أنه لا يصـحّ ما قيل بعـدم وجوب القضاء عن الأب فى هـذا الفرض عليها؛ لأنّ الموضوع لوجوب القضاء هو الولد الأـكبر فى مقابـل الأصـغر وفى الفرض لاـ يكون الولـد الأـكبر فى مقابل الأصـغر وعـدم صـحه ذلك؛ لأن ذكر الولـد الأكبر فى الموضوع فيمـا إذا كـان غيره أصـغر وإلاّ إذا لم يكن للميت غير ولـد واحـد لا غير فوجوب القضاء عليه لا يحتاج إلى التأمل فيما بقى إلى بلوغه وأحرز ما على ذمه أبيه فوائت من الصلاه والصيام.

وفيمـا نحن فيه عكس الفرض والولـد للأـب متعـددون متساوون فى العمر فيكون على كل منهما وجوب قضاء مافات عن أبيهما فيكون الوجوب على ما ذكرنا

ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الافطار بعد الزوال والأحوط الكفاره على كل منهما[1] مع الافطار بعده بناءً على وجوبها فى القضاء عن الغير أيضاً كما فى قضاء نفسه.

الشَرح:

كفائياً لا موجب للتقسيط. ويترتب على الوجوب على كل منهما على نحو الواجب الكفائى استحقاق العقاب على كل منهما إذا لم يقدم لا هذا ولا ذلك على القضاء أو لم يتمكن أحدهما على قضاء الكل ولم يقدم على قضاء البقيه، كما أنّه إذا كان على أبيهما فائت لا يقبل التقسيط كصلاه واحده أو صوم يوم واحد فإنه لا محاله يلتزم فيه بالوجوب الكفائى كما هو ظاهر الماتن أيضاً، فلا فرق بين ما يقبل التقسيط وما لا يقبل إلّا فى لزوم اختلاف الولدين فى نيتهما فى القضاء كما ذكرنا فى معنى صحيحه الصفار(1) واتحاد نيتهما فى القضاء فيما لا يقبل التقسيط، وعليه فإن فرغ أحدهما أوّلاً فى القضاء فيما لا يقبل التقسيط لم يجب على الآخر إتمام قضائه، بل لو اطمأن أحدهما بإتيان الآخر وإتمامها صحيحه جاز عدم اشتغاله بقضائه، وأمّا مسأله الكفاره فى قضاء صوم واحد فالأظهر أنّ الكفاره لا تترتب على الإفطار إلّا فى قضاء صوم نفسه لا فى قضاء صوم غيره أيضاً ولو كان صوم أبيه.

[1] لا يخفى إذا كان ما على عهده الميت ما لا يقبل التقسيط كصلاه واحده أو صوم يوم واحد لا يجب على الولدين الإتيان كل منهما تلك الصلاه أو الصوم فى زمان واحد، بل إذا أتى أحدهما تلك العباده عن الميت فى زمان فمع علم الآخر بالإتيان صحيحاً يسقط التكليف عن الآخر، كما هو مقتضى كون العباده المفروضه واجباً كفائياً على كل منهما ويأتى إن شاء اللّه تعالى أنّ وجوب القضاء عن الميت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

(مسأله ۱۰): إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولى[۱ [بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً.

الشَرح:

لم يثبت كونه فورياً، فإذا أتى أحدهما به وكان صحيحاً بنظر الآخر سقط الوجوب عن الآخر؛ ولذا قال الماتن فى عبارته: فلهما أن يوقعاه دفعه، وعلى ذلك فإن صاما فى يوم واحد اختياراً لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال، بل الأحوط الكفاره على كل منهما مع الإفطار بعده بناءً على وجوب الكفاره على المفطر فى قضاء شهر رمضان. ولو كان إفطاره فى قضائه عن الغير لا عن قضاء فى صوم نفسه، هذا ما ذكره الماتن فى المقام.

ولكن لا يخفى بما أنّ المفروض ما على ذمه الميت صوم يوم واحد إذا اطمأن أحدهما أنّ الآخر لا يفطر صومه حتى يدخل الليل جاز أن يفطر هو بعد الزوال كقبل الزوال، بل إذا أفطر كل منهما بعد الزوال فإن بقى قضاء الصوم فى ذمتهما. ولكن يكفى أيضاً كفاره واحده لكون الكفاره أيضاً بناءً على ثبوتها فى الإفطار فى قضاء الصوم ولو عن الغير أيضاً واجب كفائى.

ولا يبعد أنه إذا تأخّر إفطار أحدهما من إفطار الآخر تكون الكفاره على المفطر متأخّراً؛ لأنّ المفروض ما على ذمه الميت قضاء صوم يوم واحد والمفروض فى قضاء صوم يوم واحد وقع الإفطار متأخراً فى ذلك الصوم لبطلان الصوم الأول بإفطار الأول.

سقوط القضاء عن الولى بالوصيه

[۱] قد تقدّم ويأتى توضيحه أنّ الولد الأكبر لا يجب عليه الإتيان بقضاء ما على أبيه من قضاء صلاته وصومه فوراً، بخلاف وصيه أبيه بقضاء صلواته وصومه بالاستيجار عنه فإن العمل بالوصيه على وصيّه واجب فورى فيخرج أُجره الاستيجار من ثلثه لا من أصل تركته الذى اختار الماتن فى مسائل الاستيجار فى القضاء عن

....

الشَرح:

الميت، وعلى ذلك فإن عمل الوصى بوصيه الميت بالاستيجار عنه وأتى الأجير بالقضاء عن الميت وكان عمله صحيحاً سقط وجوب القضاء عن الولى؛ لأن مايجب على الولى إفراغ ذمه أبيه الميت عن قضاء صلواته وصومه والمفروض أنه بعد عمل الأجير لم يبقَ على ذمه أبيه شيئاً من القضاء ليفرغ الولى ذمته.

وقد يناقش فى وصيه الميت بالاستيجار عنه بأنّ نفوذ الوصيه ينافى ما ورد من التكليف بالقضاء عن الأب الميت هو وظيفه الولى.

وقد تقدّم فى صحيحه حفص بن البخترى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس بميراثه امرأه فقال: لا، إلّا الرجال(۱).

ولكن هذه الصحيحه لا تمنع عن وصيه الميت بالاستيجار عنه، بل مدلولها أنّ وجوب إفراغ ذمه الميت على عهده الأولى بالميراث عن الميت. وأمّا عدم جواز إفراغ ذمه الميت عن النساء فلا تصح عنهنّ فضلاً عن عدم جواز وصيه الميت بالاستيجار عنه فلا دلاله لها على ذلك فقوله عليه السلام فى فرض السائل عدم الأولى بالميراث من الذكور للميت، بل أولى بميراثه من النساء فقط، كما إذا كان للميت بنت واحده وأبويه فجوابه عليه السلام لا يجب قضاء ما على الميت على غير الأولى بالميراث من الذكور.

وبالجمله، الصحيحه تمنع عن وجوب القضاء على غير الأولى بالإرث من الذكور لا عن جواز إفراغ ذمه الميت بغير الأولى بالإرث والمعبر عنه بالولد الأكبر،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

....

الشَرح:

وعلى ذلك فوصيه الميت باستيجار الغير من ثلثه اختياره إفراغ ذمته بعد موته بالغير، وإذا عمل بالوصيه التى مقتضاها إتيان الأجير بما يكون إفراغاً لذمه الميت لا يبقى للميت ذمه حتى يجب على الولد الأكبر القضاء كما هو فرض صحه عمل الأجير الذى استأجره وصىّ الميت، ويأتى فى (مسأله ١٢) ـ إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى ـ مزيد بيان.

وقد ورد فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفّى قبل أن يبرأ؟ قال: «ليس عليه شىء ولكن يُقضى عنه الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى»(١). حيث إنّ ذيلها ظاهر فى مشروعيه القضاء عنه على تقدير البرء وعدم قضائه قبل أن يموت.

غايه الأمر يلتزم بوجوب القضاء على الولد الأكبر وجواز القضاء ومشروعيته على غيره، وموثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا تقضى عنها، فإنّ اللّه لم يجعله عليها، قلت: فإنى أشتهى أن أقضى عنها وقد أوصتنى بذلك، قال: كيف تقضى شيئاً لم يجعله اللّه عليها، فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم(٢).

فإن استفصال الإمام عليه السلام عن برء المرأه بعد ذلك أو عدمها ظاهره أنّ مع البرء والتمكن من القضاء تصح الوصيه بالقضاء عنها ولو بنحو التبرع، بل يمكن الاستدلال

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٢٩، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٣٢، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

(مسأله ۱۱): یجوز للولی أن یستأجر ما علیه من القضاء عن المیت[۱].

الشَرح:

علی مشروعیه قضاء ما فی ذمه المیت تبرعاً ببعض ماورد فی السؤال عما یلحق المیت بعد موته کصحیحه معاویه بن عمار المرویه فی محاسن البرقی، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام أی شیء یلحق الرجل بعد موته؟ قال: «یلحقه الحج عنه والصدقه عنه والصوم عنه»(۱). فإنه إذا صح الصوم وإعطاء ثوابه إیّاه بل الصوم عنه استحباباً جاز قضاء الصوم الواجب علی ذمته أیضاً تبرعاً لعدم احتمال الفرق بأن یصح عن المیت الصوم المستحب ولا یصح عنه قضاء الصوم الواجب علی ذمته.

جواز استئجار الولی غیره

[۱] قد تقدّم أنّ الواجب علی الولی مع تمکنه من القضاء عن المیت القضاء بالمباشره ولا یجب علیه الاستیجار عن المیت بماله.

نعم، هذا جایز له ویسقط وجوب القضاء عنه مباشرهً بعمل الأجیر لفراغ ذمه المیت بعمله، فإنّ أصل القضاء یحرز بالعلم والاطمئنان وصحته بأصاله الصحه الجاریه فی عمله، وبعد إحراز فراغ ذمّه المیت لایکون اشتغال ذمه للمیت حتی یجب علی الولی إفراغها. وبیّنا سابقاً أنّه لایجب علی الولی صرف ماله فی إفراغ ذمه الأجیر ویسقط وجوب إفراغ ذمه المیت عنه إذا لم یتمکن من القضاء عن المیت بالمباشره کما لو کان فی ذمه المیت صوماً وهو مریض لا یتمکن من قضاء صیامه.

وبالجمله، وجوب القضاء عن المیت بصرف ماله ضرری یرفع هذا الوجوب بقاعده نفی الضرر، ولکن صرفه المال فی سقوط القضاء عن المیت لئلّا یجب علیه إفراغ ذمته أمر جایز.

۱- (۱) المحاسن ۱ : ۱۵۰، الباب ۱۲۴، ثواب عمل الحی للمیت، الحدیث ۱۶۶.

(مسأله ۱۲): إذا تبرّع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولی[۱].

(مسأله ۱۳): يجب على الولی مراعاه الترتيب فی قضاء الصلاه، وإن جهله وجب[۲] عليه الاحتياط بالتكرار.

الشَرح:

[۱] ظاهر المفروض فی كلامه أنّ القضاء عن الميت تحقق بالتبرع عن الميت وحصل فراغ ذمه الميت مما كان عليه، وحيث إنّ قضاء الولی ما على ذمه الميت لا يكون فورياً كما يأتی فلا يكون وجوب ـ بعد عمل المتبرع تكليف ـ على الولی بإفراغ ذمه أبيه لانتفاء الموضوع لوجوبه.

وإذا فرض أنّ الولی كان مشغولاً بإفراغ ذمه الميت وكان للميت الوصيه بأخذ الأجير لقضاء ما على ذمته وكان من أخذه وصی الميت من الأجير أيضاً مشغولاً بإفراغ ذمه الأجير من القضاء، فكل ما أتی به الأجير بوصيه الميت يسقط وجوب الإتيان به عن الولی؛ لما تقدّم من أنّ الواجب على الولی إفراغ ذمه الميت. والمفروض أنّ ما يأتی به الأجير يحصل فراغ ذمه الميت فلا يكون على الولی شیء، وأمّا ما يأتی به الولی لا يبطل الإجاره بوصيه الميت، وعلى الأجير الإتيان بتمام ما استؤجر عليه؛ لأن من المحتمل أن تكون وصيه الميت بأخذ الأجير عمل الولی لو كان فيه خلل يتدارك بعمل الأجير بالوصيه.

وجوب الترتيب فی قضاء الصلاه

[۲] قد تقدّم الكلام فی لزوم رعايه الترتيب فی القضاء بحسب الترتيب فی الفوت، وذكرنا عدم وجوب ذلك، وإنما الواجب من الترتيب فی القضاء الترتيب المشروط فی الصلاتين كالظهرين والعشاءين من يوم واحد وليله واحده، فإنه يشترط فی قضاء العصر من ذلك اليوم قضاء ظهره قبله، وكذلك لا يصح قضاء العشاء من

....

الشَرح:

تلك الليله إلّا بقضاء المغرب قبلها، فإنّ ذلك مقتضى اشتراط الصلاه الثانيه بوقوعها بعد الأُولى.

وما ذكر الماتن من مراعاه الترتيب فى الفوت بأن يقضى أوّلاً أوّل صلاه فاتت عن المكلف ثم الثانيه ثم الثالثه إلى الآخر هكذا، والمراعاه كذلك واجبه فى القضاء، سواء كان المكلف عالماً بترتيب الفوت أم جاهلاً، وفى صوره الجهل يلزم الاحتياط بنحو يقتضى مراعاه الترتيب كما يقال: من فاته الظهران فى يومين أى فاته الظهر فى يوم والعصر فى يوم آخر فإن صلى ظهراً فى يوم بين صلاتى عصرين أو عصراً بين صلاتى ظهرين تحقق الترتيب فى القضاء بحسب ترتيب الفوت لا محاله، وإذا جامع الظهرين فى يومين صلاه المغرب والعشاء من يوم ثالث صلّى الثلاث الأُولى قبل قضاء المغرب والعشاء وكرّرها بعد صلاه المغرب والعشاء من يوم رابع فصلى السبع قبل العشاء وبعد العشاء تكون المجموع خمسه عشر وهكذا.

ومن الظاهر لا يمكن الالتزام بوجوب هذا الاحتياط؛ لأنّ الترتيب فى الفوت إذا كان للإنسان صلوات كثيره مما يكون منسياً ومراعاته بالاحتياط يوجب العسر والحرج خصوصاً للشيوخ والنساء العجايز، بل لا يمكن كما لا يخفى.

هذا، مع أنّه لم يدلّ على مراعاه الترتيب فى الفوت دليل حتى يقال: مراعاته لا يجب مع عدم الإمكان أو موارد العسر والحرج، وما فى مثل صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ـ لا دلاله فيها على مراعاه الترتيب، المذكور ـ قال عليه السلام : «إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكلّ صلاه» الحديث(۱). والوجه فى عدم دلالتها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأول.

(مسأله ۱۴): المناط فی الجهر والإخفات علی حال الولی المباشر[۱] لا المیت، فیجهر فی الجهریه وإن کان القضاء عن الأم.

الشَرح:

ظهور ضمیر (أوّلهن) إلی الصلوات التی یرید المکلف قضاءها فی مجلس واحد حیث یستحب الأذان والإقامه فی أوّلهن وفی البقیه لکل صلاه إقامه وإقامه، ولیس فی الصحیحه قرینه علی کون المراد بأوّلهن أوّلهن فی الفوت من الصلوات الفائته طول العمر.

حکم الجهر والإخفات

[۱] الأُمور المعتبره فی ناحیه المصلی وهو المباشر لإتیان الصلاه فعلی المصلی أن یراعیها، وسواء فی ذلک الولی أو غیر الولی، فإنّ المباشر لإتیان القضاء عن المیت إن کانت امرأه لا یجب علیها الجهر، بل لا یجوز فی قضاء الصلاه الجهریه عن المیت الرجل علی المشهور، ویجوز لها لبس الذهب والحریر فی قضائها الصلاه عن الرجل المیت، وکذا العکس لو کان الرجل یقضی عن المرأه المیته یجوز له القضاء عنها مع الساتر لعورتیه فقط، وعلیه أن یجهر فی الصلاه الجهریه التی علی ذمه المرأه ولا یجوز له لبس الحریر الخاص أو الذهب إلی غیر ذلک، فإن ذلک کلّه مقتضی مشروعیه نیابه المرأه عن الرجل المیت فی إفراغ ذمته عما علیه ومقتضی جواز نیابه الرجل عن المرأه المیته فی إفراغ ذمتها من الاشتغال بالقضاء.

وبما أنّ الولی مکلّف بإفراغ ذمه أبیه المیت فاللازم علیه مراعاه تمام الشرائط التی یری اعتبارها فی ناحیه المصلی اجتهاداً أو تقلیداً، وما هو ظاهر الماتن قدس سره من لزوم مراعاه الولی ــ فی أجزاء نفس الصلاه من أجزائها وشرائطها وکذا فی أصل وجوب القضاء ــ تکلیف المیت لا یمکن المساعده علیه؛ فإنه لا موجب أن یراعی الولی تکلیف المیت إذا لم یکن بنظره دخیلاً فی إفراغ ذمه المیت کما إذا کان تکلیف

(مسأله ۱۵): فی أحکام الشک والسهو یراعی الولی[۱] تکلیف نفسه اجتهاداً الشَرح:

المیت قبل موته إتیان الرکوع بالتکبیره قبله ولکن کان عنـد الولی اسـتحباب التکبیره فلا یجب علی الولی الإتیان بها لعدم دخلها فی إفراغ ذمه المیت، وکـذا إذا کان المیت اعتبر فی وجوب القضاء علی الولی فوت الواجب علی المیت لعـذر ولکن یری الولی عدم اعتبار العذر لإطلاق ما فی صحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه» الحدیث(۱).

وقد تقدّم دعوی أنه لا یمکن الالتزام بالإطلاق فإنه لا یحتمل أن یقضـی الولد الأکبر مما ترک أبوه أربعین سـنه صـلاته وصومه بلا عذر، بل الصحیحه ناظره إلی ما یفوت عن المؤمن من الصلاه والصوم لعذر، ولکن ذکرنا أنه لا یمکن المساعده علیه، فإنه لا یکون فی ترک الصـلاه عـذر نوعـاً، ویمکن للمؤمن أن یکون ترک صـلاته بـل صومه بلاـ عـذر فی یومین ولاـ یمکن أن یقال: الصحیحه غیر ناظره إلی ذلک، وأجبنا أنّه استلزم القضاء علی الولد الأکبر الحرج یسقط وجوبه مادام حرج، فراجع.

أحکام الخلل فی صلاه القضاء

[۱] فإنّ المفروض أنّ الأحکام المـذکوره تثبت للشاک والساهی والناسـی فی صـلاته، وهـذه العناوین ینطبق علی الولی المباشـر لقضـاء صـلاه المیـت لاـ علی المیت المنـوب عنه، وحیث إنّ الخطـاب إلی الـولی بالقضـاء عن المیت لتفریـغ ذمه المیت وفرض الاختلاـف بین نظر الولی ومـا کـان علیه تکلیف المیت فی حال حیاته، فاللازم أن یلاحظ الولی تکلیف نفسه بحسب اجتهاده أو تقلیده لا تکلیف المیت، حیث إنّ تکلیف المیت لا أثر له بالإضافه إلی الولی المکلف بإفراغ ذمته، سواء کان الاختلاف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

أو تقليداً لا تكليف الميت، بخلاف أجزاء الصلاه وشرائطها فإنه يراعى تكليف الميت، وكذا فى أصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت واجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلّا إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت فيراعى حينئذٍ تكليف نفسه.

الشَرح:

فى وجوب القضاء وعدمه كما كان الميت نظره حال حياته عدم وجوب القضاء على الولى فيما إذا فات الصلاه والصوم عن الميت بدون العذر والولى أن يرى وجوب القضاء مطلقاً فلابد من العمل بنظره اجتهاداً أو تقليداً.

وظاهر الماتن فى الفرض عدم وجوب القضاء والمتبع نظر الميت لا يمكن المساعده عليه؛ فإن المكلّف بإفراغ الذمه هو الولى، وكذا فى أجزاء الصلاه وشرائطها كما إذا كان الميت نظره حال حياته وجوب التكبيره قبل الركوع ولكن كان نظر الولى عدم وجوبها، بل جميع التكبيرات فى الصلاه غير واجبه إلّا تكبيره الإحرام فلا يلزم على الولى الإتيان بالتكبيره قبل الركوع فى قضاء صلاه أبيه.

ولو أراد الميت قضاء ما كان عليه حال حياته فعليه أن يوصى بالاستيجار لقضاء صلواته الفائته بالنحو المتقدّم ذكره بأن كان غرضه أن يقضى ما فى ذمته على حسب تقليده حال حياته ولا يترك شيئاً منها وإن أتى به الولى قبل الأجير بالوصيه.

وبالجمله، متعلّق الإجاره فى الأجير بالوصيه الإتيان بتمام مافات عنه حال حياته ولو كان عمل الولى فى كثير من الموارد مطابقاً مع عمل الأجير بالوصيه وقعت قبل عمل هذا الأجير، فالإفراغ داع فى إجاره الأجير بالوصيه لا أنه متعلّق الإجاره، بخلاف الولى فالإفراغ متعلق وجوب القضاء عن أبيه لا أنه داع.

(مسأله ۱۶): إذا علم الولی أنّ علی المیت فوائت ولکن لا یدری أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا یجب[۱] [علیه القضاء، وکذا إذا شک فی أصل الفوت[۲] وعدمه.

الشَرح:

حکم الشک فی الفوائت لعذر أو لا لعذر

[۱] عدم وجوب القضاء مبنی علی ما اختاره الماتن قدس سره من اختصاص وجوب القضاء علی الولی بصوره ما کان الفوت عن المیت لعذر، ولکن ذکرنا أنّ وجوب القضاء علی الولی یختص بما إذا کان الفوت من الأب دون الأُم، وسواء کان الفوت عن الأب عن عذر أو من غیر عذر للإطلاق فی صحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال: یقضی عنه أولی الناس بمیراثه، قلت: فإن کان أولی الناس به امرأه؟ قال: لا، إلّا الرجال(۱). وبینا أنّ المراد لم یکن أولی الناس بالرجل المیت ولداً ذکوراً أصلاً وکان أولی الناس به امرأه کما فی بنت واحده مع أُمها فأجاب علیه السلام لا یجب علی غیر الذکور ولکن عدم الوجوب لا ینافی جواز النیابه فی القضاء، بل یجوز القضاء من غیر الولد الأکبر علی ما تقدم.

حکم الشک فی وجود فوائت

[۲] کما إذا شک الولد الأکبر أنّ مافات عن أبیه من قضاء الصلاه شهران أو ثلاثه أشهر فالمقدار الأقل یؤخذ به للعلم بفوتها، ویؤخذ فی مقدار المشکوک بأصاله عدم الفوت والاستصحاب فی عدم الإتیان فی حال حیاته إلی أن خرج الوقت لا یثبت عنوان الفوت لیجب علی الولی قضاؤها، بل عدم وجوب قضاء الزائد علی الیقین مقتضی قاعده الحیلوله الجاریه(۲) عند الولد الأکبر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأول.

(مسأله ۱۷): المدار فی الأکبریه علی التولد[۱] لا علی انعقاد النطفه، فلو کان أحد الولدین أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولّداً فالولی هو الثانی، ففی التوأمین الأکبر أولهما تولداً.

الشَرح:

ملاک الأکبریه

[۱] تقدّم الکلام فی ذلک فی بیان المسأله الخامسه وبیّنا أنّ المعیار فی صدق الولد الأکبر عرفاً الوارد فی بعض الروایات کمکاتبه محمد بن الحسن الصفار إلی أبی محمد الحسن العسکری علیه السلام (۱) هو الأکبر سنّاً حیث یحسب السن من حین التولد ولا یدخل مدّه الحمل من السن، فلو کان أحد الولدین أسبق تولّداً ولم یکن بالغاً والولد الآخر الذی لم یکن أسبق تولّداً وکان بالغاً لتعدد موجبات البلوغ فالولی الأسبق تولّداً، ففی التوأمین الولی هو الأسبق تولّداً ولو کان مده حمله أقل من الحمل الآخر الذی کان زمان حمله أکثر.

وقد یقال: یستفاد دخاله مده الحمل فی حساب السن ویکون من کان زمان حمله أسبق هو الأکبر وورد ذلک فیما روی الکلینی، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن أحمد بن أشیم، عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامین فی بطن فهنّأه أبوعبداللّه علیه السلام ثم قال: أیهما الأکبر؟ فقال: الذی خرج أوّلاً، فقال أبو عبداللّه علیه السلام : الذی خرج آخراً هو أکبر أما تعلم أنّها حملت بذاک أوّلاً وإنّ هذا دخل علی ذاک فلم یمکنه أن یخرج حتی خرج هذا فالذی یخرج آخراً هو أکبرهما(۲). ولکن لا یخفی أنّ الکبر عرفاً یحسب السن الذی یکون بالتولد لا بانعقاد النطفه مع ضعف الروایه بالإرسال وعدم ثبوت توثیق لعلی بن أحمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

۲- (۲) الکافی ۶ : ۵۳، الحدیث ۸ .

(مسأله ۱۸): الظاهر عـدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليوميه[۱] فلو وجب عليه صـلاه بالنذر المؤقت وفاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها.

الشَرح:

أشيم مع أن انعقاد النطفه فى التوأمين يكون بالنطفه دفعه لا تنعقد نطفه أحدهما أولاً ثم تنعقد الثانيه.

وبالجمله، الحكم فى الولى مترتب على الأسبق سنّاً لا على الأكبر نطفه.

عدم اختصاص الفوائت باليوميه

[۱] وذلك فإن الوارد فى الروايات يعم وجوب قضاء صـلاه المنذور الموقت على الناذر إذا فات عنه لنسيان أو غيره وما ورد فى صحيحه حفص البخترى، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۱) يعمّ وجوب قضائها أيضاً على الولى إذا فات عن الميت.

ودعوى انصـراف ما فى الصـحيحه إلى فوت الصـلاه اليوميه لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ الوارد فيها: الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام. كيف، ولا أظن أن يلتزم أحد بعدم شمولها لقضاء صلاه الآيات التى لم يقضها الميت حال حياته.

ثم إنّ التقييد بالنذر المؤقت لأن النذر إذا لم يكن مؤقتاً لا يصدق عنوان الفوت وتقدّم فى قضاء الصـلوات المستحبه أنّ ما كانت منها مؤقته يستحب قضاؤها كصلاه الليل، وإذا نذر المكلف تلك الصلاه فى وقتها تكون واجبه، وإذا فاتت عن الناذر تجب على وليه القضاء، بخلاف الصلاه المستحبه التى لا تكون مؤقته فإنّ تلك الصلاه كصلاه ركعتين نافله فهى مستحبه فى كل وقت أراد المكلف الإتيان بها.

نعم، إذا نذر المكلف الإتيان بركعتين وعيّن وقتاً للوفاء وفات عن المكلف فى ذلك الوقت يكون واجباً على الولى قضاؤها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث۵ .

(مسأله ۱۹): الظاهر أنه یکفی فی الوجوب علی الولی إخبار المیت[۱] بأنّ علیه قضاء مافات لعذر.

(مسأله ۲۰): إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن یصلی وجب[۲] علی الولی قضاؤها.

الشَرح:

یکفی فی وجوب القضاء إخبار المیت

[۱] قد تقدّم عدم اعتبار العذر فی الفوت فی وجوب القضاء علی الولی وإخبار المیت فی وجوب القضاء علی الولی بأن علیه قضاء مافات یکون إقراراً علی نفسه فقط، وکذا إذا قال فی إخباره قضاء سنه من الصلاه أو شهر من الصوم، ولا یکون موجباً لوجوب القضاء علی الولی فإنّ وجوب القضاء علی الولی یکون بعد موت أبیه. وإذا احتمل أنه أتی بقضاء مافات فی الفرض الأول أو قال من الفوت احتیاطی، وکذا فیما إذا ذکر المقدار فلا یکون علی الولی إلّا مقدار المعلوم من الفوت أو الاطمئنان به لا ظاهر تحدید المیت فی حال حیاته.

[۲] وذلک فإنّ المفروض اشتغال ذمه المیت بالصلاه التی مات فی وقتها قبل الإتیان بها مع تمکنه لمضی زمان من حین دخول وقتها وکان متمکناً من الإتیان بها فیه.

غایه الأمر: إذا کان علی اطمئنان من الإتیان بها قبل خروج وقتها یکون معذوراً فی فوتها، ولکن المعذوریه لا ینافی اشتغال ذمته بها.

وبالجمله، متعلّق التکلیف فی الواجب الموسع صرف وجود الطبیعی بین أول الوقت وآخره ویثبت التکلیف به مع تمکن المکلف من الإتیان به ولو فی بعض الوقت، وإن سقط التکلیف قبل الإتیان بطرو العجز أو الموت کما هو المفروض.

وقد یقال: موضوع وجوب الإتیان علی الولی هو اشتغال ذمه المیت بالصلاه

(مسأله ۲۱): لو لم یکن[۱] ولیّ أو کان ومات قبل أن یقضی عن المیت وجب الاستیجار من ترکته، وکذا لو تبین بطلان ما أتی به.

الشَرح:

عند موته، کما فی صحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام : فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه»(۱) والقضاء بمعنی الإتیان ولکن لا یخفی الصلاه فی الفرض فات عن المیت، وظاهر الروایه قضاؤها علی الولی، سواء کان قضاؤها عن الولی بالإضافه إلی صلاه نفسه داخل الوقت أو خارجه، فإن علی التقدیرین بالنسبه إلی المیت فی الوقت قضاء، ولو کان أداءً بالإضافه إلی المیت وجب علی الولی الإتیان به قبل خروج الوقت لتمکن المیت من الأداء بالنیابه عنه، وهذا دلیل علی فوت تلک الصلاه بالإضافه إلی المیت، ولیس فی البین ما یدلّ علی وجوب قضاء الولی تلک الصلاه فوراً، بل فی روایه عبداللّه بن سنان، عن الصادق علیه السلام قال: «الصلاه التی دخل وقتها قبل أن یموت المیت یقضی عنه أولی الناس به»(۲).

انعدام الولی أو موته

[۱] لا یخفی أنه إذا لم یکن ولی للمیت فلا یجب قضاء صلاه المیت وصومه إلّا بالوصیه من المیت بالاستیجار من ترکه المیت، وأما إذا کان للمیت ولی وجب علیه قضاء مافات عن أبیه، وإن مات قبل أن یقضی لا یجب علی ورثته شیء إلّا إذا أوصی بالاستیجار من ترکته للصلاه والصوم عن أبیه؛ لما ذکرنا من قضاء الصلاه علی المیت مع عدم الولی لیس من الدیون المالیه علی المیت لیخرج من ترکته کما بنی علیه الماتن، ومع وجود الولی له وجوب القضاء علی الولی أیضاً لا یکون علیه دیناً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۱، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱۸.

(مسأله ۲۲): لا یمنع من الوجوب علی الولی[۱] اشتغال ذمّته بفوائت نفسه ویتخیّر فی تقدیم أیهما شاء.

الشَرح:

مالیاً لیخرج عن ترکته، بل هو مجرد تکلیف، وکذا إعاده القضاء فی صوره العلم ببطلانه لا یخرج من ترکته إلّا بالوصیه من الولی أو من المیت بأن أوصی المیت إن ظهر فی قضاء الولی عنّی خلل فلیصرف ثلثی فی القضاء عنی فیحفظ بثلثه للقضاء عنه علی تقدیر ظهور الخلل أو علی تقدیر عدم قضاء الولی، وإن لم یظهر الخلل أو أتی بها الولی یصرف الثلث فی سائر الوصایا والخیرات.

وبالجمله، وجوب القضاء علی الولی مجرّد تکلیف ولا یوجب الضمان علیه کالدین المالی علی المیت أو ما هو بمنزله الدین المالی کالحج فیما کان وجوبه مستقراً علی المیت.

اشتغال ذمه الولی بفوائت لا تمنع من الوجوب

[۱] وذلک لفعلیه موضوع کلا التکلیفین فإنّ فوت صلاه نفس الولی موضوع لوجوب القضاء علیه فی خارج الوقت، وثبوت القضاء علی ذمه أبیه موضوع لوجوب قضائه علی الولد الأکبر المعبر عنه الولی فیکون کلا التکلیفین قابلین للامتثال، فهو ـ أی الولی ـ مخیر فی الجمع بینهما فی الامتثال تدریجاً أو تقدیم امتثال أحدهما علی الآخر.

وقد یقال: یجب أن یبدأ الولی بقضاء مافات عن نفسه؛ لأنّ التکلیف بقضاء مافات عن نفسه لازم أن یتحقق منه فی خارج الوقت، ولکنه کما تری فإنّ قضاء الولی عن أبیه أیضاً واجب أن یتحقق قبل موته کقضاء مافات عن نفسه، فتقدیم أحدهما علی الآخر بنحو اللزوم بلا موجب ولو بنی علی اعتبار الترتیب فی قضاء مافات عن نفسه فلا یعم ذلک اعتبار الترتیب بین القضاء عن نفسه والقضاء عن المیت.

(مسأله ۲۳): لا يجب عليه الفور[۱] فى القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط.

(مسأله ۲۴): إذا مات الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء[۲ [ففى الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال.

(مسأله ۲۵): إذا استاجر الولى غيره لما عليه من صلاه الميت فالظاهر أنّ الأجير يقصد النيابه عن الميت لا عنه.

الشَرح:

لا فوريه فى القضاء

[۱] ليس فى المقام إلّا الأمر على الولى بإفراغ ذمه الميت من الصلاه والصوم والأمر بذلك لا يقتضى الفوريه. غايه الأمر: اللازم أن لا يهمل القضاء عنه والتأخير إلى زمان يفوت الامتثال أو لا يطمئن بالامتثال.

استئجار الولى غيره

[۲] قد يقال: فرض موت الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء لعلّه لبيان أنه إذا مات الولى بعد الميت وبعد تمكنه من القضاء وعدم إتيانه لا ينتقل إلى الأكبر بعده، وما ذكره فى المسأله الثالثه من مسائل قضاء الولى من قوله قدس سره : إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من أُخوته الأكبر فالأكبر. المراد منه موته بعد التمكن من القضاء فلا يكون منافاه بينهما؛ لاختلاف ما ذكر فى المسألتين بالإطلاق والتقييد، ولكن ما ذكر غير صحيح فإنّ الماتن قد فرض فى المسأله الثانيه موت الولى أى الولد الأكبر فى حياه الميت، وذكر فيها أنّ الأُخوه بعد موته لا ينتقل إليهم تكليف القضاء عن الميت ولو كان موت الولى مع عدم تمكنه من القضاء موجباً للانتقال إلى الأكبر فالأكبر، ففى فرض موته قبل الميت يكون الانتقال أولى؛ ولذا ما ذكره قدس سره فى هذه المسأله ينافى لما ذكره سابقاً، والصحيح عدم الانتقال مطلقاً حتى فى ما فرض فى المسأله الثانيه من مسائل قضاء الولى.

فصل

فی الجماعه

وهی من المستحبات الأکیده فی جمیع الفرائض[۱] خصوصاً الیومیه منها، وخصوصاً فی الأدائیه، ولا سیما فی الصبح والعشاءین وخصوصاً لجیران المسجد أو من یسمع النداء، وقد ورد فی فضلها وذم تارکها من ضروب التأکیدات ما کاد یلحقها بالواجبات، ففی الصحیح «الصلاه فی جماعه تفضل علی صلاه الفذ _ أی الفرد _ بأربع وعشرین درجه».

الشَرح:

فصل فی الجماعه

استحباب صلاه الجماعه

[۱] لا خلاف فی استحباب الجماعه فی جمیع الصلوات الواجبه قال فی المنتهی: إنه مذهب علمائنا(۱) أجمع، سواء فی الیومیه وغیرها والمؤداه والمقضیه.

وفی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الصلاه فی جماعه تفضل علی کل صلاه الفرد (الفذّ) بأربعه وعشرین درجه، تکون خمسه وعشرین صلاه»(۲).

۱- (۱) منتهی المطلب ۶ : ۱۶۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.

....

الشَرح:

وفی روایه زراره، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما یروی الناس أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس وعشرین صلاه؟ فقال: «صدقوا» الحدیث(۱).

وتعبیر الماتن بروایه زراره لأنها مرویه عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أُذینه عن زراره وحیث لم یرد تصریح فی الرجال بتوثیق إبراهیم بن هاشم عبّر قدس سره عن الحدیث بالروایه، ولکن حیث إنه من المشاهیر الذین تؤخذ منه الروایات ولم یرد فیه قدح کیف؟ وهو أوّل من نشر حدیث الکوفیین بقم وکنیته أبو إسحاق لا تخرج روایاته عن الصحاح حقیقه بعدم التصریح بتوثیقه فی الرجال.

نعم، روایه محمد بن عماره حیث لم یثبت له توثیق ـ ولیس له ما ذکرنا فی إبراهیم بن هاشم ـ تکون ضعیفه، ولکنه یعمل بها بعنوان الرجاء ویثبت للعمل بها کذلک الثواب الوارد فی الجماعه فیها ببرکه أخبار «من بلغ» المرویه فی مقدمات العبادات باب ۱۸ منها(۲).

وما ذکر الماتن من استحباب الجماعه فی الیومیه خصوصاً فی صلاه الفجر والعشاء؛ لما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله الفجر فأقبل بوجهه علی أصحابه ـ إلی أن قال: ـ لیس من صلاه أشد علی المنافقین من هذه الصلاه والعشاء»(۳). والعشاء تعمّ المغرب أیضاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۶، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۸۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸: ۲۹۴، الباب ۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.

....

الشَرح:

كالعشاءين. وما ذكره أيضاً كون الجماعه أفضل فى المؤداه وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء فيستفاد ممّا ورد فى سماع الأذان وجيران المسجد حيث يكون الأذان نوعاً للصلاه الأدائيه.

وقد ورد فى صحيحه زراره والفضيل، قالا: قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هى؟ فقال: «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها، ولكنها سنه من تركها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنين من غير علّه فلا صلاه له»(۱) وظاهرها استحباب الجماعه فى كل الصلوات الواجبه حيث قال عليه السلام : «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها، ولكنها سنّه» وعلى ذلك يثبت استحباب الجماعه فى كل صلاه واجبه.

ومن الظاهر أنّ الصلاه يراد منها مجموع أجزائها مع شرائطها وشرايط أجزائها وترك موانعها ولا يراد منها الأعم من المجموع أو من البعض من أجزائها مع شرائطها. ولو قصد الداخل فى الجماعه من الأول الائتمام فى بعض صلاه الإمام لا تكون الجماعه مشروعه فى بعض الصلاه إلّا فى الموارد التى تكون صلاه المأموم مختلفه مع صلاه الإمام، بأن يكون صلاه المأموم قصراً وصلاه الإمام تماماً أو يكون المأموم داخلاً فى الجماعه فى أثناء صلاه الإمام بأن أدرك المأموم صلاه الإمام فى ركعته الثانيه ونحوها.

وبالجمله، قصد المأموم الانفراد فى أثناء صلاه الإمام فيما كان صلاتهما متحده، فهو فى الحقيقه قصد الجماعه فى بعض أجزاء الصلاه، والجماعه مشروعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۸۵، الباب الاوّل، من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ .

وفی روایه زراره، قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما یروی الناس أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس وعشرین، فقال علیه السلام : صدقوا. قلت: الرجلان یکونان جماعه؟ قال علیه السلام : نعم، ویقوم الرجل عن یمین الإمام(۱).

وفی روایه محمد بن عماره، قال: أرسلت إلی الرضا علیه السلام أسأله عن الرجل یصلی المکتوبه وحده فی مسجد الکوفه أفضل أو صلاته مع جماعه، فقال علیه السلام : الصلاه فی جماعه أفضل(۲)، مع أنه ورد أنّ «الصلاه فی مسجد الکوفه تعدل ألف صلاه»(۳)، وفی بعض الأخبار «ألفین»، بل فی خبر: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : أتانی جبرائیل مع سبعین ألف ملک بعد صلاه الظهر، فقال: یا محمد إنّ ربک یقرئک السلام، وأهدی إلیک هدیتین لم یهدهما إلی نبی قبلک، قلت: ما تلک الهدیتان؟ قال: الوتر ثلاث رکعات والصلاه الخمس فی جماعه، قلت: یا جبرائیل ما لأُمتی فی الجماعه؟ قال: یا محمد إذا کانا اثنین کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه مئه وخمسین صلاه، وإذا کانوا ثلاثه کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه ست مئه صلاه، وإذا کانوا أربعه کتب اللّه لکل واحد ألفاً ومئتی صلاه، وإذا کانوا خمسه کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه ألفین وأربع مئه صلاه، وإذا کانوا سته کتب اللّه لکل واحد منهم بکل رکعه الشَرح:

فی نفس الصلاه التی عباره عن مجموع الأجزاء مع الشرایط، وحینئذ فلا تکون هذه الجماعه مشروعه. نعم، إذا لم یکن من قصده الانفراد من الأول بأن کان قصد المأموم الإتیان بتمام الصلاه من أولها إلی آخرها مع الإمام ثم طرأ فی الأثناء ما یدعوه إلی الانفراد وإتمام الصلاه منفرداً جاز الانفراد؛ لأنّ الجماعه مستحبه یجوز ترکها مع انعقادها فی الأوّل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۶ و ۲۹۶، الباب ۱ و ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳ و ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۲۴۰، الباب ۳۳ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۲۵۸، الباب ۴۴ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۱۹.

أربعه آلاف وثمان مئه صلاه، وإذا كانوا سبعه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه آلاف وست مئه صلاه، وإذا كانوا ثمانيه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه عشر ألفاً ومئتى صلاه، وإذا كانوا تسعه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه ثمانيه وثلاثين ألفاً وأربع مئه صلاه، وإذا كانوا عشره كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه سته وسبعين ألفاً (وألفين خ) وثمان مئه صلاه، فإن زادوا على العشره فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكه كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه.

يا محمد صلى الله عليه و آله تكبيره يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجه وعمره، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مره، وركعه يصليها المؤمن مع الإمام خير من مئه ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجده يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعه خير من عتق مئه رقبه»(۱).

وعن الصادق عليه السلام : «الصلاه خلف العالم بألف ركعه، وخلف القرشى بمئه»(۲).

ولا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت فى مسجد السوق الذى تكون الصلاه فيه باثنتى عشره صلاه يتضاعف بمقداره، وإذا كانت فى مسجد القبيله الذى تكون الصلاه فيه بخمسه وعشرين فكذلك، وإذا كانت فى المسجد الجامع الذى تكون الصلاه فيه بمئه يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت فى مسجد الكوفه الذى بألف أو كانت عند على عليه السلام الذى فيه بمئتى ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل، وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوى فضل فتكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد.

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۶ : ۴۴۳، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۲- (۲) مستدرک الوسائل ۶ : ۴۷۳، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

ولا يجوز تركها رغبه عنها أو استخفافاً بها، ففى الخبر: «لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد إلّا من عله، ولا غيبه لمن صلّى فى بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره فإن حضر جماعه المسلمين وإلّا أحرق عليه بيته»(۱).

وفى آخر: «أن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاه فى المسجد فخطب فقال: إن قوماً لا يحضرون الصلاه معنا فى مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعه وإنى لأُوشك أن آمر لهم بنار تشعل فى دورهم فأُحرقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعه مع المسلمين»(۲) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره، فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر لا سيما مع الاستمرار عليه فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شىء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهه العداله ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها؛ لأنّ فضلها من ضروريات الدين.

(مسأله ۱): تجب الجماعه[۱] فى الجمعه وتشترط فى صحتها، وكذا

الشَرح:

فى وجوب الجماعه

[۱] ذكر قدس سره وجوب الجماعه فى موارد، وتشترط فى صحه الصلاه فيها، منها: صلاه الجمعه وصلاه العيدين عند اجتماع شرائط وجوب صلاتهما. وصلاه الجماعه ممّن أهمل فى تعلم القراءه المعتبره فى الصلاه مع تمكنه من تعلمها حتى ضاق

۱- (۱) التهذيب ۶ : ۲۴۱، الباب ۹۱، الحديث الأول، مع اختلاف يسير.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵: ۱۹۶، الباب ۲ من أبواب أحكام المساجد، الحديث۹ .

العیـدین مع اجتماع شـرائط الوجوب، وکـذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا یحسـنها مع قدرته علی التعلّم، وأما إذا کان عاجزاً عنه أصلاً فلا یجب علیه حضور الجماعه وإن کان أحوط.

الشَرح:

الوقت فإنه تجب علیه الجماعه ولو فی آخر الوقت.

نعم، إذا کـان من لا یحسن القراءه غیر متمکن من تعلّم القراءه فلا تجب علیه حضور الجماعه وإن کان أحوط، ولیعلم الفرق بین وجوب الجمـاعه فی الجمعه والعیـدین وبین من لاـ یحسن القراءه مع تمکنه من تعلّمهـا حتی ضـاق الوقت، فوجوب الجمـاعه فی الجمعه والعیـدین علی الإمام والمأموم، ولکن وجوب الجماعه علی من لا یحسن یختصّ به ولا یعم الإمام، فإنّ الجماعه مسـتحبه علی الإمام کما تقدّم فی التعرض لمدلول صحیحه زراره والفضیل المتقدمه(۱).

والمراد من الوجوب فی الجمعه لزوم الجماعه وعدم استحبابه، حیث إنّ انعقاد صلاه الجمعه موقوف علی فعل الإمام والمأمومین؛ ولـذا ورد فی روایات صـلاه الجمعه(۲) بل العیدین(۳) من شـرائطهما اجتماع سـبعه أشـخاص أو خمسه مجتمعین أحدهم الإمام والسـتّه أو الأـربعه من الآخرین، وما تقـدّم فی بیان اسـتحباب الجماعه فی الصـلوات الواجبه من أنّ تحقق الجماعه فیها لا یتوقف علی قصـد الإمامه من إمام الجماعه، بل یکفی فی تحقق الجماعه فیها قصد المأموم الائتمام لا یجری فی صـلاه الجمعه والعیدین عنـد اجتمـاع شـرائط وجوب العیـدین، حیث إنّ الجمـاعه فی الجمعه أو العیـدین موقوف علی إیراد الإمام الخطبتین قبل الصـلاه والصلاه بعدهما بالمباشره، وکذا فی صلاه العیدین، حیث إنّ لزوم تقدیم الخطبتین

۱- (۱) فی الصفحه الثالثه من هذا الفصل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۳، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۲، الباب ۳۹ من أبواب صلاه العید.

....

الشَرح:

هو المشهور وإن التزم بعض الأصحاب بجواز تأخيرهما بعد الصلاه، وهذا كما ذكرنا عند اجتماع شرايط وجوب صلاتهما وإلّا يجوز الإتيان بصلاتهما فرادى.

وبالجمله، وجوب الجماعه فى الجمعه والعيدين عند اجتماع شرائط وجوب صلاتهما لتحقق الجماعه بفعل الإمام والمأمومين، بخلاف الجماعه المستحبه فى الصلوات الواجبه كاليوميّه، فإن قيل: إنّ ثواب الجماعه للإمام وإن كان موقوفاً على قصده ولو بتقدّمه على المأمومين إلّا أنّ تحقق الجماعه لا يتوقف على قصده، بل إذا تأخّر المأمومون عن الإمام وقصدوا الائتمام به تتحقق الجماعه ولو بعدم التفات الإمام بأنهم قصدوا الائتمام به.

وقوله قدس سره فى المورد الثالث: وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلّم القراءه لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم، عطفاً على المذكور أوّلاً: تجب الجماعه فى الجمعه وتشترط فى صحتها، ظاهره افتراق المورد الثالث عما ذكر أوّلاً فى الجمعه، فوجوب الجماعه فى المورد الثالث يختصّ بمن لا يحسن المفروض وكون الجماعه شرطاً فى صحه صلاه، ولكن الجماعه بالإضافه إلى الإمام استحبابيه كالجماعه فى سائر الصلوات الواجبه على ما تقدّم عند التكلم فى مدلول صحيحه زراره والفضيل(۱) المتقدمه.

وقد يقال فى وجه وجوب الجماعه على من لا يحسن فى الفرض: أنه كان عند دخول وقت الصلاه مكلّفاً بالصلاه مع القراءه، لتمكنه من الإتيان بها ولو فى آخر الوقت واجده بالقراءه، وحيث إنّ الصلاه بالجماعه فرد آخر من الصلاه الواجبه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل، من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

ویکون فیها القراءه من المأموم ساقطاً أو یتحمّلها الإمام یقتضی ذلک تعیّن الجماعه علی من یحسن المفروض فی المسأله.

ویورد علی هذا الاستدلال: بأنّ الالتزام بأنّ الصلاه بالجماعه فرد آخر من الصلاه الواجبه غیر صحیح، بل الواجب نفس الصلاه والجماعه مستحبه علی ما ذکر الإمام علیه السلام فی صحیحه زراره والفضیل(۱) المتقدمه.

وبتعبیر آخر: مقتضی تلک الصحیحه أنّ فی المفروض فی المسأله أیضاً الصلاه واجبه والاجتماع فیها مستحب کما فی سائر الموارد، وحیث ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الرکوع والسجود، ألا تری لو أنّ رجلاً دخل فی الإسلام لا یحسن أن یقرأ القرآن أجزأه أن یکبّر ویسبّح ویصلّی»(۲) أی یأتی بالرکوع والسجود ومدلولها أنّ الصلاه مع التکبیر والتسبیح والرکوع والسجود بدل عن الصلاه بالقراءه والرکوع والسجود نظیر بدلیه الصلاه مع التیمم للصلاه مع الطهاره المائیه، وبدلیه الصلاه مع نجاسه البدن عن الصلاه بطهارته، وبدلیه إدراک رکعه من الصلاه عن الصلاه بتمامها فی الوقت، وبدلیه التیمم عن الغسل فیمن کان واجداً للماء وأخّر الغسل حتی فقد الماء، کما هو مقتضی ما ورد فی المستحاضه من أنها لا تترک الصلاه بحال(۳)، وفقد الماء بسوء الاختیار، فیکون البدل فی مفروض من لا یحسن أیضاً حیث أخّر التعلم إلی أن ضاق الوقت ما ورد فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل، من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲، الباب ۳، من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲ : ۳۷۳، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

صحيحه عبداللّه بن سنان(۱) المذكوره من البدل.

لا ـ يقال: فرق بين ما فرض فى الصحيحه وما فرض فى المسأله فإنّ المفروض فى الصحيحه عدم تعلم القراءه لعدم التمكن منه لكون المفروض فيها جديد الإسلام والمفروض فى المسأله كان متمكّناً من التعلم وضاق الوقت عليه بتقصيره.

فإنه يقال: لم يفرض الإمام عليه السلام فى صحيحه عبداللّه بن سنان عدم تمكن جديد الإسلام من تعلّم القراءه قبل أن يصلّى، بل يشمل بإطلاقها صوره التأخير فى تعلّمها أيضاً.

نعم، يمكن دعوى أنّ كون الشخص جديد الإسلام كما هو المفروض فيها يمكن أن يكون غافلاً ـ عن وجوب التعلّم وجاهلاً بأحكام الشريعه، ومنها وجوب تعلّم الصلاه بحسب أجزائها وشرائطها، ولكن المفروض فى المسأله علم المكلف بوجوب التعلّم وتمكّنه منه.

والمتحصّل: إذا بنى على وجوب الصلاه فى الفرض وأنها لا تسقط عمن ضاق الوقت عليه فلابد من الالتزام بأنّ صلاته فى ضيق الوقت الصلاه الناقصه من القراءه؛ لما تقدّم من بدليه ما ورد فى صحيحه زراره ولكن فى موارد بدليه الناقص يكون المكلف معاقباً بتفويته على نفسه الصلاه الاختياريه بتقصيره.

وفى المقام إذا اختار المكلف الجماعه فى آخر الوقت لا يعاقب؛ لأنّ مع الجماعه لا يفوت منه شىء فالواجب عليه اختيارها، فإنّ معها لا يعاقب، لعدم تفويته شيئاً، وهذا إرشاد من العقل للتخلص من عقاب تفويته الصلاه الاختياريه،

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه.

وقد تجب بالنذر والعهد واليمين، ولكن لو خالف[١] صحت الصلاه وإن كان متعمداً، ووجبت حينئذٍ عليه الكفاره.

الشَرح:

لا لأن الصلاه فرادى مع الصلاه جماعه واجب تخييرى حيث ذكرنا لا يرفع اليد عن مدلول صحيحه زراره والفضيل(١) حيث ذكر عليه السلام فيها الصلاه فريضه _ يعنى واجبه _ والاجتماع ليس بواجب بل مستحب.

وممّا ذكر من أنّ اختيار الجماعه لمن لا يحسن من أجل الفرار عن استحقاق العقوبه فى تفويته القراءه المعتبره بالاقتصار بالصلاه الناقصه يظهر أءنه لو لم يتمكن من تعلم القراءه فلا يجب عليه الإتيان بالجماعه، حيث إنّ إرشاد العقل بلزومها فيمن كان متمكناً من التعلم وأهمل حتى ضاق الوقت لتقصيره فى تفويت القراءه المعتبره، وأمّا العاجز عن التعلم فإنّ صلاته وإن كانت صلاه اضطراريه ولكنه ليس بسوء اختياره فلا موجب لإرشاد العقل إلى لزوم اختيار الجماعه ولكن بما أنّ اختيارها يوجب كون صلاته كالصلاه الاختياريه ملاكاً يرشد العقل إلى كون اختيارها أولى، بل أحوط من جهه درك ثواب الصلاه الاختياريه.

[١] والوجه فى ذلك ظاهر فإنّ الصلاه الواجبه بالجماعه أفضل، وقد تقّدمت الروايات بأنّ الصلاه الواحده جماعه تساوى خمسه وعشرين من صلاه الفرد؛ ولذا فلو ترك الوفاء بالنذر أو اليمين أو العهد وصلى صلاته الواجبه عليه فرادى يحكم بصحه صلاته بدعوى أنّ الأمر بالوفاء بالنذر مثلاً وإن يوجب كون الإتيان بصلاته الواجبه بالجماعه واجباً إلاّ أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص. ومن أنكر إمكان الأمر بالضدين على نحو الترتب كصاحب الكفايه(٢) وجمله من تلامذته

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢٨٥، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٢.

٢- (٢) كفايه الأُصول: ١٣۴.

والظاهر وجوبها أيضاً[١] إذا كان ترک الوسواس موقوفاً عليها.

الشَرح:

التزم بصحه صلاته الفرادى بالملاک لا بالأمر به على نحو الترتب.

ويورد عليه: بعدم الكاشف عن الملاک بناءً على إنكار الترتب؛ لأنّ المفروض عند منكر إمكان الترتب لا أمر إلّا بالوفاء بالنذر ونحوه وهو الإتيان بالصلاه جماعه ولا أمر بالصلاه بلا جماعه.

وذكر صاحب العروه قدس سره فى كتابه المختصر فى بعض مباحث الألفاظ من الأُصول: أنّ القول بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاصّ أيضاً لا ينافى الحكم بصحه الضد؛ لأنّ النهى عنه ــ على القول به ــ نهى غيرى تبعى إرشاد إلى الإتيان بالمأمور به، ولا يكون النهى عنه دالاً على المفسده فى متعلقه ليحكم بفساده بالالتزام بأن النهى عن العباده يلازم فسادها.

أقول: وإن يكون النهى عن الضد بناءً عليه غيرياً وإرشاداً إلى لزوم الإتيان بالمأمور به، ولكن الكاشف عن ملاک العباده فى الضد لا ـ يكون إلاّ ـ أمراً به ولو على نحو الترتب، وإلاّ ـ فلا علم لنا بالملاک خصوصاً فى العبادات مع عدم الأمر به، بل مع النهى عنها وإن كان غيرياً، ولا يمكن كشف الملاک كما أو ضحنا فى بحث الترتب فى الأُصول إلّا بالالتزام بالترتب.

[١] لا ـ يخفى أنه لا ـ دليل على حرمه عمل الوسواس مطلقاً فإنه لا دليل على ذلک، ودعوى أنه يستفاد حرمه عمله من صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: ذكرت لأبى عبداللّه عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : وأىّ عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله، هذا الذى يأتيه من أى شىء هو؟ فإنه يقول لک: من عمل الشيطان(١).

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٦٣، الباب ١٠ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث الأوّل.

وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعه[1] بأن كان هناك إمام فى حال الركوع، الشَرح:

وهـذه الصـحيحه لاـ دلاـله لهـا على حرمه الوسواس، فإنّ منشأ الوسواس الشك والنسـيان، والنسـيان الـذى منشأ الشك أيضاً من الشـيطان فإن ذلك يوجب تكرار عمله والتردد فى صـحته وتحققه بلا نقص، وعلى ذلك فإن كان هذا التردد والشك لا يوجب بطلاـن عمله كمن يكرر الأـلف، كتكرار الأـلف من كلمه اللّه أكـبر عشـرين مرّه، بـأن يقول: أأأأ وهكـذا اللّه أكـبر فمـا وقع قبل تكبيره الإحرام من تكرار الألف كان قبل الصلاه فلم يرتكب حراماً، ولا يكبّر فى الصلاه بسائر التكبيرات لئلا يبتلى بتكرار الألف ويبطل صلاته؛ لأن الألف المكرّر عشرين مره مثلاً من كلام الآدمى أو لا يبتلى بالوسوسه فيها فى الأثناء.

وبـالجمله، لاـ يكون الوسواس من هـذا القبيل موجباً لارتكاب الحرام فلا موجب للحكم بحرمه هـذا الوسواس، وإطاعه الشـيطان بمثل ذلك لا يعدّ حراماً، بل أصل الشك والنسـيان من عمل الشـيطان؛ ولذا نفى الإمام عليه السـلام العقل من هذا الوسواس فإنه لا عقل له مع علمه بأنّ هذا الابتلاء من الشيطان ولم ينفِ عليه السلام كونه مؤمناً ويصفه بأنه رجل يعصى اللّه.

والحاصل: أنّ الوسواسـى إذا كان صلاته باطلاً لارتكابه المنافى وتوقف تركه على أن يصلى بالجماعه فلا بأس بالالتزام بوجوب الجماعه لئلّا تكون صـلاته باطله، ولكن إذا لم يكن فعله باطلاً كما مثلنا أو كانت وسوسـته بتكرار عمله الصـحيح كتكرار غسـله ووضوئه فلا موجب لوجوب الجماعه عليه.

[1] كمـا إذا دخـل المسـجد فى آخر وقت صـلاه العصـر مثلاًـ ورأى أنّ الإمـام فى ركوع العصـر بحيث لولم يـدخل فى صـلاته بالائتمام به لوقع بعض صلاه عصره خارج الوقت وجب مع إحرازه شرائط الإمامه فى الإمام الدخول فى الجماعه بإدراك

بل وكذا إذا كان بطيئاً فى القراءه فى ضيق الوقت[١] بل ولا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين[٢].

الشَرح:

ركوعه فيقع تمام صلاه عصره فى الوقت، ومن هنا يعلم حكم دخوله المسجد وكون الإمام فى ركوع الركعه الرابعه بحيث لو لم يدخل فى جماعته فى ركوعه فات عنه إدراك ركعه من صلاه عصره فى الوقت، فيجب فى هذا الفرض الدخول فى الجماعه فى ركوع الإمام.

[١] كما إذا كان المكلف بطيئاً فى قراءته ووقت الصلاه ضيقاً تفوت بعض الصلاه فتقع خارج الوقت، ولكن إذا دخل فى الجماعه يقع تمام أجزائها فى الوقت لسقوط القراءه عنه وتحمّلها الإمام فإنه تجب الجماعه لإدراك جميع الصلاه فى وقتها.

[٢] لا يجوز للأولاد إيذاء الوالدين كما يدلّ عليه الآيه(١) المباركه قبل الروايات(٢) ويكون الإيذاء كذلك عقوقاً بأن يفعل فعلاً يعدّ إيذاءً وخروجاً عن رسم المعاشره مع الوالدين شرعاً، ولكن أمر الوالدين بإتيان صلاته بالجماعه لا يكون كذلك فضلاً عما أمر أحدهما أو كلاهما بطلاق زوجته حيث إنهما لا يحبانها وأمثال ذلك.

وعلى ما ذكر فإن كان فعل الولد بالإضافه إلى والده تعدياً وإيذاءً له وكذا فعله بالإضافه إلى والدته فهذا لا تأمّل فى حرمته، وما ورد من الروايات فى باب (۴۶) من أبواب جهاد النفس(٣) قرابه سته وثلاثين من الروايات فى تعيين الكبائر كلّها متضمنه

١- (١) وهى قوله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا» سوره الاسراء: الآيه ٢٣، و «وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» سوره لقمان: الآيه ١٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢١ : ۴٨٩، الباب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٥ : ٣١٨.

....

الشَرح:

أن عقوق الوالـدين من الكبائر، ولا ترتفع الحرمه عنه إلّا إذا توقف المنع عن ارتكاب الفاحشه ونحوها على الإيـذاء كما ورد فى منع الأُم عن الزنا فيما رواه الصدوق قدس سره باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول اللّه صـلى الله عليه و آله فقال: إنّ أُمى لا تدفع يد لامس، قال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: فعلت، قال: فقيدها فإنك لا تبرّها بشىء أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه »(۱).

وأمّـا غير العقوق فى الإطاعه للوالـدين فى الأُمور الراجعه إلى نفس الولـد، فإن كان من قصـد الولـد أن يفعل شـيئاً لنفسه لإيـذاء الوالـد ووالـدته هذا أيضاً داخل فى العقوق، وأمّا ارتكابه ذلك؛ لأنّ الفعل المقصود صـلاح له ولكن الوالد أو الوالده لا يرضـى بذلك الفعل بأن أراد الولد أن يأخذ الزوجه من النساء المتدينين وإن لا يكن من أهل الثروه وأُمه لا ترضى بذلك فتأمره باختيار الزوجه من أهل الثروه وإن لم تكن مؤمنه بتمام المعنى، ونظير ذلك الولد يريد أن يدخل إحدى الحوزات العلميه لدراسه العلوم الدينيه يذكر أن له اسـتعداد للخدمه للدين والمذهب ويريد الأب أن يسـتمر فى دراسه العلوم العصريه. وفى أمثال ذلك لا يجب إطاعه الأب أو الأُم، ولكن الأولى أن يسـعى فى تحصـيل رضايه الأبوين بما يريد بالوسائل المعروفه عند أهلها وطمأنتهما بصلاح ما يختاره. وأمّا إذا كان ما يفعله الولـد غير ظاهر صـلاحه له حتى عنـده وكان فى البين أمر الوالـد أو نهيه وكـذا الوالـده فلا يبعد القول بـأنه إن لم يظهر للولـد الصـلاح ولو بعـد الفحص والسؤال عن أهل المشوره أن لا يخرج عن إطاعه الوالـد أو الوالـده كليّاً حتى يحصل رضاهما.

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۷۲، الحديث ۵۱۴۰.

(مسأله ۲): لا تشرع الجماعه فی شیء من النوافل[۱] الأصلیه وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتی صلاه الغدیر علی الأقوی، إلاّ فی صلاه الاستسقاء. نعم، لا بأس بها فیما صار نفلاً بالعارض کصلاه العیدین مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاه المعاده جماعه، والفریضه المتبرع بها عن الغیر، والمأتی بها من جهه الاحتیاط الاستحبابی.

الشَرح:

النوافل لا تصلی جماعه

[۱] أی ما کان الأمر بها استحبابیاً من الأول المعبر عنها بالنوافل، سواء کان من نوافل لیالی شهر رمضان أو من غیرها علی المشهور، بل لا یعرف الخلاف.

نعم، عن صاحب المدارک(۱) ما ورد فی عدم مشروعیه الجماعه فی النوافل کما فی صحیحه الفضلاء(۲) یختصّ بلیالی شهر رمضان ولا یعم غیرها، وذکر روایه محمد بن سلیمان الدیلمی التی رواها الشیخ باسناده عن علی بن حاتم، عن أحمد بن علی، قال: حدثنی عن محمد بن أبی الصهبان ــ یعنی محمد بن عبدالجبار ــ عن محمد بن سلیمان، قال: إنّ عده من أصحابنا اجتمعوا علی هذا الحدیث منهم یونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام وصباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن علیه السلام وسماعه بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال محمد بن سلیمان: وسألت الرضا علیه السلام عن هذا الحدیث فأخبرنی به وقال هولاء جمیعاً: إنه لمّا دخلت أول لیله من شهر رمضان صلّی رسول اللّه المغرب ــ إلی أن قال: ــ ثم دخل بیته فلمّا رأی ذلک الناس ونظروا إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله قد زاد فی الصلاه حین دخل شهر رمضان سألوه عن ذلک فأخبرهم أنّ هذه الصلاه صلّیتها لفضل شهر

۱- (۱) مدارک الأحکام ۴ : ۳۱۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۵، الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

رمضان علی الشهور، فلما کان من اللیل قام یصلّی فاصطف الناس خلفه فانصرف إلیهم، وقال: إنّ هذه الصلاه نافله ولن یجتمع للنافله فلیصلّ کل رجل منکم وحده ولیقل ما علّمه اللّه فی کتابه، واعلموا أنّه لا جماعه فی نافله(۱). وهذه الروایه وإن تعمّ صلاه النافله فی لیالی شهر رمضان وغیرها إلاّ أنها ضعیفه سنداً من جهه محمد بن سلیمان الدیلمی وغیره.

ثم ذکر قدس سره وقد یظهر من المصنف یعنی المحقق قدس سره فیما یأتی ما یظهر منه قول بالجواز فی الاقتداء،(۲) کما یظهر جوازه من بعض الروایات منها صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «صلّ بأهلک فی رمضان الفریضه والنافله فإنی أفعله»(۳) وصحیحه هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال: «تؤمهن فی النافله فأمّا المکتوبه فلا»(۴) ونحوها صحیحه الحلبی(۵) وذکر فی آخر کلامه، وممّا ذکرنا یظهر أنّ ما ذهب إلیه بعض الأصحاب من استحباب الجماعه فی صلاه الغدیر جیّد(۶).

أقول: أمّا صحیحه الفضلاء یعنی زراره ومحمد بن مسلم والفضیل التی رواها الصدوق والشیخ أنّهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبداللّه الصادق عن الصلاه فی شهر

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳ : ۶۴، الباب ۴، الحدیث ۲۰.

۲- (۲) مدارک الأحکام ۴ : ۳۱۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۸، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۳ (طبعه الاسلامیه).

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۹.

۶- (۶) مدارک الأحکام ۴ : ۳۱۶.

....

الشَرح:

رمضان نافله بالليل فالمسؤول فيها عن الصلاه النافله فی لیالی رمضان إلّا أنّ الجواب فیها مقتضاه عدم مشروعیه الجماعه فی النافله مطلقاً حیث قالا علیهماالسلام فی الجواب: «إنّ النبی صلی الله علیه و آله کان إذا صلی العشاء الآخره انصرف إلی منزله، ثم یخرج من آخر اللیل إلی المسجد فیقوم فیصلّی، فخرج فی أوّل لیله من شهر رمضان لیصلّی کما کان یصلّی فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلی بیته وترکهم، ففعلوا ذلک ثلاث لیال، فقام فی الیوم الرابع علی منبره فحمد اللّه وأثنی علیه ثم قال: أیها الناس إنّ الصلاه باللیل فی شهر رمضان من النافله فی جماعه بدعه، وصلاه الضحی بدعه، ألا فلا تجتمعوا لیلاً فی شهر رمضان لصلاه اللیل، ولا تصلوا صلاه الضحی فإنّ تلک معصیه، ألا فإن کلّ بدعه ضلاله، وکل ضلاله سبیلها إلی النار ثم نزل صلی الله علیه و آله وهو یقول: قلیل فی سُنه خیر من کثیر فی بدعه»(۱).

ووجه الاستظهار: أنّ المتفاهم من کون الجماعه فی نوافل لیالی شهر رمضان بدعه، لکونها من النافله. فلا تجوز الجماعه فی أی نافله. ولا یعهد من الإتیان بالنوافل المترتبه جماعه ولا غیرها، ویکشف ذلک عن عدم الترخیص فی الإتیان بها جماعه.

وأمّا ما ذکر فی المدارک(۲) من ظهور جمله من الروایات فی جواز الجماعه فی الصلاه المندوبه أیضاً وعدّ منها صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «صلّ بأهلک فی رمضان الفریضه والنافله فإنی أفعله»(۳)، فلا یمکن المساعده علیه. فإن الجماعه فی نوافل رمضان غیر جائزه فکیف تجوز

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۱۳۷، الحدیث ۱۹۶۴، وتهذیب الأحکام ۳ : ۶۹، الحدیث ۲۹.

۲- (۲) مدارک الأحکام ۴ : ۳۱۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۸، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۳ (طبعه الاسلامیه).

....

الشَرح:

الجماعه فیها کالصلاه الفریضه؟ بل مع الإغماض عن ذلک تحمل الروایه علی التقیه؛ لأنّ جواز الجماعه فی نافله رمضان من مذهب العامه کما تقدّم، وکذا ما ورد فی صحیحه هشام بن سالم أءنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال «تؤمهن فی النافله، فأمّا فی المکتوبه فلا، ولا تتقدّمهن ولکن تقوم وسطهن»(۱) ونحوها صحیحه الحلبی، وصحیحه سلیمان بن خالد(۲). وحیث استظهرنا من صحیحه الفضلاء عدم جواز الجماعه فی النافله ویؤیّدها روایه محمد بن سلیمان الدیلمی المتقدمه(۳)، بل الصحیح عن إبراهیم بن عثمان أبی أیوب الخزاز، عن سلیم بن قیس الهلالی قال: خطب أمیر المؤمنین علیه السلام فحمد اللّه وأثنی علیه ثم صلّی علی النبی صلی الله علیه و آله الحدیث.(۴) ولکن فی إمکان روایه أبی أیوب الخزاز عن سلیم بن قیس الهلالی تأملاً.

ویمکن أن یقال: التفکیک فی مشروعیه الجماعه وعدم مشروعیتها غیر ممکن. فما ورد فی عدم مشروعیه ائتمام النساء بالمرأه فی الواجبات وجوازه فی المندوبات لأجل عدم اجتماع شروط الإمامه فی النساء کثیراً؛ ولذا ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: «لا، إلّا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها»(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۹ و ۱۲.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۳ : ۶۴، الباب ۴، الحدیث ۲۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۴۶، الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان، الحدیث ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۴، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

وعلى كلّ تجويز إمامه النساء فى المندوبات لأن المستحب مع بطلان الجماعه فيه لا يوجب وزراً على المأموم فيما ذكرنا ويرتفع بهذا الحكم رعايه التقيه، واللّه العالم.

وما ذكر قدس سره حتى فى صلاه الغدير على الأقوى وذلك فإنه لم يرد فى صلاه الغدير الأمر بإقامتها جماعه كما ورد ذلك فى صلاه الاستسقاء، بل ظاهر ما ورد فيها أى فى صلاه الغدير: «من صلّى فيه _ أى فى يوم الغدير _ ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه». الحديث(۱).

وفى المصباح: عن داود بن كثير، عن أبى هارون العبدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام _ فى حديث يوم الغدير _ : «ومن صلى فيه ركعتين، أىّ وقت شاء وأفضله قرب الزوال، وهى الساعه التى أُقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علماً للناس»(۲).

وبالجمله، ظاهر ما ورد فى صلاه الغدير استحباب صلاه ركعتين على نحو الانفراد، وعليه فمقتضى أخبار «من بلغ»(۳) الإتيان بصلاه ركعتين قرب الزوال، وليس مدلول ما ورد الإتيان بركعتين جماعه ليكون مقتضى أخبار «من بلغ» الإتيان بهما جماعه يوم الغدير.

وأمّا صلاه الاستسقاء فإنّ الوارد فيها الإتيان بها جماعه فى صحيحه هشام بن الحكم(۴) المؤيده بأخبار(۵) أُخرى مرويه فى باب استحباب صلاه الاستسقاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۸۹ ، الباب ۳ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۹۰، الباب ۳ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه، الحديث ۲، عن مصباح المتهجد: ۶۸۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۸۰ ، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۵، الباب الأول من أبواب صلاه الاستسقاء، الحديث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۸ : ۵، الباب الأول من أبواب صلاه الاستسقاء.

(مسأله ۳): یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلّی الأخری أیّاً منها کانت وإن اختلفا[۱] فی الجهر والإخفات، والأداء والقضاء والقصر والتمام، بل والوجوب والندب. فیجوز اقتداء مصلّی الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّی الظهر أو العصر، وکذا العکس. ویجوز اقتداء المؤدی بالقاضی والعکس، والمسافر بالحاضر والعکس، والمعید صلاته بمن لم یصلّ والعکس، والذی یعید صلاته احتیاطاً استحبابیاً أو وجوبیّاً بمن یصلّی وجوباً. نعم، یشکل اقتداء من یصلّی وجوباً بمن یعید احتیاطاً ولو کان وجوبیاً، بل یشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلّا إذا کان احتیاطهما من جهه واحده.

الشَرح:

وکیفیتها، فإنّ کیفیتها مثل کیفیه صلاه العیدین. ففی رکعتها الأُولی خمس تکبیرات للقنوت فیها، وفی الثانیه أربع تکبیرات للقنوت فیها. غایه الأمر: یذکر فی قنوتات هذه الصلاه الدعاء والتضرع بنزول المطر.

وقد ذکر قدس سره جواز الجماعه فیما إذا کان استحباب الصلاه بالعارض کصلاه العیدین عند فقد شیء من شرائط وجوبها والصلاه الواجبه التی تعاد بالجماعه والفریضه المتبرع بقضائها عن المیت أو المأتی بها من جهه الاحتیاط الاستحبابی.

فی اتحاد مواصفات صلاتی الإمام والمأموم واختلافهما

[۱] أمّا جواز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الأُخری أیّاً من کانت وإن اختلفتا فی الجهر والإخفات والأداء والقضاء فیدلّ علی ذلک روایات: منها: صحیحه حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل إمام قوم فصلّی العصر وهی لهم الظهر؟ فقال: «أجزأت عنه وأجزأت عنهم»(۱). ومنها ـ ما ورد فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۸، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

ذیل صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام من العدول عن صلاه الأداء إلی القضاء حیث ورد فیها _ : «وإن کنت ذکرتها وقد صلّیت من العشاء الآخره رکعتین أو قمت فی الثالثه فانوها المغرب، ثم سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخره. فإن کنت قد نسیت العشاء الآخره حتی صلّیت الفجر فصل العشاء الآخره، وإن کنت ذکرتها وأنت فی الرکعه الأُولی أو فی الثانیه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداه»(۱). حیث یستفاد من الصحیحه حتی العدول فیما إذا تذکّر ذلک فی صلاه الجماعه. وفی معتبره عبدالرحمن بن أبی عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی صلاه حتی دخل وقت صلاه أُخری؟ فقال: «إذا نسی الصلاه أو نام عنها صلّی حین یذکرها، فإذا ذکرها وهو فی صلاه بدأ بالتی نسی، وإن ذکرها مع إمام فی صلاه المغرب أتمها برکعه ثمّ صلّی المغرب ثمّ صلّی العتمه بعدها». الحدیث(۲) وظاهرها جواز العدول فی الجماعه من الجهر إلی قضاء صلاه العصر.

ثمّ إنه یبقی الکلام فی جواز اقتداء المسافر بالحاضر واقتداء الحاضر بالمسافر حیث استشکل فیه البعض، بل حکی عدم الجواز عن بعض أصحابنا وإن نوقش فی هذه النسبه.

وکیف ما کان، فیدلّ علی الجواز صحیحه العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا صلّی المسافر خلف قوم حضور فلیتمّ صلاته رکعتین ویسلّم، وإن صلّی معهم الظهر فلیجعل الأولتین الظهر والأخیرتین العصر»(۳). قال الصدوق فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۱، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۹، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

الفقیه: روی أنه «إن خاف علی نفسه من أجل من یصلّی معه صلّی الرکعتین الأخیرتین وجعلهما تطوعاً»(۱).

نعم، ورد فی صحیحه أبی العباس الفضل بن عبدالملک، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا یؤم الحضری المسافر، ولا المسافر الحضری، فإن ابتلی بشیء من ذلک فأمّ قوماً حضریین فإذا أتمّ الرکعتین سلّم ثم أخذ بید بعضهم فقدّمه فأمّهم، وإذا صلّی المسافر خلف قوم حضور فلیتمّ صلاته رکعتین ویسلّم، وإن صلّی معهم الظهر فلیجعل الأولتین الظهر والأخیرتین العصر»(۲). وهذه الصحیحه ذیلها قرینه قطعیه علی أنّ النهی فی صدرها إرشاد إلی الکراهه المصطلحه فی العباده أی الإرشاد إلی النقص فی الثواب بالإضافه إلی ائتمام المسافر بالمسافر والائتمام الحاضر بالحاضر فلا مورد للمناقشه فی الجواز والمشروعیه. ویستفاد من هذه الصحیحه أنّه إذا کان الإمام مسافراً وبعد تمام صلاته قصراً یقدّم شخص آخر للإمامه فی باقی الصلاه ویعتبر کون المقدّم من نفس المأمومین فی تلک الصلاه، ولا یبعد تعین هذا النحو من التقدیم فی سائر الموارد التی یقع للإمام حادث.

وأمّا إذا کانت صلاه الإمام أو المأموم أو کلاهما احتیاطیه، فإن کان الاحتیاط فی صلاه المأموم فقط دون صلاه الإمام بأن کان الإمام صلاته أداءً أو قضاء محرزه فلا بأس باقتداء المأموم إذا کانت صلاته احتیاطیه فإنه علی تقدیر عدم مورد للاحتیاط واقعاً بأن کانت تلک الصلاه التی نواها المأموم ساقطه عنه بالإتیان بها فرادی تکون مستحبه إعادتها بالجماعه کما یأتی فیترتب علی صلاتهما أحکام صلاه

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۸، الحدیث ۱۱۸۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۰، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

الجماعه ولولم يكن معهما شخص ثالث.

وأمّا إذا انعكس الأمر بأن كانت صلاه المأموم قطعيه وصلاه الإمام احتياطيه، فإنه لو كان الإمام مصلياً تلك الصلاه فرادى جاز له إعادتها جماعه. ويمكن أن يقال: بجواز الاقتداء؛ لأنه يجوز لمن صلى فرادى إعادتها جماعه حتى بأن يكون إماماً فى الإعاده.

ثمّ إنّه قد أورد صاحب الوسائل فى الباب ۵۳ جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض عن الشيخ قدس سره بإسناده عن على بن جعفر روايه أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأه بحياله تصلّى معه وهى تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأه فى صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: «لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأه صلاتها»(۱).

ويقع الكلام فى فقه الحديث وقد توجّه الروايه باشتراط الفصل بين الرجل والمرأه فيما كان صلاتهما فى مكان واحد، فإنه لو صلّيا فيه فأى منها شرع فى الصلاه أوّلاً صلاته محكومه بالصحه، ومن لحق بعد شروع الأوّل يحكم بفساد صلاته التى وقعت بلا حاجب بينهما، نظير ما يقال فى الجمعتين مع عدم الفصل المعتبر بين إقامتهما: إنّ أيّاً من الإمامين شرع فى صلاه الجمعه أوّلاً تصحّ صلاته والصلاه بعد الشروع الأوّل محكومه بالبطلان، لعدم إمكان وقوعها صحيحه؛ لأنها فاقده للمسافه المعتبره فى شروعها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۹، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وقد يتأمّل فی هذا التوجیه بأنّ قیام المرأه مع الإمام لا یمکن عاده بلا فصل بینهما ولو بمقدار شبر، ومقدار الفصل بشبر کافٍ فی صحه صلاه المرأه. ویمکن أن یقال: إنّ المرأه بما أنها معتقده بأنّ صلاه الإمام أیضاً عصر لم تکن ناویه صلاه العصر بعنوانها اتکالاً علی نیه الإمام، وبعد التبین أنّ صلاه الإمام کانت ظهراً لم تقع صلاتها عصراً فعلیها إعادتها، وقد ذکر فی الوسائل فی ذیل الصحیحه: أنها موافقه للتقیه بل لأشهر مذاهب العامه(۱).

ویکفی فی الاستدلال علی جواز الجماعه مع اختلاف الفرضین بالأداء والقضاء واختلاف الجهر والإخفات ما تقدّم، وممّا فی المروی فی الباب أیضاً موثقه أبی بصیر، قال: سألته عن رجل صلّی مع قوم وهو یری أنّها الأُولی وکانت العصر؟ قال: «فلیجعلها الأُولی ولیصلّ العصر»(۲) ولکن یمکن أن یناقش فیها بأنها مضمره ولیس أبوبصیر الواقع فی السند لیث بن البختری المرادی لیقال: لا یضرّ الإضمار فی روایته: وصحیحه عبیداللّه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا صلّیت صلاه وأنت فی المسجد وأُقیمت الصلاه فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلِّ معهم واجعلها تسبیحاً»(۳).

وموثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی الفریضه ثم یجد قوماً یصلون جماعه، أیجوز له أن یعید الصلاه معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل، قلت:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۹، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، ذیل الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۹، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۲۴۲، الباب ۳۵ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

فإن لم يفعل؟ قال ليس به بأس(۱). وفی الأخيرتين يحتمل الاقتداء برعايه التقيه كما لا يخفی.

والمتحصّل ـ بعدما ذكرنا من مشروعيه الإتيان بالقضاء بالجماعه ـ: يكون مقتضی قوله فی صحيحه زراره والفضيل قالا: قلنا له: الصلاه فی الجماعه فريضه هی؟ فقال: «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فی الصلوات كلّها ولكنها سنه»(۲) مشروعيه الاقتداء فی الأداء بالقضاء والاقتداء فی القضاء بالأداء بالإطلاق الأحوالی بالإضافه إلی الإمام والمأموم.

وقد ذكر قدس سره جواز اقتداء من يعيد صلاته ويقتدی بإمام لم يصلّ، وكذا العكس أی اقتداء من لم يصلّ بإمام يعيد صلاته، كما إذا كان الإمام صلّی صلاته فرادی وخرج إلی قوم لم يصلوا وأرادوا أن يصلّوا صلاتهم جماعه فأمَّهم الإمام المفروض فصلّوا جماعه، ففی الفرض يقتدی من لم يصلِّ بإمام يعيد صلاته كما فی صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلی أبی الحسن عليه السلام أنی أحضر المساجد مع جيرتی وغيرهم فيأمرونني بالصلاه بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم وربما صلّی خلفی من يقتدی بصلاتی والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدّم وقد صليت لحال من يصلی بصلاتی ممن سمّيت لك، فمرنی فی ذلك بأمرك أنتهی إليه وأعمل به إن شاء اللّه، فكتب عليه السلام «صلّ بهم»(۳). وأيضاً يجوز اقتداء من يعيد صلاته احتياطاً وجوباً أو استحباباً بإمام يصلّی وجوباً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۴۰۳، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸: ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸: ۴۰۱، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

(مسأله ۴): يجوز الاقتداء فى اليوميّه أيّاً منها كانت أداءً أو قضاءً بصلاه الطواف كما يجوز العكس[۱]

الشَرح:

وأشكل قدس سره اقتداء من يصلى وجوباً بإمام يعيد صلاته احتياطاً ولو كان إعادتها عنده احتياطاً واجباً، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلّا إذا كان احتياطهما من جهه واحده، كما إذا سافرا إلى محل باعتقاد أنّ المسير مسافه شرعيه فقصّرا فى صلاتهما ثم شكا فى المسافه ولم تحرز سفراً شرعياً فأعادا صلاتهما تماماً كما تقدّم.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الإمام إذا صلّى تلك الصلاه من قبل انفراداً ثم أعادها فإن كان فى إعادتها إماماً لمأموم لم يصلّ يحكم بصحه صلاه مأمومه أيضاً، فإنه إذا لم يكن فى الصلاه التى يعيدها الإمام خلل تكون صلاته المعاده داخله فى مدلول صحيحه بن بزيع فتصح إعادتها وتصح صلاه مأمومه، وإن كانت باطله تكون كصلاه مأمومه واجبه ويصحّ الاقتداء به، اللهمّ إلّا أن يقال: صحيحه ابن بزيع لا تشمل إعاده صلاه الإمام فيما كان فى الإعاده مأموم وأحد يقتدى به.

[۱] لا يخفى فيما شك فى مشروعيه الجماعه فى صلاه ولم يقم دليل على مشروعيتها فيها فإن كانت الصلاه واجبه بالأصل كصلاه العيدين وصلاه الجمعه أو بالفعل كصلاه اليوميه فلا ينبغى التأمل فى مشروعيه الجماعه فيها، وقد تقدّم مايدل على مشروعيه الجماعه واستحبابها فى الصلاه الواجبه. وأمّا ماكانت من الصلاه من الصلوات المندوبه بالأصل فقد تقدّم عدم مشروعيه الجماعه فيها إلّا ما قام دليل على مشروعيه الجماعه فيها كصلاه الاستسقاء على ما تقدّم.

والظاهر أنّه ليس فى البين صلاه واجبه يشك فى مشروعيه الجماعه فيها، حيث إنّ الصلاه الواجبه تدخل فى مدلول صحيحه زراره والفضيل المتقدمه قالا: قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هى؟ فقال: «الصلوات فريضه وليس الاجتماع

....

الشَرح:

بمفروض فی الصلوات کلّها، ولکنها سنه من ترکها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنین من غیر علّه فلا صلاه له»(۱). فإنّ قوله علیه السلام : «ولکنها سنه» یرجع إلی الجماعه وأنها سنه فی جمیع الصلوات الواجبه، وعلی ذلک یعمّ الحکم الوارد صلاه الطواف فإنها واجبه علی الطائف فی الحج وفی العمره أیضاً ولو کانت عمره مفرده، حیث إنّ وجوب إتمام أعمال المفرده تجب أیضاً بالشروع فیها لقوله سبحانه «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَهَ للّه »(۲).

وقد ذکرنا أنّه لیس فی الصلاه الواجبه مورد یشک فی مشروعیه الجماعه فیها، ولو کان مورد یشک فی المشروعیه فیه کان مقتضی وجوب القراءه فی الصلاه یعنی قراءه سوره الفاتحه علی المصلی وعدم إعاده الصلاه فی موارد الشکوک الصحیحه والإتیان بصلاه الاحتیاط فیها عدم مشروعیه الاقتداء فیها.

نعم، مع تمام الدلیل علی مشروعیه الجماعه فی صلاه الطواف الذی یوهن مشروعیتها فیها السیره المتشرعه الجاریه بعدم إقامه الجماعه فی صلاه الطواف لا من الخاصه ولا من العامه، بل ینفرد کل طائف بصلاه طوافه فرادی وإن أخذ نائباً فلاحتمال عدم تمکنه من القراءه المعتبره، وما ذکر کاشف عن کون صلاه الطواف أمره فی زمان الأئمه أیضاً کان کذلک فالإفتاء بجواز الجماعه وعدم الاعتناء بالسیره مشکل جدّاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الاول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

(مسأله ۵): لا ـ يجوز الاقتداء فى اليوميه[۱] بصلاه الاحتياط فى الشكوك، والأحوط[۲] ترك العكس أيضاً وإن كان لا ـ يبعد الجواز، بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاه الاحتياط حتى إذا كان جهه الاحتياط متحده وإن كان لا يبعد الجواز فى خصوص صوره الاتحاد، كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم.

الشَرح:

[۱] الوجه فى ذلك ظاهر حيث لو لم يكن فى صلاه الإمام نقص واقعاً لم يكن ما أتى به من صلاه الاحتياط إلّا صلاه مندوبه، وقد تقدّم لا يجوز الاقتداء فى الصلاه المندوبه بلا فرق بين أن يريد المأموم الاقتداء فى صلاته اليوميه أو غيرها.

[۲] ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا كان ما يأتى به الإمام الصلاه اليوميه فلا بأس لمن شك فى صلاته بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع أن يقتدى فى صلاه احتياطه بالإمام المفروض، وإن كان الأحوط الاستحبابى ترك هذا الاقتداء بأن يأتى بصلاه الاحتياط منفرداً.

ولكن لا ـ يخفى أنّ هذا الاقتداء أيضاً غير جايز، بل المتعين للشاك فى ركعات صلاته أن يأتى بصلاه الاحتياط منفرداً؛ لأنه لوكان الشاك فى الركعات آتياً بتلك الصلاه منفرداً يكون اقتداؤه بصلاه اليوميه للإمام فى آخر صلاته التى شك فى ركعاته، فإنه لو كانت صلاته ناقصه ترك الاقتداء من أول تلك الصلاه واقتدى بالإمام فى آخر تلك الصلاه، ومن الظاهر أءنه لا بأس للإنسان أن يقتدى بالإمام فى آخر ركعه من صلاه الإمام بأن يجعل أول ركعه صلاته آخر ركعه الجماعه، ولا يجوز أن يجعل آخر ركعه صلاه نفسه فقط أوّل جماعته بأن يصلى ثلاث ركعات فرادى ثم يجعل آخر ركعته أول الجماعه وإن أتى من أوّل صلاته الجماعه فلا يكون له موضوع لصلاه الاحتياط مع حفظ الإمام.

....

الشَرح:

فقد ظهر ممّا تقدّم أنه لا يجوز الاقتداء فی صلاه الاحتياط بمن يأتی أيضاً بصلاه الاحتياط، ووجه الظهور أنه لو كان صلاه الاحتياط من الإمام مستحبه بأن كانت صلاته فی الواقع تامه تكون صلاه احتياطه من الصلاه المستحبه، ولا يجوز الاقتداء فی الصلاه المستحبه.

ثم ذكر قدس سره أنه لوكان شك كل من الشاكين فی الركعات متحد كما أنّ الإمام والمأموم كلاهما شكا فی الثلاث والأربع فی صلاه الجماعه ولم يكن حفظ من أحد الطرفين فقال: لا بأس باقتداء أحدهما بالآخر فی صلاه الاحتياط الواجبه على كل منهما. ويورد عليه: أنه يمكن أيضاً تمام أصل الصلاه واقعاً ويكون الاقتداء فی صلاتين مندوبتين وهو غير جائز. ويجاب: بأنّ الاقتداء فی هذه الصوره صورى وفی الحقيقه لم يترتب شیء من آثار الجماعه.

لا يخفى أنّ ما ذكر الماتن: والأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاه الاحتياط.

يريد أن يبيّن عدم جواز الاقتداء بالإضافه إلى المأموم، حيث إنّ عدم الجواز له من إحدى جهتين؛ فإن كانت صلاته ناقصه يكون عدم الجواز لكون اقتدائه بالإمام الذى صلاته أيضاً ناقصه من الاقتداء فی صلاته فی أثنائها، وإن لم تكن ناقصه يكون الاقتداء فی الصلاه المندوبه وكلتاهما غير مشروعه.

وأمّا بالإضافه إلى الإمام فلا محذور له إذا لم يقصد الجماعه فی صلاه الاحتياط بأن يأتی بصلاه احتياطه بقصد الفرادى.

والحاصل: يستفاد ممّا ورد فيمن يصلی صلاه الفريضه انفراداً وأراد الالتحاق بصلاه الجماعه قبل أن تفوت ولو بعض الركعه أن ينقل قصدها من الفريضه إلى

....

الشَرح:

النافله ویتم النافله برکعتین ویلتحق بالجماعه، ولو کان معتقداً أو کان قاصداً بإتمام النافله برکعتین ثم رأی أنه تفوت من صلاه الجماعه بعض إن أتمّ النافله جاز قطعها والالتحاق بالجماعه.

نعم، لو قصد من الأول قطعها بعد نقل النیه من الفریضه إلی النافله لا یتحقق العدول إلی النافله فإنّ الصلاه النافله مجموع الرکعتین لا بعضها کما ذکرنا فی قصد الفرادی حین الدخول فی الجماعه.

وفی صحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبینا هو قائم یصلی إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاه؟ قال: «فلیصلِّ رکعتین ثم یستأنف الصلاه مع الإمام ولتکن الرکعتان تطوّعاً»(۱) ونحوها موثقه سماعه(۲).

وبالجمله، الدخول فی الجماعه فی الأثناء بالاقتداء فی صلاه احتیاطه بصلاه احتیاط شخص آخر غیر جایز؛ لأنه من جعل صلاته الفرادی جماعه فی الأثناء کما فی صوره نقص صلاتهما مع عدم اتحاد الموجب أو من الاقتداء فی صلاه مستحب بصلاه مستحب، کما فی فرض عدم نقص الصلاتین حیث یستفاد من بعض روایات صلاه الاحتیاط أنّ تلک الصلاه لا تضرّ شیئاً، ولازم ذلک أن یؤتی تلک الصلاه فرادی مع فرض نقصان أصل الصلاه ومع عدم نقصانها لئلّا تکون اقتداءً فی الأثناء أو الجماعه فی النافله، کما فی روایه عمار بن موسی الساباطی المعبر عنها بالموثقه فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

(مسأله ۶): لا یجوز اقتداء مصلّی الیومیه أو الطواف بمصلّی الآیات أو العیدین[۱ [أو صلاه الأموات، وکذا لا یجوز العکس، کما أنه لا یجوز اقتداء کل من الثلاثه بالآخر.

الشَرح:

بعض الکلمات(۱) المرویه، فی الباب ۸ من أبواب الخلل(۲).

[۱] قد تقدّم الکلام فی الاقتداء فی صلاه الطواف، سواء کان الاقتداء فیها بالیومیّه أو الاقتداء فی الیومیه بصلاه الطواف.

وأمّا ما ذکر الماتن من عدم جواز اقتداء مصلّی الیومیه بمصلّی الآیات أو العیدین والأموات فبالإضافه إلی صلاه الأموات ظاهر، فإنّ صلاه الأموات لا تکون صلاه ذات رکوع وسجود، بل هی دعاء خاص.

وأمّا عدم جواز الاقتداء فی الصلاه الیومیه بمصلّی الآیات أو العیدین؛ لأنه وإن تصحّ الجماعه فی کل صلاه واجبه علی ما تقدّم فی التکلم فی مدلول صحیحه زراره والفضیل حیث قال الإمام علیه السلام فیها: «الصلوات فریضه ولیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلّها، ولکنها سنّه»(۳). وتقدّم أیضاً جواز الاختلاف بین صلاه الإمام والمأمومین، ولکن یعتبر فی جواز الاختلاف أن لا یکون نظم الصلاتین بحیث لا یجتمعان کما هو الفرض، فإنّ فی الصلاه الیومیه رکوعاً فی کل رکعه وقنوتاً واحداً قبل رکوع الرکعه الثانیه، وفی صلاه الآیات خمس رکوعات فی کل من الرکعتین، وفی صلاه الآیات خمس قنوتات فی الرکعه الأُولی وأربع فی الرکعه الثانیه.

۱- (۱) کما فی الحدائق الناضره ۱ : ۱۵۶، ومستند الشیعه ۷ : ۱۴۱، وأحکام الخلل فی الصلاه للشیخ الأنصاری: ۱۵۳ و ۳۰۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۳، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

(مسأله ۷): الأحوط عدم اقتداء مصلّی العیدین بمصلّی[۱] الاستسقاء، وکذا العکس وإن اتفقا فی النظم.

(مسأله ۸): أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه والعیدین اثنان[۲] أحدهما الإمام، سواء کان المأموم رجلًا أو امرأه، بل وصبیاً مییزاً علی الأقوی، وأمّا فی الجمعه والعیدین فلا تنعقد إلّا بخمسه أحدهم الإمام.

الشَرح:

وبالجمله، مقتضی تشریع الکیفیه فی بعض الصلوات هو عدم جواز الائتمام بمصلّی البعض الآخر لاختلافهما فی النظم.

[۱] قد تقدّم الکلام فی صلاه الاستسقاء وانها من الصلاه المستحبه ویجوز الإتیان بها جماعه لقیام دلیل خاص علیها، وإلّا فهی من الصلاه المندوبه بالأصاله وکیفیتها ککیفیه صلاه العیدین إلّا أنّ الدعاء فی قنوتاتها تضرع إلی اللّه سبحانه ودعاء لنزول المطر، وصلاه العیدین واجبه بالأصاله. والدلیل القائم علی مشروعیه صلاه الاستسقاء التی من الصلوات المندوبه بالأصاله مدلولها مشروعیتها بإقامتها منفرده عن صلاه أُخری، ولا یعم مشروعیه الجماعه فیها ولو فی صلاه واجبه موافقه فی نظمها.

أقل عدد تنعقد به الجماعه

[۲] ذکر قدس سره أنّ أقل عدد ینعقد به الجماعه فی غیر صلاه الجمعه والعیدین اثنان، سواء کانا رجلین أو رجلًا وامرأه، بأن یکون الرجل إماماً والمرأه مأموماً أو کان الإمام والمأموم امرأتین، ورجح أن یکون بناءً علی مشروعیه عبادات الصبی المیّز أن یکون الإمام رجلًا والصبی المیز مأموماً.

أمّا فی الرجلین والمرأتین وکذا کون الإمام رجلًا والمأموم امرأه فلا خلاف فی ذلک علی الظاهر، ویستفاد ذلک من صحیحه زراره فی حدیث، قال: قلت

....

الشَرح:

لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجلان یکونان جماعه؟ فقال: «نعم، ویقوم الرجل عن یمین الإمام»(۱). وصحیحه محمد ــ یعنی محمد بن مسلم ــ عن أحدهما علیهماالسلام قال: «الرجلان یَؤمّ أحدهما صاحبه یقوم عن یمینه، فإن کانوا أکثر من ذلک قاموا خلفه»(۲).

وصحیحه الفضیل، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: «المرأه تصلّی خلف زوجها الفریضه والتطوع وتأتمّ به فی الصلاه»(۳) ما ذکر فی صدر الروایه مجرّد إتیان المرأه الصلاه الواجبه والمندوبه من حیث الوقوف فیها خلف زوجها والاستدلال بها بقوله علیه السلام فی ذیلها: «وتأتمّ به فی الصلاه» حیث مقتضی الذیل جواز الجماعه باقتداء المرأه بزوجها مع الوقوف خلفه، وحیث لا دخل فی تحقق الجماعه بالرجل والمرأه خلفه بکون المرأه زوجه الرجل، بل یتعدی إلی غیر هذا الفرض.

وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن المرأه تَؤُمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءه والتکبیر؟ فقال: «قدر ما تسمع»(۴).

ویؤید ما ذکرنا بالروایات الأُخری التی فی أسنادها ضعف.

وبالجمله، لا مجال للتأمل فی جواز ما ذکر من انعقاد الجماعه بالاثنین کما ذکر، وما تقدّم من الروایات الظاهره فی عدم جواز إمامه المرأه حتی للنساء ترجع فیها النهی المزبور إلی المرأه التی لم تحرز اجتماع شرائط الإمامه فیها علی ما فیها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۹۶، الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۲، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۵، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

من القرائن.

ومما يستدل على ما ذكر من أقل عدد يتحقق به الجماعه الاثنان أحدهما الإمام والثانى المرأه بخبر محمد بن يوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الجهنى أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول اللّه، إنى أكون فى الباديه ومعى أهلى وولدى وغلمتى، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّى بهم، أفجماعه نحن؟ فقال: نعم،... فقال: يا رسول اللّه، إنّ المرأه تذهب فى مصلحتها فأبقى أنا وحدى، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّى، أفجماعه أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعه»(۱).

وظاهرها تحقق الجماعه بالإمام والمرأه وما فى ذيلها من: «المؤمن وحده جماعه» درک ثواب الجماعه إذا أذّن وأقام لصلاته إذا لم يكن معه من يقتدى به، وقلنا مثل هذه الروايه التى فى سندها ضعف تصلح تأييداً كما فى روايه الحسن الصيقل فإنّ محمد بن يوسف وإن كان ثقه ولكن يروى عن أبيه ولم يثبت توثيق له، وفى روايه الحسن الصيقل يروى عنه أبى مسعود الطائى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته: كم أقلّ ما تكون الجماعه؟ قال: «رجل وامرأه»(۲) حيث لم يثبت للحسن بن الصيقل توثيق.

وأمّا انعقاد الجماعه باثنين أحدهما الإمام والثانى الصبى المميز العارف بالصلاه ويقتدى بالإمام فلا بأس بناءً على مشروعيه عبادات الصبى إذا بلغ سته سنين وما فوق، ويقوم مع الإمام كما ورد فى عده من الروايات وقوفه على يمين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۹۶ الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۹۸، الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۷.

....

الشَرح:

الإمـام، حيث إنّ وقوفه على يمينه أو جـانبه قرينه على كونه مأومـاً، ولكن سـند الروايات غير تام. وروايه إبراهيم بن ميمون، عن أبى عبداللّه عليه السـلام فى الرجل يؤُمّ النساء ليس معهن رجل فى الفريضه؟ قال: «نعم، وإن كان معه صبى فليقم إلى جانبه»(۱). ووجه ضـعفها عـدم ثبوت توثيق لإـبراهيم بن ميمون بيـاع الهروى، ولكن لاـ يبعـد أن يسـتدل على كفـايه انعقـاد الجماعه برجل والصبى المميز العـارف بالصـلاه بـأن يكون الرجـل الإمـام والصبى الواقف فى يمينه مأومـاً بقوله عليه السـلام فيمـا رواه الشـيخ باسـناده عن سـهل بن زياد، عن على بن مهزيار، عن أبى على بن راشد _ الذى نصبه الإمام عليه السلام مقام الحسين بن عبد ربّه رضوان اللّه عليهم _ قال: قلت لأبى جعفر عليه السـلام : إنّ مواليك قـد اختلفوا فأُصـلى خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه وأمانته»(۲).

ووجه الاسـتدلال أنه إذا كان الصبى المميز عارفاً بالصلاه جماعه ومحرزاً ثقه الإمام فى دينه وأمانته يحتمل إطلاق صلّ بالإضافه إليه؛ لأنّ المفروض مشروعيه عباداته.

لا يقال: روى الشيخ الحديث باسناده عن سهل بن زياد وهو ضعيف مع الإغماض عن سنده إليه .

فإنه يقال: لا يضرّ ذلك بالاستدلال بالحديث فإن الشيخ قدس سره فى الفهرست فى ترجمه على بن مهزيار أنه لجميع كتب على بن مهزيار ورواياته طرقاً صحيحه(۳)،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۳۳، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

۲- (۲) التهذيب ۳ : ۲۶۶، الحديث ۷۵.

۳- (۳) الفهرست: ۱۵۲ التسلسل [۳۷۹] الرقم ۶.

....

الشَرح:

وعلى ما ذكره الروايه التى رواها عن سهل بن زياد مورد تبديل السند الذى تعرضنا له مراراً. هذا كله بالإضافه إلى كون الصبى المميز العارف بالصلاه مأموماً بحيث تتم صلاه الجماعه باقتدائه للإمام العادل الواجد لشرائط الإمامه.

وأمّا جواز إمامه الصبى مسأله أُخرى نتعرض لها فى البحث عن شرائط الإمام فى الجماعه ونلتزم بعدم جواز كونه إماماً.

فتحصّل: أنّ أقل عدد تنعقد به صلاه الجماعه فى غير الجمعه والعيدين اثنان أحدهما الإمام والآخر المأموم على تفصيل ما تقدّم، وأما فى صلاه الجمعه فأقل عدد تنعقد به صلاه الجمعه خمسه أشخاص، واحد منهم إمام الجمعه وأربعه أشخاص من المأمومين، يعنى تجب الجمعه بحيث تجزى عن صلاه الظهر اجتماع خمسه وما فوق إذا كان أحدهم إماماً يخطب، وكذلك فى صلاه العيدين إذا أُريد إقامتها جماعه مع عدم اجتماع شرائط وجوبها، والفرق بين صلاه الجمعه وصلاه العيدين أنّ إقامه صلاه العيدين مع عدم حضور الإمام عليه السلام غير واجب بلا فرق بين إقامتها جماعه أو فرادى عند المشهور بل مستحبه، بخلاف صلاه الجمعه فإنها وإن لم تكن إقامتها واجبه تعييناً إلّا أنها واجبه تخييراً بينها وبين صلاه الظهر على الأحوط عند إقامتها مع شرائط الحضور لإتيانها.

وفى صحيحه زراره التى رواها المشايخ الثلاثه عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: «فرض اللّه على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمساً وثلاثين صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه فى جماعه وهى الجمعه، ووضعها عن تسعه: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأه والمريض والأعمى ومن كان

....

الشَرح:

على رأس فرسخين»(۱).

وفى صحيحه أبى بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ اللّه فرض فى كل سبعه أيّام خمساً وثلاثين صلاه، منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدها إلاّ خمسه: المريض والمملوك والمسافر والمرأه والصبى»(۲). ومقتضى الجمع بين الخمسه فى هذا الحديث والتسعه فى صحيحه زراره هو الأخذ بالأكثر، فإنّ الاكتفاء بالخمسه ينفى الزائد بالإطلاق أى بعدم عطف الزائد عليه وينتفى الإطلاق بذكر الزائد فى خطاب الآخر، كما بين هذا النحو من الجمع فى بيان مفطرات الصوم حيث ورد فيها هذا النحو من الاختلاف فى الروايات الوارده فى بيانها.

وممّا ذكر يظهر أنه لابد فى انعقاد الجمعه أن تكون الخمسه أو العشره من حين الخطبه والشروع بصلاه الجمعه، فلا يجزى فيما كان أربعه أشخاص وأحد منهم يخطب وثلاثه استمعوا الخطبه أو كانوا خمسه عند الخطابه وعند الشروع فى الصلاه بقى أربعه، وما ورد فى درك الجمعه إذا دخل المكلف فى صلاه الجمعه قبل ركوع الإمام فى الركعه الأخيره ناظره إلى الدخول فى الجمعه بعد تمام شرائط وجوبها عند انعقادها، والأحوط على المكلف إذا دخل فى الجمعه فى الركعه الأُولى بعد ركوع الإمام أن يعيدها ظهراً بعد تمام الجمعه.

وقد ورد فى صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبه

۱- (۱) الكافى ۳: ۴۱۹، الحديث ۶، ومن لا يحضره الفقيه ۱: ۴۰۹، الحديث ۱۲۱۹، وتهذيب الأحكام ۳: ۲۱، الحديث ۷۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷: ۲۹۹، الباب الأول من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۱۴.

....

الشَرح:

يوم الجمعه؟ قال: «يصلى ركعتين، فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصلّ أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن أدركته بعدما ركع فهى الظهر أربع»(۱). حيث إنّ ظاهر الصحيحه اعتبار الدخول فى صلاه الجمعه فى إدراك ركعتها الأخيره قبل أن يركع الإمام فيها وإلّا تكون وظيفته الظهر إذا أدرك الإمام بعد أن يركع، وحيث إنّ ما ورد فى درك الركعه فى صلاه الجماعه بأن دخل فى الصلاه ولو بعد أن يركع الإمام بحيث يدرك الإمام فى ركوعه قبل أن يرفع رأسه غير ناظره إلى درك الركعه الأخيره من صلاه الجمعه فلا يكون موجباً لرفع اليد عن صحيحه الحلبى(۲) الخاصه لدرك الركعه الأخيره من صلاه الجمعه.

وليس فيما ورد فى درك الركعه من صلاه الجمعه أيضاً ما يوجب رفع اليد عنها بتعين الأخذ بها؛ فإنّ معتبره أبى بصير وأبى العباس جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل ركعه فقد أدرك الجمعه، فإن فاتته فليصل أربعاً»(۳) مدلولها إدراك الركعه الأخيره، وأما ما يعتبر فى إدراكها فلا تعرض فيها لذلك، وصحيحه الحلبى(۴) ناظره إلى ما يعتبر فى إدراكها وصحيحه عبدالرحمن بن العرزمى مدلولها أيضاً كذلك، وما فى ذيلها: «فإن أدركته وهو يتشهد فصلّ أربعاً»(۵) مدلولها عدم إدراك الجمعه إذا أدرك الإمام فى تشهد الجمعه لا أنه أدركها إذا كان الإمام قبل تشهده ولو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۳.

۲- (۲) المتقدمه آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۶، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۴.

۴- (۴) المتقدمه آنفاً.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۶، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۵.

....

الشَرح:

من سجدتها الأخيره من الجمعه أو فی غيرها، كما لا ينافی الصحيحه ما ورد فی صحيحه الفضل بن عبدالملك، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من أدرك ركعه فقد أدرك الجمعه»(۱).

ولا يخفی أنّ مادلّت عليه الروايات من إجزاء صلاه الجمعه من صلاه الظهر ولو فی زمان غياب الإمام عليه السلام ناظره إلی إجزائها إذا أُقيمت الجمعه بشرائطها التی منها تقديم الخطبتين قبل الصلاه ولكن بعد الزوال، وأمّا الخطبتان قبل زوال الشمس فالأظهر عدم إجزائها إلاّ إذا وقع مقدار الواجب من الخطبتين بعد الزوال؛ وذلك فإنّه قوله سبحانه «إِذَا نُودِیَ لِلصَّلَاهِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَهِ»(۲) ظاهره وجوب السعی إلی صلاه الجمعه بحيث تقع الخطبتان بعد أذان الظهر وتقع الخطبتان بعد الزوال وصلاه الجمعه بعد الأذان وقبل الإقامه للصلاه.

وفی صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعه؟ فقال: «بأذان وإقامه، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلّی الناس مادام الإمام علی المنبر، ثم يقعد الإمام علی المنبر بقدر ما يقرأ «قُلْ هُوَ اللّه ُأَحَدٌ» ثم يقوم فيفتتح خطبته، ثم ينزل فيصلّی بالناس» الحديث(۳). وما ورد فی صحيحه عبداللّه بن سنان لا تدل علی تقديم الخطبتين علی الزوال فإن الوارد فيها: «كان رسول اللّه صلی الله عليه و آله يصلّی الجمعه حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب فی الظل الأول»(۴)، وظاهرها مقدار الشراك من الظل بعد الزوال كانت الخطبه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۶، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۶.

۲- (۲) سوره الجمعه: الآيه ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۱۳، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۲، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۹) لاـ يشترط فى انعقاد الجماعه فى غير الجمعه والعيـدين نيه الإمام[۱] الجمـاعه والإمامه، فلو لم ينوها مع اقتـداء غيره به تحقّقت الجماعه، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا. نعم، حصول الثواب فى حقه موقوف على نيه الإمامه، وأما المأموم فلابـد له من نيه الائتمـام، فلو لم ينوِه لم تتحقق الجماعه فى حقّه وإن تابعه فى الأقوال والأفعال، وحينئـذٍ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته وإلّا فلا.

الشَرح:

لا يتوقف انعقاد الجماعه على نيه الإمام الجماعه والامامه

[۱] لا يتوقف تحقق عنوان صـلاه الجماعه فى غير صـلاه الجمعه والعيدين مع اجتماع شرائط وجوبها على قصد الإمام الإمامه فى صلاـته، بـل يتحقق عنوان صـلاه الجمـاعه بقصـد المأموم أو المأمومين الائتمام بالإمام بأن يجعلونه قـدوه فى صـلاتهم ويعبّر عن ذلك بجعل الإمامه للإمام.

وبتعبير آخر: الإمـامه والمـأمويه متضايفـان فى الصـدق والتحقق، وإذا اعتبر شـخص لنفسه أءنه مـأموم فى صـلاته يلازم أن يعتبر الإمـامه للإمـام ولـذلك مع تتحقق نيه الاقتـداء يترتب على الإمام أحكام الإمامه من تحمّله قراءه المأموم ورجوع المأموم إليه فى الشك فى ركعات الصلاه وكذلك العكس وغير ذلك.

وبـالجمله، ترتب ثواب الجمـاعه على صـلاه الإمـام وإن يتوقف على قصـده الإمـامه ولكن ترتب مـاذكر فى الرجوع عليه وترك المـأموم واعتمـاده على قراءه الإمام لا يتوقف على قصـد الإمام الإمامه، ولو فرض أنّ شـخصاً عادلاً كان يصـلى صـلاته الفريضـه ووقف جماعه خلفه ائتماماً بذلك الشـخص الذى لم يلتفت إلى اقتدائهم فإنه يصدق على صـلاتهم وصـلاه ذلك الشـخص أنها جماعه.

وممّا ذكر يظهر أنه لو تبع شخص فى صلاته صلاه شخص آخر فى أفعالها

....

الشَرح:

وأقوالها من غير أن يعتبر نفسه مأموماً والآخر إماماً فإن كانت صلاته مشتمله على ما يعتبر فى الصلاه الفرادى يحكم بصحه صلاته، وإن لم تكن مشتمله عليها كما إذا ترك القراءه أو تعدّد فى ركعه ركوعه يحكم ببطلانها.

وبالجمله، الاقتداء بشخص فى صلاته بمعنى كون ذلك الشخص قدوه له فى صلاته بحيث يكون ذلك الشخص متحملاً لقراءه المقتدى به ومرجعاً عند الشك فى ركعاتها، فقصد ذلك من المأموم كافٍ فى تحقق الجماعه ولو لم يكن هذا القصد فى البين، بل يصلى الواقف خلف ذلك الشخص موافقاً فى عمل الواقف قدامه لا يجعل تلك الصلاه جماعه. وهذا فى غير صلاه الجمعه وصلاه العيدين عند اجتماع شروط وجوبها، وأمّا فيهما فيعتبر قصد صلاه الجمعه والعيدين من الإمام والمأمومين، فإنّ اعتبار قصد الجماعه من الإمام؛ لأنّ لصلاه الإمام فيها خصوصيه لا تتحقق إلّا بفعله، وتلك الخصوصيه وقوع صلاته بعد الخطبتين والخطبه عمل صادر منه، وقد ورد فى صلاه الجمعه إن كان عند اجتماع الخمسه إمام يخطب صلّوا جمعه وإلّا صلّوا أربع ركعات جماعه ولزوم قصد المأمومين لعدم تحقق الجماعه فى الجمعه وصلاه العيدين ظاهر.

وبعد ما ذكرنا من الفرق بين صلاه الجماعه فى الجمعه وصلاه العيدين لا يبقى مجال للمناقشه بين الجماعه فيهما وصلاه الجماعه فى اليوميه بأنّ قصد الاقتداء من المأمومين يوجب اعتبار الإمامه للإمام فى صلاه الجمعه والعيدين أيضاً كاليوميه؛ وذلك فإنّ قصد المأمومين بلا قصد الإمام فى صلاه الجمعه أو العيدين غير كافٍ، بخلاف صلاه اليوميه فإنّ قصد المأموم فى اقتدائه كافٍ فى انعقاد الجماعه فيها.

وكـذا يجب وحده الإمام فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين فى الأقوال والأفعال[١ [لم تصحّ جماعه وتصحّ فرادى إن أتى بمـا يجب على المنفرد ولم يقصـد التشـريع، ويجب عليه تعيين الإمـام بالاسم أو الوصف أو الإشاره الـذهنيه أو الخارجيه فيكفى التعيين الإجمالى كنيه الاقتـداء بهذا الحاضـر أو بمن يجهر فى صـلاته مثلاً من الأئمه الموجودين أو نحو ذلك، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعه لم تصح جماعه وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك فى الأثناء أو بعد الفراغ.

الشَرح:

يشترط وحده الامام فى الجماعه

[١] يشترط فى انعقاد صـلاه الجماعه وحـده الإمام فلا يجوز لشـخص أو جماعه الاقتداء فى صـلاه بإمامين، بأن يكون كل منهما إماماً له أو يكون مجموعهما إماماً حتى فيما فرض أنّ كلاً من النفرين متقارنين ومتوافقين فى الأفعال والأقوال.

ويقـال: الوجه فى ذلـك إمكـان حـدوث الاختلاـف بينهمـا فى بعض الأفعال والأقوال، من حيث التقـدّم والتأخّر ولو فرض وقوع ذلـك ولو اتفاقـاً فلاـ يمكن بقـاء الائتمـام بكـلٍ منهمـا اسـتقلالاً، وأولى بالامتناع فرض كونهما بمجموعهما إماماً وفرض تخلف أحـدهما فى فعل أو قول معتبر فى إمام الجماعه فإنه يلزم فى الفرض الأول أن يجمع المأموم بين الضدين، كما إذا ركع أحدهما قبل الآخر فإنه يلزم على المأموم بهما الركوع وتركه أولى بالمحـذور فيما كان الإمام مجموع المتعدد، حيث إنّ مع الاختلاف لم يكن فى البين إمام حتى يتبعه المأموم.

والحاصل، فيما إذا كان الإمام فى الجماعه واحداً، سواء كان فى صـلاه الجمعه والعيدين والصـلوات اليوميّه ونحوها من الصلوات الواجبه فهو مورد النصوص والروايات ومقدار الثابت من الجماعه المشروعه من غير أن يعرف خلاف.

(مسأله ۱۰): لا یجوز الاقتداء بالمأموم، فیشترط أن لا یکون إمامه مأموماً لغیره[۱].

الشَرح:

وأمّا فی صوره الاقتداء بشخصین بنحو الاستقلال لکل منهما أو بصوره مجموعهما فمشروعیه هذه الجماعه غیر ثابته، وقد تقدّم أنّ الأصل فیما لم تثبت مشروعیه الجماعه فی مورد یکون مقتضی ما دل علی اعتبار القراءه والعمل بالشکوک عدم جواز الاقتداء، وعلیه تکون صلاه المقتدی فی الفرض من الصلاه الفرادی إن لم یقع منه تشریع بالبناء علی أنه اقتداء حقیقه ولو کان جامعاً لما یعتبر فی الصلاه الفرادی تحکم بصحتها، ومع التشریع تحکم ببطلانها بناءً علی ما هو الصحیح من سرایه قبح التشریع إلی الفعل المشرع فیه ـ یعنی الصلاه فی الفرض ـ لا عدم جواز نفس الأمر القلبی فقط وهو نفس الالتزام بخلاف الواقع حیث یصدق علی العمل خارجاً أنه افتراء علی اللّه سبحانه فیعمه قوله سبحانه: «قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَکُمْ أَمْ عَلَی اللّه ِ تَفْتَرُونَ»(۱).

وأمّا الاستدلال بعدم إمکان العمل عند وقوع الخلاف بین الإمامین فی العمل لا یکون بمجرّده دلیلاً علی عدم المشروعیه؛ لأنه یقال ـ فی فرض وقوع هذا الخلاف ـ : یتعین نیه الانفراد لعدم وجوب الجماعه.

لا یجوز الاقتداء بالمأموم

[۱] قد تقدّم أنّ المستفاد من الروایات وکلمات الأصحاب اعتبار وحده الإمام، بلا فرق بین ما إذا کانت الجماعه فی تلک الصلاه واجبه کالجمعه والعیدین أو تکون فیها مستحبه کالجماعه فی سائر الصلوات الواجبه کالیومیه أو غیرها، فإنّ صدق

۱- (۱) سوره یونس: الآیه ۵۹.

(مسأله ۱۱): لو شک فی أءنه نوی الائتمام أم لا بنی علی العدم[۱ [وأتم منفرداً، وإن علم أنه قام بنیه الدخول فی الجماعه. نعم، لو ظهر علیه أحوال الائتمام کالإنصات ونحوه فالأقوی عدم الالتفات ولحوق أحکام الجماعه، وإن کان الأحوط الإتمام منفرداً، وأمّا إذا کان ناویاً للجماعه ورأی نفسه مقتدیاً وشک فی أنه من أوّل الصلاه نوی الانفراد أو الجماعه فالأمر أسهل.

الشَرح:

الجماعه غیر محرز فیما إذا کان الإمام لشخص مأموماً لغیره. وقد ذکرنا أنّ مع الشک وعدم إحراز المشروعیه ولو لکونها بخلاف ارتکاز المتشرعه فمقتضی ما دل علی اعتبار قراءه سوره الحمد فی الصلاه والعمل بأحکام الشکوک فی الرکعات وغیرها عدم جواز هذا النحو من الاقتداء.

وبالجمله، الالتزام بمشروعیه جماعه فرع قیام الدلیل علی جوازها، ومع عدم قیامه _ کما فی الفرض _ فمقتضی ما تقدم عدم مشروعیتها.

وقد تحصّل ممّا ذکرنا فی المسأله السابقه عدم جواز تعدد الإمام بالإضافه إلی المأموم، سواء کان المأموم واحداً أو متعدداً، وممّا ذکرنا فی هذه المسأله عدم جواز کون المأموم فی صلاه إماماً لغیره فی تلک الصلاه.

نعم، کون المأموم فی صلاه إماماً فی تلک الصلاه إذا حدث للإمام فی تلک الصلاه أمر لا یتمکن معه الإمامه أمر مشروع لقیام الدلیل علیه کما یأتی.

الشک فی نیه الجماعه أثناء الصلاه

[۱] ذکر قدس سره فی المسأله ثلاث صور وتعرض لحکمها:

الأُولی: الشک فیما بیده من الصلاه أنه نوی الائتمام فیها أم لا، ویبنی علی عدم قصد الائتمام فیجری علیها حکم الصلاه الفرادی، حتی فیما علم أنه عند القیام إلیها کان قصده الدخول فیها بقصد الائتمام.

....

الشَرح:

وقد يناقش فی الحکم علیها بالفرادی بأنّ أصاله عدم قصد الائتمام حین الشروع لا تثبت أنها صلاه المنفرد، ولکن لا یخفی ما فی المناقشه، فإنه یکفی فی نفی آثار الجماعه من تلک الصلاه نفی الجماعه عنها ویترتب علیها آثار طبیعی الصلاه المنفیه عنها عنوان صلاه الجماعه المعبّر عنها بصلاه المنفرد والفرادی.

والصوره الثانیه: لو ظهر علی المصلّی فی صلاته حال المصلّی جماعه کالإنصات لقراءه الإمام أو قیامه فی صف الجماعه ونحو ذلک المعبر عنها بظهور الحال، فالأظهر عند الماتن البناء علی أنها صلاه الجماعه فیترتب علیها أحکامها، وإن کان الأحوط استحباباً إتمامها بقصد الانفراد.

أقول: لو کان الحال بحیث أوجب للمصلّی الوثوق بأنه دخل فیها بقصد الإتیان بالصلاه جماعه فهو وإلّا بأن أوجب مجرّد الظن بالدخول فیها بقصد الائتمام فلا دلیل علی اعتبار مجرّد هذا الظن، ومقتضی: «إِنَّ الظَّنَّ لَا یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ»(۱) عدم الاعتناء به.

والصوره الثالثه: ما إذا رأی نفسه فی أثناء الصلاه مقتدیاً وشک فی أنه کان ناویاً للجماعه من الأول أم لا. وذکر قدس سره أنّ الحکم بکون الصلاه المفروضه صلاه جماعه أسهل من الصوره الثانیه؛ وذلک لأنّ قصد الجماعه من الأوّل أی من حین الدخول فی الصلاه المفروضه أسهل من الحکم فی الصوره الثانیه لجریان قاعده التجاوز فی هذا الفرض؛ لأنه حین التذکر بحال صلاته محرز أنه یأتی بقصد الجماعه ویشک فی إتیانها بقصد الجماعه من الأوّل ومحل الإتیان بقصد الجماعه من الأوّل تجاوز ویبنی علی الإتیان بها بقصد الجماعه فی ذلک المحل.

۱- (۱) سوره یونس: الآیه ۳۶.

(مسأله ۱۲): إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو فإن لم یکن عمرو عادلاً بطلت جماعته[۱] وصلاته أیضاً إذا ترک القراءه أو أتی بما یخالف

الشَرح:

ولکن هذا التوجیه ومرجعه التمسک بقاعده التجاوز لا یخلو عن الإشکال؛ لأنها تجری فی الموارد التی تجاوز المکلف بالدخول علی غیره عن محلّ المشکوک، وبما أنّ المعتبر فی الدخول فی أیّ صلاه افتتاح تلک الصلاه المتحقق عند الإتیان بتکبیره الإحرام بحیث لو سها المکلف أو شک أیّ صلاه عند افتتاح فأتی بها بالقصد الذی کان علیه عند افتتاحها کفی ذلک، والسهو وقصد غیرها فی الأثناء لا یضرّ بصحتها علی مانواها عند افتتاحها.

وبتعبیر آخر: «هی علی ما افتتح الصلاه علیه» کما فی الحدیث الصحیح(۱)، وعلیه فالشک فی الصوره الثالثه: أنه نوی عند افتتاحها الجماعه أو الانفراد یساوق الشک فی أنّ قصده الاقتداء فی الأثناء صحیح أو أنه سهوی ولا أثر له والصلاه فی الفرض فرادی؛ لأنها لم تکن بقصد الجماعه عند افتتاحها کما هو مقتضی الأصل.

والمتحصل: لا مجری لقاعده التجاوز فی المقام، بل تجری أصاله عدم نیه الجماعه حین افتتاح الصلاه المفروضه فیترتب علیها ما یترتب علی صلاه المنفرد.

نعم، إذا کان فی البین ما یطمئن من أنه نوی حین افتتاح الصلاه صلاه الجماعه کما فی الصوره الثانیه فلا بأس من ترتیب أثر صلاه الجماعه، واللّه العالم.

الکلام فی ما لو اقتدی بشخص فبان غیره

[۱] إذا لم یکن عمرو عادلاً فلا ینبغی التأمل فی بطلان الجماعه فإنّ من شرط صحه الجماعه عداله الإمام، وما هو المشهور فی الألسنه من أنّ عداله إمام الجماعه واقعاً غیر شرط فی صلاه الجماعه، وإنما المعتبر إحراز المأموم واعتقاده بعدالته غیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶، الباب ۲ من أبواب النیه، الحدیث ۲.

صلاه المنفرد، وإلاّ صحت على الأقوى، وإن التفت فى الأثناء ولم يقع منه ما ينافى صلاه المنفرد أتم منفرداً، وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففى المسأله صورتان: إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد، وفى هذه الصوره تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاه المنفرد، الثانيه: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنه زيد فبان أنّه عمرو، وفى هذه الصوره الأقوى صحه جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيّله من باب الاشتباه فى التطبيق.

الشَرح:

صحيح؛ لما سياتى من الروايات الظاهره فى اعتبار عداله الإمام فى صحه الجماعه وعدم وجوب إعاده الصلاه فيما إذا اعتقد المأموم عداله إمامه ثم ظهر أنّه ليس بعادل، وكذا عدم وجوب قضائها فيما إذا انكشف ذلك لدلاله حديث: «لا تعاد»(۱) إذا لم يرتكب المأموم المعتقد بعداله إمامه ما يبطل الصلاه ولو سهواً كتعدّد الركوع فى ركعه فإنّ مدلول حيث: «لا تعاد»(۲) عدم إعاده تلك الصلاه بترك القراءه فإنّ تركها كان لعذر وهو الاعتقاد بعداله الإمام لاعتقاد كونه زيداً.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ما ذكره الماتن من الحكم ببطلان صلاه المأموم لابد من أن يحمل على صوره مخالفه صلاه المأموم صلاه المنفرد كتعدد الركوع فى ركعه لا صوره ترك القراءه أيضاً كما هو ظاهر كلامه.

وإن شئت قلت: قد تحقّق طبيعى الصلاه فى الفرض عن المأموم، غايه الأمر أنّ المتروك من الصلاه فى الفرض القراءه عن المأموم بتخيل أنّ صلاته جماعه، وإذا تبيّن أنّ صلاته لم تكن جماعه لفقد شرط الإمامه فى الإمام يكون تركه القراءه لاعتقاده أنّ الإمام هو زيد ولم يكن تركه القراءه عمدياً مع العلم بالحال، بل يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ترکه عن عذر فیحکم بصحه صلاته إذا لم یرتکب ما یبطل الصلاه الفرادی عمداً وسهواً.

والمتحصل: ما یقال فی الألسنه: من أنّ حدیث: «لا تعاد»(۱) لا یشمل موارد الإخلال العمدی فی الصلاه بل عن النائینی قدس سره من اختصاص الحدیث بموارد السهو فقط لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ المقدار المسلم من عدم شمول الحدیث موارد العمد ما کان المکلف عند الإخلال ملتفتاً إلی کون عمله إخلالاً فی الصلاه، وأمّا إذا لم یلتفت إلی کونه إخلالاً، بل یری أنه یعمل علی طبق وظیفته فی الصلاه ثم یلتفت بعد ذلک إلی الإخلال فلا یکون الإخلال الملتفت إلیه بعد ذلک موجباً لإعاده الصلاه إلّا فی الأُمور المذکوره فی المستثنی.

وقد ذکر الماتن قدس سره : «وإن التفت فی الأثناء ولم یقع منه ما ینافی صلاه المنفرد أتم منفرداً» والمفروض أنّ عمراً الذی هو إمام فی الصلاه غیر عادل عند هذا المصلّی فلم تتحقق _ بالاقتداء باعتقاده أنّ الإمام زید _ صلاه الجماعه فی حقه، ففی الحقیقه صلاته لیست بجماعه، فإن وقع منه ما ینافی صلاه المنفرد کرکوعین فی رکعه فتلک الصلاه غیر قابله للصحه ولو بالالتفات فیها بأن الإمام لیس بزید، وأمّا إذا لم یرتکب مثل هذا المنافی والتفت فی الأثناء بأن الإمام غیر زید یقصد بصلاته صلاه المنفرد ویتمها بقصد الإفراد فلا یرد إشکال الالتفات بعد تمام الصلاه حیث حکم فیه ببطلان الصلاه؛ لأنّ صلاه المنفرد لا تتحقق من دون قصد. هذا کلّه إذا لم یکن کل من زید وعمرو عادلاً عند المأموم، وأمّا إذا کانا عادلین عند المأموم المزبور الذی قصد صلاه الجماعه باعتقاد أنّ الإمام زید ویحکم بعد الصلاه _ حیث تبین أنّ الإمام کان عمراً _ ببطلان جماعته أیضاً حیث لم یقصد فی صلاته الاقتداء بعمرو وتحققه

۱- (۱) المصدر السابق.

(مسأله ۱۳): إذا صلّى اثنان وبعد الفراغ علم أن نيه كل منهما الإمامه للآخر صحّت صلاتهما[۱] أما لو علم أنّ نيه كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد، ولو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستئناف، وإن كان الأقوى الصحه إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نيه الانفراد بعد الشك.

الشَرح:

بلا قصد غير ممكن؛ فإنّ الاقتداء بشخص من الأُمور القصديه كسائر الإنشائيات.

نعم، لو قصد حين اقتدائه الإمام الحاضر، سواء كان زيداً أو عمراً ولكن باعتقاد أنّ الإمام زيد ففى هذه الصوره يحكم بصحه صلاته عند الماتن على الأقوى؛ لأنّ المعيار اقتداؤه بما قصده الاقتداء بالإمام الحاضر، وقصده زيداً فى اقتدائه من باب الاشتباه فى تطبيق من قصده من الإمام الحاضر.

وقد ظهر ممّا تقدّم الحكم بصحه صلاه المقتدى فى كلا الفرضين فإنّ الاقتداء فى الفرضين متحقق والمفروض كون الإمام واجداً لشرائط الإمامه فيها. غايه الأمر: لو كان عالماً بأنّ الإمام عمرو لما اقتدى، ولكن فعلاً اقتدى به وأتى بجميع وظائف الصلاه جماعه.

فى صلاه شخصين ونيه كل منهما الإمامه للآخر

[۱] وذلك لكون صلاه كل منهما صلاه الفرادى؛ لما تقدّم من أنّ مجرد قصد كون أحد إماماً فى صلاته للآخر أو الآخرين لا يجعله إماماً، بل اللازم فى كونه إماماً فى مثل الصلاه اليوميه قصد الآخر والآخرين الائتمام به، وحيث لا يكون فى فرض قصد أحدهما أو صاحبه الائتمام فالمتحقق من كل منهما صلاه المنفرد. وأما إذا كان قصد كل منهما الائتمام بالآخر فلا تتحقق صلاه الجماعه أيضاً التى تتوقف على إمام ومأموم يأتم بذلك الإمام والمفروض عدم تحقق ذلك ولو كنا ومقتضى القاعده تكون

....

الشَرح:

صلاه کل منهما فرادی، وحیث قد ترک کل منهما القراءه بتخیل کونه مأموماً لصاحبه فیحکم بصحه صلاتهما ویکون ترک القراءه منهما عن عذر ولکن قد ورد الحکم ببطلان صلاتهما فی الفرض فی معتبره السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه، قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجلین اختلفا فقال أحدهما: کنت إمامک، وقال الآخر: أنا کنت إمامک، فقال: صلاتهما تامه، قلت: فإن قال کل واحد منهما: کنت أأتم بک، قال: صلاتهما فاسده ولیستأنفا(۱).

ولا یکون فی البین کلام فی ضعف السند؛ لما ذکرنا من توثیق الشیخ السکونی(۲) وقال الأصحاب: یعملون برواياته التی فی غالبها الراوی عنه النوفلی(۳) وهو من المعاریف الذین لم یثبت لهم تضعیف أو لم یذکر فیهم ضعف، ودلالتها علی بطلان صلاتهما فیما إذا کان قصدهما الائتمام بالآخر ظاهر ویؤخذ بها ویرفع الید عن مقتضی إطلاق نفی العاده فی الفرض، هذا کلّه فیما إذا ظهر ما نوی کل منهما.

وأمّا إذا اشتبه ما نواه بأن شکا فیما أضمراه فقد احتاط الماتن استحباباً فی استئناف صلاتهما ولکن أفتی بالصحه إذا کان شکهما بعد الفراغ أو کان الشک منهما فی نیتهما قبل الفراغ، فإنه لو قصد الانفراد بعد الشک یحکم بصحه صلاتهما.

والحاصل: المستفاد من معتبره السکونی أنّ ترک القراءه ممن قصد الائتمام بالآخر مع ترک القراءه من صاحبه أیضاً القاصد الائتمام به مبطل لصلاتهما. ولا یعم الفرض إطلاق حدیث «لا تعاد»(۴) لترکهما القراءه فی صلاتهما، وعلی ذلک فإن کانا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۲، الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) العده فی اُصول الفقه: ۱۴۹.

۳- (۳) اُنظر جواهر الکلام: ۴۳ : ۲۸۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

المصلّين جاهلين ببطلان الصلاتين فى الفرض وبعد العلم بالحكم شكا فى صلاتين صلاهما فى أءنه صلّى كل منهما بقصد الائتمام بالآخر حتى تبطل صلاه كل منهما بتركه القراءه فى صلاته أو كان قصد الائتمام من أحدهما فلا بأس فى الفرض بأن يتمسك من كان قصده الائتمام بالآخر بالاستصحاب فى عدم قصد الآخر الائتمام به، حيث يحتمل كونه مصلياً صلاته بقصد الانفراد فتكون صلاته مع صلاه من قصد الائتمام به صلاه جماعه فتخرج عن الموضوع للبطلان الوارد فى معتبره السكونى(١)، ولا يعارض الاستصحاب فى عدم قصد الآخر بالائتمام باستصحاب عدم قصده الإمامه فإنه قد تقدّم أنّ إمامه الإمام لا تتوقف على قصده الجماعه أو الإمامه بل يتحقق ذلك بقصد الائتمام به.

وبالجمله، لو لم يحرزا فى الفرض بأنهما صلّياً بقصد ائتمام كل منهما بالآخر يحكم بصحه صلاتهما ويكون الاستصحاب المذكور حاكماً على أصاله الصحه حتى لو فرض وقوع الشك بعد الفراغ عن صلاتهما.

وممّا ذكرنا يظهر عدم الفرق فيما إذا شكا فيما نوياه قبل الفراغ أو بعده.

نعم، يلزم عليهما مع الشك فيما أضمراه قبل الفراغ قصد الانفراد فإنّ مدلول معتبره السكونى(٢) فى الحكم بالاستئناف ظهور حال صلاتهما بعد الفراغ.

وأمّا إذا انفردا فى الصلاه أو لم يفت من واحد منهما ما يعتبر فى الصلاه، كما إذا ائتم أحدهما بالآخر، ولكن قرأ فى صلاته لكون الصلاه إخفاتيه أو جهريه ولكن لم تسمع قراءه الآخر الذى هو الإمام ولو همهمه يحكم بصحه صلاتهما تسقط القراءه عن المأموم. وأمّا إذا قصد الشاك فى فعل الآخر الائتمام بالآخر وقصد الآخر

....

الشَرح:

أيضاً الائتمام بالشاك، فإن التفت الشاك بقصد الآخر الائتمام به قبل مضى موضع تدارك القراءه وقصد الانفراد وتدارك القراءه وأتم صلاته يحكم بصحتها؛ لأنّ المفروض أنه لم يتحقق بقصده الائتمام بالآخر صلاه الجماعه، فإنّ المفروض لم يكن الآخر صالحاً للإمامه لقصده الائتمام بالشاك وبعد ذلك التفت الشاك وتدارك القراءه بقصد صلاه الفرادى. وكذا تصح صلاه الآخر إذا التفت بأنّ صاحبه يصلّى منفرداً وقصد هو أيضاً الانفراد وتدارك القراءه قبل مضى موضعها، بل فيما ائتم الشخص بالآخر وشك فى أنّ الآخر قصد الائتمام به أيضاً وأخذ بأصاله عدم ائتمامه وأتم صلاته مأموماً يحكم بصحه صلاته من غير أن يقصد الفرادى، فإنّ هذا الفرض خارج عمّا ورد فى معتبره السكونى(۱) كما لا يخفى.

وبالجمله، الأصل الجارى فى المقام فى حق كل منهما يخرج صلاتهما عن موضوع البطلان وإن لم يقصد الفرادى فى موضع مضى القراءه لخروج الفرض عن موضوع الحكم بالاستئناف، أمّا الإمام فإنه لا موجب لبطلان صلاته، وأما الذى ائتم به فإنه لم تفت من صلاته شىء، فإنه قرأ فيها أو لم يقرأ كان صلاتهما جماعه، وذكر المحقق فى الشرايع: «وكذا لو شكا فيما أضمراه»(۲) يعنى كما أنه لا تصح صلاتهما فى صوره ائتمام كل منهما بصاحبه وكذا فيما شكا فيما أضمراه فعلى كل منهما إعاده صلاته وذلك لاحتمال كل منهما قصد الائتمام بالآخر وتبطل صلاتهما بأصل النيه ويمتنع العدول وإن حصل الشك لهما بعد الفراغ لم يحرز الإتيان بأفعال الصلاه.

أقول: المفروض أنه مع قصد كل منهما الائتمام بصاحبه فى صلاته لا ينافى

۱- (۱) المتقدمه آنفاً.

۲- (۲) شرائع الاسلام ۱ : ۹۳.

(مسأله ۱۴) الأقوى والأحوط عدم نقل نيّته[۱] من إمام إلى إمام آخر اختياراً وإن كان الآخر أفضل وأرجح. نعم، لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذكّر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام الصلاه معه، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً، كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

الشَرح:

عند الالتفات بأنه غير جائز ويوجب ترك القراءه بطلان الصلاه أن يتدارك الأمر قبل مضى محلّ القراءه بإلغاء قصد الائتمام والإتيان بقراءته مالم يركع، بل لا يحتاج إلى الإتيان بالقراءه بعد الركوع فيما إذا قرأ قبل الركوع القراءه لكون الصلاه إخفاتيه أو جهريه ولكن لم تكن تسمع قراءه الإمام ولو همهمه، فإن الشخص فى هذه الصوره لم يترك القراءه الواجبه وإن أتى بها بزعم استحبابها وكون صلاته جماعه.

وبالجمله، ما ذكرنا من أنّ أصاله عدم قصد صاحبه الائتمام به أو أصاله عدم قصده الائتمام بصاحبه فيما علم أنّ صاحبه كان قاصداً الائتمام به مقتضاهما الحكم بصحه الصلاه عند الشك فيما أضمراه، بلا فرق بين كون الشك قبل تمام صلاتهما أو بعد الفراغ منهما، فإنّ قاعده الفراغ أصل حكمى والاستصحاب فى عدم قصد الائتمام أصل موضوعى فيقدم على الأصل الحكمى.

الكلام فى نقل نيّه المأموم من إمام إلى إمام آخر اختياراً

[۱] قد تقدّم سابقاً أنّ ظاهر الروايات تشريع الجماعه فى كل صلاه واجبه بأنّ الصلاه واجبه والاجتماع سنه(۱). وبتعبير آخر: الصلاه المفروضه التى تطلق على

۱- (۱) انظر وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

المجموع من ركعاتها بأجزائها وشرايطها فالجماعه فيها مشروعه، وإن أراد من الأوّل الإتيان ببعضها جماعه والانفراد فی باقیها أو نقل النیه فی باقیها إلی إمام آخر فلیست هذه من الجماعه المشروعه. والحاصل: الحکم فی هذه المسأله أی نقل النیه من إمام فی بعض الصلاه إلی إمام آخر متفرع علی ما تقدم، حیث إنّ نیه الجماعه فی بعض صلاه لا یفید فی تحقق الجماعه ولا فرق فی نیه الجماعه فی بعض الصلاه ونیه الجماعه الأُخری فی بعضها الآخر ولو کون الجماعه الثانیه أفضل وأرجح. هذا فی حال الاختیار.

وأما فی حاله الاضطرار بأن عرض للإمام ما یمنعه من إتمام صلاته من حدوث موت أو إغماء أو صدور حدث ولو بالتذکر لحدث سابق جاز تقدیم إمام آخر فی إتمام الصلاه جماعه معه، وهل یعتبر کون الإمام الآخر من المأمومین فلا یکفی أن یقوم مقامه شخص لم یکن من المصلین؟ الأظهر اعتباره؛ لروایات منها صحیحه أبی العباس الفضل بن عبدالملک، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یؤم الحضری المسافر، ولا المسافر الحضری، فإن ابتلی بشیء من ذلک فأمّ قوماً حضریین فإذا أتم الرکعتین سلّم ثم أخذ بید بعضهم فقدّمه فأمّهم» الحدیث(۱).

وصحیحه علی بن جعفر أنه سال أخاه موسی بن جعفر علیهماالسلام عن إمام أحدث فانصرف ولم یقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: «لا صلاه لهم إلّا بإمام، فلیقدّم بعضهم فلیتم بهم ما بقی منها وقد تمت صلاتهم»(۲).

وقیل: لا یعتبر، ویستدل بصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سئل عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۳۳۰ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۴۲۶ الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعه ثم مات؟ قال: «يقدّمون رجلًا آخر فيعتدّ بالركعه ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه»(۱) حيث إنّ قوله عليه السلام «يقدمون رجلًا آخر» يعمّ غير المأموم. وأمّا صحيحه زراره أنّه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاه، وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم، أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاه؟ فقال: لا ينبغى للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاه، بل ينبغى له أن ينويها صلاه. وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاه أُخرى، وإلّا فلا يدخل معهم، وقد تجزى عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها»(۲). وظاهرها أنّ يكون المقدّم لإتيان المأمومين بقيه صلاتهم به أن يكون ناوياً للصلاه ليصح كونه إماماً فى بقيه الصلاه.

وعلى كل تقدير فصلاه المأمومين فى الفرض محكومه بالصحه وترك قراءتهم لاعتقادهم بكونهم مأمومين كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۳). وكيف كان، يستفاد من الصحيحه اعتبار التقديم للإمامه من بقيه الصلاه ممن كان داخلًا فى تلك الصلاه بالنيه، ولو كان فى البين بعض الإطلاق المقتضى للتقديم من غير المأمومين يرفع اليد عنه بما ورد بالاشتراط فى صحيحه أبى العباس البقباق وصحيحه على بن جعفر(۴).

ويستدل أيضاً لعدم اشتراط كون المقدم للإمامه من المأمومين مضافاً إلى صحيحه الحلبى المتقدمه بصحيحه جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام فى رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلًا ولم يدرِ المقدم ما صلّى الإمام قبله قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۰ الباب ۴۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۶ الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۴- (۴) المتقدمتان آنفاً.

....

الشَرح:

«یذکّره من خلفه»(۱). ووجه الاستدلال لأنّ قوله علیه السلام : «یذکّره من خلفه» أنّ الإمام المقدم فرض عدم علمه بما صلّی الإمام السابق ظاهر فی عدم کونه من المأمومین للإمام السابق الذی کان علی غیر وضوء، وفیه ما لا یخفی، حیث یمکن کونه من المأمومین ولکنه کان داخلاً فی صلاه الجماعه لا حقاً ولم یکن یعلم أی مقدار من الصلاه کان مصلیاً فقال الإمام: یتم صلاته جماعه بالمأمومین ویذکّره المأمومین بالمقدار الباقی من صلاتهم.

ثم إنّ الذی ذکر الماتن قدس سره جواز أن یقدّم المأمومون إماماً آخر وإتمام الصلاه معه، وظاهر کلامه عدم وجوب الاستنابه علیهم فإنّ الإتیان بالجماعه مستحبّ وبعد انعقاد الجماعه یجوز العدول للمأموم إلی الانفراد، وما فی صحیحه علی بن جعفر المتقدمه(۲): «لا صلاه لهم إلّا بإمام» المراد عدم تحقق الجماعه فی إتمام الصلاه إلّا بإمام.

والحاصل: مقتضی کون الجماعه مستحبه عدم وجوب التقدیم لا علی المأمومین ولا علی الإمام.

ثم إنّه لا ینبغی التأمل فی استحباب التقدیم علی المأمومین إذا مات الإمام فی أثناء الصلاه أو أُغمی علیه وفی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلّی بهم رکعه ثم مات؟ قال: «یقدمون رجلاً ـ آخر فیعتد بالرکعه ویطرحون المیت خلفهم ویغتسل من مسّه»(۳) ویؤیدها ما رواه فی الاحتجاج قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۰، الباب ۴۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

وممّا خرج عن صاحب الزمان إلى محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى. الحديث(۱).

ومن الظاهر لا ـ فرق بين موت الإمام وعروض الإغماء، بل وعروض الجنون له فإنه إذا جاز الإتيان ببقيه الصلاه بإمام آخر فى فرض موت الإمام الاول جاز ذلك فى صوره عروض الإغماء.

ثم إنه هل يعتبر أن يكون المقدم للإمامه لبقيه الصلاه من المأمومين أو يجوز استنابه الأجنبى أيضاً؟ فاختار جمله من الأصحاب(۲) عدم اعتبار كونه من المأمومين لإطلاق مثل صحيحه الحلبى، حيث إنّ ماورد فيها من قوله عليه السلام «يقدّمون رجلاً آخر»(۳) يعمّ ما إذا كان ذلك الرجل من غير المأمومين.

بل ربما يقال: صحيحه جميل بن دراج ظاهره فى استنابه الأجنبى حيث سأل الصادق عليه السلام فى رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدرِ المقدّم ما صلّى الإمام قبله، قال: «يذكّره من خلفه»(۴) حيث فرض أنّ المقدم لم يدرِ ما صلى الإمام قبله ظاهره عدم كونه مأموماً فى تلك الصلاه، ولكن قد تقدّم أنّ الأظهر اعتبار كونه من المأمومين.

ولكن لا يخفى أنّه ليس فى هذه الصحيحه مايكون ظاهراً فى استنابه الأجنبى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۲۹۶، الباب ۳ من أبواب غسل المس، الحديث ۴.

۲- (۲) منتهى المطلب ۱ : ۳۸۱ (الطبعه القديمه)، ونفى عنه البعد فى مدارك الأحكام ۴ : ۳۶۳ وانظر الحدائق ۱۱ : ۲۱۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۰، الباب ۴۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

حیث یمکن أن یکون المقدم للإمامه مأموماً أدرک أوّل صلاته الإمام فی رکوعه وبعد أن رفع رأسه من رکوعه وتذکر بحدثه قدّمه وشک من تخلّفه أنّه کان إدراکه الجماعه فی الرکعه الأُولی أو الثانیه، فلا دلاله فی الصحیحه علی جواز استنابه الأجنبی.

غایه الأمر: یمکن أن یدعی إطلاقها کما فی صحیحه الحلبی الوارده فی موت الإمام(۱). ونظیر روایه زراره قال: سألت أحدهما علیهاالسلام عن إمام أمّ قوماً فذکر أنّه لم یکن علی وضوء فانصرف وأخذ بید رجل وأدخله فقدّمه ولم یعلم الذی قدّم ما صلّی القوم؟ فقال: «یصلّی بهم، فإن أخطأ سبّح القوم به وبنی علی صلاته الذی کان قبله»(۲).

أضف إلی ذلک بأنّ فی سندها علی بن حدید ولم یثبت له توثیق.

وبالجمله، لوبنی علی أنّ هذه الروایات مقتضاها جواز تقدیم من لم یکن من المأمومین فلا ینبغی التأمّل فی أنّ ذلک مقتضی إطلاقها فیرفع الید عنها بالتقیید الوارد فی صحیحه أبی العباس البقباق عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یؤم الحضری المسافر، ولا المسافر الحضری، فإن ابتلی بشیء من ذلک فأمّ قوماً حضریین، فإذا أتم الرکعتین سلّم ثم أخذ بید بعضهم فقدّمه فأمّهم» الحدیث(۳). وصحیحه علی بن جعفر(۴) کما هو مقتضی الإطلاق والجمع بینه وبین التقید.

ویمکن أن یقال: روایه زراره(۵) وإن کانت ظاهره فی تقدیم من لم یکن مأموماً

۱- (۱) المتقدمه آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۷۸، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸: ۳۳۰، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸: ۴۲۶، الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.

۵- (۵) تقدمت آنفاً.

....

الشَرح:

إلاّ أنّه لا يكون ما يأتى به من صلاه الجماعه، فإنّ المفروض أنّ الإمام الذى ذكر أنّه على غير وضوء لم يكن له صلاه فالمأمومين أيضاً لم تكن صلاتهم جماعه لبطلان صلاه إمامهم، والإمام الثانى يكون الاقتداء به من صلاه الجماعه للمأمومين أثناء الصلاه الفرادى لهم، ولا تصلح الروايه لإثبات حكم خلاف القاعده، فالأحوط للمأمومين للإمام الثانى أن يأتوا بباقى صلاتهم بقصد الأعم من الفرادى والجماعه، بل الأحوط أن يأتوا بقصد الفرادى، بل لا يبعد جريان هذا الحكم فيما إذا أحدث الإمام بعد شروع صلاته أيضاً.

ثم إنّ المذكور فى عباره الماتن من الائتمام بإمام آخر إذا لم يتمكن الإمام الأول من إتمام صلاته سته موارد، آخرها ما لو عرض للإمام السابق ما يمنعه من إتمام الصلاه التى شرع فيها بالصلاه الاختياريه، كما لوكان فرضه الجلوس حيث لا يجوز له البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز الاقتداء ممّن وظيفته القيام فى الصلاه بالقاعد، والأُمور السته ليست كلّها منصوصه إلاّ أنّه يمكن استفاده الحكم فى جميعها من صحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلاه وقد سبقه الإمام بركعه أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه؟ فقال: «يتمّ صلاه القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذى أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو بقى عليه»(۱) فإنّ الاعتلال فى الصحيحه يعم جميع الموارد حتى فيما إذا لم يتمكن الإمام من إتمام صلاته قائماً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

ثمّ ينبغى التعرض لأمرين:

الأوّل: إذا بنى على جواز الاستنابه من غير المأمومين فهل يبدأ النائب صلاته من أوّل الصلاه ويتمّ المأمومون بقيه صلاتهم بالاقتداء به، وبعد ذلك يتمّ النائب بقيه صلاته أو أن النائب يبدأ الصلاه من مورد قطع الإمام السابق؟ قيل: يبدأ من موضع قطع الإمام. ويورد على ذلك: بأنّ صلاه النائب من موضع القطع لا تكون صلاه حقيقه حيث لا تكون صلاه بلا تكبيره الإحرام والقراءه بعدها وإن كان فى البين صوره ركوع وسجود.

ونقل عن العلامه(۱) الاستدلال على ذلك بالأولويه وكأنّ المراد بالأولويه أنه إذا جاز تقديم النائب لباقى الصلاه من المأمومين يكون تقديم النائب جائزاً بالأولويه.

واستدل فى الحدائق بعد الإشكال على الأولويه: بأنه استحسان بالأخبار الوارده فى السؤال عن عدم علم الإمام النائب بالمقدار الذى صلّى الإمام الأول من الصلاه، وذكر فى الجواب بما تقدّم فى صحيحه جميل بن دراج(۲) وغيرها، فإنه لولا جواز الشروع للإمام النائب من موضع قطع الإمام الأوّل لم يكن لما ذكر فى السؤال والجواب وجه، حيث كان المتعين شروع النائب الصلاه من الأوّل.

أقول: قد تقدّم تعيّن كون الإمام النائب من المأمومين فلا مورد للإشكال بأنّ النائب إن شرع من موضع قطع الإمام الأوّل لا تكون تلك بصلاه حقيقه، وإن كان من الأوّل فلا يكون لذكر السؤال عن عدم علم الإمام النائب بموضع قطع الإمام الأوّل وجه.

۱- (۱) نقله البحرانى فى الحدائق ۱۱ : ۲۱۸، منتهى المطلب ۱ : ۳۸۱ (الطبعه القديمه).

۲- (۲) المتقدمه فى الصفحه: ۱۱۹.

....

الشَرح:

الأمر الثانی: ذکرنا أنه قد ورد فی بعض الروایات الاستنابه للإمام إذا تذکّر أنّه کان علی غیر وضوء أو جنباً أو أحدث کروایه زراره، قال: سألت أحدهما علیهماالسلام عن إمام أمّ قوماً فذکر أنه لم یکن علی وضوء فانصرف وأخذ بید رجل وأدخله فقدّمه ولم یعلم الذی قدّم ما صلّی القوم؟ فقال: «یصلّی بهم فإن أخطأ سبّح القوم به وبنی علی صلاه الذی کان قبله»(۱).

أقول: قد ذکرنا سابقاً عدم اعتبار هذه الروایه فإنّ فی سندها علی بن حدید، وظاهرها أیضاً کون النائب من غیر المأمومین، وأنّ هذا النائب أیضاً یبنی علی صلاه الإمام السابق اللازم کون الصلاه صلاه صوریه من غیر تکبیره الإحرام، وقد تقدّم عدم إمکان الالتزام بذلک، وهذا أیضاً من القرینه علی اعتبار کون النائب من المأمومین وقد ذکر کون الصلاه باستنابه الإمام من الخارج بالاقتداء بإمام کان محدثاً قبل الصلاه إشکال، والأحوط علی تقدیر تقدیم الإمام من المأمومین مراعاه الاحتیاط بقصد الأعم من الجماعه والفرادی.

وأما استنابه المسبوق إذا لم یتمکن الإمام من إتمام صلاته فلا بأس، وأنّ ظاهر بعض الروایات أنّ الأفضل استنابه من کان حاضراً من أوّل صلاه الإمام الذی طرأ عدم التمکن، وفی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن الصادق علیه السلام فی إمام قدم مسبوقاً برکعه،قال: «إذا أتمّ صلاه القوم بهم فلیؤم إلیهم یمیناً وشمالاً فلینصرفوا ثمّ لیکمل هو مافاته من صلاته»(۲).

ومثلها صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۸، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۵): لا یجوز للمنفرد العدول إلی الائتمام فی الأثناء[۱]

الشَرح:

المسجد وهم فی الصلاه وقد سبقه الإمام برکعه أو أکثر فیعتل الإمام فیأخذ بیده ویکون أدنی القوم إلیه فیقدّمه؟ فقال: «یتم صلاه القوم ثم یجلس حتی إذا فرغوا من التشهد أومأ إلیهم بیده عن الیمین والشمال، وکان الذی أومأ إلیهم بیده التسلیم وانقضاء صلاتهم» الحدیث(۱). ونظیرها روایه طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه علیهماالسلام (۲) التی الراوی فیها عن طلحه مردّد بین ابن مسکان ومحمد بن سنان.

ویستدل علی کراهه استنابه المسبوق بصحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل یؤم القوم فیحدث ویقدّم رجلاً قد سبق برکعه کیف یصنع؟ فقال: «لا یقدم رجلاً قد سبق برکعه، ولکن یأخذ بید غیره فیقدمّه»(۳).

ویؤیدّها روایات(۴) أُخری بعدها ولکن فی سندها تأمّل.

عدم جواز العدول من الانفراد إلی الائتمام

[۱] قد تقدّم سابقاً فی أنّ الصلاه واجبه والاجتماع فیها سنه یعنی مستحب، وحیث إنّ الصلاه عباره عن مجموع أجزائها بشرائطها التی منها ترک موانعها فیکون المستحب هو الإتیان بالصلاه الواجبه جماعه، وعلیه فلا یجوز الإتیان بالصلاه الواجبه بلا جماعه ثم فی الأثناء ینوی الائتمام حیث یرجع ذلک إلی أن تکون بعض الصلاه فرادی، وبعضها الباقی جماعه مع أنّ المستفاد من صحیحه زراره والفضیل:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۷۸، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸: ۳۷۸، الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸: ۳۷۹، الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲ و۳.

....

الشَرح:

«الصلاه واجبه والاجتماع فيها سنه»(۱) وظاهر الصلاه مجموعها كما هو ظاهر جمله من الروايات أيضاً.

وبالجمله؛ إذا أراد المكلف أن تكون صلاته صلاه جماعه فعليه أن يدخل فيها بقصد الجماعه، وورد فى من شرع الفريضه بنحو الفرادى ثم التفت إلى قيام صلاه الجماعه له العدول إلى الصلاه النافله ويتمها فى ركعتين، ثمّ إذا رأى أنّ فضيله الجماعه تفوت بفوت الجماعه ولو فى بعض الصلاه له أن يقطع النافله ويدخل فى الجماعه.

وفى صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلّى إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاه؟ قال: «فليصلّ ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً»(۲). فإنّ الصلاه المستحبه تكون ركعتين، والعدول إلى التطوع بأن ينوى الإتيان بكلتا الركعتين لا أن يقطع صلاته بمجرد قصد النافله، حيث إنّ هذا لا يكون عدولاً إلى التطوع؛ ولذا يصحّ الاستدلال بهذه الصحيحه على عدم جواز قطع الصلاه الفريضه، وإلاّ لم تكن حاجه فى الفرض للعدول إلى النافله.

وفى موثقه سماعه، قال: سألته عن رجل كان يصلّى فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعه من صلاه فريضه؟ قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبنِ على صلاته كما هو ويصلى ركعه أُخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۶): یجوز العدول من الائتمام إلی الانفراد ولو اختیاراً[۱] [فی جمیع أحوال الصلاه علی الأقوی وإن کان ذلک من نیته فی أوّل الصلاه، لکن الأحوط عدم العدول إلّا لضروره ولو دنیویه خصوصاً فی الصوره الثانیه.

الشَرح:

وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلی الله علیه و آله ، ثمّ لیتم صلاته معه علی ما استطاع، فإنّ التقیه واسعه ولیس شیء من التقیه إلّا وصاحبها مأجور علیها إن شاء اللّه»(۱).

وقد بینا فی بحث التقیه مشروعیه التقیه المداراتیه ولکن المشروعیه حکم تکلیفی ویختلف بحسب موارد الوجوب والاستحباب ولکن لا دلاله للمشروعیه علی الإجزاء فی مورد إلّا بقیام دلیل علیه.

جواز العدول من الائتمام إلی الانفراد

[۱] ذکر قدس سره جواز عدول المأموم فی صلاه الجماعه من الائتمام إلی الانفراد فی جمیع حالات صلاه الجماعه ولو لم یکن عدوله عن عذر واضطرار، بل بالاختیار فتکون قبل عدوله صلاته جماعه وبعد العدول باقی صلاته صلاه المنفرد، سواء کان حین دخوله فی صلاه الجماعه بانیاً علی قصد الانفراد فی الأثناء أو طرأ قصد الانفراد علیه فی الأثناء وکان حین دخوله فی الصلاه بانیاً علی إتمامها جماعه، ولکن احتاط بعدم قصد العدول إلی الانفراد إلّا لضروره، بلا فرق بین کون الضروره دنیویه أو شرعیه خصوصاً فی أوّل الصلاه أی حین الدخول فی صلاه الجماعه، ونسب(۲) هذا القول أی جواز قصد العدول عن الجماعه إلی الانفراد إلی المشهور بین الأصحاب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) نسبه المیرزا القمی فی غنائم الأیام ۳ : ۱۶۹.

....

الشَرح:

والتزم جماعه من الأصحاب(۱) بعدم جواز قصد الانفراد فی الأثناء عند الدخول فی صلاه الجماعه.

نعم، إذا طرأ فی الأثناء أمر یقتضی قصد الانفراد فلا بأس بقصد الانفراد، وفی هذه الصوره تکون صلاته مالم ینوِ العدول جماعه وبعد قصد العدول تکون بقیه صلاته فرادی ولو کان حین الدخول فی صلاه الجماعه بانیاً علی العدول فی الأثناء لا تکون تلک الصلاه صلاه جماعه بل صلاه المنفرد من الأوّل فعلیه القراءه لعدم کون صلاته جماعه.

وقد ذکرنا سابقاً عند التکلم فی صحیحه زراره والفضیل، قالا: قلنا له: الصلاه فی جماعه فریضه هی؟ فقال: «الصلوات فریضه ولیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلّها ولکنها سنه» الحدیث(۲) فإن ظاهرها أنّ الجماعه مستحبه فی جمیع الصلوات الواجبه، وحیث إنّ الصلاه عنوان لمجموع أجزائها مع شرائطها التی منها عدم موانعها یکون مقتضی الصحیحه مشروعیه الجماعه فی مجموع الصلاه بشرائطها لا مشروعیتها فی کل جزء من أجزائها ومع قصد الانفراد حین الدخول فی صلاه الجماعه یکون قصد الاقتداء فی بعض الصلاه لا فی مجموعها.

وممّا ذکرنا ظهر أنّ الاستدلال علی جواز العدول مطلقاً علی ما ذکر الماتن قدس سره بل المشهور ــ قدس اللّه أسرارهم ــ بأنّ الجماعه مستحبه فی أوّل الصلاه الواجبه وما بعدها إلی إتمامها، ومقتضی ذلک جواز العدول منها وعدم المانع من هذا القصد فی

۱- (۱) منهم الشیخ الطوسی فی المبسوط ۱ : ۱۵۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

أول الصلاه أيضاً إلى آخرها مما لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ الاستحباب لا يكون انحلالياً بحيث يكون ثابتاً لكل جزء من أجزاء الصلاه، بل الاستحباب الواحد تعلق بالجماعه فى مجموع كل صلاه وقصد هذا الاستحباب لا يجتمع مع قصد الفرادى من الأول.

وينبغى التنبيه على أمرين:

الأوّل: أنّه قد تقدّم سابقاً جواز اختلاف صلاه المأموم مع الإمام فى القصر والتمام والقضاء والأداء من حيث العدد بأن يكون أحدهما قضاء الصبح والآخر صلاه الظهر ونحو ذلك، ولازم جواز هذا الاختلاف أن يكون المأموم قاصداً الاقتداء بالإمام فى بعض صلاته، كما إذا يصلى الإمام صلاه الظهر والمأموم قضاء صلاه الصبح فالمأموم قهراً يقصد الافتراق عن الإمام فى الصلاه بعد الركعتين، وهذا أمر يلتزم به حتى القائلين بعدم قصد المأموم حين دخوله فى الصلاه الافتراق بقصد الفرادى عن الإمام.

وبالجمله، اختلاف صلاه الإمام والمأموم حتى فى الجهر والإخفات كما ذكرنا فى قضاء صلاه الصبح وصلاه الظهر لا بأس به، ويلزم على الاختلاف قصد افتراق المأموم عن الإمام بعد الركعتين ولو من حين دخوله فى صلاه الجماعه.

الأمر الثانى: ممّا يترتب على صلاه الجماعه أن يكون المأموم يتبع فى أفعال صلاته الإمام فيما يأتى من الأفعال، وقد ورد فى بعض الروايات جواز الافتراق عن الإمام فى التشهد والتسليم بعده كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام بالتشهد فيأخذ

....

الشَرح:

الرجل البول أو يتخوّف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يتشهد هو وينصرف ويدع الامام»(۱).

ومدلول هذه الصحيحه ولو جواز الافتراق عن الإمام فی التشهد الأخير والتسليم عن الإمام عند الضروره ولكن فرض الضروره فی سؤال علی بن جعفر فلا تدل علی أنّ جواز الافتراق مختص بالضروره ولو كان فی الروايات إطلاق فی كلام الإمام عليه السلام فيؤخذ به ويقال: بجواز الافتراق مطلقاً، سواء كان فی البين ضروره أم لا كصحيحه عبيداللّه الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل التشهّد؟ قال: «يسلّم من خلفه ويمضی لحاجته إن أحبّ»(۲).

وإطلاق الجواب مقتضاه جواز الافتراق ولو من غير عذر وضروره، ونحوها صحيحه أبی المغرا ــ يعنی حميد بن المثنی الصيرفی ــ عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يكون خلف إمام فسلّم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس»(۳).

وعلی ذلك فتقييد عدم البأس بالتسليم قبل الإمام بصوره السهو كما ورد فی كلام السائل فرض السهو، وكذا الافتراق عن الإمام فی التشهد والتسليم بالعذر كما فی عنوان الباب عن صاحب الوسائل، وفی كلام بعض الأصحاب ممّا لا يمكن المساعده عليه، ولكن لا يجوز الاستدلال بذلك علی جواز الافتراق اختياراً مطلقاً بهذه الروايات.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۳، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۳، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۴، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

(مسأله ۱۷): إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فی الرکوع[۱[لا یجب علیه القراءه، بل لوکان فی أثناء القراءه یکفیه بعد نیّه الانفراد قراءه ما بقی منها وإن کان الأحوط استئنافها خصوصاً إذا کان فی الأثناء.

الشَرح:

والعمده فی جواز الافتراق بعد انعقاد الجماعه للمأموم استحباب الجماعه تکلیفاً ووضعاً، ومعنی أصاله البراءه وضعاً عدم اشتراط سقوط القراءه عن المأموم بقاؤه مأموماً إلی آخر الصلاه.

العدول إلی الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل رکوعه

[۱] ذکر قدس سره أنه إذا قصد المأموم الانفراد بعدتمام قراءه الإمام فی الرکعه وقبل رکوعه تجزی قراءه الإمام عن المأموم المزبور فلا یجب علیه بعد انفراده عن الإمام قراءه تلک الرکعه، بل لوقصد الانفراد فی أثناء قراءه الإمام لا یجب علیه مقدار القراءه التی قرأها الإمام قبل انفراده. وإن کان إعاده القراءه بقصدالرجاء أحوط خصوصاً فیما کان الانفراد فی أثناء قراءه الإمام، ولعل ماذکره من العدول فی أثناء القراءه یعمّ ما إذا أتم سوره الحمد مع الإمام وانفرد قبل شروع الإمام السوره بعد الحمد.

والوجه فیما ذکره تحمّل الإمام القراءه عن المأموم إذا کانت قراءته عند کونه مأموماً، ولا ینافی أن یکون الإمام متحمّلاً قراءه المأموم أیضاً إذا صار الشخص مأموماً بإدراکه رکوع الرکعه وإن لم یدرک الإمام حال قراءته. مع أنه یمکن أن یقال: بسقوط القراءه عن المأموم إذا أدرک الإمام فی رکوعه فقط.

وقد یقال: إذا انفرد بعد قراءه الإمام تماماً أو بعضاً قبل الرکوع یجب علی المأموم استئناف القراءه بلا فرق بین إتمام الإمام القراءه أو کان قارئاً بعضها؛ لأنّ ما ورد فی ضمان الإمام قراءته أو تحمله قراءته ظاهره أن یکون الشخص مأموماً فی الصلاه، وإذا انفرد المأموم قبل الرکوع ولو بعد قراءه الإمام لا یصدق علیه مأموماً، ثم

....

الشَرح:

التزم هـذا القائـل أنه لاـ مناص من استئناف القراءه على المأموم إذا كان قصـد انفراده فى أثناء قراءه الإمام، ولو قيل بالإجزاء فيما إذا كان عدول المأموم بعد تمام قراءه الإمام وقبل ركوعه.

ولكن لاـ يخفى أنه بناءً على استحباب صـلاه الجماعه بعـد انعقادها صـحيحه جواز الانفراد عن الجماعه بالبـداء للمأموم ولو بعد قراءه الإمام، ويلزم على هـذا القائل فى المسأله السابقه إذا حـدث للإمام حـدث بعـد قراءته فى الركعه الأُولى قبل ركوعه وتقدّم أحد من المأمومين لإتمام تلك الصلاه أن يعيد القراءه التى قرأها الإمام قبل أن يركع؛ لأنّ هذا الذى تقدّم لم يكن مدركاً للإمام الحـادث لـه حـدث قبـل الركـوع، مـع أنّ ظـاهر تلـك الروايـات إتمـام مـن تقـدّم تلـك الصـلاه مـن حيث انقطعت وبقيت على المأمومين، فلاحظ صـحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يأتى المسـجد وهم فى الصـلاه وقد سبقه الإمـام بركعه أو أكثر فيعتل الإمام فيأخـذ بيـده ويكون أدنى القوم إليه فيقـدّمه؟ فقال: «يتمّ صـلاه القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذى أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو مـا بقى عليه»(۱). فـإنّ ظـاهر إتمـام صـلاتهم إتيـان مـا بقى من الصـلاه عليهم ولو كان اعتلال لهم أثناء قراءته أو بعـدها قبل ركوعه.

وبـالجمله، لم يتعرض الإمام عليه السـلام فيها لإعاده القراءه إن حـدث الاعتلال للإمام فيها، مع أنّ ظاهر ما ورد فى ضـمان الإمام قراءه المأموم أو تحملها عنه أنه إذا كان الشخص عند قراءه الإمام مأموماً فلا يلزم على المأموم القراءه أو لا تجب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

(مسأله ۱۸): إذا أدرک الإمـام راکعـاً یجوز له الائتمام والرکوع معه[۱] [ثم العـدول إلی الانفراد اختیاراً، وإن کان الأحوط ترک العدول حینئذٍ خصوصاً إذا کان ذلک من نیته أوّلاً.

(مسأله ۱۹): إذا نوی الانفراد بعـد قراءه الإمام وأتم صـلاته فنوی الاقتـداء به فی صـلاه[۲] أُخری قبـل أن یرکع الإمـام فی تلک الرکعه أو حال کونه فی الرکوع من تلک الرکعه جاز ولکنه خلاف الاحتیاط.

الشَرح:

یمکن الدخول بالجماعه بإدراک الإمام راکعاً

[۱] هـذا مبنی علی ما تقدّم منه من جواز الاقتداء ولو مع قصد الانفراد من الابتداء، والاحتیاط الذی ذکر فی المسأله هو الاحتیاط الاستحبابی السابق من ترک قصد الانفراد خصوصاً مما کان قصد الانفراد من نیّته أوّلاً علی ما تقدّم فی المسأله السادسه عشره.

أقول: قـد تقدّم أنّ الدخول فی الجماعه مع قصد الانفراد من الأوّل مشـکل جدّاً وأنّ قصد الانفراد فی الموارد المتقدمه ذکرها لا یضرّ بصلاه الجماعه ولو کان من الأوّل ولکن کلام الماتن غیر ناظر إلی تلک الموارد.

الکلام فی الائتمام بصلاتین فی صلاه واحده للإمام

[۲] کما إذا انفرد عن الإمام فی القنوت بعد القراءه فی الرکعه الثانیه فی صـلاه المغرب مثلاً وأتم صلاته منفرداً والتحق فی صلاه عشـائه بصـلاه الإمـام قبـل أن یرکع فی الرکعه الثـانیه لصـلاه مغربه أو بعـد مـا رکع وقبـل أن یرفع رأسه من رکوعه فـإنه لا بأس بذلک، ولکنه خلاف الاحتیاط.

وقد یقال: بناءً علی جواز الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل الرکوع من غیر حاجه إلی إعاده القراءه لا موجب للاحتیاط المذکور بعد البناء علی جواز الانفراد وسقوط

(مسأله ۲۰): لونوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام[۱]. نعم، لو تردّد فی الانفراد وعدمه ثم عزم علی عدم الانفراد صحّ، بل لا یبعد جواز العود إذا کان بعد نیه الانفراد بلا فصل، وإن کان الأحوط عدم العود مطلقاً.

الشَرح:

القراءه عن المأموم وإن انفرد عن الإمام قبل رکوعه؛ وذلک فإنّ القراءه ساقطه عن المأموم إذا قرأها الإمام وإذا عاد المأموم إلی الاقتداء به فی صلاه عشائه. والمفروض إدراکه الإمام فی رکوعه قبل رفع رأسه منه یکون إدراک الإمام فی رکوعه مجزیاً عن قراءه المأموم فی تلک الرکعه التی أدرکها أو أنّ القراءه ساقطه عن المأموم فی تلک الرکعه، وعلی کلا التقدیرین لا موجب للاحتیاط بعد البناء علی جواز الانفراد مطلقاً وعدم وجوب إعاده القراءه فیما إذا قصد المأموم انفراده عن الجماعه بعد قراءه الإمام.

الکلام فی الانفراد

[۱] قد تقدّم أنّ المکلف فیما إذا کان مقتدیاً فی صلاته ونوی الانفراد فی أثنائها ثمّ أراد أن یعود إلی الاقتداء فیها بمجرد النیه بأن ینوی أنّه یصلی بقیه صلاته أیضاً بالجماعه التی انفرد فیها لا تکون هذه النیه اقتداءً ثانیاً، بل اللازم إن أراد إتیانها بالجماعه أن یتمّها انفراداً ثم یعید تلک الصلاه بالجماعه، وجواز العدول فی تلک الصلاه إلی النافله وإتمامها رکعتین ثم الدخول فی الجماعه لا یخلو عن إشکال، فإنّ ما ورد فی العدول إلی النافله خارج عن مفروض الکلام فی المقام.

ولکن ذکر الماتن قدس سره فی المقام أنّ المکلف إذا کان مقتدیاً فی صلاته ولکن حصل له تردید فی أنه یبقی علی الائتمام أو ینفرد فیما بقی من صلاته فإن عزم بالبقاء وعدم الانفراد صحت صلاته جماعه، بل لا یبعد جواز العود إلی الاقتداء إذا کان بعد قصد الانفراد بلا فصل بأن لا یتخلّل بین قصد الانفراد وقصد العود زمان.

(مسأله ۲۱): لو شک فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا بنی علی عدمه[۱].

(مسأله ۲۲): لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه، بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه[۲] فلو کان قصد الإمام من الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنیوی ولکن کان قاصداً للقربه فی أصل الصلاه صحّ، وکذا إذا کان قصد الشَرح:

وقال قدس سره : والأحوط عدم العود مطلقاً، بأن یتم صلاته بعد قصد الانفراد منفرداً بلا فرق بین عدم الفصل بین زمان قصد العدول إلی الانفراد وقصد العود إلی الجماعه.

[۱] قد تقدّم أنه یعتبر فی الائتمام أن ینوی المأموم حین دخوله فی الجماعه أن یأتی صلاته من أوّلها إلی آخرها بالائتمام، وأمّا إذا نوی من الأوّل أنه ینفرد بعد الرکعه الأُولی أو قبل الرکوع أو بعده إلی غیر ذلک فصلاته لیست بجماعه، وعلیه فالاقتداء وأنه کان یصلی جماعه محرز، والشک فی بقاء ذلک الائتمام أو زواله بقصد الانفراد، ومقتضی الاستصحاب بقاء ذلک الائتمام، وهکذا الحال فیما إذا شک فی حدوث ما یمنع عن الائتمام فی الصلاه لحدوث الحائل فی الأثناء بین الإمام والمأمومین، فلاحظ.

نعم، بناءً علی جواز قصد الانفراد فی الأثناء وجواز نیته من الأوّل فإن شک فی أنه قصد الانفراد فی الأثناء ففی الحکم ببقاء الاقتداء تأمّل، ولا یبعد خروج هذا الفرض من کلام الماتن فی المقام.

لا یعتبر قصد القربه فی صحه الجماعه

[۲] قد تقرّر فی بحث التعبدی والتوصلی عدم الفرق بینهما فی أنّ استحقاق المثوبه یحتاج إلی قصد التقرب فی الإتیان فی کل منهما، وإنّما الفرق بینهما سقوط التوصلی ولو مع الإتیان بلاقصد التقرب، بخلاف التعبدی فإنّ التکلیف به لا یسقط ولا یمتثل إلاّ بقصد التقرب.

المأموم من الجماعه سهوله الأمر عليه أو الفرار من الوسوسه أو الشک أو من تعب تعلّم القراءه أو نحو ذلک من الأغراض الدنيويه صحت صلاته مع کونه قاصداً للقربه فيها. نعم، لا يترتب ثواب الجماعه إلّا بقصد القربه فيها.

الشَرح:

وبالجمله، يعتبر قصد التقرب فی الإتيان بالتعبدی، والمراد بقصد التقرب الإتيان به بداعويه الأمر به، بخلاف التوصلی سواء کان واجباً أو مستحباً فإنه وإن يعتبر فی استحقاق المثوبه علی الإتيان بهما قصد التقرب إلّا أنّ سقوط الأمر به لا يتوقف علی قصد الامتثال، وعلی ذلک فالخصوصيات الخارجه عن متعلّق التکليف بالتعبدی کالمقارنات به خارجاً لا يعتبر قصد التقرب فيها بالإتيان بها بداعويه الأمر المتعلق بالطبيعی، بل يجوز الإتيان بها بداعی الغرض النفسانی عند الإتيان بالتعبدی، سواء کان متعلق الأمر التعبدی واجباً أو مستحباً، ومن غير فرق بين أن تکون الخصوصيه التی فی التعبدی متحده مع التعبدی خارجاً کالإتيان بالصلاه الواجبه فی المسجد أو فی أوّل الوقت أو مقارنه له کالإتيان بها مع الأذان والإقامه أو مع التحنّک أو مع الجماعه أو بدونها، وقد تقدّم أءنه لا يعتبر فی تحقق الجماعه فی الصلاه فی غير الجمعه والعيدين قصد الإمامه من الإمام، بل يمکن أن يقصد شخص صلاته فرادی، وتقصد جماعه خلفه الائتمام به فی صلاتهم فإنه تتحقّق الجماعه فی صلاتهم التی محکومه بالاستحباب.

غايه الأمر: هذا الاستحباب وإن يکون ترتب الثواب عليه محتاجاً إلی قصد التقرب فيه إلاّ أنه لا دليل علی کونه تعبدياً، بل التعبدی نفس الصلاه نظير سائر الخصوصيات الخارجه عن الصلاه الواجبه المتحده معها خارجاً کالإتيان بها فی أوّل الوقت أو المسجد أو مقارنه له، وقد بيّنا فی بحث التعبدی والتوصلی أنّ الأصل فيما شک فی کونه تعبدياً أو توصلياً هو التوصليه، خلافاً للمشهور ويترتب علی کون

....

الشَرح:

الجماعه أنه لوكان قصد الإمام من أصل الصلاه التقرب ومن الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنيوى، بل يستدل على كون الجماعه توصلياً للسيره الجاريه على ما ذكر، وكذا كون قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر عليه أو الفرار من طروّ الوسوسه أو الشك فى صلاته ونحو ذلك من الأغراض الدنيويه التى لا تدخل فى عنوان الرياء والمحرّم الآخر كتأييد الباطل فلا بأس، وأمّا الرياء فقد تقدّم البحث فيه فى مباحث النيه وذكرنا فيه صور دخول الرياء فى العباده، فراجع.

وبالجمله، الحكم بكون الجماعه مستحبه توصليه _ لا يعتبر فى تحققها قصد التقرب فيها _ مستفاد من السيره المتشرعه الجاريه من الإمام والمأموم ولو بنحو فى الجمله، ولا يبقى فى المقام ما ذكروه فى بحث الأُصول بأنّ مقتضى الشك بين كون واجب تعبّدياً أو مستحب تعبدياً أو توصّلياً البناء على التعبديه؛ لعدم إمكان أخذ قصد التقرب فى متعلق الأمر ثبوتاً وإثباتاً، فإن إمكان لحاظ قصد التقرب فى متعلق التكليف فرع تعلّق الأمر بذات الفعل. فإن أُريد أخذ خصوص الإتيان بالعمل بداعويه شخص الأمر الخارجى المتعلق بذات العمل فلا يمكن أخذ ما يتوقف لحاظه على تعلق ذلك الأمر بالفعل قبل تعلق ذلك الأمر بالفعل فإنه من الانقسامات الثانويه على تعلّق الأمر بالفعل. وإن أُريد أخذ داعويه طبيعى الأمر المتعلق بالفعل، وهذا وإن يمكن لحاظه قبل الأمر بالفعل، ولكن أخذه فى متعلّق الأمر لا يمكن؛ لأنه يوجب أن لا يكون ذات العمل مأموراً به ليمكن الإتيان به بداعويه الأمر بنفس ذلك الفعل.

لا يقال: يمكن للمولى فى الاحتيال فى أخذ قصد التقرب فى متعلق الأمر بإنشاء أمرين: أحدهما يتعلق بنفس الفعل والآخر بالإتيان به بداعويه الأمر الأوّل.

وأجاب فى الكفايه: بأنّ هذا لا يصحّح أخذ قصد التقرب فى متعلّق فإنه إذا أتى

....

الشَرح:

المكلف نفس الفعل بغير داعويه الأمر وسقط ذلك الأمر فلا ينفعه الأمر الثانى وإن لم يسقط فالعقل يستقل بالإتيان بالفعل بنحو يسقط معه الأمر به فلا حاجه للأمر الثانى(۱).

وأورد النائينى على الكفايه: بأن الأمرين لابد منهما والأمران ينشئان عن ملاك واحد فيتلازمان فى السقوط والثبوت(۲) فلا موجب لما ذكره صاحب الكفايه.

أقول: المراد من قصد التقرب المعتبر فى العباده إضافه العمل للّه سبحانه بحيث نفس طبيعى العمل ينتسب إليه سبحانه، سواء كان بقصد المكلف تحصيل رضا اللّه سبحانه بالإتيان بالعمل أو بقصد التخلّص عن تبعه مخالفه أمره أو الإتيان بالعمل لكونه مطلوباً للّه ونحو ذلك. وقد ورد فى دعاء تكبيره الإحرام تقول: «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهاده حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين»(۳).

والحاصل: لا يستفاد من الأدله كون قصد التقرب فى العباده ينحصر بالإتيان بها بداعويه الأمر المتعلق بها، ويمكن للشارع الأمر بالصلاه _ مثلاً _ مع قصد التقرب فيها بحيث يكون متعلق الأمر النفسى مجموع الصلاه مع قصد التقرب فيها. وبما أنّ الأمر بالمجموع أى الكلّ أمر بأجزائه يكون ذات الصلاه مأمور به بالأمر الضمنى، وأمكن للمكلف الإتيان بها بداعويه الأمر النفسى، ويتحقق بذلك الكل الذى هو المأمور به.

وقد تحصّل أنّ مقتضى إطلاق الخطاب فى ناحيه متعلّق التكليف كون الواجب توصلياً، وكذا الحال فى إطلاق المتعلق فى خطاب استحباب الفعل. ومع الغمض عن ذلك تجرى أصاله البراءه فى ناحيه اشتراط قصد التقرب.

۱- (۱) كفايه الأُصول: ۷۴، المبحث الخامس.

۲- (۲) أجود التقريرات ۱ : ۱۰۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴، الباب ۸ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل.

(مسأله ۲۳) إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلًا، كما إذا كانت نافله أو صلاه الآيات _ مثلًا _ فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد[۱] وصحّت، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم تخالف صلاه المنفرد وإلّا بطلت.

(مسأله ۲۴) إذا لم يدرك الإمام إلّا فى الركوع أو أدركه فى أوّل الركعه أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل فى الصلاه إلى أن ركع[۲] [جاز له الدخول معه الشَرح:

الكلام فى ما إذا نوى الاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به

[۱] المراد بالعدول إلى الانفراد أنّ الصلاه التى نوى الائتمام فيها لم تكن جماعه، بل كان فى الحقيقه صلاه المنفرد لكن تخيل عند الاقتداء أنها صلاه الجماعه، وعند الالتفات إلى واقع الأمر يقصد صلاه المنفرد، حيث إذا لم يكن فى البين شرط الجماعه تكون الصلاه فى الواقع فرادى. هذا، فيما إذا لم يكن عند عدم الالتفات مرتكباً ما يوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً وسهواً كتعدد الركوع فى ركعه واحده. وأمّا عدم القراءه باعتقاد الائتمام فمقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) عدم إخلاله بصلاته مع انقضاء محلّها كما إذا علم بالحال بعد الركوع. وأمّا إذا كان محل التدارك باقياً، كما إذا تذكر قبل وصوله إلى حدّ الركوع فاللازم تدارك القراءه على ما تقدّم فى مباحث القراءه.

إدراك الجماعه والالتحاق بها

[۲] ذكر قدس سره أنه إذا لم يدرك المأموم الإمام إلّا فى الركوع بأن كبّر للدخول فى الصلاه وكان الإمام راكعاً وقبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع أدرك الإمام فى ركوعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

وتحسب له رکعه، وهو منتهی ما تدرک به الرکعه فی ابتداء الجماعه علی الأقوی بشرط أن یصل إلی حدّ الرکوع قبل رفع الإمام رأسه.

الشَرح:

یحسب ذلک إدراکاً لتلک الرکعه علی الأظهر، ولا فرق فی ذلک فی کونه حاضراً فی أوّل الرکعه أو فی أثنائها، ولم یدخل فی الجماعه حتی رکع الإمام وبعد رکوعه دخل فی الصلاه وأدرک الإمام فی رکوعه.

وقد ناقش بعض الأصحاب فی إدراک الإمام فی رکوعه قبل رفع رأسه منه لبعض الروایات منها: صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال لی: «إن لم تدرک القوم قبل أن یکبّر الإمام للرکعه فلا تدخل معهم فی تلک الرکعه»(۱). وفی صحیحته الأُخری عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا تعتد بالرکعه التی لم تشهد تکبیرها مع الإمام»(۲). وفی صحیحته أیضاً عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا أدرکت التکبیره قبل أن یرکع الإمام فقد أدرکت الصلاه»(۳).

ویقال: إنّ مقتضی تعلیق إدراک صلاه الجماعه بإدراک تکبیره الرکوع أو تکبیره الدخول فی الصلاه علی (قبل رکوع الإمام) أن لا یکون إدراک الجماعه بإدراک المأموم فی رکوع الإمام بعد رکوعه وقبل رفع رأسه، وفی صحیحته التی رواها فی الکافی عنه، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا لم تدرک تکبیره الرکوع فلا تدخل فی تلک الرکعه»(۴) ویحتمل قویّاً أنّ کل هذه الروایات فی الحقیقه روایه واحده قد سأل محمد بن مسلم، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام مره واحده والتعدد حصل بروایه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱، الباب ۴۴، من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۱، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) الکافی ۳ : ۳۸۱، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

غیره عن محمد بن مسلم.

ولکن فی مقابل ذلک روایات تدلّ علی أنه تدرک الرکعه بإدراک المأموم الإمام بعد رکوعه وقبل رفع رأسه منه کصحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی الرجل إذا أدرک الإمام وهو راکع وکبّر الرجل وهو مقیم صلبه ثم رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه: «فقد أدرک الرکعه»(۱) رواه الشیخ(۲) بسند آخر، کما رواه الکلینی(۳). وصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: «إذا أدرکت الإمام وقد رکع فکبّرت ورکعت قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرکت الرکعه، وإن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعه»(۴). ونحوها غیرهما.

ویقال: مقتضی الجمع بین ما تقدّم وصراحه الطائفه الثانیه فی جواز إدراک الإمام بعد رکوعه حمل الطائفه الأُولی علی الکراهه، ولیس المراد بالکراهه أولویه ترک الاقتداء مع عدم إدراک الإمام عند تکبیره لرکوعه لیقال: إنّ معنی أولویه ترک الاقتداء کون صلاه الفرادی أفضل من الصلاه جماعه بالدخول فیها بعد رکوع الإمام وقبل رفع رأسه منه، بل المراد أنّه إذا حضر المأموم فی أوّل الرکعه أو فی أثنائها أو قبل رکوع الإمام الأولی له الدخول فی الجماعه من حین حضوره، ولا یشغل نفسه بغیر الدخول حتی من الدعاء وقراءه القرآن أو التکلم مع بعض المأمومین حتی ینزل الإمام إلی رکوعه کما هو المشاهد من بعض الحاضرین لأداء صلاه الجماعه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) التهذیب ۳ : ۲۷۱، الحدیث ۱۰۱، وأسقط لفظ: الرکعه.

۳- (۳) الکافی ۳ : ۳۸۲، الحدیث ۶، وأسقط لفظ: الرکعه.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وبالجمله، الروايات التى رواها محمد بن مسلم إرشاد إلى أفضليه الدخول فى الركعه قبل أن يركع الإمام، ولا يقاس المقام بما ورد فى إدراك صلاه الجماعه من صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن لمن يدرك الخطبه يوم الجمعه؟ قال: يصلى ركعتين، فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصل أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع(۱).

حيث إنّ ظاهر ذيل الصحيحه أنه يعتبر فى إدراك صلاه الجمعه بمن لم يدرك الإمام فى الركعه الأُولى أن يدخل فى صلاه الجماعه قبل أن يركع الإمام فى ركوعه الركعه الثانيه، ولكن إذا دخل فى الجماعه بعد ركوع الإمام ينوى صلاه الظهر أربع ركعات، حيث إنّ مع هذا الذيل لا يمكن أن يلتزم بأنه يدرك الجمعه أيضاً كإدراك صلاه الجماعه قبل رفع الإمام رأسه.

ويستدل على ما استظهرنا من جواز إدراك الركعه بإدراك المأموم الإمام قبل رفع رأسه بالروايات الوارده فيمن خشى عند دخوله المسجد أنّه لو التحق بالصف يرفع الإمام رأسه من الركوع جواز الدخول فى الركوع قبل التحاقه بالصف ثم يمشى بعد الركوع أو بعد السجود فيلتحق بالصف(۲). فإنّ هذه الروايات مقتضاها الاكتفاء فى الدخول فى الجماعه وإدراك الركعه الركوع قبل رفع الإمام رأسه عن ركوعه.

وهذا لا يكون مكروهاً بالإضافه إلى الالتحاق فى آخر الصلاه عند جلوس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه.

وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى[1] فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام فى رفع الرأس، وإن لم يخرج بعد عن حدّه على الأحوط.

الشَرح:

الإمام للتشهد بأن يجلس بعد تكبيره الإحرام فى آخر صلاه الجماعه مع الإمام ثم يقوم ويأتى بصلاته، وفى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف»(1) ونحوها غيرها.

[1] ويكفى فى إدراك الركعه من الجماعه أن يصل المكلف إلى ركوع الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، ولا يضرّ فراغ الإمام من ذكر الركوع حين وصول المكلف إلى حدّ الركوع؛ وذلك فإنّ مادلّ على كفايه درك الركعه من الجماعه بوصول المكلف إلى ركوعه قبل أن يرفع الإمام رأسه يعمّ صوره وصوله إلى ركوع الإمام وإن فرغ الإمام من ذكر ركوعه حيث روى الحلبى فى الصحيح، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعه، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعه»(2). ونحوها ما تقدّم من صحيحه سليمان بن خالد، عنه عليه السلام (3) حيث يصدق أنه ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان حين الوصول إلى ركوع الإمام كان الإمام فارغاً عن ذكر الركوع ولكن لم يرفع رأسه، وما ذكر من اعتبار درك ذكر شىء من ذكر الإمام من ركوعه كالمحكى عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۵، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب الجماعه، الحديث ۲.

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه: ۱۳۹.

....

الشَرح:

العلامه(۱) لم يدلّ عليه دليل.

نعم، فى المروى فى الاحتجاج عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) أنه كتب إليه ـ إلى أن قال ـ فأجاب: «إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده اعتدّ بتلك الركعه وإن لم يسمع تكبيره الركوع»(۲) أى لم يسمع المأموم تكبيره الإمام لركوعه، ولكن المروى فى سنده ضعف للإرسال يعنى جهاله الوسائط الذين يروى الطبرسى قدس سره الحديث عنهم عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى، وعليه فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق فى الروايات خصوصاً الوارده فيمن جاز له الركوع قبل وصوله إلى صف الجماعه.

نعم، لا يدرك المكلف الركعه من الجماعه إذا وصل إلى حدّ الركوع بعد أن رفع الإمام رأسه من ركوعه، واحتاط الماتن فيما إذا وصل المكلف إلى حد الركوع وكان الإمام قد شرع فى رفع رأسه من الركوع ولكن عند وصول المكلف إلى حدّ الركوع لم يكن الإمام خارجاً عن حد الركوع حيث يحتمل جدّاً أن يكون المراد من قوله عليه السلام : «ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه»(۳) أى قبل شروع الإمام فى رفع رأسه إلاّ أنه إذا مكث الإمام فى المرتبه الأُولى من الركوع بعد انتقاله إليها من المرتبه القصوى خصوصاً مشغولاً بذكر الركوع فالأظهر كفايه هذا الإدراك فى إدراك الركعه من الجماعه.

۱- (۱) حكاه السيد الخوئى فى موسوعته (الصلاه) ۱۷ : ۱۰۴، عن العلامه فى التذكره ۴ : ۴۵، ۳۲۵.

۲- (۲) الاحتجاج ۲ : ۳۱۰، وعنه فى وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۳، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

وبالجمله، إدراك الركعه فى ابتداء الجماعه يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع فى رفع رأسه[1] وأمّا فى الركعات الأُخر فلا يضرّ عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله فى السجود أيضاً، هذا إذا دخل فى الجماعه بعد ركوع الإمام، وأما إذا دخل فيها من أوّل الركعه أو أثنائها واتفق أنّه تأخّر عن الإمام فى الركوع فالظاهر صحه صلاته وجماعته، فما هو المشهور ـ من أنه لا بد من إدراك ركوع الإمام فى الركعه الأُولى للمأموم فى ابتداء الجماعه، وإلّا لم تحسب له ركعه ـ مختصّ بما إذا دخل فى الجماعه فى حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءه لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الركعه أو أثناءها وإن صرّح بعضهم بالتعميم، ولكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعاده.

الشَرح:

[1] ذكر قدس سره أنّ المتحصل ممّا تقدّم أنّ الدخول فى الجماعه فى ابتدائها بحيث تحسب إدراك الركعه، منها أن يكبّر المكلف ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع. ولا فرق فى ذلك بين أن يكون هذا المكلف حاضراً فى مكان الجماعه من أوّل الركعه أو فى أثنائها، ولكن لم يدخل فى الجماعه إلّا بعد ركوع الإمام أو حضر فى مكان الجماعه بعد ركوعه.

نعم، لو حضر من أوّل تلك الركعه أو فى أثنائها ودخل فى الجماعه من حين اشتغال الإمام بتلك الركعه أو حال اشتغال الإمام بها، فلا يعتبر فى إدراك تلك الركعه جماعه إدراكه الإمام فى ركوعه، فلو حال الزحام أو غيره دون أن يركع عند ركوع الإمام. وبعد رفع الإمام رأسه من الركوع لحق به فى السجود أو حتى بعد سجوده أيضاً بأن ركع وسجد لحق بالإمام تكون الركعه التى تقوم الإمام بها الركعه اللاحقه له أيضاً.

وهذا مع فرض الاضطرار أو السهو عن التبعيه، وإلّا تكون ترك التبعيه عمداً

(مسأله ۲۵) لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته[۱]

الشَرح:

مبطلاً لجماعته، وذلك مقتضى مثل صحيحه عبدالرحمن ــ يعنى عبدالرحمن الحجاج ــ عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى مع إمام يقتدى به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحطّ للسجود، أيركع ثمّ يلحق بالإمام والقوم فى سجودهم، أو كيف يصنع؟ قال: «يركع ثم ينحطّ ويتمّ صلاته معهم ولا شىء عليه»(۱). ونحوها غيرها ممّا ورد فى تحقق المانع من الركوع مع الإمام حتى ركع الإمام وسجد.

والحاصل: تحقق المانع عن التبعيه للإمام فى الركعه الأُولى فى الفرض كتحقق المانع عن التبعيه فى غير الركعه الأُولى، فكما أنّ تحققه فى غيرها لا يوجب بطلان الجماعه، وكذا فى تحققه فى الركعه الأُولى كما هو مقتضى الصحيحه.

وما ذكر الماتن من كون الأحوط الإتمام ثم الإعاده احتياط استحبابى كما هو ظاهر كلامه.

[۱] ويستدل على ذلك تاره بما ورد فى صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه: فقد أدرك الركعه(۲). حيث علّق سلام اللّه عليه إدراك الركعه راكعاً قبل رفع رأسه عن ركوعه، فيلزم أن لا يكون له إدراك الركعه مع وصوله إلى حدّ الركوع بعد رفع الإمام رأسه. ولا فرق فى عدم إدراكه بما إذا كانت الركعه من الجماعه أو من الفرادى، وقد ورد فى صحيحه الحلبى المنطوق والمفهوم قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۷، الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول.

....

الشَرح:

رأسه فقد أدركت الركعه، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعه»(۱).

لا يقال: ظاهر الروايتين فوت الركعه من الجماعه، والالتزام بفوت الركعه حتى من الفرادى أيضاً دعوى بلا قرينه عليها.

فإنه يقال: نعم، ظاهرهما فى بادئ النظر فوت الركعه من الجماعه، ولكن المراد فوت تلك الركعه من الجماعه ومن الفرادى؛ وذلك لأنه بعد ما كان المتبادر إلى الذهن فى مثل هذه الموارد أنه إن أراد الجماعه فعليه أن يبادر إلى الدخول فى الجماعه فى الركعه اللاحقه، فلو كان ركوعه بعد رفع الامام رأسه من الركوع من صلاه الفرادى لقال الامام عليه السلام : وإن ركع بعد رفع الامام رأسه من الركوع فاتته الجماعه إلّا أن يعدل إلى الصلاه النافله ويدخل فى الركعه اللاحقه فى صلاه الجماعه. فقوله عليه السلام : فاتته الركعه، قرينه على عدم كون ذلك الركوع من الركعه الأُولى من الصلاه الفرادى أيضاً. وما قيل فى وجه صحتها فرادى من أنّ الفائت عن المكلف من الصلاه الفرادى القراءه قبل الركوع، وحيث إنّ تركها كان لأجل اعتقاده إدراك الجماعه فيشملها حديث «لا تعاد»(۲) يرد عليه أنه وإن كان على طبق القاعده إلّا أنه ينافيه الروايتان.

ولا يمكن أيضاً الالتزام بأنه ينتظر بعد ركوعه واقفاً وينوى الجماعه مع الامام فى الركعه اللاحقه بحيث تكون الركعه اللاحقه الركعه الأُولى لهذا المأموم.

والوجه فى عدم إمكان الالتزام أنه لا يمكن تصحيح ذلك للزوم كون هذا الركوع زائداً، والركوع الزائد مبطل للصلاه لا محاله، بلا فرق فى الفرادى أو الجماعه إلّا فى موردين كما يأتى وليس الركوع فى المقام منهما.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

وبالجمله، ما ذكر الماتن من الحكم ببطلان الصلاه هو الأظهر.

نعم، الأحوط استحباباً ما أشرنا من العدول إلى النافله ثم الدخول فى الجماعه فى الركعه اللاحقه فى مورد الشك فى أنه أدرك الإمام فى ركوعه أم لا.

لا ـ يقال: يمكن أن يلتزم بإدراك المأموم ركعه الجماعه فيما إذا شك بعد ما ركع فى كون الإمام راكعاً عندما وصل إلى حد الركوع أو أنه كان رافعاً رأسه، ووجه الالتزام الأخذ باستصحاب كون الإمام راكعاً عند وصوله إلى حد الركوع.

فإنه يقال: إنّما كان يصحّ الاستصحاب فى بقاء ركوع الإمام إذا كان الموضوع لإدراك الركعه اجتماع ركوعه مع ركوع الإمام فى زمان بمعنى (واو الجمع) ولكن ظاهر صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه موضوع إدراك ركعه الجماعه هو ركوع المأموم حال كون الإمام راكعاً حيث قال عليه السلام : «فى الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع»(۱) والواو حاليه واستصحاب بقاء الإمام راكعاً لا يثبت أنّ المأموم ركع حال كون الإمام راكعاً، فإن ذلك يلزم عقلاً بقاء الإمام فى ركوعه.

وبالجمله، ركوع المأموم حال كون الإمام راكعاً محتمل لا أنه محرز فيكون المورد من موارد الاحتياط الاستحبابى، بخلاف صوره وصول المأموم إلى الركوع بعد رفع الإمام رأسه عن ركوعه، فإنّ الأظهر فيه بطلان صلاه المأموم جماعه وبنحو الفرادى كما تقدّم.

ويمكن تقريب الأصل المثبت بأنّ الموضوع لإدراك الركعه ركوع المأموم قبل رفع الإمام رأسه وعنوان (قبل) كعنوان (بعد) والتقارن عنوان انتزاعى لا يحرز بالاستصحاب فى عدم رفع الإمام رأسه بمفاد واو الجمع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

بل وكـذا لو شك فى إدراكه وعـدمه، والأحوط فى صوره الشك الإتمام والإعاده أو العدول[١][إلى النـافله والإتمام ثم اللحوق فى الركعه الأُخرى.

الشَرح:

[١] لاـ يخفى أنّ مـا ذكر المـاتن من كون الأـحوط فى صوره الشـك فى درك ركوع الإمـام يعنى احتمـال صـحه الجماعه وأن يكون الإتمـام والإعاده احتياطاً، ولكن لا يكون العـدول إلى النافله بالإتمام ثم اللحوق فى الركعه الأُخرى من الاحتياط، نعم، إنّ العـدول إلى النـافله يصـحّ فى مورد الإتيـان بالصـلاه الفريضه منفرداً والصـلاه المفروضه فى مورد الشـك فى الركوع قبـل الإمام تحتمل أن تكون صلاه جماعه.

وبـالجمله، يتردد أمر الصـلاه بين كونهـا بـاطله حيث لم يـدرك المأموم ركوع الإمام قبل رفع رأس الإمام وبين أن تكون صـلاه جمـاعه كمـا فى فرض إدراكه الإمـام قبـل رفع الإمام رأسه من ركوعه فلا موضوع للعـدول إلى صـلاه النافله، بل ذكر ذلك فى المقام من سهو القلم.

كما أنّ ما ورد فى روايه زيـد الشـحام أنه سأل أبا عبداللّه عليه السـلام عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع؟ قال: «إذا كبّر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك»(١) لاـ يكون دليلاً على أنّ الموضوع لصـحه صـلاه المأموم ركوعه وبقاء الإمام راكعاً، حيث إنّ قوله: «ثم ركع فقد أدرك» إطلاقه مقيّد بمثل ما ورد فى صـحيحه سـليمان بن خالد: «ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه»(٢) مضافاً إلى ضعف سندها؛ لأنّ الراوى عن زيد الشحام هو المفضل بن صالح على ما فى مشيخه الفقيه(٣)، رواها فى الوسائل(٤) كصحيحه

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٣ ، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٢، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۴۲۶ (المشيخه) والمفضل بن صالح هو أبو جميله.

۴- (۴) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٣، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

(مسأله ۲۶) الأحوط عدم الدخول إلّا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام[۱] وإن کان الأقوی جوازه مع الاحتمال، وحینئذٍ فإن أدرک صحت وإلّا بطلت.

الشَرح:

سلیمان بن خالد(۱).

[۱] الاحتیاط المذکور استحبابی لعدم اعتبار القصد الجزمی فی صحه العباده، ویکفی فیها کون المأتی به علی تقدیر کونها عباده قصد التقرب فیها علی تقدیر کونه هو الواجب والفعل والترک علی تقدیر الوجوب أو الحرام کما بین ذلک فی مسأله جواز الاحتیاط وترک التقلید أو الاجتهاد، وعلی ذلک یجوز الدخول فی الجماعه برجاء إدراک الإمام راکعاً فإن أدرکه قبل رفع رأسه من الرکوع صحت جماعته وأدرکت الرکعه منها، وإلّا بطلت صلاته جماعه وبنحو الفرادی کما تقدّم بیانه.

بقی فی المقام أمر: وهو ما إذا شکّ المکلف بعد رفع رأسه من رکوعه فی إدراکه الإمام قبل رفع رأسه عن الرکوع وعدم إدراکه، من غیر فرق بین إن کان فی حال رکوعه معتقداً بأنه رکع قبل رفع الإمام رأسه من الرکوع أو کان غافلاً عن ذلک:

فقد یقال فی الفرض: بأنّ المورد من مصادیق قاعده الفراغ، حیث إنّ المفروض أنّ المکلف قد فرغ عن رکوعه لرکعه الجماعه ویشک فی أنّ رکوعه کان صحیحاً أو کان باطلاً.

بل ذکر بعض علی ما نقل: لا یختصّ الحکم بالصحه ما إذا کان الشک فی الصحه بعد القیام من الرکوع، بل لو شک فی الصحه بعد تمام الذکر الواجب أیضاً یبنی علی الصحه؛ لأن الفراغ من الرکوع یصدق بالفراغ عن الذکر المعتبر فیه، ولکن لا یخفی أنّ المکلف إذا فرغ عن الذکر الواجب فی الرکوع وشکّ فی وقوع الذکر

۱- (۱) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

صحيحاً أو غير صحيح بأن تلفظ بالذكر غلطاً فلا بأس بالحمل على الصحه، حيث إنه فرغ من الذكر فشك فيه.

والكلام فى تحقق أصل الركوع المعتبر فى الصلاه والفراغ عنه إنّما يكون بعد رفع الرأس من الركوع وقع الشك فى أنّ الركوع وقع صحيحاً أو باطلاً، ولكن المقرر فى قاعده الفراغ أن يشك الإنسان فى فعله بعد الفراغ من الفعل واحتمل أنّ فعله وقع باطلاً لطروّ الغفله عليه حال العمل، وإلاّ فالقاصد لامتثال التكليف أو الآتى بمعامله صحيحه لا يوجد عمداً ما يوجب فسادهما؛ ولذا تقرّر فى بحث قاعده الفراغ عدم جريان قاعده الفراغ فى مورد التحفظ بصوره العمل والشك فى تحقق أمر غير اختيارى دخيل فى صحته.

وبالجمله، مع احتمال بطلان فعل المكلف لفقد ما كان معتبراً فى صحته ممّا يكون خارجاً عن اختياره فلا مورد لأصاله الصحه، كما إذا صلّى المكلف إلى جهه خاصه وبعد العمل احتمل أنّ تلك الجهه خارجه عن القبله أو صلّى وبعد الصلاه احتمل بطلان صلاته، لعدم دخول الوقت إلى غير ذلك فلا تجرى أصاله الصحه فى عمله. وفى ما نحن فيه الدخيل فى صحه ركوع الشخص انحناؤه قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوعه وإذا شك فى ذلك حين انحنائه لا مجال لأصاله الصحه، بل يجرى الاستصحاب فى عدم تحقق الركوع قبل رفع رأس الإمام على ما تقدّم.

نعم، لا بأس فى المسأله مع احتمال إدراك الإمام والاعتقاد به حال الركوع والشك فى ذلك بعد رفع رأسه أن يتم برجاء الجماعه ثم يعيد صلاته بالجماعه أو بالفرادى، ولا يجرى فى الفرض الاحتياط بإعاده التكبير بقصد الأعم من تكبيره الإحرام أو الذكر لتعدد الركوع فى الفرض فلا يجرى الاحتياط بتكرار التكبيره.

ص :۱۴۹

(مسأله ۲۷): لو نوى وكبّر فرفع الإمـام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حـدّ الركوع لزمه الانفراد[۱] أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعه الأُخـرى فيجعلها الأُولى له، إلّا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صـدق الاقتـداء، ولو علم قبل أن يكبّر للإحرام عـدم إدراك ركوع الإمام لا يبعـد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعه الثانيه مع عـدم فصل يوجب فوات صدق القدوه، وإن كان الأحوط عدمه.

الشَرح:

[۱] ظاهر كلامه فى صدر المسأله فرض أنّ الشخص عند تكبيره إحرامه يحتمل إدراك الإمام فى ركوعه، وهذا الاحتمال لم يقع خارجاً. فرفع الإمـام رأسه من ركوعه قبـل أن يركع الشـخص أو قبـل أن يصـل إلى حـدّ الركوع، فإنه فى هـذا الفرض مخيّر بين أمرين: أحـدهما: أن يقصـد الانفراد ويتم صـلاته منفرداً حيث لم يتحقق الجماعه من الابتداء أو ينتظر أن يقوم الإمام إلى الركعه اللاحقه ويقصد إتمام صلاته التى كبر لها جماعه بحيث تكون الركعه اللاحقه للإمام الركعه الأُولى لهذا الشخص، ولكن اشترط فى جواز انتظـاره وإتمـام صـلاته جمـاعه بـأن لاـ يتأخر الإمام فى قيامه إلى الركعه اللاحقه بحيث يخرج تبعيه هـذا الشـخص فى الركعه اللاحقه فى ارتكاز المتشرّعه عن صوره صلاه الجماعه.

وذكر قـدس سره فى ذيل المسأله ما إذا علم عند تكبيره الإحرام أنه لا يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه، ولكن يمكن كون قصـده صـلاه الجماعه، فإنه فى هذا الفرض يتعين له البقاء قائماً حتى يلحق بالإمام فى الركعه اللاحقه إذا لم يوجب انتظاره إلى اللحوق به فى ركعته اللاحقه خروج صـلاته عن القـدوه له، وإن كان الأحوط عدم دخوله فى الجماعه فى الفرض، بل ينتظر ويدخل فى الجماعه فى الركعه اللاحقه قبل ركوع الإمام أو بعد قيام الإمام إلى الركعه اللاحقه.

وبالجمله، إذا علم المكلّف بأنه لا يدرك الجماعه ومع ذلك دخل فى الجماعه

(مسأله ۲۸): إذا أدرک الإمام وهو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه[۱] الشَرح:

لابـد من أن یکون قصـده اللحوق بالجمـاعه فعلاً ـ بقصـد الرکعه اللاـحقه للإمـام، بخلاـف صوره احتمـال درک رکعه الجمـاعه المتقدمه حیث یمکن أن یقصد الفرادی إن لم یدرکها أو الالتحاق بالرکعه اللاحقه للإمام.

وقـد نـاقش فی الـدخول فی الجماعه بنحو الانتظار عـده من الأصـحاب، ولکن ظاهر الماتن جواز الـدخول فی الجماعه مع علمه بعـدم إدراکه رکوع الإمام بقصـد أن یلحق الإمام فی الرکعه، بحیث تکون الرکعه اللاحقه للإمام الرکعه الأُولی للـداخل مع عدم فصل یوجب فوات صدق القدوه، ومع ذلک فالأحوط ترک الدخول وتأخیره إلی الدخول فی الرکعه اللاحقه.

والوجه فی المناقشه: أنّ هـذا النحو من الـدخول فی الجماعه ممّا لم یدلّ علیه دلیل معتبر. ووردت فی بعض الروایات ما یسـتظهر منه جواز ذلـک کروایه المعلّی بن خنیس، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: «إذا سـبقک الإمام برکعه فأدرکته وقـد رفع رأسـه فاسجد معه ولا تعتد بها»(۱). ووجه الدلاله: أنه إذا کان مع السـجود یلحق بالرکعه الثانیه للإمام فمع عدمها کما فی المقام یکون اللحوق أولی والمعلی بن خنیس ضعّفه النجاشی(۲) فلا یکون توثیق الشیخ قدس سره (۳) کافیاً لثبوت التوثیق.

[۱] ذکر الماتن قدس سره ـ تبعاً للمشـهور عند الأصحاب ـ: أنه إذا لم یدرک المکلف شیئاً من رکعات صلاه الجماعه وأراد إدراک شیئاً من فضله ووصل إلی الجماعه عند اشتغال الإمام بالتشهد فی الرکعه الأخیره من الجماعه ینوی الدخول فی الجماعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) رجال النجاشی: ۴۱۷، الرقم ۱۱۱۴.

۳- (۳) رجال الطوسی: [۴۴۷۳] ۴۹۸. وفیه: أنه مولی أبی عبداللّه علیه السلام .

بأن ينوى ويكبّر ثم يجلس معه ويتشهد فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّى من غير استئناف للنيه والتكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعه وإن لم يحصل له ركعه.

الشَرح:

إدراكاً لفضلها، ويجلس تبعاً للمقيمين لصلاه الجماعه، ويتشهد مثلهم، وإذا سلّموا قام إلى الصلاه التى يريد إقامتها من غير استئناف للنيه وتكبيره الإحرام، ويحصل له بذلك فضل من صلاه الجماعه.

والوجه فى عدم اعتبار استئناف النيه وتكبيره الإحرام: أنّ الإتيان بالتشهد جالساً تبعاً لصلاه الإمام ودركاً لفضل صلاه الجماعه لا يكون مبطلاً للصلاه التى نواها قبل جلوسه، ويستدل على ذلك بموثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلاّ رجل واحد عن يمينه؟ قال: «لا يتقدّم الإمام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته»(۱) حيث إنّ قوله عليه السلام فى صدر الروايه «لا يتقدّم الإمام» الذى كان المأموم واقفاً معه مقتدياً به على يمينه «ولا يتأخر» ذلك المأموم عن يمين الإمام، بل الوارد فى الصلاه يجلس خلف الإمام والمأموم قرينه على أنّ ما ذكر لمجرد إدراك الفضل وقوله عليه السلام فى ذيل الروايه «وإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته» قرينه على أنه كان آتياً ببعض الصلاه قبل جلوسه للتشهد عند الدخول فى الصلاه وتكبيرته كانت بعض الصلاه ويتم باقيها بأن يقوم الرجل بعد سلام الإمام ويأتى بها.

وقد يقال: يعارضها موثقته الأُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال: «يفتتح الصلاه ولا يقعد مع الإمام حتى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

(مسأله ۲۹): إذا أدرک الإمام فی السجده الأولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره[۱ [وأراد إدراک فضل الجماعه نوی وکبّر وسجد معه السجده أو الشَرح:

یقوم»(۱) وذکر صاحب الوسائل فی ذیل هذه الموثقه: أنّ هذه تحمل علی الجواز والسابقه علی الاستحباب(۲).

ولکن لا یخفی أنّ الجواز فی العباده بمعنی المشروعیه وأقلّها الاستحباب، فلا یجتمع عدم استحباب الجلوس مع استحبابه. والصحیح فی الجواب اختلاف مورد الروایتین، فإنّ مورد الموثقه الأُولی کون الإمام قاعداً للتشهد والتسلیم فی الرکعه الأخیره، ویستحب للمکلف فی تلک الصوره أن یقعد _ بعد نیه الصلاه والتکبیر لها _ مع الإمام فی الفرض لمجرد إدراک فضیله صلاه الجماعه التی لم یدرک من رکعاتها شیء، ومورد الموثقه الأخیره أن یصلی الإمام من صلاته رکعتین ولم یدرک المکلف منهما لا رکعه ولا رکعتین والإمام قعد للتشهد بعد رکعته الثانیه وأراد المکلف أن ینوی تلک الصلاه ویکبّر لها ویقعد مع الإمام لدرک فضیله تلک الرکعتین جماعه، ثم إذا قام الإمام إلی رکعته الثالثه یقوم ویصلی بقیه صلاته جماعه بتلک النیه والتکبیر، فإنّ الأولی له فی الفرض أن لا یقعد مع الإمام، بل یصبر حتی یقوم الإمام إلی رکعته الثالثه ویدخل هذا فی الجماعه فی تلک الرکعه ویصلی الرکعتین الباقیتین للإمام بالاقتداء به.

[۱] لا یخفی قد تقدّم فی بحث السجود أنّ زیاده السجود ولو کان بعنوان سجود آخر کالتلاوه وسجود الشکر ونحوه یوجب بطلان الصلاه، ویستفاد ذلک ممّا ورد فی النهی عن قراءه سوره العزیمه فی الصلاه معلّلاً بأنّ السجود زیاده فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

۲- (۲) المصدر السابق: ذیل الحدیث.

السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاه ولا يكتفى بتلك النيه والتكبير، ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول ثم الاستئناف بالإعاده.

الشَرح:

الفريضه(۱)، وعلى ما ذكر فلو نوى فى الفرض الدخول فى الصلاه وكبّر وسجد مع الإمام السجده الأخيره فهو وإن درك فضل الجماعه إلّا أنه تبطل دخوله فى الصلاه، فعليه إعاده النيه والتكبيره، ويشهد لذلك بملاحظه ما تقدّم صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاه مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو فى السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام»(۲). ويؤيدها روايه المعلى بن خنيس، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا سبقك الإمام بركعه فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها»(۳). فإنّ ظاهر ما قدمنا أنه لا فرق بين أن يسجد مع الإمام سجدتين أو سجده واحده على أى من الفرضين لا تعتد بتلك المتابعه، والمعلى بن خنيس ضعيف كما ذكره النجاشى(۴). ويظهر من بعضهم التوثيق له، وفى الوسائل: عن أبى عثمان عن معلى بن خنيس، والمراد من أبى عثمان عن معلى بن خنيس كبعض الروايات الأُخرى المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس.

والحاصل: أنّ الروايه تصلح لتأييد صحيحه محمد بن مسلم بضميمه ما ذكرنا، بل ما ذكر الماتن قدس سره ولكن الأحوط إتمام الأُولى بالتكبير الأول ثم الاستئناف بالإعاده غير لازم حتى بناءً على لزوم الاحتياط حيث يمكن للمكلف بعد القيام أن يكبر بقصد الأعم من افتتاح الصلاه والذكر، بمعنى أنّ السجده والسجدتين على تقدير

۱- (۱) اُنظر وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۵، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۴- (۴) رجال النجاشى: ۴۱۷، الرقم ۱۱۱۴.

(مسأله ۳۰): إذا حضر المأموم الجماعه فرأی الإمام راکعاً وخاف أن یرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف نوی وکبّر فی موضعه ورکع[۱] [ثم مشی فی رکوعه الشَرح:

بطلان التکبیره تکون التکبیره بعد القیام استئنافاً للصلاه، وعلی تقدیر عدم بطلانه یکون التکبیر من مطلق الذکر فی أثناء الصلاه.

وقد یقال: الأظهر عدم بطلان التکبیر بقصد الافتتاح بالسجود فی الرکعه الأخیره مع الإمام متابعه، ویستدل علی ذلک بصحیحه محمد بن مسلم، قال: قلت له: متی یکون یدرک الصلاه مع الإمام؟ قال: «إذا أدرک الإمام وهو فی السجده الأخیره من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاه مع الإمام»(۱).

فإنه یقال: ظاهرها إتمام المدرک صلاته بالإتیان ببقیه الصلاه من غیر حاجه إلی استئناف الافتتاح، بل روایه المعلی بن خنیس المتقدّمه(۲) ظاهرها السجود مع الإمام فی مورد عدم إدراکه فی الرکوع وعدم الاعتناء بهذا السجود ونظیرها روایه معاویه بن شریح عن أبی عبداللّه علیه السلام (۳).

أقول: أمّا صحیحه محمد بن مسلم مدلولها بیان آخر درک فضل الجماعه، وأمّا أنه یکفی افتتاحه عند إراده فضل الجماعه فی صلاه نفسه أم لا ـ فلم یحرز أنها فی مقام بیان ذلک، وأمّا الروایات التی ذکرت فلا یعتبر شیء منها سنداً حتی یمکن التمسک بها، والأحوط ما ذکرنا من ذکر التکبیر عند الإتیان ببقیه الصلاه بقصد الأعم من الافتتاح والذکر المطلق.

[۱] لا خلاف بین أصحابنا فی أصل الحکم وإن وقع الاختلاف فی بعض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

أو بعده أو فی سجوده أو بعده أو بین السجدتین أو بعدهما أو حال القیام للثانیه إلی الصف، سواء کان لطلب المکان الأفضل أو للفرار عن کراهه الوقوف فی صف وحده أو لغیر ذلک.

الشَرح:

الخصوصیات التی تعرض لها، ویستدل علی الحکم المذکور بصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام أنه سئل عن الرجل یدخل المسجد فیخاف أن تفوته الرکعه، فقال: «یرکع قبل أن یبلغ القوم ویمشی وهو راکع حتی یبلغهم»(۱). وصحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «إذا دخلت المسجد والإمام راکع فظننت أنک إن مشیت إلیه رفع رأسه قبل أن تدرکه فکبّر وارکع، فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مکانک، فإذا قام فالحق بالصف»(۲). والمذکور فی صحیحه محمد بن مسلم وأنّ المشی إلی القوم فی رکوعه، ولکن الصحیحه الثانیه عدم اختصاص المشی بحال الرکوع، بل یجوز المشی بعد السجود فی مکانه والالتحاق بالصف بعد القیام، وإن جلس الإمام بعد السجود یجلس هو فی مکانه ویلحق بالصف عند قیام الإمام من جلوسه.

ومقتضی الإطلاق فی الصحیحه الثانیه جواز تأخیر اللحوق بالصف وإن تمکن من المشی فی رکوعه، حیث لم یقیّد علیه السلام فی الصحیحه الثانیه جواز التأخیر فی الالتحاق بالقیام بعدم التمکن من المشی فی رکوعه قبل ذلک ثم الالتحاق فی الرکوع بالمشی فیه یکون علی الأحوط بعد الإتیان بالذکر الواجب، لما ورد فی الإمساک عن القراءه إذا أراد المکلف التقدّم عند قراءته(۳). ولا یجب عند المشی فی الرکوع بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۸۵، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث۳.

۳- (۳) اُنظر وسائل الشیعه ۵ : ۱۹۰ الباب ۴۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الذكر الواجب أن يمشى بجرّ الرجلين إلى أن يصل إلى الصف بأن لا يتخطى أخذاً بالإطلاق بعد عدم ثبوت الدليل عليه.

وقد يستدل على الحكم المذكور بصحيحه معاويه بن وهب، قال: رأيت أبا عبداللّه عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاه العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف(۱). ولكن لا يخفى ما فى الاستدلال فإنّ صلاه الإمام لم تكن فى الحقيقه جماعه وإنّما كانت صلاه فرادى يأتى بها الإمام عليه السلام لرعايه التقيه، ولعدم اعتبار الاتصال على مذهب القوم يكون الشروع فى الصلاه بنحو الفرادى جائزاً أو يجوز بعد القيام الالتحاق بالصفوف وإن لم يكن الالتحاق واجباً عندهم.

وفى معتبره ربعى، عن محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو فى الصلاه؟ قال: لا، قلت: فيتقدّم؟ قال: نعم، ماشياً إلى القبله(۲). ومقتضى إطلاقها جواز التقدّم إلى القبله فيمن ركع قبل الوصول إلى الصفوف، وظاهر قوله عليه السلام : «نعم ماشياً إلى القبله» اعتبار عدم الانحراف عن القبله فى الالتحاق بالصفوف بالمشى بعد الركوع والسجود أو بعد القيام. ولا يبعد أن يكون السؤال عن التأخر وهو فى الصلاه إلى ما يعمّ الانحراف أثناء الصلاه عن القبله، سواء فى مفروض المسأله أو فى الصلاه الفرادى، فإنّ المشى مستقبلاً فى الصلاه الفرادى أيضاً لتغيير الموقف جائز، ولكن لا يجوز الانحراف عن القبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۵ _ ۳۸۶، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

....

الشَرح:

وبالجمله، التمسّک بالمعتبره فی المقام بإطلاقها لا أنها وارده فی مفروض المسأله.

وما رواه الشیخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسین، عن الحکم بن مسکین، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أدخل المسجد وقد رکع الإمام فأرکع برکوعه وأنا وحدی وأسجد فإذا رفعت رأسی، أیّ شیء أصنع؟ فقال: «قم فاذهب إلیهم، فإن کانوا قیاماً فقم معهم، وإن کانوا جلوساً فاجلس معهم»(۱). ولا یضرّ وقوع الحکم بن مسکین فی السند، فإنّ الصدوق قدس سره رواها بسنده إلی إسحاق بن عمار(۲) وسنده إلیه صحیح، ولا یخفی أنّ المشی فی السجود کما ذکر فی المتن غیر وارد فی الروایات، وقیل باستفادته من قوله علیه السلام بعد السؤال عن التقدّم فی الصلاه «نعم، ماشیاً إلی القبله»(۳) بدعوی أنه یعمّ المشی فیه، وفیه تأمّل. والأحوط أن یمشی بعد القیام من السجدتین کما فی الموثقه إذا لم یمشِ فی رکوعه أو بعد القیام من رکوعه، فإنه کما ذکرنا مقتضی الروایات التخییر بین المشی إلی الالتحاق فی الصف فی الرکوع أو ما بعده.

وکیف ما کان، الغرض من المشی فی مفروض الکلام الالتحاق بالصف الذی فیه فُرج أو فراراً من الوقوف منفرداً ولو کان البعد ما بینه وبین الصف قلیلاً بحیث لا یضر مقدار البعد فی صحه الجماعه بالوقوف فی ذلک الموضع والانفراد فی الصف، ولکن ظاهر الروایات المتقدمه فرض البعد عن الصفوف بمقدار ینافی صدق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۶، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۴، الحدیث ۱۱۶۵.

۳- (۳) مرّ آنفاً.

وسواء كان المشى إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين[١ [بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبله وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك. نعم، لا يضرّ البعد الذى لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه الشَرح:

الجماعه لولا الأخبار المتقدمه، وأنّ تلك الروايات ناظره إلى أنّ الدخول فى الجماعه مع ذلك البعد والالتحاق بالصف بعد ذلك كافٍ، وإلّا فالالتحاق بالصف فراراً عن الوقوف منفرداً مع عدم البعد لا يحتاج إلى تلك الروايات.

[١] فإنّ ذلك مقتضى إطلاق ما تقدّم فى الروايات التى ورد فيها هذا الحكم وذكرنا أنّ ما ورد فى موثقه محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو فى الصلاه قال: «لا»(١) فهو ناظر إلى الانحراف عن القبله فى التأخر بقرينه ما ورد فيها «ماشياً إلى القبله». وذكرنا أنّ الصحيحه غير مختصّه بالدخول فى صلاه الجماعه، بل يعمّ النهى عن التأخر فى الصلاه والتقدّم، والتأخر والتقدم فى الصلاه الفرادى أيضاً، وعلى ذلك فإن لم يخرج من حين الدخول فى الجماعه بركوعه من مشيه للخلف أو أحد الجانبين من استقبال القبله ولو بالمشى بالقهقرى فلا بأس.

نعم، لا بد من أن يكون بركوعه قبل الوصول والالتحاق بالصف مانع آخر عن تحقق القدوه من حائل بينه وبين المأمومين أو علو مكان الإمام كالدكه والدكان للإمام أو انخفاض مكان ركوعه عن مكان المأمومين والإمام على ما يأتى لم يصحّ الاقتداء. والروايات التى اعتمدنا عليها فى الحكم كما ذكرنا ناظره إلى عدم مضريه البعد حين الدخول فى الجماعه بركوعه قبل الوصول إلى الصفوف وغير ناظره إلى سائر الأُمور المعتبره فى القدوه.

١- (١) وسائل الشيعه ٨: ٣٨٥ _ ٣٨٦، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

القدوه وإن كان الأحوط[۱] عدم اعتباره أيضاً.

والأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين[۲] حال المشى، بل له المشى متخطياً على وجه لا تنمحى صوره الصلاه.

والأحوط ترك الاشتغال بالقراءه والذكر الواجب[۳] أو غيره مما يعتبر فيه الشَرح:

[۱] مراده قدس سره أنّ الأحوط عدم الاعتناء بالبعد الذى ذكرنا عدم كونه مضرّاً بالاقتداء على الأقوى، ولا يخفى أنه لا يمكن المساعده على هذا الاحتياط فإنّ البعد الذى يكون من قبيل الانفراد فى الصف والمشى فيه لا يحتاج إلى الروايات المتقدمه، بل البعد الذى لو لا روايات الباب كان ينافى القدوه هو المنظور إليه فيها.

[۲] وقد تقدّم أنّ جرّ الرجلين فى المشى غير وارد فى الروايات التى اعتمدنا عليها، بل ورد الجرّ فى مرسله الفقيه(۱). ومقتضى إطلاق المشى فى صحيحه محمد بن مسلم(۲) كإطلاق اللحوق جواز التخطى ورعايه صدق بقاء القدوه.

[۳] وقد تقدّم أنّ الأظهر عدم جواز القراءه الواجبه والذكر الواجب المعتبر فيهما الطمأنينه حال المشى، بل يؤتى بالذكر الواجب مع رعايه الطمأنينه قبل الشروع فى المشى؛ لما تقدّم أنّ الروايات التى اعتمدنا عليها ناظره إلى اغتفار البعد الذى لولا الروايات كان مانعاً عن صدق القدوه، وما ذكر صاحب الحدائق(۳): من أنه لم يتعرض فى روايات الباب إلى رعايه الطمأنينه. ومقتضى إطلاقها عدم لزوم رعايتها، وقد تقدّم فى معتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلى

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۹، الحديث ۱۱۴۹. وفيه: وروى أنه: يمشى فى الصلاه. يجر رجليه ولا يتخطى».

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول.

۳- (۳) الحدائق الناضره ۱۱ : ۲۳۶.

الطمأنينه حاله ولا فرق فی ذلک بین المسجد وغیره[۱].

الشَرح:

فی موضع ثمّ یرید أن یتقدّم، قال: «یکفّ عن القراءه فی مشیه حتی یتقدّم إلی الموضع الذی یرید ثم یقرأ»(۱).

[۱] والوجه فی ذلک أنّ المتفاهم من الروایات المتقدّمه أنّ الأمر بالتکبیر قبل الوصول إلی الصف للجماعه لئلاّ یفوت عن المکلف رکعه الجماعه لا أنّ للمسجد فی ذلک خصوصیه، وإنما ذکر یقع الفرض من خوف فوت الجماعه فی المساجد لا ما یقال: إنّ عنوان المسجد قد ورد فی سؤال السائلین فلا یدلّ علی الخصوصیه، فإنه قد ورد ذکر المسجد فی صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲) فی کلام الإمام لا فی السؤال، مع أنّ مجرّد وقوع عنوان فی سؤال السائلین لا یقتضی إسراء الحکم علی فرض فقد ذلک العنوان ما لم یکن فی البین إطلاق أو قرینه علی عدم اختصاص ذلک العنوان بالإضافه إلی الحکم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵: ۱۹۰، الباب ۴۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۸۵، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

فصل

[فی شرائط الجماعه]

یشترط فی الجماعه مضافاً إلی ما مرّ فی المسائل المتقدمه أُمور:

أحدها: أن لا یکون بین الإمام والمأموم حائل یمنع عن مشاهدته، وکذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممّن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام کمن فی صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم یکن فی صفّه من یتّصل بالإمام، فلو کان حائل ولو فی بعض أحوال الصلاه من قیام أو قعود أو رکوع أو سجود بطلت الجماعه[1]

الشَرح:

فصل [فی شرائط الجماعه]

اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهده

[1] تعرّض قدس سره أوّلاً إلی اعتبار عدم الحائل بین الإمام والمأموم وکذا بین المأمومین بحیث یختل به اتصال صفوف المأمومین فی الاتصال بالإمام، ولا خلاف فی أنّه لا یعتبر فی انعقاد الجماعه مشاهده الإمام بأن یری کل مأموم الإمام وإلّا تختصّ صحه الجماعه بالمأمومین فی الصف الأوّل، حیث إنّ أهل الصف الثانی فضلاً عن الصفوف المتأخره لا یرون الإمام، وحیث لا یمکن اعتبار مشاهده کل من المأمومین الإمام لا بد من الالتزام فی صحه الجماعه اعتبار اتصال المأمومین فی صف اتصالهم بمن یری الإمام بنفسه أو ینتهی إلی من یراه فی صفه أو الصف

....

الشَرح:

المتقدّم ولو بالوسائط إلى الإمام. هذا ممّا لا كلام فيه. فإذا كان فى المأمومين بينهم فى صف واحد حائل بحيث يمنع الاتصال إلى من يرى الإمام ولو بالوسائط لم يمكن الحكم بصحه الجماعه فى ذلك الصف وما بعده، بلا فرق بين أن يكون الحائل جداراً أو غيره أو شخص إنسان أو أُسطوانه المسجد لم يكن مأموماً.

وليس المراد أنّ عنوان الحائل قد ورد فى الروايات الداله على مانعيته، بل المراد أنّه يستفاد من الروايات اعتبار الاتصال فى الصفوف والانتهاء فيها إلى من يرى الإمام ولو بالوسائط التى أشرنا إليها فى الصفوف المتقدمه، وقد روى فى الفقيه فى صحيحه زراره: وقال أبوجعفر عليه السلام : إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأىُّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاه إمام وبينهم وبين الصفّ الذى يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاه، وإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاه إلّا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنما أحدثها الجبّارون وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه. الحديث(۱).

وأوضح منها روايه الكلينى قدس سره حيث نقل بالتفريع: «فإن كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه»(۲). فإنّ التفريع أوضح لكون المراد بـ «ما لا يتخطّى» هو الحائل لا البعد بين موقف الإمام والمأموم أو المأمومين كما يأتى.

ووجه دلاله هذه الفقره على اعتبار عدم الحائل ذكر قوله عليه السلام : «فإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاه» وكذا ما ذكره عليه السلام بعد ذلك: «هذه المقاصير... إنما

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۶، الحديث ۱۱۴۴.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۸۵، الحديث ۴.

....

الشَرح:

أحدثها الجبّارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه» وذكرنا أنّ ما فى الكافى حيث ذكر ذلك بالتفريع: «فإن كان بينهم ستره أو جدار فليس ذلك لهم بصلاه» الخ، وروى الشيخ فى التهذيب(۱) الروايه عن الكلينى قدس سره أيضاً بالتفريع.

وقد روى فى الوسائل الروايه عن الفقيه: «وإن كان شبراً أو جداراً»(۲) الخ، ولكن رواها أيضاً عن الصدوق فى الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه وفيها: «إن صلى قوم بينهم وبين الإمام ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه إلّا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه»(۳) وما تقدّم فى الباب ۶۲ من أبوابها، وقال أبو جعفر: «إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يُتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأىّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاه الإمام وبينهم وبين الصفّ الذى يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس لهم تلك بصلاه، وإن كان شبراً أو جداراً (شبراً واحداً)(۴).

والحاصل: أنّ الوارد فى الروايات المنفى فيها مع ذلك العنوان صلاه الجماعه عنوان «ما لا يتخطى». فإنّ الموصول فيها ينطبق بملاحظه صلته على الحائل بين الإمام والمأمومين فى الصف الأوّل أو بين الصفوف والصف الذى يتقدمهم ممّا ذكرنا من المانع من الاتصال، ويعمّ كذلك على البعد بين موقف الإمام والمأمومين، ودلالتها بالإضافه إلى الحائل ومانعيته وإن كانت تامه إلّا أنه ربّما يقال يعارضها موثقه

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۲، الحديث ۹۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۲، الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ (طبعه اسلاميه).

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۲، الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ (طبعه اسلاميه).

من غير فرق فی الحائل بین کونه جداراً أو غیره ولو شخص إنسان لم یکن مأموماً.

نعم، إنّما یعتبر ذلک إذا کان المأموم رجلًا، أمّا المرأه فلا بأس بالحائل بینها وبین الإمام أو غیره من المأمومین مع کون الإمام[۱] رجلًا بشرط أن تتمکن من المتابعه بأن تکون عالمه بأحوال الإمام من القیام والرکوع والسجود ونحوها، مع أنّ الأحوط فیها أیضاً عدم الحائل.

هذا، وأمّا إذا کان الإمام امرأه أیضاً فالحکم کما فی الرجل.

الشَرح:

الحسن بن الجهم، قال: سألت الرضا علیه السلام : عن الرجل یصلّی بالقوم فی مکان ضیق ویکون بینهم وبینه ستر، أیجوز أن یصلّی بهم؟ قال: «نعم»(۱). ولکن یمکن التقیید بما إذا کان الساتر یتخطّی أی أقل من مقدار الشبر والجدار الأقل ارتفاعه من الشبر بحیث لا یمنع عن مشاهده الإمام إلّا فی السجود خاصه، ومع الإغماض عن ذلک لا یمکن العمل بهذه الموثقه فی مقابل الروایات المشهوره التی رواها المشایخ الثلاثه وذکر فیها عنوان المانع «ما لا یتخطی» کما تقدمت.

[۱] ثمّ إنه قد ذکر الماتن فی ذیل الأمر أنّ ما ذکر من مانعیه الحائل ما کان بین الإمام والمأمومین وبین المأمومین بعضهم مع البعض یختص بالمأمومین الرجال والإمام الرجل، وأمّا المأمومین إذا کانوا من النساء والإمام من الرجال فلا مانع من الحائل بین المرأه والنساء وبین الإمام الرجل، سواء کان للإمام مأمومین من الرجال أو کانت النساء فقط.

ویدلّ علی ذلک موثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۸، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

الثانی: أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علوّاً معتدّاً به دفعیاً کالأبنیه ونحوها لاانحداریاً علی الأصح[۱] من غیر فرق بین المأموم الأعمی والبصیر والرجل والمرأه، ولا بأس بغیر المعتد به ممّا هو دون الشبر، ولا بالعلو الانحداری حیث یکون العلو فیه تدریجیاً علی وجه لا ینافی صدق انبساط الأرض، وأمّا إذا کان مثل الجبل فالأحوط ملاحظه قدر الشبر فیه.

الشَرح:

بالقوم وخلفه دار وفیها نساء، هل یجور لهنّ أن یصلّین خلفه؟ قال: نعم، إن کان الإمام أسفل منهنّ، قلت: فإن بینهن وبینه حائطاً أو طریقاً؟ قال: لا بأس(۱). هذا مفروض فی الإمام الرجل والروایه موثقه فلا موجب للإعراض عنها.

نعم، إذا کانت المرأه إمام جماعه والمفروض أنّ المأمومات نساء فلا بد من رعایه عدم الحاجب کما إذا کان الإمام والمأمومین فقط؛ لأنّ الإطلاق فی الصحاح المتقدمه کقوله علیه السلام : «إن صلّی قوم بینهم وبین الإمام ستره أو جدار فلیس تلک لهم بصلاه إلّا من کان حیال الباب»(۲) فإنّ الإمام یصدق علی المرأه التی تکون إمام النساء ونحو ذلک غیرها.

اعتبار عدم علو موقف الإمام من موقف المأمومین

[۱] ذکر قدس سره أنه علی الأصح یعتبر فی انعقاد الجماعه أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علواً معتداً به دفعیاً کوقوف الإمام علی الدکه والدکان.

نعم، إذا کان علو موقفه فی أرض انحداریاً بأن لا یکون دفعیاً بل تدریجیاً وتری الأرض مبسوطه لا کأرض جبلیه فیها ارتفاع وانخفاض فلا بأس بعلوّ موضع وقوف الإمام.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۹، الباب ۶۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

وبالجمله، لا يضرّ علو موقف الإمام إذا كانت الأرض انحداريه وترى مكان موقف الإمام فى تلك الأرض التى ترى مبسوطه عالياً. وكذا لا يضرّ علو موقف الإمام فى مثل الأرض التى ترى فيها علو وانخفاض إذا كان علو موقفه دون الشبر، ولا فرق فى اعتبار عدم علو موقف الإمام بين أن يكون المأمومين من الرجال أو النساء أو كان المأموم أعمى أو بصيراً كل ذلك كأنه مستفاد من موثقه عمار(۱) التى ورد فى ذيلها أنّ الإمام إذا كان موقفه أسفل والمأمومين موقفهم أعلى فلا بأس ولو كان علو موقفهم كثيراً.

وقد تردّد فى هذا الاعتبار فى الشرايع(۲) ومنع اعتباره بعضهم كصاحب المدارك(۳) وقد رواها الكلينى والصدوق والشيخ(۴) عن الكلينى إلى أن ينتهى السند إلى عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّى بقوم وهم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلّى فيه؟ فقال: إن كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم يجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطه، أو كان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلّا أنّهم فى موضع منحدره؟ قال: لا بأس، قال: وسئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۱، الباب ۶۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) شرائع الاسلام ۱ : ۹۳.

۳- (۳) مدارك الأحكام ۴ : ۳۲۰.

۴- (۴) الكافى ۳ : ۳۸۶، الحديث ۹، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۷، الحديث ۱۱۴۶، وتهذيب الأحكام ۳ : ۵۳، الحديث ۹۷.

....

الشَرح:

من يصلّى خلفه، قال: لا بأس، وقال: إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلى على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته، وإن كان أرفع منه بشيء كثير(۱). وفى روايه صاحب الوسائل عن الكلينى بإسناده عن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّى بقوم وهم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلّى فيه؟ فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم»(۲). وفى هذه الفقره لا اختلاف بين نقل الوسائل عن الكلينى ونقل الشيخ عنه فى التهذيب بل لا اختلاف حتى مع نقل الصدوق قدس سره فى الفقيه.

وبعد ذلك فى نقل الشيخ قدس سره فى التهذيب: وإن كان أرفع منهم بقدر اصبع أو كان أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر، فإن كانت أرضاً مبسوطه وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلّا أنّهم فى موضع منحدر، قال: لا بأس(۳).

وفى نقل الوسائل عن الكلينى قدس سره : فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطه، أو كان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلّا أنهم فى موضع منحدر؟ قال: لا بأس(۴).

۱- (۱) الكافى ۳ : ۳۸۶، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۱، الباب ۶۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۳، الحديث ۹۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۱، الباب ۶۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱، عن الكلينى فى الكافى ۳ : ۳۸۶، الحديث ۹.

....

الشَرح:

وعلى تقدير كل من النقلين أنّ علوّ مكان الإمام عن موقف المأمومين فى أرض مبسوطه بحيث كان لانحدار موقف المأمومين فلا بأس، وهذا أيضاً ظاهر نقل الفقيه حيث قال بعد ما نقلنا عنه: «وإن كان أرفع منهم باصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سيل وإن كانت الأرض مبسوطه وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلاّ أنّها فى موضع منحدر فلا بأس به»(۱) وما فى ذيل روايه الوسائل والشيخ والصدوق قدس سرهم تقريباً متفق عليه فى النقل.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما فى عباره الماتن ـ : ولا بأس بغير المعتد به ممّا هو دون الشبر ولا بالعلو الانحدارى حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافى صدق انبساط الأرض، وما ذكره: وأمّا إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظه قدر الشبر ـ مبنى على رعايه التحديد فى الارتفاع بمقدار الشبر فى بعض النسخ كنسخه التهذيب على ما تقدّم.

وعلى ذلك، ينبغى الكلام فى أنّ مقتضى الأصل اللفظى، ومع عدمه مقتضى الأصل العملى على تقدير الشك فى اعتبار قيد فى الجماعه هو الاحتياط، كما يظهر من كلام الماتن فى احتياطه فى رعايه مقدار الشبر أو أن مقتضاه التمسك بأصاله البراءه، ومنشأ الالتزام فى موارد احتمال شرطيه شىء فى ناحيه إمام الجماعه التمسك بإطلاق قوله عليه السلام : «لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه»(۲) فإن إطلاقه يدفع

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۷، الحديث ۱۱۴۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

اشتراط القيد المشكوک اعتباره فی إمام الجماعه، وأمّا الشک فی اشتراط شیء فی نفس صلاه الجماعه یقال: لا إطلاق یدفع به الاشتراط فلابد فی إحراز الجماعه من رعایته، وإلاّ فمقتضی قولهم علیهم السلام : «لا صلاه إلاّ بفاتحه الکتاب»(۱). وأدله الشکوک فی الصلاه مقتضاها مع عدم إحراز الجماعه رعایه أحکامها.

وقد یقال عند الشک فی اعتبار شیء فی الجماعه: یرجع إلی أصاله البراءه عن اعتباره، فإنّ الجماعه بنفسها مصداق للواجب وأحد فردیه ولیس أجنبیاً عنه بأن تکون مجرّد مسقط للواجب کالسفر الذی هو مسقط لوجوب الصوم، بل الجماعه متّحده مع الطبیعی بالإضافه إلی أفراده.

وبتعبیر آخر: الواجب المفروض فی المقام هو الجامع المنطبق علیها تاره وعلی الفرادی أُخری، فالجماعه مع الفرادی من قبیل الواجب التخییری کالقصر والتمام فی مواطن التخییر. وذکرنا فی بحث الواجب التخییری: أنه لا معنی للوجوب التخییری إلاّ تعلّق الطلب بالجامع بین الفردین أو الأفراد، سواء أکان مقولیّاً متأصّلاً أم أمراً اعتباریاً کعنوان أحد الأمرین أو الأُمور کما فی خصال الکفارات، وعلیه فمرجع الشک فی اعتبار قید فی الجماعه کعدم وجود الحائل وإن لم یکن ساتراً إلی الشک فی متعلّق التکلیف فی مقام الجعل، وأنّ الجامع الملحوظ فی ذلک المقام بین الفرادی وبین مطلق الجماعه أم لوحظ بینها وبین الجماعه المقیده بعدم الاشتمال علی الحال أو عدم العلو بأزید من مقدار شبر ونحو ذلک. ومن الظاهر أنّ کون

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۴ : ۱۵۸، الباب الأول من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵، عن العوالی ۲ : ۲۱۸، الحدیث ۱۳، و ۳ : ۸۲ ، الحدیث ۶۵.

ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير[۱].

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً فى العاده[۲] إلاّ إذا كان

الشَرح:

المأخوذ الجماعه المقيده ضيق يرفعه حديث: «رفع... ما لا يعلمون»(۱). ولا يعارضه عدم لحاظ الجماعه فى مقام الجعل بنحو المطلقه، فإنّ الأخذ بنحو الإطلاق توسعه، وهذا الأصل حاكم على أصاله عدم مشروعيه الجماعه الفاقده للقيد.

أقول: قد تقدّم أنّ الصلاه جماعه مع الصلاه الفرادى ليستا من الواجب التخييرى، بل الصلاه ـ أى الطبيعى ـ واجبه والجماعه مستحبه، فإن انضمت الجماعه إلى الطبيعى يترتّب عليها بعض الأحكام كضمان الإمام القراءه واعتبار إحراز كل منهما عند شك الآخر إلى غير ذلك؛ ولذا ذكرنا أنّ الجماعه مستحب توصّلى تكون الصلاه فرادى مع بطلان الجماعه، وعليه فالشك فى تحقّق الجماعه مع احتمال قيد فيه فمع عدم إحراز صحتها فالأصل اللفظى مقتضاه عدم تحقّقها.

وبالجمله، الجماعه مع وصف الفرادى ليستا من عدلين من الجماعه، بل ينتزع عنوان الفرادى عن عدم تحقق الجماعه لطبيعى الصلاه.

[۱] كما ورد ذلك فى ذيل الموثقه المتقدمه. نعم، لابد من اعتبار عدم العلو بحيث لا يصدق مع ذلك العلو القدوه.

الكلام فى البعد بين الإمام والمأمومين

[۲] ذكر قدس سره أنه يعتبر فى انعقاد الجماعه أن لا يكون بين الإمام والمأموم أو المأمومين، وكذا بين المأمومين فى الصف المتأخر والمأمومين فى الصف المتقدّم بعد كثير. وإذا كان الصف طويلاً ينتهى إلى من ليس بينه وبين الإمام بعد كثير ولو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۹۳، الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲. وفيه: «وضع» بدل «رفع».

فی صفّ متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب، أو کان فی صف لیس بینه وبین الصف المتقدّم البعد المزبور وهکذا حتی ینتهی إلی القریب، والأحوط احتیاطاً لا یترک أن لا یکون بین موقف الإمام ومسجد المأموم أو بین موقف السابق ومسجد اللاحق أزید من مقدار الخطوه التی تملأ الفرج، وأحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه، والأفضل بل الأحوط أیضاً أن لا یکون بین الموقفین أزید من مقدار جسد الإنسان إذا سجد بأن یکون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الشَرح:

بالوسائط فلا بأس به.

ثم تعرض إلی تحدید البعد الکثیر الذی لا تصح معه الجماعه وعدم الفصل بالبعد الکثیر الذی تصح معه الجماعه، فذکر أوّلاً أن لا یکون الفصل بین مسجد المأموم وموقف الإمام، وکذا الفصل ما بین موقف المصلّی فی الصف السابق وبین مسجد المصلیّ فی الصف اللاحق بما لا یتخطی علی الأحوط، بل ینبغی أن یکون الفصل بمقدار یتخطی. والأحوط أن تکون الخطوه متعارفه، بل الأحوط الأولی والأفضل أن لا یکون فصل ما بین مسجد المأموم وموقف الإمام ولا بین مسجد الصف اللاحق مع موقف المصلین فی السابق.

وبالجمله؛ إذا کان الفصل بین مسجد المصلین فی الصف اللاحق مع المصلّین فی الصف السابق بما یتخطی به فصلاه الجماعه صحیحه جماعه مع ملاحظه سائر شروطها، وإن کان بمقدار لا یتخطی به فلا یمکن الحکم بصحتها. وما ذکر أخیراً هو الاحتیاط الأولی والأفضل بأن لا یکون بین مسجد اللاحق وموضع وقوف السابقین فصل أصلاً.

ولکن قد یناقش فی کون الفصل بما لا یتخطی موجباً لبطلان الجماعه بأنّ

....

الشَرح:

الوارد فی صدر الروایه فی الفقیه عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: «ینبغی للصفوف أن تکون تامه متواصله بعضها إلی بعض، ولا یکون بین الصفین ما لا یتخطی یکون قدر ذلک مسقط جسد إنسان إذا سجد»(۱). فإنه بقرینه التعبیر ب_«ینبغی» کون ماذکر فی الذیل أیضاً حکم غیر إلزامی.

وقال أبو جعفر علیه السلام : إن صلی قوم بینهم وبین الإمام ما لا یتخطی فلیس ذلک الإمام لهم بإمام، وأی صف کان أهله یصلون بصلاه إمام وبینهم وبین الصف الذی یتقدمهم مالا یتخطی فلیس تلک لهم بصلاه»(۲). ویحمل بقرینه التعبیر ب_«ینبغی» فی الصدر علی کون نفی الصلاه علی أءنه من قبیل نفی الصلاه لجار المسجد إلاّ فی المسجد(۳)، علی الکراهه وقله الثواب لا بطلان الصلاه.

ولکن لا یخفی عدم إمکان المساعده علی ذلک، فإنّ ما ذکر فی الصدر حکم الدخول فی صلاه الجماعه ولا یجب حین الدخول ما ذکر فی الصدر من ترتیب الصفوف والفاصله بینها، بل لو کان غرض صحیح فی الدخول فی الجماعه وعدم ترتیب ملاحظه الفاصله فی الابتداء کما إذا کان الإمام فی صلاه المغرب والعشاء والصبح قراءته فصیحاً یشتاق المأمومین لاستماعها من الإمام لتصحیح قراءتهم یقف المأمومون بلا ملاحظه الفصل عند قراءه الإمام بین صفوفهم ثم یلاحظون الفصل بالرجوع إلی الفاصله لرعایه الرکوع والسجود کما حدد فی ذیل الصحیحه فلا بأس، فرعایه الفصل علی ما فی الصحیحه فی ابتداء الدخول إلی الجماعه غیر

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۶، الحدیث ۱۱۴۳.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۶، الحدیث ۱۱۴۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام[١] فى الموقف، فلو تقدّم فى الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقى على نيه الائتمام، والأحوط تأخره عنه، وإن كان الأقوى جواز المساواه، ولا بأس بعد تقدّم الإمام فى الموقف أو المساواه معه بزياده المأموم على الإمام فى ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن كان الأحوط مراعاه عدم التقدّم فى جميع الأحوال حتى فى الركوع والسجود والجلوس، والمدار على الصدق العرفى.

الشَرح:

واجب، بخلاف وقت الإتيان بالركوع والسجود ونحوهما كما لا يخفى، وذيل الصحيحه داله على اعتبار الفصل وقت السجود بل الركوع والهوى إليهما والتشهد والتسليم ولا يكون التعبير فى الصدر بلفظ «ينبغى» قرينه على ما ذكر فى الذيل بأن يحمل ما ذكر فيها على الاستحباب أو الكراهه.

يجب أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف

[١] ذكر قدس سره اعتبار عدم تقدّم المأموم على الإمام فى الموقف، فإن تقدّم على الإمام فى الموقف فى ابتداء الصلاه أو فى أثنائها بطلت صلاه ذلك المأموم، وظاهر عبارته أنّ مساواه موقف المأموم مع موقف الإمام لا بأس به. نعم، ترك المساواه للموقف مع الإمام احتياط استحبابى.

ولكن تاره يكون المأموم واحداً و وقوفه مع الإمام بحيث يكون موقفهما مساوياً ممّا لا إشكال فيه، ويدلّ على ذلك روايات، منها: صحيحه محمد بن مسلم المعبر عنه بمحمّد، عن أحدهما عليه السلام قال: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»(١). ويؤيدها روايات، منها: محمد بن

١- (١) وسائل الشيعه ٨: ٣۴١، الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن الرجل یؤم الرجلین؟ قال: «یتقدمهما ولا یقوم بینهما»(۱). والتعبیر بالروایه لأن الراوی عن محمد بن مسلم الصدوق قدس سره وسنده إلی محمد بن مسلم علی ما ذکر فی مشیخه الفقیه(۲) ضعیف.

نعم، یحتمل أن یکون فی البین سند آخر معتبر إلاّ أنّه لا یکون دلیلاً علی اعتبارها حیث لا یخرج ذلک عن الاحتمال. وروی الحمیری فی قرب الإسناد عن الحسن بن ظریف، عن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام أنه کان یقول: «المرأه خلف الرجل صف، ولا یکون الرجل خلف الرجل صفّاً إنّما یکون الرجل إلی جنب الرجل عن یمینه»(۳).

وبالجمله، إن کان المأموم واحداً مقتضی الصحیحه المؤیده بغیرها تعین وقوعه علی یمین الإمام، ویؤیده ما ورد: فی رجلین اختلفا فقال أحدهما: کنت إمامک، وقال الآخر: أنا کنت إمامک، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام : صلاتهما تامّه، قلت: فإن قال کل واحد منهما: کنت أأتم بک، قال: صلاتهما فاسده ولیستأنفا(۴). والتعبیر بالتأیید لاحتمال عدم تقدّم أحدهما علی الآخر للظلمه أو العمی لا لجواز وقوفهما متساویین، ولیس هذا من حمل المطلق علی النادر؛ لأنّ الفرض فی نفسه نادر.

وأمّا إذا کان المأمومین متعددین ففی الالتزام بجواز وقوفهم مساویاً مع الإمام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۲، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۴ : ۴۲۴.

۳- (۳) قرب الإسناد: ۱۱۴، الحدیث ۳۹۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۲، الباب ۲۹ من صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

إشكال، فإنّ مقتضى الإمامه للإمام أن يتقدّم على المأمومين كما يدلّ على ذلك ارتكاز المتشرعه حتى من المخالفه حيث يعرف الإمام بتقدمه على المصلين. هذا مضافاً إلى ما ورد فى بعض الروايات مثل ما ورد فيما وقع على الإمام ما لا يتمكن معه من إتمام صلاته من تقديم شخص آخر، أو بالإضافه إلى صلاه العراه حيث يتقدّم الإمام عليهم بركبتيه، وما ورد فى تحديد الفصل بين المأمومين وموقف الإمام إلى غير ذلك.

ويمكن الاستدلال بما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبداللّه الحميرى، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبله، ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّى ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السلام _ وقرأت التوقيع، ومنه نسخت _ : «أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله، ولا فريضه، ولا زياره، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصلاه فإنها خلفه يجعله الامامَ، ولا يجوز أن يصلى بين يديه؛ لأن الإمام لا يُتقدّم، ويصلى عن يمينه وشماله»(۱).

ولا يخفى أنّ ما فى التوقيع: «ويصلى عن يمينه وشماله» لا ينافى النهى عن التقدّم فى الصلاه عن موضع دفن الإمام بأن يصلى قبل موضع دفن الإمام من حيث رأسه وقدميه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۶۰، الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۱ و ۲، تهذيب الأحكام ۲ : ۲۲۸، الحديث ۱۰۶.

....

الشَرح:

وقد يورد على الاستدلال بذلك، بأنّ الكلام فى المقام هو تقدّم المأموم على إمام الجماعه فى موقفهما فى الصلاه لا فى تقدّم المصلّى على الإمام المعصوم فى صلاته الفرادى من حيث الموضع، مع أنه قد ذكر فى بحث مكان المصلّى جواز أن يصلّى المكلف فى حياه الامام عليه السلام مع تقدّم موضع صلاته عن موضع مقامه.

أقول: الموضع الذى يحسب مدفن الإمام عليه السلام له احترام يقتضيه ما ورد فى الروايات المعتبره فى آداب الورود عليها والزياره فيها أنّ موضع دفنها من المشاعر التى يجب ملاحظه حرمته، وإذا جعل الشارع أنّ الصلاه من خلف موضع دفنهم عليهم السلام وعدم التقدّم فى الصلاه على موضع دفنها فى الصلاه من ملاحظه حرمتها فيتبع، ولا يقاس فيما إذا دخل شخص على بيت الإمام عليه السلام فى حال حياته وأذن فى أداء صلاته فى بيته، فإنه لا يعدّ صلاته مع تقدّم موضع صلاته من الوهن حتى عند أصحابه عليهم السلام وما أشار إليه فى بحث مكان المصلّى فيه تأمل؛ وذلك فإنّ الروايه المذكوره فيه وارده فى صلاه الميت التى الولايه عليها لأولياء الميت.

وقد يقال: بأنه يجوز أن يكون الرجل المأموم الواحد واقفاً خلف الإمام إذا كان وقوفه معرضاً لالتحاق مأموم آخر، ويستدل على ذلك بروايه محمد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل، يقوم فى الصف وحده؟ فقال: «لا بأس، إنّما يبدو واحد بعد واحد»(۱). وفيه: مع التأمل فى سند الروايه من جهه أنّ محمد بن الفضيل الراوى عن أبى الصباح الكنانى هو محمد بن الفضيل بن غزوان الضبى من أصحاب الصادق عليه السلام أو محمد بن الفضيل الأزدى الصيرفى من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۶، الباب ۵۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

أصحاب الرضا علیه السلام الذی لم یوثّق، بل یرمی بالغلو، بخلاف ابن غزوان فإنه ثقه مع أنّ القیام فی الصف وحده یمکن أن یکون فی ضیق فی الصف المتقدّم.

ودعوی أنّ الراوی عن أبی الصباح الکنانی هو محمد بن القاسم بن الفضیل الأزدی، وینسب محمد إلی جدّه الفضیل کما فی موارد متعدده عن مثله، وهو ثقه لا یخرج عن مجرّد الاحتمال.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فیما رواه الصدوق بإسناده عن موسی بن بکر أنه سأل أبا الحسن موسی بن جعفر علیهماالسلام عن الرجل یقوم فی الصف وحده؟ قال: «لا بأس إنّما یبدو الصف واحداً بعد واحد»(۱).

نعم، لا بأس بالالتزام بجواز الوقوف فی الصف وحده مع ضیق الصفوف، سواء وقف وحده وراء الصفوف أخذاً بقوله علیه السلام : صلّ خلف من تثق بدینه.(۲) أو الوقوف عن یمین الإمام لما ورد فی موثقه سعید الأعرج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی الصلاه فلا یجد فی الصف مقاماً، أیقوم وحده حتی یفرغ من صلاته؟ قال: «نعم، لا بأس، یقوم بحذاء الإمام»(۳).

ولا یبعد أن یقال: بکون الوقوف بحذاء الإمام أولی من الوقوف وحده وراء الصفوف، ففی روایه السکونی، عن جعفر عن أبیه، قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السلام : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : لا تکونن فی العیکل، قلت: وما العیکل؟ قال: أن تصلی خلف

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۹، الحدیث ۱۱۴۷.

۲- (۲) انظر وسائل الشیعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۶، الباب ۵۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الإمام أجزأه»(۱).

وقد وردت روايات فى صلاه العراه جماعه، فإن الإمام لا يتقدّم على المأمومين إلّا بركبتيه، وربما ورد فى إقامه صلاه جماعه أُخرى بعد انقضاء جماعه سابقه وعدم تفرق عده من المأمومين أن يصلى الإمام جماعه من غير أن يتقدّم على المأمومين.

روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبى على، قال: كنّا عند أبى عبداللّه عليه السلام فأتاه رجل، فقال: جعلت فداك صلّينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع، فقلت: فإن دخلوا وأرادوا أن يصلّوا فيه جماعه؟ قال: يقومون فى ناحيه المسجد ولا يبدو بهم إمام(۲). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبى عمير، عن أبى على الحرانى مثله(۳)، وهذه الروايه وإن كانت ظاهره فى سقوط الأذان للجماعه الثانيه بنحو العزيمه، وأن الإمام فى الجماعه الثانيه لا يتقدّم على المأمومين إلّا أنّ أبى على الحرانى لم يثبت له توثيق، مضافاً إلى رفع الروايه التى نقلها الشيخ، فإنّ طبقه الحسين بن سعيد لا تناسب نقلها عن أبى على بلا واسطه حيث ينقل أبو على عن أبى عبداللّه عليه السلام .

والحاصل: أنّ الفتوى باستحباب قيام الإمام مع المأمومين فى الجماعه الثانيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۵، الحديث ۱۰۲.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۰۸، الحديث ۱۲۱۷.

(مسأله ۱): لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهده[۱ [فى أحوال الصلاه وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر، بل أزيد أيضاً.

نعم، إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

الشَرح:

ووجوبه مشكل جدّاً.

كما أنّ الفتوى باستحباب قيام مأموم واحد عن يمين الإمام وجواز قيام المأمومين مع الإمام فى الصف الأوّل لا يخلو عن الإشكال، سواء أُريد قيام المأمومين عن يمين الإمام ويساره مساوياً أو تأخر المأمومين من الإمام بشىء يسير لا يكون من خلف الإمام، واللّه العالم.

الكلام فى الحائل

[۱] قد يقال: إنّ الحائل ــ يعنى عنوانه ــ لم يرد فى شىء من الأخبار، وإنّما الوارد فيها عنوان ما لا يتخطى، فإنّ الموصول يصلح أن ينطبق على البعد بين موقف الإمام ومسجد المأموم، وكذا موقف الصف السابق ومسجد الصف اللاحق، ويصلح أن ينطبق على المانع بين مسجد المأموم وموضع وقوف الإمام أو بين الصف السابق ومسجد أهل الصف اللاحق.

وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ ظاهر قوله عليه السلام إنّ ما ورد فى نسخه الكافى: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأىّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاه إمام وبينهم وبين الصفّ الذى يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم، فإن كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه إلّا من كان بحيال الباب». الحديث(۱). فإنه ذكرنا قوله عليه السلام : «فإن كان بينهم ستره أو جدار فليس ذلك لهم بصلاه»

۱- (۱) الكافى ۳ : ۳۸۵، الحديث ۴.

....

الشَرح:

الخ. ظاهر التفريع بما لا يتخطى وأنه يعمّ الستره بين الإمام والمأمومين، وكذا بين صفوف المأمومين. والتعبير بالستره ظاهره المانع من المشاهده كما أنّ عطف الجدار على الستره به أو ظاهره أنّ وجود الجدار بين الإمام والمأموم وكذا بين الصفوف يمنع عن انعقاد الجماعه، حيث إنّ الجدار ظاهره المانع من استطراق لا المانع عن المشاهده، وعلى ذلك فوجود الجدار على ما ذكر وإن اشتمل لثقب فى مواضع منه يرى الإمام أو الصف السابق من خلاله لا يفيد فى صحه صلاه الجماعه.

نعم، لو كان الستره أو الجدار القصير إذا كان بحيث يتخطى بالخطوه المتعارفه فلا يضرّ وجودهما فى انعقاد الجماعه؛ لأنه يمكن فى الفرض لقصر الحائل الاستطراق والمشاهده.

وعلى الجمله، الالتزام بأنّ المراد من الجدار مثالاً للستره ومن قبيل عطف الخاص على العام لا يمكن المساعده عليه، بل ذكر الجدار ظاهره كونه مانعاً عن الاستطراق. وما فى ذيل الروايه على ما روى صاحب الوسائل عن الفقيه: «وأيّما امرأه صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فليس لها تلك بصلاه»(۱) كون المراد ب_«ما لا يتخطّى» البعد فى ذلك، لأن عدم ما نعيه الحائل فى صلاه المرأه خلف الإمام لا ينافى كون المراد منه فيما قبل ذلك الستره والحائل كما لا يخفى.

وعلى الجمله، إذا فرض إقامه الجماعه فى داخل المسجد وكان كل جدار المسجد من ناحيه القبله بنحو الشبكه، وكان باب آخر لصحن المسجد واجتمع

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۸ : ۴۱۰، الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲، عن من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۶، الحديث ۱۱۴۴.

(مسأله ۲): إذا كـان الحائـل ممّـا يتحقق معه المشاهـده حـال الركوع لثقب فى وسـطه مثلاً أو حال القيام لثقب فى أعلاه أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله فالأحوط والأقوى[۱] فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان فى الجميع لصدق الحائل معه أيضاً.

الشَرح:

الناس وراء الجدار المشـبك وأرادا الاقتداء بالإمام المصـلىّ مع المأمومين فى داخل المسـجد، فإنه لا يحسب داخل المسـجد مع صحن المسـجد مكاناً واحداً ما لم يكن باب يفتح من جانب من الجدار المشـبك إلى داخل المسـجد حتى يتم اتصال الصفوف التى فى صـحن المسجد إلى الصفوف التى فى داخله ولو بواسطه شخص أو شخصين الذين يصلون عند من باب صحن المسجد إلى داخل المسجد المصحح كون داخل المسجد وخارجه أى الصحن مكاناً واحداً.

وقد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ الحائل الذى يتخطّى ولا يمنع عن المشاهده إلّا عند السجود لا يكون مانعاً عن انعقاد الجماعه.

نعم، لو كـان مانعـاً بحيث حـال الجلوس أيضـاً، ففى انعقاد الجماعه معه محل إشـكال. وقـد تقّـدم حكم الشك عنـد الشك فى اشتراط شىء فى انعقاد الجماعه وأنه لا بد من الاحتياط حتى يحرز الجماعه.

[۱] لمـا ذكرنـا من أنّ المـانع عن جواز الاقتـداء ليس مجرّد عـدم المشاهـده، بل الحائل الـذى لا يمكن معه الاسـتطراق مانع عن انعقاد الجماعه، كما يدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدّم قوله عليه السـلام من بطلان الصلاه فى جانبى المقاصير التى أحدثها الجبارون، فـإن المحكى ويقتضـيه الاعتبـار كون جانبيها مشـبكه، والحكم بالبطلان فى الصـلاه فى جانبيها يقتضـى كون الحائل بنفسه مانعاً لابعنوان الستره.

وممّا ذكر يظهر أيضاً عدم جواز الاقتداء فيما كان الحائل زجاجاً، فإنّ الزجاج

(مسأله ۳): إذا كان الحائل زجاجاً يحكى من وراءه فالأقوى عدم جوازه للصدق.

(مسأله ۴): لا بأس بالظلمه والغبار ونحوهما، ولا تعدّ من الحائل[۱] وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع فى الجماعه.

(مسأله ۵): الشباك لا يعد من الحائل، وإن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب[۲] بل المنع فى هذه الصوره لا يخلو عن قوه لصدق الحائل معه.

الشَرح:

غايته أن لا يكون من الستره لحكايته لما من وراءه، ولكن لا يخرج عن عنوان الحائل. وسيجىء مزيد توضيح لذلك فى المسأله الثامنه.

[۱] بل لا تعدّ بالظلمه والغبار ونحوهما؛ لأنها لا تعد من الستره أيضاً.

وبتعبير آخر: الظلمه والغبار كما لاتعدّان حائلاً، كذا لا تعدان من الستره أيضاً. وأيضاً يظهر فى اعتبار عدم الستره والحائل بين كون المأموم بصيراً أو أعمى.

[۲] وقد قيد فى كلمات الأصحاب الحائل المانع بالذى يمنع عن المشاهده، ويتفرع عليه بأنّ الشباك لا يكون مانعاً، ولكنّ الظاهر أنّ الحائل مانع عن انعقاد الجماعه فيما إذا كان الحائل بما لا يتخطّى. وأمّا إذا كان بمقدار شبر، بل الأزيد منه ولكن بمقدار يتخطّى فلا بأس به ولا يضرّ عدم المشاهده فى السجود للإمام أو لأهل الصف المتقدّم أخذاً بظاهر تحديد المانع أيضاً بما لا يتخطّى به.

وبالجمله، الجدار المشبك إذا كان بما لا يتخطّى به لا يصحّح الجماعه، بل بلا اتصال ولو من باب لداخل المسجد أو مكان الصلاه لتكون الصفوف التى وراء المصلّى فى ذلك الباب وراءه أو من جانبيه متصلاً بالداخلين ويعدّ مكان داخل المسجد أو خارجه مكاناً واحداً.

(مسأله ۶): لا يقدح حيلوله المأمومين بعضهم لبعض وإن كان أهل الصف المتقدّم الحائل لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيّئين لها[۱].

(مسأله ۷): لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأوّل[۲] أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهه استطاله الصف، ولا أطوليه الصف الثانى مثلاً من الأوّل.

(مسأله ۸): لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصحّ اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبه إليه، بل وكذا من على جانبيه ممّن لا يرى الإمام لكن مع اتصال الصف على الأقوى وإن كان الأحوط العدم[۳] وكذا الحال إذا الشَرح:

[۱] كما عليه السيره المتشرعه، ولو اعتبر دخول أهل الصفوف فى الصلاه بالترتيب كما أمكن الجماعات التى تكون الصفوف فيها كثيره حتى فيما كانت الصفوف قصيره فضلاً عما إذا كانت طويله جدّاً.

[۲] ذكر قدس سره : أنه لا يعتبر أن يرى المأموم فى الصف الأوّل الإمام، كما إذا كان الصف الأول طويل جداً لا يرى من يقف فى آخر الصف من طرفيه الإمام. فإنّ المعتبر من الجماعه اتصال الصف بأن يرى أهله إلى أن ينتهى إلى من يرى الإمام سواء، فى الصف الأول أو فى الصفوف المتعاقبه، فإنّ فى كل صف ينتهى الواقف إلى من يرى الإمام ولو بواسطه من يصلى فى الصفوف المتقدمه. ولولا كفايه الاتصال كذلك لبطلت الجماعه بالإضافه إلى أهل الصف الثانى فضلاً عن الصفوف المتأخره. وبهذا يظهر عدم رؤيه أهل الصف الثانى لإطالته الإمام لا يضرّ بصلاه الجماعه كما فى استطاله الصف الأوّل.

[۳] الظاهر أنّ ما ذكر الماتن من الاحتياط الاستحبابى فى ترك هذه الصلاه من الجماعه؛ لما ذكر بعض من أنّ المستفاد ممّا ورد فى صحيحه زراره عن

زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصف من جانبيه فإنّ الأقوى صحه صلاه الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبه إلى الجانبين.

(مسأله ۹): لا يصحّ اقتداء مَن بين الأُسطوانات مع وجود الحائل بينه[۱] الشَرح:

أبى جعفر عليه السلام قال: إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه إلّا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه. الحديث(۱). فإنّ استثناء من صلّى حيال الباب من المصلين فقط يقتضى أن لا تصح صلاه غيره ولو كان ممّن يصلّون على جانبى المصلّى حيال الباب، ولكن لا يخفى أنّ مراده عليه السلام أنّ الصلاه جماعه التى كانت تبدأ من جانبى المقاصير حتى من كان بحيال الباب يصلّى بتلك الجماعه بدوه من جانبى المقاصير كانت محكومه بالبطلان، والإمام عليه السلام قد قال: وليس لمن صلى خلف المقاصير مقتدياً بصلاه من فيها صلاه. راجع إلى تلك الجماعه. ومراده أنّ شرط الجماعه إنّما يكون فيمن بحيال الباب لا أنّ صلاته فى تلك الجماعه صحيحه فقط كما لا يخفى.

وعلى ذلك، فإن بدو صلاه الجماعه بسائر شروطها ممّن هو واقف حيال الباب فالصحيحه غير ناظره إلى ذلك، فتدبر. فلا مورد للاحتياط أيضاً وتصحّ الصلاه جماعه فى الرواق متصلاً بالجماعه التى تبدأ فى الحرم خلف الضريح المبارك أو خلف قبر الإمام بلا إشكال.

[۱] وقد تقدّم أنّه يحكم ببطلان الجماعه من المصلّى إذا فقد الاتصال بالإمام أو فقد الاتصال بمن يرى الإمام ولو بوسائط، كما أوضحنا ذلك فيمن يصلى من جانبى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

وبين من تقدّمه إلّا إذا كان متصلاً بمن لم تحلّ الأسطوانه بينهم، كما أنه يصحّ إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدّمه حائل مانع.

(مسأله ١٠): لو تجدّد الحائل فى الأثناء فالأقوى[١] بطلان الجماعه ويصير منفرداً.

الشَرح:

المقاصير. وأمّا لو اتّصل ولو من جانب واحد، كما لو كان قدّامه حائلاً كالأُسطوانه ووقف على يمينه المصلّى الآخر لا حائل بينه وبين المصلين إلى آخر الصف الذين يرون الصف الأوّل الذى يرى عده منهم الإمام أو من وقف على يساره مصلّ لا حائل بينه وبين أشخاص يرون الصف الأوّل الذى لا حائل بينهم وبين الإمام.

وبالجمله، إذا كانت جماعه يصلون خلف جدار ولكن كانوا يتصلون من أحد الجانبين إلى المصلّين الذين يرون الصفوف المتقدمه الذين يرون الإمام ولو بوسائط، كما هو الحال فى المصلين فى الرواق من العتبات المقدسه المتصلين بالصفوف الواقعه فى باب الرواق الذين يتصلون إلى الجماعه المنعقده داخل الحرم الشريف صحت جماعتهم، وإنما يحكم ببطلان جماعه المصلين فى الأُسطوانه إذا كانت الأُسطوانه نظير المقاصير التى أحدثها الجبارون بأن يصلون جماعه داخل تلك الأُسطوانه الخالى وسطها ولم يكن لهم اتصال بالمصلين خارج تلك الأُسطوانه أصلاً كما فرضنا فى المقاصير الوارده فى صحيحه زراره المتقدمه.

[١] وذلك فإنّ المستفاد من صحيحه زراره المتقدمه التى رواها المشايخ الثلاثه(١) أنّ الموجب لبطلان الجماعه كون ما لا يتخطى به، سواء كان بعداً أو حائلاً مانع عن انعقاد الجماعه، سواء حدث أثناء صلاه الجماعه أو كان من الأوّل.

١- (١) الكافى ٣ : ٣٨٥، الحديث ۴، وتهذيب الأحكام ٣ : ٥٢، الحديث ٩۴، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٣٨۶، الحديث ١١۴۴.

(مسأله ۱۱): لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل جاهلاً ـ به لعمی أو نحوه لم تصحّ جماعه، فإن التفت قبل أن یعمل ماینافی صلاه المنفرد أتمّ منفرداً، وإلّا بطلت[۱]

(مسأله ۱۲): لا ـ بأس بالحائل الغیر المستقرّ کمرور شخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک[۲] نعم إذا اتصلت المارّه لا یجوز وإن کانوا غیر مستقرین لاستقرار المنع حینئذٍ.

الشَرح:

وما یقال: من انصرافها بما إذا کان ما لا یتخطی به من الابتداء، لا یمکن المساعده علیه، خصوصاً بملاحظه ما ذکر فیها من ستره، فإن الستره تعمّ الساتر الذی یمکن رفعه فی الأثناء أو وضعه فی الأثناء.

[۱] ولیکن المراد ممّا ینافی صلاه المنفرد ما یوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً وسهواً کتعدد الرکوع باعتقاد أنّ الصلاه جماعه. وأمّا إذا لم یرتکب ذلک، بل ترک القراءه فی الرکعتین الأولتین باعتقاد الجماعه، فإنّ الظاهر صحه صلاته منفرداً حتی فیما إذا التفت إلی بطلان الجماعه بعد الصلاه لجریان حدیث: «لا تعاد»(۱) بالإضافه إلی ترک القراءه.

[۲] فإن الظاهر من ذکر الجدار فی الصحیحه کما ذکرنا سابقاً ما یمنع عن الاستطراق فلا یشمل مرور شخص أو حیوان ونحو ذلک.

نعم، إذا کان فی البین اتصال الماده فلا یبعد أن یشمله الستره فإنّ المانع وإن لم یکن مع استمرار المرور ثابتاً إلّا أنّ المنع عن الرؤیه مستمر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

(مسأله ۱۳): لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه[۱ [وکذا لو شک قبل الدخول فی الصلاه فی حدوثه بعد سبق عدمه، وأما لو شک فی وجوده وعدمه مع سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلّا مع الاطمئنان بعدمه.

(مسأله ۱۴): إذا کان الحائل ممّا لا یمنع عن المشاهده حال القیام ولکن یمنع عنها حال الرکوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الرکوع أو الشَرح:

[۱] کما إذا کان فی أوّل الصلاه اتصال الصفوف وعدم الحائل الذی یقطع الاتصال، وشک فی حدوثه أثناء الصلاه، فیستصحب بقاء عدم الحائل واتصال الصفوف. وکذا فیما إذا شک من أوّل الصلاه فی وجود الحائل وعدمه کما إذا شک فی حدوث حائل بین المأموم والإمام حیث یکون عدم الحائل بینهما کافیاً فی صحه الجماعه بینهما.

وبالجمله، إذا کان قاطع اتصال الصفوف منحصراً فی احتمال وجود الحائل ولم یکن سابقاً فی أوّل الصلاه یجری الاستصحاب فی ناحیه عدم حدوث الحائل، ولکن إذا شک فی الحائل واتصال الصفوف فمجرد إحراز عدم الحائل تعبداً لا یکفی فی صحه الجماعه وإحراز اتصال الصفّ، إلّا إذا شک فی الحائل بین المأموم والإمام فقط دون الاتصال فی الصف الأخیر، فإنه بالاستصحاب فی عدم الحائل بین الإمام والمأمومین فی ذلک یحرز صحه جماعتهم. وأمّا إذا لم یعلم الحاله السابقه للحائل، کما فی تبادر الحالتین والشک فی التقدّم والتأخر لابد فی إحراز صحه الجماعه من الوثوق بعدم الحائل فعلاً؛ لما ذکرنا من أنّ الواجب هو طبیعی الصلاه والجماعه مستحبه، فمع إحرازها مقتضی الأصل المتقدّم لزوم إحراز أنّ القراءه علی الإمام، وعند الشک فی عدد رکعات الصلاه إحراز جواز رجوع کل منهما إلی الآخر.

الجلوس هل يجوز معه الدخول فى الصلاه؟ فيه وجهان[۱] والأحوط كونه مانعاً من الأوّل وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام.

الشَرح:

[۱] والأظهر فى الفرض عدم جواز الجماعه المفروضه؛ لأنّ مقتضى صحيحه زراره المتقدمه مهما كان فى الصلاه ستره لا تكون تلك الصلاه لهم بصلاه، والمفروض أنه كان عند ابتداء الصلاه بالإضافه إلى ركوعها والجلوس للتشهد ستره، وكذلك فى العكس عند الركوع والجلوس لم يكن ستره ولكن كانت بالإضافه إلى القيام إلى الركعه الثانيه، والستره نظير جمله من المشتقات يكفى فى صدقها إمكان فعليه المبدأ أو قابليته له، فلاحظ.

ولكن لا يخفى أنه لا يعتبر فى صحه الجماعه وانعقادها مشاهده الإمام أو الصف المتقدّم، بل يكفى اتصال الصفوف بالمعنى المتقدّم، وإذا كان فى البين اتصال تحققت الجماعه، وإن لم يشاهد جميع الصف المتقدّم الإمام أو جلّ الصف المتأخّر بأن كان فى البين اتصال الصفوف بالمعنى المتقدّم.

وبالجمله، الحائل المفروض فى المسأله مع اتصال الصفوف لا بأس به، ومع عدم الاتصال لا تصح الجماعه وإن شاهد المصلين الإمام والصفوف.

وبالجمله، ما ذكر الماتن من كون الحائل المزبور مانعاً ما إذا فرض المانع ساتراً بين الإمام والمأمومين الذين هم واسطه فى اتصال المأمومين بالإمام، وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه إلّا من كان حيال الباب» الحديث(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱.

(مسأله ۱۵): إذا تمت صلاه الصف المتقدّم وكانوا جالسين فی مكانهم أشكل بالنسبه إلی الصف المتأخّر لكونهم حينئذٍ حائلين غير مصلّين[۱] نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام فی صلاه أُخری لا يبعد بقاء قدوه المتأخرين.

الشَرح:

[۱] يقع الكلام فی المقام فی جهتين: الأُولی: أنه إذا تمّت صلاه أهل الصف المتقدّم لكونهم مسافرين يكونون بعد إتمام صلاتهم قصراً مع كونهم جالسين فی مكانهم حائلين بين الصف المتأخر والصف المتقدّم من صف المسافرين، وقال الماتن قدس سره : إنّ كونهم حائلين مع جلوسهم فی مكانهم ما إذا لم يقوموا من مكانهم فوراً بأن يدخلوا فی صلاه الإمام بقصد صلاه أُخری من الأداء كالعصر أو العشاء أو القضاء. وأمّا إذا قاموا فوراً ودخلوا فی الجماعه لا يبعد عدم حسابهم حائلاً حيث كان افتراقهم عن الإمام بالتسليم، ومع دخولهم فی صلاه أُخری مع الإمام يحسبون من الحائل غير المستقرّ، وقد تقدّم ظاهر مانعيه الحائل هو استقراره لا افتراق عن الإمام دقيقه أو دقيقتين كما تقدّم.

والكلام فی المقام الثانی الذی تعرض الماتن له فی المسأله التاسعه عشره: أنّ مع إتمام أهل الصف المتقدّم صلاتهم لكونهم مسافرين يحصل البعد ما بين أهل الصف المتأخر مع أهل الصف المتقدّم علی صف المسافرين بما لا يتخطی، وقد دلت صحيحه زراره التی رواها المشايخ الثلاثه: أنه إذا كان بين الإمام وأهل الصف المتقدّم أو بين الصف المتقدّم واللاحق عليه بما لا يتخطی فلا تكون تلك الصلاه لهم(۱). وبعض الأصحاب التزموا بمبطليه هذا المقدار من البعد من غير فرق بين كون

۱- (۱) الكافی ۳ : ۳۸۵، الحديث ۴، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۶، الحديث ۱۱۴۴، وتهذيب الأحكام ۳ : ۵۲، الحديث ۹۴.

(مسأله ۱۶): الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائل لا یجوز[۱] معه الاقتداء.

(مسأله ۱۷): إذا کان أهل الصفوف اللاحقه غیر الصف الأول متفرقین[۲] بأن

الشَرح:

الصف للمسافرین الذین تمت صلاتهم بعد إتمامها قصراً دخلوا فی صلاه الإمام فوراً أم لا بخلاف مسأله الحائل، ولکن لا یخفی أنّ المبطل من البعد أیضاً ما کان مستقراً، وأمّا البعد غیر المستقر کما إذا دخلوا فی صلاه الإمام بنیه صلاه أُخری یکون البعد المزبور کالبعد فی التأخیر فی الدخول إلی الصلاه بعد تکبیره الإحرام من الإمام وإن لم یدخل فی الصلاه أهل الصف المتقدم.

هذا کله فی إتمام صلاه جمیع أهل الصف، وأمّا مع بقاء بعضهم مصلّین وتحقق الاتصال المعتبر بهم فلا تضر بصحه الصف المتأخر عن صف المسافرین، حیث إنّ فی البین اتصالاً ـ بوساطه المصلّین الحاضرین فی الصف المتقّدم المفروض کون عده منهم المسافرین القاعدین بعد إتمام صلاتهم قصراً، بخلاف ما کان تمام أهل الصف مسافرین بحیث یکون عدم قیامهم فوراً للدخول فی صلاه الإمام ولو بنیه صلاه أُخری موجباً لانفراد صلاه أهل الصف المتأخر عن صفهم کما تقدّم.

[۱] وذلک لصدق الستره علیه حیث یکفی فی صدق هذا العنوان کونه ساتراً العین وأن یری الشبح من وارئه.

نعم، فی بعض الموارد لا یکفی ستر العین من دون ستر الشبح کما فی موارد ستر المرأه نفسها عن الأجنبی، حیث إنّ الغرض من وجوب الستر علیها التحفظ من النظر إلیها بما یناسب عفتها وکذا فی نحو ذلک من الموارد.

الفصل والبعد المانع فی اتصال صفوف الجماعه

[۲] المفروض فی المسأله اتصال المصلین فی الصف الأول بحیث ینتهی أهله

كـان بين بعضـهم مع البعض فصل أزيـد من الخطوه التى تملأ الفرج، فإن لم يكن قـدامهم من ليس بينهم وبينه البعـد المانع ولم يكن إلى جـانبهم أيضاً متصـلاً بهم من ليس بينه وبين من تقـدمه البعـد المانع لم يصـحّ اقتـداؤهم، وإلّا صـحّ، وأمّا الصف الأوّل فلابد فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصحّ اقتداء من بَعُد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

الشَرح:

من جهتى اليمين أو اليسـار إلى الإمام أو من يراه، ولكن أهل الصف المتأخّر بل جميع الصـفوف المتفرقه كانوا متفرقين بأن كان الفصل بين كل من يصلى فى الصف المتأخر مع المصلّى الآخر فيه ممّا لا يتخطى بأن كان أزيد من الخطوه التى تملأ الفرج، فإن لـم يكن قـدامهم من ليس بينهم وبينه البعـد المـانع، ولم يكن إلى جـانبهم أيضـاً متصـلاً بهم من ليس بينه وبين من تقـدّمه البعد المانع من أهل الصف المتقـدّم لم يصـحّ اقتداؤهم بأن لا يكون من يصـلى فى الصف المتأخر متصـلاً من أحد أطرافه الثلاثه أى اليمين أو اليسار أو القـدام إلى الصف الأول يبطل اقتـداؤه وإن تحقق الاتصال من إحـدى جهاته صـحّ اقتـداؤه، وقـد تقدّم سابقاً ذكر كفـايه الاتصال بالصف الأول من إحـدى الجهات الثلاث، ولو لم يكفِ ذلك لكانت صـحه الصـفوف اللاحقه محل تأمّل، بل منع هذا بالإضافه إلى الصـفوف المتأخره، وأمّا بالإضافه إلى الصف الأول فيعتبر أن لا يكون الفصل بين المصلين فيه متفرقين بعضـهم ممّن يتصـل بالإمـام بأزيـد من الخطوه، وإلاّ ـ لم يصـح اقتـداؤه مع الفصـل المانع، كما إذا تبعّض أهل الصف الأوّل على قسـمين؛ بعضـهم واقفين خلف الإمام من غير بُعـد مانع بينهم؛ ولـذا تصحّ جماعتهم، والبعض الآخر بينهم وبين البعض المفروض أوّلاً بُعد مانع فلا تصح جماعتهم؛ لعدم اتصالهم بالإمام.

(مسأله ۱۸): لو تجدّد البعد فی أثناء الصلاه بطلت الجماعه[۱] وصار منفرداً، وإن لم یلتفت وبقی علی نیه الاقتداء فإن أتی بما ینافی صلاه المنفرد من زیاده رکوع _ مثلاً _ للمتابعه أو نحو ذلک بطلت صلاته وإلّا صحّت.

(مسأله ۱۹): إذا انتهت صلاه الصف المتقدّم من جهه کونهم مقصرین أو عدلوا إلی الانفراد فالأقوی بطلان اقتداء المتأخر للبعد، إلّا إذا عاد المتقدم[۲] [إلی الجماعه بلا فصل، کما أنّ الأمر کذلک من جهه الحیلوله أیضاً علی ما مرّ.

الشَرح:

[۱] ذکر الأصحاب قدس سرهم اشتراط عدم البعد بین الإمام والمأموم کاعتباره فی صحه جماعه الصفوف علی ما تقدّم، وکما أنّ عدم البعد معتبر فی انعقاد الجماعه فی الابتداء کذلک بقاء عدم البعد معتبر فی بقاء الجماعه، وعلیه فمع اختلال هذا الشرط فی الأثناء تبطل الجماعه وتصیر الصلاه فرادی؛ لما تقدّم من أنّ الجماعه أمر مستحب زائد علی طبیعی الصلاه التی تعلّق بها الأمر؛ ولذا لا تکون مع عدم تحقق الجماعه إلّا طبیعی الصلاه.

ولا تحتاج کون الصلاه فرادی إلی نیه الانفراد، ویعبّر بالانفراد فیما لا تتحقق عنوان الجماعه فی الصلاه. وإذا تجدّد البعد وبطلت الجماعه تکون الصلاه فرادی، سواء التفت المصلّی أم لا فإن لم یتحقق منه ما ینافی صلاه المنفرد، سواء کان مع الالتفات وعدمه کتعدد الرکوع لتبعیه الإمام صحت صلاته فرادی ونقص القراءه لا یضرّ لحدیث: «لا تعاد»(۱). وإن تحقق مع عدم التفاته لبطلان الجماعه المنافی لصلاه المنفرد بطلت صلاته حتی منفرداً، ومثله ما إذا شک المأموم الغافل عن بطلان جماعته فی رکعات صلاته واتّبع الإمام فی البناء.

[۲] وقد تقدّم ما فی المسأله فی ذیل المسأله الخامسه عشره، فراجع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

(مسأله ۲۰): الفصل لعدم دخول الصف المتقدّم فی الصلاه لا یضرّ بعد کونهم متهیّئین للجماعه، فیجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم[۱ [وإن کان الأحوط خلافه، کما أنّ الأمر کذلک من حیث الحیلوله علی ما سبق.

(مسأله ۲۱): إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدّم تبطل جماعه المتأخرین من جهه الفصل أو الحیلوله[۲] وإن کانوا غیر ملتفتین للبطلان، نعم مع الجهل بحالهم تحمل علی الصحه ولا یضرّ، کما لا یضر فصلهم إذا کانت صلاتهم صحیحه بحسب تقلیدهم وإن کانت باطله بحسب تقلید الصف المتأخّر.

الشَرح:

[۱] وکما أنّ فی حدوث البعد الحاصل من کون أهل صف مسافرین ورجوعهم إلی الاقتداء بالإمام فوراً لا یحسب البعد المزبور أمراً مستقراً، کذلک فی عدم دخول أهل الصفوف المتقدمه وفرض دخول المتأخرین فی الصلاه مع کونهم متهیئین لا یکون بعد مستقر.

[۲] ذکر قدس سره : أنه إذا أُحرز بطلان صلاه الصف المتقدّم تبطل جماعه الصف المتأخّر؛ لحصول البعد الموجب له بین الإمام والصف المتأخر، ولحصول حیلوله الصف المتقدّم المحرز بطلان صلاتهم بین الإمام والصف المتأخر، کما إذا کانت الجماعه المصلّون فی الصف الأوّل وظیفتهم وضوء الجبیره لصلاتهم، ولکن دخلوا فی صلاتهم بالتیمم، فإنه تبطل صلاه الصف المتأخر جماعه وتصیر وظیفتهم الفرادی.

ویترتب علی ذلک فإن لم یکن منهم من یأتی فی تلک الصلاه ما ینافی صلاه المنفرد کتعدد الرکوع أو ترک القراءه مع التفاته إلی بطلان صلاه الصف المتقدّم یحکم ببطلان صلاته أیضاً، وإلّا تصحّ صلاته منفرداً مع التفاته من الأول إلی بطلان صلاه

(مسأله ۲۲): لا يضرّ الفصل بالصبى المميّز ما لم يعلم[۱] بطلان صلاته.

الشَرح:

الصف المتقدم.

هذا فيما إذا أحرز بطلان صلاتهم، ولو احتمل أهل الصف المتأخّر صحه صلاه الصف الأوّل بأن كان تيممهم بعنوان الاحتياط، وإلّا كانوا قبله متوضئين بوضوء الجبيره فلا يحكم ببطلان الجماعه، بل يحكم بصحتها بحمل جماعه الصف الأول بالصحه، بل لو كان الصف الأوّل يرون صحه صلاتهم بالتيمم بحسب اجتهادهم أو تقليدهم ويرون أهل الصف المتأخّر وظيفتهم وضوء الجبيره لا يحكم ببطلان الجماعه؛ لأن مادلّ على مانعيه البعد أو مانعيه الحائل ينصرف عن هذه الصوره التى يرون أهل الصف الأوّل وظيفتهم فى الجماعه والفرادى مع الجبيره المفروضه التيمم.

كيف لا يحكم فى هذه الصوره بصحه الجماعه؟ وقد قامت السيره الثابته على صحه الجماعه، ولو كان بعض أهل الصف معتقدين ببطلان صلاه بعض الصف المتقدّم، ولكن لا يرون بطلان صلاتهم، كما يشهد بذلك صحه صلاه الجماعه فى مسجد الكوفه مع بعض المصلين أو أكثرهم من العامه.

والمتحصل: أنه إذا كان الصف المتقدّم بحسب اجتهادهم أو تقليدهم بانين على صحه صلاتهم فاعتقاد أهل الصف المتأخر بطلان صلاتهم بحسب اجتهادهم أو تقليدهم لا يمنع عن جواز الاقتداء بتلك الجماعه، فلا يحسب الصف المتقدّم لا حائلاً ولا موجباً لبعد الصف المتأخر عن الصف المتقدّم الواسطه فى الاتصال.

[۱] لا ينبغى التأمل فى أنّ الفصل بالصبى المميّز بناءً على مشروعيه صلاته لا يضرّ ولا ينقطع به الاتصال المعتبر فى صحه صلاه الجماعه، ولا يحسب حائلاً ولا بعداً يضرّ بالجماعه.

(مسأله ۲۳): إذا شک فی حدوث البعد فی الأثناء بنی علی عدمه[۱] وإن شک فی تحققه من الأول وجب إحراز عدمه إلّا أن یکون مسبوقاً بالقرب، کما إذا کان قریباً من الإمام الذی یرید أن یأتم به فشک فی أءنه تقدّم عن مکانه أم لا.

الشَرح:

نعم، بناءً علی أنّ صلاه الصبی تمرینیه ولا مشروعیه لصلاته قیل أیضاً کذلک؛ لما ورد فی روایه أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیاً علیه السلام قال: «الصبی عن یمین الرجل فی الصلاه إذا ضبط الصف جماعه» الحدیث(۱). حیث إنّ ظاهرها تحقق صلاه الجماعه بصلاه الصبی عن یمین الإمام وإن قیل بکون عباداته تمرینیه، ولکن ظاهرها کون صلاه الصبی مشروعه تتحقّق بها صلاه الجماعه لا أنه مع الصبی تتحقق صلاه الجماعه ولو لم یکن یصلی، هذا مع ضعف الروایه وعدم صلاحها للاعتماد علیها.

نعم، لو أظهر الصبی صحه صلاته وجماعته فلا یبعد عدم بطلان جماعته کما تقدّم فی المسأله السابقه.

[۱] المفروض فی المسأله عدم البعد المضرّ فی ابتداء صلاه الجماعه، ویشک فی حدوثه فی أثنائها یجری الاستصحاب فی أنّ عدم البعد المضر باقٍ کما کان. وبعباره أُخری: یجری الاستصحاب فی بقاء الاتصال المتحقق فی أوّل صلاه الجماعه وإن شک فی أثناء صلاه الجماعه فی کون البعد المضرّ کان فی أوّل الصلاه أم لا وجب إحراز عدمه ولو بعد إتمام تلک الصلاه رجاءً، والفحص عن حال البعد وعدمه بعدها لیحصل له الاطمئنان أو قول الثقه بعدم البعد ولا تجری أصاله عدم البعد من غیر الحاله السابقه. فإنّ أصاله عدم البعد تحتاج إلی إحراز الحاله السابقه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲، ونحوها روایه إبراهیم بن میمون، الحدیث ۵.

(مسأله ۲۴): إذا تقدّم المأموم على الإمام فی أثناء الصلاه سهواً أو جهلًا أو اضطراراً صار منفرداً[۱] ولا یجوز له تجدید الاقتداء، نعم لو عاد بلا فصل لا یبعد بقاء قدوته.

الشَرح:

وإلّا فلا مجری لها. وقد تقدم سابقاً عدم رجوع الشکّ فی الفرض إلی المانعیه للصلاه لتجری أصاله البراءه فی مانعیتها، فتدبر.

واستثنی من وجوب الإحراز ما إذا کان الشخص قریباً إلی من یرید أن یأتم به. واحتمل أنّ الذی یرید أن یأتم به تقدّم مقداراً من موقفه بحیث حصل ما بینهما البعد المضر، ولکن لا یخفی أنّ ما ذکر فی الاستثناء یرجع إلی الاستصحاب فی بقاء من یرید أن یأتم به فی مکانه الأول ویثبت به وقوع صلاته خلفه مع عدم البعد المضر، بناءً علی اعتبار أصاله عدم المانع أو أنّه مع الشک فی تحقق المانع من الجماعه یحرز شرط تحقق الجماعه بإحراز الحاله السابقه وجریان الاستصحاب فیها.

فی تقدم المأموم علی الإمام

[۱] وذلک فإنّ صلاه الجماعه فی جماعته مشروطه بتقدّم الإمام علی المأموم، وإذا تقدّم المأموم علی الإمام فیها سهواً أو جهلًا أو اضطراراً فقد تخلّف شرط الجماعه فیصیر المأموم فی صلاته منفرداً، ولکن ذکر الماتن أنه لو رجع المأموم فوراً إلی خلف الإمام من غیر الانحراف عن القبله فلا یبعد الحکم بصحه صلاته جماعه، نظیر ما تقدّم من رجوع المصلّین المسافرین إلی الدخول فی الجماعه فوراً حیث لا یبطل بانفرادهم مع هذا النحو من الرجوع صلاه الصف المتأخر الذین هم غیر مسافرین. وکذا تقدّم أیضاً جواز دخول أهل الصف المتأخر بالصلاه قبل إحرام الصف المتقّدم إذا کان الصف المتقدّم متهیئین للدخول فیها، وکان ما دل علی تقدّم الإمام علی المأموم ینصرف عن تقدّم المأموم قهراً أو سهواً أو جهلًا مع رجوعه إلی

(مسأله ۲۵): یجوز علی الأقوی الجماعه بالاستداره حول الکعبه[۱] والأحوط عدم تقدّم المأموم علی الإمام بحسب الدائره، وأحوط منه عدم أقربیته مع ذلک إلی الکعبه، وأحوط من ذلک تقدّم الإمام بحسب الدائره وأقربیته مع ذلک إلی الکعبه.

الشَرح:

خلف الإمام فوراً، ولکن دعوی الانصراف بلا وجه؛ فإن ظاهر اعتبار وقوف المأمومین خلف الإمام عدم الفرق بین الابتداء وأثناء الجماعه والتخلف یوجب بطلان الجماعه، ولا یقاس ذلک بما تقدّم فإنّ المبطل فی الحائل والبعد هو المستقر منهما علی ما تقدّم فمع عدم الاستقرار لا یکون شیء منها مبطلاً.

صلاه الجماعه حول الکعبه

[۱] قد تقدّم فی مباحث القبله أنّ المشهور عند الأصحاب أنّ المشاهد للکعبه قبلته الکعبه ولکن لا بعینها بحیث لو زالت الکعبه لا سمح اللّه لم یکن فی البین قبله، بل القبله فی الفرض قبله من موضعها من تخوم الأرض إلی عنان السماء، کما یستفاد ذلک من موثقه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سأله رجل، قال: صلّیت فوق أبی قبیس العصر، فهل یجزی ذلک والکعبه تحتی؟ قال: «نعم، إنها قبله من موضعها إلی السماء»(۱). ویؤیدها مرسله الصدوق قدس سره فی الفقیه، قال: قال الصادق علیه السلام : «أساس البیت من الأرض السابعه السفلی إلی الأرض السابعه العلیا»(۲).

وقد نوقش فی الروایه من حیث السند بأنّ الراوی عن علی بن الحسین بن فضال الذی یروی عنه هو علی بن محمد بن الزبیر، ولم یثبت له توثیق ففی النتیجه لا تکون الروایه معتبره، ولم یذکر هذا أنّه أخبرنا بروایات علی بن الحسن الطاطری

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۹، الباب ۱۸ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۲۴۶، الحدیث ۲۳۱۷.

....

الشَرح:

أحمد بن عبدون، عن أبى الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى، عن على بن الحسن بن فضال وأبى الملك أحمد بن عمر بن كيسبه النهدى جميعاً عنه أى على بن الحسن الطاطرى.

أقول: لا ينبغى التأمل فى أنّ على بن الحسن الطاطرى ولو كان واقفياً شديد العصبيه على من خالفه من الإماميه إلّا أنه كان ثقه كما ذكروا فى الرجال، وعدم ثبوت التوثيق لأحمد بن عمر بن كيسبه لا يضرّ لكفايه روايه على بن الحسن بن فضال بوحده عن الطاهرى، ويبقى على بن محمد بن الزبير، والبحث فى الفقه مكرر فى أنّ على بن محمد بن الزبير من المعاريف ولم يذكر له قدح ويعلم من ذلك مع اشتهار كونه راوياً لكتب على بن فضال أنه كان ثقه فى الحديث.

وكيف كان، لا ينبغى التأمّل فيمن يصلى فى المسجد الحرام أن عليه استقبال الكعبه، ولو صلّوا جماعه فيه بحيث تكون الصفوف مستقيمه وبعض المصلّين غير مستقبل للكعبه فلا وجه للالتزام بصحه الجماعه بالإضافه إلى هؤلاء؛ ولذا التزموا بصحه الجماعه فيه إذا كان وقوف الصفوف بالاستداره بحيث تكون الصفوف مستقبله للقبله، ويتمسك فى صحه الجماعه كذلك بالسيره المستمره القائمه على إقامه الجماعه فى المسجد الحرام كذلك.

ولكن لا يخفى ما فى الاستدلال بالسيره المشار إليها فإنه لم يحرز كون الجماعه التى تقام فى أطراف البيت الحرام مورد الإمضاء من الشارع، فإن البيت الحرام وإقامه الجماعه لم تكن فى المسجد الحرام من الشيعه، ولو كانت الصلاه فى بعض الشيعه فى جماعتهم كانت تقيه وفى الحقيقه كانت صلاتهم فرادى؛ ولذا تقدّم لزوم القراءه فى صلاتهم ولو إخفاتاً ولو بنحو حديث النفس، بل مقتضى الاستداره بنحو الجماعه

....

الشَرح:

كون المـأموم مقـدّماً على الإمـام، بـل المـأموم واقفـاً قبـال الإمام فى منتهى الـدائره إذا التزم بجواز الجماعه حول الكعبه بحسـب الـدائره الـتى مركزهـا وسـط الكعبه التى أنهـا مبنيه على نحو المربع المسـتطيل. والـذى يمكن الالـتزام به وقوف المـأمومين حول الكعبه فى أحد جوانب البيت لا بنحو الاستداره، بل بنحو يكون موضع الإمام أقرب إلى البيت من المأمومين بحيث لا يتقدّم أحد من المـأمومين على الإمـام، بـل يتقـدمهم الإمـام، فإنّ الجماعه كـذلك مشـموله لأدله صـلاه الجماعه لو فرض وقوعها من بعض المؤمنين، فلاحظ.

ص :٢٠١

فصل فی أحکام الجماعه

اشاره

(مسأله ۱): الأحوط ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الأُولیین[۱] من الإخفاتیه إذا کان فیهما مع الإمام، وإن کان الأقوی الجواز مع الکراهه، ویستحب مع الترک أن یشتغل بالتسبیح والتحمید والصلاه علی محمد وآله.

الشَرح:

فصل

فی أحکام الجماعه

الکلام فی قراءه المأموم فی الأُولیین

[۱] استشکل جمع من الأصحاب فی جواز قراءه المأموم فی الرکعتین الأُولیین إذا کان فیهما الإمام فی الإخفاتیه فإن الإمام فیهما یضمن قراءه المأمومین، وإشکالهم أو منعهم المأموم عن القراءه فی الفرض ما کان قصده قراءه الرکعتین بما هی قراءه للصلاه.

وبتعبیر آخر: القول بأنّ الإمام وإن یضمن فیهما قراءه المأموم إلّا أنّ قراءه المأموم ولو مع قراءه الإمام أیضاً مشروع فیهما، نظیر ما یأتی من أنّ مع عدم سماع قراءه الإمام فی الصلاه الجهریه قراءه المأموم مع قراءه الإمام أیضاً مشروع إذا لم یسمع المأموم قراءه الإمام ولو همهمه، فإنه وإن یجوز للمأموم فیهما أن یترک القراءه والاقتصار بضمان الإمام القراءه ولولم یسمع قراءته، إلّا أنّ هذا لا ینافی مشروعیه

....

الشَرح:

قراءه المأموم أيضاً.

والمتحصل: أنّ قراءه المأموم فی الرکعتین الأُولیین من الإخفاتیه من غیر قصد قراءه الرکعتین، بل بمجرد قصد قراءه القرآن خارج عن موضوع البحث فی المقام کخروجه عن موضوع البحث فی جوازها فی الرکعتین الأُولیین من الجهریه إذا لم یسمع المأموم قراءه الإمام ولو همهمه.

والعمده فی استشکالهم فی جواز القراءه بعض الأخبار الوارده فی المنع عن القراءه فیهما فی الأولتین من الإخفاتیه کصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: «أمّا الصلاه التی لا یجهر فیها بالقراءه فإنّ ذلک جعل إلیه فلا تقرأ خلفه، وأمّا الصلاه التی یجهر فیها فإنّما أُمر بالجهر لینصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ» رواها المشایخ الثلاثه(۱). وظاهر النهی عن القراءه فی الإخفاتیه مع ضمان الإمام القراءه فیهما هو عدم المشروعیه واقتصار المشروعیه فی الصلاه الجهریه عند عدم سماع قراءه الإمام ولو همهمه.

وقلنا: بعدم جواز القراءه فی الجهریه مع سماع قراءه الإمام ولو همهمه لورودها فی صحیحه قتیبه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام ترتضی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسک، وإن کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۲).

۱- (۱) الکافی ۳ : ۳۷۷، الحدیث الأول، وتهذیب الأحکام ۳ : ۳۲، الحدیث ۲۶، وعلل الشرایع ۲ : ۳۲۵، الباب ۱۹، الحدیث الأول.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

وقد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ القائل بجواز قراءه المأموم فى الركعتين الأُوليين من الإخفاتيه مع ضمان الإمام القراءه فيهما لا بد من استناده إلى روايه معتبره سنداً ظاهره فى الترخيص على المأموم فى قراءته فيهما مع قراءه الإمام، كما هو الحال فى قراءته فى الجهريه إذا لم يسمع قراءه الإمام ولو همهمه، وربّما يستظهر ذلك عن صحيحه سليمان بن خالد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أيقرأ الرجل فى الأُولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: «لا ينبغى له أن يقرأ، يكله إلى الإمام»(۱) بدعوى أنّ مراد السائل بقوله: «وهو لا يعلم أنه يقرأ» عدم سماع قراءه الإمام، فإنّ سماع قراءه الإمام فى الإخفاتيه أمر ممكن إذا كان خلف الإمام أو على جنبه. وقول الإمام فى الجواب: «لا ينبغى أن يقرأ، يكله إلى الإمام» ظاهره الجواز مع أولويّه الإيكال إلى الإمام، ولكن ظهور «لا ينبغى» فى جواز الفعل فى كل مورد ومنه المقام لم يثبت.

نعم، لو ثبت ذلك فلا يكون فى الجواز بين صوره عدم سماع المأموم قراءه الإمام أو سماعه لأن المستحب إيكال القراءه إلى الإمام.

وربما يقال: يستفاد جواز القراءه للمأموم مع الإمام فى الركعتين الأُوليين فى الإخفائيه من صحيحه على بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه _ فى حديث _ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد، وهو إمام يقتدى به؟ فقال: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكتّ فلا بأس»(۲). فإنها ظاهره فى الترخيص حيث لم يقل عليه السلام : وإن سبحت ليحتمل رجوع الترخيص إلى الأخيرتين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۳.

وأمّا فی الأولیین من الجهریه فإن سمع صوت الإمام ولو همهمه وجب علیه ترک القراءه[۱] بل الأحوط والأولی الإنصات، وإن کان الأقوی جواز الاشتغال بالذکر ونحوه، وأما إذا لم یسمع حتی الهمهمه جاز له القراءه، بل الاستحباب الشَرح:

[۱] لعلّه المشهور، ویستدل علی ذلک بصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال: «إذا صلّیت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلّا أن تکون صلاه یجهر فیها بالقراءه ولم تسمع فاقرأ»(۱). وقد ورد فی صحیحه قتیبه(۲) وغیرها علی ما تقدّم تعمیم عدم جواز القراءه فی الجهر بعدم السماع ولو همهمه. وفی صحیحه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «أنه إن سمع الهمهمه فلا یقرأ»(۳). وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام فلا تقرأنّ شیئاً فی الأوّلتین وانصت لقراءته، ولا تقرأنّ شیئاً فی الأخیرتین، فإن اللّه یقول للمؤمنین «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ» یعنی فی الفریضه خلف الإمام «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ» فالأخیرتان تبعاً للأولتین»(۴). وفی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: «أما الصلاه التی لا یجهر فیها بالقراءه فإن ذلک جعل إلیه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاه التی یجهر فیها فإنّما أُمر بالجهر لینصت من خلفه، فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ»(۵).

والمراد بالإنصات ترک القراءه والاستماع إلی قراءه الإمام بحیث لا ینافی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۶، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

قوی، لکن الأحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنیه الجزئیه، وإن کان الأقوی الجواز بقصد الجزئیه أیضاً.

الشَرح:

الاشتغال بالذکر، وفی صحیحه زراره عن أحدهما علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام تأتمّ به فانصت وسبّح فی نفسک»(۱).

وفی صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن الأوّل علیه السلام عن الرجل یصلّی خلف إمام یقتدی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلا یسمع القراءه؟ قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»(۲).

أقول: قد تقدّم أنّ المفروض فی قراءه المأموم فی الصلاه الإخفاتیه والجهریه قراءته بعنوان الجزئیه، وإذا جازت هذه القراءه تکون مستحبه لجواز الاقتصار علی قراءه الإمام، سواء کانت هذه فی الصلاه الإخفاتیه أو الجهریه، حیث إنّ العباده لا تکون مکروهه بالکراهه الاصطلاحیه. وما ذکر الماتن فی القراءه فی الإخفاتیه بالجواز مع الکراهه إن أُرید قله الثواب إنما هی بالإضافه إلی الاشتغال بالأذکار المستحبه لا أولویه ترک القراءه کما یدلّ علی ذلک صحیحه محمد بن بکر الأزدی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: إنی لأکره للمرء أن یصلّی خلف الإمام صلاه لا یجهر فیها بالقراءه فیقوم کأنه حمار، قال: قلت: جعلت فداک فیصنع مإذا؟ قال: یسبّح(۳).

وبالجمله، إذا لم یمکن الالتزام بمانعیه قراءه المأموم فی الإخفاتیه ولا الالتزام بکون ترکها أفضل من فعلها لأنّ هذا غیر ممکن فی العباده یتعین الالتزام بأنّ قراءته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۶۰، الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل، وفیه: بکر بن محمّد الأزدی.

وأمّا فی الأخیرتین من الإخفائیه أو الجهریه فهو کالمنفرد فی وجوب القراءه أو التسبیحات مخیّراً بینهما[۱] سواء قرأ الإمام فیهما أو أتی بالتسبیحات سمع قراءته، أو لم یسمع.

الشَرح:

أقل ثواباً بالإضافه إلی الأذکار. وهذا بالإضافه إلی القراءه فی الإخفاتیه.

وأمّا قراءه المأموم فی الجهریه مع عدم سماع قراءه الإمام همهمه فقد اختار الماتن استحبابها، ولکن ذکر أنّ الأحوط القراءه لا بخصوص جزئیه قراءته، بل بقصد القربه المطلقه، فیکون الاحتیاط المذکور استحبابیاً، حیث ذکر أنّ الأقوی استحباب قراءته عند عدم سماع الهمهمه بقصد الجزئیه، ویدلّ علی ما ذکره من استحباب القراءه مع عدم سماع قراءه الإمام ولو همهمه موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته ولا یفقهون ما یقول _ المعبر عن هذا بالهمهمه _ فقال: «إذا سمع صوته فهو یجزیه، وإذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه»(۱).

حیث إنّ ظاهر الأمر بالقراءه مع عدم سماع صوت الإمام استحبابه، وحمل الأمر بالقراءه فیها وفی غیرها علی کونه من الترخیص فی مقام توهم الحظر إلاّ أنّ قوله علیه السلام فی موثقه سماعه ونحوها: وإذا لم یسمع صوت الإمام قرأ لنفسه(۲). ظاهره الاستحباب.

[۱] قد تقدّم فی بحث وجوب القراءه فی الصلاه تخییر المکلف فی صلاته منفرداً بین أن یقرأ فی الرکعتین الأخیرتین قراءه سوره الحمد إخفاتاً أو التسبیحات، وفی صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرکعتین الأخیرتین من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبک، وإن شئت فاتحه الکتاب فإنها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۰.

۲- (۲) المصدر السابق.

....

الشَرح:

تحميد ودعاء»(۱). ومقتضى التعليل تخيير المكلف بين التسبيح وقراءه الحمد فى كل صلاه بلا فرق بين المنفرد والجماعه إماماً أو مأموماً، وبلا فرق بين صلاه الظهر أو غيرها، ولكن هذا التخيير لا ينافى كون الأفضل فى حق المنفرد، بل المأموم التسبيحات، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيك التسبيح فى الأخيرتين، قلت: أى شىء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحه الكتاب(۲). فإنّ قوله عليه السلام : «يجزيك التسبيح فى الأخيرتين» مقتضى التعبير بإجزاء التسبيح جواز القراءه أيضاً فى صلاه الجماعه للمأموم وإن كان التسبيح أفضل بالإضافه إلى قراءه أُم الكتاب.

كما يدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القراءه خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب ومن خلفه يسبّح»(۳). وما فى روايه سالم أبى خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۴) من عكس ما ذكر فى الصحيحه لا يمكن الاعتماد عليها؛ لأنّ سالم بن مكرم فى توثيقه كلام.

وكيف كان، ففى كون التسبيحات أفضل بالإضافه إلى الإمام أيضاً من القراءه فيه تأمل وإن كان لا يبعد؛ لما ورد فى صحيحه زراره المرويه فى الفقيه، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: لا تقرأنّ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳.

(مسأله ۲): لا فرق فی عدم السماع بین أن یکون من جهه البعد[۱] أو من جهه کون المأموم أصمّ أو من جهه کثره الأصوات أو نحو ذلک.

الشَرح:

شیئاً إماماً کنت أو غیر إمام، قال: قلت: فما أقول فیها؟ قال: إن کنت إماماً أو وحدک فقل: سبحان اللّه والحمدللّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرات. الحدیث(۱).

وقد یقال: إنه إذا کانت الصلاه جهریه فالأحوط وجوباً أن یسبّح المأموم فی الرکعتین الأخیرتین، لما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین؟ فقال: «الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب ومن خلفه یسبّح، وإذا کنت وحدک فاقرأ فیهما، وإن شئت فسبّح»(۲) ولکن لا یخفی أنه یحمل ما فیها علی الأفضلیه کما تقدّم.

[۱] وقد ورد فی موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته ولا یفقهون ما یقول؟ قال: «إذا سمع صوته فهو یجزیه، وإذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه»(۳). وفی الصحیح عن عبداللّه بن المغیره، عن قتیبه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام ترتضی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسک، وإن کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۴)، والمستفاد منهما أنه إذا سمع أنّ الإمام یقرأ ولکن لا یتمیز ماذا یقرأ یجزی قراءه الإمام عن المأموم، ولکن إذا لم یسمع صوت الإمام أصلاً المعبر عنه بعدم سماع همهمته أیضاً فقد تقدّم أنّ الأظهر جواز قراءه المأموم ولو بعنوان قراءه رکعه الصلاه استحباباً فإن لم یقرأ یجزی أیضاً قراءه

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۲، الحدیث ۱۱۵۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۸، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

(مسأله ۳): إذا سمع بعض قراءه الإمام فالأحوط الترک مطلقاً[۱].

الشَرح:

الإمام کما هو مقتضی إطلاق ما ورد فی عدم ضمان الإمام من صلاه المأموم إلّا قراءته فإنه کما یؤخذ بإطلاق عدم ضمان الإمام غیر قراءه المأموم کذلک یؤخذ بإطلاق ضمانه قراءته.

وبالجمله، الملاک فی جواز قراءه المأموم عدم السماع ولو همهمه، سواء کان عدم سماعه قراءه المأموم لبعده عن الإمام أو کون المأموم أصم أو من جهه کثره الأصوات أو ضعف صوت الإمام ونحو ذلک.

[۱] اختار الماتن قدس سره إذا سمع المأموم بعض قراءه الإمام دون بعضها فالأحوط ترک قراءه ماسمع وترک قراءه ما لم یسمع ولو همهمه: فإن ما ورد فی موثقه سماعه من قوله علیه السلام : «إذا سمع صوته فهو یجزیه» یصدق فیما سمع أول قراءه الإمام ولو همهمه أو آخرها کذلک.

وربما یحتمل أنه إذا سمع من قراءه الإمام بعضها فی الأول یترک القراءه ولکن إذا لم یسمع من قراءته بعضها الآخر یجوز للمأموم أن یبدأ القراءه من الأول إلی الآخر حیث یعمّه قول علیه السلام : «وإذا لم تسمع فاقرأ»(۱) ولکن الأحوط لو لم یکن أظهر إذا سمع المأموم من قراءه الإمام بعضها ولو همهمه کفی ذلک فی عدم الأمر بالقراءه استحباباً لصدق قوله علیه السلام : «إذا سمع الهمهمه فلا یقرأ» وفی صحیحه قتیبه «وإن کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۲) ومن الظاهر أنّ مع سماع الهمهمه یسمع بعض القراءه من جمله أو من کلمه ولا یسمع کلها.

(مسأله ۴): إذا قرأ بتخيل أنّ المسموع غير صوت الإمام[۱] ثم تبيّن أنه صوته لا تبطل صلاته، وكذا إذا قرأ سهواً فی الجهريه.

(مسأله ۵): إذا شک فی السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط[۲] الترک وإن كان الأقوی الجواز.

الشَرح:

[۱] كما إذا كان بعض الناس يصلی منفرداً واحتمل أنّ ما يسمعه من الصوت من المصلی منفرداً ثم تبيّن أنه كان صوت قراءه الإمام فلا يضرّ قراءته مع الإمام فی هذه الصوره؛ لأنّ الزياده الغير المشروعه فی الفرض لا تكون مبطله لصلاه جماعته بحديث: «لا تعاد»(۱) وكذا فيما قرأ سهواً فی صلاه الجهريه غفله عن كونها صلاه جهريه ويسمع صوت قراءه الإمام حيث لا فرق فی شمول حديث «لا تعاد» بين الفرضين فی كون قراءته فيهما غير عمديه.

[۲] الوجه فی الاحتياط بترک القراءه عند الشک فی سماع قراءه الإمام هو احتمال مانعيه قراءته لاحتمال كون قراءته زياده فی الفريضه، ولكن قد تقدّم أنّ المانعيه إنّما تثبت بقراءه المأموم عند سماعه قراءه الإمام ولو همهمه. ومقتضی الاستصحاب عدم سماعه قراءه الإمام حيث لم يكن المأموم سامعاً لقراءه الإمام قبل قراءته، وبعد شروعه فی قراءته أيضاً كذلک، ولا يعارض بمعارضته بعدم سماعه قراءه الغير أو عدم سماع غير القراءه، فإنه لا يجری فی شیء منهما الاستصحاب لعدم الأمر لهما، ولا يثبت سماع قراءه الإمام كما هو واضح، ومع الإغماض عن الاستصحاب مقتضی حديث الرفع(۲) عدم المانعيه لقراءه المأموم فی الفرض؛ ولذا أفتی الماتن بجواز القراءه فی الفرض مع التأمل فی الاستصحاب لكونه من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۵ : ۳۶۹، الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

(مسأله ۶): لا ـ يجب على المأموم الطمأنينه حال قراءه الامام[۱]وإن كان الأحوط ذلك، وكذا لا تجب المبادره إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام فى الركعه الثانيه بعض الحمد.

(مسأله ۷): لا يجوز أن يتقدّم المأموم على الإمام فى الأفعال[۲]بل يجب

الشَرح:

الاستصحاب فى العدم الأزلى، حيث إنّ عدم السماع قبلاً كان مع عدم القراءه والشك فى السماع بعد قراءه الإمام.

[۱] لم يفرض فى هذه المسأله قراءه المأموم مع الإمام، بل المفروض قراءه الإمام فقط، كما يشهد بذلك ما يذكر قدس سره فى ذيل المسأله، وكذا لا ـ تجب المبادره إلى القيام حال قراءه الإمام فيجوز للمأموم أن يطيل سجدته ويقوم بعد ما يقرأ الإمام فى الركعه الثانيه بعض الحمد.

وعلى ذلك، فالقيام مع الطمأنينه يعتبر فى الإمام حيث يكون مكلّفاً بقراءته وضامناً لقراءه المأموم، ويعتبر فى حال قراءته الطمأنينه، وكذا عدم وجوب مبادره المأموم إلى القيام لدرك قراءه الإمام فى الركعه الثانيه؛ لأنّ المأموم يكفيه قراءه الإمام. وإنما يجب عليه القيام قبل ركوع الإمام فى الركعه الثانيه؛ لأن عدم درك الإمام فى القيام فى الركعه الثانيه أصلاً أو فى جلّ القيام يخرج صلاه المأموم عن التبعيه المعتبره فى صدق الجماعه. وقد تقدّم أنّ درك الركعه الأُولى جماعه لا يتوقف على الدخول فى الجماعه فى الركعه الأُولى عند قراءه الإمام، بل دركها يكون ولو بدرك الإمام فى ركوعه.

وجوب متابعه الإمام فى الافعال

[۲] بلا ـ خلاف ظاهر ويقتضيه مفهوم الائتمام فى ارتكاز المتشرعه حيث لا يقال: الائتمام إذا كبر المأموم قبل الإمام أو ركع أو سجد قبل ركوع الإمام وسجوده

متابعته بمعنى مقارنته أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش، ولا يجوز التأخّر الفاحش.

الشَرح:

وهذا إذا كان عمداً، حيث إذا بدأ ذلك لعلّه ولم يقع منه ما يبطل الصلاه ولو سهواً يصير صلاته فرادى على ما يأتى، وأما إذا كان سهواً فلا يبطل صلاه جماعته بذلك، بل يتدارك كما إذا ركع قبل الإمام سهواً، وفى صحيحه ابن فضال، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل كان خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد ركوعه مع الإمام أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعه؟ فكتب عليه السلام : «تتمّ صلاته، ولا تفسد بما صنع صلاته»(۱) ومثل هذه الصحيحه مقتضاها تعين الركوع مع الإمام، فى كون صلاته جماعه. وفى صحيحه على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال: يعيد ركوعه معه(۲).

وكيف كان، مقتضى ما ذكرنا من ارتكاز المتشرعه أنّ قوام صلاه الجماعه بعدم التقدّم على الإمام فى أفعال الصلاه بعد انعقادها جماعه.

نعم، إذا كان التقدّم فى الركوع والسجود أو فى رفع الرأس عنها يتدارك إذا وقع سهواً، وكذا الحال فى التقدّم على الإمام فى القيام إلى الركعه الثانيه أو الرابعه.

والمتحصل ممّا ذكرنا: أنّ تبعيه المأموم للإمام فى أفعال الصلاه، ومنها تكبيره الإحرام مقتضى تحقق الجماعه بارتكاز المتشرعه. وما يقال: من دعوى الإجماع إن أُريد الإجماع التعبدى مع الإغماض عن الارتكاز فلا سبيل إلى إحرازه، والتمسك بالنبوى: إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

فاسجدوا(۱). بدعوى انجبار ضعف سنده بالإجماع كماترى، فإنه لا يحرز فى وجه الإجماع غير الارتكاز المذكور.

ثمّ إنه هل يعتبر فى المتابعه وقوع ما يفعله المأموم من فعل الصلاه بعد وقوع ذلك الفعل من الإمام كما يدّعى أنه ظاهر النبوى، فإنّ ظاهره أنّ تكبير الإمام موضوع لتكبيره الإحرام للمأموم وكذا ركوعه وسجوده.

وفيه: أنّ المتفاهم العرفى منه أن لا يتقدموا على الإمام فى التكبير والركوع والسجود لا أن يركعوا بعد أن وصل الإمام إلى حدّ الركوع وكذا فى السجود، فإن المصحّح للتبعيه أن يكون تكبير المأموم وركوعه وسجوده بتبع تكبيره الإمام وركوعه وسجوده كذلك وهذه التبعيه تتحقّق فيما كان شروع المأموم بتكبيره الإحرام أثناء ذكرها الإمام وأن ينحنى المأموم للركوع أثناء انحناء الإمام وكذا فى سجوده، بل تصدق التبعيه بمقارنه فعل المأموم مع الإمام، ولكن الداعى إلى المأموم تبعيته للإمام فى أفعاله ولو أُغمض عدم استفاده المعيه عن النبوى أو حتى التبعيه قبل تحقق الفعل من الإمام فالتبعيه صدقها بحسب الارتكاز كافيه، فالأظهر عدم اعتبار ترك المقارنه كما عن صاحب المدارك وصاحب الذخيره(۲) وبعض آخر بل كفايتها.

وقد يستدل على التبعيه بما ورد فى روايه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّى، له أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبّر إلّا مع الإمام»(۳) بدعوى أنه لو كانت المقارنه مع تكبيره الإمام جائزه لكان الجواب لا يكبّر

۱- (۱) اُنظر مستدرك الوسائل ۶ : ۴۹۲، الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱ وذيل الحديث ۲.

۲- (۲) انظر المدارك ۴ : ۳۲۶، والذخيره: ۳۹۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳ : ۱۰۱، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۸): وجوب المتابعه تعبدی[۱] ولیس شرطاً فی الصحه، فلو تقدّم أو الشَرح:

إلّا مع تکبیره الإمام، ولکن الوارد فی الروایه: «لا یکبر إلّا مع الإمام» کما ذکر ذلک فی الحدائق(۱) أنّ ظاهر ذلک اعتبار التأخّر، وفیه ما لا یخفی؛ فإنّ قول: «لا تکبر إلّا مع الإمام» یصدق بالمقارنه أیضاً إلّا أنّ الروایه ضعیفه، فإنّ فی سندها عبداللّه بن الحسن یروی عن جده علی بن جعفر، وفی عبداللّه بن الحسن کلام مع أنّ الروایه وارده فی صلاه المیت فإنّ الحمیری قد أوردها فی أخبار صلاه المیت وفی صلاه المیت، مجرد تکبیرات، ولا تثبت بالروایه حکم الرکوع والسجود وسائر أجزاء الصلاه.

[۱] نسب وجوب المتابعه للإمام تعبداً إلی المشهور بمعنی أنه تجب المتابعه علی المأموم، ولکن لو أخل بالترتیب عمداً تصحّ صلاته جماعه ویستحق الإثم علی ترک المتابعه. وهذا ظاهر الماتن فی المقام حیث قال: المتابعه لیست شرطاً فی الصحه ـ یعنی صحه الجماعه ـ فلو تقدّم علی الإمام أو تأخّر فاحشاً أثم ولکن صلاته صحیحه، ولکن ذکر قدس سره : أنّ الأحوط إتمام تلک الصلاه جماعه ثم الإعاده خصوصاً إذا کان التخلف أی ترک المتابعه للإمام فی رکنین کما فی رکوعین أو رکوع وسجدتین أو فی رکن واحد.

وقد یقال: إنّ وجوب المتابعه وجوبه شرطی بمعنی بطلان الصلاه مع ترک المتابعه، کما هو المنسوب(۲) إلی الصدوق(۳) والشیخ(۴) وابن ادریس(۵).

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۱ : ۱۳۹.

۲- (۲) نسبه فی الریاض ۴ : ۳۱۶. إلی الصدوق والشیخ.

۳- (۳) یستفاد ذلک مما حکاه الشهید عنه فی الذکری ۴ : ۴۷۵.

۴- (۴) المبسوط ۱ : ۱۵۷.

۵- (۵) اُنظر السرائر ۱ : ۲۸۸.

تـأخّر فاحشـاً عمـداً أثم ولكن صـلاته صـحيحه، وإن كـان الأحوط الإتمام والإعاده خصوصاً إذا كان التخلف فى ركنين بل فى ركن.

الشَرح:

وفى البين قول: هو أنّ ترك المتـابعه للإمـام عمـداً يوجب بطلاـن الجمـاعه فتصـير صـلاه المـأموم فرادى إذا لم يرتكب ما يبطل الصـلاه ارتكابه عمداً أو سهواً كتعدد الركوع وفى البين قول رابع يستفاد ممّا ذكره المحقق الهمدانى(۱) فى المقام حيث أنكر ما هو المنسوب إلى المشـهور من التزامهم بكون وجوب المتابعه للإمام مجرّد وجوب تعبـدى تكليفى وليس وجوبها وضـعياً، وقال: اسـتفاده وجوب المتابعه كونه مجرّد تكليف تعبدى من كلام المشـهور. وأنّ المأموم لو ترك المتابعه يسـتحق الإثم غير صحيح؛ لأن المأموم إذا ترك المتابعه فى جزء وبنى على بقاء الجماعه بعده يكون تشـريعاً فاسـتحقاق العقاب على هذا التشريع، ومع هذا التشـريع يسـتحق العقاب ولا تصـح صـلاته جماعه لارتكاب التشـريع، ولا فرادى لما تقـدّم من عدم جواز قصد الفرادى فى أثناء الصلاه.

وفيه: مع الاعتقاد ببقاء الجماعه مع التأخير أو التقديم الفاحش جهلاً بالحكم لا يكون ذلك تشـريعاً محرماً حتى يسـتحق العقاب، بل كما ذكرنا إذا لم تتحقق الجماعه تكون الصلاه فرادى.

والمتحصل: عـدم جواز تأخير المأموم عن الإمام وعـدم تقديمه عليه بالفاحش من الاختلاف حكم وضـعى لا سبيل إلى الوجوب التعبدى ولا الحكم بالصحه جماعه فيما كان التقديم والتأخير الفاحش عمدياً بل تكون صلاه المأموم فرادى كمامرّ.

۱- (۱) مصباح الفقيه (الصلاه): ۶۴۸.

نعم، لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيئه الجماعه بطلت جماعته.

(مسأله ۹): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود[۱ [والمتابعه، ولا يضرّ زياده الركن حينئذٍ؛ لأنّها مغتفره فى الجماعه فى نحو ذلك، وإن لم يعدّ أثم وصحت صلاته، لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصه لها، ولو ترك المتابعه حينئذٍ سهواً أو لزعم عدم الفرصه لا يجب الإعاده وإن كان الرفع قبل الذكر.

هذا، ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعه، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزياده العمديه، ولو تابع سهواً فكذلك، إذا كان ركوعاً أو فى كلّ من السجدتين، وأمّا فى السجده الواحده فلا.

الشَرح:

[۱] فإنّ ذلك مقتضى وجوب متابعه المأموم إمامه فى ركوعه ورفع رأسه منه، سواء قيل: بأنّ وجوب المتابعه تكليف أو وجوبها وضعى، كما يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل صلّى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: «فليسجد»(۱).

وظاهر هذه أنه إذا رفع المأموم رأسه عن سجوده قبل رفع الإمام رأسه يكون عليه العود ورفع رأسه عن سجوده مع الإمام، وحيث إنّ مريد الصلاه جماعه لا يرفع رأسه عن سجوده قبل رفع رأس الإمام عمداً يكون ظاهر الرفع سهواً ويجرى ذلك فى صحيحه على بن يقطين التى رواها الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۰، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۹۶، الحديث ۱۱۷۴.

....

الشَرح:

أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یرکع مع الإمام یقتدی به ثم یرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: «یعید رکوعه معه»(۱) فما ذکرنا من القرینه ظاهر الصحیحه أیضاً وهو رفع الرأس سهواً.

وربما یناقش فی حدیث فضیل بن یسار بأنّ فی سنده علی بن الحسین بن السعدآبادی فلا تکون صحیحه ولا معتبره. وتدفع المناقشه بأنه لا بد من الالتزام بمدلولها بعد دلاله صحیحه علی بن یقطین علی لزوم الرجوع إلی الرکوع لیرکع مع الإمام، فإن وجوب الرجوع للمتابعه مع الإمام ممّا لا فرق فیه بین الرکوع والسجود. هذا فی رفع الرأس سهواً، وأما إذا رفع رأسه من الرکوع عمداً بل من السجود صیروره الصلاه فرادی.

وما ذکر الماتن من الإثم مبنی علی ما استظهروا من بعض الروایات صحه الجماعه وأنّ الرجوع تکلیف تعبدی.

ثم إنه قد ورد فی معتبره غیاث بن إبراهیم، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یرفع رأسه من الرکوع قبل الإمام، أیعود فیرکع إذا أبطأ الإمام ویرفع رأسه معه؟ قال: «لا»(۲) فإنّ هذه المعتبره أیضاً ظاهرها رفع المأموم رأسه عن الرکوع قبل الإمام سهواً، کما هو مقتضی إراده الإتیان بالصلاه جماعه. وحکمه علیه السلام بعدم الرجوع إلی الرکوع فیها فی مورد خاص، وهو مورد إبطاء الإمام فی الرکوع بحیث یحتمل رافع رأسه لو رجع إلی الرکوع تبطل صلاته برفع الإمام رأسه عن الرکوع عند وصوله إلی حد الرکوع، فلا منافاه بینها وبین ما تقدّم لعدم فرض احتمال عدم ملاقاه المأموم إن رجع

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۷۷، الحدیث ۱۳۰، وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

إمامه فی الرکوع، ولا مجال للمناقشه فی معتبره غیاث؛ لأنه ثقه بتوثیق النجاشی(۱) وغیره ویحتمل کونه غیاث الضبی الذی یروی عنه صفوان.

وتعرّض الماتن قدس سره لما إذا رفع المأموم رأسه عن الرکوع قبل الإمام عمداً فلا یجوز له الرجوع حتی ما إذا کان رفع رأسه قبل الذکر الواجب وإن رجع بطلت صلاته للزیاده العمدیه، بل لو عاد سهواً أیضاً صلاته باطله للزیاده العمدیه، وکذا فیما إذا کان رفع الرأس عمداً من السجود قبل الإمام عمداً فی کلّ من سجدتی الرکعه وعاد إلی السجود فی کل منهما سهواً. وأما إذا کان الرفع فی إحدی السجدتین عمداً والعود إلی السجده سهواً فلا یحکم ببطلان الصلاه؛ لأن زیاده السجده الواحده سهواً لا یضرّ فی صحه الصلاه.

ولکن لا یخفی أنّ وجوب المتابعه کما ذکرنا وضعی یوجب ترکها متعمداً صیروره صلاته فرادی، وعلی ذلک فإن کان رفع رأسه من الرکوع متعمداً قبل الذکر الواجب یحکم ببطلان صلاته فإنه یکون ترک ذکر الرکوع متعمداً حیث لا یجوز العود إلی الرکوع ثانیاً، لعدم جواز رکوعین فی رکعه واحده فیکون التعمد فی رفع رأسه من الرکوع عمداً من ترک ذکر الرکوع عمداً. وحدیث: «لا تعاد»(۲) لا یصحح الخلل العمدی وإن کان من غیر الأرکان.

نعم، لو کان رفع رأسه سهواً قبل الذکر الواجب وخاف من العود حیث احتمل أن یرفع الإمام رأسه فمقتضی حدیث: «لا تعاد» اغتفار الذکر الواجب فی الفرض فلا یکون فی جماعته خلل.

۱- (۱) رجال النجاشی: ۳۰۵، الرقم ۸۳۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء الحدیث ۸.

(مسأله ۱۰): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع فالظاهر بطلان الصلاه لزياده الركن من غير أن يكون للمتابعه، واغتفار مثله غير معلوم.[۱]

وأمّا فى السجده الواحده إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زياده ركن ولا عمديه، لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

الشَرح:

[۱] وذلك فإنّ الوارد فى صحيحه على بن يقطين رفع المأموم رأسه قبل رفع الإمام رأسه، قال عليه السلام : يعيد ركوعه مع الإمام(۱). وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع يكون الركوع المزبور خارجاً عن مدلول الروايات فيعمه ما دل على بطلان الصلاه بزياده الركوع.

ودعوى أنّ الركوع الزائد فى الفرض كالسجود الزائد للمتابعه، وما دلّ على بطلان الصلاه بالركوع ظاهره ما كان ركوعاً مستقلاً لا بعنوان المتابعه لا يمكن المساعده عليها، بل ما ورد فى عدم جواز قراءه العزيمه فى الصلاه معللاً بأنّ السجود زياده عدم الفرق فى قصد الركوع أو السجود بحسب قصدهما.

نعم، إذا كان ذلك فى السجود تكون السجده الواحده الزائده سهويه فلا تبطل الصلاه بها.

وبالجمله، ما ذكر الماتن من استحباب إعاده الصلاه احتياطاً لعلّه لا مقتضى له.

ودعوى أنّ ما دلّ على عدم بطلان الصلاه بزياده سجده ظاهره ما إذا لم يكن الآتى بالسجده الزائده ملتفتاً إلى زيادتها حال الإتيان كما إذا أتى المكلّف فى ركعه بعد السجدتين لها بسجده أُخرى معتقداً أنها السجده الثانيه، بخلاف المقام فإنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

(مسأله ۱۱): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فی السجده فتخیل أنّها الأولی فعاد إلیها بقصد المتابعه فبان کونها الثانیه حسبت ثانیه[۱] وإن تخیّل أنها الثانیه فسجد أُخری بقصد الثانیه فبان أنّها الأُولی حسبت متابعه، والأحوط إعاده الصلاه فی الصورتین بعد الإتمام.

الشَرح:

المکلف یعلم حین السجود للمتابعه أنها سجده زائده یؤتی للمتابعه، ولکن لم تتحقق المتابعه لا یمکن المساعده علیها، فإنّ ما ورد فی الرکوع والسجود أن زیاده الأول مبطله للصلاه دون الثانی إذا کانت الزیاده ولو فی الأول سهویه ولا تبطل فی الزیاده فی السجده الواحده مطلقاً.

بقی فی المقام أمر هو أنه إذا لم یحرز المأموم ولو اطمئناناً أنه إذا عاد إلی الرکوع یدرک الإمام فی رکوعه بأن کان شاکاً فی إدراکه فهل یجوز أو یجب العود لاستصحاب بقاء الإمام فی رکوعه إلی أن یرکع أو لا یجوز العود بناءً علی حرمه إبطال الصلاه؟

الظاهر عدم جریان الاستصحاب حیث إنّ الاستصحاب المزبور مثبت بالإضافه إلی کونه تابعاً ورکوعاً مع الإمام، بل بناءً علی حرمه الإبطال کما علیه المشهور، بل مورد دعوی الإجماع عدم العود کما حملنا علی ذلک موثقه غیاث بن إبراهیم المتقدمه(۱).

[۱] فإنّ اتصاف السجود ثانیاً بکونها للمتابعه أو للسجده الثانیه تابع فی بقاء الإمام فی السجده الأُولی حین عود المأموم إلی السجود أو أنّ الإمام قد سجد السجده الثانیه بعد إتمام السجده الأُولی، واعتقاد المأموم یوجب کون عمله من الاشتباه والخطأ. وما ذکر الماتن فی هذه المسأله أیضاً من الاحتیاط نظیر ما تقدّم فی المسأله السابقه، فلاحظ.

۱- (۱) تقدم فی شرح المسأله السابقه.

(مسأله ۱۲): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعه لاستلزامه[۱ [الزياده العمديه، وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعه بالعود إلى القيام[۲] أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط الإتيان بالذكر فى كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتى بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعه أيضاً يأتى به، ولا بأس بتركه ولو ترك المتابعه عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم فى صوره العمد.

الشَرح:

[۱] فإنه لا فرق بين زياده الجزء عمداً بين كونها ركوعاً أو سجوداً، فإن كان ركوع المأموم قبل الإمام عمداً فإن رفع رأسه عن ركوعه بعد الذكر الواجب تصير صلاته فرادى، وإن كان قبل الذكر الواجب تبطل صلاته ولا تصح جماعه ولا فرادى، فإنه لا يجوز له الركوع ثانياً؛ لأنه زياده عمديه تبطل الصلاه به. وما ورد فيه من العود إلى الركوع معه هو فرض ركوع المأموم قبل الإمام سهواً، ولا يعم شىء منها فرض العمد.

[۲] وإذا كان ركوعه أو سجوده قبل الإمام سهواً فقد ذكر الماتن وجوب العود إلى المتابعه فى الفرض، ولكن هذا فيما إذا بنى على إتمام صلاته جماعه، وإلّا فإن قصد إتمام صلاته بنحو الفرادى فلا بأس به فالعود إلى الركوع مع الإمام فيما إذا أراد إتمام صلاته جماعه. وإذا أراد إتمام صلاته جماعه وعاد إلى الركوع مع الإمام فالأحوط أن يعيد ذكر ركوعه مع الإمام أيضاً، ولكنه غير واجب؛ لأنّ المعتبر عوده إلى الركوع مع الإمام ولا يعتبر فى درك ركوعه مع الإمام أن يأتى بذكر الركوع مع الإمام.

ويدل على جواز العود أو على وجوبه إن أراد الصلاه جماعه صحيحه الحسن بن فضال، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام فى الرجل كان خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع فلمّا رآه لم يركع رفع

....

الشَرح:

رأسه ثمّ أعاد ركوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعه؟ فكتب: «تتمّ صلاته، ولا تفسد بما صنع صلاته»(۱).

ثم إنّ ما ذكره الماتن قدس سره أنه لو كان ركوع المأموم حال قراءه الإمام فالأحوط بطلان صلاه المأموم إذا لم يرجع إلى المتابعه ليدرك شيئاً من القراءه فيما إذا كان إدراكه شيئاً منها ممكناً، كما أنّ بطلان صلاته هو الأقوى فيما كان ركوعه قبل الإمام عمداً بأن كان ركوعه عمداً حال قراءه الإمام، ولكن بطلان صلاه المأموم من جهه ترك القراءه مباشره وتسبيباً وهو قراءه الإمام.

ثم ذكر أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل أن يأتى بالذكر الواجب للركوع بطلت صلاته من جهه ترك الذكر الواجب عمداً.

وقد يقال: المفروض فى مكاتبه ابن فضال(۲) كون الرجل الذى ركع قبل الإمام ظاناً بركوع الإمام، ومن الظاهر مجرّد ظن المأموم بركوع الإمام لا يوجب جواز ركوع المأموم، بل لا بد من إحراز ركوع الإمام، والوارد فى الجواب لا يدلّ على وجوب متابعه الإمام بالإتيان بالركوع ثانياً. غايه الأمر: مقتضاه جواز ذلك.

فإنه يقال: الظاهر أنّ المراد من الظن فى سؤال السائل الاعتقاد لا الظن فى مقابل الشك واليقين مع أنّ الظن فى كلام السائل لا فى جواب الإمام عليه السلام قيداً.

وبالجمله، ظاهر الجواب أنه إذا ركع قبل الإمام وقام وركع مع الإمام ثانياً مع الاشتباه وأتمّ صلاته تصحّ جماعه. ومن استظهر منها وجوب المتابعه استفاد ذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۲- (۲) المتقدمه آنفاً.

نعم، لو كان ركوعه قبل الإمام فی حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترک المتابعه، کما أنه الأقوی إذا کان رکوعه قبل الإمام عمداً فی حال قراءته، لکن البطلان حینئذٍ إنما هو من جهه ترک القراءه وترک بدلها وهو قراءه الإمام، کما أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذکر الواجب بطلت صلاته من جهه ترک الذکر.

الشَرح:

بمعونه الروایات السابقه الوارده فی رفع المأموم رأسه عن السجود قبل رفع الإمام رأسه أو رفع رأسه عن الرکوع قبل رفع الإمام رأسه؛ ولذا مع ورود المکاتبه فی الرکوع أجروا الحکم فی سجود المأموم أیضاً قبل سجود الإمام کما هو مقتضی الأولویه أیضاً.

لا یقال: إذا فرض أنّ المأموم رکع حال قراءه الإمام سهواً ولم یتابع الإمام فی رکوعه فالأحوط البطلان کما أنّ الأقوی بطلان صلاته إذا رکع عمداً حال قراءه الإمام لا یمکن المساعده علیه، فإنه إذا فرض الرکوع حال قراءه الإمام سهواً تکون ترک قراءه المأموم بنفسه أو ببدله یعنی قراءه الإمام سهواً، فإن القراءه محلّها قبل الرکوع الصلاتی وهو الرکوع الذی یتحقق بالرکوع الأوّل، والثانی رکوع متابعه.

ولکن یمکن أن یقال: إنّ الرکوع الثانی أیضاً رکوع صلاتی؛ ولذا لو لم یأت به مع تمکنه منها تبطل جماعته وتصیر صلاته فرادی کما تصیر صلاته فرادی بالإتیان بالرکوع الأول عمداً.

وممّا ذکر ظهر حال الذکر الواجب للرکوع فإن أتی به فی الرکوع قبل رکوع الإمام فلا یجب فی الثانیه، وإن لم یأتِ به فالأحوط الإتیان به فی الثانیه.

(مسأله ۱۳): لا يجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال[۱] فلا تجب فيها المتابعه، سواء الواجب منها والمندوب والمسموع منها من الإمام وغير المسموع، وإن كان الأحوط التأخر خصوصاً مع السماع وخصوصاً فى التسليم، وعلى أى حال لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته، ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام، هذا كلّه فى غير تكبيره الإحرام، وأمّا فيها فلا يجوز التقدّم على الإمام، بل الأحوط تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها، وإن كان فى وجوبه تأمّل.

الشَرح:

المتابعه فى الأقوال

[۱] يقع الكلام فى الأقوال فى تكبيره الإحرام تاره وأنه لا يجوز أن تتقدّم تكبيره الإحرام من المأموم قبل أن يكبر الإمام، وعدم الجواز فى ذلك ظاهر فإنّ الاقتداء لا يتحقق إلّا أن يكبر الإمام.

وبتعبير آخر: الائتمام فى حقيقته بمعنى جعل الآخر إماماً وإذا لم يكن شخص آخر دخل فى الصلاه من قبل فلا معنى أن يجعل المكبر أن يجعله إماماً فى صلاته.

وإن شئت قلت: لا تتحقق القدوه فى ارتكاز المتشرعه إلّا أن يتابع المأموم فى تكبيره إحرامه تكبيره الإحرام لإمامه والعمده فى المقام ذلك. وفى روايه النبوى صلى الله عليه و آله : إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا(۱).

وفى روايه على بن جعفر المرويه فى قرب الاسناد عن عبداللّه بن الحسن، عن جدّه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّى أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إلّا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير»(۲) وقد ذكر

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۶ : ۴۹۲، الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه، ذيل الحديث ۲.

۲- (۲) قرب الإسناد: ۲۱۸، الحديث ۸۵۴ .

....

الشَرح:

صاحب الوسائل قدس سره فی ذیل الحدیث: هذا یدلّ علی حکم صلاه الجنازه وإن لم یکن مخصوصاً بها، والحمیری أورده فی باب صلاه الجنازه بین أحادیثها(۱). ویظهر منه أنّه کان کذلک فی کتاب علی بن جعفر.

أقول: لا یأتی حکم التکبیره قبل الإمام فی صلاه الجنازه علی تقدیم تکبیره الإحرام علی تکبیره الإحرام فی الصلاه الیومیه کما یأتی الکلام فی المسأله الآتیه.

وبالجمله، قد تقدّم وجوب المتابعه من المأموم علی الإمام بمعنی أن لا یشرع فیها إلّا بعد أن باشر الإمام.

ویقع الکلام فی التسلیمه أُخری وقد ذکرنا أن مقتضی الروایات جواز تقدیم المأموم التسلیمه علی الإمام إذا کان له غرض عقلائی حتی فیما إذا کان من قصد المأموم ذلک من الأوّل.

ثم إنه إذا کان للقول خصوصیه ولو کان مستحباً کالقنوت یعتبر فیه أیضاً المتابعه من حیث التقدّم، وأمّا ما ذکره قدس سره فی التسلیم قبل الإمام فإنه وإن یجوز التسلیم قبل الإمام مع الحاجه إلی التقدیم، بل مطلقاً کما یدلّ علی ذلک ما فی صحیحه الفضیل وزراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۲).

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یکون خلف الإمام فیطیل الإمام التشهد؟ فقال: «یسلّم من خلفه ویمضی فی حاجته إن أحبّ»(۳) فظاهر هذه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۱۰۲، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، ذیل الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۶، الباب الأول من أبواب التسلیم، الحدیث ۶.

(مسأله ۱۴): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبّر كان منفرداً[۱ [فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله وأتمّها أو قطعها.

(مسأله ۱۵): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع والسجود أزيد[۲] من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبه يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود و«بحول اللّه وقوته» ونحو ذلك.

الشَرح:

جواز التسليم قبل الإمام ولو لم يكن له اضطرار وخوف من التأخير.

وما ذكره قدس سره من أنه لو سلّم قبل الإحرام سهواً لم يجب إعادته بعد تسليم الإمام؛ لأنه إذا سلّم ولو سهواً فى محلّه يعنى بعد التشهد صحّ تسليمه فلا حاجه إلى الإعاده، ولا يقال بالتسليم سهواً فى غير محلّه حيث إن حكمه سجدتا السهو بعد الصلاه.

[۱] وذلك لأن تكبيره بقصد الدخول فى الصلاه فتكون صلاته فرادى، وإذا كبّر الإمام بعده للصلاه فلا يجوز للمنفرد نقل نيته إلى الجماعه فإنه من الدخول فى الجماعه فى أثناء الفرادى ولا دليل على مشروعيته.

نعم، إذا أراد الدخول فى الجماعه ينقل نيته إلى النافله ولا يجوز عند نقلها إلى النافله أن ينوى قطعها كما هو ظاهر الماتن من عطفه قطعها على إتمامها بكلمه (أو) لكن لو كانت نيته قطعها عند العدول إلى النافله لم يتحقق العدول إلى النافله، فإنّ الصلاه النافله مجموعها لا أبعاضها كما تقّدم بيان ذلك الدخول إلى صلاه الجماعه مع نيته العدول فى الأثناء إلى الفرادى.

[۲] وذلك فإنّ الاستحباب عمّا تركه الإمام لا يسقط عن المأموم حيث تقدّم أنه لا يجب متابعه الإمام فى الأقوال حتى فى الكيفيه كما إذا يأتى الإمام ذكر الركوع والسجود بالذكر الصغير فإنه يجوز أن يأتى ذكرهما بالكبير.

(مسأله ۱۶): إذا ترک الإمام جلسه الاستراحه لعدم کونها واجبه عنده لا یجوز للمأموم الذی یقلّد من یوجبها أو یقول بالاحتیاط الوجوبی أن یترکها[۱] وکذا إذا اقتصر فی التسبیحات علی مره مع کون المأموم مقلداً لمن یوجب الثلاث وهکذا.

الشَرح:

نعم، یعتبر الاختلاف ما لم یوجب ترک المتابعه فی الأفعال حیث إنه ان یوجب ذلک تختل صلاه الجماعه علی مامرّ، ولم یشترط الماتن هذا الشرط؛ لأن وجوب المتابعه عنده وجوب تعبدی لا یوجب الاختلاف الفاحش القلیل بطلان الجماعه، بل یوجب استحقاق المأموم الإثم کما تقدّم.

الکلام فی ترک جلسه الاستراحه وبعض التسبیحات

[۱] فإن فتوی مقلّده بوجوب جلسه الاستراحه إیجابه الاحتیاط فیها حجه علی المأموم فلا یجوز ترکه، وأما جواز اقتدائه بالإمام المزبور فلا منع فیه، لأن اعتقاد الإمام اجتهاداً أو تقلیداً بعدم وجوب جلسه الاستراحه بمقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) الجاری فی حقه یحرز صحه صلاته بالإضافه إلی حقه، ولیس ما نحن فیه من اختلال صلاه الإمام عند المأموم فی الأرکان أو مثل الطهاره من الحدث حتی لا یجوز للمأموم الاقتداء بصلاه الإمام.

نعم، إذا أوجب رعایه المأموم فتوی مقلّده أو احتیاطه الإخلال بالمتابعه، کما إذا کان الإمام یکتفی فی التسبیحات الأربع بمره واحده، والمأموم فتوی مرجعه لزوم ثلاث مرات أو لزوم الاحتیاط فالإشکال فی اقتداء المأموم فی الرکعتین الأخیرتین لزوم عدم المتابعه للإمام ودرک رکوعه فله قصد الانفراد فی الرکعتین الأخیرتین أن یختل المتابعه وإن قصد المأموم الانفراد من الأول لا یتحقق قصد جماعته.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

(مسأله ۱۷): إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت فی رکعه لا ـ قنوت فيها يجب[۱] عليه العود إلى القيام لكن يترك القنوت، وكذا لو رآه جالساً يتشهد فی غير محلّه وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه وكذا فی نظائر ذلك.

(مسأله ۱۸): لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاه غير القراءه[۲] فی الأولتين إذا ائتمّ به فيهما، وأمّا فی الأخيرتين فلا يتحمّل عنه، بل

الشَرح:

[۱] ما ذكره قدس سره من وجوب العود إلى القيام وجوب تكليفی عنده على ما مر، ولكنه وجوب شرطی عندنا. فإنه إن أراد إتيان بقيه الصلاه جماعه فاللازم أن يرجع ليكون ركوعه عن قيام مع الإمام، واشتغال الإمام بالقنوت سهواً لا يوجب بطلان صلاته، ولا يجوز متابعه المأموم فی تلك القنوت فإنها زياده سهويه من الإمام.

تحمل الإمام القراءه فقط عن المأموم

[۲] من غير خلاف يعرف كما يدلّ على ذلك عده من الروايات منها موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه عليه السلام أءنه سأله رجل عن القراءه خلف الإمام؟ فقال: «لا، إنّ الإمام ضامن للقراءه، وليس يضمن الإمام صلاه الذين خلفه، وإنما يضمن القراءه»(۱). وظاهرها أنّ المأموم ليس عليه القراءه فی الركعتين الأولتين مع الإمام وإنّما يضمن الإمام القراءه فيهما، وأمّا بالإضافه إلى الركعتين الأخيرتين فليس فيهما القراءه لا على الإمام ولا على المأموم، بل يكفی على كل منهما التسبيحات.

وبالجمله، ظاهر الموثقه أنّ المأموم إذا كان مع الإمام فی الركعتين اللتين فيهما القراءه يتحمّل الإمام القراءه عن المأموم، ولا يضمن الإمام غير القراءه فيهما شيئاً من صلاه المأموم، فعليه أن يأتی بنفسه ما يعتبر فی الصلاه من سائر الأقوال والأفعال،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۳۵۴، الباب ۳۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتى بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته، وإذا لم يدرك الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القراءه فيهما؛ لأنهما أوّلتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السوره وركع معه[1].

الشَرح:

وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً فى الأولتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً فى الأخيرتين... فالأخيرتان تبعاً للأولتين»(1) ويحمل ما فى ذيلها بالإضافه إلى الأخيرتين على اختيار التسبيحات للمأموم مطلقاً ولو اختار الإمام القراءه فيهما إخفاتاً.

[1] لأن وجوب السوره تسقط عند الاستعجال، ويدلّ على سقوط السوره مع الاستعجال _ ولو كان ذلك الاستعجال لإدراك ركوع الإمام فى الركعه _ صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أول ما أدرك أوّل صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأُم الكتاب وسوره، فإن لم يدرك السوره تامه أجزأته أُم الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصلاه إنّما يقرأ فيها فى الأوّلتين فى كل ركعه بأُمّ الكتاب وسوره، وفى الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء» الحديث(2).

أقول: ظاهر «لا يقرأ فيهما» عدم وجوب القراءه فى الركعتين الأخيرتين. ويستفاد من الحديث سقوط قراءه السوره ولو مع الاستعجال لدرك ركوع الإمام وإنّما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

وأما إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط إتمامها واللحوق به فی السجود أو قصد الانفراد، ویجوز له قطع الحمد والرکوع معه، لکن فی هذه لا یترک الاحتیاط بإعاده الصلاه.

(مسأله ۱۹): إذا أدرک الإمام فی الرکعه الثانیه تحمل عنه القراءه فیها ووجب علیه القراءه فی ثالثه الإمام الثانیه له، ویتابعه فی القنوت فی الأُولی منه وفی التشهد، والأحوط التجافی فیه، کما أنّ الأحوط التسبیح عوض التشهد، وإن کان الأقوی جواز التشهد بل استحبابه أیضاً، وإذا أمهله الإمام فی الثانیه له للفاتحه والسوره والقنوت أتی بها[۱]، وإن لم یمهله ترک القنوت، وإن لم یمهله للسوره ترکها، وإن لم یمهله لإتمام الفاتحه أیضاً فالحال کالمسأله المتقدمه من أنه یتمها ویلحق الإمام فی السجده أو ینوی الانفراد أو یقطعها ویرکع مع الإمام ویتم الصلاه ویعیدها.

الشَرح:

یقرأ مع الجماعه التی واجده لشرائط الاقتداء الحمد والسوره فی الأخیرتین من الإمام والأولتین من المأموم بإخفاته کما هو ظاهر قوله علیه السلام : «یقرأ فی نفسه» سواء کان صلاته ظهراً أو عصراً أو عشاءً، بخلاف ما إذا استعجله من الحمد أیضاً، فإنّه ذکر الماتن فیه: فالأحوط إتمام المأموم الحمد والالتحاق بالإمام فی السجود ویجوز للمأموم قطع سوره الحمد والرکوع مع الإمام، ولکن الأحوط فی هذه الصوره وجوباً إعاده هذه الصلاه. وذکر وجهاً آخر ـ وهو فی صوره عدم الإمهال لتمام الحمد ـ : ینفرد لأنّ ترک المتابعه للإمام فی الرکوع والالتحاق به فی السجود ترک للمتابعه اللازمه فی الجماعه، بخلاف قصد الانفراد فإنه جائز إذا بدا له الانفراد فی الأثناء.

[۱] وما ذکر الماتن من الوجوه المزبوره ومنها: قصد الانفراد وإتمام باقی الصلاه فرادی فی صوره عدم المهله لإتمام سوره الحمد فهو الأحوط، وسقوط السوره فی

....

الشَرح:

صوره الاستعجال لا- يختصّ بصوره خوف فوت بعض الصلاه فى الوقت، بل يسقط وجوبها إدراك الجماعه أيضاً كصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأُم الكتاب وسوره، فإن لم يدرك السوره تامّه أجزأته أُم الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاه إنما يقرأ فيها فى الأوّلتين فى كل ركعه بأُم الكتاب وسوره» الحديث(۱).

وبالجمله، تعين الانفراد للأخذ بإطلاق ما دلّ على عدم الصلاه مع ترك قراءه الحمد(۲).

وقريب منها صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وفيها: الرجل يدرك الركعه الثانيه من الصلاه مع الإمام وهى له الأُولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى ولا- يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثه للإمام وهى له الثانيه فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام. قال: وسألته عن الرجل الذى يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاه، كيف يصنع بالقراءه؟ فقال: اقرأ فيهما فإنهما لك الأوّلتان، ولا- تجعل أوّل صلاتك آخرها»(۳). ومقتضى النهى عن جعل أول صلاته آخرها جواز التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين، بل هو أفضل ولو قلنا بتعين التسبيح على المأموم فإنّ المفروض فى الركعتين الأخيرتين منفرد لا مأموم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۲- (۲) وهو قوله صلى الله عليه و آله : لا صلاه إلاّ بفاتحه الكتاب. عوالى اللآلى ۲ : ۲۱۸، الحديث ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۷، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

والأحوط للمأموم المزبور التجافی فی مورد تشهد الإمام للرکعه الثانیه. وظاهر کلام الماتن کون الاحتیاط وجوبیاً فلا یجوز له القعود، ولکن فی بعض الروایات إطلاق بالإضافه إلی القعود ففی روایه عبدالرحمن عن أبی عبداللّه علیه السلام ـ فی حدیث ـ : «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مکانک حتی یرفع رأسه، وإن کان قاعداً قعدت، وإن کان قائماً قمت»(۱) ولکن فی سندها عبداللّه بن محمد وهو ابن عیسی ولم یثبت له توثیق.

نعم، فی معتبره الحسین بن مختار وداود بن الحصین، قال: سئل عن رجل فاتته صلاه رکعه من المغرب مع الإمام فأدرک الثنتین، فهی الأُولی له والثانیه للقوم فیتشهد فیها؟ قال: نعم، قلت: والثانیه أیضاً؟ قال: نعم، قلت: کلّهنّ؟ قال: نعم، وإنما هی برکه(۲). وهذه الروایه مضمره لم یذکر المسؤول عنه فیها.

وفی روایه إسحاق بن برید أو یزید قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : جعلت فداک، یسبقنی الإمام بالرکعه فتکون لی واحده وله ثنتان، فأتشهّد کلّما قعدت؟ قال: «نعم، فإنما التشهد برکه»(۳).

وهذه أیضاً فی سندها ضعف لسهل بن زیاد الأحوط التجافی کما ذکر الماتن قدس سره إذا أراد البقاء علی الجماعه وإلّا ینفرد.

وفی روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا سبقک الإمام برکعه فأدرکت القراءه الأخیره قرأت فی الثالثه من صلاته وهی ثنتان لک، وإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۶، الباب ۶۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۶، الباب ۶۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

(مسأله ۲۰): المراد بعدم إمهال الإمام ـ المجوّز لترک السوره ـ رکوعه[۱] قبل شروع المأموم فیها أو قبل إتمامها وإن أمکنه إتمامها قبل رفع رأسه من الرکوع، فیجوز ترکها بمجرد دخوله فی الرکوع ولا یجب الصبر إلی أواخره، وإن کان الأحوط قراءتها ما لم یخف فوت اللحوق فی الرکوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا یترکها ولا یقطعها.

الشَرح:

لم تدرک معه إلّا رکعه واحده قرأت فیها وفی التی تلیها»(۱).

بقی فی المقام ـ إذا کانت الرکعه الثانیه للإمام هی الرکعه الأُولی لمأمومه المسبوق ـ : یستحب للمأموم المزبور أن یقنت فی الرکعه الأُولی لنفسه مع الإمام والمأمومین الذین هم رکعتهم الثانیه، ویدلّ علی ذلک موثقه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام : فی الرجل یدخل الرکعه الأخیره من الغداه مع الإمام فقنت الإمام، أیقنت معه؟ قال: «نعم، ویجزیه من القنوت لنفسه»(۲) ظاهر قوله علیه السلام : «یجزیه من القنوت لنفسه» یعنی إخفاتاً.

الکلام فیما لو لم یمهل الإمام المأموم للقراءه

[۱] المراد بعدم إمهال الإمام قراءه السوره رکوع الإمام قبل أن یشرع المأموم السوره أو أن یرکع الإمام قبل أن یتم المأموم السوره، ویستدل علی ذلک بصحیحه زراره المتقدمه، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا أدرک الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام یحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرک أوّل صلاته، إن أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتین وفاتته رکعتان قرأ فی کل رکعه ممّا أدرک خلف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۷، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲۱): إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته فقرأها ولم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته[۱] بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمّد ذلک، بل إذا تعمّد

الشَرح:

الإمـام فی نفسه بـأُمّ الکتـاب وسوره، فـإن لم یـدرک السوره تـامّه أجزأته أُمّ الکتـاب فإذا سـلّم الإمام قام فصـلّی رکعتین لا یقرأ فیهما»(۱).

فالظـاهر إدراک الإمـام فی الرکوع بعـد قراءه نصف من السوره لا یکون موضوعاً لوجوب قراءه السوره، ولو أمکن إتمام السوره قبل رفع الإمام رأسه من الرکوع، ولکن لا بد من تقیید ذلک بما إذا لم یسـتلزم قراءه السوره قبل رکوع الإمام الفصل الطویل بین قراءه المأموم ورکوع الإمام بحیث تخرج الصـلاه عن عنوان صـلاه الجماعه، وإلّا لا بد من قصد الانفراد لخروج فعل المأموم عن عنوان المتابعه، وعلی ذلک فما ذکره الماتن من الاحتیاط لا دلیل علیه، بل لا بد من اعتبار صدق المتابعه.

وقد یسـتدل علی ما ذکره الماتن بصحیحه معاویه بن وهب التی رواها الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن معاویه بن وهب، قال: سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن الرجل یـدرک آخر صـلاه الإمام وهی أوّل صـلاه الرجل فلا یمهله حتی یقرأ، فیقضـی القراءه فی آخر صـلاته؟ قال: «نعم»(۲). ولکن مشـروعیه قضاء القراءه غیر ثابت بعـد الصـلاه لا بالإضافه إلی السوره وظاهر إدراک المأموم الإمام فی الرکعه الأخیره فی الرکوع لا إدراکه الإمام فی الرکعه الأخیره قبل رکوع الإمام.

[۱] قد تقدّم أنّ مقتضی کون الشخص مأموماً تبعیته للإمام فی الأفعال. وإذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۳ : ۴۷، الحدیث ۷۴، وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درک رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

(مسأله ۲۲): یجب الإخفات فی القراءه خلف الامام[۱] وإن کانت الصلاه جهریه، سواء کان فی القراءه الاستحبابیه کما فی الأوّلتین مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبیه کما إذا کان مسبوقاً برکعه أو رکعتین، ولو جهر جاهلاً أو ناسیاً لم تبطل صلاته.

نعم، لا یبعد استحباب الجهر بالبسمله کما فی سائر موارد وجوب الإخفات.

الشَرح:

فرض أنّ المأموم اعتقد إمهال الإمام له فی إتمام قراءته ودرکه رکوعه، ولکن کان الأمر علی خلاف ما اعتقده ولم یدرک المأموم بعد قراءته الإمام فی رکوعه فلم تقع متابعته للإمام فی أفعاله وتصیر صلاته فرادی. وهذا أظهر فیما لو تعمد المأموم إتمام قراءته عمداً مع العلم بأنه لا یدرک الإمام فی رکوعه أو أتی بالقنوت کذلک مع علمه بعدم درکه رکوع الإمام.

یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام

[۱] المشهور أنه یعتبر فی القراءه خلف الإمام الإخفات فیها بلا فرق بین کون القراءه خلفه واجباً کما فی المأموم المسبوق برکعه أو رکعتین، وقد تقدّم فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا أدرک الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام یحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرک أوّل صلاته، إن أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتین وفاتته رکعتان قرأ فی کل رکعه ممّا أدرک خلف الإمام فی نفسه بأُم الکتاب وسوره» الحدیث(۱). فإنّ القراءه من المأموم فی الفرض واجب لعدم ضمانها فی الفرض الإمام وظاهر قوله علیه السلام : «قرأ فی نفسه» الإخفات ولو کانت الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

جهريه كالعشاء وهذا غير مورد الكلام.

نعم، إذا كانت القراءه مستحبه فربما يقال: إنّ مقتضى استحبابها قراءتها خلف الإمام جهراً أو إخفاتاً، ولكنه أيضاً يعتبر فى القراءه إذا كانت استحبابيه قراءتها إخفاتاً خلف الإمام كما يشهد بذلك صحيحه قتيبه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترتضى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۱) وظاهر قوله عليه السلام : «فاقرأ أنت لنفسك» الإخفات كما لا يخفى.

وقد تقدّم استحباب القراءه فى الجهريه إذا لم تسمع ولو همهمه.

أضف إلى ذلك السيره المتشرعه الجاريه إلى ملاحظه الإخفات فى كل ما يقرأ خلف الإمام من القراءه الواجبه والمستحبه.

نعم، نفى الماتن البعد عن استحباب الجهر ب_«بسم اللّه» خلف الإمام، سواء كانت قراءه البسمله واجبه أو مستحبه بدعوى ما ورد فى استحباب الجهر فى كل مورد حاكم على الروايات الوارده فى المقام وكان استحباب القول ب_«بسم اللّه الرحمن الرحيم» فى كل مورد يلازم الجهر بها، للروايات الظاهره فى أنّ لقراءه «بسم اللّه» خصوصيه، ولا يبعد الوثوق بصدور بعضها عن الامام عليه السلام (۲).

والمتحصّل: أنّ المأموم المسبوق إذا كان مكلّفاً فى قراءته بالإخفات، وكذا فى الركعه الثالثه من الركعتين الأخيرتين فإن أخلّ بالإخفات جهلاً أو سهواً يحكم بصحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۷۴، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۲۳): المأموم المسبوق برکعه یجب علیه التشهد فی الثانیه منه الثالثه للإمام، فیتخلّف عن الإمام ویتشهد ثم یلحقه فی القیام أو فی الرکوع إذا لم یمهله للتسبیحات، فیأتی بها ویکتفی بالمره ویلحقه فی الرکوع أو السجود[۱] وکذا الشَرح:

صلاته فإنه مضافاً لشمول حدیث: «لا تعاد»(۱) فإنّ الإخفات کالجهر من الداخل فی غیر الاستثناء فی الحدیث، ومع الإغماض عن ذلک أیضاً یؤخذ بمقتضی ما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه، وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال: «أیّ ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلیه الإعاده، فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمّت صلاته»(۲).

وظیفه المأموم المسبوق برکعه أو أکثر

[۱] یذکر قدس سره فی هذه المسأله أنّ المأموم المسبوق ببعض رکعات الصلاه علیه أن یتدارک ما یبقی علیه من الواجبات وإن استلزم ذلک ترک الرکوع أو السجود مع الإمام فی بعض الرکعات الباقی من صلاته، فإنه یجب علی المأموم المسبوق الذی أدرک الرکعه الثانیه مع الإمام فی رکعته الثانیه التی هی رکعه ثالثه للإمام أن یتخلّف عن الإمام فی قیامه لأن یأتی بتشهده فی رکعته الثانیه وإن أوجب ذلک؛ لأن لا یدرک فی رکعته الثالثه التسبیحات الأربعه إلّا مرّه واحده وحتی لو لم یتمکن من درکه رکوع الإمام فی رکعته الثالثه فإنّه یرکع بعد رفع الإمام رأسه من رکوعه.

والظاهر أنه قدس سره قد استظهر ما ذکر من صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

يجب عليه التخلف عنه فى كل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما، فيفعله ثم يلحقه إلاّ ما عرفت من القراءه فى الأُوليين[١].

(مسأله ٢۴): إذا أدرك المأموم الإمام فى الأخيرتين فدخل فى الصلاه معه[٢] قبل ركوعه وجب عليه قراءه الفاتحه والسوره إذا أمهله لهما، وإلاّ كفته الفاتحه على ما مرّ، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحه أيضاً فالأحوط عدم الإحرام إلاّ بعد ركوعه، فيحرم حينئذٍ ويركع معه وليس عليه الفاتحه حينئذٍ.

الشَرح:

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يدرك الركعه الثانيه من الصلاه مع الإمام وهى له الأُولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثه للإمام وهى له الثانيه فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام»(١).

[١] حيث ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام (٢) أنه إذا تعيّن على المأموم القراءه فى الأخيرتين من الإمام يقرأ فى كل من ركعته الأُولى والثانيه من الجماعه سوره الحمد، ولا يجب عليه قراءه السوره. وإذا استعجله الإمام حتى من إتمام قراءه الحمد فقد تقدّم ما فى الفروض الثلاثه، فراجع ما ذكرنا فيها. ولا يخفى أنه ما ورد فى صحيحه عبدالرحمن الحجاج من بقاء القدوه ظاهره ما إذا كان بقاؤها بعدم تأخير المأموم عن أفعال الإمام بنحو غير متعارف وإلاّ لا يبعد صيروره صلاته فرادى.

[٢] إذا أدرك المأموم الإمام فى الركعتين الأخيرتين قبل ركوع الإمام يجب على المأموم فيهما القراءه فى الركعه الثانيه وإن أمهل الإمام فى قراءه الفاتحه سقطت

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٧، الباب ۴٧ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨: ٣٨٨، الباب ۴٧ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث۴.

(مسأله ۲۵): إذا حضـر المأموم الجماعه ولم يـدرِ أنّ الإمام فی الأولیین أو فی الأخیرتین قرأ الحمد والسوره[۱] بقصد القربه، فإن تبین کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلّها، وإن تبین کونه فی الأُولیین لا یضرّه ذلک.

الشَرح:

قراءه السوره، ولکن یجب إتمـام الفاتحه قبل أن یرفع الإمام رأسه من رکوع تلک الرکعه ولا یکون الإمام ضامناً لقراءته. وذکرنا أنه لو لم یتمکن من إتمام قراءه الفاتحه قبل رفع الإمام رأسه من الرکوع فالأحوط عدم الدخول فی صلاه الجماعه إلّا بعد رکوع الإمام، فإنه إذا أحرم للصلاه بعد رکوع الإمام وأدرکه قبل رفع رأسه فقد أدرک الرکعه ولا یکون علیه قراءه سوره الفاتحه.

وعلی الجمله، إذا لم یتمکن من إتمام قراءه الفاتحه قبل رکوع الإمام لا یسقط وجوب متابعه الإمام کما أنه لیس فی البین ما یدلّ علی سقوط الفاتحه فیتعین الاحتیاط بالدخول فی الجماعه بعد رکوع الإمام.

[۱] فـإنّ الإمام لو کان فی الأخیرتین یجب علی المأموم القراءه فیهما وإن کان فی الأولتین لا موجب للقراءه علی المأموم، ولکنه لا یضرّه القراءه سواء کانت الصلاه إخفاتیه أو جهریه لا یسمع صوت الإمام.

وبتعبیر آخر: ما ذکر الماتن حکم الرکعه التی یشک المأموم کونها من الأُولیین مع الإمام أو مع الأُخریین معه، وحیث إنّ المأموم الذی دخل فی صـلاه الجماعه قصده أنه إذا کان الإمام فی الرکعتین الأُولیین یتمّ صـلاته جماعه إلی آخر صلاته، فالأحوط تعیّن التسبیـح له فی الرکعتین الأـخیرتین فی الصـلاه الجهریه التی یـأتی بهـا الإمـام، بـل لو کـان الإمـام عنـد دخول المأموم فی صـلاه الجماعه فی الرکعتین الأخیرتین واقعاً فیجوز للمأموم ترک القراءه بالاستصحاب فی بقاء الإمام فی الرکعتین الأولتین أی فی حال قراءتهما فإنه یکون علی یقین من ذلک فیترک القراءه

....

الشَرح:

إيكالاً ـ إلى كون اقتدائه فى الركعتين الأولتين بحكم الاستصحاب، وإذا سلّم الإمام وظهر كونه عند الاقتداء فى الركعتين الأخيرتين يقوم يتم صلاته الفرادى، ومقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) أنّ تركه القراءه فى الأولتين من صلاته لا يضرّ بصحه صلاته بحكم حديث: «لا تعاد».

ولكن قد يقال: ما ذكر الماتن فى هذا الفرع احتياط عنده، ولكن مقتضى الأصل العملى الجارى فى المسأله إيكال المأموم القراءه إلى الإمام حيث إنّ الإمام كان فى الأولتين يقيناً. ويحتمل بقاؤه فيهما عند الدخول فى صلاته فإن ظهر الحال بهذا المنوال فهو على صلاته التى أتى بوظيفته من إيكال القراءه إلى الإمام، فإن ظهر أنه فى الأخيرتين يكون تركه القراءه فيهما لحديث «لا تعاد» فتصح صلاته.

ودعوى أنّ الاستصحاب فى كون الإمام فى الركعتين الأولتين لا ـ يثبت كون المأموم أيضاً فى الركعتين الأولتين لا ـ يمكن المساعده عليها؛ لأنّ كون المأموم فى أى ركعه تابع للاقتداء بالإمام فإن كان الإمام فى الركعتين الأولتين من صلاته كان اقتداء المأموم أيضاً فى تلك الركعتين وإن كان الإمام حين اقتداء المأموم فى الركعتين الأخيرتين كان اقتداء بالإمام فى الأخيرتين، ويترتب عليه وجوب قراءته بنفسه لعدم تكفّل الإمام قراءته، وبما أنّ مقتضى الاستصحاب عند اقتداء المأموم كون الإمام فى الركعتين الأُوليين كان المترتب على اقتدائه به فيهما سقوط القراءه عنه.

وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

(مسأله ۲۶): إذا تخيّل أنّ الإمام فی الأولیین فترک القراءه ثم تبین أنّه فی الأخیرتین، فإن کان التبین قبل الرکوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه[۱] وإن کان بعده

الشَرح:

فی الأولتین»(۱) أی لا تقرأ خلفه حال کون الإمام فی الأولتین، فموضوع سقوط القراءه عن المأموم اقتداؤه بإمام حال کون الإمام فی الأولتین، واعتبار اقتداء المأموم بإمام حال کون الإمام فی الرکعتین الأخیرتین بمعنی (واو) الجمع.

وبتعبیر آخر: لیس المقام مثل ما یعتبر الوصف فی الآخر الذی لا حاله سابقه له مع وصفه کما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد فی درک الرکعه من الجماعه من قول أبی عبداللّه علیه السلام : «فی الرجل إذا أدرک الإمام وهو راکع وکبّر الرجل وهو مقیم صلبه ثمّ رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه: فقد أدرک الرکعه»(۲). فإنه إذا شکّ فی أنّ رکوع المأموم متصف بکونه قبل رفع الإمام رأسه فمقتضی الاستصحاب عدم تحقق هذا الرکوع من المأموم. وهذا بخلاف ما إذا شکّ فی أنّ الإمام فی الرکعتین الأُولیین أو فی الأخیرتین.

فإنّ المعتبر من الوصف فیه فی سقوط القراءه عن المأموم کون الإمام فی الأُولیین مع إحراز ضم اقتداء المأموم أی الإحراز بمعنی (واو) الجمع، نظیر ما إذا أراد الصلاه وشکّ فی بقاء وضوئه، فإنّ الوضوء فعل والصلاه فعل آخر فاعتبار الأول فی الثانی یکون لا محاله بمعنی (واو) الجمع.

[۱] فإنه فی المفروض لم یقع الخلل فی وظیفه من أدرک الرکعتین الأخیرتین من الجماعه وتدارک قراءته قبل الرکوع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

صحت صلاته[۱] وإذا تخيّل أنه فی إحدی الأخيرتين فقرأ ثم تبيّن كونه فی الأوليين فلا بأس، ولوتبيّن فی أثنائها لا يجب إتمامها[۲].

(مسأله ۲۷): إذا كان مشتغلاً بالنافله فأُقيمت الجماعه وخاف من إتمامها[۳] عدم إدراك الجماعه ولو كان بفوت الركعه الأُولی منها جاز قطعها، بل استحبّ ذلك ولو قبل إحرام الإمام للصلاه، ولو كان مشتغلاً بالفريضه منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول بها إلی النافله وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل فی ركوع الثالثه، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه وإن لم يدخل فی ركوعها، ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعه ولو الركعه الأُولی منها جاز له القطع بعد العدول إلی النافله علی الأقوی، وإن كان الأحوط عدم قطعها، بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعه فی ركعه أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلی النافله وأتمها فالأولی والأحوط عدم العدول، وإتمام الفريضه ثم إعادتها جماعه إن أراد و أمكن.

الشَرح:

[۱] فإنه وإن وقع الخلل فی القراءه الواجبه قبل الركوع ولكن المفروض وقوع الخلل عن عذر فيعمه حديث: «لا تعاد»(۱) وغيره ممّا تقدم.

[۲] وإذا تخيّل أنه فی إحدی الأخيرتين فقرأ ثم تبين كونه فی الأُوليين لا يجب إتمامها حيث يجری حكم قراءه القرآن فی الأُوليين.

الكلام فی المشتغل بصلاه وأراد ادراك الجماعه

[۳] هذا ما ذكر قدس سره فی الأمر الأوّل من المسأله السابعه والعشرين، وقال فی من كان مشتغلاً بصلاه نافله فأُقيم لصلاه الجماعه وخاف المصلّی نافله أنه لو أتمها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

لا يدرک صلاه الجماعه ولو بفوت الرکعه الأُولی منها جاز له قطع صلاه النافله، بل يستحب هذا القطع ولو کان القطع قبل إحرام الإمام لصلاه الجماعه. ويستدل علی ذلک بما رواه فی الوسائل عن الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الروايه التی يروون أنه لا ينبغی أن يتطوع فی وقت فريضه ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم فی الإقامه، فقال له: إنّ الناس يختلفون فی الإقامه، فقال: المقيم الذی يصلّی معه(۱).

وقد نوقش فی الاستدلال بها أنّ ظاهرها عدم ابتداء النافله بعد الإقامه لا جواز قطعها إذا کان شروعها قبل الإقامه، ولکن لا يخفی أنّ مدلولها عدم التطوع مع الإقامه للجماعه فإن کان مبتدئاً قبل ذلک قطعها، وإن أراد الابتداء بها بعد الإقامه فلا يکون مورداً للتطوع.

وبالجمله، النهی عن التطوع فی وقت الإقامه لصلاه الجماعه يقتضی القطع وعدم الابتداء ولا موجب لاختصاصه بالإضافه إلی الابتداء فقط والروايه تامه دلاله، کما أنّها تامه سنداً. فإن طريق الصدوق إلی عمر بن يزيد أبو الأسود صحيح علی ما فی مشيخه الفقيه بل متعدّد(۲).

وأما ما ذکر فی المسأله السابعه والعشرين ثانياً أنه لو کان المکلف مشتغلاً بالإتيان بصلاه واجبه منفرداً، وخاف عن إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول إلی النافله وإتمامها رکعتين إذا لم يتجاوز محلّ العدول. وتجاوز محلّ العدول يتحقق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۲، الباب ۴۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل. عن الصدوق فی من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۴، الحديث ۱۱۳۵.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۴۲۵.

....

الشَرح:

بالركوع فی الرکعه الثالثه حیث لا تکون صلاه مستحبه بثلاث رکعات فیبنی علیها، فتکون وظیفته حینئذٍ إتمام الصلاه الفرادی وإن فاتت بدخوله فی صلاه الجماعه بعد إتمام الصلاه الفرادی بعض رکعات الجماعه.

بل یمکن أن یقال: العمده فی مستند جواز العدول عن الانفراد إلی الصلاه النافله صحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبینا هو قائم یصلی إذا أذنّ المؤذّن وأقام الصلاه؟ قال: «فلیصلّ رکعتین ثمّ یستأنف الصلاه مع الإمام ولتکن الرکعتان تطوّعاً»(۱). وموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل کان یصلّی فخرج الإمام وقد صلّی الرجل رکعه من صلاه فریضه، قال: «إن کان إماماً عدلاً فلیصلّ أُخری وینصرف ویجعلهما تطوعاً ولیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو»(۲) الحدیث.

وشیء من الروایتین لا یعمّ ما إذا کان المصلّی فی رکعه ثالثه رکع فیها أو قام إلی الرکعه الثالثه ولم یرکع فیها؛ ولذا ذکر الماتن: بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه وإن لم یدخل فی رکوعها، حیث إنّ الأحوط عدم العدول إلی النافله بأن یعود إلی الجلوس فی الثانیه وینوی العدول إلی المستحب فإنّ هذا أیضاً خارج عن الروایتین، بل یتم الصلاه الفرادی ثمّ یدخل فی صلاه الجماعه وإن فاتت بذلک بعض رکعات الجماعه، ولکن الأظهر إمکان الرجوع إلی قصد النافله بالعود إلی الجلوس وقصد کون الرکعتین تطوعاً.

وقد ذکر الماتن قدس سره : أنه لو خاف من إتمام النافله رکعتین فوت الجماعه ولو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

الركعه الأُولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافله على الأقوى. ولكن لا يخفى أنه إذا عدل إلى النافله وحين العدول إليها قاصداً قطعها لما كان المفروض عدولاً إلى النافله فإن الصلاه النافله اسم لمجموع الركعتين، كما أنّ الصلاه الفريضه اسم لمجموع الصلاه الواجبه وجواز نيه العدول إلى النافله على تقدير الإتيان بالركعتين.

نعم، لو كان قاصداً عند نيه العدول الإتيان بمجموع النافله ظناً منه لتمكنه منه ثم التفت إلى عدم إمكان إتمامها لفوت بعض الجماعه فلا بأس بقطعها، كما أوضحنا ذلك فى بحث جواز العدول إلى الفرادى.

نعم، ربما يقال: لا ـ دليل على عدم جواز قطع الصلاه الفريضه إذا خاف المكلف من أنّ إتمامها يوجب فوت الجماعه كلاً أو بعضاً، وعليه فيجوز قطع الصلاه الفريضه لدرك الجماعه، ولكن لا يخفى أنه لو كان قطع الصلاه الفريضه لدرك الجماعه جائزاً لما كان لأمر الامام عليه السلام فى الصحيحه والموثقه بالعدول إلى النافله وجه، بل يكون الأمر بالعدول إلى النافله مجرّد الأكل من القفاء.

ثم ذكر الماتن فى المسأله: وإن كان الأحوط استحباباً عدم قطع الصلاه الفريضه التى يأتيها فرادى بل يستحب إتمامها ركعتين وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعه فى ركعه أو ركعتين بل لو علم بعدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النافله وأتمّها فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضه ثم إعادتها جماعه إن أراد وأمكن.

وبالجمله، الصحيحه والموثقه المتقدمتان لا ـ يعمّ ـان الفرض التى لا يفيد العدول إلى النافله فى إدراك الجماعه كما إذا شرع المكلف فريضه الصبح بعد دخوله فيها، فإنه إذا عدل إلى النافله وأتمّها ركعتين لا يدرك شيئاً من صلاه الجماعه التى كانت قائمه عند عدوله إلى الفرادى؛ ولذا قيل: بأنّ الروايتين غير ناظرتين إلى العدول

(مسأله ۲۸): الظاهر عدم الفرق فی جواز العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه بین کون الفریضه التی اشتغل بها ثنائیه أو غیرها، ولکن قیل بالاختصاص بغیر الثنائیه[۱].

الشَرح:

إلی النافله فیما إذا کانت الصلاه التی یؤتی بها جماعه رکعتین کصلاه الفجر ولکن لا موجب لهذا القیل؛ لأنّ المکلف إذا شرع فی صلاه الفجر فرادی ثم أُقیم لها فیمکن للمکلف العدول إلی النافله وإتمامها رکعتین سریعاً لصیرورتها نافله ثم یدخل فی جماعه الفجر فی أثناء الرکعه الأُولی أو بعدها من الرکعه الثانیه.

العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه

[۱] ولعل مراد من ذکر اختصاص العدول إلی النافله بغیر الثنائیه أنه إذا عدل من صلاه الفجر الفرادی إلی النافله فیحتاج إتمام النافله فی رکعتین إلی مقدار زمان صلاه الفجر جماعه، فلا یکون العدول المفروض موجباً صلاه الجماعه. بخلاف ما إذا کانت الفریضه التی یرید الإتیان بها جماعه غیر الثنائیه، فإنّ العدول إلی النافله وإتمامها رکعتین یناسب إدراک جماعتها.

ولکن لا یخفی أنه إذا عدل من الثنائیه إلی النافله یأتی برکعتین سریعاً ویترک قراءه السوره ویدرک الجماعه فی الفریضه الثنائیه فی رکعتها الأُولی أو الثانیه. وقد ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد المتقدمه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبینا هو قائم یصلی إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاه؟ قال: «فلیصلّ رکعتین ثم یستأنف الصلاه مع الإمام ولتکن الرکعتان تطوّعاً»(۱) فإنّ إطلاقها یعمّ ما إذا کانت الفریضه التی بدأ بها فرادی ثنائیه أو غیرها، فالقول بأنها لا تعمّ ما إذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲۹): لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعه الثانيه أو الثالثه _ مثلاً _ فذكر أنه ترك من الركعه السابقه سجده أو سجدتين أو تشهداً أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك[۱] وحينئذٍ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئه الجماعه عرفاً فيبقى على نيه الاقتداء وإلّا فينوى الانفراد.

الشَرح:

كانت ثنائيه كماترى، بل ما ورد فى الموثقه قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعه من صلاه فريضه؟ قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً، وليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو»(۱) الحديث.

فإن مقتضى إطلاق ما ذكر الإمام عليه السلام : وليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو، يشمل كون صلاه الإمام ركعتين أو أزيد و ورد فى ذيل الموثقه: «وإن لم يكن إمام عدل فليبنِ على صلاته كما هو ويصلى ركعه أُخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه و آله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع»(۲) حيث مقتضى هذا الذيل مشروعيه الصلاه تقيه ولو كانت أزيد من الثنائيه.

وبالجمله، الإطلاق فى مشروعيه العدول من الفريضه الفرادى إلى النافله لتتم النافله لدرك الجماعه التى تقام غير قابل للإنكار، سواء كانت صلاه الجماعه ثنائيه أو غيرها.

وظيفه من ترك جزءاً من الصلاه وهو فى الجماعه

[۱] لأن تدارك النقص الحاصل فى صلاته موقوف على العود وذكر الماتن قدس سره العود والتدارك إن لم يوجب خروج صلاه المأموم عن الاقتداء يبقى على نيه الاقتداء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق.

(مسأله ۳۰): یجوز للمأموم الإتیان بالتکبیرات الستّ الافتتاحیه قبل تحریم الإمام[۱] ثم الإتیان بتکبیره الإحرام بعد إحرامه وإن کان الإمام تارکاً لها.

الشَرح:

وإلّا فینوی الانفراد.

أقول: تقدّم أنّ عنوان الاقتداء یقتضی المتابعه فی الأفعال للإمام. وإذا توقف التدارک علی ترک المتابعه فی أفعال الصلاه عمداً یتعیّن الانفراد، وقد تقدّم ذلک فی بعض المسائل السابقه.

فی تکبیرات الإحرام الست

[۱] قد تقدّم فی مباحث تکبیره الإحرام أنه یستحبّ علی کلّ مصلّ ـ سواء کان إماماً أو مأموماً أو من یصلی الفرادی ـ تکبیره الإحرام بسبع تکبیرات بأن تکون ست من تلک التکبیرات تسبیحات افتتاحیه علی الأحوط وواحد منها بقصد تکبیره الإحرام بعد تلک الست. وفی موثقه زراره، قال: رأیت أبا جعفر علیه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاه بسبع تکبیرات ولاءً(۱). وفی خبر أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فکبّر إن شئت واحده، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وکل ذلک مجزٍ عنک، غیر أنک إذا کنت إماماً لم تجهر إلّا بتکبیره»(۲)، وظاهر ذلک تعیین الإمام وإخباره بالجهر تحقق أنها تکبیره الإحرام، وعلی کل فالتکبیرات الافتتاحیه مستحبه من الإمام والمأموم، ولو ترکها الإمام فیجوز للمأموم الإتیان بها ثم الإتیان بتکبیره الإحرام بعد تکبیره الإحرام من الإمام(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۱، الباب ۷ من أبواب تکبیره الاحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۱، الباب ۷ من أبواب تکبیره الاحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وقد تمّت هذه المسوده من أحکام الجماعه وشرائطها وفضلها فی شهر رمضان المبارک سنه ۱۴۲۶ ه (منه قدس سره).

(مسأله ۳۱) يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما فى المسائل الظنيّه المتعلقه بالصلاه إذا لم يستعملا محلّ الخلاف واتّحدا فى العمل _ مثلاً _ إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السوره ورأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأوّل بالثانى إذا قرأها وان لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسه الاستراحه أو ثلاث مرّات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذى لا يرى وجوبها ولكن يأتى بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفه فى العمل أيضاً فيما عدا مايتعلّق بالقراءه فى الركعتين الأُوليين التى يتحمّلها الإمام عن المأموم فيعمل كلّ على وفق رأيه[۱].

الشَرح:

اختلاف المأموم والإمام فى الفتوى

[۱] المخالفه بين الإمام والمأموم فى العمل كما إذا لم يكبّر الإمام للركوع مع وجوبها عند المأموم أو ترك جلسه الاستراحه مع وجوبها عند المأموم، وكذا ترك التسبيحات الثلاث مرات مع وجوبها عند المأموم، وفى جميع ذلك إذا أتى المأموم بما هو واجب عنده مع ترك الإمام يحكم بصحه صلاتهما.

والوجه فى ذلك: أنّ الإمام مع تركه ما ذكر صلاته عند المأموم صحيحه؛ لأنه يستند فى ترك ما ذكر على اجتهاده أو تقليده ممّن يصحّ تقليده؛ ولذا لو رجع الإمام عن اجتهاده بعدم وجوب ما ذكر أو تقليده إلى الالتزام بالوجوب لايعيد صلواته السابقه بمقتضى حديث: «لا تعاد»(۱).

وعلى كل حال، صلاه الإمام صحيحه حتّى عند المأموم، والمفروض أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

نعم، لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له لأنّ المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاه الإمام فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنيه حيث إنّ معتقد كل منهما حكم شرعى ظاهرى فى حقّه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاه الآخر، بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكماً شرعياً.

وأمّا فيما يتعلّق بالقراءه فى مورد تحمّل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل لأنّ الضامن حينئذ لم يخرج عن عهده الضمان بحسب معتقد المضمون عنه _ مثلاً _ إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السوره والمفروض أنّه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءه الإمام صحيحه عنده وباطله بحسب معتقد المأموم من جهه ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك.

الشَرح:

المأموم أتى مايجب عليه فى صلاته. فهذا النحو من الاختلاف بينهما فى العمل لايضرّ بصحه صلاتهما ولايمنع عن اقتداء المأموم بالإمام المفروض.

ثمّ ذكرالماتن قدس سره : لو علم المأموم وجوب شيء فى الصلاه وجداناً لايراعيه الإمام فى صلاته لايجوز له الاقتداء بالإمام المزبور فى صلاته؛ لأنّ صلاه الإمام فى الفرض باطله عندالمأموم، بخلاف ماتقدم من اختلافهما فى المسائل الاجتهاديه والتقليديه المعبر عنها فى كلامه المسائل الظنيه، حيث إنّ اجتهاد كل منهما أو تقليده فيهما معتبر فى حقّه فيعمل كل منهما على ماهو وظيفته على مامرّ، ولا يخفى أنّه لو كان الاختلاف فى الأقوال، ولكن مايجوز عند الإمام من القول موجباً للشك للمأموم فى خروج الجماعه عن المشروعه فى ارتكاز المتشرعه لم يجز الاقتداء به على الأحوط، كما إذا يجهر الإمام فى الركعتين الأخيرتين كالجهر فيالصلاه الجهريه فى الركعتين الأولتين ولو لم يكن هذا أظهر فلا ينبغى أن ترك الاقتداء به أحوط.

نعم، يمكن أن يقال بالصحه إذا تداركها المأموم بنفسه[١] [كأن قرأ السوره فى الفرض الأوّل أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال: إنّ القراءه فى عهده الإمام ويكفى خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل، فلايترك الاحتياط بترك الاقتداء.

(مسأله ٣٢): إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك لا يجوز له لاقتداء به وإن كان الإمام معتقداً صحّتها[٢] من جهه الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

الشَرح:

[١] قد ذكر قدس سره فى جواز الاقتداء فى الفرض بالإمام المفروض أُموراً منها تدارك المأموم نقص قراءه الإمام، ولكن لايمكن المساعده على ماذكره، فإن ظاهر ماورد فى أنّ الإمام ضامن لقراءه المأموم صدور تمام القراءه عن الإمام، وأما القراءه التلفيقيه من الإمام والمأموم فلا دليل على إجزائها.

نعم، إذا كانت الصلاه إخفاتيه وقرأ المأموم أيضاً القراءه كالإمام واقتصر الإمام على قراءه سوره الحمد وقرأ المأموم سوره الحمد ومن بعدها السوره يمكن أن يقال بصحه الاقتداء، ولكن فى غير ذلك من تصحيح موضع الغلط من الإمام والاكتفاء بذلك لا يفيد، ونظير ذلك ماذكر الماتن قدس سره : القول بأنّ القراءه على عهده الإمام ويكفى فى إتمام الاقتداء به اعتقاده بخروج عهدته عن القراءه. وحيث إنّ هذا أيضاً غير تام ذكر قدس سره فى آخر كلامه: فالأحوط ترك الاقتداء به، والاحتياط بترك الاقتداء يجرى فى جميع الصور الثلاث.

العلم ببطلان صلاه الامام

[٢] قد تقدّم أنّ مع علم المأموم وجداناً ببطلان صلاه الإمام لا يجوز له الاقتداء به؛ لأنّ مايأتى به الإمام ليست بصلاه وإن تخيّلها صلاه، والفرق بين هذه المسأله

(مسأله ۳۳): إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غير معفوّ عنها لا يعلم بها الإمام لايجب عليه إعلامه، وحينئذ فإن علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به؛ لأن صلاته حينئذ باطله واقعاً؛ ولذا يجب عليه الإعاده أو القضاء إذا تذكّر بعد ذلك، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء؛ لأنّها حينئذ صحيحه؛ ولذا لا يجب عليه الإعاده أو القضاء إذا علم بعدالفراغ. بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناسٍ[۱ [وإن كان الأحوط الترك فى هذه الصوره. هذا، ولو رأى شيئاً هو نجس فى اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادى وليس بنجس عند الإمام أو شك فى أنّه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافيه، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً[۲] سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً.

الشَرح:

المذكور فيها فرض الشبهه الموضوعيه وماتقدّم كان المذكور سابقاً البطلان فى الشبهه الحكميه، فلاحظ.

[۱] حيث تجرى أصاله الصحه فى صلاه الإمام فيترتب على ذلك جواز الاقتداء بها، بل يمكن جريان الاستصحاب فى عدم علم الإمام بإصابتها ثوبه فلابأس بصلاه غيرالعالم بنجاسه ثوبه.

وعلى ذلك فترك الاقتداء به احتياط استحبابى، بل لا يكون احتياطاً كما لا يخفى؛ لأنّ المانع عن الصلاه النجاسه المحرزه.

[۲] كما إذا رأى المأموم إصابه ريق الكتابى أو شيئاً من العصير العنبى ثوب الإمام مع أنّ الإمام لايرى نجاسه الكتابى أو العصير العنبى ولكن المأموم يرى نجاستهما فيجوز للمأموم الاقتداء بالإمام المفروض، بلافرق بين أن يعلم الإمام إصابتهما ثوبه أو كان جاهلاً أو ناسياً. ويجب على المأموم الذى يرى نجاستهما أن

(مسأله ۳۴): إذا تبيّن بعد الصلاه كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهّر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسياً لنجاسه غير معفو عنها فی بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعه[۱] لكن صلاه المأموم صحيحه إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاه المنفرد للمتابعه.

وإذا تبين ذلك فی الأثناء نوی الانفراد ووجب عليه القراءه مع بقاء محلّها، وكذا لو تبيّن كونه امرأه ونحوها ممّن لا يجوز إمامته للرجال خاصّه أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحه إمامته، لكن الأحوط إعاده الصلاه فی هذا الفرض، بل فی الفرض الأوّل وهو كونه فاسقاً أو كافراً، إلخ.

الشَرح:

لا يصيبا ثوبه لا الإمام الذی لايری نجاستهما؛ ولذا لو تبدّل رأی الإمام إلی نجاسه أهل الكتاب أو نجاسه العصير العنبی لايجب عليه إعاده الصلوات التی صلاها سابقاً بقضائها.

هذا إذا علم أنّ الإمام لايری نجاسه الكافر والعصير العنبی ونحوهما.

وأما إذا شك المأموم أنّ الإمام يری نجاستهما أو يری طهارتها فلا يحتمل فی الفرض أن يصلی الإمام بواحد منها عالماً، فإن الصلاه فی أحدها فی هذا الفرض عالماً ممّا لا يحتمل؛ لأنّه لو كان رأی الإمام نجاستها فعدالته تمنع أن يصلی عالماً، فما فی عباره الماتن من غير فرق بين أن يكون الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً يختص بصوره العلم بعدم كون ماصلی فيه الإمام نجساً شرعاً كما ذكرنا أوّلا.

[۱] إذا تبيّن فقد شیء من شروط الجماعه فی ناحيه الإمام أو صلاته ككونه غير متطهر أو ترك ركن قبل دخول المأموم فی الصلاه لايجوز له الاقتداء به؛ لأنّ المفروض أنّ مايأتی به الإمام صلاه باطله. وأما إذا تبين فقد شرط الإمامه أو شرط صلاته من الطهاره ونحوها بعد الصلاه فالاقتداء من المأموم وإن لم يتحقّق، ولكن

....

الشَرح:

تكون صلاته فرادى، فإن لم يخلّ بما يبطل الصلاه الفرادى عمداً وسهواً كتعدّد الركوع فى ركعه أو رجوعه عند شكّه إلى الإمام يحكم بصحه صلاته؛ لأنّ ماتركه من القراءه فى صلاته الفرادى لاعتقاده باجتماع شرائط الجماعه فى ناحيه الإمام وصلاته معذور فإنّه مقتضى حديث «لا تعاد»(۱). ويدل على ماذكرنا من صحه صلاه المأموم فرادى الروايات الوارده فى الباب (۳۶) وغيره من أبواب صلاه الجماعه(۲).

وإذا ظهر للمأموم فى الأثناء فقد شرط الإمامه أو شرط الصلاه فى صلاه الإمام فعليه أن يقصد الانفراد ويتمّ صلاته بهذا القصد ويعمل بوظائف المنفرد.

وقد ذكر الماتن فرضاً: وهو أن يتبيّن بعدالصلاه كون الإمام للرجال كانت امرأه أو نحوها كالخنثى المشكل أو ماظهر بالعلامات كونها أُنثى أو ظهر كونه صبياً مع الالتزام بعدم جواز كونه إماماً للرجال، ففى هذا الفرض وإن تكون صلاه المأموم فرادى ويحكم بصحّتها على ماتقدّم من الروايات إلّا أنّ الماتن قدس سره قد ذكر: أنّ الاحتياط الاستحبابى إعاده المأموم صلاته فى الفرض، وكذا الاحتياط الاستحبابى إعادتها فيالفرض الأوّل فى المسأله _ أى: ما إذا تبيّن كون الإمام فاسقاً أو كافراً _ واختصاص الاحتياط الاستحبابى بالإعاده فيالصوره الأخيره فى عبارته، لانّه وإن تقدّم من الروايات بصحه صلاه المأموم فرادى إلّا أنّ ماذكر من الفرض فيها من تبين كون الإمام امرأه ونحوها لم يرد فى تلك الروايات.

وأما اختصاص الاحتياط الاستحبابى بالإعاده فى فرض تبيّن كون الإمام فاسقاً أو كافراً لورود بعض الروايات التى استظهر منها الأمر بإعاده المأموم صلاته، بل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۱.

....

الشَرح:

وذهاب بعض الأصحاب بلزوم الإعاده على المأموم، وفيصحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أيضمن الإمام صلاه الفريضه، فإنّ هوءلاء يزعمون أنّه يضمن؟ فقال: «لا يضمن أى شىء، يضمن إلاّ أن يصلى بهم جنباً أو على غير طهر»(۱).

وقد يقال: المراد من قوله عليه السلام : «إلاّ أن يصلّى جنباً أو على غير طهر» أنّ الإمام لو أعلم المأمومين أنه صلى بغير طهر يلزم على المأمومين إعاده صلاتهم، ولكن لا يخفى أن ظاهر الاستثناء أنّ الإمام صلاته فى الفرض باطله، فإنه لا شىء فى البين يضمنه إلاّ صلاته.

لا ـ يقال: ماورد فى ظهور كفر الإمام وهو مرسله ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبل وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفه علموا أنّه يهودى؟ قال: «لا يعيدون»(۲) ضعيفه سنداً.

فإنّه يقال: استفيد من الروايات التى أشرنا إليها عدم لزوم الإعاده على المأموم فيما إذا لم يأتِ بما ينافى صلاه المنفرد.

وربّما يقال: روى الصدوق باسناده عن السكونى انّه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاه خلف رجل يكذّب بقدر اللّه؟ قال: «ليعد كل صلاه صلاها خلفه»(۳) ولكن هذا الحديث لا ينافى ماتقدّم، فإنّ ظاهره أنّه كان يصلّى خلفه مع علمه انّه يكذب بقدر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۳، الباب۳۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۴، الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۰، الحديث ۱۱۱۶ وعنه وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۵، الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

اللّه، فتكون صلواته محكومه بالفساد لتركه القراءه فی صلواته مع علمه بأن الإمام لفسقه لا يتحمل قراءته.

وقد يقال: لزوم الإعاده علی المأموم ظاهر روايه عبدالرحمن بن محمد العزرمی، عن أبيه، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: صلّی علی عليه السلام بالناس علی غيرطهر وكانت الظهر ثم دخل، فخرج مناديه: أن أميرالمؤمنين عليه السلام صلّی علی غير طهر فأعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب.

قال الشيخ بعد نقل الروايه: هذا خبر شاذ مخالف للأحاديث كلّها، وهو ينافی العصمه، فلا يجوز العمل به. ثمّ نقل عن الصدوق وعن جماعه من مشايخه أنهم حكموا بوجوب إعاده المأموم الإخفاتيه دون الجهريه. قال فی الوسائل: هكذا نقله الشيخ هنا وقد وجدناه فی كلام الصدوق نقلاً عن مشايخه فی مسأله ظهور الكفر [كفر الإمام] لا فی هذه المسأله والحديث محمول علی التقيه فی الروايه لأنّ العامه ينقلون مثل ذلك عن علی عليه السلام وعن عمر(۱).

قال بعض الأعلام: وفيه: مضافاً إلی ضعف سندها، لعدم ثبوت وثاقه والد العزرمی، أنّ مضمونها غيرقابل للتصديق، لمنافاته العصمه، وعدم انطباقه علی أُصول المذهب، ولا يكاد ينقضی تعجّبی من الشيخ والكلينی... كيف ينقلانها فی كتب الحديث المستوجب لطعن المخالفين علی أُصولنا(۲).

أقول: معنی التقيه فی الروايه أنّ نقلها ليس لاعتبار مضمونها، بل لأنّ المصلحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۳ _ ۳۷۴، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۹ وذيله، وتهذيب الأحكام ۳ : ۴۰، الحديث ۵۲ وذيله.

۲- (۲) السيد الخوئی فی موسوعته ۱۷ : ۳۱۳.

(مسأله ۳۵): إذا نسی الإمام شیئاً من واجبات الصلاه ولم یعلم به المأموم[۱] صحت صلاته حتّی لو کان المنسی رکناً إذا لم یشارکه فی نسیان ماتبطل به الصلاه.

وأما إذا علم به المأموم نبّهه علیه لیتدارک إن بقی محلّه، وإن لم یمکن أو لم یتنبّه أو ترک تنبیهه حیث إنّه غیر واجب علیه وجب علیه نیه الانفراد إن کان المنسی رکناً أو قراءه فی مورد تحمّل الإمام مع بقاء محلّها بأن کان قبل الرکوع.

وإن لم یکن رکناً ولا قراءه أو کانت قراءه وکان التفات المأموم بعد فوت محلّ تدارکها کما بعد الدخول فی الرکوع فالأقوی جواز بقائه علی الائتمام، وإن کان الأحوط الانفراد أو الإعاده بعد الإتمام.

الشَرح:

فی نفس نقلها فإن نقلها ربّما یمنع المخالفین عن التعرض بسوء لرواتنا وکتبهم لأنّهم نقلوا فی روایاتهم مایدفع السوء عن القدح فی الثانی؛ لأنّ ماروووا عنه مرویّ عن علی علیه السلام أیضاً علی مانقلوا فی کتبهم عن الثانی وعن علی وحذف الروایه المزبوره وعدم نقل أصحابنا یوجب أن یتهموا أصحابنا بأن أُصولهم محرفه فلا اعتبار بها.

الکلام فی نسیان الامام لشیء من واجبات الصلاه

[۱] إذا نسی الإمام شیئاً من واجبات الصلاه کما إذا نسی الرکوع فی رکعه وأتی بسجدتین تبطل صلاه الإمام، ولکن ذلک لایضرّ بصحه صلاه المأموم إذا لم یترک الرکوع .ولو کان المنسی عن الإمام رکناً، وأضاف الماتن: أنّ الحکم بصحه صلاه المأموم فیما لایشارک المأموم فی ترک الإمام رکوعه، فإنّه لو علم به المأموم فی زمان یمکن للإمام تدارک الرکوع فعلیه أن ینبهه علی ذلک لیتدارک وإن لم یمکن تنبیه الإمام أو لا یتنبه الإمام أو ترک التنبیه، حیث إنّ التنبیه غیرواجب علی المأموم لزم علی المأموم قصد الانفراد إن کان المنسی رکناً أو قراءه فی مورد تحمل الإمام فی فرض بقاء محلّها، بأن کان قبل رکوع الإمام.

....

الشَرح:

وإن لم يكن المنسى ركناً بأن كان المنسى للإمام مثل جلسه الاستراحه لا ركناً ولا قراءه، بل لوكانت قراءه والتفت المأموم إلى نسيان الإمام بعد فوت المحلّ بأن كان بعد دخولهما فى الركوع فالأقوى جواز بقاء المأموم كالإمام على الائتمام؛ لأن المفروض أنّ الإمام لم يترك ركناً، بل ماتركه من جلسه الاستراحه ونحوها حيث وقع سهواً لا يضرّ بصحه صلاته بمقتضى حديث «لا تعاد»(۱) وكذا المأموم فإنّه لم تقع فى صلاته أيضاً مايضرّ بصحتها.

وقد ظهر ممّا ذكره الماتن قدس سره : أنّه لايجب على المأموم تنبيه الإمام على خطئه ليتدارك، بل مايلزمه على ذلك لوكان خطؤه موجباً لبطلان صلاته ينفرد ويأتى ببقيه صلاته بقصد الفرادى.

نعم، فى البين روايات يستظهر منها إعلام المأموم وتنبيهه الإمام إذا اشتبه كصحيحه محمدبن مسلم، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط؟ قال: «يفتح عليه من خلفه»(۲). وموثقه سماعه، قال: سألته عن الإمام إذا أخطأ فى القرآن فلا يدرى مايقول؟ قال: «يفتح عليه بعض من خلفه»(۳) ولكن استفاده وجوب التنبيه منها فضلاً عن بعض آخر من الروايات مشكل جداً، فإنّ الصلاه واجبه والجماعه مستحبه يجوز لمن خلف الإمام مع اشتباهه أو بطلان صلاته ترك الاقتداء ووجوب بقائه على الجماعه تكليفاً لم يدلّ عليه دليل، وبذلك إذا ظهر للإمام ما يوجب بطلان صلاته فى الأثناء لايجب عليه الاستخلاف ولا للمأمومين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۵، الباب ۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۶، الباب ۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

(مسأله ۳۶): إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته من جهه كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان فى الأثناء فالظاهر وجوبه[۱].

الشَرح:

وظيفه الإمام إذا بطلت صلاته

[۱] فإن صلاه المأمومين فى الفرض محكومه بالصحه وترك قراءتهم باعتقاد أصاله الصحّه فى صلاه الإمام مشمول لحديث «لا تعاد»(۱). وقد صرّح عليه السلام فى بعض الأخبار المتقدّمه بأنّه ليس على الإمام أن يُعلم من صلّى خلفه بطلان صلاته(۲).

وبالجمله، وقعت صلاه المأموم كصلاه الإمام حال صلاته باعتقاده بصحه صلاته إماماً، و إنّما حصل للإمام بعد صلاته العلم ببطلان صلاته فلاموجب لإعلامه للمأمومين بطلانها.

نعم، إذا كان التبين للإمام بطلان صلاته فى الأثناء فقد ذكر الماتن: فالظاهر وجوب إعلامه للمأمومين، ولعلّ الوجه فى ذلك أنّ عدم إعلام الإمام ولو ببقائه على صوره صلاته يكون تسبيباً للخلل فى صلاه المأمومين، بخلاف ما إذا خرج وترك صلاته فإنّه يكون إعلاماً للمأمومين بأنّ صلاتهم فرادى فلاتترتب عليها آثار الجماعه.

قال الصدوق فى الفقيه وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «ما كان من إمام تقدّم فى الصلاه وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أزَّ أزّاً فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف» الحديث(۳).

أقول: لا يبعد بقاء الإمام بعد بطلان صلاته فى الأثناء على صوره الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۲، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۰۲، الحديث ۱۱۹۳.

(مسأله ۳۷): لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهداً[۱] ولیس بمجتهد مع

الشَرح:

جماعه وان یوجب اشتباه المأموم وتخیله أنه یصلّی جماعه فیترک القراءه. ولا یجب علی الإمام خروجه أو استنابه شخص مکانه؛ لما ذکرنا من وجوب الصلاه واستحباب الجماعه. وإن استناب من المأمومین تکون صلاتهم من صلاه الجماعه بعد کونهم علی الصلاه الفرادی لبطلان صلاه الإمام من الأوّل.

والاستدلال علی وجوب الإعلام علی الإمام ببطلان صلاته ولو بالخروج بمرسله الصدوق، قال: وقال أمیر المؤمنین علیه السلام : «ما کان من إمام تقدّم فی الصلاه وهو جنب ناسیاً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أزّ أزّاً فی بطنه فلیجعل ثوبه علی أنفه ثمّ لینصرف، ولیأخذ بید رجل فلیصلّ مکانه ثم لیتوضأ ولیتمّ ماسبقه من الصلاه. وإن کان جنباً فلیغتسل ولیصل الصلاه کلها»(۱).

وفیه: أنّ الروایه مرسله ولا تکون دلیلاً علی الوجوب ومافیها من التفصیل بین الحدث الأصغر والجنابه بالبناء علی الصلاه السابقه فی الأوّل والاستئناف فی الثانی، لا یمکن المساعده علیه، إلّا أن یحمل الأوّل علی عدم صوره الحدث.

لا یجوز الائتمام بمن یری نفسه مجتهداً وهو لیس کذلک

[۱] إذا کان یعلم أنّه لیس مجتهد وکذا أنه یعلم إذا کان مقلّداً أنّ مجتهده لیس له اجتهاد ولکن یدعی هو مجتهد أو هو مقلّد إیاه حتّی یکون عندالناس معدوداً من المجتهدین وأن له مقلّدین ففی هذا یحکم بعدم جواز الاقتداء به، بلا فرق بین أن یدعی لنفسه الاجتهاد أو التقلید به.

والوجه فی ذلک ظاهر، فإنّ دعوی الکذب یوجب انتفاء اشتراط العداله فی

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۰۲، الحدیث ۱۱۹۳.

كونه عاملاً برأيه، وكذا لايجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصّرين فى ذلك، بل مطلقاً على الأحوط، إلّا إذا علم أنّ صلاته موافقه للواقع من حيث إنّه يأتى بكل ماهو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ويترك كل ماهو محتمل المانعيه، لكنّه فرض بعيد لكثره مايتعلّق بالصلاه من المقدمات والشرائط والكيفيّات وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحه مع ماعلم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

الشَرح:

الإمام فلا يصحّ الاقتداء به حتّى لو لم يكن عاملاً برأيه أو رأى المجتهد المذكور الذى يدعى التقليد منه.

وكذا لايجور الاقتداء بمجتهد يرى أنه مجتهد لقصوره أو يرى أنه مقلّد لفلان لقصوره ويعمل برأيه لقصوره أو يعمل برأى من يقلّده لقصوره. وقوله: «مطلقاً» أنه سواء كانا مقصرين أو قاصرين.

نعم، إذا كانا قاصرين وإنّ دعوى الاجتهاد لنفسه أو دعوى التقليد منه لقصوره، ولكن يأتى كل منهما بجميع مايعتبر فى الصلاه من الأجزاء والشرائط وترك الموانع فيقال: فى الفرض لابأس بالاقتداء بكل منهما فإنّ مايأتى كلّ منهما صلاه صحيحه.

أقول: لكن لوكان الاقتداء بهما ينجر إلى اعتقاد الناس باجتهاد مدعى الاجتهاد، وكذا فى الاقتداء بمن يدّعى أنّه مقلده يشكل الاقتداء من حيث إنّه ترويج الباطل.

وذكر الماتن فى الاقتداء بهما ولو كانا قاصرين مانعاً آخر وهو أنّ للصلاه كثره المقدمات والشرائط والكيفيات فمع الشك فى أنهما أتيا بجميعها على وجه الصحّه عند المأموم لا يحرز جميعها بأصاله الصحه بعد بطلان اعتقاده باجتهاده أو بطلان تقليده عنه، فإنّ غايه الأمر: أنّ المأموم يحرز أنّه قد أتى بجميع أجزاء الصلاه وأفعالها ولا يرى منهما غير ذلك.

(مسأله ۳۸): إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاک فیه لا یجوز له الائتمام فی الصلاه.

نعم، إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز له الائتمام به.

نعم، لودخل الإمام نسیاناً من غیر مراعاه للوقت أو عمل بظنّ غیرمعتبر لا یجوز الائتمام به، وإن علم المأموم بالدخول فیالأثناء لبطلان صلاه الإمام حینئذ واقعاً، ولا ینفعه دخول الوقت فی الأثناء فی هذه الصوره، لأنّه مختصّ بما إذا کان عالماً أو ظانّاً بالظنّ المعتبر[۱].

الشَرح:

لا یجوز الائتمام بمن اعتقد دخول الوقت

[۱] التزم قدس سره بأنّ الإمام لودخل فیالصلاه نسیاناً لوجوب مراعاه الوقت ومن غیر اعتماد للظنّ المعتبر، فإن انکشف بعد الفراغ من الصلاه أنّها بتمامها وقعت فی الوقت صحّت صلاته، کما انّه لوتبیّن وقوعها قبل الوقت بطلت، وکذا لو لم یتبیّن الحال. ولو تبیّن دخول الوقت فی أثناء الصلاه ففی الصحّه إشکال فلایترک الاحتیاط بالإعاده، بخلاف تیقن دخول الوقت فصلّی أو عمل بالظن المعتبر کشهاده العدلین وأذان العدل العارف، فإن تبین وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الإعاده، وإن تبیّن دخول الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام صحّت.

والمستند فی ذلک الصحیح عن ابن أبی عمیر، عن اسماعیل بن رباح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا صلّیت وأنت تری أنّک فی وقت ولم یدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فی الصلاه فقد أجزأت عنک»(۱). وظاهر الروایه صحه الصلاه إذا کان ملتفتاً إلی الوقت، ولکن لم یکن داخلاً فدخل فی أثناء الصلاه أجزأت تلک الصلاه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۶، الباب ۲۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

ولكن فی السند إسماعيل بن رباح ولم يثبت له توثيق. ودعوى أنّ روايات ابن أبی عمير معتبره فإنّ روايته عن شخص كاشف عن كونه ثقه لا أساس لها وقد تعرضنا لذلك مراراً، وعليه فالأحوط أنّ دخول الوقت فی الأثناء لا يفيد فإنّه يعتبر دخول الوقت فيالصلاه وإعادتها بالخلل فيها بالوقت كما هو مقتضی الاستثناء فی حديث «لا تعاد»(۱).

ص: ۲۶۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

فصل

فی شرائط إمام الجماعه

یشترط فیه أُمور: البلوغ[۱]

الشَرح:

فصل فی شرائط إمام الجماعه

البلوغ

[۱] کما علیه المشهور حیث لا تجوز إمامه غیر الممیّز بلاخلاف، وربّما یستظهر من بعض الروایات جواز إمامه غیر البالغ، وفی موثقه غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذی لم یبلغ الحلم أن یؤمّ القوم وأن یوذّن»(۱). وموثقه سماعه بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «تجوز صدقه الغلام وعتقه، ویؤم الناس إذا کان له عشر سنین»(۲). وموثقه طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام قال: «لا بأس أن یؤذّن الغلام الذیلم یحتلم وأن یؤمّ»(۳). وقد حمل مادلّ علی جواز إمامه ما لم یحتلم علی ما إذا کان بالغاً بغیر الاحتلام، ولکنّه حمل علی خلاف الظاهر، فإنّ التعبیر: بغلام لم یحتلم، ظاهره غلام غیر بالغ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۲، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۳، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

والمناقشه فی خبر غیاث بن إبراهیم من حیث السند غیر صحیحه، فإنّ غیاث بن إبراهیم وإن کان فاسد المذهب بمعنی کونه بتریّاً إلاّ أنّه ثقه حیث إنّ النجاشی(۱) وثّقه بعد ذکر مذهبه.

ولکن فی مقابل ذلک ما یدلّ علی جواز إمامه الذی لم یحتلم أو عشر سنین الذی حملها صاحب الوسائل علی إمامه الصبی لمثله، ولکن لا یمکن المساعده علی هذا الحمل، فإنّه لا یساعده ماورد فیما تقدّم من قوله علیه السلام : «یؤمّ القوم» و«یؤمّ الناس»(۲)، حیث إن ظاهر جواز إمامته کإمامه البالغین.

ولکنّ الذی یمنع عن العمل بماتقدّم من جواز إمامه الصبی مالم یحتلم أو بلغ عشراً موثقه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبیه، أنّ علیاً علیه السلام کان یقول: «لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم، ولا یؤمّ حتّی یحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه»(۳) حیث إنّه صریح فی اشتراط الإمامه بالبلوغ، ومع عدم بلوغه اقتداء الناس به وترک قراءتهم اعتماداً علی قراءه الصبی یوجب بطلان صلاتهم.

وقد یناقش فی هذه الموثقه بأنّ فی سندها غیاث بن کلوب لا غیاث بن إبراهیم ولم یذکر لغیاث بن کلوب توثیق، ولکن المناقشه غیر صحیحه فإنّ الشیخ قدس سره ذکر فی العده: انّه یعتبر فی الخبر کونه إمامیاً، بل یکفی کونه ثقه، فإنّ الأصحاب قد عملوا بروایات جماعه من العامه وعدّ منهم غیاث بن کلوب(۴). فظاهر کلامه کونه

۱- (۱) رجال النجاشی: ۳۰۵، الرقم ۸۳۳ . وفیه: غیاث بن إبراهیم التمیمی الأُسیدی بصری.

۲- (۲) مرّا آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۲، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

۴- (۴) العده ۱ : ۱۴۹.

والعقل[۱]

الشَرح:

ثقه، وعلی ذلک تکون موثقه عمار منافیه لجواز اقتداء البالغین بالصبی ولابأس بالالتزام بجواز إمامه الصبی لمثله.

اللهمّ إلاّ ـ أن یدعی أنّ إطلاق موثقه عمار: «وفسدت صلاه من خلفه» یعمّ الصبی أیضاً فیما کان خلفه ویشکل اقتداء الصبی بالصبی أیضاً، واللّه العالم.

ذکر الشیخ قدس سره فی العدّه صفحه (۱۴۹) من المجلد الأوّل من الطبعه الجدیده:

«وإن لم یکن من الفرقه المحقّه خبر یوافق ذلک ولا تخالفه، ولا یعرف لهم قول فیه وجب أیضاً العمل به؛ لما روی عن الصادق علیه السلام أنّه قال: إذا نزلت بکم حادثه، لا ـ تجدون حکمها فیما ورد عنّا، فانظروا إلی ماروه عن علی علیه السلام فاعملوا به(۱). ولأجل ماقلناه عملت الطائفه بمارواه حفص بن غیاث، وغیاث بن کلوب، ونوح بن درّاج، والسکونی، وغیرهم من العامه عن أئمتنا علیهم السلام فیما لم ینکروه ولم یکن عندهم خلافه».

العقل

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، بل دعوی الإجماع علی اعتباره متعدّد فی کلمات الأصحاب، ویدلّ علیه صحیحه أبی بصیر یعنی لیثاً المرادی بقرینه روایه ابن مسکان عنه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: خمسه لا یؤمّون الناس علی کل حال: ــ وعدّ منهم ــ المجنون، وولد الزنا(۲). وصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یصلّین أحدکم خلف المجنون وولد الزنا» الحدیث(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۷ : ۹۱، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

لا ينبغى التكلم فى المجنون الإطباقى فإنّه ملحق لعدم شعوره بالحيوانات ولا تكون الصحيحتان ناظرتين إليه، وأما المجنون بالجنون الأدوارى فالمشهور جواز الاقتداء به حال إفاقته فإنه حال الإفاقه لا يصدق عليه المجنون، كما إذا كان حال إفاقته زماناً معتداً به كغير الصيف، ويختلّ حاله فى بعض الصيف.

وقد يقال: صحيحه أبى بصير وزراره لا يمكن حملها على عدم جواز إمامه الأدوارى حال اختلال حاله فإنّه، فى تلك الحال ملحق بالحيوانات، فلابد من أن تكون الصحيحتان ناظرتين إلى حال إفاقته.

ولكن لا يخفى أنّه إذا كان زمان الإفاقه كثيراً معتداً به كما ذكرنايصدق عليه العاقل فى زمان الإفاقه ويصحّ سلب عنوان المجنون عنه، ولا دلاله فى الروايتين على عدم جواز الاقتداء به فى زمان الإفاقه المفروضه.

نعم، إذا لم يكن زمان إفاقته كما ذكر، بل الشخص يختلف حاله، فربّما يكون فى كمال الشعور والالتفات وربما يخبط من غير فرق بين زمان دون آخر لا يجوز الاقتداء به، والمتيقن من المجنون الذى لا يجوز الاقتداء به هذا النحو من الجنون. ولا يبعد أن تكون الصحيحتان مختصّين بالمنع عن الاقتداء بهذا النحو من الجنون.

ودعوى كون شخص إمام الجماعه منصب لا يليق أن يتصدّى به من يكون مجنوناً فى حين من السنه، كما ذكر نظير ذلك فى عدم جواز تقليد المجنون الأدوارى.

وبالجمله، المتبع إطلاق الصحيحتين لا يمكن المساعده عليها، فإن جواز الاقتداء بالمجنون الادوارى الذى له حاله إفاقه معتد بها من السنه لايعدّ وهناً على المذهب، بخلاف منصب المرجعيه فإنه منصب تالٍ لمنصب الإمامه فيعدّ تصدّى المجنون الأدوارى له وهناً للمذهب كما لا يخفى.

والإيمان[۱] والعداله[۲]

الشَرح:

الإيمان

[۱] المراد بالإيمان الاعتقاد بالأئمّه الاثنى عشر عليهم السلام بلا خلاف معروف أو منقول، ويدلّ على اعتباره صحيحه زراره، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاه خلف المخالفين فقال: «ماهم عندى إلّا بمنزله الجدر»(۱). وصحيحه إسماعيل بن جابر الجعفى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرّأ من عدوّه، ويقول: هو أحبّ إلىّ ممّن خالفه، فقال: «هذا مخلط وهو عدوّ، فلا تصلّ خلفه ولا كرامه إلّا أن تتّقيه»(۲). وصحيحه أبى عبداللّه البرقى أنّه قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام : أيجوز الصلاه خلف من وقف على أبيك وجدّك (صلوات اللّه عليهما)؟ فأجاب: «لا تصل وراءه»(۳) وروى فى الأمالى عن محمدبن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عليبن مهزيار، قال: كتبت إلى محمد بن على الرضا عليه السلام : أُصلى خلف من يقول بالجسم، ومن يقول بقول يونس؟ فكتب عليه السلام : «لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاه، وابرؤوا منهم برئ اللّه منهم»(۴).

العداله

[۲] ذكر قدس سره فى مسأله۱۲ من مسائل الباب: العداله ملكه الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر، وعن منافيات المروءه الداله على عدم مبالاه مرتكبها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۱۰، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

۴- (۴) الأمالى (الشيخ الصدوق): ۳۵۲، المجلس ۴۷، الحديث ۳ وعنه وسائل الشيعه ۸ : ۳۱۲، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

بالدين، ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظنّاً عن تلك الملكه.

أقول: لم يتّضح معنى الملكه فى كلماتهم، فإنّ صاحب الملكه قد يقع منه ارتكاب الكبيره والذى يمنع المكلف عن ارتكاب المعصيه لافرق فيه بين ما يقال: إنها كبيره أو صغيره وهو الخوف من اللّه تعالى، كما أنّ المواظبه على الواجبات بلا فرق بينها هوالخوف ممّا يترتب على تركها من استحقاق العقاب. ولا يبعد أن تكون العداله هو استقامه فى العمل بترك المعاصى وفعل الواجبات.

نعم، هذه الاستقامه لا تنافى التخلف بعضاً بالغفله ونسيان مايترتب على عمله وإذا تداركه بالتوبه على تفصيل مذكور فى محلّه يغفر له، والتفرقه بين من لم يكن فى أعماله ارتكاب معصيه كبيره الموجبه لغفران صغائره أمر راجع إلى حساب الآخره وغير دخيل فى انتفاء العداله بارتكاب الكبيره وعدم انتفائها بارتكاب الصغيره من غير إصرار.

وكيف ما كان، فلا ينبغى التأمل فى اعتبار العداله فى إمام الجماعه، ويدلّ على ذلك صحيحه عمربن يزيد، انّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن إمام لا بأس به فى جميع أُموره عارف، غير انّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً»(1). فإن مجرد إسماع الأبوين الكلام الغليظ خصوصاً فى فرض إرشادهما لا يكون حراماً، بل الحرام إذا كان الشخص عاقّاً لوالديه بإيذائهما. وظاهر الصحيحه اعتبار العداله فى الإمام. وموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعه من صلاه فريضه؟

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۱۳، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الإمام فی صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل. الحديث(۱).

والمراد من: «إمام عدل» إمام الجماعه لا الإمام المعصوم، وإلّا كان على سماعه أن يقول فی سؤاله: فخرجت، كما لا يخفى.

ومعتبره زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام قال: «الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من السنه أعظمها، ولا تقبل له شهاده، ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»(۲). فإنّ ظاهرها عدم جواز إمامه الأغلف لارتكابه ترك الواجب، بل لا يصلى على ميّته إلاّ إذا كان تركه خوفاً على نفسه، فيلزم على ذلك كون الإمام عادلاً ورجال السند أكثرهم من الموثقين لكونهم من الزيديّه.

ومعتبره عليبن مهزيار، عن أبى عليبن راشد، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا، فأُصلّى خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته»(۳).

وقد يورد على هذا الحديث بوجهين، أحدهما: انّه ضعيف فی سنده سهل بن زياد، والثانی: أنّ فی حديث الكلينی: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه»(۴) وظاهر «من تثق بدينه». يعنی: أن تكون اعتقاداته صحيحه، ولا يدلّ على اعتبار العداله، بخلاف ما رواه الشيخ قدس سره فإنّ: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق يدينه وأمانته» ظاهره العداله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۰، الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۳ : ۲۶۶، الحديث ۷۵.

۴- (۴) الكافی ۳ : ۳۷۴، الحديث ۵.

....

الشَرح:

إلّا أنّ الكلينى أضبط من الشيخ فيقدّم نقل الكلينى؛ وفيه: أنّ روايات أبى على بن راشد وكتبه للشيخ قدس سره طريق صحيح عن طريق الصدوق قدس سره ذكره فى الفهرست فى عنوان عليبن مهزيار الراوى عن أبى عليبن راشد(۱)، واختلاف روايه الكلينى مع الشيخ لا يضر؛ لضعف سند روايه الكلينى بعلى بن محمد وسهل بن زياد، هذا أوّلاً. وثانياً: أنّ الاختلاف بين الروايتين ليس بالتباين، بل بنحو الاختلاف فى الزياده وعدمها، ولعلّ على بن محمد لم يروِ الزياده للكلينى ورواها الصدوق للشيخ، واللّه العالم.

وأما ما رواه الكشّى قدس سره فى كتاب الرجال عن آدم بن محمد، عن على بن محمد، عن أحمدبن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حمّاد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: أُصلى خلف من لا أعرف؟ فقال: «لاتصلّ إلّا خلف من تثق بدينه» الحديث(۲). فإنّ ظاهرها من كان مجهولاً عقيدته وعدم الجواز خلفه لا يثبت اعتبار عدالته مع أن آدم بن محمد لم يثبت له توثيق، وكذا على بن محمد، فلاحظ.

ثمّ إنّ الماتن قد ذكر فى المسأله الثانيه عشره من مسائل هذا الفصل فى بيان العداله: بأنّها ملكه الاجتناب عن الكبائر والاجتناب عن الإصرار على الصغائر، والاجتناب عن منافيات المروءه الداله على عدم مبالاه مرتكبها بالدين، ويكفى فى الشخص فى إحرازها حسن الظاهر فيه الكاشف ظناً عن تلك الملكه.

ولا يخفى أنّ تقسيم المعاصى إلى الكبيره والصغيره فهو باعتبار يوم الحساب

۱- (۱) الفهرست: ۱۵۲، الرقم ۶، التسلسل ۳۷۹.

۲- (۲) اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى) ۲ : ۷۸۷، الحديث ۹۵۰.

....

الشَرح:

فی الآخره حیث من لم یکن علیه ارتکاب الکبیره والإصرار علی الصغیره یغفر له سائر عصیانه، وفی صحیحه محمد بن الفضیل، عن أبی الحسن علیه السلام فی قول اللّه : «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُم» قال: من اجتنب الکبائر ما أوعد اللّه علیه النار إذا کان مؤمناً کفّر اللّه عنه سیئاته(۱).

ویظهر ذلک من موثقه أبی بصیر وکون الکبیره تغفر بالتوبه حیث روی عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث الإسلام والإیمان ـ قال: والإیمان من شهد أن لا إله إلاّ اللّه ـ إلی أن قال: ـ ولم یلقَ اللّه بذنب أوعد علیه بالنار، قال أبو بصیر: جعلت فداک وأیُّنا لم یلقَ اللّه بذنب أوعد اللّه علیه النار؟ فقال: لیس هو حیث تذهب إنّما هو من لم یلقَ اللّه بذنب أوعد اللّه علیه بالنار ولم یتب منه(۲).

وبالجمله، تقسیم الکبیره والصغیره باعتبار یوم الغفران بعد هذه الدنیا، وأما الحکم بحسب الدنیا أنّه یلزم بحکم العقل التوبه من غیر فرق بین المعصیه الصغیره والکبیره، کما یدلّ علی ذلک صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام . فی القنوت فی الوتر ـ إلی أن قال: ـ واستغفر لذنبک العظیم، ثم قال: کل ذنب عظیم(۳). وحیث إنّ داعی ترک عصیان اللّه سبحانه هو الخوف من الابتلاء یوم القیامه، فیکون الخوف داعیاً لنوع الناس للأخذ بالوظائف الدینیه أُصولاً وفروعاً. وإذا وقع فی معصیه اللّه سبحانه فی مورد یلزمه عقلاً ـ التوبه والاستغفار ولاینقطع رجاؤه من غفران اللّه سبحانه، فإنّ هذا اللزوم عقلی لاوجوب شرعی کماهو ظاهر بعض الأصحاب، حیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۵ : ۳۱۶، الباب ۴۵ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۵.

۲- (۲) معانی الأخبار: ۳۸۱، الحدیث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۵ : ۳۲۲، الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحدیث۵.

وأن لا يكون ابن زنا[۱].

الشَرح:

إنّ التوبه باب فتحه اللّه _ ذلك الباب _ إلى عباده بمقتضى رحمته، ولو كان وجوبه شرعياً فورياً لكان ترك العبد توبته موجباً لازدياد عقابه، وهذا لايناسب كون التوبه من باب الرحمه كمايدلّ على ذلك بعض الروايات الداله على الإمهال فى ترك التوبه، وإذا أخّر التوبه كتب فى حقه المعصيه التى ارتكبها. ويأتى الكلام فى طريق ثبوت العداله فى الشاهد وإمام الجماعه وغيرها فانتظر.

طهاره المولد

[۱] بلا خلاف بين الأصحاب ويشهد لذلك صحيحه أبى بصير _ يعنى ليثاً المرادى _ بقرينه روايه ابن مسكان عنه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: خمسه لا يؤمّون الناس على كل حال _ وعدّ منهم _ المجنون وولد الزنا(۱).

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا يصلّين أحدكم خلف المجنون وولد الزّنا»(۲). ويؤيّد ذلك ما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: «خمسه لا يؤمون الناس ولا يصلّون بهم صلاه فريضه فى جماعه _ وعدّ منهم _ ولد الزّنا»(۳).

والتعبير بالتأييد دون الدلاله لضعف سند الصدوق قدس سره كما ذكرنا مراراً إلى محمد بن مسلم، قال فى مشيخه الفقيه: ماكان فيه عن محمدبن مسلم الثقفى فقد رويته عن على بن أحمد بن عبداللّه، عن أبيه(۴). ولم يثبت توثيق لعليين أحمد بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۷۸، الحديث ۱۱۰۴.

۴- (۴) انظر من لا يحضره الفقيه ۴ : ۴۲۴، (المشيخه).

والذكوره إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً[۱].

الشَرح:

عبداللّه ولا لأبيه أحمد بن عبداللّه، وإن غفل عن ذلك من عبّر عن الروايه بالصحيحه.

ثمّ إنّه يبقى الكلام فيمن يشك فى طهاره مولده هل يصح الاقتداء به أو لابد من إحراز طهاره مولد؟ كما إذا أحرز له الفراش بمعرفه أبيه وأُمّه حيث يلحق الولد بهما(۱). وأما إذا لم يعلم الفراش له وأحرز مايعتبر فى جواز الاقتداء به من ناحيه كونه موثوقاً وأميناً يحرز عدم كونه ولد زنا بالاستصحاب، فإنه لم يرد فى الروايات عنوان اعتبار طهاره المولد، بل عنوان عدم كونه ولد زنا. ويجرى فى المشكوك استصحاب عدم كونه ولد زنا ولو بنحو الاستصحاب فى العدم الأزلى، ويحرز بذلك كون المشكوك موضوع جواز الاقتداء، ولو كان موضوع الجواز كون مولده طاهراً لما كان يثبت بالاستصحاب فى العدم الأزلى وكان الاستصحاب فى العدم الأزلى مثبتاً كما هو ظاهر.

الذكوريه

[۱] لا ينبغى التأمّل فى اعتبار ذكوريّه الإمام إذا كان المأمومون كلّهم أو بعضهم رجالاً، سواء كانت الجماعه فى صلاه مستحبه كصلاه الاستسقاء أو صلاه واجبه كصلاه اليوميه ونحوها.

وبالجمله، لا ينبغى التأمل فى عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأه، سواء كانت الصلاه مستحبه كالاستسقاء أو واجبه كاليوميه، ونحوها وجواز اقتداء المرأه بالرجل حتّى فيما كان المأمومون كلها نساء. ويقع الكلام فى جواز إمامه المرأه للنساء فى

۱- (۱) لقوله صلى الله عليه و آله : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وسائل الشيعه ۲۶ : ۲۷۴، الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

الصلاه النافله التی تکون الجماعه فیها مشروعه أو کانت الصلاه واجبه، والاختلاف فیذلک منشؤه اختلاف الروایات فی إمامه المرأه.

منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: «لا، إلّا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهنّ معهنّ فی الصف فتکبر ویکبرن»(۱).

ومفادها عدم جواز إمامه المرأه فإنّ الصلاه علی المیت لاتکون فی الحقیقه صلاه فیحکم بفساد إمامه المرأه للنساء، بلافرق بین الصلاه النافله أو الواجبه، ولکن فی صحیحه هشام انّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال: «تؤمّهنّ فی النافله، فأمّا فی المکتوبه فلا، ولا تتقدّمهنّ ولکن تقوم وسطهنّ»(۲).

ونحوها صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تؤمّ المرأه النساء فی الصلاه وتقوم وسطاً منهنّ ویقمن عن یمینها وشمالها، وتؤمّهن فی النافله ولا تؤمهنّ فی المکتوبه»(۳).

ونحوها أیضاً مارواه الشیخ باسناده إلی الحسین بن سعید، عن فضاله، عن ابن سنان (ابن مسکان) عن سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه تؤم النساء؟ فقال: «إذا کنّ جمیعاً أمّتهنّ فی النافله، وأمّا المکتوبه فلا، ولا تتقدمهنّ ولکن تقوم وسطاً منهنّ»(۴) وبما أنّه لا یمکن أن یروی ابن سنان ـ یعنی محمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۴، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۹.

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۶۹، الحدیث ۸۸ وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۲.

....

الشَرح:

سنان _ عن سليمان بن خالد فلا يبعد أن يكون السند عن فضاله عن عبداللّه بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام أو فضاله عن ابن سنان عن عبداللّه بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام ، ولكن لا يخفى أنّ الجماعه غير مشروعه فى الصلاه النافله فلا يكون ماذكر فى الروايات من جواز إمامه المرأه فى النافله من صلاه الجماعه حقيقه، ولم يعهد خروج النساء فقط إلى صلاه الاستسقاء لتكون المرأه فيها إماماً فالمراد من إمامتها فى النوافل مجرّد الاجتماع للإتيان بالنافله جمعاً.

ولعلّ الأمر بالصلاه مع المرأه فى النوافل أنّ النساء لا يعرفن نوعاً مسائل الصلاه فلا تصلح المرأه للإمامه فى الفريضه للنساء، وإذا كانت واجده لشرائط الإمامه بأن كان الأمر كذلك فلا بأس باقتدائهن بها، وفى موثقه سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تؤمّ النساء؟ فقال: «لا بأس به»(۱). وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأه تؤم النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءه والتكبير؟ فقال: «قدر ما تسمع»(۲). ونحوها صحيحه عليبن يقطين، عن أبيه، عن أبى الحسن الماضى(۳). حيث يظهر منهما أنّ كون المرأه إماماً لجماعه للنساء من المفروغ عنه ووقع السؤال عن رفعها صوتها فى القراءه والتكبير.

وبالجمله، لايبعد دعوى قيام السيره على جواز إمامه المرأه للنساء إذا كانت واجده لشرائط الإمامه، خصوصاً بملاحظه ما تقدّم من أنّ جواز الاقتداء بالمرأه فى النوافل لا يمكن أن يكون من حقيقه صلاه الجماعه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۱.

وأن لا يكون قاعداً للقائمين، ولا مضطجعاً للقاعدين[١].

الشَرح:

إمامه الناقص للكامل

[١] قد ورد فی صحیحه جمیل جواز اقتداء المتوضئ بالمتیمّم، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إمام قوم أصابته جنابه فی السفر ولیس معه من الماء ما یکفیه للغسل، أیتوضأ بعضهم ویصلّی بهم؟ قال: «لا، ولکن یتیمّم الجنب ویصلّی بهم، فإنّ اللّه جعل التراب طهوراً»(١). وموثقه ابن بکیر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أجنب ثم تیمّم فأمّنا ونحن طهور؟ فقال: «لا بأس به»(٢). ونحوها موثقته الأُخری(٢). وما فی معتبره السکونی عن أبی عبداللّه، عن أبیه علیهماالسلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یؤم المقیّد المطلقین، ولا صاحب الفالج الأصحّاء، ولا صاحب التیمّم المتوضّئین»((٣)) یحمل بقرینه ما تقدّم علی کراهه الاقتداء بالإضافه إلی المتمکن من الغسل نظیر الکراهه فی اقتداء الحاضر بالمسافر.

وما ذکر الماتن: «وأن لا یکون قاعداً للقائمین، ولا مضطجعاً للقاعدین» یقتضیه الأصل حیث عند الشک فی جواز الاقتداء فیما لم یکن فی البین إطلاق یرجع إلی الیقین؛ لأنّ سقوط القراءه عن المأموم یکون مشکوکاً، وکذا جواز رجوع أحدهما للآخر عند الشک. ومقتضی الأصل أن یعمل الشاک بوظیفه الشک بنفسه کما تقدّم، وبذلک یظهر أنّه لا یجوز إمامه المضطجع للمضطجعین، حیث إنّ ما ورد فی إمامه القاعد فی العراه وإن یعمّ ما إذا کان بعض المأمومین مضطجعین إلاّ أنّه لم یرد فی إمامه المضطجع روایه لیتمسّک بإطلاقهما، فراجع.

١- (١) وسائل الشیعه ٨ : ٣٢٧، الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

٢- (٣) وسائل الشیعه ٨ : ٣٤٠، الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

ولا من لا يحسن القراءه بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتّى اللحن فى الإعراب[۱] وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

الشَرح:

وأما إذا كان الإمام يصلّى قائماً والمأمومون يصلون جميعهم أو بعضهم قاعداً فيدلّ على جواز صحيحه عليين جعفر الّتى فيها تبديل السند لو احتاجت إليه قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه فى سفينه، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء، كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: «يصلون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً»(۱).

القراءه الصحيحه

[۱] فإنّ ما ورد فى ضمان الإمام القراءه ظاهره ماكانت قراءه الإمام صحيحه، وإذا كانت قراءته غير صحيحه ولو لعدم استطاعته للقراءه الصحيحه لا يوجب ذلك صحه إمامته وجواز الاقتداء به إلّا فى الركعتين الأخيرتين إذا كان جامعاً لشرائط الاقتداء به غيرالقراءه، حيث إنّ المأموم مع هذا الاقتداء يقرأ بنفسه ولا يتحمّل الإمام من صلاته شيئاً.

وبالجمله، ما ورد فى ضمان الإمام قراءه المأموم مدلوله أن تكون قراءه الإمام صحيحه وإن لم تكن فصيحه، حيث إنّ الفصاحه وإفصاح الحروف والإعراب غير معتبر، بل المعتبر أداء الحروف صحيحاً، ولا فرق بين وجوب تعلم القراءه الصحيحه وبين إمام الجماعه أو المكلف الذى يأتى بصلاته فرادى.

ذكر الماتن فى المسأله الواحد والأربعين من القراءه: «لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ماذكره علماء التجويد، بل يكفى إخراجها من مخارجها وإن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۲۸، الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذى عيّنوه، مثلاـ إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعده لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحّ. فالمناط الصدق فى عرف العرب، وهكذا فى سائر الحروف» وعلى ذلك لا يصحّ الاقتداء بإمام لاـ يتمكن من أداء حرف واحد من القراءه؛ لأنّ ظاهر ماورد من ضمان الإمام قراءه المأموم أن تكون قراءته صحيحه حتّى لو فرض أنّ المأموم لا يتمكّن من قراءه ذلك صحيحاً على ما تقدّم.

ويجب على المكلف القادر على تعلّم القراءه الصحيحه تعلّمها، ولو ترك التعلّم مع قدرته على التعلّم فقد تقدّم أنّ من حكم العقل عليه الإتيان بصلاته جماعه فراراً من العقاب على ترك الصلاه الصحيحه، وماورد فى بعض الروايات كمعتبره السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و آله : «إنّ الرجل الأـعجمى من أُمتى ليقرأ القران بعجميته فترفعه الملائكه على عربيته»(۱).

وروايه عبداللّه بن جعفر فى قرب الاسناد، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «إنّك قد ترى من المحرم من العجم لاـ يراد منه مايراد من العالم الفصيح، وكذلك الأـخرس فى القراءه فى الصلاه والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه مايراد من العاقل المتكلّم الفصيح»(۲) ولكن ما ورد فى ذلك الجاهل الذى لا يتمكّن من التعلم بقرينه التشبيه بالأخرس.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۲۱، الباب ۳۰ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۴.

۲- (۲) قرب الإسناد: ۴۸، الحديث ۱۵۸ وعنه فى الوسائل ۶ : ۱۳۶، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

(مسأله ۱): لابأس بإمامه القاعد للقاعدين، والمضطجع لمثله، والجالس للمضطجع[۱].

الشَرح:

إمامه الناقص للكامل

[۱] أمّا جواز إمامه القاعد للقاعدين فقد ورد فی صلاه جماعه العراه إطلاق إمامه القاعد للقاعدين لا يعمّ المضطجع، سواء كان فی ضمن المأمومين القاعدين أو مستقلاً. وكذا إمامه المضطجع للمضطجع لم يرد مايستفاد منه جوازه، بل يمكن أن يمنع ائتمام المضطجع بالقاعد؛ لأن ما ورد فی صلاه جماعه العراه وعمدته صحيحه عبداللّه بن سنان ليس فيها إلّا فرض القاعدين فانّه روی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه وهم عراه؟ قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّی بهم جلوساً وهو جالس»(۱).

والحاصل: تجوز إمامه القائم القاعدين حيث يكون متابعه القاعد فی ركوعه وسجوده وقعوده للقائم ممكناً بخلاف متابعه المضطجع للقائم فاقتداء المضطجع بالقائم أيضاً مشكل كما ذكر فی اقتدائه بالقاعد أيضاً.

وبالجمله، اقتداء القائم بالقاعد لايتحقّق فإنّ حقيقه الاقتداء بالإمام المتابعه له، وإذا قصد القائم المتابعه فإن قعد فی صلاته تبطل صلاته؛ لانّه متمكن من القيام. فإن لم يقعد لا تحصل المتابعه فی الأفعال إلّا فی عنوان الأفعال لا فی نفسها، ولا يجری الإشكال فی فرض العكس فإنّ جواز اقتداء القاعد بالقائم مورد النص، وفی صحيحه عليين جعفر، عن موسی بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه فی سفينه، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء، كيف يصنعون أقياماً يصلون أو جلوساً؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵۰، الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأوّل.

(مسأله ۲): لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضئ[۱] وذی الجبيره لغيره،

الشَرح:

«يصلّون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً»(۱).

فإنّ مقتضی الانحلال وجوب الصلاه قياماً على المتمكّن، والباقون مع عدم قدرتهم على القيام يقعدون، ويؤيّدها مافی روايه البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: «المريض القاعد عن يمين المصلّى هما جماعه»(۲).

وقد يتوهم أنّ مقتضى ما ورد من الأمر بالصلاه خلف من تثق بدينه وأمانته(۳). جواز اقتداء المضطجع بالقاعد أو القائم بل بمثله إذا كان فی مثله سائر شرائط الإمامه.

ولكن ما ذكر لا يخرج عن مجرّد الوهم، وذلك فإنّ الحكم بمشروعيه جماعه فی الصلاه الواجبه يحتاج إلى إحراز مشروعيه ذلك الاجتماع حيث أحرزنا أنّ القاعد المريض الذى لا يتمكن من القيام إذا كان على يمين القائم يتحقق الجماعه بإطلاق صحيحه على بن جعفر أو بروايه البخترى، وإذا لم يحرز ذلك كما فی المضطجع على يمين الإمام أو خلف الإمام فلا يمكن الحكم بمشروعيه تلك الجماعه بالإضافه إلى المضطجع، بل بالإضافه إلى الإمام أيضاً إذا لم يكن مأموم غير المضطجع.

[۱] قد تقدّم الكلام فی جواز إمامه المتيمم المعذور عن غسل الجنابه للمتوضئين فی ذيل عدم جواز إمامه القاعد للقائمين، ولافرق بعد قيام الدليل على جوازه بينه وبين إمامه صاحب الجبيره لغيره؛ لأنّ الجبيره طهاره للإمام وشرط طهاره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۲۸، الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۴۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۳ : ۲۶۶، الحديث ۷۵.

ومستصحب النجاسه من جهه العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامه المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما، وكذا إمامه المستحاضه للطاهره.

(مسأله ۳): لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءه فی غير المحل الذی يتحمّلها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين على الأقوی[۱] وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ماعدا القراءه من الأذكار الواجبه والمستحبه التی لا يتحمّلها الإمام عن المأموم إذا كان لعدم استطاعته غير ذلك.

الشَرح:

لصلاته، كمايظهر جواز صلاه من يستصحب فی ثوبه أو بدنه نجاسه من جهه العذر أن يكون إماماً لغيره، بل بما أنّ طهاره صلاه المسلوس والمبطون ماذكر فی بحث المسلوس والمبطون يجوز إمامته لغيرهما فضلاً عن مثلهما، وكذا يجوز أن تكون المرأه المستحاضه ولو كانت كثيره بعد الإتيان بوظيفتها من الطهاره إماماً للنساء. ويترتب على ذلك أنّ المستحاضه على تقدير صلاه القضاء عليها يجوز إتيانها بالقضاء حال الاستحاضه على تقدير الإتيان بما يعتبر فی صلاتها أداءً، حيث إنّ مايعتبر فی صلاتها أداء يعتبر ذلك فی قضاء صلاتها حال الاستحاضه.

إمامه من لا يحسن القراءه

[۱] وذلك فإنّ الإمام لا يتحمّل من صلاه المأموم إلاّ القراءه فی فرض كون المأموم مع الإمام فی الركعتين الأولتين أو فی إحداهما، ولا يتحمّل من صلاه المأموم غير القراءه. وإذا لم يكن قراءه الإمام فی الركعتين الأولتين صحيحه فلايجوز للمأموم الاقتداء به فيهما، وفيما لم يكن الإمام متمكناً من القراءه الصحيحه ولو لآفه فی لسانه تكون القراءه المفروضه وظيفته، ولكن لايجزئ عن المأموم لماذكرنا من أنّ ظاهر ضمان الإمام كون قراءته صحيحه؛ ولذا لايضر عدم صحه قراءته عن عدالته فيجوز الاقتداء به فی الركعتين الأخيرتين والقراءه فيها على نفس المأموم، ولا محذور فی

(مسأله ۴): لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله[۱] إذا اختلفا فى المحلّ

الشَرح:

هذا الاقتداء أصلاً.

ومن ذلك ظهر الحال فيما لم يكن الإمام متمكناً من الأذكار الواجبه والمستحبه ويأتى بها غير صحيحه يجوز اقتداء المأموم به، حيث إنّ المأموم يأتى بأذكاره صحيحه والإمام معذور فيها لعدم تمكّنه على الفرض والأذكار غيرداخل فى القراءه ولا يتحمّل الإمام شيئاً.

وقد يقال: من شرط إمام الجماعه أن يكون أقرأ بحيث يضمن قراءه المأموم. فالإمام الذى لم يحسن قراءته غير واجد للشرط، وهذه الدعوى لا يمكن المساعده عليها فى الإمام فى الركعتين الأخيرتين، بل مقتضى القاعده عدم الاشتراط؛ لما ورد من أنّ الإمام لا يضمن صلاه الذين خلفه وإنما يضمن القراءه فإنّ بعض من المأمومين فى الركعتين الأخيرتين لا يضمن إمامه شيئاً من صلاته؛ لعدم كونه مأموماً فى الركعتين الأولتين.

وممّا ذكر يظهر أنّه لو لم يكن الذكر الواجب فى الركعتين الأخيرتين صحيحاً منه لعدم مخرج الحرف له بأن يأتى بالذكر بنحو تبديل حرف إلى آخر صحّ الاقتداء به فى تلك الركعتين، فإنّ الذكر المفروض منه صحيح لعدم تمكّنه من الحرف المعتبر فلا يضرّ الإتيان منه بغير صحيح لصلاته بل يكون معتبراً فى حقّه فى ذكر صلاته، والمفروض أنّ المأموم أتى فى الركعتين الأخيرتين من صلاه الجماعه بمايعتبر فى صلاته.

[۱] ذكر قدس سره انّه لا يجوز الاقتداء بإمام لايحسن القراءه لمثله مع اختلاف المحلّ الذى لم يحسناه؛ لأن قراءه الإمام لايتدارك النقص الذى فى قراءه المأموم، وأما إذا اتفقا فى المحلّ الذى لم يحسناه يمكن أن يقال: بصحه الاقتداء؛ لأن ما لا يحسن

الـذى لم يحسـناه، وأمـا إذا اتّحـدا فى المحـلّ فلاـ يبعـد الجواز وإن كـان الأحوط العـدم، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن، وكذا لا يبعد جواز إمامه غير المحسن لمثله مع اختلاف المحلّ أيضاً إذا نوى الانفراد عند محلّ الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقيه القراءه لكن الأحوط العدم، بل لا يترك مع وجود المحسن فى هذه الصوره أيضاً.

الشَرح:

المأموم نفس ما لا يتمكن الإمام من قراءته، ولكن احتاط أولاً بالاحتياط الاستحبابى فى ترك الاقتداء به ثم منع عن الاقتداء إذا كان فى البين إمام يحسن القراءه بلانقص.

ولكن لاـ يخفى مادلّ على جواز الاقتداء فيالركعتين الأُوليين ظاهره ضمان الإمام قراءه المأموم فيهما، ومقتضى الضمان كون الإمام فيهما أقرأ بحيث تكون قراءته مسقطه للقراءه عن المأموم فلا يفيد كون الإمام غير محسن فى محلّ كان المأموم أيضاً غير محسن فيه.

بل ذكر قدس سره فى آخر كلامه جواز الاقتداء بإمام غيرمحسن كالمأموم مع اختلاف المحلّ، ولكن إذا قصد المأموم الانفراد إذا وصل الإمام إلى موضع الاختلاف ولكن عقّبه ذلك بقوله: ولكن الأحوط ترك هذا الاقتداء إذا وجد المحسن فى هذا الفرض أيضاً.

وقد ذكرنا فى مسأله جواز الانفراد: أنّه لا يجوز أن ينوى الانفراد من الأوّل فإنه يساوى قصد الجماعه فى بعض الصلاه مع أنّ المشروع من الجماعه فى الصلاه التى هى عباره عن مجموع الركعات، وقد تقدّم عدم جواز الاقتداء فى الركعتين الأُوليين بإمام لا يحسن القراءه من غير فرق بين وجود المحسن وعدمه.

والمتحصّل: أنّه لاينبغى التأمل فى عدم سقوط الصلاه عن المكلف فيما لم يتمكن من الإتيان بالقراءه الصحيحه، وقد استفيد ذلك ممّا ورد فى جديد الإسلام

(مسأله ۵): یجوز الاقتداء بمن لا یتمکن من کمال الإفصاح بالحروف[۱ [أو کمال التأدیه إذا کان متمکناً من القدر الواجب فیها وإن کان المأموم أفصح منه.

الشَرح:

ولا یتمکن من أصل القراءه(۱)، وفیمن لم یتمکن من بعض أفعال الصلاه من القیام والرکوع والسجود الاختیاریین بأمره بالصلاه جالساً والإیماء للرکوع والسجود(۲). وما ورد فی المستحاضه من أنها لا تترک الصلاه بحال(۳). وعلی ذلک یکون الإمام والمأموم مکلفین أن یصلّیا بما لا یحسن، ولکن لا یجوز الاقتداء بإمام لا یحسن من القراءه فی الرکعتین الأُولیین ویجوز الاقتداء فی الرکعتین الأخیرتین علی ما تقدّم، بل لو کان المأموم أیضاً غیر محسن ولو کان موضع عدم کونهما محسنین متحداً لا یجوز للمأموم الائتمام للإمام إلاّ فی الرکعتین الأخیرتین؛ لأنّ مع نقصان قراءه الإمام یوجب إجزاء قراءته عن نفسه لا عن قراءه ناقص آخر، وکذلک نقصان قراءه المأموم فی الرکعتین الأخیرتین یوجب إجزاء قراءه المأموم عن قراءه نفسه فی الرکعتین الأخیرتین.

وبالجمله، قراءه الناقص عن قراءه ناقص آخر یحتاج إلی قیام دلیل مفقود، حیث إنّ ما ورد فی ضمان الإمام قراءه المأمومین فی الرکعتین الأُولیین مقتضاه کون الإمام فیها أقرأ.

[۱] قد تقدّم أنّ المعتبر فی الإمام فی الرکعتین الأوّلتین أن تکون قراءته صحیحه، ولو کان شیء من قراءته غیر صحیح فیها ولو مع عدم تمکنه من الصحیح فلا یجزئ الاقتداء به. ولو کان المأموم أیضاً غیر متمکن، بخلاف الإمام فی الرکعتین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲، الباب ۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲ : ۳۷۳، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵.

(مسأله ۶): لا يجب على غير المحسن الائتمام[۱] بمن هو محسن وإن كان

الشَرح:

الأخيرتين فانّه يجوز الاقتداء به، حيث إنّ مع الاقتداء به فيهما لا تكون القراءه فى الركعتين الأُوليين عليه، بل على المأموم نفسه. ولو كان الإمام غير متمكن من الصحيح فى الأذكار الواجبه والمستحبه لا يمنع ذلك عن الاقتداء به؛ لأنه يجزئ عن الإمام ما يتمكّن من الذّكر والمأموم عليه أن يأتى أذكاره صحيحه.

ولو كان كمال الإفصاح معتبر فى أداء القراءه لاختص وجوب الصلاه على المتمكنين منه، وهذا شىء لا يمكن الالتزام به، بل يجوز اقتداء من يفصح بكمال الإفصاح بالذى قراءته صحيحه ولو مع عدم مرجّح للإمام إلّا أنه معروف بعدالته. وقد تقدّم أنّه وإن يعتبر فى الإمامه كون الإمام أقرأ فى الركعتين الأُوليين إلّا أنّ المراد بكونه أقرأ قادراً على تأديه الحروف بحيث تعتبر قراءته عند أهل اللسان صحيحه بأداء حروفها وإعرابها.

ائتمام غير المحسن للقراءه بالمحسن

[۱] والوجه فى ذلك أنّ الصلاه فريضه والجماعه ليست بفريضه. هذا الحكم يجرى فى حق غير المحسن، فإنّ الجماعه فى حقه أيضاً ليست بفريضه، بل الفريضه أى طبيعى الصلاه وباعتبار عدم كونه محسناً يجب عليه الإتيان من قراءتها ما يتمكن. وإذا اختار الإتيان بالجماعه تسقط عنه القراءه ويتحمّل الإمام قراءته فوجوب الاقتداء فى الفرض عقلى للتخلّص من عقاب ترك الصلاه بالقراءه الصحيحه، ولو لم يجد المكلّف فى الفرض ما يقتدى به وترك الصلاه بالقراءه الصحيحه وأتى بها فى آخر الوقت بما لا يحسن يستحق العقاب على ترك الصلاه بالقراءه الصحيحه، فإنّ وجوب تعلم القراءه طريقى يوجب تنجّز التكليف الواقعى.

هو الأحوط، نعم يجب ذلك على القادر على التعلم[۱] إذا ضاق الوقت عنه كما مرّ سابقاً.

(مسأله ۷): لا يجوز إمامه الأخرس لغيره[۲] وإن كان ممّن لا يحسن، نعم يجوز إمامته لمثله، وإن كان الأحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط فى هذه الصوره.

(مسأله ۸): يجوز إمامه المرأه لمثلها، ولا يجوز للرجال ولا للخنثى[۳].

(مسأله ۹): يجوز إمامه الخنثى[۴] للأُنثى دون الرجل، بل ودون الخنثى.

الشَرح:

[۱] تقدّم أنه إذا كان قادراً على التعلّم فى الوقت يجب عليه الصلاه بالقراءه الصحيحه لتمكنه منها ولو بالتعلم. وإذا أهمل حتّى ضاق الوقت يكون مكلفاً بالقراءه بما يحسن لعدم سقوط الصلاه عنه، فوجوب الجماعه عليه من إرشاد العقل تخلصاً من استحقاق ترك الصلاه التامّه بترك تعلّمها فى الوقت، فإنّ الجماعه مستحبه والصلاه فريضه.

إمامه الأخرس

[۲] قد بيّنا من شرائط الإمامه أن يكون للإمام قراءه صحيحه، فالإشاره ليست بقراءه ولذا لا تصحّ حتى فيما لمثله أيضاً. وما ذكر قدس سره من الأحوط الترك خصوصاً مع وجود غير الأخرس مع الأخرس لا يمكن المساعده عليه.

[۳] تقدّم جواز إمامه المرأه الواجده لشرائط الإمامه للنساء، ولا تجوز إمامتها للرجل ولا الخنثى، وعدم الجواز بالإضافه إلى الخنثى أى الخنثى المشكل لاحتمال كونها رجلاً.

إمامه الخنثى

[۴] وذكر قدس سره جواز إمامه الخنثى للمرأه لأنّه لوكان رجلاً يجوز اقتداء المرأه

(مسأله ۱۰): یجوز إمامه غیرالبالغ لغیر البالغ[۱].

الشَرح:

بالرجل بالوقوف خلفها، وإن کان أُنثی یجوز اقتداء الأُنثی بالأُنثی، ولکن یقع الکلام فی الموقف، فإنّ الخنثی لوکانت امرأه فالمأموم المفروض یجب أن یقف مع الإمام یعنی معها فی الصلاه؛ لماتقدّم من لزوم وقوف المأموم الواحد عن یمین الإمام، وإن کان الخنثی رجلاً یلزم علی المأموم الأُنثی أن تقف خلف الخنثی، ولایمکن الجمع بینهما إلّا بتکرارهما الصلاه تاره بالوقوف معاً واُخری بوقوف المرأه خلف الخنثی، ومن ذلک یعلم عدم جواز إمامه الخنثی بالخنثی إلّا فی فرض تکرار الصلاه.

والحاصل: بناءً علی لزوم وقوف المأموم الواحد، سواء کان رجلًا أو امرأه، مع الإمام لهما یشکل اقتداء الأُنثی بالخنثی، وکذا الاقتداء لایجوز باقتداء الخنثی بالخنثی بدون تکرار العمل.

إمامه غیر البالغ

[۱] فی المقام روایات مقتضاها ومدلولها جواز إمامه الصبی کمعتبره غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذی لم یبلغ الحلم أن یؤمّ القوم وأن یؤذّن»(۱). وموثقه سماعه بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام انّه قال: «تجوز صدقه الغلام وعتقه، ویؤمّ الناس إذا کان له عشر سنین»(۲). وموثقه طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام قال: «لا بأس أن یؤذن الغلام الذی لم یحتلم وأن یؤمّ»(۳) فإن طلحه بن زید موثق لقول الشیخ قدس سره : له کتاب معتمد(۴)، ولا یکون الکتاب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۲، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۳، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۸ .

۴- (۴) الفهرست: ۱۴۹، الرقم ۱، التسلسل ۳۷۲.

(مسأله ۱۱): الأحوط عدم إمامه الأجذم والأبرص[۱] والمحدود بالحدّ الشرعی بعد التوبه، والأعرابی إلّا لأمثالهم، بل مطلقاً، وإن کان الأقوی الجواز فی الجمیع مطلقاً.

الشَرح:

کذلک إلّا بکون مؤلّفه ثقه.

وفی مقابل الروایات موثقه اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیاً علیه السلام کان یقول: «لا بأس أن یؤذّن الغلام قبل أن یحتلم، ولا یؤمّ حتی یحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه»(۱).

لا یقال: فی سندها غیاث بن کلوب ولیس له توثیق.

فإنّه یقال: وثّقه الشیخ قدس سره فی العده(۲) فی بحث حجیه خبر الواحد، وقد یجمع بین هذه وما تقدّم من الروایات بحمل تلک علی إمامه غیر البالغ والأُولی علی إمامه الصبی لمثله فیلتزم بجوازها، والموثقه مدلولها عدم جواز إمامه غیر البالغ علی البالغین، ولکن هذا الجمع تبرعی، وبعد التعارض یحکم بعدم جواز إمامه غیرالبالغ، بلا فرق بین إمامته للبالغین أو غیرالبالغین؛ لأنّ الأصل بعد التعارض عدم مشروعیه الجماعه.

إمامه الأجذم والأبرص والمحدود و...

[۱] ذکر قدس سره أن الاحتیاط الاستحبابی ترک الاقتداء بالأجذم والأبرص والمحدود بالحدّ الشرعی بعدالتوبه والأعرابی لأمثالهم، بل مطلقاً ولکن الأقوی جواز الاقتداء بهم لأمثالهم ولغیرهم.

أقول: قد ورد فی موثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «خمسه لا یؤمّون الناس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۲، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

۲- (۲) العده ۱ : ۱۴۹.

....

الشَرح:

علی کل حال: المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابی»(۱). وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یصلّین أحدکم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابی لا یؤمّ المهاجرین»(۲).

وقد تضمن الحدیثان النهی عن الصلاه خلف المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا، والأعرابی لا یؤمّ المهاجرین، ویؤیدهما روایه محمد بن المسلم المرویه فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام انّه قال: «خمسه لا یؤمّون الناس ولا یصلون بهم صلاه فریضه فی جماعه: الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابی حتّی یهاجر والمحدود»(۳). وروایه إبراهیم بن عبدالحمید، ولا یبعد اعتبارها ولوکان الراوی عنه عن عبدالرحمن بن حماد، عن أبی الحسن علیه السلام قال: «لا یصلی بالناس من فی وجهه آثار»(۴).

ولکن لابد من رفع الید عن النهی الوضعی بالإضافه إلی المجذوم والأبرص بمعتبره الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المجذوم والأبرص منّا أیؤمّان المسلمین؟ قال: نعم، وهل یبتلی اللّه بهذا إلّا المؤمن؟ قال: نعم، وهل کتب البلاء إلّا علی المؤمنین(۵). ویؤیدها روایه عبداللّه بن یزید، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۷۸، الحدیث ۱۱۰۴، وعنه الوسائل ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

أبا عبداللّه عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلى اللّه بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب اللّه البلاء إلّا على المؤمن.

والوجه فى كونها معتبره هو أنّ النجاشى تعرض له ولإخوته وقال: الحسين يعنى الحسين بن أبى العلاء الخفاف أوجههم(۱)، ولولم يدلّ أوجههم على أنّه أوثقهم فلا محاله يدلّ على جواز العمل بروايته وعلى ذلك يدل بجواز إمامه الأجذم والأبرص بلا فرق بين كونه إماماً لمثلهما أو لغيرهما.

وأما بالإضافه إلى إمامه المحدود بعد توبته وإحراز عدله فقد ورد المنع عن إمامته فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام (۲) حيث ورد فيها المنع عن إمامه المحدود.

ويؤيدها روايه محمد بن المسلم المروى فى الفقيه عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال: «خمسه لا يؤمون الناس»(۳) وعدّ فيها المحدود من الخمسه ولم يرد فى جواز الاقتداء به ترخيص وعليه فلا يجوز الاقتداء به.

وقد تحصل: عدم جواز إمامه المحدود وجواز إمامه المجذوم والأبرص ولا فرق فى الجواز وعدمه بين الإمامه لمثلهم أو لغيره ومايظهر من الماتن من الفرق بين المثل وغيره لم يظهر وجهه.

وأما ما ذكر قدس سره من الاحتياط الاستحبابى عدم جواز الاقتداء بالأعرابى أى من

۱- (۱) رجال النجاشى: ۵۲، الرقم ۱۱۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۷۸، الحديث ۱۱۰۴، وعنه الوسائل ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

كان من أهل القرى والبوادى فقد ورد فى صحيحه أبى بصير ـ وهو ليث المرادى بقرينه روايه عبداللّه بن مسكان عنه، ولكن لا يهمّ ذلك فإنّ يحيى بن القاسم أيضاً ثقه(۱) ـ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: خمسه لا يؤمّون وعدّ منهم الأعرابى(۲). وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ـ فى حديث ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّينّ أحدكم ـ إلى أن قال ـ : والأعرابى لا يؤمّ المهاجرين(۳).

ويقع الكلام فى الجمع بين ماورد فى صحيحه أبى بصير(۴) من إطلاق الأعرابى وانّه لا يؤمّ وبين ماورد فى صحيحه زراره من قول على عليه السلام : والأعرابى لا يؤمّ المهاجرين(۵).

فإنّه قد يقال ـ كما هو ظاهر الماتن قدس سره ـ : بكراهه الاقتداء بالأعرابى، ولكن ظاهر الحديثين عدم الجواز حيث لم يرد ترخيص فيه، بل ظاهر الصحيحه الأُولى كون الأعرابى من الخمسه الذين لا يؤمّون للناس كولد الزنا والمجنون، ومقتضى ذلك عدم جواز إمامه الأعرابى لمثله من الأعرابيين كما لا يجوز للمهاجرين الاقتداء به.

وما فى صحيحه زراره من أن الأعرابى لا يؤم المهاجرين لا ينافى مع الإطلاق فى صحيحه أبى بصير ليكون مفاد الصحيحتين اختصاص عدم جواز الاقتداء بالأعرابى للمهاجرين؛ وذلك فإنّ التقييد فى إطلاق متعلق أحد الخطابين أو

۱- (۱) فى نفس الروايه، والمقصود هو أنه لو كان المراد من أبى بصير يحيى بن القاسم فلا يضرّ باعتبار الروايه لأنه ثقه أيضاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

....

الشَرح:

الموضوع فيه بقرينه التقييد فى الخطاب الآخر منحصر بما إذا كان فى البين تكليف واحد ذكر فى أحد الخطابين متعلّقه مطلقاً وفى الآخر مقيداً كاعتق رقبه واعتق رقبه مؤمنه.

وأما إذا كان الحكم فى أحد الخطابين مطلقاً انحلالياً مثل ماورد: تغسيل الميت واجب، وفى الخطاب الآخر: تغسيل الميت فى خارج المعركه واجب، فلايوجب الخطاب الثانى تقييداً فى الخطاب الأوّل، بل يؤخذ بإطلاق الأوّل والحكم الوارد فى الخطاب الثانى، والحكم الوارد فى الصحيحتين من قبيل ماذكرنا من الإطلاق فى الحكم الانحلالى والخطاب المقيد.

وقد أُجيب عن ذلك بماذكر فى باب مفهوم الوصف فى الأُصول بأنّ الوصف وإن لايكون له مفهوم كالقضيه الشرطيه بحيث يدلّ على أنّ علّه الحكم ثبوت الوصف، ويلزم عليه انتفاء الحكم فى كل مورد ليس فيه ذلك الوصف، ولكن لاينكر على دلالته على أنّ ثبوت الوصف له دخاله فى ثبوت الحكم، فإذا ورد فى خطاب: أكرم العالم العادل، فهو لا ينافى خطاب: أكرم الهاشمى، بأن كون العالم هاشمياً موجباً لإكرامه ولو لم يكن عادلاً.

والحاصل: أنّ للوصف دلاله فى ثبوت الحكم ولكن بحيث لا ينافى ثبوت مثل هذا الحكم للموضوع مع وصف آخر؛ ولذا يقال: الأصل فى القيود على الاحترازيه والحمل على أنّ الحكم لذات الموضوع وثبوته مع ثبوت الوصف للموضوع لكونه الافراد ونحوه بلا قرينه على ذلك غير صحيح، ويترتب على ماذكر الالتزام فى الصحيحتين بأنّ وصف المأموم بالمهاجر فى عدم جواز إمامه الأعرابى يدلّ على كون المأموم مهاجراً دخيل فى المنع فلايكون مع انتفائه فى المأموم بأن

(مسأله ۱۲): العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر[۱] وعن الإصرار علی الصغائر وعن منافیات المروّه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین، ویکفی حسن الظاهر الکاشف ظناً عن تلک الملکه.

الشَرح:

یکون المأمومون أیضاً إعرابیین منعاً فی اقتدائهم بالأعرابی، کیف فإن الالتزام بعدم جواز اقتداء الأعرابی بمثله یستلزم عدم مشروعیه الصلاه جماعه فی القری والبوادی ویتعین الإتیان بصلواتهم فرادی.

أقول: لا حاجه إلی التطویل المذکور فی بیان عدم الإطلاق فی صحیحه أبی بصیر فی منع إمامه الأعرابی حتی بالإضافه إلی الأعرابی: ولا حاجه إلی الجواب عنه بالتمسک فی دخاله الوصف فی الحکم الوارد علی القید؛ وذلک فإنّ الوارد فی صحیحه زراره فی قول علی علیه السلام حکم علی الأعرابی بانّه لا یصحّ أن یکون إماماً للمهاجرین، ولو کان الحکم فی اقتداء الأعرابی بالأعرابی مثل اقتداء المهاجرین به لورد فی صحیحه زراره والأعرابی لا یؤم المهاجرین والأعرابیین، وعدم عطف الأعرابیین علی المهاجرین مقتضاه انحصار عدم جواز الاقتداء بالأعرابی بالمهاجرین کما لا یخفی.

وغایه الأمر: هذا الإطلاق یعارض إطلاق صحیحه أبی بصیر فلا یتمّ شیء منهما ویقتصر فی المنع بالقدر المتیقن.

الکلام فی العداله

[۱] قد تقدّم الکلام فی بیان حقیقه العداله وهی الاستقامه فی رعایه التکالیف الشرعیه بعدالیقین والاعتقاد بأُصول الدین والمذهب وما یتعلق بهما، ولکن بقی الکلام فی إحراز العداله فی إمام الجماعه والطریق المعتبر فی إحرازها وذکر قدس سره انّه یکفی فی إحراز العداله لشخص حسن الظاهر فیه الکاشف عن العداله ظناً، ولکن

....

الشَرح:

لا يخفى أنّ حسن الظاهر فى نفسه طريق شرعى إلى إحراز عداله الشخص، ولا يلزم فى كونه كاشفاً عن الظن بعدالته.

فإنّ عمده مادلّ على أنّ حسن الظاهر طريق إلى عداله الشخص صحيحه عبداللّه بن أبى يعفور، وقد ورد فيها: أنّه إذا كان للشخص تعاهد للصلوات الخمس بحيث يواظب عليهن، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعه من المسلمين، ولا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلّا من علّه، فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه فى قبيلته ومحلّته قالوا: مارأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها فى مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين(۱)، الحديث.

لا يقال: الصحيحه وإن تدلّ على إحراز عداله الشاهد بحضوره أوقات الصلاه فى جماعه المسلمين والمواظبه عليها، ولا مجال للمناقشه فى سندها بأنّ الصدوق(۲) رواها عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، ولم يثبت لأحمد توثيق، وذلك فإنّ أحمد بن محمد بن يحيى من المعاريف كأحمد بن محمد بن الحسن الوليد، ولم يرد فيهما قدح؛ ولذا تلقّى الأصحاب الروايه بعنوان الصحيحه إلّا أنّها فى إحراز عداله الشاهد بحيث تقبل شهادته للغير وعلى الغير، ولا تدلّ على إحراز عداله إمام الجماعه بحس الظاهر.

فإنّه يقال: لا فرق فى إثبات عداله الشاهد بحسن ظاهره وعداله الإمام، فإنّه إذا

۱- (۱) اُنظر وسائل الشيعه ۲۷ : ۳۹۱، الباب ۴۱ من أبواب كتاب الشهادات، الحديث الأوّل.

۲- (۲) اُنظر من لا يحضره الفقيه ۳ : ۳۸، الحديث ۳۲۸۰ و ۴ : ۴۲۷، المشيخه.

(مسأله ۱۳): المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره[۱] کجمله من المعاصی المذکوره فی محلّها، أو ورد التوعید بالنار علیه فی الکتاب أو السنه صریحاً أو ضمناً، أو ورد فی الکتاب أو السنه کونه أعظم من إحدی الکبائر المنصوصه أو الموعود علیها بالنار، أو کان عظیماً فی أنفس أهل الشرع.

الشَرح:

کان الإمام أیضاً مواظباً للصلوات الخمس کماورد فی الصحیحه یحرز عدالته الموضوع لجواز الصلاه خلفه.

ثم إنّه قدورد فی عده من الروایات مایستظهر منه أنّ المسلم یحکم بعدالته مالم یعلم منه بخلافه، ولکن لا یمکن الاعتماد علیها فإنّ تعلیق قبول الشهاده وردّها علی إحراز حسن الظاهر فی الشاهد مقتضاه اعتبار حسن الظاهر، واللّه العالم.

أضف إلی ذلک ضعف السند فی کثیر من تلک الروایات، ویلحق بحسن الظاهر المستفاد من صحیحه عبداللّه بن أبی یعفور ماورد فی موثقه سماعه بن مهران التی رواها فی الوسائل فی باب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشره(۱) عن الکلینی، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه بن مهران، عن أبی عبداللّه قال: قال: «من عامل الناس فلم یظلمهم، وحدثهم فلم یکذبهم، ووعدهم فلم یخلفهم، کان ممّن حرمت غیبته، وکملت مروءته، وظهر عدله، ووجبت أُخوّته»(۲) ولا یخفی أنّ کون ماذکر طریقاً إلی إحراز العداله مع احتمالها فیه فلا اعتبار فی إحرازها إذا علم من جهه أُخری عدم عدالته.

[۱] سواء کان ورد النصّ بکونها کبیره فی الکتاب والسنه کما فی جمله من المعاصی، وفی صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الکبائر؟ فقال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۲۷۸، الحدیث ۲.

۲- (۲) الکافی ۲ : ۲۳۹، الحدیث ۲۸.

(مسأله ۱۴): إذا شهد عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها إذا لم یکن معارضاً بشهاده عدلین آخرین[۱] بل وشهاده عدل واحد بعدمها.

الشَرح:

هن فی کتاب علی علیه السلام سبع: الکفر باللّه، وقتل النفس، وعقوق الوالدین، وأکل الربا بعد البینه، وأکل مال الیتیم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجره، قال: فقلت: هذا أکبر المعاصی؟ فقال: نعم، قلت: فأکل الدرهم من مال الیتیم ظلماً أکبر أم ترک الصلاه؟ قال: ترک الصلاه، قلت: فماعددت ترک الصلاه فی الکبائر، قال: أی شیء أوّل ما قلت لک؟ قلت: الکفر، قال: فإنّ تارک الصلاه کافر _ یعنی من غیر علّه _ .(۱)

ویستفاد کون تارک الزکاه ونحوها أیضاً کتارک الصلاه؛ لماورد فی أنّ تارک الزکاه کافر، بل یمکن الالتزام بذلک فی تارک المستطیع الحج لقوله سبحانه «وَمَن کَفَرَ فَإِنَّ اللّه غَنِیٌّ عَنِ الْعَالَمِینَ»(۲).

[۱] فإنّ شهاده العدلین بعداله شخص بیّنه علی عدالته، وإذا کان شهادتهما معارضه بشهاده عدلین آخرین بالنفی فیوجب المعارضه بین البینتین سقوطهما عن الاعتبار، وأما إذا کانت بیّنه التعدیل معارضاً بشهاده عدل واحد بالنفی فظاهر الماتن سقوط بیّنه التعدیل أیضاً عن الاعتبار حیث مع شهاده واحد بالنفی لاتتمّ شهاده التعدیل، ولکن لایخفی أنه بناء علی ثبوت موضوعات الأحکام بالبینه دون الخبر الواحد _ کما هو ظاهر کلام صاحب العروه فی غیر موضع _ یثبت فی الفرض التعدیل لقیام شهاده عدلین بعداله الشخص المفروض وشهاده الواحد بنفی العداله عنه لا تکون معتبراً لتعارض البینه القائمه علی عدله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۵ : ۳۲۱، الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۴.

۲- (۲) سوره آل عمران: الآیه ۹۷.

....

الشَرح:

نعم، إذا بنى على اعتبار شهاده الواحد فى الموضوعات أيضاً؛ لأنّ قيام السيره على اعتبار خبر العدل والثقه فى الأحكام جاريه فى ثبوت الموضوعات أيضاً. وإن اعتبر الشارع فى ثبوت بعض الموضوعات تعدّد الشاهد، كما فى ثبوت دعوى المدعى حيث يكون فى ثبوتها شهاده عدلين. واعتبر فى ثبوت الزنا شهاده أربع شهود فى مجلس أو أربع إقرارات بالارتكاب إلى غير ذلك.

وبالجمله، إن شهد عدل واحد بنفى العداله عمّن قام بعدالته شهاده الشهادين تكون شهاده نفيه موجباً لانتفاء اعتبار شهاده الشاهدين، ومن التزم بتقديم شهاده الشاهدين فى الفرض اعتمد على روايه الكلينى قدس سره عن على بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «كل شىء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقه، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأه تحتك وهى أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينه»(۱). فظاهرها جواز الأخذ بما يثبت حليه الحرام حتى يعلم خلافه أو يقوم على عدم حليته البينه.

وقد يجاب عمّا ذكر: بأنّ الروايه مضافاً إلى ضعف سندها لعدم ثبوت توثيق لمسعده بن صدقه، المراد بالبينه فى الروايه معناها اللغوى لا البينه فى باب ثبوت الدعوى، ومعناها اللغوى: ثبوت مايعيّن الحرام ونفى الحلال، ويشمل ذلك شهاده الواحد على نفى عداله الشخص المفروض.

۱- (۱) الكافى ۵ : ۳۱۳، الحديث ۴۰.

(مسأله ۱۵): إذا أخبر جماعه غیر معلومین بالعـداله بعـدالته وحصل الاطمئنان کفی[۱] بل یکفی الاطمئنان إذا حصل من شـهاده عدل واحد، وکذا إذا حصل من اقتداء عدلین به أو من اقتداء جماعه مجهولین به.

الشَرح:

ویظهر من الماتن قـدس سـره التأمل فی اعتبار خبر العـدل فی الموضوعات ویجعل رعایته من الاحتیاط، ولعلّه لـذلک أیضاً صار سبباً فی التأمّـل فی اعتبـار شـهاده العـدلین فی الفرض علی عـداله الشـخص المفروض، ولکن لامجـال للتأمّل مع الالتزام باعتبار خصوص البینه فی ثبوت الموضوعات، فإنّ شهاده الواحد لیست بیّنه لتعارض البینه.

نعم، لو بنی علی اعتبار شـهاده الواحد فی الموضوعات أیضاً کما فی الأحکام حیث یعتبر خبر الواحد العدل أو الثقه فی الأحکام وتعارض الأخبار المخالفه له ولو کانت متعـدده یعارض شـهاده الواحد بالنفی شـهاده المتعدد بالإثبات إلّا فی الموارد التی اعتبر فی الثبوت فیها تعدّد الشاهد، کما فی ثبوت الدعاوی فی باب القضاء ونحوه.

[۱] حاصل ما ذکر الماتن فی هـذه المسأله: أنّه کما یحرز عـداله الإمام بالعلم والبینه کما تقدّم تحرز بالوثوق والاطمئنان بعدالته، من غیر فرق بین أن تحرز بإخبار جماعه بعـدالته، بل إخبار عـدلین حتی وعـدل واحـد أو تحرز من اقتـداء جماعه بل عـدلین به، حیث إنّ قوله علیه السلام : «لا تصل إلّا خلف من تثق بدینه وأمانته»(۱) مقتضاه کفایه الاطمئنان بعدله علی ما تقدّم بیانه.

وإن شئت قلت: إنّ الاطمئنان والوثوق وإن لم یکن علماً ولابیّنه إلّا أنّه معتبر

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۶۶، الحدیث ۷۵.

والحاصل: أنّه يكفى الوثوق والاطمئنان للشخص من أىّ وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم والخبره والبصيره والمعرفه بالمسائل لا من الجهّال، ولا ممّن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شىء كغالب الناس.

(مسأله ۱۶): الأحوط أن لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله[۱] وإن كان الأقوى جوازه.

الشَرح:

فى ثبوت الموضوعات بالسيره المتشرعه، ولكن الماتن قدس سره اعتبر فى ثبوت العداله بالسيره أمرين فى الشخص الذى يحصل له الاطمئنان، أحدهما: كونه من أهل الفهم والخبره والبصيره والمعرفه بالمسائل. الثانى: عدم كونه ممن يطمئنّ ويحصل له الوثوق بأدنى شىء، كمن يثق بعداله الإمام بمجرد لطافه يديه ونحو ذلك.

ولكن لا يخفى إذا حصل الاطمئنان بعداله إمام الجماعه لشخص يريد الاقتداء به كفى ذلك فى الاقتداء به وإن لم يكن من حصل له الاطمئنان عارفاً بالمسائل.

نعم، يعتبر أن لايكون هذا الشخص ممّن يحصل له الوثوق والاطمئنان بأدنى شىء، فإنّ الوثوق المزبور لا يكون اطمئناناً متعارفاً الذى يكون معتبراً بالسيره التى أشرنا إليها، واللّه العالم.

[۱] بل عن بعض الأصحاب عدم جوازه، ويذكر فى وجه ذلك مارواه ابن إدريس من كتاب أبى عبداللّه السيارى صاحب موسى والرضا عليهماالسلام قال: قلت لأبى جعفر الثانى: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاه، فيتقدّم بعضهم فيصلى جماعه، فقال: «إن كان الذى يؤمّ بهم أنه ليس بينه وبين اللّه طلبه، فليفعل»(۱). وظاهر التقدم للإمامه بعدم الطلبه بينه وبين اللّه بطلبه هو إحراز عدالته ومقتضى ذلك فمع

۱- (۱) السرائر ۳ : ۵۷۰.

(مسأله ۱۷): الإمام الراتب فی المسجد[۱] أولی بالإمامه من غیره وإن کان

الشَرح:

ثبوت الطلبه فلا یجوز التقدم، ولکن الروایه لا یمکن الاعتماد علیها؛ لأن أبی عبداللّه السیّاری ضعیف.

أضف إلی ذلک سند ابن ادریس إلی الکتاب المزبور غیرمذکور، والعمده فی الاستدلال علی جواز التقدم للإمامه مع علم المتقدم بعدم عدالته کون تصدیه للإمامه تسبیب إلی الحرام وهو ترک المأمومین القراءه، بل ربّما یوجب تعدّد الرکوع من بعض المأمومین فی رکعه واحده بحسبانه أنّ الصلاه جماعه وغیر ذلک من رجوع المأموم إلی الإمام عند الشک فی الرکعات.

وفیه: أنّ دعوی التسبیب إلی الحرام غیرصحیح، فإن تقدّم الإمام وصلاته لا یتضمن مطالبه القاعدین خلفه إلی الاقتداء به فضلاً عن أن یکون تقدمه فی المکان تسبیباً، واقتداء القاعدین خلفه به لزعمهم عداله الإمام یوجب استناد بطلان جماعتهم إلیهم، حیث لم یکن إمامهم عادلاً وکانت صلاتهم فرادی وتعدّد رکوع فی رکعه واحده أو رجوعه إلی الإمام عند شکّه لا یحرز للإمام المزبور عاده، والذی یظهر مما ذکرنا أنّه لا یصح لمن انتفت العداله عنه أن یرتب أثر صلاه الجماعه علیها. هذا کله فی الإمامه للصلوات الیومیه ونحوها من الصلوات الواجبه، وأما بالإضافه إلی صلاه الجمعه والعیدین فلا یجوز التصدی لهما ممّن لیس عادلاً حیث إنّ مع تصدیه تبطل صلاه الجمعه والعیدین، واللّه العالم.

الامام الراتب

[۱] المراد من صاحب المسجد فی کلام بعض الأصحاب الإمام الراتب فیه. والمراد بالأمیر من کانت ولایته شرعیه کما فی الوالی من قبل الإمام علیه السلام . والمراد من صاحب المنزل ساکنه وإن لم یکن مالکاً، وفی جلّ کلمات الأصحاب هؤلاء الثلاثه

غیره أفضل منه، لکن الأولی له تقدیم الأفضل، وکذا صاحب المنزل أولی من غیره المأذون فی الصلاه، وإلّا فلایجوز بدون إذنه، والأولی أیضاً تقدیم الأفضل، وکذا الهاشمی أولی من غیره المساوی له فی الصفات.

(مسأله ۱۸): إذا تشاح الأئمه رغبه فی ثواب الإمامه لا لغرض دنیویّ رجّح من قدّمه المأمومون جمیعهم تقدیماً ناشئاً عن ترجیح شرعی لا لأغراض دنیویّه[۱]، وإن اختلفوا فأراد کل منهم تقدیم شخص فالأولی ترجیح الفقیه الجامع الشَرح:

أولی من غیرهم عدا الإمام علیه السلام وإن کان الغیر أفضل منهم، وقال فی المنتهی: لا یعرف فی ذلک خلاف(۱). وذکر الماتن قدس سره : أنّ الإمام الراتب وإن کان أولی بالإمامه فی المسجد ولکن المستحب له تقدیم الأفضل منه للإمامه، وکذا صاحب المنزل أولی من غیره المأذون فی الصلاه فیه. وعن محمد بن یعقوب، عن علی بن محمد وغیره، عن سهل بن زیاد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبی عبیده، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القوم من أصحابنا یجتمعون فتحضر الصلاه فیقول بعضهم لبعض: تقدّم یا فلان، فقال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: یتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن کانوا فی القراءه سواء فأقدمهم هجره، فإن کانوا فی الهجره سواء فأکبرهم سناً، فإن کانوا فی السنّ سواء فلیؤمهم أعلمهم بالسنه وأفقههم فی الدین، ولا یتقدّمن أحدکم الرجل فی منزله، ولا صاحب سلطان فی سلطانه»(۲).

تشاح الأئمه

[۱] لا فرق فی ترجیح من قدّمه المأمومون بین کون تشاحّ الأئمه رغبه فی ثواب الجماعه أو کون غرضهم أمر دنیوی کالاشتهار ونحو ذلک، وقد تقدّم أنّ

۱- (۱) منتهی المطلب ۶ : ۲۳۶. وفیه: مخالفاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۵۱، الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

للشرائط خصوصاً إذا انضمّ إليه شده التقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدّد فالأولى تقديم الأجود قراءه ثم الأفقه فى أحكام الصلاه، ومع التساوى فيها فالأفقه فى سائر الأحكام غير ما للصلاه، ثم الأسنّ فى الإسلام، ثم من كان أرجح فى سائر الجهات الشرعيه، والظاهر أنّ الحال كذلك إذا كان هناك أئمه متعددون، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور، لكن إذا تعدّد المرجّح فى بعض كان أولى ممّن له ترجيح من جهه واحده، والمرجحات الشرعيه مضافاً إلى ماذكر كثيره لابد من ملاحظتها فى تحصيل الأولى، وربّما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصوره التشاح بين الأئمه أو بين المأمومين لا مطلقاً، فالأولى للمأموم مع تعدّد الجماعه ملاحظه جميع الجهات فى تلك الجماعه من حيث الإمام ومن حيث أهل الجماعه من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغيرذلك ثم اختيار الأرجح فالأرجح.

الشَرح:

الجماعه ليست أمراً عبادياً يعتبر أن تؤتى بقصد العباده.

وبالجمله، كما أنّ فى صوره قصد الأئمه النيل لثواب إمامه الجماعه الأولى تقديم من يرضى به المأمومون كذلك فى صوره كون قصدهم الاشتهار ونحوه.

وقد روى الصدوق قدس سره فى «العلل» فى باب ٢٠ من المجلّد الثانى قال: عن أبى رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن الهيثم بن أبى مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن عليبن رئاب، عن أبى عبيده، قال بعضنا: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاه فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان، فقال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا فى القراءه سواء فأقدمهم هجره، فإن كانوا فى الهجره سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا فى السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنه وأفقههم فى الدين، ولا يتقدّمنّ أحدكم الرجل فى منزله،

(مسأله ۱۹): الترجیحات المذکوره إنّما هی من باب الأفضلیه والاستحباب لا علی وجه اللزوم والإیجاب حتّی فی أولویه الإمام الراتب الذی هو صاحب المسجد، فلا یحرم مزاحمه الغیر له وإن کان مفضولاً من سائر الجهات أیضاً إذا کان المسجد وقفاً لا ملکاً له ولا لمن لم یأذن لغیره فی الإمامه[۱].

الشَرح:

ولا صاحب سلطان فی سلطانه»(۱).

وقد ذکر فی الوسائل فی ذیل باب ۲۸ من أبواب صلاه الجماعه محمد بن الحسین فی العلل، عن أبیه، عن سعد بن عبداللّه، عن الهیثم بن أبی مسروق، عن الحسن بن محبوب مثله(۲).

والحاصل: أنّه لابأس بالالتزام بأولویه الترجیح بماورد فی معتبره أبی عبیده(۳)، وأما ماذکر الماتن: إذا تعدّد المرجح فی بعض کان أولی ممّن له ترجیح من جهه واحده، والمرجحات الشرعیه مضافاً إلی ماذکر کثیره لابد من ملاحظتها فی تحصیل الأولی، وربما یوجب خلاف الترتیب المذکور.

وفیه: انّه ماذکر من المرجحات لم یتمّ لغیر ماورد فی روایه أبی عبیده اعتبار وقد ادعی العلامه فی المنتهی(۴) اعتبار إمام الراتب وصاحب المنزل والأمیر بالولایه الشرعیه.

المرجحات

[۱] ویقتضی کون ماذکر کذلک بأن یکون الترجیح بالأقرئیه وغیرها ممّا ذکر فی

۱- (۱) علل الشرائع ۲ : ۳۲۶، الباب ۲۰، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۱، الباب ۲۸، من أبواب صلاه الجماعه، ذیل الحدیث الأول.

۳- (۳) المتقدمه آنفاً.

۴- (۴) لم نعثر علیه.

(مسأله ۲۰): یکره إمامه الأجذم والأبرص والأغلف المعذور فی ترک الختان، والمحدود بحدّ شرعی[۱] بعد توبته، ومن یکره المأمومون إمامته، والمتیمّم للمتطهّر والحائک والحجام والدباغ إلاّ لأمثالهم، بل الأولی عدم إمامه کل ناقص للکامل، وکل کامل للأکمل.

الشَرح:

خبر أبی عبیده(۱) کذلک بمعنی الأولویه فإنّه لا یعتبر فی الإمام للجماعه صحه قراءته علی ما تقدّم لا کونه أقرأ، وکذا رضا المأمومین بإمامته شرطاً فی صحه الاقتداء به إلی غیر ذلک.

ولا یخفی أنّ ما فرضه الماتن کون المسجد ملکاً فی مقابل کونه وقفاً مع أنّ المسجد معبد للمسلمین، ولا یمکن کونه ملکاً بل بناء المسجد تحریر. فالظاهر أنّ مراده من المسجد المملوک المصلی فی البیوت فإنّه لا یجوز مع عدم إذن المالک لغیر الإمام الإمامه فیه فلا یجوز أن یزاحم الغیر، واللّه العالم.

فی کراهیه إمامه الأجذم والأبرص و...

[۱] الظاهر عدم جواز إمامه المحدود بالحدّ الشرعی ولو بعد توبته وإحراز عدله.

وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یصلّینّ أحدکم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابی لا یؤم المهاجرین»(۲). وقد تقدّم سابقاً أنّه لم یرد الترخیص فی الاقتداء بجمله منهم لیحمل النهی علی الکراهه، وممّا لم یرد فیه الترخیص المحدود، والنهی بالإضافه إلی الحائک والحجام والدباغ فی خبر لم یثبت له اعتبار.

۱- (۱) المتقدم آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

فصل

فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها

أمّا المستحبات فأُمور:

أحدها: أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلًا واحداً[۱] وخلفه إن الشَرح:

فصل

فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها

المستحبات

[۱] المشهور عند الأصحاب أنّ المأموم إذا کان رجلًا واحداً یقوم علی یمین الإمام، وقد ورد أنّ المأموم إذا کان رجلًا واحداً یقوم علی یمین الإمام، وفی صحیحه محمد عن أحدهما علیهماالسلام قال: «الرجلان یؤم أحدهما صاحبه یقوم عن یمینه، فإن کانوا أکثر من ذلک قاموا خلفه»(۱).

وفی روایه محمدبن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام انّه سئل عن الرجل یؤمّ الرجلین؟ قال: «یتقدّمهما ولا یقوم بینهما» وعن الرجلین یصلیان جماعه؟ قال: «نعم، یجعله عن یمینه»(۲). وعبداللّه بن جعفر فی قرب الاسناد، عن الحسن بن ظریف،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۴۲، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

كـان أكثر، ولو كـان المأموم امرأه واحـده وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سـجودها محاذياً لركبه الإمام أو قدمه[١] ولو كُنّ أزيد وقفن خلفه.

ولو كـان رجلاً واحـداً وامرأه واحـده أو أكثر وقف الرجـل عن يمين الإمـام والامرأه خلفه، ولو كان رجالاً ونساء اصـطفّوا خلفه واصـطفت النساء خلفهم، بل الأحوط مراعاه المـذكورات هذا إذا كان الإمام رجلاً، وأما فى جماعه النساء فالأولى وقوفهنّ صـفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن من بينهنّ.

الشَرح:

عن الحسـين بن علـوان، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السـلام أنّه كـان يقول: «المرأه خلف الرجـل صف، ولا يكون الرجل خلف الرجـل صـفّاً، إنّمـا يكون الرجـل إلى جنب الرجل عن يمينه»(١) وحيث لم يرد ترخيص فى خلاـف مـا ذكرنـا، فالأحوط وجوباً ملاحظه قيام الرجل المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام.

[١] روى عبـداللّه بـن جعفر فى قرب الاسـناد عـن الحسن بن ظريـف، عن الحسـين بن علـوان، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السـلام أنه كـان يقـول: «المرأه خلـف الرجـل صـف، ولا يكـون الرجـل خلف الرجـل صـفّاً، إنّمـا يكون إلى جنب الرجـل عن يمينه»(٢). ومقتضاها عدم الفرق فى وقوف المرأه خلف الرجل بين ماذكر الماتن وبين وقوفها خلف الرجل بحيث يكون جسدها بتمامه خلف الإمام، وماذكر قدس سره من تخصيص الصف الأوّل بأهل الفضل وأنّ الأفضل فى الصف الأوّل جانب يكون على الطرف الأيمن مروى فى الباب السابع والثامن من أبواب صلاه الجماعه.

١- (١) قرب الاسناد: ١١۴، الحديث ٣٩٥ وعنه وسائل الشيعه ٨: ٣۴۴، الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١٢.

٢- (٢) المصدر المتقدم.

الثانی: أن یقف الإمام فی وسط الصف.

الثالث: أن یکون فی الصف الأوّل أهل الفضل ممّن له مزیّه فی العلم والکمال والعقل والورع والتقوی، وأن یکون یمینه لأفضلهم فی الصف الأوّل فإنّه أفضل الصفوف.

الرابع: الوقوف فی القرب من الإمام.

الخامس: الوقوف فی میامن الصفوف فإنّها أفضل من میاسرها، هذا فی غیر صلاه الجنازه، وأمّا فیها فأفضل الصفوف آخرها[۱].

السادس: إقامه الصفوف واعتدالها وسدّ الفرج الواقعه فیها والمحاذاه بین المناکب[۲].

الشَرح:

[۱] روی الکلینی عن الحسین بن محمد، عن معلی بن محمد، عن الوشاء، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: «أفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما دنا من الإمام»(۱).

وفی معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال النبی صلی الله علیه و آله : خیر الصفوف فی الصلاه المقدم، وخیرالصفوف فی الجنائز المؤخر» الحدیث(۲).

[۲] ویدلّ علی ماذکر ماورد فی باب السبعین من أبواب صلاه الجماعه کمعتبره السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال: رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «سوّوا بین صفوفکم وحاذوا بین مناکبکم لا یستحوذ علیکم الشیطان»(۳).

۱- (۱) الکافی ۳ : ۳۷۲، الحدیث ۷، وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۳۰۶، الباب ۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۱۲۱، الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۴۲۳، الباب ۷۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون مابينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد[۱].

الثامن: أن يصلّى الإمام بصلاه أضعف من خلفه بأن لا يطيل فى أفعال الصلاه من القنوت والركوع والسجود إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين[۲].

التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد اللّه تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءه قبل ركوع الإمام[۳] ويبقى آيه من قراءته ليركع بها.

العاشر: أن لايقوم الإمام من مقامه بعدالتسليم، بل يبقى على هيئه المصلّى حتى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً، بل هو الشَرح:

[۱] وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال: «ينبغى للصفوف أن تكون تامّه متواصله بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفّين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد»(۱).

[۲] ويدل عليه عده من الروايات منها معتبره السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: «آخر مافارقت عليه حبيب قلبى أن قال: يا على، إذا صلّيت فصلّ صلاه أضعف من خلفك»(۲).

[۳] وفى موثقه زراره، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أكون مع الإمام فأفرغ من القراءه قبل أن يفرغ، قال: «أبقِ آيه ومجّد اللّه وأثنِ عليه فإذا فرغ فاقرأ الآيه واركع» رواه فى الوسائل، باب ۳۵ من أبواب صلاه الجماعه(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۰، الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۷، الباب ۳۸ من أبواب الأذان و الإقامه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۰، الحديث الأوّل.

الأحوط، ويستحبّ له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاه عند مفارقته لهم، ويكره استنابه المسبوق بركعه[1] أو أزيد بل الأولى عدم استنابه من لم يشهد الإقامه.

الحادى عشر: أن يُسمع الإمام من خلفه القراءه الجهريه والأذكار مالم يبلغ العلوّ المفرط.

الثانى عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف[2] ما كان يركع انتظاراً للداخلين ثم يرفع رأسه وإن أحسّ بداخل.

الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحه: «الحمد للّه ربّ العالمين».

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذّن: «قد قامت الصلاه».

وأمّا المكروهات فأُمور أيضاً:

أحدها: وقوف المأموم وحده فى صف وحده مع وجود موضع فى الصفوف الشَرح:

[1] ويدلّ على ذلك صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلاً قد سبق بركعه، كيف يصنع؟ فقال: لا يقدّم رجلاً قد سبق بركعه، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه»(1).

[2] ويدلّ على ذلك حديث جابر الجعفى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنّى أؤمّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع، فكم انتظر؟ فقال: «ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر، انتظر مثلى ركوعك فإن انقطعوا وإلّا فارفع رأسك»(2). وفى روايه أُخرى: «اصبر ركوعك ومثل ركوعك»(3).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۸، الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۴، الباب ۵۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۵ الباب ۵۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

الثانی: التنفّل بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاه» بل عند الشروع فی الإقامه.

الثالث: أن یخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعیه المأثوره فلا.

الرابع: التکلّم بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاه» بل یکره فی غیر الجماعه أیضاً کمامرّ، إلّا أنّ الکراهه فیها أشد إلّا أن یکون المأمومون اجتمعوا من أماکن شتّی ولیس لهم إمام فلابأس أن یقول بعضهم لبعض: تقدّم یافلان.

الخامس: إسماع المأموم الإمام مایقوله بعضاً أو کلًّا.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر والعکس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً، وأما مع عدم الاختلاف کالائتمام فی الصبح والمغرب فلاکراهه، وکذا فی غیرهما أیضاً مع عدم الاختلاف، کما لو ائتم القاضی بالمؤدّی أو العکس، وکما فی مواطن التخییر إذا اختار المسافر التمام، ولایلحق نقصان الفرضین بغیرالقصر والتمام بهما فی الکراهه، کما إذا أتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هی بالعشاء أو العکس.

(مسأله ۱): یجوز لکل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن کان مقصّراً والآخر متمّاً أو کان المأموم مسبوقاً أن لا یسلّم وینتظر الآخر حتی یتمّ صلاته، ویصل إلی التسلیم فیسلّم معه خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذکر والحمد ونحوهما إلی أن یصل الإمام، والأحوط الاقتصار علی صوره لاتفوت الموالاه، وأما مع فواتها ففیه إشکال، من غیر فرق بین کون المنتظر هو الإمام أو المأموم[۱].

الشَرح:

فی انتظار المأموم الامام والتسلیم معه

[۱] کما إذا کان المأموم مسافراً والإمام غیر مسافر فی صلاه الظهر وقد فرغ

(مسأله ۲): إذا شک المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنّه سجد معه السجدتین أو واحده یجب علیه الإتیان بأُخری[۱] إذا لم یتجاوز المحلّ.

(مسأله ۳): إذا اقتدی المغرب بعشاء الإمام وشک[۲] فی حال القیام انّه فی الرابعه أو الثالثه ینتظر حتی یأتی الإمام بالرکوع والسجدتین حتّی یتبیّن له الحال،

الشَرح:

المأموم عن صلاته قصراً وبقی علی الإمام رکعتان فإنه وإن لم یسلّم المأموم واشتغل بالذکر بمقدار رکعتی الإمام وتسلیمهما، ففی تحقق الموالاه فی صلاه المأموم تأمّل وإن قیل: بأن مع الاشتغال بالذکر لا تفوت الموالاه(۱).

شک المأموم فی إتیان السجدتین

[۱] وإذا کان شکّه بعد القیام إلی الرکعه اللاحقه ولو قبل الشروع بقراءتها أو تسبیحاتها لایبعد البناء علی إتیان السجدتین لقاعده التجاوز کما یأتی.

شک المأموم بین الثالثه والرابعه

[۲] یعنی شک المأموم أنه فی الرکعه حال القیام انّه فی الرکعه الثالثه أو قام إلی الرکعه الرابعه یصبر حتّی یصلّی الإمام تلک الرکعه أی یرکع ویسجد سجدتین، فإن قام الإمام إلی الرکعه الأخیره من العشاء یعلم المأموم انّه فی الرکعه الثالثه من المغرب فیتمّ صلاته المغرب، وإن جلس الإمام للتشهد والتسلیم یعلم المأموم أنّ قیامه زائد یقعد ویتشهد ویسلّم فی صلاته ثم یسجد سجدتی السهو للقیام الزائد، وما قال عند النهوض إلی القیام الزائد من قوله: «بحول اللّه» وتسبیحاته إن أتی بها أو ببعضها ولکن یأتی إن شاء اللّه تعالی فی بحث سجدتی السهو أنها لا تجب فی کل زیاده.

۱- (۱) جمله من المرویات فی الباب الثانی من أبواب التعقیب تدلّ علی استحباب بقاء الإمام فی مکانه حتی یتم المأمومون المسبوقون صلاتهم.

فإن كان فی الثالثه أتی بالبقیه وصحّت الصلاه، وإن کان فی الرابعه یجلس ویتشهد ویسلّم ثم یسجد سجدتی السهو لکل واحد من الزیادات من قوله: «بحول اللّه» والقیام وللتسبیحات إن أتی بها أو ببعضها.

(مسأله ۴): إذا رأی من عادل کبیره لایجوز الصلاه خلفه إلاّ أن یتوب مع فرض بقاء الملکه فیه، فیخرج عن العداله بالمعصیه ویعود إلیها بمجرد التوبه[۱].

(مسأله ۵): إذا رأی الإمام یصلّی ولم یعلم أنّها من الیومیّه أو من النوافل لا یصحّ الاقتداء به، وکذا إذا احتمل أنها من الفرائض التی لا یصحّ اقتداء الیومیه بها، وإن علم أنها من الیومیه لکن لم یدرِ أنها أیّه صلاه من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء، ولا یجب إحراز ذلک قبل الدخول کما لا یجب إحراز أنّه فی أی رکعه کمامرّ[۲].

(مسأله ۶): القدر المتیقن من اغتفار زیاده الرکوع للمتابعه سهواً زیادته مره واحده فی کل رکعه، وأمّا إذا زاد فی رکعه واحده أزید من مرّه کأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعه ثم رفع أیضاً سهواً ثمّ عاد فیشکل الاغتفار[۳] فلا یترک الشَرح:

لا تجوز الصلاه خلف مرتکب الکبیره

[۱] ارتکاب الکبیره وإن یوجب ارتفاع العداله، وتوبته حقیقه بحیث لایکون علیه معصیه یوجب عود عدالته إلاّ أنه لابد من إحراز توبته.

[۲] وقد مرّ فی مسأله اقتداء المغرب بعشاء الإمام.

اغتفار زیاده الرکوع متابعه

[۳] وجهه انصراف مادلّ علی عدم البأس برفع رأسه سهواً قبل رفع الإمام رأسه عن الرکوع فیعود إلی الرکوع لیرفع رأسه مع الإمام إلی المتعارف وهو فی الرکعه الواحده یرفعه مرّه، وأما الرفع بمرّات فی رکعه واحده فلا یحرز شمول ذلک الدلیل

الاحتياط حينئذ بإعاده الصلاه بعد الإتمام، وكذا فى زياده السجده القدر المتيقن اغتفار زياده سجدتين فى ركعه وأما إذا زاد أربع فمشكل.

(مسأله ٧): إذا كان الإمام يصلّى أداء أو قضاء يقينياً، والمأموم منحصراً بمن يصلّى احتياطياً يشكل إجراء حكم الجماعه من اغتفار زياده الركن[١] ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه؛ لعدم إحراز كونها صلاه.

الشَرح:

فإن رفع كذلك وأتم الجماعه، فالأحوط إعادتها ولو بنحو الفرادى.

وبالجمله، ظاهر ما دل على اغتفار زياده الركوع من المأموم سهواً زيادته فى ركوع الصلاه لا زيادته فى الركوع للمتابعه.

[١] أقول: لا يخفى ما فيما ذكر قدس سره من عدم جواز تعدّد الركن كالركوع فى ركعه واحده للمأموم وعدم جواز رجوع أحدهما إلى الآخر عند الشك فى الركعات حيث لو كان صلاه القضاء على المأموم تكون صلاته مع الإمام جماعه فيترتب عليها آثار الجماعه، ومنها عدم البأس بتعدد الركوع سهواً فى ركعه واحده وإن لم يكن عليه قضاء فلا تكون صلاته صلاه وقع فيها ركوعين سهواً أم لا، وكذا تكون صلاته صلاه الجماعه لو كان عليه القضاء فيفيد الرجوع عند شكه فى ركعاتها إلى الإمام وإلّا فلا صلاه وإنّما يكون صلاه الإمام فرادى إن لم يكن فى البين مأموم آخر.

وبالجمله، لا يجوز للإمام عند شكه فى الركعات الرجوع إلى المأموم الذى يصلى القضاء، احتياط وإلّا فلا محذور فى رجوع المأموم المزبور إلى الإمام.

وأما ما أفاد الماتن من الفرق بين فرض أنّ صلاه المأموم القضاء بقاعده الاشتغال ومابين أن يصلّى شخصان كلّ منهما بالاستصحاب فى طهارتهما فإنّه يجوز اقتداء أحدهما بالآخر ويترتب على صلاتهما أحكام الجماعه، مع إمكان أن يكون أحدهما فى الواقع محدثاً بأن مفاد الاستصحاب تعبّد بالصلاتين، بخلاف قاعده

نعم، لوكان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّى باستصحاب الطهاره لا بأس بجريان حكم الجماعه؛ لانّه وإن كان لم يحرز كونها صلاه واقعيه؛ لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلّا أنه حكم شرعى ظاهرى، بخلاف الاحتياط فإنه إرشادى وليس حكماً ظاهرياً، وكذا لوشك أحدهما فى الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاه لكن مفاد قاعده التجاوز أيضاً حكم شرعى فهى فى ظاهر الشرع صلاه.

(مسأله ٨): إذا فرغ الإمام من الصلاه والمأموم فى التشهد أو فى السلام الأوّل لا يلزم عليه نيه الانفراد[١] بل هو باقٍ على الاقتداء عرفاً.

الشَرح:

الفراغ فى ناحيه صلاه المأموم، فكل مورد كان فيه تعبّد، كما إذا شك بعد تجاوز المحل فى إتيان الركن فى محلّه، فإن مفاد قاعده التجاوز التعبد بتحقق الصلاه فلا يكون الشك المزبور التردد فى تحقق صلاه الجماعه، ولكن لايخفى انّه لو لم يكن الطهاره باقياً فى الواقع أو لم يأتِ بالركن فى محلّه لاتتحقق الجماعه ولم يترتب عليها أثر إلّا صحه صلاه مع ترك المأموم القراءه فيها.

فى المتابعه

[١] والوجه فى ذلك ماتقدّم من اللازم فى الجماعه المتابعه فى الأفعال دون الأقوال، وتأخر المأموم عن الإمام فى التشهد والتسليم لايضرّ مع عدم الفصل بغير المتعارف ومع الفصل كذلك ففى التأخير إشكال لفقد الموالاه بين أجزاء الصلاه، بل لا يضرّ التأخير إذا اكتفى الإمام بالتشهد الخفيف والتسليم والمأموم اشتغل بما فى روايه أبى بصير(١) من التشهد الطويل.

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣٩٣، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

(مسأله ۹): یجوز للمأموم المسبوق برکعه أن یقوم بعدالسجده الثانیه من رابعه الإمام التی هی ثالثته[۱] وینفرد، ولکن یستحب له أن یتابعه فی التشهد متجافیاً إلی أن یسلّم ثم یقوم إلی الرابعه.

(مسأله ۱۰): لا یجب علی المأموم الإصغاء إلی قراءه الإمام فی الرکعتین الأُولیین من الجهریه[۲] إذا سمع صوته، لکنه أحوط.

الشَرح:

[۱] والانفراد فی الفرض قهری فإنّ المفروض تمام رکعات صلاه الإمام وبقی علی المأموم رکعه أُخری.

نعم، یستحب للمأموم قبل أن یقوم یتابع الإمام إلی تسلیم الإمام بأن یقعد متجافیاً إلی أن یتم الإمام تشهده، ویبدأ بالسلام، ثم یقوم المأموم إلی الرکعه الباقیه علیه.

ویمکن أن یستظهر ذلک من بعض الروایات التی منها مضمره الحسین بن المختار، وداود بن الحصین، قال: سئل عن رجل فاتته صلاه رکعه من المغرب مع الإمام فأدرک الثنتین، فهی الأُولی له والثانیه للقوم یتشهد فیها؟ قال: نعم، قلت: الثانیه أیضاً؟ قال: نعم، قلت: کلّهن؟ قال: نعم، وإنما هی برکه(۱).

[۲] قد تقدّم أن الأحوط مع السماع الإصغاء کما هو ظاهر بعض الروایات من تفسیر قوله سبحانه: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ»(۲) بالقراءه من الإمام فی الرکعتین

۱- (۱) المرویه فی وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۶، الباب ۶۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل، ویلاحظ معها ما فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یدرک الرکعه الثانیه من الصلاه مع الإمام وهی له الأُولی، کیف یصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «یتجافی ولا یتمکن من القعود» الحدیث، رواه فی الوسائل ۸ : ۴۱۸، الباب ۶۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) سوره الأعراف: الآیه ۲۰۴.

(مسأله ۱۱): إذا عرف الإمام بالعداله ثمّ شک فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب، وکذا لو رأی منه شیئاً وشک فی انّه موجب للفسق أم لا.

(مسأله ۱۲): یجوز للمأموم مع ضیق الصف أن یتقدّم إلی الصف السابق أو یتأخر إلی اللاحق إذا رأی خللاً فیهما، لکن علی وجه لاینحرف عن القبله فیمشی إلی القهقری[۱].

(مسأله ۱۳): یستحب انتظار الجماعه إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاه فی أوّل الوقت[۲] منفرداً، وکذا یستحب اختیار الجماعه مع التخفیف علی الصلاه فرادی مع الإطاله.

الشَرح:

الأولتین من الجهریه إلّا أنه لا یمکن الالتزام بوجوبه للسیره القطعیه علی عدم رعایه الإصغاء من المتشرعه المؤمنین.

[۱] وأن یُمسک عن القراءه والذکر الواجب حال المشی والتقدم کما مرّ آنفاً.

استحباب انتظار الجماعه

[۲] علی المشهور بین الأصحاب بلا فرق بین الإمام والمأموم حیث ورد فی الروایات المتعدده أنّ الصلاه الواحده بالجماعه تعدل خمسه وعشرین صلاه کصحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الصلاه فی جماعه تفضل علی کلّ صلاه الفرد (الفذّ) بأربعه وعشرین درجه، تکون خمسه وعشرین صلاه»(۱) ونحوها غیرها. والصلاه فی أوّل الوقت وإن کانت أفضل من التأخیر، ولذا یشکل علی الالتزام بأفضلیه الجماعه بأنّ الصلاه الفرادی فی أوّل الوقت مع الصلاه جماعه بالتأخیر من المتزاحمین ولا دلیل علی أفضلیه الجماعه، ولکن لا یخفی أنّه لم یرد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۴): یستحب الجماعه فی السفینه الواحده[۱] وفی السفن المتعدده للرجال والنساء، ولکن تکره[۲] الجماعه فی بطون الأودیه.

الشَرح:

فی روایه أنّ الصلاه الفرادی فی أول الوقت بدرجه صلاتین فضلاً عن خمسه وعشرین حتی یتردّد فی أفضلیه أیهما، وفی روایه جمیل: وسأله رجل فقال: إن لی مسجداً علی باب داری فأیهما أفضل، أُصلی فی منزلی فأُطیل الصلاه أو أُصلّی بهم وأُخفّف؟ فکتب: «صلّ بهم وأحسن الصلاه ولا تثقل»(۱) وعلی ماذکر فتقدیم الصلاه جماعه علی الصلاه الفرادی ولو فی أوّل الوقت أو تقدیم الإمام صلاه الجماعه الأخف أولی من الصلاه الفرادی مع التطویل ممّا لا ینبغی التأمل فیه، ویکفی فی ذلک ملاحظه درجه الصلاه جماعه، واللّه العالم.

تستحب الجماعه فی السفینه

[۱] ویدلّ علی جواز الصلاه فی السفینه جماعه صحیحه یعقوب بن شعیب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بالصلاه فی جماعه فی السفینه»(۲). وإطلاقها یعمّ ما إذا کانت سفینه واحده أو متعدده مع شرائط الاتصال کما إذا کانت النساء فی سفینه متأخره والرجال والإمام فی السفینه المتقدمه، ونحوها غیرها من الروایات الداله علی جواز الصلاه فی السفینه.

[۲] وفی خبر أبی هاشم الجعفری، قال: کنت مع أبی الحسن علیه السلام فی السفینه فی دجله فحضرت الصلاه، فقلت: جعلت فداک، نصلی فی جماعه؟ قال: فقال: «لا تصلّ فی بطن واد جماعه»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۴۳۰، الباب ۷۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۴۲۸، الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸: ۴۲۹، الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

(مسأله ۱۵): یستحب اختیار الإمامه علی الاقتداء[۱] فللإمام إذا أحسن بقیامه وقراءته ورکوعه وسجوده مثل أجر من صلّی مقتدیاً به، ولاینقص من أجرهم شیء.

الشَرح:

یستحب اختیار الإمامه

[۱] روی الصدوق باسناده عن شعیب بن واقد، عن الحسین بن زید، عن الصادق علیه السلام عن آبائه علیهم السلام (فی حدیث المناهی) قال: «ونهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یؤمّ الرجل قوماً إلاّ بإذنهم، وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون، فاقتصد بهم فی حضوره وأحسن صلاته بقیامه وقراءته ورکوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولا ینقص من أُجورهم شیء»(۱).

قال فی مشیخه الفقیه: وما کان فیه عن شعیب بن واقد فی المناهی فقد رویته عن حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زید بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام قال: حدثنی أبو عبداللّه عبدالعزیز بن محمد بن عیسی الأبهری، قال: حدثنا أبوعبداللّه محمد بن زکریا الجوهری الغلابی البصری، قال: حدثنا شعیب بن واقد، قال: حدثنا الحسین بن زید عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیهم السلام الخ. المجلد الأول فی جامع الرواه ترجمه شعیب بن واقد(۲)، الحدیث مشمول لأخبار «من بلغ»(۳) فلا بأس بالالتزام بما فی المتن.

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴ : ۱۶، الحدیث ۴۹۶۸.

۲- (۲) جامع الرواه ۱ : ۴۰۱ _ ۴۰۲، ومن لا یحضره الفقیه ۴ : ۵۳۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

(مسأله ۱۶): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاه وأحكامها[۱].

(مسأله ۱۷): الأحوط ترک القراءه فی الأُوليين من الإخفاتيه، وإن كان الأقوی الجواز مع الكراهه كمامرّ.

(مسأله ۱۸): يكره تمكين الصبيان من الصف الأوّل ـ علی ماذكره المشهور ـ وإن كانوا مميّزين.

(مسأله ۱۹): إذا صلّی منفرداً أو جماعه واحتمل فيها خللاً فی الواقع وإن كانت صحيحه فی ظاهر الشرع يجوز بل يستحب أن يعيدها[۲] منفرداً أو جماعه،

الشَرح:

الاقتداء بالعبد

[۱] وفی صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاه خلف العبد؟ فقال: «لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناک أفقه منه»(۱). وفی صحيحه محمدبن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: «لا بأس به»(۲).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن المملوک يؤمّ الناس؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم»(۳) ومقتضی هذه الموثقه عدم الاقتداء به إذا كان فی البين مثله من الأحرار ونتيجه ذلک كراهه الاقتداء به مع كونه مفضولاً وعدم كونه أفقه وأعلم.

إعاده الصلاه جماعه

[۲] حيث إنه لو كانت صلاته فرادی واحتمل فيه الخلل فإن أعادها منفرداً لإحراز صحتها وفراغ ذمته منه تدخل الإعاده فی الاحتياط المستحب، فإن أعادها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۵، الباب۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸: ۳۲۶، الباب۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۶، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

وأما إذا لم يحتمل فيه خللاً فإن صلّى منفرداً ثم وجد من يصلّى تلك الصلاه جماعه يستحب له أن يعيدها جماعه إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعه إذا وجد من يصلّى غير تلك الصلاه، كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلّى العصر جماعه[١] لكن القدر المتيقن الصوره الأُولى، وأما إذا صلّى جماعه[٢] إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها، وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً ثم أرادا الجماعه فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ.

الشَرح:

جماعه تدخل فيمن صلّى صلاته فرادى على تقدير عدم الخلل ثم وجد جماعه فصلّاها جماعه، وفى صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى الرجل يصلّى الصلاه وحده ثم يجد جماعه، قال: «يصلى معهم ويجعلها الفريضه إن شاء»(١) وقد تقدّم الكلام فى ذلك.

وأما إذا صلّاها سابقاً جماعه يجوز إعادتها جماعه أيضاً لاحتمال الخلل، هذا إذا كان مأموماً فى الصلاه الأُولى والإعاده.

وأما إذا كان إماماً فى الأصل والإعاده فإن كان عند الإعاده إماماً لمأمومين لم يصلوا معه الصلاه الأُولى فلابأس كما يأتى، وإلّا فلايجوز إعادته جماعه لاحتمال عدم الموضوع لصلاته وكانت صلاته الأُولى ساقطه عن ذمته.

[١] وقد تقدّم جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان، كاقتداء من يصلى المغرب بمن يصلى العشاء والظهر بمن يصلى العصر، حيث إن الإمام فى الصلاه التى يصليها يضمن القراءه فى صلاه المأموم وتجرى عليه أحكام الجماعه.

[٢] إذا صلّى إماماً ثم وجد جماعه أُخرى لم يصلّوها فالأظهر استحباب

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ۴٠١، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول. ويحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام : «ويجعلها الفريضه» قصد صلاته التى صلاها فرادى.

....

الشَرح:

إعادتها إماماً، ويدلّ على ذلك إطلاق صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام : إنى أحضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمروننى بالصلاه بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربما صلّى خلفى من يقتدى بصلاتى والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدّم وقد صلّيت لحال من يصلّى بصلاتى ممّن سمّيت لك، فمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى إليه وأعمل به، إن شاء اللّه، فكتب عليه السلام : «صلّ بهم»(۱).

وجه الدلاله: أنّ الإمام عليه السلام لم يستفصل فى الجواب: أنك كنت صلّيت قبل ذلك إماماً أو بنحو الفرادى، حيث يمكن أن يصلى فى أهله إماماً لهم ثم يحضر المسجد.

وبالجمله، إطلاق أمره عليه السلام : «صلّ بهم» فى الجواب يدلّ على جواز إعاده الإمام صلاته إذا وجد قوماً آخرين لم يصلّوا تلك الصلاه.

وما ذكر الماتن فى المسأله (۲۰) من أنّه لوظهر بعد إعاده الصلاه إماماً أو مأموماً أن الصلاه الأُولى التى صلّاها كانت باطله تكون الإعاده مجزيه ومسقطه للتكليف بها، ولو كان نوى استحباب الإعاده اشتباهاً. وماذكره فى المسأله (۲۱) من أنّ المعيد صلاته إن أراد نيه الوجه فى الصلاه التى يعيدها لا لاحتمال البطلان، بل لأنّه صلّاها فرادى أو لانّه صلّاها جماعه ثم وجد جماعه أُخرى فعليه أن يقصد الاستحباب لا الوجوب؛ لأن وجوب الصلاه سقط عن المكلف بالإتيان الأوّل، وأنّه كان امتثالاً للتكليف فيكون الإتيان الثانى مستحباً لا- محاله، كما أوضحنا ذلك فى بحث الامتثال بعد الامتثال من بحث الأُصول، وبيّنا أنّه لا معنى لتبديل الامتثال حتى يمكن أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۱، الباب۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

(مسأله ۲۰): إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الأولی کانت باطله یجتزئ بالمعاده.

(مسأله ۲۱): فی المعاده إذا أراد نیه الوجه ینوی الندب لا الوجوب علی الاقوی.

الشَرح:

ینوی بالإتیان الثانی الوجوب، بل کل مورد قام الدلیل علی مشروعیه الإتیان الثانی یکون ذلک من الأمر الاستحبابی بالإعاده.

وما فی الروایات: «ویجعلها الفریضه»(۱) یعنی إعادتها ویختار اللّه أحبهما إلیه یعنی فی مقام إعطاء الثواب.

وبالجمله، بعد الإتیان بالواجب وهو طبیعی الصلاه بنحو الفرادی أو الجماعه یسقط الإلزام بتلک الصلاه لا محاله، فتکون الإعاده مع إحراز عدم الخلل فیهما مستحباً لا ـ محاله، فلا معنی لتبدیل الامتثال بامتثال آخر. وإذا فرض الخلل فی المأتی بها الموجب لبطلانها لم یکن الامتثال محققاً فیکون الإعاده امتثالاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۴۰۱، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

أی الإخلال بشیء مما یعتبر فیها وجوداً أو عدماً.

(مسأله ۱): الخلل إمّا أن یکون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو[۱] اضطرار أو

الشَرح:

فصل

فی الخلل الواقع فی الصلاه

فی الخلل وأقسامه

[۱] لا یخفی أنّ الخلل إذا کان بالاضطرار أو بالإکراه یکون عمدیاً، سواء کان بالزیاده أو النقیصه، ثم تقسیم الخلل بالزیاده والنقیصه إلی رکن وغیر رکن حتی بالإضافه إلی الجزء المستحب کالقنوت فیه ما لا یخفی، فإنّ الجزء المستحب کما هو المعروف فی لسان بعض الأصحاب کما عن الماتن أیضاً غیر صحیح فإنّ الجزئیه تنتزع من الأمر بمجموع أفعال یقوم الملاک بمجموعها وینتزع من ذلک الأمر بالإضافه إلی کل واحد منها الجزئیه، کما أنّ الشرطیه تنتزع من تقید مجموع تلک الأفعال بشیء، کتقید تمام أجزاء الصلاه ومجموعها بالطهاره والقبله ونحوهما أو ینتزع من تقید بعض الأجزاء، کتقید جمله من أجزاء الصلاه بالطمأنینه والاستقرار، ومن الظاهر مثل القنوت لم یتعلّق الأمر بطبیعی الصلاه به، فإن القنوت لیس جزءاً لا من طبیعی الصلاه ولا جزءاً من فرد الصلاه، بل هو مستحب وظرف الإتیان به

إكراه أو بالشك، ثم إمّا أن يكون بزياده أو نقيصه، والزياده إمّا بركن أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت فى غير الركعه الثانيه أو فيها فى غير محلّها أو بركعه[1].

الشَرح:

الركعه الثانيه قبل الركوع. فإن أتى المكلف بالقنوت فى الركعه الأُولى أيضاً لا يكون آتياً بالمستحب حتى لو قصد استحبابه فى غير محلّها أيضاً، بل لو قصد عمداً وجوبها لم تبطل الصلاه حيث إن المفروض خروجه من أفعال الصلاه، غايه الأمر بالتشريع يبطل نفس القنوت.

ودعوى: أن مثل القنوت وإن لم يكن من أجزاء الصلاه إلّا انّه يصير جزء فرد الصلاه لا يمكن المساعده عليها، فإن فرد طبيعى الصلاه ليس إلاّ ما أُخذ فى متعلّق الأمر بالطبيعى والخارج منها مقارنات لوجود الطبيعى، لما ذكرنا من أنّ منشأ انتزاع الجزئيه نفس الأمر بمجموع تلك الأفعال التى يعبر عنها بأجزاء الصلاه.

وبالجمله، لا يقاس المقام بأمثال البيت والدار مما يكون صدقها على مصاديقها بلحاظ ترتب الأثر المترقب منها ككون البيت حافظاً من الحرّ والبرد، والدار قابلاً لحفظ الإنسان وأهله. وتختلف أجزاؤهما فى ترتب الأثر عليهما بالكمال والأكمل. ولو قصد المكلف عمداً أنّ الصلاه الواجبه هى الصلاه التى فيها قنوت بحيث يكون التشريع فى نفس الصلاه تبطل تلك الصلاه لحرمه التشريع وإلّا بأن كان التشريع فى نفس القنوت يكون الباطل القنوت لا الصلاه.

[1] يعنى ربما يكون الخلل بالزياده بزياده الركعه فى الصلاه، ثم لا يخفى أنّ المراد بالتعمد فى الإتيان بالخلل الإتيان به مع الالتفات لا مع العلم بأنّه خلل، فإن قاصد الامتثال لا يكون قاصداً الإتيان بالعمل مع الخلل عالماً، وعلى ذلك الآتى بالخلل مع الجهل أيضاً يكون عامداً بالموضوع.

وربما يقال: بأنّه لا يصح جعل الإتيان بالخلل جهلاً قسيماً للإتيان به عمداً، فإنّ

....

الشَرح:

الجاهل عامد فالخلل إما أن يكون فى العمل عمداً أو سهواً فلاحاجه إلى التطويل.

أقول: قد تقدّم أنّ الاضطرار إلى الخلل كما إذا أخذ المصلى السعال فى حال قراءته وترك بعض الكلمه ولم يتداركها بالإعاده فهو اضطرار، فإن نسى الإخلال بما ترك فى السعال فهو سهو فلايكون ذكر الاضطرار والإكراه زائداً فذكر الأقسام لبيان موجبات الإخلال.

وربما يكون الجهل باعتبار شىء فى المأمور به موجباً للخلل فيه كما إذا لم يكن المكلف عالماً باعتبار القبله فى الصلاه، سواء كان جهله لكونه قاصراً أو مقصراً، ويأتى كون الإخلال بالصلاه فى صوره الجهل بالحكم فى مقابل الإخلال للجهل بالموضوع، كما إذا لم يكن عارفاً بالقبله وكان الإخلال بها للجهل بها بعد العلم باعتبار القبله فى الصلاه.

فما فى عباره الماتن يكون من موجب الإخلال كان الجهل بالموضوع تاره والجهل بالحكم أُخرى قصوراً أو تقصيراً، وقد ذكر الماتن قدس سره : أنّ الإخلال العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه من الزياده والنقيصه حتى الإخلال بحرف من القراءه والأذكار أو الأذكار ولو بحركه أو بالموالاه بين حروف كلمه أو كلمات آيه أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاه سهواً أو اضطراراً لسعال ونحوه ولم يتداركه بالتكرار متعمّداً.

أمّا فى صوره النقيصه، فإنّ الناقص عمداً لا ينطبق عليه الطبيعى المأمور به ولا يمكن تصحيحه بحديث: «لا تعاد الصلاه»(۱) لمايأتى عند التكلم فيه أنّه لا يعمّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

والنقيصه إما بشرط ركن كالطهاره من الحدث والقبله[۱] أو بشرط غير ركن[۲]

الشَرح:

الإخلال عن عمد لا ذيلًا ولا صدراً إذا كان الإخلال بالنقيصه سهواً أو اضطراراً لسعال ونحوه فلم يتداركه عمداً مع بقاء محلّ التدارك يحسب الترك عمدياً.

أما إذا كان الخلل بالزياده عمداً فإنه مقتضى صحيحه أبى بصير، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(۱).

ودعوى: انصرافها إلى زياده الركعه كصحيحتى زراره وبكير ابنى أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»(۲) مدفوعه لعدم القرينه على الانصراف المدّعى لا داخليه ولا خارجيه.

نعم، لابد من حملها على صور العمد، فإنّ الزياده سهواً ونسياناً خارجه عن الصحيحه بحديث: «لا تعاد»(۳) ونحوه.

[۱] على ما يأتى التفصيل فى المسأله الثالثه، ولايخفى أنّ اعتبار الكيفيه كالجهر والإخفات يرجع إلى الاشتراط فى الجزء كالقراءه والتسبيحات كما أنّ الترتيب شرط فى الأجزاء كالموالاه، وقد يكون الترتيب شرطاً بين الصلاتين ويكون الإخلال فى الترتيب بين الأجزاء أو بين الصلاتين.

وبالجمله، اعتبار الكيفيه يرجع إلى الاعتبار والاشتراط فى الصلاه أو فى بعض أجزائها المساوق لكون الجزء المشروط معتبراً فى نفس الصلاه.

[۲] وربما يذكر من الشرط غير الركنى طهاره الثوب والبدن، ولا يخفى مافيه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.
۳- (۳) مرّ آنفاً.

أو بجزء ركن أو غير ركن، أو بكيفيّه كالجهر والإخفات والترتيب والموالاه، أو بركعه.

(مسأله ۲): الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه من الزياده والنقيصه[۱ [حتى بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذكار أو بحركه أو بالموالاه بين حروف كلمه أو كلمات آيه أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاه سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً.

الشَرح:

فإنّ الصلاه مع الجهل بنجاسه ثوبه أو بدنه صحيحه حيث عدم الإخلال بالصلاه لعدم اشتراط الصلاه بالطهاره مع الجهل بالنجاسه.

نعم، لو علم المكلف النجاسه ثم نسيها وصلّى معها فصلاته باطله، فإنّ اشتراط الطهاره فى هذه الصوره ثابت ولا يغتفر الإخلال بها، والأولى التمثيل للشرط غير الركنى بالإخلال بحليه الساتر جهلًا قصورياً وتبين بعد ذلك كونه مغصوباً.

الخلل العمدى

[۱] فإن المأتى به ناقصاً لا يكون مصداقاً للطبيعى المأمور به فيما إذا لم يتدارك بالتكرار متعمداً كما فى نقص القراءه. ولو لم يتدارك النقص بالتكرار سهواً بأن نسى التدارك يعدّ النقصان من السهو والنقص فى القراءه سهواً مشمول لحديث «لا تعاد»(۱) حيث إن إطلاق المستثنى منه يعمّ ذلك، هذا بالإضافه إلى النقص.

وأمّا بالإضافه إلى الزياده فالبطلان بها مقتضى إطلاق صحيحه أبى بصير، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(۲) فإن الأمر بالإعاده إرشاد إلى البطلان.

۱- (۱) تقدم تخريجه آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

ودعوى: انصرافها إلى زياده الركعه كصحيحه زراره وبكير ابنى أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»(۱).

أضف إلى ذلك إلى أنّ الكلينى قدس سره وإن كان ينقل صاحب الوسائل ذكر «الركعه» فيها ولكن فى المروى فى نسخه الكافى غير مذكور فيه «الركعه» بل المذكور فيها قال: «إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»(۲).

وعلى تقدير ذكر الركعه فلعلّ المراد بها الركوع، وعلى كل تقدير لا تنافى مع إطلاق صحيحه أبى بصير أو موثقته(۳).

وما ورد فى ذيل روايات الباب كصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى خمساً؟ قال: «إن كان قد جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمّت صلاته»(۴). ونحوها غيرها محموله على نسيان السلام فى الرابعه والقيام إلى صلاه أُخرى، وإلّا لم يكن لذكر الجلوس فى الرابعه بقدر التشهد وجه.

وما ذكرنا من كون المراد بالركعه الركوع يؤيده مثل صحيحه منصوربن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۵۴، الحديث ۲.

۳- (۳) قال السيد الخوئى قدس سره (شرح العروه الوثقى ۱۸ : ۱۰) موثقه أبى بصير ــ من أجل أبان، وإلّا كانت صحيحه ــ قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده».

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

(مسأله ۳): إذا حصل الإخلال بزياده أو نقصان جهلاً بالحكم فإن كان بترک شرط رکن کالإخلال بالطهاره الحدثیه أو بالقبله بأن صلّی مستدبراً أو إلی الیمین[۱ [أو الیسار أو بالوقت بأن صلّی قبل دخوله أو بنقصان رکعه أو رکوع أو غیرهما من الأجزاء الرکنیه أو بزیاده رکن بطلت الصلاه.

الشَرح:

صلاه من سجده، ویعیدها من رکعه»(۱)، مدفوعه، لعدم القرینه علی الانصراف داخلیه وخارجیه؛ لکونهما مثبتین.

نعم، لابد من حمل صحیحه أبی بصیر علی صوره العمد، فإن صوره السهو والنسیان خارجه عن الحکم المزبور بمفاد إطلاق المستثنی منه فی حدیث: «لا تعاد»(۲).

الإخلال عن جهل

[۱] وفی صحیحه معاویه بن عمار أنّه سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یقوم فی الصلاه ثم ینظر بعدما فرغ، فیری أنّه قد انحرف عن القبله یمیناً أو شمالاً؟ فقال له: «مضت صلاته، ومابین المشرق والمغرب قبله»(۳). وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا صلاه إلاّ إلی القبله، قال: قلت: أین حدّ القبله؟ قال: «ما بین المشرق والمغرب قبله کلّه» الحدیث(۴)، وعلی ذلک فإن صلی إلی نفس المشرق أو المغرب أو مستدبراً بطلت صلاته، وإن کان مصلیاً إلی بین المشرق والمغرب ثم عرف القبله فی الأثناء یحوّل وجهه إلی القبله ساعه یعلم، وإن کان متوجهاً إلی دبر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع: الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰، من أبواب القبله، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

القبله فليقطع الصلاه ثم يتوجه إلى القبله ثم يفتح الصلاه(۱).

وهذا كلّه مع الجهل بالموضوع بأن لا يدرى جهه القبله لغيم ونحوه. وأما إذا كان جاهلاً بوجوب استقبال القبله فى الصلاه فعليه إعاده صلاته بل قضاؤها، سواء صلى إلى مابين اليمين واليسار أو إلى نفس اليمين أو اليسار المعبّر عنهما فى بعض الروايات المشرق والمغرب أو إلى الاستدبار، حيث إنّ الروايات الوارده فى صحه الصلاه مع الجهل بالقبله لا يعمّ الجاهل بوجوب استقبال القبله، وكذا ماورد فى عدم القضاء لمن صلى إلى اليمين أو اليسار أو إلى الاستدبار، ومقتضى اعتبار الاستقبال فى الصلاه من الآيه والروايات ومنها إطلاق المستثنى فى حديث: «لا تعاد»(۲) تدارك تلك الصلاه ولو بالقضاء، وهذا فيما لو تعلّم وجوب استقبال القبله صلّى إليها، وإنّما صلّى إلى غير القبله لجهله بالحكم.

ويمكن أن يقال: هذا يجرى فى حق الجاهل بالحكم ولو كان قاصراً كما هو غير بعيد، وأمّا الإخلال بغير الأركان شرطاً أو جزءاً، فإن كان جهل المصلى عذرياً فمقتضى إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» الإجزاء، كما يأتى التفصيل.

ولا يخفى أنّ الصلاه إلى نفس المشرق أو المغرب داخل فى الصلاه إلى دبر القبله.

والحاصل: إذا كانت القبله غير محرزه وصلّى مع الجهل بالقبله إلى مابين المشرق والمغرب صحت صلاته، وفى موثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل

۱- (۱) اُنظر وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۴.

۲- (۲) مرّ تخريجه آنفاً.

....

الشَرح:

صلی إلی غیر القبله فیعلم وهو فی الصلاه قبل أن یفرغ من صلاته؟ قال: «إن کان متوجهاً فیما بین المشرق والمغرب فلیحوّل وجهه إلی القبله ساعه یعلم، وإن کان متوجّهاً إلی دبر القبله فلیقطع الصلاه ثم یحوّل وجهه إلی القبله ثم یفتتح الصلاه»(۱).

فإنّه فیما إذا کانت الصلاه بین المشرق والمغرب وعلم القبله فی الأثناء فالأمر بتحویل وجهه إلی القبله کالتصریح بصحه الصلاه فی صوره الجهل بنفس القبله، بخلاف ما إذا کانت الصلاه إلی دبر القبله حیث إنّ أمره علیه السلام : بأنّه إذا علم القبله أثنائها رفع الید عن تلک الصلاه ویعیدها إلی القبله صریح فی بطلان الصلاه.

ویظهر ممّا ذکرنا أنّ ما ذکره بعض الأصحاب من وجوب إعاده الصلاه إذا صلّاها مابین المشرق والمغرب مادام فی الوقت وإن ظهر الحال بعد خروج الوقت فلا یعید لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ ماورد فی بعض الروایات إذا صلی إلی غیر القبله ثم استبان له القبله فإن کان فی وقت یعید وإن خرج الوقت فلا إعاده کصحیحه سلیمان بن خالد، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام الرجل یکون فی قفر من الأرض فی یوم غیم فیصلّی لغیر القبله، ثم تصحی فیعلم أنّه صلّی لغیر القبله، کیف یصنع؟ قال: «إن کان فی وقت فلیعد صلاته، وإن کان مضی الوقت فحسبه اجتهاده»(۲). ونحوها غیرها من الروایات، لا یشمل الصلاه إلی مابین الیمین والیسار، وهذه الصحیحه ونحوها تحمل علی الصلاه إلی دبر القبله، وما تقدّم من صحیحه معاویه بن عمار(۳) ونحوها إلی الصلاه مابین المشرق والمغرب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث الأول.

....

الشَرح:

وإن قيل: النسبه بين الطائفتين العموم من وجه فإن صحيحه معاويه بن عمار ونحوها مختصّ بالصلاه مابين المشرق والمغرب، ومطلقه من حيث قبل الوقت وبعده، وصحيحه سليمان بن خالد مختصه ببقاء الوقت وأنّه يجب معه إعاده الصلاه ومطلقه من حيث الصلاه إلى غير القبله بأن تكون الصلاه إلى دبرالقبله أو بين المشرق والمغرب ومع تعارضها مع الصلاه بين المشرق والمغرب يرجع إلى المستثنى فى حديث: «لا تعاد» حيث إنّ الخلل فى القبله مبطل للصلاه كما هو مدلول الاستثناء.

أقول: قد ذكرنا أنّ موثقه عمار كالتصريح فى صحه الصلاه إذا وقعت جهلاً بنفس القبله لحكمه عليه السلام بتحويل المصلّى وجهه إلى القبله ساعه العلم بها والأمر فى صوره العلم بالقبله مع صلاته إلى دبر القبله بإعاده الصلاه التى صلاها قبل العلم بالقبله، ومثلها فى الدلاله إطلاق أخبار الصلاه إلى مابين المشرق والمغرب قبله(۱)، مع عدم الإطلاق فى الأخبار الداله على مايدل عليه صحيحه سليمان بن خالد(۲) كمعتبره الحسين بن علوان المرويه فى قرب الاسناد عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن على عليهم السلام انّه كان يقول: «من صلّى على غير القبله وهو يرى انّه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»(۳) فإنّ تعليق نفى الإعاده على ما إذا كانت صلاته بين المشرق والمغرب كما هو مقتضى القضيه الشرطيه لزوم الإعاده إذا كانت الصلاه إلى دبر القبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰ من أبواب القبله.

۲- (۲) المتقدمه آنفاً.

۳- (۳) قرب الاسناد: ۱۱۳، الحديث ۳۹۴، وعنه وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵.

....

الشَرح:

ثم إنّ ماتقدّم من أنّ وقوع الصلاه إلى مابين اليمين واليسار مع الجهل بالقبله لا يوجب الإعاده والقضاء، يختصّ بما إذا كان الجهل بنفس القبله، سواء التفت المصلّى أثناء الصلاه إلى أنه يصلّى إلى مابين اليمين واليسار فيحول وجهه إلى القبله فى باقى الصلاه أو انّه علم ذلك بعد الصلاه، وأما إذا صلى المكلف صلاته إلى جهه مع الجهل بالحكم بأن لا يدرى اشتراط الصلاه باستقبال القبله ثم علم بالحكم فى أثناء الصلاه بإرشاد الغير أو بعد الصلاه، فالأظهر وجوب إعاده تلك الصلاه فيما إذا كان جاهلاً مقصّراً، بل حتى إذا كان جاهلاً قاصراً على الأحوط، فإن المفروض فى صحيحه معاويه بن عمار(۱) أنّ المصلى كان يعرف القبله ثم ينظر بعدما فرغ من الصلاه فيرى أنّه قد انحرف عن القبله، وكذا ورد فى معتبره الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علىّ عليهم السلام : «من صلى على غير القبله وهو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»(۲).

أضف إلى ذلك إطلاق المستثنى فى حديث: «لا تعاد»(۳) فإن القبله أحد المذكورات فيه، والأخبار(۴) الوارده فى وجوب التعلم وأنّ الجهل بها لا يكون عذراً فى المخالفه.

وبتعبير آخر: وجوب تعلم الأحكام على كلّ مكلف مع احتماله الابتلاء وجوب طريقى يوجب تنجّز مايبتلى به من التكاليف والأحكام.

۱- (۱) تقدمت فى بدايه هذه التعليقه (المسأله الثالثه).

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله.

....

الشَرح:

وقد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ ما ذكره الماتن فی أحكام الخلل فی القبله هو استحباب الاحتياط فيما إذا صلی فی مابين اليمين واليسار بإعاده تلك الصلاه إلی القبله، بلا فرق بين بقاء الوقت وعدم بقائه إذا لم يكن قد اجتهد فی القبله وإلّا فلا تكون الإعاده احتياطاً مستحباً مع الاجتهاد فی القبله، فراجع.

ثمّ إنه ذكر قدس سره فی بحث الخلل فی القبله وإن كان المصلی منحرفاً إلی اليمين واليسار أو إلی الاستدبار، فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد فی الوقت دون خارجه وإن كان الأحوط استحباباً الإعاده مطلقاً، سواء كان منحرفاً إلی اليمين أو اليسار خصوصاً فی صوره الاستدبار، بل فی صوره الاستدبار الاحتياط لزومی، وكذا يجب الاحتياط فی صوره ظهور هذا الانحراف فی أثناء الصلاه وفی غير صوره الاجتهاد فی القبله، فالظاهر وجوب الإعاده فی الوقت وخارجه، سواء كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً.

والظاهر أنّ الماتن استند فی ذلك إلی ماورد فی بعض الروايات كصحيحه يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل صلی فی يوم سحاب علی غير القبله ثم طلعت الشمس وهو فی وقت، أيعيد الصلاه إذا كان قد صلّی علی غير القبله؟ وإن كان قد تحرّی القبله بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال: «يعيد ما كان فی وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعاده عليه»(۱). وصحيحه سليمان بن خالد، قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : الرجل يكون فی قفر من الأرض فی يوم غيم فيصلّی لغير القبله، ثم تصحی فيعلم أنّه صلّی لغير القبله، كيف يصنع؟ قال: «إن كان فی وقت فليعد صلاته، وإن كان مضی الوقت فحسبه اجتهاده»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۶، الباب ۱۱، من أبواب القبله، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۶.

....

الشَرح:

وهاتان كما ترى تشملان ما إذا صلى إلى اليمين أو الشمال أو بنحو الاستدبار فلا موجب لوجوب احتياط الماتن بالإعاده فى صوره الاستدبار مطلقاً _ أى ما إذا كان فى الوقت أو بعد خروج الوقت _ ولا يبعد أيضاً عدم وجوب القضاء بعد انقضاء الوقت فى الجاهل بنفس القبله والناسى والغافل أيضاً؛ لإطلاق جمله من الروايات وفرض التحرّى فى السؤال فى بعضها.

وفى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا صليت وأنت على غير القبله واستبان لك أنّك على غير القبله وأنت فى وقت فأعد، وإن فاتك فلا تعد»(۱). وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا صلّيت على غير القبله فاستبان لك قبل أن تصبح أنّك صلّيت على غير القبله فأعد صلاتك»(۲). وفى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: وسألته عن رجل صلّى وهى مغيمه، ثم تجلّت فعلم أنّه صلّى على غير القبله؟ فقال: «إن كان فى وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد»(۳).

وهذه الروايات المفصّله بين الوقت وخارج الوقت فى الإعاده وعدم الإعاده لا يشمل ما إذا صلّى بين اليمين والشمال على ماتقدّم.

نعم، هذه الروايات أيضاً لا تعم ما إذا صلى إلى غير القبله جهلاً بالحكم، للفرض فى هذه الروايات عرفان المصلى اعتبار القبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۶، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۸، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۸ .

وإن كـان الإخلالـ بسـائر الشـروط أو الأجزاء زياده أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمـد فى البطلان، لكن الأقوى[١] إجراء حكم السهو عليه.

الشَرح:

[١] التزم جمع من الأصـحاب بأنّه لا يجرى فى الإخلال بسائر الشـروط والأجزاء حكم السـهو، بل يحكم فى الإخلال بهما بحكم العمد، وعلّلوا ذلك بأنّ الإخلال فى الفرض وإن كان بغير الركن من الجزء أو الشـرط إلّا أنّ الدليل على الصـحه جريان حديث: «لا تعاد»(١) فى موارد الإخلال سـهواً وفى الفرض لايجرى حـديث: «لا تعاد» وإطلاق المسـتثنى منه فى الحـديث يختص بموارد الخلـل عن نسـيان، حيث إنّ فى موارد النسـيان يسـقط التكليف بالمـأمور به. والأمر بالإعاده أو عـدم الإعاده يتعلق بالمكلّف بعد التـذكّر، بخلاـف الإخلال مع الجهل بالحكم، فإنّ التكليف حال الجهل باقٍ على ماهو عليه ويكون داعياً إلى التـدارك والامتثال عند العلم باعتبار ذلك الذى أخلّ به، ولا يتعلق به تكليف الإعاده وعدم الإعاده.

أقول: عـدم تعلّق التكليف بالإعاده وعـدمها مع الجهل فيما إذا علم بالاعتبار قبل مضـى محله من الشـرط أو الجزء. وأما إذا علمه بعـد مضـيه، كما إذا علم باعتبار قراءه السوره ـ مثلاً ـ بعد الدخول فى الركوع يتعلّق بالإعاده أو عدم الإعاده عند العلم، كما إذا كان الجهل تقصيراً.

وأمـا إذا كـان الجهل مع العـذر، كما إذا كان نظره اجتهاداً أو تقليـداً عـدم اعتبار جلسه الاستراحه بين السـجدتين ثم تبـدّل نظره اجتهاداً أو تقليداً إلى اعتبارها لا يجب قضاء الصلوات السابقه لحديث «لا تعاد»(٢).

وبالجمله، إذا كان المكلف جهله بالاعتبار عذرياً وارتفع جهله بعد الصلاه

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

بحيث يتوقّف تداركه على إعاده صلاته فى الوقت أو بالقضاء، خارج يشمله نفى الإعاده من ذلك الخلل بجعل البدل بحديث: «لا تعاد». ونتيجه شموله للجاهل العذرى ونفى الإعاده عنه كون ماأتى به حال الجهل العذرى ناقصاً بدل فى مقام الامتثال للواجب الواقعى، كما أنّ نتيجه شموله للناسى فى غير الأركان جعل الناقص بدلاً للواجب الواقعى فى مقام الامتثال حال النسيان، حيث إنّ الواجب الواقعى كما لا يمكن أن يقيّد بصوره العلم به وعدم النسيان كذلك لا يمكن أن يقيد الوجوب الواجب الواقعى بصوره التذكر بوجوب جزئه أو شرطه كما لا يخفى.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا: أنّ عمده ما يتمسّك به فى إثبات صحه الصلاه فيما إذا ترك جزءاً غير ركنى أو شرطاً كذلك جهلاً عذرياً قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور والوقت والقبله والركوع والسجود»(۱) حيث إنّ مقتضى الحصر فيها صحه الصلاه فى ترك غير ماذكر فى ناحيه المستثنى، بل مقتضاها وإن كانت صحه الصلاه حتى مع ترك غير ما ذكر فى ناحيته عالماً إلّا أنه لابد من رفع اليد من هذه الجهه بقرينه ـ مثل ـ صحيحته الأُخرى عن أحدهما عليه السلام قال: «إنّ اللّه تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءه سنه فمن ترك القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسى فلا شىء عليه»(۲).

لا يقال: كيف يحكم بصحه الصلاه مع ترك جزئها أو شرطها جهلاً عذرياً بالحكم مع عدم إمكان تخصيص الجزئيه والشرطيه بحال العلم.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱ : ۳۷۱ ـ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۷ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه، الحديث الأول.

(مسأله ۴): لا فرق فی البطلان بالزیاده العمدیه بین أن یکون فی ابتداء النیّه أو فی الأثناء ولا بین الفعل والقول ولا بین الموافق لأجزاء الصلاه والمخالف لها ولابین قصد الوجوب بها[۱] والندب.

الشَرح:

فانّه یقال: الحال فی هذا القسم من الجزء والشرط کالحال فی الجهر فی موضع الإخفات وبالعکس جهلاً بالحکم یمکن أن تکون للصلاه مرتبتان لا یمکن استیفاء الأُولی مع الإتیان بالمرتبه الثانیه کما قیل بانصراف الصحیحه عن الجاهل بالحکم؛ ولذا جعل الناسی مقابل العامد لا یمکن المساعده علیه؛ لما تقدّم من شمول حدیث: «لا تعاد»(۱) الجاهل عذریاً کالناسی.

وبالجمله، حکمه علیه السلام بإعاده الصلاه مع ترک القراءه عملاً یعمّ سائر الأجزاء أو الشرائط غیر الرکنیه؛ ولذا عبرنا الإتیان بالمرتبه الثانیه بجعل المسقط للتکلیف فی موارد کون الجهل عذریاً.

وقد ظهر أنّ تصویر المرتبتین من الملاک عند الجهل مطلقاً عذریاً أم لا لا ینافی استحقاق العقاب علی ترک المرتبه الأُولی، ولکن جعل المسقط عند الجهل العذری ینافی استحقاق العقاب علی ترک المرتبه الأُولی فتدبر حیث یکون اعتبار المسقطیه لتسهیل الأمر علی المکلف لا لعدم إمکان تحصیل المرتبه الأُولی من الملاک.

الکلام فی أنحاء الزیاده العمدیه

[۱] کالقنوت المأتی بها فی غیر موضعها عمداً فإن المعروف فی الجزء المستحب انّه وإن یفترق عن الجزء الواجب فإن الأمر بطبیعی المأمور به الذی ینتزع منه الجزئیه للأجزاء وإن لم یتعلّق بالجزء المستحب إلاّ أنّه قیل: ـ کما تقدّم الجزء

۱- (۱) مر تخریجه آنفاً.

نعم، لا بأس بما يأتى به من القراءه والذكر فى الأثناء لا بعنوان أنّه منها ما لم[١ [يحصل به المحو للصوره، وكذا لابأس بإتيان غيرالمبطلات من الأفعال الخارجيه المباحه كحك الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصوره.

الشَرح:

المستحب _ يوجب المزيه فى تحقق الطبيعى، كالشرط المستحب كالصلاه فى المسجد أو فى أوّل الوقت من أفضل أفراد الطبيعى، والفرق أنّ الموجب للأفضليه فى الصلاه فى المسجد تقيّد الصلاه بوقوعها فيه، لكن الموجب للأفضليه نفس القنوت فى الصلاه.

ويورد على ما ذكر: أن تقيّد الطبيعى فى تحققه بأوّل الوقت أو فى المسجد من شرائط المستحب يوجب الفضيله؛ لأن الموجود خارجاً من الطبيعى وجود واجد، بخلاف القنوت فإنّ لها وجود آخر غير وجود الطبيعى والفضيله والثواب فى الإتيان بنفس القنوت كما هو مقتضى الأمر الاستحبابى بها.

غايه الأمر: ظرف الإتيان بها الصلاه فى محلّ مخصوص من الصلاه والثواب المترتب عليها فيما لوحظ مع ثواب تحقق الطبيعى يكون الثواب أكثر ويعبّر عن ذلك بالأفضل وإلّا فى الحقيقه عمل آخر غير الصلاه، فراجع.

وممّا ذكرنا يظهر: انّه لو تعمّد المكلف الإتيان بالقنوت فى غير محلّها لا يترتب عليها ثواب القنوت المشروعه ولكن لا تضرّ بالصلاه؛ لأنه بالإتيان بها فى غير محلّها لم يزد فى الصلاه.

غايه الأمر: يكون الإتيان بالقنوت بنحو التشريع فتكون القنوت المفروضه فاسده لا الصلاه فيما إذا أتى نفس الصلاه بقصد القربه.

[١] وقد يقال: إنّ مع الاشتغال بالذكر لا يتحقق محو صوره الصلاه؛ لأنّ الذكر بأىّ مقدار يكون من الصلاه فكيف يوجب محو صوره الصلاه، ولكن إذا خرج الذكر

....

الشَرح:

عن المتعارف جداً كساعتين أثناء الصلاه لا يبعد محو الصوره كما تقدّم سابقاً.

وبتعبير آخر، ما يقال: من أنّ الموجب لبطلان الصلاه الكلام الآدمى، والذكر لا يكون كلاماً آدميّاً لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ قراءه القرآن فى أثناء الصلاه بساعتين لا يكون كلاماً آدمياً ولكنه يوجب فقد الموالاه بين أجزاء الصلاه، والكلام الآدمى يوجب مع التعمد بطلان الصلاه ولو بحرف واحد.

ثمّ إنه قد ورد فى بعض الروايات: أنه إن زاد المكلّف فى صلاته ركعه كما إذا صلّى الظهر خمس ركعات، فإن جلس بعد الركعه الرابعه بقدر التشهد فقد تمت صلاته كصحيحه جميل بن دراج، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى خمساً؟ فقال: «إن كان قد جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمّت صلاته»(۱). وصحيحه جميل، عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ المروى فى الفقيه: ـ أنّه قال فى رجل صلى خمساً: «إنّه إن جلس فى الرابعه مقدار التشهد فعبادته جائزه»(۲).

وعن الشيخ قدس سره : أنّه لا تنافى مع الروايات الداله على بطلان الصلاه بزياده الركعه أو الركوع؛ لأنّ فى فرض الجلوس بعد الرابعه بقدر التشهد يكون ناسياً للتشهد والتسليم فتكون الركعه الخامسه بعد الصلاه(۳). وفى التوجيه تأمّل؛ لأنّ الوارد فى صحيحه محمدبن مسلم التى رواها فى الفقيه باسناده عن العلاء، عن محمدبن مسلم، عن أبى عبداللّه قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمساً؟ فقال: «إن كان لا يدرى جلس فى الرابعه أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۴۹، الحديث ۱۰۱۶ وعنه وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۶.

۳- (۳) الاستبصار ۱ : ۳۷۷، ذيل الحديث ۴، وتهذيب الأحكام ۲ : ۱۹۴، ذيل الحديث ۶۷.

....

الشَرح:

ویتشهد، ثم یصلّی وهو جالس رکعتین وأربع سجدات فیضیفهما إلی الخامسه فتکون نافله»(۱).

وممّا ذکر ظهر انّه لا مجال لدعوی اغتفار زیاده الرکعه سهواً فیما إذا جلس بعد الرابعه.

وبالجمله، هذه الروایات تنافی المستثنی فی حدیث: «لا تعاد»(۲). وصحیحه منصور بن حازم أو موثقته، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل صلی فذکر انّه زاد سجده؟ قال: «لا یعید صلاه من سجده ویعیدها من رکعه»(۳) بل مع صحیحه زراره وبکیر ابنی أعین، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه رکعه لم یعتدّ بها»(۴) الحدیث.

أضف إلی ذلک قوله علیه السلام : «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده»(۵) فی صحیحه أبی بصیر المتقدمه، فإنّه یرجع علی تقدیر الإغماض وفرض التعارض بین روایات المرویه فی زیاده الرکعه سهواً أو زیاده الرکعه کذلک إلی صحیحه أبی بصیر أو موثقته(۶) من قوله علیه السلام : «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده».

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۴۹، الحدیث ۱۰۱۷ وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۳، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأول.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۶- (۶) قال السیّد الخوئی قدس سره (شرح العروه الوثقی ۱۸ : ۱۰): موثقه أبی بصیر _ من أجل أبان، وإلّا کانت صحیحه _ قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده».

(مسأله ۵): إذا أخلّ بالطهاره الحدثیه ساهیاً بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التیمّم بطلت[۱] صلاته وإن تذکر فی الأثناء، وکذا لو تبیّن بطلان أحد هذه من جهه ترک جزء أو شرط.

(مسأله ۶): إذا صلّی قبل دخول الوقت ساهیاً بطلت[۲] وکذا لو صلّی إلی

الشَرح:

الإخلال بالطهاره الحدثیه

[۱] وذلک لوقوع صلاته بلا طهاره حتی فیما التفت فی الأثناء فإنه یکفی فی البطلان وقوع بعض صلاته التی أتی بها بلا طهاره، ولا تقاس الطهاره الحدثیه بما إذا ظهر أثناء صلاته تنجس ثوبه أو بدنه، حیث ورد فی صحیحه زراره الوارده فی خطابات الاستصحاب تطهیر ذلک الموضع أثناء الصلاه إذا أمکن، واحتمل تنجسه حال العلم أثناء الصلاه.

وممّا ذکر ظهر الوجه فی بطلان صلاته إذا کان الخلل فی وضوئه أو غسله من جهه ترک الجزء أو الشرط، کما إذا قدّم غسل یده الیسری أو مسح رجله الیسری علی الیمنی.

الاخلال بالوقت والقبله

[۲] قد تقدّم أنّ الجاهل بالحکم یعید صلاته أو یقضی إذا صلی إلی غیر القبله أو إلی ما بین الیمین والیسار، وغیره لا یقضی إذا صلی حال الجهل بالقبله إلی مابین المشرق والمغرب أی مابین الیمین والیسار، والمصلّی إلی المشرق والمغرب أو إلی الاستدبار مع الجهل بالقبله یعید فی الوقت ولایجب علیه القضاء، إذا لم تظهر القبله بعد مضی الوقت.

وقد تقدّم فی المسأله ۳۸ من أحکام الجماعه حکم من دخل فی الصلاه قبل دخول الوقت، وماذکر فی المقام ما إذا صلی قبل دخول الوقت، وهذا یعید صلاته؛

اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الإعاده أو القضاء[۱].

(مسأله ۷): إذا أخلّ بالطهاره الخبثيه فى البدن أو اللباس ساهياً بطلت[۲]

الشَرح:

لأنّ الوقت شرط التكليف بالصلاه التى صلاها، بخلاف ما إذا دخل الوقت بعد الدخول فى الصلاه كما تقدّم.

وبالجمله، فرق بين المسألتين عندالماتن ولكن التفرقه غير تامه والأظهر بطلان الصلاه فى الصورتين.

[۱] قد تقدّم أنّه لا يجب القضاء على من صلّى إلى اليمين أو اليسار أو حتى إلى الاستدبار بعد مضى الوقت وعدم العلم بانّه صلّى كذلك قبل خروج الوقت إلاّ ـ إذا كان جاهلاً ـ بالحكم تقصيراً بل قصوراً أيضاً بأن لا يعلم بأنه يعتبر فى الصلاه استقبال القبله، وذكرنا أنّ الجاهل باعتبار القبله فى الصلاه يعيد صلاته حتى فيما إذا وقعت صلاته بين اليمين واليسار.

الإخلال بالطهاره الخبثيه

[۲] أقول: لا بأس للتعرض لذلك بنحو الاختصار، حيث تقدّم انّه إن علم فى أثناء الصلاه بتنجس ثوبه أو بدنه وأحرز أنّ التنجس كان قبل الصلاه ولو بوجدان الدم يابساً فإنّه مع سعه الوقت تبطل صلاته. وإن ضاق وقت الصلاه بحيث لوصلّى بعد قطع الصلاه وتطهير بدنه أو تبديل ثوبه أو قبل رؤيته لا يدرك من الصلاه ولو ركعه صلّى وتصحّ صلاته، وإن لم يحرز أنّ التنجس كان من قبل الصلاه بل احتمل حدوثه عند رؤيته، فإن أمكن التطهير وهو فى صلاته أو تبديل ثوبه من غير ارتكاب المنافى صلّى بعدهما ومع عدم الإمكان يستأنف الصلاه، ومع ضيق الوقت بحيث لا يدرك ركعه منها فى الوقت أتمها مع التنجس وصحت صلاته.

وقد تدلّ على ذلك عدّه من الروايات تقدّمت عند التعرض للمسأله فى أحكام

وكـذا إنّ كان جاهلاً بالحكم[1] أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم فى الأثناء مع سعه الوقت وإن علم بعـد الفراغ صـحت، وقـد مرّ التفصيل سابقاً.

الشَرح:

النجاسات فى فصل الصـلاه فى النجس، وما ذكر الماتن فى ذلك الفصل من الحكم ببطلان صـلاه الجاهل المصـلى فى النجاسه أو الجاهل ببطلان من صلّى فى النجس مطلقاً.

وإنّمـا تصـح صـلاه من يكون جاهلاً بالنجاسه وصـلى فى الثوب النجس أو البـدن النجس وبعـد الصـلاه علم بنجاسـتها لا يمكن المساعده على إطلاقه؛ فإنه إذا كانت صـلاته فى النجس جهلاً بالحكم عذرياً كما إذا كان اجتهاده أو تقليده طهاره عرق الجنب أو العصـير العنبى ثم تبدل رأيه أو تقليده إلى نجاسـتهما فإن مقتضى حديث: «لا تعاد»(1) الحكم بصحه صلواته السابقه، ومعه لا مجـال للتمسـك بالإطلاـق فى الروايات الـداله على إعاده من صـلّى فى النجس، فإنّ إطلاق حـديث: «لا تعاد» حاكم على تلك الإطلاقات.

[1] المراد الجاهـل بـالحكم تقصـيراً. وأمّـا إذا كـان جاهلاً ـ بـالحكم بجهـل عـذرى فلاـ يجب عليه الإعاده كما إذا كان مقتضـى اجتهاده طهاره العصـير العنبى بعد الغليان وإنّما يحرم شربه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصلى فى ثوب أصابه العصير العنبى مدّه ولم يغسـله بمقتضـى اجتهاده أو تقليـده، ثم تبدّل رأيه إلى نجاسـته فصـلواته السابقه صـحيحه لا إعاده فيها بمقتضـى حديث: «لا تعاد»(2) حيث إنّ الطهاره الخبثيه غيرمذكور فى ناحيه المستثنى فيه.

والروايات الوارده فى أنّ من صلى فى ثوب أصابه النجاسه يغسله ويصلى فيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) مرّ آنفاً.

(مسأله ۸): إذا أخلّ بستر العوره سهواً فالأقوى عدم البطلان[۱] وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخلّ بشرائط الساتر عدا الطهاره من المأكوليه وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك.

الشَرح:

أو يعيد من نسى وصلى فى الثوب النجس يعيد صلاته لا يعم شيء منها مثل نجاسه العصير العنبى الذى نجاسته غير وارد فى شيء من تلك الروايات والمفروض وقوع الصلاه عمداً.

الإخلال بالساتر

[۱] المراد بالإخلال هو أن يصلّى وبعد الصلاه يعلم أنّ عورته حال الصلاه كانت مكشوفه، فإنّ صحه الصلاه فى الفرض مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) لأن شرط ستر العوره من الشرط غير الركنى يعمّه إطلاق المستثنى منه فى الحديث.

أضف إلى ذلك ما ورد فى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعاده، أو ما حاله؟ قال: «لا إعاده عليه، وقد تمّت صلاته»(۲). وأما إذا كانت عورته مكشوفه وهو لا يعلم والتفت إلى ذلك أثناء الصلاه فسترها يحكم ببطلان صلاته؛ لأنه حين الالتفات من آنات الصّلاه لم يكن فى ذلك الآن عورته مستوره.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا أخلّ بسائر شرائط الساتر من المأكوليه وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو نحو ذلك من الشروط لا شرط طهارته؛ لما تقدّم من أنّ الصلاه فى الثوب النجس مع النسيان باطله، ومثل الإخلال بستر العوره سهواً والالتفات أثناء الصلاه إلى الإخلال، فالإخلال بغير الطهاره ممّا ذكر من الشروط، وعلى ذلك فلو كان

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۴، الباب ۲۷ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

(مسأله ۹): إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً[۱] فالأقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيما عدا الإباحه بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب.

الشَرح:

الساتر من ميته حيوان ليس له نفس سائله كحيوان البحر فصلّى فيه سهواً وغفله من أنّه غير مأكول اللحم فليس عليه إعاده، بخلاف ما إذا كانت نفس سائله فإنّ عليه إعاده الصلاه لوقوع صلاته فى الميته النجسه نسياناً.

الاخلال بشرط المكان

[۱] بأن صلّى فى مكان يكون موضع وضع جبهته أرفع من موضع وضع قدميه بأزيد من أربع أصابع مضمومات، فإن كانت صلاته كذلك سهواً والتفت إلى ذلك بعد الفراغ لم تجب إعاده الصلاه؛ وذلك فإن عدم وجوب إعادته مقتضى إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(۱) والوارد فى ناحيه المستثنى فى الحديث الإخلال بالسجده عرفاً، وأمّا الإخلال فى ناحيه تماميه السجده فهو راجع إلى الإخلال فى ناحيه شرط السجده كما ذكرنا ذلك فى بيان مسائل السجده.

وبالجمله؛ إذا كان موضع وضع الجبهه مرتفعاً بحيث لا يصدق على وضع الجبهه على ذلك الموضع السجده عرفاً، فالإخلال بالسجده كذلك فى السجدتين موجب لبطلان الصلاه ولو كان الوضع كذلك سهواً لترك السجدتين معاً، وأما إذا كان الارتفاع بحيث يصدق على وضع الجبهه عنوان السجده فلا موجب لبطلان الصلاه، هذا بالإضافه إلى الإخلال بغير إباحه المكان.

وأما إذا صلّى فى مكان مغصوب سهواً بأن كان غافلاً عن كونه غصباً أو مع نسيانه ولم يكن هو الغاصب بل صلّى فيه والغاصب غيره، فالظاهر كما ذكرنا فى

۱- (۱) مرّ آنفاً.

(مسأله ۱۰): إذا سجد على ما لايصحّ السجود عليه سهواً إمّا لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاه[۱] وإن كان هو الأحوط وقد مرّت هذه المسائل فى مطاوى الفصول السابقه.

الشَرح:

بحث الأُصول صحه صلاه هذا المصلّى؛ لأنّ اتحاد الصلاه مع الغصب فى ذلك المكان تركيب اتحادى فى السجده. وبما أنّ المصلى المفروض غافل، فالنهى عن التصرف فيه ساقط فى حال الغفله ولا موجب لتقييد إطلاق الصلاه التى أمر بها إلى غير هذا السجود. وهذا بخلاف ما إذا كان المصلّى فيه هو الغاصب، فمع نسيانه الغصب وإن يسقط النهى عن الغصب أيضاً إلاّ أنّ مبغوضيه التصرف فى ذلك المكان ولو بالسجود فيه باقيه على حالها؛ ولذا لا تكون الصلاه المشتمله على السجود فى ذلك المكان مقرّباً.

وأمّا الصلاه فى ذلك المكان جهلاً بكون المكان مغصوباً، فإن احتمل كونه مغصوباً فالنهى عن التصرف فى ذلك موجود واقعاً. وهذا النهى يوجب تقييد إطلاق الصلاه المأمور بها بغير السجود فى ذلك المكان، فإنه مقتضى كون تركيب الصلاه فى سجوده فيه مع النهى عن التصرف فيه اتحادياً، فالنتيجه هو الحكم ببطلان تلك الصلاه. ولو أحرز المصلى كون المكان غصباً بعد خروج الوقت، وفائده النهى فى صوره احتمال الغصب هو الاحتياط بترك الصلاه فى ذلك المكان.

السجود على ما لا يصح السجود عليه

[۱] حكم قدس سره فى مورد الإخلال بشروط موضع السجده سهواً بصحه الصلاه والاحتياط الاستحبابى فى إعادتها، وذلك أيضاً مبنى على ما تقدّم من أنّ شروط المسجد خارجه عن صدق السجود العرفى. والذى ورد فى حديث: «لا تعاد»(۱) فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ناحيه المستثنى هو الإخلال بأصل السجدتين بأن لا يتحقق السجود العرفى، وأما مع تحققه والإخلال بالأُمور المعتبره فى نفس السجود أو فى المسجد فالإخلال بها سهواً يدخل فى ناحيه إطلاق المستثنى منه من الحديث.

وقد ذكر الماتن فى مسائل فصل فى السجود: أنه لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجرّ، ولا يجوز رفعها لاستلزامه زياده السجده ولا يلزم من الجرّ ذلك. ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك. وإذا لم يكن إلاّ الرفع، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعاده، وان كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً.

وربما يقال: إنّه إذا وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه رفع الرأس والوضع ثانياً على ما يصحّ السجود عليه، ولا يجزى الجرّ وحتى ما لو التفت إلى الوضع على ما لا يصحّ بعد رفع رأسه وجب عليه إعاده السجده على ما يصح السجود عليه. والأحوط فى جميع ذلك إعاده الصلاه بعد تمامها، وبما أنّ الرفع فى كلام هذا القائل العظيم فتوى يكون احتياطه قدس سره بإعاده الصلاه بعد إتمامها استحبابياً.

ويستدلّ على هذا القول بأنّ المأمور به فى السجود السجده حدوثاً ومع رفع الرأس والوضع يصحّ السجود ويتحقق السجدتان حدوثاً.

غايه الأمر: يكون السجود أولاً على ما لا يصحّ السجود عليه زائده والسجده الواحده الغير الواجده للشرط سهواً لا توجب بطلان الصلاه.

وبالجمله، ظاهر الأمر بالسجود كون السجده حدوثياً ومع جرّ الجبهه فى الفرض لا يتحقق السجود الحدوثى بل تكون السجده بالجرّ بقائياً.

....

الشَرح:

أقول: إذا صدق السجده العرفيه على وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه تحسب السجود بعد رفع الرأس والسجود ثانياً تحقق السجدتين فتكون السجده الثالثه التى يأتى بها على ما يصحّ السجود عليه زائده عمداً، وقد تقدّم أنّ الشروط المعتبره فى مسجد الجبهه داخل فى إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(۱).

والظاهر عدم الفرق بين هذه المسأله من وضع الجبهه سهواً على ما لا يصح السجود عليه ومسأله وضع الجبهه على موضع لا يستقرّ فيه الجبهه، حيث ذكر الإمام عليه السلام فى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض؟ قال: «يحرك جبهته حتى يتمكّن، فينحى الحصى من جبهته ولا يرفع رأسه»(۲). وفى صحيحه معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا وضعت جبهتك على نبكه فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض»(۳). ويبعد الفرق بين مسأله وضع الرأس على موضع مرتفع أو ما لا يصحّ السجود عليه.

ودعوى انّه لا فرق بين المسألتين ويعتبر كون السجود حدوثياً إلّا انّه يرفع اليد عن الاعتبار الحدوثى فى الوضع على الموضع المرتفع للروايتين، ولكن لا موجب لرفع اليد عن الاعتبار فى وضع الجبهه على ما لا يصحّ.

ويذكر لذلك تأييداً ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج، عن محمد بن عبداللّه بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۳، الباب ۸ من أبواب السجود، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۳، الباب ۸ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۱): إذا زاد رکعه أو رکوعاً أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهواً بطلت الصلاه[۱].

نعم، یستثنی من ذلک زیاده الرکوع أو السجدتین فی الجماعه، وأمّا إذا زاد ماعدا هذه من الأجزاء غیر الأرکان کسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلک ممّا لیس برکن فلا تبطل بل علیه سجدتا السهو، وأمّا زیاده القیام الرکنی فلا تتحقق إلّا بزیاده الرکوع أو بزیاده تکبیره الإحرام، کما أنّه لا تتصوّر زیاده النیه بناء علی أنّها الداعی بل علی القول بالإخطار لا تضرّ زیادتها.

الشَرح:

جعفر الحمیری، عن صاحب الزمان علیه السلام أنّه کتب إلیه یسأله عن المصلّی یکون فی صلاه اللیل فی ظلمه فإذا سجد یغلط بالسجاده ویضع جبهته علی مسح أو نطع فکتب إلیه فی الجواب: «ما لم یستوِ جالساً فلا شیء علیه فی رفع رأسه لطلب الخمره»(۱). ولکن الروایه وإن کانت صحیحه فی السند علی ما رواه فی کتاب الغیبه(۲) لمعلومیه سنده إلی الحمیری وإلّا أنّ موردها صلاه اللیل ویغتفر بعض الأُمور فی الصلوات المستحبه فلا تکون حکماً للصلوات الواجبه.

الاخلال بزیاده الرکعه أو الرکوع أو السجدتین

[۱] تعرّض الماتن قدس سره فی هذه المسأله إلی زیاده الأجزاء للصلاه سهواً ممّا یوجب بطلانها وما إذا وقع سهواً ولا یوجب البطلان، وعدّ ما یکون زیادتها ولو سهواً موجباً لبطلانها الرکعه والرکوع والسجدتین من رکعه، واستثنی من کون الرکوع والسجدتین فی صوره زیادتهما فی صلاه الجماعه للتبعیه لإمام الجماعه. وقد تقدّم الکلام فی ذلک فی المسأله التاسعه من أحکام الجماعه، ولا یخفی أنّ ترک تکبیره

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۳۰۴ _ ۳۰۵.

۲- (۲) الغیبه: ۳۸۰.

(مسأله ۱۲): یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره أو نسی أنّ حکمه القصر فإنّه لا یجب القضاء[۱] إذا تذکّر خارج الوقت، ولکن یجب الإعاده إذا تذکّر فی الوقت کما سیأتی إن شاء اللّه.

الشَرح:

الإحرام ولو سهواً وإن یوجب بطلان الصلاه علی ما تقدّم ولکن زیادتها سهواً لا توجب البطلان؛ والوجه فی ذلک ما تقدّم من عدم ذکر تکبیره الإحرام من أرکان الصلاه، بل ورد فیه ما یدلّ علی أنّ ترکها عن قیام ولو سهواً موجب لبطلان الصلاه، بل لو ورد فی روایه أنّ تکبیره الإحرام من أرکان الصلاه فمقتضی کون شیء رکناً عدم تحقق الصلاه بدونه لا أنّ زیادتها مبطله، والالتزام بالإبطال فی زیاده الرکعه والرکوع والسجدتین لما قام الدلیل علیه کما مرّ.

وتقدّم أیضاً أنّ مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) عدم بطلان الصلاه بترک غیرما ذکر فی ناحیه المستثنی سهواً من الأجزاء والشرائط غیر الرکنیه، وکذا لا دلیل علی البطلان بزیادتها سهواً، فإنّ ما دلّ علی: من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده(۲)، کما مرّ یختص بالزیاده عمداً.

نعم، الزیاده السهویه فیها توجب سجدتی السهو علی ما قیل، ویأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

وحیث تبیّن عدم بطلان الصلاه بزیاده تکبیره الإحرام سهواً فلا یکون القیام حالها من الأرکان فإنّ القیام الذی من الأرکان حال تکبیره الإحرام التی یدخل بها المصلّی فی الصلاه.

[۱] وفی صحیحه العیص بن قاسم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل صلی

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

(مسأله ۱۳): لا فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه[۱] بین أن یکون قد تشهّد فی الرابعه ثمّ قام إلی الخامسه أو جلس بمقدارها کذلک أو لا، وإن کان الأحوط فی هاتین الصورتین إتمام الصلاه لو تذکّر قبل الفراغ ثم إعادتها.

الشَرح:

وهو مسافر فأتمّ الصلاه؟ قال: «إن کان فی وقت فلیعد، وإن کان الوقت قد مضی فلا»(۱). وفی صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل ینسی فیصلّی فی السفر أربع رکعات قال: «إن ذکر فی ذلک الیوم فلیعد، وإن لم یذکر حتّی یمضی ذلک الیوم فلا إعاده علیه»(۲). وتحمل مثل الصحیحه الأُولی علی نسیان سفره أو نسیان حکم سفره. ولا یمکن حملها علی الجاهل بحکم السفر، فإنّ الجاهل لا إعاده علیه لا فی الوقت ولا فی خارجه، ویدلّ علیه مثل صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبی جعفر علیه السلام : رجل صلّی فی السفر أربعاً أیعید أم لا؟ قال: «إن کان قُرئت علیه آیه التقصیر وفسّرت له فصلّی أربعاً أعاد. وإن لم یکن قُرئت علیه ولم یعلمها فلا إعاده علیه»(۳). وربّما یلحق بالناسی الموضوع أو الحکم الجاهل بالحکم ببعض خصوصیات السفر، ویأتی الکلام فیه.

[۱] قد یقال: لو کنّا نحن والقاعده الأولیه کان مقتضاها الحکم بصحه تلک الصلاه، سواء جلس فی الرابعه أو لم یجلس حتی فیما لم یسجد السجده الأخیره من الرکعه الرابعه فضلاً عن التشهد.

وقد قال: فی تقریر هذا القول: إنّ حدیث: «لا تعاد»(۴) الحاکم علی أدله إجزاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۵۰۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۵۰۶، الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۵۰۶، الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر، الحدیث ۴.

۴- (۴) سبق تخریجه مراراً.

(مسأله ۱۴): إذا سها عن الركوع حتى دخل فى السجده الثانيه بطلت صلاته[۱ [وإن تذكّر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحّت صلاته، ويسجد سجدتى السهو لكل زياده، ولكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه لو كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الأُولى.

الشَرح:

الصلاه وشرائطها وموانعها: إنّ ما يقع بعد الصلاه لا تكون ذلك موجباً لبطلان الصلاه، ولكن لا يخفى أنّ المفروض فى المقام أنّ المصلى أتى بركعه خامسه بحسبانه أنها ركعه رابعه لصلاته ولم يقصد أنّها زياده أو انّها ركعه خامسه، فما ورد فى بطلان الصلاه بزياده ركعه أو ركوع محكّم كما لا يخفى، ولو قيل: بأنّ حديث: «لا تعاد» غير ناظر إلّا إلى صوره النقصيه.

[۱] وما ذكر الماتن فى المسأله الرابعه عشر من الحكم ببطلان صلاته فيما إذا نسى الركوع فى ركعه وتذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه يقتضيه ذيل حديث: «لا تعاد» حيث ذكر فى المستثنى الركوع والمتيقن صوره نقصه.

أضف إلى ذلك مثل صحيحه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاه»(۱). وما ذكر قدس سره من أنه إن تذكّر قبل الدخول فى الركعه الثانيه رجع وأتى به صحت صلاته ولكن مع ذلك الأحوط إعاده الصلاه، فإنه إذا لم يدخل فى السجده الثانيه إذا رجع وأتى بالركوع تكون السجده الواحده زائده سهواً وهى لا تبطل الصلاه، وحكمه بإعاده الصلاه احتياطاً استحبابياً لروايه عن أبى بصير أيضاً قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى أن يركع؟ قال: «عليه الإعاده»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب العاشر من أبواب الركوع، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۴.

....

الشَرح:

فإن إطلاقها يعمّ ما إذا تذكر فی السجده الأُولی، ولكن مع ضعف الروايه _ لأنّ فی السند محمد بن سنان _ لا يمكن الاعتماد عليها.

وقد يقال: كون محمد بن سنان ضعيفاً غير ثابت، وعلی تقديره فضعف الروايه منجبر بعمل قدماء الأصحاب.

فإنه يقال: لو بنی علی اعتبار خبر محمد بن سنان لاعتماد طائفه من القدماء عليها فلعلّ الإفتاء بمضمونها مطابق للاحتياط، والمطابقه للاحتياط لا تكون مرجحاً للروايه علی سائر الروايات التی مقتضاها أنّ مع الدخول فی السجده الأُولی تلغی تلك السجده ويرجع إلی الركوع كصحيحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّی فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(۱).

وكذا صحيحه عبداللّه بن نعمان التی رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذی فاتك سواء»(۲).

وأمّا معتبره محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام فی رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: «فإن استيقن فليلقِ السجدتين اللتين لا ركعه لهما فيبنی علی صلاته علی التمام، وإن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹، الباب ۱۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۵۰، الحديث ۱۴۵۰ وعنه وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۶، الباب ۱۳ من أبواب الركوع، الحديث ۳.

(مسأله ۱۵): لو نسی السجدتین ولم یتذکّر إلّا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت[۱] صلاته، ولو تذکّر قبل ذلک رجع وأتی بهما وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتب علیهما بعدهما، وکذا تبطل الصلاه لو نسیهما من الرکعه الأخیره حتی سلّم وأتی بما یبطل الصلاه عمداً وسهواً کالحدث والاستدبار، وإن تذکّر بعد السلام قبل الإتیان بالمبطل فالأقوی أیضاً البطلان لکن الأحوط التدارک ثم الإتیان بما هو مرتب علیهما ثم إعاده الصلاه، وإن تذکّر قبل السلام أتی بهما وبما بعدهما من التشهد والتسلیم وصحّت صلاته وعلیه سجدتا السهو لزیاده التشهد أو بعضه وللتسلیم المستحب.

الشَرح:

وسجدتین ولا شیء علیه»(۱). وهذه المعتبره وإن کان مقتضاها اتفاق نسیان الرکوع وزیاده السجدتین فی أی رکعه من صلاته إلّا أنّ ما ورد فی ذیلها یکون مطابقاً للقاعده من إلغاء سجدتین وإتیان بالرکعه التی نسیها إذا لم یفعل المنافی، ولکن لا یمکن رفع الید عما تقدم من الروایات التی دلت علی بطلان الصلاه بنسیان الرکوع والإتیان بالسجدتین.

الکلام فی نسیان سجدتین

[۱] وذلک لأنّه ترک السجدتین من رکعه واحده، ولا یمکن تدارکهما لدخوله فی الرکوع من الرکعه اللاحقه، ولو تذکّر ذلک قبل الرکوع من الرکعه اللاحقه ولو بعد الانحناء فی الرکعه اللاحقه ولکن قبل أن یصل إلی حدّ الرکوع یرجع إلی الرکعه السابقه ویأتی بالسجدتین وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مترتب علی السجدتین ویأتی ثانیاً بالرکعه التالیه بما هو وظیفته فیها من القراءه أو التسبیحات قبل رکوعها.

وکذا تبطل الصلاه لو نسی السجدتین من الرکعه الأخیره حتّی سلّم التسلیم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۴، الباب ۱۱ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

المخرج من الصلاه وأتى بما يبطل الصلاه عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار.

وذكر قدس سره أنّه لو تذكّر نسيان السجدتين بعد التسليم المخرج للصلاه ولكن لم يأتِ بما يبطل الصلاه عمداً وسهواً فالأقوى أيضاً بطلان الصلاه، لكن الأحوط استحباباً تدارك السجدتين وإتمام الصلاه ثمّ إعادتها.

نعم، لو تذكّر السجدتين قبل السلام المخرج من الصلاه أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والسلام، وعليه سجدتا السهو لزياده التشهد أو بعضه والتسليم المستحب الغير المخرج عن الصلاه كالصلاه على النبى صلى الله عليه و آله .

أقول: قد يحتمل إمكان تصحيح الصلاه فيما إذا ترك السجدتين من الركعه السابقه وتذكّر بعد الدخول فى ركوع الركعه اللاحقه بالرجوع إلى تلك السجدتين ثم إلى بقيه الركعه اللاحقه.

غايه الأمر: يفوت الترتيب فى الفرض ولا بأس به فإنّ الترتيب داخل فى المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» ولكن لا يخفى بطلان هذا الاحتمال فإنّ مادلّ على بطلان الصلاه بترك سجدتين فى ركعه منها مقتضاه بطلان الصلاه، وهكذا الحال فى ترك الركوع فى ركعه.

وما أفاد الماتن من كون الصلاه تبطل بالسلام المخرج، ولو كان السلام المزبور عن سهو محلّ منع، فإنّ المخرج وقوع السلام فى محلّه لا وقوعه سهواً كما هو الفرض. فالأحوط الرجوع والتدارك ثم إعاده الصلاه، بل الأظهر عدم الحاجه إلى الإعاده كما هو مقتضى إطلاق المستثنى منه من حديث: «لا تعاد».

وبتعبير آخر: كون السلام مخرجاً عن الصلاه هو ما إذا وقع فى محلّه لا ما إذا لم يقع فى محلّه بل وقع فيه سهواً، وعلى ذلك ما ورد فى صحيحه الحلبى، قال: قال

....

الشَرح:

أبو عبداللّه علیه السلام : «کل ما ذکرت اللّه به والنبی صلی الله علیه و آله فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فقد انصرفت»(۱) بعد حکومه حدیث: «لا تعاد» یحمل الانصراف فیها علی ذکره فی محلّه أو علی غیر محلّه بقصد التعمد لا ـ سهواً، ویمکن أن تکون ما فی صحیحه الحلبی(۲) ونحوها ناظره إلی ما یصنعه العامه من ذکر السلام المزبور فی التشهد الأوّل کما یظهر من صحیحه میسّر(۳)، ومرسله الصدوق(۴).

والمتحصل ممّا ذکر: أنّ محلّ الجزء الواجب فی الصلاه فی محلّها داخل فی عنوان ذلک الجزء؛ ولذا إذا مضی محلّها وشکّ فی الإتیان به یحکم بوقوعه فی محلّه وإذا لم یؤتِ به یصدق أنّه ترکها، فالترتیب المعتبر فی الأجزاء یعد من کیفیه الأجزاء لا الخارج عنها المقابل لها فی حدیث: «لا تعاد» ونحوه.

وبالجمله، السلام سهواً داخل فی حدیث: «لا تعاد» وإن شک فی دخوله فیه فیکفی ما ورد فی من سلّم فی الرکعه الثالثه سهواً باعتقاد انّه فی الرابعه من حکم الإمام علیه السلام بقیامه وإضافه رکعه أُخری مع فرض وقوع السلام فی الرکعه السابقه سهواً وهی صحیحه العیص بن القاسم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی رکعه من صلاته حتّی فرغ منها ثم ذکر انّه لم یرکع؟ قال: «یقوم فیرکع ویسجد سجدتی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۶، الباب ۴ من أبواب التسلیم، الحدیث الأول.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۹، الباب ۱۲ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۰۱، الحدیث ۱۱۹۱ وعنه وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۰، الباب ۱۲ من أبواب التشهّد، الحدیث ۲.

(مسأله ۱۶): لو نسی النیه[۱] أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته، سواء تذکّر فی

الشَرح:

السهو»(۱). فإنّ قوله علیه السلام بملاحظه السؤال من نسیان رکعه بالإتیان بتلک الرکعه المنسیه.

وغایه الأمر: تکون سجدتا السهو لزیاده السلام الزائد سهواً أو مع التشهد الزائد شاهد قطعی لعدم بطلان الصلاه بزیاده السلام سهواً، ومافی بعض الکلمات عدم القطع بعدم الفرق بین ماتقدّم وبین نسیان الرکعه کما تری.

الإخلال بنسیان النیه أو تکبیره الاحرام

[۱] المراد بنسیان النیه بأن لم یقصد شیئاً من عناوین الصلوات الواجبه من الأداء أو القضاء، ویمکن أن لا ینوی قصد القربه بأن لا یکون فی الإتیان داعٍ قربی مقصود.

وعلی الجمله، مع انتفاء النیه لکل من الأمرین یحکم بفساد الصلاه کما تکون الصلاه باطله إذا نسی تکبیره الإحرام فیها، وفی صحیحه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح؟ قال: «یعید»(۲). وصحیحه محمد _ یعنی محمد بن مسلم _ عن أحدهما علیه السلام فی الذی یذکر أنّه لم یکبّر فی أوّل صلاته، فقال: «إذا استیقن أنّه لم یکبّر فلیعد ولکن کیف یستیقن»(۳). وموثقه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أقام الصلاه فنسی أن یکبر حتّی افتتح الصلاه؟ قال: «یعید الصلاه»(۴). وصحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۵، الباب ۱۱ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام والافتتاح، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام والافتتاح، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام والافتتاح، الحدیث ۳.

الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف، وكذا لو نسى القيام حال تكبيره[1]

الشَرح:

الرجل ينسى أن يفتتح الصلاه حتّى يركع؟ قال: «يعيد الصلاه»(1).

وما فى بعض الروايات خلاف ما تقدّم من كفايه قصده أن يكبر أو يتدارك ما إذا تذكّر قبل الركوع، بل فى بعضها إذا تذكّر بعد الركوع يمضى فى صلاته محموله على التقيه أو على صوره أنّه كبّر ولكن نسى تكبيره واعتقد عدم الإتيان بتكبيره الإحرام ونحو ذلك.

[1] ويشهد لذلك مادلّ على اعتبار القيام للمتمكن منه فى صلاته وبما أنّ تكبيره الإحرام الجزء الأوّل فى الصلاه فتعيّن الإتيان بها حال القيام. وفى موثقه عمار الساباطى ـ فى حديث ـ قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاه من قعود فنسى حتّى قام وافتتح الصلاه وهو قائم، ثمّ ذكر؟ قال: «يقعد ويفتتح الصلاه وهو قاعد، ولا يعتد بافتتاحه الصلاه وهو قائم، وكذلك إن وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتّى افتتح الصلاه وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاه وهو قائم»(2).

ولا يخفى أنّه إن بنى على جواز التكبيره فى فرض وجوب الصلاه قياماً لا يمنع ذلك عن الالتزام بما ورد فى الفرض الثانى فى الجواب، مع أنه يمكن الالتزام بالتكبيره جلوساً فيما إذا كان عليه بقيه الصلاه جلوساً.

وأمّا ما ورد فى بعض الروايات بالاكتفاء بقصد الإتيان بالتكبيره وإن نسى الإتيان بها فيحمل على رعايه التقيه لأنّه مذهب العامه على ما قيل أو يحمل على صوره النسيان من الإتيان بها أم لا، فإن الإتيان بها مقتضى قاعده التجاوز.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام والافتتاح، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۳، الباب ۱۳ من أبواب القيام، الحديث الأوّل.

الإحرام، وكذا لو نسى القيام المتصل بالركوع[۱] بأن ركع لا عن قيام.

(مسأله ۱۷): لو نسى الركعه الأخيره فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاه عمداً وسهواً قام[۲] وأتمّ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاه من رأس من غير فرق بين الرباعيه وغيرها، وكذا لو نسى أزيد من ركعه.

الشَرح:

[۱] وأمّا ما ذكره الماتن: ما إذا ترك الركوع لا عن قيام من الحكم ببطلان الصلاه فلا يخفى أنّ البطلان فيما إذا ترك الركوع لا عن قيام مع التذكّر بعد الورود بالسجده الثانيه، فإنّه فى الفرض يحكم ببطلان الصلاه؛ لعدم إمكان التدارك، وأمّا إذا تذكّر قبل الدخول فى السجده الثانيه يرجع إلى القيام ويأتى بالركوع الصحيح ثم يأتى بالسجدتين، ففى الفرض تكون السجده الواحده فى الأوّل زائده كما يكون الانحناء لا عن قيام عملاً زائداً سهواً، فإنّه فيالحقيقه ليس بركوع حيث ذكر فى محلّه أنّ الانحناء عن قيام مقوم لعنوان الركوع وإلاّ يكون عملاً سهوياً غير مبطل.

الكلام فى نسيان الركعه الأخيره

[۲] وأمّا ماذكره قدس سره من نسيان المصلى الركعه الأخيره من صلاته أو الركعتين منها فتشهد وسلّم تسليمه الانصراف، ثمّ تذكّر بقاء الركعه الأخيره أو الركعتين، فإن لم يرتكب بعد صلاته ما يبطل الصلاه عمداً وسهواً يرجع ويأتى ببقيه صلاته، والسلام الانصرافى إذا وقع سهواً لا يبطل الصلاه.

ولا يخفى أنّ ما ذكر من عدم كون السلام سهواً مبطلاً كما ذكره، فإن عدم الإبطال مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) كما تقدّم ولكنه ينافى ما ذكره فى المسأله الخامسه عشر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

وأما إذا كان مرتكباً بعد الصلاه ما ينافى الصلاه عمداً وسهواً فعليه إعاده الصلاه.

وقد يقال: لو تكلّم بعد السّلام عمداً فعليه أيضاً إعاده الصلاه أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام : «من تكلّم فى صلاته متعمداً فعليه الإعاده»(۱). ولا يخفى أنّ تكلمه عمداً لسهوه وزعمه انتهاء صلاته فيكون التكلم المزبور سهوياً؛ ولذا ذكروا فى الفرض أنّ التسليم سهوى مع أنّه صدر عمن زعم أنّه أنهى صلاته فسلّم عمداً.

ويدلّ على ما ذكرنا من كون السلام سهواً لا يوجب الخروج عن الصلاه: صحيحه العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى ركعه من صلاته حتّى فرغ منها ثم ذكر انّه لم يركع؟ قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدتى السهو»(۲). وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبه فسلّم وهو يرى أنّه قد أتم الصلاه وتكلّم، ثم ذكر أنّه لم يصلِّ غير ركعتين، فقال: «يتمّ ما بقى من صلاته ولا شىء عليه»(۳). إلى غير ذلك.

ولكن فى المقام روايات ظاهرها جواز إتمام ما نقص من صلاته سهواً ولو مع الإتيان بالمنافيات:

كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام : أنّه سئل عن رجل دخل مع الإمام فى صلاته وقد سبقه بركعه، فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس، ثم ذكر بعد ذلك انّه قد فاتته ركعه؟ قال: «يعيدها ركعه واحده»(۴). وموثقه عمار، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۶، الباب ۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۵، الباب ۱۱ من أبواب الركوع، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۰، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۹.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۵۰، الحديث ۱۰۲۰.

....

الشَرح:

أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل صلّی ثلاث رکعات وهو یظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذکر أنّها ثلاث؟ قال: «یبنی علی صلاته متی ما ذکر ویصلّی رکعه ویتشهّد ویسلّم ویسجد سجدتی السهو وقد جازت صلاته»(۱).

وقد یستظهر ذلک من صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یسهو فی الرکعتین ویتکلّم، فقال: «یتمّ ما بقی من صلاته تکلّم أو لم یتکلّم لا شیء علیه»(۲).

وقد اشتهر بین المخالفین نقل وقوع السهو عن النبی صلی الله علیه و آله بحیث لا یمکن للإمام علیه السلام إنکار ذلک علیهم، وقد ورد فی موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: من حفظ سهوه فأتمّه فلیس علیه سجدتا السهو، فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله صلّی بالناس الظهر رکعتین ثم سها، فقال له ذوالشمالین: یا رسول اللّه، أنزل فی الصلاه شیء؟ فقال: وماذاک؟ قال: إنّما صلیت رکعتین، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام فأتمّ بهم الصلاه وسجد سجدتی السهو، قال: فقلت: أرایت من صلّی رکعتین وظن أنّها أربع فسلّم وانصرف ثم ذکر بعد ما ذهب أنه إنما صلّی رکعتین؟ قال: یستقبل الصلاه من أوّلها، قال: قلت: فما بال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یستقبل الصلاه، وإنّما أتمّ لهم ما بقی من صلاته؟ فقال: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یبرح من مجلسه، فإن کان لم یبرح من مجلسه فلیتمّ ما نقص من صلاته إذا کان قد حفظ الرکعتین الأولتین(۳).

ویظهر ممّا ورد فی الموثقه أنّ ما ورد فی بعض الروایات من جواز تتمیم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۳، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۰، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۱ _ ۲۰۲، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۱.

....

الشَرح:

الصلاه الناقصه ولو بعد زمان طويل غيرصحيح كموثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ فى حديث ـ : والرجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى فى حوائجه، أنّه إنّما صلّى ركعتين فى الظهر والعصر والعتمه والمغرب، قال: «يبنى على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاه»(۱).

ولابد من أن يحمل صدور مثل هذه الروايات ولو لكون مضمونها مفتى به عند بعض ما يسمونهم من الفقهاء أو لداع آخر، والذى هو الحق لابد من الالتزام به هو أنّ حديث سهو النبى أمر مجعول ونقله من المعصوم من التقيه فى الروايه. وقد روى الشيخ قدس سره باسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن بكير، عن زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله سجدتى السهو قطّ؟ قال: «لا، ولايسجدهما فقيه»(۲).

قال فى الوسائل ـ بعد نقل ذلك الحديث (الثالث عشر) من الباب الثالث من الخلل الواقع فى الصلاه ـ : قال الشيخ: الذى أُفتى به ما تضمّنه هذا الخبر، فأمّا الأخبار التى قدّمناها من أنه سها فسجد فهى موافقه للعامّه، وإنّما ذكرناها؛ لأنّ ما تضمّنته من الأحكام معمول بها(۳).

وتلك الأحكام أنّ السّلام سهواً زعماً إتمام الصلاه لا يوجب الخروج من الصلاه فإن بقى السجدتين الأخيرين أو بعض الركعات من الصلاه يتدارك، والتكلم مع الاشتباه وزعم الفراغ من الصلاه لا يوجب البطلان.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۰۴، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲۰.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۵۰، الحديث ۴۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۲، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، ذيل الحديث ۱۳.

(مسأله ۱۸): لو نسی ماعدا الأرکان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته، وحینئذ: فإن لم یبقَ محل التدارک وجب علیه سجدتا السهو للنقیصه، وفی نسیان السجده الواحده والتشهد[۱] یجب قضاؤهما أیضاً بعد الصلاه قبل سجدتی السهو.

الشَرح:

نسیان غیر الأرکان

[۱] لم یثبت وجوب قضاء التشهد بل الوارد فی نسیانه وجوب سجدتی السهو بعد الصلاه فیما إذا فات محلّ تدارکه کما إذا دخل فی الرکوع فی الرکعه، وأما إذا کان التذکّر قبل ذلک فیرجع ویتشهد ثم یقوم إلی الرکعه اللاحقه. وعند الماتن مازاد من فعله عند الرجوع فعلیه لکل منها سجدتی السهو، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قمت فی الرکعتین من الظهر أو غیرها فلم تتشهّد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس فتشهّد وقم فأتمّ صلاتک، وإن أنت لم تذکر حتّی ترکع فامضِ فی صلاتک حتی تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو»(۱) ونحوها غیرها من الروایات.

وبالجمله قضاء التشهد احتیاط. نعم، یجب القضاء فی نسیان السجده الواحده مع فوت المحلّ کما إذا دخل فی الرکوع من الرکعه اللاحقه مع سجدتی السهو بعد قضائها علی الأحوط.

وفی صحیحه إسماعیل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتّی قام، فذکر وهو قائم أنه لم یسجد، قال: «فلیسجد، ما لم یرکع، فإذا رکع فذکر بعد رکوعه انّه لم یسجد فلیمضِ علی صلاته حتّی یسلّم ثم یسجدها، فإنّها قضاء»(۲) وورد فی التشهد ما ظاهره نفی القضاء فیه، وفی موثقه أبی بصیر، قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۶، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴، الباب ۱۴ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل.

وإن بقی محل التدارک وجب العود للتدارک ثم الإتیان بما هو مرتب علیه مما فعله سابقاً وسجدتا السهو لکل زیاده.

وفوت محل التدارک إمّا بالدخول فی رکن بعده علی وجه لو تدارک المنسی لزم زیاده الرکن، وإمّا بکون محله فی فعل خاصّ جاز محلّ ذلک الفعل کالذکر فی الرکوع والسجود إذا نسیه وتذکّر بعد رفع الرأس منهما، وإمّا بالتذکّر بعد السلام الواجب[۱].

فلو نسی القراءه أو الذکر أو بعضهما أو الترتیب فیهما أو إعرابهما أو القیام فیهما أو الطمأنینه فیه وذکر بعد الدخول فی الرکوع فات محلّ التدارک فیتمّ

الشَرح:

سألته عن الرجل ینسی أن یتشهّد؟ قال: «یسجد سجدتین یتشهّد فیهما»(۱). ولا یبعد أن یکون الإضمار عن سماعه.

[۱] قد تقدّم أنّ السلام إذا کان عن سهو لا یوجب فوت المحل فیما إذا نسی السجده أو السجدتین من الرکعه الأخیره، وکذا إذا نسی التشهد حتّی سلّم فإنّه یرجع ویتدارک ما نسی، وذلک لحکومه حدیث: «لا تعاد»(۲) فإنّ مقتضی إطلاق المستثنی منه فی الحدیث أنّ السلام فی غیر محلّه سهواً لا یوجب إعاده الصلاه وعلیه یرجع المکلف إذا ترک سجده أو سجدتین من الرکعه الأخیره أو نسی التشهد یأتی بما نسی ویعید السّلام فی محلّه. وهذا مع عدم إتیان المکلف بعد السلام سهواً بما یبطل الصلاه عمداً وسهواً وإلّا أعاد الصلاه حتی فیما کان المنسی تشهداً علی الأحوط.

وقد ظهر أنّ الاستدلال ببطلان الصلاه بالسلام سهواً بأنّ السّلام کلام آدمی ومخرج عن الصلاه لا یمکن المساعده علیه، فإنّ کونه مخرجاً عن الصلاه فیما إذا وقع فی محلّه وهو آخر الصلاه لا فیما إذا وقع أثناء الصلاه سهواً مع أنّ الکلام الآدمی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۳، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

الصلاه ویسجد سجدتی السهو للنقصان إذا کان المنسی من الأجزاء لا لمثل

الشَرح:

إذا وقع قبل تمام الصلاه سهواً لا یوجب بطلانها.

وقد ورد فی روایات متعدده أنّ التسلیم سهواً لا یوجب بطلان الصلاه(۱). ولکن بما أنّ تلک الروایات مشتمله علی قضیه سهو النبی صلی الله علیه و آله فی صلاته ولا یمکننا الالتزام به، بل ولا احتماله وبیّنا فی البحث أنّ تلک الروایات التی ورد فیها أنّ النبی صلی الله علیه و آله سها فی صلاته ثم سجد سجدتی السهو خرجت للتقیه بشهاده موثقه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام هل سجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سجدتی السهو قطّ؟ قال: «لا، ولا یسجدهما فقیه»(۲) ـ یعنی الأئمه علیهم السلام ـ.

قال الشیخ فی ذیل الحدیث: الذی أُفتی به ما تضمنه هذا الخبر، فأمّا الأخبار التی قدمناها من أن النبی صلی الله علیه و آله سها فسجد فإنها موافقه للعامه وإنّما ذکرناها لأنّ ما تتضمنه من الأحکام معمول بها(۳).

وذکر الماتن قبل أن یذکر فوت المنسی بعد التسلیم سهواً یکون فوت الواجب غیر الرکنی إذا کان محلّه فی فعل خاصّ وقد جاز محلّ ذلک الفعل، ومثل أوّلاً لذلک إذا نسی المصلی الذّکر الواجب فی الرکوع أو فی السجود وتذکّر بعد رفع الرأس منهما، وکون ماذکر من فوت ذکر الرکوع ظاهر فإنّه لو عاد إلی الرکوع ثانیاً تبطل صلاته لتعدد الرکوع فی رکعه.

نعم، لو رفع رأسه بحیث خرج عن الحدّ الثانی للرکوع ولکن تذکّر نسیان الذکر وهو فی الحدّ الأول من الرکوع وقرأ ذکر الرکوع فی ذلک الحدّ أو بعد نزوله إلی الحدّ

۱- (۱) اُنظر الروایات المرویه فی وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۸، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۲۰۲، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۳.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲ : ۳۵۱، ذیل الحدیث ۴۲.

الترتيب والطمأنينه ممّا ليس بجزء، وإن ذكر قبل الدخول فی الركوع رجع وتدارك، وأتی بما بعده وسجد سجدتی السهو لزياده ما أتی به من الأجزاء[۱].

الشَرح:

الثانی لا يكون فی البين من تعدّد الركوع، فإنّ المكلّف ما لم يخرج عن حدّ الركوع ركوعه واحد كما هو ظاهر.

[۱] وأما بالإضافه إلی نسيان ذكر السجود فإن ذكره وإن كان واجباً غير ركنی لكن مقتضی حديث: «لا تعاد»(۱) تركه سهواً لا تبطل الصلاه، وإذا سجد ونسی فی سجدته ذكرها لا يكون عليه شیء، بل علی ما ذكره الماتن يكون عليه سجدتا السهو بناء علی أنّهما لكل زياده ونقيصه.

لا يقال: إذا نسی ذكر سجده يكون عليه إعاده السجده، فإنّ زياده السجده الواحده لا تكون مبطله للصلاه.

نعم، إذا نسی الذكر فی السجدتين من ركعه لا يمكن إعاده السجدتين فإنّ زيادتهما من زياده الركن.

فإنّه يقال: لا يوجب ترك ذكر سجده إعاده تلك السجده فإنّ إعادتها غير ممكن والسجده الأُخری لا تكون تلك السجده التی نسی ذكرها، ولا يكون المكلّف ناسياً لذكرها بل هی سجده زائده تكون زياده عمديه.

وبالجمله، فرق بين ترك سجده سهواً فيؤتی بها قبل الدخول فی الركوع من الركعه اللاحقه وبين ترك ذكر السجده.

ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذكر _ بعد بيان فوت المنسی فی فرض كون محلّه فی فعل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱: ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

نعم، فی نسیان القیام حال القراءه أو الذکر ونسیان الطمأنینه فیه لا یبعد فوت محلّهما قبل الدخول فی الرکوع أیضاً لاحتمال کون القیام واجباً حال القراءه لا شرطاً فیها وکذا کون الطمأنینه واجبه حال القیام لا شرطاً فیه، وکذا الحال فی الطمأنینه حال التشهد وسائر الأذکار، فالأحوط العود والإتیان بقصد الاحتیاط الشَرح:

خاص وجاز محلّ ذلک الفعل ـ : أنّه لو نسی القراءه أو الذکر أو بعضهما أو الترتیب فیهما أو إعرابهما أو القیام فیهما أو الطمأنینه فی القیام فیهما وذکر بعد الدخول فی الرکوع فات محلّ التدارک فیتمّ الصلاه ویسجد سجدتی السهو إذا کان المنسی من الأجزاء لا مثل الترتیب والطمأنینه ممّا لیس بجزء وإن ذکر قبل الدخول فی الرکوع رجع وتدارک وأتی بما بعده وسجد سجدتی السهو لزیاده ما أتی به من الأجزاء.

أقول: ظاهر کلامه أنه لو نسی القیام أو الطمأنینه فی القراءه فتذکر قبل الدخول فی الرکوع وکذا لو نسی الطمأنینه حال التشهد وذکر قبل القیام أو نسی الطمأنینه حال الذکر فتذکر قبل رفع رأسه من الرکوع والسجود فمن المحتمل فی جمیع ذلک فوت المحلّ الذی یعتبر فیه القیام أو الطمأنینه، ولکن لا یخفی اعتبار القیام فی القراءه وإن کان القیام حالها واجباً آخر، فإنّ مقتضی ارتباطیه الأجزاء فی الصلاه اشتراط کل جزء بأجزائه الأُخری وإذا کان محلّ القراءه باقیاً ما لم یرکع یؤتی بالقراءه مع القیام، وکذا فی بقاء محلّ الأذکار قبل رفع الرأس من الرکوع والسجود یعید ذکرهما قبل رفع رأسه منهما، وکذلک سائر الموارد.

وبالجمله، اعتبار القیام فی الأذکار والقراءه واعتبار الطمأنینه فیه اشتراطها فیهما فمادام المحل باقیاً یتدارک. وقوله قدس سره : فإن تدارک القراءه مع القیام وکذا فی سائر الموارد، فالأحوط إعاده الصلاه. فالاحتیاط لعلّه لا وجه له فی إعاده القراءه والذکر مع القیام، بل فی الإعاده لرعایه الطمأنینه فی مثل الأذکار والتشهد ونحوهما.

والقربه لا بقصد الجزئيه[۱]. ولو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما، ولو تذكّر قبل الرفع[۲] أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر، ولو كان المنسى الطمأنينه حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط والقربه، وكذا لو نسى وضع أحد المساجد حال السجود[۳].

ولو نسى الانتصاب من الركوع وتذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه فات محله، وأمّا لو تذكّر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه[۴] لعدم استلزامه إلاّ زياده الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ الإتيان بالقيام قبل الركوع وإعاده القراءه أو التسبيحات بقصد الجزئيه لا بأس به بل هو متعيّن.

[۲] المراد بقبل الرفع بقاؤه على حاله الركوع التى كانت عليها أو عدم بقاء تلك الحاله ولكن لم يخرج عن حدّ الركوع.

[۳] فإنّ الأحوط لو لم يكن أظهر أنه إن تذكّر ذلك فى السجود يضع ذلك الموضع على الأرض ويعيد ذكر السجود.

[۴] بل لا يبعد فوت محلّه بترك رفع الرأس من الركوع ونزوله إلى السجود وإن لم يسجد حتى السجده الأُولى فإنّ الواجب الانتصاب من الركوع لا مطلق القيام قبل السجود ولو قعد من الركوع لرفع شىء من الأرض أو قتل حشره مؤذيه وإن لم يكن القعود بقصد الصلاه يفوت الانتصاب من الركوع.

نعم، لو كان الجلوس لرفع شىء عمداً قبل الانتصاب من الركوع يكون ذلك من ترك الانتصاب من الركوع عمداً فتبطل صلاته، وهذا بخلاف الجلوس بين السجدتين فإنّ الواجب هو مطلق الجلوس قبل السجده الثانيه بعد السجده الأُولى، فلو قبل أن يصل إلى حاله الجلوس نزل لأن يسجد الثانيه فتذكر وعاد إلى الجلوس ثمّ سجد

سجده واحده وليست بركن، كما أنه كذلك لو نسى الانتصاب من السجده الأولى وتذكر بعد الدخول فى الثانيه، لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه. ولو نسى الطمأنينه حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل فى السجده كما مر نظيره، ولو نسى السجده الواحده أو التشهد وذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السلام فات محلهما، ولو ذكر قبل ذلك تداركهما، ولو نسى الطمأنينه فى التشهد فالحال كما مرّ من أنّ الأحوط الإعاده بقصد القربه والاحتياط، والأحوط مع ذلك إعاده الصلاه لاحتمال كون التشهد زياده عمديه حينئذ خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينه فيه بعد القيام.

الشَرح:

السجده الثانيه صحّ، وإن لم يعد إلى الجلوس عمداً يكون ذلك من ترك الجلوس بين السجدتين.

وبالجمله، لم يظهر فى الجلوس بين السجدتين اعتبار الانتصاب من السجده الأُولى حتّى يجرى على الجلوس بين السجدتين عنوان الانتصاب من السجده الأُولى.

وقوله قدس سره : وكذلك لو نسى الانتصاب من السجده الأُولى وتذكر بعد الدخول فى الثانيه. يعنى أنّ الرجوع إلى الانتصاب للسجده الأُولى بعد الدخول فى السجده الثانيه كالرجوع إلى الانتصاب للركوع من السجده الأُولى فى عدم كونه موجباً لزياده سجده واحده والسجده الأُولى ليست بركن.

أقول: ولو كان هذا الرجوع فى الموردين بقصد الرجاء فالأحوط إعاده الصلوات لأن الرجوع فى الموردين لا يحقق الانتصاب المنسى لا فى الركوع ولا فى السجود ويحسب الإتيان بالسجده الزائده زياده عمديه كما لا يخفى.

وقوله قدس سره : ولو نسى الطمأنينه فى حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحلّ.

(مسأله ۱۹): لو كان المنسى الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك بإعاده القراءه أو الذكر[۱] على الأقوى، وإن كان أحوط إذا لم يدخل فى الركوع.

الشَرح:

هذا بالإضافه إلى نسيان الطمأنينه فى الانتصاب من الركوع صحيح، ولكن بالإضافه إلى الانتصاب من السجود غير تام؛ لأنّ وجوب الجلوس بين السجدتين قابل للتدارك لانّه يستلزم كون السجده التى يرجع من الجلوس زائده والسجده الواحده ليست بركن فلا يلزم زياده الركن من الرجوع إلى الجلوس بين السجدتين، ولكن قد تقدّم عدم تحقق الانتصاب فى الفرضين فتكون السجده الزائده عمديه إلّا فى الرجوع إلى الجلوس بين السجدتين.

وما ذكره قدس سره : ولو نسى السجده الواحده أو التشهد وذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السّلام وفات محلّهما. فقد تقدّم أن بالتسليم الواجب لا يفوت لا محلّ السجده الباقيه من الركعه الأخيره ولا من التشهد المنسى من تلك الركعه، والحمد للّه ربّ العالمين.

نسيان الجهر والإخفات

[۱] المراد بالذكر التسبيحات الأربعه فى الركعه الثالثه أو الركعتين الأخيرتين، وأمّا باقى الأذكار فالمكلف مخيّر فيها فى الجهر والإخفات، والوجه فى عدم لزوم التدارك دلاله صحيحه زراره أنّ الجهر فى موضع الإخفات والإخفات فى موضع الجهر عمداً مع العلم يوجب بطلان الصلاه.

وأمّا مع عدم التعمد والجهل بالاعتبار فلا يضرّ بالصلاه حيث روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه، فقال: «أى ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده، فإن فعل ذلك

....

الشَرح:

ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته»(۱).

ومقتضى إطلاق «لا يدرى» معذوريه الجهل بالاعتبار، وهذا بالإضافه إلى اعتبار الجهر والإخفات.

وما فى صحيحته الأُخرى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغى الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه وترك القراءه فيما ينبغى القراءه فيه أو قرأ فيما لا ينبغى القراءه فيه، فقال: «أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»(۲). وما استفدنا من هذه الصحيحه فى تارك القراءه أو الذكر ناسياً أو ساهياً لا يجرى فى ترك القراءه والذكر جهلاً لاختصاص معذوريه الجاهل إنّما هو بالإضافه إلى اعتبار نفس الجهر أو الإخفات فى القراءه والذكر، وأمّا ترك نفس القراءه أو الذكر فمع النسيان والسهو يتدارك ما لم يدخل فى الركوع على ما تقدّم وما بخلاف نسيان الجهر أو الإخفات فإنّه إن قرأ فى موضع الإخفات جهراً لا يعيد ما قرأه ولو كان ما قرأ آيه فإنّ عدم إعاده تلك الآيه مقتضى ما ورد فى صحيحه زراره(۳).

وبتعبير آخر: اشتراط المقروء والتسبيحات بالجهر أو الإخفات ذكرى، وما فى عباره الماتن من أنّ التدارك مع بقاء محلّ القراءه أو التسبيحات احتياط مستحب لعلّه برعايه بعض الفتوى بالتدارك، واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

۳- (۳) المتقدمه آنفاً.

فصل فی الشک

اشاره

وهو إما فی أصل الصلاه وأنّه هل أتی بها أم لا؟ وإمّا فی شرائطها، وإمّا فی أجزائها، وإمّا فی رکعاتها.

(مسأله ۱): إذا شک فی انّه هل صلی أم لا؟ فإن کان بعد مضی الوقت لم یلتفت وبنی علی انّه صلّی، سواء کان الشک فی صلاه واحده أو فی الصلاتین، وإن کان فی الوقت وجب الإتیان بها، کأن شکّ فی أنّه صلّی صلاه الصبح أم لا أو هل صلّی الظهرین أم لا أو هل صلّی العصر ـ بعد العلم بأنه صلّی الظهر ـ أم لا؟ ولو علم أنّه صلّی العصر ولم یدرِ أنه صلّی الظهر أم لا، فیحتمل جواز البناء علی انّه صلاها، لکن الأحوط الإتیان بها، بل لا یخلو عن قوه، بل وکذلک لو لم یبقَ إلّا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنّه أتی بها وشک فی انّه أتی بالظهر أیضاً أم لا ـ فإنّ الأحوط الإتیان بها، وإن کان احتمال البناء علی الإتیان بها وإجراء حکم الشک بعد مضی الوقت هنا أقوی[۱] من السابق، نعم لو بقی من الوقت مقدار الاختصاص الشَرح:

فصل

فی الشک

الشک فی أصل الصلاه

[۱] إذا کان الشک فی أصل الإتیان بالصلاه فإن کان الشک فی وقت التکلیف

بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً فی الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر، ويجری حكم الشك بعد الوقت بالنسبه إلی الظهر لكن الأحوط قضاء الظهر أيضاً.

الشَرح:

بتلك الصلاه فمقتضی قاعده الاشتغال بل استصحاب بقاء التكليف الإتيان بها، وأمّا إذا كان الشك بعد خروج وقتها فمقتضی أصاله البراءه عن التكليف بقضائها فراغ الذمه منها واستصحاب عدم الإتيان بها إلی خروج وقتها لا يثبت فوتها وموضوع وجوب قضاء صلاه فوتها فی وقتها، وتدلّ أيضاً علی الحكم المذكور صحيحه زراره والفضيل، عن أبی جعفر عليه السلام ـ فی حديث ـ قال: «متی استيقنت أو شككت فی وقت فريضه أنّك لم تصلّها، أو فی وقت فوتها أنّك لم تصلّها، صلّيتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده عليك من شك حتی تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها فی أیّ حاله كنت»(۱).

وفی المروی عمّا نقله ابن إدريس فی السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبداللّه عن زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «فإذا جاء يقين بعد حائل قضاه، ومضی علی اليقين ويقضی الحائل والشك جميعاً، فإن شك فی الظهر فيما بينه وبين أن يصلی العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلّی العصر فقد مضت الصلاه إلّا أن يستيقن؛ لأنّ العصر حائل»(۲) ولا يمكن الاعتماد علی ذلك؛ لأن سند ابن إدريس إلی كتاب حريز غير معلوم، بل لم ينقل أرباب مشايخ الحديث الروايه من حريز، ومن المحتمل تطبيق دخول الحائل علی الإتيان بصلاه العصر كان اجتهاداً من ابن إدريس، كيف وقد ورد فی صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام : «وإن ذكرت أنك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقيت، الحديث الأول.

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۸۸.

....

الشَرح:

لم تصلّ الأُولى وأنت فى صلاه العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأُولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر» الحديث(۱) ثم إنّ ما ذكر الماتن من أنه لو علم الإتيان بصلاه العصر وشكّ فى أنّه أتى بصلاه الظهر أم لا بأن بدأ بصلاه العصر بزعم أنه أتى بالظهر من قبل يحتمل جواز البناء على أنّه صلّاها، لكن الأحوط الإتيان بصلاه الظهر، بل لا يخلو عن قوه.

ولا يخفى أنّ ترتب صلاه العصر على الإتيان بالظهر شرطه ذكرى، ومع نسيان صلاه الظهر أو زعم الإتيان بها تكون صلاه العصر صحيحه، وقاعده الاشتغال بل الاستصحاب فى ناحيه عدم الإتيان بصلاه الظهر، بل إطلاق صحيحه زراره والفضيل المتقدمه(۲) الإتيان بها، وما ذكره أيضاً من أنّه لولم يبقَ إلاّ مقدار الاختصاص بصلاه العصر وعلم أنّه أتى بصلاه العصر قبل ذلك وشكّ فى أنّه أتى بالظهر أيضاً فإنّ الأحوط أيضاً الإتيان بها فى وقت الاختصاص، ولكن احتمال البناء على الإتيان وإجراء حكم الشكّ بعد مضى الوقت هنا أقوى من السابق.

أقول: الظاهر فى الفرض أيضاً وجوب الإتيان بصلاه الظهر؛ لأنّ الشك فيها قبل خروج وقت الظهرين واختصاص آخر الوقت بصلاه العصر كما يأتى فى فرض عدم الإتيان بها قبل ذلك، وأمّا معه فوقت صلاه الظهرين مع سقوط التكليف بصلاه العصر قبل ذلك مختص بصلاه الظهر.

نعم، إذا لم يحرز فى آخر الوقت الإتيان بصلاه العصر وشك أيضاً فى الإتيان بصلاه الظهر أيضاً وجب الإتيان بصلاه العصر فيه ويجرى فى ناحيه صلاه الظهر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

۲- (۲) المتقدمه آنفاً.

....

الشَرح:

الشک بعد خروج وقتها، وما ذکر الماتن: لکن الأحوط قضاء الظهر أیضاً، لابد من کون المراد الأحوط استحباباً، وإلّا فالتکلیف بقضائها مشکوک.

لا یقال: إذا صلّی المکلّف صلاه العصر بزعم انّه أتی بالظهر قبل ذلک ثمّ تذکر بعد الفراغ من العصر أنه لم یصلِ الظهر یأتی بالظهر أو یعدل من العصر ولو بعد الفراغ إلی الظهر، ویعید العصر ثانیاً کما ورد ذلک فی صحیحه زراره المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام (۱). وأما إذا شک بعد الإتیان بالعصر فی الإتیان بصلاه الظهر قبل صلاه العصر فیحتمل إحراز الإتیان بالظهر قبل العصر بقاعده التجاوز.

فإنّه یقال: لا مجری للقاعده فی ناحیه الشک فی صلاه الظهر؛ لأنّ مجری قاعده التجاوز الشک فی الإتیان بالمشکوک مع تجاوز محلّه ولیست صلاه الظهر مشروطه بوقوعها قبل العصر بل صلاه العصر مشروطه بالإتیان بها بعد صلاه الظهر، وما فی حدیث عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جمیعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فی وقت منهما جمیعاً حتّی تغیب الشمس»(۲) من قوله علیه السلام : «إلّا أنّ هذه قبل هذه» بیان اشتراط صلاه العصر بالإتیان بصلاه الظهر قبلها، وإلّا فلو صلی شخص صلاه الظهر ولم یصلّ فی ذلک الیوم صلاه العصر صحّت صلاه الظهر بلا کلام، وأیضاً مقتضی الحدیث أنّه إذا کان المکلّف مصلیاً صلاه عصره بزعم أنه صلّی الظهر قبل ذلک وفی آخر الیوم بحیث لم یبقَ إلّا مقدار أربع رکعات تذکّر أنّه لم یکن مصلیاً الظهر فعلیه أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۶، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵.

(مسأله ۲): إذا شکّ فی فعل الصلاه وقد بقی من الوقت مقدار رکعه فهل ینزّل منزله تمام الوقت أو لا؟ وجهان أقواهما الأوّل[۱] أما لو بقی أقلّ من ذلک فالأقوی کونه بمنزله الخروج.

الشَرح:

یأتی بصلاه ظهره فی ذلک الوقت کما هو مقتضی قوله علیه السلام : «ثم أنت فی وقت منهما جمیعاً حتی تغیب الشمس»(۱).

[۱] والوجه فی ذلک أنّ مقتضی قاعده الاشتغال بل والاستصحاب فی عدم الإتیان بتلک الصلاه إلی الوقت المفروض وجوب تلک الصلاه علیه وفی موثقه عمار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ــ فی حدیث ــ قال: «فإن صلی رکعه من الغداه ثمّ طلعت الشّمس فلیتمّ وقد جازت صلاته»(۲) وهذه الموثقه وموثقه أُخری(۳) نحوها. وإن وردت فی صلاه الفجر إلاّ أنّ الأصحاب أجروا الحکم علی سائر الفرائض؛ لعدم احتمال الفرق وکون محلّ الابتلاء بذلک فی صلاه الفجر.

نعم، إذا کان الباقی من الوقت أقل من مقدار الرکعه یحکم فی الفرض بأنّ المکلّف أتی بها فی وقتها فلا یجب علیه قضاؤها کما هو مقتضی صحیحه زراره والفضیل المتقدمه(۴) عن أبی جعفر علیه السلام وأنّ التکلیف بتلک الصلاه قد سقط؛ لعدم إتیان تلک الصلاه ولو برکعه فی وقتها والاستصحاب فی عدم الإتیان بها إلی ذلک الوقت لا یثبت فوت الصلاه فتجری أصاله البراءه فی وجوب قضائها.

ولا یخفی أنّ ما ذکرنا من الموثقه الأُخری فی سندها علی بن خالد ذکر

۱- (۱) مرّ تخریجه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳.

۴- (۴) مرّ سابقاً عند التعلیقه علی المسأله الأُولی.

(مسأله ۳): لو ظنّ فعل الصلاه فالظاهر أن حكمه حكم الشك[۱] فی التفصیل بین كونه فی الوقت أو فی خارجه، وكذا لو ظنّ عدم فعلها.

(مسأله ۴): إذا شك فی بقاء الوقت وعدمه یلحقه حكم البقاء[۲].

الشَرح:

المفید قدس سره أنه وإن كان زیدیاً كسائر رواه السند إلّا انّه رجع ببركه الكرامات التی شاهدها عن أبی جعفر الثانی(۱) سلام اللّه علیه.

وأیضاً إذا بقی فی وقت صلاه الإدراك إلی أن یركع فی ركعتها الأُولی فالأحوط الأولی إتمامها بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء لاحتمال كون المراد من الركعه الإتیان بها إلی تمام ركوعها.

[۱] مطلق الظن داخل فی الشك، فإنّ الشك معناه خلاف الیقین والوارد فی صحیحه زراره والفضیل المتقدمه(۲) عنوان الشك والیقین، وعلی ذلك الظنّ بعدم الإتیان أیضاً داخل فی الشكّ، وقد ورد فی الصحیحه: «وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده علیك من شكّ حتی تستیقن»(۳) وكذا الحال فیما ذكر فیها قبل ذلك.

[۲] فإن مقتضی الاستصحاب هو بقاء الوقت وعدم انتهائه، ویحرز بذلك كون الشك فی وقت الصلاه حیث إن تقیّد الصلاه أو الشّك بالوقت بمعنی واو الجمع بأنّ تحقّق الصلاه أو الشّك فی الإتیان بها وكان الوقت باقیاً وأیضاً حكم بقاء الوقت فعلیه التكلیف بالصلاه علی من لم یأتِ بها.

۱- (۱) الإرشاد ۲ : ۲۸۹ _ ۲۹۱.

۲- (۲) مرّ سابقاً عند التعلیقه علی المسأله الأُولی.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۵): لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنّه صلی الظهر أم لا فإن کان فی الوقت المختصّ بالعصر بنی علی الإتیان بها[۱] وان کان فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر بعد البناء علی عدم الإتیان بها.

(مسأله ۶): إذا علم انّه صلّی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر ولم یدر المعیّن منهما یجزیه الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه، سواء کان فی الوقت أو فی خارجه. نعم، لو کان فی وقت الاختصاص فی العصر یجوز له البناء علی[۲] الشَرح:

[۱] أی لا یجب قضاؤها فإنّ المفروض أنّ التکلیف بها قد سقط؛ إمّا بانتهاء وقتها أو بالامتثال، وقد تقدّم أن الاستصحاب فی عدم الإتیان بالظهر لا یثبت فوتها حتی یجب قضاؤها، وأصاله البراءه فی ناحیه وجوب قضائها جاریه هذا فیما کانت صلاه العصر فی الوقت المختص.

وأما إذا کان الشک فی الظهر فی أثناء صلاه العصر فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر، وقد ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: «وإذا نسیت الظهر حتّی صلّیت العصر فذکرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأُولی ثم صلِ العصر» الحدیث(۱). وبما أنّ مقتضی القاعده صحه صلاه العصر ولولم یصلِّ العصر بعد الظهر لنسیان الظهر لکون الترتب شرطه ذکری بمقتضی حدیث: «لا تعاد»(۲) ولم یعمل المشهور بما ورد فی الصحیحه من جواز العدول بعد الفراغ من العصر إلی الظهر، فالأحوط إعاده صلاه الظهر دون العدول إلیها بعد الفراغ من العصر.

العلم بأنّه صلّی إحدی الصلاتین إجمالاً

[۲] فإنّه بالإضافه إلی صلاه الظهر شکّ بعد خروج وقتها فلا یجب علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ـ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

أنّ ما أتی به هو الظهر فینوی فیما یأتی به العصر.

ولو علم أنّه صلی إحدی العشاءین ولم یدرِ المعیّن منهما وجب الإتیان بهما، سواء کان فی الوقت أو فی خارجه: وهنا أیضاً لو کان فی وقت الاختصاص بالعشاء بنی علی أنّ ما أتی به هو المغرب وأن الباقی هو العشاء.

الشَرح:

قضاؤها، وأمّا بالإضافه إلی صلاه العصر فیجزی فیها عدم الإتیان بها، ویترتب علی ذلک بقاء التکلیف بها.

ولو قلنا بجواز العدول من العصر إلی الظهر ولو بعد الفراغ من العصر یتعیّن الإتیان بالعصر بالعدول ما لو أتی بالعصر أوّلاً إلی الظهر فیجب فعلاً العصر علی کل تقدیر، سواء أتی بالعصر قبل ذلک أم لا، حیث علی تقدیر الإتیان تصیر ظهراً، وقد تقدّم ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: «إذا نسیت الظهر حتّی صلیت العصر فذکرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الاُولی ثمّ صلّ العصر، فإنّما هی أربع مکان أربع» الحدیث(۱).

وأمّا فیما علم أنّه صلّی إحدی العشاءین ولم یدرِ المعیّن منهما فمقتضی العلم الإجمالی الإتیان بکلتا الصلاتین لتباینهما.

نعم، لو کان ذلک فی الوقت المختص بالعشاء لا یجب قضاء المغرب؛ لأنّ الشک بالإضافه إلیه بعد مضی وقتها، وأما بالإضافه إلی صلاه العشاء فمقتضی قاعده الاشتغال، بل الاستصحاب فی ناحیه عدم الإتیان بها وجوب الإتیان بها فی الوقت المختص، ولولم یأتِ المکلّف العشاء فی هذا الوقت یجب علیه قضاؤها، لأنّ العلم بوجوبها فی ذلک الوقت ببرکه الاستصحاب الجاری وقاعده الشک قبل حدوث الحائل مقتضاها فوت ذلک الواجب وجداناً کما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من المواقیت، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۷): إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت ونسی الإتیان بها[۱] وجب علیه القضاء إذا تذکّر خارج الوقت، وکذا إذا شکّ واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبیّن

الشَرح:

الشک فی الصلاه بالوقت ثم نسیان إتیانها

[۱] إذا شک فی وقت صلاه فی أنّه صلاها أم لا فبما أنّ الشک فی وقتها یکون مقتضی الاستصحاب الجاری فی عدم الإتیان بها، وکذا مقتضی قاعده الشک فی الوقت المستفاده من صحیحه زراره والفضیل المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام (۱) العلم ببقاء اشتغال الذمه بتلک الصلاه وإذا نسیها وتذکّر بها بعد خروج وقتها تحرز فوتها، وعلی ذلک فیجب قضاؤها. وکذا إذا شک فی صلاه مع اعتقاده خروج وقتها ثمّ تبیّن أنه عند الشّک فی إتیانها کان وقتها باقیاً حیث یعلم أنّه عند الشّک فی الإتیان کان محکوماً باشتغال ذمته بتلک الصلاه کما هو مقتضی الاستصحاب فی عدم الإتیان بها وأنّه عالم ببقاء تلک الصلاه علی عهدته فیلزم إفراغ ذمته منها ولو بالقضاء.

نعم، إذا کان الاشتغال بتکلیف بقاعده الاشتغال فقط دون الاستصحاب فإحراز فوته إذا نسی حتی خروج الوقت مشکل، ومن ذلک ما تردّد فی سفر أُمر المکلّف بالصوم فیه لکون السفر شغله أو قضاء ذلک الصوم بعد رمضان.

والحاصل: یجب صوم ذلک الیوم إمّا أداء أو قضاء بعد رمضان، فإن صام احتیاطاً فی ذلک الیوم لا یجب علیه القضاء بعد رمضان للشک فی فوت صوم ذلک الیوم، کما ذکرنا ذلک فیمن کان سفره لتحصیل العلم. وما ذکر الماتن: إذا شک فی الإتیان بصلاه وکان معتقداً أنّه فی الوقت فترک الإتیان بها عمداً أو سهواً لا یجب القضاء حیث تبیّن بعد ذلک أنّ شکّه کان خارج الوقت.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

أنّ شكّه كان فی أثناء الوقت، وأمّا إذا شك واعتقد أنّه فی الوقت فترك الإتیان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبیّن أنّ شكّه كان خارج الوقت فلیس علیه القضاء.

(مسأله ۸): حكم كثیر الشك فی الإتیان بالصلاه وعدمه حكم[۱] غیره فیجری فیه التفصیل بین كونه فی الوقت وخارجه، وأمّا الوسواسی فالظاهر أنّه یبنی علی الإتیان ولو فی الوقت.

الشَرح:

كثره الشك فی أصل الإتیان بالصلاه

[۱] كثره الشك فی أصل الإتیان بالصلاه أو بالصلوات لیست بموضوع لحكم خاص آخر، بل هو كغیره من الناس إن كان شكّه فی الوقت یجب علیه الإتیان. وإن كان شكّه بعد خروج الوقت فلیس علیه قضاؤها. وهذا مقتضی الإطلاق فی صحیحه زراره والفضیل المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام (۱).

نعم، إذا وصل شكّه فی أصل إتیان الصلاه إلی حدّ الوسواس لا یجب أو لا یجوز الاعتناء به، والوجه فی ذلك أنّ الأُصول المقتضیه لبقاء التكلیف بالصلاه علی العهده كقاعده الاشتغال أو الاستصحاب هو الشك فی موضوعاتها، وأنه منصرف إلی المتعارف غیر الشك الوسواس الذی لا یمكنه عاده إحراز إتیان العمل، ولا یقاس ذلك بما ذكرناه فی كثیر الشك الذی لا یدخل فی عنوان الوسواس، فإنّ الأخذ فیه بإطلاق الدلیل والقواعد المثبته للتكلیف لا محذور فیه من غیر فرق بین أن یقال: الملاك فی كثره الشك الصدق العرفی أو ما ورد فی كثیر الشك فی الصلوات من عدم خلو ثلاث صلوات متتالیات عن الشك فیها، وعلی كلا التقدیرین فكثره الشك فی الإتیان بأصل الصلاه لا یلحقه حكم كثیر الشك المتعلّق شكه بما یعتبر فی الصلاه

۱- (۱) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

أو فی رکعاتها لاحتمال الخصوصیه.

وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یکثر علیه الوهم فی الصلاه فیشکّ فی الرکوع فلا یدری، رکع أم لا؟ ویشکّ فی السجود فلا یدری، أسجد أم لا؟ فقال: «لا یسجد ولا یرکع ویمضی فی صلاته حتی یستیقن یقیناً» الحدیث(۱). وفی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا کثر علیک السهو فامضِ علی صلاتک فإنه یوشک أن یدعک، إنّما هو من الشیطان»(۲). وظاهرهما الشّک فیما یتعلّق بما یأتی من الصلاه له حین إتیانها من الأجزاء والرکعات، ومثلهما صحیحه زراره وأبی بصیر جمیعاً، قالا: قلنا له: الرجل یشک کثیراً فی صلاته حتی لا یدری، کم صلّی ولا ما بقی علیه؟ قال: یعید، قلنا: فإنّه یکثر علیه ذلک کلّما أعاد شک؟ قال: یمضی فی شکّه، ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه» الحدیث(۳).

ولا یخفی أنه إذا کان المصلّی کثیر الشک فی أجزاء الصلاه واعتنی بشکّه فأتی به یحکم ببطلان صلاته، فإنّ الجزء المأتی به زیاده عمدیه، بل الأحوط بطلان صلاته ولو کان الإتیان بقصد الرجاء فإنّ مع النهی عن تعود الخبیث لا یکون العمل مشروعاً.

اللهم إلّا أن یقال: المنهی عنه التعود علی نقض الصلاه ورفع الید عنها لا إتمامها مع رعایه الاحتیاط.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۲۹، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۲۲۷، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸: ۲۲۸، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

(مسأله ۹): إذا شک فی بعض شرائط الصلاه[۱]، فإمّا أن یکون قبل الشروع فیها أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها، فإن کان قبل الشروع فلابد من إحراز ذلک الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأُصول، وکذا إذا کان فی الأثناء، وإن کان بعد الشَرح:

الشک فی شروط الصلاه

[۱] إن کان الشرط معتبراً فی الصلاه کالطهاره من الحدث فاللازم إحرازها فی صلاته عند الشروع وکذلک عند أثنائها.

إذا حصل الشّک فیه فی أثنائها ولا فرق فی إحرازه بین العلم بالشرط وجداناً أو العلم تعبّداً کما هو مقتضی بعض الأُصول العملیه کالاستصحاب، وکذلک یکفی الاطمئنان بتحقّق الشرط حیث إنّ الاطمئنان بالشیء معتبر بسیره العقلاء والمتشرعه. وذکر الماتن قدس سره : إذا شکّ بعدالفراغ من الصلاه کونها واجده للشرط یبنی علی صحّتها، ولکن لابدّ من إحراز الشرط للصلاه الأُخری کما هو المقرر فی مباحث قاعدتی التجاوز والفراغ.

وإذا کان المکلّف محرزاً للشرط عند الالتفات وکان شکّه بالإضافه إلی الأجزاء الماضیه إذا التفت فی أثناء الصلاه إلی کونه متوجهاً إلی القبله وشک فی کونه منحرفاً عن القبله قبل ذلک بما یبطل الصلاه فتجری قاعده الفراغ بالإضافه إلی الأجزاء السابقه. وربّما قیل من هذا القبیل ما لو شک والمکلّف فی صلاته أنّه توضأ ثمّ أتی بها أو أنّه بعد لم یتوضأ فإن کان فی أثناء الصلاه یتوضّأ ویبنی علی التوضؤ بالإضافه إلی الأجزاء السابقه.

ولا یخفی ما فیه فإنّ الطهاره من الحدث معتبر حتّی فی الآنات المتخلله بین أجزاء الصلاه، فالآن المتخلل عند التوضؤ لا یدری أنه علی وضوء أم لا فلا یجری علی ذلک الحکم السابق فی الشک فی الانحراف عن القبله فی الأجزاء السابقه.

الفراغ منها حكم بصحّتها، وإن كان يجب إحرازه للصلاه الأخرى، وقد مرّ التفصيل فى مطاوى الأبحاث السابقه.

(مسأله ١٠): إذا شك فى شىء من أفعال الصلاه فإمّا أن يكون قبل الدخول فى الغير المرتب عليه، وإما أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان، كما إذا شك فى الركوع وهو قائم أو شك فى السجدتين أو السجده الواحده ولم يدخل فى القيام أو التشهد، وهكذا لو شك فى تكبيره الإحرام ولم يدخل فيما بعدها أو شك فى الحمد ولم يدخل فى السوره أو فيها ولم يدخل فى الركوع أو القنوت، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه أتى به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين على الأصح[١].

الشَرح:

قاعده التجاوز

[١] وهذا إشاره إلى القول بجريان قاعده التجاوز واختصاصها بالأخيرتين كالشيخين(١) والعلامه(٢) وابن حمزه(٣) وذلك لأن الركعتين الأولتين فرض اللّه سبحانه لابد من أن تكونا سالمتين من الشك، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ الركعتين فرض اللّه لا يدخل فيهما الشّك إنّما هو فى الشك فى الركعات لا الشك فى الإتيان بشىء مما يجب فى الركعتين الأولتين قبل تجاوز محلّ ذلك الشىء أو بعده، فإنّ عمده الدليل على قاعده التجاوز صحيحه زراره قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل شك فى الأذان وقد دخل فى الإقامه؟ قال: يمضى، قلت: رجل شك فى الأذان والإقامه وقد كبّر؟ قال: يمضى، قلت: رجل شك فى التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضى، قلت: شك فى القراءه وقد ركع؟ قال: يمضى، قلت: شكّ فى الركوع وقد

١- (١) المقنعه: ١۴٧، النهايه: ٩٢، التهذيب ٢ : ١۵۴، ذيل الحديث ۶٢.

٢- (٢) تذكره الفقهاء ٣ : ٣١۶.

٣- (٣) الوسيله: ١٠١.

والمراد بـالغير مطلق الغير المترتب على الأوّل كالسوره بالنسـبه إلى الفاتحه فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخـذ فى السوره، بل ولاـ إلى أوّل الفـاتحه أو السوره وهو فى آخرهما، ولا إلى الآيه وهو فى الآيه المتأخره، بل ولا إلى أوّل الآيه[١] وهو فى آخرها، ولاـ فرق بين أن يكون ذلـك الغير جزءاً واجبـاً أو مسـتحباً[٢] كـالقنوت بالنسـبه إلى الشك فى السوره، والاسـتعاذه بالنسـبه إلى تكبيره الإحرام، والاستغفار بالنسبه إلى التسبيحات الأربعه. فلو شك فى شىء من المذكورات بعد الدخول فى

الشَرح:

سجد؟ قال: يمضـى على صـلاته، ثم قال: يا زراره، إذا خرجت من شـىء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشىء(١). وقد فرض فى الصحيحه الشك فى الأجزاء الأوليه من الركعه الأُولى من الصلاه.

[١] وكلّ ذلك لعموم قوله عليه السلام : «إذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى غيره» فإنّ العموم المزبور ينطبق على كل ما ذكره.

نعم، لابـد من ملاـحظه عنوان الشـىء على المشـكوك والـدخول فى غيره، فلو تكلم الحرف الثـانى من كلمه وشـك فى تكلمه بـالحرف الأوّل منهـا كما يرى انّه يتكلّم بالسـين من نسـتعين وشكّ فى أنّه تكلم بالنون قبل ذلك فلابـد من إعاده تكلّمه بتلك الكلمه.

[٢] وقد أُشـكل فى جريان القاعده بالدخول بما يسمّى الجزء المستحب، لما ذكرنا سابقاً من أنّ المستحب غير داخل فى الطبيعى المأمور به، بل هو مستحب فى نفسه وظرف الإتيان بذلك المستحب أثناء الصلاه فلا يكون الاشتغال بها من الدخول فى الغير.

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

أحد المذكورات لم يلتفت، كما انّه لا فرق فی المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب.

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها[۱]. الشَرح:

[۱] قد ورد فی صحيحه عبدالرحمن بن أبی عبدالله، قال: قلت لأبی عبدالله عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوی جالساً فلم يدرِ، أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوی قائماً فلم يدرِ، أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد(۱). ولا يخفی أنّ مقتضی صحيحه زراره المتقدمه(۲) الوارده فی اعتبار قاعده التجاوز، وكذا صحيحه إسماعيل بن جابر(۳) أنه إذا خرج من محلّ الشیء ودخل فی غيره بقرينه ما ورد فيها من الأمثله اعتبار الدخول فی الجزء المترتب عليه فی البناء علی الإتيان، فالإتيان بمجرد مقدمه الجزء الآخر من غير الدخول فيه غير كافٍ فی الحكم بالإتيان.

ولكن يحتمل أن يقال: لا بأس بالالتزام بجريان قاعده التجاوز إذا شك فی شیء من أجزاء الصلاه ودخل فی المستحب نظير ما إذا شك فی التشهد الأخير بعد الدخول فی السّلام علی النبی صلی الله عليه و آله فإنّ السّلام علی النبی وإن كان مستحباً ولكن نوع الناس لا يعرفون مثل هذه الأجزاء المستحبه وتمييزها عن الأجزاء الواجبه، بل لا يعرفون كثير من الناس استحباب القنوت قبل الركوع فی الركعه الثانيه من الصلاه، وأيضاً ورد الشك فی الأذان بعد شروع الإقامه والشك فی الأذان والإقامه قبل الصلاه بعد الدخول فيها بتكبيره الإحرام مع أنّ الأذان ومن بعده الإقامه مستحب فيكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحديث ۴.

فلو شک فی الرکوع أو الانتصاب منه بعد الهوی للسجود لم یلتفت، نعم لو شک فی السجود وهو آخذ فی القیام وجب علیه العود، وفی إلحاق التشهد به فی ذلک وجه إلاّ أنّ الأقوی خلافه، فلو شک فیه بعد الأخذ فی القیام لم یلتفت، والفارق النّص الدالّ علی العود فی السجود فیقتصر علی مورده ویعمل بالقاعده فی غیره[۱].

الشَرح:

الشک فی الأذان بعد الدخول فی الإقامه من الشک فی المستحب بعد الدخول بالمستحب الثانی.

وبالجمله، لا یبعد التعمیم إلی الجزء المستحب للاعتماد علی أنّ المتشرعه لا یعرف غالبهم تمییز الأجزاء الواجبه عن غیرها.

[۱] ظاهر کلامه انّه التزم بجریان قاعده التجاوز عند الشک فی شی من أفعال الصلاه بالدخول فی مقدمه الإتیان بالجزء الآخر، واستثنی من ذلک الشک فی السجود عند الأخذ بالقیام فإنه لا تجری قاعده التجاوز فی السجود إلاّ عند الشک فیه بعد القیام، والتزم أنّ هذا الحکم خلاف قاعده التجاوز حیث مقتضی اعتبارها کفایه الدخول فی مقدمه الجزء الآخر؛ ولذا لو شک فی التشهد عند الأخذ بالقیام لا یلتفت؛ لأنّ المقتضی فی الاعتناء فی الشک فی السجود هو النّص الوارد فیه ویؤخذ فی الشک فی السجود بعد القیام بالنص فیه ویؤخذ فی التشهد بالقاعده التی مقتضاها کفایه الدخول فی مقدمه الغیر فی جریانها.

أقول: إذا کان الدخول فی مقدمه الغیر موجباً لانقضاء محلّ المشکوک کما إذا شک بعد الخروج من حدّ الرکوع إلی النزول إلی السجود فی الانتصاب من الرکوع، فما ذکره قدس سره صحیح حیث تجری قاعده التجاوز فی الانتصاب من الرکوع فلا تجب سجود السهو لو قیل بوجوبه بترک الانتصاب من الرکوع، وأما إذا لم یوجب الدخول فی مقدمه الجزء الآخر تجاوز محلّ المشکوک من لزوم زیاده الرکن ونحو ذلک فاللازم الرجوع لإحراز الامتثال، واللّه العالم.

(مسأله ۱۱): الأقوی جریان الحکم المذکور فی غیر صلاه المختار[۱] فمن کان فرضه الجلوس مثلاً وقد شک فی أنّه هل سجد أم لا، وهو فی حال الجلوس الذی هو بدل عن القیام؟ لم یلتفت، وکذا إذا شک فی التشهد، نعم لو لم یعلم أنّه الجلوس الذی هو بدل عن القیام أو جلوس للسجده أو للتشهد وجب التدارک لعدم إحراز الدخول فی الغیر حینئذ.

الشَرح:

[۱] ذکر قدس سره کما أنه تجری قاعده التجاوز عند الشک فی الإتیان بأجزاء الصلاه فیما کانت صلاه المکلف الصلاه الاختیاریه کذلک تجری القاعده فیما کانت صلاته اضطراریه، وإذا کان فرض المکلف أن یصلّی صلاته جلوساً وقد شک فی أنّه جلس بعد السجود وأنّه فی حال الجلوس الذی بدل عن القیام أو أنّه للجلوس للسجده أو للتشهد وجب التدارک لعدم إحرازه الدخول فی الغیر بخلاف ما إذا أحرز أنّ جلوسه کان بنیه بدل القیام حیث یبنی علی الإتیان بالسجدتین والتشهد.

وقد یقال: إذا کان الجلوس بدلاً عن القیام فإنّما یکون الواجب من القیام حال القراءه والشروع فی التسبیحات، وإذا یوجد المکلّف نفسه مشغولاً بالقراءه أو الشروع فی التسبیحات یتحقّق التجاوز من السجدتین والتشهد، وإذا رأی نفسه مشغولاً بالشروع فی القراءه وشک فی أنّه سجد السجده الثانیه أو أتی بالتشهد یبنی علی الإتیان بها.

وبالجمله، الجلوس قبل الشروع بالقراءه والتسبیح لا یکون بدلاً عن القیام.

لا یقال: فما معنی أنّ الجلوس فیما ذکر بدل عن القیام.

فإنّه یقال: معناه أنه إذا لم یتمکن المکلف من القیام لا تتنزل وظیفته الصلاتیه إلی الاضطجاع أو الاستلقاء، بل إلی الجلوس، وربّما یتمسک فی اعتبار الدخول فی غیر المشکوک بلا فرق بین الصلاه الاختیاریه والاضطراریه بمثل صحیحه

....

الشَرح:

إسماعيل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: «إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمضِ، وإن شک فی السجود بعد ما قام فلیمضِ، کل شیء شکّ فیه مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمضِ علیه»(۱). فإنّ هذا العموم فی ذیل الحدیث یعم الصلاه الاختیاریه والاضطراریه، وإن الحکم فی المشکوک بالصحه إنّما هو فی صوره التجاوز عنه والدخول فی غیره، وکذلک العموم فی ذیل صحیحه زراره من قول أبی عبداللّه علیه السلام «یا زراره: إذا خرجت من شیء ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشیء»(۲).

وما ذکر الماتن: من أنّ من وظیفته الصلاه جلوساً لو علم أنّه فی حال الجلوس الذی بدل عن القیام لم یلتفت، فالظاهر أنّه لا معنی محصل، فإنّه إن شک أنه سجد سجده أو سجدتین کیف یعلم أنّه فی حال الجلوس بعد السجدتین ولولم یعلم لم یکن له شک فی السجده حال الجلوس الذی هو بدل عن القیام، فإنّ بدلیته عن القیام یتوقف علی کونه بعد السجدتین وهو مشکوک علی الفرض.

وقد تحصل: أنه لو کان فی جلوسه مشغولاً بالقراءه أو التشهد ثم شک فی أنّه بقی علیه سجده أو سجد سجدتین یکون المورد من موارد قاعده التجاوز بمقتضی العموم الوارد فی صحیحه زراره(۳) وصحیحه إسماعیل بن جابر الجعفی(۴) المتقدمتین.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) المصدر السابق.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحدیث ۴.

(مسأله ۱۲): لو شک فی صحه ما أتی به وفساده لا فی أصل الإتیان فإن کان بعد الدخول فی الغیر فلا إشکال[۱] فی عدم الالتفات، وإن کان قبله فالأقوی عدم الالتفات أیضاً، وإن کان الأحوط الإتمام والاستئناف إن کان من الأفعال، والتدارک إن کان من القراءه أو الأذکار ما عدا تکبیره الاحرام.

الشَرح:

بقی فی المقام أمر: وهو أنّه لا یعتبر فی جریان قاعده التجاوز إلّا مضیّ محل المشکوک والدخول فی الجزء الآخر قرینه علی مضی المحلّ، وعلی ذلک فلو شکّ المصلی فی الجزء الأخیر من العمل، کما إذا شک فی أنّه قرأ السّلام الواجب فی آخر الرکعه الأخیره أم لا، فإن کان منحرفاً عن القبله بنی علی أنّه قرأ السّلام ولا تجب سجدتا السهو علیه بناء علی وجوبها، وإن لم یکن منحرفاً فعلیه الإتیان بالسّلام الواجب لإحراز سقوط التکلیف الضمنی بها، ولو أحدث وعلم بعده بعدم الإتیان بالسّلام الواجب مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) أن عدم الإتیان بالسّلام سهواً لا یفسد الصلاه فإنّ السّلام لیس من الأجزاء الرکنیه للصلاه فیکون الحدث خارجاً عن الصلاه، ویأتی الکلام فی ذلک فی المسأله الرابعه عشره.

الشک فی صحّه المأتیّ به

[۱] ذکر قدس سره : أنه لو کان شک المکلّف فی صحه ما أتی به من العمل لا فی أصل العمل، فإن کان شکّه بعد الدخول فی الغیر فلا مجال فی أنّه لا یعتنی بشکه بل یبنی علی صحه عمله الذی طرأ علیه الشک فیه، وإن کان طرأ الشک فیه قبل الدخول فی عمل الغیر یبنی أیضاً علی الصحه ولکن الاحتیاط فی هذه الصوره إتمام العمل، فإن کان شکّه فی أفعال ماکان یأتی من العمل یستأنف العمل بإعاده تکبیره الإحرام، وإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

كان شكّه فی أذكار الصلاه وقراءتها يتدارك القراءه والأذكار ماعدا تكبيره الإحرام.

أقول: قد تقدّم يمكن تدارك تكبيره الإحرام أيضاً كالقراءه وسائر الأذكار بأن يكبّر بقصد الأعمّ من تكبيره الإحرام وتكبيره المستحب بقصد الذكر، ويأتی من بعدها بالقراءه والأذكار، ثمّ يأتی بسائر الأفعال التی لا يشكّ فيها.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ فی البين قاعدتين: إحداهما: قاعده التجاوز المستفاده من صحيحه زراره(۱) وصحيحه إسماعيل بن جابر(۲) المتقدمتين، والثانيه: قاعده الفراغ وأنّها تجری فی عمل فرغ عنه وشك فی صحته، سواء كان ذلك العمل كلّ العمل أو كان المشكوك صحته جزء العمل بعد الفراغ من ذلك الجزء، والتجاوز بمعنی مضی محلّ العمل والدخول فی غيره معتبر فی جريان قاعده التجاوز، وأمّا جريان قاعده الفراغ فيتوقّف علی فرض وجود العمل وتحقّقه الذی يشك فی صحته وفساده فيستفاد اعتبارها من موثقه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضی فأمضه كما هو»(۳). ويؤيّدها روايات وارده فی عدم الاعتناء بالشك فی الصلاه التی فرغ منها وبالشك فی الوضوء الذی فرغ منها وبالشك فی شیء من الوضوء فيما إذا دخل فی غير الوضوء وهی موثقه عبداللّه بن أبی يعفور(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۴۶۹، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

(مسأله ۱۳): إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ثم تبیّن بعد ذلک أنّه کان آتیاً[۱] به فإن کان رکناً بطلت الصلاه وإلّا فلا نعم یجب علیه سجدتا السهو للزیاده. وإذا شک بعد الدخول فی الغیر فلم یلتفت ثمّ تبیّن عدم الإتیان به فإن کان محل تدارک المنسی باقیاً بأن لم یدخل فی رکن بعده تدارکه، وإلّا فإن کان رکناً بطلت الصلاه، وإلّا فلا، ویجب علیه سجدتا السهو للنقیصه.

الشَرح:

انکشاف الإتیان بما أتی به مشکوکاً

[۱] کما إذا کان قائماً وشک فی أنّ قیامه بعد رکوعه أو بعد قراءته فرکع ثم تبیّن بعد ذلک أنه کان راکعاً قبل قیامه فیحکم ببطلان صلاته لزیاده الرکوع، وأمّا إذا لم یکن الزائد رکناً کما إذا شک فی أنّه سجد سجدتین أو سجده واحده قبل أن یتشهد أو یقوم وسجد سجده أُخری ثمّ تذکّر أنّه کان ساجداً سجدتین والسجده المأتی بها صارت زائده فلا یحکم ببطلان الصلاه، حیث إنّ زیاده سجده واحده سهواً غیر مبطل للصلاه ولکن علیه أن یسجد بعد الصلاه سجدتی السهو عند الماتن للزیاده السهویه، ویأتی الکلام فی بحث موجبات سجدتی السهو.

وإذا فرض أنّه شک فی فعل بعد الدخول فی غیره وبنی أنّه قد أتی به ثمّ تبیّن أنه لم یکن آتیاً به فإن کان محل تدارکه باقیاً، کما إذا لم یدخل برکن بعده تدارکه. وإن لم یکن محل تدارکه باقیاً بأن دخل فی رکن بعده وکان ذلک رکناً بطلت صلاته، کما إذا شک بعد القیام أنه سجد سجدتین قبل القیام أم لا فبنی علی الإتیان بهما قبل القیام ثمّ تذکر بعد الدخول فی الرکوع بعدم الإتیان قبل القیام بسجدتین.

(مسأله ۱۴): إذا شک فی التسلیم فإن کان بعد الدخول فی صلاه أخری أو فی التعقیب، أو بعد الإتیان بالمنافیات لم یلتفت، وإن کان قبل ذلک أتی به[۱].

الشَرح:

الشک فی التسلیم

[۱] ذکر قدس سره : أنّه إذا کان شکه فی الجزء الأخیر من الصلاه یعنی التسلیم بأن شک فی أنّه سلّم أو لم یسلّم. فإن کان عند الشک داخلاً فی صلاه أُخری أو فی التعقیب أو بعد ارتکاب شیء من المنافیات التی تبطل الصلاه ارتکبه عمداً أو سهواً لم یعتنِ بشکه ـ أی بنی علی التسلیم ـ . وإن کان شکّه قبل ارتکاب شیء من ذلک أتی بالتسلیم، حیث إنّ شکه قبل تجاوز محل التسلیم بخلاف الصور الثلاث التی ذکرها فإنّ الشک فیها بعد تجاوز المحل.

أقول: ما ذکره من أنّه لا یلتفت إلی شکّه إذا حدث بعد الإتیان بالمنافیات کالحدث والاستدبار صحیح، حیث إنّ عدم الالتفات مقتضی إطلاق حدیث: «لا تعاد»(۱) فی ناحیه المستثنی منه للحدیث، حیث إنّ السلام الواجب فی الصلاه لیس من الأرکان. والمناقشه فی ذلک بأنّ المعتبر فی جریان قاعده التجاوز دخول المصلی فی الجزء المترتب علی المشکوک، وفی الجزء الأخیر من الصلاه لا یتحقق هذا الشرط، لا یمکن المساعده علیه، فإنّ مع الجزء المترتب علی المشکوک لا یتحقق التجاوز عن المشکوک إلاّ بالدخول فیه، بخلاف الجزء الأخیر فإنّه لو فرض عدم سقوط الجزء الأخیر عن الاعتبار فی الفرض لزم إعاده الصلاه وحدیث «لا تعاد» ینفی إعادتها.

وبهذا یظهر الحال فیما إذا شک فی التسلیم بعد الدخول فی الصلاه الأُخری،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ـ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

(مسأله ۱۵): إذا شک المأموم فی انّه کبّر للإحرام أم لا فإن کان بهیئه المصلی جماعه من الإنصات ووضع الیدین علی الفخذین ونحو ذلک لم یلتفت[۱]علی الأقوی، وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده.

الشَرح:

فإنّ مع صحه الصلاه الأُخری، سواء کانت مترتبه علی الصلاه المأتی بها أم لا، یتجاوز محل التسلیم من الصلاه السابقه. ولو أُرید تدارک التسلیم لزم إعاده الصلاه السابقه والصلاه التی شرعها.

وأما إذا کان الشک فی التسلیم بعد الدخول فی التعقیب فلابد من الرجوع والإتیان بالتسلیم. وما ذکرنا سابقاً من جریان قاعده التجاوز فی الدخول فی الأجزاء المستحبه للصلاه لا یجری فی ذلک؛ لأنّ التعقیب خارج عن الصّلاه عند المتشرعه.

الشک فی تکبیره الإحرام

[۱] ظاهر الماتن قدس سره أنّه جعل شک من یکون علی صوره المأموم فی أنّه کبّر لصلاه الجماعه أم لا من موارد قاعده التجاوز، حیث إنّ کونه بصوره المأموم من انصاته لقراءه الإمام وجعل یدیه علی فخذیه ونحو ذلک مترتب علی وروده فی الجماعه بتکبیره الإحرام ومع شکّه فی أنّه کبّر للجماعه أم لا ـ فی حال کونه بصوره المأموم من تجاوز محلّ تکبیره الإحرام والدخول فی غیرها فیبنی علی الإتیان بالتکبیره. وذکر بعض الفحول أنّه بناء علی وجوب الإنصات علی المأموم لقراءه الإمام فی الصلاه الجهریه کما هو مقتضی بعض الروایات المعتبره(۱).

أقول: قد ذکرنا جریان السیره المتشرعه علی عدم الإنصات والروایات المشار إلیها محموله علی الاستحباب المؤکّد بعد فرض استحباب الإنصات لقراءه القرآن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶، وغیره.

(مسأله ۱۶): إذا شک وهو فی فعل فی أنّه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه[۱ [أم لا؟ لم یلتفت، وکذا لو شک فی أنّه سها أم لا؟ وقد جاز محلّ ذلک الشیء الذی شک فی أنه سها عنه أو لا، نعم لو شک فی السهو وعدمه وهو فی محلّ یتلافی فیه المشکوک فیه أتی به علی الأصح.

الشَرح:

مطلقاً، وعلی الأحوط علیه عند الشک بالإتیان بالتکبیره بقصد الأعم من تکبیره الإحرام والذکر المطلق فلا یحتاج إلی الاتمام ثم إعاده الصلاه بالاحتیاط المستحب کما هو ظاهر الماتن أضف إلی ذلک أنّ الدخول فی الجماعه مستحب لا واجب وفی جریان قاعده التجاوز فی المستحبات تأمّل عند کثیر من الأصحاب، واللّه العالم.

الشک فی أنه شک فی الأفعال السابقه أولا

[۱] المراد شکه حال کونه مشغولاً بالإتیان بفعل من أفعال الصلاه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه من صلاته أم لا؟ فلا یلتفت ویبنی علی الإتیان بتلک الأفعال فی محالها لقاعده التجاوز من تلک الأفعال، فإنّ الشک الفعلی فی تلک الأفعال شک فیها بعد تجاوز المحلّ.

ولو کان الشک السابق موجباً للتدارک، کما إذا شک فی الإتیان بالسجده الثانیه حال الأخذ بالقیام إلی الرکعه اللاحقه، فهل حصل هذا الشک أو هل تدارک السجده علی تقدیر حصول الشک فیبنی علی عدم حصول هذا الشک، وعلی تقدیر حصوله یبنی علی تدارکه والعمل بوظیفته لأنّه لا فرق فی العمل بالوظیفه الواقعیه عند الشک فیها أو بالوظیفه الظاهریه، فإنّ الشک بالوظیفه الظاهریه، مع فرض تجاوز محلّه بالشک فیها فعلاً تجری فیها قاعده التجاوز.

وممّا ذکرنا یظهر ما إذا احتمل السهو فی الأفعال المتقدمه لصلاته بأن

....

الشَرح:

لم يتدارك المشكوك وهو فى محلّه قبل أن يتجاوز فإنه لا يلتفت إلى هذا الاحتمال لأصاله عدم السهو فى أفعال صلاته ولأصاله عدم السهو فى العمل بوظيفته فيها.

نعم، لو كان لما احتمل تركه سهواً موضع تداركه باقياً فعلاً، كما إذا ترك سجده من الركعه التى بيده وقام إلى الركعه اللاحقه وذكرها قبل الركوع، فعليه أن يرجع ويتدارك السجده أو نهض إلى القيام وشك فى الإتيان بالسجده الأخيره حيث كان عليه أن يرجع ويسجد سجده فنسى أن يرجع فقام إلى الركعه اللاحقه وذكر شكه فعليه أن يرجع من قيامه مالم يركع، والحمد للّه رب العالمين.

ص :۴۰۱

فصل فی الشک فی الرکعات

اشاره

(مسأله ۱): الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه[۱]

أحدها: الشک فی الصلاه الثنائیه کالصبح وصلاه السفر.

الثانی: الشک فی الثلاثیه کالمغرب.

الثالث: الشک بین الواحده والأزید.

الشَرح:

فصل

فی الشک فی الرکعات

الشکوک المبطله للصلاه

[۱] لا یخفی أنه لیس المراد أنّ مجرد حدوث الشک فی هذه الموارد یوجب بطلان الصلاه، بل المبطل للصلاه استقرار الشک والمضی فیها مع الشک: ولو تروّی وحصل الیقین بما صلّی تصحّ صلاته، کما نتعرض لذلک فی المباحث الآتیه. فالمضی فی الصلاه مع الشک مبطل لها.

وکون الشک فی الثنائیه مبطل هو المشهور بین أصحابنا قدیماً وحدیثاً، سواء کان الشک فیها بین الرکعه الواحده أو الاثنتین أو غیرهما، ویدل علی ذلک روایات معتبره منها موثقه سماعه، قال: سألته عن السهو فی صلاه الغداه؟ قال: «إذا لم تدرِ واحده صلّیت أم ثنتین فأعد الصلاه من أوّلها، والجمعه أیضاً إذا سها فیها الإمام فعلیه

....

الشَرح:

أن يعيد الصلاه، لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدرِ كم ركعه صلّى فعليه أن يعيد الصلاه»(۱). فإن تعليل وجوب الإعاده فى صلاه الجمعه بكونها ركعتين مقتضاه أنّ الشك فى الثنائيه مطلقاً موجب للإعاده، وإن كانت الثنائيه صلاه الطواف والعيدين والآيات.

نعم، ربما يقال: لا إطلاق للموثقه بالإضافه إلى صور الشك، بل مدلولها إعاده الصلاه إذا شك فى الأُولى والثانيه من كل ثنائيه.

نعم، يمكن أن يجاب لم يحصر الإمام عليه السلام فى بطلان الجمعه ولزوم إعادتها بما إذا كان سهو الإمام وشكه فى الركعه الأُولى أو الثانيه، وكذا فى فرض السهو فى المغرب، وفرض الشك فى الركعتين فى صلاه الفجر، لكون الغالب فى الشك فى الثنائيه يكون فى الركعتين، لا لأن الشك إذا كان بين الاثنتين والثلاث مثلاً لا يجرى عليه حكم البطلان.

ويمكن أيضاً استظهار الإطلاق من صحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا شككت فى المغرب فأعد، وإذا شككت فى الفجر فأعد»(۲).

فإن الإطلاق فى الفجر لا يقيّد بما ورد فى موثقه سماعه قال: سألته عن السهو فى صلاه الغداه فقال: «إذا لم تدرِ واحده صليت أم ثنتين فأعد الصلاه من أوّلها»(۳). فإن التقييد بالواحده أو ثنتين من الشك الغالبى فى مثل صلاه الغداه، ولا يحتمل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۱۹۵، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸: ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۵.

۳- (۳) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

اختصاص البطلان به.

وفی موثقه عمار الساباطی، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل شک فی المغرب فلم یدرِ، رکعتین صلّی أم ثلاثه؟ قال: «یسلّم ثمّ یقوم فیضیف إلیها رکعه. ثم قال: هذا واللّه ممّا لا یقضی أبداً»(۱).

ولعمّار موثقه اُخری قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل لم یدرِ، صلی الفجر رکعتین أو رکعه؟ قال: یتشهّد وینصرف ثم یقوم فیصلّی رکعه، فإن کان قد صلّی رکعتین کانت هذه تطوّعاً، وإن کان صلّی رکعه کانت هذه تمام الصلاه، قلت: فصلّی المغرب فلم یدرِ، ثنتین صلّی أم ثلاثاً؟ قال: یتشهّد وینصرف ثمّ یقوم فیصلّی رکعه، فإن کان صلّی ثلاثاً کانت هذه تطوّعاً، وإن کان صلّی ثنتین کانت هذه تمام الصلاه، وهذا واللّه مما لا یقضی أبداً(۲).

الحدیث مما لا قائل بمضمونه من الأصحاب، بل ما فی ذیله ما یسقطه عن الاعتبار.

وبالجمله، ظاهر الحدیث البناء علی الأقل کما علیه العامه، وتدارک النقص المحتمل برکعه منفصله خلاف ما ورد فی أحادیثنا کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی ولا یدری، واحده صلّی أم ثنتین؟ قال: «یستقبل حتی یستیقن أنّه قد أتمّ، وفی الجمعه وفی المغرب وفی الصلاه فی السفر»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۶، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۱.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۱۲.

۳- (۳) المصدر السابق: ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وصحيحته الأُخرى عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن السهو فى المغرب؟ قال: «يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع»(۱). وظاهر قوله عليه السلام : «أنها ليست مثل الشفع» ان ركعتين من المغرب لا يصلى منفصلاً مثل صلاه الشفع، إلى غير ذلك.

وقد ظهر الحال فى صحيحه عبداللّه بن أبى يعفور قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل لا يدرى، أركعتين صلّى أم واحده؟ قال: «يتم بركعه»(۲). وربما ينسب القول بذلك إلى الصدوق قدس سره وأنكر النسبه إليه(۳).

وقد يقال: إنّ الصدوق قدس سره التزم بالتخيير فى الشك فى الصلاه الثنائيه بين الإعاده للأخبار الداله عليها وبين البناء على الأقل كما هو مقتضى الأخبار(۳) المرويه فى الباب الأول من أبواب الخلل وهى حديث ۲۰ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۴. ولكن لا يخفى أنّ التعليل الوارد فى موثقه سماعه فى لزوم الإعاده لأنها ركعتان يأبى عن الجمع المزبور.

وكيف كان، ظاهر الحديث لزوم البناء على الأقل كما تقدّم، ولا يمكن العمل به فى مقابل الأخبار المتقدمه الصريحه فى بطلان الصلاه الثنائيه بالشك فيها.

ومما ذكرنا يظهر أنّ المنسوب إلى والد الصدوق(۵): أنه إذا شك فى صلاه المغرب أعاد فى المرّه الأُولى وإن شك بعد ذلك يبنى على الأقل ويأتى بصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۴؛ الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۲، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲۲.

۳- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۲ و ۱۹۳.

....

الشَرح:

الاحتياط ليس لذلك مستند وإن استند إلى فقه الرضا(۱)، وقد تعرضنا غير مرّه إلى أنّ فقه الرضا لا يصلح للاعتماد عليه خصوصاً مع مخالفته للأخبار الصحيحه المعمول بها عند الأصحاب قديماً وحديثاً كما نتعرض لها.

وأمّا بطلان الصلاه فيما إذا شك بين الواحده والأزيد فلا خلاف فيه بين أصحابنا فيما نعلم، ويشهد لذلك غير واحد من الروايات كما تشهد صحيحه صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال: «إن كنت لا تدرى كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاه»(۲). فإن هذه تعمّ ما إذا شك بين الواحده والأزيد بلا تأمل فيما كان استقرار الشك. وصحيحه الفضل بن عبدالملك قال: قال لى: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك»(۳). وصحيحه ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب، قال: قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا شككت فى الركعتين الأوّلتين فأعد»(۴).

وموثقه سماعه قال: قال: «إذا سها الرجل فى الركعتين الأوّلتين من الظهر والعصر فلم يدرِ واحده صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاه»(۵). وفى صحيحه عبداللّه بن أبى يعفور، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال: «إذا شككت فلم تدرِ أفى ثلاث أنت أم اثنتين أم فى واحده أم فى أربع فأعد ولا تمضِ على الشك»(۶).

۱- (۱) فقه الرضا عليه السلام : ۱۱۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۵ _ ۲۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۰، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱۳.

۴- (۴) المصدر السابق: الحديث ۱۴.

۵- (۵) المصدر السابق: ۱۹۱، الحديث ۱۷.

۶- (۶) المصدر السابق: ۲۲۶، الباب ۱۵، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وفی صحیحه زراره بن أعین قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «کان الذی فرض اللّه تعالی علی العباد عشر رکعات وفیهنّ القراءه ولیس فیهنّ وهم ـ یعنی سهواً ـ فزاد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سبعاً وفیهنّ الوهم ولیس فیهنّ قراءه، فمن شک فی الأولتین أعاد حتی یحفظ ویکون علی یقین، ومن شک فی الأخیرتین عمل بالوهم»(۱).

ولا یخفی أنّ المذکور فی موثقه سماعه: «إذا سها الرجل فی الرکعتین الأولتین من الظهر والعصر». المراد بالسهو الشک کما هو ظاهر تفسیره علیه السلام «فلم یدرِ واحده صلّی أم ثنتین» ولا مجال لاحتمال کون المراد نسیان بعض أفعال الصلاه فی الرکعتین الأولتین ونظیره الالتزام بأن إکمال الرکعتین تکون بإتمام الرکوع لأن الرکعه واحده الرکوع کما ینسب ذلک إلی المحقق فی المسائل البغدادیه(۲) ویستند بما ورد فی صلاه الآیات أنها عشر رکعات(۳) فإنّ هذا لا یمکن الالتزام به فإن السجدتین فی روایات الشکوک فی الرکعات ونحوها داخله فی معنی الرکعه کما تقدّم.

وبالجمله، فی مقابل الروایات الصحیحه الداله علی بطلان الصلاه مع الشک فی الواحده والأزید روایات تدل علی البناء علی الأقل ولا مجال لمعارضتها مع النصوص الصحیحه لإمکان دعوی کونها فی السنه القطعیه ولا أقل من حملها ـ الداله علی البناء علی الأقل ـ علی التقیه، خصوصاً لما ورد فیها من التعبیر المناسب لها وفی صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یدری، کم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۸۷ ـ ۱۸۸، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأول.

۲- (۲) نقله السید الحکیم قدس سره فی مستمسکه ۷ : ۴۴۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ـ ۴۹۳، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۱ و ۲ وغیرهما.

الرابع: الشک بین الاثنتین والأزید قبل إکمال السجدتین[۱].

الشَرح:

صلّی واحده أو اثنتین أم ثلاثاً؟ قال: «یبنی علی الجزم ویسجد سجدتی السهو»(۱). وظاهرها البناء علی الأقل وهو الرکعه الواحده ویتم ویسجد سجدتی السهو، وهذا یوافق مسلک العامه فتحمل علی التقیه ونحوها غیرها.

[۱] إذا فرض الشک بین الاثنتین والأزید قبل إکمال السجدتین فالصلاه محکومه بالبطلان، لما ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان الذی فرض اللّه تعالی علی العباد عشر رکعات وفیهنّ القراءه ولیس فیهنّ وهم ــ یعنی سهواً ــ فزاد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سبعاً وفیهنّ الوهم ولیس فیهن قراءه، فمن شک فی الأولتین أعاد حتی یحفظ ویکون علی یقین، ومن شک فی الأخیرتین عمل بالوهم»(۲).

والمراد من الرکعه فی هذه الصحیحه بقرینه ماذکر فی الصحیحه وفیهنّ القراءه الرکعه التامه لا الرکوع مع أن ظاهر الرکعه فی روایات الشکوک فی الرکعات کما تقدّم الرکعه التامه، ومقتضی قوله علیه السلام : «وفیهنّ القراءه ولیس فیهنّ وهم» وقوله: «ومن شک فی الأولتین أعاد» بطلان الصلاه إذا شک فی الأولتین قبل إکمال السجدتین. وفی مصححه الوشاء قال: قال لی أبو الحسن الرضا علیه السلام : «الإعاده فی الرکعتین الأولتین، والسهو فی الرکعتین الأخیرتین»(۳). وفی صحیحه الفضل بن عبدالملک قال: قال لی: «إذا لم تحفظ الرکعتین الأوّلتین فأعِد صلاتک»(۴). وصحیحه أبی بصیر عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۷، الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۱۸۷ ــ ۱۸۸، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأول.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۰، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۰.

۴- (۴) المصدر السابق: الحدیث ۱۳.

....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا سهوت فی الأوّلتین فأعِدهما حتی تثبتهما»(۱). إلی غیر ذلک.

ثم یقع الکلام فی ما یکون الشک بعد إکمال السجدتین، فالمنسوب إلی المشهور(۲) هو أن یکون الشک بعد رفع الرأس من السجده الثانیه بأن لا یکون فیما قبل رفع الرأس شک وإلّا صدق الشک فی الأوّلتین، ویستند إلی صحیحه زراره عن أحدهما علیهماالسلام ـ فی حدیث ـ قال: قلت له: رجل لم یدرِ اثنتین صلّی أم ثلاثاً، فقال: «إن دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثم صلّی الأُخری ولا شیء علیه ویسلّم»(۳).

ووجه الدلاله أن قوله علیه السلام : «إن دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه» یعنی لم یکن له شک قبل رفع الرأس من السجده الثانیه من الرکعه الثانیه حیث یمکن أن تکون الوظیفه بعد هذا الرفع قراءه التشهد.

والظاهر أنه لم یعهد من الأصحاب من یلتزم بحدوث الشک بعد قراءه التشهد.

فالمراد من المضی فی الثالثه البناء علی الثالثه. والمراد بقوله: «ثم صلی الأُخری» رکعه الاحتیاط بعد إتمام الصلاه الرباعیّه بالبناء علی الثالثه.

وبالجمله، ظاهر الصحیحه وهو اعتبار حدوث الشک بعد الدخول فی الثالثه لا یمکن الالتزام به ولم یعهد من الأصحاب.

والمعتبر عند أکثر الأصحاب من متأخری المتأخرین المراد من إکمال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۱، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۵.

۲- (۲) نسبه السید الخوئی قدس سره فی شرح العروه ۱۸ : ۱۶۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۴، الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

الخامس: الشک بین الاثنتین والخمس أو الأزید وإن کان بعد الإکمال[۱]

الشَرح:

السجدتین الفراغ من الذکر الواجب فی السجده الثانیه وإن بقی بعد فی حال السجود ولو مشغولاً بالذکر المستحب، فإنه إذا حصل الشک فی هذا الحال بین الاثنتین والثلاثه یصدق حصول الشک قبل رفع الرأس من السجده الثانیه إلاّ أن الرکعه الثانیه غیر متعلّق للشک، وکذا الشک بین الثلاثه والأربع حیث لا یتعلق شک المکلف فی الأقل والأکثر بنفس الأقل، بل الأقل یکون متیقناً ویکون متعلق الشک هو الزائد، فلاحظ الشک بین السجده والسجدتین ونحوهما یکون الأقل متیقناً فی الشک فی الأجزاء.

والحاصل: حصول الشک فی السجده الثانیه من الرکعه الثانیه لا یلازم کون الرکعه الثانیه متعلّق الشک مع فرض حصول الشک بعد الفراغ من الذکر الواجب.

[۱] إذا فرض الشک قبل إکمال السجدتین علی ما بیّنا الشک قبل إکمال السجدتین یحکم ببطلان الصلاه لأن الإتیان بالرکعتین مشکوک. وأما إذا کان الشک بعد إکمال الرکعتین فالمنسوب إلی المشهور البطلان(۱).

ویستدلّ علی ذلک بعدم إمکان الاحتیاط لدوران الأمر بین الزیاده والنقیصه فإن البناء علی الخمس أو الأکثر غیر ممکن، والبناء علی الأقل یعنی الأربع غیر مفروض فی الشک.

ویستدل أیضاً بخروج الفرض عن الأخبار الوارده فی فروض الشک الصحیح والأخبار الوارده بالبناء علی الأکثر کموثقه عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال له: «یا عمار، أجمع لک السهو کلّه فی کلمتین، متی ما شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلّمت

۱- (۱) نسبه السید الخوئی قدس سره فی شرح العروه ۱۸ : ۱۶۸.

....

الشَرح:

فأتمّ ما ظننت أنک قد نقصت»(۱). وما فی ذیلها من البناء علی الأکثر قرینه علی أن المفروض فی الشک الصحیح کون البناء علی الأکثر ممکناً.

والظاهر أن هذا هو المراد مما ورد فی موثقته الأُخری قال: قال لی أبو الحسن الأوّل علیه السلام : إذا شککت فابنِ علی الیقین قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم»(۲) بأن یکون المراد بالیقین القاعده المستفاده من موثقته الأُولی، ونحوها من البناء علی الأکثر والإتیان بالنقص المحتمل منفصلاً بعنوان صلاه الاحتیاط.

وإن قیل: إذا کان الشک المفروض بعد إکمال السجدتین یمکن البناء علی تلک الرکعتین بالاستصحاب الجاری فی ناحیه عدم الإتیان بالزائد المشکوک، ویتشهد فی جلوسها ثم یأتی بالرکعتین الأخیرتین.

ودعوی أنّ الاستصحاب لا یثبت کون المأتی به من الصلاه الرکعتین الأوّلتین، لا یمکن المساعده علیها؛ لأن کون المأتی به رکعتین، معناه عدم لحوق الزائد من الرکعه الأُخری إلیهما، وعدم لحوق ذلک مجری الاستصحاب لإحراز الحاله السابقه فی ذلک.

ودعوی أن اللازم إحراز اتصاف ما صلی بالثانیه لا یمکن المساعده علیها، بل اللازم إحراز عدم ضمّ الزائد علی الرکعتین، وعدم ضمّ الزائد مسبوق بالحاله السابقه فیستصحب. فیلزم الإتیان بالبقیه من الصلاه، ویؤیّد ذلک بروایه حمزه بن حمران عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ما أعاد الصلاه فقیه قطّ یحتال لها ویدبّرها حتی لا یعیدها»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۴۷، الباب ۲۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

ولكن الأخذ بالاستصحاب فى موارد الشك فى ركعات الصلاه غير معهود من الأصحاب، بل الظاهر من الأخبار الوارده فى الشكوك أنّ المصلى إذا شك فى ركعاتها يبنى على الأكثر ويتدارك احتمال نقصها بصلاه الاحتياط، وورد فى صحيحه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدرِ زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسماهما رسول اللّه صلى الله عليه و آله : المرغمتين»(۱). وظاهرها أنه إذا شك حال القيام أنه فى الركعه الرابعه أو الخامسه يجلس ويتشهد ويسجد سجدتين، وبرجوعه إلى الجلوس يرجع شكه إلى الثالثه أو الرابعه، فلابد من أن يأتى بركعه الاحتياط قياماً أو بركعتين جلوساً قبل سجدتى السهو. وليس فى هذه الصحيحه أىّ دلاله على العمل بالاستصحاب فى الفرض المزبور بل الرجوع إلى الجلوس من احتيال الفقيه حتى لا يعيد صلاته.

وإذا لم يمكن مثل هذا الاحتيال كما هو المفروض فى الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد يعمّه ما فى صحيحه صفوان ونحوها عن أبى الحسن عليه السلام : «إن كنت لا تدرى كم صلّيت ولم يقع وهمك على شىء فأعِد الصلاه»(۲). والمناقشه فى شمول صحيحه صفوان للمفروض فى المقام بأن ظاهر الصحيحه أن لا يكون المكلف عالماً بشىء مما أتى بها من الركعات غير صحيحه؛ لأنّ عدم العلم من المصلى بشىء من الركعات غير معقول؛ لأنّ الشك لا محاله دائر بين الأقل والأكثر فيكون الإتيان بالأقل معلوماً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲.

۲- (۲) انظر المصدر السابق: ۲۲۵ _ ۲۲۷، الباب ۱۵، الحديث ۱، وما يليه.

السادس: الشک بین الثلاث والست أو الأزید[۱]

الشَرح:

ثمّ إنّ فی البین روایات ربما یظهر منها خلاف ماذکرنا، فصحیحه زراره من الاحتیال کصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت لا تدری أربعاً صلّیت أم خمساً فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلّم بعدهما»(۱). وصحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا لم تدرِ أربعاً صلّیت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتین بغیر رکوع ولا قراءه یتشهّد فیهما تشهّداً خفیفاً»(۲). فإن أمکن حملهما علی الاحتیال المتقدم فهو، وإلّا لا یمکن العمل بها فی مقابل ما ذکر من الأصل وقاعده الیقین وما یستفاد من صحیحه صفوان وما بمعناها.

[۱] یجری فی هذا الفرض ما تقدّم فی الفرض الخامس من البناء علی الأقل بمقتضی الاستصحاب وإتمامها أربعاً، ولکن قد تقدّم الاستصحاب وإن لم یکن فی المقام من الأصل المثبت؛ لأن رکعات الصلاه مقیده بعدم لحوق رکعه زائده _ یعنی الرکعه الخامسه والسادسه _ ویحرز ذلک بالبناء علی الأقل وجریان الاستصحاب فی عدم لحوق الزائده، إلّا أنّ المستفاد من الروایات الوارده فی الشکوک الصحیحه وما هو مثل صحیحه صفوان عدم اعتبار الاستصحاب فی الشک فی رکعات الصلاه الوارده فیها لزوم البناء عند الشک بالأکثر، وفی المفروض لا یمکن البناء علی الأکثر. ومما ذکر یظهر الحال أیضاً فی الفرض السابع یعنی الشک بین الأربع والست أو الشک بالأزید.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۴.

السابع: الشک بین الأربع والست أو الأزید.

الثامن: الشک بین الرکعات بحیث لم یدرِ کم صلّی[۱]

الشَرح:

[۱] یذکر هذا العنوان ـ أی الشک بین الرکعات بحیث لا یدری کم صلّی ـ من الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه فی کلمات بعض الأصحاب والرسائل العملیه، ولکن لا یتصور شک إلّا أن یکون فی المورد قدر متیقن فی البین فیرجع الشک المفروض إلی أحد الشکوک المفروضه قبل ذلک، وقد ذکرنا ما یقتضی بطلان الصلاه فیها وفی صحیحه ابن أبی یعفور عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال: «إذا شککت فلم تدرِ أفی ثلاث أنت أم فی اثنتین أم فی واحده أم فی أربع فأعِد ولا تمضِ علی الشک»(۱). وفی صحیحه زراره وأبی بصیر جمیعاً قالا: قلنا له: الرجل یشک کثیراً فی صلاته حتی لا یدری کم صلّی ولا ما بقی علیه؟ قال: «یعید»(۲). وقد تقدّم صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السلام قال: «إن کنت لا تدری کم صلیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعِد الصلاه»(۳).

وأما مثل صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یدری کم صلّی واحده أو اثنتین أم ثلاثاً؟ قال: «یبنی علی الجزم ویسجد سجدتی السهو، ویتشهّد تشهّداً خفیفاً»(۴) فهی من الروایات المتقدمه الداله علی البناء علی الأقل، وبیّنا أنه لا یمکن الاعتماد علیها فی مقابل الروایات الصحیحه المعمول بها عند أصحابنا الداله علی خلافها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۳.

۳- (۳) المصدر السابق: ۲۲۵ ـ ۲۲۶، الحدیث ۱.

۴- (۴) المصدر السابق: ۲۲۷، الحدیث ۶.

(مسأله ۲) الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه:

أحدها: الشک بین الاثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین، فإنه یبنی علی الثلاث[۱]ویأتی بالرابعه ویتمّ صلاته ثم یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس.

الشَرح:

الشکوک الصحیحه

[۱] علی المشهور علی ما یذکر، وعن المرتضی فی المسائل الناصریه(۱) البناء علی الأقل، وینسب ذلک إلی الصدوق(۲) أیضاً. وفی النسبه تأمّل علی ما تقدّم. ویستدل علی الحکم بموثقه عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال له: «یا عمّار، أجمع لک السهو کلّه فی کلمتین، متی ما شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنک نقصت»(۳).

نعم، یرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی حصول الشک قبل إکمال السجدتین، لما دلّ من الروایات علی أن الشک فی الأولتین ـ أی أصل وجودهما ـ یوجب بطلان الصلاه. وما فی روایه العلاـ المعبر عنها بالصحیحه فی بعض الکلمات قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل صلّی رکعتین وشک فی الثالثه؟ قال: «یبنی علی الیقین، فإذا فرغ تشهد، وقام قائماً فصلّی رکعه بفاتحه القرآن»(۴) غیر ظاهر فی البناء علی الأقل المتیقن علی ما هو المنسوب إلی بعض الأصحاب بل ظاهره البناء علی قاعده الیقین

۱- (۱) المسائل الناصریات: ۲۴۹، المسأله ۱۰۲.

۲- (۲) قد یستفاد ممّا ورد فی من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۵۱، ذیل الحدیث ۱۰۲۴، وانظر شرح العروه للسید الخوئی قدس سره : ۱۸ : ۱۷۸ و ۱۴۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۵، الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

والأحوط اختيار الركعه من قيام[۱] وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعه الشَرح:

المستفاد من عده من الروايات من البناء على الأكثر وهو البناء على الثالثه وإتمامها ثم الإتيان بركعه صلاه الاحتياط كما يدل على ذلك ما فى الحديث: «فإذا فرغ تشهد، وقام فصلّى ركعه بفاتحه الكتاب» حيث لو كان المراد من البناء على اليقين البناء على الأقل لم يتعين فى الركعه التى يأتيها قراءه فاتحه الكتاب.

ويستدل على بطلان الصلاه بالشك بين الاثنتين والثلاثه إلاّ إذا حصل الشك بعد الدخول فى الثالثه حيث روى زراره عن أحدهما عليهماالسلام ــ فى حديث ــ قال: قلت له: رجل لم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً، فقال: «إن دخله الشك بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه ثم صلّى الأُخرى ولا شىء عليه ويسلّم»(۱).

أقول: قد تقدّم أنّ المراد بالشك فى الدخول فى الثالثه أن لا تكون الركعه الثانيه مورد الشك بأن يكون الشك بعد إكمال السجدتين، وعلى ذلك فإن كان الشك حين الاشتغال بالدخول فى الركعه الثالثه ويبنى عليها ويتمّها بركعه رابعه بعدها وصلاتها محكومه بالصّحه، ولا يحتاج إلى صلاه الاحتياط لعدم احتمال نقصه فى صلاته، ولكن كون الروايه خارجه عن فرض الشكوك غير محتمل فلابد أن يكون الشك بعد إكمال السجدتين فى أنه أكمل الركعتين أو الثالثه فيبنى على أنه أكمل الثالثه ويأتى بالركعه الرابعه ثم يتم صلاته ويأتى بركعه واحده قياماً أو ركعتين جالساً، والأحوط اختيار الركعه عن قيام، والأحوط منه الجمع بينهما.

[۱] أقول: إجزاء الركعه من قيام ممّا لا مجال للتأمل فيه لو كان المراد مما ورد فى الصحيحه الشك بعد إتمام السجدتين أنها الركعه الثانيه أو الثالثه لما ورد فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۱۴، الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

من قیام، وأحوط من ذلک استئناف الصلاه مع ذلک.

الشَرح:

موثقه عمار من قوله علیه السلام : «یا عمار، أجمع لک السهو کلّه فی کلمتین، متی ما شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنک نقصت»(۱). فإن المحتمل من النقص فی الصلاه رکعه واحده فیؤتی بها بعد تسلیم الصلاه. وأظهر من ذلک ما فی موثقته الثانیه عن أبی عبداللّه علیه السلام فقال: ألا اُعلّمک شیئاً إذا فعلته ثمّ ذکرت أنک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شیء؟ قلت: بلی، قال: إذا سهوت فابنِ علی الأکثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنک کنت نقصت. الحدیث(۲).

وأما إجزاء الرکعتین فی جلوس فقد روی کما یأتی جوازه عند الشک فی الثالثه والرابعه، وبما أنّ الشک فی کون الرکعه ثانیه أو ثالثه بعد البناء علی الثالثه وإتیان رکعه بعدها یرجع شکه السابق إلی الشک فی کونه صلّی ثلاثه رکعات أو أربع رکعات فیکون له أن یأتی الرکعه المنفصله احتیاطاً رکعه عن قیام أو رکعتین عن جلوس.

لا یقال: لو کان الأمر کما ذکر من رجوع الشک بین الاثنتین والثلاث إلی الثلاث والأربع لکان الأولی فی المقام أیضاً الإتیان برکعتی الاحتیاط جلوساً مع أنه قد تقدّم الحکم بالإتیان برکعه قیاماً.

فإنه یقال: لا مانع من الالتزام بأولویه الرکعه قیاماً عند الشک فی الاثنتین والثلاث، وأولویه اتیان رکعتین جلوساً عندما کان الشک بین الثلاث والأربع أصلیاً، فالأظهر فی الفرض الذی محلّ الکلام جواز الأمرین بلا حاجه إلی الجمع بینهما أو إعاده الصلاه کما حکی الالتزام به عن العمانی(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۲۱۳، الحدیث ۳.

۳- (۳) حکاه عنه فی المختلف ۲ : ۳۸۴، المسأله ۲۷۱.

ويتحقق إكمال السجدتين بإتمام الذكر الواجب من السجده الثانيه على الأقوى[١] وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعاده، وكذا فى كل مورد يعتبر إكمال السجدتين.

الثانى: الشك بين الثلاث والأربع فى أىّ موضع كان، وحكمه كالأوّل[٢] إلاّ أنّ الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمهما على الركعه من قيام.

الشَرح:

[١] وقد مرّ سابقاً بيانه، فلا حاجه إلى إعاده الصلاه إذا كان الشك بعد إكمال السجدتين ولم يرفع رأسه من السجده الثانيه لا إعادتها بعدالعمل بما ذكرنا من وظيفه الشاك كما سماه الماتن احتياطاً مستحباً أو قبله كما قيل من بطلان الصلاه.

[٢] كما عليه المشهور والمنقول عن الصدوق وابن الجنيد التخيير بين البناء على الأقل بلا حاجه إلى صلاه الاحتياط والبناء على الأكثر مع الاحتياط(١).

وكيف كان فمقتضى موثقتى عمّار المتقدمتين(٢) حيث إنّ المحتمل فى الفرض أيضاً بعد البناء على الأكثر وإتمام الصلاه عليه نقص ركعه واحده فى الواقع تجب الاحتياط بركعه واحده منفصله، ولكن فى المقام صحيحه عبدالرحمن بن سيّابه وأبى العباس جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام ــ ومدلولها بعد إتمام الصلاه بالبناء على الأكثر الإتيان بصلاه الاحتياط بركعتين جلوساً ــ قال: «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ــ إلى أن قال ــ وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلِّ ركعتين وأنت جالس»(٣). وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: إنما السهو بين الثلاث والأربع وفى

١- (١) نقله العلاّمه فى مختلف الشيعه ٢ : ٣٨١ ــ ٣٨٢.

٢- (٢) مرتا آنفاً.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٨ : ٢١٦، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

الاثنتين وفى الأربع بتلك المنزله، ومن سها فلم يدرِ ثلاثاً صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس. الحديث(۱). وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ فى حديث ـ قال: «إن كنت لا تدرى ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شىء فسلّم ثم صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُم الكتاب»(۲).

ومقتضى الجمع بينها وبين موثقتى عمار كون تتميم النقص المحتمل فى الشك بين الثلاث الأربع ولو يكون ركعه واحده إلّا أنّ التتميم بركعتين جلوساً أولى من الإتيان بركعه قائماً، وإذا أراد الجمع بينهما ـ كما ذكر الماتن ـ فالأولى تقديم ركعتين جلوساً على الإتيان بركعه قائماً بخلاف ما إذا أراد الجمع عند الشك فى الاثنتين والثلاث حيث كان الأولى فيه تقديم ركعه واحده قياماً على الركعتين جلوساً.

وفى صحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام ـ فى حديث ـ قال: «إذا لم يدرِ فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى ولا شىء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك فى اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشك باليقين ويتمّ على اليقين فيبنى عليه، ولا يعتدّ بالشك فى حال من الحالات»(۳). ولابد من أن يكون المراد بها فى قوله: «قام فأضاف إليها أُخرى» الإتيان بركعه واحده بعنوان صلاه الاحتياط بقرينه بظاهر فقرات السبع وما تقدّم من موثقتى عمار.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۱۷، الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

۲- (۲) نفس المصدر السابق: الحديث ۵.

۳- (۳) المصدر السابق: ۲۱۶ ـ ۲۱۷، الحديث ۳.

الثالث: الشک بین الاثنتین والأربع بعد الإکمال[۱] فإنه یبنی علی الأربع ویتم صلاته ثم یحتاط برکعتین عن قیام.

الشَرح:

[۱] قد ظهر ما تقدّم أنّ الشک فی هذه الصوره یکون من الشکوک الصحیحه بحصول الشک بعد إکمال السجدتین أو بعد رفع الرأس من السجدتین فإنه یبنی علی الأربع ویتمّ صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام. ویشهد لذلک صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: إذا لم تدرِ اثنتین صلّیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء فتشهّد وسلّم ثم صلّ رکعتین وأربع سجدات، تقرأ فیهما بأُمّ الکتاب ثم تشهّد وتسلّم، فإن کنت إنما صلّیت رکعتین کانتا هاتان تمام الأربع، وإن کنت صلّیت أربعاً کانتا هاتان نافله»(۱) ونحوها صحیحه ابن أبی یعفور(۲) وزراره(۳) وغیرها(۴).

وینافیها صحیحه محمدبن مسلم التی رواها الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل لا یدری، صلّی رکعتین أم أربعاً؟ قال: «یعید الصلاه»(۵) وذکر فی الوسائل بعد نقلها: حمله الشیخ علی صلاه المغرب أو الغداه، ویمکن حمله علی الشک قبل إکمال السجدتین(۶).

أقول: یتعیّن العمل بما تقدّم، وأُشیر إلیها من الصحاح الداله علی العمل بصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۹، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۲۱۹، الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر السابق: الحدیث ۳ و ۴.

۴- (۴) المصدر السابق: ۲۲۱، الحدیث ۶ و ۸ و ۹.

۵- (۵) تهذیب الأحکام ۲ : ۱۸۶، الحدیث ۷۴۱، وعنه الوسائل ۸ : ۲۲۱، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۱، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، ذیل الحدیث ۷.

الرابع: الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع بعد الإکمال[۱] فإنه یبنی علی الشَرح:

الاحتیاط، وما ورد فی موثقتی عمار(۱) المتقدمتین.

أقول: لا یمکن الجمع بین هذه الصحیحه والصحاح المتقدمه بالحمل علی التخییر بأن یصلی الشاک فی الفرض بالعمل بأخبار صلاه الاحتیاط أو ترک تلک الصلاه وإعادتها، وتلک الأخبار الداله علی البناء علی الأربع والإتیان بصلاه الاحتیاط بعد التسلیم صریحه فی فراغ الذمه بالعمل علی ذلک خصوصاً بملاحظه موثقتی عمار.

وظاهر صحیحه محمد بن مسلم((۱)) عدم صحه الصلاه بالشک المزبور وأنه یتعین إعادتها فلا یکون التخییر جمعاً عرفیاً بینهما کما لا یخفی، وکذا لا یکون حمل الصحاح المتقدمه علی أنّ الشک بعد إکمال السجدتین. وحمل صحیحه محمد بن مسلم قبل إکمالهما جمعاً عرفیاً حیث ورد التقیید بإحراز الرکعتین فی صحیحه زراره((۲)). وظاهر ما فی صحیحه محمد بن مسلم من قوله: «فی الرجل لا یدری صلّی رکعتین أم أربعاً» إحراز الرجل الرکعتین، وإنما الشک فی أنه صلّی أربعاً والمعارضه تامه ولکن المتعین العمل بأخبار صلاه الاحتیاط للعلم بمطابقه مضمونها للواقع ولموثقتی عمار المتقدمتین.

[۱] قد تقدّم أنّ مع عدم إکمالهما یکون الشک المزبور مبطلاً لأن الرکعتین مما فرض اللّه والشک فیهما مبطل. والمشهور أنّ مع الشک کما فرض واعتداله وعدم الوهم یعنی الظن بشیء منها یبنی علی الأربع ویسلّم، ویأتی بصلاه الاحتیاط رکعتین

۱- (۲) المصدر السابق: ۲۲۱، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۷.

۲- (۳) المصدر السابق: ۲۲۰، الحدیث ۳.

الأربع ويتمّ صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط تأخير الركعتين من جلوس.

الشَرح:

عن قيام أوّلاً ـ ثم يأتي بركعتين جالساً، فإن كانت صلاته ناقصه في الواقع بأن صلى بركعتين فقط يكون ما صلّاها أوّلاً من ركعتين عن قيام جابره نقصها، وإن صلى بثلاث ركعات يكون ما صلّاها بركعتين جلوساً جابره لنقصها.

وقد يقال: إنه يصلي ركعه قائماً وركعتين جالساً.

ويستدل على القول الأوّل بصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: «يصلّي ركعتين من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس»(۱).

وقد يناقش في الاستدلال بها أنه لم يعلم أنّ أصل الروايه كأن قال: «يصلي ركعتين قياماً» بل كما في بعض نسخ الفقيه قال: «يصلي ركعه قياماً وركعتين جالساً».

ولذا التجأ بعض(۲) الأصحاب إلى الاستدلال إلى الإتيان بركعتين قائماً وركعتين جالساً بما رواه الكليني قدس سره عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه عليه السلام في رجل صلّى فلم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: «يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثم يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله وإلّا تمّت الأربع»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۲ ـ ۲۲۳، الباب ۱۳ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ۱، من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۵۰، الحديث ۱۰۲۱.

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۳۹۳، روض الجنان: ۳۵۱.

۳- (۳) الكافي ۳ : ۳۵۳، الحديث ۶، وعنه الوسائل ۸ : ۲۲۳، الباب ۱۳ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ۴.

....

الشَرح:

أقول: قد تقدّم مراراً أنّ ما هو المعروف من اعتبار مراسيل ابن أبی عمير ومسنداته لثبوت رواياته عن بعض الضعفاء، ويحتمل أن يكون إرساله فی المقام من بعضها. والصحيح أنّ المرسله مؤيده لصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، وما فی تلك الصحيحه الركعتان قياماً، فإن الصدوق قدس سره بعد إيراده صحيحه عبدالرحمن قال ـ مع الفصل ـ : وقد روی «أنه يصلّی ركعه من قيام وركعتين وهو جلوس»(۱) ولو كان ما ورد فی صحيحه عبدالرحمن أيضاً كذلك لقال بعد إيراد الصحيحه كما روی أيضاً ما فيها كما لا يخفی.

ثمّ إنه لا يمكن الالتزام بأنه يجوز فی الفرض الإتيان بركعه قياماً وركعتين جلوساً كما أنّ ظاهر كلام الفقيه(۲) جوازه أيضاً. فإنّ المستفاد من صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الاحتياط بالإتيان بالنقص المحتمل فإذا كان ركعتان يؤتی بهما قياماً وإن كان ركعه يؤتی بركعتين من جلوس وأنه يؤتی أوّلاً بركعتين قياماً وركعتين جلوساً بعدهما، فإنه مقتضی ظاهر قوله عليه السلام : «ثم بركعتين جالساً» ويلزم علی ذلك أنه لو كان النقص فی الصلاه فی الواقع ركعه يتدارك بركعتين من جلوس وأنه لا يضرّ الفصل بين صلاه الاحتياط الجابره لنقص الصلاه بالركعتين غيرجابره لنقصها كما لا يضرّ التشهد والسلام الواقع قبل صلاه الاحتياط لو كانت صلاه الاحتياط جابره لنقصها.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أن ما ذكر الماتن: من أنّ الأحوط تأخير ركعتی الصلاه عن جلوس، لا يمكن المساعده عليه، بل التأخير متعيّن لأنه لو كان نقص الصلاه بركعتين

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۵۱، الحديث ۱۰۲۴.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۵۱، ذيل الحديث ۱۰۲۴.

الخامس: الشک بین الأربع والخمس بعد إکمال السجدتین[۱] فیبنی علی الأربع ویتشهّد ویسلّم ثم یسجد سجدتی السهو.

الشَرح:

وأتی الرکعتین جلوساً أوّلاً تکون هذه فاصله بین أصل الصلاه والجابره لها من غیر دلیل علی جوازها، ولو لم یتمکن المکلف من القیام فی صلاته یأتی برکعتین من جلوس بقصد ما یجب من صلاه الاحتیاط علی المتمکن من رکعتین قیاماً، فیکون بدل کل رکعه من قیام رکعه من جلوس ثم یأتی برکعه من جلوس بدل رکعتین من جلوس علی المتمکن من قیام کما لا یخفی.

[۱] المراد حدوث الشک بین الأربع والخمس بعد إکمال سجدتین من الرکعه التی یشک أنها رابعه أو خامسه فإنه یبنی علی أنّ الرکعه التی بیده رابعه ویتشهد ویتمّ صلاته ثم یسجد سجدتی السهو کما علیه المشهور عند أصحابنا، ویدل علیه صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت لا تدری أربعاً صلّیت أم خمساً فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلّم بعدهما»(۱).

وصحیحه زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدرِ زاد أم نقص فلیسجد سجدتین وهو جالس، وسمّاهما رسول اللّه صلی الله علیه و آله : المرغمتین»(۲).

وصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا لم تدرِ خمساً صلّیت أم أربعاً فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک وأنت جالس ثم سلّم بعدهما»(۳). ولو کان المراد من صحیحه أبی بصیر الشک بین الأربع والخمس، فالمراد بقوله «زاد» الرکعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر السابق: الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الخامسه والمراد ب_«أم نقص» عدم الإتيان بالخامسه ويمكن أن يدرج الشك فى الأربع والخمس فى عمومها كما سيأتى.

وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءه يتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»(۱).

وما حكى عن الشيخ والمفيد والصدوقين وبعض آخر(۲) من الحكم ببطلان الصلاه بالشك المفروض، لا يمكن المساعده عليه حيث لا يمكن طرح الأخبار الصحيحه والمعموله بها. وما فى روايه زيدالشحام قال: سألته عن رجل صلّى العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: «إن استيقن أنّه صلى خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهّد»(۳). فإنها مع ضعفها سنداً بأبى جميله _ وهو المفضل بن صالح _ وكونها مضمره لا يمنع عن الأخبار المتقدمه التى ظاهرها إلغاء احتمال الإتيان بالركعه الخامسه والإتيان بسجدتى السهو بعد إتمام الصلاه بالبناء على الرابعه مع أنّ صاحب الوسائل(۴) رواها فى الحديث السابع عشر من الباب الثالث من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، وفى ذيلها فرض الشك بين الاثنتين والأربع، فلاحظ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

۲- (۲) اُنظر مستمسك العروه الوثقى ۷ : ۴۶۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۵، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۳ _ ۲۰۴.

السادس: الشک بین الأربع والخمس حال القیام[۱] فإنه یهدم ویجلس، ویرجع شکه إلی مابین الثلاث والأربع، فیتمّ صلاته ثم یحتاط برکعتین من جلوس أو رکعه من قیام.

السابع: الشک بین الثلاث والخمس حال القیام، فإنه یهدم القیام، ویرجع شکه إلی ما بین الاثنتین والأربع، فیبنی علی الأربع ویعمل عمله.

الثامن: الشک بین الثلاث والأربع والخمس حال القیام، فیهدم القیام ویرجع شکه إلی الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع فیتم صلاته ویعمل عمله.

التاسع: الشک بین الخمس والست حال القیام، فإنه یهدم القیام فیرجع شکه إلی ما بین الأربع والخمس، فیتمّ ویسجد سجدتی السهو مرتین إن لم یشتغل بالقراءه أو التسبیحات، وإلاّ فثلاث مرات. وإن قال: «بحول اللّه» فأربع مرات: مره للشک بین الأربع والخمس وثلاث مرات لکل من الزیادات من قوله: «بحول اللّه» والقیام والقراءه أو التسبیحات.

الشَرح:

[۱] الشکوک الخمس المتقدمه مورد الروایات وذکرنا مادلّ علی صحتها من الروایات. ویبقی الشکوک الصحیحه التی المشهور الالتزام بصحتها ولیست مورد النص بل استفید صحتها من الروایات المستفاد منها الشکوک الصحیحه وهی أربعه: الأوّل: الشک بین الأربع والخمس حال القیام. الثانی: الشک بین الثلاث والخمس حال القیام. الثالث: الشک بین الثلاث والأربع والخمس حال القیام. الرابع: الشک بین الخمس والسّت حال القیام، وذکر الماتن فی تلک الصور الأربع أن یهدم القیام فیرجع شکه فی الصوره الأُولی بین الثلاث والأربع فیبنی علی الأربع ویتم صلاته، ویأتی بعد التسلیم برکعتین جالساً أو برکعه قائماً، والأحوط اختیارالجلوس علی ماتقدّم. وإذا هدم القیام فی الصوره الثانیه یرجع شکه إلی الاثنتین والأربع، ویأتی برکعتین

....

الشَرح:

من صلاه الاحتياط قائماً. ويرجع شكه فى الصوره الثالثه إلى الاثنين والثلاث والأربع ويأتى بركعتين قائماً وركعتين جالساً. وفى الصوره الرابعه يرجع شكه إلى الأربع والخمس ويتم صلاته بالبناء على الأربع ويسجد سجدتى السهو بعد الصلاه والسلام كما تقّدم فى الشكوك الصحيحه.

وقد يقال: ماورد فى الشكوك الصحيحه ظاهره كون الشك الحاصل فى الصلاه بتلك الشكوك. وإذا كان الشك الحاصل من غير تلك الشكوك ولكن يرجع إليها بعد هدم القيام المفروض فى الشكوك الأربعه فلا يجرى الحكم عليها، وظاهر الماتن قدس سره أنه بعد هدم القيام يجرى عليها حكم الشكوك الصحيحه، ولكن الظاهر أنه يجرى على الصور الأربع المتقدمه أحكام الشكوك الصحيحه قبل لحاظ الهدم، بل جريان أحكام الشكوك الصحيحه عليها يوجب هدم القيام، وذلك فإنّ المفروض من القيام فى تلك الصور مجرّد القيام قبل أن يركع ومجرّد القيام السهوى لا يوجب بطلان الصلاه، ولا يكون ذلك القيام موجباً فى تحقق ماتحقق من الصلاه، مثلاً- إذا شك حال القيام بين الثلاث والخمس فهو فى الحقيقه شك فى الاثنين والأربع بعد إكمال السجدتين وإذا شك بين الأربع والخمس ففى الحقيقه ماتحقق من صلاته شك بين الثلاث والأربع فيبنى على الأربع ويأتى بعد الفراغ من صلاته ركعتين جلوساً بصلاه الاحتياط.

وبالجمله، القيام المفروض فى الصور الأربع لا- يكون محسوباً من الصلاه المأتى بها، ولذا يهدمها ويكون على المكلف فى الفرض سجدتا السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءه والتسبيحات وإلاّ فثلاث مرات الخ.

وقد تقدّم أنّ الموضوع فى الشك فى ركعات الصلاه الركعه التامه والمفروض

....

الشَرح:

أنّ مجرّد القيام الزائد لا يكون ركعه، ولذا يلغى فى حساب الركعات المأتى بها يقيناً أو شكاً.

ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذكر سجدتى السهو فى الفرض الرابع من الصور الأخيره يعنى ما إذا شك بين الخامس والسادس وذكر أنه يسجد سجدتا السهو مرّتين إحدى المرتين للقيام الزائد والأُخرى لماقال عند القيام، «بحول اللّه» وإن قرأ الحمد أو التسبيحات يسجد ثلاث مرات.

وبالجمله، الماتن يلتزم بسجدتى السهو للقيام الزائد وسجدتى السهو لكل زياده.

وظاهر كلامه قدس سره لا يجب سجدتا السهو فى الفروض الثلاثه قبل الفرض الرابع، وربما يختلج بالبال أنّ اللازم سجدتا السهو فى كل الفروض الأربعه للقيام الزائد الذى يهدمه المصلى فى جميعها، ولكن الصحيح الفرق بين الصوره الرابعه والصور المتقدمه عليها فتجب فى الرابعه سجدتا السهو للقيام الحادث زائداً؛ لأنّ القيام للركعه الخامسه زائد على الصلاه المكلف بها.

وفى فرض المكلف الشك بين الخامسه والسادسه سواء أتى المكلف حين الإتيان الخامسه بقصد الرابعه أيضاً يكون قاصداً الإتيان بالقيام الزائد سهواً. وهذا بخلاف الصور الثلاث السابقه على الصوره الرابعه فإنّ المكلف فيها لم يقصد الإتيان بالزياده عند الإتيان.

ففى الصوره الأُولى كان بانياً على أربع ركعات، وبعد الإتيان بقيام الركعه الرابعه عرض له الشك فى أنّ هذا القيام خامسه، وحيث إنّه طرأ على القيام بعد حدوثه بقصد القيام إلى الرابعه فلا يكون القيام المزبور إحداثاً للزياده من الأوّل وكذلك

والأحوط فی الأربعه المتأخره بعد البناء وعمل الشک إعاده الصلاه أیضاً، کما أنّ الأحوط فی الشک بین الاثنتین والأربع والخمس والشک بین الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشکین ثم الاستئناف[۱].

الشَرح:

الحال فی الصوره الثانیه، حیث إنّ المکلف قام فیها أیضاً بقصد الرابعه وبعدالقیام حدث الشک فی أنّه الخامسه، وحیث إنّ مجرّد القیام لا تکون رکعه فبالهدم تکون صلاته الاثنتین أو الأربع فیصلی رکعتین بصلاه الاحتیاط فوصف الزیاده یطرأ علی القیام بهدمه.

وفی الثالث یعنی الشک بین الثلاث والأربع والخمس یهدم القیام ویرجع شکه مابین الاثنتین والثلاث والأربع فیصلی رکعتین جالساً بعد رکعتین عن قیام.

والحاصل: عدم وجوب سجدتی السهو فی الصور الثلاث لکون زیاده القیام فیها سهواً تکون بعد طرو الشک لا فی الأصل. وماقیل من أنه إذا شک المکلف فی صلاته بین الثلاث والأربع وبنی علی الأربع وبعده غفل وقام إلی الرکعه الخامسه ثم تذکّر وجب علیه سجدتا السهو لأن قیامه إلی الخامسه إحداث زیاده.

الشکوک المرکبه من شکین صحیحین

[۱] ما ذکره قدس سره موردین من الشک المرکب من شکین صحیحین: أحدهما: الشک بین الاثنتین والأربع والخمس. وثانیهما: الشک بین الثلاث والأربع والخمس.

فإنه فی الأول: أحد الشکین بین الاثنتین والأربع والثانی الشک بین الأربع والخمس. ویأتی برکعتین صلاه الاحتیاط قائماً لاحتمال نقص أصل الصلاه برکعتین. ویأتی بعدهما بسجدتی السهو، فإنه حکم الشک بین الأربع والخمس. ویأتی فی الثانی برکعه الاحتیاط قیاماً أو برکعتین جلوساً لاحتمال نقص صلاته برکعه. ثم یأتی بوظیفه الشک بین الأربع والخمس بسجدتی السهو.

(مسأله ۳) الشک فی الرکعات ماعدا هذه الصور التسعه موجب للبطلان کما عرفت، لکن الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقل صحیحاً والأکثر باطلاً کالثلاث والخمس[۱] والأربع والستّ ونحو ذلک البناء علی الأقل والإتمام ثم الإعاده، وفی مثل الشک بین الثلاث والأربع والست یجوز البناء علی الأکثر الصحیح وهو الأربع والإتمام، وعمل الشک بین الثلاث والأربع ثمّ الإعاده أو البناء علی الأقل وهو الثلاث ثم الإتمام ثمّ الإعاده.

الشَرح:

وبما أنه ناقش بعض الأصحاب فیما ذکر من الحکم فی فرعین بأن ما ذکر من الحکم فیهما خارج عن مدلولات الروایات الوارده فی الشکوک الصحیحه، حیث إن تلک الروایات وارده فی الشکوک البسیطه فیحکم فی غیرها ببطلان الصلاه، ولذا ذکر الماتن الاحتیاط فی إعاده الصلاه بعد العمل بما ذکر من الأحکام، ولکن کماتری الاستئناف احتیاط استحبابی، فإن مادلّ علی الحکم فی الشکوک البسایط من البناء علی الأکثر وإتیان النقص المحتمل بعنوان صلاه الاحتیاط یعمّ الشک الصحیح فی المرکب أیضاً، فإنه شک بسیط وما انضمّ إلیه أیضاً شک بسیط یجری لکل منها حکمه.

وممّا ذکر یظهر الحکم فی فرض آخر من الشک المرکب وهو الشک بین الاثنین والثلاث والأربع والخمس حیث یبنی علی الأربع ویصلی رکعتین من قیام ثم برکعتین جلوساً ثم یسجد سجدتی السهو للشک بین الأربع والخمس، واللّه العالم.

مقتضی الاحتیاط فی الشکوک المبطله

[۱] المراد الشک بین الثلاث والخمس بعد الدخول فی رکوع الخامسه فیکون حینئذ من الشکوک الباطله. وأما إذا کان الشک حال القیام یهدم القیام ویرجع شکه بین الاثنتین والأربع یکون علیه صلاه الاحتیاط برکعتین قیاماً. وعلی ماذکر الماتن قدس سره

(مسأله ۴): لا یجوز العمل بحکم الشک من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه، بل لابدّ من التروّی والتأمّل حتی یحصل له ترجیح أحد الطرفین[۱] أو یستقرّ

الشَرح:

یأخذ المکلف طرف الأقل وهو ثلاث رکعات ویطرح طرف الأکثر وهو احتمال خمس رکعات ویتمّ ثلاث رکعات برکعه أُخری ویتم الصلاه مع احتمال کون الرکعه الخامسه احتماله اشتباهاً ثم یعید الصلاه لإحراز فراغ ذمته من تلک الصلاه، وإذا کان شکه فی الصلاه بین الثلاث والأربع والسته یجوز الأخذ باحتمال الأربع ویطرح احتمال السته وبعد تمام الصلاه علی الأربع مع احتمال کون السته اشتباهاً یعید الصلاه.

وهذا الذی ذکر الماتن احتیاط استحبابی ولا یکون احتیاطاً وجوبیاً، وذلک لجواز قطع الصلاه المفروضه واستئنافها من الأوّل، ولا یجری ما یذکر فی الشکوک الصحیحه من العمل بوجوب صلاه الاحتیاط وعدم جواز قطع الصلاه واستئنافها فی المقام؛ لأن ماورد فی الشکوک الصحیحه من صلاه الاحتیاط إرشاد إلی تصحیح الصلاه المشکوک فی رکعاتها وإتمامها صحیحاً، ولا دلاله فیه علی وجوب العمل بها إلّا أنّ عدم جواز قطع الصلاه فی موارد الشکوک الصحیحه ثبت بارتکاز المتشرعه، ولا یجری ذلک الارتکاز فی الشکوک المبطله التی هی محلّ الکلام فی المسأله الخامسه.

التروّی عند الشک

[۱] المفروض حصول الشک فإن کان ترجیح لأحد الطرفین یکون ظناً إذا بقی فی نفسه احتمال خلافه وإلا بأن کان الترجیح مانعاً عن النقیض یکون علماً وإن عبّر فی الروایات بأکثر الوهم ونحوه وعبّر باستقرار الشک باعتدال الوهم.

وفی صحیحه أبی العباس البقباق، عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّیت

الشک، بل الأحوط فی الشکوک الغیر الصحیحه التروی إلی أن تنمحی صوره الصلاه أو یحصل الیأس من العلم أو الظن، وإن کان الأقوی جواز الإبطال بعد استقرار الشک.

الشَرح:

أو أربعاً ووقع رأیک علی الثلاث فابنِ علی الثلاث، وإن وقع رأیک علی الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمک فانصرف وصلّ رکعتین وأنت جالس»(۱). والظاهر أنّ الماتن استظهر من الصحیحه أن الموضوع لبطلان الصلاه بالشک أو البناء استقرار الشک والترجیح.

ویقع الکلام فی اعتبار التروّی بعد حصول الشک تاره فی الشکوک الصحیحه والأُخری فی الشکوک الفاسده، کما إذا شک فی أنه صلی واحده أو اثنتین فإنه قدس سره وإن ذکر الاحتیاط المستحبی فیها بالتروّی إلی أن تنمحی صوره الصلاه أو حصول الیأس من العلم أو الظنّ إلاّ أنه جوّز الإبطال بعد استقرار الشک أخذاً بإطلاق الأمر بالإعاده فی الروایات الوارده فیها التعبیر بالشک فی الأولتین أو أنه واحده صلی أم الاثنتین إلی غیر ذلک.

وبتعبیر آخر: الموضوع لبطلان الصلاه أو البناء علی أحد الطرفین الشاک المتروّی لا مطلق الشاک فی ظاهر کلامه، ولکن الأظهر اعتبار أثر التروّی عند الشک فی الرکعات، کما إذا شک المصلی فی أثناء الصلاه بین الثلاث والأربع وأخذ بالتروّی إلی أن رفع رأسه من السجده الثانیه. فإن وقع رأیه أنه صلی ثلاث رکعات فیقوم ویأتی بالرکعه الرابعه. وإن وقع رأیه علی الأربع فیسلّم بعد التشهد والتسلیم. وإن اعتدل شکه یبنی علی الأربع ویتمّ صلاته، ویأتی بعد التسلیم برکعتین جالساً وظیفه الشاک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۱، الباب ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

بين الثالثه والرابعه.

وهـذا فيمـا كـان الشك فى الركعتين الأخيرتين. وأما بالإضافه إلى الشك فى الأولتين فقـد تقـدّم أن الشك الـداخل فيها مبطل. وفى صـحيحه زراره بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السـلام : «كان الذى فرض اللّه تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءه وليس فيهنّ وهم، يعنى سـهواً، فزاد رسول اللّه صـلى الله عليه و آله سـبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءه، فمن شـكّ فى الأُوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك فى الأخيرتين عمل بالوهم»(۱).

ويقع الكلام أنه إذا شك فى الأولتين يجوز له قطع تلك الصلاه والاستئناف، كما يتراءى ذلك من ظاهر بعض الروايات كما فى موثقه سـماعه قـال: قـال: «إذا سـها الرجل فى الركعتين الأولتين من الظهر والعصـر فلم يـدرِ واحـده صـلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاه»(۲). وفى موثقته الأُخرى قال: سألته عن السهو فى صلاه الغداه؟ قال: «إذا لم تدرِ واحده صلّيت أم اثنتين فأعِد الصلاه من أوّلهـا، والجمعه أيضاً إذا سـها فيها الإمام فعليه أن يعيـد الصـلاه لأنها ركعتان» الحـديث(۳). وصـحيحه موسـى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو؟ فقال: «إذا شككت فى الأولتين فأعِد»(۴) إلى غير ذلك.

ولكن إذا حصـل للمكلف بـالتروّى إلى أن يتمّ الركعتين الأـولتين ظنّ أو علم بحـال الشـك فالظـاهر جواز البنـاء عليه فـإن الأمر بالإعاده فى الروايات المتقدمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۱۸۷ _ ۱۸۸، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۱۹۱، الحديث ۱۷.

۳- (۳) المصدر السابق: الحديث ۱۸.

۴- (۴) المصدر السابق: ۱۹۲، الحديث ۱۹.

....

الشَرح:

ونحوها لأن يصلی المکلف الرکعتین الأولتین بالإحراز والعلم. وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی ولا یدری، واحده صلّی أم ثنتین؟ قال: «یستقبل حتی یستیقن أنّه قد أتم، وفی الجمعه وفی المغرب وفی الصلاه فی السفر»(۱).

وفی صحیحته الأُخری عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن السهو فی المغرب؟ قال: «یعید حتی یحفظ، إنّها لیست مثل الشفع»(۲) بأن یکون الرکعتین منها صلاه والأخیره صلاه کالشفع والوتر، فإن هذه الروایات المعلله إعاده الصلاه بالشک فی الأولتین حتی یستیقن أنه قد أتم وحتی یحفظ مقتضاه أنه إذا حصل بالتروّی بعد الشک یقین بحال الأولتین قبل أن یتمّهما أو یتجاوزهما لا یحتاج إلی الإعاده. هذا إذا حصل العلم وإن بنی علی اعتبار الظن فی الرکعتین الأولتین یکون الظن أیضاً علماً بحال الرکعتین وانّ المصلّی قد أتمّهما کما یأتی.

والمتحصّل: ما یمکن أن یلتزم بالروایات المتقدمه جواز قطع الصلاه بمجرّد الشک فی الرکعتین الأولتین، بدعوی: أنّ الأمر بالإعاده إرشاد إلی الفساد، ولکن الفساد فیما لم یحصل بالتروّی العلم بحال الرکعتین، کما هو مقتضی تعلیل الإعاده بإتمام الرکعتین وحفظهما.

وبالجمله، المطلوب فی الفرض صلاه واحده برکعتین. وهذا یحصل بالإعاده وقطع الصلاه عند الشک وبالتروّی فی تلک الصلاه وتحصیل الإتیان بذات الرکعتین بالإحراز وتعین أی من النحوین محتاج إلی ملزم بعد مساعده الدلیل علی جواز أیّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۴.

(مسأله ۵) المراد بالشک فی الرکعات تساوی الطرفین، لا مایشمل الظن فإنه فی الرکعات بحکم الیقین، سواء کان فی الرکعتین الأولتین أو الأخیرتین[۱].

(مسأله ۶) فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین کالشک بین الاثنتین

الشَرح:

من النحوین. ومقتضی ماذکر جواز التروّی عند الشک فی الرکعتین الأولتین إلی حصول الجزم بإتیان الرکعتین وإکمالهما حیث یصدق أنه أتم الرکعتین وحفظهما، واللّه العالم.

حجیه الظن فی الرکعتین الأخیرتین

[۱] ویدلّ علی کون الظن عند الشک فی الرکعتین الأخیرتین علماً بمعنی أنه إذا انتهی المکلف فی صلاته إلی الشک فی الأخیرتین فأخذ بالتروّی فی الرکعه التی شک فیها بل فی الرکعه التالیه أیضاً إلی أن یظن قبل الخروج من الصلاه کفی ذلک.

وفی صحیحه عبدالرحمن بن سیّابه وأبی العباس جمیعاً عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّیت أو أربعاً ووقع رأیک علی الثلاث فابنِ علی الثلاث، وإن وقع رأیک علی الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمک فانصرف وصلّ رکعتین وأنت جالس»(۱) فإن قوله علیه السلام ظاهره عدم الوهم یعنی الترجیح فی أحد الطرفین. وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام ــ فی حدیث ــ قال: «ان کنت لا تدری ثلاثاً صلّیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء فسلّم ثم صلّ رکعتین وأنت جالس تقرأ فیهما بأُم الکتاب، وإن ذهب وهمک إلی الثلاث فقم فصلّ الرکعه الرابعه ولا تسجد سجدتی السهو، فإن ذهب وهمک إلی الأربع فتشهّد وسلّم ثم اسجد سجدتی السهو»(۲). هذا کلّه بالإضافه إلی الشک فی الرکعتین الأخیرتین.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۱۱، الباب ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۲۱۷، الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۵.

والثلاث والشک بین الاثنتین والأربع والشک بین الاثنتین والثلاث والأربع[۱] إذا

الشَرح:

حجیه الظن فی الرکعتین الأولتین

وأما بالإضافه إلی الشک فی الأولتین فالظاهر أن الظن فی تلک الرکعتین أیضاً ولو بالتروّی إلی إکمال السجدتین معتبر، وان الشک فیهما من غیر أن یظن بأحد الطرفین قبل التروّی لا یوجب البطلان بحدوثه وإن جاز قطع تلک الصلاه واستئنافها للروایات التی ورد الأمر فیها بالإعاده بالشک، وظاهر الأمر بها الإرشاد إلی فسادها والحکم بالصحه مع التروّی. والظن بأحد الطرفین مقتضی صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السلام قال: «إن کنت لا تدری کم صلّیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعِد الصلاه»(۱). فإنّ مقتضی الأمر بالإعاده فی فرض عدم وقوع الظن علی طرف صحه الصلاه مع فرض وقوع الظن والعموم یجری فی جمیع الشکوک ومنها الشک بین الاثنتین والواحده.

نعم، لابد من رفع الید عنه فی موارد الشکوک الصحیحه واعتدال الشک فیها لما تقدم من الروایات والمناقشه التی ذکرها صاحب الحدائق(۱) بأن مدلول الصحیحه جواز الوهم فی الرکعتین الأولتین یعارضها ماورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أن عشر رکعات فرض لا یدخل فیها الوهم(۲)، ضعیفه جدّاً فإن الوهم فی صحیحه صفوان(۴) بمعنی الظن، وفی صحیحه زراره بمعنی الشک فراجع.

الشک فی الرکعه مع الشک فی إکمال السجدتین أو إحداهما

[۱] المراد إذا شک فی أنه سجد قبل ذلک سجدتین فقط أو سجده إن کان ذلک حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت صلاته لأنه محکوم بعدم

۱- (۲) الحدائق ۹ : ۲۰۷ _ ۲۰۸.

۲- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۱۸۷ _ ۱۸۸، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

شک مع ذلک فی إتیان السجدتین أو إحداهما وعدمه إن کان ذلک حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت الصلاه، لأنه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بأحدهما فیکون قبل الإکمال، وإن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل لأنه محکوم بالإتیان شرعاً فیکون بعد الإکمال، ولا فرق بین مقارنه حدوث الشکین أو تقدّم أحدهما علی الآخر، والأحوط الإتمام والإعاده خصوصاً مع المقارنه أو تقدّم الشک فی الرکعه.

(مسأله ۷) فی الشک بین الثلاث والأربع والشک بین الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القیام أنه ترک سجده أو سجدتین من الرکعه السابقه بطلت الصلاه[۱] [لأنه یجب علیه هدم القیام لتدارک السجده المنسیه، فیرجع شکه إلی ماقبل الإکمال، ولا فرق بین أن یکون تذکّره للنسیان قبل البناء علی الأربع أو بعده.

(مسأله ۸) إذا شک بین الثلاث والأربع مثلاً فبنی علی الأربع ثم بعد ذلک

الشَرح:

الإتیان بالسجدتین قبل ذلک، بخلاف ما إذا کان شکه بعد الدخول فی التشهد أو القیام فإن مقتضی قاعده الفراغ الجاریه فی ناحیه التشهد أو القیام کونهما بعد إکمال السجدتین. ثم إنه لافرق فی الحکم کما ذکر بین أن یکون الشک فی کل من السجدتین والشک فی التشهد أو القیام فی الرکعه حادثین فی زمان واحد أم لا. وذلک کلّه فإن قاعده التجاوز تثبت الفراغ ممّا مضی وأنّ الشک فیه لا یعتنی فیه.

بطلان الصلاه برجوع الشک الصحیح إلی المبطل

[۱] والوجه فی بطلان الصلاه لکون شکه بین الثلاث والأربع، وکذا بین الثلاث والأربع والخمس قبل إکمال السجدتین. وماذکر الماتن فی وجه البطلان من وجوب هدم القیام فیرجع شکه إلی ماقبل الإکمال لا یخفی مافیه، فإن رجوع شکه إلی قبل إکمال السجدتین لا یتوقف علی الهدم.

انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه[۱] ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى الشك، ولو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلمّا رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثانى، وكذا العكس فإنه يعمل بالأخير.

(مسأله ۹): لو تردّد فى أن الحاصل له ظنّ أو شك كما يتّفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً[۱].

الشَرح:

انقلاب الشك إلى شك آخر أو ظن وبالعكس

[۱] إذا ظن بالثلاث يحكم بكونه فى الركعه الثالثه وقد أكمل السجدتين قبل ذلك فيأتى بالركعه الرابعه فيتم صلاته، وكل ذلك لما يظهر من الروايات من أن العمل بالشكوك غير منوط بحدوث الشك، وإنما يكون العمل بالحاله المستمره وما آل إليه الشك كما هو ظاهر قوله عليه السلام : «إذا شككت فابنِ على الأكثر، فإذا سلمت فأتمّ ما ظننت أنك قد نقصت». فإن ظاهر ماذكر ونحوها لزوم رفع الخلل المحتمل بالصلاه الاحتياطيه.

فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثانى، وكذلك العكس فإنه يعمل بالأخير، ولكن لا يخفى أنه إذا حصل العكس وهو الشك بين الاثنتين والأربع ولم يحرز إكمال السجدتين يحكم ببطلان الصلاه لأن الشك فى الصلاه قبل إكمال السجدتين موجب لبطلان الصلاه كما تقدم.

التردّد فى أن الحاله الحاصله بالفعل ظنّ أو شكّ

[۱] ذكر الماتن قدس سره أنه إذا تردّدت الحاله التى عليها المكلف بين كونها ظنّاً أو شكّاً فمع عدم الترجيح يحكم بكونها شكاً، وذلك فإن التعبير فى الروايات عن

....

الشَرح:

الشک باعتدال الطرفین، ومن الظن بترجیح أحدهما أو بذهاب الوهم إلی أحدهما، فمع حصوله یکون الظن هو الأصل، ومع عدمه یترتّب حکم الاعتدال.

وقد یقال: إنّ الظن والشک کل منهما حادث مسبوق بالعدم ومع العلم الإجمالی بحدوث أحدهما وتردّده بین الأمرین فإن أمکن الجمع بین مقتضاهما فهو وإلاّ فیحکم بکونه الظن لکون الشک اعتدال الحالتین.

لا یخفی أن ظاهر جمله من الروایات تحصیل العلم بالرکعات. وفی صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السلام قال: «إن کنت لا تدری کم صلّیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعِد الصلاه»(۱). والمفروض فی موارد الشک فی الرکعات لا یدری المصلی کم صلی وإذا لم یقع وهمه علی شیء یعید، ولو کان وهمه واقعاً علی شیء یعمل علی طبق ماوقع کما هو ظاهر الصحیحه. وإذا لم یقع وهمه وکان لا یدری کم صلی یحکم ببطلان صلاته ویؤیده ماورد فی بطلان صلاه المغرب والفجر والقصر.

وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی ولا یدری، واحده صلّی أم ثنتین قال: «یستقبل حتی یستیقن أنه قد أتم، وفی الجمعه والمغرب وفی الصلاه فی السفر»(۲).

* * *

إلی هنا جفّ قلمه الشریف فی باب الصلاه تغمده اللّه برحمته وأسکنه جنته.

وکانت وفاته فی لیله ۲۷ / شوال / ۱۴۲۷ (ه ق)

والحمد للّه رب العالمین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۲۵ _ ۲۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

الفهرس

فصل فی صلاه الاستیجار... ۷

النیابه عن المیت... ۷

اعتبار قصد القربه فی صحه عمل الأجیر والمتبرع... ۱۴

الکلام فی وجوب الوصیه... ۱۷

ما یشترط فی الأجیر... ۲۴

استیجار غیر البالغ... ۲۷

مراعاه تکلیف المیت اجتهاداً وتقلیداً... ۲۹

فراغ ذمه المیت بالإتیان بالعمل صحیحاً... ۳۱

الکلام فی مباشره الأجیر للعمل... ۳۳

التبرع عن المیت قبل عمل الأجیر... ۳۵

فصل فی قضاء الولی... ۳۷

المقضی عنه... ۳۷

ما یقضی عنه... ۳۷

فی قاضی الصلاه... ۳۹

سقوط القضاء عن الولی بالوصیه... ۴۵

ص: ۴۴۱

جواز استئجار الولى غيره··· ۴۸

وجوب الترتيب فى قضاء الصلاه··· ۴۹

حكم الجهر والإخفات··· ۵۱

أحكام الخلل فى صلاه القضاء··· ۵۲

حكم الشك فى الفوائت لعذر أو لا لعذر··· ۵۴

حكم الشك فى وجود فوائت··· ۵۴

ملاك الأكبريه··· ۵۵

عدم اختصاص الفوائت باليوميه··· ۵۶

يكفى فى وجوب القضاء إخبار الميت··· ۵۷

انعدام الولى أو موته··· ۵۸

اشتغال ذمه الولى بفوائت لا تمنع من الوجوب··· ۵۹

لا فوريه فى القضاء··· ۶۰

استئجار الولى غيره··· ۶۰

فصل فى الجماعه··· ۶۱

استحباب صلاه الجماعه··· ۶۱

فى وجوب الجماعه··· ۶۶

النوافل لا تصلى جماعه··· ۷۶

فى اتحاد مواصفات صلاتى الإمام والمأموم واختلافهما··· ۸۱

أقل عدد تنعقد به الجماعه··· ۹۳

لا يتوقف انعقاد الجماعه على نيه الإمام الجماعه والامامه··· ۱۰۱

يشترط وحده الامام فى الجماعه... ۱۰۳

ص :۴۴۲

لا يجوز الاقتداء بالمأموم... ۱۰۴

الشک فی نیه الجماعه أثناء الصلاه... ۱۰۵

الکلام فی ما لو اقتدی بشخص فبان غیره... ۱۰۷

فی صلاه شخصین ونیه کل منهما الإمامه للآخر... ۱۱۰

الکلام فی نقل نیّه المأموم من إمام إلی إمام آخر اختیاراً... ۱۱۴

عدم جواز العدول من الانفراد إلی الائتمام... ۱۲۳

جواز العدول من الائتمام إلی الانفراد... ۱۲۵

العدول إلی الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل رکوعه... ۱۲۹

یمکن الدخول بالجماعه بإدراک الإمام راکعاً... ۱۳۱

الکلام فی الائتمام بصلاتین فی صلاه واحده للإمام... ۱۳۱

الکلام فی الانفراد... ۱۳۲

لا یعتبر قصد القربه فی صحه الجماعه... ۱۳۳

الکلام فی ما إذا نوی الاقتداء بمن لا یجوز الاقتداء به... ۱۳۷

إدراک الجماعه والالتحاق بها... ۱۳۷

فصل [فی شرائط الجماعه]... ۱۶۳

اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهده... ۱۶۳

اعتبار عدم علو موقف الإمام من موقف المأمومین... ۱۶۷

الکلام فی البعد بین الإمام والمأمومین... ۱۷۲

یجب أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف... ۱۷۵

الکلام فی الحائل... ۱۸۱

الفصل والبعد المانع فى اتصال صفوف الجماعه··· ١٩٢

ص :۴۴۳

فى تقدم المأموم على الإمام··· ١٩٨

صلاه الجماعه حول الكعبه··· ١٩٩

فصل فى أحكام الجماعه··· ٢٠٣

الكلام فى قراءه المأموم فى الأُوليين··· ٢٠٣

وجوب متابعه الإمام فى الافعال··· ٢١٣

المتابعه فى الأقوال··· ٢٢٦

الكلام فى ترك جلسه الاستراحه وبعض التسبيحات··· ٢٢٩

تحمل الإمام القراءه فقط عن المأموم··· ٢٣٠

الكلام فيما لو لم يمهل الإمام المأموم للقراءه··· ٢٣٥

يجب الإخفات فى القراءه خلف الإمام··· ٢٣٧

وظيفه المأموم المسبوق بركعه أو أكثر··· ٢٣٩

الكلام فى المشتغل بصلاه وأراد ادراك الجماعه··· ٢٤٤

العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه··· ٢٤٨

وظيفه من ترك جزءاً من الصلاه وهو فى الجماعه··· ٢٤٩

فى تكبيرات الإحرام الست··· ٢٥٠

اختلاف المأموم والإمام فى الفتوى··· ٢٥١

العلم ببطلان صلاه الامام··· ٢٥٣

الكلام فى نسيان الامام لشىء من واجبات الصلاه··· ٢٥٩

وظيفه الإمام إذا بطلت صلاته··· ٢٦١

لا يجوز الائتمام بمن يرى نفسه مجتهداً وهو ليس كذلك··· ٢٦٢

لا يجوز الائتمام بمن اعتقد دخول الوقت... ۲۶۴

ص :۴۴۴

فصل فی شرائط إمام الجماعه ... ۲۶۷

البلوغ ... ۲۶۷

العقل ... ۲۶۹

الإیمان ... ۲۷۱

العداله ... ۲۷۱

طهاره المولد ... ۲۷۶

الذکوریه ... ۲۷۷

إمامه الناقص للکامل ... ۲۸۰

القراءه الصحیحه ... ۲۸۱

إمامه الناقص للکامل ... ۲۸۳

إمامه من لا یحسن القراءه ... ۲۸۵

ائتمام غیر المحسن للقراءه بالمحسن ... ۲۸۹

إمامه الأخرس ... ۲۹۰

إمامه الخنثی ... ۲۹۰

إمامه غیر البالغ ... ۲۹۱

إمامه الأجذم والأبرص والمحدود و... ... ۲۹۲

الکلام فی العداله ... ۲۹۷

الامام الراتب ... ۳۰۴

تشاح الأئمه ... ۳۰۵

المرجحات ... ۳۰۷

فی کراهیه إمامه الأجذم والأبرص و... ۳۰۸

ص :۴۴۵

فصل فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها... ۳۰۹

المستحبات... ۳۰۹

فی انتظار المأموم الامام والتسلیم معه... ۳۱۴

شک المأموم فی إتیان السجدتین... ۳۱۵

شک المأموم بین الثالثه والرابعه... ۳۱۵

لا تجوز الصلاه خلف مرتکب الکبیره... ۳۱۶

اغتفار زیاده الرکوع متابعه... ۳۱۶

فی المتابعه... ۳۱۸

استحباب انتظار الجماعه... ۳۲۰

تستحب الجماعه فی السفینه... ۳۲۱

یستحب اختیار الإمامه... ۳۲۲

الاقتداء بالعبد... ۳۲۳

إعاده الصلاه جماعه... ۳۲۳

فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه... ۳۲۷

فی الخلل وأقسامه... ۳۲۷

الخلل العمدی... ۳۳۱

الإخلال عن جهل... ۳۳۳

الکلام فی أنحاء الزیاده العمدیه... ۳۴۲

الإخلال بالطهاره الحدثیه... ۳۴۶

الاخلال بالوقت والقبله... ۳۴۶

ص :۴۴۶

الإخلال بالساتر... ۳۴۹

الاخلال بشرط المكان... ۳۵۰

السجود على ما لا يصح السجود عليه... ۳۵۱

الاخلال بزياده الركعه أو الركوع أو السجدتين... ۳۵۴

الكلام فى نسيان سجدتين... ۳۵۹

الإخلال بنسيان النيه أو تكبيره الاحرام... ۳۶۲

الكلام فى نسيان الركعه الأخيره... ۳۶۴

نسيان غير الأركان... ۳۶۸

نسيان الجهر والإخفات... ۳۷۵

فصل فى الشك... ۳۷۷

الشك فى أصل الصلاه... ۳۷۷

العلم بأنّه صلّى إحدى الصلاتين إجمالاً... ۳۸۳

الشك فى الصلاه بالوقت ثم نسيان إتيانها... ۳۸۵

كثره الشك فى أصل الإتيان بالصلاه... ۳۸۶

الشك فى شروط الصلاه... ۳۸۸

قاعده التجاوز... ۳۸۹

الشك فى صحّه المأتىّ به... ۳۹۵

انكشاف الإتيان بما أتى به مشكوكاً... ۳۹۷

الشك فى التسليم... ۳۹۸

الشك فى تكبيره الإحرام... ۳۹۹

الشك فى أنه شك فى الأفعال السابقه أولا··· ۴۰۰

ص :۴۴۷

فصل فی الشک فی الرکعات... ۴۰۳

الشکوک المبطله للصلاه... ۴۰۳

الشکوک الصحیحه... ۴۱۶

الشکوک المرکبه من شکین صحیحین... ۴۳۰

مقتضی الاحتیاط فی الشکوک المبطله... ۴۳۱

التروّی عند الشک... ۴۳۲

حجیه الظن فی الرکعتین الأخیرتین... ۴۳۶

الشک فی الرکعه مع الشک فی إکمال السجدتین أو إحداهما... ۴۳۷

بطلان الصلاه برجوع الشک الصحیح إلی المبطل... ۴۳۸

التردّد فی أن الحاله الحاصله بالفعل ظنّ أو شکّ... ۴۳۹

الفهرس... ۴۴۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹